

لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسىّ

٥٤١ - ٦٢٠هـ

و :

الشرح الكبير

لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسىّ

٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما :

الإنصاف

فى معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد المَرْداوِىّ

٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى

الجزء الثانى والثلاثون

الفهارس

(كشاف المسائل الفقهية - المراجع)

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة

يوزع

على نفقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابه

أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته



بسم الله الرحمن الرحيم

كشـــاف
المسائل والفصول والفوائد والتنبيهات الفقهية

حرف الألف

(أ ب د)

أ ب د

لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ؛ ... ٣٩٩/١٠
من هن المحرمات على الأبد ؟ ٢٧٥/٢٠
إن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها ، أو خلا بها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟ ٢٩٢/٢٠
الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد ٣٠٠/٢٠
إذا فسخ الحاكم نكاحه لعنته أو عيب فيه يوجب الفسخ ، لم تحرم على التأبيد ٣٠٢/٢٠
الحكم الثالث المترتب على اللعان ، التحريم المؤبد ٤٤٢/٢٣
إن حلف لا يكلمه الأبد ، والدهر ، فذلك على الزمان كله ٩٦/٢٨

(أ ب ر)

من باع نخلًا مؤبرًا ... ١٥٤/١٢
إن أبر بعض النخل دون بعض ، فما أبر للبائع ... ١٥٩/١٢
إن كان الرهن نخلًا ، فاحتاج إلى تأبير ، فهو على الراهن ٤٣٥/١٢
لو تأبر الطلع المشمول بالبيع فى يد المشترى ، كانت الثمرة له ٤٦٢/١٥
إن بقى من الجراحة ضمنا حتى مات ، أو كان الغرز بالإبرة فى مقتل ... فهو عمد محض ١٣/٢٥
إن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص ، فهما للخياط ١٢٦/٢٩

(أ ب ط)

نتف الإبط سنة ٢٥٤/١
يأخذ الغاسل شعر إبطى الميت ٧٩/٦

(أ ب ق)

لا يصح نفل الآبق ، ويصح فرضه ٢٢٧/٣
من كان له عبد غائب أو آبق فعليه فطرته ١٠٥/٧
إذا أبق عبد المسلم إلى دار الحربْ فأخذوه ، ملكوه ٢٠٩/١٠
لا يجوز بيع الآبق ، ولا الشارد ... ٨٩/١١
إن أبق العبد ، ثم علم عيبه ، فله أخذ أرشه ٤٠٢/١١
لا يبطل الإذن بالإباق أو التدبير أو الاستيلاد ٤٢٧/١٣
لا تبطل الوكالة بالإباق ٤٧٥/١٣
يشترط فى الإجارة القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ولا المغصوب ، ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه ٣٣٤/١٤
لو ادعى المستأجر مرض العبد أو إباقه ... بعد فراغ المدة أو فيها ... قبل قوله ٤٩٩/١٤
إن غصب عبدًا فأبق ، أو فرسًا فشرد ... ٢٧٣/١٥

صحة الجعالة فى رد الآبق ١٦٢/١٦
يأخذ فى الجعالة ما أنفق على الآبق فى قوته ١٨٠/١٦
يجوز أخذ الآبق لمن وجده ١٨٢/١٦
يقطع الآبق بسرقته ٥٨٤/٢٦

(أ ب ل)

إن شرب من لبن الإبل ، فهل ينتقض وضوءه ؟ ٥٨/٢
إن أكل من كبد الإبل أو طحالها ، فهل ينتقض وضوءه ؟ ٥٩/٢
يجوز التداوى ببول الإبل ٣٤٥/٢
لا تصح الصلاة فى أعطان الإبل ٢٩٦/٣
بهيمة الأنعام ثلاثة أنواع ؛ أحدها ، الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فتجب فيها شاة ٣٩٤/٦
إن أخرج بعيرًا بدلًا من الشاة الواجبة فى الإبل ، لم يجزئه ٣٩٨/٦
فى العشر من الإبل شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى العشرين أربع شياه ٤٠٠/٦
إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض ٤٠٠/٦
إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ٤٠٦/٦
إذا بلغت الإبل مائتين اتفق الفرضان ٤٠٩/٦
لو كانت إبله أربعمائة ، ... لا يجزئ غير الحقاق ٤١٢/٦
لا مدخل للجبران فى غير الإبل ٤٢٠/٦
تؤخذ الفصلان من الإبل ، والعجاجيل من البقر ٤٣١/٦
لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغارا ... ٤٣٣/٦
إن ملك عشرين من الإبل فى المحرم وخمسا فى صفر ، ... ٤٧٩/٦
ثنى الإبل ما كمل له خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة ٣٣٨/٩
السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ... ويذبح البقر والغنم ٣٥٥/٩
جواز كراء الإبل وغيرها من الدواب إلى مكة وغيرها ٤٢٨/١٤
السبق فى الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق ، وفى مختلفى العنق والإبل بالكتف ٣٢/١٥
الإبل والبغال المقطرة ، كالبهيمة الواحدة ، على قائدها الضمان ٣٣٦/١٥
إن وصى بجمل ، فهو الذكر ، وإن وصى بناقة ، فهى الأنثى ، وإن قال : عشرة من إبلى ... ٣٥٠/١٧
الإبل أصل فى الدية ٣٦٨/٢٥، ٣٧١
لا يقبل فى الإبل معيب ، ولا أعجف ٣٨٧/٢٥
حرز حمولة الإبل بتقطيرها ، وقائدها وسائقها إذا كان يراها ٥١٩/٢٦
إن ذبح الإبل ، ونحر ما سواها ، أجزأه ٣٠٥/٢٧

(أ ب و)

الأب :

[الجنائز ٢٩/٦ ، ٣٥ ، المناسك ٤٤٣/٩ ، الجهاد ٤٢/١٠ ، ٩٢ ، ١٠٣ ، ٢٤٠ ، ٥٥٢ ، الحجر ٣٦٨/١٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، الشفعة ٥١٨/١٥ ، الهبة

والعطية ٢٥/١٧ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٨١ ، ٨٤ – ٨٦ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١١ – ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٧٦ ، ١٨٤ ، الوصايا ٢٥٤/١٧ ، ٢٦١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٤٢٤ ، ٤٥١ ، الفرائض ١٥/١٨ ، ٣١ ، العتق ١٩/١٩ ، ٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، النكاح ٢٢/٢٠ ، ١١٣ – ١١٩ ، ١٢٧ ، ١٤٤ ، ١٦١ ، ٢٥٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٩٧ ، ٤٣٧ ، ١١٦/٢١ ، ١٢٣ ، ١٣٩ – ١٤٣ ، ١٤٦ – ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٤٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، الخلع ١٧/٢٢ – ٢٠ ، ١٠٠ ، الطلاق ٣٩٩/٢٢ ، ٤٠٠ ، ٤٣٧ ، ٥٥٧ ، ٥٧٢ ، ٥٨١ ، الظهار ٢٣٩/٢٣ ، ٢٥٢ ، النفقات ٣٨٩/٢٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٤٦ ، الحضانة ٤٥٨/٢٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٨ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، الجنايات ١٢٣/٢٥ ، ١٢٩ ، ١٤٧ ، الديات ٤٣٠/٢٥ – ٤٣٢ ، الحدود ٣٩٩/٢٦ ، ٥٣٧ ، ١٦٤/٢٧ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، القضاء ٥٢٦/٢٨ ، القسمة ١١٨/٢٩ ، الدعاوى والبينات ١٨١/٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٤٤ – ٢٤٦ ، الشهادات ٢٧٢/٢٩ ، الإقرار ١٨٤/٣٠ ، ١٨٨ ، ٢٨٠ ، ٣٠٥]

(أ ب ى)

إذا رد المصلى المار فأبى ... ٦٠٧/٣

لو سلم الهدى للفقراء فنحروه ، أجزأ ، فإن لم يفعلوا ، استرده ونحره ، فإن أبى أو عجز ، ضمنه ٤٤٠/٨

لو أبى المشترى ذبح الحيوان ، لم يجبر عليه ١٢٥/١١

إن أبى الغرماء قلع الغراس وأبى المفلس دفع القيمة ، سقط الرجوع ٣٠٠/١٣

إن كان للمفلس حق له به شاهد ، فأبى أن يحلف معه ، ... ٣٤٥/١٣

إن مات العامل فى المساقاة تمم الوارث ، فإن أبى ، استؤجر على العمل من تركته ، فإن تعذرت ، فلربِّ المال الفسخ ، فإن فسخ بعد ظهور الثمرة ، فهى بينهما ، وإن فسخ قبله ، فهل للعامل أجرة ؟ ٢٠٨/١٤

إن أبى المشترى قبض المبيع ، أجبره الحاكم عليه ٥١٧/١٥

لو أمره برد الوديعة إلى وكيله فتمكن وأبى ، ضمن ٧٢/١٦

إن عينه فى الوصية ، فقال : يحج عنى فلان بألف . فأبى الحج ، وقال : اصرفوا إلى الفضل ... ٣١٨/١٧

إذا أوصى إليه بتفرقة ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما فى أيديهم ... ٤٨٨/١٧

إن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة ، قضاه بغير علمهم ٤٩٠/١٧

لو كان كل الورثة كبارا ، وعلى الميت دين ... باع الموصى إليه العقار ، إذا أبوا بيعه ٤٩٧/١٧

لو أبى كل واحد من الزوجين التسليم أولا ، أجبر الزوج على تسليم الصداق أولا ... ٣٠٥/٢١

إن أبى الزوج المبيت والوطء والقدوم و لم يكن عذر وطلبت الزوجة الفرقة ، فرق بينهما ٤٠٨/٢١

لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر ، وأبى من القدوم ... لها الفسخ ٤١٠/٢١
لو أبى رب البهيمة الواجب عليه ، فعل الحاكم الأصلح ٤٥٤/٢٤
إن سلم السيد عبده لولى الجناية فأبى قبوله ، وقال : بعه أنت ... ٤٥٥/٢٥
إن أبى الخارجون الرجوع ، وعظهم الإمام ، وخوفهم القتال ٦٨/٢٧
إن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه ، فإن كان صاحبه مضطرا إليه ... وإلا لزمه بذله ، فإن أبى ... ٢٤٧/٢٧
يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة ، فإن أبى ... ٢٦٤/٢٧
لو أدى شاهد وأبى الآخر ، وقال : احلف أنت بدلى . أثم ٢٥٣/٢٩
لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ ، لم يصر ناكلا ١٣٠/٣٠
إذا قال : له على شيء ... قيل له : فسر . فإن أبى ، حبس حتى يفسر ٣٠٩/٣٠

(أ ت ى)

إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن الركوع ٤٩٧/٣
إن أتى بقول مشروع فى غير موضعه ... لم تبطل الصلاة بعمده ٢٢/٤
إن أتى فى الصلاة بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع ... لم يشرع له سجود ٢٣/٤
لو كان القارئ جاهلًا بما يحتاج إليه فى الصلاة ولكن يأتى بها فى العادة صحيحة ، يقدم على الفقيه ٣٣٧/٤
إذا لم يتضرر المريض بإتيان الجمعة راكبا أو محمولا ... لزمته الجمعة ٤٦٤/٤
لو أتى بالمأمور الذى عليه ، وصلى على الراحلة بلا عذر قائما ... صح ٢٤/٥
من لا يأتى الجمعة فلا غسل عليه ٢٧٣/٥
إن أتى فى كل ركعة فى صلاة الكسوف بثلاث ركوعات ... ٤٠٢/٥
لو أتى بواجب الحج أو العمرة ، فله فعل نذره ونفله قبل إتيانه بالآخر ٩٣/٨
من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتى به لعذر ، فلا شيء عليه ٤٠٢/٨
إذا أتى على الركن اليمانى استلمه وقبل يده ٨٧/٩
إذا أتى المتمتع مكة ، طاف للقدوم ٢٢٤/٩
يستحب أن يأتى زمزم ، فيشرب من مائها لما أحب ٢٣٥/٩
يستحب لمن نفر أن يأتى المحصب ... فيصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ٢٥٥/٩
إذا أتى مكة ، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف ، إذا فرغ من جميع أموره ٢٥٧/٩
لو وجد لقطة فى غير طريق مأتى ، فهى لقطة ٢٧٦/١٦
إذا علق التدبير و لم يأت بصريح التعليق ... ١٥١/١٩
إن أتت المكاتبة بولد من غير سيدها بعد استيلادها ، فله حكمها فى العتق ٢٨٥/١٩
إن أتت المكاتبة بولد وألحق بالشريكين ، صارت أم ولد لهما ٢٩٣/١٩
إن وطئ السيدان المكاتبة معًا ، فأتت بولد ... ٢٩٨/١٩
يجب على السيد أن يؤتى المكاتب ربع مال الكتابة ٣٤٩/١٩
يؤجر الرجل أن يأتى أهله وليس له شهوة ؟ ٤١٠/٢١
للرجل أن يأتى نساءه ، وله أن يدعوهن إلى منزله ... ٤٤٥/٢١

إن أتت الزوجة بفاحشة ، فعضلها الزوج لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ... ١٤/٢٢
متى أتى بصريح الطلاق ، وقع ، نواه أو لم ينوه ٢١٦/٢٢
إذا أتى بكناية الطلاق الخفية فى حال الخصومة والغضب ... ٢٥٢/٢٢
إذا قال لامرأته : إذا أتاك طلاق فأنت طالق . ثم كتب إليها ... ٥٢١/٢٢
لو أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق ، ولم ينمح ذكره ... ٥٢١/٢٢
إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لستة أشهر ، كان لاحقا به ... ٤٠٢/٢٣
من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ... لحقه الولد ٤٦٥/٢٣
إن أتت المرأة بالولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، لم يلحق بالزوج ٤٦٧/٢٣
إن وطئت امرأته أو أمته بشبهة فى طهر لم يصبها فيه ، فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء ، لحق الواطئ ٤٧٧/٢٣
إن أتت امرأته بولد ، فادعى أنه من زوج قبله ... ٤٧٨/٢٣
من اعترف بوطء أمته فى الفرج أو دونه ، فأتت بولد لستة أشهر ، لحقه نسبه وإن ادعى العزل ٤٧٩/٢٣
إن أعتق أمته أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، فأتت بولد لدون ستة أشهر ... فهو ولده ٤٨٤/٢٣
إن لم يستبرئ الأمة ، فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، فادعى المشترى أنه منه ... ٤٨٥/٢٣
إن استبرئت الأمة ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحق البائع نسبه ٤٨٦/٢٣
إن وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك ، فأتت بولد ، لم يلحقه نسبه ٤٨٨/٢٣
إن أتت بولد لا يلحقه نسبه ... لم تنقض به العدة ١٩/٢٤
إن أتت بولد من أحدهما ، انقضت عدتها به منه ، ثم اعتدت للآخر أيهما كان ١١٦/٢٤
إن أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من وطء الثانى ... ١١٦/٢٤
إن وطئ رجلان امرأة بشبهة ، فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا ... ٢٢١/٢٤
إذا أتى بالحدود على الوجه المشروع ، من غير زيادة ، لا يضمن من تلف بها ٢٠٠/٢٦
من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يستوف منه فيه ٢٢١/٢٦
إن أتى حدا فى الحرم ، استوفى منه فيه ٢٢٧/٢٦
إن أتى حدا فى الغزو ، لم يستوف منه فى أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام ، فيقام عليه ٢٢٩/٢٦
لو أتى حدا فى دار الإسلام ، ثم دخل دار الحرب أو أسر ، يقام عليه الحد إذا خرج ٢٣٠/٢٦
من أتى بهيمة ، فحده حد اللوطى ... وتقتل البهيمة ٢٧٥/٢٦
إن أتت المرأة المرأة ، فلا حد عليهما ٢٨٣/٢٦
إن أتت بولد يخالف لونه لونهما ، لم يبح نفيه بذلك ٣٧١/٢٦
إن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال ... ٣٧٦/٢٦
العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، حرم ، إلا أن يغلى قبل ذلك ، فيحرم ٤٣٥/٢٦
إن جنى البغاة جناية ، أو أتوا حدا ، أقامه الإمام عليهم ١٠٥/٢٧
إذا أتى الكافر بالشهادتين ، ثم قال : لم أرد الإسلام ... ١٤٧/٢٧
إن ذبحها من قفاها وهو مخطئ ، فأتت السكين على موضع ذبحها ... أكلت ، وإن فعله عمدا ... ٣١٠/٢٧

لو نذر الإتيان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر ... ٢٣٥/٢٨

(أ ث ر)

يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها ، إذا لم يؤثر المأموم التطويل ... ٣٢٦/٤

لو آثر بمكانه [فى المسجد فى الجمعة] وجلس فى مكان دونه فى الفضل ، كره له ذلك ٢٩٢/٥

سواء أثرت الخلطة فى إيجاب الزكاة أو إسقاطها ٤٥٤/٦

لا تؤثر الخلطة فى غير السائمة ٤٨٥/٦

سائر الأموال غير الماشية لا يؤثر فيها تفرق البلدان ٤٨٥/٦

لا تأثير للحرم ولا للإحرام فى تحريم حيوان إنسى ٣٠٤/٨

هل يؤثر شرط البراءة فى البيع ؟ ٢٥٧/١١

لا أثر لمطالبة مستأجر الدار ... ولا ضمان عليهم [إن مال حائط فطالبوا بنقضه] ٣٢٧/١٥

إن كان فى الأرض آثار الملك ولا يعلم لها مالك ... [إحياء الموات] ٧٧/١٦

إن لطمه على وجهه فلم يؤثر فى وجهه ، فلا ضمان ٥٠/٢٦

ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر ١٢٥/٢٦

إن رمى صيدا ، فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه ، حل ... وإن وجد به غير أثر سهمه ... ٣٧٦/٢٧

(أ ث م)

لو مات من جاز له تأخير الصلاة قبل الفعل ، لم يأثم ٢٧/٣

لا يأثم بتعجيل الصلاة المستحب تأخيرها ... ١٦٩/٣

فى إثم واطئ أمته المزوجة جهلا وجهان ٤١٧/١٩

(أ ج ج)

إن أجج نارا فى ملكه ... فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه ... ٣٠٨/١٥

(أ ج ر)

لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ٥٧/٣

المعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر ٣٤٧/٤

أجرة من ينزل المريض للصلاة ، كماء الوضوء ... ٢٤/٥

يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه للميت ١٩٨/٦

لو أجر داره سنين بأربعين دينارا ، ملك الأجرة من حين العقد ، وعليه زكاة الجميع إذا حال الحول ٣٢٧/٦

لا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط ، أو يأخذه أجرة بحصاده ٥٢٥/٦

أجرة الخرص فى الزكاة على رب النخل والكرم ٥٤٨/٦

يجب العشر فى الزكاة على المستأجر دون المالك ٥٥٨/٦

لو وجد الركاز من استؤجر لحفر شيء أو هدمه ... ٦٠٠/٦

لو استأجر أجيرا أو ظئرا بطعامهما ، لم يلزمه فطرتهما ٩٩/٧

أجرة نقل الزكاة ... على رب المال ١٧٤/٧
يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة ٢٥٧/٧
من له دار يسكنها ... أو يحتاج إلى أجرتها ... لم يلزمه الحج ٤٧/٨
الاستئجار على الحج ٥٨/٨
لو أراد المحرم أجرة للحج مع المرأة ، لا تلزم المرأة ٨٧/٨
لا يعطى الجازر بأجرته شيئا من الأضحية ٣٨٣/٩
إذا استأجر المسلم أرضا من حربى ، ثم استولى عليها المسلمون ، فهى غنيمة ... ١٠٩/١٠
إن استأجر فرسا للغزو ... ٢٥٣/١٠
ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط ٢٧٠/١٠
من استؤجر للجهاد ممن لا يلزمه ... فليس له إلا الأجرة ٢٧٤/١٠
الأجير للخدمة فى الغزو ... لا سهم له ٢٧٧/١٠
من أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة وحملها ... ٢٧٨/١٠
من قال لكافر : أنت آمن . أو : لا بأس عليك . أو : أجرتك . أو : قف . أو : ألق سلاحك ... فقد أمنه ٣٤٨/١٠
يجوز استئجار الذمى لعمارة المسجد ٤٧٦/١٠
حكم إجارة المصحف حكم بيعه ٤٠/١١
يجوز إجارة الأرض التى فتحت صلحا ٧١/١١
لا يجوز بيع رباع مكة ، ولا إجارتها ٧٢/١١
لا يجوز بيع الحرم ولا إجارته ٧٥/١١
الإجارة مثل البيع ... ١٥٩/١١
إن جمع بين بيع وإجارة ، أو بيع وصرف ، صح فيهما ... ١٦٠/١١
يجوز للبائع إجارة ما استثناه وإعارته مدة استثنائه ٢١٧/١١
لو قال : بعتك هذه الدار ، وأجرتكها شهرا . لم يصح ٢٢٠/١١
إجارة العربون كبيع العربون ٢٥٣/١١
يثبت خيار المجلس فى الإجارة مطلقًا ٢٦٨/١١
لا يثبت خيار الشرط إلا فى البيع ، والصلح بمعناه ، والإجارة فى الذمة ... ٢٨٩/١١
يثبت خيار الغبن للمسترسل فى الإجارة كما فى البيع ٣٤٤/١١
لو ظهر بالمأجور عيب ... ٣٧٧/١١
أجرة الكيال والوزان فى المكيل والموزون على البائع ٥١٦/١١
أجرة توفية الثمن والمثمن على باذله من البائع والمشترى ٥١٦/١١
إن استأجر أرضا ، فزرعها ، فتلف الزرع ... ٢٠٢/١٢
إن شرط المقرض على المقترض أن يؤجره داره ... ٣٤٤/١٢
هل للحاكم أن يؤجر الرهن ؟ ٣٧٣/١٢
يجوز أن يستأجر شيئا ليرهنه ... ٣٨٣/١٢

أ ج ر

لو أجر الرهن أو أعاره للمرتهن أو غيره بإذنه ، فلزومه باق ٣٩٣/١٢
المقبوض فى الإجارة على وجه السوم ، حكمه حكم المقبوض على وجه السوم فى البيع ٣٩/١٣
إذا كانت الأرض فى يده بإجارة ، جاز للمستأجر أن يصالح على إجراء الماء فيها ... ١٧٠/١٣
من استأجر أرضا للزرع ، فأفلس قبل مضى شيء من المدة ... ٢٥٩/١٣
يعطى المنادى فى الحجر أجرته من المال ٣١٨/١٣
من استأجر دارا أو بعيرا بعينه ، ... ثم أفلس المؤجر ... ٣٢١/١٣
لو أفلس وله دار مستأجرة ، فانهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ... ٣٣٧/١٣
يجبر المفلس على إيجار موقوف عليه وإيجار أم ولده ، إذا استغنى عنها ٣٤١/١٣
يجوز لولى اليتيم تركه فى المكتب ، وأداء الأجرة عنه بغير إذن الحاكم ٣٨٥/١٣
الأجير والمرتهن إذا ادعيا الرد ... ٥٤٢/١٣
يجوز لكل واحد من الشريكين أن يؤجر ويستأجر ٣١/١٤
على كل واحد من الشريكين أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه ... فإن استأجر من يفعل ذلك ... وما جرت العادة أن يستنيب فيه ... فإن فعله ليأخذ أجرته ... ٤٣/١٤
إذا فسد العقد فى الشركة ، قسم الربح على قدر المالين ، وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟ ٤٩/١٤
لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز ١٠٨/١٤
لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ... جاز ١٣٦/١٤
إن اشتركا فى شركة الأبدان ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما ، صح ، فإن تقبلا حمل شيء ، فحملاه عليهما ، صحت الشركة ١٦٥/١٤
إن أجرا الدابتين بأعيانهما ، فلكل واحد منهما أجرة دابته ١٦٨/١٤
لو قال : آجر عبدى وأجرته بيننا . فالأجرة كلها للسيد ، وللآخر أجرة مثله ١٧٠/١٤
إن كان لرجل دابة ، ولآخر إكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة بينهما نصفان ، فهو فاسد ١٧٣/١٤
تصح المساقاة بلفظ الإجارة ١٨٨/١٤
لو صحت المساقاة ... إجارة أو مزارعة ، فلم يزرع ، نظر إلى معدل المغل ... ١٩٠/١٤
تجوز وتصح إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج ١٩٠/١٤
تصح إجارة الأرض بطعام من غير جنس الخارج ١٩١/١٤
إن جعلا فى المساقاة مدة لا تكمل فيها الثمرة ، لم تصح ، وهل للعامل أجرة ؟ ٢٠٦/١٤
إن شرط العامل فى المساقاة أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة ، وقدر الأجرة ، لم يصح ٢١٨/١٤
إذا أجره الأرض وساقاه على الشجر ... إما أن يكون حيلة أو لا ... ٢٣٨/١٤
إن أجره بياض الأرض وساقاه على الشجر الذى فيها ، جاز ٢٤٠/١٤
لا تجوز إجارة أرض وشجر لحملها ٢٤٠/١٤
إن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضى بنصف البذر ... وأخرج المزارع البذر كله ، لم يصح ٢٤٥/١٤
إن زارع رجلا أو آجره أرضه فزرعها ، وسقط من الحب شيء فنبت فى تلك الأرض عاما آخر ، فهو لصاحب الأرض ٢٥٢/١٤

لو أجر أرضه سنة لمن يزرعها فزرعها ، فلم ينبت الزرع فى تلك السنة ، ثم نبت فى السنة الأخرى ، فهو للمستأجر ٢٥٤/١٤
فصل فى إجارة الأرض ٢٥٥/١٤-٢٥٨
إذا قال : أجرتك دارى عشرين شهرا ، كل شهر بدرهم . جاز ٣٠٨/١٤
باب الإجارة ٢٥٩/١٤-٥٢٣
لم يذكر الأصحاب على المستعير أجرة من حين الرجوع ... ٨٠/١٥
ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره بغير إذن المعير ٩٧/١٥
لو قال إنسان : لا أركب الدابة إلا بأجرة . فقال ربها : لا آخذ لها أجرة ... فركبها فتلفت ... ٩٨/١٥
إذا اختلفا ، فقال : أجرتك . قال : بل أعرتنى ... فالقول قول الراكب ١٠١/١٥
إن كان الخلاف فى كون الدابة عارية أم إجارة ، بعد مدة لها أجرة ... ١٠٢/١٥
إن قال : أعرتك . قال : بل أجرتنى . والبهيمة تالفة ، فالقول قول المالك ١٠٥/١٥
لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية ، وقال رب الأرض : بل إجارة ... ١٠٥/١٥
إن قال : أعرتنى . أو : أجرتنى . قال : بل غصبتنى ... ١٠٧/١٥
إن حبس الغاصب الحر مدة ، فهل تلزمه أجرته ؟ ١٢٦/١٥
إن كان للمغصوب أجرة ... ٢٧٧/١٥
إن أجر الغاصب المغصوب ... ٢٨٩/١٥
لا أثر لمطالبة مستأجر الدار ... ولا ضمان عليهم [إذا مال الحائط فطولبوا بنقضه] ٣٢٧/١٥
لا فرق فى الراكب والسائق والقائد ، بين المالك ، والأجير ، والمستأجر [فى ضمان ما أتلفت الدابة] ٣٣٧/١٥
ما أخذ أجرة ، أو ثمنا فى سلم ، أو عوضا فى كتابة ، لا تجب فيه الشفعة ٣٦٧/١٥
إن أجر المشترى الشقص ، أخذه الشفيع ٤٥٩/١٥
حكم المضارب ، والمرتهن ، والمستأجر فى المطالبة ، إذا غصب ما بأيديهم حكم المودع ٦٩/١٦
إذا استأجر رجلا ليحفر له عشرة أذرع فى دور كذا بدينار ، صح ١٠٤/١٦
الجعالة نوع إجارة ١٦٣/١٦
كل ما جاز أن يكون عوضا فى الإجارة ، جاز أن يكون عوضا فى الجعالة ١٦٩/١٦
إذا شرط الواقف لناظره أجرة ، ... ٤٤٦/١٦
ما يأخذه الفقهاء من الوقف ؛ هل هو كإجارة أو جعالة ... ؟ ٤٥٥/١٦
لو أجر الموقوف عليه الوقف ، ثم طلب بزيادة ، فلا فسخ ٤٦١/١٦
إذا أجره بدون أجرة المثل ... ٤٦١/١٦
إجارة الولد للموهوب ، وتزويجه ، والوصية به ... لا يمنع الرجوع فى الهبة ١٠٠/١٧
إن أراد الموصى له بمنفعة العبد أو الدار إجارة العبد أو الدار فى المدة التى أوصى له بنفعها ، فله ذلك ٣٦٥/١٧
للوصى استخدام الأمة الموصى بمنافعها وإجارتها وإعارتها ، وليس لواحد من الورثة أو الوصى وطؤها ٣٧١/١٧

أحكام أم الولد أحكام الأمة ، فى الإجارة ، والاستخدام والوطء ... ٤٣٥/١٩
يلحق المستأجر بالشاهد والمبتاع فى النظر إلى وجه المشهود عليها ٤٣/٢٠
يؤجر الرجل أن يأتى أهله وليس له شهوة ؟ ٤١٠/٢١
لا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها ٤٢٦/٢١
لا تجب الأدوية وأجرة الطبيب على الزوج ٣٠١/٢٤
لا يلزمه أجرة من يوضىء زوجته المريضة ٣٠٤/٢٤
إن طلبت المزوجة بأجنبى إرضاع ولدها بأجر مثلها ، بإذن زوجها ، ثبت حقها من النفقة ٤٢٧/٢٤
لو طلبت المرأة أكثر من أجرة مثلها لإرضاع ولدها ... ٤٢٨/٢٤
لو كانت المرأة مع زوج آخر وطلبت رضاع ولدها بأجرة مثلها ، ووجد من يتبرع برضاعه ... ٤٢٨/٢٤
لا تجب على الزوج أجرة الظئر لما زاد على الحولين ٤٣١/٢٤
إن أجرت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صح النكاح ٤٣٣/٢٤
إن أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها ، جاز ، ولزم العقد ٤٣٤/٢٤
إن احتاج وكيل الولى فى استيفاء القصاص إلى أجرة ، فمن مال الجانى ١٧٤/٢٥
يخرج مع المرأة فى التغريب محرمها ، فإن أراد أجرة ، بذلت من مالها ، فإن تعذر ... فإن أبى الخروج معها ... ٢٦٠/٢٦
إذا استأجر امرأة للزنى ... أو زنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها ، فعليهم الحد ٢٩٩/٢٦
من أجر داره أو أعارها ، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر ، قطع ٥٥٣/٢٦
يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت الذبيحة بتركها ٣٢٦/٢٧
لو حلف لا يدخل مسكنه ، حنث بدخول ما استأجره ... للسكنى ٨٠/٢٨
لو حلف لا يدخل ملك فلان ، فدخل ما استأجره ، فهل يحنث ؟ ٨١/٢٨
الآجر واللبن المتساوى القوالب من قسمة الأجزاء ، والمتفاوت من قسمة التعديل ٥٨/٢٩
تباح أجرة القاسم ٨٥/٢٩
أجرة القسمة بين المتقاسمين وإن كان أحدهما الطالب لها ٩٩/٢٩
إن تنازع المؤجر والمستأجر فى رف مقلوع ... فهو لصاحب الدار ١٣٧/٢٩
إذا ادعى الخارج أن العين ملكه ، وأنه أودعها للداخل ، أو أعاره إياها ، أو أجرها منه ... ١٥٩/٢٩
إذا كان فى يد رجل دار ، فادعاها نفسان ، فقال أحدهما : أجرتكها . وقال الآخر : هى دارى أعرتكها ... ١٩٢/٢٩
لو ادعى أنه أجره البيت بعشرة ، فقال المستأجر ، بل كل الدار ، وأقاما بينتين ... ٢٠٣/٢٩

(أ ج ل)

زكاة الدين على غير الملىء ، والمؤجل ، والمجحود ، والمغصوب ، والضائع ... ٣٢٥/٦
ظاهر كلام أحمد ، أنه لا فرق بين زكاة الدين الحال والمؤجل ٣٢٧/٦
كل تدليس يختلف الثمن لأجله ... يثبت الخيار ٣٤٩/١١

متى اشتراه بثمن مؤجل ... فللمشترى الخيار بين الإمساك والرد	٤٤٦/١١
لو علم تأجيل الثمن بعد تلف المبيع ...	٤٤٧/١١
لو زاد أجلا أو خيارا فى مدة الخيار ...	٤٥٢/١١
إن البائع والمشترى فى أجل أو شرط ...	٤٧٩/١١
لو كان الثمن مؤجلا ، فلا يحبس المبيع عن المشترى	٤٩١/١١
إن كان المقضى الذى فى الذمة مؤجلا ...	١٢٣/١٢
يشترط فى السلم كون الأجل مدة لها وقع فى الثمن ...	٢٦٠/١٢
إن أسلم فى جنس إلى أجلين ، أو فى جنسين إلى أجل ، صح	٢٦٣/١٢
لا بد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم فى السلم	٢٦٣/١٢
إذا جعل الأجل فى السلم إلى شهر ، تعلق بأوله	٢٦٥/١٢
لو اختلفا فى قدر الأجل فى السلم ...	٢٦٥/١٢
لو جعل الأجل فى السلم مقدرا بأشهر الروم ...	٢٦٧/١٢
إن كان له فى ذمة رجل دينار ، فجعله سلما فى طعام إلى أجل ، لم يصح	٢٨١/١٢
إذا اختلف المسلم والمسلم إليه فى حلول الأجل ...	٣٢٢/١٢
كل دين حل أجله ، لم يصر مؤجلا بتأجيله	٣٤١/١٢
إن قضى المؤجل قبل أجله ، لم يرجع حتى يحل	٥٥/١٣
يصح ضمان الحال مؤجلا ، وإن ضمن المؤجل حالا ، لم يلزمه قبل أجله	٥٧/١٣
إن كان الدين مؤجلا فضمنه حالا ...	٥٩/١٣
لا تجوز الكفالة من أجل دين الكتابة	٦٤/١٣
إن كفل إلى أجل مجهول ...	٦٩/١٣
إن وضع بعض الحال وأجل باقيه ...	١٣١/١٣
لو صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة ...	١٣٤/١٣
يصح الصلح حالا ومؤجلا	١٦٣/١٣
من لزمه دين مؤجل ، لم يطالب به قبل أجله	٢٢٨/١٣
لو كان ثمن المبيع الموجود مؤجلا على المفلس ، وقلنا : لا يحل بالفلس ...	٣٠٧/١٣
إن كان فى غرماء المحجور عليه من له دين مؤجل ...	٣٢٤/١٣
من مات وعليه دين مؤجل ...	٣٢٦/١٣
لو وكله فى بيع شىء إلى أجل ، فزاده أو نقصه ، ولا حظ فيه ، لم يصح	٤٩٦/١٣
إن وكله فى شراء شىء نقدا بثمن معين ، فاشتراه به مؤجلا ، صح	٥٠٦/١٣
إن اشتراه بما قدره له مؤجلا ، صح	٥٠٦/١٣
لو أجل الأجرة فمات المستأجر ...	٥٠٨/١٤
إن كان الثمن مؤجلا ، أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليا ... وإن كان الثمن عرضا ...	٤٨٤/١٥
لو أخذ الشفيع بالأجل ، ثم مات هو أو المشترى ...	٤٨٥/١٥
إن اتفقا فى الكتابة على الزيادة فى الأجل والدين ...	٢٣٠/١٩
المراد بالسنة التى يؤجل إليها العنين ، السنه الهلالية	٤٨٨/٢٠
إذا فرض الصداق مؤجلا و لم يذكر محل الأجل ، صح	١٢٦/٢١
إن كان عادة نسائها التخفيف على عشيرتهم فى المهر دون غيرهم ... وإن كان عادتهم التأجيل ...	٢٨٥/٢١

لو كان المهر مؤجلا ، لم تملك منع نفسها ٣٠٣/٢١
ما تحمله العاقلة يجب مؤجلا فى ثلاث سنين ٨٨/٢٦
لو فسر الألف الذى عليه بأجل أو وصية ، قبل منه ٢١٥/٣٠

(أ ج م)

لا يجوز بيع السمك فى الآجام ٩٢/١١

(أ خ ذ)

كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ... إلا آنية الذهب والفضة ،... ١٤٣/١-١٤٥
اتخاذ الشعر أفضل من إزالته ٢٥٧/١
يأخذ المتوضئ ماء جديدا للأذنين ٢٨٨/١
لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ٥٧/٣
يأخذ المأموم بفعل إمامه ، وفى فعل نفسه يبنى على اليقين ٦٨/٤
يباح اتخاذ المحراب ٤٥٨/٤
الرجل يتخذ الكفن يصلى فيه أياما ... ثم يغسله ويضعه لكفنه ... ٢٨/٦
يتخذ الغاسل للميت ثلاثة آنية ٧٢/٦
يأخذ الغاسل شعر إبطى الميت ٧٩/٦
الميت المحرم لا يأخذ الغاسل من شعوره شيئا ٨٣/٦
لو أخرج فى الزكاة شاة وعشرة دراهم ، أو أخذ شاة وعشرة دراهم ، لا يجزئه ٤١٥/٦
يؤخذ من صغار البقر فى الزكاة صغيرة ومن المراض مريضة ٤٢٩/٦
لا يؤخذ فى الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ٤٤٤/٦
لا تؤخذ فى الصدقة الربى ... ولا الماخض ولا كرائم المال ، إلا أن يشاء ربه ٤٤٦/٦
يجوز للساعى أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء ٤٨٨/٦
يرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة ٤٨٩/٦
إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض ظلما ،... ٤٨٩/٦
إن أخذ الساعى أكثر من الفرض بقول بعض العلماء ، رجع على خليطه ٤٩٠/٦
لا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط ، أو يأخذه أجرة بحصاده ٥٢٥/٦
زكاة العسل العشر ، سواء أخذه من موات أو من ملكه ٥٦٧/٦
يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها ٥٩٢/٦
اتخاذ أوانى الذهب والفضة محرم على الرجال والنساء وكذلك استعمالها ٣٠/٧
لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق ، لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة ٣٨/٧
إن دفع الزكاة إلى مستحقها ، فأخرجها آخذها إلى دافعها ،... ١٣٧/٧
إن أخذ الزكاة غير عدل فيها ، لم يأخذ من الممتنع زيادة ١٤٦/٧
إن لم يمكن أخذ الزكاة استتيب ثلاثا ،.... ١٤٧/٧
إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة ، أجزأت ١٥٦/٧
يقول آخذ الزكاة : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهورا ١٦٨/٧
إن علم رب المال ،... أو ظن أن الآخذ أهل لأخذ الزكاة ، كره إعلامه بها ١٧٠/٧
من أبيح له أخذ شيء ، أبيح له سؤاله ٢٢٠/٧

هل يحل للمؤلف قلبه ما يأخذه من الزكاة ؟	٢٣٥/٧
يجوز الأخذ من الزكاة لقضاء دين الله تعالى	٢٤٦/٧
لو كان الغازى فى سبيل الله يأخذ من الديوان ، فلا يعطى من الزكاة	٢٤٧/٧
خمسة من أهل الزكاة لا يأخذون إلا مع الحاجة ؛...	٢٦١/٧
لو ملكه ما يكفر به فى الصيام ، وقلنا : له أخذه هناك ...	٤٧٤/٧
يؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما فى عام واحد	٢٠٦/٨
لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره	٢٢١/٨
ليس للمحرم أخذ ورق الشجر فى الحرم	٥٣/٩
يأخذ حصى الجمار من طريقه إلى منى أو من مزدلفة ...	١٨٧/٩
إن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزئه	١٩٩/٩
لو أتلف الأضحية متلف ، وأخذت منه القيمة ، ثم اشترى بالقيمة مثلها ، فهل تصير متعينة بمجرد الشراء ؟	٣٧٧/٩
يباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم ، بالإذن لفظا ، أو دلالة الحال على الإذن	٤٠٥/٩
يجوز للإمام أخذ الفداء ممن حكم برقه أو قتله	١١٤/١٠
من أخذ سلاحا ، فله أن يقاتل به حتى تنقضى الحرب ...	١٩١/١٠
إن أخذ أحد من الرعية مال المسلم الذى استولى عليه الكفار بهبة أو سرقة ... ، فصاحبه أحق به	٢٠٠/١٠
إذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذوه ، ملكوه	٢٠٩/١٠
إن أخذ من دار الحرب ما لا قيمة له فى أرضهم ... فهل يقسم كالغنيمة ؟	٢١٢/١٠
إذا لم يأخذ ذوو القربى سهمهم من الغنيمة صرف فى الكراع والسلاح	٢٣٩/١٠
إذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له ...	٢٧١/١٠
ما أخذ من الفدية ، أو أهداه الكفار لأمير الجيش ... فهو غنيمة	٣٠٢/١٠
إن أخذ المسلم من الحربى فى دار الحرب مالا مضاربة أو وديعة ... فهو أمان	٣٦٣/١٠
لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب	٤٠٥/١٠
تؤخذ الزكاة من نصارى بنى تغلب من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم	٤٠٧/١٠
لا تؤخذ الزكاة من كتابى غير نصارى بنى تغلب	٤١٠/١٠
يجوز أن يأخذ فى الجزية عن كل اثنى عشر درهما دينارا	٤٢٦/١٠
تؤخذ الجزية مما يسر من أموال أهل الذمة	٤٢٩/١٠
إن اتجر حربى إلينا ، أخذ منه العشر ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير	٤٨١/١٠
يؤخذ من أهل الذمة العشر فى كل مال للتجارة	٤٨٣/١٠
يؤخذ العشر من كل حربى تاجر ،...	٤٨٤/١٠
القدر الذى يؤخذ منه العشر ونصف العشر من الحربى التاجر ...	٤٨٥/١٠
يؤخذ العشر من الحربى التاجر فى كل عام مرة	٤٨٧/١٠
لو قال : بعتكه بكذا . فقال : أنا آخذه بكذا . لم يصح	٩/١١
المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ... يملك ماؤها ويصح بيعه	٨٢/١١

لو كان البرج مغلقا ... أو كان السمك فى مكان له يمكن أخذه ... جاز بيعه ١١/٩٢
لا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا ١١/١٦٨
يكون الدرهم فى بيع العربون للبائع أو للمؤجر إن لم يأخذ السلعة أو يستأجرها ١١/٢٥٣
هل يثبت خيار المجلس فى كل من الهبة ، والقسمة ، والإقالة ، والأخذ بالشفعة ؟ ١١/٢٧١، ٢٧٢
إن اختار إمساك المعيب وأخذ الأرش ، فله ذلك ١١/٣٧٦
حيث زال ملكه عن المبيع المعيب ، وأخذ الأرش ، فإنه يقبل قوله فى قيمته ١١/٣٩٨
لو أخذ نماء مما اشترى ... لم يجب بيانه ١١/٤٥٣
لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان فى الصرف من جنس واحد ، لم يجز ١٢/١١٥
لو باع ما يؤخذ زهره ويبقى فى الأرض ... ١٢/١٥٠
إن أسلم فى شىء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة ، صح ١٢/٢٦٢
يجوز أخذ السلم فى غير موضع العقد من غير شرط ١٢/٢٩١
إن قال : أنا أقبض المسلم فيه لنفسى ، وخذه بالكيل الذى تشاهده ... ١٢/٣٠٧
إن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا بالسلم ... ١٢/٣١٦
يصح أخذ الرهن بكل دين ثابت فى الذمة ... ١٢/٣١٨
كل ما جاز أخذ الرهن به ، جاز أخذ الضمين به ... ١٢/٣٢١
إذا نوى احتساب ما أخذه من دينه ... ١٢/٣٤٩
يصح أخذ الرهن على كل دين واجب فى الجملة ... ١٢/٣٦٠
لو أتلف الرهن متلف ، وأخذت قيمته ... ١٢/٥٢٣
تصح الكفالة لأخذ مال ١٣/٦٤
من بعث رجلا إلى رجل له عنده مال ، فقال : خذ منه دينارا . فأخذ منه أكثر ،... ١٣/٩٣
لا يمنع الأخذ من المفلس تزويج الأمة ١٣/٢٦١
أخذ السلعة من المفلس على التراخى ، كخيار العيب ١٣/٣٠٦
إن أمكن أخذ الرهن ، فالأولى لولى اليتيم أخذه احتياطا ١٣/٣٨٠
ليس للشريك أن يضارب بالمال ، ولا يأخذ به سفتجة ولا يعطيها ، إلا بإذن شريكه ١٤/٢٩
معنى ... يأخذ به سفتجة ... ١٤/٣٠
إن قال رب المال : خذه فاتجر به ، والربح كله لى . فهو إبضاع . وإن قال : والربح كله لك ... وإن قال : والربح بيننا ... ١٤/٥٧
إن قال رب المال : خذه مضاربة ، والربح كله لك أو لى . لم يصح ١٤/٥٨
إن قال رب المال : خذه مضاربة ولك ثلث الربح وثلث مابقى . صح ١٤/٦١
إذا أخذ من رجل مائة قراضا ، ثم أخذ من آخر مثلها ، فاشترى بكل مائة عبدا ، فاختلط العبدان و لم يتميزا ، اصطلحا عليهما ١٤/١٠٠
لو لقيه فى بلد أذن فى سفره إليه وقد نض المال ، فأخذه ربه ، فللعامل نفقة رجوعه ١٤/١١٠
إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخسر عشرة ثم أخذ رب المال منها عشرة ، لم ينقص رأس المال بالخسران ١٤/١١٥
لو اشترى المضارب شقصا للمضاربة وله فيه شركة ، فهل له الأخذ بالشفعة ؟ ١٤/١٢٥

إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضا أو طلب البيع ، فله ذلك ١٢٧/١٤

لو أخذ ماشية ليقوم عليها ... بجزء من درها لم يصح ١٣٨/١٤

إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقى ، أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة ٢٤٦/١٤

لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة ، أو لبيع الخمر ، أو القمار ٣١٢/١٤

يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلى فيه ٣٢٥/١٤

لا يجوز استئجار حيوان ليأخذ لبنه ، إلا فى الظئر ونقع البئر ٣٢٨/١٤

لا بأس بأخذ الأجرة على الرقية ٣٨٣/١٤

يجوز أخذ الجعالة على إقراء القرآن ، والأذان ، والإمامة ... ٣٨٣/١٤

يحرم أخذ أجرة وجعالة على ما لا يتعدى نفعه ٣٨٥/١٤

يكره للحجام أخذ ما أعطاه بلا شرط ٣٩٠/١٤

للمعير التصرف فى أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى والإصلاح وأخذ الثمرة ٧٩/١٥

لو قال إنسان : لا أركب الدابة إلا بأجرة . فقال ربها : لا آخذ لها أجرة . فركبها فتلفت ٩٨/١٥

يزكى رب الأرض المغصوبة الزرع ، إن أخذه قبل وجوب الزكاة ١٤٣/١٥

لو أخذ منه ما اشتراه بحجة مطلقة ... ٢٤٣/١٥

إن قدر على المثل المغصوب قبل أخذ القيمة ، وجب رد المثل ٢٥٧/١٥

إذا أخذ المالك القيمة من الغاصب ملكها ٢٧٤/١٥

ما أخذ أجرة ، أو ثمنا فى سلم ، أو عوضا فى كتابة ، لا تجب فيه الشفعة ٣٦٧/١٥

إذا قيل بالشفعة فى الممهور ، فطلق الزوج قبل الدخول ، وقبل الأخذ ... ٣٧٠/١٥

لو أخذ الولى بالشفعة ، ولا حظ فيها ، لم يصح الأخذ ٤١٢/١٥

لو كان الأخذ بالشفعة أحظ للولد ، لزم وليه الأخذ ٤١٤/١٥

إذا عفا ولى الصبى عن شفعته التى له فيها حظ ثم أراد الأخذ بها ... ٤١٦/١٥

إن أخذ الشقص بثمن مغصوب ... ٤١٩/١٥

إذا حضر أحد الشفيعين بعد أخذ الأول ... ٤٢٥/١٥

إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة ، فقدم الثانى ٤٢٦/١٥

أخذ الشفيع للشقص لا يثبت خيار التفريق للمشترى ٤٤١/١٥

إذا تصرف المشترى فى المبيع قبل أخذ الشفيع أو قبل علمه ... ٤٥١/١٥

إن أخذ الشفيع الشقص وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة ... ٤٦٠/١٥

يأخذ الشفيع بالثمن الذى وقع عليه العقد ، فإن عجز عنه أو عن بعضه ... ٤٧٩/١٥

الأخذ بالشفعة نوع بيع ٤٨١/١٥

إذا أخذ بالشفعة ، لم يلزم المشترى تسليم الشقص حتى يقبض الثمن ٤٨٢/١٥

لو أخذ الشفيع بالأجل ، ثم مات هو أو المشترى ... ٤٨٥/١٥

لو تبايع كافران بخمر ، وأخذ الشفيع بذلك ... ٥٢٠/١٥

أ خ ذ
إن أخذ درهما وديعة ثم رده ، فضاع الكل ، ضمنه وحده ٤١/١٦
إذا رد بدل ما أخذ من الوديعة ٤٤/١٦
لو أخذ الوديعة من الصبي تخليصا لها من الهلاك ،... ٤٥/١٦
لو قال : خذ هذا وديعة اليوم لا غدا ، وبعده يعود وديعة ٧٢/١٦
يأخذ فى الجعالة ما أنفق على الآبق فى قوته ١٨٠/١٦
يجوز أخذ الآبق لمن وجده ١٨٢/١٦
يجوز للإمام ونائبه أخذ ما يمتنع من صغار السباع ، وحفظه لربه ١٩٤/١٦
إن أخذ الحيوان الذى لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ... ١٩٧/١٦
إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ، لم يجز ١٩٨/١٦
إذا أخذ الضالة الإمام أو نائبه منه ، لم يلزمه تعريفها ١٩٨/١٦
من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان فأطعمها ... ٢٠٠/١٦
إذا أخذ اللقطة بنية الأمانة ، ثم طرأ قصد الخيانة ٢٠٨/١٦
متى أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ، ضمنها ٢٠٨/١٦
لو أخذ من نائم شيئا ، لم يبرأ منه إلا بتسليمه ٢١٠/١٦
من أخذت ثيابه فى الحمام ووجد بدلها ... ٢١٤/١٦
إن رأيا اللقطة معا فأخذها أحدهما وحده ،... فهى لآخذها ٢٣٨/١٦
حكم ما يأخذه السلطان من اللصوص ، إذا لم يعرف ربه ... ٢٤٢/١٦
لو قال مالك اللقطة ، بعد التلف ، للملتقط : أخذتها لتذهب بها ... ٢٥٧/١٦
إن وجد اللقطة عبد ، فلسيده أخذها منه وتركها معه ، ... فإن لم يأمن العبد سيده ... ٢٧١/١٦
إن رأيا اللقيط جميعا ، فسبق أحدهما فأخذه ،...، فهو أحق به ٣٠٤/١٦
لو ادعى أحدهما أنه أخذ اللقيط منه قهرا ... ٣٠٧/١٦
ما يأخذه الفقهاء من الوقف ؛ هل هو كإجارة أو جعالة ،... ؟ ٤٥٥/١٦
لو قال : خذ من هذا الكيس ما شئت . كان له أخذ ما فيه جميعا ٤٣/١٧
للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ،... ما لم تتعلق حاجة الابن به ١٠٣/١٧
الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها كالأب ١٠٤/١٧
ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه ١١١/١٧
لو أعطى شيئا من غير سؤال ولا إشراف ، وكان ممن يجوز له أخذه ، وجب عليه الأخذ ١١٩/١٧
لو شرط عدم تزويج أم ولده ، فلم تتزوج ، وأخذت الوصية ، ثم تزوجت ... ٢٨٤/١٧
إن قتل وأخذت ديته ، فهل تدخل الدية فى الوصية ؟ ٣٦٢/١٧
للورثة أخذ مهر الأمة الموصى بمنافعها فى كل موضع وجب ٣٦٨/١٧
إن تلف المال كله غير الموصى به بعد موت الموصى ، فهو للموصى له ، وإن لم يأخذه زمانا ، قوم وقت الموت لا وقت الأخذ ٣٨٤/١٧
جواز أخذ والد الموصى وأقاربه الوارثين من الوصية [إذا أوصاه بإعطاء من شاء] ٤٩٥/١٧
متى كان بعض بنى الأعمام زوجا أو أخا لأم ، أخذ فرضه وشارك الباقين فى تعصيبهم ٩٥/١٨
إن أعتق الشريك العبد ... وقبل أخذ القيمة ، لم يثبت له فيه عتق ٤٦/١٩
لو أخذ السيد حقه ظاهرا ، ثم قال : هو حر . ثم بان مستحقا ، لم يعتق ٢٣٤،٢٣٥/١٩

إن شرط على المكاتب أن لا يسافر ، ولا يأخذ الصدقة ، فهل يصح الشرط ؟ ٢٣٧/١٩
يملك السيد أخذ ما فى يد المكاتب ، وإن فضل عن الأداء فضل فهو لسيده ٤١١/١٩
سواء أجحف الأخذ بمال البنت أو لا [إذا شرط الأب الصداق لنفسه] ١٤٢/٢١
إن أصدقها شقصا ، وقلنا : للشفيع أخذه . فأخذه ، ثم طلق الزوج ... ١٨٠/٢١
لو طلق قبل أخذ الشفيع ... ١٨٢/٢١
هل يؤخذ بما اتفقا عليه فى البيع ، أو بما وقع عليه العقد ؟ ٢٤٨/٢١
اتخاذ آنية الذهب والفضة محرم ٣٤٤/٢١
إن أراد النقلة من بلد إلى بلد وأخذ إحداهن معه ... لم يجز إلا بقرعة ، ومتى سافر بها بقرعة ، لم يقض ، وإن كان بغير قرعة ... ٤٤٨/٢١
إن حلف ، لا تأخذ حقك منى ، فأكره على دفعه إليه ،...، حنث ٤٣٥/٢٢
إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ... ٥٩٢/٢٢
إذا اشترى عبده التاجر أمة ، فاستبرأها ، ثم أخذها السيد ... ١٨٣/٢٤
إن قالت : أنا أخدم نفسى ، وآخذ ما يلزمك لخادمى ... ٣٠٧/٢٤
يؤخذ السن بالسن ٢٣٥/٢٥
يؤخذ الجفن بالجفن ، والشفة بالشفة ، واللسان باللسان ، واليد باليد ٢٣٨/٢٥
يؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين بمثله ٢٤٢/٢٥
تؤخذ الأذن بالأذن ٢٤٨/٢٥
تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة . وهل تؤخذ الصحيحة بها ؟ ٢٤٩/٢٥
تؤخذ الإصبع والسن والأنملة بمثلها فى الموضع والاسم ٢٥٥/٢٥
تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعا ٢٥٨/٢٥
لا تؤخذ إصبع أصلية بزائدة ، ولا زائدة بأصلية ، وإن تراضيا عليه لم يجز ٢٥٨/٢٥
لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع ٢٦٥/٢٥
لا تؤخذ عين صحيحة بقائمة ،... ٢٦٧/٢٥
لا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصى ولا عنين ٢٦٧/٢٥
يؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم والمخروم والمستحشف ٢٦٩/٢٥
تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء ٢٧٠/٢٥
تؤخذ اليد الشلاء باليد الشلاء ، إذا أمن فى الاستيفاء الزيادة ٢٧٢/٢٥
تؤخذ اليد الناقصة باليد الناقصة ، إذا تساوتا فيه ٢٧٣/٢٥
تؤخذ اليد الناقصة بالكاملة ٢٧٣/٢٥
لو أخذ المضطر من إنسان ترسا كان يدفع به عن نفسه ضربا ... ٣٥٣/٢٥
يؤخذ من البقر فى الدية النصف مسنات ، والنصف أتبعة ، وفى الغنم ... [الديات] ٣٨٠/٢٥
يؤخذ من الحلل فى الدية المتعارف ٣٨٦/٢٥
لو قتل كافر كافرا عمدا ، وأخذت الدية ، لم تضعف ٤٥١/٢٥
إن لم يمكن أخذ الدية من بيت المال ، فلا شىء على القاتل ٦٥/٢٦
يؤخذ من البعيد فى الدية لغيبة القريب ٨٧/٢٦

إن سرق وقتل فى المحاربة ، و لم يأخذ المال ، قتل حتما ، و لم يصلب ، و لم تقطع يده ٢٦/٢٢١
يقطع الطرار إذا أخذ المسروق بعد سقوطه وكان نصابا ٢٦/٤٧٣
إن رمى الداخل المتاع إلى خارج ، فأخذه الآخر ، فالقطع على الداخل وحده ٢٦/٥٠٦
حرز الكفن فى القبر على الميت ، فلو نبش النباش قبرا وأخذ الكفن ، قطع ٢٦/٥٢٣
لا قطع على المرأة ، إذا منعها الزوج قدر كفايتها ، أو كفاية ولدها ، إذا أخذت من ماله ٢٦/٥٥٥
من يأخذ المال سرقة ، ليس بمحارب ٢٧/٧
إذا قدر على المحاربين ، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال ، قتل حتما ، وصلب حتى يشتهر ٢٧/١٠
من قتل و لم يأخذ المال ، قتل ، وهل يصلب ؟ ٢٧/٢٢
من أخذ المال و لم يقتل ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فى مقام واحد ... ٢٧/٢٣
من لم يقتل ولا أخذ المال ، نفى وشرد ٢٧/٢٦
ما أخذ البغاة فى حال امتناعهم ... لم يعد عليهم ولا على صاحبه ٢٧/٨٩
إن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم ، بغير شبهة ولا تأويل ، كفر ٢٧/١١١
إن أخذ قطعة من حوت ، وأفلت حيا ، أبيح ما أخذ منه ٢٧/٣٨٤
إن رمى صيدا فأثبته ، ملكه ، فإن تحامل فأخذه غيره ، لزمه رده ٢٧/٤٠٦
إن لم يثبت الصيد ، فدخل خيمة إنسان فأخذه ، فهو لآخذه ٢٧/٤٠٦
إذا سمى الصائد على صيد فأصاب غيره ، حل ، وإن سمى على سهم ، ثم ألقاه وأخذ غيره ، فرمى به ، لم يبح ما صاد به ٢٧/٤١٩
إذا لم يكن للقاضى ما يكفيه ، ففى جواز أخذ الجعل من الخصمين وجهان ٢٨/٢٨٢
لا يتخذ القاضى حاجبا ولا بوابا ٢٨/٣٣٩
لا يحرم على المفتى أخذ الهدية ٢٨/٣٥٦
يتخذ القاضى كاتبا مسلما ، مكلفا ، عدلا ،... ٢٨/٣٦٤
اتخاذ الكاتب للقاضى على سبيل الإباحة ٢٨/٣٦٦
من كان له على إنسان حق ، و لم يمكنه أخذه بالحاكم ،... ٢٨/٥٣٨
إذا قدر على أخذ حقه بالحاكم ، لم يجز له أخذ قدره إذا قدر عليه ٢٨/٥٤٣
إن أخذ رجل من رجلين ثوبين ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا ،... ٢٩/١٩٢
من تتبع الرخص فأخذ بها ، فسق ٢٩/٣٥٠
إن قال : أنا مقر . أو : خذها . أو : اتزنها ... فهل يكون مقرا ؟ ٣٠/٢٠٧

(أ خ ر)

يستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت ، لمن يرجو وجود الماء ٢/٢٥١
إذا علم وجود الماء فى آخر الوقت فتأخير التيمم أفضل ٢/٢٥٣
لا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها ، إلا لمن ينوى الجمع أو لمشتغل بشرطها ٣/٢٣
يجوز تأخير الصلاة إلى أثناء وقتها ٣/٢٦

لو مات من جاز له تأخير الصلاة قبل الفعل ، لم يأثم ٢٧/٣
تأخير العشاء أفضل ما لم يشق ١٦٣/٣
لا يأثم بتعجيل الصلاة المستحب تأخيرها ... ١٦٩/٣
إذا أخر الصلاة لنوم أو غيره ... ١٩٤/٣
صفة التشهد الأخير ٥٨١/٣
لا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها ... ٦١٩/٣
الأفضل فعل الوتر فى آخر الليل ... ١١٢/٤
آخر وقت صلاة الضحى إلى الزوال ٢٠٦/٤
إن تأخر الإمام الراتب لعذر ، صلى غيره ... ٢٧٩/٤
يفعل المسافر الأرفق به ؛ من تأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية إليها ٩٨/٥
المريض مخير فى التقديم والتأخير ... ١٠١/٥
أول وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت ... ٣١٨/٥
يسن تقديم الأضحى ، وتأخير الفطر ... ٣٢١/٥
يجعل الغاسل للميت فى الغسلة الأخيرة كافورا ٧٦/٦
لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر ١٣٩/٧
إن أخر الزكاة ليدفعها إلى من هو أحق بها ... ١٤١/٧
يجوز للإمام والساعى تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة ١٤٢/٧
إن كان المزكى فى بلد ، وماله فى آخر ... ١٧٦/٧
حكم الحائض ، تؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر ، حكم الجنب [فى الصيام] ٤٣٣/٧
يستحب تأخير السحور ٤٨٩/٧
لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر ٤٩٨/٧
إن أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر ، فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ... ٤٩٩/٧
إن أخر قضاء رمضان لعذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر... ٤٩٩/٧
إن أخر قضاء رمضان لغير عذر ، فمات قبل أن أدركه رمضان آخر... ٥٠١/٧
من اعتكف العشر الأواخر من رمضان... ٥٩٢/٧
الأولى أن يحرم من أول جزء من الميقات ، فإن أحرم من آخره ، جاز ١٠٧/٨
إن أخر صيام أيام التشريق [فى فدية التمتع] والأيام الثلاثة إلى يوم النحر ، فقضاء ٣٩٣/٨
إن أخر المتمتع الصوم أو الهدي لعذر ، لم يلزمه إلا قضاؤه ، وإن أخر الهدى لغير عذر ، فهل يلزمه دم آخر ؟ ٣٩٧/٨
يجوز للمحرم تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره ١٢٤/٩
إن أخر الرمى إلى آخر النهار ، جاز ٢٠٢/٩
الحلاق والتقصير نسك ، إن أخره عن أيام منى ، فهل يلزمه دم ؟ ٢١٣/٩
تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام النحر ... ٢١٦/٩
آخر وقت رمى الجمار كل يوم ، المغرب ٢٤٠/٩

إن أخر الرمى كله ، فرماه فى آخر أيام التشريق ، أجزأه ، وإن أخره عن أيام التشريق ، أو ترك المبيت بمنى فى لياليها ، فعليه دم ٢٤٥/٩
من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ، أجزأه عن طواف الوداع ٢٦١/٩
لو أخر طواف القدوم فطافه عند الخروج ، لم يجزئه عن طواف الوداع ٢٦٢/٩
آخر وقت ذبح الأضحية اليوم الثانى من أيام التشريق ٣٦٧/٩
لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا ، كفتهما ٣٩٤/٩
من علم العيب ، وأخر الرد ، لم يبطل خياره ٤١٣/١١
من طلب منه رد الرهن ، وقبل قوله ، فهل له تأخيره ليشهد ؟ ٤٨٥/١٢
لو كان بابه فى آخر الدرب ، ملك نقله إلى أوله ١٩٢/١٣
إن أخر الشريك حقه من الدين ، جاز ٣٨/١٤
لا يجوز للشريك تأخير حق شريكه من الدين ٣٨/١٤
تجب الأجرة بنفس العقد ، إلا أن يتفقا على تأخيرها ٥٠٥/١٤
إن أخر الطلب بالشفعة بعد الإشهاد مع إمكانه ... ٣٩٣/١٥
لو أخر رد الوديعة بعد طلبها بلا عذر ، ضمن ٧١/١٦
لو أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر ... ٧٢/١٦
لو أخر تعريف اللقطة عن الحول الأول ... أثم... ٢٣٢/١٦
لو قال : أنت حر فى آخر حياتى ... ١٧١/١٧
إن أخر الملاعن نفى الولد مع إمكانه ، لزمه نسبه ٤٥٦/٢٣
إن قال الملاعن : أخرت نفى الولد رجاء موته . لم يعذر بذلك ٤٥٨/٢٣
إن أخر الملاعن نفي الولد لمرض ، أو غيبة ... لم يسقط نفيه ٤٥٩/٢٣
كل موضع يجب تأخير الاستيفاء ، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبى ... ١٤٤/٢٥
حكم الحد فى تأخيره عن الحامل والمرضع ، حكم القصاص ١٦٦/٢٥
إذا شج فى مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج ... ٢٩٣/٢٥
لا يؤخر الحد للمرض ، فإن كان جلدا وخشى عليه من السوط ، أقيم بأطراف الثياب والعثكول ١٩٢/٢٦
تؤخر إقامة الحد على شارب الخمر حتى يصحو ١٩٥/٢٦

(أ خ و)

الأخ :

[الجنائز ٣٥/٦ ، الجهاد ١٠٤/١٠ ، الوكالة ٤٩١/١٣ ، الهبة والعطية ١٥٧/١٧ ، ١٨٠ ، الوصايا ٣٢٧/١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٠ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، الفرائض ٩/١٨ ، ٢٢ ، النكاح ٢٥٨/٢٠ ، اللعان ٤١٦/٢٣ ، الرضاع ٢١٧/٢٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، النفقات ٢٤/ ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤١٣ ، الجنايات ١٢٨/٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، القضاء ٥٢٦/٢٨ ، ٢٤٠/٢٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، الشهادات ٤٢٢/٢٩ ، ٣٧/٣٠ ، الإقرار ١٨٨/٣٠ ، ١٩٠]

الأخت :
[النكاح ٢٩٩/٢٠ ، ٣٠٢ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٤٧/٢١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، الظهار ٢٣٨/٢٣ ، اللعان ٤٧٧/٢٣ ، الرضاع ٢٧٥/٢٤ – ٢٧٧ ، الحضانة ٤٥٨/٢٤ ، ٤٦٢ ، الحدود ٢٩٢/٢٦]

(أ د ب)

فصول فى آداب الأكل ٣٥٧/٢١–٣٧٦
للرجل تأديب امرأته على ترك فرائض الله تعالى ٤٧٤/٢١
للسيد تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته ٤٤٦/٢٤
من أدب ولده ، أو امرأته فى النشوز ، أو المعلم صبيه ، و لم يسرف ، فأفضى إلى تلفه ، لم يضمنه ٣٥٩/٢٥
باب أدب القاضى ٣٢٩/٢٨–٤٠٥

(أدم)

شعر الآدمى طاهر ؛ منفصلا ومتصلا فى الحياة والموت ١٨٢/١
لا يجوز استعمال شعر الآدمى وإن كان طاهرا ... ١٨٣/١
لا ينجس الآدمى بالموت ، ولا ما لا نفس له سائلة ٣٣٨/٢
حكم أجزاء الآدمى وأبعاضه حكم جملته ، سواء انفصلت فى حياته أو بعد موته ٣٣٩/٢
منى الآدمى طاهر ٣٥٠/٢
لبن الآدمى والحيوان المأكول طاهر ٣٥٧/٢
سؤر الآدمى طاهر مطلقا ٣٦٢/٢
لو نبت مايزرعه الآدمى ... وجب عليه زكاته ٥٢٧/٦
لو وجد الركاز فى ملك آدمى معصوم ... ٥٩٨/٦
لو وجد لقطة فى ملك آدمى معصوم ... ٥٩٩/٦
لو وجد الصائم المضطر آدميا معصوما فى مهلكة ... ٣٨٥/٧
ما زرعه الآدمى ، يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر [قطع نبات الحرم] ٥١/٨
شم المحرم ما ينبته الآدميون للطيب ... ٢٦٦/٨
لا فرق بين الوطء فى القبل والدبر ، من آدمى أو بهيمة ، فى الحج ٣٣٣/٨
كل ما يضمن به الآدمى يضمن به الصيد ٢٩/٩
لا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمى [نبات الحرم] ٤٩/٩
يكره بيع لبن الآدميات ٣٨/١١
يحرم الاحتكار فى قوت الآدمى فقط ١٩٨/١١
يشترط فى الجائحة أن لا يكون فيها صنع لآدمى ... ٢٠١/١٢
يكره قرض بنى آدم ... ٣٢٨/١٢
أداء ديون الآدميين واجب على الفور عند المطالبة ٣٥٦/١٢

يجوز التوكيل فى كل حق آدمى من العقود ... ٤٤٢/١٣
من صال عليه آدمى أو غيره ، فقتله دفعا عن نفسه ، لم يضمنه ٣٤٣/١٥
هل الصداق حق لله أو للآدمى ؟ ٨٢/٢١
إن قصد رمى آدمى معصوم ... فأصاب غيره ... لا يكون خطأ ، بل عمدا ٤٠/٢٥
لو رمى ذمى سهما إلى صيد ، فأصاب آدميا ، وقد أسلم الرامى ... ٩٠/٢٥
لو رمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون ٦٩/٢٦
حقوق الآدميين ، تستوفى كلها ، سواء كان فيها قتل أو لم يكن ٢١٥/٢٦
إذا اجتمعت حدود الآدميين مع حدود الله تعالى ، بدئ بها ... ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذى قبله ٢١٦/٢٦
إن لم يجد المضطر إلا آدميا مباح الدم ... حل قتله وأكله ٢٥١/٢٧
إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، لم يبح ٤٠٤/٢٧
إن حلف لا يأكل أدما ، حنث بأكل البيض ٦٨/٢٨
لا يقبل يمين فى حق آدمى إلا بعد الدعوى عنيه وشهادة الشاهد ٤٣٠/٢٨
من كانت عنده شهادة لآدمى يعلمها ، لم يقمها حتى يسأله ٢٥٩/٢٩
اليمين مشروعة فى حق المنكر فى كل حق لآدمى ١٠٣/٣٠
لو أقر بحق لآدمى ... لم يقبل رجوعه ٢٨٥/٣٠

(أ د و)

إن كان لأحدهما أداة قصارة ولآخر بيت ، فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا فى بيت هذا والكسب بينهما ، جاز ١٦٩/١٤
أدوات الشرط ست ... ٤٤٥/٢٢
ليس فى أدوات الشرط ما يقتضى التكرار إلا « كلما » ٤٤٦/٢٢
كل أدوات الشرط على التراخى إذا تجردت عن « لم » ... ٤٤٧/٢٢
إن اتصلت أدوات الشرط بـ« لم » ، صارت على الفور ، إلا « إن » ٤٤٨/٢٢
حكم الاستثناء بسائر أدوات الاستثناء حكم الاستثناء بإلا ... ٢٣٧/٣٠

(أ د ى)

ينوى الأداء فى الصلاة الحاضرة ، والقضاء فى الفائتة ٣٦٢/٣
يصح قضاء الصلاة بنية الأداء وعكسه ٣٦٣/٣
يصح ائتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها ٤٠٨/٤
حكم ائتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها ، حكم من يؤدى الصلاة بمن يقضيها ٤٠٩/٤
لو أدى الزكاة رب المال من غير مال المضاربة ، فرأس المال باق ... ٣١٩/٦
لازكاة فى المعشرات بعد أداء العشر ، ولو بقيت أحوالا ، ما لم تكن للتجارة ٥٦٣/٦
إن لم يجد المسلم ما يؤدى عن جميع من يخرج عنهم ... [صدقة الفطر] ٩٢/٧
إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ... ١١٢/٧

يجوز تقديم النية على الأداء بزمن يسير [صدقة الفطر]	١٦١/٧
أداء ديون الآدميين واجب على الفور عند المطالبة	٣٥٦/١٢
إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن ...	٤٠١/١٢
كل من أدى عن غيره دينا واجبا بإذنه ، وبغير إذنه ...	٤٩/١٣
حيث أدى الكفيل ما لزمه ، ثم قدر على المكفول به ...	٨١/١٣
يجوز لولى اليتيم تركه فى المكتب ، وأداء الأجرة عنه بغير إذن الحاكم	٣٨٥/١٣
إن غصب شيئا ، فعجز عن رده ، فأدى قيمته ...	٢٨٠/١٥
لو ادعى أداء الوديعة إلى وارث المالك ، لم يقبل إلا ببينة	٥٤/١٦
لو ادعى أداء الوديعة على يد عبده أو زوجته ...	٥٤/١٦
إن وصى برقبة المكاتب لرجل ، وبما عليه لآخر ، صح ، فإن أدى عتق ، وإن عجز ، فهو لصاحب الرقبة	٣٨٠/١٧
إذا كاتب المكاتب عبدا ، فأدى إليه وعتق قبل أدائه ... فولاؤه للمكاتب	٤٠٤/١٨
إذا أدى المكاتب إلى الورثة ، يكون ولاؤه لهم	٤١٤/١٨
إذا قال السيد لمدبره : إذا أديت إلى ورثتى كذا فأنت حر . فهو رجوع عن التدبير	١٥٠/١٩
إن كاتب المدبر فأدى ما عليه ، عتق بالكتابة	١٧٢/١٩
يشترط فى الكتابة علم ما يؤدى إليه فى كل نجم	٢٠٨/١٩
إذا أدى ما كوتب عليه ، أو أبرئ منه عتق	٢١٥/١٩
ما فضل فى يد المكاتب بعد أداء الكتابة فهو له	٢١٦/١٩
لو مات المكاتب قبل الأداء كان ما فى يده لسيده	٢١٩/١٩
إذا أدى المكاتب وعتق ، فوجد السيد بالعوض عيبا ، فله أرشه أو قيمته	٢٣٢/١٩
إن أدت المكاتبة مال الكتابة ، عتقت ، وإن مات السيد قبل أدائها عتقت	٢٨١/١٩
إن أدى المكاتب الثمن إلى المشترى ، عتق	٣٠٤/١٩
يعتق المكاتب بالأداء إلى سيده وإلى من يقوم مقامه من الورثة وغيرهم	٣٣٢/١٩
إذا عتق المكاتب بالأداء إلى الورثة ...	٣٣٤/١٩
إن حل نجم فلم يؤده ، فللسيد الفسخ	٣٤١/١٩
إن أدى ثلاثة أرباع الكتاب وعجز عن الربع ، عتق ...	٣٥٥/١٩
إن أدى أحد المكاتبين عن صاحبه ... قبل أداء ما عليه ، بغير علم سيده ، لم يصح	٣٦٣/١٩
إن اختلف المكاتبان بعد الأداء فى قدر ما أدى كل واحد منهم ...	٣٦٤/١٩
إذا كاتبه على ألفين ، فى رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ...	٣٦٩/١٩
تجوز كتابة بعض عبده ، فإذا أدى عتق كله	٣٦٩/١٩
إذا أدى ما كوتب عليه ، ومثله لسيده الآخر ، عتق كله ...	٣٧٢/١٩
إن أعتق الشريك المكاتب قبل أدائه ، عتق عليه كله ...	٣٧٤/١٩
ليس للمكاتب أن يؤدى إلى أحد الشريكين أكثر من الآخر ...	٣٨٠/١٩
لو كاتب ثلاثة عبدا فادعى الأداء إليهم ، فأنكره أحدهم ...	٣٨٥/١٩
ما أداه المكاتب إلى سيده قبل عجزه ، لا يجب رده بحال ...	٣٨٧/١٩

موت المكاتب قبل الأداء كعجزه ٣٨٧/١٩
إذا كان للمكاتب أولاد من معتقة غير سيده ، فقال سيده : قد أدى إلى وعتق فانجر ولاء ولده إلى . فأنكر ذلك مولى أمهم ... ٤٠٣/١٩
يملك السيد أخذ ما فى يد المكاتب ، وإن فضل عن الأداء فضل فهو لسيده ٤١١/١٩
لا يجزئ فى كفارة الظهار مكاتب قد أدى من كتابته شيئا ٣١٠/٢٣
فى القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ٢٥٨/٢٨
لو أداه اجتهاده إلى حكم ، لم يجز له تقليد غيره ٣١١/٢٨
تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ٢٤٩/٢٩
لو أدى شاهد وأبى الآخر ، وقال : احلف أنت بدلى . أثم ٢٥٣/٢٩
يشترط فى وجوب تحمل الشهادة والأداء أن يدعى إليهما ، ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه ٢٥٣/٢٩
لو أدى الأخرس الشهادة بخطه ... ٣٢٧/٢٩
من موانع الشهادة الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها ٤٢٣/٢٩
يؤدى الفرع الشهادة بصفة تحمله ٤٩/٣٠
كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة ... ٥٢/٣٠
لو زاد فى شهادته أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها ، قبل ٨٦/٣٠

(أ ذ ن)

يأخذ المتوضئ ماء جديدا للأذنين ٢٨٨/١
يجب مسح الأذنين مع الرأس ٣٥٢/١
لو وضأه غيره بإذنه ونواه المتوضئ فقط ... ٣٧١/١
لو صب دهنا فى أذنه ، فوصل إلى دماغه ، ثم خرج منها ، لم ينقض الوضوء ٩/٢
باب الأذان والإقامة ٤٣/٣ - ١٢١
إن سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت ... ١٧٥/٣
يصح الوضوء ، والأذان ... فى مكان غصب ٢٢٧/٣
إذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها ٣٣٣/٤
إذا أذن المستحق للإمامة لرجل فى الإمامة ، جاز ... ٣٤٨/٤
لو أذن الأفضل للمفضول فى الإمامة ، لم تكره إمامته ٣٥٣/٤
يستحب الأذان للجمعة إذا صعد الإمام على المنبر ٢٤٤/٥
لا يشترط إذن الإمام فى صحة الجمعة ... ٢٤٦/٥
إذا اشترط إذن الإمام ، فلو مات و لم يعلم بموته إلا بعد الصلاة ، لم تلزم الإعادة ٢٤٧/٥
لو استوت الجمعتان فى الإذن وعدمه ... فالسابقة هى الصحيحة ٢٥٦/٥
لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ... ٣٣٨/٥
لا يشترط إذن الإمام فى صلاة الكسوف ٣٨٦/٥
لا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة ٤١٣/٥
هل يشترط لصلاة الاستسقاء إذن الإمام ؟ ٤٣٥/٥
لا يشترط إذن الإمام لصلاة الاستسقاء إذا صلوا فرادى ... ٤٣٦/٥
لو بلع مال غيره بإذنه ، أخذ إذا بلى الميت ٢٤٧/٦

يجزئ إخراج بعض الخلطاء الزكاة بإذن باقيهم ، وبغير إذنهم ، غيبة وحضورا ٤٩١/٦
لا يجوز قطع الثمرة إلا بإذن الساعى إن كان ، وإلا جاز ٥٤٢/٦
لو دخل دار غيره بغير إذنه ، فحفر لنفسه ،... [الركاز] ٦٠٠/٦
إذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى إخراج زكاته ... ٧٥/٧
لو أذن غير الشركاء ، كل واحد للآخر ، فى إخراج زكاته ... ٧٦/٧
من لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه ... ١٠٩/٧
لو أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه ، أجزأ ، وإلا فلا ١١٠/٧
لو أخرج العبد فطرته بغير إذن سيده ، لم تجزئه مطلقا ١١٠/٧
لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حى بإذنه ، صح ، وإلا فلا ١٦٧/٧
لو أخرج الزكاة من مال من هى عليه بلا إذنه ... ١٦٧/٧
يجوز أن يصوم عن الميت غير الولى بإذنه وبدونه ٥٠٧/٧
ليس للمرأة الاعتكاف إلا بإذن زوجها ، ولا للعبد إلا بإذن سيده ٥٧١/٧
إن شرعت الزوجة والعبد فى الاعتكاف بغير إذن ... ٥٧٢/٧
إن كان ما أذن السيد والزوج فيه من الاعتكاف منذورا ... ٥٧٣/٧
للمكاتب أن يعتكف ويحج بغير إذن ٥٧٣/٧
لو أذن السيد والزوج للعبد والزوجة فى الاعتكاف ، ثم رجعا قبل الشروع ... ٥٧٣/٧
إن أحرمت المرأة بحجة النذر بغير إذن ، فهل لزوجها منعها ؟ ٤٠/٨
إن استنابه رجل فى الحج ، وآخر فى العمرة ، وأذنا له فى القران ، ففعل جاز ٦٤/٨
إن حلق رأس المحرم بإذنه ، فالفدية عليه ، وإن كان مكرها أو نائما ، فالفدية على الحالق ٢٢٨/٨
الأذنان من الرأس يحرم على المحرم تغطيتهما ٢٣٥/٨
الأولى أن يؤذن للأولى ، وإن لم يؤذن ، فلا بأس [إذا جمع الظهر والعصر بعرفة] ١٥٥/٩
تكره المعيبة الأذن فى الأضحية ٣٥٠/٩
لو خلقت بلا أذن ، فهى كالجماء فى الأضحية ٣٥٣/٩
إن ذبح الأضحية ذابح فى وقتها بغير إذن ، أجزأت ٣٨٧/٩
يستحب للوالد أن يؤذن فى أذن ابنه حين يولد ٤٤٦/٩
من كان أبواه مسلمين ، لم يجاهد بغير إذنهما تطوعا ٤٢/١٠
وجوب استئذان الأبوين الرقيقين المسلمين فى الجهاد ، أو أحدهما كالحرين ٤٢/١٠
لا إذن فى الجهاد لجد ولا لجدة ٤٣/١٠
إن تعين عليه الجهاد ، سقط إذن الوالدين ، وكذلك كل فرائض الأعيان ٤٤/١٠
إن خرج فى جهاد تطوع بإذن والديه ، فمنعاه بعد سيره وقبل تعينه عليه ، فعليه الرجوع ٤٥/١٠
إن أذن له والداه فى الجهاد ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال ، تعين عليه ... ٤٥/١٠
تجوز المبارزة بإذن الأمير ١٤٥/١٠
لو بارز العبد بغير إذن سيده ، فقتل قتيلا ، لم يستحق سلبه ... ١٥٢/١٠
لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه ١٧١/١٠

إن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ، فغنموا ... ١٧٧/١٠
هل لأهل الذمة دخول المساجد بإذن مسلم ؟ ٤٧٣/١٠
قال أحمد فى الرجل له المرأة النصرانية : لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ،... ٤٧٦/١٠
يصح تصرف الصبى المميز والسفيه بإذن وليهما ... ١٩/١١
يصح تصرف العبد والأمة بغير إذن السيد ... ٢١/١١
إن باع ملك غيره بغير إذنه ، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه ، لم يصح ٥٥/١١
إذا كان المبيع مملوكا للبائع ، أو مأذونا له فى بيعه ، صح البيع ٥٥/١١
إن اشترى له فى ذمته بغير إذنه ، صح ٥٧/١١
لا يجوز دخول ملك الغير بغير إذنه ٨٠/١١
إن باع عبده وعبد غيره بغير إذنه ... ١٥٤/١١
إن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد ... ١٥٨/١١
إن تصرف المشترى بإذن البائع ... صح التصرف ٣١٥/١١
لو أذن البائع للمشترى فى التصرف ، فتصرف بعد الإذن وقبل العلم ، فهل ينفذ تصرفه ؟ ٣١٥/١١
لو أذن لغريمه فى الصدقة بدينه الذى عليه ... ٣٠٩/١٢
القراءة فى المصحف لغير ربه بلا إذن ... ٣٨٢/١٢
لو أجر الرهن أو أعاره للمرتهن أو غيره بإذنه ، فلزومه باق ٣٩٣/١٢
لو رهنه شيئا ، ثم أذن له فى الانتفاع به ... ٣٩٥/١٢
إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن ٤٠١/١٢
لو كان لرجلين عبدان ، فأذن كل واحد منهما شريكه فى رهن نصيبه من أحد العبدين ... ٤٠٣/١٢
إن أعتق الراهن الرهن بإذن المرتهن ... ٤١٦/١٢
إن كان وطء الجارية المرهونة بإذن المرتهن ، خرجت من الرهن ... ٤٢١/١٢
لو أذن المرتهن للراهن فى ضرب الجارية فضربها ، فتلفت ... ٤٢٢/١٢
إن أذن المرتهن للراهن فى بيع الرهن ، أو هبته ... صح ... ٤٢٣/١٢
يجوز للمرتهن الرجوع فى كل تصرف أذن فيه ٤٢٤/١٢
لو باع الراهن الرهن بإذن المرتهن ، بعد أن حل الدين ، صح البيع ... ٤٢٥/١٢
إذا حل الدينُ ، وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل فى بيعه ، باعه ... وإلا ... ٤٤٥/١٢
يجوز إذن العدل أو المرتهن ببيع قيمة الرهن ... ٤٤٦/١٢
إذا أذن الراهن والمرتهن للعدل فى البيع ، ولم يعينا نقدا ، لم يبع إلا بنقد البلد ... ٤٥٢/١٢
إن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه ، فهو متبرع ٤٩٦/١٢
إن عجز المرتهن عن استئذان الراهن ، ولم يستأذن الحاكم فى الإنفاق على الرهن ... ٤٩٧/١٢
لو تعذر استئذان الحاكم فى الإنفاق على الرهن ، رجع بالأقل مما أنفق أو بنفقة مثله إن أشهد ... ٤٩٨/١٢
إن انهدمت الدار ، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن ، لم يرجع به ٥٠٠/١٢
إن اختار المرتهن فداء الرهن ففداه بإذن الراهن ، رجع به ... ٥٠٦/١٢
إن جنى العبد المرهون بإذن سيده ... ٥١٤/١٢
إن وطئ المرتهن الجارية بغير إذن الراهن ، فعليه الحد والمهر ... ٥٢٤/١٢
إن وطئ المرتهن الجارية بإذن الراهن ، وادعى الجهالة ... فلا حد عليه ولا مهر ٥٢٦/١٢

لا يصح ضمان المكاتب بغير إذن سيده ، كالقن	١٩/١٣
لو أذن صاحب الحائط لجاره فى البناء على حائطه ...	٢٠٤/١٣
لا يصح تصرف المحجور عليه لحظه قبل الإذن	٣٤٨/١٣
للولى أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب – إذا كانت غير مصورة – وشراؤها لها بمالها	٣٨٥/١٣
يصح تزويج السفيه بإذن وليه	٣٩٢/١٣
لو أذن السفيه للولى فى تزويجه ...	٣٩٣/١٣
إن أذن للمولى عليه فى جميع أنواع التجارة ... [كتاب الحجر]	٤١٥/١٣
إن تصرف العبد غير المأذون ببيع أو شراء بعين المال ، لم يصح	٤٢١/١٣
إذا باع السيد عبده المأذون له شيئا ...	٤٢٣/١٣
يصح إقرار المأذون له فى قدر ما أذن له فيه دون ما زاد عليه	٤٢٥/١٣
إن حجر عليه وفى يده مال ، ثم أذن له فيه ، فأقر به ، صح	٤٢٥/١٣
لو اشترى من يعتق على سيده بلا إذنه ، صح	٤٢٦/١٣
لا يبطل الإذن بالإباق أو التدبير أو الاستيلاد	٤٢٧/١٣
لا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب	٤٢٨/١٣
هل لغير المأذون له الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه ، إذا لم يضر به ؟	٤٢٩/١٣
هل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه ؟	٤٣٠/١٣
تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن ، وكل قول أو فعل يدل على القبول	٤٣٦/١٣
لو أذن له أن يتصدق بمال ...	٤٤٤/١٣
الولى فى النكاح له التوكيل فى تزويج موليته بغير إذنها ، أبا كان أو غيره	٤٦٠/١٣
إذا أذن الموكل فى التوكيل ، فوكل ، كان الوكيل الثانى وكيلا للموكل	٤٦١/١٣
يجوز توكيل عبد غيره بإذن سيده	٤٦٢/١٣
إن وكله بإذنه فى شراء نفسه من سيده ...	٤٦٣/١٣
لا يصح توكيله بغير إذن سيده فى شراء نفسه	٤٦٥/١٣
لو وكل عبد غيره بإذن سيده فى شراء عبد غيره من سيده ، فهل يصح ؟	٤٦٦/١٣
إن أذن للوكيل فى الشراء من نفسه ، جاز	٤٨٦/١٣
إن قال الوكيل : أذنت لى فى البيع نساء ، وفى الشراء بخمسة . فأنكره ...	٥٤٤/١٣
لو قال الوكيل : أذنت لى فى البيع بغير نقد البلد ...	٥٤٦/١٣
إن قال الوكيل : أذنت لى أن أتزوج لك فلانة ، ففعلت . وصدقته المرأة ، فأنكر ...	٥٥٢/١٣
لفظ الشركة يغنى عن إذن صريح بالتصرف	٢١/١٤
الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه فى التجارة به ...	٥٢/١٤
إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح وعتق	٨٧/١٤
إن أذن رب المال فى دفع المال مضاربة ، جاز	٩٤/١٤
لو لقيه فى بلد أذن فى سفره إليه وقد نض المال ، فأخذه ربه ، فللعامل نفقة رجوعه	١١٠/١٤
إن أذن رب المال للعامل فى التسرى ، فاشترى جارية ، ملكها ، وصار ثمنها قرضا	١١٢/١٤
إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة ، وأذن له فى ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف فى الأول ، جاز	١١٨/١٤

إن قال العامل : أذنت لى فى البيع نساء ، وفى الشراء بخمسة . فأنكره رب المال ... ١٤٢/١٤
للمستعير إجارة العين إذا أذن له المعير مدة بعينها ٣٤٣/١٤
إن ختن صبيا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ... فسرت جنايته ، ضمن ٤٨٥/١٤
إن قال : أذنت لى فى تفصيله قباء . قال : بل قميصا . فالقول قول الخياط ٤٩٦/١٤
ليس للمستعير أن يرهن الشيء المستعار بغير إذن مالكه ... ٨٨/١٥
ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره بغير إذن المعير ٩٧/١٥
لو أذن رب المال فى إتلافه ، فأتلفه ... ٢٩٩/١٥
إن كان الكلب العقور دخل منزله بغير إذنه ... ٣٠٥/١٥
إن حفر العبد بئرا فى ملك إنسان بغير إذنه ... ٣١٦/١٥
إن كان إنفاقه على الوديعة بإذن ربها ... ١٨/١٦
من أحيا مواتا ملكه بإذن الإمام وغير إذنه ٨٧/١٦
من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ... ١٠٢/١٦
لو أذن لغيره فى عمله فى معدنه ، والخارج له ، بغير عوض ، صح ... ١١٦/١٦
للملتقط الإنفاق على اللقيط مما وجد معه بغير إذن حاكم ٢٩٠/١٦
للواهب أن يرجع فى الإذن قبل القبض ٢٣/١٧
إذن الواهب يبطل بموته ٢٤/١٧
ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه ١١١/١٧
لا يصح العتق من غير المالك بغير إذنه ٢٤/١٩
إن مثل السيد بعبده فجدع أنفه أو أذنه ... ٣٦/١٩
إن كاتب المميز عبده بإذن وليه ، صح ١٩٦/١٩
ليس للمكاتب التسرى بغير إذن سيده ٢٤٣/١٩
لا يعتق المكاتب رقيقه إلا بإذن سيده ٢٤٧/١٩
لا يكاتب المكاتب إلا بإذن سيده ٢٥١/١٩
إن حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ ٣٤٦/١٩
لو أذنت لوليها أن يزوجها من رجل بعينه ... ٧٧/٢٠
للأب تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم ١١٣/٢٠
للسيد تزويج إمائه الثيب والأبكار وعبيده الصغار ، بغير إذنهم ١٢٩/٢٠
إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها ١٣١/٢٠
للسيد تزويج عبده الصغير بغير إذنه ١٣٢/٢٠
يجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه ، وأن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه ١٣٥/٢٠
إذا تزوج العبد أمة ثم اشتراها بإذن سيده لسيده ، لم يؤثر ذلك فى نكاحه ١٣٦/٢٠
يستحب للأب استئذان ابنته البكر ١٤٤/٢٠
إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات ١٤٦/٢٠
يعتبر فى الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به ، ولا يشترط تسمية المهر ١٤٧/٢٠
لا يشترط الإشهاد على إذن المرأة فى الزواج ١٤٧/٢٠

إن أذنت المرأة بالنطق فهو أبلغ وأتم وإن ضحكت أو بكت فهو بمنزلة سكوتها	١٤٨/٢٠	أ ذ ن
إذا اختلف الزوج والمرأة فى إذنها قبل الدخول ، فالقول قولها	١٥١/٢٠	
للمرأة تزويج نفسها بإذن وليها ، وغيرها بالوكالة	١٥٨/٢٠	
يزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها	١٥٩/٢٠	
متى تزوجت المرأة بغير إذن وليها ، أو الأمة بغير إذن سيدها	٢٠١/٢٠	
لو تزوج الأجنبى لغيره بغير إذنه ، هل يصح ؟	٢٠١/٢٠	
لو زوج الولى موليته التى يعتبر إذنها بغير إذنها ، فهو كتزويج الأجنبى بغير إذن الولى	٢٠٣/٢٠	
إذا زوجت التى يعتبر إذنها بغير إذنها	٢٠٣/٢٠	
إذا أذنت المرأة لواحد من الأولياء ، تعين ، و لم يصح نكاح غيره	٢١٥/٢٠	
لولى المرأة ... أن يتولى طرفى العقد ، إذا أذنت له فى نكاحها	٢٢٩/٢٠	
إن أذنت المرأة لوليها فى تزويجها ، ولم تعين الزوج ، لم يجز أن يزوجها نفسه	٢٣٣/٢٠	
إن زوج البنت غير الأب بدون صداق المثل بإذنها ، صح ... فإن فعله بغير إذنها ...	١٤٦/٢١	
للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها ، وفى البكر البالغ روايتان	١٥٠/٢١	
إن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى ، صح	١٥١/٢١	
إن تزوج العبد بغير إذن سيده ، لم يصح النكاح	١٥٤/٢١	
إن أذن السيد لعبده فى التزويج بمعينة ... فنكح غير ذلك ، فنكاحه فاسد	١٦١/٢١	
للمرأة أن تسافر بغير إذن الزوج [إذا جاز منع نفسها]	٣٠٤/٢١	
لا يباح الأكل بغير إذن ، والدعاء إلى الوليمة إذن فيها	٣٤٦/٢١	
الدعاء إلى الوليمة ليس إذنا فى الدخول	٣٤٧/٢١	
لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها	٣٩١/٢١	
لا يعتبر إذن الأمة فى العزل	٣٩٤/٢١	
جواز عزل السيد عن سريته بغير إذنها	٣٩٤/٢١	
لا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها	٤٢٦/٢١	
إذا سافرت المرأة فى حاجتها بإذن زوجها ... لم يبق لها حق فى نفقة ولا قسم	٤٥٤/٢١	
إن خالعت الأمة على شىء معلوم بغير إذن سيدها ...	٢٤/٢٢	
إن كان خلع الأمة بإذن السيد ...	٢٦/٢٢	
فصل فى تعليق الطلاق بالإذن	٥٤٨/٢٢–٥٥٣	
إن أذن لامرأته فى النقلة إلى بلد للسكنى فيه ، فمات قبل مفارقة البنيان ... [العدد]	١٥٧/٢٤	
إن أذن لامرأته فى السفر لغير النقلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ...	١٦٠/٢٤	
إن أذن لامرأته فى الحج فأحرمت به ، ثم مات ، فخشيت فوات الحج ...	١٦١/٢٤	
لو أكلت المرأة مع زوجها عادة ، أو كساها بلا إذن و لم يتبرع ، سقطت عنه النفقة	٢٤١/٢٤	
إذا نشزت المرأة أو سافرت بغير إذن زوجها ...	٣٥٦/٢٤	
لو صامت المرأة لكفارة أو نذر ... ووقته متسع ، بلا إذن زوجها ، فلا نفقة لها	٣٥٩/٢٤	

إن أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها ، جاز ، ولزم العقد ٢٤/٤٣٤
للعبد التسرى بإذن سيده ٢٤/٤٤٧
لو أذن له السيد فى أكثر من واحدة ، فله التسرى بما شاء ٢٤/٤٥٠
لو تزوج بإذن سيده ، وجبت نفقته ونفقة الزوجة على السيد ٢٤/٤٥١
إن قطع سلعة من أجنبى بغير إذنه ، فمات ، فعليه القود ٢٥/١٤
تؤخذ الأذن بالأذن ٢٥/٢٤٨
تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة . وهل تؤخذ الصحيحة بها ؟ ٢٥/٢٤٩
إن قطع أذنه فأبانها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ... ٢٥/٢٥٠
من ألصق أذنه بعد إبانتها ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانتها ؟ ٢٥/٢٥١
تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء ٢٥/٢٧٠
إن حفر بئرا فى ملك نفسه ، أو فى ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه ٢٥/٣٢١
لو أذن السيد فى ضرب عبده ، فضربه المأذون له ... ٢٥/٣٦٢
إذا قطع خصيتى عبد ، أو أنفه ، أو أذنيه ... ٢٥/٤٠٩
فى الأذنين الدية ٢٥/٤٦٩
فى قطع بعض المارن ، والأذن ، والحلمة ... بالحساب من ديته ، يقدر بالأجزاء ٢٥/٤٩٥
إن أشل الأنف ، أو الأذن ، أو عوجهما ، ففيه حكومة . وفى قطع الأشل منهما كال ديته ٢٥/٥٠٧
تجب الدية فى أنف الأخشم والمخزوم وأذنى الأصم ٢٥/٥٠٩
إن ادعى المجنى عليه نقصا فى سمع إحدى أذنيه ... ٢٥/٥٣٧
من أقام على نفسه ما يلزمه ، من حد زنى أو قذف ، بإذن الإمام أو نائبه ، لم يسقط ٢٦/١٨١
لو سرق وادعى أنه أذن له فى دخوله ... ٢٦/٥٤٨
لا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتله غيره بغير إذنه ، أساء ، وعزر ٢٧/١٢٢
يكره أكل الغدة ، وأذن القلب ٢٧/٢٦٣
إن أذن السيد لعبده فى التكفير بالمال ، لم يلزمه ٢٧/٥٣٩
إذا أعتق العبد عبدا عن كفارته بإذن سيده ... ٢٧/٥٤٢
إن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ... ٢٨/٢١
يصح إقرار العبد المأذون له فى التجارة ٣٠/١٥٠
إن أقر العبد غير المأذون له بمال ، لم يقبل فى الحال ٣٠/١٧١

(أ ذ ى)

يصلى مع الفاسق خوف أذى ، ويعيد ٤/٣٥٨
لو حصل للمحرم أذى من غير الشعر ... أزاله وفدى ٨/٢٣٣
يستحب للمحرم قتل كل مؤذ من حيوان وطير ٨/٣١٥
فدية الأذى إذا وجد سببها فى الحل ، يجوز الهدى فى الموضع الذى حلق فيه ٨/٤٤١
فدية الأذى واللبس إذا وجد سببها فى الحرم ، يفرقها فيه ٨/٤٤٢
وقت ذبح فدية الأذى واللبس ... حين فعله ٨/٤٤٢
على الإمام حفظ الذميين والمنع من أذاهم ١٠/٤٨٩

حكم الذمى إذا سحر مسلما فآذاه فى تصرفه ، حكم القذف ١٠/٥٠٦
يجوز نقل المعتدة للوفاة لأذاها ٢٤/١٥٣
الصبر على الأذى أفضل من شرب الخمر ٢٦/٤٢٧
لو عجز من تعينت عليه الشهادة عن المشى ، أو تأذى به ، فأجرة المركوب على رب الشهادة ٢٩/٢٥٥

(أ ر ب)

يباح لغير أولى الإربة من الرجال ... النظر إلى ما ينظره الخاطب من المرأة ٢٠/٤٠

(أ ر خ)

إن كانت إحدى بينتى المتنازعين متقدمة التاريخ ، قدمت وحكم بها ٢٩/١٦٩

(أ ر ز)

نصاب الأرز والعلس ... ٦/٥١٢ ، ٥١٣
لو صفى الأرز والعلس ، فنصاب كل منهما خمسة أوسق ٦/٥١٣

(أ ر ش)

يقدم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما ٦/١١٨
إن أراد المشترى إمساك المدلس مع الأرش ، لم يكن له ذلك ١١/٣٥١
أرش العيب الحادث عند المشترى ، هو ما نقصه مطلقا ١١/٣٨٩
يلزم المشترى إذا رد المبيع المعيب أرش العيب الحادث عنده ١١/٣٨٩
إن لم يستغرق الأرش قيمة الرهن ، بيع منه بقدره ١٢/٥٠٤
أروش جنايات العبد ، وقيم متلفاته ،... ١٣/٤١٩
إن امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص ... ١٥/٧٨
لو استرد المالك المغصوب معيبا مع الأرش ثم زال العيب فى يد مالكه ... ١٥/١٨٨
فى رجوع شفيع بأرش على مشتر ، عفا عنه بائع ، وجهان ١٥/٤٨٣
إن ملك المكاتب ابنه ... فجنى جناية تعلق أرشها برقبته ... ١٩/٣٢٤
إذا مات المكاتب وعليه ديون وأروش جنايات ، و لم يكن ملك ما يؤدى فى كتابته ... ١٩/٣٢٩
إذا باع رجل عبدا بمائة ، ثم أبرأه البائع من الثمن ... ثم وجد المشترى بالعبد عيبا ، فهل
له رد المبيع والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ ٢١/٢١٧
يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنى ، ولا يجب معه أرش البكارة ٢١/٢٩١
إذا جنى عبد على حر جناية موجبة للقصاص ، فاشتراه المجنى عليه بأرش الجناية ... ٢٥/٢٠٧
إن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته ، أو العبد من الجناية المتعلق أرشها برقبته ، لم يصح ٢٥/٢٢٥
إن ذهب عقله بجناية لا توجب أرشا ... ففيه الدية لا غير ٢٥/٥١٥
يجب أرش الموضحة فى الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستورة بالشعر ٢٦/١٣
يجب أرش خطأ المرتد فى ماله ٢٦/٦٧

تقضى ديون المرتد وأروش جناياته ... ١٥٥/٢٧

(أ ر ض)

إذا انفصل الماء المطهر غير متغير فى محل غير الأرض ... هل يكون طهورا ... ؟ ٨١/١
إن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلطت بأجزاء الأرض ، لم تطهر بالغسل ٢٩٦/٢
لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ٢٩٧/٢
غير الأرض لا تطهر بشمس ، ولا ريح ٢٩٨/٢
إن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهرا ... ٢٨٣/٣
لا بأس بالصلاة فى أرض غيره أو مصلاه بلا غصب ٣٠٤/٣
إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض ، أجزأه ٥١٤/٣
إذا أجدبت الأرض ، وقحط المطر ، فزع الناس إلى الصلاة ٤٠٩/٥
إذا خيف جدب الأرض ، لا يصلى ٤٠٩/٥
له حرث أرضه إذا بلى عظم الموتى ٢٤٤/٦
لو وقف أرضا أو شجرا على معين ، وجبت الزكاة مطلقا فى الغلة ٣١٥/٦
باب زكاة الخارج من الأرض ٤٩٣/٦-٦٠٣
إذا استأجر المسلم أرضا من حربى ، ثم استولى عليها المسلمون ، فهى غنيمة ... ١٠٩/١٠
لا يتزوج فى أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ١٧٩/١٠
إن أخذ من دار الحرب ما لا قيمة له فى أرضهم ... فهل يقسم كالغنيمة ؟ ٢١٢/١٠
باب حكم الأرضين المغنومة ٣٠٥/١٠-٣٢٤
لا يصح بيع المغروس فى الأرض الذى يظهر ورقه فقط ١١٤/١١
إن باعه أرضا إلا جريبا ، أو جريبا من أرض يعلمان جربانها ، صح ١٢٢/١١
ما كان فى الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ... فهو للمشترى ١٤١/١٢
إن كان فى الأرض معادن جامدة ... دخلت فى المبيع ١٤٣/١٢
إن كان فى الأرض بئر أوعين مستنبطة ... ١٤٤/١٢
إن باع أرضا بحقوقها ... ١٤٤/١٢
حكم الأرض إذا رهنها حكمها إذا باعها ١٤٦/١٢
إن كان فى الأرض زرع يجز مرة بعد أخرى ... ١٤٧/١٢
إذا اشترى أرضا وفيها بذر ما يستحق المشترى أصله ... فهو للمشترى ١٤٩/١٢
إن كان فى الأرض زرع لا يحصد إلا مرة ... ١٥١/١٢
لو اشترى أرضا فيها زرع للبائع ... فله الفسخ ١٥٢/١٢
لو كان فى الأرض بذر فإن كان أصله يبقى فى الأرض ... فحكمه حكم الشجر ١٥٢/١٢
لو باع الأرض بما فيها من البذر ... ١٥٤/١٢
لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور فى الأرض ... ١٧٦/١٢
إذا باع الزرع الأخضر من غير شرط القطع من الأرض ، جاز ١٨١/١٢
إن استأجر أرضا ، فزرعها ، فتلف الزرع ... ٢٠٢/١٢
إذا ارتهن أرضا أو دارا ... تبعه فى الرهن ما يتبع فى البيع ٤٢٩/١٢
إذا كانت الأرض فى يده بإجارة ، جاز للمستأجر أن يصالح على إجراء الماء فيها ... ١٧٠/١٣

إن صالح رجلا على أن يسقى أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين ...	١٧٣/١٣
من استأجر أرضا للزرع ، فأفلس قبل مضى شيء من المدة ...	٢٥٩/١٣
إن غرس المشترى الأرض ، أو بنى فيها ، ثم أفلس ...	٢٩٧/١٣
إن اشترى غراسا فغرسه فى أرضه ، ثم أفلس ، و لم يزد الغراس ...	٣٠٢/١٣
إن اشترى أرضا من رجل وغراسا من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ، و لم يزد الشجر ...	٣٠٤/١٣
تجوز إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج	١٩٠/١٤
إجارة الأرض بطعام من غير جنس الخارج تصح	١٩١/١٤
لو دفع أرضه إلى رجل يغرسها ، على أن الشجر بينهما ، لم يجز	١٩٥/١٤
لو كان الاشتراك فى الغراس والأرض ، فسد	١٩٧/١٤
لو كان البذر من رب الأرض ، وفسخ المساقاة قبل ظهور الزرع ...	٢٠٤/١٤
إن ساقاه على أرض خراجية ، فالخراج على رب المال	٢٢١/١٤
إذا ساق رجلا أو زارعه ، فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر ، لم يجز	٢٢٣/١٤
إن كان فى الأرض شجر ، فزارعه الأرض ، وساقاه على الشجر ، صح	٢٣٧/١٤
إذا أجره الأرض وساقاه على الشجر ... إما أن يكون حيلة أو لا ...	٢٣٨/١٤
إن زارعه أرضا فيها شجرات يسيرة ، لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها	٢٣٩/١٤
إن أجره بياض الأرض وساقاة على الشجر الذى فيها ، جاز	٢٤٠/١٤
لاتجوز إجارة أرض وشجر لحملها	٢٤٠/١٤
لا يشترط فى المزارعة كون البذر من رب الأرض	٢٤١/١٤
لو كان البذر من العامل أو غيره ، والأرض لهما أو بينهما ...	٢٤٤/١٤
إن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضى بنصف البذر ... وأخرج المزارع البذر كله ، لم يصح	٢٤٥/١٤
إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقى ، أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة	٢٤٦/١٤
إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه فى أرضه ، ويكون ما يخرج بينهما ، فهو فاسد	٢٤٩/١٤
إن قال المزارع . أنا أزرع الأرض ببذرى وعواملى ، وتسقيها بمائك ، والزرع بيننا . فهل يصح ؟	٢٥٠/١٤
إن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر البقر ، والعمل على أن مارزق الله تعالى بينهم ، فهذا عقد فاسد	٢٥٠/١٤
إن كانت الأرض لثلاثة ، فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم ... جاز	٢٥٢/١٤
إن زارع رجلا أو آجره أرضه فزرعها ، وسقط من الحب شيء فنبت فى تلك الأرض عاما آخر ، فهو لصاحب الأرض	٢٥٢/١٤
لو أجر أرضه سنة لمن يزرعها فزرعها ، فلم ينبت الزرع فى تلك السنة ، ثم نبت فى السنة الأخرى ، فهو للمستأجر	٢٥٤/١٤
فصل فى إجارة الأرض	٢٥٥/١٤-٢٥٨
إذا استأجر أرضا ، احتاج إلى ذكر ما تكترى له	٢٧٠/١٤

أ ر ض

يشترط فى الإجارة معرفة أرض الحرث ٢٧٥/١٤
إن اكترى الأرض للزرع وحده ، ففيه أربع مسائل ... ٤٠٢-٤٠٠/١٤
إن اكترى الأرض للغراس ... له أن يزرعها ٤٠٣/١٤
لا تخلو الأرض المكتراة من قسمين ، ... ٤٠٣/١٤
إن اكترى أرضا غارقة بالماء ... فالعقد باطل ٤٠٥/١٤
إذا اكترى الأرض لزرع الشعير ، فزرع حنطة ... ٤١٣/١٤
لو أجر أرضها بلا ماء ، صح ٤٥٣/١٤
إذا انقضت الإجارة وفى الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها ... ٥١٢/١٤
إن كان فى الأرض زرع بقاؤه بتفريط المستأجر ... ٥١٧/١٤
إذا اكترى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ... ٥٢٠/١٤
إن أعاره أرضا للدفن ، لم يرجع حتى يبلى الميت ٧٢/١٥
إن أعاره أرضا للزرع ، لم يرجع إلى الحصاد ... وإن أعارها للغراس والبناء ... ٧٥/١٥
للمعير التصرف فى أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى والإصلاح وأخذ الثمرة ٧٩/١٥
إن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها ... ٨٣/١٥
إن حمل السيل غرس رجل ، فنبت فى أرض غيره ... ٨٥/١٥
إن حمل السيل أرضا بشجرها فنبتت فى أرض آخر ... ٨٦/١٥
لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية ، وقال رب الأرض : بل إجارة ... ١٠٥/١٥
إن زرع الغاصب الأرض وردها بعد أخذ الزرع فعليه أجرتها ١٣٤/١٥
إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها ... ١٤٠/١٥
إن غرس الأرض المغصوبة أو بنى فيها ، أخذ بقلع غرسه وبنائه ، وتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها ١٤٤/١٥
لو زرع الغاصب فى الأرض شجرا بنواه ... ١٤٥/١٥
لو غصب أرضا ، فبناها دارا بتراب منها ... ١٤٧/١٥
على الغاصب ضمان نقص الأرض إن نقصت بالغرس والبناء ١٤٩/١٥
إن اتفق رب الأرض والغاصب على القيمة ، فالواجب قيمة الغراس مقلوعا ١٤٩/١٥
لو غصب أرضا وغراسا من شخص واحد ... ١٤٩/١٥
إن غصب أرضا فحفر فيها بئرا ووضع ترابها فى أرض مالكها ... ١٧٢/١٥
إن اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقة ، وقلع غرسه وبناؤه ... ٢٤٢/١٥
قال أحمد : لا نرى فى أرض السواد شفعة ٥٢٢/١٥
إن كان فى الأرض آثار الملك ولا يعلم لها مالك ... [إحياء الموات] ٧٧/١٦
من أحيا أرضا ميتة فهى له ٨٢/١٦
موات أرض العنوة كغيره ٨٥/١٦
ما أحياه مسلم من أرض الكفار التى صولحوا عليها ٨٧/١٦
إحياء الأرض أن يحوزها بحائط . أو يجرى لها ماء ١٠٦/١٦
إن كانت الأرض مما لا يمكن زرعها إلا بحبس الماء عنها ... ١٠٩/١٦

إن أراد إنسان إحياء أرض ليسقيها من ماء النهر ... ١٤٥/١٦
للإمام أن يحمى أرضا من الموات ، ترعى فيها دواب المسلمين ١٥٥/١٦
إذا قال : تصدقت بأرضى على فلان ... والنظر لى أيام حياتى ... كان مفيدا للوقف ٣٦٩/١٦
لو وصى لرجل بأرض ، فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول ، ثم قبل الموصى له ... ٢٥٥/١٧
إن كان الصداق أرضا فحرثتها الزوجة ١٨٤/٢١
إن أصدقها أرضا فبنتها دارا ... ثم طلقها قبل الدخول ... ١٩٣/٢١
إن كتف إنسانا وطرحه فى أرض مسبعة ... ٦٦/٢٥
إن رمى الصيد فى الهواء ، فوقع على الأرض ، فمات ، حل ٣٧٥/٢٧
إن كان بين المتقاسمين أرض ذات زرع ، فطلب أحدهما قسمها دون الزرع ، قسمت ٦٥/٢٩
إن كانت بين المتقاسمين أرض واحدة تمكن قسمتها ، وتوجد فيها الشروط ... ٩٤/٢٩
إذا كانت بين المتقاسمين أرض قيمتها مائة ، فى أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، وفى الآخر شجرة قيمتها مائة ، عدلت بالقيمة ٩٧/٢٩
إن تنازع اثنان مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفا ، وهى بينهما ١٦٥/٢٩

(أ ز ر)

إن كفن الميت فى قميص ومئزر ولفافة ، جاز ١٢٨/٦
الإزار ؛ القميص ١٢٩/٦
يضع المحرم الرداء على كتفيه ، والإزار فى وسطه ١٤٢/٨
إن لم يجد المحرم إزارا ، فليلبس سراويل ، أو لم يجد نعلين ، فليلبس خفين ٢٤٦/٨
يجوز عقد الإزار للمحرم ٢٥٥/٨
لو سرق رتاج الكعبة ، أو باب مسجد ، أو تأزيره ، قطع ٥٢٨/٢٦

(أ س د)

لو اقتنى أسدا أو نمرا ... ٣٠٨/١٥
إذا ألقاه فى زبية أسد ، أو أنهشه كلبا ... أو ألسعه عقربا من القواتل ... ١٩/٢٥
إن خر رجل فى زبية أسد ، فجذب آخر ، وجذب الثانى ثالثا ،... ٣٤٧/٢٥

(أ س ر)

إن أسر المالك لم تسقط الزكاة عنه ٣٣٢/٦
يجوز أن يشترى بالزكاة أسيرا مسلما ٢٣٩/٧
إن اشتبهت الأشهر على الأسير ، تحرى وصام ٣٥٠/٧
إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام ،... ٣٥٣/٧
لو تحرى الأسير وشك ، هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده ، أجزأه ٣٥٣/٧
لو خشى المسلم الأسر ، فالأولى أن يقاتل حتى يقتل ، ولا يستأسر ٤٩/١٠
من أسر أسيرا ، لم يجز له قتله حتى يأتى به الإمام ٧٧/١٠

من أسر أسيرا ، فادعى أنه كان مسلما ، لم يقبل قوله إلا ببينة ١٠/٧٩
الأسير الذى يحرم قتله ١٠/٧٩
يخير الأمير فى الأسرى ١٠/٨٠
إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ... ١٠/٨٨
إذا أسر العبد ، صار رقيقا للمسلمين ١٠/٨٩
لو أسلم قبل أسره ، لم يسترق ، وحكمه حكم المسلمين ١٠/٩٢
لو جاءنا عبد مسلما ، وأسر سيده .... فهو حر ١٠/١١٦
إن أسر أسيرا ، وقتله الإمام ، فسلبه غنيمة ١٠/١٦٣
إذا لحق مدد ، أو هرب أسير ، فأدركوا الحرب قبل تقضيها ، أسهم لهم ١٠/٢١٩
حكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد ١٠/٢٢٢
إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ، وقبل إحراز الغنيمة ، أو جاءهم الأسير ... ١٠/٢٢٢
يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره ١٠/٣٤٤
يصح أمان الإمام للأسير الكافر ١٠/٣٤٥
إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين ، أنهم أمنوه ، قبل ١٠/٣٤٧
إذا أسر الكفار مسلما ، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة ، لزمه الوفاء لهم ١٠/٣٦٥
إن اشترى الأسير شيئا مختارا ، أو اقترضه ، فالعقد صحيح ١٠/٣٦٩
إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدى العدو ،... ١٠/٣٦٩
يجب فداء أسير المسلمين إذا أمكن ١٠/٣٧١
لو باع الأسير ملكه ، صح ١١/٥٥
لو حل قيد أسير ، ضمن ١٥/٣٠١
الأسير كالمفقود إذا انقطع خبره [ميراث المفقود] ١٨/٢٣٧
إن أسر العدو المكاتب ، فاشتراه رجل ، فأحب سيده ، أخذه بما اشتراه ... ١٩/٣١٠
لا تنكح امرأة الأسير حتى تعلم يقين وفاته ٢٤/٩٧
لو جرح ذمى حر عبدا ثم لحق بدار الحرب ، فأسر واسترق ، لم يقتل بالعبد ٢٥/١٠٥
من أسر من رجال البغاة ، حبس حتى تنقضى الحرب ... وإن أسر صبى أو امرأة ، فهل يفعل به ذلك ، أو يخلى فى الحال ؟ ٢٧/٧٩
إن أسر كل واحد من أهل العدل والبغاة أسارى من الفريق الآخر ... ٢٧/٨٠

(أ س ك)

فى إسكتى المرأة الدية ٢٥/٤٧٣

(أ ص ل)

لا تجب زكاة الفطر على كافر أصلى ، حرا كان أو عبدا ٧/٨٣
لو أسلم الكافر الأصلى فى أثناء شهر رمضان ،... ٧/٣٦٠
إن رمى الحلال من الحل صيدا فى الحرم ، أو أرسل كلبه عليه ، أو قتل صيدا على غصن فى الحرم أصله فى الحل ... ضمن ٩/٤٠

إن قتل المحرم من الحرم صيدا فى الحل بسهمه ، أو صيدا على غصن فى الحل أصله فى الحرم ، لم يضمن ٤٢/٩
لا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كيلا ٢٢/١٢
هل اللبن أجناس باختلاف أصوله أو جنس واحد ؟ ٣٥/١٢
باب بيع الأصول والثمار ١٣٩/١٢-٢١٦
إذا كان المؤجر للوقف هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق ... ٣٤٥/١٤
إذا كان الزرع فى الأرض المغصوبة مما تبقى أصوله فى الأرض ... ١٣٩/١٥
إن اختلفا فى أصل الجعل ، أو قدره ، فالقول قول الجاعل ١٧٢/١٦
باب أصول المسائل ١١١/١٨-١٣٧
من كان أحد أبويه الحرين حر الأصل فلا ولاء عليه ٤١٥/١٨
لا تؤخذ إصبع أصلية بزائدة ، ولا زائدة بأصلية ، وإن تراضيا عليه لم يجز ٢٥٨/٢٥
الأصل فى الأطعمة الحل ١٩٥/٢٧
المسلم ، هل الأصل فيه العدالة ، أو الفسق ؟ ٤٨٠/٢٨
لا تقبل شهادة الفرع إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل ٤٤/٣٠
لو استرعى غير شاهد الأصل شاهد الفرع ، لا يجوز أن يشهد ٤٨/٣٠
تثبت شهادة شاهدى الأصل بشهادة شاهدين يشهدان عليهما ٥٣/٣٠
يجوز أن يتحمل الشهادة فرع على أصل ٥٦/٣٠
إن شهد شاهد أصل ، ثم شهد هو وآخر فرعا على شاهد أصل آخر ... ٥٧/٣٠
لا يجب على شهود الفروع تعديل أصولهم ٦٠/٣٠
لو شهد شاهدا فرع على أصل ، وتعذرت الشهادة على الآخر ، حلف واستحق ٦٠/٣٠
إن شهد شهود الفرع عند الحاكم ، فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل ، وقف الحكم على سماع شهادتهم ٦٢/٣٠
إن رجع شهود الأصل ، لم يضمنوا ٦٣/٣٠
لو قال شهود الأصل : كذبنا . أو : غلطنا . ضمنوا ٦٤/٣٠
إن مات شهود الأصل أو الفرع ، لم يمنع الحكم ٦٤/٣٠
إذا أنكر الأصل شهادة الفرع ، لم يعمل بها ٦٥/٣٠

(أ ف ع)

لو ألقى على إنسان أفعى ، أو ألقاه عليها ، فقتلته ... ٣١٥/٢٥

(أ ف ق)

لو استوطن آفاق مكة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام ١٧٢/٨
لو دخل آفاق مكة متمتعا ناويا الإقامة ... فعليه دم ١٧٨/٨
إذا ترك الآفاق الإحرام من الميقات ، وأحرم من دونه بعمرة ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ، عليه دمان ١٧٩/٨

(أ ق ط)

إخراج الأقط فى صدقة الفطر ١٢٦/٧

(أ ك د)

يتأكد استحباب السواك فى ثلاثة مواضع ؛ عند الصلاة ... ٢٤٤/١
آكد التطوع صلاة الكسوف والاستسقاء ، ثم الوتر ... ١٠٤/٤
صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء ١٠٥/٤
آكد الرواتب ركعتا الفجر ... ١٤٢/٤
لو قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . ونوى بالثالثة تأكيد الأولة ... ٣٥٣/٢٢
لو قال : أنت طالق وطالق وطالق . وقال : أردت تأكيد الأولى بالثانية ... ٣٥٣/٢٢

(أ ك ف)

إن كان لرجل دابة ، ولآخر إكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة بينهما نصفان ، فهو فاسد ١٧٣/١٤

(أ ك ل)

لا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة ١٧١/١
أكل لحم الجزور ناقض للوضوء ٥٣/٢
إن أكل من كبد الإبل أو طحالها ، فهل ينتقض وضوءه ؟... ٥٩/٢
يجزئ فى بول الغلام الذى لم يأكل الطعام ، النضح ٣١٠/٢
بول ما يؤكل لحمه ، وروثه ، ومنيه طاهر . ٣٤٥/٢
الخارج من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه ... أربعة أقسام ؛... ٣٤٨/٢
لبن الآدمى والحيوان المأكول طاهر ٣٥٧/٢
لو أكلت الهرة نجاسة ، ثم ولغت فى ماء يسير ،... ٣٦٠/٢
إذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من مائع بعد الغيبة ، فهو طاهر ٣٦١/٢
إن أكل أو شرب عمدا ، بطلت صلاته ١٩/٤
يكره حضور المسجد لمن أكل بصلا ... حتى يذهب ريحه ٤٧٣/٤
يستحب الأكل فى الفطر قبل الصلاة ٣٢١/٥
إن حمل الشهيد ، فأكل ، أو طال بقاؤه ، غسل وصلى عليه ٩٩/٦
لا يصلى مطلقا على المفترس المأكول فى بطن السبع ١٨٥/٦
يكره الذبح عند القبر ، وأكل ذلك ٢٨٧/٦
الثلث أو الربع المتروك فى الخرص للأكل لا يكمل به النصاب ٥٥٢/٦
لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص ، أخذ زكاته ٥٥٢/٦
إن لم يترك الخارص لرب المال ما يأكله ،... ٥٥٣/٦
لو قدم من سفره فى أثناء نهار رمضان ، وكان لم يأكل ،... ٣٧٧/٧
من أكل ، أو شرب فسد صومه ، وإن كان مكرها أو ناسيا ، لم يفسد ٤٠٩/٧

لو أراد من وجب عليه الصوم أن يأكل ، أو يشرب فى رمضان ، ناسيا أو جاهلا ،... ٤٢٥/٧
لو أكل ناسيا ، فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا ،... ٤٢٦/٧
لو أكل يظن طلوع الفجر ، فبان ليلا ، ولم يجدد نية صومه الواجب ،... ٤٣٧/٧
إن أكل شاكا فى طلوع الفجر ، فلا قضاء عليه ٤٣٧/٧ ، ٤٩٠
إن أكل شاكا فى غروب الشمس ، فعليه القضاء ٤٣٨/٧
إن أكل يظن الغروب ، ثم شك ودام شكه ، لم يقض ٤٣٨/٧
من أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا ، فعليه القضاء ٤٣٩/٧
لو أكل الصائم ناسيا ... ثم جامع ... ٤٤٨/٧
لو أكل وهو صائم ثم جامع ،... ٤٦١/٧
حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه ، حكم كفارة رمضان ٤٧٤/٧
لا بأس أن يأكل المعتكف فى المسجد ٦٣٥/٧
متى جعل شيء من الطيب فى مأكول أو مشروب ... فلم تذهب رائحته ، لم يبح للمحرم تناوله ٢٦٢/٨
لا يجوز أن يأكل المحرم طيبا ، ولا يكتحل به ... ٢٦٤/٨
يحرم على المحرم الأكل مما صاده أو ذبحه ، وأكل ما صيد لأجله ٢٨٥/٨
لا يحرم على المحرم الأكل من غير ما صاده ... ٢٨٧/٨
إذا قتل المحرم الصيد ، ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل ٢٨٩/٨
الحيوان المحرم أكله على المحرم ثلاثة أقسام ... ٣٠٥/٨
إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد ، أو احتاج إلى شيء من محظورات الإحرام ، فله فعله ، وعليه الفداء ٣٢٢/٨
يستحب أن يأكل من هديه ٤١٥/٩
لا يأكل من هدى واجب ، إلا دم المتعة والقران ٤١٧/٩
ما جاز أكله من الهدى ، جاز هديته ٤١٧/٩
إن أكل مما منع من أكله من الهدى ، ضمنه بمثله لحما ٤١٨/٩
السنة أن يأكل ثلث الأضحية ، ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، وإن أكل أكثر ، جاز ٤٢٢/٩
يستحب أن يتصدق بأفضل الأضحية ، ويهدى الوسط ، ويأكل الأدون ٤٢٥/٩
إن أكل الأضحية كلها ، ضمن أقل ما يجزئ فى الصدقة منها ٤٢٧/٩
عقر الدابة فى الغزو للأكل ، فإن كانت الحاجة داعية إليه ،... فمباح ٥٩/١٠
محل جواز الأخذ والأكل من الغنيمة ، إذا لم يحزها الإمام ١٩٠/١٠
ما لم تأكله النار من متاع الغال يكون لربه ٢٩٧/١٠
لا يجوز بيع بيض مالا يؤكل لحمه من الطير ... ٣٣/١١
إن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه ... صح ... ١٢٤/١١
لا يصح بيع المأكول ، والمشروب ، والمشموم ، لمن يشرب عليه مسكرا ... ١٧١/١١
إن اشترى ما مأكوله فى جوفه ، فكسره ، فوجده فاسدا ... رجع بالثمن كله ٤٠٨/١١
لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ... ٥٠٢/١١
يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول ٤٣/١٢

للولى أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه ١٣/٤٠٢
جواز الأكل بالمعروف من الوقف للناظر فيه ١٣/٤٠٤
تجوز هدية المأذون له للمأكول ، وإعارة دابته ١٣/٤٢٨
إن قدم إلى الأجير طعاما فنهب أو تلف قبل أكله ... ١٤/٢٨٢
على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك ١٤/٢٨٤
لا تصح إجارة الطعام للأكل ، ولا الشمع ليشعله ١٤/٣٢٧
إن شرط حمل زاد مقدر ... وشرط أنه يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره ... ١٤/٤٣٢
لو أباحه مالكه للغاصب ، فأكله قبل علمه ، ضمن ١٥/٢٤٩
تذكية الغاصب الحيوان المأكول ... ١٥/٢٩٠
يجوز قتل الهر بأكل لحم ١٥/٣٠٨
لو اقتنى هرة تأكل الطيور ، وتقلب القدور فى العادة ... ١٥/٣٠٨
إذا أكل اللقطة ثبتت قيمتها فى ذمته ١٦/٢٢٢
إن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته ... صح ١٦/٣٨٩
يصح أن يشترط أن يأكل من الصدقة أهله ١٦/٣٩١
للمريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته ، وإن فعله لتفويت الورثة ، منع من ذلك ١٧/١٦٩
فى جواز الأكل من مال من فى ماله حرام أقوال ... ٢١/٣٢٧
لا يباح الأكل بغير إذن ، والدعاء إلى الوليمة إذن فيها ٢١/٣٤٦
لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ، ويأكلون جميعا ٢١/٣٥٥
فصول فى آداب الأكل ٢١/٣٥٧-٣٧٦
منع الزوج زوجته من أكل ما له رائحة كريهة ... ٢١/٣٩٩
ما لا يدل على الطلاق ، نحو : كلى ، و : اشربى ،... لا يقع بها طلاق وإن نوى ٢٢/٢٦٠
إذا قال : كلما أكلت رمانة فأنت طالق ... فأكلت رمانة ... ٢٢/٤٥٢
إن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه هو وغيره ... ٢٢/٥٩٤
إن اشترى غير زيد شيئا فخلطه بما اشتراه زيد ، فأكل الحالف أكثر مما اشتراه شريكه ... ٢٢/٥٩٥
لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فاشتراه زيد لغيره أو باعه ... ٢٢/٥٩٦
إذا أكل تمرا ، فحلف : لتخبرنى بعدد ما أكلت ... ٢٣/١٢
إن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ، ويأكل منه فلا يجد طعم الملح ، فإنه يسلق به بيضا ٢٣/١٥
لو أكلت مع زوجها عادة ، أو كساها بلا إذن و لم يتبرع ، سقطت عنه النفقة ٢٤/٢٤١
إن علم آكل السم به وهو عاقل بالغ ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ، فلا ضمان عليه ٢٥/٢٨
إن سقى إنسانا سما ، أو خلطه بطعامه ، فأكل وهو لا يعلم به ... ٢٥/٢٩
إذا قطع إصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة فى يده ، وسقطت من مفصل ... ٢٥/٢٧٥
فى ذهاب الأكل الدية ٢٥/٥١٨
يكلم ويؤاكل ويشارب [من أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه] ٢٦/٢٢٥
أكل لحم البهيمة التى لاط بها ... ٢٦/٢٧٩

إن ثرد فى الخمر ، أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقه ، فعليه الحد ٤٢٦/٢٦
حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة ١٩٥/٢٧
يحرم ما يأكل الجيف ٢٠٤/٢٧
يحرم أكل ما يستخبث ٢٠٦/٢٧
يحرم ما تولد من مأكول وغيره ٢١٠/٢٧
المتولد من المأكولين مباح ٢١٠/٢٧
يكره أكل التراب والفحم ٢٣٥/٢٧
يكره مداومة أكل اللحم ٢٣٦/٢٧
هل يجب الأكل من الميتة أو غيرها من المحرمات على المضطر ؟ ٢٣٩/٢٧
ليس للمضطر فى سفر المعصية الأكل من الميتة ٢٤١/٢٧
يجب تقديم السؤال على أكل المحرم ٢٤٢/٢٧
يحرم على المضطر أكل عضو من أعضائه ٢٥٣/٢٧
حيث جوزنا لمن مر بالثمار الأكل ، فإنه لا يضمن ما أكله ٢٥٨/٢٧
قال أحمد : أكره أكل الطين ٢٦١/٢٧
يكره أكل البصل ، والثوم ، والكراث ، والفجل ٢٦١/٢٧
يكره أكل الغدة ، وأذن القلب ٢٦٣/٢٧
ممن يؤكل الجبن ؟ ٢٦٤/٢٧
من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعى ، فهو مذموم مبتدع ٢٧٣/٢٧
يأكل بيمينه ، ويشرب بها ٢٧٣/٢٧
يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه ٢٨٥/٢٧
لا يعتبر فى الذكاة قصد الأكل ٢٨٨/٢٧
لا تؤكل المصبورة ، ولا المجثمة ٣٤٠/٢٧
الصيد أطيب المأكول ٣٤٦/٢٧
ترك الأكل شرط لكون الجارح معلما ٣٩١/٢٧
إن أكل الكلب بعد تعلمه ، لم يحرم ما تقدم من صيده ٣٩٢/٢٧
إن شرب الكلب من دم الصيد ، ولم يأكل منه ، لم يحرم ٣٩٥/٢٧
لا يخرج الكلب بأكله من الصيد عن كونه معلما ٣٩٥/٢٧
إن قال ، إن أكلته فهو على حرام ... ٥٠٥/٢٧
لو حلف لآكلن شيئا غدا ، أو لأبيعنه ،... ١٢/٢٨
إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل لحم الرأس ، أو لحما لا يؤكل ، حنث ٥٢/٢٨
إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل المرق ، لم يحنث ٥٥/٢٨
إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل رأسا أو كراعا ... لا يحنث ٥٦/٢٨
إن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل شحم الظهر ، حنث ٥٧/٢٨
إن حلف لا يأكل شحما ، يحنث بالأكل من الألية ٥٨/٢٨
إذا حلف لا يأكل لحما ، حنث بأكل اللحم المحرم ٥٨/٢٨

إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل زبدا أو سمنا ...	٥٩/٢٨
لو حلف لا يأكل زبدا ، فأكل سمنا ، لم يحنث	٦١/٢٨
إن حلف على الفاكهة ، فأكل من ثمر الشجر ...	٦٢/٢٨
إن حلف على الفاكهة ، لا يحنث بأكل القثاء والخيار	٦٥/٢٨
إن حلف لا يأكل رطبا ، فأكل مذنبا ، حنث	٦٦/٢٨
إن حلف لا يأكل رطبا ، فأكل تمرا أو بسرا ، لم يحنث	٦٧/٢٨
إن حلف لا يأكل تمرا ، فأكل رطبا ...	٦٧/٢٨
إن حلف لا يأكل عنبا ، فأكل زبيبا أو دبسا ...	٦٧/٢٨
إن حلف لا يأكل أدما ، حنث بأكل البيض	٦٨/٢٨
إذا حلف لا يأكل طعاما ، حنث بأكل كل ما يسمى طعاما	٧١/٢٨
لو حلف لا يأكل قوتا ...	٧٣/٢٨
إن حلف لا يأكل لحما ، فأكل سمكا ،...	١١٠/٢٨
إن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا ،...	١١٢/٢٨
إذا حلف لا يأكل شيئا ، فأكله مستهلكا فى غيره ،...	١٢٢/٢٨
إن حلف لا يأكل شحما ، فأكل اللحم الأحمر ،...	١٢٤/٢٨
إن حلف لا يأكل سويقا ، فشربه ...	١٢٦/٢٨
إن حلف ليشربن شيئا ، فأكله ...	١٢٩/٢٨
إن حلف ليأكلن أكلة ، بالفتح ، لم يبر حتى يأكل ...	١٣١/٢٨
إن حلف لا يأكل مائعا ، فأكله بالخبز ، حنث	١٣١/٢٨

(أ ل ف)

ممن يعطون الزكاة ، المؤلفة قلوبهم ،...	٢٣١/٧
هل يحل للمؤلف قلبه ما يأخذه من الزكاة ؟	٢٣٥/٧
يجوز دفع الزكاة إلى الكافر المؤلف قلبه	٢٨٥/٧

(أ ل ى)

لو قطع من الألية دون الثلث ، لا بأس به فى الأضحية	٣٥٢/٩
الألية والشحم جنسان	٣٧/١٢
التلذذ بين الأليتين من غير إيلاج ، لا بأس به	٣٩١/٢١
إن ظاهر أو آلى من إحداهن ، فهل يكون اختيارا لها ؟	٥٤٤/٢١
الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء	٨٤/٢٣
كتاب الإيلاء	١٣٧/٢٣-٢٢٣
هل يجرى القصاص فى الألية والشفر ؟	٢٤٣/٢٥
فى كل من اللحيين والأليتين الدية	٤٧١/٢٥

يؤمر الصبى بالصلاة لسبع ، ويضرب على تركها لعشر	٢١/٣
إن استوى الأمران ... بنى على اليقين [الشك فى الصلاة]	٧٠/٤
لو أتى بالمأمور الذى عليه ، وصلى على الراحلة بلا عذر قائما ... صح	٢٤/٥
لو أمر السلطان أن لا يصلى الجمعة إلا بأربعين ، لم يجز بأقل من ذلك العدد ...	٢٠١/٥
هل يلزم الصوم لصلاة الاستسقاء بأمر الإمام ؟	٤١٥/٥
يكثر فى صلاة الاستسقاء الاستغفار ، وقراءة الآيات التى فيها الأمر بالاستسقاء	٤٢٤/٥
يؤمر الصبى بالصوم ، ويضرب عليه ليعتاده	٣٥٧/٧
إذا لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره فى الحج ، اعتبر من يخدمه	٤٥/٨
إذا أمر النائب بحج ، فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج ...	٦٣/٨
إن أمر النائب بالقران فأفرد أو تمتع ، صح	٦٤/٨
إن أمر النائب بالتمتع ، فقرن ، وقع عن الآمر	٦٤/٨
إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... صح	٦٥/٨
أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده	٢٣/١٠
يخير الأمير فى الأسرى ؛...	٨٠/١٠
محل الخيرة للأمير إذا كان الأسير حرا مقاتلا	٨٦/١٠
يلزم الجيش طاعة الأمير ، والنصح له ، والصبر معه	١٤٤/١٠
تجوز المبارزة بإذن الأمير	١٤٥/١٠
لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه	١٧١/١٠
لو أراد الأمير أن يشترى لنفسه من الغنيمة ...	٢١٥/١٠
سئل أحمد عن قوم خلفهم الأمير فى بلاد العدو ،... هل يسهم لهم ؟	٢٢٤/١٠
لا يجوز لأمير الجيش أن يشترى من مغنم المسلمين شيئا	٢٨٦/١٠
ما أخذ من الفدية ، أو أهداه الكفار لأمير الجيش ... فهو غنيمة	٣٠٢/١٠
لو قال : بعتك على أن أستأمر فلانا . وحد ذلك بوقت معلوم ...	٢٩٦/١١
هل يقع قبض السلم للآمر ؟	٣٠٥/١٢
لا يصح الرهن والارتهان إلا من جائز الأمر ...	٣٨٨/١٢
إذا ضمن عن رجل بأمره ، فطولب الضامن ،...	٤٦/١٣
لو ضمن ثالث عن أحدهما المائة بأمره ...	٨٦/١٣
إن أمره ببيعه فى سوق بثمن ، فباعه به فى آخر ، صح	٥١٩/١٣
إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ...	٤٦٠/١٤
إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...	٥٠٠/١٤
لو جعل العبد بئرا فى ملك إنسان بأمر سيده ...	٣١٦/١٥
لو أمر السلطان العبد بحفر بئر فى ملك إنسان ، ضمن السلطان وحده	٣١٧/١٥
لو أمره أن يجعل الوديعة فى منزله ، فتركها فى ثيابه ،...	١٦/١٦

لو أمره بعلف الوديعة ، لزمه ذلك مطلقا ١٨/١٦
إن أمره أن يجعل الوديعة فى صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ولا تنم فوقها . فخالفه ... ٢٤/١٦
لو أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر ٧٢/١٦
لو أمره برد الوديعة إلى وكيله فتمكن وأبى ، ضمن ٧٢/١٦
من أعتق عبده عن حى بلا أمره أو عن ميت ، فالولاء للمعتق ٤٢٣/١٨
إن أعتق عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه ٤٢٥/١٨
على القول باستحباب النكاح هل يجب بأمر الأبوين أو بأمر أحدهما به ٢٢/٢٠
إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز ... وعظها ، فإن أصرت ... ٤٦٩/٢١
رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى بيدى ، وأعطيك عبدى هذا ، فقبض العبد ... وباع العبد قبل أن تقول المرأة شيئا ... ٤١/٢٢
الأمر والمضارع ليسا من ألفاظ الطلاق الصريحة ٢١٦/٢٢
إذا قال لامرأته : أمرك بيدك ... ٢٧٨/٢٢
لفظة الأمر والخيار كناية فى حق الزوج تفتقر إلى نية ٢٩١/٢٢
إن قال : أمرك بيدك ... فقالت : قبلت . لم يقع شىء ٢٩٤/٢٢
يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض ،... ٢٩٦/٢٢
لو نوى بالهبة ، والأمر ، والخيار ، الطلاق فى الحال ... ٣٠١/٢٢
لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينو به إيقاع طلاقها فى الحال ٣٠٣/٢٢
إن قال : إن أمرتك فخالفتنى فأنت طالق . فنهاها فخالفته ... ٥٤٥/٢٢
إن قال : إن نهيتك فخالفتنى فأنت طالق . فأمرها وخالفته ... ٥٤٧/٢٢
إن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل ... لم تزل فى عدتها حتى تزول الريبة ٣٥/٢٤
إذا اختارت امرأة المفقود المقام والتصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة ما دام حيا ١٠٣/٢٤
إن أمر من لا يميز ، أو مجنونا ، أو عبده الذى لا يعلم أن القتل محرم ، بالقتل ، فقتل ، فالقصاص على الآمر ٥٧/٢٥
إن أمره بزنى أو سرقة ، ففعل ، لم يجب الحد على الآمر ٥٩/٢٥
إن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به ، فقتل ، فالقصاص على القاتل ٦٠/٢٥
إن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك ، فالقصاص على القاتل ، وإن لم يعلم فعلى الآمر ٦٠/٢٥
إذا أكره رجلا على قتل إنسان فقتله ، فصار الأمر إلى الدية ، فهى عليهما ٣٥٧/٢٥
إن أمر عاقلا ينزل بئرا ، أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك ، لم يضمنه ٣٦٤/٢٥
لو أمر من لا يميز أن ينزل بئرا ... ٣٦٤/٢٥
إذا أمر غلامه فجنى ، فعليه ما جنى وإن كان أكثر من ثمنه ٤٥٦/٢٥
لو أمر بزيادة فى الحد ، فزاد جاهلا ، ضمنه الآمر ، وإن كان عالما ... ٢٠٢/٢٦
إن قال : عصيت الله . أو : أنا أعصى الله فى كل ما أمرنى به . أو : محوت المصحف إن فعلت . فلا كفارة فيه ٥١٢/٢٧
تصح ولاية العبد إمارة السرايا ٢٩٨/٢٨
ينظر الحاكم فى أمر اليتامى والمجانين والوقوف ٣٧٨/٢٨
ينظر الحاكم فى أمر الضوال واللقطة ٣٨٠/٢٨

(أ م س)

إذا قال لامرأته : أنت طالق أمس . أو : قبل أن أنكحك . ينوى الإيقاع ، وقع ٣٨٩/٢٢

إذا قال لزوجته : أنت طالق أمس . أو : قبل أن أنكحك . و لم ينو شيئا ... ٣٩٠/٢٢

لو قال : كان بيدك . أو : لك أمس ، وهو ملكى الآن ... ٤٦٤/٢٨

(أ م م)

فوات الجنازة فواتها مع الإمام ... ٢٦٥/٢

الأذان أفضل من الإمامة ٤٣/٣ ، ٤٥

إن مضى الإمام فى صلاته بعد ذكره فائتة عليه ، فهل تصح صلاة المأمومين ؟ ١٨٦/٣

تصلى العراة جماعة وإمامهم فى وسطهم ٢٤٢/٣

لو اتفق اجتهاد رجلين فى القبلة فائتم أحدهما بالآخر ، فمن بان له الخطأ انحرف وأتم ... ٣٤٨/٣

من شرط الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما ،... ٣٧٤/٣

لو شك فى كونه إماما أو مأموما ... ٣٧٥/٣

لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر ، أو مأمومه ، لم تصح مطلقا ٣٧٥/٣

إن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام ، لم يصح ٣٧٦/٣

إذا أحرم منفردا ثم نوى الإمامة صح فى النفل ... ٣٧٧/٣

إن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز ٣٨٠/٣

العذر الذى يدعو المأموم للانفراد عن الإمام مثل التطويل و ... ٣٨١/٣

إذا انفرد المأموم عن الإمام بغير عذر لم يجز ... ٣٨٢/٣

متى زال عذر المأموم وهو فى الصلاة ، فله الدخول مع الإمام ٣٨٢/٣

لو فارق المأموم الإمام فى القيام ... ٣٨٢/٣

لو فارق المأموم الإمام لعذر ، وقد صلى معه ركعة فى الجمعة ... ٣٨٢/٣

إن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث ، صح ٣٨٣/٣

إن فعل الإمام ما يبطل صلاته عمدا ، فسدت صلاة الجميع ٣٨٤/٣

إذا سبق الإمام الحدث ،... ٣٨٥/٣

إن سبق المأموم الحدث ،... ٣٨٨/٣

إن سبق اثنان ببعض الصلاة ، فائتم أحدهما بصاحبه فى قضاء ما فاتهما ... ٣٨٩/٣

لو أم مقيم مثله إذا سلم مسافر ... ٣٩٠/٣

إن أحرم إماما لغيبة إمام الحى ، ثم حضر فى أثناء الصلاة ، فأحرم بهم وبنى على صلاة
خليفته ، وصار الإمام مأموما ،... ٣٩١/٣

يسوى الإمام الصفوف ٤٠٤/٣

يجهر الإمام بالتكبير كله ٤١٣/٣

يسر غير الإمام بالتكبير وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه ٤١٤/٣

على الإمام أن يأتى بالتكبير قائما ، فإن انحنى إلى الركوع ... ٤١٥/٣

لا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير ... ٤١٥/٣

لا يجهر الإمام بالاستفتاح ٣/٤٢٩
تجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى حق الإمام والمنفرد ... ٣/٤٤١
يجهر الإمام والمأموم فى صلاة الجهر بـ « آمين » ٣/٤٤٩
إن نسى الإمام التأمين ، أمن المأموم ... ٣/٤٥٠
يجهر الإمام بالقراءة فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ٣/٤٦٦
المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام يخير بين الجهر والإخفات بالقراءة ٣/٤٦٦
لا يشرع الجهر للمأموم فى القراءة ٣/٤٦٧
إذا كان مأموما لم يزد على : ربنا ولك الحمد ٣/٤٩٢
المستحب أن يكون شروع المأموم فى أفعال الصلاة ... بعد فراغ الإمام ... ٣/٥٢٢
المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ٣/٥٣١
يستحب للإمام ترتيل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ... قد أتى عليه ٣/٥٦٠
للمأموم أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه ٣/٦٢٢
سترة الإمام سترة لمن خلفه ... ٣/٦٥٧
إن علم المأمومون بتركه التشهد الأول ... تابعوه فى القيام ... ٤/٦١
يأخذ المأموم بفعل إمامه ، وفى فعل نفسه يبنى على اليقين ٤/٦٨
ليس على المأموم سجود سهو ، إلا أن يسهو إمامه ، فيسجد ٤/٧٣
إذا كان المأموم مسبوقا ، فسها الإمام فيما لم يدركه فيه ، فعليه متابعته فى السجود ... ٤/٧٤
إن لم يسجد الإمام للسهو ، فهل يسجد المأموم ؟ ٤/٧٥
إذا قام المأموم لقضاء ما فاته ، فسجد إمامه للسهو بعد السلام ... فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول ... ٤/٧٧
يسجد المأموم للسهو ... بعد سلام إمامه ... ٤/٧٨
إذا بطلت صلاة الإمام بترك السجود الواجب قبل السلام ، ففى بطلان صلاة المأموم روايتان ٤/٩٦
لو ائتم بمن يقنت فى الفجر تابعه ... ٤/١٣٣
إن نزل بالمسلمين نازلة ، فللإمام القنوت فى صلاة الفجر ٤/١٣٥
لا يسجد للتلاوة فى صلاة لقراءة غير إمامه ٤/٢١٦
إن سجد الإمام للتلاوة فى غير الجهرية فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه ... ٤/٢٣٣
المأموم يلزمه متابعة إمامه فى سجود التلاوة فى صلاة الجهر ٤/٢٣٣
لا يؤم فى مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ٤/٢٧٨
لو جاء الإمام الراتب بعد شروعهم فى الصلاة ، هل يجوز تقديمه ...؟ ٤/٢٨٠
لو خالف وأم قبل الإمام الراتب ... ٤/٢٨٠
هل تجب الإعادة مع الإمام ؟ ٤/٢٨٤
من كبر قبل سلام الإمام ، فقد أدرك الجماعة ٤/٢٩١
يدرك الجماعة بمجرد التكبير قبل سلام الإمام ، سواء جلس أو لم يجلس ٤/٢٩١
لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية ٤/٢٩٢
من أدرك الإمام فى الركوع أجزأته تكبيرة واحدة ٤/٢٩٤

إن شك هل أدرك الإمام راكعا أم لا ؟	٢٩٤/٤
لو أدرك إمامه فى غير الركوع ، استحب له الدخول معه	٢٩٧/٤
إن أدرك الإمام فى ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ...	٢٩٧/٤
ما أدرك المأموم مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ...	٢٩٨/٤
يستحب لمن أدرك الإمام فى حال متابعته فيه ...	٢٩٨/٤
فوائد الخلاف فيما أدركه المأموم المسبوق مع الإمام	٢٩٩/٤-٣٠٢
لا تجب القراءة على المأموم	٣٠٣/٤
يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة ، وسجود السهو ، والسترة	٣٠٤/٤
يستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام ، وما لا يجهر فيه ، أو لا يسمع لبعده ...	٣٠٧/٤
يقرأ فى سكتات الإمام ... بالفاتحة ...	٣٠٧/٤
تفريق قراءة الفاتحة فى سكتات الإمام لا يضر	٣٠٧/٤
عدد سكتات الإمام	٣٠٨/٤
إن لم يسمع الإمام فى حال الجهر ... قرأ	٣١٠/٤
لا تكره القراءة فى سكتة الإمام لتنفسه	٣١٠/٤
لا يستحب للمأموم القراءة وهو يسمع قراءة الإمام ...	٣١٢/٤
إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ... يقطع إذا سمع قراءة الإمام ...	٣١٤/٤
هل يستفتح ويستعيذ المأموم فيما يجهر فيه الإمام ؟	٣١٤/٤
قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه ...	٣١٦/٤
من ركع أو سجد قبل إمامه ، فعليه أن يرفع ليأتى به بعده ...	٣١٧/٤
إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا ...	٣٢٠/٤
إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه وكان جاهلا أو ناسيا ، لم تبطل صلاته ، وهل تبطل الركعة ؟	٣٢١/٤
إن ركع أو رفع قبل ركوع إمامه ، ثم سجد قبل رفعه ، بطلت صلاته ، إلا الجاهل والناسى ...	٣٢١/٤
إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... فإنه يفعل ما سبق به ... ولا شيء عليه	٣٢٢/٤
سبق المأموم للإمام فى الأقوال ...	٣٢٢/٤
يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد شروع الإمام	٣٢٣/٤
يسلم المأموم عقيب فراغ الإمام من التسليمتين ...	٣٢٣/٤
تخلف المأموم عن الإمام بركن بلا عذر ...	٣٢٤/٤
إن سبق المأموم الإمام بالقراءة ، لم تبطل صلاته	٣٢٦/٤
يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها	٣٢٦/٤
يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله	٣٢٩/٤
فصل فى الإمامة	٣٣٥/٤ - ٤٧٤

الأم :

[الصلاة ٣٩٧/٤ ، الجنائز ٤٥/٦ ، ٥٥ ، الحجر ٣٦٩/١٣ ، الغصب ٣٤٣/١٦ ، الوقف ٦٧/١٧ ، ٨٧ ، ١٠٤ ، الوصايا ٤٤٧/١٧ ، ٤٥١ ، الفرائض ٣٨/١٨ ، العتق ٩٥/١٩ ، ٩٦ ، ١٦٩ ، ٤١٥ - ٤٦٥ ، النكاح ٢٩٧/٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٨١ ، ٦٤/٢١ ، ٦٥ ،

الطلاق ٢٢/٢٦٥ ، الظهار ٢٣/٢١٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٣٠٩ ، ٣٣٣ ، اللعان ٢٣/٤١٦ ، الرضاع ٢٤/٢٧٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، النفقات ٢٤/٤٠٥ ، ٤١٣ ، الحضانة ٢٤/٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٥ ، ٢٦/٧٠ ، ٧٦ ، ٧٨ ، الحدود ٢٦/٢٩٢ ، ٣٧٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٥٣٧ ، الشهادات ٢٩/٤١٧ ، الإقرار ٣٠/١٨٤]

إذا ائتم المسافر بمقيم ، لزمه الإتمام ... ٥/٥٥

إن أم مسافر مسافرين ، فنسى فصلاها تامة ، صحت صلاة الجميع ، ولا يلزمه سجود سهو ... ٥/٦٠

إذا أم المسافر المقيمين ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة ٥/٦٠

إذا صلى إحدى صلاتى الجمع مع الإمام ، والثانية مع إمام آخر صح ٥/١١٢

لا يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم فى صحة الجمع ٥/١١٢

لو فرط الإمام ... فيما فيه حظ المسلمين ، أثم ... ٥/١٢٣

الطائفة الأولى فى صلاة الخوف فى حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ، ... ٥/١٢٧

هل تفارق الطائفة الأولى الإمام فى التشهد الأول أو فى الثالثة ؟ ... ٥/١٣١

لو قضت الطائفة الأخرى ركعتها حين تفارق الإمام وسلمت ... صح ٥/١٣٧

من صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ، لم تصح صلاته ... ٥/١٧٦

إن صلى الظهر ، ثم شك ، هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها ؟ لزمته الإعادة [الجمعة] ٥/١٧٨

يعد الإمام من العدد المشترط لوجوب الجمعة ٥/١٩٩

لو رأى الإمام اشتراط عدد فى الجمعة دون المأمومين ، فنقص عن ذلك ، لم يجز أن يؤمهم ... ٥/٢٠١

من أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة أتمها جمعة ٥/٢٠٤

من أدرك مع الإمام ما لا يتم له به جمعة ... ينوى ظهرا ... ٥/٢٠٧

إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه ، ... ٥/٢٠٨

من أحرم مع الإمام ، ثم زحم من السجود ، سجد على ظهر إنسان أو رجله ٥/٢٠٩

التخلف عن السجود مع الإمام لمرض كالتخلف بالزحام ٥/٢١١

لو أدرك مع الإمام ما يعتد به فأحرم ، ثم زحم عن السجود ... استأنف ظهرا ٥/٢١٢

إن لم يتابع الإمام فى صلاة الجمعة عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته ... [إذا زحم عن السجود فى الركعة الأولى]. ٥/٢١٥

إن لم يتابع الإمام وجهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام فى التشهد ، أتى بركعة أخرى بعد صلاة الإمام ... [صلاة الجمعة] ٥/٢١٥

إن زحم عن السجود فى الثانية ، فزال الزحام قبل سلام الإمام ، سجد وتبعه ... ٥/٢١٦

إذا أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ... رجع فسجد للأولى ... ٥/٢١٦

لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم فى الثانية فأخرج من الصف فصار فذا ... يتمها جمعة ... ٥/٢١٨
يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها ٥/٢٣٧
يستحب الأذان للجمعة إذا صعد الإمام على المنبر ٥/٢٤٤
لا يشترط إذن الإمام فى صحة الجمعة ... ٥/٢٤٦
إذا اشترط إذن الإمام ، فلو مات و لم يعلم بموته إلا بعد الصلاة ، لم تلزم الإعادة ٥/٢٤٧
يستحب أن يقرأ الإمام فى الأولى بسورة الجمعة وفى الثانية بالمنافقين [فى صلاة الجمعة] ٥/٢٤٨
يبكر إلى الجمعة ماشيا ، ويدنو من الإمام ... ٥/٢٧٥
لا يتخطى المصلى رقاب الناس ، إلا أن يكون إماما ... ٥/٢٨٧
من دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين ... ٥/٢٩٨
ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ... ٥/٣٠٠
لا يجوز الكلام والإمام يخطب ... ٥/٣٠١
يجوز الكلام بين الخطبتين إذا سكت الإمام ٥/٣٠٤
لو تنفس الإمام فهو فى حكم الخطبة ٥/٣٠٦
يكره العبث والإمام يخطب ... ٥/٣١١
لا يتصدق على السؤال والإمام يخطب ... ٥/٣١٢
لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ٥/٣١٢
إذا سلم الإمام خطب خطبتين يجلس بينهما ... ٥/٣٥١
يستفتح الإمام خطبة العيد الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ... ٥/٣٥٤
من كبر قبل سلام الإمام من صلاة العيد ، صلى ما فاته على صفته ٥/٣٦٢
لو أدرك الإمام قائما بعد فراغه من التكبيرات فى العيد ... لم يأت بها ... ٥/٣٦٣
إذا أدرك الإمام فى خطبة العيد ... ٥/٣٦٣
يكبر الإمام إذا سلم من صلاة العيد .. ٥/٣٧٤
يكبر المأموم فى صلاة العيد إذا نسيه الإمام ... ٥/٣٧٨
لا يشترط إذن الإمام فى صلاة الكسوف ٥/٣٨٦
إذا أدرك المأموم الإمام فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف ... ٥/٤٠٢
إذا أراد الإمام الخروج إلى صلاة الكسوف ، وعظ الناس ... ٥/٤١٤
هل يلزم الصوم لصلاة الاستسقاء بأمر الإمام ؟ ٥/٤١٥
يعد الإمام الناس يوما يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء ٥/٤١٦
يخرج مع الإمام لصلاة الاستسقاء أهل الدين والصلاح ، والشيوخ ٥/٤١٧
يصلى الإمام بالناس بعد الخروج فى صلاة الاستسقاء ٥/٤٢١
يخطب الإمام الناس فى صلاة الاستسقاء خطبة واحدة ، يفتتحها بالتكبير ... ٥/٤٢١
يحول الإمام رداءه ويجعل الأيسر على الأيمن فى الاستسقاء ٥/٤٢٩
يستقبل الإمام القبلة فى أثناء خطبة الاستسقاء ٥/٤٢٩
يدعو الإمام سرا حال استقبال القبلة ... ٥/٤٣١
هل يشترط لصلاة الاستسقاء إذن الإمام ؟ ٥/٤٣٥

لا يشترط إذن الإمام لصلاة الاستسقاء إذا صلوا فرادى، ... ٥/٤٣٦
السنة فى الصلاة على الميت أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ٦/١٣٧
إن كبر الإمام خمسا فى صلاة الجنازة كبر بتكبيره المأموم ٦/١٦٥
إذا أدرك الإمام فى صلاة الجنازة بين تكبيرتين ،...، ينتظر الإمام حتى يكبر معه ٦/١٧٧
لا يصلى الإمام على الغال ، ولا من قتل نفسه ٦/١٨٥
ينبغى أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا الصلاح فى الثمرة فيخرصه عليهم ٦/٥٤٦
إذا لم يبعث الإمام ساعيا ، فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعى ٦/٥٥٣
يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها ٦/٥٩٢
يجوز للإمام والساعى تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة ٧/١٤٢
دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل ٧/١٥٣
يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق ٧/١٥٥
يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن ٧/١٥٦
لو طلب الإمام الزكاة ، لم يجب دفعها إليه ٧/١٥٧
يجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ٧/١٥٨
لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا ٧/١٥٩
لو دفع زكاته إلى الإمام طائعا ، ونواها الإمام دون ربها ... ٧/١٦٤
إن دفع الزكاة إلى الساعى أو الإمام ، شكره ودعا له ٧/١٦٩
إذا حصل عند الإمام ماشية ... فإن كانت زكاة ... ٧/١٧٨
إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلكت فى يده ، فلا ضمان عليه ٧/٢٠١
إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة ،... ٧/٢٢٦
يجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها وتفريقها ، وأن يوليه أحدهما ٧/٢٣٠
يخير الإمام ، إن شاء أرسل العامل على الزكاة من غير عقد ولا تسمية شىء ٧/٢٣١
المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ، كالعبد فى عدم الأخذ من الزكاة ٧/٢٨٦
لو دفع الإمام أو الساعى الزكاة إلى من يظنه أهلا لأخذها ،... ٧/٣١٢
حكم أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ، حكم العبد فى الاعتكاف ٧/٥٧٣
أم الموطوءة بشبهة ، والمزنى بها ، وابنتهما ، ليس الزوج بمحرم لهما ٨/٨٤
لو أحرم الإمام بالحج ، منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه ، وأما بالولاية العامة ... ٨/٣٢٦
من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة ، جمع وحده ٩/١٧٩
يستحب أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة ، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى ٩/٢٢٣
يستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام فى مسجد منى ٩/٢٥١
يخطب الإمام فى اليوم الثانى من أيام التشريق ٩/٢٥٢
ليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل من منى ٩/٢٥٦
إذا لم يصل الإمام فى المصر ، لم يجز ذبح الأضحية حتى تزول الشمس ٩/٣٦٦
لو تردد رأى الإمام ونظره فى الأسرى ، فالقتل أولى ١٠/٨٩
إذا حصر الإمام حصنا ، لزمه مصابرته ، إذا رأى المصلحة فيها ١٠/١٠٦

يجوز للإمام أخذ الفداء ممن حكم برقه أو قتله ،... ١١٤/١٠
باب ما يلزم الإمام والجيش ١١٧/١٠-١٩٣
يجوز التفضيل بين من يرضخ لهم ، على ما يراه الإمام ، ... ٢٤٦/١٠
إذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له ... ٢٧١/١٠
يلزم الإمام فعل الأصلح فى الأرضين المغنومة ٣١٠/١٠
كل ما فعله النبى فى الأرضين المغنومة من وقف وقسمة ، أو فعله الأئمة بعده ، فليس لأحد نقضه ،... ٣١١/١٠
إن رأى الإمام المصلحة فى إسقاط الخراج ... ٣٢٣/١٠
يصح أمان الإمام للأسير الكافر ٣٤٥/١٠
يصح أمان الإمام لجميع الكفار ٣٤٥/١٠
لا يجوز عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه ٣٧٥/١٠
على الإمام حماية من هادنه من المسلمين ٣٨٧/١٠
إن قدم رسول للكفار لابد له من لقاء الإمام ، خرج إليه ، ولم يأذن له ،... ٤٦٧/١٠
على الإمام حفظ أهل الذمة ، والمنع من أذاهم ،... ٤٨٩/١٠
ليس للإمام أن يسعر للناس ... ١٨٨/١١
يجبر على إيجار موقوف عليه ، وإجار أم ولده ، إذا استغنى عنها ٣٤١/١٣
يجوز للرجل أن يؤجر أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، والمعلق عتقها بصفة ، والمأذون لها فى التجارة ، للإرضاع ٢٨٧/١٤
إن كان الجعل فى السبق من الإمام أو أحد غيرهما ... ١٩/١٥
تضمن أم الولد والعقار بالغصب ١١٤/١٥
لو قال لأم ولده : إن خدمت أولادى شهرا ، فلك هذا الشقص . فخدمتهم ... ٣٧٠/١٥
من أحيا مواتا ملكه بإذن الإمام وغير إذنه ٨٧/١٦
للإمام إقطاع المعادن الباطنة ٩٤/١٦
للإمام إقطاع الموات لمن يحييه ، ولا يملك بالإقطاع ... ١٢٦/١٦
للإمام إقطاع غير الموات تمليكا وانتفاعا ١٢٨/١٦
للإمام أن يحمى أرضا من الموات ، ترعى فيها دواب المسلمين ١٥٥/١٦
يجوز للإمام ونائبه أخذ ما يمتنع من صغار السباع ، وحفظه لربه ١٩٤/١٦
للإمام أو نائبه أخذ الضالة ليحفظها لصاحبها ١٩٨/١٦
إن أخذ الضالة غير الإمام الضالة أو نائبه ليحفظها لصاحبها ، لم يجز ١٩٨/١٦
إذا أخذ الضالة الإمام أو نائبه منه ، لم يلزمه تعريفها ١٩٨/١٦
يسم الإمام ما يحصل عنده من الضوال بأنها ضالة ،... ١٩٩/١٦
لو وقف داره على مسجد ، وعلى إمام يصلى فيه ،... ٤٦١/١٦
لا تصح هبة أم الولد ٤١/١٧
إن وصى عبد أو مكاتب أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم ٢٠٣/١٧
تصح الوصية لمكاتبه ومدبره وأم ولده ٢٨٣/١٧
لو شرط عدم تزويج أم ولده ، فلم تتزوج ، وأخذت الوصية ، ثم تزوجت ... ٢٨٤/١٧

إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضى استبراؤها ٢٠/٣٣٢
الحكم فى المدبرة ، وأم الولد ، والمعتقة بصفة ، كالأمة القن [إذا تزوج أمة يظنها حرة] ٢٠/٤٤٢
عدة أم الولد عدة الأمة ... ٢٤/٥٩
إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، أو مات عنها ... ٢٤/١٩٦
إن أعتق أم ولده ، أو أمته التى كان يصيبها ، أو غيرها ممن تحل له إصابتها ، ثم أراد أن يتزوجها ... ٢٤/٢٠٠
إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، لهن منه لبن ، فأرضعن امرأة له صغرى ، كل واحدة منهن رضعة ، حرمت عليه ٢٤/٢٥٩
لو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبى مملوك ، فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات ... ٢٤/٢٦٨
أم الولد الحامل تنفق من مال حملها ... ٢٤/٣٣٠
للسيد إجبار أم ولده على رضاع ولده مجانا ٢٤/٤٢٩
لو عتقت أم الولد على السيد ، فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن ٢٤/٤٢٩
لو غاب عن أم ولده واحتاجت إلى النفقة ، زوجت ٢٤/٤٣٩
لا قصاص فى المأمومة من شجاج الرأس ، ولا فى الجائفة ٢٥/٢٨٧
لا فرق فى دية العبد بين القن من العبيد والمدبر والمكاتب وأم الولد ٢٥/٤٠٣
ولد المدبرة والمكاتبة والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاها ... [الدية] ٢٥/٤٢٤
المأمومة فيها ثلث الدية ٢٦/٢٣
إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثانى ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ... ٢٦/٢٤
خطأ الإمام والحاكم فى أحكامه فى بيت المال ٢٦/٦٠
إن زاد الإمام أو الحاكم سوطا ، كخطأ فى حد أو تعزير ... ٢٦/٦٠
من أقام على نفسه ما يلزمه ، من حد زنى أو قذف ، بإذن الإمام أو نائبه ، لم يسقط ٢٦/١٨١
لا يقيم الإمام الحد بعلمه ٢٦/١٨٢
إن رأى الإمام الجلد فى حد الخمر بالجريد والنعال ، فله ذلك ٢٦/١٩١
يستحب للإمام ... الذى يثبت عنده الحد بالإقرار ، التعريض له بالرجوع إذا تم ... ٢٦/٣٤٤
لا يقطع بسرقة مكاتب ، ولا بسرقة أم ولد ٢٦/٤٧٩
أم الولد والمدبر والمكاتب ، كالقن فى أنه لا يقطع بالسرقة من مال السيد ٢٦/٥٤٠
نصب الإمام فرض كفاية ٢٧/٥٥ ، ٢٨/ ٢٥٧
هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية ؟ ٢٧/٥٧
على الإمام أن يراسل الخارجين ، ويسألهم ما ينقمون منه ... ٢٧/٦٥
إن استنظر البغاة الإمام مدة ، رجاء رجوعهم فيها ، أنظرهم ، وإن ظن أنها مكيدة ، لم ينظرهم وقاتلهم ٢٧/٦٨
على رعية الإمام معونته على حرب الخارجين ٢٧/٦٨
حكم الخوارج إذا خرجوا على الإمام ... ٢٧/٨٥
إن سب البغاة الإمام ، عزرهم ٢٧/١٠٠
إن صلى بالمحلوف عليه إماما ... ٢٨/٨٧

يجب على الإمام أن ينصب فى كل إقليم قاضيا ،... ٢٥٩/٢٨
لا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه ٢٦٧/٢٨
إذا فوض الإمام إلى إنسان تولية القاضى ، جاز ٢٨٧/٢٨
للإمام تولية القضاء فى بلده وغيره ٢٩٤/٢٨
على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ٩٨/٢٩
إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه ... وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه ؟ ٣٨/٣٠
لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ... فعلى الإمام ضمان ما حصل بسبب الضرب ٩٣/٣٠

(أ م ن)

لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف [الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج] ٣٧٥/٢
يجهر الإمام والمأموم فى صلاة الجهر بـ « آمين » ٤٤٩/٣
إن نسى الإمام التأمين ، أمن المأموم ... ٤٥٠/٣
إذا أخذ الإمام فى القنوت ، أمن من خلفه ١٣٠/٤
يؤمن المأموم ولا يقنت ١٣٠/٤
من أمن فى الصلاة أتم صلاة آمن ، وإن ابتدأها آمنا فخاف ، أتم صلاة خائف ١٥٣/٥
لو خاف هدم سور ، أو طم خندق إن صلى آمنا ، صلى صلاة خوف ... ١٥٦/٥
يجوز التأمين على الدعاء ، والحمد خفية ... ٣٠٧/٥
إذا لم يؤمن تلويث المسجد ، لم تجز الصلاة على الميت فيه ١٩٧/٦
لو خاف فوت الوقوف بعرفة إن صلى صلاة آمن ... ١٧٣/٩
باب الأمان ٣٤١/١٠-٣٧٢
لو تحاكم إلينا مستأمنان ، خير فى الحكم وعدمه ... ٤٩٣/١٠
لو جاءنا بأمان ، فحصل له ذرية عندنا ، ثم نقض العهد ، فهو كذمى ٥٠٩/١٠
بيع التلجئة والأمانة ... باطل ١٦/١١
لا يصح ضمان الأمانات ... إلا أن يضمن التعدى فيها ٣٥/١٣
إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين ،... ٣١٧/١٣
الحاكم أو أمينه إذا نظر فى مال اليتيم ،... ٤٠٥/١٣
كل وكيل جاز له التوكيل ، فليس له أن يوكل إلا أمينا ٤٥٩/١٣
حكم الحاكم وأمينه ، كحكم الوكيل ٤٨٧/١٣
لو ادعى الرد إلى غير من ائتمنه بإذن الموكل ، قبل قول الوكيل ٥٤٣/١٣
يكره للأمين والشهود فى المسابقة مدح أحد المتسابقين ... ٦١/١٥
كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه ... ٩١/١٥
الرهون ، والودائع ، وسائر الأمانات ... [إذا لم يعرف أربابها] ٢٩٤/١٥

الوديعة أمانة لا ضمان عليه فيها ، إلا أن يتعدى ٧/١٦
المودع أمين ٥١/١٦
إذا حصل فى يده أمانة بدون رضا صاحبها ، وجبت المبادرة إلى ردها ٦٠/١٦
لو قال له : كلما خنت ، ثم عدت إلى الأمانة ، فأنت أمين ... ٧٣/١٦
من لا يأمن نفسه على اللقطة ، ليس له أخذها ٢٠٦/١٦
من أمن نفسه على اللقطة ، وقوى على تعريفها ، فله أخذها ٢٠٦/١٦
لو أخذ اللقطة بنية الأمانة ، ثم طرأ قصد الخيانة ... ٢٠٨/١٦
إن وجد اللقطة عبد ، فلسيده أخذها منه وتركها معه ... فإن لم يأمن العبد سيده ... ٢٧١/١٦
الالتقاط يشتمل على أمانة واكتساب ٢٧٨/١٦
المستأمن يرثه أهل الحرب وأهل دار الإسلام ٢٧٧/١٨
يطوف بمجنون مأمون على زوجاته وليه ٤٤٠/٢١
لا تجزئ فى كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة ٢٩٨/٢٣
إن أمن الزوج على الدعاء للمولود ، لزمه نسبه ، و لم يملك نفيه ٤٥٦/٢٣
الشرط الثالث لا ستيفاء القصاص أن يؤمن فى الاستيفاء التعدى إلى غير القاتل ١٦٣/٢٥
لا أمان لمن لم تبلغه الدعوة ، فإن كان له أمان ... ٤٠١/٢٥
لو مكنت من لا يحد لجهله ،أو مكنت حربيا مستأمنا ،أو استدخلت ذكر نائم ، فعليها الحد ٣٠٢/٢٦
يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمى والمستأمن ، ويقطعان بسرقة ماله ٥٤٦/٢٦
إن استعان البغاة بأهل الحرب ، وأمنوهم ، لم يصح أمانهم وأبيح قتلهم ٩٧/٢٧
إن قال : وأمانة الله ... ٤٣٧/٢٧
يكره الحلف بالأمانة ٤٤١/٢٧
للقاضى طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة ٢٧٩/٢٨
ينظر القاضى فى أمناء الحاكم ٣٧٩/٢٨

(أم و)

الأمة :

[الصلاة ٢٠٠/٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢٤٠ ، ٣٣٥/٤ ، ٥/
٤١٨ ، الجنائز ٤٥/٦ ، ٤٧ ، الزكاة ٨٩/٧ ، ١٠٥ ، المناسك ٣٣١/٨ ، الجهاد
١١٠/١٠ ، ٤٧٦ ، البيع ٢١/١١ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٤٤ ،
٢٤٥ ، ٣٠٦ ، ٢٣٢/١٢ ، الرهن ٣٨٠/١٢ ، ٤١٧ ، ٤٦٦ ، ٤٩٣ ، ٥٢٣ ،
الوصايا ٢٦١/١٣ ، ٢٨٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٥٧٤ ، الشركة ٩٠/١٤ ، ٩١ ،
الإجارة ٢٨٥/١٤ – ٢٨٧ ، العارية ٦٨/١٥ ، الغصب ٢٩٠/١٥ ، اللقطة
٣٣١/١٦ ، الوقف ٤٢٦/١٦ ، الهبة والعطية ٤٥/١٧ ، ٩٢ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ،
١٨٦ ، ١٨٩ ، ٢٥٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٨ ، ٣٢٧ ، ٣٦٦ – ٣٧٢ ، ٣٧٥ ،
٣٧٦ ، الفرائض ٢٢٣/١٨ ، ٣٠٣ ، العتق ٨/١٩ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٤ ،
٣٥ ، ٧٠ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٥ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ٢٤٤ ، ٢٧٦ ،
٢٨١ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٦٥ ، النكاح ٣٣/٢٠ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٢ ،

٦٣ ، ٦٥ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٨ ،
٢٠١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ – ٢٤٣ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ،
٣٤٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ –
٣٧٧ ، ٣٨٢ ، ٣٩٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٤٢ – ٤٤٤ ، ٤٥٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ،
٤٦٥ ، ٤٧٠ – ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٥٢٢ ، ٢١/٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ،
٧٧ ، ١٢٢ ، ١٦٢ ، ١٩٩ ، ٢٣٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٨ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ،
٤٠٢ ، ٤١٧ ، ٤٣٨ ، ٤٦٣ ، الخلع ٢٢/٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٦٢ ، ٣٥٠ ،
٣٩٩ ، ٤٩٦ ، ٥٦٢ ، الرجعة ٢٣/٤٦ ، ١١٨ ، ١٢٩ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ،
١٩٧ ، ٢٧٥ ، ٣٢٤ ، ٣٥٠ ، ٤٠٢ ، ٤٤٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، العدد٢٤/٦٥ ،
٦٧ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٩٣ ، ١٣١ ، ١٥٦ ، ١٧١ – ٢١٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ،
٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٧٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، الديات ٢٥/٤٠١ ، ٤٠٧ ،
٤١٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، حدود ٢٦/
١٧٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٦١ ، ٤٢٩ ، ٤٥١ ، ٥٨٣ ، الأيمان
٢٧/٥٠٣ ، القضاء ٢٨/٤٧٠ ، الشهادات ٢٩/٣١٢ ، ٤٠٠ ، ٣٠/٨٢ ،
الإقرار ٣٠/١٧٩ ، ١٨٥ ، ١٨٦]

(أ ن ث)

استجمار الذكر والأنثى ، والثيب والبكر ... [إذا عدا الخارج موضع الحاجة] ١/٢١٥
لو لمست الميت أنثى لشهوة ، وانتقض طهر الملموس ، غسل ٦/٧٥
إذا كان فى ماشيته إناث لم يجز إخراج الذكر ،... إلا فى موضعين ٦/٤٢٧
الذكر والأنثى سواء فى الهدى والأضاحى ٩/٣٣٤
لا يشترط ذكر أنوثية الدابة ولا ذكورتها فى الإجارة ١٤/٢٧١
إن كان اللقيط أنثى ،... ١٦/٣٢٢
امرأة ولدت ذكرا ، وأخرى أنثى ، وادعت كل واحدة أن الذكر ولدها دون الأنثى ... ١٦/٣٤٧
لو قال : على أولادى ، ثم الذكور والإناث ... [الوقف] ١٦/٤٣٨
لو قال : إن كان فى بطنك ذكر ، فله كذا ، وإن كان أنثى ، فكذا ... ١٧/٢٩٧
إذا وصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية ١٧/٢٩٩
المجمع عليه من الإناث فى الميراث ... ١٨/١٠
للواحد من ولد الأم السدس ذكرا كان أو أنثى ... ١٨/٨١
ربما كان الحمل لا يرث إلا أن يكون أنثى ١٨/٢١٩
عتق الأنثى كعتق الذكر فى الفكاك من النار ١٩/٦
عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى ١٩/٦
إذا قال : إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة ، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق
اثنتين ... ٢٢/٤٩٠
إذا قال : إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ... ٢٢/٤٩٢
إذا قال : إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين .
فولدت غلاما كانت حاملا به وقت اليمين ... ٢٢/٤٩٧

يقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ٢٥/٩٦
يؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين بمثله ٢٥/٢٤٢
إن قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنثييه ، أو شفريه ، فطلب القصاص ... ٢٥/٢٤٤
يقاد بالخنثى المشكل الذكر والأنثى ٢٥/٣٩٣
يستوى فى دية الجنين الذكر والأنثى ٢٥/٤١٩
إن انفصل منها جنينان ، ذكر وأنثى ... واختلفوا فى المستهل ... فالقول قول الجانى مع يمينه ٢٥/٤٣٨
فى الأنثيين الدية ٢٥/٤٧٢
لو قطع الأنثيين والذكر معا ، أو الذكر ثم الأنثيين ، لزمه ديتان ٢٥/٥٠٦
تشرع القسامة سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، مسلما أو ذميا ٢٦/١١٤

(أ ن ج ل)

إن وصى لكتب التوراة والإنجيل ، لم تصح ١٧/٣٣٠

(أ ن س)

لا تأثير للحرم ولا للإحرام فى تحريم حيوان إنسى ٨/٣٠٤

(أ ن ف)

يتطهر ويستأنف الصلاة [إذا تيمم ووجد الماء فى الصلاة] ٢/٢٤٩
يضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، ويكون على أطراف أصابعه ... [فى السجود] ٣/٥٠٠
السجود على الأعضاء السبعة واجب ، إلا الأنف ٣/٥٠٣
إمامة من قطع أنفه ... ٤/٣٦٨
إن خرج وقت الجمعة قبل ركعة ، فهل يتمونها ظهرا ، أو يستأنفونها ؟ ٥/١٩٠
لو مات وله أنف ذهب ، لم يقلع ٦/٢٤٨
يستأنف حول التجارة على زرع وثمر من الحصاد والجداد ٧/٧٢
إن مثل بعبده فجدع أنفه أو أذنه ... ١٩/٣٦
لو أوقع طلقة ، ثم قال : جعلتها ثلاثا . ولم ينو استئناف طلاق بعدها ، فواحدة ٢٢/٣٢٠
إن طلقها قبل دخوله بها ، فهل تبنى أو تستأنف ؟ ٢٤/١٢٢
إذا خنقه بحبل أو غيره ، أو سد فمه أو أنفه ... ٢٥/٢٤
إن قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ، وجبت قيمته بكمالها للسيد ٢٥/١١٣
إذا قطع خصيتى عبد ، أو أنفه ، أو أذنيه . ٢٥/٤٠٩
فى مارن الأنف ، وحشفة الذكر ،... دية العضو كاملة ٢٥/٤٩١
مارن الأنف ما لان منه ٢٥/٤٩١
يحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية ، وحكومة فى القصبة ٢٥/٤٩٤
إن أشل الأنف ، أو الأذن ، أو عوجهما ، ففيه حكومة . وفى قطع الأشل منهما كمال ديته ٢٥/٥٠٧
إن قطع الأنف إلا جلدة ... ٢٥/٥٠٨

تجب الدية فى أنف الأخشم والمخزوم وأذنى الأصم ٥٠٩/٢٥
إن قطع أنفه ، فذهب شمه ،...، وجبت ديتان ٥١٠/٢٥
لو أنفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين ... ٢٩/٢٦

(أ ن ن)

البكاء والتأوه والأنين فى الصلاة ، ما كان مغلوبا عليه لم يؤثر ٤٤/٤

(أ ن ى)

باب الآنية ١٨٥-١٤٣/١
إذا ولغ فى الإناء كلاب ، أو أصاب المحل نجاسات متساوية فى الحكم ،... ٢٨٥/٢
لو كاثر ماء نجسا فى إناء بماء كثير ، لم يطهر الإناء بدون إراقته ٢٩٤/٢
إن كان فى الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التى يتشربها الإناء ... ٢٩٤/٢
يتخذ الغاسل للميت ثلاثة آنية ٧٢/٦
الحلى المحرم ، والآنية ، وما أعد للكراء والنفقة ، فيه الزكاة إذا بلغ نصابا ٢٧/٧
اتخاذ الأوانى من الذهب والفضة محرم على الرجال والنساء ، وكذلك استعمالها ٣٠/٧
اعتبار النصاب فى الذهب المحلى والآنية وغيره بالوزن ٣٢/٧
يحرم بول المعتكف فى المسجد فى إناء وكذا فصد وحجامة ٥٩٩/٧
ما يحوز من الماء فى إنائه ... يملك بذلك ٨١/١١
السلم فى الأوانى المختلفة الرءوس والأوساط ... ٢٢٦/١٢
إن كسر آنية ذهب أو فضة ، لم يضمنها ٣٥٢/١٥
اتخاذ آنية الذهب والفضة محرم ٣٤٤/٢١
الإناء يؤكل فيه ثم تغسل فيه اليد ؟ ٣٧٢/٢١
لو حلبت المرأة فى إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبى ، نشر الحرمة ٢٤٠/٢٤
إن سرق آنية فيها الخمر ، أو صليبا ، أو صنم ذهب ، لم يقطع ٤٨٦/٢٦
لو سرق إناء من ذهب أو فضة ، قيمته نصاب إذا كان منكسرا ، فعليه القطع ٤٨٨/٢٦
يقطع بسرقة إناء نقد ، أو دراهم فيها تماثيل ٤٨٨/٢٦

(أ هـ ب)

إن تأهبوا ، فسقوا قبل خروجهم ... ٤٣٤/٥

(أ هـ ل)

لو صلى الظهر أهل بلد ، مع بقاء وقت الجمعة فلا تصح ... ١٧٨/٥
تجوز إقامة الجمعة فى قرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها ١٩٣/٥
حضور أربعين من أهل القرية شرط لوجوب الجمعة وصحتها ١٩٨/٥
إذا كان أهل المصر دون الأربعين ، فجاءهم أهل قرية ، فأقاموا الجمعة فى المصر ، لم تصح ... ١٩٨/٥

أ هـ ل
إذا اتفق أهل بلد على ترك صلاة العيد قاتلهم الإمام ... ٣١٨/٥
تجب الزكاة فى المتولد بين الوحشى والأهلى ٢٩٥/٦
يضم من كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض ويزكيه ، إن بلغ نصابا ، وإلا فلا ٤٦٤/٦
يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها ٥٩٢/٦
إن علم رب المال ... أو ظن أن الآخذ أهل لأخذ الزكاة ، كره إعلامه بها ١٧٠/٧
باب ذكر أهل الزكاة ٢٠٥/٧-٣٢١
إذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم الناس كلهم الصوم ٣٣٥/٧
المواقيت لأهلها ، ولمن مر عليها من غيرهم ١٠٧/٨
ليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاء مبيت بمنى ، فإن غربت الشمس وهم بمنى ، لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية ٢٤٨/٩
حكم أهل القرى الذين لا صلاة عليهم ... فى وقت ذبح الأضحية ، حكم أهل القرى والأمصار الذين يصلون ٣٦٥/٩
لا يستحب نقل أهله إلى الثغر ٣١/١٠
لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصى ٣٨/١٠
ما جلا عنها أهلها خوفا ،... تصير وقفا بنفس الظهور عليها ٣١٢/١٠
اختلف الخلفاء الراشدون ، فى قسم الفىء بين أهله ٣٣٤/١٠
جواز شراء أولاد الكفار المهادنين منهم وأهليهم ٣٨٨/١٠
لو نقض الهدنة بعض أهلها ، فأنكر عليهم الباقون ... ٣٩١/١٠
لا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه ٢٠١/١١
لا تجوز الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ٣٧٨/١٤
ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ... يجوز أخذ الأجرة عليه ٣٨٦/١٤
يصح أن يشترط أن يأكل الصدقة أهله ٣٩١/١٦
إن شرط فى الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ،... ٣٩٢/١٦
لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف ٤٥٥/١٦
أهل بيت الواقف بمنزلة قرابته ٤٩٤/١٦
إن وقف على أهل قريته أو قرابته ،... ٥٠٤/١٦
أهل الحديث ؛ من عرفه ٥١٠/١٦
قال أحمد ، فى مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ،... ٥٢٩/١٦
إن وصى لأهل سكته ، فهو لأهل دربه ٣٢٣/١٧
إن جعل لكل واحد من الوصيين التصرف منفردا ، فمات أحدهما ، أو خرج من أهلية الوصية ... ٤٧٥/١٧
باب ميراث أهل الملل ٢٦٥/١٨-٢٩٧
يؤجر الرجل أن يأتى أهله وليس له شهوة ؟ ٤١٠/٢١
قوله : الحقى بأهلك ، و : حبلك على غاربك ... هل هى من كنايات الطلاق الظاهرة أو الخفية ؟ ٣٤٥/٢٢
إذا قال : وهبتك لأهلك . فإن قبلوها فواحدة ، وإن ردوها فلا شىء ٢٩٩/٢٢

لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة [أو حديث]* ، فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه ، لم يحنث ٥٣٧/٢٢

إن منعت نفسها ، أو منعها أهلها ، فلا نفقة لها ٣٤٧/٢٤

لا مدخل لأهل الديوان فى المعاقلة ٥٦/٢٦

من صار أهلا للعقل عند الحول ، لزمه ما تحمله العاقلة ٩٤/٢٦

إن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم ، عزر ، و لم يحد ٣٩٤/٢٦

باب قتال أهل البغى ٥٥/٢٧–١٠٦

متى ارتد أهل بلد ... صاروا دار حرب ١٦٥/٢٧

السنور الأهلى محرم ٢٠٩/٢٧

يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح ٣٤٣/٢٧

هل الاعتبار فى حالة الصيد بأهلية الرامى ، وفى سائر الشروط حال الرمى أو حال الإصابة ؟ ٣٦٣/٢٧

إن أقام لنقل متاعه وأهله ، لم يحنث [إن حلف لا يسكن دارا] ١٣٧/٢٨

إن خرج دون أهله ومتاعه ، حنث [إن حلف لا يسكن دارا] ١٣٨/٢٨

اختلف الناس فى دخول الفقهاء فى أهل الأهواء ... ٣٤٩/٢٩

(أ و ل)

لو ترك المصلى ركنا أو شرطا مختلفا فيه ، بلا تأويل ولا تقليد ... ٣٨٣/٤

يستحب الأذان الأول فى الجمعة ٢٣٧/٥

يعطيه من التمر فى العرية مثل ما يئول إليه ما فى النخل عند الجفاف ... ٧٢/١٢

يستحب اللعب بآلة الحرب ٧/١٥

إن وقف على جهة تنقطع و لم يذكر مالا ،... ٤٠٧/١٦

آل الواقف كأهل بيته ٤٩٦/١٦

آل الواقف مثل قرابته ٤٩٧/١٦

يجوز بيع بعض آلة الوقف وصرفها فى عمارته ٥٢٥/١٦

ينبغى للمكره ، بفتح الراء ،...، أن يتأول ، فإن ترك التأويل بلا عذر ... ١٥٦/٢٢

باب التأويل فى الحلف ٥/٢٣ – ٣٣

على السلطان تفقد الآلة التى يستوفى بها القصاص ١٧٢/٢٥

لا يقطع بسرقة آلة لهو ، ولا محرم ٤٨٤/٢٦

إن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم ، بغير شبهة ولا تأويل ، كفر ١١١/٢٧

الآلة فى الذكاة ... ٢٩٦/٢٧

إن ذبح بآلة مغصوبة ... ٢٩٩/٢٧

مثل الآلة المغصوبة فى الذكاة سكين ذهب ونحوها ٢٩٩/٢٧

يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يحد السكين والحيوان يبصره ٣٣٠/٢٧

لو اصطاد بآلة مغصوبة ، كان الصيد للمالك ٣٤٩/٢٧

الآلة فى الصيد نوعان ؛ محدد ... لابد من جرحه به ، فإن قتله بثقله ، لم يبح ، وإن صاد بالمعراض ... ٣٦٦/٢٧

---

* وردت فى الكتاب « حدثت » والتصويب من المغنى ٤٦٥/١٠ ، والشرح الكبير .

حكم آلات الصيد حكم المعراض ... ٣٦٨/٢٨
الشرط الثالث ، أن يرسل الآلة قاصدا للصيد ، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ... ٤٠٠/٢٧
لا يجوز التورية والتأويل إلا لمظلوم ٤٣٢/٢٨
من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها ... متأولا ، فلا ترد شهادته ٣٤٧/٢٩

(أ و هـ)

البكاء والتأوه والأنين فى الصلاة ، ما كان مغلوبا عليه لم يؤثر ٤٤/٤

(أ و ى)

إن كانت الأمة تأوى إلى زوجها ليلا ، وعند السيد نهارا ... ٣٥٣/٢٤
ابن آوى ، وابن عرس ، والنمس ، حرام ٢٠٢/٢٧
إن حلف لا يأوى معها فى دار... فأوى معها فى غيرها ... ١٨/٢٨

(أ ى س)

إذا أيست المرأة من المحرم ... [فى الحج] ٨٨/٨
حكم الحامل والآيسة ... [الطلاق] ٢٠٦/٢٢
لا يجزئ العبد المريض المأيوس من برئه فى الكفارة ٣٠٣/٢٣
هل يصح لعان من اعتقل لسانه ، وأيس من نطقه بالإشارة ؟ على وجهين ٣٨٢/٢٣-٣٨٤

(أ ى ل)

فى حمار الوحش ، وبقرته ، والأيل ، والثيتل ، والوعل ، بقرة [جزاء الصيد] ٧/٩

(أ ى م)

الأيامى والعزاب ؛ من لا زوج له من الرجال والنساء ٥٠٠/١٦

(أ ى ى)

لو كان يحسن آية من الفاتحة بقدرها وشيئا من غيرها ... ٤٥٣/٣
للمصلى عد الآى والتسبيح ٦٠٨/٣
إذا مرت به آية رحمة فى الصلاة سألها ، أو آية عذاب استعاذ منها ٦٦١/٣
لو قرأ آية فيها ذكر النبى ... ٦٦٢/٣
لا يصلى لشىء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة ٤٠٥/٥

حرف الباء

(ب أ ر)

إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول ، أو غيره من النجاسات ، ... ١٠٧/١ ب أ ر

إذا وجد بئرا ، وقدر على النزول إلى مائها من غير ضرر ... ١٨٢/٢

إن ضل عن رحله الذى فيه الماء ، أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه ، .. ٢٠٣/٢

إن كان فى الأرض بئر أو عين مستنبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض ١٤٤/١٢

لا يجوز أن يحفر بئرا لنفسه فى الطريق النافذة ١٨٩/١٣

لو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره ، أو بالوعته ، ... ١٩٦/١٣

يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقنى ٣٦٩/١٤

إن غصب أرضا فحفر فيها بئرا ووضع ترابها فى أرض مالكها ... ١٧٢/١٥

إن حفر فى فنائه بئرا لنفسه ، ضمن ما تلف بها ٣١١/١٥

لو حفر الحر بئرا ... وثبت علمه أنها فى ملك غيره ... ضمن ٣١١/١٥

إن حفر البئر فى سابلة ، ... ٣١٢/١٥

لو حفر بئرا لنفع نفسه ، ضمن ٣١٥/١٥

لو حفر البئر فى موات ، ... ، فلا ضمان ٣١٥/١٥

لو حفر العبد بئرا فى ملك إنسان بأمر سيده ... ٣١٦/١٥

إن حفر العبد بئرا فى ملك إنسان بغير إذنه ... ٣١٦/١٥

لو أمر السلطان العبد بحفر بئر فى ملك إنسان ، ضمن السلطان وحده ٣١٧/١٥

لو شهدت بينة بتلف الوديعة أو الرد ، و لم تعين هل ذلك قبل جحوده أو بعده ٥٦/١٦

إذا حفر بئرا بموات للسابلة ، فالناس مشتركون فى مائها ١٠٣/١٦

إن حفر بئرا عادية ، ملك حريمها خمسين ذراعا ١١١/١٦

البئر العادية هى القديمة ١١٤/١٦

لا بد أن يكون البئر فيها ماء [إحياء الموات] ١١٨/١٦

من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبا منها بئرا ينسرق إليها ماء البئر الأولى ... ١١٩/١٦

يحرم حفر بئر فى المسجد ٥٤١/١٦

لو حفر فى بيته بئرا أو ستره ليقع فيه أحد ، فوقع فمات ... ٣٥/٢٥

إن حفر فى فنائه بئرا لنفسه ... فهلك به إنسان ، ضمنه ٣١٨/٢٥

إن حفر بئرا ، ووضع آخر حجرا ، فعثر به إنسان ، فوقع فى البئر ... ٣١٩/٢٥

إن حفر بئرا فى ملك نفسه ، أو فى ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه ٣٢١/٢٥

إن حفر بئرا فى ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه ... ٣٢٢/٢٥

إن حفر إنسان فى ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، فهلك به ... ٣٢٣/٢٥

إن نزل رجل فى بئر ، فخر عليه آخر ، فمات الأول من سقطته ... ٣٤٠/٢٥

إن سقط ثالث على الاثنين اللذين سقطا فى البئر ، فمات الثانى به ... ٣٤٢/٢٥

إن كان الأول من الذين سقطوا فى البئر جذب الثانى ، وجذب الثانى الثالث ... ٣٤٣/٢٥

إن جذب الثالث من الذين سقطوا فى البئر رابعا ، فمات جميعهم بوقوع بعضهم على بعض ... ٣٤٤/٢٥
إن وقع بعضهم على بعض فى البئر فماتوا ... ٣٤٦/٢٥
لو أمر من لا يميز أن ينزل بئرا ... ٣٦٤/٢٥
إن أمر عاقلا ينزل بئرا ، أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك ، لم يضمنه ٣٦٤/٢٥
إذا كانت بين المتقاسمين أرض قميتها مائة ، فى أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، وفى الآخر شجرة قيمتها مائة ، عدلت بالقيمة ٩٧/٢٩

(ب ت ت)

إن قال : أنت طالق بائن – أو – البتة ... ٢٤٨/٢٢
لو قال : أنت طالق واحدة بائنة . أو : واحدة بتة . وقع رجعيا ٢٥٨/٢٢
لا تجب العدة على المبتوتة فى منزل الزوج ... ١٦٥/٢٤

(ب ت ر)

تجزئ الجماء والبتراء فى الأضحية ٣٥٢/٩

(ب ح ث)

من ثبتت عدالته مرة ، فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى ؟ ٥١٤/٢٨

(ب ح ر)

حكم سفر البحر حكم سفر البر [قصر الصلاة] ٤١/٥
إذا مات فى سفينة فى البحر ، ... ٢٢٢/٦
لا زكاة فيما يخرج من البحر ٥٨٤/٦
لا يحرم صيد البحر على المحرم ٣١٧/٨
ما يعيش فى البر والبحر ... كالسمك [لا يحرم على المحرم] ٣١٧/٨
هل يباح صيد البحر فى الحرم ؟ ٣١٨/٨
غزو البحر أفضل من غزو البر ١٩/١٠
إذا غزوا فى البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالى ١٥١/١٠
ما غلب الماء عليه من الأملاك واستبحره باق على ملك ملاكه ، لهم أخذه إذا نضب عنه ٩٢/١٦
لو ألقى متاعه فى البحر خوف الغرق ... ١٤٠/١٦
ما ألقاه ركاب البحر فيه خوفا من الغرق ، ... ٢٠١/١٦
جميع حيوانات البحر مباحة ، إلا ... ٢٢٦/٢٧
ذكاة السرطان وسائر البحرى ٢٨٢/٢٧
هل تنجس ميتة البحرى سوى السمك ، إذا حرمت ؟ ٢٨٥/٢٧

(ب خ ر)

يستحب تجمير الأكفان ، وهو تبخيرها بالعود ١٢٣/٦
هل البخر عيب من عيوب النكاح أم لا ؟ ٥٠٣/٢٠

(ب خ ل)

إن منع الزكاة بخلا بها ، أخذت منه وعزر ... ١٤٤/٧ ب خ ل

(ب د أ)

ابتداء مدة المسح على الخفين من الحدث بعد اللبس ٤٠٠/١

يبدأ بشقه الأيمن فى غسل الجنابة ١٢٩/٢

المبتدأة بالحيض تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلى ، ... ٣٩٧/٢

ينبغى أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه ٤٧٣/٣

يستحب أن يبتدئ التراويح بسورة القلم بعد الفاتحة ١٨١/٤

لا يشرع فى ابتداء سجود التلاوة أكثر من تكبيرة ٢٢٧/٤

ابتداء وقت النهى بعد العصر يحصل قبل شروع الشمس فى الغروب ٢٤٢/٤

لا يجوز أن يبتدئ فى أوقات النهى تطوعا لا سبب له ٢٥٣/٤

إن ابتدأ الإمام الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ، أتموا خلفه قياما ٣٨١/٤

من أمن فى الصلاة أتم صلاة آمن ، وإن ابتدأها آمنا فخاف ، أتم صلاة خائف ١٥٣/٥

يستحب أن يبدأ بالحمد ،... فى خطبة الجمعة ٢٢٥/٥

يحرم ابتداء النافلة بجلوس الإمام على المنبر ... ٣٠٩/٥

يستحب أن يبدأ غسل الميت بمن يخاف عليه ، ... ٥٦/٦

يبتدئ الطواف من الحجر الأسود ، فيحاذيه بجميع بدنه ٨٢/٩

المرأة كالرجل فى البداية بالطواف ... ١٠١/٩

من شرط فى ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستنى فله التحلل ٣٢٨/٩

للأمير أن ينفل فى البدأة الربع بعد الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعده ١٣٣/١٠

لا يجوز تصدير أهل الذمة فى المجالس ، ولا بداءتهم بالسلام ٤٥٢/١٠

المبتدئ باليمين البائع ... ٤٦٤/١١

إذا كان ابتداء القبض شرطا فى لزوم الرهن ، فاستدامة القبض شرط ... ٣٩٣/١٢

يبدأ الحاكم فى بيع مال المحجور عليه ببيع ما يسرع إليه الفساد ، ثم الحيوان ، ثم الأثاث ، ثم العقار ٣١٨/١٣

يبدأ بالمجنى عليه ، فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن الجانى [إذا جنى المفلس] ٣١٩/١٣

إن تشاحا فى المبتدئ بالرمى أقرع بينهما ... ٥٠/١٥

إذا بدأ أحد المتسابقين فى وجه بدأ الآخر فى الثانى ٥١/١٥

لو كان الوقف فى ابتدائه على من يمكن استيعابه ٥١٤/١٦

إن بدأ بدفع المال إلى سيده ، وكان ولى الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ، ثبت الحجر عليه ٣١٦/١٩

إن علق ابتداء عقد النكاح على شرط ،... ٤٢٠/٢٠

إذا ارتفع غير المسلمين إلى الحاكم فى ابتداء العقد ، لم يزوجهم إلا بشروط نكاح المسلمين ٩/٢١

ليس للرجل البداية بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة ٤٣٣/٢١

إن أعتقت الأمة فى ابتداء مدتها ، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى ٤٣٨/٢١
إن قال : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقالت : إن بدأتك به فعبدى حر ... ٥٣٥/٢٢
ابتداء مدة الإيلاء من حين اليمين ، ولا تفتقر إلى ضرب المدة ١٩١/٢٣
يجوز للمكفر عن الظهار أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر ، ومن أثنائه ٣٣٦/٢٣
يكون ابتداء العدة من حين وقع الطلاق ٥٥/٢٤
هل يستحق الوارث القصاص ابتداء ، أم ينتقل عن موروثه ؟ ١٦١/٢٥
يبدأ فى الدية بالأقرب فالأقرب ، فمتى اتسعت أموال الأقربين لها ، لم يتجاوزهم ، وإلا انتقل إلى من يليهم ٨٥/٢٦
ابتداء حول الدية فى الجرح من حين الاندمال ، وفى القتل من حين الموت ٩٣/٢٦
يبدأ فى القسامة بأيمان المدعين ١٤٨/٢٦
إن ثبت الحد بالبينة يستحب أن يبدأ الشهود بالرجم ، وإن ثبت بالإقرار استحب أن يبدَأ الإمام ٢٠٦/٢٦
إن حلف لا يبتدئه بكلام ، فتكلما معا ، حنث ٨٨/٢٨
لو حلف : لا كلمته حتى يكلمنى ، أو يبدأنى بالكلام ... ٨٩/٢٨
لو بدأ أحدهما فادعى ، فقال خصمه : أنا المدعى . لم يلتفت إليه ٤٠٨/٢٨

(ب د ر)

لو بادر من غيره أولى منه ، فتطهر بالماء ، أساء وصحت صلاته ٢٦٩/٢
ماذا يفعل إن بدره البصاق وهو يصلى ؟ ٦٣٤/٣
ما المبادرة ؟ ٤١/١٥
يشترط معرفة الرمى ، هل هو مفاضلة أو مبادرة ؟ ٤١/١٥
لو بادر بعض الأولياء فاقتص بجنايته فى النفس ، أو فى الطرف ... ١٩٩/٢٥
لو بادر صاحب الطعام فباعه ، أو رهنه ليمنعه المضطر ... ٢٥٠/٢٧

(ب د ع)

المعلن بالبدعة ، هو المظهر لها ... ٣٥٧/٤
إن لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته ... ٣٦٢/٤
لا يصلى على أهل البدع ١٨٦/٦
كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة ، فماله فئ ٢٨٢/١٨
أهل البدع فى الكفاءة فى النكاح ... ٢٧٢/٢٠
ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة ، فإن فعل ... ١٦٣/٢٢
باب سنة الطلاق وبدعته ١٦٩/٢٢-٢١٠
البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ، ليسوا بفاسقين ٨٧/٢٧
مبتدع داعية له دعاة ... يحبس ١٠١/٢٧

(ب د ل)

التيمم بدل لا يجوز إلا بشرطين ١٦٥/٢

لو أبدل ضاد ﴿ المغضوب عليهم ﴾ ... بظاء مشالة ... لا تصح إمامته ٣٩٩/٤

الخطبتان فى الجمعة بدل عن ركعتين ٢١٩/٥

متى نقص النصاب فى بعض الحول ، أو باعه ، أو أبدله بغير جنسه ، انقطع الحول ٣٦٠/٦

إن أبدل نصاب الزكاة بنصاب من جنسه بنى على حوله ٣٦٨/٦

لو زاد نصاب الزكاة بالاستبدال ، تبع الأصول فى الحول ٣٧٠/٦

لو عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، أو نتجت أربعين سخلة ، ثم ماتت الأمهات ، ... ١٨٧/٧

لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ٦٣٢/٧

إذا تعينت الأضحية لم يجز بيعها ولا هبتها ، إلا أن يبدلها بخير منها ٣٧٤/٩

يجوز إبدال اللحم بخير منه فى الأضحية ٣٧٧/٩

يجوز إتلاف كتب الكفار المبدلة ٦١/١٠

لو تهود ، أو تنصر ، أو تمجس ، كافر قبل البعثة وقبل التبديل ، أقر ٥٠٢/١٠

جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله ... ٣٩/١١

لا يجوز إبدال الدراهم والدنانير ، وإن خرجت مغصوبة ، بطل العقد ... ١٢٨/١٢

للمقرض طلب بدل القرض فى الحال ٣٣٢/١٢

إن شرط حمل زاد مقدر ... وشرط أنه يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره ... ٤٣٢/١٤

إذا رد بدل ما أخذ من الوديعة ... ٤٤/١٦

لا يلزمه دفع بدل اللقطة إذا وجد ربه ١٩١/١٦

وقفية البدل بنفس الشراء ٤٢٦/١٦

إذا بيع الوقف واشترى بدله ، فهل يصير وقفا بمجرد الشراء ... ؟ ٥٣٤/١٦

إن أبدل الزوج فى اللعان لفظة : أشهد ، بـ : أقسم ، أو : أحلف . أو لفظة اللعنة بالإبعاد ، أو الغضب بالسخط فعلى وجهين ٣٧٧/٢٣

لو تراضيا على قطع إحدى اليدين بدلا عن الأخرى ، فقطعها المقتص ... ٢٥٩/٢٥

إن أعاد بدل السن على صفتها فى موضعها ... ٢٨١/٢٥

لو أدى شاهد وأبى الآخر ، وقال : احلف أنت بدلى . أثم ٢٥٣/٢٩

(ب د ن)

بدن الكافر طاهر ١٥٨/١

لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث ، والماء يكفى أحدهما ، غسل النجاسة وتيمم ١٩٦/٢

إذا لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها ... لم تصح صلاته ٢٧٩/٣

يغطى سائر بدن الميت المحرم ، إلا رأسه ٨٨/٦

قطع شعر المحرم ونتفه كحلقه ، وشعر الرأس والبدن واحد ٢٣٠/٨

لو لبس المحرم أو تطيب فى رأسه وبدنه ... ٢٣١/٨

يجوز للمحرم حك رأسه وبدنه برفق ٢٣٣/٨

يحرم على المحرم تطييب بدنه وثيابه ٢٦٠/٨

دهن سائر بدن المحرم غير الرأس ... ٢٧٠/٨

لا بأس بغسل المحرم رأسه وبدنه برفق ٣١٢/٨
لا فرق بين قتل القمل ورميه ... من رأس المحرم ، وبدنه ، وثوبه ٣١٢/٨
ما عدا ما يجب فيه البدنة فى الحج ... ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة ، وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى ٤١٢/٨
من تطيب قبل إحرامه فى بدنه ، فله استدامة ذلك فى إحرامه ٤٣٤/٨
من وجبت عليه بدنة ، أجزأته بقرة ، إذا كان فى غير النذر وجزاء الصيد ٤٤٨/٨
من لزمته بدنة ، أجزأه سبع شياه ٤٤٩/٨
تجزئ الشاة فى الأضحية عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، سواء أراد جميعهم القربة ، أو بعضهم والباقون اللحم ٣٤٠/٩
ثلاثة اشتركوا فى بدنة أضحية ، وقالوا : من جاءنا يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم ... ٣٤٢/٩
لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بدنة ، أو بقرة ، يضحى بها ٣٤٣/٩
لو اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة للتضحية ، فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية ... ٣٤٤/٩
يسن إشعار البدنة فى الهدى ... ويقلدها ، ويقلد الغنم ... ٤٠٧/٩
من نذر بدنة ، أجزأته بقرة ٤١٢/٩
لو عق ببدنة أو بقرة ، لم تجزئه إلا كاملة ٤٣٧/٩
يجوز للغازى إذا كان محتاجا ، دهن بدنه ودابته بدهن ، ... [قبل قسمة الغنيمة] ١٩١/١٠
لكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما ٢٧٦/١١
تصح الكفالة ببدن من عليه دين ، وبالأعيان المضمونة ٦١/١٣
لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص ٦٣/١٣
إن قال : كفلت ببدن فلان ، على أن يبرأ فلان الكفيل ... لم يصح ٦٨/١٣
إن اشترك مالان ببدن صاحب أحدهما ، فهذا يجمع شركة ومضاربة ٧٦/١٤
شركة الأبدان ... أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما ... وما يتقبله أحدهما من العمل يصير فى ضمانهما ١٥٨/١٤
هل تصح شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع ؟ ... وتصح فى الاحتشاش والاصطياد ... ١٦١/١٤
الربح فى شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه ، من مساواة أو تفاضل ١٦٣/١٤
إن مرض أحد الشريكين فى شركة الأبدان ، فالكسب بينهما ، فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه ، لزمه ذلك ١٦٤/١٤
إن اشتركا فى شركة الأبدان ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما ، صح ، فإن تقبلا حمل شىء ، فحملاه عليهما ، صحت الشركة ١٦٥/١٤
من حلف لا يتكفل بمال ، فكفل ببدن ، ... ١٥٥/٢٨

(ب د و)

الحضرى أولى من البدوى ، والمتوضئ أولى من المتيمم ، فى الإمامة ٣٥٢/٤
لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابى ... والبدوى ، إن سلم دينهم وصلحوا لها ٤٠٦/٤

إذا اشتد الحب ، وبدا الصلاح فى الثمر ، وجبت الزكاة ٦/ ٥٣٢
إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحها من غير شرط القطع ، ... ٦/ ٥٣٨
ينبغى أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا الصلاح فى الثمر فيخرصه عليهم ٥٤٦/٦
تجب صدقة الفطر على أهل البادية ٨٢/٧
من أخرج شيئا يتصدق به ، أو وكل فى ذلك ، ثم بدا له ، ... ٣٢١/٧
هل يصح بيع الحاضر للبادى ؟ ١٨٣/١١
يصح شراء الحاضر للبادى ١٨٨/١١
يكون الشجر للبائع إذا كان فيه ثمر باد ... ١٦٢/١٢
يقبل قول البائع فى بدو الثمر ١٦٨/١٢
لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ... ١٧٠/١٢
يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بأصلها ١٧٠/١٢
يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الشجر ١٧١/١٢
إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ... مشاعا ، لم يجز ١٧٢/١٢
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب ... ١٧٩/١٢
إذا اشتد الحب وبدا الصلاح فى الثمر ، جاز بيعه مطلقا ... ١٩١/١٢
لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم تلفت بجائحة ... ٢٠١/١٢
هل يجوز بيع كل الثمر ببدو صلاح بعضه ؟ ٢٠٤/١٢
بدو صلاح الثمر لا يكون صلاحا للجنس من ذلك البستان ... ٢٠٥/١٢
بدو الصلاح فى ثمر النخل ... وفى العنب ... ٢٠٧/١٢
لو أفرد ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه ، وباعه ، لم يصح ٢٠٧/١٢
إن بدا للمستأجر فسخ الإجارة قبل تقضى المدة ، فعليه الأجرة ٤٣٦/١٤
تثبت الشفعة للبدوى على القروى ، وللقروى على البدوى ٥٢٢/١٥
إن كان الملتقط بدويا ينتقل فى المواضع ، ففيه وجهان ٢٩٧/١٦
إن التقط اللقيط فى البادية مقيم فى حلة ، أقر فى يده ٢٩٩/١٦
إن وجد اللقيط فى الحضر وأراد نقله إلى البادية ، لم يقر فى يده ٢٩٩/١٦
البدوية كالحضرية فى الاعتداد فى المنزل الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه ١٥٦/٢٤
إن اختارت المقام مع زوجها مع عسرته ثم بدا لها الفسخ ، فلها ذلك ٢٤/ ٣٦٨
تقبل شهادة البدوى على القروى والقروى على البدوى ٤٠٩/٢٩
إن قال : له من مالى ... وفسره بالهبة ، وقال : بدا لى من تقبيضه . قبل ٢٧٧/٣٠

(ب ذ ر)

لو زرع بذرا للقنية فى أرض التجارة ، فواجب الزرع العشر ... ٧٢/٧
ليس لولى السفيه المبذر منعه من حج الفرض ٤٠/٨
إذا اشترى أرضا وفيها بذر ما يستحق المشترى أصله ، ... فهو للمشترى ١٤٩/١٢
لو كان فى الأرض بذر فإن كان أصله يبقى فى الأرض ... فحكمه حكم الشجر ١٥٢/١٢

لو باع الأرض بما فيها من البذر ... ١٥٤/١٢
لو كان البذر من رب الأرض ، وفسخ المساقاة قبل ظهور الزرع ... ٢٠٤/١٤
لا يشترط فى المزارعة كون البذر من رب الأرض ٢٤١/١٤
إن كان البذر منهما نصفين ، وشرطا أن الزرع بينهما نصفان ، فهو بينهما ٢٤٤/١٤
لو كان البذر من العامل أو غيره ، والأرض لهما أو بينهما ... ٢٤٤/١٤
إن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضى بنصف البذر ... وأخرج المزارع البذر كله ، لم يصح ٢٤٥/١٤
إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقسما الباقى ، أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة ٢٤٦/١٤
إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه فى أرضه ، ويكون مايخرج بينهما ، فهو فاسد ٢٤٩/١٤
إن قال المزارع : أنا أزرع الأرض ببذرى وعواملى ، وتسقيها بمائك ، والزرع بيننا . فهل يصح ؟ ٢٥٠/١٤
إن اشترك ثلاثة ، من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر البقر ، والعمل على أن ما رزق الله تعالى بينهم ، فهذا عقد فاسد ٢٥٠/١٤
إن كانت الأرض لثلاثة ، فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم ... جاز ٢٥٢/١٤
إن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها ... ٨٣/١٥

(ب ذ ل)

إن بذل الماء بثمن فى الذمة يقدر على أدائه فى بلده ... [التيمم] ١٨٥/٢
إن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، فبذل ماء يكفى أحدهم ، لأولاهم به ، فهو للميت ٢٦٦/٢
لو كان الماء لأحدهم ، لزم استعماله ، و لم يكن له بذله لغير الوالدين ، ... [التيمم] ٢٧١/٢
إن بذلت للمصلى سترة لزمه قبولها ، إذا كانت عارية ٢٣٥/٣
لا يصير مستطيعًا للحج ببذل غيره ٤٩/٨
لو بذلت النفقة للمحرم ، لم يلزم المحرم ٨٧/٨
يباح التحلل لحاجة المحصر فى الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير ٣٢٠/٩
يجوز أن يبذل الأمير جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة ، أو ماء ١٢٩/١٠
لو بذلت الجارية المشروطة للغازى مجانا أو بالقيمة ، لزم أخذها وإعطاؤها له ١٣٢/١٠
لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ولو بذلوها ٤٠٦/١٠
إن بذل التغلبى أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة لم يقبل منه ٤١٠/١٠
إن بذلت المرأة الجزية ، أخبرت أنها لا جزية عليها ٤١٤/١٠
إذا بذل أهل الذمة الواجب عليهم ، لزم قبوله ، وحرم قتالهم ٤٢٨/١٠
إذا امتنع الذمى من بذل الجزية ، أو التزام أحكام الملة ، انتقض عهده ٥٠٢/١٠
إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر ... ٤٦٠/١١

أجرة توفية الثمن والمثمن على باذله من البائع والمشترى ٥١٦/١١
لو بذل المقترض للمقرض ما عليه من الدين فى بلد آخر ... ٣٥٦/١٢
لو بذل الغاصب بدل المغصوب التالف فى غير بلد المغصوب منه ... ٣٥٧/١٢
يلزم رب المصحف بذله لحاجة ٣٨٢/١٢
إن بذل غرماء المفلس لصاحب السلعة الثمن ليتركها ، ... ٢٥٧/١٣
إن بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه ... ٢١٢/١٥
يعتبر بذل البناء أو الغراس بما يساويه حين التقويم [الشفعة] ٤٦٤/١٥
يلزمه بذل ما فضل من مائه لبهائم غيره ٩٩/١٦
إذا لم يلزمه بذل فضل الماء ، جاز له بيعه ... ١٠٢/١٦
لو بذل زوج الأمة المعتقة لها عوضا على أنها تختاره ، جاز ٤٦٠/٢٠
يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرهما ليمسكها ٤٥٨/٢١
إن بذلت ليلتها بمال ، لم يصح ٤٥٨/٢١
يصح بذل العوض فى الخلع من كل جائز التصرف ٢٣/٢٢
إذا طلبت الزوجة الخلع وبذلت العوض ، فأجابها بصريح الخلع أو كنايته ، ... ٣٣/٢٢
لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ من الزوج ٣٥/٢٢
لا يصح تعليق الخلع بقوله : إن بذلت لى كذا ، فقد خلعتك ... ٨١/٢٢
لا ينقلب الطلاق الرجعى بائنًا ببذلها الألف فى المجلس ١٠٠/٢٢
إذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه ، وهى ممن يوطأ مثلها ، أو يتعذر وطؤها لمرض ... ٣٤١/٢٤
إن بذلته والزوج غائب ، لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم ... ٣٤٦/٢٤
لو بذلت تسليما غير تام ... لم تستحق شيئا ٣٤٨/٢٤
إن اختلفا فى بذل التسليم ، فقالت : بذلت تسليم نفسى . فأنكرها ، فالقول قوله ٣٦٢/٢٤
من أريدت نفسه ، له بذل المال ٤٢/٢٧
إن وجد طعاما مع صاحبه ، وامتنع من بذله ، أو بيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرته عليه وأخذه منه ٢٤٥/٢٧
إن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه ، فإن كان صاحبه مضطرا إليه ... وإلا لزمه بذله ... فإن أبى ... ٢٤٧/٢٧
لو بذل الطعام للمضطر بثمن مثله ، لزمه قبوله ٢٥٠/٢٧
لو بذل الطعام للمضطر بأكثر ما يلزمه ، أخذه وأعطاه قيمته ٢٥٠/٢٧
يحرم بذل المال فى ولاية القضاء ٢٦٧/٢٨
إذا قضى بالنكول ، فهل يكون كالإقرار ، أو كالبذل ؟ ٤٣٤/٢٨

(ب ر أ)

إن كان الصداق دينا ، فأبرأت المرأة الزوج منه بعد مضى الحول ، ففى زكاته روايتان ؛ ... ٣٣٥/٦
لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة ، ... ٢٨٢/٧
لو أبرأ المريض مفطرا ، ... ٣٦٣/٧
لا يبرأ من الهدى إلا بذبحه أو نحره ٤٠٥/٩

إن باعه وشرط البراءة من كل عيب ... ٢٥٥/١١
إذا قلنا بفساد شرط البراءة ، لم يفسد به البيع ٢٥٧/١١
لو اشترى أمة بشرط الخيار ، واستبرأها فى مدته ... ٣٠٦/١١
إذا قضاه حقه ، وأبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة فى يد المرتهن ٤٤٠/١٢
لو قضى بعض دينه أو أبرئ منه ، وببعضه رهن أو كفيل ... ٤٤٤/١٢
إن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن ١١/١٣
إن برئ الضامن ، أو أقر ببراءته ، لم يبرأ المضمون عنه ١١/١٣
إذا كان له ألف على رجلين ، ... وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فأبرأ الغريم أحدهما من الألف ، ... ٤٨/١٣
لو قال المضمون له : برئت إلى من الدين ... ٥٤/١٣
إذا قال الكفيل : قد برئ المكفول به من الدين وسقطت الكفالة ... ٧٦/١٣
إذا قال المكفول له للكفيل : أبرأتك من الكفالة ... ٧٧/١٣
لو تكفل واحد لاثنين ، فأبرأه أحدهما ، أو أحضره عند أحدهما ، ... ٨٣/١٣
يبرأ المحيل بمجرد الحوالة ، ... ١٠٤/١٣
إن أبرأ الشريك من الدين ، لزم فى حقه دون صاحبه ٤٠/١٤
إن استأجر كحالا مدة ، فكحله فى عينه ، فلم تبرأ ، استحق الأجر ٣٩٢/١٤
تنفسخ الإجارة بانقلاع الضرس الذى اكترى لقلعه أو برئه ٤٥١/١٤
إن نقصت قيمة المغصوب لمرض ، ثم عادت ببرئه ... ١٨٧/١٥
إن أودعه صبى وديعة ، ضمنها ، ولم يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه ٤٥/١٦
لو قال : من داوى لى هذا حتى يبرأ من جرحه ... فله كذا ... ١٧٠/١٦
إن أبرأ الغريم غريمه من دينه أو وهبه له أو أحله منه ٢٧/١٧
تصح البراءة من المجهول ٣٠/١٧
صور البراءة من المجهول ... ٣٠/١٧
لو أبرأه من مائة وهو يعتقد أن لا شىء عليه ، فكان له عليه مائة ... ٣٠/١٧
لا تصح البراءة بشرط ٣١/١٧
لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه ٣٢/١٧
لو تبارآ وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب ، فادعى أحدهما استثناءه بقلبه ، ولم يبرئه منه ... ٣٣/١٧
الإبراء من المجهول ... هل هو عام من جميع الحقوق ، أو خاص بالأموال ؟ ٣٤/١٧
لو قال لامرأته : أنت طالق إن لم تبرئينى . فأبرأته . صح . وهل ترجع ؟ ٨٥/١٧
إذا أدى ما كوتب عليه ، أو أبرئ منه ، عتق ٢١٥/١٩
لو أبرأه بعض الورثة من حقه من الكتابة ، وكان موسرا ، عتق عليه كله ٢١٧/١٩
إذا أبرأه السيد من مال الكتابة ، برئ وعتق ٢١٨/١٩
إن أبرأ بعض من جنت عليه أم الولد من حقه ، توفر الواجب على الباقين ... ٤٥٠/١٩
لو أعتق سريته ، ثم تزوج أختها فى مدة استبرائها لم يصح ٣٢١/٢٠

إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ... ثم طلقها قبل الدخول ... وإن ارتدت قبل الدخول ...	٢١٠/٢١
إذا أبرأت المفوضة من المهر ، صح قبل الدخول وبعده	٢١٥/٢١
إن أبرأته المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها	٢١٧/٢١
إذا باع رجل عبدا بمائة ، ثم أبرأه البائع من الثمن ... ثم وجد المشترى بالعبد عيبا...	٢١٧/٢١
لا يبرأ الزوج من الصداق إلا بتسليمه إلى من يتسلم مالها	٢١٨/٢١
لا يصح الإبراء من الحكمين إلا فى الخلع خاصة	٤٨٤/٢١
لو خالع حاملا ، فأبرأته من نفقة حملها ، ...	٥٩/٢٢
إذا قال الأب : طلق ابنتى وأنت برئ من صداقها . فطلقها ...	١٠٠/٢٢
إذا خالع زوجته أو بارأها بعوض ...	١١٤/٢٢
يحرم وطء المعلق طلاقها بعدم الحمل ، قبل استبرائها ... إن كان الطلاق بائنا	٤٨٧/٢٢
الاستبراء للحامل يحصل بحيضة موجودة ، أو مستقبلة ، أو ماضية لم يطأ بعدها	٤٨٩/٢٢
لا يجزئ العبد المريض المأيوس من برئه فى الكفارة	٣٠٣/٢٣
إن لم يستبرئ الأمة ، فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، فادعى المشترى أنه منه ، ...	٤٨٥/٢٣
إن استبرئت الأمة ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحق البائع نسبه	٤٨٦/٢٣
باب فى استبراء الإماء	٢١٢-١٧١/٢٤
إذا خالعت المرأة زوجها وهى حامل ، ولم تبرئه من حملها ، فلها النفقة	٣٢٩/٢٤
إذا كان قطع الثانى قبل برء القطع الأول ...	٤٩/٢٥
إن قطع بعض أعضائه ، ثم قتله بعد أن برئت الجراح ...	١٩١/٢٥
إن أبرأه من الدية أو وصى له بها ...	٢٢٤/٢٥
إن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته ، أو العبد من الجناية المتعلق أرشها برقبته ، لم يصح	٢٢٥/٢٥
لا يقتص من الطرف إلا بعد برئه ، فلو اقتص قبل برئه ، بطل حقه من سراية جرحه	٣٠٥،٣٠٣/٢٥
لو قطع كتابى يد مسلم ، فبرأ واقتص ، ثم انتقض جرح المسلم ومات ...	٣٠٧/٢٥
إن قال : هو يهودى . أو كافر . أو برئ من الله تعالى ... إن فعل ذلك ، فقد فعل محرما ، وعليه كفارة إن فعل	٥٠٨/٢٧
إن حلف ليقضينه حقه ، فأبرأه ...	١٥٥/٢٨
إن قال : قضيته . أو : أبرأنى ، ولى بينة بالقضاء . أو : الإبراء . وسأل الإنظار ، أنظر ثلاثا	٤٥٠/٢٨
هل يحلف المدعى أنه لم يبرأ إليه منه ، ولا من شيء منه ؟ [إذا ادعى على غائب]	٥١٩/٢٨
إن قال رجل : إن مت من مرضى هذا ، فسالم حر ، وإن برئت ، فغانم حر . فأقاما بينتين ، تعارضتا	٢٠٧/٢٩
لو قال : إن مت فى مرضى هذا ، فسالم حر ، وإن برئت ، فغانم حر . وجهل مما مات ، أقرع بينهما	٢٠٩/٢٩
إن شهد لمكاتبه ، أو لموروثه بجرح قبل برئه ، فردت شهادته ، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح ، ...	٤٣٩/٢٩

لو ادعى على رجل دينا أو حقا ، فقال : قد أبرأتنى منه ... ١٤٠/٣٠
لو قال : برئت منى . أو : أبرأتنى ... ٢٢٥/٣٠

(ب ر ج)

لو كان البرج مغلقًا ... أو كان السمك فى مكان له يمكن أخذه ... جاز بيعه ٩٢/١١

(ب ر ح)

إذا صلى على الميت فلا يبرح مصلاه حتى يرفع ١٥٨/٦

(ب ر د)

إن تيمم فى الحضر خوفا من البرد وصلى ، ... ٢٠٩/٢
لو تيمم خوفا من البرد فى السفر ، لا إعادة عليه ٢١٠/٢
اختلف فى المعنى الذى من أجله أمر بالإبراد ... ١٣٥/٣
المكارى والراعى والفيج والبريد ... لا يترخصون [قصر الصلاة] ٨٣/٥
الجمع لأجل الريح الشديدة فى الليلة الباردة ... ٩٥/٥
لو دفع مبردا إلى عبد فبرد به قيده ، هل يضمنه أم لا ؟ ٣٠١/١٥
لا يقطع السارق فى شدة حر ولا برد ٥٦٩/٢٦
يكره أن يكسر عنق حيوان ، أو يسلخه حتى يبرد ٣٣١/٢٧

(ب ر ذ ن)

الفرس الهجين أو البرذون ، له سهم من الغنيمة ٢٥٧/١٠

(ب ر ر)

الجمع والأعياد تصلى خلف كل بر وفاجر ٣٦٠/٤
حكم سفر البحر حكم سفر البر [قصر الصلاة] ٤١/٥
الواجب فى الفطرة صاع من البر أو الشعير ودقيقهما وسويقهما ، والتمر والزبيب ، ومن الأقط ١١٩/٧
تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم ... ٢٧٣/٨
ما يعيش فى البر والبحر ... كالسمك [لا يحرم على المحرم] ٣١٧/٨
البر والشعير والزبيب فى فدية حلق الرأس فى الإحرام ٣٨٠/٨
يطعم كل مسكين من البر مدا ... ومن سائر الأصناف نصف صاع [فدية جزاء الصيد] ٣٨٥/٨
يجب على المحرم الجزاء بقتل صيد البر بمثله من النعم ، إن كان له مثل ٥/٩
فى سنور البر والهدهد والصرد حكومة [جزاء الصيد] ١٨/٩
غزو البحر أفضل من غزو البر ١٩/١٠
يغزى مع كل بر وفاجر ٢١/١٠
إن باعه كيل بر إلى شهر ، ثم اشترى بثمنه بعد استحقاقه منه برا ... ١٩٧/١١

البر والشعير جنسان ١٢/٢٩
البر والشعير مكيلان ... ١٢/٩٢
يصف البر فى السلم بأربعة أوصاف ... ١٢/٢٣٨
لو أقرض من عليه بر ، يشتريه به ... ١٢/٣٥١
أبواب البر ، هى القرب كلها ١٦/٥١١
إن وصى فى أبواب البر صرف فى القرب ١٧/٣١٠
لا يجزئ فى الكفارة من البر أقل من مد ٢٣/٣٥٣
إن مات صاحب السفينة ، وامرأته فى السفينة ، ولها مسكن فى البر ... [العدد] ٢٤/١٥٦
فى أكل الثعلب ، والوبر ، وسنور البر ، واليربوع روايتان ٢٧/٢١١
إبرار القسم ٢٧/٥١٣، ٥٤٩
إن برها بهدية أو غيرها ... [إن حلف لا يأوى معها فى دار] ٢٨/١٩
إن حلف ليضربنه مائة سوط ، لا يبر حتى يضربه ضربا يؤلمه ٢٨/١٢١
نذر التبرر ، كنذر الصلاة ٢٨/١٩٥

(ب ر ز)

لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ،... فلا قصر حتى يفارقوه ٥/٤٧
لا يجوز لأحد أن يتعلف ، ولا يحتطب ، ولا يبارز ، ولا يخرج من المعسكر ، ولا يحدث حدثا ، إلا بإذن الأمير ١٠/١٤٤
تجوز المبارزة بإذن الأمير ١٠/١٤٥
إن دعا كافر إلى البراز ، استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة أن يبارزه بإذن الأمير ١٠/١٤٧
لو بارز العبد بغير إذن سيده فقتل قتيلا ، لم يستحق سلبه ، ... ١٠/١٥٢
لا يعتبر لامرأة برزة فى حضورها مجلس الحكم محرم ٢٨/٤٠١
البرزة ؛ هى التى تبرز لحوائجها ٢٨/٤٠٢

(ب ر ع)

لو عتق المكاتب تبرعا ، ... فما معه من الزكاة لسيده ٧/٢٣٧
يجوز دفع الزكاة إلى غنى بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره ٧/٢٨٦
لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ، وضمه إلى عياله ، جاز له دفع الزكاة إليه ٧/٣٠٣
إن قضى الضامن الدين متبرعا ، لم يرجع بشىء ١٣/٤٢
لا يصح الصلح ممن لا يملك التبرع ١٣/١٢٩
هل للزوج أن يحجر على امرأته فى التبرع بما زاد على الثلث من مالها ؟ ١٣/٤٠٨
لا يحجر الزوج على امرأته فى التبرع بالثلث فأقل ١٣/٤١٠
لا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب ١٣/٤٢٨
لو لم يكن مرضه مخوفا حال التبرع ، ثم صار مخوفا ، فمن رأس المال ١٧/١٢٠
إذا تبرع المريض أو أعتق ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه ١٧/١٣٥

إن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة ، بدئ بالأول فالأول ، فإن تساوت قسم بين الجميع بالحصص ١٣٦/١٧
إن تبرع بالثلث ، ثم اشترى أباه من الثلثين ... ١٨٤/١٧
تخرج الواجبات من رأس المال ، أوصى بها أو لم يوص ، فإن وصى معها بتبرع ... ٢٧٤/١٧
ليس للمكاتب أن يتزوج ، ولا يتسرى ، ولا يتبرع ... ٢٤١/١٩
إن تبرعت بتسليم نفسها ، ثم أرادت المنع ، فهل لها ذلك ؟ ٣٠٤/٢١
لو أكلت مع زوجها عادة ، أو كساها بلا إذن و لم يتبرع ، سقطت عنه النفقة ٢٤١/٢٤
لو كانت المرأة مع زوج آخر ، وطلبت رضاع ولدها بأجرة مثلها ، ووجد من يتبرع برضاعه ... ٤٢٨/٢٤

(ب ر غ ث)

يجوز قتل البراغيث مطلقا ٣١٤/٨

(ب ر ك)

إن صنع بركة ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها ملكه ، وإن لم يقصد بها ذلك ، لم يملكه ٤١٠/٢٧

(ب ر م)

إذا تبرم بالوديعة ، فليس له الدفع إلى غير المودع أو وكيله ٣٦/١٦

(ب ز ر)

يجوز بيع دود القز وبزره ٢٥/١١
إذا دب بزر القز ، فهو من دود القز ... ٢٦/١١

(ب ز غ)

لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاغ ولا طبيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة ، و لم تجن أيديهم ٤٨٢/١٤

(ب ز ل)

الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ، فيها حكومة ٥/٢٦

(ب س ت ن)

من له بستانان أو أرض ، سقى أحد البستانين بكلفة والآخر بغيرها ، ... ٥٣١/٦
استثناء صاع من ثمرة بستان ، كاستثناء قفيز من صبرة فى البيع ١٢٠/١١
لو باعه بستانا بحقوقه ، دخل البناء ... ١٤٦/١٢
لا يتبع أحد البستانين الآخر فى جواز بيعه ببدو صلاح الآخر ٢٠٥/١٢
صلاح بعض نوع من بستان ، لا يكون صلاحا لذلك النوع من بستان آخر ٢٠٦/١٢
إن أسلم فى ثمرة بستان بعينه ... لم يصح ٢٧٢/١٢
لو اتفقا على بناء حائط بستان ، فبنى أحدهما ، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ... ٢٢٠/١٣
إذا كان فى البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح ١٩٨/١٤

إن كان البستان لاثنين ، فساقيا عاملاً واحدا ... جاز ١٤/١٩٩
إن قال : ما زرعت من شعير فلى ربعه ، وما زرعت من حنطة فلى نصفه . أو : ساقيتك هذا البستان بالنصف ، على أن أساقيك الآخر بالربع . لم يصح ١٤/٢٢٧
لو أقر ببستان ، شمل الأشجار ... ٣٠/٣٦٥

(ب س ر)

إذا لم تجر العادة بأخذ ثمر النخل بسرا ... ١٢/١٦٠
إن حلف لا يأكل رطبا ، فأكل تمرا أو بسرا ، لم يحنث ٢٨/٦٧

(ب س ط)

إن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهرا ، ... ٣/٢٨٣
لا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر ، والثياب من القطن والكتان وسائر الطهارات ٣/٢٨٤
حكم الحيوان النجس إذا بسط عليه شيئا طاهرا ... ٣/٢٨٦
إن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس ... ٣/٢٨٧
متى وجد على البساط نجاسة لا يعلم هل كانت فى الصلاة أو لا ؟ ٣/٢٨٩
يجوز أن يستأجر نخلا ليجفف عليها الثياب ، أو يبسطها عليها ليستظل بظلها ١٤/٣٢٤
إن بسط فى مسجد حصيرا ، أو علق فيه قنديلا ، لم يضمن ما تلف به ١٥/٣١٧
إن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان ، لم يجلس إلا أن تزال ، وإن كانت مبسوطة أو على وسادة ، فلا بأس بها ٢١/٣٣٤

(ب س م ل)

يخير فى غير الصلاة فى الجهر بالبسملة ٣/٤٣٦
قراءة البسملة فى أول الفاتحة ٣/٤٣٠
البسملة ليست من الفاتحة ، ولا يجهر بها فى الصلاة ٣/٤٣٣

(ب ش ر)

الأقلف إن كانت بشرته لا تخرج من قلفته فهو كالمختتن ١/٢١٦
إن كان فى وجهه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه فى الوضوء ١/٣٣٦
مما ينقض الوضوء أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة ٢/٤٢
يجب غسل بشرة الرأس ، كثيفا كان الشعر أو خفيفا ٢/١٤٠
يستحب ستر الفرج عند مباشرة الحائض ٢/٣٧٦
يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة ٣/٢٥٥
لا تجب عليه مباشرة المصلى إلا بالجبهة ... ٣/٥٠٧، ٥١٠
إن كان المباشر للصلاة عدلا ، والذى ولاه غير مرضى الحال ... لم يعدها ٤/٣٦٢
يشترط فى الكفن ، أن لا يصف البشرة ،... ٦/١١٦
لو أمذى بالمباشرة دون الفرج ، أفطر ٧/٤٥٣

إن باشر المعتكف فيما دون الفرج فأنزل ،... ٦٢٦/٧
لا تحرم المباشرة على المعتكف فيما دون الفرج بلا شهوة ٦٢٧/٧
المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، فإن فعل فأنزل ، فعليه بدنة [محظورات الإحرام] ٣٥١/٨
الدماء الواجبة لفوات الحج ، أو لترك واجب ، أو للمباشرة فى غير الفرج ، ما أوجب منها بدنة ، فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج ٤١١/٨
ما عدا ما يجب فيه البدنة فى الحج ... ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة ، وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى ٤١٢/٨
متى أنزل المحرم بالمباشرة دون الفرج ، فعليه بدنة ، وإن لم ينزل ، فعليه شاة ٤١٥/٨
إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلا بها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟ ٢٩٢/٢٠
حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج لشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم أختها ، كحكمه فى تحريم الربيبة ٣١٥/٢٠، ٣٢٠
حكم مباشرة العبد زوجته المعتقة حكم وطئها ٤٦٠/٢٠
إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ... يكمل به الصداق ٢٥٥/٢١
لو قبل أو باشر امرأة له فى غير يومها ... ٤٤٢/٢١
إن قال : كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق . ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب ... ، طلقت ثلاثا ٥٠٣/٢٢
إن قال : من بشرتنى بقدوم أخى فهى طالق . فأخبره به امرأتاه ... ٥٧٧/٢٢
لا تحصل الرجعة بمباشرة الرجعية ، والنظر إلى فرجها ، والخلوة بها لشهوة ٩٠/٢٣
لا تقتل* البينة مع مباشرة الولى القتل وإقراره أنه فعل ذلك عمدا عدوانا ... ٣٤/٢٥
كل من أتلف إنسانا أو جزءا منه ، بمباشرة أو سبب ، فعليه ديته ٣١٠/٢٥

(ب ص ر)

إذا صلى البصير فى حضر فأخطأ القبلة ، أو صلى الأعمى بلا دليل ، أعادا ٣٥١/٣
يكره رفع بصره إلى السماء فى الصلاة ٥٩٠/٣
الحر أولى من العبد ، والحاضر أولى من المسافر ، والبصير أولى من الأعمى ، فى الإمامة ٣٤٩/٤
إن كان العمل مُعلوما ، مثل أن يقول : من رد عبدى من البصرة ... ١٧٠/١٦
لا يشترط أن يكون الولى فى النكاح بصيرا ١٨٣/٢٠
إن لطم عينه فذهب بصرها ، وابيضت ، وشخصت ... ٢٣٤/٢٥
فى البصر الدية ٥١٣/٢٥
إن نقص سمعه ، أو بصره ، أو شمه ... ٥٢٧/٢٥
إن اختلف الجانى والمجنى عليه فى نقص سمعه وبصره ... ٥٣٥/٢٥
إن اختلفا فى ذهاب بصره ،... ٥٣٨/٢٥
إن عاد السمع أو البصر ناقصا ... ، فعليه أرش نقصه ٥٤٥/٢٥
إن ذهب سمعه ، أو بصره ،...ثم عاد ، سقطت ديته ٥٤٥/٢٥

* جاءت خطأ فى الكتاب « تقبل » ، وما هنا هو الصواب .

يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يحد السكين والحيوان يبصره ٣٣٠/٢٧

(ب ص ق)

يكره بصقه على بوله ٢٠٨/١
ماذا يفعل إن بدره البصاق وهو يصلى ٦٣٤/٣

(ب ص ل)

يكره أكل البصل ، والثوم ، والكراث ، والفجل ٢٦١/٢٧

(ب ض ع)

لولى اليتيم إبضاع ماله ٣٧٧/١٣
هل للشريك أن يودع أو يبيع نساء أو يبضع ...؟ ٣١/١٤
العارية هبة منفعة ، تجوز فى كل المنافع إلا منافع البضع ٦٥/١٥
لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة صداق الأخرى ، لم يصح صداقا ٤٠٤/٢٠
التفويض على ضربين ، تفويض البضع ... وتفويض المهر ... ٢٥٧/٢١
إن طلق المفوضة البضع قبل الدخول ، فليس لها إلا المتعة ٢٦٩/٢١
خروج البضع من الزوج ، هل هو متقوم أم لا ؟ ٢٥١/٢٤
الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ، فيها حكومة ٥/٢٦

(ب ط ر)

يقبل قول طبيب واحد وبيطار ... فى معرفة داء دابة وموضحة ... ٢٠/٣٠

(ب ط ش)

من له يدان على كوعيه ،... ، وتساويا فى البطش ، فهما يد واحدة ... ٥١١/٢٥
تجب الدية فى إذهاب منفعة الصوت ، وكذا فى إذهاب منفعة البطش ٥٢٣/٢٥

(ب ط ل)

إذا حدث المبطل فى الصلاة ، فحكمه حكم المتيمم إذا قدر على الماء ٤٣٢/١
التيمم على القولين يبطل بخروج الوقت مطلقا ٢٣٩/٢
إذا بطل الفرض الذى انتقل منه ، ففى صحة نفله خلاف ... ٣٧٣/٣
إن فعل الإمام ما يبطل صلاته عمدا ، فسدت صلاة الجميع ٣٨٤/٣
إن طال الفعل فى الصلاة أبطلها ... ٦١٣/٣
عمل القلب لا يبطل الصلاة ... ٦١٦/٣
الكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين فصاعدا ٤٠/٤
إذا بطلت صلاة الإمام بترك السجود الواجب قبل السلام ، ففى بطلان صلاة المأموم روايتان ٩٦/٤

إذا جهلت الطائفتان فى صلاة الخوف بطلان صلاة الإمام ، صحت صلاتهما ١٣٥/٥
هل يبطل إحرام المجنون بالجنون ... أو لا يبطل ؟ ١٢/٨
لو دخل ناس من الكفار فى عقد باطل دار الإسلام معتقدين الأمان ،... ٣٨٤/١٠
لو نجش البائع ، فزاد أو واطأ ، فهل يبطل البيع ... ؟ ٣٤٠/١١
لو حط كل الثمن ، فهل يبطل البيع ...؟ ٤٥٢/١١
بطلان البيع له مأخذان ... ١٨٦/١٢
تبطل الوكالة بالموت ، والجنون ،...، وكذلك كل عقد جائز ٤٦٧/١٣
هل تبطل الوكالة بالردة ، وحرية العبد ؟ ٤٧٢/١٣
إن قال أحد الشريكين للمشترى : شراؤك باطل . وقال الآخر : هو صحيح ... ٥٢٦/١٥
إذا قال : قد رجعت فى وصيتى . أو : أبطلتها . بطلت ٢٥٨/١٧
إن علم أن المعتق غير المخرج بالقرعة ، عتق ، وهل يبطل عتق الأول ؟ ١٠٨/١٩
لو قال : قد رجعت فى تدبيرى . أو : أبطلته ، لم يبطل ١٤٩/١٩
إن تزوج الحر الأمة وفيه الشرطان ، ثم أيسر ، أو نكح حرة ، فهل يبطل نكاح الأمة ؟ ٣٦٤/٢٠
إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع ، ووطئ فيه ، فهى كمكرهة فى وجوب المهر وعدمه ٢٩٥/٢١
لا يقع الطلاق فى نكاح مجمع على بطلانه ١٥٩/٢٢
إن وطئ فى نكاح مجمع على بطلانه ... فعليه الحد ٢٩٤/٢٦
كل عقد أجمع على بطلانه ... إذا وطئ فيه عالما بالتحريم ، فهو زنى ٢٩٨/٢٦
إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل ، فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده ... ؟ ٢٥٠/٣٠

(ب ط ن)

باطن الحيوان مقر للدم والرطوبات النجسة ٢٩٣/٣
يرفع رأس الميت برفق إلى قريب من الجلوس ، ويعصر بطنه عصرا رفيقا ،... ٦١/٦
إن كانت الميتة امرأة حاملا لم يعصر بطنها ٦٢/٦
إن ماتت حامل لم يشق بطنها ٢٥٢/٦
زكاة الأموال الظاهرة والباطنة ٣٤٢/٦
لا يضحى عما فى البطن ٤٢٩/٩
المعادن الباطنة ... يجوز بيعها ٨٦/١١
لا يجوز بيع الحمل فى البطن ١٠٦/١١
لا يشترط معرفة باطن الصبرة ... ١١٩/١١
العيب الظاهر والباطن فى المبيع سواء ٢٥٨/١١
لو كان الرهن أمة حاملا ، فضرب بطنها أجنبى ، فألقت جنينا ميتا ... ٥٢٣/١٢
لو امتنع من بيعها من هى له فى الباطن ،... [الوكالة] ٥٤٧/١٣
للإمام إقطاع المعادن الباطنة ٩٤/١٦
حكم المعادن الباطنة إذا كانت ظاهرة ، حكم المعادن الظاهرة الأصل [إحياء الموات] ٩٤/١٦
المعادن الباطنة ، التى لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة ،... ، إن كانت ظاهرة فلا تملك بالإحياء ٩٥/١٦

إن وهب أمة واستثنى ما فى بطنها ... ٤٥/١٧
لو قال : إن كان فى بطنك ذكر ، فله كذا ، وإن كان فيه أنثى ، فكذا ... ٢٩٧/١٧
إن أعتق ما فى بطن الأمة دونها ، عتق وحده ٢٢/١٩
إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، ففى كل واحد غرة ٤١٨/٢٥
لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمنه ٤٢٨/٢٥
إن ضرب بطن أمة ، فعتقت ، ثم أسقطت الجنين ، ففيه غرة ٤٢٨/٢٥
إذا ضرب ابن المعتقة الذى أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ... ٤٣٠/٢٥
لو ضرب بطن كتابية حامل من كتابى ، فأسلم أحد أبويه ، ثم أسقطته ... ٤٣٢/٢٥
لو قلع من السن ما بطن منه فى اللحم ... ٤٨٥/٢٥
إن خرق ما بين الموضحتين فى الباطن ، فهل هى موضحة أو موضحتان ؟ ١٨/٢٦
لو خرق ما بين الموضحتين ظاهرا لا باطنا ، فموضحتان ١٩/٢٦
إن أوضحه موضحتين ، هشم العظم فى كل واحدة منهما ، واتصل الهشم فى الباطن ، فهما هاشمتان ٢١/٢٦
إن أجافه ووسع آخر الجرح ، فهى جائفتان ، وإن وسع ظاهره دون باطنه ، أو باطنه دون ظاهره ، فعليه حكومة ٣٠/٢٦
لو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، أو حيا ثم مات ، فعليه الكفارة ٩٩/٢٦
من ذبح حيوانا ، فوجد فى بطنه جرادا ... لم يحرم ٣٤٢/٢٧
لو وجد سمكة فى بطن سمكة ... ٣٤٣/٢٧
تعتبر فى البينة العدالة ظاهرا وباطنا ، ... ٤٧٦/٢٨
لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة ٥٠٣/٢٨
حكم الحاكم لا يزيل الشىء عن صفته فى الباطن ٥٤٦/٢٨

(ب ع ث)

يستحب أن يصلح لأهل الميت طعام ، يبعث إليهم ، ... ٢٦٣/٦
ينبغى أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا الصلاح فى الثمر فيخرصه عليهم ٥٤٦/٦
إذا لم يبعث الإمام ساعيا ، فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعى ٥٥٣/٦
يجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ١٥٨/٧
يستحق أيضا من الغنيمة من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، ... ٢١٦/١٠
إن أطلق الكفار الأسير المسلم بشرط أن يبعث إليهم مالا ... ٣٦٧/١٠
من تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد ﷺ أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما ، فعلى وجهين ٤٠٣/١٠
حكم من تمجس بعد البعثة أو قبلها ... ٤٠٤/١٠
لو تهود أو تنصر قبل بعث نبينا ﷺ تقبل منه الجزية ٤٠٤/١٠
لو تهود أو تنصر أو تمجس كافر قبل البعثة وقبل التبديل ، أقر ٥٠٢/١٠
من بعث رجلا إلى رجل له عنده مال ، فقال : خذ منه دينارا . فأخذ منه أكثر ، ... ٩٣/١٣

رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولا ليقبضه ، فبعث ... دينارا ، فضاع مع الرسول ، ... ٥٦٠/١٣
إن بعث الزوج امرأته فى حاجته ، فهى على نفقتها ٣٥٩/٢٤

(ب ع د)

هل الأولى قصد المسجد الأبعد أو الأقرب ؟ [صلاة الجماعة] ٢٧٦/٤
لا فرق بين القريب والبعيد فى الإنصات للإمام ٣٠٤/٥
يجوز لمن بعد عن الخطيب و لم يسمعه ، الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ... ٣١٠/٥
إن كان القريب عبدا ، فالحر البعيد أولى منه ... فى الصلاة على الميت ٣٧/٦
من له منزل قريب دون مسافة القصر ، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر ، لم يلزمه دم [المناسك] ١٧١/٨
إذا كان للمتمتع قريتان ، قريبة وبعيدة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام ١٧٨/٨
إذا رجع البعيد لطواف الوداع ، ينبغى أن لا يجوز له تجاوز الميقات إلا محرما ٢٦٤/٩
لا يلزم الجهاد البعيد ١٥/١٠
إن كان غائبا بعيدا ، أو المشترى معسرا ، فللبائع الفسخ ٤٨٨/١١
يشترط أن تكون المسابقة على الإصابة لا على البعد ... ٤٠/١٥
إن شرطا إصابة موضع من الهدف ، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ... ٤٥/١٥
إن غصب شيئا فبعده ، ... ١٢٨/١٥
الغيبة المنقطعة التى يجوز للأبعد التزويج فى مثلها ١٨٩/٢٠–١٩١
إذا زوج الولى الأبعد من غير عذر للأقرب ، أو زوج أجنبى ، هل يصح ؟ ١٩٧/٢٠
إن أبدل الزوج فى اللعان لفظة : أشهد ، بـ : أقسم ، أو : أحلف ، أو لفظة اللعنة بالإبعاد ، أو الغضب بالسخط ، فعلى وجهين ٣٧٧/٢٣
إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها ، لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيضات وإن طالت ٧٢/٢٤
القريب دون مسافة القصر ، والبعيد عكسه [العدة فى السفر] ١٦٥/٢٤
المراد بالبعيد ... مسافة القصر [الحضانة] ٤٨٠/٢٤
يؤخذ من البعيد فى الدية لغيبة القريب ٨٧/٢٦
إن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل فى بلد بعيد ... ١٣٧/٢٦

(ب ع ر)

لا بأس أن يستتر المصلى ببعير أو حيوان ٦٣٩/٣
إن أخرج بعيرا بدلا من الشاة الواجبة فى الإبل ، لم يجزئه ٣٩٨/٦
لو ملك خمسة أبعرة ، بعد خمسة وعشرين ، ... ٤٧٧/٦
لا بأس أن يقرد المحرم بعيره ٣٠٩/٨

من شرط الإسهام للبعير ، أن يشهد عليه الوقعة ٢٦٤/١٠
إن نحر المذبوح ، أجزأ ... والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه ٣٠٤/٢٧

(ب ع ل)

تصح المساقاة على البعل ٢٠٠/١٤

(ب غ ض)

إذا كانت المرأة مبغضة للرجل ، وتخشى أن لا تقيم حدود الله فى حقه ، ... ٥/٢٢

(ب غ ل)

ريق البغل كالدم ٣٢٦/٢
البغل والحمار ، وسباع البهائم ، والطير ، إن قلنا بطهارتها ، فحكمها حكم الآدمى إلا فى منيها فإن حكمه حكم بولها ٣٤٩/٢
سباع البهائم والطير ، والبغل ، والحمار الأهلى ، نجسة ٣٥٤/٢
فى نجاسة البغل والحمار ثلاث روايات ... ٣٥٦/٢
لا يسهم للبغال ، ولا للحمير ٢٦٥/١٠
يجوز بيع البغل والحمار ٢٤/١١
لو قال : بعتك هذا البغل بكذا . فقال : اشتريته . فبان فرسا أو حمارا ، لم يصح ٩٧/١١
الإبل والبغال المقطرة ، كالبهيمة الواحدة ، على قائدها الضمان ٣٣٦/١٥

(ب غ ى)

إذا قتل الباغى ، غسل وصلى عليه ١٩٠/٦
إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة ، أجزأت ١٥٦/٧
إذا استولى أهل البغى على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيهم فى ذلك مجرى الإمام وقاضيه ١٧١/٢٠
باب قتال أهل البغى ٥٥/٢٧–١٠٦

(ب ق ر)

فى زكاة بقر الوحش روايتان ٢٩٧/٦
لو أخرج بقرة فى زكاة الإبل ، لم تجزئه ٣٩٩/٦
إن كان البقر نوعين ، ... ، أو كان فيه كرام ولئام ، وسمان ومهازيل ، ... [الزكاة] ٤٣٦/٦
يؤخذ من صغار البقر فى الزكاة صغيرة ومن المراض مريضة ٤٢٩/٦
تؤخذ الفصلان من الإبل ، والعجاجيل من البقر ٤٣١/٦
لو ملك عشرين شاة بعد أربعين بقرة ، أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين بقرة ... ٤٨١/٦
لا شىء فى البقر حتى يبلغ ثلاثين ، فيجب فيها تبيع أو تبيعة ٤٢١/٦
من وجبت عليه بقرة ، أجزأته بدنة ٤٥٠/٨
فى حمار الوحش ، وبقرته ، والأيل ، والثيتل ، والوعل ، بقرة [جزاء الصيد] ٧/٩
ثنى الإبل ما كمل له خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ماله سنة ٣٣٨/٩
لا يجزىء بقر الوحش فى الأضحية ٣٣٩/٩
تجزىء الشاة فى الأضحية عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، سواء أراد جميعهم القربة ، أو بعضهم والباقون اللحم ٣٤٠/٩

لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بدنة ، أو بقرة ، يضحى بها ٣٤٣/٩
لو اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة للتضحية ، فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية ... ٣٤٤/٩
السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ... ويذبح البقر والغنم ٣٥٥/٩
لو عق ببدنة أو بقرة ، لم تجزئه إلا كاملة ٤٣٧/٩
لا فرق بين الناقة والبقرة والشاة فى التصرية ٣٥٤/١١
إن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر البقر ، والعمل
على أن ما رزق الله تعالى بينهم ، فهذا عقد فاسد ٢٥٠/١٤
يجوز أن يكترى بقرا لحرث مكان ٣٦٤/١٤
البقر كالإبل فى اللقطة ١٩٥/١٦
يؤخذ فى البقر النصف مسنات ، والنصف أتبعة ، وفى الغنم ... [الديات] ٣٨٠/٢٥
لا تعتبر القيمة فيما يؤخذ فى الديات من البقر والغنم إذا كان سليما من العيوب ٣٨١/٢٥
يباح الوحشى من البقر ، والظباء ، والحمر ٢١٨/٢٧

(ب ق ع)

حكم من صلى الجمعة ونحوها فى بقعة غصب للضرورة ، حكم صلاة الجمعة خلف الفاسق ٣٦١/٤
يستحب جمع الأقارب الموتى فى بقعة واحدة ٢٤٣/٦
إذا نذر المشى إلى البيت الحرام ، أو بقعة منه ، ... ٢٣٨/٢٨

(ب ق ل)

تجب الزكاة فى الحبوب كلها ، وفى كل ثمر يكال ويدخر ، ... ولا تجب فى سائر الثمر ،
ولا فى الخضر ، والزهر ، والبقول ٤٩٤/٦
لا زكاة فى حب البقول ٥٠٧/٦
لا يجوز بيع الرطبة والبقول ... ١٧٣/١٢
إذا باع ثمرة شيء من البقول ، ... لم يجز بيع الموجود منها دون المعلوم ١٧٤/١٢
حرز البقل والباقلاء ، وقدوره ، وراء الشرائج ، إذا كان فى السوق حارس ٥١٧/٢٦

(ب ق ى)

إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فمسحها بيده أو بشعره ... ١٣٥/٢
لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة ... ٢٥٧/٣
يعتبر بقاء السفر والمرض ، حتى يفرغ من الثانية ، فلو قدم فى أثنائها أو صح أو أقام ،
بطل الجمع ١٠٩/٥
لو صلى الظهر أهل بلد ، مع بقاء وقت الجمعة فلا تصح ... ١٧٨/٥
لو نقصوا ، ولكن بقى العدد المعتبر ، أتموا جمعة ٢٠٤/٥
وجوب بقاء دم الشهيد ٩٣/٦
يجزئ إخراج بعض الخلطاء الزكاة بإذن باقيهم ، وبغير إذنهم ، غيبة وحضورا ٤٩١/٦
لو بقى بعد التلف نصاب ، وجبت الزكاة فيه ، وإلا فلا ٥٣٥/٦
لا زكاة فى المعشرات بعد أداء العشر ولو بقيت أحوالا ، ما لم تكن للتجارة ٥٦٣/٦

باقى الركاز لواجده ٦/٥٩٤
إن كان للمحرم عذر ... يتضرر بإبقاء الشعر ، فله إزالته ٨/٢٢١
إن ذهبت رائحة الطيب وبقى طعمه ... [تناوله للمحرم] ٨/٢٦٣
إن بقى من الطعام ما لا يعدل يوما ... صام عنه يوما كاملا [فدية جزاء الصيد] ٨/٣٨٧
إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه للحج من قابل ، فله ذلك ٩/٣٠٧
لو بقى مال المسلم مع الكفار حولا أو أحوالا ، فلا زكاة فيه ١٠/٢٠٣
يقسم الإمام باقى الغنيمة ؛ للراجل سهم وللفارس ثلاثة ١٠/٢٥٤
لو نقض الهدنة بعض أهلها ، فأنكر عليهم الباقون ... ١٠/٣٩١
لو باعه ما لا يبقى إلى ثلاثة أيام ... ١١/٢٨٤
إذا بقى شىء بعد حط الربح ... [بيع المرابحة] ١١/٤٥٩
إذا لم يبق شىء ، فإنه يخبر بالحال ١١/٤٥٩
لو باع ما يؤخذ زهره ويبقى فى الأرض ... ١٢/١٥٠
إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها ... لم يجبر على قطعها ١٢/١٦٩
إن كان القطن له أصل يبقى فى الأرض أعوامًا ... فحكمه حكم الشجر فى جواز إفراده بالبيع ١٢/١٧٥
إن باع الثمر ... بشرط التبقية ، لم يصح ١٢/١٧٨
إن تعذر إحضار المكفول به مع بقائه ... ١٣/٧٨
إن وضع بعض الدين الحال وأجل باقيه ... ١٣/١٣١
إن نقصت مالية المبيع لذهاب صفة ، ما بقاء عينه ... لم يمنع الرجوع ... ١٣/٢٧٩
إن بقيت على المفلس بقية ، وله صنعة ، ... ١٣/٣٣٩
إن قال رب المال : لى النصف ولك الثلث . وسكت عن الباقى ، صح ، وكان لرب المال ١٤/٦٠
مهما بقى العقد على رأس المال ، وجب جبر خسرانه من ربحه ، وإن اقتسما الربح ١٤/١٢١
لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه ... ١٤/١٣٦
إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقى ، أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة ١٤/٢٤٦
يجوز استئجار ما يبقى من الطيب ... ١٤/٣٢٥
يشترط فى الإجارة أن تكون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها ١٤/٣٥٢
إن كانت الوصية الثالثة بربع ما بقى من المال بعد الوصيتين الأوليين ... ١٤/٤٤٦
لو شرط فى الإجارة بقاء الغراس ، فهو كإطلاقه ١٤/٥١٥
إن شرط فى عقد الإجارة تبقية الغراس ... ١٤/٥١٦
إن كان فى الأرض زرع بقاؤه بتفريط المستأجر ... ١٤/٥١٧
إن كان الزرع فى الأرض المغصوبة مما تبقى أصوله فى الأرض ... ١٥/١٣٩
يضمن الغاصب المغصوب التالف إذا كان باقيا على أصله ١٥/٢٥٥
إن أتلف بعض المغصوب ، فنقصت قيمة باقيه ... ١٥/٢٦٩
إن بقيت فى يده غصوب لا يعلم أربابها ... ١٥/٢٩٣
إذا لم يبق درهم مباح ... يأكل عادته [فى الغصب] ١٥/٢٩٧
لو بقى الطير والفرس المغصوب بحالهما ، حتى نفرهما آخر ، ضمنهما المنفر ١٥/٣٠٠

ب ق ى

لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن ، مع بقاء عينه فليس له الأخذ بالشفعة إلا بكل الثمن ... ٤٤١/١٥
يضمن الولى اللقطة إن أبقاها بيد الصبى بعد علمه ؛ ... ٢٧٠/١٦
لا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائما ... ٣٧٧/١٦
يجوز تخصيص بعض ولده فى العطية بإذن الباق ٦٨/١٧
الحامل بعد الولادة إن بقيت المشيمة معها ، فهو مخوف ١٣٢/١٧
إن كان المجاز فى الوصية عينا ، فقال : ظننت باق المال كثيرا ... ٢٣٨/١٧
إن وصى لزيد بعبد بعينه ، ولعمرو ببقية الثلث ، قوم العبد يوم موت الموصى ٣٢٢/١٧
إن وصى لرجل بمثل نصيب أحد ابنيه ، ولآخر بثلث باق المال ... ٤٤٠/١٧
إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بنصف باق المال ... ٤٤٣/١٧
إن كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث ... ٤٤٤/١٧
إن خلف أما وبنتا وأختا ، وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقى ، ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقى ، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقى ... ٤٤٧/١٧
إن خلفت امرأة زوجا وأما وأختا لأب ، وأوصت بمثل نصيب الأم وثلث ما بقى ، ولآخر بمثل نصيب الزوج ونصف ما بقى ... ٤٥١/١٧
إن قال : أوصيت لك بمثل نصيب أحد بنى إلا ثلث ما يبقى من الثلث ... ٤٥٣/١٧
إن قال : إلا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب ، ولآخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الأول ... ٤٥٤/١٧
إذا وصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ، وهم ثلاثة ، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث ، ولآخر بدرهم .. ٤٥٧/١٧
يطالب المكاتب بالباق من الكتابة بعد موت سيده ٣٣٢/١٩
لو شرط على العبيد فى العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقين ، فسد الشرط وصح العقد ٣٦٠/١٩
إذا اختار منهن أربعا وفارق البواق ، فعدتهن من حين اختار ٥٥/٢١
إن أسلمت إحدى زوجاته الإماء بعده ، ثم عتقت ، ثم أسلم البواق ، فله الاختيار منهن ٧١/٢١
إن لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة ففعل ، استحق الألف ، علمت أو لم تعلم [إذا قالت : طلقنى ثلاثا بألف] ٨٨/٢٢
إن لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة فقالت : طلقنى ثلاثا بألف ، واحدة أبين بها ، واثنتين فى نكاح آخر ... ٨٨/٢٢
لو لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقنى ثلاثا بألف . فقال : أنت طالق طلقتين ... ٩٠/٢٢
لو كانت عدة المطلقة بوضع الحمل ، فوضعت ولدا وبقى معها آخر ، فله رجعتها قبل وضعه ٩٧/٢٣
تعود الرجعية على ما بقى من طلاقها ، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله ٩٩/٢٣
إذا لم يبق للمولى عذر ، وطلبت الفيئة – وهى الجماع – فجامع ، انحلت يمينه ، وعليه كفارتها ٣٠٥/٢٣،٣٠٦
لو ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، ثم اشترى باقيه فأعتقه ، أجزأه ٣٢٢/٢٣

إن ماتت أو طلقها قبل مضى السنة ، فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة من النفقة ؟ ٣٣٧/٢٤
لا يرجع بنفقة بقية اليوم الذى فارقها فيه ، ما لم تكن ناشزا ٣٣٨/٢٤
إن بقى من الجراحة ضمنا حتى مات ، أو كان الغرز بالإبرة فى مقتل ... فهو عمد محض ١٣/٢٥
إن فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه ... ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول ٥٠/٢٥
إن فعل ما يموت به يقينا ، وبقيت معه حياة مستقرة ... ٥٣/٢٥
إن قتل باقى الأولياء القاتل عالمين بالعفو وسقوط القصاص به ... ١٥٥/٢٥
إن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ، ثم قطع الآخر بقيته ... ٥٣٠/٢٥
إن أبقى من لحيته ما لا جمال فيه ... ٥٥٠/٢٥
لو أخرج بعض النصاب ، ثم أخرج باقيه ، و لم يطل الفصل ، قطع ، وإن طال الفصل ... ٤٩٥/٢٦
لو اشترك جماعة فى سرقة نصاب ، لم يقطع بعضهم بشبهة ... فهل يقطع الباقى أم لا ؟ ٥٠٣/٢٦
إن نقب الحرز ، ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما بقى من النصاب ...
لم يجب القطع ٥١٤/٢٦
من اضطر إلى نفع مال الغير ، مع بقاء عينه ... ٢٥٣/٢٧
فى بقاء تحريم يوم السبت على أهل الكتاب وجهان ٣٣٧/٢٧
إن ضرب الصيد ، فأبان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة ... ٣٨١/٢٧

(ب ك ر)

استجمار الذكر والأنثى ، والثيب والبكر ...[إذا عدا الخارج موضع الحاجة] ٢١٥/١
المرأة البكر كالرجل فى الاستنجاء ٢١٥/١
يستحب الغسل والتبكير إلى صلاة العيد ... ٣٢٣/٥
للمعتكف التبكير إلى الجمعة ٦٠٢/٧
إن شرط الأمة فى البيع ثيبا كافرة ، فبانت بكرا مسلمة ، فلا فسخ ٢٠٧/١١
إن وطئ المشترى البكر ، أو تعيبت عنده ، فله الأرش ٣٨٦/١١
لو اشترى جارية على أنها بكر ، فقال المشترى : هى ثيب ... ٤٢٦/١١
لو وطئ البكر ، امتنع الرجوع على المفلس ٢٥٩/١٣
إن وطئ الغاصب الجارية فعليه الحد والمهر ، وأرش البكارة ... ٢١٦/١٥
البكر والثيب والعانس يشمل الذكر والأنثى ٥٠٢/١٦
للأب تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم ١١٣/٢٠
للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين ، ... إذا وضعها فى كفاءة ١١٩/٢٠
فى تزويج الأب للبكر البالغة العاقلة روايتان ١٢٠/٢٠
ليس للجد إجبار أحفاده الصغار والمجانين ، وحفيداته الأبكار ، على التزويج ١٢٤/٢٠
للسيد تزويج إمائه الثيب والأبكار ، وعبيده الصغار ، بغير إذنهم ١٢٩/٢٠، ١٣٠
يستحب للأب استئذان ابنته البكر ١٤٤/٢٠
إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات ١٤٦/٢٠
زوال البكارة بإصبع أو وثبة ، لا يغير صفة الإذن ١٥٠/٢٠
حيث حكمنا بالثيوبة ، لو عادت البكارة ، لم يزل حكم الثيوبة ١٥١/٢٠

إن شرطها بكرا ، أو جميلة ، أو نسيبة ... فبانت بخلافه ، فهل له الخيار ؟ ٤٢٩/٢٠
لو تزوج بكرا ، فادعت أنه عنين ، فكذبها ، وادعى أنه أصابها ، وظهرت ثيبا ، فادعت أن ثيوبتها بسبب آخر ، فالقول قول الزوج ٤٩٥/٢٠
للأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها ١٤٣/٢١
للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها ، وفى البكر البالغ روايتان ١٥٠/٢١
الأب ليس له أن يعفو عن مهر ابنته البكر البالغة ٢٠٥/٢١
يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنى ، ولا يجب معه أرش البكارة ٢٩١/٢١
السنة أن يكثر الوليمة للبكر ٣١٦/٢١
إذا تزوج بكرا ، أقام عندها سبعا ثم دار ، وإن كانت ثيبا ... فإن أحبت أن يقيم عندها سبعا ... ٤٦١/٢١
إن أدخل إصبعه فى فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ٢٨/٢٦
لو زنى محصن ببكر ، فعلى كل واحد منهما حده ٢٥٠/٢٦
إذا جلد الزانى على أنه بكر ، ثم بان محصنا ، رجم ٢٥٢/٢٦
يغرب البكر الزانى حولا ٢٥٧/٢٦

(ب ك ى)

البكاء والتأوه والأنين فى الصلاة ، ما كان مغلوبا عليه لم يؤثر ٤٤/٤
لو استدعى البكاء كره ٤٧/٤
يجوز البكاء على الميت ، ... ٢٧٧/٦
تعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه ٢٨٤/٦
إن أذنت المرأة بالنطق فهو أبلغ وأتم ، وإن ضحكت أو بكت فهو بمنزلة سكوتها ١٤٨/٢٠

(ب ل د)

إذا دخل المصلى بلدا ناويا الإقامة فيه ... ٣٢٦/٣
إذا دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق بالإمامة من خليفته ... ٣٤٨/٤
تصح الصلاة على الغائب عن البلد ، سواء كان قريبا أو بعيدا ١٨٣/٦
إن استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها ١٧٤/٧
يستحب أن يفرق الصدقة فى بلدها ، ثم الأقرب فالأقرب ١٧٥/٧
إن كان المزكى فى بلد ، وماله فى آخر ... ١٧٦/٧
يؤدى زكاة الفطر عمن يمونه ... فى البلد الذى هو فيه ١٧٧/٧
إن كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده ، ... ٢٥٤/٧
إن وصى بحج تطوع ، و لم يف ثلثه بالحج من بلده ، حج به من حيث يبلغ ٧٥/٨
لو أحرم من بلده ، استحب له رفع الصوت بالتلبية ٢١١/٨
من حضر الصف من أهل فرض الجهاد ، أو حصر العدو بلده ، تعين عليه ١٤/١٠

ب ل د

إن جاء العدو بلدا ، فلأهله التحصن منهم ، ... ٥٢/١٠
يكره نقل رءوس المشركين من بلد إلى بلد ١٧٠/١٠
إن فضل معه شيء مما أخذه من دار الحرب فأدخله البلد ، رده فى الغنيمة ، إلا أن يكون يسيرا ... ١٨٧/١٠
إن صولحوا فى بلادهم على إعطاء الجزية ... ٤٦٥/١٠
إن اتجر ذمى إلى غير بلده ، ثم عاد ، فعليه نصف العشر ٤٧٦/١٠
هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟ ٨١/١٤
لو لقيه فى بلد أذن فى سفره إليه وقد نض المال ، فأخذه ربه ، فللعامل نفقة رجوعه ١١٠/١٤
إذا غصب أثمانا ، فطالبه مالكها بها فى بلد آخر ... ٧٦/١٥
إن لقي المشترى الشفيع فى غير بلده فلم يطالبه ، ... سقطت شفعته ٤٠٥/١٥
إن قال : من رد عبدى من بلد كذا فله دينار ... ١٦٥/١٦
يحكم بإسلام اللقيط ، إلا أن يوجد فى بلد الكفار ولا مسلم فيه ٢٨٤/١٦
لو كان فى دار الإسلام بلد ، كل أهلها أهل ذمة ... ٢٨٥/١٦
لو كثر المسلمون فى بلد الكفار ، فلقيطها مسلم ٢٨٦/١٦
إن التقط اللقيط فى الحضر من يريد نقله إلى بلد آخر ... ٢٩٩/١٦
لو كان البلد وبيئا ، جاز نقل اللقيط إلى البادية ٣٠٠/١٦
لو خصصت المدرسة الموقوفة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة ، تخصصت ، ... ٤٤٣/١٦
إن مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم فى بلده ... ٤٨٧/١٧
إن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى ، فهو صحيح لازم إن وفى به ، وإلا فلها الفسخ ٣٩٠/٢٠
للزوج الاستمتاع بزوجته ما لم يشغلها عن الفرائض ... وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها ٣٨٦/٢١
إن كانت امرأتاه فى بلدين ، فعليه العدل بينهما ٤٤٦/٢١
إن أراد النقلة من بلد إلى بلد وأخذ إحداهن معه ... لم يجز إلا بقرعة ، ومتى سافر بها بقرعة ، لم يقض ، وإن كان بغير قرعة ... ٤٤٨/٢١
لو قال : أنت طالق شهرا ، أو بهذا البلد ... ٣٤٩/٢٢
إن كان قوت بلد المكفر غير ما يجزئ ... لم يجزئ إخراجه ٣٥١/٢٣
إذا أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه ، فالأب أحق بالحضانة ٤٧٩/٢٤
إن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل فى بلد بعيد ... ١٣٧/٢٦
إن شهد اثنان أنه زنى بها فى بيت أو بلد ، واثنان أنه زنى بها فى بيت أو بلد آخر ، فهم قذفة عليهم الحد ٣٢٤/٢٦
إن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم ، عزر ، ولم يحد ٣٩٤/٢٦
متى ارتد أهل بلد ... صاروا دار حرب ١٦٥/٢٧
إن حلف ليخرجن من هذه البلدة ... ففعل ، فهل له العود ؟ ١٤٥/٢٨
يشترط أن يعين للقاضى ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ... ٢٦٨/٢٨
حد الأصحاب البلد القريب بخمسة أيام فما دون [ثبوت تعيين القضاء بالاستفاضة] ٢٧٠/٢٨

يجوز له أن يولى قاضيين أو أكثر فى بلد واحد ٢٨٤/٢٨
للإمام تولية القضاء فى بلده وغيره ٢٩٤/٢٨
لو أخبر بموت قاضى بلد ، فولى غيره ، فبان حيا ، لم ينعزل ٢٩٦/٢٨
إذا قال المولى : من نظر فى الحكم فى البلد الفلانى من فلان وفلان ، فهو خليفتى ... ٢٩٦/٢٨
إذا ولى فى غير بلده ، سأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول ٣٣٢/٢٨
إن ادعى على غائب ، أو مستتر فى البلد ... وله بينة ، سمعها الحاكم وحكم بها ٥١٥/٢٨
إن كان الخصم فى البلد غائبا عن المجلس ، لم تسمع البينة حتى يحضر ٥٢٣/٢٨
إن قدمت امرأة من بلد الروم معها طفل ، فأقر به رجل ، لحقه ١٨٤/٣٠
إذا كان فى بلد أوزانهم ناقصة ، أو مغشوشة ، فهل يلزمه من دراهم البلد ، أو من غيرها ؟ ٢٦٠/٣٠
إن أقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرها بسكة البلد الذى أقر بها فيه ، قبل ٢٦١/٣٠

(ب ل ع)

إذا ترك فى فيه ما يذوب ... ، فابتلعه ، أفسد الصلاة ... ٢١/٤
لو بلع ما بين أسنانه ... ، من غير مضغ ، لم تبطل صلاته ٢٢/٤
إن كفن بثوب غصب ، أو بلع مال غيره ، غرم ذلك من تركته ٢٤٥/٦
لو بلع الميت مال نفسه ، لا ينبش قبره ٢٤٧/٦
يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه ، وأن يبتلع النخامة ٤٧٥/٧
إن ابتلع النخامة ، فهل يفطر ؟ ٤٧٧/٧
تفريغ البالوعة والكنيف ، يلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة ٤٢٦/١٤
إن غصب جوهرة ، فابتلعتها بهيمة ... ١٣١/١٥
إن رماه فى لجة ، فتلقاه حوت فابتلعه ، فالقود على الرامى ٥٤/٢٥
إن ابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج به ، أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ، فخرجت به ... فعليه القطع ٥٠٩/٢٦
يحرم بلع السمك حيا ٢٨٦/٢٧
إن حلف لا يطعم شيئا ، حنث بأكله وشربه ، وإن ذاقه و لم يبتلعه ، ... ١٣٠/٢٨

(ب ل غ)

لو شك فى بلوغ الماء قدرا يدفع النجاسة ... ١٢٦/١
يستحب المبالغة فى غسل سائر الأعضاء بالتخليل ٢٨٣/١
المبالغة فى المضمضة ، إدارة الماء فى الفم ٢٨٣/١
يستحب المبالغة فى غسل سائر الأعضاء ٢٨٧/١
إن تيمم الصبى لإحدى الصلوات الخمس ، ثم بلغ ، لم يستبح بتيممه فرضا ٢٣٧/٢
الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ، إلا الحائض والنفساء ٧/٣
الصلاة واجبة على من أسلم قبل بلوغ الشرع له ٧/٣
لا تجب الصلاة على صبى وتجب على من بلغ عشرا ١٩/٣
إن بلغ فى أثناء الصلاة أو بعدها فى وقتها لزمه إعادتها ٢٢/٣

هل يجزئ أذان المميز للبالغين ١٠٠/٣
إن بلغ صبى ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة ... ١٧٩/٣
عورة ما دون البلوغ من الذكور ... ٢٠٥/٣
إمامة الصبى للبالغ فى النفل ... ٣٩٠/٤
الصبى إذا وقف مع البالغ فى الصف ... ٤٣١/٤
لا ينتهى حكم السفر ببلوغ البلد الذى يقصده ، إلا إذا لم ينو الإقامة ٧٨/٥
البالغ وغيره سواء فى ترك غسله والصلاة عليه إذا كان شهيدا ٩٧/٦
تكفن الجارية إذا لم تبلغ فى لفافتين وقميص ، لا خمار فيه ١٣١/٦
إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض ٤٠٠/٦
إذا بلغت الإبل مائتين اتفق الفرضان ٤٠٩/٦
إذا كان الملك الثانى يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا ، ... ٤٨٠/٦
إن شك فى بلوغ المغشوش من الذهب والفضة النصاب ، خير بين سبكه وبين الإخراج ١٠/٧
لا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم ٣٥٤/٧
إن بلغ صبى ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، ... [الصيام] ٣٥٩/٧
إن بلغ الصبى صائما أتم ، ولا قضاء عليه ٣٦١/٧
ما مضى من الشهر قبل بلوغ الصبى ، لا يجب عليه قضاؤه ٣٦٢/٧
لو علم أنه يبلغ فى أثناء اليوم بالسن ، ... [الصيام] ٣٦٢/٧
إن زاد الصائم على الثلاث ، أو بالغ فى الاستنشاق والمضمضة ، ... ٤٣٤/٧
إذا بلغ صبى ، أو أسلم كافر أثناء الصيام ، ... ، هل عليهم كفارة إذا كانوا جامعوا ؟ ٤٦١/٧
إذا بلغ الصبى ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ... فأحرما ... أجزأهما ١٤/٨
الحكم فيما إذا أعتق العبد وبلغ الصبى بعد خروجهما من عرفة ... كالحكم فيما إذا كانا فيها ١٥/٨
لو سعى الصبى أو العبد قبل الوقوف ، وقبل البلوغ ... هل يجزئه هذا السعى ؟ ١٥/٨
إذا بلغ الصبى ، أو عتق العبد قبل الوقوف ، أو فى وقته وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك ١٦/٨
إن أغمى على البالغ ، فأحرم عنه رفيقه ، لم يصح ٢٦/٨
إذا بلغ محسرا ، أسرع قدر رمية حجر ١٨٧/٩
من بلغته الدعوة من الكفار يجوز قتاله من غير دعاء ١٢٨/١٠
لا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ، ولا للفارس سهم فارس ٢٥٠/١٠
إن بلغ ذكور أولاد الجند ، فاختاروا أن يكونوا فى المقاتلة ، فرض لهم ٣٣٩/١٠
من بلغ ، أو أفاق ، أو استغنى ، فهو من أهل الجزية بالعقد الأول ٤٢١/١٠
إن بلغت الثمرة أوان الجذاذ ، فلم يجذها حتى أصابتها جائحة ... ٢٠١/١٢
متى عقل المجنون ، وبلغ الصبى ، ورشدا ، انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم ، ودفع إليهما مالهما ٣٥١/١٣
البلوغ يحصل بالاحتلام ، ... ٣٥٥/١٣
الحيض علم على البلوغ فى حق الجارية ٣٥٩/١٣
إن أجر الولى اليتيم أو السيد العبد ، ثم بلغ الصبى وعتق العبد ، لم تنفسخ الإجارة ٣٤٧/١٤

إن أجر الولى اليتيم مدة يعلم بلوغه فيها ... ٣٤٨/١٤
من فعل المشروط بعد أن بلغه الجعل ، استحقه ١٦٣/١٦
إذا التقط لقطة قبل أن يبلغه الجعل ، ... ١٦٦/١٦
يحبس الجانى إلى أوان البلوغ والإفاقة ٣١٤/١٦
إن كانت دعوى رق اللقيط بعد بلوغه ، كلف إجابته ، ... ٣١٨/١٦
إن أقر اللقيط بالرق بعد بلوغه ، لم يقبل ٣١٩/١٦
كل من ثبت لحاقه بالاستلحاق ، لو بلغ وأنكر ، لم يلتفت إليه ٣٣١/١٦
لو بلغ اللقيط ولم ينتسب إلى واحد من المدعيين ... ضاع نسبه ٣٥٠/١٦
تصح الوصية من البالغ الرشيد ، عدلا كان أو فاسقا ، رجلا أو امرأة ، مسلما أو كافرا ١٩٤/١٧
لو وصى إليه قبل أن يبلغ ، ليكون وصيا بعد بلوغه ... ٤٧٧/١٧
لا يصح أن يجعله وصيا على البالغ الرشيد من أولاده ٤٨٥/١٧
ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه ١١٤/٢٠
للأب تزويج البالغ المعتوه ١١٥/٢٠
ليس لغير الأب ووصيه تزويج المعتوه البالغ ١١٦/٢٠
للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين ... إذا وضعها فى كفاءة ١١٩/٢٠
فى تزويج الأب للبكر البالغة العاقلة روايتان ١٢٠/٢٠
إن احتاج الصغير العاقل والمجنون المطبق البالغ إلى النكاح ، زوجهما الحاكم بعد الأب والوصى ١٣٧/٢٠
هل يشترط فى النكاح بلوغ الولى وعدالتهُ ؟ ١٧٩/٢٠
لا خيار للصبى المزوج إذا بلغ ٢١٢/٢٠
يجب مهر المثل بالغا ما بلغ [إذا أصدقها محرما] ١٣٢/٢١
للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها ، وفى البكر البالغ روايتان ١٥٠/٢١
الأب ليس له أن يعفو عن مهر ابنته البكر البالغة ٢٠٥/٢١
لو قال : أنت طالق إلى مكة . ولم ينو بلوغها ، طلقت فى الحال ٣٢٥/٢٢
إذا بلغ كل واحد من المتلاعنين الخامسة ، أمر الحاكم رجلا فأمسك يده على فى الرجل ، وامرأة تضع يدها على فى المرأة ، ... ٣٨٨/٢٣
لا يصح اللعان إلا بشروط ثلاثة ، أحدها ، أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين ٣٩٢/٢٣
إذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه ... ٤٨٣/٢٤
إذا بلغت الجارية سبعا ، كانت عند أبيها ، ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها ٤٩٠/٢٤
إذا بلغت الجارية سبع سنين ، كانت عند أبيها ... ٤٩٠/٢٤
إذا بلغت الجارية عاقلة ، وجب عليها أن تكون عند أبيها حتى يتسلمها زوجها ٤٩٢/٢٤
إن علم آكل السم به وهو عاقل بالغ ، أو خلطه بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه ، فلا ضمان عليه ٢٨/٢٥
إن اشترك فى القتل صبى ومجنون وبالغ ... ٧١/٢٥

لو مات الصبى والمجنون قبل البلوغ والعقل ، قام وارثهما مقامهما فى القصاص ١٥٩/٢٥
لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه ، فغرق ، لم يضمنه ٣٦٤/٢٥
من لم تبلغه الدعوة ، فلا ضمان فيه إذا قتل ٤٠٠/٢٥
لا أمان لمن لم تبلغه الدعوة ، فإن كان له أمان ... ٤٠١/٢٥
الأمة كالعبد ، لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها ... ٤١٠/٢٥
من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، وهو بالغ عاقل ... ١١٤/٢٧
من ولد برأسين ، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر ، والآخر بالإسلام ... ١٢٠/٢٧
إذا قدم الغائب أو بلغ الصبى ، حلف خمسا وعشرين يمينا من أيمان القسامة ١٤٢/٢٦
لا يبالغ فى ضرب المحدود بحيث يشق الجلد ، ويفرق الضرب على أعضائه ، إلا ... ١٨٨/٢٦
إذا قلنا بوجوب الحد بقذف من لم يبلغ ، لم تجز إقامته حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه ٣٥٧/٢٦
إن قلنا : لا يقطع بسرقة المصحف . وكان عليه حلية تبلغ نصابا ... ٤٨٤/٢٦
إذا قدم الغائب المدعى عليه قبل الحكم ، أو بلغ الصبى ، أو أفاق المجنون ، فهو على حجته ٥٢٢/٢٨
شروط من تقبل شهادته ستة ؛ أحدها ، البلوغ ... ٣٢١/٢٩
لو قال بعد بلوغه : لم أكن حال إقرارى ... بالغا ... ١٤٧/٣٠

(ب ل غ م)

بلغم المعدة طاهر ٣٥٣/٢

(ب ل ل)

إن رأى أنه قد احتلم ، و لم ير بللا ... ٨٢/٢
إن انتبه من النوم فوجد بللا ، لا يعلم هل هو منى أو غيره ... ٨٤/٢
يدخل الغاسل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتى الميت فيمسح أسنانه ٦٥/٦
إدخال الغاسل إصبعيه مبلولتين بين شفتى الميت وفى منخريه مستحب ، لا واجب ٦٦/٦

(ب ل و)

لو رأى مبتلى فى دينه ، سجد شكرا بحضوره وغيره ، وإن كان مبتلى فى جسده سجد وكتمه ٢٣٦/٤
من ابتلى بالهوى فأراد التزوج ، فليجتهد فى نكاح التى ابتلى بها ... ٣٣/٢٠
من ابتلى بخدمة مريض أو مريضة ... فحكمه حكم الطبيب فى النظر والمس ٤٤/٢٠

(ب ل ى)

إن تيقن أن الميت قد بلى وصار رميما ، جاز نبش قبره ، ودفن غيره فيه ٢٤١/٦
له حرث أرضه إذا بلى عظم الموتى ٢٤٤/٦
إن غصب ثوبا فلبسه ، فأبلاه ... ٢٧١/١٥

(ب ن د ق)

إن وصى له بقوس ، وله أقواس للرمى والبندق والندف ، فله قوس النشاب ٣٥٦/١٧
ما قتل البندق أو الحجر الذى لا حد له ، فلا يؤكل ٣٨٤/٢٧

(ب ن ص ر)

ب ن ص ر — إذا استودعه خاتما ، وقال : اجعله فى الخنصر . فلبسه فى البنصر ، ... ٢٥/١٦

لو قطع أنملة واحدة من الخنصر والبنصر ، أو قطعا من يدين ، تجزئ الرقبة فى الكفارة ٣٠٣/٢٣

(ب ن و)

الابنة

[المناسك ٨٤/٨ ، الوكالة ٤٨٨/١٣ ، الهبة والعطية ٧٩/١٧ ، ١٥٧ ، الوصايا ٤٠٤/١٧ ، ٤٠٥ ، ٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٤٧ ، الفرائض ٧٠/١٨ – ٧٦ ، العتق ٢٠/١٩ ، ١٦٩ ، ٢٨١ ، النكاح ١٠٩/٢٠ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٧٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٢٤ – ٣٢٦ ، ٣٨١ ، ٤٠٤ ، ٦٤/٢١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ٢٥٠ ، الخلع ١٨/٢٢ ، ٢٠ ، ١٠٠ ، الطلاق ٦٨/٢٣ ، الرضاع ٢٤٩/٢٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، النفقات ٣٩٩/٢٤ ، ٤٠٠ ، الحضانة ٤٧٧/٢٤ ، الحدود ٢٤٦/٢٦]

الابن :

[المناسك ٤٤٦/٩ ، اللقطة ٣٤٥/١٦ ، الهبة والعطية ٧٣/١٧ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٩ – ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ، ٢٧٦ ، الوصايا ٢٥٤/١٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠٤ – ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، الفرائض ٩٣/١٨ ، العتق ١٨/١٩ ، ٣٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٦٧ ، ٣٢٤ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، النكاح ٣٢٦/٢٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ – ٣٧٧ ، ٣٩٧ ، ٤٩/٢١ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، الخلع ١٧/٢٢ ، ١٩ ، الطلاق ٤٠٠/٢٢ ، النفقات ٤٠٠/٢٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ – ٤١٣ ، الحضانة ٤٦٥/٢٤ ، الجنايات ١٢٩/٢٥ ، الديات ٤٣٠/٢٥ ، ٥٤/٢٦ ، ٦٨ ، الحدود ٢٤٦/٢٦ ، ٣٩٨ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، القضاء ٥٣١/٢٨ ، الدعاوى والبينات ٢١٢/٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ – ٢٤٦ ، الشهادات ٢٧٢/٢٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٤٢٣ ، الإقرار ١٧٩/٣٠ ، ١٨٠ ، ١٩٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥]

يعمل بالقافة فى غير بنوة ... ٣٥٩/١٦

لو ادعى الأخوة أو البنوة من الرضاع وكذبته ... ٢٨٠/٢٤

(ب ن ى)

فى استدبار القبلة للمتخلى ، واستقبالها فى البنيان ، روايتان ٢٠٤/١

يكره تطيين المسجد بطين نجس ، وبناؤه بلبن نجس ، أو تطبيقه بطوابيق نجسة ٢٨٣/٣

يأخذ المأموم بفعل إمامه ، وفى فعل نفسه يبنى على اليقين ٦٨/٤

بنى على اليقين ... ثم تيقن أنه مصيب ... فلا سجود للسهو عليه ٦٨/٤

لاتجب الجمعة على غير مستوطن ولا على مستوطن بغير بناء ... ١٦٣/٥

يجوز إقامة الجمعة فى الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد ، وفيما قارب البنيان من الصحراء ١٩٥/٥
لا يشترط لصحة الجمعة البنيان ... ١٩٦/٥
يكره تجصيص القبر ، والبناء عليه والجلوس ، والوطء عليه ، والاتكاء إليه ، والكتابة عليه ٢٣٢/٦
إذا نفرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت ٢٦٦/٩
يمنع أهل الذمة من تعلية البنيان على المسلمين ٤٥٧/١٠
لو خالف أهل الذمة فى تعلية البنيان ، وجب هدمه ٤٥٨/١٠
لو بنى مسلم دارا عند دور أهل الذمة دون بنيانهم ... ٤٥٩/١٠
يمنع أهل الذمة من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يمنعون رم شعثها ، وفى بناء ما استهدم منها روايتان ٤٦٠/١٠
من بنى بمكة بآلة مجلوبة من غير أرض مكة ، جاز بيعها ... ٧٦/١١
لو كان فى القرية شجر بين بنيانها ... [بيع الأصول والثمار] ١٤٧/١٢
لو بنى المشترى ، ونقضه المستحق ، ... ٣١/١٣
يجوز أن يشترى علو بيت يبنى عليه بنيانا موصوفا ١٧٤/١٣
يلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل ١٩٨/١٣
لو وجد بناءه أو خشبه على حائط مشترك ، أو حائط جاره ، ولم يعلم سببه ، ... ٢٠٦/١٣
ليس لأحد الشريكين منع الآخر من بناء حائط بينهما قد انهدم ٢١١/١٣
إن بنى أحد الشريكين الحائط بآلته ، فهو بينهما ٢١١/١٣
لو أراد بناء حائط بين ملكيهما ، ... ٢١٧/١٣
إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث والثلثان ، لم يصح ٢١٨/١٣
لو اتفقا على بناء حائط بستان ، فبنى أحدهما ، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ... ٢٢٠/١٣
لو كان بين الشريكين طبقة ثالثة ، فهل يشترك الثلاثة فى بناء السفل ، والاثنان فى بناء الوسط ؟ ٢٢٢/١٣
إن غرس الأرض ، أو بنى فيها ثم أفلس ... ٢٩٧/١٣
لولى الصبى والمجنون شراء العقار لهما ، وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده به ٣٨١/١٣
يجوز الاستئجار للبناء ٢٦٧/١٤
إذا انقضت الإجارة وفى الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها ... ٥١٢/١٤
لو غرس ، أو بنى مشتر ، ثم فسخ البيع بعيب ... ٥١٥/١٤
إن أعاره أرضا للزرع ، لم يرجع إلى الحصاد ... وإن أعارها للغرس والبناء ... ٧٥/١٥
إن غرس المستعير أو بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت ، فهو غاصب ... ٨١/١٥
إن غرس الأرض المغصوبة أو بنى فيها ، أخذ بقلع غرسه وبنائه ، وتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها ١٤٤/١٥
حكم تصرف غاصب الأرض فيها بالغراس أو البناء ... ١٤٥/١٥
إن أراد صاحب الأرض المغصوبة أخذ الشجر والبناء بغير عوض ... ١٤٦/١٥
على الغاصب ضمان نقص الأرض إن نقصت بالغرس والبناء ١٤٩/١٥
إن غصب دارا فنقضها ولم يبنها ، فعليه أجر دار إلى حين نقضها ... ١٥٢/١٥
إن اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقة ، فقلع غرسه وبناؤه ... ٢٤٢/١٥
لو بنى فيما يظنه ملكه ... ٢٤٣/١٥
حكم ما لو بنى فى سابلة مسجدا ، أو غيره ٣١٥/١٥

لو بنى فى ملكه حائطا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره ، فتلف به شئ ... ١٥/٣٢٩
يعتبر فى الشفعة بذل البناء والغراس بما يساويه حين التقويم ١٥/٤٦٤
جواز تجديد بناء المسجد لمصلحته ١٦/٥٢٥
إن بنى أو غرس ناظر فى وقف ،... ١٦/٥٤١
لو وصى لرجل بأرض ، فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول ، ثم قبل الموصى له ... ١٧/٢٥٥
لو بنى الوارث فى الدار ، وكانت تخرج من الثلث ... يرجع على الموصى له بقيمة البناء ١٧/٢٧٠
إن أصدقها أرضا فبنتها دارا ... ثم طلقها قبل الدخول ... ٢١/١٩٣
إن طلقها قبل دخوله بها ، فهل تبنى أو تستأنف ؟ ٢٤/١٢٢
إن أذن لامرأته فى النقلة إلى بلد للسكنى فيه ، فمات قبل مفارقة البنيان ... [العدد] ٢٤/١٥٧
إن حارب البغاة فى البنيان ، لم يكونوا محاربين ٢٧/٨
إن حلف لا يساكن فلانا ، فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان ... ٢٨/١٤١
يبنى من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة ٢٨/٢١٤
إن اقتسما دارين قسمة تراض ، فبنى أحدهما فى نصيبه ، ثم خرجت الدار مستحقة ،... ٢٩/١٠٦
إن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده ،... ٢٩/١٢٧
يكره بناء الحمام ٢٩/٣٥٣

(ب هـ م)

البهيمة التى يجوز التيمم عند خوف عطشها ... ٢/١٧٩
ريق سباع البهائم وعرقها كالدم ٢/٣٢٦
البغل والحمار ، وسباع البهائم ، والطير ، إن قلنا بطهارتها ، فحكمها حكم الآدمى إلا فى منيها فإن حكمه حكم بولها ٢/٣٤٩
سباع البهائم والطير ، والبغل ، والحمار الأهلى ، نجسة ٢/٣٥٤
إذا مر بين يدى المصلى الكلب البهيم ... ٣/٦٤٨
إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدى المصلى ، أو نائما ... ٣/٦٥٤
يجوز إخراج البهائم فى صلاة الاستسقاء ٥/٤١٨
باب زكاة بهيمة الأنعام ٦/٣٨٩ – ٤٩١
من له دار يحتاجها ، أو ثياب أو رقيق ، أو بهائم ... فلا فطرة عليه ٧/٨٦
الوطء فى فرج البهيمة ، هل يوجب الكفارة فى الصيام ؟ ٧/٤٥٤
الإيلاج فى البهيمة الميتة كالإيلاج فى البهيمة الحية ٧/٤٥٤
يصح إبهام الإحرام ٨/١٩٩
لا فرق بين الوطء فى القبل والدبر ، من آدمى أو بهيمة ، فى الحج ٨/٣٣٣
لا يجوز الاحتشاش للبهائم من نبات الحرم ٩/٥٤
لا يجزئ فى الأضحية غير بهيمة الأنعام ٩/٣٣٨
يجوز بيع الفيل ، وسباع البهائم ، والطير الذى يصلح للصيد ... ١١/٣٠
لا يجوز بيع سباع البهائم التى لا تصلح للصيد ١١/٤٢
لو فرق قفزان الصبرة المتساوية الأجزاء ، وباع أحدها مبهما ، صح ١١/١١٧

إن كانت التصرية فى غير بهيمة الأنعام ... ثبت الخيار	٣٦٢/١١
لا يصح ضمان بعض الدين مبهما	٢٣/١٣
لو استأجر من يسلخ له بهيمة بجلدها ، لم يجز	٢٩٥/١٤
يشترط فى الإجارة اشتمال العين على المنفعة ، فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للحمل ، ولا أرض لا تنبت للزرع	٣٣٧/١٤
يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحى	٣٦٦/١٤
إن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة ...	١٣١/١٥
إن غصب البهيمة فأدخلت رأسها فى قمقم ، ولم يمكن إخراجه إلا بذبحها ...	١٣٢/١٥
ما أتلفت البهيمة ، فلا ضمان على صاحبها ...	٣٣١/١٥
البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره إتلافها	٣٣٢/١٥
لا يضمن ما جنت البهيمة برجلها	٣٣٣/١٥
لا يضمن ما جنت البهيمة بذنبها	٣٣٥/١٥
إن أتلفت البهيمة غير الزرع والشجر ...	٣٤٠/١٥
إذا استعار بهيمة فأتلفت شيئا ، وهى فى يد المستعير ...	٣٤١/١٥
لو حالت بهيمة بينه وبين ماله ... فقتلها ...	٣٤٤/١٥
إن أودعه بهيمة ، فلم يعلفها حتى ماتت ، ضمنها	١٧/١٦
يلزمه بذل ما فضل من مائه لبهائم غيره	٩٩/١٦
لا تصح الوصية لملك ، ولا ميت ، ولا بهيمة	٣٣١/١٧
إن كان الصداق بهيمة حائلا ، فحملت ...	١٩٢/٢١
إن قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر البهيمة . لم يكن مظاهرا	٢٤٠/٢٣
قطع أنملة الإبهام كقطع الإبهام [عتق العبد المعيب فى الكفارة]	٣٠٢/٢٣
لو طلق بعض نسائه ؛ مبهمة أو معينة ، ثم أنسيها ، ثم مات ...	٣٤/٢٤
من ملك بهيمة ، لزمه القيام بها ...	٤٥٢/٢٤
يجوز الانتفاع بالبهائم فى غير ما خلقت له ...	٤٥٣/٢٤
لو أبى رب البهيمة الواجب عليه ، فعل الحاكم الأصلح	٤٥٤/٢٤
لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه ...	٣٦٦/٢٥
إن جنى على بهيمة ، فألقت جنينها ، ففيه ما نقصها	٤٤١/٢٥
فى كل أنملة ثلث عقلها ، إلا الإبهام ...	٤٧٩،٤٧٨/٢٥
من أتى بهيمة ، فحده حد اللوطى ... وتقتل البهيمة	٢٧٥/٢٦
لا تقتل البهيمة التى لاط بها ، إلا بالشهادة على فعله بها أو ...	٢٧٨/٢٦
أكل لحم البهيمة التى لاط بها ...	٢٧٩/٢٦
إن ابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج به ، أو نقب ودخل فترك المتاع على بهيمة فخرجت به ... فعليه القطع	٥٠٩/٢٦
لو قتل البهيمة الصائلة ... فلا ضمان عليه	٤٦/٢٧
بهيمة الأنعام ، والخيل ، والدجاج ، مباح	٢١٦/٢٧
الجارحة ، يباح ما قتلته إذا كانت معلمة ، إلا الكلب الاسود البهيم ، فلا يباح صيده	٣٨٦/٢٧
يحرم اقتناء الكلب الأسود البهيم	٣٨٨/٢٧
كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم ... فحكمه حكم الكلب	٣٩٦/٢٧

إن كان بين المتقاسمين عبيد ، أو بهائم ، أو ثياب ، ونحوها فطلب أحدهما قسمتها أعيانا بالقيمة ، لم يجبر الآخر عليه ٥٥/٢٩
إن أقر لبهيمة ، لم يصح ١٧٦/٣٠
لو قال : على كذا بسبب البهيمة . صح ١٧٧/٣٠

(ب و ب)

إن فتح الباب للاستطراق ... ١٩١/١٣
لو كان بابه فى آخر الدرب ، ملك نقله إلى أوله ... ١٩٢/١٣
إن كان فى الدرب بابان لرجلين ... ١٩٣/١٣
إذا تنازع صاحبا البابين فى الدرب ، و لم يكن فيه باب لغيرهما ،... ١٩٥/١٣
إن سمر الغاصب بالمسامير بابا ، لزمه قلعها وردها ١٣٠/١٥
إن غصب فصيلا فأدخله داره ، فكبر و لم يخرج من الباب ... ١٣٠/١٥
لو نصب فى المسجد بابا ، أو عمدا ... فلا ضمان عليه ٣١٨/١٥
إن وصى فى أبواب البر صرف فى القرب ٣١٠/١٧
إن أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث ... صح ٩٤/٢١
إن أصدقها خشبا فشقته أبوابا فزادت قيمته ... ١٨٤/٢١
إن قسم ، ثم جاء ليقسم للثانية ، فأغلقت الباب دونه ... سقط حقها من القسم ٤٤٧/٢١
حرز الباب تركيبه فى موضعه ٥٢٧/٢٦
لو سرق رتاج الكعبة ، أو باب مسجد ، أو تأزيره ، قطع ٥٢٨/٢٦
إن نظر فى بيته من خصاص الباب ، فحذف عينه ، ففقأها ، فلا شئ عليه ٥٠/٢٧
لو كان الباب مفتوحا ، ونظر إلى من فيه ، ليس له رميه ٥٢/٢٧
لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه ، وجهلها أو لم يقصد تملكها ... ٤٠٧/٢٧
إن حلف لا يدخل باب هذه الدار ، فحول ودخله ، حنث ١٠٠/٢٨
لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ... ١٠٠/٢٨
لا يتخذ القاضى حاجبا ولا بوابا ٣٣٩/٢٨

(ب و ح)

التيمم مبيح لا رافع ٢٤١/٢
هل يباح وطء المستحاضة فى الفرج من غير خوف العنت ؟ ٤٦٩/٢
من سافر سفرا مباحا ، يبلغ ستة عشر فرسخا ، فله قصر الصلاة الرباعية خاصة إلى ركعتين ٢٨/٥
لو نقل سفره المباح إلى محرم ، امتنع القصر ٣٠/٥
إذا كان السفر مباحا فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخيص ٣٣/٥
يجوز الجمع فى السفر الذى يبيح القصر ٨٨/٥
المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتركه مشقة وضعف ٩٠/٥
المطر المبيح للجمع ما يبل الثياب ، وتلحق المشقة بالخروج فيه ٩٢/٥
من هرب من عدو هربا مباحا ، أو من سيل ، أو سبع ... له أن يصلى صلاة الخوف ١٤٩/٥
إن انكسر ما يباح للرجال من الحلى ، فهو كالصحيح ٢٦/٧

ما كان مباح الصناعة ... فالاعتبار فى النصاب بوزنه ٣٣/٧
يباح للرجال من الفضة الخاتم ، وقبيعة السيف ، وفى حلية المنطقة روايتان ... ٣٤/٧ ، ٤٣
من أبيح له أخذ شىء ، أبيح له سؤاله ٢٢٠/٧
من أبيح له حلق رأسه فى الإحرام ، جاز له تقديم الكفارة على الحلق ٣٨١/٨
غير الركاز من المباح ، ما كان له قيمة فى دار الحرب ،... فالمسلمون شركاء فيه ٢١١/١٠
لو أباحه مالكه للغاصب ، فأكله قبل علمه ، ضمن ٢٤٩/١٥
إذا لم يبق درهم مباح ... يأكل عادته [فى الغصب] ٢٩٧/١٥
لو استبق اثنان فأكثر إلى معدن مباح ... ١٣٧/١٦
تصح الوصية بما فيه نفع مباح من غير المال ... فإن لم يكن للموصى مال ، فللموصى له ثلث ذلك ٣٤٤/١٧
الكلب المباح النفع ؛ كلب الصيد ، والماشية ، والزرع ٣٤٥/١٧
تقسم الكلاب المباحة بين الورثة والموصى له والموصى لهما بالعدد ٣٤٧/١٧
إن وصى له بكلب أو طبل ، وله منها مباح ومحرم ، انصرف إلى المباح ٣٥٩/١٧
لو وطئ جاريته المباحة التى لا يوطأ مثلها فأفضاها ، عتقت ٣٨/١٩
إباحة النظر إلى وجه من أراد أن يتزوجها ... ٣٠/٢٠
من أبيح لهم النظر إلى المرأة مقيد بحاجتهم ٤٤/٢٠
لو أبيح للحر نكاح أمة ، فنكحها ، ولم يشرط حرية أولاده فهم أرقاء لسيدها ٤٣٣/٢٠
إن سترت الحيطان بستور لا صور فيها ، أو فيها صور غير الحيوان ، فهل تباح ؟ ٣٤١/٢١
لو قال : إن وطئتك وطئا مباحا ... فأنت طالق قبله ثلاثا ... ٥٠٩/٢٢
إن أفطر المكفر لعذر يبيح الفطر ... ٣٣٤/٢٣
القتل المباح ... لا كفارة فيه ١٠٢/٢٦
سقوط الحد بإباحة امرأة الرجل أمتها له ٤٥٣/٢٦
المشعبذ ، والقائل بزجر الطير ... إن لم يكن يعتقد إباحته ... ١٩١/٢٧
لو اشتبه مأكول مباح ومحرم ، غلب التحريم ٢١٠/٢٧
إن لم يجد المضطر إلا آدميا مباح الدم ... حل قتله وأكله ٢٥١/٢٧
لا فرق بين الحربى والذمى فى إباحة ذبيحة الكتابى منهم ٢٨٨/٢٧
يحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية ، ولا تجب به كفارة ،... ١٨٧/٢٨
تباح أجرة القاسم ٨٥/٢٩
إن فسره بكلب غير مباح النفع ، لم يقبل تفسيره به [الإقرار] ٣١٦/٣٠

(ب و ل)

إن كان الماء كثيرا فهو طاهر ، إلا أن تكون النجاسة بولا ، أو عذرة مائعة ... ١٠١/١
البول هنا بول الآدمى ١٠٤/١
لا فرق بين قليل البول وكثيره فيما يقع فى الآبار ١٠٧/١

الماء الذى يقع فيه بول الآدمى ، فإذا قلنا بنجاسته ، فلا يطهر بالمكاثرة بقلتين ١١٦/١
لا يبول فى شق ، ولا فى سرب ، ولا طريق ، ولا ظل نافع ، ولا تحت شجرة مثمرة ١٩٧/١
يكره البول فى الماء الراكد ... ١٩٨/١
له أن يبول تحت الشجرة غير المثمرة ٢٠٠/١
يكره بصقه على بوله ٢٠٨/١
يجزئ فى بول الغلام الذى لم يأكل الطعام ، النضح ٣١٠/٢
بول الخفاش كالدم ٣٢٦/٢
بول ما يؤكل لحمه ، وروثه ، ومنيه طاهر ٣٤٥/٢
يجوز التداوى ببول الإبل ٣٤٥/٢
المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ... وكذلك من به سلس البول ، والمذى ٤٥٦/٢
لا تصح إمامة من به سلس البول ، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود ٣٧٢/٤
عدم صحة إمامة من به سلس البول بمثله ، وبغيره ٣٧٢/٤
يحرم بول المعتكف فى المسجد فى إناء ، وكذا فصد وحجامة ٥٩٩/٧
يعتبر الخنثى بمباله ٢٣٩/١٨
إن بال منهما جميعا اعتبر بأسبقهما [ميراث الخنثى] ٢٤٠/١٨
إن بالت دابته فى الطريق فزلق به حيوان ، فمات به ... ٣١٨/٢٥
إن أفزع إنسانا ، فأحدث ببول ... ٣٥٦/٢٥
إذا لم يستمسك الغائط أو البول ... ٥٢٢/٢٥
إن استطلق بولها مع فتقها ، لزمته دية من غير زيادة ٣٤/٢٦
إن استطلق بول المكرهة على الزنى والموطوءة بشبهة مع إفضائهما ... ٣٦/٢٦
لو وجد المضطر بولا ... قدم على الخمر ٤٢١/٢٦
يحرم بول حيوان طاهر ٣٤٣/٢٧

(ب ى ت)

إذا أذن فى بيته وكان قريبا من المسجد ... ١١٣/٣
فعل الرواتب فى البيت أفضل ١٤٧/٤
التطوع فى البيت أفضل ... ١٩٦/٤
صلاة المرأة فى بيتها أفضل ٢٧٢/٤
يجوز فعل الجماعة فى البيت والصحراء ... ٢٧٢/٤
صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان ٣٤٦/٤
لصاحب البيت وإمام المسجد تقديم غيرهما ولا يكره ٣٤٧/٤
لو كان البيت لعبد ، فسيده أحق منه بالإمامة ٣٤٩/٤
لا بد للمسافر أن يفارق البيوت العامرة والخربة ٤٤/٥
إذا جاوز المسافر بيوت قريته ، أو خيام قومه ... ٤٤/٥
لا يقصر المسافر إلا إذا فارق البيوت ، سواء كانت داخل السور أو خارجه ٤٥/٥

يجوز القصر إذا فارق المسافر بيوت قريته ، سواء اتصل به بلد آخر أو لا	٤٥/٥	ب ى ت
الدفن فى مقابر المسلمين أعجب إلى أبى عبد الله من الدفن فى البيوت	٢٣٨/٦	
يستحب أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر	٧٤/٩	
يستحب أن يدعو عند رؤية البيت	٧٨/٩	
يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فى الطواف	٨٧/٩	
يستحب الدنو من البيت فى الطواف	٩٥/٩	
يجب على الحاج المبيت بمزدلفة	١٨٠/٩	
يستحب أن يدخل البيت ، فيكبر فى نواحيه	٢٣٣/٩	
إن أخر الرمى كله ، فرماه فى آخر أيام التشريق ، أجزأه ... وإن أخره عن أيام التشريق ، أو ترك المبيت بمنى فى لياليها ، فعليه دم	٢٤٥/٩	
لا يدخل المحرم البيت بنعليه ولا خفيه	٢٥٦/٩	
النظر إلى البيت عبادة	٢٦١/٩	
تعظيم دخول البيت فوق الطواف ، يدل على قلة العلم	٢٦١/٩	
إذا ودع البيت ، يقوم عند الباب إذا خرج ويدعو	٢٧١/٩	
إن صد عن عرفة دون البيت ، تحلل بعمرة ، ولا شئ عليه	٣٢٣/٩	
إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل	٣٢٣/٩	
لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بدنة ، أو بقرة ، يضحى بها	٣٤٣/٩	
يجوز تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم	٥٤/١٠	
بيت المال ملك للمسلمين	٣٣٩/١٠	
يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ...	٣٢٨/١٢	
إن صالحه عن بيت على أن يسكنه سنة ،...، لم يصح	١٣٤/١٣	
هل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه ؟	٤٣٠/١٣	
إن كان لأحدهما أداة قصارة ولآخر بيت ، فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا فى بيت هذا والكسب بينهما ، جاز	١٦٩/١٤	
الرزق من بيت المال ، يجوز على ما يتعدى نفعه	٣٨٤/١٤	
لا فرق فى الوارث بين ذوى الرحم و لزوج والمولى وبيت المال [المطالبة بالشفعة]	٤٧٩/١٥	
لو جاءه إلى السوق وأمره بحفظ الوديعة فى بيته ...	٢٣/١٦	
إن قال : اجعل الوديعة فى هذا البيت ، ولا تدخله أحدا ...	٢٥/١٦	
ينفق على اللقيط من بيت المال إن لم يوجد معه ما ينفق عليه	٢٨١/١٦	
لا يصح الوقف على الكنائس ، وبيوت النار	٣٨٢/١٦	
أهل بيت الواقف بمنزلة قرابته	٤٩٤/١٦	
لا تصح الوصية لكنيسة ، ولا بيت نار	٣٢٩/١٧	
الرجل يكترى بيتا فيه تصاوير ، يحكها ؟	٣٤٤/٢١	
يجب تسليم المرأة فى بيت الزوج إذا لم تشترط دارها	٣٨٣/٢١	
للزوجة على زوجها أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال	٤٠٠/٢١	

يلزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال ٢١/٤٠٢

إن أبى الزوج المبيت والوطء والقدوم و لم يكن عذر ، وطلبت الزوجة الفرقة ، فرق بينهما ٢١/٤٠٨

إذا بات عندها بقرعة أو غيرها ، لزمه المبيت عند الثانية ٢١/٤٣٤

لو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ، ثم نكح ثالثة ، وفاها حق العقد ... ٢١/٤٥٩

إذا كانت عنده امرأتان ، فبات عند إحداهما ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية ... ٢١/٤٦٤

إن خالعها على ما فى بيتها من المتاع ... ٢٢/٦١

إن حلف لا يدخل على فلان بيتا ،...، فدخل بيتا هو فيه و لم يعلم ... ٢٢/٥٨٤

إن حلف ليقعدن على بارية فى بيته ، ولا يدخله بارية ، فإنه يدخل قصبا فينسجه فيه ٢٣/١٥

لو حفر فى بيته بئرا وستره ليقع فيه أحد ، فوقع فمات ... ٢٥/٣٥

إن لم يمكن أخذ الدية من بيت المال ، فلا شىء على القاتل ٢٦/٦٥

إن طلب المدعون فى القسامة أيمان المدعى عليهم فنكلوا ، لم يحبسوا ، وهل تلزمهم الدية أو تكون فى بيت المال ؟ ٢٦/١٦٤

إن شهد اثنان أنه زنى بها فى بيت أو بلد ، واثنان أنه زنى بها فى بيت أو بلد آخر ، فهم قذفة عليهم الحد ٢٦/٣٢٤

إن شهد اثنان أنه زنى بها فى زاوية بيت ، وشهد الآخران أنه زنى بها فى زاويته الأخرى ، كملت شهادتهم ٢٦/٣٢٧

إذا أخرج المتاع من بيت فى الدار إلى الصحن .. فقد أخرج المتاع من الحرز ٢٦/٥١٢

إن غصب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبى ، فلا قطع عليه ٢٦/٥٣٧

لا يقطع مسلم بالسرقة من بيت المال ٢٦/٥٤١

هل يجب الزيت الذى يحسم به من بيت المال أو من مال السارق ؟ ٢٦/٥٨٥

لو تسمع الأعمى على من فى البيت ، لم يجز طعن أذنه ٢٧/٥٣

إن نظر فى بيته من خصاص الباب ، فحذف عينه ، ففقأها ، فلا شىء عليه ٢٧/٥٠

ليس عليه إنزال الضيف فى بيته ٢٧/٢٧٠

إن حلف لا يدخل عليها بيتا ، فدخل عليها فيما ليس ببيت ... ٢٨/٢٠

إن حلف لا يدخل بيتا ، فدخل مسجدا ، ... ٢٨/١١٤

إن حلف لا يدخل على فلان بيتا ، فدخل فلان عليه ، فأقام معه ... ٢٨/١٣٦

إن نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، أو موضع من الحرم ... ٢٨/٢٣٢

لو نذر الإتيان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر ، ... ٢٨/٢٣٥

إذا نذر المشى إلى البيت الحرام ، أو بقعة منه ،... ٢٨/٢٣٨

إن نذر المشى إلى بيت الله ، و لم ينو شيئا و لم يعينه ... ٢٨/٢٣٩

إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، و لم يرد بذلك حقيقة المشى ، ... ٢٨/٢٤٠

على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ٢٩/٩٨

لو ادعى كل واحد من المتقاسمين أن هذا البيت من سهمى ، تحالفا ونقضت القسمة ٢٩/١١٨

لو كانت دار فيها أربعة أبيات ؛ فى أحد أبياتها ساكن ، وفى الثلاثة الباقية ساكن آخر ، فاختلفا فيها ، ... ٢٩/١٢٥

إن تنازع الزوجان أو ورثتهما فى قماش البيت ، فما كان يصلح للرجال ، فهو للرجل ، ... ١٤٦/٢٩
لو ادعى أنه أجره البيت بعشرة ، فقال المستأجر : بل كل الدار . وأقاما بينتين ، ... ٢٠٣/٢٩
إن قال : له هذه الدار إلا هذا البيت ... قبل منه ٢٣٨/٣٠
لو قال : له عندى جنين فى دابة ، أو فى جارية . أو : له دابة فى بيت ... ٣٦٤/٣٠

(ب ى ض)

إن ماتت الدجاجة وفيها بيضة قد صلب قشرها ، فهى طاهرة ١٧٧/١
لو سلقت بيضة فى نجاسة لم تحرم ١٨٤/١
البياض الذى فوق الأذنين دون الشعر من الرأس ٣٥٤/١
يستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف بيض ، ... ١٢١/٦
يستحب صيام أيام البيض من كل شهر ، وصوم الاثنين والخميس ٥١٦/٧
إن أتلف المحرم بيض صيد ... فعليه ضمانه بقيمته ٢٩١/٨
إن نقل المحرم بيض صيد ، فجعله تحت آخر ... فنفر عن بيضه حتى فسد ، فعليه ضمانه ٢٩٣/٨
لو كسر محرم بيض صيد ، حرم عليه أكله ، ويباح أكله للحلال ٢٩٧/٨
حكم بيض الطير إذا أتلفه المحرم لحاجة ... حكم الجراد إذا افترش فى طريقه ٣٢٢/٨
لا يجوز بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ... ٣٣/١١
لو شرط الطائر يبيض ... ٢١٢/١١
اللحم الأبيض ... واللحم الأحمر الخالص ، جنس واحد ٣٨/١٢
إن أجره بياض الأرض وساقاه على الشجر الذى فيها ، جاز ٢٤٠/١٤
إن غصب حبا فزرعه ، أو بيضا فصار فراخا ، أو نوى فصار غرسا ، رده ... ١٧٥/١٥
إن غصب دجاجة ، فباضت عنده ، ثم حضنت بيضها ، فصار فراخا ... ١٧٦/١٥
لو قال : سوادك أو بياضك طالق . لم تطلق ٣٤٥/٢٢
إن حلف لا يأكل بيضا ولا تفاحا ، وليأكلن مما فى هذا الوعاء ، فوجد فيه بيضا وتفاحا ، ... ١٥/٢٣
لا يحرم على الحادة الأبيض من الثياب وإن كان حسنا ... ١٤٠/٢٤
إن لطم عينه فذهب بصرها ، وابيضت ، وشخصت ... ٢٣٤/٢٥
لو كان فى العينين بياض ، نقص من الدية بقدره ٤٦٤/٢٥
لو أنفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين ... ٢٩/٢٦
إن شهدا أنه زنى بها فى قميص أبيض ، وشهد الآخران أنه زنى بها فى قميص أحمر ، كملت شهادتهم ٣٢٨/٢٦
إن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا ... ١١٢/٢٨
إذا شهد أحد الشاهدين أنه غصبه ثوبا أحمر ، وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض ... ٢٩٦/٢٩

(ب ى ط ر)

يقبل قول طبيب واحد وبيطار ، لعدم غيره ، فى معرفة داء دابة وموضحة ٢٠/٣٠

(ب ى ع)

يجوز بيع الجلد المدبوغ وإجارته ، والانتفاع به فى كل ما يمكن ، سوى الأكل ١٧٠/١

ب ى ع

متى نقص النصاب فى بعض الحول ، أو باعه ، أو أبدله بغير جنسه ، انقطع الحول ٦/٣٦٠
إذا قلنا : لا تسقط الزكاة ببيع النصاب . وحال الحول ، أخرج الزكاة من جنس المال المبيع ، دون الموجود ٦/٣٦٣
يزكى من باع نصاب الزكاة من جنس المبيع لذلك الحول فقط ، إذا قصد الفرار ٦/٣٦٧
لو باع النصاب قبل إخراج زكاته ، وقلنا بالصحة ، ... ٦/٤٥٠
إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ، مضى عليها بعض الحول ، فتبايعاها ، ... ٧/٤٦٦
لو ملك رجل نصابا شهرا ، ثم باع نصفه مشاعا ، ... ٦/٤٦٨
حكم البائع بعد حوله الأول ما دام نصاب الخلطة ناقصا ، ... ٦/٤٧٢
إن كان البائع استدان ما أخرجه من الزكاة ، ... ٦/٤٧٢
إن أفرد بعض ماله وباعه ثم اختلطا ، انقطع الحول ، ... ٦/٤٧٣
إن ملك نصابين شهرا ، ثم باع أحدهما مشاعا ، ... ٦/٤٧٣
لو باع رب الحب الحب وشرط الزكاة على المشترى ، ... ٦/٥٣٢
إذا أخذ الساعى الصدقة ، فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه نقلها ، ... ، فله ذلك ٧/١٧٧
يجتنب المعتكف البيع والشراء إلا ما لا بد له منه ٧/٦٢٩ ، ٦٣٦
لو باع العبد سيده وهو محرم ، فمشتريه كبائعه فى تحليله وعدمه ٨/٣٠
إذا تعينت الأضحية لم يجز بيعها ولا هبتها ، إلا أن يبدلها بخير منها ٩/٣٧٤
لا يجوز بيع شىء من الأضحية ٩/٣٨٥
هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به فى العقيقة ؟ ٩/٤٤٦
هل يجوز بيع من استرق من المسلمين للمشركين ؟ ١٠/٩٩
لا يفرق فى البيع بين ذوى رحم محرم ، إلا بعد البلوغ ... ١٠/١٠٠
إن فرق بين الأم وولدها بالبيع ، فالبيع فاسد ١٠/١٠٣
يحرم التفريق بين الإخوة فى القسمة والبيع أيضا ... ١٠/١٠٤
لو باع ما أخذ من دار الحرب ، رد ثمنه ، وإن أكله ، لم يرد قيمة أكله ١٠/١٨٩
لو باع مال المسلم الذى أخذه المشركون مشتريه أو متهبه ، أو وهباه ... لزم تصرفهما ١٠/٢٠٢
إذا قسمت الغنيمة فى أرض الحرب ، فتبايعوها ، ثم غلب عليها العدو ، فهى من مال المشترى ١٠/٢٨٣
لو تبايعوا شيئا من غير الغنيمة ، فإنه من ضمان المشترى ١٠/٢٨٦
لو سبى بعض أهل الذمة أولاد بعض ، وباعوهم ، صح البيع ١٠/٣٨٩
يمنع أهل الذمة من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يمنعون رم شعثها ، وفى بناء ما استهدم منها روايتان ١٠/٤٦٠
قال أحمد ، فى الرجل له المرأة النصرانية : لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ١٠/٤٧٦
إن تبايع أهل الذمة بيوعا فاسدة ، وتقابضوا ، لم ينقض فعلهم ١٠/٤٩٣
الذمى يعامل بالربا ، ويبيع الخمر والخنزير ، ثم يسلم وذلك المال فى يده ، ... ١٠/٤٩٤
كتاب البيع ١١/٥ – ٥٢٩، ١٢/٥–٣٢٢
باب الشروط فى البيع ١١/٢٠٥–٢٦٢

باب الخيار فى البيع ١١/٢٦٣ -٥٢٩ ب ى ع
باب بيع الأصول والثمار ١٢/١٣٩ -٢١٦
يصح القرض فى كل عين يجوز بيعها ... ١٢/٣٢٥
لو اقترض دراهم ، وابتاع بها منه شيئا ، فخرجت زيوفا ... ١٢/٣٥٢
لا يصح الرهن بعهدة المبيع ... ١٢/٣٦١
يصح الرهن فى كل عين يجوز بيعها ١٢/٣٦٥
يجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون ... ١٢/٣٧٤
لا يصح رهن ما لا يجوز بيعه ... ١٢/٣٧٧
متى بيعت الأمة المرهونة وولدها كان متعلق المرتهن ما يختص المرهون منهما من الثمن ١٢/٣٨٠
لو رهن عبدا أو باعه يعتقده مغصوبا ، فبان ملكه ... ١٢/٣٨٤
لو رهن المبيع فى مدة الخيار ، لم يصح ١٢/٣٨٥
إن أذن المرتهن للراهن فى بيع الرهن ، أو هبته ... صح ... ١٢/٤٢٣
إذا حل الدين ، وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل فى بيعه ، باعه ...
وإلا ... ١٢/٤٤٥
يجوز إذن العدل أو المرتهن ببيع قيمة الرهن ... ١٢/٤٤٦
إذا أذن الراهن والمرتهن للعدل فى البيع ، و لم يعينا نقدا ، لم يبع إلا بنقد البلد ... ١٢/٤٥٢
إن خرج المبيع مستحقا ، فالعهدة على الراهن دون العدل ١٢/٤٥٦
إن شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل ، صح ... ١٢/٤٦٢
إن شرط أن لا يبيع الرهن عند الحلول ... لم يصح الشرط ١٢/٤٦٤
لو لم يشرطا رهنا فى البيع ، فتطوع المشترى برهن ، وقبضه البائع ... ١٢/٤٧٦
إذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه ، لم يصح ١٢/٤٧٦
لو قال : رهنتك عبدى الذى بيدى بألف . فقال : بل بعتنى هو بها ... ١٢/٤٨٤
لو قال : رهنته عندك بألف ، قبضتها منك . وقال من هو بيده : بل بعتنى هو بها ... ١٢/٤٨٤
إذا قال : بعتك هذا الثوب ، على أن ترهننى بثمنه عبديك هذين ... ١٢/٤٨١
يخير السيد بين الفداء والبيع والتسليم ، إذا جنى الرهن جناية موجبة للمال ... ١٢/٥٠٢
إن تعذر بيع بعض الرهن ، فإنه يباع جميعه ... ١٢/٥٠٥
لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فاشتراه لغيره ، أو باعه ، ... ١٢/٥٩٦
يصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشترى ، وعن المشترى للبائع ١٣/٢٩
إذا أحال المشترى البائع بالثمن ، أو أحال البائع عليه به ، فبان البيع باطلا ، ... ١٣/١٠٧
للبائع أن يحيل المشترى على من أحاله المشترى عليه ١٣/١١٠
متى باع الحاكم على المفلس ماله ، ... ١٣/٢٣٤
لو باع المفلس ماله لغريم بكل الدين الذى عليه ، ... ١٣/٢٥١
من وجد عند المفلس عينا باعها إياه ... ١٣/٢٥٣
لو خلط المبيع أو بعضه بما لا يتميز منه ، ... [الرجوع على المفلس] ١٣/٢٦٤

إن كان المبيع شقصا مشفوعا ، ... [الرجوع على المفلس] ٢٧٣/١٣
إن كان المبيع عبدا ، فأفلس المشترى بعد تعلق أرش الجناية برقبته ، ... ٢٧٤/١٣
إن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ، ... ٢٧٤/١٣
لو كان حملا عند البيع ، أو عند الرجوع ، ... [الرجوع على المفلس] ٢٧٨/١٣
إن نقصت مالية المبيع لذهاب صفة ، مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع ٢٧٩/١٣
إن كان المبيع نخلا أو شجرا ، فأفلس المشترى ، ... ٢٩٠/١٣ ، ٣٠٢
إن أقر الغرماء بالطلع أو الزرع للبائع ، و لم يشهدوا به ، ... ٢٩٤/١٣
إن صدق المفلس البائع فى الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، ... ٢٩٥/١٣
كل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع ، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة ... ٣٠٤/١٣
إن كان المبيع صيدا ، فأفلس المشترى ، والبائع محرم ، ... ٣٠٥/١٣
من ابتاع طعاما نسيئة ونظر إليه وقلبه وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه دين ... ٣٠٧/١٣
رجوع البائع فسخ للبيع ... ٣٠٨/١٣
لو كان ثمن المبيع الموجود مؤجلا على المفلس ٣٠٧/١٣
يبدأ الحاكم فى بيع مال المحجور عليه ببيع ما يسرع إليه الفساد ، ثم الحيوان ، ثم الأثاث ، ثم العقار ٣١٨/١٣
لو باع شيئا أو باعه وكيله ، وقبض الثمن ، ... ٣٢٠/١٣
لو باع سلعة ، ثم أفلس قبل تقبيضها ، ... ٣٢٢/١٣
من دفع إلى المحجور عليهم لحظهم ماله ببيع أو قرض ، ... ٣٤٨/١٣
لا يجوز لولى الصبى والمجنون أن يشترى من مالهما شيئا لنفسه ، ولا يبيعهما ، إلا الأب ٣٧١/١٣
يجوز لولى مال اليتيم بيعه نساء إذا كان له الحظ فى ذلك ٣٧٧/١٣
لا يبيع الولى عقار المولى عليهم إلا لضرورة أو غبطة ٣٨٥/١٣
إذا باع السيد عبده المأذون له شيئا ، ... ٤٢٣/١٣
إن وكل عبده ، ثم أعتقه أو باعه ، لم ينعزل ٤٧٣/١٣
لو وكل عبده ثم باعه ... ٤٧٤/١٣
لا يجوز للوكيل فى البيع أن يبيع لنفسه ٤٨٤/١٣
هل يجوز أن يبيعه لولده ، أو والده ، أو مكاتبه ؟ ٤٨٩/١٣
إن وكله فى بيع عبده ، ووكله آخر فى شراء عبد ، ... ٤٨٩/١٣
لا يجوز للوكيل أن يبيع نساء ، ولا بغير نقد البلد ٤٩١/١٣
جواز بيع الوكيل لإخوته وسائر أقاربه ٤٩١/١٣
جواز بيع المضارب نساء ٤٩٢/١٣
إن باع الوكيل بدون ثمن المثل ، أو بأنقص مما قدره له ، ... ٤٩٣/١٣
لو وكله فى بيع شيء إلى أجل ، فزاده أو نقصه ، ولا حظ فيه ، لم يصح ٤٩٦/١٣
إن باع الوكيل بأكثر من ثمن المثل ، صح ٤٩٧/١٣
إن قال : بعه بدرهم . فباعه بدينار ، صح ٤٩٨/١٣
إن وكله فى بيع عبد بمائة ، فباع بعضه بها ، أو وكله مطلقا ، فباع بعضه بثمن الكل ، جاز ٤٩٩/١٣

إن قال : بعه بألف نساء . فباعه بألف حالة ، ... ٥٠٠/١٣
إن وكله فى بيع عبيد أو شرائهم ، ... ٥٠٤/١٣ ، ٥٠٦
إن قال البائع : موكلك قد رضى بالعيب ... ٥١٢/١٣
إن رده ، فصدق الموكل البائع فى الرضا بالعيب ، فهل يصح الرد ؟ ٥١٣/١٣
إن أمره ببيعه فى سوق بثمن ، فباعه به فى آخر ، صح ٥١٩/١٣
يقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه ٥١٩/١٣
إن وكله فى بيع شىء ، ملك تسليمه ، ولم يملك قبض ثمنه إلا بقرينة ٥٢٢/١٣
هل للوكيل فى البيع والشراء قبض السلعة بشرط الخيار له ، ... أم لا ؟ ٥٢٤/١٣
إن وكله فى بيع فاسد ، لم يصح ٥٢٥/١٣
إن وكله فى بيع ماله كله ، صح ٥٢٧/١٣
إذا قال : بع ما شئت من مالى ، ... ٥٢٨/١٣
لو قال الوكيل : بعت الثوب ، وقبضت الثمن فتلف . فالقول قوله ٥٣٩/١٣
إن قال : أذنت لى فى البيع نساء ، وفى الشراء بخمسة . فأنكره ، ... ٥٤٤/١٣
لو قال : أذنت لى فى البيع بغير نقد البلد ... ٥٤٦/١٣
لو امتنع من بيع الجارية من هى له فى الباطن ، ... ٥٤٧/١٣
لو وكله فى بيع عبد ، فباعه نسيئة ، ... ٥٤٩/١٣
إذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، فهو أمانة فى يده ... ٥٥١/١٣
لو قال : وكلتنى فى بيع كذا . فأنكر الموكل ، وصدق البائع ، ... ٥٥٥/١٣
إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشترى منديلا ... ٥٦٣/١٣
يجوز لكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشترى ، ويقبض ويقبض ، ويطالب بالدين ... ٢٦/١٤
هل للشريك أن يودع أو يبيع نساء أو يبضع ... ؟ ٣١/١٤
إن قال رب المال للعامل : بع هذا العرض وضارب بثمنه . أو : اقبض وديعتى وضارب بها ... صح ٦٩/١٤
من أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه ، ثم يشترى به ... ٧٨/١٤
ليس للمضارب البيع بدون ثمن المثل ٨٠/١٤
هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟ ٨١/١٤
لو كان مع المضارب مال لنفسه يبيع فيه ويشترى ... فالنفقة على قدر المالين ١١٢/١٤
إن طلب العامل البيع فأبى رب المال ، أجبر إن كان فيه ربح ، وإلا فلا ١٢٦/١٤
إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضا أو طلب البيع ، فله ذلك ١٢٧/١٤
إن قال العامل : أذنت لى فى البيع نساء ، وفى الشراء بخمسة . فأنكره رب المال ... ١٤٢/١٤
إذا كان عبد بين رجلين ، فباعه أحدهما بأمر الآخر بألف ، وقال : لم أقبض ثمنه ... ١٤٧/١٤
إذا كان عبد بين اثنين ، فغصب رجل نصيب أحدهما ... ثم إن مالك نصفه والغاصب باعا العبد صفقة واحدة ... ١٥٠/١٤

الإجارة عقد على المنافع ، تنعقد بلفظ الإجارة والكراء ... وفى لفظ البيع وجهان ١٤/٢٦٢
كل ما جاز أن يكون ثمنا فى البيع ، جاز عوضا فى الإجارة ١٤/٢٧٦
لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة ، أو لبيع الخمر ، أو القمار ١٤/٣١٢
الذى يحرم بيعه تحرم إجارته ١٤/٣٢١
إن استأجره ليبيع له ثيابا بعينها ، صح ١٤/٣٧٤
يجوز بيع العين المستأجرة ، ولا تنفسخ الإجارة ، إلا أن يشتريها المستأجر ، فتنفسخ ١٤/٤٦٤
بيع العين المستأجرة لو كانت مرهونة ... ١٤/٤٦٦
لو باع الدار التى تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهى حامل ... ١٤/٤٦٦
يصح بيع العين المستأجرة للمستأجر ١٤/٤٦٧
لو غرس ، أوبنى مشتر ، ثم فسخ البيع بعيب ... ١٤/٥١٥
يجوز لكل واحد من المعير والمستعير بيع ماله منفردا لمن شاء ١٥/٨٠
إن باع الجارية المغصوبة أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها ، فللمالك تضمين أيهما شاء ... ١٥/٢٢١
إن غصب الجارية وباعها أو وهبها لغير عالم بالغصب ... ١٥/٢٢٣
لو باع الغاصب المغصوب للمغصوب منه ، أو أقرضه ، فقبضه جاهلا ، لم يبرأ الغاصب ١٥/٢٥٠
إن اشترى عبدا فأعتقه ، فادعى رجل أن البائع غصبه منه ، فصدقه أحدهما ... ١٥/٢٥٠
إن نقص المغصوب عند الغاصب ثم باعه ، فتلف عند المشترى ... ١٥/٢٧٢
لو باع الجدار مائلا بعد التقدم إليه ... ١٥/٣٢٩
شريك المبيع أولى من شريك الطريق ، على القول بالأخذ بالشفعة ١٥/٣٧٣
إن علم بالبيع وهو غائب ، أشهد على الطلب بالشفعة ١٥/٣٩٠
لو نسى المطالبة أو البيع ، أو جهلها ، فهل تسقط الشفعة ؟ ١٥/٣٩٦
إذا أظهر المشترى زيادة فى الثمن ، أو نقصا فى المبيع ، ... ، فترك الشفيع الشفعة ... ١٥/٣٩٨
إن أخبره بالبيع مخبر فصدقه ، و لم يطالب بالشفعة ، بطلت شفعته ١٥/٤٠٢
إن قال الشفيع للمشترى : بعنى ما اشتريت . أو : قاسمنى . بطلت شفعته ١٥/٤٠٣
لو قال : بعه ممن شئت . أو : وله إياه . أو : هبه له . ونحو هذا ، بطلت الشفعة ١٥/٤٠٥
إن دل فى البيع ، أو توكل لأحد المتبايعين ، لم تسقط بذلك شفعته ١٥/٤٠٦
إن جعل لأحد المتبايعين الخيار فاختار إمضاء البيع ، فهو على شفعته ١٥/٤٠٧
إن أسقط شفعته قبل البيع ... ١٥/٤٠٨
لو بيع شقص فى شركة حمل ... [الشفعة] ١٥/٤١١
إذا باع وصى الأيتام ، فباع لأحدهم نصيبا فى شركة الآخر ... ١٥/٤١٦
إن كانت دار بين اثنين ، فباع أحدهم نصيبه لأجنبى صفقتين ، ثم علم الشريك ... ١٥/٤٢٩
إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل أحدهم شريكه فى بيع نصيبه مع نصيبه ١٥/٤٣١
لو باع أحد الشريكين نصيبه من ثلاثة صفقة واحدة ... ١٥/٤٣٣
إذا باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة ... ١٥/٤٣٣
دار بين أربعة أرباعا ، باع ثلاثة منهم فى عقود متفرقة ، و لم يعلم شريكهم ... ١٥/٤٣٥
إذا باع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة واحد ... ١٥/٤٣٩

لو باع شقصا وسيفا ، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن	١٥/٤٤٠
إن أتلف بعض المبيع ، فللشفيع أخذ الباقى بحصته من الثمن	١٥/٤٤١
لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن ، مع بقاء عينه فليس له الأخذ بالشفعة إلا بكل الثمن ...	١٥/٤٤١
إن تصرف المشترى فى المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة ، سقطت الشفعة	١٥/٤٤٧
إذا تصرف المشترى فى المبيع قبل أخذ الشفيع أو قبل علمه ...	١٥/٤٥١
إن فسخ البيع بعيب ، أو إقالة ...	١٥/٤٥٢
إن اشترى شقصا بعبد ، ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا ...	١٥/٤٥٤
لو باع شقصا بعبد ، ثم وجد العبد معيبا ...	١٥/٤٥٥
إذا وجبت الشفعة ، وقضى القاضى بها ، ... ، فقال البائع للشفيع : أقلنى فأقاله ...	١٥/٤٥٩
إذا نما المبيع فى يد المشترى ...	١٥/٤٦٢
لو تأبر الطلع المشمول بالبيع فى يد المشترى ، كانت الثمرة له	١٥/٤٦٢
إن باع الشفيع ملكه قبل العلم ...	١٥/٤٦٨
لو باع الشفيع ملكه بعد علمه ... لكن لو باع بعضه عالما ...	١٥/٤٧٠
لو باع بعض الحصة جاهلا ...	١٥/٤٧١
إذا بيع شقص له شفيعان ...	١٥/٤٧٤
لو مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة	١٥/٤٧٥
فى رجوع شفيع بأرش على مشتر ، عفا عنه بائع ، وجهان	١٥/٤٨٣
لو تبايع ذميان بخمر ... فلا شفعة	١٥/٤٨٨
لو قال البائع : الثمن ثلاثة آلاف . وقال المشترى : ألفان . وقال الشفيع : ألف ...	١٥/٤٩٠
إن قال المشترى : اشتريته بألف . وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين ...	١٥/٤٩٢
لا شفعة فى بيع الخيار قبل انقضائه	١٥/٥٠٣
بيع المريض كبيع الصحيح ، فى الصحة ... إذا باع بثمن المثل	١٥/٥٠٥
إن أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشترى ، فهل تجب الشفعة ؟	١٥/٥٠٩
إن أبى المشترى قبض المبيع ، أجبره الحاكم عليه	١٥/٥١٧
لو ورث اثنان شقصا عن أبيهما ، فباع أحدهما نصيبه ...	١٥/٥١٨
ثبوت الشفعة لكافر على كافر ، وسواء كان البائع مسلما أو كافرا	١٥/٥١٩
لو تبايع كافران بخمر ، وأخذ الشفيع بذلك ...	١٥/٥٢٠
لو بيع شقص من شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة ...	١٥/٥٢٩
لو باع المضارب من مال المضاربة شقصا فى شركة نفسه ، لم يأخذ بالشفعة	١٥/٥٣٠
لو أدرك اللقطة ربها بعد الحول مبيعة ، ...	١٦/٢٥٨
إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة ...	١٦/٢٥٨
إن كان قد تصرف اللقيط ببيع أو شراء ...	١٦/٣٢٤
لا يصح وقف ما لا يجوز بيعه ...	١٦/٣٧٥
المكاتب ؛ إن قيل بمنع بيعه ، فكأم الولد فى الوقت	١٦/٣٧٦
إن وقف على من ينزل الكنائس والبيع ... صح	١٦/٣٨٢

إن اشترط أن يبيع الوقف متى شاء ، ... ٣٩١/١٦
لو شرط بيع الوقف عند خرابه ٤٠١/١٦
لا يجوز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه ٥٢١/١٦
يجوز بيع بعض آلة الوقف وصرفها فى عمارته ٥٢٥/١٦
إذا بيع الوقف بعض الوقف فأى شيء اشترى بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز ٥٢٦/١٦
لو أمكن بيع بعض الوقف ليعمر به ، بيع ٥٢٨/١٦
إذا بيع الوقف واشترى بدله ، فهل يصير وقفا بمجرد الشراء .... ؟ ٥٣٤/١٦
لا يشترط أن يشترى من جنس الوقف الذى بيع ، ... ٥٣٥/١٦
كل ما يجوز بيعه تصح هبته ٤٠/١٧
إن باع المتهب الموهوب ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة ، فهل له الرجوع ؟ ٩٦/١٧
إن باع المريض أجنبيا وحاباه ، لم يمنع ذلك صحة العقد ١٤٢/١٧
إن باع المريض أجنبيا وحاباه ، وكان شفيعه وارثا ، فله الأخذ بالشفعة ١٤٥/١٧
إن باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوى ثلاثين بقفيز يساوى عشرة ... ١٦٤/١٧
لا يصح بيع الموصى به قبل قبوله من وارثه ٢٤٠/١٧
لو بيع شقص فى شركة الورثة والموصى له قبل قبوله ... ٢٥٦/١٧
إن باع الموصى به أو وهبه أو رهنه ، كان رجوعا ٢٦٢/١٧
إن وصى أن يشترى عبد زيد بخمسمائة ، فيعتق ، فلم يبعه سيده ، فالخمسمائة للورثة ٣٠٧/١٧
إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو ببيع عبده وأطلق ، فالوصية باطلة ٣٠٩/١٧
إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفى بيع بعضه نقص ، فله البيع على الكبار والصغار ٤٩٦/١٧
لا يصح بيع الولاء ولا هبته ٤٤٤/١٨
إن باع عبدا لذى رحمه وأجنبى صفقة واحدة ، عتق كله ٣٤/١٩
إذا علق عتقه بصفة ، ثم باعه ، ثم اشتراه ، ووجدت الصفة ، عتق ٧٧/١٩
لو باع أمة بعبد على أن له الخيار ثلاثا ، ثم قال فى مدة الخيار : هما حران ... ٨٨/١٩
يجوز للسيد بيع خدمة عبده ١٠٠/١٩
للسيد بيع المدبر وهبته ... ١٥٦/١٩
إن عاد المدبر للسيد بعد بيعه ، عاد التدبير ١٦٠/١٩
أن يبيع نسيئة وإن باع السلعة بأضعاف قيمتها ٢٥٣/١٩
يجوز بيع المكاتب ٣٠٠/١٩
لا يصح بيع الدين الذى على المكاتب من نجومه ٣٠٥/١٩
إذا كان للمكاتب ولد يتبعه فى الكتابة ، فباعهما ، صح ٣٠٧/١٩
إذا باع الورثة المكاتب أو وهبوه ، صح بيعهم وهبتهم ٣٣٦/١٩
إذا كان العبد لثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال بيعونى نفسى بها ... ٣٩٢/١٩
هل يجوز بيع أمهات الأولاد ؟ ٤٤١/١٩
حكم شرط بيع أمته ، حكم شرط طلاق ضرتها ٣٩٦/٢٠

كل ما لا يجوز أن يكون ثمنا فى البيع ... لا يجوز أن يكون صداقا ٨٩/٢١

إن جمع بين نكاح وبيع ... صح ١٠٧/٢١

إن تزوجها على أن يشترى لها عبدا بعينه ، فلم يبعه سيده ... فلها قيمته ١١٦/٢١

إن زوج السيد عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن فى الذمة ... ١٦٣/٢١

إن باع السيد عبده لزوجته الحرة بالصداق ... ١٦٦/٢١

إذا باع رجل عبدا بمائة ، ثم أبرأه البائع من الثمن ... ثم وجد المشترى بالعبد عيبا ... ٢١٧/٢١

هل يسقط الصداق فى فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له ؟ ٢٢٥/٢١

هل يؤخذ بما اتفقا عليه فى البيع ، أو بما وقع عليه العقد ؟ ٢٤٨/٢١

يجوز للسيد بيع الأمة المزوجة ٣٨٥/٢١

رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى بيدى ، وأعطيك عبدى هذا . فقبض العبد ، وباع العبد قبل أن تقول المرأة شيئا ... ٤١/٢٢

إن قالت امرأته : بعنى عبدك هذا وطلقنى بألف . ففعل ... ٤٤/٢٢

لو باع امرأته لغيره ، كان لغوا ٣٠١/٢٢

إن قال لعبده : إن لم أبعك اليوم فامرأتى طالق اليوم . ولم يبعه حتى خرج اليوم ... ٤١٧/٢٢

إذا لم تبع الرقبة بالنسيئة ، فإن من عليه كفارة ظهار يصوم ٢٩٧/٢٣

إن أعتق أمته أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، فأتت بولد لدون ستة أشهر ... فهو ولده ٤٨٤/٢٣

إن لم يكن بائع الأمة أقر بوطئها قبل بيعها ، لم يلحقه الولد بحال ٤٨٦/٢٣

إن ادعى بائع الأمة الولد ، فهو عبد للمشترى ٤٨٧/٢٣

لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة وهى حامل ... ١٤٨/٢٤

إن لم يكن بائع الأمة يطؤها ، فلها نكاح غيره ١٧٧/٢٤

إن وجد الاستبراء فى يد البائع قبل القبض ، أجزأ ١٨٥/٢٤

وكيل البائع إذا وجد الاستبراء فى يده كالبائع ١٨٦/٢٤

إن باع أمته ، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره بعد القبض ، وجب استبراؤها ... ١٨٧/٢٤

إذا كانت الأمة لرجلين ، فوطئاها ، ثم باعاها لرجل آخر ... ١٩٠/٢٤

لو بيعت الدار التى هى ساكنتها وهى حامل ، لم يصح البيع ٣٣٠/٢٤

متى امتنع السيد من الواجب عليه ، فطلب العبد البيع ، لزمه بيعه ٤٤٤/٢٤

إن سلم السيد عبده لولى الجناية فأبى قبوله ، وقال : بعه أنت ... ٤٥٥/٢٥

إن باع السيد عبده الجانى ، أو وهبه ، صح ، ولم يزل تعلق الجناية عن رقبته ٤٥٩/٢٥

إن وجد طعاما مع صاحبه ، وامتنع من بذله ، أو بيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرته عليه وأخذه منه ٢٤٥/٢٧

لو بادر صاحب الطعام فباعه ، أو رهنه ليمنعه المضطر ... ٢٥٠/٢٧

لو امتنع المالك من بيع الطعام للمضطر إلا بعقد ربا ... ٢٥١/٢٧

إن قال : أيمان البيعة تلزمنى . فهى يمين ... فإن كان الحالف يعرفها ونواها ... ٥١٥/٢٧

لو حلف لآكلن شيئا غدا ، أو لأبيعنه ، ... ١٢/٢٨

إن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة ، فباعه بأكثر ، لم يحنث ١٣/٢٨

من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة ، فباعه بها أو أقل ، حنث ١٣/٢٨

إذا حلف لا يبيع ، فباع بيعا فاسدا ... ٣٥/٢٨

إن أضاف اليمين فى البيع والنكاح ٢٨/٣٨

إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ... ٢٨/٣٨

إن حلف لا يبيع ، فباع بيعا فيه الخيار ... ٢٨/٣٨

من قال لامرأته : إن سرقت منى شيئا وبعتنيه ، فأنت طالق . ففعلت ، لم تطلق ٢٨/٣٩

إن حلف لا يهبه ... فوقف عليه ، حنث ، وإن وصى له ، لم يحنث ، وإن باعه وحاباه ، حنث ٢٨/٥٠

لو علق الصدقة به ببيعه ، ... [النذر] ٢٨/١٧٥

يكره للقاضى أن يتولى البيع والشراء بنفسه ، ... ٢٨/٣٦٠

لو ادعى أنه أقاله فى بيع ، فله تحليفه ٢٨/٤٥١

إن ادعى بيعا ، أو عقدا سواه ، فهل يشترط ذكر شروطه ؟ ٢٨/٤٧٠

إن كان فى يد رجل عبد ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما أنه باعنى إياه بألف ، وأقام بينة ، قدم أسبقهما تاريخا ٢٩/٢٠١

لو شهد ببيع ونحوه ، فهل يشترط ذكر شروطه ٢٩/٢٧٧

من باع سلعة فظهر المشترى على عيب بها ، فأنكره البائع ... ٣٠/١١٨

إن أكره على وزن ثمن ، فباع داره فى ذلك ، صح بيعه ٣٠/١٥٣

إن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف ، وأقر العبد به ، ثبت ... ٣٠/١٧٥

لو قال : بعتك . أو : زوجتك . أو : قبلت إن شاء الله . صح ٣٠/٢١٠،٢١٢

لو قال : له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه ... ٣٠/٢٢١

إن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه . وقال المقر له : بل دين فى ذمتك ... ٣٠/٢٦٩

لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى فساده ... كذب ... ٣٠/٢٨٣

إن باع شيئا ثم أقر أن المبيع لغيره ، لم يقبل قوله على المشترى ٣٠/٢٨٤

إذا قال : بعتك جاريتى هذه . قال : بل زوجتنيها ... ٣٠/٢٨٧

(ب ى ن)

متى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت ... ٣/١٧٧

إن صلى عريانا ثم بان معه ستارة أنسيها ... ٣/٢٤١

لو اتفق اجتهاد رجلين فى القبلة ، فائتم أحدهما بالآخر ، فمن بان له الخطأ انحرف وأتم ... ٣/٣٤٨

إن بان له يقين الخطأ وهو فى الصلاة ، استدار إلى جهة الكعبة وبنى ... ٣/٣٥٥

إن أحرم بفرض ، فبان قبل وقته ، انقلب نفلا ، ... ٣/٣٧١

يبين الإمام التكبير ، ولا يمد فى غير موضع المد ، فإن فعل بحيث لم يغير المعنى ... ٣/٤١٠

لو سجد لشك ، ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود ... ٤/٧٣

لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ، ثم بان بعد الصلاة رجلا ... ٤/٣٨٧

لو بان عدم صحة مصافة الواحد للإمام ، لم تصح الصلاة ٤/٤٢٠ ، ٤٢١

من صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوًّا ، فبان أنه ليس بعدو ... فعليه الإعادة ٥/١٥٥

لو أحرم بالجمعة فتبين فى أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت فى المصر ، بطلت الجمعة ... ٥/٢٥٩

إن طلق زوجته طلاقا بائنا ، ثم مات أحدهما فى العدة ، لم يجز لواحد منهما غسل الآخر ... ٦/٤٤

ما بان من حى ... لم تغسل و لم يصل عليها ٦/١٩٤

زكاة الدين المجحود لو كان به بينة ... ٣٣٠/٦
تلزم فطرة البائن الحامل من أبانها ، ... ٩٧/٧
لو عجل الزكاة عن ألف يظنها له ، فبانت خمسمائة ، أجزأ عن عامين ١٨٩/٧
إذا قامت البينة برؤية الهلال فى أثناء النهار ، ... ٣٥٨/٧
من جامع يظن أن الفجر لم يطلع ، فتبين أنه كان طلع ... ٤٦٤/٧
لو مس المحرم طيبا يظنه يابسا ، فبان رطبا ... ٤٣٢/٨
لو اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة للتضحية ، فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية ... ٣٤٤/٩
لو بان الهدى مستحقا بعد تعينه ، لزمه بدله ٣٧٧/٩
لا تقبل دعوى القتل إلا ببينة ١٦٥/١٠
إذا عقد الذمة لكفار وزعموا أنهم أهل كتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أوثان ٤٠١/١٠
لو قال : بعتك هذا البغل بكذا . فقال : اشتريته . فبان فرسا أو حمارا ، لم يصح ٩٧/١١
إن شرط الأمة فى البيع ثيبا كافرة ، فبانت بكرا مسلمة ، فلا فسخ له ٢٠٧/١١
إن شرط الأمة حائلا ، فبانت حاملا ، فله الفسخ ٢١٣/١١
إن باعه دارا أو ثوبا على أنه عشرة أذرع فبان أحد عشر ، فالبيع باطل ٢٥٨/١١
إن اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة ، فبانت أحد عشر ... ٢٦١/١١
متى بان الثمن أقل ، حط الزيادة ويحط فى المرابحة قسطها ٤٤٣/١١
تقبل بينة المحال عليه على المحيل ١٦٨/١٣
يكتفى فى البينة أن تشهد بالتلف أو بالإعسار ٢٣٩/١٣
تسمع بينة إعساره ونحوها قبل حبسه وبعده ، ولو بيوم ٢٣٩/١٣
إذا لم يكن لمدعى الإعسار بينة ، ... ٢٣٩/١٣
يكتفى فى بينة الإعسار باثنين ٢٤١/١٣
لو قامت للمفلس بينة بمال معين ، فأنكر ، ولم يقر به لأحد ، ...٢٤٣/١٣
يصح سماع البينة بالوكالة على الغائب ٥٧٣/١٣
لو أقام كل واحد من العامل ورب المال بينة بما قاله ، قدمت بينة العامل ١٤٢/١٤
إن ساقاه على شجر ، فبان مستحقا بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته ٢٢٤/١٤
إن قال المشترى : اشتريته بألف ، وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين ... ٤٩٢/١٥
إن قال : لم تودعنى . ثم أقر بها ، أو ثبتت ببينة ... ٥٥/١٦
لو شهدت بينة بتلف الوديعة أو الرد ، ولم تعين ؛ هل ذلك قبل جحوده أو بعده ... ٥٦/١٦
لو تبين للمقر بعد الاقتراع أن الوديعة للمقروع ... ٦٤/١٦
لو دفع الوديعة إلى من يظنه صاحبها ، ثم تبين خطؤه ... ٦٤/١٦
إذا قامت البينة بالعين لآخذ القيمة ، سلمت إليه ٦٧/١٦
يلزم مدعى اللقطة ، مع صفتها ، أن يقيم بينة بالتقاط العبد لها ٢٦١/١٦
إن أقام آخر بينة أنها له قدم ، إلا أن يدفعها بحكم حاكم ٢٦٢/١٦
لو جاء مدعى اللقطة فلم يصفها ، ولا أقام بينة أنها له ، ... ٢٦٣/١٦
إن لم يكن لمدعى اللقيط بينة ، قدم صاحب اليد ٣٠٦/١٦

لا يتبع اللقيط الكافر فى دينه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه ٣٢٩/١٦
إن ادعى اللقيط اثنان أو أكثر ، لأحدهم بينة ، قدم بها ٣٣٤/١٦
لو كان اللقيط فى يد امرأة ، قدمت على امرأة ادعته بلا بينة ٣٣٥/١٦
لو كان اللقيط فى يد أحدهما ، وأقام كل واحد منهما بينة ... ٣٣٥/١٦
لو أقام الذى له الحق بينة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟ ٤٩١/١٧
فصل فى معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة ١٣٦/١٨، ١٣٧
إذا طلقها فى صحته أو مرض غير مخوف طلاقا بائنا ، قطع التوارث بينهما ٢٩٩/١٨
إن طلق الزوج المسلم امرأته الذمية أو الأمة فى المرض طلاقا بائنا ، ثم أسلمت الذمية وعتقت الأمة ، ثم مات فى عدتهما ، لم ترثاه ٣٠٣/١٨
لو وكل فى صحته من يبينها متى شاء ... ٣٠٤/١٨
إن أعتق عبدا يباينه فى دينه فله ولاؤه . وهل يرث به ؟ ٤٣٠/١٨
لو عدمت البينة بقيمة العبد ، فالقول قول المعتق ٤٥/١٩
لو أخذ السيد حقه ظاهرا ، ثم قال : هو حر . ثم بان مستحقا ، لم يعتق ٢٣٤/١٩
إذا حملت الأمة من سيدها ، فوضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان ... ٤١٦/١٩
هل يجوز التعريض بالخطبة فى عدة البائن بغير الثلاث ؟ ٦٩/٢٠
يجوز التعريض بالخطبة فى عدة الوفاة ، وفى البائن بطلاق ثلاث ٦٩/٢٠
إذا زوجت المرأة لاثنين ، فادعى كل واحد منهما أنه السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ، لم يقبل قولهما ٢٢١/٢٠
لا يمنع الرجل من نكاح أمة فى عدة حرة بائن ٣٣٣/٢٠
إن تزوج المرأة على أنها مسلمة فبانت كتابية ، فله الخيار وإن شرطها كتابية فبانت مسلمة ، فلا خيار له ٤٢٧/٢٠
إن شرطها أمة فبانت حرة ، وكان ممن له نكاح الإماء ، فلا خيار له ٤٢٨/٢٠
لو تزوج امرأة يظنها مسلمة ، و لم تعرف بتقدم كفر ، فبانت كافرة ، فلا خيار له ٤٢٨/٢٠
لا خيار للرجل فى كل صفة شرطها فى المرأة عند العقد ، فبانت أعلى منها ٤٢٨/٢٠
إن شرطها بكرا ، أو جميلة ، أو نسيبة ... فبانت بخلافه ، فهل له الخيار ؟ ٤٢٩/٢٠
إذا تزوج امرأة يظنها مسلمة فبانت كافرة ، فله الخيار ٤٣٠/٢٠
يثبت له الخيار إذا ظنها حرة فبانت أمة ، كما إذا شرط ذلك ٤٤٤/٢٠
إن تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ، أو تظنه حرا ، فبان عبدا ، فلها الخيار ٤٤٩/٢٠
إن غرها بنسب فبان دونه ، وكان ذلك مخلا بالكفاءة ، وقلنا بصحة النكاح ، فلها الخيار ٤٥١/٢٠
إن اعترف الزوج بالعنة أو قامت بينة على إقراره به ، فأنكر ، فطلبت يمينه فنكل ، ثبت عجزه ويؤجل سنة ٤٨٥/٢٠
إن شرطت فى الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ، فلها الرد ١٣٨/٢١
لو بانت امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ... ٢٠٥/٢١
من طلق امرأته قبل الدخول طلقة ، وظن أنها لا تبين ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ونصف المسمى ٢٩٦/٢١

لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها ، فبان معيبا ... ٣٠٤/٢١

الخلع طلاق بائن ٢٩/٢٢

إن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا ... ٤٩/٢٢

لو بان العبد فى الخلع مغصوبا أو حرا ... ٦٧/٢٢

إن لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة فقالت : طلقنى ثلاثا بألف ، واحدة أبين بها ، واثنين فى نكاح آخر ... ٨٩/٢٢

لا ينقلب الطلاق الرجعى بائنا ببذلها الألف فى المجلس ١٠٠/٢٢

لو قال الزوج : إن بنت منى ، ثم تزوجتك ، فأنت طالق . فبانت ثم تزوجها ... ١٢١/٢٢

لو اعتقد البينونة ... ، ثم فعل ما حلف عليه ... ١٢٤/٢٢

إن استبان حملها ، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة ١٧٣/٢٢

إن كتب الطلاق بشىء لا يبين ... ٢٣٤/٢٢

إن قال : أنت طالق بائن – أو – البتة ... ٢٤٨/٢٢

لو قال : أنت طالق واحدة بائنة . أو : واحدة بتة . وقع رجعيا ٢٥٨/٢٢

إن قال : أنا منك بائن . أو : حرام . فهل هو كناية أو لا ؟ ٢٦٣/٢٢

إن قال الزوج : أنا بائن . أو : حرام . ولم يقل : منك . مع اللفظين ... ٢٦٤/٢٢

إن خالعها بعد اليمين بيوم ، وكان الطلاق بائنا ، ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين ... ٣٩٦/٢٢

لو بانت زوجته منه ، ودامت حتى مضت السنة الثالثة ، ثم تزوجها ... ٤٣٠/٢٢

إذا كان المعلق طلاقا بائنا فماتت ، لم يرثها ٤٥٥/٢٢

إذا قال : إن كنت حاملا فأنت طالق . فتبين أنها كانت حاملا ... ٤٨٥/٢٢

إن قال لامرأتيه : إحداكما طالق . فإذا ماتت إحداهما ، ثم مات هو قبل البيان ... ٤٥/٢٣

إن لم يكن للمدعى بينة بالرجعة ، لم يقبل قوله ١٠٣/٢٣

إن أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ، فمتى كان بينهما ولد يريد نفيه ، فله أن ينفيه باللعان ٣٩٨/٢٣

إن أبان امرأته بعد قذفها ، فله أن يلاعن ٤٠١/٢٣

إذا قذف امرأته ، وله بينة تشهد بزناها ، فهو مخير بين لعانها وبين إقامة البينة ٤٢٢/٢٣

إن لم يكذب الزوج القاذف نفسه ، ولم تكن له بينة ، ولا لاعن ، أقيم عليه الحد ٤٦٣/٢٣

إن أتت المرأة بالولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، لم يلحق بالزوج ٤٦٧/٢٣

لو ألقت مضغة لم يتبين فيها الخلقة ... انقضت به العدة ١٨/٢٤

أقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما ٢٦/٢٤

إن طلقها فى الصحة طلاقا بائنا ، ثم مات فى عدتها ... ٣١/٢٤

إن كانت بائنا فأصابها المطلق عمدا ... ١١٠/٢٤

إن طلقها طلاقا بائنا ، ثم نكحها فى عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ... ١٢٤/٢٤

هل يجب الإحداد على البائن ؟ ١٢٨/٢٤

إذا أراد زوج البائن إسكانها فى منزله ... لزمها ذلك ١٦٧/٢٤

ليس للزوج الخلوة بامرأته البائن ... ١٦٨/٢٤
إن كانت البائن بفسخ أو طلاق حاملا ، فلها النفقة والسكنى ... ٣٠٨/٢٤
إن طلق زوجته و لم ينفق عليها ، يظنها حائلا ، ثم تبين أنها كانت حاملا ... ٣١٦/٢٤
إن أنفق عليها يظنها حاملا وبانت حائلا ... ٣١٦/٢٤
إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطئ ... ٣٢٣/٢٤
لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة وهو ممن يباح له نكاح الإماء ففسخ بعد الدخول وهى حامل منه ... ٣٢٥/٢٤
إن كان المطلق عبدا ، فطلقها طلاقا بائنا وهى حامل ... ٣٥٥/٢٤
إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها ٣٨٥/٢٤
لو لزمت الدية البينة والحاكم ... ٣٤/٢٥
لا تقتل* البينة مع مباشرة الولى القتل وإقراره أنه فعل ذلك عمدا عدوانا ٣٤/٢٥
لو رجع الولى والبينة عن الشهادة ضمن المقتول الولى وحده ٣٥/٢٥
لو قتل من يعرفه ذميا عبدا ، فبان أنه قد أسلم وعتق ، فعليه القصاص ، وإن كان يعرفه مرتدا ، فكذلك ١٢٠/٢٥
إن قطع أذنه فأبانها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ... ٢٥٠/٢٥
من ألصق أذنه بعد إبانتها ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانتها ؟ ٢٥١/٢٥
إن اختلف الجانى والولى فى حياة الجنين ، ولا بينة ... ٤٣٦/٢٥
للسيد إقامة الحد ، سواء ثبت ببينة أو إقرار ٨٠/٢٦
إن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل فى بلد بعيد ... ١٣٧/٢٦
إن ثبت الحد على المرأة بإقرارها ، لم يحفر لها ، وإن ثبت ببينة ، حفر لها إلى الصدر ٢٠٤/٢٦
إن رجم ببينة فهرب ، لم يترك ، وإن كان بإقرار ، ترك ٢١٠/٢٦
لو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجته ... يثبت الإحصان به ٢٥١/٢٦
إذا جلد الزانى على أنه بكر ، ثم بان محصنا ، رجم ٢٥٢/٢٦
إن كملت البينة بالزنى ، ثم مات الشهود أو غابوا ، جاز الحكم بها ، وإقامة الحد ٣٣٦/٢٦
لو قذف مجهولة النسب ، وادعى رقها ، وأنكرته ولا بينة ... ٣٦٣/٢٦
إن ثبت زناه ببينة أو بإقرار ، أو حد للزنى ، فلا حد على قاذفه ٣٦٧/٢٦
البينة فى شرب الخمر ... ٤٣٣/٢٦
إن ادعى إنسان دفع خراجه إلى البغاة ، فهل يقبل بغير بينة ؟ ٩١/٢٧
إذا مات المرتد ، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة ، حكم بإسلامه ١٤٧/٢٧
إبانة الحلقوم بالقطع ٣٠٣/٢٧
لو أبان الرأس بالذبح ، لم يحرم ٣١٣/٢٧
إن ضرب الصيد ، فأبان منه عضوا ، وبقيت فيه حياة مستقرة ... ٣٨١/٢٧
لو حكم و لم يجتهد ، ثم بان أنه حكم بالحق ، لم يصح ٣٤٩/٢٨

* جاءت خطأ فى الكتاب « تقبل » وما هنا هو الصواب .

للمدعى أن يقول : لى بينة ٤١٥/٢٨
إذا شهدت البينة ، لم يجز له ترديدها ، ويحكم بها فى الحال ٤١٨/٢٨
تقبل بينة عتق ولو أنكر العبد ٤٢٠/٢٨
يجوز للحاكم الحكم بالإقرار والبينة فى مجلسه ، إذا سمعه شاهدان ٤٢٣/٢٨
إن قال المدعى : ما لى بينة . فالقول قول المنكر مع يمينه ٤٢٩/٢٨
إذا ردت اليمين على المدعى ، فهل تكون يمينه كالبينة ، أم كإقرار المدعى عليه ؟ ٤٣٤/٢٨
إن قال المدعى : لى بينة . بعد قوله : ما لى بينة . لم تسمع ٤٤٠/٢٨
لو ادعى شيئا ، فشهدت له البينة بغيره ، فهو مكذب لهم ٤٤١/٢٨
إن قال : لا أعلم لى بينة . ثم قال : قد علمت لى بينة . سمعت ٤٤٢/٢٨
إن قال شاهدان : نحن نشهد لك . فقال : هذا بينتى. سمعت ٤٤٢/٢٨
إن قال : لى بينة وأريد يمينه . فإن كانت غائبة ، فله إحلافه ، وإن كانت حاضرة ، فهل له ذلك ؟ ٤٤٣/٢٨
لو سأل تحليفه ولا يقيم البينة ، فحلف ، ففى جواز إقامتها بعد ذلك وجهان ٤٤٦/٢٨
إن حلف المنكر ، ثم أحضر المدعى بينته ، حكم بها ، ولم تكن اليمين مزيلة للحق ٤٤٧/٢٨
إن قال : قضيته . أو : أبرأنى ، ولى بينة بالقضاء . أو : الإبراء . وسأل الإنظار ، أنظر ثلاثا ٤٥٠/٢٨
إن شهدت البينة للمدعى ، فقال المدعى عليه : أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة ... ٤٥١/٢٨
لو علم أنها ليست امرأته ، وأقامت بينة أنها امرأته ، فهل يمكن منها ظاهرا ؟ ٤٧٤/٢٨
تعتبر فى البينة العدالة ظاهرا وباطنا ،... ٤٧٦/٢٨
إن أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم ... ٤٩٧/٢٨
الجرح المبين ، أن يذكر ما يقدح فى العدالة ٤٩٩/٢٨
إن ادعى على غائب ، أو مستتر فى البلد ... وله بينة ، سمعها الحاكم وحكم بها ٥١٥/٢٨
لا يمين مع بينة كاملة ٥٢١/٢٨
تعاد البينة فى غير الإرث ٥٢٨/٢٨
إذا اختلفا فى دار فى يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن الدار كانت أمس ملكه ... فهل تسمع البينة ؟ ٥٣١/٢٨
متى علم البينة كاذبة ، لم ينفذ ٥٤٩/٢٨
من حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ، حلت له حكما ، فإن وطئ مع العلم ، فكزنى ٥٤٩/٢٨
لو بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم ، لزمه نقضه ٥٥٤/٢٨
لو بان خطأ القاضى فى إتلاف بمخالفة دليل قاطع ، ضمن ، لا مستفتيه ٥٥٤/٢٨
لو سمع القاضى البينة ، ولم يعدلها ، وجعله إلى القاضى الآخر ، جاز مع بعد المسافة ١٤/٢٩
إذا كتب الحاكم بثبوت بينة ، أو إقرار بدين ، جاز ٢٧/٢٩
ما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا ، وغيره يسمى محضرا ٣٥/٢٩
باب الدعاوى والبينات ١١٩/٢٩-٢٤٦
باب فى تعارض البينتين ٢٠٥/٢٩- ٢٤٦
لو شهدت بينة أن هذا ابنه لا وارث له غيره ، وشهدت بينة أخرى أن هذا ابنه لا وارث له غيره ، قسم المال بينهما ٢٨٦/٢٩

ب ي ن

متى جمعنا البينة ، مع اختلاف زمن ، فى قتل أوطلاق ، فالعدة والإرث تلى آخر المدتين	٣٠٥/٢٩
إن شهد أحد الشاهدين أن له عليه ألفا ، وشهد آخر أن له عليه ألفين ، فهل تكمل البينة على ألف ؟	٣٠٨/٢٩
إن كانت له بينة بألف ، فقال : أريد أن تشهدا لى بخمسمائة . لم يجز	٣١٣/٢٩
إن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين ... نقض ، ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له	٨٦/٣٠
إن كان المحكوم به إتلافا ... ثم بان أنهما كافران ... فلا ضمان على الشاهدين	٩٠/٣٠
لو بان الشهود عبيدا ...	٩١/٣٠
إن كان ثم مزكون ... فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ...	٩٢/٣٠
لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ... فعلى الإمام ضمان ما حصل بسبب الضرب	٩٣/٣٠
لا يعزر بتعارض البينة ...	٩٦/٣٠
إن تاب شاهد الزور ، ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته ، وتبين صدقه فيها وعدالته ...	٩٩/٣٠
تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية	١٥٣/٣٠
إن أقر لزوجته ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ، ومات من مرضه ، لم يقبل إقراره لها	١٦٠/٣٠
إن أقر لامرأته بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ...	١٦٥/٣٠
إن أقر بولد أمته أنه ابنه ، ثم مات ، ولم يتبين هل أتت به فى ملكه أو غيره ، فهل تصير أم ولد ؟	١٧٩/٣٠
لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين ، قدم أسبقهما ...	١٩٢/٣٠

حرف التاء

(ت ب ت)

يكره الدفن فى تابوت ٢٢١/٦ ت ب ت

(ت ب ر)

الجيد والردىء ، والتبر والمضروب ... سواء فى جواز البيع مع التماثل ١٩/١٢

إذا كان المغصوب مصوغًا أو تبرًا تخالف قيمته وزنه ... ٢٦٦/١٥

يكفى وزن التبر الخالص فى نصاب السرقة ٤٩٤/٢٦

(ت ب ع)

إذا كان المأموم مسبوقًا ، فسها الإمام فيما لم يدركه فيه ، فعليه متابعته فى السجود ٧٤/٤

المسبوق يسجد تبعا لإمامه ٧٨/٤

لو أحرم منفردًا ... ثم نوى متابعة الإمام ... فسها فيما انفرد فيه ، وسها إمامه فيما تابعه فيه ... ٩٢/٤

لو ائتم بمن يقنت فى الفجر تابعه ١٣٣/٤

ما ورد عن النبى ﷺ تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه فيه ١٩٤/٤

إن سجد الإمام للتلاوة فى غير الجهرية ، فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه ٢٣٣/٤

المأموم يلزمه متابعة إمامه فى سجود التلاوة فى صلاة الجهر ٢٣٣/٤

يستحب لمن أدرك الإمام فى حال متابعته فيه ٢٩٨/٤

إن لم يتابع الإمام فى صلاة الجمعة عالمًا بتحريم ذلك بطلت صلاته ... [إذا زحم عن السجود فى الركعة الأولى] ٢١٥/٥

لو سجد جاهلًا تحريم المتابعة ، ثم أدركه فى ركوع الثانية ، تبعه فيه وتمت جمعته ٢١٧/٥

إن أدركه بعد رفعه من ركوع الثانية فى الجمعة وتبعه فى السجود ... ٢١٨/٥

إن زاد الإمام على سبع تكبيرات فى صلاة الجنازة ، لم يتابعه المأموم ١٦٩/٦

اتباع الجنائز سنة ٢٠٣/٦

لا يجلس من تبع الجنازة حتى توضع ٢١٢/٦

يحرم عليه أن يتبع الجنازة ومعها منكر عاجز عن منعه ٢١٤/٦

يكره للمرأة اتباع الجنازة ٢١٥/٦

لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ، ليتبع الجنازة ٢٧٣/٦

لو زاد نصاب الزكاة بالاستبدال ، تبع الأصول فى الحول ٣٧٠/٦

التبيع ما عمره سنة ودخل فى الثانية ٤٢١/٦

يجزئ إخراج مسن عن تبيع وتبيعة ٤٢٣/٦

يستحب التتابع فى قضاء رمضان ولا يجب ٤٩٥/٧

الأولى متابعة صيام الست من شوال ٥١٨/٧

من صام رمضان ، وأتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر ٥١٨/٧
إذا تابع فى الأيام التى نذر اعتكافها ، ... ٥٩٤/٧
إن نذر أيامًا أو ليالى متتابعة فى الاعتكاف ، ... ٥٩٥/٧
إن خرج المعتكف لغير المعتاد فى المتتابع وتطاول ... ٦١٤/٧
إن خرج المعتكف لما له منه بد فى المتتابع ، ... ٦١٨/٧
إن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يومًا ، ... ٦٢١/٧
لا يجب التتابع فى هذا الصيام [فدية جزاء الصيد] ٣٨٨/٨
لا يجب التتابع فى صيام التمتع ولا التفريق ٣٩٩/٨
المتابعة بين الحج والعمرة ٢٨٨/٩
كل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع ، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة ... ٣٠٤/١٣
مما يدخل فى الإجارة تبعًا ؛ حبر الناسخ ... ٣٣١/١٤
لا يتبع اللقيط الكافر فى دينه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه ٣٢٩/١٦
إذا كان للمكاتب ولد يتبعه فى الكتابة ، فباعهما ، صح ٣٠٧/١٩
هل يتبع المكاتبة ولدها فيها ؟ ٤١٢/١٩
ولد أم الولد قبل استيلادها ... لا يتبعها ٤٤٤/١٩
من لم يجد رقبة يعتقها فى كفارة الظهار ، فعليه صيام شهرين متتابعين ٣٢٦/٢٣
لا يجب التتابع فى الإطعام فى كفارة الظهار ٣٦١/٢٣
إن اتبع رجلًا ليقتله ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثانى فقتله ... ٦٥/٢٥
لا يتبع للبغاة مدبر ، ولا يجاز على جريح ٧٥/٢٧
ينى من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة ٢١٤/٢٨
لو قيد الشهر المعين بالتتابع ، فأفطر يومًا بلا عذر ، ابتدأ وكفر ٢١٦/٢٨
لو قطع تتابع الشهر المنذور بلا عذر استأنفه ٢١٨/٢٨
إن نذر صيامًا متتابعًا ، فأفطر لمرض أو حيض ... ٢٢١/٢٨
إذا نذر صوم شهر متتابع ، فصام من أول الهلال ... ٢٢٢/٢٨
لا يعدى حاكم فى مثل ما لا تتبعه الهمة ٣٩١/٢٨
الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعًا ٤٥٨/٢٨
من تتبع الرخص فأخذ بها ، فسق ٣٥٠/٢٩

(ت ب ن)

إذا وصى لرجل بحب زرعه ، ولآخر بتبنه ، صح ، والنفقة بينهما ٣٧٧/١٧

(ت ج ر)

إذا جنى العبد المعد للتجارة جناية ، تعلق أرشها برقبته ٣٥٠/٦
لو اتجر فى الجوارى للغناء ، قومهن سواذج ٦٣/٧
إن ملك نصابًا من السائمة للتجارة ... ٦٥/٧

لو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ... ٦٨/٧
إن اشترى أرضًا أو نخلًا للتجارة ، فأثمرت النخل أو زرعت الأرض ... ٧١،٦٩/٧
لا زكاة فى غير ما أعد للتجارة ٧٣/٧
لو اشترى شقصا للتجارة بألف ، فصار عند الحول بألفين ، زكاهما ... ٧٣/٧
تجب فطرة العبيد على السيد إذا كانوا لغير التجارة ، وإن كانوا للتجارة فكذلك ٩١/٧
يجوز للمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع ٣٧٥/٨
إن ودع ثم اشتغل فى تجارة أو أقام ، أعاد الوداع ٢٦٠/٩
التاجر والصانع ، كالخياط والخباز ... يسهم لهم إذا حضروا القتال ٢١٧/١٠
إن دخل أهل الذمة الحجاز لتجارة ، لم يقيموا فى موضع واحد أكثر من أربعة أيام ٤٧٠/١٠
إن اتجر ذمى إلى غير بلده ، ثم عاد ، فعليه نصف العشر ٤٧٦/١٠
لا يؤخذ من أهل الذمة من غير مال التجارة شىء ٤٧٨/١٠
إن اتجر حربى إلينا ، أخذ منه العشر ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير ٤٨١/١٠
يؤخذ من أهل الذمة العشر فى كل مال للتجارة ٤٨٣/١٠
يؤخذ العشر من كل حربى تاجر ،... ٤٨٤/١٠
المرأة الذمية التاجرة كالرجل ٤٨٤/١٠
إذا اتجر الولى بنفسه فى مال اليتيم ... ٣٧٦/١٣
إن أذن للمولى عليه فى جميع أنواع التجارة ،... ٤١٥/١٣
إن رأى المولى عليه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه ... ٤١٦/١٣
إذا شرط لأحدهما فى الشركة ربح إحدى السفرتين أو ربح تجارته فى شهر بعينه ... ٢٠/١٤
الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه فى التجارة به ... ٥٢/١٤
إن قال رب المال : خذه فاتجر به ، والربح كله لى . فهو إبضاع ، وإن قال : والربح كله لك ... وإن قال : والربح بيننا ... ٥٧/١٤
إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضًا لى ربحه . وقال رب المال : كان قراضًا ربحه بيننا ... ١٤٥/١٤
يجوز للرجل أن يؤجر أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، والمعلق عتقها بصفة ، والمأذون لها فى التجارة ، للإرضاع ٢٨٧/١٤
إن اتجر الغاصب بالدراهم ، فالربح لمالكها ٢٨٦/١٥
لو اتجر بالوديعة ، فالربح للمالك ٢٨٩/١٥
إذا اشترى عبده التاجر أمة ، فاستبرأها ، ثم أخذها السيد ... ١٨٣/٢٤
يصح إقرار العبد المأذون له فى التجارة ... ١٥٠/٣٠

(ت ر ب)

حكم التراب إذا تغير به الماء حكم الملح البحرى ٤٠/١
إذا استنجى بالماء لم يحتج إلى التراب ٢٢٠/١
لو وجد ترابا لا يكفيه للتيمم ... ١٩٦/٢

إن عدم الماء والتراب ، صلى على حسب حاله ٢/٢١١
لو أحدث من لم يجد ماء ولا ترابا ... فى الصلاة ، بطلت صلاته ٢/٢١٤
لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد ٢/٢١٤
لو ضرب المتيمم على يد أو ثوب ... ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده ... ٢/٢١٧
حملُ التراب لأجل التيمم ... ٢/٢١٧
التراب النجس لا يجوز التيمم به ٢/٢١٩
إن خالط التراب نجاسة ... لا يجوز التيمم به وإن كثر التراب ٢/٢٢١
إن كان فى طين لا يجد ترابا ... ٢/٢٢١
لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها ، فإن لم يتكرر جاز ٢/٢٢١
لا يجوز التيمم بتراب مغصوب ٢/٢٢٢
لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به ٢/٢٢٢
لا يكره التيمم بتراب زمزم ٢/٢٢٢
إن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة ... ٢/٢٢٥
إذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ... ٢/٢٦٠
إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه ٢/٢٦١
لو جعل التراب فى أى غسلة ... [ولوغ الكلب] ٢/٢٨١
لا يكفى ذر التراب على المحل ، بل لابد من مائع يوصله إليه ٢/٢٨٢
يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب ٢/٢٨٣
يشترط فى التراب أن يكون طهورًا ٢/٢٨٣
المستحب أن يجعل التراب فى الغسلة الأولى ،... ٢/٢٨٥
عدم اشتراط التراب فى غسل النجاسات ٢/٢٨٩
لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما ، ويأتم المتوضىء بالماسح ... ٤/٤١٠
يحثو التراب فى القبر ثلاث حثيات ، ويهال عليه التراب ٦/٢٢٥
يكره إخراج تراب الحرم وحصاه ٩/٦٠
متى علم أن الميت صار ترابا ... يجوز دفن غيره فى القبر ٦/٢٤٤
لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشىء من جنسه ١٢/١٣١
إن غصب أرضًا فكشط ترابها ... ١٥/١٤٨
إن غصب أرضًا فحفر فيها بئرًا ووضع ترابها فى أرض مالكها ... ١٥/١٧٢
لو وصى بجعل ثلثه فى التراب ... ١٧/٣٤١
يكره أكل التراب والفحم ٢٧/٢٣٥

(ت ر ج م)

يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها ٢٢/٣٤
إن حاكم إلى القاضى من لا يعرف لسانه ، ترجم له من يعرف لسانه ٢٨/٥٠٨
الحكم فى التعريف والرسالة ، كالحكم فى الترجمة ٢٨/٥١٢

(ت ر س)

إن تترس الكفار فى الحرب بالنساء والصبيان ، جاز رميهم ١٠/٧٥

إن تترسوا بالمسلمين ، لم يجز رميهم ، إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم ، ويقصد الكفار ٧٦/١٠
لو أخذ المضطر من إنسان ترسًا كان يدفع به عن نفسه ضربًا ... ٣٥٣/٢٥

(ت ر ق)

فى الضلع بعير ، وفى الترقوتين بعيران ٣٦/٢٦

(ت ر ك)

إذا قلنا بوجوب التسمية عند الطهارة ، فتركها عمدا لم تصح طهارته ٢٧٥/١
يلزم من تيمم لقراءة أو وطء ، أو لبث ونحوه ، الترك بوجود الماء ٢٤٩/٢
يؤمر الصبى بالصلاة لسبع ، ويُضرب على تركها لعشر ٢١/٣
إن ترك الصلاة تهاونا لا جحودًا ، دعى إلى فعلها ، فإن أبى حتى تضايق وقت التى بعدها ، وجب قتله ٢٨/٣
يصير هذا الذى كفر بترك الصلاة مسلمًا بفعل الصلاة ٣٣/٣
لو ترك شرطًا أو ركنًا مجمعًا عليه ... فحكمه حكم تارك الصلاة ٣٥/٣ ، ٤١
الأذان والإقامة فرضان على الكفاية إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام ٥٠/٣
إذا ترك ظهرا وعصرا من يومين ، لا يدرى أيتهما الأولى ... ١٩١/٣
لا يعذر فى ترك ترتيب الصلوات بالجهل بوجوبه ١٩١/٣
من أسلم فى دار الحرب فترك صلوات ، أو صيامًا لا يعلم وجوبه ... ١٩٤/٣
إن ترك ترتيب الفاتحة أو تشديدة فيها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل ، لزمه استئنافها ٤٤٤/٣
من ترك شيئًا من الأركان أو الواجبات فى الصلاة عمدًا ، بطلت صلاته ، ومن تركه سهوًا سجد للسهو ٦٧٦/٣
لا تبطل الصلاة بترك سنن الأفعال ولا يشرع السجود له ٦٨١/٣
إذا ترك فى فيه ما يذوب ....، فابتلعه ، أفسد الصلاة ٢١/٤
متى ترك ركنًا فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى ، بطلت الركعة التى تركه منه ٤٩/٤
متى ترك ركنًا ... لا يبطل ما قبل تلك الركعة المتروك منها الركن ٥٠/٤
لو ترك ركنًا من آخر ركعة سهوًا ... فإن كان سلامًا أتى به ... ٥٤/٤
إذا ترك ركنا ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه بنى على أسوأ الأحوال ٥٧/٤
لو ترك سجدتين أو ثلاثًا من ركعتين جهلهما ، صلى ركعتين ... ٥٨/٤
إن علم المأمومون بتركه التشهد الأول ... تابعوه فى القيام ٦١/٤
لو جهل عين الركن المتروك ، بنى على الأحوط ٧١/٤
من شك فى ترك ركن فهو كتركه ، وإن شك فى ترك واجب ، فهل يلزمه السجود ؟ ٧١/٤
إن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدًا بطلت صلاته ٩٥/٤
إن ترك المشروع بعد السلام ، لم تبطل ٩٦/٤
يكره ترك السنن الرواتب ، ومتى داوم على تركها سقطت عدالته ١٥٣/٤
إن سجد الإمام للتلاوة فى غير الجهرية ، فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه ٢٣٣/٤

إذا ترك الإمام ركنًا أو شرطًا عنده وحده ، وهو عالم بذلك ، لزم المأموم الإعادة	٣٨١/٤
لو ترك المصلى ركنًا أو شرطًا مختلفًا فيه ، بلا تأويل ولا تقليد ...	٣٨٣/٤
أعذار ترك الجمعة والجماعة	٤٦٤/٤ – ٤٧٤
لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها أو ضاق عنها ... لا يقصر	٦٦/٥
الجمع ليس بمستحب ... وتركه أفضل	٨٥/٥
من خاف كمينًا ، أو مكيدة ، أو مكروهًا إن تركها ، صلى صلاة خوف	١٥٤/٥
العمى ليس بعذر فى ترك الجمعة	١٦٧/٥
إن اتفق أهل بلد أو قرية ممن تجب عليهم الجمعة على تركها وصلوا ظهرًا ، لم تصح صلاتهم	١٧٨/٥
إذا اتفق أهل بلد على ترك صلاة العيد قاتلهم الإمام	٣١٨/٥
من مات عشية ، يكره تركه فى بيته وحده ، بل يبيت معه أهله	٢٤/٦
ترك التغسيل من الزوج والزوجة والسيد أولى من فعله	٤٦/٦
البالغ وغيره سواء فى ترك غسله والصلاة عليه إذا كان شهيدًا	٩٧/٦
إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحها من غير شرط القطع ،...	٥٣٨/٦
يجب أن يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع	٥٥١/٦
الثلث أو الربع المتروك فى الخرص للأكل لا يكمل به النصاب	٥٥٢/٦
لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص ، أخذ زكاته	٥٥٢/٦
إن لم يترك الخارص لرب المال ما يأكله ،...	٥٥٣/٦
ترك تعجيل الزكاة أفضل	١٧٩/٧
لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره ،...	٦١٨/٧
إذا ترك الآفاقى الإحرام من الميقات ، وأحرم من دونه بعمرة ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ، وعليه دمان	١٧٩/٨
إن ترك الصوم فى فدية التمتع لعذر ، لم يلزمه إلا قضاؤه ، وإن تركه لغير عذر ، فعليه دم	٣٩٦/٨
الدماء الواجبة لفوات الحج ، أو لترك واجب ، أو للمباشرة فى غير الفرج ما أوجب منها بدنة ، فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج	٤١١/٨
ما عدا ما يجب فيه البدنة فى الحج ... ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة ، وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى	٤١٢/٨
إن طاف منكسا ... أو ترك شيئًا من طوافه ... لم يجزئه	١١١/٩
إن ترك المتمتع التقصير أو الحلق بعد السعى ...	١٤١/٩
إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ترك السنة ولا شىء عليه	٢٤١/٩
إن أخل بحصاة واجبة من الأولى ، لم يصح رمى الثانية ، فإن لم يعلم من أى الجمار تركها ، بنى على اليقين	٢٤٤/٩
إن أخر الرمى كله ، فرماه فى آخر أيام التشريق ، أجزأه ... وإن أخره عن أيام التشريق ، أو ترك المبيت بمنى فى لياليها فعليه دم	٢٤٥/٩
لو ترك حصاتين ... ففى الحصاتين ما فى حلق شعرتين	٢٤٧/٩

من ترك الرمى من غير عذر ، فعليه دم	٢٥٠/٩
ترك بعض الطواف كترك الجميع	٢٧٢/٩
إن ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة ...	٢٧٢/٩
من ترك ركنًا ، لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجبًا ، فعليه دم ، ومن ترك سنة ، فلا شيء عليه	٢٩٦/٩
لا طاعة للوالدين فى ترك الفريضة	٤٤/١٠
يجوز سلب القتلى وتركهم عراة	١٦٩/١٠
لو ترك صاحب القسم شيئًا من الغنيمة عجزا عن حمله ...	٢٧٢/١٠
من اقتنى كلب صيد ، ثم ترك الصيد مدة ... لم يحرم اقتناؤه فى مدة تركه	٤٧/١١
لو اشترى المبيع بشرط القطع ، وتركه حتى طال ، فحكمه حكم الرطبة إذا طالت	١١١/١١
إن اشترى عرية فتركها حتى أثمرت ، بطل البيع	١٩٠/١٢
يصح السلم فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته ...	٢٣٠/١٢
إن اكتال المسلم فيه ، وتركه فى المكيال ، وسلمه إلى غريمه فقبضه ...	٣٠٨/١٢
لو رهن الوارث تركة الميت ...	٣٨٧/١٢
الحكم فى الوديعة ، وفى نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها فى يد المكترى ...	٤٩٩/١٢
يترك الحاكم للمفلس المحجور عليه ما تدعو إليه الحاجة	٣١١/١٣
يترك الحاكم للمحجور عليه آلة حرفة ، وإن لم يكن صاحب حرفة فيترك له ما يتجر به	٣١٣/١٣
هل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة أم لا يمنع ؟	٣٣٤،٣٢٩/١٣
يجوز لولى اليتيم تركه فى المكتب ، وأداء الأجرة عنه بغير إذن الحاكم	٣٨٥/١٣
إن هرب الجمال أو مات وترك الجمال ...	٤٤٢/١٤
لو ترك طينا فى طريق ، فزلق فيه إنسان ...، ضمن	٣٠٥/١٥
إن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما ... لم تبطل شفعته	٣٩٧/١٥
إذا أظهر المشترى زيادة فى الثمن ، أو نقصًا فى المبيع ، فترك الشفيع الشفعة ...	٣٩٨/١٥
إن ترك الولى شفعة للصبى فيها حظ ، لم تسقط ،... وإن تركها لعدم الحظ فيها ، سقطت	٤١٠/١٥
إن كانا شفيعين ، فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما ، فإن ترك أحدهما شفعته ...	٤٢٢،٤١٩/١٥
إن ترك المشترى شفعته ،... لم يكن له ذلك	٤٢٨/١٥
لو أمره أن يجعل الوديعة فى منزله ، فتركها فى ثيابه ...	١٦/١٦
إن قال : اترك الوديعة فى جيبك . فتركها فى كمه ، ضمن	٢١/١٦
لو قال : اتركها فى يدك . فتركها فى كمه ضمن	٢٢/١٦
لو دفع الوديعة إليه ، وأطلق ، ولم يعين موضعًا فتركها بجيبه أو يده ... لم يضمن	٢٤/١٦
لو ترك دابته بفلاة أو مهلكة ، ليأسه منها ... ملكها آخذها	١٤٠/١٦
يجوز التقاط الصيود المتوحشة التى إذا تركت رجعت إلى الصحراء	١٩٥/١٦
من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان فأطعمها ...	٢٠٠/١٦
لو ترك التقاط ما يخشى فساده حتى تلف ضمنه	٢٢٤/١٦

ت ر ك

إن وجد اللقطة عبد ، فلسيده أخذها منه وتركها معه ... فإن لم يأمن العبد سيده ... ٢٧١/١٦
إن قضى المريض بعض غرمائه ، ووفت تركته بسائر الديون صح قضاؤه ١٣٥/١٧
الوصية مستحبة لمن ترك خيرًا ، بخمس ماله ، وتكره لغيره إن كان له ورثة ٢٠٩/١٧
إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبى بثلث ماله ... ٣٩٠/١٧
إن ترك ستمائة ، ووصى لأجنبى بمائة ، ولآخر بتمام الثلث ... ٤٠٢/١٧
لو ظهر دين يستغرق التركة ، أو جهل موصى له ، فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ، ثم ثبت ذلك ، لم يضمن ٤٨٩/١٧
لو قال قائل : إنما يرثنى أربعة بنين ، ولى تركة ... ١٤٩/١٨
باب قسم التركات ١٤٩/١٨– ١٥٨
إن شئت فى مسائل المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى ١٥١/١٨
إن كانت التركة سهامًا من عقار ... ١٥٤/١٨
إذا ألحق اللقيط باثنين ، فمات وترك أما حرة ، فلها الثلث والباقى لهما ٣٢٩/١٨
إذا مات رجل وخلف ابنين ، فمات أحدهما وترك بنتا ، فأقر الباقى بأخ له من أبيه ٣٥٩/١٨
إن ترك جد مولاه وعم مولاه ، فالولاء للجد ٤٤١/١٨
إن كان على الميت دين يحيط ببعض التركة ، قدم الدين ١٣٠/١٩
إن خاف على نفسه مواقعة المحظور بترك النكاح ، وجب ١٤/٢٠
للرجل تأديب امرأته على ترك فرائض الله تعالى ٤٧٤/٢١
إذا ترك الزوج حق الله ... ١٣٣/٢٢
ينبغى للمكره ، بفتح الراء ،... أن يتأول ، فإن ترك التأويل بلا عذر ... ١٥٦/٢٢
إن طلق اثنتين فى طهر ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ... ١٩٠/٢٢
إن قال : إن تركت هذا الصبى يخرج ، فأنت طالق ... ٤٣٤/٢٢
إن ترك وطء امرأته مضرا بها من غير عذر ، فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم عليه بحكمه ؟ ١٣٩/٢٣
إن حلف على ترك الوطء فى الدبر أو دون الفرج ، لم يكن موليًا ١٤١/٢٣
إذا ترك الزوج الأول الزوجة للثانى بعد دخوله بها أخذ صداقها منه ٩٠/٢٤
يلزم الزوجة ترك حناء وزينة نهاها عنه الزوج ٣٠٢/٢٤
إن رضيت بالمقام معه مع عسرته وترك المطالبة ، جاز ... ٣٦٨/٢٤
إن غاب زوجها ، ولم يترك لها نفقة ، فإن قدرت له على مال أخذت بقدر حاجتها ٣٨٤/٢٤
إن ترك الإنفاق الواجب مدة ، لم يلزمه عوضه ٤١٦/٢٤
لا يكره أن يترك فى الماء تمرًا أو زبيبًا ، ليأخذ ملوحته ... ٤٣٨/٢٦
إن ابتلع جوهرًا أو ذهبًا وخرج به أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ، فخرجت به ... فعليه القطع ٥٠٩/٢٦
لو ترك السارق المتاع فى ماء راكد ، ثم انفتح بعد ذلك ، لا يقطع ٥١١/٢٦
من ترك شيئًا من العبادات الخمس تهاونا ، لم يكفر ١١٣/٢٧
إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات ؟ ١٥٩/٢٧

إن ترك التسمية على الذبيحة عمدًا ، لم تبح ، وإن تركها ساهيًا أبيحت ٣٢٢/٢٧
يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت بتركها ٣٢٦/٢٧
إن لم يذك الصيد وتركه حتى مات ، لم يحل ٣٥٠/٢٧
ترك الأكل شرط لكون الجارح معلمًا ٣٩١/٢٧
الشرط الرابع فى الصيد ، التسمية ... فإن تركها لم يبح ٤١٥/٢٧
متى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محرم ، كان حلها محرمًا ٤٢٨/٢٧
إن حلف لا يأكل رطبا ، فأكل تمرا ، أو بسرا ، لم يحنث ٦٧/٢٨
لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود ٤٨٧/٢٨
لا يمنع الدين الذى على الميت نقل تركته إلى الورثة ١١٢/٢٩
إن اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم ظهر عليه دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه ، لم تبطل القسمة ١١٣/٢٩
لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبى خلفها تركة ، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها ، فهى للمرأة ١٨١/٢٩
لو خلف كافر ابنين ، مسلما وكافرًا ، فقال المسلم : أسلمت أنا عقب موت أبى وقبل قسم تركته ... ٢٤٥/٢٩
إن رأى الحاكم ترك التغليظ فى اليمين ، فتركه ، كان مصيبًا ١٣٣/٣٠
إذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل لعمرو . أو ادعى زيد على ميت شيئًا معينًا من تركته ، فصدقه ابنه ... ٢٩٦/٣٠

(ت ر ى ق)

لا يجوز بيع الترياق ، ولا التداوى به ٢٧/١١
لا يجوز بيع الترياق الذى فيه لحوم الحيات ٥٤/١١
الترياق محرم ٢٥٤/٢٧

(ت ك ك)

لو لبس عمامة منهيًا عنها أو تكة ، وصلى فيها ... ٢٢٥/٣

(ت ل ف)

لا تسقط الزكاة بتلف المال ٣٧٧/٦
تسقط زكاة الزروع والثمار إذا تلفت قبل القطع ٣٧٨/٦
لو بقى بعد التلف نصاب ، وجبت الزكاة فيه ، وإلا فلا ٥٣٥/٦
متى ادعى رب المال تلف الثمرة من غير تفريطه ،... ٥٣٦/٦
إن أتلف رب المال الثمرة ... فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص ٥٥٠/٦
ما قومه به من عين أو ورق لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن ٦٢/٧
لو عجل عن أحد نصابيه وتلف ... ١٨٩/٧
لو استسلف الساعى الزكاة ، فتلفت فى يده من غير تفريط ، لم يضمنها ٢٠١/٧
لو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل ، غير قاصد الفرار منها ... ٢٠٢/٧
إن تلفت الصدقة فى يد الساعى من غير تفريط ، ... ٢٢٩/٧

لو تحمل رجل حمالة بسبب إتلاف مال أو نهب ،... ٢٤٥/٧
إذا خاف التلف بصومه ، أجزأ صومه ، وكره ٣٦٩/٧
من أتلف صيدًا وهو محرم ... فعليه جزاؤه ٢٧٦/٨
يضمن المحرم ما تلف فى يده من الصيد ، وإن صاده لم يملكه ٢٧٧/٨
إن أتلف المحرم جزءا من الصيد ، فعليه ضمانه ٢٧٧/٨
إن أتلف المحرم بيض صيد ... فعليه ضمانه بقيمته ٢٩١/٨
إن أمسك المحرم صيدًا حتى تحلل ، ثم تلف أو ذبحه ، ضمنه ، وكان ميتة ٢٩٦/٨
إن أحرم وفى يده صيد ... لزمه إزالة يده ... فإن لم يفعل فتلف ، ضمنه ، وإن أرسله إنسان من يده قهرًا ، فلا ضمان على المرسل ٢٩٨/٨
إن خلص المحرم صيدًا من سبع ، أو شبكة ... فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه ٣٠٣/٨
حكم بيض الطير إذا أتلفه المحرم لحاجة ... حكم الجراد إذا افترش فى طريقه ٣٢٢/٨
لو أمسك صيدا ... ثم أخرج جزاءه ، ثم تلف الممسك ، أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ، ثم حلق ، أجزأ ٤٤٢/٨
من أتلف جزءا من صيد ، ففيه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله إن كان مثليا ٢٤/٩
إن نفر صيدًا ، فتلف بشىء ، ضمنه ٢٦/٩
من أتلف من صيد الحرم شيئًا ، عليه ما على المحرم فى مثله ٣٧/٩
لو أتلف كافر صيدًا فى الحرم ، ضمنه ٣٧/٩
لو أتلف الأضحية متلف ، وأخذت منه القيمة ثم اشترى بالقيمة مثلها ، فهل تصير متعينة بمجرد الشراء ؟ ٣٧٧/٩
إن أتلف الأضحية أجنبى ، ضمنها بقيمتها ، وإن أتلفها صاحبها ضمنها ، بأكثر الأمرين ... فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز ٣٩٠/٩
إن تلفت الأضحية بغير تفريطه ، لم يضمنها ٣٩٣/٩
يجوز إتلاف كتب الكفار المبدلة ٦١/١٠
من أتلف من أهل الذمة شيئًا على مسلم ، فعليه ضمانه ،... ٣٩١/١٠
لو تلفت الصبرة كلها إلا قفيزًا ... ١١٧/١١
إن وقع العقد على مكيل أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ... ١٥٧/١١
إذا باع بيعًا فاسدًا ، وتقابضا ، ثم أتلف البائع الثمن ثم أفلس ، فله الرجوع فى المبيع ٢٤٨/١١
لو تلف المبيع فى مدة الخيار ... ٣٢٥،٣٠٥/١١
إن أعتق العبد أو تلف المبيع غير عالم بعيبه ، رجع بأرشه ٣٩٥/١١
إن تلف أحد المعيبين ، فله رد الباقى بقسطه ٤٢٠/١١
لو علم تأجيل الثمن بعد تلف المبيع ... ٤٤٧/١١
إن كانت السلعة تالفة ، رجعا إلى قيمة مثلها ٤٦٨/١١
إن تلف المبيع قبل قبضه ... ٤٩٣/١١
ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع ٤٩٩/١١
إتلاف المشترى للمبيع قبض مطلقًا ٥١٨/١١

إن تلف العوض فى الصرف قبل القبض ... فسخ العقد ١١٦/١٢
إن تلفت الثمرة بجائحة من السماء ، رجع على البائع ١٩٤/١٢
ما يتلف من الثمر قبل التخلية يكون من ضمان البائع ١٩٦/١٢
لو تعيبت الثمرة بالجائحة ، و لم تتلف ... ١٩٨/١٢
لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم تلفت بجائحة ... ٢٠١/١٢
إن استأجر أرضًا ، فزرعها ، فتلف الزرع ... ٢٠٢/١٢
لو بذل الغاصب بدل المغصوب التالف فى غير بلد المغصوب منه ... ٣٥٧/١٢
إذا رهنه عينين ، فتلفت إحداهما قبل قبضها ، انفسخ العقد فيها دون الباقية ٤٠٨/١٢
لو أذن المرتهن للراهن فى ضرب الجارية فضربها ، فتلفت ... ٤٢٢/١٢
الرهن أمانة فى يد المرتهن ، إن تلف بغير تعمد منه فلا شىء عليه ٤٣٦/١٢
إن تلف بعض الرهن فى يد المرتهن ، فباقيه رهن بجميع الدين ٤٣٩/١٢
إن قبض العدل الثمن ، فتلف فى يده ، فهو من ضمان الراهن ٤٥٦/١٢
لو أتلف الرهن فى يد العدل أجنبى ... ٤٦٣/١٢
لو أتلف الرهن متلف ، وأخذت قيمته ... ٥٢٣/١٢
إذا لم يشترط أن لا مال عليه بتلف العين المكفول بها ... ٧٦/١٣
لو صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة ،... ١٣٤/١٣
لو اتفقا على بناء حائط بستان ، فبنى أحدهما ، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ... ٢٢٠/١٣
إذا تلف شىء من مال المفلس تحت يد الأمين ،... ٣١٧/١٣
أروش جنايات العبد ، وقيم متلفاته ،... ٤١٩/١٣
إن تلفت العين التى وكل فى التصرف فيها ، بطلت الوكالة ٤٧٤/١٣
الوكيل أمين ، لا ضمان عليه فيما تلف فى يده بغير تفريط ٥٣٧/١٣
لو قال الوكيل : بعت الثوب ، وقبضت الثمن فتلف . فالقول قوله ٥٣٩/١٣
إن تلف أحد المالين فى الشركة ، فهو من ضمانهما ٢٤/١٤
إن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه ، انفسخت فيه المضاربة ١١٨/١٤
إن تلف المال ، ثم اشترى العامل سلعة للمضاربة ، فهى له ، وثمنها عليه ، إلا أن يجيزه رب المال ١١٩/١٤
إن تلف المال بعد الشراء ، فالمضاربة بحالها ، والثمن على رب المال ١٢٠/١٤
إتلاف المالك المال فى المضاربة قبل القسمة ، فيغرم نصيبه ١٢٤/١٤
إن قدم إلى الأجير طعامًا فنهب أو تلف قبل أكله ... ٢٨٢/١٤
لو أعار المستأجر العين المأجورة ، فتلفت عند المستعير من غير تفريط ، لم يضمنها ٣٩٦/١٤
إن تلفت الدابة التى تعدى فيها ، ضمن قيمتها ، إلا أن تكون فى يد صاحبها ، فيضمن نصف قيمتها ٤١٧/١٤
لو اكترى دابة ليركبها وحده ، فركبها معه آخر فتلفت ... ٤٢١/١٤
تنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها وموت الصبى المرتضع ٤٤٦/١٤
إذا وقعت الإجارة على عين ... فتلف ، انفسخ العقد ٤٧٠/١٤

لا ضمان على الأجير المشترك فيما تلف من حرزه أو بغير فعله ، ولا أجرة له فيما عمل فيه ٤٧٩/١٤

إذا حبس الصانع الثوب على أجرته ، فتلف ، ضمنه ، وإن أتلف الثوب بعد عمله ... ٤٨٩/١٤

العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر ، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها ٤٩١/١٤

تضمن العارية بقيمتها يوم التلف ٨٨/١٥ ، ٩١

إن تلفت أجزاء العارية بالاستعمال ،... ٩٢/١٥

لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط ٩٢/١٥

لو تلفت العارية كلها بالاستعمال بالمعروف ... ٩٤/١٥

إن أعار المستعير العارية فتلفت عند الثانى ، فله تضمين أيهما شاء ٩٨/١٥

لو أركب دابته منقطعًا لله تعالى ، فتلفت تحته ، لم يضمن ٩٨/١٥

لو أردف المالك شخصًا فتلفت الدابة ، لم يضمن شيئًا ٩٨/١٥

لو قال إنسان : لا أركب الدابة إلا بأجرة . فقال ربها : لا آخذ لها أجرة . فركبها فتلفت ٩٨/١٥

لو سلم شريك لشريكه الدابة ، فتلفت ... ١٠١/١٥

إن قال : أعرتك . قال : بل أجرتنى . والبهيمة تالفة . فالقول قول المالك ١٠٥/١٥

إن تلفت العين المغصوبة ، فعلى الغاصب قيمتها ، ولا يرجع بها إن كان مشتريًا ، ويرجع بها المتهب ٢٢٨/١٥

إن أعار المشترى أو المتهب غير العالم بالغصب الجارية المغصوبة فتلفت عند المستعير ... ٢٣٥/١٥

إن تلف المغصوب ، ضمنه الغاصب بمثله ، إن كان مكيلًا أو موزونًا ، وإن أعوز المثل ... ٢٥٤/١٥ ، ٢٥٥

يضمن الغاصب المغصوب التالف إذا كان باقيا على أصله ٢٥٥/١٥

إن تلف بعض المغصوب ، فنقصت قيمة باقيه ... ٢٦٩/١٥

إن تلف المغصوب ، فعليه أجرته إلى وقت تلفه ٢٨٠/١٥

لو اختلف الغاصب والمالك فى تلف المغصوب ... ٢٩١/١٥

من أتلف مالا محترمًا لغيره ، ضمنه ٢٩٧/١٥

الحربى إذا أتلف مال المسلم لا يضمنه ٢٩٧/١٥

لو أتلف لغيره وثيقة بمال ... ٢٩٨/١٥

لو أكره على إتلاف مال الغير ... ٢٩٨/١٥

لو أذن رب المال فى إتلافه ، فأتلفه ... ٢٩٩/١٥

إن ربط دابة فى طريق فأتلفت ، أو اقتنى كلبا عقورًا فعقر ، ضمن ٣٠٣/١٥

إن أجج نارًا فى ملكه ،... فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه ... ٣٠٨/١٥

إن أخرج جناحًا أو ميزابا إلى الطريق ، فسقط على شىء فأتلفه ، ضمن ٣٢١/١٥، ٣٢٢

إن مال حائطه ، فلم يهدمه حتى أتلف شيئًا ، لم يضمنه ٣٢٣/١٥

لو بنى فى ملكه حائطًا مائلًا إلى الطريق أو إلى ملك غيره فتلف به شىء ... ٣٢٩/١٥

ما أتلفت البهيمة ، فلا ضمان على صاحبها ... ٣٣١/١٥

إنما يضمن مالك الدابة ما أتلفته ليلًا إذا فرط بإرسالها ليلًا أو نهارا ٣٣٩/١٥

إن أتلفت البهيمة غير الزرع والشجر ... ٣٤٠/١٥

إذا استعار بهيمة فأتلفت شيئًا وهى فى يد المستعير ... ١٥/٣٤١
يقبل قول الملاح إن تلف المال بغلبة ريح ١٥/٣٤٨
إن تلف بعض المبيع ، فللشفيع أخذ الباقى بحصته من الثمن ١٥/٤٤١
لو كان ثمن الشقص مكيلًا أو موزونا ، فتلف قبل قبضه ... ١٥/٤٥٧
لو تلفت الوديعة مع ماله من غير تفريط ، فلا ضمان عليه ١٦/٨
إن أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها ، فتلفت ... ١٦/١٥
لو أودع مسافرًا فسافر بها وتلفت بالسفر ، فلا ضمان عليه ١٦/٣٢
لو كان الدرهم أو بدله غير متميز ، وتلف نصف المال ،... ١٦/٤٣
إن أودع الصبى أو المعتوه وديعة ، فتلفت بتفريطه ،... ١٦/٤٦
إن أودع عبدًا وديعة فأتلفها ... ١٦/٤٨
إذا أودعه شيئًا ، ثم سأله دفعه إليه فى وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ... ١٦/٤٩
هل يحلف مدعى الرد والتلف فى الوديعة ؟ ١٦/٥٥
لو شهدت بينة بتلف الوديعة أو الرد ، و لم تعين ، هل ذلك قبل جحوده أو بعده ؟ ١٦/٥٦
إن قال : ما لك عندى شىء . قبل قوله فى الرد والتلف ١٦/٥٧
إن تلفت الوديعة عنده قبل إمكان ردها ، لم يضمنها ١٦/٥٩
لو تلف ما خلصه من هلكة ، لم يضمنه منقذه ١٦/١٧٤
متى كان العمل فى مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه ، كان جائزا ١٦/١٧٤
لو ترك التقاط ما يخشى فساده حتى تلف ضمنه ١٦/٢٢٤
إن تلفت اللقطة أو نقصت قبل الحول ، لم يضمنها ١٦/٢٥٥
لو قال مالك اللقطة ، بعد التلف ، للملتقط : أخذتها لتذهب بها ... ١٦/٢٥٧
إن تلفت الجارية الموقوفة ، فعلى المتلف قيمتها ، يشترى بها مثلها ١٦/٤٢٤
إن تلف بعض العين الموهوبة ... لم يمنع الرجوع ١٧/٩٢
من أوصى له بشىء بعينه ، فتلف قبل موت الموصى أو بعده ، بطلت الوصية ١٧/٣٨٣
إن تلف المال كله غير الموصى به بعد موت الموصى ، فهو للموصى له ، وإن لم يأخذه زمانًا ، قوم وقت الموت لا وقت الأخذ ١٧/٣٨٤
إذا أوصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون ، فتلف أو استحق ثلثاها ... ١٧/٣٩٢
إذا تلف الصداق قبل قبضه ، وكان من ضمان الزوج قبل القبض ... ٢١/١٧١
إن كان الصداق تالفا ، أو مستحقا بدين أو شفعة ... ٢١/١٨١
لو دفع إليها النفقة ، فتلفت بغير تفريطه ... ٢٤/٣٢٤
إذا تلفت الكسوة أو سرقت بعد قبضها ، لم يلزمه عوضها ٢٤/٣٣٥
كل من أتلف إنسانا أو جزءًا منه ، بمباشرة أو سبب ، فعليه ديته ٢٥/٣١٠
إن طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه فتلف فى هربه ، ضمنه ٢٥/٣١٦
لو قيد حرا مكلفًا وغله ، فتلف بصاعقة أو حية ، ففيه الدية ٢٥/٣٢٥
إن كان التالف مالًا – فى اصطدام صبيين أركبا دابة – ضمنه الذى أركبهما ٢٥/٣٣٠
من أدب ولده أو امرأته فى النشوز أو المعلم صبيه و لم يسرف ، فأفضى إلى تلفه ، لم يضمنه ٢٥/٣٥٩

إن وضع جرة على سطحه ، فرمتها الريح على إنسان فتلف ، لم يضمنه ٣٦٥/٢٥
إن أخرج جناحًا إلى الطريق أو ميزابا فسقط على إنسان فأتلفه ضمنه ٣٦٥/٢٥
حكم جناية العبد عمدًا ، إذا اختير المال أو أتلف مالا ... ٤٥٥/٢٥
من أتلف ما فى الإنسان منه شيء واحد ، ففيه الدية ، ... وما فيه منه شيئان ، ففيهما الدية ، وفى أحدهما نصفها ٤٦٣/٢٥، ٤٦٤
إن زاد على الحد سوطًا أو أكثر ، فتلف به ، ضمنه ، وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟ ٢٠٠/٢٦
إن سرق من غير حرز أو دخل الحرز فأتلفه فيه ، فلا قطع عليه ٥٠٩/٢٦
يجتمع القطع والضمان ، فترد العين المسروقة إلى مالكها ، وإن كانت تالفة ، غرم قيمتها وقطع ٥٨٠/٢٦
لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه ... إلا لضرورة ٧٢/٢٧
لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على البغاة حال الحرب ... وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل فى الحرب ؟ ٨١/٢٧
من أتلف فى غير حال الحرب شيئًا ، ضمنه ٨٤/٢٧
يغرم أهل الذمة ما أتلفوه إذا قاتلوا مع البغاة ٩٦/٢٧
ما أتلف المرتد من شيء ، ضمنه ١٥٧/٢٧
إن كانت العين المدعاة التالفة من ذوات الأمثال ، ذكر قدرها وجنسها وصفتها ٤٦٦/٢٨
لو بان خطأ القاضى فى إتلاف بمخالفة دليل قاطع ، ضمن ، لا مستفتيه ٥٥٤/٢٨
إن أتلف ثوبا ، فشهدت بينة أن قيمته عشرون وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون ، لزمته أقل القيمتين ٢١٠/٢٩
إن كان المحكوم به إتلافًا ثم بان أن الشاهدين كافران ... فلا ضمان على الشاهدين ٩٠/٣٠
لو قال : له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه ... ٢٢١/٣٠

(ت ل و)

سجود التلاوة صلاة ٢٠٩/٤
يسن سجود التلاوة للتالى والمستمع ٢١٢/٤
إذا لم يسجد التالى لم يسجد المستمع ٢١٦/٤
إذا قام المصلى من سجود التلاوة ، فإن شاء قرأ ، ثم ركع ... ٢٣٢/٤
سجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وتحية المسجد ... لا يجوز فعلها فى أوقات النهى ٢٥٨/٤

(ت م ت م)

تكره إمامة اللحان والفأفاء ... والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف ٤٠٠/٤

(ت م ر)

الواجب فى الفطرة صاع من البر أو الشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب ، ومن الأقط ١١٩/٧

أفضل المخرج فى صدقة الفطر التمر ، ثم ما هو أنفع للفقراء بعده ١٣٣/٧
يستحب أن يحنك المولود بتمرة ٤٤٦/٩
لا يجوز بيع النوى فى التمر ١١٠/١١
إن لم يجد التمر ، فقيمته فى موضعه [عوض المصراة] ٣٥٤/١١
يعطيه من التمر فى العرية مثل ما يئول إليه ما فى النخل عند الجفاف ٧٢/١٢
لا يجوز بيع العرية فى غير التمر ٧٦/١٢
إذا باع النوى بتمر فيه النوى ... ٨٥/١٢
لا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه ٨٩/١٢
إذا باع مدى تمر ردىء بدرهم ... ١١١/١٢
إن اشترى عرية فتركها حتى أثمرت ، بطل البيع ١٩٠/١٢
إن أكراه كل شهر بدرهم ، أو كل دلو بتمرة ... يصح ... ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضى كل شهر ٣٠٤/١٤
لا يكره أن يترك فى الماء تمرًا أو زبيبًا ، ليأخذ ملوحته ... ٤٣٨/٢٦
إن حلف لا يأكل تمرًا ، فأكل تمرا أو بسرا رطبًا ... ٦٧/٢٨
إن قال : له عندى تمر فى جراب . أو : سكين فى قراب ... أو عبد عليه عمامة ... فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة ؟ ٣٥٩/٣٠

(ت م م)

حيث وجبت الصلاة وهو فيها لزمه إتمامها ٢٢/٣
لو أرتج على المصلى فى الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام ... ٣/ ٦٢٥، ٤/ ٣٨١
إن سلم قبل إتمام صلاته عمدًا ، أبطلها ، وإن كان سهوا أتمها وسجد ، وإن طال الفصل ... بطلت ٢٤/٤
لو أتم الإمام المسافر الصلاة ، صحت صلاة المأموم المقيم ٣٥٠/٤
إذا أتم المسافر ، كره تقديمه ... وإن قصر لم يكره الاقتداء به ٣٥٢/٤
القصر أفضل من الإتمام ، وإن أتم جاز ٤٨/٥
إذا ائتم المسافر بمقيم ، لزمه الإتمام ٥٥/٥
إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ... ٥٨/٥
إذا أم المسافر المقيمين ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة ٦٠/٥
من نوى القصر ، ثم نوى الإتمام ... لزمه الإتمام ولزم من خلفه متابعته ٦٣/٥
لو نوى القصر فأتم سهوًا ، ففرضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها ٦٤/٥
لو نوى القصر ثم رفض ونوى الإتمام ، جاز ٦٤/٥
يُصلى الرباعية المقصورة تامة فى صلاة الخوف ... ١٣٨/٥
إن خرج وقت الجمعة قبل ركعة ، فهل يتمونها ظهرًا ، أو يستأنفونها ؟ ١٩٠/٥
إن نقصوا قبل إتمام الجمعة ، استأنفوا ظهرًا ... ٢٠١/٥

من أدرك مع الإمام ما لا يتم له به جمعة فإنه ينوى ظهرًا ٢٠٧/٥
لا يصح إتمام الجمعة جمعة لمن أدرك أقل من ركعة ... ٢٠٧/٥
الشرط الرابع فى وجوب الزكاة ، تمام الملك ... ٣١٤/٦
إذا تم الحول وجبت الزكاة فى عين المال ٣٧١/٦
إن عجل زكاة النصاب ، فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز ١٩١/٧
تمام الرباط أربعون يومًا ٢٦/١٠
إذا تمت الإجارة وكانت على مدة ، ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدة ٣٥٨/١٤
إن لم يتم إحياء الموات ، قيل له : إما أن تحييه وإما أن تتركه ١٢٢/١٦
إن وصى أن يحج عنه زيد بمائة ، ولعمرو بتمام الثلث ولسعد بثلث ماله ، فأجاز الورثة ... ٣٢٠/١٧
إن وصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث على المائة ، فلم يزد الثلث على المائة ... ٤٠٠/١٧
إن ترك ستمائة ، ووصى لأجنبى بمائة ، ولآخر بتمام الثلث ... ٤٠٢/١٧
تمام المهر على الزوج ؛ ... ١٤٦/٢١
إذا تم العقد ، وجب تسليم المرأة فى بيت الزوج إذا طلبها وكانت حرة ٣٨٠/٢١
إذا تم اللعان بين المتلاعنين ثبت أربعة أحكام ... ٤٣٢/٢٣
لو بذلت الزوجة تسليما غير تام ... لم تستحق شيئًا ٣٤٨/٢٤

(ت و ب)

لا يقتل تارك الصلاة حتى يستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل بالسيف ٣٣/٣
صلاة التوبة ١٥٧/٤
إذا تاب الغال قبل القسمة ، رد ما أخذه فى المغنم ٢٩٩/١٠
تحرم الزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها ٣٣٥/٢٠
لا يشترط توبة الزانى بالمرأة إذا نكحها ٣٣٧/٢٠
كيف تتوب الزانية ؟ ٣٣٩/٢٠
من تاب من الزنى ثم قذف ، حد قاذفه ٤١٠/٢٦
لا يشترط لصحة التوبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه ٤١١/٢٦
من تاب من المحاربين قبل القدرة عليه ، سقطت عنه حدود الله تعالى وأخذ بحقوق الآدميين ٢٩/٢٧
من وجب عليه حد لله تعالى سوى المحاربة ، فتاب قبل إقامته عليه لم يسقط ٣١/٢٧
استتابة المرتد ١١٨/٢٧
هل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت ردته ، أو من سب الله تعالى أو رسوله ، أو الساحر ؟ ١٣٣/٢٧
تقبل توبة القاتل ١٤٠/٢٧
توبة المرتد إسلامه ... إلا أن تكون ردته بإنكار فرض ... ١٤١/٢٧
لا يعتبر فى التائب إصلاح العمل ٣٨٦/٢٩
توبة غير القاذف الندم ، والإقلاع والعزم أن لا يعود ٣٨٨/٢٩
يعتبر فى صحة التوبة رد المظلمة إلى ربها ٣٨٩/٢٩
لا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب ٣٩٠/٢٩

توبة القاذف أن يكذب نفسه ٣٩٤/٢٩
المانع الخامس من موانع الشهادة ، أن يشهد الفاسق بشهادة فترد ، ثم يتوب ، فيعيدها فإنها لا تقبل ٤٣٦/٢٩
لو تاب شاهد الزور قبل التعزير ، فهل يسقط التعزير عنه ؟ ٩٧/٣٠
إن تاب شاهد الزور ، ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته ، وتبين فيها صدقه وعدالته ... ٩٩/٣٠
إن وصى لكتب التوراة ، والإنجيل ، لم تصح ٣٣٠/١٧

(ت و ق)

يكره أن يصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ٥٩٥/٣

(ت و م)

إن ولدت توأمين ، فأول النفاس من الأول ، وآخره منه ٤٧٩/٢
إن ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل ، أقرع بينهما ٢١٥/١٨
إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع الاستهلال من أحدهما ، ثم سمع مرة أخرى ... ٢١٧/١٨
إن ولدت توأمين ، فأقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر ، لحقه نسبه ويلاعن لنفى الحد ٤١٤/٢٣
التوأمان المنفيان أخوان لأم فقط ٤١٦/٢٣
إن مات أحد التوأمين ، أو ماتا معا ، فله أن يلاعن لنفى نسبهما ٤١٧/٢٣

(ت ى س)

لا يؤخذ فى الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ٤٤٤/٦
يعزر بقوله : يا كافر ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ... ٣٩٣/٢٦

(ت ى م)

لا يمنع أهل الذمة من تيماء وفيد ونحوهما ٤٧٣/١٠

حرف الثاء

(ث أ ب)

ث أ ب

إذا تثاءب فى الصلاة ، استحب أن يكظم ما استطاع ٥٩٨/٣

(ث ب ت)

لا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض ، ويثبت بنفسه ٤٠٥/١
إذا ثبت الصوم بقول عدل ، ثبتت بقية الأحكام ... ٣٤٢/٧
لو ظنوا الهلاك فى الفرار ، وفى الثبات ، فالأولى لهم القتال ٥٢/١٠
إذا ثبت الملك فى الغنيمة ، جازت قسمتها ٢١٤/١٠
يثبت الخيار فى الصلح بمعنى البيع ٢٦٨/١١
هل يثبت خيار المجلس فى كل من الهبة ، والقسمة ، والإقالة ، والأخذ بالشفعة ؟ ٢٧١/١١
هل يثبت خيار المجلس فى سائر العقود اللازمة ؟ ٢٧٣/١١
إذا شرط الخيار مدة ، على أن يثبت يوما ولا يثبت يوما ... ٢٨٨/١١
النوع السادس من الخيار ، خيار يثبت فى التولية والشركة ... ٤٣٣/١١
النوع السابع من الخيار ، خيار يثبت لاختلاف المتبايعين ... ٤٦٢/١١
يثبت الخيار للخلف فى الصفة ... ٤٩٢/١١
يصح أخذ الرهن بكل دين ثابت فى الذمة ... ٣١٨/١٢
لو ثبت رجوع المرتهن ، وتصرف الراهن جاهلا رجوعه ، ... ٤٢٤/١٢
لو صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة ... ١٣٤/١٣
متى ثبت إعسار المحجور عليه عند الحاكم ... ٢٤٤/١٣
لا تثبت الولاية على الصبى والمجنون إلا للأب ، ... ٣٦٨/١٣
لو ثبت على عبد دين ، أو أرش جناية ، ثم ملكه من له الدين أو الأرش ... ٤٢٤/١٣
يجوز التوكيل فى المطالبة بالحقوق ، وإثباتها ، والمحاكمة فيها ٤٤٧/١٣
إثبات الوكالة مع غيبة الموكل ٥٣٢/١٣
لا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد ٥٧٢/١٣
حكم العامل فى المساقاة حكم المضارب ، فيما يقبل قوله فيه وما يرد ، وإن ثبتت خيانته ، ضم إليه من يشارفه ، فإن لم يمكن حفظه ، استؤجر من ماله من يعمل العمل ٢١٩/١٤
لو حفر الحر بئرا ... وثبت علمه أنها فى ملك غيره ... ضمن ٣١١/١٥
لا تثبت الشفعة إلا بشروط خمسة ؛ أحدها ، أن يكون مبيعا ٣٦٤/١٥
الشرط الثانى لثبوت الشفعة ، أن يكون شقصا مشاعا من عقار ينقسم ٣٧٠/١٥
الشرط الثالث لثبوت الشفعة ، المطالبة بها على الفور ساعة يعلم ٣٨٤/١٥
الشرط الرابع لثبوت الشفعة ، أن يأخذ جميع المبيع ٤١٨/١٥
الشرط الخامس لثبوت الشفعة ، أن يكون للشفيع ملك سابق ٤٤٣/١٥
تثبت الشفعة لكافر على كافر ، سواء كان البائع مسلما أو كافرا ٥١٩/١٥
تثبت الشفعة للذمى على الذمى ٥٢١/١٥

تثبت الشفعة للبدوى على القروى ، وللقروى على البدوى ٥٢٢/١٥
تثبت الشفعة للسيد على مكاتبه ٥٣٠/١٥
يثبت الدين فى ذمة الأب لابنه ١١٣/١٧
إذا ثبتت الوصية بشهادة ، أو إقرار الورثة به ، يثبت حكمه ويعمل به ٢٠٧/١٧
لا يثبت الملك للموصى له ، إلا بالقبول بعد الموت ، فأما قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به ٢٣٩/١٧
لو ظهر دين يستغرق التركة ، أو جهل موصى له ، فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ، ثم ثبت ذلك ، لم يضمن ٤٨٩/١٧
النكاح الفاسد لا يثبت به التوارث بين الزوجين ٢٩٤/١٨
يثبت الولاء للمعتق على المعتق ... ٤٠٨/١٨
لا يثبت الخيار فى النكاح ١٠٦/٢٠
يثبت للوكيل ما يثبت للموكل فى النكاح ٢٠٧/٢٠
من لم تثبت له الولاية ، لا يصح توكيله ٢١١/٢٠
يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام ٢٨٦/٢٠
العيوب المثبتة لفسخ النكاح ثلاثة أقسام ... ٤٧٩/٢٠
لا يثبت فى الخلع رجعة ٣٩/٢٢
لو كتب الطلاق على شىء لا يثبت عليه خط ... ٢٣٤/٢٢
لو عفت المرأة عن زوجها الملاعن ، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزنى قبله ، ... ٤١٨/٢٣
إذا حملت المرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه ، فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلًا ... ٢١٤/٢٤
هل يثبت حكم الرضاع فى حق الملاعن ؟ ٢٢٠/٢٤
إذا ثبت إعسار الزوج ، فللحاكم الفسخ بطلبها ٣٦٥/٢٤
كل من قتل مرتدا أو زانيا محصنا ، ولو قبل ثبوته عند حاكم ... فهدر ٨٣/٢٥
لا تثبت القسامة إلا بشروط أربعة ، أحدها دعوى القتل ... ١١٠/٢٦
للسيد إقامة الحد ، سواء ثبت ببينة أو بإقرار ... ١٨٠/٢٦
إن ثبت الحد بعلم السيد ، فله إقامته ١٨١/٢٦
إن ثبت الحد على المرأة بإقرارها ، لم يحفر لها ، وإن ثبت ببينة ، حفر لها إلى الصدر ٢٠٤/٢٦
إن ثبت الحد بالبينة يستحب أن يبدأ الشهود بالرجم ، وإن ثبت بالإقرار ، استحب أن يبدأ الإمام ٢٠٦/٢٦
يثبت الإحصان للذميين ، وهل تحصن الذمية مسلما ؟ ٢٤٨/٢٦
شرط ثبوت الزنى ٣٠٢/٢٦
إذا ثبتت الشهادة بالزنى ، فصدقهم المشهود عليه ، لم يسقط الحد ٣٣٥/٢٦
يستحب للإمام الذى يثبت عنده الحد بالإقرار ، التعريض له بالرجوع إذا تم ... ٣٤٤/٢٦
لو قال لها : يا زانية . ثم ثبت زناها فى حال كفرها ، لم يحد ٣٦٤/٢٦
إن ثبت زناه ببينة أو إقرار ، أو حد للزنى ، فلا حد على قاذفه ٣٦٧/٢٦
لا يجب الحد حتى يثبت شرب المسكر بالإقرار أو البينة ٤٣٠/٢٦
يثبت شربه للخمر بإقراره مرة ٤٣٣/٢٦

تثبت السرقة بشهادة عدلين أو إقرار مرتين ٢٦/٥٥٥
لا يقتل الصبى إذا ارتد حتى يبلغ ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه ، فإن ثبت على كفره قتل ٢٧/١٢٩
تثبت الردة بشيئين ؛ الإقرار والبينة ٢٧/١٧١
إن ذبح الكتابى شيئا يزعم أنه يحرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل ٢٧/٣٣٧
إن رمى صيدا فأثبته ثم رماه آخر فقتله ، لم يحل ... ٢٧/٣٥١
لو رمى الصيد فأثبته ، ملكه ، ولو رماه مرة أخرى فقتله ، حرم ٢٧/٣٥٨
إن لم يثبت الصيد ، فدخل خيمة إنسان فأخذه ، فهو لآخذه ٢٧/٤٠٦
إن رمى صيدا فأثبته ، ملكه ، فإن تحامل فأخذه غيره ، لزمه رده ٢٧/٤٠٦
لا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه ٢٨/٢٦٧
إذا ثبتت الولاية وكانت عامة ، استفاد بها النظر فى عشرة أشياء ... ٢٨/٢٧٥
ثبوت الشيء عند الحاكم ليس حكما به ٢٨/٣٨٨
من ثبتت عدالته مرة ، فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى ؟ ٢٨/٥١٤
إن ثبت الشاهدان ، حكم بشهادتهما ٢٨/٤٩٢
هل يجوز أن يشهد على القاضى – فيما أثبته وحكم به – الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به ؟ ٢٩/١٧
إذا كتب الحاكم بثبوت بينة ، أو إقرار بدين ، جاز ٢٩/٢٧
إن سأل من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل به ، فعل ذلك ، وجعله نسختين ٢٩/٣٦
إذا سأل المتقاسمون الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم ، قسمه ٢٩/٨٦
هل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين ، أو لا يثبت إلا بأربعة ؟ ٣٠/٦
هل يثبت المال لمدعيه بشاهد ويمين ؟ ٣٠/٢٤
إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه ... وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه ؟ ٣٠/٣٨
من ثبت نسبه ، فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية ، لم يثبت بذلك ٣٠/١٨٤
كل جناية لم يثبت قودها ، فهل يلزم الناكل ديتها ؟ ٣٠/١٠٨
هل يثبت العتق بشاهد ويمين ؟ ٣٠/١١٣
من حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه فى الإثبات ، حلف على البت ٣٠/١١٤
مثال فعل الغير فى الإثبات ... ٣٠/١١٧
يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق ٣٠/١٧٤
يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة ٣٠/١٩٧
ما لا يثبت فى الذمة ليس بمال ٣٠/٣١٤

(ث ت ل)

فى حمار الوحش ، وبقرته ، والأيل ، والثيتل ، والوعل ، بقرة [جزاء الصيد] ٩/٧

(ث خ ن)

إن كان دم المبتدأة متميزا ، بعضه أسود ثخين منتن ، وبعضه أحمر ، فحيضها زمن الدم الأسود ، وما عداه استحاضة ٢/٤٠٣

إن انهزم المسلم ، أو أثخن بالجراح ، جاز الدفع عنه ١٤٩/١٠

(ث د ى)

فى قطع حلمتى الثديين ديتهما ٤٦٦/٢٥
فى الثديين الدية ٤٦٦/٢٥
فى ثديى الرجل – وهما الثندوتان – الدية ٤٦٧/٢٥

(ث ر د)

إن ثرد فى الخمر ، أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقه ، فعليه الحد ٤٢٦/٢٦

(ث ع ل ب)

فى الغزال والثعلب عنز [جزاء الصيد] ٩/٩
فى الثعلب عنز أبيح أكله أو لا ١٠/٩
فى أكل الثعلب ، والوبر ، وسنور البر ، واليربوع ، روايتان ٢١١/٢٧

(ث غ ر)

الأفضل لغير أهل الثغر الصلاة فى المسجد الذى لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ٢٧٤/٤
يستحب لأهل الثغر الاجتماع فى مسجد واحد ٢٧٤/٤، ٣٣/١٠
لا يقتص إلا من سن من أثغر ٢٣٥/٢٥
فى كل سن خمس من الإبل ، إذا قلعت ممن قد أثغر ٤٧٩/٢٥، ٤٨٣
إن نبتت أسنان صبى سوداء ، ثم ثغر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة ٥٠٢/٢٥
تقام الحدود فى الثغور ٢٣٣/٢٦

(ث ق ب)

يكره ثقب أذن الصبى ٢٦٩/١

(ث ق ل)

يعتبر العصر فى كل غسلة مع إمكانه ، فيما يتشرب النجاسة ، أو دقه ، أو تقليبه إن كان ثقيلا ، مطلقا ٢٩٣/٢
إذا أثقله السلاح فلا يستحب حمله فى صلاة الخوف ... ١٤٤/٥
المثقال وزن درهم وثلاثة أسباع درهم ٧/٧
إن ضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به ... ١٤/٢٥
إن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ، ففيه حكومة ٢١/٢٦
الآلة فى الصيد نوعان ؛ محدد ... لابد من جرحه به ، فإن قتله بثقله ، لم يبح ، وإن صاد بالمعراض ... ٣٦٦/٢٧

(ث ل ج)

لو وجد المتيمم ثلجا و لم يمكن تذويبه ، لزمه مسح أعضائه به ٢١٨/٢

(ث م د)

الكحل بالإثمد فى الإحرام مكروه للمرأة والرجل ٣٦٢/٨

الكحل بغير الإثمد والأسود ، لا كراهة فيه ، للمحرم والمحرمة ٣٦٤/٨

(ث م ر)

نصاب زكاة الزرع والثمر تحديد ٣١١/٦

تسقط زكاة الزروع والثمار إذا تلفت قبل القطع ٣٧٨/٦

تجب الزكاة فى الحبوب كلها ، وفى كل ثمر يكال ويدخر ؛ ... ولا تجب فى سائر الثمر ولا فى الخضر ، والزهر ، والبقول ٤٩٤/٦

لا تجب الزكاة فيما ليس بحب ولا ثمر ، سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لا ٤٩٩/٦

ما لا تجب فيه الزكاة من الثمر ٥٠٠/٦

تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار ٥٠٩/٦

يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ، ويؤخذ عشره يابسا ٥١٧/٦

تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب ٥١٧/٦

إذا اشتد الحب ، وبدا الصلاح فى الثمر ، وجبت الزكاة ٥٣٢/٦

متى ادعى رب المال تلف الثمرة من غير تفريطه ، ... ٥٣٦/٦

إن أحرز الثمرة فى الجرين ، أو الحب فى البيدر ، ... ٥٣٦/٦

يجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا ٥٣٨/٦

إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحها من غير شرط القطع ، ... ٥٣٨/٦

إن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ، ... ٥٤٠/٦

لا يجوز قطع الثمرة إلا بإذن الساعى إن كان ، وإلا جاز ٥٤٢/٦

لو قطع الثمرة قبل الوجوب ، لم تجب الزكاة ٥٤٢/٦

ينبغى أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا الصلاح فى الثمر فيخرصه عليهم ٥٤٦/٦

لو حفظ الثمرة إلى وقت الإخراج ، .. ٥٤٩/٦

إن أتلف رب المال الثمرة ، فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص ٥٥٠/٦

لو كان الثمر لا زكاة فيه ، أو الزرع ، أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة ، ... ٧٣/٧

إن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم ، لم يجزئه ١٩٠/٧

تباح الكمأة والفقع والثمرة [نبات الحرم] ٤٩/٩

استثناء صاع من ثمرة بستان ، كاستثناء قفيز من صبرة فى البيع ١٢٠/١١

باب بيع الأصول والثمار ١٣٩/١٢-٢١٦

إن أسلم فى ثمرة بستان بعينه ... لم يصح ٢٧٢/١٢

يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع ... ٣٧٩/١٢

لو رهنه الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ... ٣٧٩/١٢

إن رهن ثمرة إلى محل تحدث فيه أخرى لا تتميز ... ٣٨٠/١٢

لو رهن ثمر شجر يحمل فى السنة حملين ... ٣٨٥/١٢

إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقى ... ٤٣٢/١٢

إن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما ، جاز ، ولم يلزم [إذا حصل فى هوائه أغصان شجرة غيره] ١٧٩/١٣

لو اتفقا على بناء حائط بستان ، فبنى أحدهما ، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ... ٢٢٠/٣

كل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع ، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة ... ٣٠٤/١٣

ما لا ثمر له ... أو له ثمر غير مقصود ... لا تجوز المساقاة عليه ١٨٧/١٤

هل تصح المساقاة على ثمرة موجودة ؟ ١٩١/١٤

إذا ساقاه على ودى النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة ، صح ١٩٣/١٤

إن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة ، صح ١٩٤/١٤

لو عملا فى شجر لهما وهو بينهما نصفان ، وشرطا التفاضل فى ثمره ، صح ١٩٩/١٤

متى انفسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة ، فهى بينهما ٢٠٢/١٤

إن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة ، فلا شىء له ، وإن فسخ رب المال ، فعليه للعامل أجرة عمله ٢٠٣/١٤

إن جعلا فى المساقاة مدة لا تكمل فيها الثمرة ، لم تصح ، وهل للعامل أجرة ؟ ٢٠٦/١٤

إن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا ، فلم تحمل تلك السنة ، فلا شىء للعامل ٢٠٦/١٤

إن جعلا مدة قد تكمل فيها الثمرة وقد لا تكمل ، فهل تصح المساقاة ؟ ٢٠٦/١٤

لو جعلا الثمرة فى المساقاة إلى الجداد أو إلى إدراكها ... ٢٠٧/١٤

إن مات العامل فى المساقاة ، تمم الوارث ، فإن أبى استؤجر على العمل من تركته ، فإن تعذرت ، فلرب المال الفسخ ، فإن فسخ بعد ظهور الثمرة ، فهى بينهما ، وإن فسخ قبله ، فهل للعامل أجرة ؟ ٢٠٨/١٤

إن عمل فى الثمرة رب المال بإذن حاكم أو إشهاد ، رجع به ، وإلا فلا ٢١٢/١٤

إن شرط العامل فى المساقاة أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة ، وقدر الأجرة ، لم يصح ٢١٨/١٤

يملك العامل فى المساقاة حصته من الثمرة بظهورها ٢٢٠/١٤

لا يجوز أن يجعل للعامل فى المساقاة فضل درهم على ما شرط له من الثمرة ٢٢٢/١٤

إن ساق أحد الشريكين شريكه ، وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه ... ٢٢٨/١٤

للمعير التصرف فى أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى والإصلاح وأخذ الثمرة ٧٩/١٥

إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها ... ١٤٠/١٥

إن أخذ الشفيع الشقص وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة ... ٤٦٠/١٥

إذا وصى بثمرة شجرة مدة ، أو بما تثمر أبدا ، صح ٣٧٦/١٧

إن أصدقها نخلا حائلا ، فأثمرت فى يده ، فالثمر له ١٩٤/٢١

إذا سرق من الثمر المعلق ، فعليه غرامة مثليه ٥٣٤/٢٦

ما سقى الماء النجس من الزرع والثمار محرم ٢٣٤/٢٧

من مر بثمرة فى شجر لا حائط عليه ولا ناظر ، فله أن يأكل منه ، ولا يحمل ٢٥٤/٢٧

حيث جوزنا لمن مر بالثمار الأكل ، فإنه لا يضمن ما أكله ٢٥٨/٢٧
ليس لمن مر بالثمار رمى الشجر بشيء ٢٥٨/٢٧
إن حلف على الفاكهة ، فأكل من ثمر الشجر ، ... ٦٢/٢٨

(ث م ن)

إن تعذر الماء إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، أو ثمن يعجز عن أدائه ، أبيح التيمم ١٨٣/٢
ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به فى شراء المسافر للماء ١٨٤/٢
لو لم يكن مع المسافر ثمن الماء وهو يقدر عليه فى بلده ، ... لم يلزمه شراؤه للوضوء ١٨٤/٢
إن بذل للمسافر الماء بثمن فى الذمة يقدر على أدائه فى بلده ... ١٨٥/٢
من استخرج من معدن نصابا من الأثمان ، أو ما قيمته نصاب من الجواهر ، ... ، ففيه الزكاة فى الحال ٥٧٤/٦
لا يجوز إخراج زكاة المعادن إذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية ٥٨٢/٦
إن اشترى عرضا بنصاب من الأثمان أو من العروض ، ... ٦٤/٧
من ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته ، ... ٢١٣/٧
إن ملك من الأثمان ما يقوم بكفايته ، فليس له الأخذ من الزكاة ٢١٦/٧
ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها ٤٢١/٩
لا يعشر ثمن الخمر والخنزير ٤٨٨/١٠
لو أسر المتبايعان الثمن ألفا بلا عقد ، ثم عقدا بألفين ، ففى أيهما الثمن ؟ ١٧/١١
يشترط فى البيع أن يكون الثمن معلوما ... ١٣١/١١
إن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد ... ١٥٨/١١
لو باع عبديه لاثنين بثمن واحد ... ١٥٨/١١
لو باعه شيئًا من ثمن لم يقبضه ... ١٩٣/١١
إن باع السلعة بثمن حال ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ... ١٩٤/١١
إن باع ما يجرى فيه الربا نسيئة ، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه ... لم يجز ١٩٦/١١
إن باعه كيل بر إلى شهر ، ثم اشترى بثمنه بعد استحقاقه منه برا ... ١٩٧/١١
إذا باع جارية وشرط على المشترى أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، فالبيع جائز ٢٣٩/١١
إذا باع بيعا فاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلف البائع الثمن ، ثم أفلس ، فله الرجوع فى المبيع ٢٤٨/١١
إذا شرط المشترى بعض الثمن على غيره ، فالبيع فاسد ٢٤٨/١١
يصح شرط رهن المبيع على ثمنه ٢٥١/١١
إن قال : بعتك على أن تنقدنى الثمن إلى ثلاث ... وإلا فلا بيع بيننا . فالبيع صحيح ٢٥٤/١١
للبائع التصرف فى الثمن المعين ... إذا قبضه ٣١٦/١١
لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع فى مدة الخيار ٣٣٣/١١
حكم زيادة المالك فى الثمن ... حكم نجشه ٣٤١/١١
متى بان الثمن أقل ، حط الزيادة ، ويحط فى المرابحة قسطها ٤٤٣/١١
خيار التدليس بما يزيد به الثمن ... ٣٤٦/١١

كل تدليس يختلف الثمن لأجله ... يثبت الخيار ٣٤٩/١١
إن دلسه بما لا يختلف به الثمن ... ٣٥٠/١١
متى اشترى فى بيع المرابحة بثمن مؤجل ... و لم يبين ذلك للمشترى فى تخبيره بالثمن ، فللمشترى الخيار بين الإمساك والرد ٤٤٦/١١
لو علم تأجيل الثمن بعد تلف المبيع ... ٤٤٧/١١
لو ادعى البائع غلطا ، وأن الثمن أكثر مما أخبره به ... ٤٤٧/١١
إن اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة ... لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره ٤٤٨/١١
لو باع السلعة فى بيع المرابحة بدون ثمنها عالما ... ٤٤٨/١١
إن كان المبيع من المتماثلات التى ينقسم عليها الثمن بالأجزاء ... ٤٥٠/١١
ما يزاد فى الثمن أو يحط منه فى مدة الخيار ... يلحق برأس المال ... ٤٥١/١١
لو حط كل الثمن ، فهل يبطل البيع ... ؟ ٤٥٢/١١
لو اشترى السلعة بثمن لرغبة تخصه ... ٤٥٤/١١
إن اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعاها مساومة بثمن واحد ... ٤٦٠/١١
إن اختلفا فى صفة الثمن ، تحالفا ... ٤٧٧/١١
لو ادعى البيع ودفع الثمن ، فقال : زوجتك وقبضت المهر ... ٤٨٥/١١
إن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه . وقال المشترى : لا أسلمه حتى أقبض المبيع ... ٤٨٥/١١
لو أحضر نصف الثمن ، فهل يأخذ المبيع كله أو نصفه ؟ ٤٨٩/١١
إن هرب المشترى قبل وزن الثمن ، وهو معسر ... ٤٩٠/١١
ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء ٤٩١/١١
لو كان الثمن مؤجلا ، فلا يحبس المبيع عن المشترى ٤٩١/١١
أجرة توفية الثمن والمثمن على باذله من البائع والمشترى ٥١٦/١١
يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ... ٥١٨/١١
علة الربا فى الأثمان الثمينة علة قاصرة ١٧/١٢
يوضع من الثمن فى الجائحة بقدر التالف ... ١٩٨/١٢
يصح السلم فى الأثمان نفسها ، إذا كانت غير مغشوشة ٢٣٣/١٢
يشترط فى السلم كون الأجل مدة لها وقع فى الثمن ... ٢٦٠/١٢
لو أسلم ثمنين فى جنس واحد ... ٢٦٣/١٢
إن قبض الثمن ، فوجده رديئا فرده ، والثمن معين ، بطل العقد برده ... ٢٧٩/١٢
إن ظهرت الدراهم مستحقة ، والثمن معين ، لم يصح السلم ٢٨١/١٢
هل يشترط كون الثمن معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه ؟ ٢٨٢/١٢
إن أسلم ثمنا واحدا فى جنسين ، لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس ٢٨٦/١٢
إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه بالنسيئة ... ٢٩٨/١٢
لو قال فى دين السلم : صالحنى منه على مثل الثمن ... ٣٠٠/١٢

إذا زوج عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن فى الذمة ... ١٢/٣١٠
إذا أقرضه أثمانا ، فطالبه بها ببلد آخر ... ١٢/٣٥٤
متى قدر الراهن والمرتهن للرهن ثمنا ، لم يجز بيعه بدونه ... ١٢/٤٥٤
إن قبض العدل الثمن ، فتلف فى يده ، فهو من ضمان الراهن ١٢/٤٥٦
إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن ، فأنكر ... ١٢/٤٥٨
إذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه ، لم يصح ١٢/٤٧٦
إذا قال : بعتك هذا الثوب ، على أن ترهننى بثمنه عبديك هذين ... ١٢/٤٨١
إذا أحال المشترى البائع بالثمن ، أو أحال البائع عليه به ، فبان البيع باطلا ، ... ١٣/١٠٧
إن بذل الغرماء لصاحب السلعة الثمن ليتركها ، ... ١٣/٢٥٧
لو كان ثمن المبيع الموجود مؤجلا على المفلس ، وقلنا : لا يحل بالفلس ... ١٣/٣٠٧
يباع الرهن ويختص المرتهن بثمنه ١٣/٣١٩
إن باع الوكيل بدون ثمن المثل ، أو بأنقص مما قدره له ، ... ١٣/٤٩٣
لو حضر من يزيد على ثمن المثل ، لم يجز للوكيل أن يبيع بثمن المثل ١٣/٤٩٦
إن باع الوكيل بأكثر من ثمن المثل ، صح ١٣/٤٩٧
إن وكله فى الشراء ، فاشترى بأكثر من ثمن المثل .... لم يصح ١٣/٥٠٢
إن قال : اشتر لى بعين هذا الثمن . فاشترى له فى ذمته ، لم يلزم الموكل ١٣/٥١٧
إن أمره ببيعه فى سوق بثمن ، فباعه به فى آخر ، صح ١٣/٥١٩
لو وكله فى شراء عبد ، فاشتراه ، واختلفا فى قدر الثمن ... ١٣/٥٤٠
إذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، ... ١٣/٥٥١
يستحق الوكيل الجعل قبل قبض الثمن ، ما لم يشترط عليه الموكل ١٣/٥٥٧
لا يجوز للشريك الشراء بثمن ليس معه من جنسه ، غير الذهب والفضة ١٤/٣٨
إن قال رب المال للعامل : بع هذا العرض وضارب بثمنه . أو : اقبض وديعتى وضارب بها ... صح ١٤/٦٩
ليس للمضارب البيع بدون ثمن المثل ١٤/٨٠
إذا كان عبد بين رجلين ، فباعه أحدهما بأمر الآخر بألف ، وقال : لم أقبض ثمنه ... ١٤/١٤٧
كل ما جاز أن يكون ثمنا فى البيع ، جاز عوضا فى الإجارة ١٤/٢٧٦
إذا غصب أثمانا ، فطالبه مالكها بها فى بلد آخر ... ١٥/٢٧٦
ما أخذ أجرة ، أو ثمنا فى سلم ، أو عوضا فى كتابة ، لا تجب فيه الشفعة ١٥/٣٦٧
إذا أظهر المشترى زيادة فى الثمن ، أو نقصا فى المبيع ، ... ، فترك الشفيع الشفعة ... ١٥/٣٩٨
إن أخذ الشقص بثمن مغصوب ... ١٥/٤١٩
لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن ، مع بقاء عينه ، فليس له الأخذ بالشفعة إلا بكل الثمن ... ١٥/٤٤١
لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطلت الشفعة ١٥/٤٥٧
لو اشترى شقصا بعبد أو بثمن معين ، وظهر مستحقا ... ١٥/٤٥٧
لو كان الشراء بثمن فى الذمة ونقده ... لم يبطل البيع ، والشفعة بحالها ١٥/٤٥٧

لا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن ٤٨١/١٥
لو تسلم الشقص والثمن فى الذمة فأفلس ... ٤٨٢/١٥
ما يحط من الثمن أو يزاد فيه فى مدة الخيار يلحق به ، وما كان بعد ذلك لا يلحق به ٤٨٣/١٥
إن كان الثمن مؤجلا ، أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليا ... وإن كان الثمن عرضا ... ٤٨٤/١٥
إن كان الثمن تجب قيمته ، فإنها تعتبر وقت البيع ٤٨٧/١٥
إن اختلف الشفيع والمشترى فى قدر الثمن ... ٤٨٨/١٥
لو قال البائع : الثمن ثلاثة آلاف . وقال المشترى : ألفان . وقال الشفيع : ألف ... ٤٩٠/١٥
لو قال المشترى : لا أعلم قدر الثمن . فالقول قوله ٤٩١/١٥
بيع المريض كبيع الصحيح ؛ فى الصحة ، ... ، إذا باع بثمن المثل ٥٠٥/١٥
لا تملك بالالتقاط إلا الأثمان ٢٣٩/١٦
إن لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ... ٥٢٧/١٦
معاوضة المريض بثمن المثل ، تصح من رأس المال وإن كانت مع وارث ١٤٠/١٧
إذا قال : أعتق عبدك عنى ، وعلى ثمنه . ففعل ، فالثمن عليه ، والولاء للمعتق عنه ٤٢٧/١٨
لو قال : أعتق عبدك عنى وعلى ثمنه . لم يجب على السيد إجابته ٤٢٧/١٨
لو قال : أعتقه والثمن على . ففعل ، فالثمن عليه ، والولاء للمعتق ٤٢٨/١٨
إن قال الكافر لرجل : أعتق عبدك المسلم عنى ، وعلى ثمنه . ففعل ، فهل يصح ؟ ٤٢٩/١٨
إن أدى المكاتب الثمن إلى المشترى ، عتق ٣٠٤/١٩
كل ما جاز أن يكون ثمنا ، جاز أن يكون صداقا ٨٨/٢١
إن زوج السيد عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن فى الذمة ... ١٦٣/٢١
لو وهب الثمن لمشتر ، فظهر المشترى على عيب ، فهل بعد الرد لها الأرش ، أم ترده وله ثمنه ؟ ٢١٣/٢١
إذا باع رجل عبدا بمائة ، ثم أبرأه البائع من الثمن ... ثم وجد المشترى بالعبد عيبًا ، فهل له رد المبيع والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ ٢١٧/٢١
إن وجد من عليه كفارة ظهار رقبة بثمن مثلها لزمه شراؤها ٢٩٤/٢٣
حرز الأثمان والجواهر والقماش فى الدور والدكاكين فى العمران ... ٥١٥/٢٦
إن وجد طعاما مع صاحبه ، وامتنع من بذله ، أو بيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرته عليه وأخذه منه ٢٤٥/٢٧
لو بذل الطعام للمضطر بثمن مثله ، لزمه قبوله ٢٥٠/٢٧
إن أكره على وزن ثمن ، فباع داره فى ذلك ، صح بيعه ١٥٣/٣٠
لو قال : له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه ... ٢٢١/٣٠
لو قال : على من ثمن خمر ألف . لم يلزمه ٢٢١/٣٠
إن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه . وقال المقر له : بل دين فى ذمتك ... ٢٦٩/٣٠
إن أقر بألف من ثمن عبد ، ثم أقر بألف من ثمن فرس ، أو قرض ، لزمه ألفان ٢٩٧/٣٠

(ث ن ى)

إن بلغ فى أثناء الصلاة أو بعدها ، فى وقتها ، لزمته إعادتها ٢٢/٣

إن وجد السترة أثناء الصلاة ... ٢٤٠/٣

إن علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة ... ٢٩٢/٣

إن قطع النية فى أثناء الصلاة ... وإن تردد فى قطعها ... ٣٦٨/٣

إن شك أثناء الصلاة فى النية ، أو فى تكبيرة الإحرام ، استأنفها ٣٧٠/٣

إن أحرم إماما لغيبة إمام الحى ، ثم حضر فى أثناء الصلاة ، فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته ، وصار الإمام مأموما ، ... ٣٩١/٣

المتطوع جالسا يثنى رجليه فى الركوع والسجود ٢٠١/٤

يجب الثناء على الله تعالى فى خطبة الجمعة ٢٢٤/٥

تجزئ الثنية عن الجذعة بلا جبران ٤٠٤/٦

لو خلطا فى أثناء الحول نصابين ثمانين شاة ، ... ٤٦٤/٦

لو أسلم الكافر الأصلى فى أثناء الشهر ، ... ٣٦٠/٧

لو علم أنه يبلغ فى أثناء اليوم بالسن ... ٣٦٢/٧

إذا قدم من سفره فى أثناء نهار رمضان وكان لم يأكل ... ٣٧٧/٧

لو مات فى أثناء النهار ، بطل صومه ٤٦٣/٧

كل من الجذع والثنى أفضل من سبع بعير وسبع بقرة [فى الهدى والأضاحى] ٣٣٣/٩

جذع الضأن أفضل من ثنى المعز [فى الهدى والأضاحى] ٣٣٣/٩

لا يجزئ فى الأضحية إلا الجذع من الضأن ، والثنى مما سواه ٣٣٦/٩

ثنى الإبل ما كمل له خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة ٣٣٨/٩

لو مات الذمى فى أثناء الحول ، سقطت الجزية ٤٣٢/١٠

إن استثنى من الحائط شجرة بعينها ، جاز ١١٩/١١

إن استثنى جزءًا معلوما من الصبرة أو الحائط ، مشاعا ... صح البيع والاستثناء ١٢٠/١١

إذا كان بالحيوان عيب يختص المستثنى ، فللمشترى الفسخ ... ١٢٥/١١

لو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة ، صح ١٢٦/١١

إن استثنى شحم الحيوان ، لم يصح ١٢٧/١١

لو استثنى الحمل فى العتق ... ١٢٨/١١

استثناء رطل لحم ... كاستثناء الحمل ١٢٨/١١

لو باعه سمسما ، واستثنى الكسب ، لم يجز ١٢٩/١١

إن باعه أمة ، واستثنى وطأها مدة معلومة ، لم يصح ٢١٧/١١

إن باع المشترى العين المستثناة منفعتها ، صح البيع ٢١٧/١١

يجوز للبائع إجارة ما استثناه وإعارته مدة استثنائه ٢١٧/١١

إن أجر السيد عبده مدة ثم أعتقه فى أثنائها ، صح العتق ، ولم يبطل عقد الإجارة ٣٥٠/١٤

إذا أجره فى أثناء شهر سنة ، استوفى شهرا بالعدد ، وسائرها بالأهلة ... وكذلك الحكم فى كل ما تعتبر فيه الأشهر ٣٦٠/١٤

إن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته ، ... صح ٣٨٩/١٦

يصح أن يهبه شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة ١٣/١٧

لو تبارأا وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب ، فادعى أحدهما استثناءه بقلبه ، ولم يبرئه منه ... ٣٣/١٧

إن وهب أمة واستثنى ما فى بطنها ... ٤٥/١٧
لو أعتق عبده أو أمته ، واستثنى نفعه مدة معلومة ، صح ٨/١٩
لو استثنى السيد خدمة عبده مدة حياته ... ١٠١/١٩
موت المرضعة وجفاف لبنها فى أثناء المدة ، ... [إذا خالعها على رضاع ولده] ٥٤/٢٢
باب الاستثناء فى الطلاق ٣٦٩/٢٢-٣٨٨
إن طلق فى أثناء مدة الإيلاء ، انقطعت المدة ١٩٥/٢٣
يجوز للمكفر عن الظهار أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر ، ومن أثنائه ٣٣٦/٢٣
لا ينقطع تتابع كفارة المظاهر بوطئه فى أثناء الإطعام والعتق ٣٤٠/٢٣
هل يعتبر فى الخلفات فى الدية كونها ثنايا ؟ ٣٧٦/٢٥
متى رجع المقر بالحد عن إقراره ، قبل منه ، وإن رجع فى أثناء الحد ، لم يتمم ٢٠٧/٢٦
إن عض إنسان إنسانا ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثناياه ، ذهبت هدرا ٤٨/٢٧
يشترط أن يستثنى فى اليمين بلسانه ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب ٤٩٢/٢٧
اشترط القاضى أن يقصد الاستثناء ... ٤٩٣/٢٧
يصح الاستثناء فى كل يمين مكفرة ٤٩٤/٢٧
لو شك فى الاستثناء فى اليمين ، فالأصل عدمه مطلقا ٤٩٤/٢٧
يشترط فى اليمين أن لا يصلها باستثناء [إذا حلف المدعى عليه] ٤٣١/٢٨
يصح استثناء ما دون النصف ... ٢٢٨/٣٠
هل يصح استثناء النصف ؟ ٢٣٣/٣٠
إذا قال : له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا ... وماتوا إلا واحدا ، فقال : هو المستثنى . فهل يقبل ؟ ٢٣٥/٣٠
حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا ... ٢٣٧/٣٠
لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام ... ٢٣٧/٣٠
يصح الاستثناء من الاستثناء ٢٤٣/٣٠
إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل ، فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده ... ؟ ٢٥٠/٣٠
لا يصح الاستثناء من غير الجنس ٢٥١/٣٠
لو أقر بنوع من جنس ، واستثنى نوعا آخر ... ٢٥٥/٣٠
لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين ٢٥٨/٣٠
إذا استثنى عينا من ورق ، أو ورقا من عين ، صح ٣٥٥/٣٠

(ث و ب)

لو كثر عدد الثياب النجسة و لم يعلم عددها ... يصلى حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر ١٤١/١
إذا كان عنده ثوب طاهر بيقين ، لم تصح الصلاة فى الثياب المشتبهة ١٤١/١
ثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ، ما لم تعلم نجاستها ١٥٥/١
تباح الصلاة فى ثياب الصبيان والمربيات وفى ثوب المرأة الذى تحيض فيه إذا لم تتحقق نجاسته ١٦٠/١
لا يجب غسل الثوب المصبوغ فى حب الصباغ ١٦١/١

ث و ب

إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ، صلى فى كل ثوب صلاة بعدد النجس ١٧٩/١
إن رأى فى ثوبه منيا ، وكان لا ينام فيه غيره ، ... ٨٥/٢
لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوبه ٢٠٩/٢
لو اجتمع حى وميت لا ثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة ، فبذل ثوب لأولاهما به ، صلى فيه الحى ، ثم كفن فيه الميت ، ... ٢٧٢/٢
إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها ، استحب أن تحته بظفرها ٢٩٢/٢
لو غسل بعض الثوب النجس ، طهر ما غسل منه ٢٩٦/٢
يكره التثويب فى غير أذان الفجر ٧٠/٣
يستحب للرجل أن يصلى فى ثوبين ٢١٢/٣
يكره إسبال شىء من ثيابه خيلاء ٢٥٣/٣
يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه ٢٥٥/٣
يكره التصليب فى الثوب ٢٥٧/٣
إن استحال لون الثوب المنسوج بالذهب والمموه به ... ٢٦٣/٣
يباح العلم الحرير فى الثوب ... ٢٧٠/٣
لو لبس ثيابا فى كل ثوب قدر من الحرير يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوبا ، ... ٢٧١/٣
إذا لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها ... ٢٧٩/٣
لو مس ثوبه ثوبا نجسا ... ٢٩٣/٣
يستحب فى العيدين أن يتطيب ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه ... ٣٢٦/٥
يستحب فى الاستسقاء أن يقف فى أول المطر ، ويخرج رحله ، وثيابه ليصيبها ... ٤٣٦/٥
ينشف الغاسل الميت بثوب بعد غسله ٨٤/٦
ينزع عن الشهيد السلاح والجلود ، ويزمل فى ثيابه ، ... ٩٢/٦
الواجب لحق الله تعالى فى الكفن ، ثوب واحد ١١٥/٦
لو وجد ثوب واحد للتكفين ، ووجد جماعة من الأموات ، ... ١١٨/٦
يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب عند تكفينه ١٢٢/٦ ، ١٢٧
يجوز التكفين فى ثوبين ١٢٨/٦
تكفن المرأة فى خمسة أثواب ، إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين ١٢٩/٦
الواجب فى الكفن ثوب يستر جميع الميت ١٣٣/٦
إن لم يجد المكفن ثوبا يستر جميع الميت ، ستر رأسه ، وجعل على رجليه حشيشا أو ورقا ١٣٤/٦
أى قربة تفعل ويجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك ٢٥٧/٦
من له دار يحتاجها ، أو ثياب أو رقيق ، أو بهائم ... فلا فطرة عليه ٨٦/٧
يحكم للصائم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية ٤٠٥/٧
إن طيب من أراد الإحرام ثوبه ، فله استدامة لبسه ، ما لم ينزعه ١٤١/٨
يجوز إحرامه فى ثوب واحد ١٤٢/٨
إذا استظل المحرم بثوب ... ٢٤٠/٨
يحرم على المحرم تطييب بدنه وثيابه ٢٦٠/٨
لا فرق بين قتل القمل ورميه ... من رأس المحرم ، وبدنه ، وثوبه ٣١٢/٨

ليس للمحرم لبس ثوب مطيب بعد إحرامه ٤٣٥/٨
إن لبس المحرم ثوبا كان مطيبا ، فانقطع ريح الطيب منه ، وكان إذا رش فيه الماء فاح ريحه ، فعليه الفدية ٤٣٦/٨
لو نفض الحصاة من وقعت على ثوبه ، فوقعت فى المرمى أجزأته ١٩٣/٩
السلب ما كان عليه ، من ثياب ، وحلى ، وسلاح ، والدابة بآلتها ١٦٦/١٠
لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من دواب المغنم ١٨٥/١٠
لا يغسل الغازى ثوبه بالصابون [فى دار الحرب] ١٨٥/١٠
حكم لبس الثوب للغازى حكم ركوب الفرس ١٩٣/١٠
إذا اشترى الرجل الجارية من المغنم ، معها حلى فى عنقها وثياب ، رد ذلك فى المغنم ، إلا شيئا تلبسه ٢٨٥/١٠
تحرق كتب الغال وثيابه التى عليه ٢٩٥/١٠
حكم الثوب حكم الأرض ... فى البيع ١٢٤/١١
إن باعه دارا أو ثوبا على أنه عشرة أذرع ، فبان أحد عشر ، فالبيع باطل ٢٥٨/١١
حكم الثوب إذا باعه على أنه عشرة ، فبان أحد عشر ، أو تسعة حكم الدار والأرض ٢٦١/١١
لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ... ٤١٢/١١
إن اشترى ثوبا بعشرة ، وقصره بعشرة ... ٤٥٥/١١
إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر ... ٤٦٠/١١
صحة السلم فى الثياب المنسوجة من نوع واحد ٢٢٩/١٢
يضبط الثياب فى السلم بستة أوصاف ... ٢٤٣/١٢
يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ... ٣٢٨/١٢
إذا قال : بعتك هذا الثوب ، على أن ترهننى بثمنه عبديك هذين ... ٤٨١/١٢
إن صبغ الثوب أو قصره ، لم يمنع الرجوع ، والزيادة للمفلس ٢٨٣/١٣
إن قصر الثوب ، لم يخل من حالين ، ... ٢٨٥/١٣
لا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب ٤٢٨/١٣
لو قال الوكيل : بعت الثوب ، وقبضت الثمن فتلف . فالقول قوله ٥٣٩/١٣
إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشترى منديلا ، ... ٥٦٣/١٣
إن شرطا لأحدهما فى الشركة جزءا مجهولا ، أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين ، لم يصح ١٩/١٤
إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعملاه ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول الحمام والركوب فى سفينة الملاح ٢٩٠/١٤
ليس على الحمامى ضمان الثياب ... ٢٩٢/١٤
إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم . فهل يصح ؟ ٢٩٧/١٤
إن قال : إن خطت الثوب روميا فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم ... ٢٩٨/١٤

يجوز أن يستأجر نخلا ليجفف عليها الثياب ، أو يبسطها عليها ليستظل بظلها ١٤/٣٢٤
يجوز أن يستأجر سمسارا يشترى له ثيابا ١٤/٣٧٣
إن استأجره ليبيع له ثيابا بعينها ، صح ١٤/٣٧٤
إذا حبس الصانع الثوب على أجرته ، فتلف ، ضمنه وإن أتلف الثوب بعد عمله ١٤/٤٨٩
لو عمل الصانع الثوب على غير صفة ما شرطه عليه ... ١٤/٤٩٠
إذا أخطأ القصار فدفع الثوب إلى غير مالكه ، فعليه ضمانه ١٤/٤٩٠
إذا دفع إلى خياط ثوبا فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . فقطعه فلم يكف ، ضمنه ١٤/٤٩٩
إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ... ١٤/٥٠٠
إن غصب ثوبا فقصره ، أو غزلا ... أو فضة ... ١٥/١٦٦
إن غصب ثوبا فصبغه ، أو سويقا فلته بزيت ، فنقصت قيمتها ، أو قيمة أحدهما ، ضمن النقص ١٥/٢٠٧
إن بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه ... ١٥/٢١٢
إن غصب صبغا فصبغ به ثوبا ... ١٥/٢١٤
إن غصب ثوبا وصبغا ، فصبغه به ... ١٥/٢١٥
إن غصب ثوب رجل ، وصبغ آخر ، فصبغه به ... ١٥/٢١٥
إن غصب ثوبا أو زليا فذهب بعض أجزائه ... ١٥/٢٧١
إن غصب ثوبا فلبسه ، فأبلاه ... ١٥/٢٧١
إن ألقت الريح إلى داره ثوب غيره ... ١٥/٣١٠، ١٦/٢٧٨
الحطب الذى على الدابة ، إذا خرق ثوب آدمى ... ١٥/٣٤٢
لو أمره أن يجعل الوديعة فى منزله ، فتركها فى ثيابه ... ١٦/١٦
لو خيف على الثوب المودع العث ، وجب عليه نشره ١٦/٢٠
إن تعدى فى الوديعة ، فركب الدابة بغير نفعها ، ولبس الثوب ... ١٦/٣٧
من أخذت ثيابه فى الحمام ووجد بدلها ... ١٦/٢١٤
لو استيقظ فوجد فى ثوبه دراهم ، ... ١٦/٢٧٨
ما وجد مع اللقيط ، من فراش تحته ، أو ثياب ... فهو له ١٦/٢٨٦
إن شرط فى الهبة ثوابا مجهولا ، لم تصح ١٧/٨
تصح العمرى فى الحيوان والثياب ١٧/٥٦
إن قصد بفعله ثواب الآخرة فقط ، فهو صدقة ١٧/١١٨
إن أصدقها خياطة ثوب بعينه ، فهلك الثوب ، لم تفسد التسمية ٢١/٩٠
إن خالعها على ثوب موصوف فى الذمة ، واستقصى صفات السلم ... ٢٢/٦٩
إن قال : إن أعطيتنى ثوبا هرويا فأنت طالق . فأعطته مرويا ، لم تطلق ٢٢/٧٢
لو قال : إن لبست ثوبا فأنت طالق . ونوى معينا ... ٢٢/٥٧٩
لو حلف : لا ألبس من غزلها . و لم يقل : ثوبا . فلبس ثوبا فيه منه ... ٢٢/٥٩٠

إن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه ... فلبس ثوبا نسجه هو وغيره ، أو اشترياه ... ٥٩٣/٢٢
لا يحرم على الحادة الأبيض من الثياب وإن كان حسنا ... ١٤٠/٢٤
إذا حملت المرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه ، فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلا ... ٢١٤/٢٤
إن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم ، لم ينشر الحرمة ٢٢٣/٢٤
حرز الثياب فى الحمام بالحافظ ٥٢١/٢٦
إن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر ، لم يحنث ١٣/٢٨
مَن حلف لا يبيع ثوبه بعشرة ، فباعه بها أو أقل ، حنث ... ١٣/٢٨
إن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها ، ... ١٦/٢٨
إن امتنت عليه امرأته بثوب ، فحلف أن لا يلبسه ، ... ١٧/٢٨
إن فعل شيئا لها فيه منة عليه سوى الانتفاع بالثوب ، ... لم يحنث ١٧/٢٨
إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء فى حال حلفه ... ٣٢/٢٨
إن حلف لا يلبس شيئا ، فلبس ثوبا ... ٧٤/٢٨
إن حلف لا يركب دابة فلان ، ولا يلبس ثوبه ... فركب دابة عبده ، ولبس ثوبه ... ٧٩/٢٨
لو قال : غصبت ثوبى ؛ فإن كان باقيا فلى رده ، وإلا فقيمته ... ٤٦١/٢٨
إن كان بين المتقاسمين عبيد ، أو بهائم ، أو ثياب ، ونحوها ، فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة ، لم يجبر الآخر عليه ٥٥/٢٩
إن أخذ رجل من رجلين ثوبين ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا ، ... ١٩٢/٢٩
إن أتلف ثوبا ، فشهدت بينة أن قيمته عشرون ، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون ، لزمته أقل القيمتين ٢١٠/٢٩
إذا شهد أحد الشاهدين أنه غصبه ثوبا أحمر ، وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض ... ٢٩٦/٢٩
لو قال : أعطنى ثوبى هذا ... فقال : نعم . أو : أمهلنى ... فقد أقر به ٢٠٩/٣٠
متى قال : له على مائة درهم إلا ثوبا . لزمته المائة ٢٥٤/٣٠
لو قال : درهم فى ثوب . وفسره بالسلم ... ٣٥٨/٣٠
لو قال : غصبت منه ثوبا فى منديل ... ٣٦٤/٣٠

(ث و م)

يكره أكل البصل ، والثوم ، والكراث ، والفجل ٢٦١/٢٧

(ث ى ب)

استجمار الذكر والأنثى ، الثيب والبكر [إذا عدا الخارج موضع العادة] ٢١٥/١
إن شرط الأمة فى البيع ثيبا كافرة ، فبانت بكرا مسلمة ، فلا فسخ له ٢٠٧/١١
الثيوبة فى الجارية المبيعة ليست بعيب ٣٧٢/١١
وطء الثيب لا يمنع الرد ٣٨٤/١١
لو اشترى جارية على أنها بكر ، فقال المشترى : هى ثيب ... ٤٢٦/١١

ث ى ب

البكر ، والثيب ، والعانس ، يشمل الذكر والأنثى ٥٠٢/١٦
هل للأب تزويج الثيب الصغيرة ؟ ١٢٧/٢٠
للسيد تزويج إمائه الثيب والأبكار ، وعبيده الصغار ، بغير إذنهم ١٢٩/٢٠
إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات ١٤٦/٢٠
لا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم ١٤٩/٢٠
حيث حكمنا بالثيوبة ، لو عادت البكارة ، لم يزل حكم الثيوبة ١٥١/٢٠
لو تزوج بكرا ، فادعت أنه عنين ، فكذبها ، وادعى أنه أصابها ، وظهرت ثيبا ، فادعت أن ثيوبتها بسبب آخر ، فالقول قول الزوج ٤٩٥/٢٠
إن كانت زوجة المدعى عليه بالعنة ثيبا ، فالقول قوله ٤٩٦/٢٠
للأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها ١٤٣/٢١
للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها ، وفى البكر البالغ روايتان ١٥٠/٢١
إذا تزوج بكرا ، أقام عندها سبعا ثم دار ، وإن كانت ثيبا ... فإن أحبت أن يقيم عندها سبعا ... ٤٦١/٢١
إن ادعى المولى أنه وطئها ، فأنكرته ، وكانت ثيبا ، فالقول قوله مع يمينه ٢٢١/٢٣

حرف الجيم

(ج ب ب)

ج ب ب

لو أنزل المجبوب بالمساحقة وهو صائم ... ٤٥٥/٧
لا يجوز للخصى والمجبوب النظر إلى الأجنبية ٤٢/٢٠
إن اختارت الكبيرة تزويج مجبوب أو عنين ، لم يملك الولى منعها ٥٢٣/٢٠
يقسم المريض والمجبوب والعنين والخصى بين زوجاتهم ٤٣٩/٢١
إن كان الزوج مجبوبًا ، قد بقى من ذكره قدر الحشفة ، فأولجه ، أحلها ١٢٣/٢٣
لو حلف بعدم الوطء ثم جب ، ففى بطلانه وجهان ١٨٥/٢٣
لو شهد أربعة بالزنى ، فإذا المشهود عليه مجبوب أو رتقاء ، حدوا للقذف ٣٢٤/٢٦
يجب الحد على قاذف الخصى والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء والقرناء ٣٥٦/٢٦

(ج ب ر)

يجوز المسح على الجبائر ٣٨٣/١
إن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة ، وقلنا : ليس من شرطها الطهارة ... ٣٩١/١
هل يشترط تقدم الطهارة للمسح على الجبيرة ؟ ٣٩٢/١
يمسح على الجبيرة إلى حلها ... ٣٩٩/١
يفارق مسح الجبيرة الخف ؛... ٣٩٩/١، ٤٣٥
يمسح المقيم غير الجبيرة ... يوما وليلة ٣٩٩/١
يمسح على جميع الجبيرة ، إذا لم تتجاوز قدر الحاجة ٤٢٤/١
إذا شد الكسير الجبائر ، وكان طاهرًا و لم يعد بها موضع الكسر ... ٤٢٦/١
الجبيرة النجسة ، كجلد الميتة ٤٢٧/١
لو زالت الجبيرة ، فهى كالخف مطلقًا ٤٣٢/١
إذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر ... أجزأته صلاته ٢٩٤/٣
إن جبر عظم الميت بعظم فجبر ، ثم مات ، فإن كان طاهرًا لم ينزع ... ٨٢/٦
الخيرة فى الجبران لرب المال مطلقًا ٤١٩/٦
لا مدخل للجبران فى غير الإبل ٤٢٠/٦
حيث تعدد الجبران ، جاز إخراج جبران غنما وجبران دراهم ٤٢٠/٦
لا يجبر المفلس على قبول صدقة ،... ٣٤٢/١٣
لا يملك السيد إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج ٢٨١/١٩
التعويل فى رد الخاطب أو إجابته على المرأة إن لم تكن مجبرة ، وإن كانت مجبرة فعلى الولى ٧٧/٢٠
ليس للجد إجبار أحفاده الصغار والمجانين ، وحفيداته الأبكار فى التزويج ١٢٤/٢٠

حيث قلنا بإجبار المرأة على الزواج ولها إذن أخذ بتعيينها كفئًا ١٢٧/٢٠
لا يملك السيد إجبار عبده الكبير على الزواج ١٣٣/٢٠
لا يجوز لولى المجبرة ... نكاحها بلا ولى غيره أو حاكم ٢٣٣/٢٠
للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض ... واجتناب المحرمات ... ٣٩٥/٢١
للسيد إجبار أم ولده على رضاع ولده مجانا ٤٢٩/٢٤
النوع الثانى من القسمة ، قسمة الإجبار ، وهى ما لا ضرر فيها ولا رد عوض ٧١/٢٩
يقسم الحاكم فى قسمة الإجبار إن ثبت ملك المتقاسمين عنده ٧٤/٢٩
قسمة الإجبار تنقسم أربعة أقسام ... ٩٤/٢٩

(ج ب ل)

إن قال : زنأت فى الجبل . مهموزا ... ٣٨٣/٢٦
إن قال : زنأت . ولم يقل فى الجبل ... ٣٨٥/٢٦

(ج ب ن)

إن عمل اللبن جبنًا ثم أطعمه الصبى ، ثبت به التحريم ٢٣٩/٢٤
يحرم الجبن كالرضاع ٢٤٣/٢٤
ممن يؤكل الجبن ؟ ٢٦٤/٢٧

(ج ب هـ)

يضع المصلى ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، ويكون على أطراف أصابعه ٥٠٠/٣
لا تجب عليه مباشرة المصلى إلا بالجبهة ... ٥٠٧/٣
لو عجز عن السجود بالجبهة ... ٥٠٧/٣
إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض أجزأه ٥١٤/٣

(ج ب ى)

يجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها وتفريقها وأن يوليه أحدهما ٢٣٠/٧

(ج ث م)

قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا المجثمة ٣٤٠/٢٧

(ج ح د)

من جحد وجوب الصلاة كفر ٢٧/٣
زكاة الدين على غير الملىء ، والمؤجل ، والمجحود ، والمغصوب والضائع ... ٣٢٥/٦
زكاة الدين المجحود لو كان به بينة ... ٣٣٠/٦
إن جحد وجوب الزكاة جهلًا به ، عرف ذلك ... ١٤٣/٧
لو جحد أحدهما الوكالة ، فهل تبطل ؟ ٤٧٤/١٣

إن جحد الوديعة ثم أقر بها ... ٣٧/١٦
إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان ٤٣/١٦
لو شهدت بينة بتلف الوديعة أو الرد ، ولم تعين هل ذلك قبل جحوده أو بعده ... ٥٦/١٦
إن نوى الخيانة فى الوديعة بالجحود أو الاستعمال ... ٥٨/١٦
إن كاتب الموصى به أو دبره أو جحد الوصية ... ٢٦٣/١٧
إذا خلف ابنا ، فأقر بأخ ثم جحده ، لم يقبل جحده ٣٥٨/١٨
لو طلق امرأته ثلاثا ، ثم جحد طلاقها ، لم ترثه ٥٨/٢٣
لا قطع على منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن ، ولا جاحد وديعة ولا عارية ٤٦٨/٢٦
من أشرك بالله أو جحد ربوبيته ، كفر ١٠٧/٢٧
من جحد وجوب العبادات الخمس ... أو أحل الزنى أو الخمر ... لجهل ، عرف ذلك ، وإن كان ممن لا يجهل ذلك ، كفر ١٠٩/٢٧
لا يعتبر إقرار مرتد بما جحده ١٤٦/٢٧
يكفى جحد المرتد لردته بعد إقراره بها ١٤٦/٢٧
لو كان له دين على شخص ، فجحده ، جاز له أخذ قدر حقه ولو من غير جنسه ٥٤٥/٢٨
لو نوى بجحوده الطلاق ، لم تطلق ٤٧٣/٢٨
قوله : كأنى جاحد لك . أو كأنى جحدتكَ حقك . أقوى فى الإقرار من قوله : خذه ٢٠٩/٣٠

(ج ح ف)

من أجحف نكاح الحرة بماله ، جاز له نكاح الأمة ولو كان قادرًا على نكاح الحرة ٣٦٣/٢٠
سواء أجحف الأخذ بمال البنت أو لا ، إذا شرط الأب الصداق لنفسه ١٤٢/٢١
لو طلب صاحب الطعام من المضطر زيادة لا تجحف ... ٢٤٩/٢٧

(ج د ب)

إذا أجدبت الأرض ، وقحط المطر ، فزع الناس إلى الصلاة ٤٠٩/٥

(ج د د)

يستحب تجديد الوضوء ٣٧٢/١
الجد :
[الجنائز ٢٩/٦ ، الجهاد ٤٣/١٠ ، ١٠٣ ، الحجر ٣٦٩/١٣ ، الفرائض ١٦/١٨ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٤٣٩ ، ٤٥٦ ، النكاح ١٢٤/٢٠ ، النفقات ٤٠٠/٢٤ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، الجنايات ١٢٣/٢٥ ، الحدود ٣٩٩/٢٦ ، ١٦٩/٢٧ ، القضاء ٢٧/٢٩]
الجديد من ثياب الكفن أفضل من العتيق ١١٥/٦
المستحب أن يكفن فى جديد ، إلا أن يوصى الميت بغيره ،... ١٢٠/٦
يكره الحصاد والجداد ليلا ٥٤٨/٦ ، ٢٤٩/١٤
لو أكل فظن طلوع الفجر ، فبان ليلا ، ولم يجدد نية صومه الواجبْ ... ٤٣٧/٧
الجدة :
[الجهاد ٤٣/١٠ ، ١٠٣ ، الفرائض ٥٥/١٨ – ٦٩ ، النفقات ٤٠١/٢٤ ،

٤٠٥ ، الحدود ٣٩٩/٢٦ ، ١٦٩/٢٧ ، الإقرار ١٨٨/٣٠]
ليس للإمام نقض عهد أهل الذمة وتجديد الجزية عليهم ٤٠٦/١٠
لو غاب رجل ، فجاء رجل إلى امرأته فذكر أن زوجها طلقها وأبانها ووكله فى تجديد نكاحها بألف ،... ٥٥٦/١٣
لو جعلا الثمرة فى المساقاة إلى الجداد أو إلى إدراكها ... ٢٠٧/١٤
الحصاد فى المزارعة على العامل ... وكذلك الجداد ٢٤٨/١٤
لو احتاجت الدار تجديدًا ، فإن جدد المؤجر ، وإلا كان للمستأجر الفسخ ٤٦٤/١٤
جواز تجديد بناء المسجد لمصلحته ٥٢٥/١٦
من ثبتت عدالته مرة ، فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى ؟ ٥١٤/٢٨

(ج د ر)

يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به وتصويره ٢٥٧/٣، ٢١/ ٣٣٩
لو طاف على جدار الحجر أو شاذوران الكعبة ... لم يجز ١١٣/٩
ليس له وضع خشبه على جدار المسجد ٢٠٢/١٣
لو كان له وضع خشبه على جدار غيره ... ٢٠٤/١٣
لو استهدم جدار الشريكين ، أو خيف ضرره ، نقضاه ٢١٦/١٣
لو سقط الجدار من غير ميلان ... ٣٢٦/١٥
لو باع الجدار مائلًا بعد التقدم إليه ... ٣٢٩/١٥
حرز جدار الدار كونه مبنيا فيها ٥٢٧/٢٦

(ج د ع)

إن مثل بعبده فجدع أنفه أو أذنه ... ٣٦/١٩
يحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية ، وحكومة فى القصبة ٤٩٤/٢٥

(ج ذ ب)

لو تجاذب اثنان حبلًا أو نحوه ، فانقطع فسقطا فماتا ... ٣٣١/٢٥
إذا كان الأول من الذين سقطوا فى البئر جذب الثانى ، وجذب الثانى الثالث ... ٣٤٣/٢٥
إن جذب الثالث من الذين سقطوا فى البئر رابعا ، فمات جميعهم بوقوع بعضهم على بعض ... ٣٤٤/٢٥
لو كان أربعة ، فجذب الأول الثانى ، والثانى الثالث ، والثالث الرابع ... ٣٤٦/٢٥
إن خر رجل فى زبية أسد ، فجذب آخر ، وجذب الثانى ثالثا ... ٣٤٧/٢٥
سواء دخل الحرز فأخرجه ، أو نقبه ثم أدخل إليه يده فاجتذبه ٥١١/٢٦

(ج ذ ذ)

إن بلغت الثمرة أوان الجذاذ ، فلم يجذها حتى أصابتها جائحة ... ٢٠١/١٢

إن أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ ، أو شرط الخيار إليه ... ٢٦٦/١٢

(ج ذ ع)

لا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن ... ٣٩٧/٦
تجزئ الثنية عن الجذعة بلا جبران ٤٠٤/٦
في ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة ، وفي إحدى وستين جذعة ،... ٤٠٤/٦
يؤخذ من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع ٤٤٢/٦
جذع الضأن أفضل من ثني المعز [الهدى والأضاحى] ٣٣٣/٩
كل من الجذع والثنى أفضل من سبع بعير وسبع بقرة [الهدى والأضاحى] ٣٣٣/٩
لا يجزئ في الأضحية إلا الجذع من الضأن والثنى مما سواه ٣٣٦/٩

(ج ر ب)

لا فرق بين كون يد النائم مطلقة ، أو مشدودة في جراب ، أو مكتوفا [إذا غمس يده في الماء] ٧١/١
لا يجوز الانتفاع بجلودهم ، واتخاذ النعل والجرب منها ،... [إذا أخذت من الكفار قبل قسم الغنيمة] ١٨٦/١٠
مما قدره عمر على جريب الزرع في الأرضين المغنومة ، درهم وقفيز من طعامه ٣١٨/١٠
إن باعه أرضًا إلا جريبًا ، أو جريبًا من أرض يعلمان جربانها ، صح ١٢٢/١١
لا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا ، مجربا في الإصابة ٣٥٢/١٦
إن قال : له عندى تمر في جراب . أو : سكين في قراب ... أو : عبد عليه عمامة ... فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة ؟ ٣٥٩/٣٠

(ج ر ح)

إن لم يكن على الجرح عصاب ، غسل الصحيح وتيمم للجريح ٣٩٦/١
الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء ، فله التيمم ١٧٤/٢
إن كان بعض بدنه جريحًا ، تيمم له ، وغسل الباقى ١٨٦/٢
لا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا أمكنه ذلك ١٨٨/٢
لو كان على الجرح عصابة ، أو لصوق ، أجزأ المسح عليها ١٨٩/٢
لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة الترتيب ١٨٩/٢
إذا كان الجريح جنبا ... إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ... ١٩٠/٢
إن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه ١٩٢/٢
يجوز التيمم لجميع الأحداث ، وللنجاسة على جرح تضره إزالتها ٢٠٤/٢
لو جرح نفسه لغير التداوى بدل الحجامة ، لم يفطر ٤٢٢/٧
إن جرح المحرم صيدا فغاب ، ولم يعلم خبره ، فعليه ما نقصه ، وكذلك إن وجده ميتا ، ولم يعلم موته بجنايته ٢٧/٩
لو جرح المحرم الصيد جرحا غير موح ، فوقع في ماء فمات ، ضمنه ٢٩/٩

يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه ، وقبل موته ٩/٣٣
إن رمى الحلال من الحل صيدا فجرحه ، فتحامل الصيد ، فدخل الحرم ، فمات فيه ، حل أكله ، ولا جزاء فيه ٩/٤٧
إن انهزم المسلم ، أو أثخن بالجراح ، جاز الدفع عنه ١٠/١٤٩
لا يجوز أن يطعم الفهد كلب الصيد والجارح مما أخذ من دار الحرب ١٠/١٨٣
إن أخذوا من الكفار جوارح للصيد ... فهى غنيمة تقسم ١٠/١٨٧
إن جرحهما المشهود عليه ، كلف البينة بالجرح ١٢/٤٩٤
إن جرح العبد ، أو شج ... ١٣/٢٨٠
إن غصب خيطا ، فخاط به جرح حيوان وخيف عليه من قلعه ... ١٥/١٥٤
لو غصب جارحا فصاد به ، أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا ... ١٥/١٦٣
لو قال : من داوى لى هذا حتى يبرأ من جرحه ... فله كذا ١٦/١٧٠
لو جرح جرحا موحيا ، فهو كالمريض مع ثبات عقله وفهمه ١٧/١٣٣
إن قتل الوصى الموصى ، بطلت وصيته ، وإن جرحه ، ثم أوصى له ، فمات من الجرح ، لم تبطل الوصية ١٧/٣٠٠
حكم الوصية لو دبر عبده ، وقتل العبد سيده أو جرحه ... ١٧/٣٠٣
لو طال به المرض ، ولا علة به غير جرحه ... ٢٥/١١
إن بقى من الجراحة ضمنا حتى مات ، أو كان الغرز بالإبرة فى مقتل ... فهو عمد محض ٢٥/١٣
إن جرحه أحدهما جرحًا والآخر مائة ، فهما سواء فى القصاص والدية ٢٥/٤٥
لو ادعى الأول أن جرحه اندمل ، فصدقه الولى ، سقط عنه القتل ... ٢٥/٥٠
لو قال لغيره : اقتلنى . أو : اجرحنى . فدمه وجرحه هدر ٢٥/٦١
لو جرحه إنسان عمدا ، فداوى جرحه بسم ، أو خاطه فى اللحم ... ٢٥/٧٥
إن جرحه وهو مسلم فارتد ، ثم جرحه جرحا آخر ، ثم أسلم ومات منهما ، فلا قصاص فيه ٢٥/٩٠
لو جرح ذمى حر عبدا ثم لحق بدار الحرب ، فأسر واسترق ، لم يقتل بالعبد ٢٥/١٠٥
لو جرح مسلم ذميا ، أو حر عبدا ، ثم أسلم المجروح أو عتق ومات ، فلا قود ٢٥/١٠٨
لو جرح عبد نفسه ، ثم أعتقه قبل موته ، ثم مات ، فلا قود ٢٥/١١٠
إذا قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، فلا قصاص عليه ولا ضمان ٢٥/١١٩
إن تجارح اثنان ، وادعى كل واحد أنه جرحه دفعًا عن نفسه ... ٢٥/١٣٦
إن قطع يديه أو رجليه ، أو جرحه جرحًا يوجب القصاص إذا انفرد فسرى إلى النفس ... ٢٥/١٨٢
إن جرحه جرحًا لا قصاص فيه ... ٢٥/١٨٤
إن قطع بعض أعضائه ، ثم قتله بعد أن برأت الجراح ... ٢٥/١٩١
إن اختلف الجانى والولى فى اندمال الجرح قبل القتل ... ٢٥/١٩١
إن كان الجرح لا قصاص فيه ... فعفا عن القصاص فيه ، فسرى إلى النفس ... ٢٥/٢١٣
إن عفا عن قاتله بعد الجرح ، صح ٢٥/٢٢٢
النوع الثانى من القصاص فيما دون النفس ، الجروح ٢٥/٢٨٤
لا يجب القصاص فيما سوى ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة أو أعظم منها ٢٥/٢٨٦

إذا كان الجرح أعظم من الموضحة ... فله أن يقتص موضحة ٢٨٨/٢٥
يعتبر قدر الجرح بالمساحة ٢٨٩/٢٥
إذا اشترك جماعة فى قطع طرف ، أو جرح موجب للقصاص ، وتساوت أفعالهم ... ٢٩٤/٢٥
إن اندمل جرح الجناية ، فاقتص منه ، ثم انتقض فسرى ... ٣٠٦/٢٥
لو قطع كتابى يد مسلم ، فبرأ ، واقتص ثم انتقض جرح المسلم ومات ... ٣٠٧/٢٥
يساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زادت صارت على النصف ٣٨٩/٢٥
جراحات أهل الكتاب من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم ، ونساؤهم على النصف
من دياتهم ٣٩٧/٢٥
فى جراح العبد إن لم يكن مقدرا فى الحر ، ما نقصه بعد التئام الجرح ، وإن كان مقدرا ... ٤٠٤/٢٥
الأمة كالعبد ، لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها ... ٤١٠/٢٥
إن جرح العبد حرا ... ٤٥٩/٢٥
لا تجب دية الجرح حتى يندمل ٥٤١/٢٥
إن جرحه فى وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه ... ٢٩/٢٦
إن أجافه ووسع آخر الجرح ، فهى جائفتان ، وإن وسع ظاهره دون باطنه ، أو باطنه
دون ظاهره ، فعليه حكومة ٣٠/٢٦
إن كانت الجراحة مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال ، قومت حال جريان الدم ٤٧/٢٦
إن لم تنقصه الجراحة شيئًا بحال ، أو زادته حسنا ، فلا شىء فيها ٤٩/٢٦
ابتداء حول الدية فى الجرح من حين الاندمال ، وفى القتل من حين الموت ٩٣/٢٦
لو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه ١١٦/٢٦
الجراح لا قسامة فيه ١١٨/٢٦
لا يتبع للبغاة مدبر ، ولا يجاز على جريح ٧٥/٢٧
إن لم تكن جراحة الثانى موحية ... ٣٥٣/٢٧
إن رمى الصيد فوقع فى ماء ... لم يبح ، إلا أن يكون الجرح موحيا ، فهل يحل ؟ ٣٧٢/٢٧
الجارحة ، يباح ما قتلته إذا كانت معلمة ، إلا الكلب الأسود البهيم ، فلا يباح صيده ٣٨٦/٢٧
الجوارح نوعان ؛ ما يصيد بنابه ... فتعليمه بثلاثة أشياء ... ٣٨٩/٢٧
لابد أن يجرح الصيد ، فإن قتله بصدمته ، أو خنقه ، لم يبح ٣٩٨/٢٧
للمدعى ملازمة المدعى عليه إلا أن يقيم بينة بالجرح ،... ٤٩٤/٢٨
لا يسمع الجرح إلا مفسرًا بما يقدح فى العدالة ٤٩٥/٢٨
له أن يشهد بجرح الشاهد بما يقدح فى العدالة باستفاضة ذلك عنه ٤٩٧/٢٨
لا يقبل الجرح والتعديل من النساء ٤٩٨/٢٨
لا يقبل الجرح من الخصم ،... ٤٩٨/٢٨
الجرح المبين ؛ أن يذكر ما يقدح فى العدالة ٤٩٨/٢٨
يعرض الجارح بالزنى ، فإن صرح و لم يأت بتمام أربعة شهود حد ٤٩٩/٢٨
إن شهد لمكاتبه ، أو لموروثه بجرح قبل برئه ، فردت ، ثم أعاده بعد عتق المكاتب ، وبرء
الجرح ... ٤٣٩/٢٩

إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين ، قبلت شهادتهما ١٣/٣٠
تقبل شهادة امرأة واحدة فى الجراحة ، وغيرها فى الحمام ، والعرس ... ٣٥/٣٠

(ج ر د)

إذا أخذ فى غسل الميت ، ستر عورته ، وجرده ٥٦/٦
يتجرد المحرم عن المخيط ١٤٢/٨
يضمن المحرم الجراد بقيمته ٣١٩/٨
إن افترش الجراد فى طريق المحرم ، فقتله بالمشى عليه ... ٣٢١/٨
الوقف يلزم بمجرد القول ٥٢٠/١٦
صحة الهبة بمجرد العقد ١٧/١٧
يحصل العتق بالقول ولو تجرد عن النية ١٠/١٩
لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، ويثبت بالبينة ٤٤٣/٢٠
يكره التجرد عند المجامعة ٤١٤/٢١
كل أدوات الشرط على التراخى إذا تجردت عن « لم » ٤٤٧/٢٢
الحكم الرابع المترتب على اللعان ، انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان ٤٤٦/٢٣
لا يمد الرجل فى الحد ، ولا يربط ، ولا يجرد ١٨٧/٢٦
إن رأى الإمام الجلد فى حد الخمر بالجريد ، والنعال ، فله ذلك ١٩١/٢٦
ذكاة الجراد ٢٨٤/٢٧
السمك يلقى فى النار ... والجراد ٢٨٥/٢٧
يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه ٢٨٥/٢٧
من ذبح حيوانا ، فوجد فى بطنه جرادا ... لم يحرم ٣٤٢/٢٧

(ج ر ر)

لا يجوز فى القرض شرط ما يجر نفعا ... ٣٤٢/١٢
لا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة ؛... ٤٥٤/١٨
إذا كان للمكاتب أولاد من معتقة غير سيده ، فقال سيده : قد أدى إلى وعتق ، فانجر ولاء ولده إلى . فأنكر مولى أمهم ... ٤٠٣/١٩
إن أصدقها جرة خل فخرجت خمرا أو مغصوبة ، فلها مثله خلا ١٣٤/٢١
إن وضع جرة على سطحه ، فرمتها الريح على إنسان ، فتلف ، لم يضمنه ٣٦٥/٢٥
لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه ... ٣٦٦/٢٥
لو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته ، فأرش الجناية فى ماله ٦٨/٢٦
المانع الثانى من موانع الشهادة ، أن يجر إلى نفسه نفعا ٤٢٤/٢٩

(ج ر م)

يجوز المسح على الخفين والجرموقين والعمامة والجبائر ٣٧٩/١ ، ٣٨١

(ج ر ن)

لا يستقر وجوب زكاة الحبوب إلا بجعلها فى الجرين ٥٣٣/٦

الجرين يكون بمصر والعراق ، والبيدر ... والمربد ... والجوجان ... ٥٣٤/٦
إن أحرز الثمرة فى الجرين ، أو الحب فى البيدر ،... ٥٣٦/٦

(ج ر و)

يجوز تربية الجرو الصغير ... ٤٧/١١

(ج ر ى)

الجرية ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة ١٠٠/١
متى تنجست جريات الماء بدون التغير ، ثم ركدت فى موضع ، فالجميع نجس ١٠١/١
إن كان فى جانب النهر ، أو فى وهدة منه ماء واقف مائل عن سنن الماء ، متصل بالجارى ، وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين فالجميع نجس ١٢٦/١
لو كان بين الإمام والمأموم نهر ... وكان النهر تجرى فيه السفن ... ٤٤٨/٤
إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ، أو كانا فى سفينتين متفرقتين ... ٤٥٢/٤
تكفن الجارية إذا لم تبلغ فى لفافتين ، وقميص ، لا خمار فيه ١٣١/٦
الجارية :
[الزكاة ٦٣/٧ ، الجهاد ١٣٠/١٠ – ١٣٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، البيع ١٢٨/١١ ، ١٧١ ، ٢٣٩ ، ٣٢٩ ، ٤٢٦ ، ٢١٥/١٢ ، ٢٣٥ ، الرهن ٣٦٧/١٢ ، ٤١٩ – ٤٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، الشركة ١١٢/١٤ ، الغصب ٢١٦/١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٦٤ ، اللقطة ٢٠٢/١٦ ، ٢٠٤ ، ٣٥٢ ، الوقف ٤٢٢/١٦ ، ٤٢٤ ، الهبة والعطية ١٠٩/١٧ – ١١١ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، العتق ٣٨/١٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ – ٤٣٣ ، ٤٥٩ ، النكاح ٤٠٤/٢٠ ، ١٩٢/٢١ ، ١٩٦ ، العدد ٧٣/٢٤ ، ١٨٣ ، ١٩٤ ، الحدود ٢٨٤/٢٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣٩/٢٨ ، ٤١ ، الشهادات ٣٨/٣٠ ، الإقرار ٢٨٧/٣٠ ، ٣٦٤]
المشروع أن يذبح فى العقيقة عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ٤٣٥/٩
إن باع ما يجرى فيه الربا نسيئة ، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه ... لم يجز ١٩٦/١١
إذا لم تجر العادة بأخذ ثمر النخل بسرا ... ١٦٠/١٢
إذا كان القرض مما يجرى فيه الربا ... ٣٣٦/١٢
إن صالحه على أن يجرى على أرضه أو سطحه ماء معلوما ... ١٦٧/١٣
إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه ... جاز ١٦٩/١٣
إذا أراد أن يجرى ماء فى أرض غيره من غير ضرر ... ١٦٩/١٣
لو كان له حق ماء يجرى على سطح جاره ... ٢٠٣/١٣
الحيض علم على البلوغ فى حق الجارية ٣٥٩/١٣
لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها ، حتى تتزوج وتلد ٣٦٤/١٣
على كل واحد من الشريكين أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه ... فإن استأجر من يفعل ذلك ... ٤٣/١٤

على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب ١٠٣/١٤
حكم المقبوض بعقد فاسد ، وما جرى مجراه ... ٢٦٣/١٥
لو رد الوديعة إلى من جرت العادة بأن يحفظ مال المودع ... فتلفت ... ٢٧/١٦
إحياء الأرض أن يحوزها بحائط ، أو يجرى لها ماء ١٠٦/١٦
الماء الجارى فى نهر مملوك ... قسمان ... ١٤٧/١٦
جريان الموصى به من حين الموت فى حول الزكاة ... ٢٥٧/١٧
لا يجرى الربا فى مال الكتابة ٢٧١/١٩
لا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى ... ولا يحدثها بما جرى بينهما ٤١٩/٢١
إن حلف : لا أقمت فى هذا الماء ، ولا خرجت منه . وكان الماء جاريا ، لم يحنث ١٧/٢٣
الجارية ليس لابن عمها حضانتها ٤٦٥/٢٤
إن بلغت الجارية سبعا ، كانت عند أبيها ، ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها ٤٩٠/٢٤
إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب ، فإنها تكون عنده ليلًا ونهارًا ٤٩٢/٢٤
تمنع الأم من الخلوة بالجارية إذا خيف منها أن تفسد قلبها ٤٩٣/٢٤
الذى أجرى مجرى الخطأ ، كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله ... ٤٢/٢٥
يجرى القصاص بين العبيد فيما دون النفس ٩٣/٢٥
يجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ١٣٩/٢٥
هل يجرى القصاص فى الألية والشفر ؟ ٢٤٣/٢٥
إن كان القتل شبه عمد ، أو خطأ ، أو ما جرى مجراه ، فعلى عاقلته ٣١٢/٢٥
قال أحمد : لا أكره الجرى ٢٣٠/٢٦
قسمة التراضى جارية مجرى البيع ٤٨/٢٩

(ج ز أ)

حكم أجزاء الآدمى وأبعاضه حكم جملته ، سواء انفصلت فى حياته أو بعد موته ٣٣٩/٢
تشترط الموالاة بين أجزاء خطبة الجمعة ٢٢٥/٥
إن وجد الجزء بعد دفن الميت ، غسل وصلى عليه ، ودفن إلى جانب القبر ... ١٩٤/٦
متى أفاق المغمى عليه فى جزء من النهار فى الصيام... ٣٨٧/٧
لا يجب فى الصيام إمساك جزء من الليل فى أوله وآخره ٤٩٠/٧
إن أتلف المحرم جزءا من الصيد ، فعليه ضمانه ٢٧٧/٨
إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط ، مشاعا ... صح البيع والاستثناء ١٢٠/١١
لو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة ، صح ١٢٦/١١
إن كان المبيع من المتماثلات التى ينقسم عليها الثمن بالأجزاء ... ٤٥٠/١١
إن أسلم فى شىء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة ، صح ٢٦٢/١٢
إن كفل بجزء شائع ،... ٦٥/١٣
إن شرطا لأحدهما فى الشركة جزءا مجهولا ، أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين ، لم يصح ١٩/١٤

إن اختلف رب المال والعامل فى الجزء المشروط ، فهو للعامل ١٤/٦١
إذا شرط رب المال والعامل جزءا من الربح لغير العامل ... ١٤/٦٣
لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ... جاز ١٤/١٣٦
لو أخذ ماشية ليقوم عليها ... بجزء من درها ... لم يصح ١٤/١٣٨
القول قول رب المال فى الجزء المشروط للعامل ١٤/١٤١
إذا ساقاه على ودى النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة ، صح ١٤/١٩٣
إن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة ، صح ١٤/١٩٤
إن تلفت أجزاء العارية بالاستعمال ،... ١٥/٩٢
ما تماثل أجزاؤه وتتقارب ... يضمن بمثله ١٥/٢٦٣
إن غصب ثوبا أو زليا فذهب بعض أجزائه ... ١٥/٢٧١
باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ١٧/٤٠٣-٤٦٣
إن ورث الصبى والمجنون جزءا ممن يعتق عليهما ، عتق و لم يسر إلى باقيه ١٩/٣٢
إذا أعتق جزءا من عبده معينا أو مشاعا عتق كله ١٩/٤١،٢٣/ ٣٢٣
إن أعتق جزءا من عبده ، أو دبره ... ١٩/١١٠
إذا قال : أنت طالق نصف طلقة . أو : جزءا منها وإن قل ... ٢٢/٣٣٣
إذا قال : نصفك . أو : جزء منك . أو : إصبعك . أو : دمك طالق . طلقت ٢٢/٣٤٣
إن علق الزوج الطلاق على ما قبل قدوم زيد بشهر ، فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ، تبينا وقوعه فيه ٢٢/٣٩٥
كل من أتلف إنسانا أو جزءا منه ، بمباشرة أو سبب ، فعليه ديته ٢٥/٣١٠
الآجر واللبن المتساوى القوالب من قسمة الأجزاء ، والمتفاوت من قسمة التعديل ٢٩/٥٨
يعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية ، وبالقيمة إن كانت مختلفة ، وبالرد إن كانت تقتضيه ٢٩/٨٧

(ج ز ر)

لا ينتقض الوضوء بما سوى لحم الجزور من الأطعمة ١/٦٠
أكل لحم الجزور ناقض للوضوء ٢/٥٣
لا تصح الصلاة فى المجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، وأسطحتها ٣/٣٠٥
لا يعطى الجازر بأجرته شيئا من الأضحية ٩/٣٨٣
ما نضب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالإحياء ١٦/١٠٥

(ج ز ز)

للمضحى أن يجز صوف الأضحية ووبرها ، إذا كان أنفع لها ٩/٣٨٣
إذا شرط المشترى جز الرطبة على البائع ، لم يصح ١١/٢٢٣
إن كان فى الأرض زرع يجز مرة بعد أخرى ... ١٢/١٤٧

(ج ز ف)

ج ز ف يصح بيع الصبرة جزافا مع جهل المتبايعين بقدرها ١٤٢/١١
لو باع بعض ما يجرى فيه الربا ببعضه جزافا ... ٢٤/١٢
إن قبض المسلم فيه جزافا ... ٣١٣/١٢
لا يجوز أن يكون رأس مال شركة العنان مجهولا ولا جزافا ١٦/١٤

(ج ز ى)

يجزئ الاستجمار فى النادر ، كإجزائه فى المعتاد ٢٣١/١
أقل ما يجزئ قراءة مسموعة يسمعها نفسه [قراءة الفاتحة فى الصلاة] ٤٤٢/٣
إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن الركوع ٤٩٧/٣
تجزئ السنة عن تحية المسجد ١٥٣/٤
إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد عن الجمعه وصلوا ظهرا ، جاز ... ٢٦٠/٥
لو خالط الذى يجزئ ما لا يجزئ فى الزكاة ،... ١٣١/٧
لا يجزئ الصوم عمن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ٣٦٦/٧
لا يجزئ صوم كفارة عن ميت ، وإن أوصى به ٥٠٥/٧
إن أجزأ الصبى والعبد السعى قبل الوقوف ، وقبل البلوغ ... فلا دم عليهما ١٧/٨
فدية جزاء الصيد ، يتخير فيها بين المثل وتقويمه بدراهم يشترى بها طعاما ... وإن كانت مما لا مثل لها ، خير بين الإطعام والصيام ٣٨١/٨
لا يجوز أن يصوم عن بعض جزاء الصيد ، ويطعم عن بعضه ٣٨٨/٨
جزاء الصيد لمساكين الحرم ٤٤٢/٨
لو أمسك صيدا ... ثم أخرج جزاءه ، ثم تلف الممسك ، أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ، ثم حلق ، أجزأ ٤٤٢/٨
ما يجزئ فى الهدى ... ٤٤٦/٨
باب جزاء الصيد ٥/٩ –٣٦
إذا لم يجد جزاء نبات الحرم ، قومه ثم صام ٥٩/٩
لا جزاء فى صيد المدينة ٦٥/٩
الحمل لا يمنع الإجزاء فى الأضحية ٣٥٥/٩
إن عين الأضحية ، وهى ناقصة نقصًا يمنع الإجزاء ، وجب عليه ذبحها ٣٧٣/٩
لو اجتمع عقيقة وأضحية ، فهل يجزئ عن العقيقة إن لم يعق ؟ ٤٣٧/٩
إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ... ٨٨/١٠
لو كان فى الحصن من لا جزية عليه ... ١١٦/١٠
المرجع فى الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان ٣١٥/١٠
غير اليهود والنصارى والمجوس من الكفار ، لا تقبل منهم الجزية ٤٠٠/١٠
من تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد ، أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما ... ٤٠٣/١٠
لو تهود أو تنصر قبل بعث نبينا تقبل منه الجزية ٤٠٤/١٠

لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ...	٤٠٥/١٠
ليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم	٤٠٦/١٠
إن بذل التغلبى أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه	٤١٠/١٠
لا جزية على صبى ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا زمن ، ولا عبد ،...	٤١٣/١٠
إن بذلت المرأة الجزية ، أخبرت أنها لا جزية عليها	٤١٤/١٠
العبد ، إن كان لمسلم ، لم تجب عليه الجزية	٤١٦/١٠
الجزية ؛ الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام ...	٤١٦/١٠
لا تجب الجزية على عبد المسلم الذمى	٤١٧/١٠
لا تجب الجزية على فقير يعجز عنها	٤٢٠/١٠
تجب الجزية على الخنثى المشكل	٤٢١/١٠
تقسم الجزية بينهم ؛ فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر	٤٢٥/١٠
يجوز أن يأخذ فى الجزية عن كل اثنى عشر درهما دينارا	٤٢٦/١٠
تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم	٤٢٩/١٠
تجب الجزية فى آخر كل حول	٤٢٩/١٠
إن اجتمعت عليه جزية سنين ، استوفيت كلها	٤٣٣/١٠
تؤخذ الجزية فى آخر الحول ، ويمتهنون عند أخذها	٤٣٣/١٠
لو جعل الضيافة مكان الجزية ...	٤٣٨/١٠
إذا تولى إمام ، فعرف قدر جزيتهم ، وما شرط عليهم ، أقرهم عليه	٤٤١/١٠
ما يذكره بعض أهل الذمة من أن معهم كتاب النبى ﷺ بإسقاط الجزية ...	٤٤٢/١٠
إن صولحوا فى بلادهم على إعطاء الجزية ...	٤٦٥/١٠
إذا امتنع الذمى من بذل الجزية ، أو التزام أحكام الملة ، انتقض عهده	٥٠٢/١٠
إن ادعى ذمى دفع جزيته إلى البغاة ، لم يقبل إلا ببينة	٩٠/٢٧
الذين تجزئ كسوتهم فى كفارة اليمين ، هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم	٥٢٦/٢٧

(ج س د)

يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف فى جسده ،...	٤١١/٧
إن حلف لا يدخل دارا ، فأدخلها بعض جسده ...	٥٨٩/٢٢

(ج س س)

من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، مثل الرسول والدليل ، والجاسوس ، فإنه يسهم له وإن لم يحضر القتال	٢٢٣/١٠

(ج س م)

إذا أصابت النجاسة الأجسام الصقيلة ...	٢٩١/٢

غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ؛ فإن كان جسما لا يتشرب النجاسة ... فغسله بإمرار الماء عليه ٢٩١/٢
إن وضعت الأمة جسما لا تخطيط فيه ... ٤٢٢/١٩

(ج ش أ)

إذا تجشأ وهو فى الصلاة ، ينبغى أن يرفع وجهه إلى فوق ... ٥٩١/٣

(ج ص ص)

يكره تجصيص القبر ، والبناء عليه والجلوس ، والوطء عليه والاتكاء إليه ، والكتابة عليه ٢٣٢/٦
يجوز الاستئجار لتطيين السطوح والحيطان وتجصيصها ٢٦٨/١٤

(ج ع ل)

يجعل ختم القرآن فى التراويح ١٧١/٤
يجعل الغاسل للميت فى الغسلة الأخيرة كافورا ٧٦/٦
إن جعل القبر طويلا ، وجعل رأس كل واحد من الموتى عند رجلى الآخر ، أو وسطه ، جاز ٢٤٣/٦
لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ٦٣٢/٧
إن نقل المحرم بيض صيد ، فجعله تحت آخر ... فنفر عن بيضه حتى فسد ، فعليه ضمانه ٢٩٣/٨
يجوز أن يبذل الأمير جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة أو ماء ١٢٩/١٠
يجوز أن يجعل لمن عمل ما فيه عناء جعلا ١٣٧/١٠
لو جعل الضيافة مكان الجزية ... ٤٣٨/١٠
إذا جعل الأجل فى السلم إلى شهر ، تعلق بأوله ... ٢٦٥/١٢
لو جعل الأجل فى السلم مقدرا بأشهر الروم ... ٢٦٧/١٢
إن كان له فى ذمة رجل دينار ، فجعله سلما فى طعام إلى أجل ، لم يصح ٢٨١/١٢
إن شرط فى الرهن جعله على يد عدل ... ٤٤٧/١٢
إن شرط فى الرهن جعله فى يد اثنين ... ٤٤٨/١٢
يصح ضمان الجعل فى الجعالة ، وفى المسابقة والمناضلة ٣٨/١٣
إذا وكل وكيلين وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف ، فله ذلك ٤٨٢/١٣
يستحق الجعل قبل قبض الثمن ، ما لم يشترط عليه الموكل ٥٥٧/١٣
يجوز التوكيل بجعل وبغيره ٥٥٧/١٣
يجوز توكيله بجعل معلوم أياما معلومة ٥٥٧/١٣
إن جعلا مدة قد تكمل فيها الثمرة وقد لا تكمل ، فهل تصح المساقاة ؟ ٢٠٦/١٤
إن جعلا فى المساقاة مدة لا تكمل فيها الثمرة ، لم تصح ، وهل للعامل أجرة ؟ ٢٠٦/١٤
لو جعلا الثمرة فى المساقاة إلى الجداد أو إلى إدراكها ... ٢٠٧/١٤
لا يجوز أن يجعل للعامل فى المساقاة فضل دراهم على ما شرط له من الثمرة ٢٢٢/١٤
إن ساق أحد الشريكين شريكه ، وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه ... ٢٢٨/١٤

لو جعل الأجرة صبرة دراهم ، صحت الإجارة ٢٧٦/١٤
يجوز أخذ الجعالة على ذلك [إقراء القرآن ، الأذان ، الإمامة] ٣٨٣/١٤
يحرم أخذ أجرة وجعالة على ما لا يتعدى نفعه ٣٨٥/١٤
لو شرط عليه مدة تعطيلها ... أو جعلها أجرة ، لم يصح ٤٦٤/١٤
إن كان الجعل فى السبق من الإمام أو أحد غيرهما ... ١٩/١٥
إن أخرج المتسابقان الجعل معا ... ٢١/١٥
المسابقة جعالة ، لكل واحد منهما فسخها ، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما ، فيكون له الفسخ دون صاحبه ٢٩/١٥
إن جعل لأحد المتبايعين الخيار ، فاختار إمضاء البيع ، فهو على شفعته ٤٠٧/١٥
إن عين صاحب الوديعة حرزا ، فجعلها فى دونه ضمن ١٠/١٦
لا فرق بين الجعل أولا ، فى غير المعين ، وبين النقل إليه ١٢/١٦
لو أمره أن يجعل الوديعة فى منزله ، فتركها فى ثيابه ... ١٦/١٦
إن قال : اجعل الوديعة فى هذا البيت ، ولا تدخله أحدا ... ٢٥/١٦
باب الجعالة ١٦١/١٦-١٨٣
ما يأخذه الفقهاء من الوقف ، هل هو كإجارة أو جعالة ... ؟ ٤٥٥/١٦
الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء ٢١٥/١٧
لو وصى بجعل ثلثه فى التراب ... ٣٤١/١٧
إن جعل لكل واحد من الوصيين التصرف منفردا ، فمات أحدهما أو خرج من أهلية الوصية ... ٤٧٥/١٧
ليس للوصى أن يوصى إلا أن يجعل ذلك إليه ٤٨١/١٧
يجوز أن يجعل للوصى جعلا ٤٨٣/١٧
إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما ... ٤٨٤/١٧
لا يصح أن يجعله وصيا على البالغ الرشيد من أولاده ٤٨٥/١٧
لو قال : جعلت عتقك إليك ... ١٠٢/١٩
لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة صداق الأخرى ، لم يصح صداقا ٤٠٤/٢٠
لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة ... ١٢٠/٢١
رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى بيدى ، وأعطيك عبدى هذا ، فقبض العبد ... وباع العبد قبل أن تقول المرأة شيئا ... ٤١/٢٢
لا يطلق الوكيل أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه ١٦٢/٢٢
إن جعل لها الخيار اليوم كله ... ٢٨٦/٢٢
يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض ، وحكمه ... ٢٩٦/٢٢
لو أوقع طلقة ، ثم قال : جعلتها ثلاثا . ولم ينو استئناف طلاق بعدها ، فواحدة ٣٢٠/٢٢
لو جعل مكان « كلما » « إن » فى قوله : كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدى حر ... لم يعتق إلا أربع ٥١٩/٢٢
لو جعله لا يلتفت إلا بشدة .. ٥٢٨/٢٥

إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثانى ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ... ٢٤/٢٦
لو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ... ١٠٨/٢٧
إن حلف لا يركب دابة عبده ، فركب دابة جعلت برسمه ، حنث ٨٢/٢٨
إن جعل إلى القاضيين عملا واحدا ، جاز ٢٨٥/٢٨
لو قال : للحمل على ألف جعلتها له ... فهو وعد ٢٠١/٣٠

(ج ف ف)

تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية فى الحبوب ، والجفاف فى الثمار ٥٠٩/٦
يعطيه من التمر فى العرية مثل ما يئول إليه ما فى النخل عند الجفاف ... ٧٢/١٢
يجوز أن يستأجر نخلًا ليجفف عليها الثياب ، أو يبسطها عليها ليستظل بظلها ٣٢٤/١٤
غرامة التجفيف فى الملتقط الذى يخشى فساده منه ٢٢٥/١٦
موت المرضعة وجفاف لبنها فى أثناء المدة ... [إذا خالعها على رضاع ولده] ٥٤/٢٢

(ج ف ل)

إن دعا الجفلى ... أو دعاه فيما بعد اليوم الأول ، أو دعاه ذمى ، لم تجب الإجابة ٣٢٠/٢١

(ج ف ن)

يؤخذ الجفن بالجفن ، والشفة بالشفة ، واللسان باللسان ، واليد باليد ٢٣٨/٢٥
فى العينين الدية ، وفى أجفان العينين الدية ، وفى أحدها ربع الدية ٤٦٨/٢٥، ٤٧٨
إن قلع الجفن بهدبه ، لم يجب إلا دية الجفن ٥٥١/٢٥
لو أنفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين ... ٢٩/٢٦

(ج ل ب)

من بنى بمكة بآلة مجلوبة من غير أرض مكة ، جاز بيعها ... ٧٦/١١
لو ردت الشهادة لدفع ضرر ، أو جلب نفع ... فزال المانع ثم أعادها ، لم تقبل ٤٤٠/٢٩

(ج ل د)

لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ١٦١/١
هل يجوز استعمال جلد الميتة فى اليابسات بعد الدبغ ؟ ١٦٤/١
يطهر من الميتة جلد ما كان طاهرا حال الحياة ١٦٦/١
جلود السباع ، لا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ ولا بعده ١٦٧/١
إذا قلنا بطهارة الجلد بالدباغ ، لم يحل أكله ١٦٩/١
لا يفتقر الدبغ إلى فعل ، فلو وقع جلد فى مدبغة فاندبغ ، طهر ١٧١/١
لا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة ١٧١/١
لا يباح افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها ١٧٣/١
يباح لبس جلد الثعالب فى غير صلاة فيه ١٧٣/١

إذا انكشطت جلدة من اليد وقامت ... ٣٤٣/١

إذا وجد العريان جلدا طاهرا ، أو ورقا يمكن خصفه عليه ، أو حشيشا يمكن ربطه عليه فيستر ... ٢٣٨/٣

للمضحى أن ينتفع بجلد الأضحية وجلها ٣٨٤/٩

هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به فى العقيقة ؟ ٤٤٦/٩

لا يجوز الانتفاع بجلودهم ، واتخاذ النعل والجرب منها ... [إذا أخذت من الكفار قبل قسم الغنيمة] ١٨٦/١٠

لو باعه الجلد ... لم يصح ١٢٥/١١

لو استأجر من يسلخ له بهيمة بجلدها ، لم يجز ٢٩٥/١٤

لو أحضر الراعى الجلد ونحوه مدعيا للموت ، قبل قوله ٤٨٦/١٤

إن غصب جلد ميتة ، فهل يلزمه رده ؟ ١٢١/١٥

إن غصب الجلد ودبغه ، وقلنا بطهارته ، لزمه رده ١٢٢/١٥

إن أكرهه السلطان على قتل أحد ، أو جلده بغير حق فمات ، فالقصاص عليهما ٦١/٢٥

إن قطع الأنف إلا جلدة ... ٥٠٨/٢٥

السيد له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن ، وهل له القتل فى الردة والقطع فى السرقة ؟ ١٧١/٢٦

يعتبر للجلد النية ، فلو جلده للتشفى ، أثم ، ويعيده ١٨٨/٢٦

الجلد فى الزنى أشد الجلد ، ثم جلد القذف ، ثم الشرب ، ثم التعزير ١٩٠/٢٦

إن رأى الإمام الجلد فى حد الخمر بالجريد والنعال ، فله ذلك ١٩١/٢٦

لا يؤخر الحد للمرض ، فإن كان جلدا وخشى عليه من السوط ، أقيم بأطراف الثياب والعثكول ١٩٢/٢٦

إذا مات المحدود فى الجلد ، فالحق قتله ١٩٩/٢٦

إذا زنى الحر المحصن ، فحده الرجم حتى يموت ، وهل يجلد قبل الرجم ؟ ٢٣٧/٢٦

إذا جلد الزانى على أنه بكر ، ثم بان محصنا ، رجم ٢٥٢/٢٦

يجلد العبد والأمة فى الخمر بدون سوط الحر ٤٢٩/٢٦

إن كان فى يد رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها وسواقطها فى يد آخر ، فادعاها كل واحد منهما جميعها ... ١٦٠/٢٩

لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ... فعلى الإمام ضمان ما حصل بسبب الضرب ٩٣/٣٠

لو فسر المقر به بجلد ميتة تنجس بموتها ... ٣١٦/٣٠

(ج ل س)

المبتدأة بالحيض تجلس يوما وليلة ، ثم تغتسل وتصلى ٣٩٧/٢

متى أجلسناها يوما وليلة ،... أو عادة نسائها ، فرأت الدم أكثر من ذلك ، لم يحل لزوجها وطؤها حتى ينقطع ،... ٤٠٢/٢

تجلس المميزة زمن الدم الأسود ، أو الدم الثخين ، أو الدم المنتن ، بشرط أن يبلغ أقل الحيض ٤٠٧/٢

ج ل س

يعتبر فى جلوس من لم يكن دمها متميزا تكرار الاستحاضة ٢/٤١٠
محل جلوسها غالب الحيض ، إن اتسع شهرها لأقل الطهر ، وكان الباقى غالب الحيض فأكثر ٢/٤٢٧
هل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحرى ؟ ٢/٤٢٩
كل موضع أجلسناها بالتحرى ، أو بالأولية ، فإنها تجلس فى كل شهر حيضة ٢/٤٣١
ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه ، فهو كالحيض المتيقن فى الأحكام ٢/٤٣٢
لو طعن فى دبره فصارت الريح تتماسك فى حال جلوسه ، فإذا سجد خرجت منه ... ٣/٢٤١
التشهد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة ٣/٥٨٣
يكره الإقعاء فى الجلوس ٣/٥٩٢
إذا جلس للتشهد فى غير موضعه قدر جلسة الاستراحة ... ٤/١٢
إن أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن ٤/١١٧
إن أوتر بتسع سرد ثمانيًا ، ثم جلس فتشهد ، ولم يسلم ، ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم ٤/١١٨
يستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين قبل جلوسه ٤/١٥٤
يستريح بعد كل أربع ركعات فى التراويح بجلسة يسيرة ٤/١٦٩
يستحب للمتطوع جالسا أن يكون فى حال القيام متربعا ٤/٢٠٠
يجوز للمتطوع جالسا القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسا ، وعكسه ٤/٢٠١
يجلس إذا رفع من سجود التلاوة ويسلم ، ولا يتشهد ٤/٢٢٨
يدرك الجماعة بمجرد التكبير قبل سلام الإمام ، سواء جلس أو لم يجلس ٤/٢٩١
إن صلوا خلف إمام الحى الذى صلى جالسا قياما ... ٤/٣٧٩
إن ابتدأ الإمام الصلاة قائما ، ثم اعتدل فجلس ، أتموا خلفه قياما ٤/٣٨١
إذا جلس الإمام للتشهد ... [فى صلاة الخوف] ٥/١٢٥
لو زحم عن الجلوس للتشهد فى الجمعة ... يأتى به قائما ويجزئه ٥/٢١٤
يجلس الخطيب إلى فراغ الأذان ، ويجلس بين الخطبتين ... ٥/٢٣٧
إذا جازت الخطبة جالسا ، فالمستحب أن يجعل بين الخطبتين سكتة بدل الجلسة ... ٥/٢٣٨
لا يقيم المصلى غيره فيجلس فى مكانه ... ٥/٢٩٠
يجوز للمصلى تقديم صاحب له ليجلس فى موضع يحفظه له ٥/٢٩١
لو آثر بمكانه [فى المسجد فى الجمعة] وجلس فى مكان دونه فى الفضل ، كره له ذلك ٥/٢٩٢
لو جلس قبل أن يصلى ركعتين والإمام يخطب ، قام فأتى بهما ٥/٢٩٩
يجوز الكلام فى الجلسة بين الخطبتين ... ٥/٣١١
لا يطيل الجلسة بين السجدتين فى صلاة الكسوف ٥/٣٩٥
لا يجلس من تبع الجنازة حتى توضع ٦/٢١٢
إن جاءت الجنازة وهو جالس لم يقم لها ٦/٢١٣
يكره تجصيص القبر ، والبناء عليه ، والجلوس والوطء عليه ، والاتكاء إليه ، والكتابة عليه ٦/٢٣٢
يكره الجلوس للتعزية ٦/٢٧٢
لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ، ليتبع الجنازة ،... ٦/٢٧٣
إن جلس المحرم عند العطار ، أو فى موضع ليشم الطيب فشمه ، فعليه الفدية ٨/٢٧٢

لا يجوز تصدير أهل الذمة فى المجالس ، ولا بداءتهم بالسلام ٤٥٢/١٠
الخيار فى البيع على سبعة أقسام ؛ أحدها ، خيار المجلس ... ٢٦٣/١١
لا يثبت خيار المجلس فى الكتابة ٢٦٣/١١
يثبت خيار المجلس فى الإجارة مطلقا ٢٦٨/١١
يثبت خيار المجلس فى الصرف والسلم ٢٦٩/١١
يثبت خيار المجلس فيما يشترط فيه القبض فى المجلس ٢٧٠/١١
هل يثبت خيار المجلس فى كل من الهبة ، والقسمة ، والإقالة ، والأخذ بالشفعة ؟ ٢٧١/١١
هل يثبت خيار المجلس فى سائر العقود اللازمة ؟ ٢٧٣/١١
لو مات أحدهما فى خيار المجلس ، انقطع الخيار ٢٧٥/١١
إن حضر الموكل فى المجلس ، وحجر على الوكيل فى الخيار ... ٢٩٦/١١
حكم انتقال الملك فى خيار المجلس حكم انتقاله فى خيار الشرط ٣٠٣/١١
خيار المجلس لا يورث ٣٣٤/١١
متى افترق المتصارفان عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله بطل العقد ١٠٦/١٢
يشترط أن يقبض رأس مال السلم فى مجلس العقد ٢٧٧/١٢
إن جلس فى مسجد أو طريق واسع ، فعثر به حيوان ... ٣١٩/١٥
لو جلس فى طريق ضيقة ، يضمن ٣٢٠/١٥
حكم خيار المجلس فى الشفعة ، حكم خيار الشرط ٥٠٤/١٥
للإمام إقطاع الجلوس فى الطرق الواسعة ورحاب المساجد ١٣٠/١٦
لا يفتقر فى الجلوس فى هذه الأمكنة إلى إذن الإمام ١٣٣/١٦
لو أجلس غلامه أو أجنبيا ، ليجلس هو إذا عاد إليه ، فهو كما لو ترك المتاع فيه ١٣٣/١٦
للزوجة أن تطلق نفسها فى مجلس الوكالة وبعده ما لم يبطل حكم الوكالة ١٦٦/٢٢
فى اعتبار كون الأيمان الخمسين فى القسامة فى مجلس واحد وجهان ... ١٦٠/٢٦
سواء كان الإقرار بالزنى فى مجلس واحد أو مجالس متفرقة ٣٠٥/٢٦
يخرج القاضى فى اليوم الذى وعد بالجلوس فيه ، على أعدل أحواله ، غير غضبان ... ٣٣٥/٢٨
يعدل القاضى بين الخصمين فى لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه ٣٤١/٢٨
ينبغى للقاضى أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب ٣٤٥/٢٨
لو طلبه خصمه ، أو حاكم ليحضر مجلس الحكم ، لزمه الحضور ٤٠٥/٢٨
إذا جلس إليه الخصمان ، فله أن يقول : من المدعى منكما ؟ ٤٠٧/٢٨
لا خلاف فى أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة فى مجلسه ، إذا سمعه معه شاهدان ٤٢٣/٢٨
يختص أداء الشهادة بمجلس الحكم ٢٥٣/٢٩
لو عتق العبد بمجلس الحكم ، فشهد ، حرم رده ٤٠٠/٢٩

(ج ل ل)

فى نجاسة الجلالة روايتان ،... ٣٥٧/٢
للمضحى أن ينتفع بجلد الأضحية وجلها ٣٨٤/٩

تحرم الجلالة ... ٢٣٠/٢٧
يكره ركوب الجلالة ... ٢٣٣/٢٧

(ج ل و)

إن تجلى الكسوف فى الصلاة أتمها خفيفة ... ٣٩٨/٥
إن تجلى الكسوف قبل الصلاة ، أو غابت الشمس كاسفة ... لم يصل ٣٩٩/٥
الضرب الثانى ، ما جلا عنها أهلها خوفا ... تصير وقفا بنفس الظهور عليها ٣١٢/١٠

(ج م ج م)

اللالكة ، والجمجم ، لا يلبسهما المحرم ٢٥١/٨

(ج م د)

إن كان فى الأرض معادن جامدة ... دخلت فى المبيع ١٤٣/١٢

(ج م ر)

لا يمس ذكره بيمينه ، ولا يستجمر بها ٢٠٨/١
إذا استجمر من الغائط ، أخذ الحجر بشماله فمسح به ... ٢١٠/١
لا يستجمر فى غير المخرج ٢١٤/١
استجمار الذكر والأنثى ، والثيب والبكر ... [إذا عدا الخارج موضع الحاجة] ٢١٥/١
يجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى ٢٢١/١
جواز الاستجمار بالمغصوب ونحوه ٢٢١/١
لو استجمر بما لا يجوز الاستجمار به لم يجزه ٢٢٦/١
يحرم الاستجمار بجلد السمك وجلد الحيوان المذكى مطلقا ٢٢٦/١
لو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب ... ٢٢٨/١
يشترط للاستجمار الإنقاء ، وكمال العدد ٢٢٩/١
كيفما حصل الإنقاء فى الاستجمار ، أجزأ ٢٣٠/١
يجزئ الاستجمار فى النادر ، كإجزائه فى المعتاد ٢٣١/١
إذا ثبت أنه يجزئ الدلك فى أسفل الخف والحذاء ، فهل يحكم بطهارتهما ، ويحكم بطهارة محل الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد ؟ ٣١٥/٢
لو رمى جمرة العقبة قبل الفجر ... ٣٧٤/٥
يستحب تجمير الأكفان ١٢٣/٦
متى وطئ بعد رمى الجمرة لم يفسد حجه ، حلق أو لم يحلق ٣٤٩/٨
يأخذ حصى الجمار من طريقه إلى منى أو من مزدلفة ١٨٧/٩
لو رمى جمرة العقبة دفعة واحدة ، لم يصح ١٩١/٩
يرمى جمرة العقبة راجلا وراكبا ١٩٤/٩
إذا فرغ من رمى الجمرة يوم النحر ... أول شيء يبدأ به نحر الهدى ٢٠٤/٩

إذا رمى المحرم جمرة العقبة ، ثم حلق أو قصر ، حل له كل شيء إلا النساء ٢١١/٩
يرمى الجمرات بمنى فى أيام التشريق بعد الزوال ، كل جمرة بسبع حصيات ٢٣٧/٩
لا يرمى الجمرات إلا بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعاد ٢٤٠/٩
إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ، ترك السنة ، ولا شيء عليه ٢٤١/٩
إن أخل بحصاة واجبة من الأولى ، لم يصح رمى الثانية ، فإن لم يعلم من أى الجمار تركها ، بنى على اليقين ٢٤٤/٩
إن ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة ... ٢٧٢/٩

(ج م ع)

إذا جامع فلم ينزل واغتسل ، ثم خرج المنى لغير شهوة ... ٩٠/٢
لو قالت امرأة : لى جنى يجامعنى كالرجل ... ٩٧/٢
إن اجتمع شيئان يوجبان الغسل ... ١٣٤/٢
إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء يكفى أحدهما حسب ، قدم غسل النجاسة ٢٠٧/٢
يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد ٢٢٠/٢
إذا خرج وقت الجمعة وهو فيها ، لم يبطل التيمم ٢٤١/٢
لو نوى الجمع فى وقت الثانية ثم تيمم لها ... ٢٤٢/٢
إن اجتمع جنب ومحدث ، وكان الماء لا يكفى الجنب ، فهو أولى ،... ٢٦٩/٢
هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟ ٢٧٠/٢
يجوز للمستحاضة ومن فى معناها الجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت ، والتنفل ... ٤٦١/٢
لا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن ينوى الجمع أو لمشتغل بشرطها ٢٣/٣
من جمع بين صلاتين أو قضى فوائت ... ٩٦/٣
لا تدرك الجمعة بأقل من ركعة ١٧٢/٣
إن أدرك من وقت الأولى من صلاتى الجمع قدرًا تجب به ، ثم طرأ عليه عذر ثم زال العذر بعد خروج وقتها ... ١٨١/٣
إن لم يكف الثوب جميع العورة ، ستر الفرجين ٢٣٣/٣
تصلى العراة جماعة وإمامهم فى وسطهم ٢٤٢/٣
لو لبس ثيابا فى كل ثوب قدر من الحرير يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوبًا ... ٢٧١/٣
يصلى الجمعة فى موضع الغصب ٣٠٣/٣
تصح صلاة الجمعة ونحوها فى الطريق وحافتها ٣٠٩/٣
من شرط الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما ،... ٣٧٤/٣
إن قضى الصلاة فى جماعة ، وكانت صلاة نهار ، أسر ... ٤٦٨/٣
يكره الجمع بين سور فى الفرض ولا يكره فى النفل ٦١٧/٣
يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ١٧٤/٤
يجوز التطوع فى جماعة وفرادى ١٩٨/٤
لو جمع بين الظهر والعصر فى وقت الأولى ، منع من التطوع المطلق بعد الفراغ منهما ٤٠/٤

تجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو فى المسجد ، أو دخل وهم يصلون بعد الفجر والعصر ٢٥١/٤
تحية المسجد حال خطبة الجمعة ... يجوز من غير كراهة ٢٦٠/٤
لا فرق فى وقت الزوال فى صلاة التطوع بين يوم الجمعة وغيره ... ٢٦٢/٤
باب صلاة الجماعة ٢٦٥/٤-٤٧٤
أعذار ترك الجمعة والجماعة ٤٦٤/٤-٤٧٤
لا يجوز القصر ولا الجمع لأهل مكة ومن حولهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى ٤٣/٥
لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ... فلا قصر حتى يفارقوه ٤٧/٥
فصل فى الجمع ٨٤/٥-١١٣
إن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز ، إذا كانت كل طائفة أربعين ١٢٧/٥
تنعقد صلاة الجماعة فى الخوف متى أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة ١٤٩/٥
باب صلاة الجمعة ١٥٧/٥-٣١٤
تسن صلاة العيد فى الصحراء ، وتكره فى الجامع ، إلا من عذر ... ٣٣٦/٥
ينادى لصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ٣٨٨/٥
إذا اجتمع مع الكسوف صلاة أخرى ... ٤٠٠/٥،٤٠٦
لو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد ... ٤٠٧/٥
ينادى لصلاة الاستسقاء : الصلاة جامعة ٤٣٥/٥
إن اجتمع زوج المرأة وعصباتها ، قدمت العصبات فى الصلاة عليها ٣٤/٦
إن اجتمع أخ من أبوين وأخ من أب ، ففى تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية فى الصلاة على الميت وجهان ٣٥/٦
إن اجتمع جنائز ، فتشاح أولياؤهم فى من يتقدم للصلاة عليهم ... ٣٩/٦
لو وجد ثوب واحد للتكفين ، ووجد جماعة من الأموات ... ١١٨/٦
الواجب فى الكفن ثوب يستر جميع الميت ١٣٣/٦
إذا اجتمع رجل وامرأة فصلى عليهما جميعًا ، جعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة ... ١٤٣/٦
لو اجتمع رجال موتى فقط ، أو نساء فقط للصلاة عليهم ... يسوى بين رءوسهم ،... ١٤٤/٦
جمع الأقارب فى الدفن حسن ٢٣٩/٦
لو اجتمع الفرضان فى الزكاة ... فحكمها حكم الإبل إذا اجتمع الفرضان ٤٢٥/٦
إن اجتمع بقر كبار وصغار ، وصحاح ومراض ، وذكور وإناث ... ٤٣٤/٦
لو جمع الماء وسقى به ، وجب العشر ٥٣٠/٦
يجتمع العشر والخراج فى كل أرض فتحت عنوة ، وكل أرض خراجية ٥٥٩/٦
يجوز أن يعطى الجماعة من الزكاة ما يلزم الواحد ، والواحد ما يلزم الجماعة ١٣٥/٧
من به شهوة الجماع غالبة وهو صائم ، لا يملك نفسه ... يطعم ٣٦٦/٧
إن نام جميع النهار ، صح صومه ٣٨٨/٧
إذا جامع فى نهار رمضان فى الفرج ، قبلا كان أو دبرا ... ٤٤٢/٧
إن جامع فى غير صوم رمضان عامدا ،... ٤٤٤/٧
لو جامع يعتقده ليلا ، فبان نهارا ،... ٤٤٦/٧

لو أكل الصائم ناسيا ... ثم جامع ... ٤٤٨/٧
لو جومعت المرأة الصائمة ناسية ، فلا كفارة عليها ٤٤٩/٧
إن أكره الرجل فجامع وهو صائم ،... ٤٥١/٧
إن جامع فيما دون الفرج فأنزل ،... أفطر ٤٥٢/٧
لو جامع فى يوم رأى الهلال فى ليلته وردت شهادته ،... ٤٥٧/٧
إذا جامع فى يومين ، و لم يكفر ، فهل تلزمه كفارة أو كفارتان ؟ ٤٥٨/٧
لو جامع ثم جامع قبل التكفير ، لا يلزمه إلا كفارة واحدة ٤٦٠/٧
إن جامع ثم كفر ثم جامع فى يومه ... ٤٦٠/٧
لو أكل وهو صائم ثم جامع ،... ٤٦١/٧
إن جامع الصائم وهو صحيح ، ثم مرض أو جن أو سافر ،... ٤٦٢/٧
إذا طلع الفجر وهو مجامع ، فاستدام الجماع ،... ٤٦٣/٧،٤٦٦
من جامع يظن أن الفجر لم يطلع ، فتبين أنه كان طلع ... ٤٦٤/٧
إن نوى الصوم فى سفره ، ثم جامع ... ٤٦٥/٧
لا تجب الكفارة بغير الجماع فى نهار رمضان ٤٦٦/٧
يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه ، وأن يبتلع النخامة ٤٧٥/٧
يجوز صوم جماعة عن الميت فى يوم واحد ، ويجزئ عن عدتهم من الأيام ٥٠٦/٧
لو اجتمع صوم ما فرض شرعا ونذر ،... ٥٤١/٧
لا يجوز الاعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه ، إلا المرأة ... ٥٧٥/٧
يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف فى غير الجامع الذى تتخلله الجمعة ٥٨٣/٧
الأفضل الاعتكاف فى الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله ٥٨٣/٧
يحرم على المحرم الجماع فى الفرج ٣٣١/٨
متى كان الجماع قبل التحلل الأول ، فسد الحج ٣٣٣/٨
إذا فسد الحج بالجماع ، فعلى الرجل والمرأة المضى فيه ، والقضاء على الفور من حيث أحرما أولا ٣٣٦/٨
إن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه ... وهل يلزمه بدنة أو شاة ؟ ٣٤٥/٨
إذا جامع امرأته فى الحج وهى مطاوعة ، فعليها بدنة ، وإن كانت مكرهة ، فلا فدية عليها ٤١٠/٨
إن اشترك جماعة فى قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد ٣٣/٩
لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين ١٢٣/٩
يجوز الجمع لمن بعرفة من مكى وغيره ١٥٧/٩
لو اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة للتضحية فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية ... ٣٤٤/٩
لو اجتمع عقيقة وأضحية ، فهل يجزئ عن العقيقة إن لم يعق ؟ ٤٣٧/٩
يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا فى مسجد واحد ٣٣/١٠
إذا جمعت المغانم وفيها طعام أو علف ،... ١٩٠/١٠
لو اجتمع فى واحد أسباب يستحق بها من الغنيمة ... ٢٤١/١٠
يجب عقد الذمة إذا اجتمعت الشروط ٣٩٣/١٠

إن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها	٤٣٣/١٠
المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ... يملك ماؤها ويصح بيعه ...	٨٢/١١
إن جمع بين بيع وإجارة ، أو بيع وصرف ، صح فيهما ...	١٦٠/١١
لو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد ...	١٦١/١١
لو جمع بين بيع وخلع بعوض واحد ...	١٦١/١١
إن جمع بين كتابة وبيع ...	١٦٢/١١
لا يصح البيع بعد نداء الجمعة إلا لحاجة	١٦٤/١١
لا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها	١٦٤/١١
إذا لم تلزم الجمعة البائع ، صح بيعه	١٦٥/١١
لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الجمعة ، لا يصح البيع	١٦٥/١١
يصح البيع بعد نداء غير الجمعة	١٦٦/١١
تحرم المناداة والمساومة بعد نداء الجمعة	١٦٧/١١
إن جمع بين شرطين فى البيع ، لم يصح	٢٢٦/١١
إذا اجتمع شرطان فى البيع ، فهما شرطان فاسدان	٢٢٨/١١
لا يصح السلم فيما يجمع أخلاطا غير متميزة ...	٢٣٧/١٢
إن شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة ، وشهد آخر أنه وكله يوم السبت ...	٥٧١/١٣
إن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة ، صح	١٧٦/١٤
لا يجوز الجمع فى الإجارة بين تقدير المدة والعمل	٣٧٦/١٤
لو غصب جماعة مشاعا ، فرد واحد منهم سهم واحد إليه ...	٢٦٦/١٥
إن فعل جماعة ما شرط فيه الجعل ...	١٦٤/١٦
لو اجتمع صفتان أو صفات فى شخص واحد يستحق بكل منها من الوقف ...	٤٣٨/١٦
إذا كان الموقوف عليه معينا ، أو جمعا محصورا ،...	٤٥٨/١٦
إذا كان الموصى له واحدا أو جمعا محصورا ...	٢٤١/١٧
لو وصى إلى اثنين فى التصرف ، وأريد اجتماعهما على ذلك ...	٤٧٢/١٧
إن اجتمع فى قسم الميراث مع الربع أحد الثلاثة فهى من اثنى عشر	١١٤/١٨
إن أدلى جماعة من ذوى الأرحام بواحد واستوت منازلهم منه ، فنصيبه بينهم بالسوية	١٦٨/١٨
إن أدلى جماعة من ذوى الأرحام بجماعة ، قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء	١٨٩/١٨
المسائل التى يجتمع فيها قرابتان ويصح الإرث بهما ست	٢٨٧/١٨
إن اجتمع العتق والتدبير فى المرض ، قدم العتق ...	١٤١/١٩
يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع	٦١/٢٠
يستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة	٨١/٢٠
يحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها ، أو خالتها	٣٠٢/٢٠
لا يحرم الجمع بين ابنتى العم ، وابنتى الخال ، ...	٣٠٦/٢٠

إذا جمع بين الأختين فى عقد واحد ، أو جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى عقد ، فعقد عليهما معا ، لم يصح العقد فى واحدة منهما ٢٠/٣٠٦
ليس له الجمع بين الأختين من إمائه فى الوطء ٢٠/٣١٢
لا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها ٢٠/٣٢٤
لا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع ، ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين ٢٠/٣٢٧
إن جمع العبد بين الأمة والحرة فى العقد جاز ٢٠/٣٧١
من جمع بين محللة ومحرمة فى عقد واحد ، فهل يصح فى من تحل ؟ ٢٠/٣٧٩
لا يحرم فى الجنة زيادة العدد ، ولا الجمع بين المحارم ، وغيره ٢٠/٣٨٨
إن اختلفا فى إمكان الجماع بما بقى من ذكره ، فالقول قول المرأة ٢٠/٤٨٢
إن جمع بين نكاح وبيع ... صح ٢١/١٠٧
إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع ، ووطئ فيه ، فهى كمكرهة فى وجوب المهر وعدمه ٢١/٢٩٥
لا بأس بالجمع بين طعامين ٢١/٣٦٩
إذا زاد الرجل على المرأة فى الجماع ، صولح على شىء منه ٢١/٣٨٦
يستحب أن يقول عند الجماع ... ٢١/٤١١
يكره التجرد عند المجامعة ٢١/٤١٤
للرجل الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد ، ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء ٢١/٤١٧
لا يجوز للرجل الجمع بين زوجتيه فى مسكن واحد إلا برضاهما ٢١/٤١٨
لا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى ... ولا يحدثها بما جرى بينهما ٢١/٤١٩
المنع من جمع الزوجة والسرية إلا برضا الزوجة ٢١/٤١٩
إن دخل فى ليلتها إلى غيرها ، لم يجز إلا لحاجة داعية ، فإن لم يلبث عندها ، لم يقض ، وإن لبث أو جامع ... ٢١/٤٤١
لا يقع الطلاق فى نكاح مجمع على بطلانه ٢٢/١٥٩
العلة فى تحريم جمع الطلاق الثلاث ... ٢٢/١٧٥
إذا قال لها فى طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيئست من الحيض ... ٢٢/١٩٣
إن قال : أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو جميعه ... ٢٢/٣٢٣
لو علق طلاقها على صفات ثلاث فاجتمعن فى عين واحدة ... ٢٢/٤٥٣
إن حلف لا يكلم امرأته ، فجامعها ، لم يحنث ، إلا أن تكون نيته هجرانها ٢٢/٥٤١
إن قال رجل لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ... ٢٣/٢٢
إن حلف أن لا يجامع امرأته إلا جماع سوء ... لم يكن موليا ٢٣/١٤١
إن تزوج امرأة مع العلم بأنه لم يجتمع بها ... ثم أتت بولد لستة أشهر ٢٣/٤٦٩
إن أفسد النكاح جماعة ، تقسط المهر عليهم ٢٤/٢٦٨
إن اجتمع معها أبوا أم ، فالنفقة على أم الأم ٢٤/٤٠٣
إن اجتمع ابن وجد ، أو أب وابن ابن ... ٢٤/٤١٣
لو اجتمع جد وأخ ، قدم الجد [النفقات] ٢٤/٤١٣

إن اجتمعت أم أم وأم أب ، فأم الأم أولى بالحضانة وإن علت درجتها ٤٧٥/٢٤
تقتل الجماعة بالواحد ٤٣/٢٥
الشرط الثانى لاستيفاء القصاص ، اتفاق جميع الأولياء على استيفائه ١٤٨/٢٥
سواء كان جميع الأولياء حاضرين للعفو عن القصاص أو بعضهم غائبا ١٥٧/٢٥
إذا اشترك جماعة فى قتل واحد ، فعفى عنهم إلى الدية ... ١٦٢/٢٥
إن قتل واحد جماعة ، فرضوا بقتله ، قتل لهم ، ولا شىء لهم سواه ١٩٣/٢٥
إن قطع أيدى جماعة ، فحكمه حكم القتل ١٩٩/٢٥
إذا أوضحه فى جميع رأسه ، ورأس الجانى أكبر ... ٢٩٢/٢٥
إذا اشترك جماعة فى قطع طرف ، أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم ... ٢٩٤/٢٥
إن تساوى جماعة من العاقلة فى القرب ، وزع القدر الذى يلزمهم من الدية بينهم ٨٧/٢٦
إذا اجتمعت حدود لله فيها قتل ، استوفى وسقط سائرها ٢١١/٢٦
إذا اجتمعت حدود الآدميين مع حدود الله تعالى ، بدئ بها ... ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذى قبله ٢١٦/٢٦
إن وطئ فى نكاح مجمع على بطلانه ... فعليه الحد ٢٩٤/٢٦
كل عقد أجمع على بطلانه ... إذا وطئ فيه عالما بالتحريم ، فهو زنى ٢٩٨/٢٦
هل يحد الجميع أو شاهدا الزنى بالمطاوعة ؟ ٣٣١/٢٦
إن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم ، عزر و لم يحد ٣٩٤/٢٦
إن قذف الجماعة بكلمة واحدة ... ٤٠٤/٢٦
إن قذف الجماعة بكلمات ، حد لكل واحد حدا ٤٠٦/٢٦
إن اشترك جماعة فى سرقة نصاب ، قطعوا ٥٠١/٢٦
لو اشترك جماعة فى سرقة نصاب لم يقطع بعضهم بشبهة ... فهل يقطع الباق أم لا ؟ ٥٠٣/٢٦
لو سرق لجماعة نصابا ، قطع ٥٠٤/٢٦
رجلان دخلا دارا ، أحدهما فى سفلها جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر فى علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار ... ٥٠٥/٢٦
تنفى الجماعة المحاربون متفرقين ٢٨/٢٧
لو كان الخارجون جمعا يسيرا ، لا يعطون حكم البغاة ٥٩/٢٧
إن أظهر قوم رأى الخوارج ، و لم يجتمعوا لحرب ، لم يتعرض لهم ٩٨/٢٧
الذى يعزم على الجن ، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه ، فلا يكفر ولا يقتل ١٨٩/٢٧
إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلًا ، لا يدرون من قتله ، حل أكله ٣٦٣/٢٧
إن رمى صيدًا فقتل غيره ، أو رمى صيدا فقتل جماعة ، حل ٤٠٤/٢٧
باب جامع الأيمان ٥/٢٨-١٦٦
يعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه ، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه ٣٠٩/٢٨
لا يكره القضاء فى الجامع والمساجد ٣٣٧/٢٨
إن كانت دار فى يد ثلاثة ادعى أحدهم جميعها ، والآخر نصفها ، والآخر ثلثها ، فإن لم يكن لواحد منهم بينة ، قسمت بينهم أثلاثا ١٤١/٢٩

إن كانت الدار فى أيدى أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، والثانى ثلثيها ، والثالث نصفها ،... ١٤٤/٢٩
متى جمعت البينة ، مع اختلاف زمن فى قتل أو طلاق ، فالعدة والإرث تلى آخر المدتين ٣٠٥/٢٩
لو كان لجماعة حق بشاهد ، فأقاموه ، فمن حلف منهم ، أخذ نصيبه ... ٢٩/٣٠
إن شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ثم رجع الجميع ، لزمتهم الدية أسداسًا ٧٩/٣٠
من توجهت عليه يمين لجماعة ، فقال : أحلف يمينا واحدة . فرضوا ، جاز ١١٩/٣٠

(ج م ل)

إن رآه متجملا ، قبل قوله فى استحقاقه من الزكاة ٢٧١/٧
الحكم فى الوديعة ، وفى نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها فى يد المكترى ... ٤٩٩/١٢
لو اكترى جملا ليحج عليه ، فله الركوب عليه إلى مكة ومن مكة إلى عرفة ، والخروج عليه إلى منى ٤٣٢/١٤
إن هرب الجمال أو مات ، وترك الجمال ... ٤٤٢/١٤
الجمل المقطور على الجمل الذى عليه راكب ، يضمن جنايته ٣٣٥/١٥
إن وصى بجمل ، فهو الذكر ، وإن وصى بناقة ، فهى الأنثى ، وإن قال : عشرة من إبلى ... ٣٥٠/١٧
الحصان والجمل والحمار ، للذكر ٣٥٢/١٧
إن شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة ... فبانت بخلافه ، فهل له الخيار ؟ ٤٢٩/٢٠
لو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه ، تجملا ... ٢٤٧/٢١
يعتبر فى مهر المثل المساواة فى المال ، والجمال ... ٢٨٤/٢١
إن قال : أنت طالق أحسن الطلاق – أو – أجمله . فهو كقوله : أنت طالق للسنة ٢٠٧/٢٢
إن أبقى من لحيته ما لا جمال فيه ... ٥٥٠/٢٥
باب الإقرار بالمجمل ٣٠٩/٣٠-٣٦٦

(ج م م)

تجزئ الجماء والبتراء فى الأضحية ٣٥٢/٩

(ج ن ب)

إذا انغمس الجنب أو المحدث فى ماء دون القلتين ... ٧٧/١
إن أجنب الكافر ، ثم أسلم ، لم يلزمه غسل الجنابة ١٠١/٢
إن كان على الحائض جنابة ، فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها ١٠٦/٢
يجوز للجنب قراءة لا تجزئ فى الصلاة ١١١/٢
للجنب قراءة البسملة تبركا وذكرا ١١١/٢
يجوز للجنب العبور فى المسجد ، ويحرم عليه اللبث فيه ، إلا أن يتوضأ ١١٢/٢
للجنب أن ينظر فى المصحف من غير تلاوة ١١٢/٢
لو تعذر الوضوء على الجنب ، واحتاج إلى اللبث فى المسجد ... ١١٥/٢

لا يجب الترتيب فى غسل الجنابة ١٣٢/٢
لا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة ١٣٧/٢
يستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانيا ، أن يغسل فرجه ويتوضأ ١٥٢/٢
إذا غمست الحائض أو الجنب أو الكافر أيديهم فى الماء ، فهو طاهر ما لم يكن على أيديهم نجاسة ١٥٥/٢
إذا كان الجريح جنبا ... إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ١٩٠/٢
إذا تيمم للجنابة دون الحدث الأصغر ، أبيح له ما يباح للمحدث ٢٣٠/٢
إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن ، واللبث فى المسجد ... ثم خرج الوقت ، بطل تيممه ٢٤٠/٢
إن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، فبذل ماء يكفى أحدهم لأولاهم به ،
فهو للميت ٢٦٦/٢
إن اجتمع جنب ومحدث ، وكان الماء لا يكفى الجنب ، فهو أولى ... ٢٦٩/٢
إن أذن جنبا ... ٧٦/٣
ريح الجنوب وريح الشمال والدبور والصبا فى تحديد القبلة ٣٤٢/٣
لا تجهر المرأة بالقراءة ، ولو لم يسمع صوتها أجنبى ٤٦٦/٣
يكره أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن ٤٠٢/٤
إن وقف المأموم عن يمين الإمام أو عن جانبيه ، صح ٤٢٠/٤
حيث جاز للمريض الصلاة على جنبه ، فالأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ١٠/٥
إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه ، فإن صلاته صحيحة على ظهره ١٢/٥
صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه ١٢/٥
إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ... لم تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر ٢٦٠/٥
إذا كانت قرية إلى جانب قرية أو مصر يصلى فيه العيد ، لزمهم السعى إلى العيد ٣٣٥/٥
الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما فى الغسل ٧٠/٦
يجنب المحرم الميت ما يجنب فى حياته ٨٩/٦
الشهيد لا يغسل ، إلا أن يكون جنبا ٩٠/٦
إن كان الميت فى أحد جانبى البلد ، لم يصل عليه من فى الجانب الآخر ،... ١٨٤/٦
يضع الميت فى لحده على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ٢٢٣/٦
يستحب للجنب والحائض إذا طهرت ليلا ، الغسل قبل الفجر ٤٣٤/٧
يجوز للجنب فى الليل أن يؤخر الغسل حتى يصبح ٤٤٠/٧
يجتنب المعتكف البيع والشراء إلا ما لابد له منه ٦٣٦،٦٢٩/٧
يجتنب المحرم ما نهاه الله تعالى عنه ٣٧١/٨
إن أتلف الأضحية أجنبى ، ضمنها بقيمتها ، وإن أتلفها صاحبها ، ضمنها بأكثر الأمرين ...
فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة ، جاز ٣٩٠/٩
إن شرط الخيار فى البيع لأجنبى ، جاز ٢٩٤/١١
لو أتلف الرهن فى يد العدل أجنبى ... ٤٦٣/١٢
لو كان الرهن أمة حاملا ، فضرب بطنها أجنبى ، فألقت جنينا ميتا ... ٥٢٣/١٢
إن صالح عن المنكر أجنبى بغير إذنه ،... ١٥٥/١٣

إن صالح الأجنبى لنفسه ... غير معترف بصحة الدعوى ... لم يصح ١٥٧/١٣

إن قال الأجنبى للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه فى مصالحتك عن هذه العين ... ١٦٠/١٣

لا يجوز فى المسابقة أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ... ٣٥/١٥

إن كانت دار بين اثنين ، فباع أحدهما نصيبه لأجنبى صفقتين ثم علم الشريك ... ٤٢٩/١٥

إذا كان المشترى أجنبيا ، والشفيع أجنبيا ... ٥٠٧/١٥

إذا كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشترى أجنبى نصيب أحدهم ... ٥٢٥/١٥

له الاستعانة بالأجانب فى حمل ونقل الوديعة ٢٧/١٦

إن دفع الوديعة إلى أجنبى أو حاكم ، ضمن ... ٢٧/١٦

لو ادعى أجنبى نسب اللقيط ، ثبت ... ٣٣١/١٦

إن وطئ الجارية الموقوفة أجنبى بشبهة ، فالولد حر ،... ٤٢٤/١٦

لو وقف على أجنبى زائدا على الثلث ، لم يصح وقف الزائد ٧٩/١٧

إن باع المريض أجنبيا وحاباه ، لم يمنع ذلك صحة العقد ١٤٢/١٧

إن باع المريض أجنبيا وحاباه ، وكان شفيعه وارثا ، فله الأخذ بالشفعة ١٤٥/١٧

لا تجوز الوصية لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبى ٢٢٠/١٧

لو وصى لامرأة أجنبية وأوصت له ، ثم تزوجها ، لم تجز وصيتهما إلا بإجازة الورثة ٢٣٤/١٧

إن وصى لوارثه وأجنبى بثلث ماله ، فرد الورثة ، فللأجنبى السدس ، وإن وصى لهما بثلثى ماله ... ٣٣٥/١٧

لو رد الورثة وصية الوارث ، ونصف وصية الأجنبى ... ٣٣٧/١٧

إن وصى بماله لابنيه وأجنبى ، فردا وصيته ... ٣٣٨/١٧

إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبى بثلث ماله ... ٣٩٠/١٧

إن ترك ستمائة ، ووصى لأجنبى بمائة ، ولآخر بتمام الثلث ... ٤٠٢/١٧

إن باع عبدًا لذى رحمه وأجنبى صفقة واحدة ... ٣٤/١٩

إن جنى المكاتب على سيده أو أجنبى ، فعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة ... ٣١٤/١٩

لا يجوز للخصى والمجبوب النظر إلى الأجنبية ٤٢/٢٠

الكافرة مع المسلمة كالأجنبى فى النظر ٤٧/٢٠

صوت الأجنبية ليس بعورة ٥٨/٢٠

يحرم نظر الرجل إلى جميع المرأة الأجنبية من غير سبب ٦٣/٢٠

إذا زوج الولى الأبعد من غير عذر للأقرب ، أو زوج أجنبى ، هل يصح ؟ ١٩٧/٢٠

لو تزوج الأجنبى لغيره بغير إذنه ، هل يصح ؟ ٢٠١/٢٠

إن فرض للمفوضة أجنبى مهر مثلها فرضيته ، لم يصح فرضه ٢٦٢/٢١

لا فرق فى وجوب مهر المثل بين كون الموطوءة بشبهة أجنبية أو من ذوات محارمه ٢٩٣/٢١

إذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها ، فعليه أرش بكارتها ٢٩٨/٢١

للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض ... واجتناب المحرمات ... ٣٩٥/٢١

يصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبى ٢١/٢٢

حكم الأجنبى إذا وكل فى الطلاق ... ٢٩٨/٢٢
إن قال لأجنبية : إن قمت فأنت طالق . فتزوجها ، ثم قامت ،... ٤٤٢/٢٢
إذا قال لامرأته وأجنبية : إحداكما طالق . أو قال لحماته : ابنتك طالق ... ٦٨/٢٣
إن لقى امرأته ، فظنها أجنبية ، فقال : أنت طالق ... ٧٣/٢٣
إن قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر أجنبية . أو : أخت زوجتى . أو : عمتها . أو : خالتها ... ٢٣٨/٢٣
إن قال لأجنبية : أنت على كظهر أمى . لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر ٢٥٧/٢٣
إن قال لأجنبية : أنت على حرام . وأراد فى تلك الحال ، لم يكن عليه شىء ٢٦٠/٢٣
إن قذف أجنبية ثم تزوجها ، حد ولم يلاعن ٣٩٦/٢٣
إن قذف امرأته وأجنبية أو أجنبيا بكلمتين ، فعليه حدان لهما ٤٣٤/٢٣
إن أرضعت الصغيرتين أجنبية ، انفسخ نكاحهما ٢٤٧/٢٤
لو أرضعت الثلاث أجنبية فى حالة واحدة ... ٢٤٨/٢٤
إن طلبت المزوجة بأجنبى إرضاع ولدها بأجر مثلها بإذن زوجها ، ثبت حقها من النفقة ... ٤٢٧/٢٤
لا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبى من الطفل ٤٧٢/٢٤
إذا كانت المرأة مزوجة لغير أجنبى ، فلها الحضانة ٤٧٤/٢٤
إن قطع سلعة من أجنبى بغير إذنه ، فمات فعليه القود ١٤/٢٥
إن تفرقت أفعال الجماعة المشتركة فى قطع طرف ، أو قطع كل واحد من جانب ... ٢٩٨/٢٥
لو قتل العبد أجنبى ... ٤٥٤/٢٥
إن خرق الحاجز بين الموضحتين المجنى عليه أو أجنبى ، فهى ثلاث مواضح ١٦/٢٦
إن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر ، فهى جائفتان ٢٦/٢٦
دبر الأجنبية كاللواط ٢٧٤/٢٦
إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقه أجنبى ، فعليه القطع ٥٣٧/٢٦
إن غصب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبى ، فلا قطع عليه ٥٣٧/٢٦
لو سرق المال المسروق أو المغصوب أجنبى ، لم يقطع ٥٥١/٢٦
إن كان المذكى جنبا ، جازت له التسمية ٣٢٢/٢٧
إن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبى ،... ١٨٥/٢٨
إن كانت قيمة غانم سدس المال ، وبينته أجنبية ، قبلت [تعارض البينتين فى العتق] ٢١٩/٢٩
إن كانت بينة أحد العبدين وارثة ، ولم تكذب البينة الأجنبية ، عتق أحدهما بالقرعة ٢٢٣/٢٩
لو كانت ذات السبق البينة الأجنبية ، فكذبتها البينة الوارثة ... ٢٢٤/٢٩
إذا شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان ، أنه رجع عن الوصية بعتق سالم ،... ٢٢٧/٢٩
إن أقر لوارث وأجنبى ، فهل يصح فى حق الأجنبى ؟ ١٦١/٣٠

(ج ن ح)

لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ولا ساباطا ولا دكانا ١٨٢/١٣

إن أخرج جناحا أو ميزابا إلى الطريق ، فسقط على شيء ، فأتلفه ، ضمن ٣٢١/١٥، ٢٥/ ٣٦٥ ج نّ د

(ج ن د)

لا بأس بإمامة ولد الزنى والجندى ، إذا سلم دينهما ٤٠٦/٤
من مات من أجناد المسلمين ، دفع إلى امرأته وأولاده ما يكفيهم ٣٣٨/١٠

(ج ن ز)

لو صلى المتيمم على جنازة ثم وجد الماء قريبا ... ٢٤٥/٢
لا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ، ولا الجنازة ٢٦٢/٢
فوات الجنازة فواتها مع الإمام ،... ٢٦٥/٢
لا يشرع سجود السهو فى صلاة الجنازة ٧/٤
تجوز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر ... ٢٤٧/٤
إذا خيف على الجنازة ، يصلى عليها فى أوقات النهى ٢٥١/٤
تقديم الرجال والصبيان والخناثى والنساء إلى الإمام ، إذا اجتمعت جنائزهم ... ٤٢٩/٤
كتاب الجنائز ٦/٥-٢٨٩
لو تعينت على المعتكف صلاة جنازة خارج المسجد ... ٦٠٩/٧
لا يعود المعتكف مريضًا ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترطه ، فيجوز ٦٠٩/٧
لو كان الفصل يسيرا أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى وبنى على طوافه ١١٨/٩
يستحب للقاضى عيادة المرضى ، وشهود الجنائز ،... ٣٦٢/٢٨

(ج ن س)

يضم المال المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو فى حكمه ،... ٣٥٣/٦
إن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه ، جاز ٤٥٢/٦
لا يضم جنس إلى آخر فى تكميل النصاب ٥١٩/٦
يضم أنوع الجنس بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب ٥٢٣/٦
لا يجوز إخراج جنس عن آخر فى الزكاة ٥٥٨/٦
إن اشتمل المعدن على أجناس ... هل يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب ؟ ٥٨٠/٦
يضم جيد كل جنس إلى رديئه ، ويضم مضروبه إلى تبره ٢٢/٧
لا يجزئ غير الأجناس المذكورة فى زكاة الفطر ، إلا أن يعدمه ١٢٩/٧
يجزئ إخراج صاع من أجناس ١٣٢/٧
من كرر محظورا فى الإحرام من جنس ... قبل التكفير عن الأول ، فكفارة واحدة ، وإن كفر عن الأول ، فعليه للثانى كفارة ٤٢١/٨
إن فعل محظورا من أجناس ، فعليه لكل واحد فداء ٤٢٤/٨
إذا لم يذكر جنس المبيع ، لا يصح البيع ٩٦/١١
إن باع ما يجرى فيه الربا نسيئة ، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه ... لم يجز ١٩٦/١١

يحرم ربا الفضل فى الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون ... ٨/١٢
ما كان جنسه مكيلًا أو موزونًا وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن ... ١٥/١٢
يجرى الربا فى كل مكيل أو موزون بجنسه ... ١٥/١٢
كل شىء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ، فيه الربا ... ١٨/١٢
لا يباع ما أصله الكيل بشىء من جنسه وزنًا ، ولا ما أصله الوزن كيلًا ٢٢/١٢
إن اختلف الجنس ، جاز بيع بعضه ببعض ... ٢٥/١٢
الجنس ، ما له اسم خاص يشمل أنواعا ... ٢٨/١٢
البر والشعير جنسان ٢٩/١٢
فروع الأجناس أجناس ... ٣٠/١٢
قد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين ... ٣٢/١٢
اللحم أجناس باختلاف أصوله ... ٣٢/١٢
هل اللبن أجناس باختلاف أصوله أو جنس واحد ؟ ٣٥/١٢
لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ... ٤٠/١٢
هل يجوز بيع لحم بحيوان من غير جنسه ؟ ٤٠/١٢
يجوز بيع العصير بجنسه ... ٥٧/١٢
بيع الحب فى سنبله بغير جنسه ... ٦١/١٢
لا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ... ٧٧/١٢
إن باع نوعى جنس بنوع واحد منه ... ٨٢/١٢
إن باع جنسا فيه الربا بجنسه ... ٨٧/١٢
هل يجوز النساء فيما كان من جنسين ؟ ٩٩/١٢
إن كان مع أحد الجنسين نقد ؛ فإن كان وحده نسيئة ، جاز ١٠٤/١٢
لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان فى الصرف من جنس واحد ، لم يجز ١١٥/١٢
حكم المصارفة إذا كانت من جنس واحد حكم ما إذا كانت من جنسين ... ١٢٢/١٢
لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشىء من جنسه ... ١٣١/١٢
الجنس والجودة والقدر ، شرط فى كل مسلم فيه ... ٢٣٧/١٢
إن جاءه بجنس آخر غير المسلم فيه ، لم يجز له أخذه ٢٥١/١٢
لو أسلم ثمنين فى جنس واحد ... ٢٦٣/١٢
إن أسلم فى جنس إلى أجلين ، أو فى جنسين إلى أجل ، صح ٢٦٣/١٢
إن أسلم ثمنًا واحدًا فى جنسين ، لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس ٢٨٦/١٢
إذا كان لرجل سلم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال لغريمه : اقبض سلمى لنفسك ... ٣٠٥/١٢
لابد من معرفة الرهن وقدره وصفته وجنسه ٣٦٠/١٢
لا يشترط أن يخلطا المالين فى الشركة ، ولابد أن يكونا من جنس واحد ٢١/١٤
لا يجوز للشريك الشراء بثمن ليس معه من جنسه غير الذهب والفضة ٣٨/١٤
تجوز إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج ١٩٠/١٤
إذا كان فى البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرًا ... صح ١٩٨/١٤

تجوز إجارة الحلى بأجرة من جنسه ٢٩٤/١٤
يجوز عقد الإجارة على ماشية معينة ، وعلى جنس فى الذمة ٤٨٧/١٤
إن خلط المغصوب بدونه أو خير منه ، أو بغير جنسه ... ٢٠٤/١٥
لا يشترط أن يشترى من جنس الوقف الذى بيع ،... ٥٣٥/١٦
لو كان له أقواس من جنس ... [الوصية بالقوس] ٣٥٩/١٧
إن اختلفت أجناسهم ، فخذ عدد سهامهم من أصل ستة ١٢١/١٨
إذا كاتبه على جنس لم يلزمه قبض غيره ٢٢٨/١٩
إن صالح المكاتب سيده عما فى ذمته بغير جنسه ، جاز ٢٣٢/١٩
إن أعطى السيد المكاتب من جنس مال الكتابة ... ٣٥٣/١٩
إذا وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبا ، وبه عيب من غير جنسه ،... فلكل واحد منهما الخيار ٥١٠/٢٠
لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة جنسا فى الخلع ... ١١٣/٢٢
إن كانت الكفارة من أجناس ... فلا تفتقر إلى تعيين السبب ٣٦٤/٢٣
إن كانت الحدود من أجناس ، استوفيت كلها ، ويبدأ بالأخف فالأخف ٢١٤/٢٦
إذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة ... ٥٣٧/٢٧
لا يصح الاستثناء من غير الجنس ٢٥١/٣٠
لو أقر بنوع من جنس ، واستثنى نوعًا آخر ... ٢٥٥/٣٠
إن فسر الألف الذى عليه بأجناس ، قبل منه ٣٣٠/٣٠

(ج ن ق)

يجوز تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم ٥٤/١٠

(ج ن ن)

لا تجب الصلاة على كافر ، ولا مجنون ، ولا تصح منهما ١١/٣
من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن أو حاضت المرأة ... ١٧٧/٣
إن بلغ صبى أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة ... ١٧٩/٣
تصح الصلاة خلف الجنى* ٤٠٧/٤
لا يصلى على الجنين الذى ماتت أمه و لم ينزل ٢٥٥/٦
تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ٢٩٨/٦
يستحب الإخراج فى زكاة الفطر عن الجنين ولا يجب ٩٦/٧
الصبى والمجنون يخرج الزكاة عنهما وليهما ١٥٠/٧
إن بلغ صبى ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ،... [الصيام] ٣٥٩/٧
من نوى الصيام قبل الفجر ، ثم جن ، أو أغمى عليه جميع النهار ،... ٣٨٦/٧
لو جن فى صوم قضاء أو كفارة ونحو ذلك ،... ٣٨٩/٧
إن جامع الصائم وهو صحيح ، ثم مرض أو جن أو سافر ،... ٤٦٢/٧

* وردت هناك : « الخنثى » وما هنا هو الصواب .

ج ن ن

هل يبطل إحرام المجنون بالجنون ... أو لا يبطل ؟	١٢/٨
لا يجب الحج على المجنون ، لكن لا تبطل استطاعته بجنونه ...	١٢/٨
الحكم فى الكافر يسلم ، والمجنون يفيق ، حكم الصبى يبلغ فى المناسك	١٧/٨
لو جنى على حامل من النعم ، فألقت جنينها ميتا ، ضمن نقص الأم فقط [جزاء الصيد]	١٩/٩
لا يصح الوقوف بعرفة من المجنون	١٦٨/٩
مثل المحصر ... من جن أو أغمى عليه	٣٢٢/٩
لا يصح أمان المجنون والطفل والمغمى عليه	٣٤٣/١٠
تؤخذ الزكاة من نصارى بنى تغلب من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم	٤٠٧/١٠
لا جزية على صبى ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا زمن ، ولا عبد	٤١٣/١٠
من كان يجن ويفيق ممن تجب عليه الجزية ، لفقت إفاقته ،...	٤٢٣/١٠
لو جن أحد المتبايعين قبل المفارقة والاختيار ، فهو على خياره إذا أفاق	٢٧٥/١١
لو كان الرهن أمة حاملا ، فضرب بطنها أجنبى ، فألقت جنينا ميتا ...	٥٢٣/١٢
لا يصح الضمان من صبى ، ولا مجنون ، ولا سفيه ، ولا من عبد بغير إذن سيده	١٥/١٣
حكم من طرأ عليه جنون ، حكم المفلس والميت ، فى حلول الدين وعدمه	٣٢٨/١٣
متى عقل المجنون ، وبلغ الصبى ، ورشدا ، انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم ، ودفع إليهما مالهما	٣٥١/١٣
لا تثبت الولاية على الصبى ، والمجنون إلا للأب ، ثم وصيه ثم للحاكم	٣٦٨/١٣
ليس للجد ولا للأم وسائر العصبات ولاية على الصبى والمجنون	٣٦٩/١٣
لو جن بعد رشده ، فوليه الحاكم	٣٩١/١٣
تبطل الوكالة بالموت ، والجنون ... وكذلك كل عقد جائز	٤٦٧/١٣
إذا مات أحد المتقارضين أو جن ، انفسخ القراض	١٣١/١٤
لو جنى الغاصب على حيوان حامل فألقت جنينها ميتا ، لزمه ضمان نقصه ...	١٧٩/١٥
الحكم فى المجنون المطبق فى الشفعة كالحكم فى الصبى سواء	٤١٧/١٥
المجنون كالصبى ، وكذا السفيه ، إذا أتلفا الوديعة ...	٤٧/١٦
اللقيط المجنون كالطفل ، إذا أمكن أن يكون منه ، وكان مجهول النسب	٣٣١/١٦
إن كان الموهوب له طفلا أو مجنونا ، لم يصح قبضه ولا قبوله	٣٢/١٧
لا تصح الوصية إلى الطفل والمجنون	٤٦٨/١٧
إذا تغيرت حال الموصى إليه بموت أو فسق أو جنون أو سفه ...	٤٧٨/١٧
إن ورث الصبى والمجنون جزءًا ممن يعتق عليهما ، عتق ، ولم يسر إلى باقيه	٣٢/١٩
لا تنفسخ الكتابة بالجنون	٢٢١/١٩
لو أوجب النكاح ثم جن قبل القبول ، بطل العقد	١٠٢/٢٠
للأب تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم	١١٣/٢٠
إذا زوج الأب الصغير أو المجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح	١١٧/٢٠
لا يجوز للأب أن يتزوج للصغير أو المجنون بأكثر من مهر المثل	١١٨/٢٠
لو كان ولى المجنونة الحاكم ، فله تزويجها ... إذا اشتهته	١٢٢/٢٠

ليس للجد إجبار أحفاده الصغار والمجانين ، وحفيداته الأبكار ، على التزويج ١٢٤/٢٠
ليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها ، إلا المجنونة ، لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال ١٣٦/٢٠
لو لم يكن للكبيرة المجنونة ولى إلا الحاكم ، زوجها ١٣٧/٢٠
تعرف شهوة المجنونة من كلامها ومن قرائن أحوالها ، كتتبعها الرجال ، وميلها إليهم ، وأشباه ذلك ١٣٧/٢٠
إن احتاج الصغير العاقل ، والمجنون المطبق البالغ إلى النكاح ، زوجهما الحاكم بعد الأب والوصى ١٣٧/٢٠
فصل فى تزويج المجنونة ١٣٩/٢٠
لا يحرم فى الجنة زيادة العدد ، ولا الجمع بين المحارم ، وغيره ٣٨٨/٢٠
إن حملت المغرور بها ، فضربها ضارب ، فألقت جنينًا ميتًا ، فعلى الضارب غرة ٤٤٣/٢٠
إن كانت المعتقة صغيرة أو مجنونة ، فلها الخيار إذا بلغت وعقلت ٤٦٢/٢٠
لو ادعت زوجة مجنون عنته ، ضربت له مدة ٤٩٩/٢٠
ليس لولى صغيرة ، ولا مجنونة ولا سيد أمة ، تزويجها معيبا ٥٢٢/٢٠
المجنونة كالبكر الصغيرة فى العفو عن الصداق ٢٠٤/٢١
لو بانت امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ... ٢٠٥/٢١
إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة فى الصداق ... ٢٤٢/٢١
يطوف بمجنون مأمون على زوجاته وليه ٤٤٠/٢١
إن غاب الزوجان أو أحدهما ، لم ينقطع نظر الحكمين ... وإن جنا ... ٤٨٣/٢١
الحكم فى أبى المجنون ، وسيد الصغير والمجنون ، فى الخلع ... ١٨/٢٢
لو ضرب برأسه فجن ، لم يقع طلاقه ١٤٩/٢٢
لو حلف فى حال جنونه ، لم يحنث ٥٨٦/٢٢
ولى المجنون يملك عليه الرجعة ٧٩/٢٣
إن كان الزوجان مجنونين ، أو أحدهما ، فوطئها ، أحلها ١٢٥/٢٣
لا يصح إيلاء الصبى والمجنون ١٨٥/٢٣
إن كان المولى مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء ، لم يطالب بالفيئة ٢٠٣/٢٣
إن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة ، فليس لهما المطالبة بالفيئة ٢٠٤/٢٣
لا يجزئ فى الكفارة عبد مجنون مطبق ٣٠٥/٢٣
لا يجزئ فى الكفارة إعتاق الجنين ٣١٠/٢٣
إن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة ، عزر ، ولا لعان بينهما ٤٠٣/٢٣
لو عفت المرأة عن زوجها الملاعن ، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزنى قبله ،... ٤١٨/٢٣
إن وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك ، فأتت بولد ، لم يلحقه نسبه ٤٨٨/٢٣
إن أعسر زوج الصغيرة أو المجنونة ، لم يكن لوليهما الفسخ ٣٧٧/٢٤
إن أمر من لا يميز أو مجنونا ، أو عبده الذى لا يعلم أن القتل محرم ، بالقتل ، فقتل ، فالقصاص على الآمر ٥٧/٢٥

الصبى والمجنون لا قصاص عليهما ٢٥/٧٩
إن اشترك فى القتل صبى ومجنون وبالغ ... ٢٥/٧١
لو قتل من هو مثله ، ثم جن ، وجب القود ٢٥/١٠٧
إن كان الصبى والمجنون محتاجين إلى النفقة ، فهل لوليهما العفو إلى الدية ؟ ٢٥/١٤٦
إن قتل الصبى أو المجنون قاتل أبيهما ، أو قطعا قاطعهما قهرا ... ٢٥/١٤٧
إن اقتص الصبى أو المجنون ممن لا تحمل ديته العاقلة ... ٢٥/١٤٨
إن كان بعض الأولياء صغيرا أو مجنونا ، فليس للبالغ العاقل استيفاء القصاص حتى يصيرا مكلفين ٢٥/١٥٨
لو مات الصبى والمجنون قبل البلوغ والعقل ، قام وارثهما مقامهما فى القصاص ٢٥/١٥٩
متى كان القصاص لمجنون أو صغير ، لم يجز العفو إلى غير مال للولى ٢٥/٢٠٨
إن وثب المجنون على الجانى فقطع يده التى لا قصاص فيها ... ٢٥/٢٦٣
إن كان من له القصاص مجنونا ، ومن عليه القصاص عاقلا ... ٢٥/٢٦٣
إن كان من عليه القصاص مجنونا ... ٢٥/٢٦٣
إن شمت حامل ريح طبيخ ، فاضطرب جنينها ... ٢٥/٣٦٢
دية الجنين الحر المسلم ... ٢٥/٤١٠
تجب الغرة إذا سقط الجنين من الضربة ٢٥/٤١٢
إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، ففى كل واحد غرة ٢٥/٤١٨
يستوى فى دية الجنين الذكر والأنثى ٢٥/٤١٩
إن كان الجنين مملوكا ... ٢٥/٤٢١
لا يضمن إلا الجنين فقط ٢٥/٤٢٢
إن وطئ أمة بشبهة ،... فضربها ضارب ، فألقت جنينا ... ٢٥/٤٢٥
إذا أسقط جنين ذمية ، قد وطئها مسلم وذمى فى طهر واحد ... ٢٥/٤٢٥
لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتًا ، لم يضمنه ٢٥/٤٢٨
إن ضرب بطن أمة ، فعتقت ، ثم أسقطت الجنين ، ففيه غرة ٢٥/٤٢٨
إذا ضرب ابن المعتقة الذى أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينًا وماتت ... ٢٥/٤٣٠
إن كان الجنين محكوما بكفره ، ففيه عشر دية أمه ٢٥/٤٣١
إن سقط الجنين حيا ، ثم مات ... ٢٥/٤٣٢
يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضربة ٢٥/٤٣٥
تجب الدية فى الجنين إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا ٢٥/٤٣٥
إن اختلف الجانى والولى فى حياة الجنين ، ولا بينة ... ٢٥/٤٣٦
إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقط جنينها ، فأنكر الضرب ... ٢٥/٤٣٦
إن انفصل منها جنينان ، ذكر وأنثى ... ٢٥/٤٣٨
إذا ضربها فألقت يدا ، ثم ألقت جنينا ... ٢٥/٤٣٩
لو خرج بعض الجنين حيا وبعضه ميتا ... ٢٥/٤٣٩
إذا شربت الحامل دواء ، فألقت جنينا ... ٢٥/٤٤١

إن جنى على بهيمة ، فألقت جنينها ، ففيه ما نقصها ٤٤١/٢٥

إن مات الجنين و لم تمت الأم ، لم تحمل العاقلة الدية ٧٦/٢٦

غرة الجنين إذا مات مع أمه ٧٨،٧٦/٢٦

عمد الصبى والمجنون خطأ تحمله العاقلة ٩٥/٢٦

لو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، أو حيا ثم مات ، فعليه الكفارة ٩٩/٢٦

تجب الكفارة سواء كان القاتل كبيرا عاقلا ، أو صبيا أو مجنونا ، حرا أو عبدا ١٠١/٢٦

لا مدخل للنساء والصبيان والمجانين فى القسامة ١٣٩/٢٦

لو حلف بعض أيمان القسامة ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتمم ١٥٥/٢٦

إن كان يجن مرة ويفيق أخرى ، فأقر فى إفاقته أنه زنى وهو مفيق ... فعليه الحد ١٦٩/٢٦

إذا استأجر امرأة للزنى ... أو زنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونًا أو صغيرًا فوطئها ، فعليهم الحد ٢٩٩/٢٦

لو قذف عاقلا فجن ، أو أغمى عليه قبل الطلب ، لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب ٣٥٥/٢٦

يقطع بسرقة العبد المجنون والنائم والأعجمى ٤٧٨/٢٦

إن كان فى المحاربين صبى ، أو مجنون ، أو ذو رحم من المقطوع عليه ، لم يسقط الحد عن غيره ٢٠/٢٧

لا تصح ردة المجنون ولا إسلامه ١٣٣/٢٧

الذى يعزم على الجن ، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه ، فلا يكفر ولا يقتل ١٨٩/٢٧

لا تباح ذكاة مجنون ، ولا سكران ، ولا طفل غير مميز ٢٩٢/٢٧

تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه ٣٢٧/٢٧

إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة يمكن أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ... ٣٢٩/٢٧

استحب أبو عبد الله أن يذبح الجنين وإن خرج ميتا ٣٢٩/٢٧

لو كان الجنين محرما ... لم يقدح فى ذكاة الأم ٣٣٠/٢٧

لا تنعقد يمين النائم ، والطفل ، والمجنون ٤٦٨/٢٧

إن حلف ليضربن غلامه ، فجن الغلام وضربه ، بر ١٥٢/٢٨

إذا نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق يوم نذره وهو مجنون ، فلا قضاء عليه ولا كفارة ٢١١/٢٨

إن جن جميع الشهر المنذور صيامه ، لم يلزمه قضاء ولا كفارة ٢١٦/٢٨

ينظر القاضى فى أمر اليتامى والمجانين والوقوف ... ٣٧٨/٢٨

إذا قدم الغائب المدعى عليه قبل الحكم ، أو بلغ الصبى ، أو أفاق المجنون ، فهو على حجته ٥٢٢/٢٨

لو رد شهادته لجنونه ثم عقل ، أو لخرسه ثم نطق ... ٤٣٨/٢٩

لا يصح إقرار الصبى والمجنون ... ١٤٣/٣٠

إذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ، ثبت نسبه منه ١٨٠/٣٠

لو كبر الصغير وعقل المجنون وأنكر ، لم يسمع إنكاره ١٨٢/٣٠

لو قال : له عندى جنين فى دابة . أو : فى جارية . أو : له دابة فى بيت ... ٣٦٤/٣٠

(ج ن ى)

إذا جنى العبد المعد للتجارة جناية ، تعلق أرشها برقبته ،... ٣٥٠/٦

جنايات العبد فى الحج ٢٩/٨
لو جنى على حامل من النعم ، فألقت جنينها ميتا ، ضمن نقص الأم فقط [جزاء الصيد] ١٩/٩
إن جرح المحرم صيدا فغاب و لم يعلم خبره ، فعليه ما نقصه ، وكذلك إن وجده ميتا ، ولم يعلم موته بجنايته ٢٧/٩
يصح بيع العبد الجانى ... ٣٤/١١
لو كانت الجناية موجبة للقطع ، فقطعت يده عند المشترى فقد تعيب عنده ... ٤٣١/١١
إن كانت الجناية موجبة للمال ، والسيد معسر ... ٤٣٢/١١
إن جنى ، ففداه المشترى ... لم يلحق به ٤٥٤/١١
يصح رهن المرتد ، والقاتل فى المحاربة ، والجانى ... ٣٧٢/١٢
إذا أقر الراهن أن العبد كان جنى قبل رهنه ، فكذبه المرتهن وولى الجناية ... ٤٨٨/١٢
إذا جنى الرهن جناية موجبة للمال ... ٥٠١/١٢
إذا كانت الجناية على سيد العبد ... ٥٠٨/١٢
لو سلم العبد لولى الجناية ، فرده ... ٥٠٩/١٢
إن جنى العبد المرهون على عبد سيده ... ٥١٠/١٢
إن كان المجنى عليه رهنًا عند غير مرتهن القاتل ، فللسيد القصاص ٥١٢/١٢
إن كانت الجناية على موروث سيده فيما دون النفس ... ٥١٣/١٢
إن جنى العبد المرهون بإذن سيده ،... ٥١٤/١٢
إذا جنى على الرهن جناية موجبة للقصاص ، فللسيد القصاص ... ٥١٤/١٢
إن جنى العبد على سيده ، فاقتص منه هو أو ورثته ... ٥١٨/١٢
إن عفا السيد على مال ، أو كانت الجناية موجبة للمال ... ٥١٩/١٢
إن جنى المفلس بعد الحجر جناية موجبة للمال ،... ٢٥٢/١٣
يبدأ بالمجنى عليه ، فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن الجانى [إذا جنى المفلس] ٣١٩/١٣
إن جنى على المفلس جناية توجب المال ،... ٣٤٢/١٣
أروش جنايات العبد ، وقيم متلفاته ،... ٤١٩/١٣
يضمن الأجير المشترك ما جنت يده ٤٧٥/١٤
لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاغ ولا طبيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة ، و لم تجن أيديهم ٤٨٢/١٤
إن ختن صبيا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ... فسرت جنايته ، ضمن ٤٨٥/١٤
إن غصب العبد وجنى عليه ، ضمنه بأكثر الأمرين ١٨٠/١٥
لو جنى على العبد غير الغاصب ، فله تضمين الغاصب بأكثر الأمرين ... ١٨٢/١٥
إن جنى المغصوب ، فعليه أرش جنايته ، سواء جنى على سيده أو غيره ... ١٩٧/١٥
جناية المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر ٢٠٠/١٥
لو كانت الدابة المحمولة عقورا وجنت ، ضمن جنايتها ٣٠١/١٥
لا يضمن ما جنت البهيمة برجلها ٣٣٣/١٥
لا يضمن ما جنت البهيمة بذنبها ٣٣٥/١٥

لو جنى ولد الدابة ، ضمن صاحبها ٣٣٥/١٥
إذا جنى جنايتين عمدا وخطأً ، فصالحه منهما على شقص فالشفعة فى نصف الشقص دون باقيه ٣٦٨/١٥
إذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة ... ٣١٣/١٦
إن ادعى الجانى على اللقيط أو قاذفه رقه ،... ٣١٤/١٦
يحبس الجانى على اللقيط إلى أوان البلوغ والإفاقة ٣١٤/١٦
إن كان اللقيط قد جنى جناية موجبة للقصاص ، فعليه القود ٣٢٤/١٦
إن جنى الوقف خطأً ، فالأرش على الموقوف عليه ٤٢٧/١٦
إن جنى على الوقف جناية موجبة للمال ... ٤٢٩/١٦
إن أعتق عبدين دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على الأرفع ... ١٦٢/١٧
سائر جنايات المدبر غير قتل سيده ، لا تبطل تدبيره ... ١٨٦/١٩
ليس للمكاتب أن يقتص لنفسه ممن جنى على طرفه بغير إذن سيده ٢٥٧/١٩
هل للمكاتب أن يفدى ذوى رحمه إذا جنوا ؟ ٢٥٩/١٩
إذا جنى السيد على مكاتبه ... ٢٧٢/١٩
إن جنى المكاتب على سيده ، أو أجنبى ، فعليه فداء نفسه مقدما على الكتابة ... ٣١٤/١٩
إن بدأ المكاتب بدفع المال إلى سيده ، وكان ولى الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ، ثبت الحجر عليه ٣١٦/١٩
إن كانت جناية المكاتب على سيده فيما دون النفس ، فالسيد خصمه فيها ٣١٨/١٩
إن جنى المكاتب جنايات تعلقت برقبته ... ٣٢٠/١٩
إن جنى بعض عبيد المكاتب جناية توجب القصاص ... ٣٢٣/١٩
إن ملك المكاتب ابنه فجنى جناية تعلق أرشها برقبته ... ٣٢٤/١٩
إن جنى بعض عبيد المكاتب على بعض جناية موجبها المال ، لم يثبت لها حكم ٣٢٥/١٩
إن جنى عبد المكاتب عليه جناية موجبها المال ، كانت هدرًا ٣٢٦/١٩
إن جنى على المكاتب فيما دون النفس ، فأرش الجناية له دون سيده ٣٢٧/١٩
إذا مات المكاتب وعليه ديون وأروش جنايات ، و لم يكن ملك ما يؤدى فى كتابته ... ٣٢٩/١٩
إن جنى بعض المكاتبين فجنايته عليه دون صاحبه ٣٦٥/١٩
إذا جنت أم الولد ، فداها سيدها بقيمتها أو دونها ٤٤٦/١٩
إن جنت أم الولد وماتت قبل فدائها فلا شىء على سيدها ٤٤٧/١٩
إن كسبت أم الولد بعد جنايتها شيئا فهو لسيدها ٤٤٨/١٩
إن عادت أم الولد فجنت ، فداها السيد أيضا ٤٤٩/١٩
إن جنت جنايات وكانت كلها قبل فداء شىء منها ، تعلق أرش الجميع برقبتها ... ٤٥١/١٩
يجزئ فى الكفارة عتق الجانى ، وإن قتل قصاصا ٣١٤/٢٣
كتاب الجنايات ٥/٢٥-٣٠٨
إن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأً ... ٣٣٨/٢٥

إن اختلف الجانى والولى فى حمل الخلفات ... ٢٥/٣٧٧
إن جنى على بهيمة ، فألقت جنينها ، ففيه ما نقصها ٢٥/٤٤١
إن جنى العبد خطأ ... ٢٥/٤٥٢
إن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد ... ٢٥/٤٥٤
إن سلم السيد عبده لولى الجناية فأبى قبوله ، وقال : بعه أنت ... ٢٥/٤٥٥
حكم جناية العبد عمدًا ، إذا اختير المال ، أو أتلف مالًا ... ٢٥/٤٥٥
إن جنى العبد عمدًا ، فعفا الولى عن القصاص على رقبته ... ٢٥/٤٥٦
إذا أمر غلامه فجنى ، فعليه ما جنى ، وإن كان أكثر من ثمنه ٢٥/٤٥٦
إن جنى العبد على اثنين خطأ ، اشتركا فيه بالحصص ، فإن عفا أحدهما ... ٢٥/٤٥٧
إن أعتق السيد عبده الجانى ، عتق ، وضمن ما تعلق به من الأرش ٢٥/٤٥٨
إن باع السيد عبده الجانى ، أو وهبه ، صح ، و لم يزل تعلق الجناية عن رقبته ٢٥/٤٥٩
فصل فى الجناية على العبد ٢٥/٤٦٠-٤٦٢
إن جنى على سنه جان ، فاضطربت ، وطالت عن الأسنان ... ٢٥/٤٨٦
فى شلل العضو وإذهاب منفعته ، والجناية على الشفتين ... الدية ٢٥/٤٩٦
إن جنى على يديه فأشلهما ، وجبت ديتها ٢٥/٤٩٦
إن جنى على سنه ، فذهبت حدتها وكلت ، ففي ذلك حكومة ، وعلى قالعها بعد ذلك دية كاملة ٢٥/٤٩٩
لو اخضرت سنه بجناية عليها ، ففيها حكومة ٢٥/٤٩٩
إن ذهب عقله بجناية لا توجب أرشا ،... ففيه الدية لا غير ٢٥/٥١٥
إن جنى عليه فأذهب عقله وشمه ... وجب أربع ديات مع أرش الجرح ٢٥/٥١٧
إن جنى عليه ، فصار الالتفات ... عليه شاقا ، ففيه حكومة ٢٥/٥٢١
لو كان ألثغ من غير جناية ، فأذهب إنسان كلامه كله ... ٢٥/٥٢٦
إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقتص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه ... ٢٥/٥٣٢
لا يدخل أرش جناية أذهبت عقله فى ديته ٢٥/٥٣٤
إن جنى على لسانه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ٢٥/٥٣٤
إن مات المجنى عليه وادعى الجانى عود ما أذهبه ، فأنكر الولى ... ٢٥/٥٤٧
إن خرق الحاجز بين الموضحتين المجنى عليه أو أجنبى ، فهى ثلاث مواضح ٢٦/١٦
إن أجافه جائفتين بينهما حاجز ، فعليه ثلثا الدية ، وإن خرق الجانى ما بينهما ، أو ذهب بالسراية ... ٢٦/٢٥
ليس على فقير ، ولا صبى ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ولا خنثى مشكل ، ولا رقيق ، ولا مخالف لدين الجانى ، حمل شىء من الدية ٢٦/٥٧
لو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته ، فأرش الجناية فى ماله ٢٦/٦٨
تحمل العاقلة جناية الخطأ عن الحر إذا بلغت الثلث ٢٦/٧٨
إن جنى المحارب جناية توجب القصاص فيما دون النفس فهل يتحتم استيفاؤه ؟ ٢٧/١٧
إن جنى البغاة جناية ، أو أتوا حدا ، أقامه عليهم ٢٧/١٠٥

تقضى ديون المرتد وأروش جناياته ١٥٥/٢٧
هل تقبل فى جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ... شهادة رجل وامرأتين ؟ ٢٢/٣٠
كل جناية لم يثبت قودها ، فهل يلزم الناكل ديتها ؟ ١٠٨/٣٠
لو أقر العبد بجناية توجب مالًا ، لم يقبل قطعًا ١٧١/٣٠
لو أقر المكاتب بالجناية ، تعلقت بذمته ١٧٤/٣٠

(ج هـ د)

متى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت ... ١٧٧/٣
إن خفيت الأدلة على المجتهد فى القبلة ... ٣٤٤/٣
لو اتفق اجتهاد رجلين فى القبلة فائتم أحدهما بالآخر ، فمن بان له الخطأ انحرف وأتم ... ٣٤٨/٣
إذا شرع فى الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل : قد أخطأت القبلة ... ٣٤٩/٣
متى أمكن الأعمى الاجتهاد فى القبلة ... لزمه الاجتهاد ٣٤٩/٣
إذا استوى عند المقلد مجتهدان فى تحديد القبلة ... ٣٤٩/٣
لو شرع مجتهد فى الصلاة باجتهاده ، فعمى فيها ... ٣٥٠/٣
لو تحرى المجتهد أو المقلد فى القبلة ، فلم يظهر له جهة أو تعذر التحرى عليه ... ٣٥٤/٣
من صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة ، فلا إعادة عليه ٣٥٤/٣
لو دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك فى القبلة ... ٣٥٦/٣
لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد ثم بان مصيبا ، لزمه الإعادة ٣٥٨/٣
كتاب الجهاد ٥/١٠-٥١٢
يستحب الاجتهاد فى عمل الخير أيام العشر ... ٣٨٣/٥
يستحب أن يجتهد فى ليلة القدر فى الدعاء ... ٥٦٠/٧
المجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله الحقيقة والمجاز ... ٣٠٧/٢٨
لو أداه اجتهاده إلى حكم ، لم يجز له تقليد غيره ٣١١/٢٨
لو حكم ، ولم يجتهد ، ثم بان أنه حكم بالحق ، لم يصح ٣٤٩/٢٨
إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه ٣٨٥/٢٨

(ج هـ ر)

يجهر الإمام بالتكبير كله ٤١٣/٣
لا يجهر الإمام بالاستفتاح ٤٢٩/٣
البسملة ليست من الفاتحة ، ولا يجهر بها ... ٤٣٣/٣
يخير فى غير الصلاة فى الجهر بالبسملة ٤٣٦/٣
يجهر الإمام والمأموم فى صلاة الجهر بـ « آمين » ٤٤٩/٣
يجهر الإمام بالقراءة فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ٤٦٦/٣
المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام ، يخير بين الجهر والإخفات بالقراءة ٤٦٦/٣
لا تجهر المرأة بالقراءة ، ولو لم يسمع صوتها أجنبى ٤٦٦/٣

لا يشرع الجهر للمأموم فى القراءة	٤٦٧/٣
حكم الخنثى فى الجهر بالقراءة حكم المرأة	٤٦٧/٣
يكره جهره نهارا بالقراءة فى صلاة النقل	٤٦٧/٣
لو نسى الجهر فى الصلاة الجهرية ، فأسر ثم ذكر ، جهر	٤٦٩/٣
لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة فى الثالثة والرابعة	٥٧٨/٣
يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام	١٣١/٤
لا يستحب للإمام السجود للتلاوة فى صلاة لا يجهر فيها	٢٣٢/٤
المأموم يلزمه متابعة إمامه فى سجود التلاوة فى صلاة الجهر	٢٣٣/٤
يستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام ، وما لا يجهر فيه ، أو لا يسمعه لبعده ...	٣٠٧/٤
لا يستحب للمأموم القراءة حال جهر الإمام	٣١٠/٤
هل يستفتح ويستعيذ المأموم فيما يجهر فيه الإمام ؟	٣١٤/٤
تجهر المرأة الإمام فى صلاة الجهر ...	٤٦٤/٤
يجهر الإمام بالتسليم فى صلاة الجنازة ...	١٥٩/٦
يباح للرجل والمرأة التحلى بالجوهر ونحوه	٤٩/٧
لا زكاة فى الجوهر ، واللؤلؤ ، ولو كان فى حلى	٤٩/٧
يمنع أهل الذمة من إظهار المنكر ، وضرب الناقوس ، والجهر بكتابهم	٤٦٤/١٠
إن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة ...	١٣١/١٥ ، ١٥٨
إن ابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج به ، أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ، فخرجت به ... فعليه القطع	٥٠٩/٢٦
حرز الأثمان والجواهر والقماش فى الدور والدكاكين فى العمران ...	٥١٥/٢٦

(ج هـ ز)

يستحب المسارعة فى تجهيز الميت إذا تيقن موته	٢١/٦
إذا مات الإنسان بدئ بتكفينه وتجهيزه مقدما على ما سواه ...	٩/١٨

(ج هـ ض)

يتخرج وجوب الضمان ، ... فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو ماتت	٣٥٩/٢٥

(ج هـ ل)

الجاهل بالماء فى التيمم كالناسى	٢٠٢/٢
الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسى ، كالعامد فى الوطء فى الحيض	٣٨٠/٢
إن علم أن النجاسة كانت فى الصلاة على البساط ولكن جهلها أو نسيها ...	٨٩/٣
لا يعذر فى ترك ترتيب الصلوات بالجهل بوجوبه	١٩١/٣
يتبع الجاهل والأعمى فى القبلة أوثقهما فى نفسه	٣٤٨/٣

الجهل بالأكل والشرب فى الصلاة كالسهو ٤/٢١
إن تكلم جاهلا بتحريم الكلام فى الصلاة ... ٤/٣٤
لو جهل عين الركن المتروك ، بنى على الأحوط ٤/٧١
لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلا بما عليه من سجود ... ٤/٧٩
لو جهل الإقامة [إذا أقيمت الصلاة وهو يصلى] ... ٤/٢٩٠
إن ركع أو رفع قبل ركوع إمامه ، ثم سجد قبل رفعه ، بطلت صلاته ، إلا الجاهل والناسى ... ٤/٣٢١
لو كان القارئ جاهلا بما يحتاج إليه فى الصلاة ، ولكن يأتى بها فى العادة صحيحة ، يقدم على الفقيه ٤/٣٣٧
لا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم بذلك ، فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة ... ٤/٣٩٠
لا يعذر فى ترك الجمعة والجماعة بمنكر فى طريقه ، ولا بجهل الطريق ... ولا بالعمى ... ٤/٤٧٢
إذا جهلت الطائفتان فى صلاة الخوف بطلان صلاة الإمام تصح صلاتهما ٥/١٣٥
إن وقعت الجمعتان معا أو جهلت الأولى بطلتا معا ٥/٢٥٧
لو علم سبق إحدى الجمعتين وجهلت السابقة منهما ، صلوا ظهرا ٥/٢٥٨
إن جحد وجوب الزكاة جهلا به ، عرف ذلك ... ٧/١٤٣
الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات ٧/٤٢٥
الجاهل والناسى ، كالعالم العامد فى مجاوزة الميقات ٨/١٢٥
لو لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه جاهلا ... ٨/٢٧٣
يصح بيع المعاطاة بشرط خيار مجهول ... ١١/١٣
لو جهل المشترى أن العبد مرتد ، فله الأرش ... ١١/٣٤
إن باع مجهولا ومعلوما ، لا يصح ١١/١٥١
إذا شرط الخيار مدة مجهولة ... ١١/٢٨٦
لا يصح رهن المجهول ... ١٢/٣٨٣
إن وطئ المرتهن الجارية بإذن الراهن ، وادعى الجهالة ... فلا حد عليه ولا مهر ... ١٢/٥٢٦
إن كفل إلى أجل مجهول ،... ١٣/٦٩، ٧٩
يصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته ١٣/١٤٥
لا يجوز أن يكون رأس مال شركة العنان مجهولا ولا جزافا ١٤/١٦
إن شرطا لأحدهما فى الشركة جزءا مجهولا ، أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين ، لم يصح ١٤/١٩
لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه ... ١٤/١٣٦
إذا كان الغاصب جاهلا بتحريم ذلك ... ١٥/٢٢٠
لو باع الغاصب المغصوب للمغصوب منه ، أو أقرضه فقبضه جاهلا ، لم يبرأ الغاصب ١٥/٢٥٠
لو نسى المطالبة أو البيع ، أو جهلها ، فهل تسقط الشفعة ؟ ١٥/٣٩٦
لو باع بعض الحصة جاهلا ... [فى الشفعة] ١٥/٤٧١
الودائع التى جهل ملاكها يجوز التصرف فيها بدون حاكم ١٦/٣٤

تصح الجعالة على مدة مجهولة ، وعمل مجهول ، إذا كان العوض معلوما ١٦٧/١٦
إذا كانت الجهالة فى الجعالة تمنع التسليم ... ١٦٩/١٦
إذا جهل شرط الواقف ، ... قسم على أربابه بالسوية ٤٧٢/١٦
إن شرط فى الهبة ثوابا مجهولا ، لم تصح ٨/١٧
تصح البراءة من المجهول ٣٠/١٧
صور البراءة من المجهول ... ٣٠/١٧
الإبراء من المجهول ... هل هو عام فى جميع الحقوق أو خاص بالأموال ؟ ٣٤/١٧
لا تصح هبة المجهول ٤٢/١٧
تصح الوصية بالمجهول ... ويعطى ما يقع عليه الاسم ٣٤٨/١٧
إذا وطئ السيد أمته المزوجة جاهلا ... ٤١٧/١٩
إذا زوج المرأة وليان لاثنين ، فإن جهل الأول منها ، فسخ النكاحان ٢١٨/٢٠
إذا جهل أسبق العقدين على امرأة ،... ٢٢٣/٢٠
إن كانت المنفعة مجهولة ... لم يصح الصداق ٨٩/٢١
لا يضر جهل يسير فى الصداق ولا غرر يرجى زواله ٩٣/٢١
يصح الخلع بالمجهول ٥٩/٢٢
لو قال : أنت طالق مثل ما طلق زيد زوجته . وجهل عدده ، طلقت واحدة ٣٣٣/٢٢
لو حلف على من يمتنع بيمينه ، وقصد منعه ،...، ففعله ناسيا أو جاهلا ... ٥٨٥/٢٢
لو أوقع بزوجته كلمة وجهلها ، وشك هل هى طلاق أو ظهار ؟ ٣٦/٢٣
لو أمر بزيادة فى الحد ، فزاد جاهلا ، ضمنه الآمر ، وإن كان عالما ... ٢٠٢/٢٦
لو مكنت من لا يحد لجهله ، أو مكنت حربيا مستأمنا ، أو استدخلت ذكر نائم ، فعليها الحد ٣٠٢/٢٦
لو قذف مجهولة النسب ، وادعى رقها ، وأنكرته ولا بينة ... ٣٦٣/٢٦
إن قذف مجهولا ، وادعى أنه رقيق أو مشرك ... ٣٦٤/٢٦
لو ادعى أنه جاهل بتحريم الخمر مع نشوئه بين المسلمين ، لم يقبل ٤٢٧/٢٦
لو دخل أحد فى الطائفتين الباغيتين ليصلح بينهما ، فقتل وجهل قاتله ، ضمنته الطائفتان ١٠٦/٢٧
إن جحد وجوب العبادات الخمس ... أو أحل الزنى أو الخمر ... لجهل ، عرف ذلك ،
وإن كان ممن لا يجهل ذلك ، كفر ١٠٩/٢٧
ليس الجاهل كالناسى فى التسمية على الذبيحة ٣٢٦/٢٧
يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح ٣٤٣/٢٧
لو وجد مع كلبه كلبا آخر ، وجهل حاله ... ٣٦١/٢٧
لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه ، وجهلها ، أو لم يقصد تملكها ... ٤٠٧/٢٧
حكم الجاهل المحلوف عليه حكم الناسى ٤٨٨/٢٧
لو نذر أن يصوم يوما معينا أبدا ثم جهله ،... ٢٠٤/٢٨
إن أقر بالعين لمجهول ... ٤٥٩/٢٨
إذا شهد عند الحاكم مجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل ... ٤٨٤/٢٨
إن جهل حال الشاهد طالب المدعى بتزكيته ٥٠٠/٢٨

لو لم تقم بينة بعتق واحد منهما وجهل وقت موته ، رقا معا ٢٠٧/٢٩
إن تزوج مجهولة النسب ، فأقرت بالرق ، لم يقبل إقرارها ١٧٨/٣٠
إذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب ، أنه ابنه ، ثبت نسبه منه ١٨٠/٣٠
إن رجع الابن الذى جهل عين العتق ، فقال : قد عرفته . قبل القرعة ... ٣٠٨/٣٠

(ج هـ م)

قال أحمد : لا أشهد جنازة الجهمية ، ولا الرافضة ... ١٨٨/٦

(ج و ب)

إن تقدم القبول الإيجاب فى البيع ، جاز ... ٩/١١
إن تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ماداما فى المجلس ... ١١/١١
الإيجاب والقبول فى الهبة والهدية كبيع المعاطاة ١٤/١١
لو وجد الإيجاب قبل النداء للجمعة والقبول بعده ، صح البيع ١٦٦/١١
ما تجيب المرأة من عرض بخطبتها فى العدة ؟ ٧١/٢٠
لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب ، وإن رد ، حل ... ٧٢/٢٠
لو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها ، فينبغى أن لا يحل لرجل آخر خطبتها ٧٦/٢٠
التعويل فى رد الخاطب أو إجابته على المرأة إن لم تكن مجبرة ، وإن كانت مجبرة ، فعلى الولى ٧٧/٢٠
لا يكره للولى الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها فى ذلك ٧٩/٢٠
ينعقد النكاح إذا وجد الإيجاب والقبول ٩٧/٢٠
إن تقدم القبول الإيجاب ، لم يصح النكاح ١٠٣/٢٠
إن تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ، ما داما فى المجلس و لم يتشاغلا بما يقطعه ١٠٥/٢٠
الإجابة إلى الوليمة واجبة ، إذا عينه الداعى المسلم فى اليوم الأول ٣١٧/٢١
سائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة غير واجبة ٣٢٣/٢١
إن جاءت الكناية الخفية جوابا لسؤالها الطلاق ... ٢٥٥/٢٢
إن نادى امرأته ، فأجابته امرأة له أخرى ، فقال : أنت طالق يظنها المناداة ، طلقتا ... ٧١/٢٣
إذا وجد امرأة على فراشه ، ظنها امرأته أو جاريته ، أو دعا الضرير امرأته أو جاريته ، فأجابه
غيرها فوطئها فلا حد عليه ٢٨٥/٢٦
يجاب القسم بأربعة أحرف ... ٤٦٠/٢٧
تستحب إجابة من سأل بالله ٥٤٩/٢٧
إن سكت عن جواب المدعى فلم يقر و لم ينكر ، حبسه الحاكم حتى يجيب ... ٤٤٦/٢٨
طلب جواب الدعوى من العبد ومن سيده جميعا على الأول ... ١٦٩/٣٠

(ج و ح)

لا تسمع دعوى رب المال فى جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا ببينة ، ثم يصدق فى التلف ٥٣٨/٦
إن تلف الثمر بجائحة من السماء ، رجع على البائع ١٩٤/١٢
الجائحة كل آفة لا صنع لآدمى فيها ... ١٩٧/١٢
لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ... ١٩٨/١٢

لا يضمن إلا إذا أتلفت الجائحة ثلث الثمرة ... ١٩٨/١٢
تختص الجائحة بالثمر ، وما له أصل يتكرر حمله ... ١٩٨/١٢
لو تعيبت الثمرة بالجائحة و لم تتلف ... ١٩٨/١٢
لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم تلفت بجائحة ... ٢٠١/١٢
إن بلغت الثمرة أوان الجذاذ ، فلم يجذها حتى أصابتها جائحة ... ٢٠١/١٢
يشترط فى الجائحة أن لا يكون فيها صنع لآدمى ... ٢٠١/١٢

(ج و د)

الجيد والردىء ، والتبر والمضروب ... سواء فى جواز البيع مع التماثل ١٩/١٢
الجنس والجودة والقدر ، شرط فى كل مسلم فيه ... ٢٣٧/١٢
إن شرط الأجود فى السلم ، لم يصح ٢٤٩/١٢
إن جاءه بأجود من المسلم فيه من نوعه ، لزمه قبوله ٢٥١/١٢
إن كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق ، وقع ، وإن نوى تجويد خطه ... ٢٣٠/٢٢

(ج و ر)

تستحب المجاورة بمكة ، ويجوز لمن هاجر منها المجاورة بها ٧١/٩
الجوار بمكة ٢٥٧/٩
الرباط أفضل من المجاورة بمكة ١٨/١٠
حكم ما امتد من عروق شجر إنسان إلى أرض جاره ... ١٨١/١٣
يمنع الجار من التصرف فى ملكه بما يضر بجاره ... ١٩٥/١٣
ليس له أن يفتح فى حائط جاره ، ولا الحائط المشترك ، روزنة ولا طاقا بغير إذن صاحبه ١٩٧/١٣
ليس له منع جاره من تعلية داره ١٩٧/١٣
يجوز له الاستناد إلى حائط جاره وإسناد قماشه إليه ٢٠٣/١٣
لو كان له حق ماء يجرى على سطح جاره ... ٢٠٣/١٣
لو وصى بثلثه لأحد هذين ، أو قال : لجارى . أو : قريبى فلان . باسم مشترك ... ٢٩٩/١٧
إن وصى لجيرانه ، تناول أربعين دارا من كل جانب ٣٢٤/١٧

(ج و ر ب)

سئل أحمد عن جورب الخرق ، فكره المسح عليه ٣٨١/١
إن كان الجورب خفيفا ، يصف القدم ، لم يجز المسح عليه ٤١٢/١

(ج و ز)

إن جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض ، فهى مستحاضة ٤٠٣/٢
من كانت ترى يوما دما ويوما طهرا ، فجاوز أكثر الحيض ... ٤٥٤/٢
لو مات من جاز له تأخير الصلاة قبل الفعل ، لم يأثم ٢٧/٣
إذا جاوز المسافر بيوت قريته ، أو خيام قومه ... ٤٤/٥

صلاة الجنازة لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمدا ١٧٢/٦
لا زكاة فى الجوز ٥٠٦/٦
إن كان ابن السبيل مجتازًا يريد بلدًا غير بلده ،... ٢٥٤/٧
لو تجاوز الحر المسلم المكلف الميقات بلا إحرام ، لم يلزمه قضاء الإحرام ١٢٢/٨
من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم ، رجع من الميقات فأحرم منه ١٢٣/٨
إن جاوز الميقات غير محرم ، وخشى إن رجع إلى الميقات فوات الحج ، جاز أن يحرم من موضعه ١٢٦/٨
يصح بيع مجاز فى ملك غيره ... ٢٤/١١
لا تقبل جوائز السلطان ... ٨٦/١١
لو عد ألف جوزة ووضعها فى كيل ، ثم فعل مثل ذلك بلا عد ، لم يصح ١٢٩/١١
يجوز بيع الجوز واللوز ... ١٣٠/١١
لا يجوز شراء الجوز على عيار ... ١٤٧/١١
الشركة من العقود الجائزة ٥٢/١٤
المساقاة عقد جائز ، لا يفتقر إلى ذكر مدة ، ولكل واحد منهما فسخها ٢٠٠/١٤
لا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف ٢٦٣/١٤
إن اكترى دابة لحمولة شيء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد ٤١٠/١٤
لا تجوز العارية إلا من جائز التصرف ... ٦٥/١٥
الجعالة عقد جائز ، لكل واحد منهما فسخها ١٧١/١٦
إذا وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز ، فهو وقف منقطع الابتداء ٤٠٤/١٦
إن وقف على من يجوز ، ثم على من لا يجوز ... ٤١٤/١٦
تصح الوصية من الصبى العاقل إذا جاوز العشر ، ولا تصح ممن له دون السبع ١٩٧/١٧
إن أجاز الورثة الوصية ، جازت ... ولا تفتقر إلى شروط الهبة ٢٢٧/١٧
لو كان المجاز فى الوصية عتقا ... ٢٣٠/١٧
لا تصح إجازة الورثة وردهم إلا بعد موت الموصى ٢٣٥/١٧
من أجاز الوصية ثم قال : إنما أجزت لأننى ظننت المال قليلا ... ٢٣٦/١٧
إن كان المجاز فى الوصية عينا ، فقال المجيز : ظننت باقى المال كثيرًا ... ٢٣٨/١٧
لا تصح الإجازة فى الوصية إلا من جائز التصرف ٢٣٨/١٧
إن وصى أن يحج عنه زيد بمائة ، ولعمرو بتمام الثلث ، ولسعد بثلث ماله ، فأجاز الورثة ... ٣٢٠/١٧
لو أجاز الورثة الوصية للوارث وحده ... ٣٣٦/١٧
إن وصى له بعبد لا يملك غيره ، قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتان ، فأجاز الورثة ... ٣٩٣/١٧
إن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث ، فأجاز الورثة ... وإن ردوا ... ٣٩٧/١٧
إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه ، فأجاز الورثة ... ٤٢٨/١٧

إن أعتق فى مرض موته ، و لم يجز الورثة ، اعتبر من ثلثه ... ١٠٩/١٩
إن أعتق عبدين قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة ، فأجاز الورثة عتقهما ، عتقا ١٣١/١٩
هل يجوز بيع أمهات الأولاد ؟ ٤٤١/١٩
فى جواز الأكل من مال من فى ماله حرام أقوال ... ٣٢٧/٢١
لا يتبع للبغاة مدبر ، ولا يجاز على جريح ٧٥/٢٧
لا يجوز أن يشترى الجوز الذى يتقامر به الصبيان ٢٦٤/٢٧
يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة ، فإن أبى ... ٢٦٤/٢٧
يشترط لوجوب الضيافة ، أن يكون المجتاز فى القرى ٢٦٨/٢٧
لا تجب الضيافة للذمى إذا اجتاز بالمسلم ٢٦٨/٢٧
لا يقبل الإقرار بإجازة ١٥٨/٣٠

(ج و ع)

لا قطع فى المجاعة ٥٥٤/٢٦
إذا اشتدت المخمصة فى سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا .. ٢٥٣/٢٧
لا يقضى القاضى وهو غضبان ، ولا حاقن ، ولا فى شدة الجوع والعطش ... ٣٥٠/٢٨

(ج و ف)

لو أدخل الصائم شيئا إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء ... ٤١٠/٧
يعتبر العلم بالواصل إلى الجوف فى الصيام ٤١٠/٧
يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف فى جسده ،... ٤١١/٧
إن اشترى ما مأكوله فى جوفه ، فكسره ، فوجده فاسدًا ... رجع بالثمن كله ٤٠٨/١١
لو وجد فى جوف حيوان درة أو نقدا ، فهو لقطة لواجده ٢٧٧/١٦
لا أثر للواصل إلى الجوف الذى لا يغذى ... [الرضاع] ٢٤٤/٢٤
لا قصاص فى المأمومة من شجاج الرأس ، ولا فى الجائفة ٢٨٧/٢٥
لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين ... ٥٤٥/٢٥
فى الجائفة ثلث الدية ٢٤/٢٦
إن أجافه جائفتين بينهما حاجز ، فعليه ثلثا الدية ، وإن خرق الجانى ما بينهما ، وذهب بالسراية ... ٢٥/٢٦
إن جرحه فى وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه ... ٢٩/٢٦
إن أجافه ووسع آخر الجرح ، فهى جائفتان ، وإن وسع ظاهره دون باطنه ، أو باطنه دون ظاهره ، فعليه حكومة ٣٠/٢٦
إن أدخل السكين فى الجائفة ثم أخرجها عزر ٣١/٢٦
إن التحمت الجائفة ففتحها آخر ، فهى جائفة أخرى ٣١/٢٦
يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه ٢٨٥/٢٧

(ج و ل ق)

إن كان لرجل دابة ، ولآخر إكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة بينهما نصفان ، فهو فاسد ١٧٣/١٤

(ج ى أ)

لو جاء الإمام الراتب بعد شروعهم فى الصلاة هل يجوز تقديمه ...؟ ٢٨٠/٤
إن كبر رجل عن يمين الإمام ، وجاء آخر فكبر عن يساره ، أخرجهما الإمام إلى ورائه ٤٣٤/٤
من جاء فوجد فرجة فى الصف ، وقف فيها ... ٤٣٥/٤
يكبر على الجنازة فيجيئون بأخرى ، يكبر إلى سبع ،... ١٧٠/٦
إن جاءت الجنازة وهو جالس ، لم يقم لها ٢١٣/٦
ثلاثة اشتركوا فى بدنة أضحية ، وقالوا : من جاءنا يريد أضحية شاركناه ، فجاء قوم فشاركوهم ... ٣٤٢/٩
إذا عقد الهدنة من غير شرط ، فجاءنا منهم إنسان مسلمًا ...، لم يجب رده ... ٣٨٣/١٠
إن شرط رد من جاء من الرجال مسلمًا ، جاز ٣٨٥/١٠
إذا قال : إن جئتك بحقك فى محله ، وإلا فالرهن لك . فلا يصح البيع ٢٤٩/١١
إن جاءه بالمسلم فيه بدون ما وصف له ... فله أخذه ٢٤٩/١٢
إن جاءه بجنس آخر غير المسلم فيه لم يجز له أخذه ٢٥١/١٢
إن جاءه بأجود من المسلم فيه من نوعه ، لزمه قبوله ٢٥١/١٢
إذا جاءه بالسلم قبل محله ، ولا ضرر فى قبضه ، لزمه قبضه ٢٦٩/١٢
لو شرط رهنا ، وضمينا معينا ، فجاء بغيرهما لم يلزم البائع قبوله ... ٤٧٣/١٢
إذا تكفل بإنسان على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل بآخر أو ضامن ما عليه ... ٦٧/١٣
لو قال : إن جئت به فى وقت كذا ، وإلا فأنا كفيل ببدن فلان ... ٦٩/١٣
لو غاب رجل فجاء رجل إلى امرأته فذكر أن زوجها طلقها وأبانها ووكله فى تجديد نكاحها بألف ،... ٥٥٦/١٣
إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ... ٤٦٠/١٤
إذا جاءَ المتسابقان معا فلا شيء لهما ، فإن سبق المخرج أحرز سبقه ... ٢٠/١٥
إذا كان العبد لثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال : بيعونى نفسى بها ... ٣٩٢/١٩
إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التى تريد تعليمى إياها . لم يلزمه ٩٦/٢١
إن أصدقها عبدا وسطا وجاءها بقيمته ... لم يلزمها قبولها ١١٥/٢١
كل فرقة جاءت من الزوج ... قبل الدخول ، يتنصف بها المهر بينهما ٢١٩/٢١
كل فرقة جاءت من قبل المرأة ... يسقط به مهرها ومتعتها ٢٢٢/٢١
إن قسم ، ثم جاء ليقسم للثانية ، فأغلقت الباب دونه ... سقط حقها من القسم ٤٤٧/٢١
إن جاءت الكناية الخفية جوابا لسؤالها الطلاق ... ٢٥٥/٢٢
إن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد ... ٤٠٦/٢٢

لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث ٥٣٧/٢٢
إن جاء بعض شهود الزنى بعد أن قام الحاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ، أو لم يكملها ، فهم قذفة وعليهم الحد ٣١٩/٢٦
من ثبت نسبه ، فجاءت أمة بعد موت المقر فادعت الزوجية ، لم يثبت بذلك . ١٨٤/٣٠
إن قال : له على ألف إذا جاء رأس الشهر . كان إقرارا ٢١٤/٣٠
إن قال : إذا جاء رأس الشهر فله على ألف ... ٢١٤/٣٠
إن قال : له على ألف إن جاء المطر .. ٢١٤/٣٠
لو أقر لرجل بعبد أو غيره ، ثم جاءه به ، وقال : هذا الذى أقررت لك به . قال : بل غيره ... ٢٩١/٣٠
لو أقر بخاتم ، ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال : ما أردت الفص ... ٣٦٤/٣٠

(ج ى ب)

حشو الجياب والفرش بالحرير ... ٢٦٨/٣
يباح الرقاع ولبنة الجيب ، وسجف الفراء ، بالحرير ٢٧١/٣
إن قال : اترك الوديعة فى جيبك فتركها فى كمه ، ضمن ٢١/١٦

(ج ى ش)

باب ما يلزم الإمام والجيش ١١٧/١٠-١٩٣
يستحق أيضا من الغنيمة من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ،... ٢١٦/١٠
يشارك الجيش سراياه فيما غنمت ٢٨١/١٠
لا يجوز لأمير الجيش أن يشترى من مغنم المسلمين شيئا ٢٨٦/١٠
من وجد لقطة فى دار الحرب ، فكان فى جيش ... ٢١٦/١٦

(ج ى ف)

يحرم ما يأكل الجيف ٢٠٤/٢٧

حرف الحـاء

(ح ب ب)

ح ب ب

يتأكد استحباب السواك فى ثلاثة مواضع ؛ عند الصلاة ...	٢٤٤/١
الأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا	١١٦/٢
محل الاستحباب أو الوجوب لغسل العيدين أن يكون حاضرهما ويصلى	١١٩/٢
إن أوتر ، ثم أحب متابعة الإمام ، فأوتر معه ، قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى	١٦٩/٤
الجمع ليس بمستحب ... وتركه أفضل	٨٥/٥
إذا فاتت صلاة العيد واحدا حتى زالت الشمس ، وأحب قضاءها ...	٣٢١/٥
إن أحب أهل الميت أن يروه ، لم يمنعوا ...	١٣٣/٦
لا تخرص الحبوب إجماعا ، لكن للمالك منها هو وعياله ، بحسب العادة	٤٥٤/٦
تجب الزكاة فى الحبوب كلها ، وفى كل ثمر يكال ويدخر ... ولا تجب فى سائر الثمر ، ولا فى الخضر ، والزهر ، والبقول	٤٩٤/٦
لا تجب الزكاة فيما ليس بحب ولا ثمر ، سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لا	٤٩٩/٦
لا زكاة فى حب البقول	٥٠٧/٦
تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية فى الحبوب ، والجفاف فى الثمار	٥٠٩/٦
لو باع رب الحب الحب وشرط الزكاة على المشترى ،...	٥٣٢/٦
إذا اشتد الحب ، وبدا الصلاح فى الثمر ، وجبت الزكاة	٥٣٢/٦
لا يستقر وجوب زكاة الحبوب إلا بجعلها فى الجرين	٥٣٣/٦
إن أحرز الثمرة فى الجرين ، أو الحب فى البيدر ،...	٥٣٦/٦
يجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا	٥٣٨/٦
لا يخرج حبا معيبا ، ولا خبزا فى زكاة الفطر	١٣١/٧
باب ما يكره فى الصيام وما يستحب ، وحكم القضاء	٤٧٥/٧-٥١٣
إن كان الاعتكاف تطوعا ، فأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة ...	٦١٠/٧
لو كان بالمحرم شىء لا يحب أن يطلع عليه أحد ، جاز له اللبس ، وعليه الفداء	٣٢٤/٨
من أحب أن يتعجل فى يومين ، خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو بمنى ، لزمه المبيت والرمى من الغد	٢٥٢/٩
لا يجوز بيع حب بدقيقه	٤٤/١٢
لا يجوز بيع الحب بالسويق	٤٥/١٢
لا يجوز بيع خبز بحبه ، ولا بدقيقه	٤٥/١٢
لا يجوز بيع حب جيد بمسوس	٤٦/١٢
يجوز بيع دقيق الحب بدقيقه إذا استويا فى النعومة ...	٥٣/١٢

بيع الحب فى سنبله بغير جنسه ... ٦١/١٢
لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ... ١٧٠/١٢
يجوز لمشترى الثمر إذا بدا الصلاح فيه واشتد حبه أن يبيعه قبل جده ١٩١/١٢
إذا اشتد الحب وبدا الصلاح فى الثمر ، جاز بيعه مطلقا ... ١٩١/١٢
صلاح الحب ، أن يشتد أو يبيض ٢٠٩/١٢
لو كان حبا ، فصار زرعا ، أو بالعكس ،... ، سقط الرجوع ٢٦٤/١٣ ، ٢٧١
إن زارع رجلا أو آجره أرضه فزرعها ، وسقط من الحب شيء فنبت فى تلك الأرض عاما آخر ، فهو لصاحب الأرض ٢٥٢/١٤
إن قبض الأجير طعامه ، فأحب أن يستفضل بعضه لنفسه ... ٢٨١/١٤
إن غصب حبا فزرعه ، أو بيضا فصار فراخا ، أو نوى فصار غرسا ، رده ... ١٧٥/١٥
إذا وصى لرجل بحب زرعه ، ولآخر بتبنه ، صح ، والنفقة بينهما ٣٧٧/١٧
يقسم بين نسائه ليلة ليلة ، فإن أحب الزيادة على ذلك ، لم يجز إلا برضاهن ٤٤٦/٢١
إن قال : أنت طالق إن أحببت . أو : إن أردت . أو : إن كرهت ... ٥٧٢/٢٢
إن قال : إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق ... ٥٧٣/٢٢
إن قال من أراد الرجعة : راجعتك للمحبة . أو : للإهانة ... صحت الرجعة ٨١/٢٣
إخراج الحب أفضل فى الكفارة ٣٥٢/٢٣
لا يجب الحب فى النفقة ٢٩١/٢٤
يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين فطنين ١٧٢/٢٥
إذا قلنا : إن للولى أن يستوفى مثل ما فعل بوليه . فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه ... ١٨١/٢٥
يكره حب ديس بالخمر ٢٣٦/٢٧
لو قال لمدع دينارا : لا تستحق على حبة ... ٤١٤/٢٨

(ح ب ر)

مما يدخل فى الإجارة تبعا ؛ حبر الناسخ ... ٣٣١/١٤
إن غصب دينارا فوقع فى محبرته ... ١٣١/١٥

(ح ب س)

من حبس فى المصر صلى بالتيمم ، ولا إعادة عليه ٢٦١/٢
لو قدر على حبس السلس حال القيام لأجل الركوع والسجود ،... ٤٦٨/٢
يكره أن يصلى مع ريح محتبسة ... ٥٩٤/٣
يقصر من حبس ظلما ، أو حبسه مرض ، أو مطر ونحوه ٣٢/٥
إن أقام لقضاء حاجة ، أو حبس ، ولم ينو الإقامة ، قصر أبدا ٧٥/٥
من يرجى زوال مرضه ، والمحبوس ، ليس له أن يستنيب فى الحج ٥٧/٨
من كان مريضا أو محبوسا أو له عذر ، جاز أن يستنيب من يرمى عنه ٢٥٠/٩
من شرط فى ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستنى ، فله التحلل ٣٢٨/٩

لو غزا على فرس حبيس ، استحق سهمه ١٠/٢٦٧
يجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة ... ١١/٢٦
إذا حبس المدين ، فليس للحاكم إخراجه حتى يتبين له أمره ،... ١٣/٢٣٣
إذا حبس الصانع الثوب على أجرته ، فتلف ، ضمنه ، وإن أتلف الثوب بعد عمله ... ١٤/٢٨٩
إن حبس الغاصب الحر مدة فهل تلزمه أجرته ؟ ١٥/١٢٦
إن كانت الأرض مما لا يمكن زرعها إلا بحبس الماء عنها ... ١٦/١٠٩
يحبس الجانى إلى أوان البلوغ والإفاقة ١٦/٣١٤
إن لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ... ١٦/٥٢٧
لو قال أحد الشريكين للعبد المشترك : أنت حبيس على آخرنا موتا ... ١٧/٢٧
حكم من حبس للقتل ، حكم من قدم ليقتص منه [فى عطية المريض] ١٧/١٣٣
إن وصى لكتب القرآن ... أو لفرس حبيس ينفق عليه ، صح ، وإن مات الفرس رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة ١٧/٣٠٦
إذا حبس السيد مكاتبه مدة ، فعليه أرفق الأمرين به ١٩/٢٧٣
لو كانت محبوسة ، أو لها عذر يمنع التسليم ، وجب تسليم الصداق ٢١/٣٠٦
ضرب ولده وحبسه ونحوهما إكراه لوالده على الطلاق ٢٢/١٥٦
إن انقضت مدة الإيلاء والمولى محبوس بحق يمكنه أداؤه ، طولب بالفيئة ٢٣/٢٠٣
لو حبست بحق أو ظلما ، فلا نفقة لها ٢٤/٣٥٩
إن غيب الزوج ماله ، وصبر على الحبس ، فلها الفسخ ... ٢٤/٣٨٢
إذا حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات ... ٢٥/٢٥
يحرم حبسه بعد الحد ٢٦/١٩٢
التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ٢٦/٤٦٠
أول ما ينظر فيه القاضى أمر المحبسين ،... ٢٨/٣٦٩
إن لم يحضر له خصم ، وقال : حبست ظلما ، ولا حق على ، ولا خصم لى ... ٢٨/٣٧٤
إن كان حبس فى تهمة ، أو افتيات على القاضى قبله ، خلى سبيله ٢٨/٣٧٤
لو حبس بقيمة كلب ، أو خمر ذمى ... ٢٨/٣٧٥
إطلاق الحاكم المحبوس من الحبس أو غيره حكم ٢٨/٣٧٥
إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ، أو إقامة كفيل به إلى إقامة بينته البعيدة ، لم يقبل منه ٢٨/٤٤٨
إن سأل المدعى حبس المشهود عليه حتى يزكى شهوده ... ٢٨/٥٠٥
مدة حبس المشهود عليه حتى يزكى المدعي شهوده ، ثلاثة أيام ٢٨/٥٠٥
إن أقام شاهدا ، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر ، حبسه إن كان فى المال ٢٨/٥٠٦

(ح ب ل)

حكم الحبل والدلو حكم الماء ، يلزمه قبولهما عارية ليتوضأ ٢/١٨٦
إن طرح المصلى على كتفيه حبلا أو نحوه ... ٣/٢١٧
يجوز للمحرم شد وسطه بمنديل وحبل ٨/٢٥٣

لا يجوز بيع حبل الحبلة ١٠٧/١١
إن وطئ المشترى الجارية فأحبلها ، صارت أم ولد له ... ٣٢٩/١١
إذا وطئ البائع الجارية فأحبلها ... ٣٣٠/١١
إن وطئ جارية ابنه فأحبلها ، صارت أم ولد له ١٠٩/١٧
لا يلزم الأب قيمة جارية ابنه إذا أحبلها ١١١/١٧
لو نصب أحبولة قبل موته ، فوقع فيها صيد بعد موته فإن الصيد يكون للناصب ، فيدخل ثلثه فى الوصية ٣٦١/١٧
لو زوج أمته بحر فأحبلها ... ٢٢٣/١٨
لو تزوجت امرأة بمن أعتقه فأحبلها ،... ٤٣٦/١٨
اختلف فى قوله : الحقى بأهلك ،و : حبلك على غاربك ... هل هو من كنايات الطلاق الظاهرة أو الخفية ؟ ٢٤٥/٢٢
إن قال : والله لا وطئتك حتى تحبلى . فهو مول ١٥٧/٢٣
إن أرضعت المرأة ولدها ، وهى فى حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ٤٢٨/٢٤
إذا خنقه بحبل أو غيره ، أو سد فمه وأنفه ... ٢٤/٢٥
لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه ، فانقطع فسقطا فماتا ... ٣٣١/٢٥

(ح ب و)

القاعد المستند والمحتبى ، هل ينتقض وضوءه ؟ ٢٤/٢
لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ٣١٢/٥
ليس للشريك أن يكاتب الرقيق ... ولا يهب ولا يقرض ولا يحابى ٢٨/١٤
المحاباة لغير وارث من الثلث ١٢٥/١٧
إن حابى المريض وارثه ... ١٤١/١٧
إن باع المريض أجنبيا وحاباه ، لم يمنع ذلك صحة العقد ١٤٢/١٧
إن باع المريض أجنبيا وحاباه ، وكان شفيعه وارثا ، فله الأخذ بالشفعة ١٤٥/١٧
إن خالعها وحاباها فى مرض موته ، فهو من رأس المال ١٠٣/٢٢
إن حلف لا يتصدق عليه ... فوقف عليه ، حنث ، وإن وصى له ، لم يحنث ، وإن باعه وحاباه ، حنث ٥٠/٢٨

(ح ت م)

من تحتم قتله فى كفر كمن تحتم قتله فى المحاربة [عدم جواز بيعه] ٣٧/١١
إن جنى المحارب جناية توجب القصاص فيما دون النفس ، فهل يتحتم استيفاؤه ؟ ١٧/٢٧
لا يسقط تحتم القتل ، ولا تحتم القود فى الطرف ، إذا كان قد قتل فى المحاربة ١٨/٢٧

(ح ث و)

يحثو التراب فى القبر ثلاث حثيات ، ويهال عليه التراب ٢٢٥/٦

(ح ج ب)

إذا غاب حاجب الشمس الأعلى ، أفطر الصائم حكما ٤٩١/٧

فصل فى الحجب ٨٢/١٨

سواء كان المقر به يحجب المقر أو لا يحجبه ٣٣٩/١٨

إذا كان له قرابتان موسران ، وأحدهما محجوب عن ميراثه بفقير ...فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة عنه ٤٠٦/٢٤

فى كل حاجب نصف الدية ، وفى كل هدب ربعها ، وفى بعض ذلك بقسطه من الدية ٥٤٩/٢٥

متى تجب دية الحاجب ؟ ٥٥٠/٢٥

لا يتخذ القاضى حاجبا ولا بوابا ٣٣٩/٢٨

(ح ج ج)

فى بطلان استطاعة قادر على الحج بردته ، ووجوبه باستطاعته فى ردته ، روايتان ١٣/٣

إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل ٣٨/٤

من كان مقيما بمكة ، ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها ، فهذا يصلى ركعتين بعرفة ؟... ٧٤/٥

قراءة سورة الحج على المنبر ، هل تجزئ الخطيب ؟ ٢٤٣/٥

الدعاء والاستغفار ،...، وحج التطوع ، إذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك ٢٦١/٦

لا يعطى من الزكاة فى الحج ٢٤٨/٧

إذا قلنا : يُدفع فى الحج من الزكاة . فلا يعطى إلا بشرطين ؟... ٢٥٠/٧

ذو الحجة :

[الصيام ٥٠٥/٧ ، ٥٢٤ ، المناسك ١٣٢/٨ ، ١٥٣ ، الدعاوى والبينات ٢٤٥/٢٩]

من مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف ، ... ٥٠٦/٧

لا يعتبر فى قضاء الولى الحج تمكن الميت منه فى حياته ٥٠٩/٧

يجوز أن يحج عن الميت حجة الإسلام بإذن وليه ٥٠٩/٧

اعتكاف المكاتب وحجه ... ٥٧٣/٧ ، ٥٧٥

الحج = المناسك ٥/٨-٤٥٠،
٥/٩- ٤٤٩

باب صفة الحج ١٤٥/٩-٢٧٨

لو اكترى جملا ليحج عليه، فله الركوب عليه إلى مكة ، ومن مكة إلى عرفة ، والخروج عليه إلى منى ٤٢٦/١٤

لو أخذ منه ما اشتراه بحجة مطلقة ... ٢٤٣/١٥

إن وصى أن يحج عنه بألف ، صرف فى حجة بعد أخرى حتى تنفد ٣١٣/١٧

إذا كان الحج الموصى به تطوعا ، أجزأ أن يحج عنه من الميقات ٣١٦/١٧

إن قال : يحج عنى حجة بألف . دفع الكل إلى من يحج به ٣١٧/١٧

إن كان الموصى قد حج حجة الإسلام ... ٣١٧/١٧
إن عينه فى الوصية ، فقال : يحج عنى فلان بألف . فأبى الحج ، وقال : اصرفوا إلى الفضل ... ٣١٨/١٧
إذا قال : حجوا عنى حجة . و لم يذكر قدرا من المال ... ٣١٩/١٧
لو قال : يحج عنى بألف . فما فضل فهو وصية له إن حج ٣٢٠/١٧
إن وصى أن يحج عنه زيد بمائة ، ولعمرو بتمام الثلث ، ولسعد بثلث ماله ، فأجاز الورثة ... ٣٢٠/١٧
لا يصح أن يحج وصى بإخراجها ٣٢١/١٧
لا يحج وارث [إذا وصى بالحج] ٣٢١/١٧
لو أوصى أن يحج عنه بالنفقة ، صح ٣٢١/١٧
لو أوصى بثلاث حجج ، لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجون عنه فى عام واحد ٣٢١/١٧
لو أوصى بثلاث حجج إلى ثلاثة ، فى عام واحد ، صح ٣٢١/١٧
ليس للمكاتب أن يحج إذا احتاج إلى إنفاق ماله فيه ٢٥٠/١٩
إذا أسلم ، ثم أحرم بحج أو عمرة ، ثم أسلمت زوجاته ، فله الاختيار ٦١/٢١
لو نكحها على أن يحج بها ، لم تصح التسمية ٩٠/٢١
إن أذن لامرأته فى الحج فأحرمت به ، ثم مات ، فخشيت فوات الحج ... ١٦١/٢٤
لو كان عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمتها العدة فى منزلها وإن فاتها الحج ١٦٤/٢٤
إن قال : إن فعلت كذا ، فمال فلان صدقة . أو : فعلى فلان حجة ... فليس ذلك بيمين ٥١٥/٢٧
تكفير العبد بالمال فى الحج والظهار والأيمان ... ٥٣٩/٢٧
لو حلف لا يحج ، فحج حجا فاسدا ... ٣٧/٢٨
لو حلف لا يحج ، حنث بإحرامه ٤٣/٢٨
لو كان حال حلفه صائما أو حاجا ، ففى حنثه وجهان ٤٤/٢٨
إن قال : لله على الحج فى عامى هذا . فلم يحج لعذر أو غيره ... ٢١٧/٢٨
إن أفسد الحج المنذور ماشيا ، وجب القضاء مشيا ... ٢٤٣/٢٨
من نذر حجا ، أو صياما ، أو صلاة ... ومات قبل فعله ، فعله الولى عنه ٢٤٥/٢٨
لا يسار القاضى أحد الخصمين ، ولا يلقنه حجته ، ولا يضيفه ٣٤٣/٢٨
إذا قدم الغائب المدعى عليه قبل الحكم ، أو بلغ الصبى ، أو أفاق المجنون ، فهو على حجته ٥٢٢/٢٨
الشهادة حجة شرعية ، تظهر الحق المدعى به ، ولا توجبه ٢٤٧/٢٩

(ح ج ر)

الماء أفضل فى الاستنجاء من الأحجار عند الانفراد ٢١٢/١
حد الإنقاء فى الاستجمار بالأحجار بقاء أثر لا يزيله إلا الماء ٢٢٢/١
لا يجزئ فى الاستجمار أقل من ثلاث مسحات ، إما بحجر ذى شعب أو بثلاثة ٢٢٧/١
لو أفرد كل جهة بحجر لم يجزه ٢٢٧/١
لو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب ... ٢٢٨/١
لو نحت الحجارة ... حتى صار ترابا ، لم يجز التيمم به ٢١٩/٢

الحجر من البيت ...	٣٣١/٣
لا بأس بتعليم القبر بحجر ، أو خشبة ونحوهما	٢٢٦/٦
إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة . فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة ، لم يملك إخراجها	٣٤٩/٦
جواز تعجيل زكاة مال المحجور عليه	١٨١/٧
يستلم الحجر ويقبله	٨٣/٩
يستحب استقبال الحجر بوجهه	٨٥/٩
كلما حاذى الحجر والركن اليمانى استلمهما أو أشار إليهما	٩٦/٩
يكبر كلما حاذى الحجر الأسود	٩٧/٩
يقول كلما حاذى الحجر ... فى كل طوفة إلى فراغ الأسبوع	٩٨/٩
لو طاف على جدار الحِجْر ، أو شاذوران الكعبة ... لم يجز	١١٣/٩
إن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزئه	١٩٩/٩
لو رمى بخاتم فضة فيه حجر ...	٢٠٠/٩
يستحب استقبال الحجرة النبوية ، حال زيارته	٢٧٤/٩
إن حضر الموكل فى المجلس ، وحجر على الوكيل فى الخيار ...	٢٩٦/١١
ما كان فى الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ... فهو للمشترى	١٤١/١٢
تضبط الحجارة فى السلم بالدور والثخانة ...	٢٤٨/١٢
لو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم ...	٣٩٠/١٢
كتاب الحجر	٢٢٥/١٣-٤٣٣
إن حجر على الوكيل لفلس ، فالوكالة بحالها	٤٦٨/١٣
من تحجر مواتا ، لم يملكه ، وهو أحق به ، ووارثه من بعده	١٢٠/١٦
تحجر الموات ؛ هو الشروع فى إحيائه	١٢٢/١٦
إن ضربت للمتحجر مدة ، فانقضت المدة ولم يعمر ...	١٢٥/١٦
أحجار الطواحين ، والقدور الضخمة ، والأخشاب الكبيرة ونحوها ملحقة بالإبل فى منع الالتقاط	١٩٦/١٦
يصح وقف عبده على حجرة النبى	٣٨١/١٦
إن بدأ بدفع المال إلى سيده ، وكان ولى الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ، ثبت الحجر عليه	٣١٦/١٩
فصل فى حكم نكاح المحجور عليه للسفه	١٥٣/٢٠
من حصل فى حجره شيء من النثار ، فهو له	٣٥٢/٢١
إن كان الزوج المخالع محجورا عليه ، دفع المال إلى وليه	١٥/٢٢
حكم خلع المحجور عليها	٢٧/٢٢ ، ٢٨
يصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص	٢٠٨/٢٥
إن حفر بئرا ، ووضع آخر حجرا ، فعثر به إنسان ، فوقع فى البئر ...	٣١٩/٢٥

إن رمى ثلاثة بمنجنيق ، فقتل الحجر إنسانا ، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته ، وإن قتل أحدهم ... ٣٣١/٢٥
لو قتل الحجر الثلاثة ... ٣٣٥/٢٥
إن كان الرامون بالحجر أكثر من ثلاثة ، فالدية حالة فى أموالهم ٣٣٦/٢٥
لا يضمن من وضع الحجر ، وأمسك الكفة ٣٣٧/٢٥
المحجور عليه لسفه أو فلس ، كغير المحجور عليه ، فى دعوى القتل ، والدعوى عليه ١١٦/٢٦
لو كان سلاح المحاربين العصى والحجارة ... ٧/٢٧
ما قتل البندق أو الحجر الذى لا حد له ، فلا يؤكل ٣٨٤/٢٧
إن رمى حجرا يظنه صيدا ، فأصاب صيدا ... ٤٠٣/٢٧
إن كان فى سفينة ، فوثبت سمكة فوقعت فى حجره ، فهى له دون صاحب السفينة ٤٠٩/٢٧
إن حلف : لا ساكنت فلانا فى هذه الدار . فقسماها حجرتين ... ١٤٣/٢٨
إن كان بين المتقاسمين نهر أو قناة ، وأرادا قسم ذلك بنصب خشبة ، أو حجر فى مصدم الماء ... ٦٩/٢٩
تقبل شهادة الوصى على الميت ، والحاكم على من هو فى حجره ٤٢٨/٢٩
لا تقبل شهادة الوصى للموصى عليهم ، إن كانوا فى حجره ٤٢٩/٢٩
يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه ١٤٢/٣٠

(ح ج ز)

يمنع أهل الذمة من الإقامة بالحجاز ٤٦٨/١٠
إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ... ٤٦٠/١٤
فى المنخرين ثلثا الدية ، وفى الحاجز ثلثها ٤٧٦/٢٥
إن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، فعليه عشرة من الإبل ، فإن خرق ما بينهما ، أو ذهب بالسراية ، صارا موضحة واحدة ١٥/٢٦
إن خرق الحاجز بين الموضحتين المجنى عليه أو أجنبى ، فهى ثلاث مواضح ١٦/٢٦
إن اختلفا فى من خرق الحاجز بين الموضحتين ، فالقول قول المجنى عليه ١٧/٢٦
إن أجافه جائفتين بينهما حاجز ، فعليه ثلثا الدية ، وإن خرق الجانى ما بينهما ، أو ذهب بالسراية ... ٢٥/٢٦
إن اندمل الحاجز وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية ... ٣٥/٢٦

(ح ج م)

كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء ٢٧١/١
لا يستحب الغسل من الحجامة ١٢٦/٢
إن حجم أو احتجم ، أفطر ٤١٩/٧
لا يفطر إن احتجم فلم يظهر دم ٤٢١/٧
لو جرح نفسه لغير التداوى بدل الحجامة ، لم يفطر ٤٢٢/٧

يحرم بول المعتكف فى المسجد فى إناء ، وكذا فصد وحجامة ٥٩٩/٧
للمحرم أن يحتجم ، ولا فدية عليه ٣٦٩/٨
إن استأجر من يحجمه ، صح ، ويكره للحر أكل أجرته ٣٨٧/١٤
استئجار الحجام لغير الحجامة ... جائز ٣٩٠/١٤
يكره للحجام أخذ ما أعطاه بلا شرط ٣٩٠/١٤
لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاغ ولا طبيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة و لم تجن أيديهم ٤٨٢/١٤
الشين فى الصناعة ، كالحجام ، والحائك ... فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم ٣٦١/٢٩

(ح د ب)

الأحدب يجدد للركوع نية ١٥/٥
إذا كان الميت مشنجا ، أو به حدب ... فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك ... ٨٢/٦
تجب الدية فى الحدب والصعر ٥١٩/٢٥ ، ٥٢٠

(ح د ث)

الحدث ما أوجب وضوءا أو غسلا ٤٣/١
يدخل فى الماء الطاهر غير المطهر ، ما استعمل فى رفع حدث ، أو طهارة مشروعة ... ٦٠/١
خلو المرأة بالماء لطهارة الحدث والخبث ٨٨/١
لا يجوز رفع الحدث إلا بالماء ، ولا يحصل بمائع سواه ٨٨/١
الماء المستعمل فى رفع الحدث وما كان طاهرا غير مطهر ، هل يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر ؟ ١١٨/١
النية شرط لطهارة الحدث كلها ٣٠٦/١
إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف ... ٣٨٩/١
لو أحدث قبل وصول القدم محلها لم يمسح ٣٩١/١
إن لبث وأحدث ، وصلى الظهر ثم شك هل مسح قبل الظهر أو بعدها ... ٤٠٤/١
إن أحدث ثم سافر قبل المسح ، أتم مسح مسافر ٤٠٤/١
إن لبس خفا ، فلم يحدث حتى لبس عليه آخر ... ٤١٢/١
إن لبس الخف الفوقانى بعد أن أحدث ... ٤١٤/١
الحدث يحل جميع البدن ٥/٢
من تيقن الطهارة ، وشك فى الحدث ، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة ، بنى على اليقين ٦٧/٢
من أحدث حرم عليه الصلاة و الطواف ومس المصحف ٧١/٢
لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ... ٧٦/٢
لو أحدث الجنب الذى أراد النوم بعد الوضوء لم يعده ١٥٥/٢
إذا نوى رفع الحدث ، ثم غمس يده فى الماء ؛ ليغرف بها ، صار الماء مستعملا ١٥٧/٢
إن وجد المحدث الحدث الأصغر ، ماء يكفى بعض أعضائه ، فهل يلزمه استعماله ؟ ١٩٥/٢
لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث ، والماء يكفى أحدهما ، غسل النجاسة ... ١٩٦/٢

ح د ث

يجوز التيمم لجميع الأحداث ، وللنجاسة على جرح تضره إزالتها ٢٠٤/٢
لو أحدث من لم يجد ماء ولا ترابا ... فى الصلاة ، بطلت صلاته ٢١٤/٢
يجب تعيين النية لما يتيمم له ، من حدث أو غيره ٢٢٧/٢
إذا تيمم للجنابة دون الحدث الأصغر ، أبيح له ما يباح للمحدث ٢٣٠/٢
إن اجتمع جنب ومحدث ، وكان الماء لا يكفى الجنب ، فهو أولى ... ٢٦٩/٢
لو اجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة فى بدنه ، ومعه ما يكفى أحدهما ، قدم غسل النجاسة ٢٧١/٢
لا يكفى المستحاضة نية رفع الحدث ٤٦٧/٢
إن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث ، صح ٣٨٣/٣
إذا سبق الإمام الحدث ... ٣٨٥/٣
إن سبق المأموم الحدث ،... ٣٨٨/٣
تكره الصلاة إلى المتحدثين ٦٤٣/٣
لا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ، فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة ... ٣٩٠/٣
لو أحدث بعد صلاته ... لا يسجد للسهو إذا توضأ ... ٨٨/٤
إن علم الإمام حدث نفسه فى الصلاة ، أو علم المأمومون ، لزمهم استئناف الصلاة ٣٩٣/٤
لو علم حدث الإمام أو نجاسته واحد مع الإمام ، أعاد جميع المأمومين ٣٩٤/٤
إن اختل غير الحدث والنجاسة من الشروط فى حق الإمام ... لم يعف عنه فى حق المأموم ٣٩٤/٤
من لم يقف معه إلا كافر ، أو امرأة ، أو محدث يعلم حدثه ، فهو فذ ... ٤٣٠/٤
من لم يقف معه إلا محدث ، لا يعلم حدثه ... لا يكون فذا ٤٣٥/٤
لو أحدث الخطيب فى الصلاة ، واستخلف من لم يحضر الخطبة ، صح ٢٣٤/٥
يكبر من نسى التكبير فى العيد ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ولو تكلم ... ٣٧٧/٥
يكره الحديث عند القبور ٢٣٦/٦
إن طاف محدثا ، أو نجسًا ، أو عريانا ، لم يجزئه ١١٤/٩
إن أحدث فى بعض طوافه ، أو قطعه بفصل طويل ، ابتدأه ١١٧/٩
إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول ٢٩٨/١٠
يمنع أهل الذمة من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يمنعون رم شعثها ، وفى بناء ما استهدم منها روايتان ٤٦٠/١٠
لو حدث حمل بعد الشراء ، فهل هو نماء منفصل أو متصل ؟ ٣٨٠/١١
حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كالعيب قبل العقد فيما ضمانه على البائع ... ٣٨٥/١١
إذا كان المبيع معيبا ، ثم حدث به عيب عند المشترى قبل علمه بالأول ... ٣٨٨/١١
يلزم المشترى إذا رد المبيع المعيب أرش العيب الحادث عنده ٣٨٩/١١
إذا اختلفا فى العيب ؛ هل كان عند البائع أو حدث عند المشترى ، ففى أيهما يقبل قوله روايتان ؟ ٤٢٣/١١
إن باع شجرا فيه ثمرة للبائع فحدثت ثمرة أخرى ... ١٨٨/١٢
إن رهن ثمرة إلى محل تحدث فيه أخرى لا تتميز ... ٣٨٠/١٢

لا يجوز رهن كتب الحديث بدين كافر ... ٣٨٢/١٢
لو وجد بالرهن عيبا بعد أن حدث عنده عيب آخر ، فله رده وفسخ البيع ... ٤٧٥/١٢
الإجارة على تعليم الفقه والحديث ... ٣٨١/١٤
إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى المسكن الذى فيه العين المستأجرة ... ثبت للمستأجر خيار الفسخ ٤٥٩/١٤
إن وجد العين معيبة ، أو حدث بها عيب ، فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى ٤٦٢/١٤
لا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة حرقه ٣٥٤/١٥
أهل الحديث ؛ من عرفه ٥١٠/١٦
لو اختلف الأب وولده فى حدوث زيادة فى الموهوب ، فالقول قول الأب ٩٥/١٧
ما حدث من نماء منفصل فى الموصى به بعد موت الموصى وقبل القبول ، فهو للورثة ، وإن كان متصلا ... ٢٥١/١٧
إن حدث بالموصى به ما يزيل اسمه من غير فعل الموصى ... بطلت الوصية ٢٦٦/١٧
إن وصى بثلثه فاستحدث مالًا دخل ثلثه فى الوصية ٣٦١/١٧
هل الدية تحدث على ملك الميت أو على ملك الورثة ؟ ٣٦٣/١٧
إن حدث العيب فى أحد الزوجين بعد العقد ، ففيه وجهان ٥١١/٢٠
إن علمت العيب بعد العقد ، أو حدث به ، لم يملك إجبارها على الفسخ إذا رضيت ٥٢٥/٢٠
إن أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث ... صح ٩٤/٢١
إذا حدث النقص فى الصداق عند الزوجة ... ١٧٩/٢١
إذا امتنعت المرأة من تسليم نفسها قبل المرض ، ثم حدث بها المرض ، فلا نفقة لها ٣٨٣/٢١
لا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى ... ولا يحدثها بما جرى بينهما ٤١٩/٢١
لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث ، فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه ، لم يحنث ٥٣٧/٢٢
إن قال : عفوت عن الجناية وما يحدث منها . صح ٢١٥/٢٥
إن أفزع إنسانا ، فأحدث بغائط ... أو ببول ... ٣٥٥/٢٥، ٣٥٦
إذا اتصلت بالحاكم الحادثة ، واستنارت الحجة لأحد الخصمين ، حكم إذا سأله ٤٩٢/٢٨
إن حدثت حادثة ، نظر الحاكم فى كتاب الله ، فإن وجدها وإلا نظر فى سنة رسول الله ٤٩٣/٢٨
لو شهد عند الحاكم ، ثم حدث مانع ، لم يمنع الحكم ، إلا فسق أو كفر أو تهمة ٤٣٤/٢٩
إن حدث من الشهود ما يمنع قبول الشهادة ، لم يجز الحكم ٦٣/٣٠

(ح د د)

حد اليسير فى المعفو عنه من النجاسات ما لم ينقض الوضوء ٣٣٦/٢
أكثر النفاس أربعون يوما ولا حد لأقله ٤٧١/٢ ، ٤٧٣
هل يقتل تارك الصلاة حدا أو لكفره ؟ ٣٥/٣
إذا غرب فى الحد إلى مسافة القصر ، جاز له القصر وسائر الرخص ٣١/٥
مقدار مسافة القصر تقريب لا تحديد. ٣٧/٥

ح د د

التعزية ليست محدودة بحد	٢٧١/٦
أن نصاب زكاة الزرع والثمر تحديد	٣١١/٦
النصاب معتبر تحديدا ، فمتى نقص شيئا لم تجب الزكاة	٥١١/٦
يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص	٤٠/٧
حد حرم المدينة بين ثور إلى عير	٦٧/٩
حد الحرم ...	٩١/٩
يضمن أهل الذمة ما أتلفوه لمسلم ، ولا يحدون لحق الله تعالى	٣٨٦/١٠
لا يورث حد القذف إلا بمطالبة الميت فى حياته	٣٣٤/١١
يضبط الرصاص والنحاس والحديد فى السلم بالنوع ...	٢٤٦/١٢
لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص	٦٣/١٣
إن أقر السفيه بحد ،...، أو طلق زوجته ، أخذ به	٣٩٧/١٣
إن قال : إن فتحت خياطا ، فبكذا ، وإن فتحت حدادا ، فبكذا ...	٢٩٩/١٤
حد الموسر ... أن يكون حين الإعتاق قادرا على قيمة الشقص ...	٣٣/١٩
حد السكر الذى يقع الخلاف فى طلاق صاحبه ...	١٤٤/٢٢، ١٤٦
حد الإكراه فى الطلاق	١٥١/٢٢
إن قذف امرأته ، فطالبته بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ، سقط عنه الحد	٤٢٣/٢٣
يلزم الزوج القاذف الحد إذا أكذب نفسه	٤٦٤/٢٣
حد الإياس خمسون سنة	٦٠/٢٤
يجب الإحداد على المعتدة من الوفاة	١٢٧/٢٤
هل يجب الإحداد على البائن ؟	١٢٨/٢٤
لا إحداد على الرجعية	١٣٠/٢٤
لا يجب الإحداد فى نكاح فاسد	١٣٠/٢٤
يستوى فى وجوب الإحداد الحرة والأمة ...	١٣١/٢٤
الإحداد اجتناب الزينة والطيب والتحسين ...	١٣٢/٢٤
تمنع الحادة من الخفاف	١٣٩/٢٤
الأمة كالحرة فى الإحداد والاعتداد فى منزلها	١٥٦/٢٤
حكم الحد فى تأخيره عن الحامل والمرضع ، حكم القصاص	١٦٦/٢٥
إن جنى على سنه ، فذهبت حدتها وكلت ، ففى ذلك حكومة ، وعلى قالعها بعد ذلك دية كاملة	٤٩٩/٢٥
إن اقتص بحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ...	٧٢/٢٦
كتاب الحدود	١٦٧/٢٦-٥٨٧، ٥/٢٧ - ١٩٣
باب حد الزنى	٢٣٥/٢٦-٣٤٥
باب حد القذف	٣٤٧/٢٦-٤١٢

باب حد المسكر ٢٦/٤١٣-٤٤٦
باب حد المحاربين ٢٧/٥ - ٥٤
يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يحد السكين والحيوان يبصره ٢٧/٣٣٠
حد الصيد ما كان ممتنعا حلالا ، لا مالك له ٢٧/٣٤٥
ما ليس بمحدد ... لا يباح ما قتل به ٢٧/٣٨٤
ما قتل البندق أو الحجر الذى لا حد له ، فلا يؤكل ٢٧/٣٨٤
من كانت عنده شهادة فى حد لله تعالى ، أبيح إقامتها ٢٩/٢٥٦
هل تقبل الشهادة بحد قديم ؟ ٢٩/٢٥٨
للحاكم أن يعرض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره ٢٩/٢٥٨
تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص ٢٩/٣٩٧، ٣٠/٩
لا يقبل فى الزنى وما يوجب حده إلا أربعة رجال أحرار ٣٠/٥
لا يقبل فى القصاص وسائر الحدود إلا رجلان حران ٣٠/٧
إن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء ، لم يستوف ... ٣٠/٧٠
إن أقر العبد بحد ، أو قصاص ، أو طلاق ، صح ... ٣٠/١٦٧
لا يقبل رجوع المقر عن إقرار ، إلا فيما كان حدا لله تعالى ... ٣٠/٢٢٢

(ح د ر)

إن كانت إحدى السفينتين المصطدمتين منحدرة ... ١٥/٣٤٧

(ح د و)

الحداء ... مباح ٢٩/٣٧١

(ح ذ ف)

إن نظر فى بيته من خصاص الباب ، فحذف عينه ، ففقأها ، فلا شىء عليه ٢٧/٥٠

(ح ذ ق)

لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاغ ولا طبيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة ، و لم تجن أيديهم ١٤/٤٨٢

(ح ذ و)

إذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء ... ٢/٣١٢
إذا تنجس غير الخف والحذاء ، لا يجزئ الدلك ٢/٣١٥
من لم يحاذ ميقاتا ، أحرم عن مكة بقدر مرحلتين ٨/١١٧
كلما حاذى الحجر والركن اليمانى استلمهما أو أشار إليهما ٩/٩٦
يكبر كلما حاذى الحجر الأسود ٩/٩٧
يقول كلما حاذى الحجر ... فى كل طوفة إلى فراغ الأسبوع ٩/٩٨

ح ر ب — دار الحرب :

[الطهارة ٧٨/٢ ، الزكاة ٥٧٦/٦ ، ٦٠١ ، الجهاد ٣٥/١٠ ، ١٠٩ ، ١٧٧ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٨٢ ، ٣٠٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٥١٠ ، البيع ١٣٤/١٢ ، اللقطة ٢١٦/١٦ ، العتق ١٥٢/١٩ ، ٢٠٠ ، النكاح ٢١/٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٣ ، الجنايات ٤٠/٢٥ ، ١٠٥ ، الحدود ٢٣٠/٢٦ ، ٣٦٦ ، ١٥٦/٢٧ ، ١٦١]

لبس الحرير فى الحرب لغير حاجة ... ٢٦٦/٣

إن أمكنه معرفة القبلة بخبر ثقة عن يقين ، أو استدلال بمحاريب المسلمين ... ٣٣٤/٣

لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار ٣٣٧/٣

يباح اتخاذ المحراب ٤٥٨/٤

الغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب ... ٣٢٨/٦

يحرم تحلية مسجد ومحراب ٤٢/٧

أهل الحرب ، الحربى :

[الجهاد ١٠٩/١٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٤٨١ ، الغصب ٢٩٧/١٥ ، الوقف ١٦/ ٣٨٥ ، الوصايا ٢٨٠/١٧ ، الفرائض ٢٧٧/١٨ ، ٤٠٣ ، ٤٦١ ، العتق ٢٠٠/١٩ ، الجنايات ٤٠/٢٥ ، ٨٢ ، ٨٤ ، الديات ٦٢/٢٦ ، الحدود ٣٠٢/٢٦ ، ٩٧/٢٧ ، الذكاة ٢٨٨/٢٧]

تجوز الخدعة فى الحرب ١٥٠/١٠

يصح بيع القاتل فى المحاربة ... ٣٦/١١

يصح رهن المرتد ، والقاتل فى المحاربة ، والجانى ... ٣٧٢/١٢

يستحب اللعب بآلة الحرب ٧/١٥

من كان بين الصفين عند التحام الحرب ... فهو كالمريض فى الهبة والعطية ١٢٧/١٧

إن سرق وقتل فى المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتما ، ولم يصلب ، ولم تقطع يده ٢٢١/٢٦

باب حد المحاربين ٥/٢٧ – ٥٤

لا يستعين فى حرب البغاة بكافر ٧٣/٢٧

جواز الانتفاع بسلاح البغاة حال التحام الحرب ٧٤/٢٧

إذا انقضى الحرب ، فمن وجد ماله فى يد إنسان أخذه [قتال البغاة] ٨١/٢٧

لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على البغاة حال الحرب ... وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل فى الحرب ؟ ٨١/٢٧

من أتلف فى غير حال الحرب شيئا ، ضمنه ٨٤/٢٧

إن أظهر قوم رأى الخوارج ، ولم يجتمعوا لحرب ، لم يتعرض لهم ٩٨/٢٧

(ح ر ث)

يشترط فى الإجارة معرفة أرض الحرث	٢٧٥/١٤
يجوز أن يكترى بقرا لحرث مكان	٣٦٤/١٤
إن كان الصداق أرضا فحرثها ...	١٨٤/٢١
يستحب الغرس والحرث	٣٤٧/٢٧

(ح ر ج)

إن قال : أنت طالق طلاق الحرج ...	٢١٠/٢٢

(ح ر ر)

يكره كتابة المهر فى الحرير	٢٩/٣
الحرة كلها عورة إلا الوجه ، وفى الكفين روايتان	٢٠٦/٣
من صلى فى ثوب حرير أو مغصوب ...	٢٢٣/٣
لو لم يجد إلا ثوب حرير ...	٢٢٦/٣
لو جهل أو نسى كونه غصبا أو حريرا ... صحت صلاته	٢٢٧/٣
فوائد تتعلق بمن صلى فى غصب أو حرير	٢٢٧/٣
إن قال لأمته : إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس ، فأنت حرة ...	٢٤٠/٣
لا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير ، ولا ما غالبه الحرير ، ولا افتراشه إلا لضرورة	٢٥٨/٣
لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير	٢٥٩/٣
الخنثى المشكل فى الحرير ونحوه كالذكر	٢٥٩/٣
إذا استوى الحرير وما نسج معه ...	٢٦٠/٣
إن لبس الحرير لمرض أو حكة ...	٢٦٤/٣
لبس الحرير فى الحرب لغير حاجة ...	٢٦٦/٣
هل يجوز لولى الصبى أن يلبسه الحرير ؟	٢٦٧/٣
حشو الجباب والفرش بالحرير ...	٢٦٨/٣
يباح العلم الحرير فى الثوب ...	٢٧٠/٣
يباح الرقاع ، ولبنة الجيب ، وسجف الفراء ، من الحرير	٢٧١/٣
إن سقطت سنه ، فأعادها بحرارتها فثبتت ...	٢٩٥/٣
الحر أولى من العبد ، والحاضر أولى من المسافر ، والبصير أولى من الأعمى ، فى الإمامة	٣٤٩/٤
الحر أولى من العبد ، ومن المكاتب ، ومن بعضه حر ، فى الإمامة	٣٤٩/٤
لو اجتمع رجال أحرار وعبيد ، قدم الأحرار فى الإمامة	٤٣٠/٤
الجمعة واجبة على كل مسلم ، مكلف ، ذكر ، حر ، مستوطن ببناء ...	١٦٠/٥
إن كان القريب عبدا ، فالحر البعيد أولى منه فى الصلاة على الميت	٣٧/٦
الماء الحار ، والخلال والأشنان ، يستعمل إذا احتيج إليه فى غسل الميت	٧٧/٦

ح ر ر

إن كان الميت مشنجا ، أو به حدب ... ، فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار ، فعل ذلك ... ٨٢/٦
من بعضه حر عليه زكاة ماله ... ٣٠٤/٦
تجب فطرة زوجة العبد على نفسها إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن كانت أمة ٩٢/٧
من بعضه حر ، ففطرته عليه وعلى سيده ١٠١/٧
لو هايأ من بعضه حر سيد باقيه ، لم تدخل الفطرة فى المهايأة ١٠٣/٧
من بعضه حر ، إن كان بينهما مهايأة ، فله أن يعتكف فى نوبته ... ٥٧٤/٧
لو تجاوز الحر المسلم المكلف الميقات بلا إحرام ، لم يلزمه قضاء الإحرام ١٢٢/٨
لا يجب الجهاد إلا على ذكر حر مكلف مستطيع ... ٨/١٠
لو جاءنا عبد مسلما ، وأسر سيده ... فهو حر ،... ١١٦/١٠
إن استولوا على حر ، لم يملكوه ، مسلما كان أو ذميا ٢٠٧/١٠
من يلزمه الجهاد من الرجال الأحرار ، لا تصح إجارتهم ٢٧٧/١٠
من بعضه حر ، فقياس المذهب أن عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية ٤١٩/١٠
لا يجوز بيع الحر ، ولا ما ليس بمملوك ... ٤٨/١١
إن باع جارية حاملا بحر ... ١٢٨/١١
إذا قال لعبده : إذا بعتك فأنت حر . ثم باعه ، صار حرًّا ٣٢٤/١١
إذا زوج عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن فى الذمة ... ٣١٠/١٢
لو صالح عن القصاص بعبد أو غيره ، فخرج مستحقا أوحرا ،... ١٦٣/١٣
صحة توكيل الحر الواجد الطول فى قبول نكاح الأمة لمن تباح له ٤٤١/١٣
هل تبطل الوكالة بالردة ، وحرية العبد ؟ ٤٧٢/١٣
ليس لمستأجر الحر أن يؤجره من آخر ٣٣٩/١٤
إن استولى على حر ، لم يضمنه بذلك ... ١٢٣/١٥
إن استعمل الغاصب الحر كرها ، فعليه أجرته ... ١٢٥/١٥
إن حبس الغاصب الحر مدة فهل تلزمه أجرته ؟ ١٢٦/١٥
لو حفر الحر بئرا ... ٣١١/١٥
اللقيط حر ٢٨٠/١٦
لا يشترط حرية القائف ٣٥٥/١٦
إن وطئ الجارية فى الوقف فولدت ، فالولد حر ٤٢٢/١٦
وإن وطئها أجنبى بشبهة ، فالولد حر [الجارية فى الوقف] ٤٢٤/١٦
إذا قال المريض : إذا أعتقت سعدا فسعيد حر . ثم أعتق سعدا ... ١٣٧/١٧
إن قال : إن تزوجت فعبدى حر . فتزوج فى مرضه بأكثر من مهر المثل ... ١٣٩/١٧
لو قال : أنت حر فى آخر حياتى ... ١٧١/١٧
إذا أوصى بأمة لزوجها الحر فقبلها ، انفسخ النكاح ٢٧٢/١٧
إذا قال : يخدم عبدى فلانا سنة ، ثم هو حر . صحت الوصية ٣٠٧/١٧
لو زوج أمته بحر فأحبلها ٢٢٣/١٨

لو وجدت الحرية عقب موت الموروث أو معه ؛... لم يرث	٢٧١/١٨
إن قال سيد الأمة : أنت حرة غدا ...	٣٠٣/١٨
إذا ألحق باثنين ، فمات وترك أما حرة ، فلها الثلث ، والباقي لهما	٣٢٩/١٨
المعتق بعضه ، فما كسبه بجزئه الحر ، فهو لورثته ،...	٣٨٢/١٨
لو كان أحد الأخوين حرا والآخر نصفه حر ، فالمال بينها أرباعًا	٣٨٧/١٨
إن كان عصبتان ، نصف كل واحد منهما حر ، كالأخوين ، فهل تكمل الحرية فيهما ؟	٣٨٧/١٨
يرد على ذى فرض وعصبة لم ترث بقدر نسبة الحرية منهما	٣٩١/١٨
ابن نصفه حر وابن ابن حر ، المال بينهما نصفين فى قول الجميع	٣٩٦/١٨
بنت نصفها حر ، لها الربع ، والباقي للعصبة ،...	٣٩٧/١٨
من كان أحد أبويه الحرين حر الأصل ، فلا ولاء عليه	٤١٥/١٨
امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أباها ...	٤٥٠/١٨
العتق عبارة عن تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق	٥/١٩
الألفاظ المتصرفة فى العتق والحرية خمسة ...	١١/١٩
لو قال : أعتقتك – أو : أنت حر – من ألف إسنة . لم يعتق	٢٠/١٩
إذا قال أحد الشريكين : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر . فأعتق الأول وهو موسر ...	٦٦/١٩
إن قال : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر مع نصيبك . فأعتق نصيبه ...	٦٨/١٩
إن قال : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر قبل إعتاقك . وقعا معا إذا أعتق نصيبه	٦٨/١٩
لو قال لأمته : إن صليت مكشوفة الرأس ، فأنت حرة قبله . فصلت ...	٧٠/١٩
لو قال : إن أقررت بك له ، فأنت حر ساعة إقرارى . لم يصح الإقرار ولا العتق	٧١/١٩
إذا قال لعبده : إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر ... لم يعتق حتى يموت	٧٤/١٩
إن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى ... فهل يصح ويعتق بذلك ؟	٧٩/١٩
إذا قال لعبد له مقيد : هو حر إن حل قيده ...	٨٢/١٩
إن قال لعبده : أنت حر متى شئت . لم يعتق حتى يشاء بالقول	٨٣/١٩
لو قال : اخدم زيدا سنة بعد موتى ، ثم أنت حر ... لو أبرأه زيد من الخدمة ، عتق من حينه	٨٣/١٩
إن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى . فدخل فى حياة السيد ، صار مدبرا	٨٤/١٩
إذا قال : إن ملكت فلانا فهو حر . أو : كل مملوك أملكه فهو حر . فهل يصح ؟	٨٥/١٩
إذا قال العبد : إن ملكت فلانا فهو حر ... لم يصح	٨٨/١٩
لو باع أمة بعبد على أن له الخيار ثلاثا ، ثم قال فى مدة الخيار : هما حران ...	٨٨/١٩
إذا قال الحر : أول غلام أملكه فهو حر . انبنى ذلك على العتق قبل الملك	٨٩/١٩
لو قال : أول عبد أملكه فهو حر ... فلم يملك إلا واحدا فقط ، عتق عليه	٨٩/١٩
إن قال : آخر مملوك أشتريه فهو حر فملك عبيدا ...	٩٠/١٩
إذا قال : أول ولد تلدينه فهو حر . فولدت اثنين ، وأشكل أولهما خروجا ...	٩١/١٩
لو قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر . عتق كل ولد ولدته	٩٢/١٩
لو قال لأمته : أول ولد تلدينه فهو حر ... فولدت ميتا ثم حيًّا ...	٩٣/١٩
لو قال : أول غلام لى يطلع فهو حر . فطلع عبيده كلهم ...	٩٤/١٩

إذا قال لعبده : أنت حر وعليك ألف ... عتق ولا شيء عليه ٩٦/١٩
إن قال : أنت حر على أن تخدمنى سنة ... ٩٩/١٩
لو قال : أنت حر على أن تخدمنى سنة . فمات فى أثناء السنة ... ١٠٠/١٩
إذا قال : كل مملوك لى حر . عتق عليه مكاتبوه ... ١٠٢/١٩
إن قال : أحد عبدى حر . أقرع بينهما ... ١٠٣/١٩
لو قال : عبدى حر ... و لم ينو معينا عتق الكل ... ١٠٣/١٩
لو قال : أحد عبدى حر . ومات أقرع الورثة ١٠٥/١٩
لو وكل أحد الشريكين شريكه فى عتق نصيبه ، فقال الوكيل : نصيبى حر . عتق ... ١٣٦/١٩
صريح التدبير لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت ١٤٣/١٩
إن قال لعبده : إذا قرأت القرآن فأنت حر بعد موتى . فقرأ القرآن جميعه ... ١٤٥/١٩
إذا قال لعبده : إذا مت فأنت حر . أو لا ؟ ... لم يصر مدبرا ١٤٨/١٩
لو قال : متى شئت بعد موتى فأنت حر ... فهو تعليق للعتق على صفة ١٤٨/١٩
إذا قال السيد لمدبره : إذا أديت إلى ورثتى كذا فأنت حر . فهو رجوع عن التدبير ١٥٠/١٩
لا تفتقر الكتابة إلى قوله : وإن أديت إلى فأنت حر ٢٠٤/١٩
لو أخذ السيد حقه ظاهرا ، ثم قال : هو حر . ثم بان مستحقا ، لم يعتق ٢٣٤/١٩
إذا قال السيد لمكاتبه : متي عجزت بعد موتى فأنت حر ... ٣٨٨/١٩
لا يجب القصاص على الحرة بقتل أم الولد ٤٥٥/١٩
لو كان نصف الأمة حرًّا ونصفها رقيقا ، لم يملك مالك الرق إجبارها على الزواج ١٣١/٢٠
أحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ١٦١/٢٠
من أحق الناس بنكاح المرأة الحرة بعد أبيها ؟ ١٦٣/٢٠-١٧٠
الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة ٢٦٦/٢٠
لا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع ، ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين ٣٢٧/٢٠
لا يمنع من نكاح أمة فى عدة حرة بائن ٣٣٣/٢٠
لا يحل لمسلم نكاح كافرة بحال ، إلا حرائر أهل الكتاب ٣٤٥/٢٠
أهل الكتاب الذين يباح نكاح حرائرهم للمسلم ، أهل التوراة ، والإنجيل ٣٤٨/٢٠
لا يحل لحر نكاح أمة مسلمة ، إلا أن يخاف العنت ، ولا يجد طولا لنكاح حرة ، ولا ثمن أمة ٣٥٧/٢٠
إن قدر على شراء أمة تعفه ، فهو كما لو وجد طول الحرة ، ولا يحل له نكاح الأمة ٣٥٩/٢٠
من كانت تحته حرة يمكن أن يستعف بها ، لم يجز له نكاح أمة ٣٦٠/٢٠
من لم يجد طولا لنكاح حرة ، لكن وجد من يقرضه ذلك ، لم يلزمه ٣٦١/٢٠
يشمل قوله : لا يجد طولا لنكاح حرة . الحرة المسلمة والكتابية ٣٦١/٢٠
من أجحف نكاح الحرة بماله ، جاز له نكاح الأمة ولو كان قادرا على نكاح الحرة ٣٦٣/٢٠
لو وجد حرة لا توطأ لصغرها ، أو كانت زوجته غائبة ، جاز له نكاح الأمة ٣٦٣/٢٠
إن تزوج الحر الأمة وفيه الشرطان ، ثم أيسر ، أو نكح حرة ، فهل يبطل نكاح الأمة ؟ ٣٦٤/٢٠
إن تزوج على الأمة حرة ، صح ٣٦٥/٢٠
إن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه ، و لم يجد طولا لحرة أخرى ، فهل له نكاح أمة أخرى ؟ ٣٦٦/٢٠

هل للعبد نكاح الأمة على حرة ؟ ٣٧٠/٢٠
إن جمع العبد بين الأمة والحرة فى العقد ، جاز ٣٧١/٢٠
الحر الكتابى كالمسلم فى نكاح الأمة ٣٧٢/٢٠
ليس للحر أن يتزوج أمته ، ولا أمة ابنه ٣٧٣/٢٠
لا يجوز للأب الحر نكاح أمة ولده ٣٧٤/٢٠
إن اشترى الحر زوجته ، انفسخ نكاحها وإن اشتراها ابنه ، فعلى وجهين ٣٧٧/٢٠
إذا اشترى الحر زوجته أو بعضها ، مكاتبة ، انفسخ نكاحها ٣٧٨/٢٠
إن شرطها أمة فبانت حرة ، وكان ممن له نكاح الإماء ، فلا خيار له ٤٢٨/٢٠
إن تزوج أمة يظنها حرة ، فأصابها ، وولدت منه ، فالولد حر ،... ٤٣١/٢٠
إن تزوج أمة يظنها حرة ، فأولاده منها أحرار ٤٣٣/٢٠
لو أبيح للحر نكاح أمة ، فنكحها ، ولم يشرط حرية أولاده ، فهم أرقاء لسيدها ٤٣٣/٢٠
إن كان الزوج ممن يحرم عليه نكاح الإماء ، فإنه يفرق بينه وبين الأمة التى نكحها يظنها حرة ٤٤١/٢٠
يثبت له الخيار إذا ظنها حرة فبانت أمة ، كما إذا شرط ذلك ٤٤٤/٢٠
إن تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ، أو تظنه حرا ، فبان عبدا ، فلها الخيار ٤٤٩/٢٠
إن عتقت الأمة وزوجها حر ، فلا خيار لها فى ظاهر المذهب ٤٥١/٢٠
لو شرط معتق الأمة عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا أعتقها ، فرضيت ، لزمها ذلك ٤٦٠/٢٠
لو عتقت الأمة وزوجها بعضه حر معتق ، فلا خيار لها ٤٧١/٢٠
لو أسلم العبد وتحته أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن فى عدتهن ...، ثبت نكاح الأربع ٦٧/٢١
إن أسلم وتحته حرة وإماء ، فأسلمت الحرة فى عدتها قبلهن أو بعدهن ، انفسخ نكاحهن ٧٤/٢١
إن أسلم وتحته إماء وحرة ، فأسلمن ، ثم عتقن قبل إسلامها ، لم يكن له أن يختار منهن ٧٥/٢١
لو أسلم وتحته خمس حرائر ، فأسلم معه منهن اثنتان ، احتمل أن يجبر على اختيار إحداهما ٧٦/٢١
لو كان تحته أحرار ، فأسلم وأسلمن معه ، لم يكن للحرة خيار الفسخ ٧٧/٢١
لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة ، صح ٩٣/٢١
إن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا ... فلها قيمته ١٣٣/٢١
إن تزوجها على عبدين فخرج أحدهما حرا أو مغصوبا ... ١٣٥/٢١
جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مغصوبا ١٣٨/٢١
إن زوج السيد عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن فى الذمة ... ١٦٣/٢١
شراء العبد زوجته الحرة قبل الدخول ، لا يسقط نصف المهر ١٦٥/٢١
الأمة والحرة فى القسم إذا أعرس سواء ... ٤٦٣/٢١
إذا تم العقد ، وجب تسليم المرأة فى بيت الزوج إذا طلبها ، وكانت حرة ... ٣٨٠/٢١
إن كانت المرأة حرة ، لزم تسليمها للزوج ليلا ونهارا ٣٨٣/٢١
لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها ٣٩١/٢١
يقسم الرجل لزوجته الأمة ليلة ، وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية ٤٣٧/٢١
إن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا ... ٤٩/٢٢
لو بان العبد فى الخلع مغصوبا أو حرا ... ٦٧/٢٢

العبد إذا كان نصفه حرا ونصفه عبدا ، يتزوج ثلاثا ، ويطلق ثلاث تطليقات ٢٢/٣١٠
لو كان الزوج حرا حال الزواج ثم صار رقيقا ... وقد كان طلق اثنتين ... ٢٢/٣١٠
إن قال الأب : إذا مت فأنت حرة . وقال الابن : إذا مات أبى فأنت طالق ... ٢٢/٤٠٠
لو قال لامرأته : إن طلقتك فعبدى حر . ثم قال لعبده : إن قمت فامرأتى طالق . فقام ... ٢٢/٥١٥
إن قال : كلما طلقت واحدة ، فعبد من عبيدى حر ... ٢٢/٥١٦
لو جعل مكان « كلما » « إن » فى قوله : كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدى حر ... لم يعتق إلا أربع ٢٢/٥١٩
إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبيدى حر ... ٢٢/٥٢٠
إن قال لزوجته : إن حلفت بعتق عبدى فأنت طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاقك فعبدى حر . طلقت ٢٢/٥٣٣
إن قال : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقالت : إن بدأتك به فعبدى حر ... ٢٢/٥٣٥
لو قال : أنت طالق ، وعبدى حر ، إن شاء زيد . فشاءهما ولا نية ، وقعا ٢٢/٥٥٧
إن قال : أنت طالق إن شاء الله . طلقت ، وإن قال لأمته : أنت حرة إن شاء الله . عتقت ٢٢/٥٦٢
لو قال : إن كانت امرأتى فى السوق فعبدى حر ، وإن كان عبدى فى السوق فامرأتى طالق ... ٢٣/٢١
إن قال أحدهما : إن كان غرابا فعبدى حر ... ٢٣/٦٤
إن قال : إن كان غرابا فنساؤه طوالق ، وإن لم يكن غرابا فعبيده أحرار ... ٢٣/٦٦
لو كان عبد مشترك بين موسرين ، فقال أحدهما : إن كان غرابا فنصيبى حر ... ٢٣/٦٧
إذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث ، أو العبد بغير عوض ... ٢٣/٧٨
يصح الإيلاء من كل زوجة ، مسلمة كانت أو ذمية ، حرة أو أمة ٢٣/١٨٢
مدة الإيلاء فى الأحرار والرقيق سواء ٢٣/١٨٧
يشترط فى المساكين ثلاثة : الإسلام ، والحرية ، وأن يكون قد أكل الطعام ٢٣/٣٤٣
من نصفها حر ، عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام ٢٤/٢٩
يستوى فى وجوب الإحداد الحرة والأمة ... ٢٤/١٣١
الأمة كالحرة فى الإحداد والاعتداد فى منزلها ... ٢٤/١٥٦
من نصفه حر إن كان معسرا ، فهو معها كالمعسرين ٢٤/٢٩٩
لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة وهو ممن يباح له نكاح الإماء ففسخ بعد الدخول وهى حامل منه ... ٢٤/٣٢٥
لا تجب على العبد نفقة أولاد المكاتب الأحرار وأقاربه ٢٤/٤٢٢
إن لم تكن بين من بعضه حر وبين سيده مهايأة فهو كالقن ٢٤/٤٧١
لو قتل من بعضه حر مثله أو أكثر منه حرية ، فإنه يقتل به ٢٥/٩٥
إذا قتل الكافر الحر عبدا مسلما ، لم يقتل ٢٥/٩٦
إن قتل عبد مسلم حرا كافرا ، لم يقتل به ٢٥/٩٦
يقتل الكافر بالمسلم ، والعبد بالحر ، والمرتد بالذمى وإن عاد إلى الإسلام ٢٥/٩٨
لا يقتل حر بعبد ٢٥/١٠٣

لو جرح ذمى حر عبدا ثم لحق بدار الحرب ، فأسر واسترق ، لم يقتل بالعبد ١٠٥/٢٥
لا يقطع طرف الحر بطرف العبد ١٠٧/٢٥
لو جرح مسلم ذميا ، أو حر عبدا ، ثم أسلم المجروح ، أو عتق ومات ، فلا قود ١٠٨/٢٥
إن كان الجانيان فى حال الرق ، والواحد فى حال الحرية فمات العبد ... ١١٧/٢٥
إن كان الجناة أربعة ، واحد فى الرق ، وثلاثة فى الحرية ، ومات العبد ... ١١٧/٢٥
سواء فى عدم قتل الوالد بولده ، اتفاقهما فى الدين والحرية واختلافهما فيه ١٢٤/٢٥
أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله ١٣٩/٢٥
إذا جنى عبد على حر جناية موجبة للقصاص ، فاشتراه المجنى عليه بأرش الجناية ... ٢٠٧/٢٥
لو قيد حرا مكلفا وغله ، فتلف بصاعقة أو حية ، ففيه الدية ٣٢٥/٢٥
دية الحر المسلم ٣٦٧/٢٥
دية الكتابى نصف دية المسلم إذا كان حرا ٣٩٣/٢٥
فى جراح العبد إن لم يكن مقدرا فى الحر ما نقصه بعد التئام الجرح ، وإن كان مقدرا ... ٤٠٤/٢٥
من نصفه حر ، ففيه نصف دية حر ونصف قيمته ، وهكذا فى جراحه ٤٠٨/٢٥
دية الجنين الحر المسلم ... ٤١٠/٢٥
إن جرح العبد حرا ... ٤٥٩/٢٥
تحمل العاقلة جناية الخطأ عن الحر إذا بلغت الثلث ٧٨/٢٦
إن قال لحرة مسلمة : زنيت وأنت نصرانية . أو : أمة . ولم تكن كذلك ، فعليه الحد ،
وإن كانت كذلك ، وقالت : أردت قذفى فى الحال . فأنكرها ... ٣٦١/٢٦
لا يقطع بسرقة حر ٤٧٩/٢٦
إذا سرق حرا وعليه حلى ، فهل يقطع ؟ ٤٨٠/٢٦
لا يقطع السارق فى شدة حر ولا برد ٥٦٩/٢٦
يستوى فى وجوب الحد على السارق الحر والحرة ، والعبد والأمة ٥٨٣/٢٦
من قتل نفسا محرمة خطأ ... فعليه الكفارة ٩٧/٢٦
تجب الكفارة مسلما كان المقتول أو كافرا ، حرا أو عبدا ١٠٠/٢٦
تجب الكفارة سواء كان القاتل كبيرا عاقلا ، أو صبيا أو مجنونا ، حرا أو عبدا ١٠١/٢٦
تشرع القسامة سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، مسلما أو ذميا ١١٤/٢٦
لا يملك السيد إقامة الحد على مكاتبه ، ولا على من بعضه حر ، ولا أمته المزوجة ١٧٧/٢٦
إذا زنى الحر المحصن ، فحده الرجم حتى يموت ، وهل يجلد قبل الرجم ؟ ٢٣٧/٢٦
إن زنى الحر غير المحصن ، جلد مائة جلدة ، وغرب عاما إلى مسافة القصر ٢٥٤/٢٦
إن كان نصفه حرا ، فحده خمس وسبعون جلدة وتغريب نصف عام ٢٦٩/٢٦
من قذف حرا محصنا ، فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا ، أو أربعين إن كان
عبدا ، وهل حد القذف حق لله تعالى أو للآدميين ؟ ٣٤٨/٢٦
إن قال : عبد فلان حر لأفعلن . فليس بشىء ٥١٤/٢٧
الكفارة فى حق الحر والعبد ، والمسلم والكافر ، سواء ٥٤٦/٢٧
من نصفه حر ، فحكمه فى الكفارة حكم الأحرار ٥٤٦/٢٧

لا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى ، إلا فى الوصية والإقرار ،... ٤٦٠/٢٨
لو كانت المرأة أمة ، والزوج حرا ، فقياس ما ذكرنا ، أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت ٤٧٠/٢٨
لو أقام بينة برق العبد وأقام بينة بحريته ، تعارضتا ١٨٧/٢٩
إن قال رجل : إن مت فى المحرم ، فسالم حر ، وإن مت فى صفر ، فغانم حر ... ٢٠٦/٢٩
إن قال رجل : إن مت من مرضى هذا ، فسالم حر ، وإن برئت ، فغانم حر . فأقاما بينتين ، تعارضتا ٢٠٧/٢٩
لو قال : إن مت فى مرضى هذا ، فسالم حر . وإن برئت ، فغانم حر . وجهل مما مات ، أقرع بينهما ٢٠٩/٢٩
لو خلف حر ابنا حرا وابنا كان عبدا ، فادعى أنه عتق وأبوه حى ولا بينة ،... ٢٤٦/٢٩
لا يشترط فى الشهادة الحرية ٣٩٧/٢٩
لا يقبل فى الزنى وما يوجب حده إلا أربعة رجال أحرار ٥/٣٠
لا يقبل فى القصاص وسائر الحدود إلا رجلان حران ٧/٣٠
لو أقر رجل بحرية عبد ثم اشتراه ... عتق فى الحال ٢٩٠/٣٠
لو قال لعبده : إن أقررت بك لزيد ، فأنت حر قبل إقرارى . فأقر به لزيد ، صح الإقرار دون العتق ٣٣٩/٣٠

(ح ر ز)

إن أحرز الثمرة فى الجرين ، أو الحب فى البيدر ،... ٥٣٦/٦
إذا فروا قبل إحراز الغنيمة ، فلا شىء لهم إذا أحرزها غيرهم ؟... ٥٣/١٠
إن أسلموا ، أو من أسلم منهم ، أحرز دمه وماله وأولاده الصغار ١٠٨/١٠
إن جاءوا بعد إحراز الغنيمة ، فلا شىء لهم ٢٢٠/١٠
إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ، وقبل إحراز الغنيمة ، أو جاءهم الأسير ... ٢٢٢/١٠
لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز ١٠٨/١٤
لا ضمان على الأجير المشترك فيما تلف من حرزه ، أو بغير فعله ولا أجرة له فيما عمل فيه ٤٧٩/١٤
إذا جاء المتسابقان معا فلا شىء لهما ، فإن سبق المخرج أحرز سبقه ... ٢٠/١٥
ويلزمه حفظها فى حرز مثلها [الوديعة] ٩/١٦
إن عين صاحب الوديعة حرزا ، فجعلها فى دونه ، ضمن ١٠/١٦
وإن أحرزها فى مثله ، أو فوقه ، لم يضمن ١١/١٦
إن دخل الحرز ، فذبح شاة قيمتها نصاب ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها ، لم يقطع ٥٠٠/٢٦
إن هتك اثنان حرزا ، ودخلاه ، فأخرج أحدهما نصابا وحده ... قطعا ٥٠٤/٢٦
إن نقبا حرزا ، فدخل أحدهما فقرب المتاع من النقب ، وأدخل الخارج يده فأخرجه ... ٥٠٥/٢٦
الشرط الرابع للقطع فى السرقة ، أن يخرجه من الحرز ٥٠٨/٢٦
إن سرق من غير حرز ، أو دخل الحرز فأتلفه فيه ، فلا قطع عليه ٥٠٩/٢٦
سواء دخل الحرز فأخرجه ، أو نقبه ثم أدخل إليه يده فاجتذبه ٥١١/٢٦

إذا دخل السارق الحرز ، فاحتلب لبنا من ماشية ، وأخرجه ، فعليه القطع	٥١٢/٢٦
إن نقب الحرز ، ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما بقى من النصاب ... لم يجب القطع	٥١٤/٢٦
حرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه	٥١٤/٢٦
حرز الأثمان والجواهر والقماش فى الدور والدكاكين فى العمران ...	٥١٥/٢٦
حرز البقل والباقلاء ، وقدوره ، وراء الشرائج ، إذا كان فى السوق حارس	٥١٧/٢٦
حرز الخشب والحطب الحظائر	٥١٨/٢٦
حرز المواشى الصير ، وحرزها فى المرعى بالراعى ، ونظره إليها	٥١٨/٢٦
حرز حمولة الإبل بتقطيرها ، وقائدها وسائقها ، إذا كان يراها	٥١٩/٢٦
حرز الثياب فى الحمام بالحافظ	٥٢١/٢٦
حرز الكفن فى القبر على الميت ، فلو نبش قبرا وأخذ الكفن ، قطع	٥٢٣/٢٦
حرز جدار الدار كونه مبنيا فيها	٥٢٧/٢٦
حرز الباب تركيبه فى موضعه	٥٢٧/٢٦
من سرق من النخل أو الشجر من غير حرز ، فلا قطع عليه	٥٣٢/٢٦
إن غصب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبى ، فلا قطع عليه	٥٣٧/٢٦
إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقه أجنبى ، فعليه القطع	٥٣٧/٢٦
هل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه ؟	٥٤٤/٢٦
إذا سرق المسروق منه مال السارق ... من الحرز الذى فيه العين المسروقة ... لم يقطع ... وإن سرق من مال من له عليه دين ، قطع ، إلا أن يعجز عن أخذه منه ، فيسرق قدر حقه ...	٥٤٩/٢٦

(ح ر س)

فصل فى الحرس فى سبيل الله	٣٤/١٠

(ح ر ص)

الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ، فيها حكومة	٥/٢٦
من موانع الشهادة الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها	٤٢٣/٢٩

(ح ر ض)

لا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ...	٣٥/١٥

(ح ر ف)

يكفى انحرافه عن الجهة ،...	٢٠٦/١
تكره إمامة اللحان ، والفأفاء ... والتمتام ... ومن لا يفصح ببعض الحروف	٤٠٠/٤
من لا يفصح ببعض الحروف ، كالقاف والضاد	٤٠٢/٤

يستحب أن ينحرف المأموم إلى الخطبة لسماعها ٢٣٧/٥
لا يجوز للمسلمين الفرار من ضعفهم إلا متحرفين لقتال ،... ٤٦/١٠
يترك الحاكم للمحجور عليه آلة حرفة ، وإن لم يكن صاحب حرفة فيترك له ما يتجر به ٣١٣/١٣
حروف الشرط الستة إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تحتج إلى حرف الفاء فى الجزاء ٤٥٣/٢٢
من كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين ، فهل تجب نفقته ؟ ٤٠٧/٢٤
القدرة على الكسب بالحرفة ، تمنع وجوب نفقته على أقاربه ٤٠٩/٢٤
فى بعض الكلام بالحساب ، يقسم على ثمانية وعشرين حرفا [دية اللسان] ٥٢٤/٢٥
حروف القسم ثلاثة ... ٤٥٦/٢٧
يجوز القسم بغير حرف القسم ٤٥٨/٢٧

(ح ر ق)

لا يجوز إحراق نحل ، ولا تغريقه ٥٦/١٠
فى حرق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان ؛... ٦٢/١٠
متى قدر على العدو ، لم يجز تحريقه بالنار ؛... ٦٥/١٠
الغال من الغنيمة يحرق رحله كله ، ... ٢٩٤/١٠
يحرق كتب العلم وثيابه التى عليه [الغال من الغنيمة] ٢٩٥/١٠
إن لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعا آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول ٢٩٨/١٠
إن كان الغال صبيا ، لم يحرق متاعه ٢٩٨/١٠
يشترط لإحراق رحله ، أن يكون الغال حيا ٣٠٠/١٠
السارق من الغنيمة لا يحرق رحله ٣٠١/١٠
لا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة حرقه ٣٥٤/١٥
لا يضمن مخزن الخمر إذا أحرقه ٣٥٤/١٥
لو وصى بإحراق ثلث ماله ... ٣٤١/١٧

(ح ر ك)

لو عجز المريض عن الحركة وعمن يوضيه ، فحكمه حكم العادم ١٧٠/٢
من كان مريضا لا يقدر على الحركة ، ولا يجد من يناوله الماء ، فهو كالعادم ١٨١/٢
تكره القبلة ، إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته ٤٨٢/٧
كل ما وجد فيه سبب الموت ... إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح ... ٣١٣/٢٧
إن أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح ، فهو كالميت ، ومتى أدركه ميتا ، حل بشروط أربعة ... ٣٥٨/٢٧

(ح ر م)

إن كان الخف محرما كالغصب والحرير ... ٤٠٦/١

ظاهر قوله : والغسل للإحرام . دخول الذكر والأنثى والطاهر والحائض والنفساء ١٢٤/٢
الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسي ، كالعامد فى الوطء فى الحيض ٣٨٠/٢
من أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة فى وقتها فقد أدركها ١٧٠/٣
لو وقف على منتهى البيت الحرام بحيث إنه لم يبق وراءه منه شيء ، أو صلى خارجه لكن سجد فيه ... ٣١٤/٣
يأتى بالنية عند تكبيرة الإحرام ... [فى الصلاة] ٣٦٤/٣
إن أحرم بفرض ، فبان قبل وقته ، انقلب نفلا ، ... ٣٧١/٣
إن أحرم بالفرض فى وقته ثم قلبه نفلا ، جاز ٣٧٢/٣
إن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام ، لم يصح ٣٧٦/٣
إذا أحرم منفردا ثم نوى الإمامة صح فى النفل ... ٣٧٧/٣
إن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر ، جاز ٣٨٠/٣
إن أحرم إماما لغيبة إمام الحى ، ثم حضر فى أثناء الصلاة ، فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته ، وصار الإمام مأموما ،... ٣٩١/٣
إن تكلم جاهلا بتحريم الكلام فى الصلاة ... ٣٤/٤
إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل ٣٨/٤
إن مضى فى موضع يلزمه الرجوع ... عالما بتحريمه ، بطلت صلاته ٥٤/٤
لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ... فسها فيما انفرد فيه ، وسها إمامه فيما تابعه فيه ... ٩٢/٤
لو أحرم بعدد ، فهل يجوز الزيادة عليه ؟ ١٩٧/٤
إذا سجد للتلاوة ، لا يكبر للإحرام ٢٢٦/٤
إعادة الجماعة فى المسجد الحرام ، ومسجد النبى ﷺ ، والمسجد الأقصى ... ٢٨٧/٤
لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع ... [إذا أدرك الإمام راكعا] ٢٩٦/٤
إن فعل الإمام شيئا من المختلف فيه ، يعتقد تحريمه ... فصلاته وصلاة من يأتم به فاسدة ... ٣٦٤/٤
إن أحرم اثنان وراء الإمام ، فخرج أحدهما لعذر ... دخل الآخر فى الصف ... ٤٣٥/٤
لو نقل سفره المباح إلى محرم ، امتنع القصر ٣٠/٥
إن أحرم فى الحضر ثم سافر ، أو فى السفر ثم أقام ... لزمه أن يتم ... ٥٢/٥
إذا أحرم المسافرون خلف مسافر ، فأحدث واستخلف مسافرا ، فلهم القصر . وإن استخلف مقيما لزمهم الإتمام ،... ٥٧/٥
لو نوى المسافر القصر ، حيث يحرم عليه ،... لا تنعقد صلاته ... ٥٧/٥
إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ... ٥٨/٥
إذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه ، أو من يغلب على ظنه أنه مقيم ، لزم الإتمام ... ٥٨/٥
إذا قصر المسافر معتقدا تحريم القصر ، لم تصح صلاته ... ٦٤/٥
نية الجمع عند إحرامها ١٠٢/٥
لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ، ثم انقطع ، ولم يعد ، فإن لم يحصل منه وحل ، بطل الجمع ، وإن حصل ... لم تبطل ١٠٨/٥

ح ر م
من أحرم مع الإمام ، ثم زحم عن السجود ، سجد على ظهر إنسان أو رجله ٥/٢٠٩
لو أدرك مع الإمام ما يعتد به فأحرم ... استأنف ظهرا ٥/٢١٢
إن لم يتابع الإمام وجهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام فى التشهد ، أتى بركعة أخرى بعد صلاة الإمام ... ٥/٢١٥
إن لم يتابع الإمام عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته ٥/٢١٥
لو سجد جاهلا تحريم المتابعة ، ثم أدركه فى ركوع الثانية ، تبعه فيه وتمت جمعته ... ٥/٢١٧
تبطل الخطبة بكلام يسير محرم ٥/٢٢٥
السبق فى الجمعة يكون بتكبيرة الإحرام ٥/٢٥٧
لو أحرم بالجمعة فتبين فى أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت فى المصر ، بطلت الجمعة ... ٥/٢٥٩
يبتدئ المحرم التكبير من صلاة الظهر يوم النحر ٥/٣٧٣
للرجل أن يغمض ذات محارمه ، وللمرأة أن تغمض ذا محرمها ٦/١٨
يصح أن يغسل المحرم الحلال ، والحلال المحرم ؛... ٦/٥٢
الميت المحرم لا يأخذ الغاسل من شعوره شيئا ٦/٨٣
يغسل المحرم بماء وسدر ، ولا يلبس المخيط ،... ٦/٨٧
يجنب المحرم الميت ما يجنب فى حياته ٦/٨٩
بقية كفن المحرم كحلال ٦/٩٠
الحلى المحرم ، والآنية ، وما أعد للكراء والنفقة ، فيه الزكاة إذا بلغ نصابا ٧/٢٧
كل من حرم صدقة الفرض ...،يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ٧/٢٩٥
الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات ٧/٤٢٥
يوم عاشوراء . هو اليوم العاشر من المحرم ٧/٥٢٢
أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ٧/٥٢٧
أفضل المحرم اليوم العاشر ٧/٥٢٨
أفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم مسجد المدينة ، ثم المسجد الأقصى ٧/٥٨٧
هل يبطل إحرام المجنون بالجنون ... أو لا يبطل ؟ ٨/١٢
لا يبطل الإحرام بالإغماء ٨/١٣
إذا بلغ الصبى ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ... فأحرما ... أجزأهما ٨/١٤
يحرم الصبى المميز بإذن وليه ، وغير المميز يحرم عنه وليه ٨/١٧
غير المميز لا يصح أن يحرم عنه غير وليه ٨/١٩
محظورات الإحرام للصبى ٨/٢٣
إن أغمى على البالغ ، فأحرم عنه رفيقه ، لم يصح ٨/٢٦
ليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده ، ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوجها ٨/٢٧
لو باع العبد سيده وهو محرم ، فمشتريه كبائعه فى تحليله وعدمه ٨/٣٠
أحكام العبد فى الإحرام ٨/٣٢ ، ٣٣
إن أحرمت المرأة بحج أو عمرة تطوعا ، فلزوجها تحليلها ٨/٣٤
إن أحرمت المرأة بحجة الإسلام ، لكن لم تكمل شروطها ... ٨/٣٥

ليس للرجل منع امرأته من حج الفرض ، ولا تحليلها إن أحرمت به	٣٦/٨
إن أحرمت المرأة بالحج الواجب عليها ، لم يكن للزوج منعها	٣٧/٨
يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها	٧٧/٨
المحرم زوجها ، أو من تحرم عليه على التأبيد ...	٨٢/٨
يشترط فى المحرم أن يكون بالغا عاقلا	٨٦/٨
العبد ليس بمحرم لسيدته	٨٦/٨
نفقة المحرم فى الحج على المرأة	٨٧/٨
لو بذلت النفقة للمحرم ، لم يلزم المحرم	٨٧/٨
لو أراد المحرم أجرة ، لا تلزمه المرأة	٨٧/٨
إن مات المحرم فى الطريق ، مضت فى حجها ، و لم تصر محصرة	٨٨/٨
إذا أيست المرأة من المحرم ... [فى الحج]	٨٨/٨
إن أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام ، وقع عن حجة الإسلام	٩٢/٨
إن أحرم بتطوع أو نذر من عليه حجة الإسلام ، وقع عن حجة الإسلام	٩٣/٨
لو أحرم النائب بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام ، وقع عنها	٩٣/٨
الأولى أن يحرم من أول جزء من الميقات ، فإن أحرم من آخره ، جاز	١٠٧/٨
يجوز لأهل مكة الإحرام من الحرم والحل ، ولا دم عليهم	١١٣/٨
من أى الحرم أحرم بالحج ، جاز	١١٥/٨
إن أحرم بالحج من الحل الذى يلى الموقف ، فعليه دم	١١٥/٨
من دخل الحرم بغير إحرام ، ممن يريد الإحرام ، فلا قضاء عليه	١٢٢/٨
لو تجاوز الحر المسلم المكلف الميقات بلا إحرام ، لم يلزمه قضاء الإحرام	١٢٢/٨
من كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم ، فحكمه ... حكم المجاوز للميقات ...	١٢٣/٨
من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم رجع من الميقات فأحرم منه	١٢٤/٨
لو رجع فأحرم من الميقات قبل إحرامه ، لا شىء عليه	١٢٤/٨
لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه ، لم يسقط عنه الدم	١٢٥/٨
إن جاوز الميقات غير محرم ، وخشى إن رجع إلى الميقات فوات الحج ، جاز أن يحرم من موضعه	١٢٦/٨
يجوز الإحرام قبل الميقات ، لكنه فعل غير الاختيار	١٢٧/٨
الاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته	١٢٧/٨
يكره الإحرام بالحج قبل أشهره	١٣١/٨
باب الإحرام	١٣٥/٨-٢١٩
باب محظورات الإحرام	٢٢١/٨-٣٧٥
تقديم الصوم [فى فدية التمتع] على إحرام العمرة	٣٩٢/٨
يجوز تقديم صيام الثلاثة أيام [فى فدية التمتع] بإحرام العمرة	٣٩٢/٨
متى أنزل المحرم بالمباشرة دون الفرج ، فعليه بدنة ، وإن لم ينزل ، فعليه شاة	٤١٥/٨
لو قبل المحرم أو لمس لشهوة ...	٤١٦/٨

ح ر م

إن كرر المحرم النظر فأنزل ، أو استمنى ، فعليه دم ... وإن مذى بذلك ، فعليه شاة ٨/٤١٧
لو نظر المحرم نظرة فأمنى ، فعليه شاة ، وإن لم يمن ، فلا شيء عليه ٨/٤١٨
إن نظر المحرم ولم يكرر النظر ، فأمنى ... ٨/٤١٩
إن فكر المحرم فأنزل ، فلا فدية عليه ٨/٤١٩
العمد والنسيان فى الوطء للمحرم سواء ٨/٤٢٠
عمد الصبى ومن زال عقله بعد إحرامه ، خطأ ٨/٤٢٨
من رفض إحرامه ثم فعل محظورا ، فعليه فداؤه ٨/٤٣٣
يلزم لرفض الإحرام دم ٨/٤٣٣
من تطيب قبل إحرامه فى بدنه ، فله استدامة ذلك فى إحرامه ٨/٤٣٤
ليس للمحرم لبس ثوب مطيب بعد إحرامه ٨/٤٣٥
إن أحرم وعليه قميص ، خلعه ولم يشقه ، فإن استدام لبسه ، فعليه الفدية ٨/٤٣٥
ما وجب نحره بالحرم ، وجب تفرقة لحمه به ٨/٤٣٩
مساكين الحرم من كان فيه من أهله ، ومن ورد إليه من الحاج وغيرهم ٨/٤٤٠
إن عجز عن إيصال الهدى إلى فقراء الحرم ، جاز ذبحه وتفريقه فى غيره ٨/٤٤٠
فدية الأذى واللبس إذا وجد سببها فى الحرم ، يفرقها فيه ٨/٤٤٢
يجب على المحرم الجزاء بقتل صيد البر بمثله من النعم ، إن كان له مثل ٩/٥
إن كان شريك المحرم فى قتل الصيد حلالا أو سبعا ، فالجزاء كله على المحرم ٩/٣٥
إن اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد حرمى ، فالجزاء بينهما نصفين ٩/٣٥
باب صيد الحرم ونباته ٩/٣٧ – ٧٢
يستحب للمتمتع الذى حل ، الإحرام بالحج يوم التروية من مكة ، ومن حيث أحرم من الحرم جاز ٩/١٤٨
يستحب أن يفعل المتمتع عند إحرامه بالحج ما يفعله عند الإحرام من الميقات ٩/١٤٩
إذا أحرم المتمتع بالحج ، لا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت ٩/١٤٩
لو أحرم المتمتع بالحج من الحل ، لا يجوز ٩/١٥١
إذا رمى المحرم جمرة العقبة ، ثم حلق أو قصر ، حل له كل شيء إلا النساء ٩/٢١١
لا وداع على من منزله بالحرم ٩/٢٥٩
متى كان فى الحرم ، خرج إلى الحل ، فأحرم منه ، والأفضل أن يحرم من التنعيم [إذا أراد العمرة] ٩/٢٧٨
إن أحرم من الحرم ، لم يجز ، وينعقد ، وعليه دم [من أراد العمرة] ٩/٢٨٠
لا يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ٩/٢٨٨
الإحرام والسعى ، هل ركن فى الحج ؟ ٩/٢٩٠
إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه للحج من قابل ، فله ذلك ٩/٣٠٧
من أحرم فحصره عدو ، ولم يكن له طريق إلى الحج ، ذبح هديا فى موضعه ، وحل ٩/٣١٢
من شرط فى ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستنى ، فله التحلل ٩/٣٢٨
نسخ تحريم الادخار من الأضاحى مطلقا ٩/٤٢٦

لا يحرم الغال من سهمه ١٠/٢٩٩

إذا بذلوا الواجب عليهم ، لزم قبوله ، وحرم قتالهم ١٠/٤٢٨

ويمنعون من دخول الحرم ١٠/٤٦٦

فإن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض ، فالصلح باطل ١٠/٤٦٨

لو أسلم من انتقض عهده ، حرم قتله ١٠/٥١١

لا يجوز بيع الحرم ولا إجارته ١١/٧٥

إذا اشترى ممن فى ماله حلال وحرام ... ١١/٨٣

من معه ثلاثة دراهم فيها درهم حرام ، يتصدق بالثلاثة ... ١١/٨٨

يستوى فى التحريم بعد نداء الجمعة بيع الكثير والقليل ١١/١٦٧

لا يصح بيع كل ما قصد به الحرام ... ١١/١٧٠

لا يشترط فى التحريم أن يشتريها بنقد ، بل يحرم شراؤها ... ١١/١٩٢

تحرم الفرقة خشية الاستقالة [فى خيار المجلس] ١١/٢٧٦ ، ٢٨٠

لو باع محل صيدًا بشرط الخيار ، ثم أحرم فى مدته ... ١١/٣٠٦

كل ما حرم فيه ربا الفضل ، حرم فيه النساء ... ١٢/٢١

كل مالين حرم النساء فيهما ، لا يجوز أن يسلم أحدهما فى الآخر ... ١٢/٢٨٤

لو وطئها من غير إذن الراهن ، وهو يجهل التحريم ، فلا حد وولده حر ، وعليه الفداء والمهر ١٢/٥٢٨

تكره مشاركة من فى ماله حلال وحرام ١٤/٦

الذى يحرم بيعه تحرم إجارته ١٤/٣٢١

يحرم إعارة ما يحرم استعماله لمحرم ... ١٥/٦٧

لا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر . ويكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها ١٥/٦٨

إن ذبح الغاصب للحيوان المغصوب لا يحرم أكله ١٥/١٧١

إذا كان الغاصب جاهلا بتحريم ذلك ... ١٥/٢٢٠

محرم الصناعة ،...، لا يجوز ضمانه بأكثر من وزنه ١٥/٢٦٨

من أتلف مالا محترما لغيره ، ضمنه ١٥/٢٩٧

لا يضمن حليا محرما على الرجال لم يستعملوه ، يصلح للنساء ١٥/٣٥٥

لو ملكها من له حرمة ، أو من يشك فيه و لم يعلم ، لم يملك بالإحياء (إحياء الموات) ١٦/٨١

هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه ؟ ١٦/٨٦

إن حفر بئرا عادية ، ملك حريمها خمسين ذراعا ١٦/١١١

حريم العين خمسمائة ذراع ١٦/١١٤

حريم النهر من جانبيه ١٦/١١٥

حريم الشجر قدر مد أغصانها ١٦/١١٥

حريم البئر قدر مدّ رشائها من كل جانب ١٦/١١٧

إذا كان لإنسان شجرة فى موات ، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها ١٦/١١٨

لقطة الحرم كغيرها ١٦/٢٣٨

لقطة الحرم لا تملك بحال ١٦/٢٤٥

لو اشترى ذا رحمه المحرم فى مرضه وهو وارثه ... ١٧/١٧٠
إن وصى له بكلب أو طبل ، وله منها مباح ومحرم ، انصرف إلى المباح ١٧/٣٥٩
لو قال : ما أوصيت به لفلان فهو حرام عليه . فرجوع ١٧/٢٦٣
حكم ما إذا أولد المسلم ذات محرم وغيرها ... ١٨/٢٨٥
لا يرثون بنكاح ذوات المحارم ، ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا ١٨/٢٨٨
إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، أو اشتراها وهو لا يعرفها ، فوطئها ،... ١٨/٢٩٢
إن كان متهما فى طلاقها بقصد حرمانها الميراث ... ورثته ١٨/٣٠٤
إن قال لأمته : أنت حرام على . ينوى به العتق ، عتقت ١٩/١٧
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ١٩/٢٥
لو ملك رحما غير محرم عليه ... لم يعتق ١٩/٢٦
المحارم من غير ذوى الأرحام لا يعتقون على سيدهم ١٩/٢٧
إذا أحضر المكاتب مال الكتابة أو بعضه ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ... ١٩/٢٢٦
إذا كان السيد غير عالم بتحريم وطء مكاتبته ، فلا يعزر ١٩/٢٧٧
إذا كانت الكتابة الفاسدة بعوض محرم ... ١٩/٤٠٩
يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا ٢٠/٣٣
ذوات محارمه ؛ كل من حرم نكاحها على التأبيد ، بنسب أو رضاع ، أو تحريم المصاهرة بسبب مباح ؛... ٢٠/٣٦
حكم المرأة فى النظر إلى محارمها حكمهم فى النظر إليها ٢٠/٣٨
إذا كان الصبى المميز ذا شهوة ، فهو كذى المحرم فى النظر إلى المرأة ٢٠/٤٥
تحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقا ٢٠/٥٩
خطبة الرجل على خطبة أخيه فى موضع النهى محرمة ٢٠/٧٩
باب المحرمات فى النكاح ٢٠/٢٧٥-٤٧٧
من هن المحرمات على الأبد ؟ ٢٠/٢٧٥
يحرم على الرجل نكاح بناته من حلال أو حرام ، وكذا ابنته المنفية بلعان ومن شبهة ٢٠/٢٧٦
لا فرق بين النسب الحاصل بنكاح ، أو ملك يمين ، أو وطء شبهة ، أو حرام ، فتحرم عليه ابنته من الزنى ٢٠/٢٧٧
يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ٢٠/٢٧٨
يحرم عليه بنت ابن زوجته ٢٠/٢٨٣
يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام ٢٠/٢٨٦
يستوى فى التحريم بالوطء ، الوطء فى القبل والدبر ٢٠/٢٩١
إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلا بها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟ ٢٠/٢٩٢
من نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كلمسها لشهوة ، فى نشر الحرمة المؤبدة ٢٠/٢٩٤
النظر إلى غير الفرج من بدن المرأة لشهوة لا ينشر الحرمة ٢٠/٢٩٤
إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه فى التحريم حكم نظره إليها ٢٠/٢٩٦
الصحيح أن الخلوة بالمرأة لا تنشر الحرمة ٢٠/٢٩٦

دواعى اللواط ليست كاللواط فى نشر الحرمة ٢٩٨/٢٠

السحاق بين النساء لا ينشر الحرمة ٢٩٩/٢٠

من هن المحرمات إلى أمد ؟ ٣٠٢/٢٠

إذا فسخ الحاكم نكاحه لعنته ، أو عيب فيه يوجب الفسخ ، لم تحرم على التأبيد ٣٠٢/٢٠

إن اشترى أخت امرأته ،...، فإن وطئ إحداهما ، فليس له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بإخراج عن ملكه أو تزويج ٣١٣/٢٠

حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج لشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم أختها ، كحكمه فى تحريم الربيبة ٣١٥/٢٠ ، ٣٢٠

إن عادت أخت زوجته إلى ملكه ، لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى ٣١٧/٢٠

إن وطئ أمتيه الأختين معا ، فوطء الثانية محرم ، ولا حد فيه ٣١٩/٢٠

إذا تزوج الرجل امرأة ، حرمت عليه أختها وعمتها و خالتها وبنت أخيها وبنت أختها تحريم جمع ٣٣٠/٢٠

لو أسلم زوج المجوسية أو الوثنية ، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع ،...، لم يكن له أن يتزوج أحدا ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضى عدتها ٣٣٢/٢٠

النوع الثانى من المحرمات فى النكاح إلى أمد ، محرمات لعارض يزول ٣٣٤/٢٠

تحرم الزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها ٣٣٥/٢٠

تحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ٣٤٤/٢٠

تحرم المحرمة حتى تحل ٣٤٤/٢٠

سائر الكفار غير أهل الكتاب ،...، لا خلاف بين أهل العلم فى تحريم نسائهم وذبائحهم ٣٥٥/٢٠

من جمع بين محللة ومحرمة فى عقد واحد ، فهل يصح فى من تحل ؟ ٣٧٩/٢٠

لو تزوج يهودية أو مجوسية ، أو محللة ومحرمة ، فى عقد واحد ، فسد فى المجوسية والمحرمة ، وفى الأخرى ٣٨١/٢٠

كل من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين ، إلا إماء أهل الكتاب ٣٨٢/٢٠

لا يحرم فى الجنة زيادة العدد ، ولا الجمع بين المحارم ، وغيره ٣٨٨/٢٠

إن كان الزوج ممن يحرم عليه نكاح الإماء ، فإنه يفرق بينه وبين الأمة التى نكحها يظنها حرة ٤٤١/٢٠

الوطء فى الحيض والإحرام ، وغيرهما ، يبطل كون الرجل عنينا ٤٨٩/٢٠

يُقَرُّ الكفار على الأنكحة المحرمة ، ما اعتقدوا حلها ، ولم يرتفعوا إلينا ٧/٢١

إن قبضت بعض الحرام دون بعض ، سقط المهر بقدر ما قُبض ١٥/٢١

يجوز – لمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة – الاختيار فى حال إحرامه ٤٨/٢١

إذا أسلم ، ثم أحرم بحج أو عمرة ، ثم أسلمت زوجاته ، فله الاختيار ٦١/٢١

إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج عالما بزوال ملكه ، وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد ١٩٦/٢١

لو أصدقها صيدا ، ثم طلق وهو محرم ... ٢٠٠/٢١

سواء فى تكميل المهر ... الخلوة بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء ٢٥٣/٢١

لا فرق بين كون الموطوءة بشبهة أجنبية أو من ذوات محارمه ٢٩٣/٢١

فى جواز الأكل من مال من فى ماله حرام أقوال ... ٣٢٦/٢١

إذا علم بالمنكر قبل الدخول ، فهل يحرم الدخول أم لا ؟ ٣٣٥/٢١
للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض ... واجتناب المحرمات ، وأخذ الشعر الذى تعافه النفس ٣٩٥/٢١
إن مرض بعض محارم الزوجة أو مات ، استحب للزوج أن يأذن لها فى الخروج إليه ٤٢٢/٢١
إن خالعها على محرم ،...، فهو كالخلع بغير عوض ٤٧/٢٢
لو جهل الزوجان تحريم المحرم ، صح ، وكان للزوج بدله ٤٩/٢٢
إذا تخالع كافران بمحرم يعلمانه ، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه ، فلا شىء له ٤٩/٢٢
لو خالعته بمحرم وهما كافران ، فقبضه ، ثم أسلما أو أحدهما ... ١٠٦/٢٢
الطلاق فى الحيض ، هل هو محرم لحق الله ... ، أو لحق المرأة ...؟ ١٧٥/٢٢
العلة فى تحريم جمع الثلاث ... ١٧٥/٢٢
إن قال : أنا منك بائن . أو : حرام . فهل هو كناية أو لا ؟ ٢٦٣/٢٢
إن قال الزوج : أنا بائن . أو : حرام . ولم يقل : منك . مع اللفظين ... ٢٦٤/٢٢
إن قال : أنت على حرام . أو : بما أحل الله على حرام ... ٢٦٥/٢٢
لو قال لها : أنت على حرام . ونوى فى حرمتك على غيرى ، فكطلاق ٢٦٩/٢٢
لو قال : على الحرام . أو : يلزمنى الحرام . أو : الحرام يلزمنى ، فهو لغو لا شىء فيه مع الإطلاق ٢٧٠/٢٢
إن قال : ما أحل الله على حرام ، أعنى به الطلاق ... ٢٧١/٢٢
لو قال : أنت على حرام ، أعنى به الطلاق ... ٢٧٣/٢٢
لو قال الزوج : فراشى على حرام ... ٢٧٣/٢٢
تحريم وطء الزوجة المعلق طلاقها من حين عقد الصفة إلى حين موته ٣٩٥/٢٢
حكم العتق والحرام والظهار والنذر ،...، أما اليمين بالله تعالى ... ٤٠٦/٢٢
يحرم وطء المعلق طلاقها بعدم الحمل ، قبل استبرائها ،...، إن كان الطلاق بائنا ٤٨٧/٢٢
إن وطئها زوجها فى حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أحلها ١٢٨/٢٣
الإيلاء محرم فى ظاهر كلام الأصحاب ١٣٧/٢٣
إن وطئ المولى زوجته فى الفرج وطأ محرما ،...، فقد فاء إليها ٢٠٩/٢٣
الظهار أن يشبه امرأته أو عضوا منها ، بظهر من تحرم عليه على التأبيد ، أو بها أو بعضو منها ٢٢٨/٢٣
إن قال الرجل لامرأته : أنا مظاهر . أو : على الظهار . أو على الحرام . أو : الحرام لى لازم . ولانية له ، لم يلزمه شىء ٢٣٢/٢٣
إن قال الرجل لامرأته : أنت على حرام . فهو ظهار ، إلا أن ينوى طلاقا أو يمينا ،... ٢٤٠/٢٣
إن قال الحل على حرام ... وله امرأة ، فهو مظاهر ٢٤٢/٢٣
إن قال الرجل لامرأته : أنت حرام إن شاء الله . فلا ظهار ٢٤٣/٢٣
إن قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى . فهو صريح فى الظهار ٢٤٤/٢٣
إن قال الرجل لامرأته : أنت على حرام . ونوى الطلاق والظهار معا ، كان ظهارا ٢٤٥/٢٣
إن قال لأجنبية : أنت على حرام . وأراد فى تلك الحال ، لم يكن عليه شىء ٢٦٠/٢٣
يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير ٢٦٥/٢٣

هل يحرم الاستمتاع من المظاهر منها بما دون الفرج ؟ ... ٢٦٧/٢٣
الحكم الثالث المترتب على اللعان ، التحريم المؤبد ٤٤٢/٢٣
إذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها ، ووطئها ... ١١٨/٢٤
إن أذن لها فى الحج فأحرمت به ، ثم مات ، فخشيت فوات الحج ... ١٦١/٢٤
إن لم تكن أحرمت ، أو أحرمت بعد موته ، فحكمها حكم من لم تخش الفوات ١٦١/٢٤
يجوز إرداف محرم ١٧٠/٢٤
لو ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثه ... ٢٠٠/٢٤
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٢١٣/٢٤
لا تنتشر الحرمة إلى من فى درجته من إخوته وأخواته ... ٢١٧/٢٤
لا ينشر الحرمة غير لبن المرأة ... ٢٢٤/٢٤
لا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين ... ٢٢٧/٢٤
لا تنشر الحقنة الحرمة ٢٤٣/٢٤
كل امرأة تحرم ابنتها على الرجل ... إذا أرضعت طفلة ، حرمتها عليه ٢٤٩/٢٤
إن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن ، فأرضعن واحدة ... فهل تحرم الكبرى بذلك ؟ ٢٦٥/٢٤
إن كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة فحرمتها عليه وفسخت نكاحها ... ٢٧١/٢٤
إن أحرمت بمنذور معين فى وقته ... ٣٦٠/٢٤
إن أمر من لا يميز ، أو مجنونا ، أو عبده الذى لا يعلم أن القتل محرم ، بالقتل ، فقتل ، فالقصاص على الآمر ٥٧/٢٥
إن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به ، فقتل ، فالقصاص على القاتل ٦٠/٢٥
لا يقتل مكاتب بعبده ، فإن كان ذا رحم محرم ... ٩٥/٢٥
إن ذبح الكتابى شيئا يزعم أنه يحرم عليه ، و لم يثبت أنه محرم عليه ، حل ٣٣٧/٢٧
إن قتله بمحرم فى نفسه ؛...، قتل بالسيف ١٨٧/٢٥
الرحم غير المحرم لا تغلظ به الدية ٤٤٧/٢٥
لا تغلظ الدية بموضع غير حرم مكة ٤٤٩/٢٥
لا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم ١٦٩/٢٦
من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يستوف منه فيه ٢٢١/٢٦
إن أتى حدا فى الحرم ، استوفى منه فيه ٢٢٧/٢٦
الأشهر الحرم لا تعصم من شىء من الحدود والجنايات ٢٢٧/٢٦
حرم مدينة النبى ﷺ لا يمنع من إقامة حد ولا قصاص ٢٢٨/٢٦
لو قوتلوا فى الحرم ، دفعوا عن أنفسهم فقط ٢٢٩/٢٦
الزنى بذات محرمة ، كاللواط ٢٧٤/٢٦
لاحد على من لم يعلم بتحريم الزنى ٢٨٨/٢٦
كل عقد أجمع على بطلانه ... إذا وطئ فيه عالما بالتحريم ، فهو زنى ٢٩٨/٢٦
لا يختل إحصانه بوطئه فى حيض وصوم وإحرام ٣٥٣/٢٦
لو ادعى أنه جاهل بتحريم الخمر ، مع نشوئه بين المسلمين ، لم يقبل ٤٢٧/٢٦

ح ر م

لو طبخ العصير قبل التحريم ... ٤٣٦/٢٦
الشرط الثانى أن يكون المسروق مالا محترما [القطع فى السرقة] ٤٧٣/٢٦
لا يقطع بسرقة آلة لهو ، ولا محرم ٤٨٤/٢٦
من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ... فإن
لم يحصل إلا بالقتل ... وهل يجب الدفع عن نفسه ؟ ٣٦/٢٧
يلزمه الدفع عن حرمته ٣٩/٢٧
لو اشتبه مباح ومحرم ، غلب التحريم ٢١٠/٢٧
من اضطر إلى محرم ... حل له منه ما يسد رمقه ، وهل له الشبع ؟ ٢٣٦/٢٧
هل يجب الأكل من الميتة أو غيرها من المحرمات على المضطر ؟ ٢٣٩/٢٧
تباح المحرمات عند الاضطرار ، فى الحضر والسفر ٢٤١/٢٧
يجب تقديم السؤال على أكل المحرم ٢٤٢/٢٧
إن وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكه ، وميتة ، أو صيدا ، وهو محرم ... ٢٤٣/٢٧
حكم المحرمات حكم الميتة للمضطر ٢٤٣/٢٧
لو وجد المضطر المحرم لحم صيد ذبحه محرم ، وميتة ، أكل لحم الصيد ٢٤٤/٢٧
إن وجد المحرم ميتة وصيدا ، أكل الميتة ٢٤٥/٢٧
إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة ، جاز له أن يشبع منه ٢٤٦/٢٧
لا يجوز التداوى بشىء محرم ، ولا شىء فيه محرم ٢٥٤/٢٧
هل تنجس ميتة البحرى سوى السمك ، إذا حرمت ؟ ٢٨٥/٢٧
لو كان الجنين محرما ... لم يقدح فى ذكاة الأم ٣٣٠/٢٧
إذا ذبح الكتابى ما يحرم عليه ... لم يحرم علينا ، وإن ذبح حيوانا غيره ... ٣٣٤/٢٧
لو ذبح الكتابى ماظنه حراما عليه ولم يكن ، حل أكله ٣٣٥/٢٧
فى بقاء تحريم يوم السبت على أهل الكتاب وجهان ٣٣٧/٢٧
تحريم صيد المجوسى ٣٨٥/٢٧
متى كانت اليمين على فعل واجب ، أو ترك محرم ، كان حلها محرما ٤٢٨/٢٧
إن حرم أمته أو شيئا من الحلال ، لم يحرم ، وعليه كفارة يمين إن فعله ٥٠٣/٢٧
إن قال : إن أكلته فهو على حرام ... ٥٠٥/٢٧
لو حلف لا يحج ، حنث بإحرامه ٤٣/٢٨
إذا حلف لا يأكل لحما ، حنث بأكل اللحم المحرم ، كالميتة ، والخنزير ٥٨/٢٨
إن نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، أو موضع من الحرم ... ٢٣٢/٢٨
إذا نذر الصلاة فى المسجد الحرام ، لم تجزئه الصلاة فى غيره ؛... ٢٤٢/٢٨
يحرم بذل المال فى ولاية القضاء ٢٦٧/٢٨
يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا ٣٠٤/٢٨
لا يعتبر لامرأة برزة فى حضورها محرم ٤٠١/٢٨
المحرم :
[القضاء ٢٠٦/٢٩ ، ٢٤٥]

(ح ر ى)

ح ر ى

إذا قلنا : يتحرى إذا كثر عدد الطاهر . فهل يكفى مطلق الزيادة ولو بواحد	١٣١/١
إذا كان عنده طهور بيقين فإنه لا يتحرى	١٣٤/١
غالب الحيض ست أو سبع ، لكن لا تجلس إحداهما إلا بالتحرى	٤١٠/٢
هل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحرى ؟	٤٢٩/٢
إذا تعذر أحد الأمرين ، من الأولية أو التحرى ، عملت بالآخر [باب الحيض]	٤٣١/٢
كل موضع أجلسناها بالتحرى ، أو بالأولية ، فإنها تجلس فى كل شهر حيضة	٤٣١/٢
لو لم يتحر القبلة وصلى أعاد إن أخطأ ...	٣٥٣/٣
لو تحرى المجتهد أو المقلد القبلة فلم يظهر له جهة أو تعذر التحرى عليه ...	٣٥٤/٣
لو تحرى الأسير وشك هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده ؟ أجزأه	٣٥٣/٧

(ح ز ب)

إن عقد النضال جماعة ليتفاضلوا حزبين ...	٤٥/١٥
إذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده ، فسبق حزبه ، لم يكن على حزبه شىء ...	٤٦/١٥
متى كان النضال بين حزبين ، اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر	٤٧/١٥

(ح س ب)

يحسب يوم الدخول والخروج من المدة [يقصد مدة الإقامة فى السفر]	٧٢/٥
يرفع الخطيب صوته حسب طاقته	٢٤٣/٥
تجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب ، إلا السائمة	٣١٢/٦
يعطى منها أجرة الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعى ونحوهم [الزكاة]	٢٢٧/٧
يرضخ للمعتق بعضه ، ويسهم له بحسابه	٢٤٤/١٠
إذا نوى احتساب ما أخذه من ديته ...	٣٤٩/١٢
تنتقل الشفعة إلى الورثة كلهم على حسب ميراثهم	٤٧٩/١٥
إن وصى بمعين بقدر نصف الدية ، فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين ؟	٣٦٤/١٧
هل يحتسب عليه بالمدة التى كان فيها عند الكفار ؟	٣١٢/١٩
لو قال الحاسب أو غيره : أردت واحدة ...	٣٣٠/٢٢
إن كان بالرجل عذر يمنع الوطء ، احتسب الإيلاء عليه بمدته	١٩٢/٢٣
إن طرأ على المرأة الحيض فإن الإيلاء يحتسب على الرجل بمدته	١٩٣/٢٣
تحسب العدة من الساعة التى فارقها زوجها فيها	٥٧/٢٤
من وجبت عليه نفقة زوجته ، وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ...	٣٨٤/٢٤
فى بعض الكلام بالحساب ، يقسم على ثمانية وعشرين حرفا	٥٢٤/٢٥
إن قال : لى حساب أريد أن أنظر فيه . لم يلزم المدعى إنظاره	٤٤٩/٢٨
لو حضر شاهدان حسابا بين رجلين ، شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا ،...	٢٩٣/٢٩

يمين الحالف على حسب جوابه ... ١٣٧/٣٠

(ح س ر)

إذا بلغ محسرا ، أسرع قدر رمية بحجر ١٨٧/٩

(ح س س)

إن أحس بانتقال المنى فأمسك ذكره ، فلم يخرج ... ٨٦/٢
فى كل حاسة دية كاملة ٥١٢/٢٥
إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، لم يبح ٤٠٤/٢٧

(ح س م)

هل يجب الزيت الذى يحسم به من بيت المال أو من مال السارق ؟ ٥٨٥/٢٦

(ح س ن)

إن لم يحسن التكبيرة لزمه تعلمها ، فإن خشى فوات الوقت كبّر بلغته ٤١١/٣
إن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها ... ٤٥٠/٣
إن لم يحسن شيئا من القرآن ... [فى الصلاة] ٤٥٤/٣
إن لم يحسن إلا بعض الذكر ، كرره بقدره ٤٥٦/٣
إن لم يحسن شيئا من الذكر ، وقف بقدر القراءة ... [فى القيام فى الصلاة] ٤٥٧/٣
الأمى لا تصح إمامته بمن يحسن قراءة الفاتحة ٣٩٦/٤
إذا كان رجلان لا يحسنا الفاتحة ... فلكل واحد منهما الائتمام بالآخر ... ٤٠٠/٤
يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح ، ماشيا على أحسن هيئة ... ٣٢٤/٥
على الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسنا ١١٢/٦
يستحب تحسين الكفن ١١٩/٦
تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل ٧١/٩
يسن استسمان الأضحية واستحسانها ٣٣٦/٩
من لا يحسن العربية ، يصح منه عقد النكاح بلسانه ٩٨/٢٠
إن قال : أنت طالق أحسن الطلاق - أو - أجمله . فهو كقوله : أنت طالق للسنة ٢٠٧/٢٢
إن قال : أردت أن أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكونى مطلقة ... ٢٠٨/٢٢
إن قال : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة ... وقع فى الحال ٢٠٩/٢٢
يصح الإيلاء بكل ، كالعجمية وغيرها ممن يحسن العربية ، وممن لا يحسنها ١٧٩/٢٣
الإحداد اجتناب الزينة والطيب والتحسين ... ١٣٢/٢٤
لا يحرم على الحادة الأبيض من الثياب وإن كان حسنا ... ١٤٠/٢٤
الولى مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن ، وبين التوكيل ١٧٥/٢٥
ينظر السلطان فى الولى ، فإن كان يحسن الاستيفاء للقصاص ، أمكنه منه ، وإلا أمره بالتوكيل ١٧٢/٢٥ ، ١٧٣

دية من ليس له كتاب كالترك ، ومن عبد ما استحسن ... ٣٩٩/٢٥
إن لم تنقصه الجراحة شيئا بحال ، أو زادته حسنا فلا شيء فيها ٤٩/٢٦
ترجح دعوى أحد المتنازعين ملك حائط بالتزويق والتحسين ١٣٤/٢٩
الشين فى الصناعة كالحجام والحائك ... هل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم ؟ ٣٦١/٢٩

(ح ش ر)

لا يجوز بيع الحشرات ، ولا الميتة ... ٤٢/١١
العامل على الزكاة ؛ هو الجابى لها ، والحافظ ، والكاتب ، والقاسم ، والحاشر ، والكمال ... ٢٢٢/٧
يعطى منها أجرة الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعى ونحوهم [فى الزكاة] ٢٢٧/٧

(ح ش ش)

فأما إن كان متولدا من النجاسات كدود الحش ، وصراصره ، فهو نجس حيا وميتا ... ٣٤٢/٢
إذا وجد العريان جلدا طاهرا ، أو ورقا يمكن خصفه عليه ، أو حشيشا يمكن ربطه عليه فيستر ... ٢٣٨/٣
لا تصح الصلاة فى الحش ٢٩٦/٣ ، ٢٩٨
لا تصح الصلاة متوجها إلى المقبرة والحش ٣١٠/٣
إن لم يجد المكفن ثوبا يستر جميع الميت ، ستر رأسه ، وجعل على رجليه حشيش أو ورق ١٣٤/٦
يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والإذخر ، وما زرعه الآدمى . وفى جواز الرعى وجهان ٤٨/٩
لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش فى الحرم ٥٢/٩
يحرم قطع حشيش الحرم إلا ... ٥٣/٩
لا يجوز الاحتشاش للبهائم من نبات الحرم ٥٤/٩
من قطع نبات الحرم ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ، والغصن بما نقص ، فإن استخلف سقط الضمان ٥٥/٩
يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ... ٦١/٩
هل تصح شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع ... وتصح فى الاحتشاش والاصطياد ... ١٦١/١٤
طلاق من تناول الحشيشة ... ١٤٩/٢٢

(ح ش ف)

التقاء الختانين ، وهو تغييب الحشفة فى الفرج ، قبلا كان أودبرا ،... ٩١/٢
فإن أولج بعض الحشفة ، أو وطئ دون الفرج ، ولم ينزل ،... ٩٣/٢
لو استدخلت حشفة ميت ، يجب عليه الغسل ٩٤/٢
شمل قوله : تغييب الحشفة فى الفرج . البالغ وغيره ٩٤/٢

يجب غسل حشفة الأقلف المفتوق	١٣٦/٢
الوطء الذى يخرج به من العنة ، هو تغييب الحشفة فى الفرج	٤٩٠/٢٠
إن كان الزوج مجبوبا ، قد بقى من ذكره قدر الحشفة ، فأولجه ، أحلها	١٢٣/٢٣
أدنى ما يكفى المولى من صحة الفيئة تغييب الحشفة فى الفرج	٢٠٨/٢٣
تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة ، وهل تؤخذ الصحيحة بها ؟...	٢٤٩/٢٥
يؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم والمخزوم والمستحشفة	٢٦٩/٢٥
فى مارن الأنف ، وحشفة الذكر ،...، دية العضو كاملة	٤٩١/٢٥
اختلفت الرواية فى قطع الذكر دون حشفته	٥٠٤/٢٥

(ح ش و)

لو احتشى فى قبله أو دبره قطنا أو ميلا ...	٧/٢
حشو الجباب والفرش بالحرير ...	٢٦٨/٣
إن خرج من الميت شىء بعد السبع غسلات حشاه بالقطن ،...	٨٤/٦
يلجم محل الميت بالقطن ، فإن لم يمنع حشاه به	٨٥/٦

(ح ص ب)

يستحب لمن نفر أن يأتى المحصب	٢٥٥/٩

(ح ص د)

لا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط ، أو يأخذه أجرة بحصاده	٥٢٥/٦
كره الإمام أحمد الحصاد والجداد ليلا	٥٤٨/٦ ، ١٤/ ٢٤٩
لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس	٥٦٢/٦
متى حصد عاصب الأرض زرعه استقر ملكه ، وزكاه	٥٦٣/٦
يستأنف حول التجارة على زرع وثمر من الحصاد والجداد	٧٢/٧
إن شرط الخيار إلى الحصاد ...	٢٨٨/١١
إن كان فى الأرض زرع لا يحصد إلا مرة ...	١٥١/١٢
يبقى الزرع الذى لا يحصد إلا مرة إلى الحصاد بلا أجرة ...	١٥٢/١٢
الحصاد واللقاط على المشترى ...	١٧٧/١٢
إن أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ ، أو شرط الخيار إليه ...	٢٦٦/١٢
الحصاد فى المزارعة على العامل ... وكذلك الجداد	٢٤٨/١٤
لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه	٢٨٢/١٤
ما سقط من الحب وقت الحصاد ، إذا نبت فى العام القابل ، فهو لرب الأرض	٢٥٣/١٤
يجوز أن يستأجر لحصاد زرعه	٣٧٢/١٤
إن أعاره أرضا للزرع ، لم يرجع إلى الحصاد ... وإن أعارها للغرس والبناء ...	٧٥/١٥

إن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد ... ١٠١/٢٨

(ح ص ر)

لا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر و الوبر ، والثياب من القطن والكتان وسائر الطهارات ٢٨٤/٣
أهل الزكاة محصورون فى الأصناف الثمانية ٢٠٩/٧
المحصر يلزمه الهدى ، فإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثم حل ٤٠٣/٨
باب الفوات والإحصار ٢٩٩/٩-٣٢٩
من حضر الصف من أهل فرض الجهاد ، أو حصر العدو بلده ، تعين عليه ١٤/١٠
إذا حصر الإمام حصنا ، لزمه مصابرته ، إذا رأى المصلحة فيها ١٠٦/١٠
إن بسط فى مسجد حصيرا ، أو علق فيه قنديلا ، لم يضمن ما تلف به ٣٦٧/١٥
إذا كان الموقوف عليه معينا ، أو جمعا محصورا ؛... ٤٥٨/١٦
إن لم يمكن حصرهم ؛ كالمساكين ، والقبيلة الكثيرة ؛... صح الوقف عليهم ٥١٤/١٦
ما فضل من حصره وزيته عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر ٥٣٦/١٦
إذا كان الموصى له واحدة أو جمعا محصورا ... [قبول الوصية] ٢٤١/١٧
إن سرق قناديل المسجد أو حصره ... ٥٣٠/٢٦

(ح ص ص)

لا تجب الزكاة فى السائمة الموقوفة ، ولا فى حصة المضارب من الربح قبل القسمة ٣١٤/٦
يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح ، وينعقد عليها الحول بالظهور ٣١٨/٦
لو ملك أحد الخليطين ، فى نصاب فأكثر ، حصة الآخر منه بشراء أو إرث ،...، فاستدام الخلطة ،... ٤٧٤/٦
يرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة ٤٨٩/٦
يخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ، ويخرج عن كل نوع بحصته ١٤/٧
من أعتق منهم عبدا ، عتق عليه قدر حصته ،... ٢٩٢/١٠
يجوز رهن حصته من معين ٣٧٠/١٢
يملك العامل فى المساقاة حصته من الثمرة بظهورها ٢٢٠/١٤
لو باع بعض الحصة جاهلا ... ٤٧١/١٥
إذا وصى لعمه بثلث ماله ، ولخاله بعشرة ، فردت وصيتهما ، فتحاصا فى الثلث ... ٤٥٧/١٧
إن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته ٣٥٤/١٨
تجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه ٣٧٠/١٩
إن تقاسم المتقاسمون ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين ، بطلت ١٠٣/٢٩
إن تقاسم المتقاسمان ثم استحق من حصة كل منهما ، وكان معينا ، لم تبطل القسمة فيما بقى ١٠٤/٢٩

(ح ص ل)

ح ص ل

يجوز شرب دواء لحصول الحيض	٤٧١/٢
يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل ... [فى ستر العورة]	٢٣٥/٣
إذا حصل عند الإمام ماشية ،...، فإن كانت زكاة ...	١٧٨/٧
تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب	٤٩٣/٧
لو حصل للمحرم أذى من غير الشعر ... أزاله وفدى	٢٣٣/٨
كيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه	١٦٨/٩
لو حصل فى أرضه سمك ، أو عشش فيه طائر ... لا يجوز بيعه	٨٤/١١
ما حصل من كسب أو نماء منفصل ، فهو للمشترى ...	٣٠٨/١١
يحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن ، بكيله ووزنه	٥١٢/١١
إن حصل فى هوائه أغصان شجرة غيره ، فطالبه بإزالتها ،...	١٧٦/١٣
البلوغ يحصل بالاحتلام ،...	٣٥٥/١٣
الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه فى التجارة به ...	٥٢/١٤
لا يحصل الغصب من غير استيلاء ...	١١٦/١٥
ما حصلت له به منفعة ... لا يرجع به ... [على الغاصب]	٢٢٩/١٥
الوقف يحصل بالقول والفعل الدال عليه ؛...	٣٦٣/١٦
تحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة	١١/١٧
يحصل رجوع الأب فى الهبة بقوله ، علم الولد أو لم يعلم	٨٥/١٧
يحصل تملك الأب لمال ابنه بالقبض	١٠٩/١٧
يحصل الرد بقوله : رددت الوصية	٢٤٤/١٧
تصح الوصية بالمعدوم ... فإن حصل منه شىء فهو له	٣٤٢/١٧
من حصل فى حجره شىء من النثار ، فهو له	٣٥٢/٢١
لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ من الزوج	٣٥/٢٢
الاستبراء للحامل يحصل بحيضة موجودة ، أو مستقبلة ، أو ماضية لم يطأ بعدها	٤٨٩/٢٢
هل حصول الرجعة بالوطء مبنى على القول بحل الرجعية ، أم مطلق ؟...	٨٧/٢٣
إن قلنا : إن الرجعية ليست مباحة الوطء . لم تحصل الرجعة بوطئها	٨٩/٢٣
لا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق	٩٢/٢٣
الفرقة بين المتلاعنين حصلت باللعان	٤٤١/٢٣
لو حصل استبراء زمن الخيار ...	١٨٦/٢٤
من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ... فإن لم يحصل إلا بالقتل ... وهل يجب الدفع عن نفسه ؟	٣٦/٢٧
تحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه	٣٢٧/٢٧
يقدم ماثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة	١٩٧/٣٠
باب ما يحصل به الإقرار	٢٠٥/٣٠-٢١٧

(ح ص ن)

ح ص ن

إن جاء العدو بلدا ، فلأهله التحصن منهم ،... ٥٢/١٠
يجوز تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم ٥٤/١٠
لو وقفت امرأة فى صف الكفار ، أو على حصونهم ، فشتمت المسلمين ، أو تكشفت لهم ، جاز رميها قصدا ٥٧/١٠
إذا حصر الإمام حصنا ، لزمه مصابرته ، إذا رأى المصلحة فيها ١٠٦/١٠
لو كان فى الحصن من لا جزية له ... ١١٦/١٠
الحصان والجمل والحمار ، للذكر ... ٣٥٢/١٧
ليس على قاتل الزانى المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة ٨٣/٢٥
كل من قتل مرتدا أو زانيا محصنا ، ولو قبل ثبوته عند حاكم ... فهدر ٨٣/٢٥
لو ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن بشاهدين ... ١٣٥/٢٥
إذا زنى الحر المحصن ، فحده الرجم حتى يموت ، وهل يجلد قبل الرجم ؟ ٢٣٧/٢٦
المحصن من وطئ امرأته فى قبلها فى نكاح صحيح ... فإن اختل شرط منها ، فلا إحصان ... ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا فى نكاح فاسد ٢٤٣/٢٦
يثبت الإحصان للذميين ، وهل تحصن الذمية مسلما ؟ ٢٤٨/٢٦
إحصان المجوس ٢٤٩/٢٦
لو زنى محصن ببكر ، فعلى كل واحد منهما حده ٢٥٠/٢٦
لو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجته ... يثبت الإحصان به ٢٥١/٢٦
إذا جلد الزانى على أنه بكر ، ثم بان محصنا ، رجم ٢٥٢/٢٦
إن زنى الحر غير المحصن ، جلد مائة جلدة ، وغرب عاما إلى مسافة القصر ٢٥٤/٢٦
من قذف حرا محصنا ، فعليه جلد ثمانين جلدة ، إن كان القاذف حرا ، أو أربعين إن كان عبدا ، وهل حد القذف حق لله تعالى أو للآدميين ؟ ٣٤٨/٢٦
المحصن فى حد القذف هو ... ٣٥٠/٢٦
لا يختل إحصانه بوطئه فى حيض وصوم وإحرام ٣٥٣/٢٦
قذف غير المحصن يوجب التعزير ٣٥٥/٢٦
من قذف محصنا ، فزال إحصانه قبل إقامة الحد ، لم يسقط الحد عن القاذف ٣٦٥/٢٦
لا يبطل إحصان المسلم بردته ، ولا عباداته التى فعلها فى إسلامه ١٤٩/٢٧
إذا شهد ستة بالزنى على محصن ، فرجم بشهادتهم ، ثم رجع واحد ... ٧٦/٣٠
إن شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ثم رجع الجميع ، لزمتهم الدية أسداسا ٧٩/٣٠
لو رجع شهود الإحصان كلهم ، أو شهود الزنى كلهم ، غرموا الدية كاملة ٨١/٣

(ح ص ى)

إذا خرجت الحصاة من الدبر فهى نجسة ٩/٢
لو أخرج حصاة من فمه أو درهما ، أو خيطا أعاده ،... ٤٧٦/٧

يكره إخراج تراب الحرم وحصاه ٩/٦٠
لو وضع الحصاة بيده فى المرمى ، لم يجزئه ٩/٩١
يأخذ حصى الجمار من طريقه إلى منى أو من مزدلفة ... ٩/١٨٧
استحباب غسل الحصى ... ٩/١٨٩
لو طرح الحصى فى المرمى طرحا ، أجزأه ٩/١٩١
لو رمى حصاة ، فالتقطها طائر قبل وصولها ، لم تجزئه ٩/١٩٢
لو رمى الحصاة فوقعت على موضع صلب فى غير المرمى ، ثم تدحرجت إلى المرمى ... أجزأته ٩/١٩٢
لو نفض الحصاة من وقعت على ثوبه ، فوقعت فى المرمى ، أجزأته ٩/١٩٣
إن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى ... لم يجزئه ٩/١٩٨
لا يجزئ الرمى بحصى نجس ٩/٢٠٠
عدد الحصى ... [رمى الجمرات] ٩/٢٤٢
إن أخل بحصاة واجبة من الأولى ، لم يصح رمى الثانية ، فإن لم يعلم من أى الجمار تركها ، بنى على اليقين ٩/٢٤٤
لو ترك حصاتين ... ففى الحصاتين ما فى حلق شعرتين ٩/٢٤٧

(ح ض ر)

سفر المعصية كالحضر فى مدة المسح ١/٣٩٨
لا فرق بين أن يكون صلى الحضر أولا ١/٤٠٣
إن عدم الماء فى الحضر ، ... تيمم وصلى ،... ٢/١٦٩
إن تيمم فى الحضر خوفا من البرد وصلى ،... ٢/٢٠٩
الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس ، سواء كانت حاضرة أو فائتة ٣/٤٦
إن خشى فوات الحاضرة أو نسى الترتيب ... ٣/١٨٧
فوائد تتعلق بالصلاة الحاضرة ٣/١٨٩
إذا صلى البصير فى حضر فأخطأ ، أو صلى الأعمى بلا دليل ، أعاد ٣/٣٥١
تنبيهات تتعلق بصلاة البصير فى الحضر ٣/٣٥٢
ينوى الأداء فى الحاضرة ، والقضاء فى الفرضية ٣/٣٦٢
إن أحرم إماما لغيبة إمام الحى ، ثم حضر فى أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته ، وصار الإمام مأموما ... ٣/٣٩١
يكره أن يصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ٣/٥٩٥
كراهة تطيب المرأة إذا أرادت حضور المسجد وغيره ٤/٣٣٥
الحر أولى من العبد ، والحاضر أولى من المسافر ، والبصير أولى من الأعمى ، فى الإمامة ٤/٣٤٩
الحضرى أولى من البدوى ، والمتوضئ أولى من المتيمم ، فى الإمامة ٤/٣٥٢
إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره فحضر ... ٤/٣٨١
يكره حضور المسجد لمن أكل بصلا ... حتى يذهب ريحه ٤/٤٧٣

إن أحرم فى الحضر ثم سافر ، أو فى السفر ثم أقام ... لزمه أن يتم ... ٥/٥٢
إذا نسى صلاة حضر ، فذكرها فى السفر ، وجبت عليه أربعا ٥/٥٤
من حضر الجمعة ممن لا تجب عليهم أجزأته و لم تنعقد به ... ٥/١٧٣
من سقطت عنه الجمعة لعذر ، إذا حضرها وجبت عليه ، وانعقدت به ٥/١٧٥
من صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ، لم تصح صلاته ٥/١٧٦
حضور أربعين من أهل القرية شرط لوجوب الجمعة وصحتها ٥/١٩٨
يشترط للخطبة حضور العدد المشترط فى القدر الواجب من الخطبتين ٥/٢٢٧
لو أحدث الخطيب فى الصلاة ، واستخلف من لم يحضر الخطبة ، صح ... ٥/٢٣٤
إذا حضر [من تجب عليه الجمعة] قبل الخطبة اشتغل بالصلاة وذكر الله تعالى ... ٥/٢٨١
يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر ٦/١٣
لو حضر الغائب الذى كان قد صُلى عليه ، استحب أن يصلى عليه ثانيا ٦/٨٥
إن لم يحضر الميت إلا النساء ، صلين عليه ٦/١٩٨
إن نوى الحاضر صوم يوم ، ثم سافر فى أثنائه ، فله الفطر ... ٧/٣٧٩
يجب على المتمتع والقارن دم نسك ، إذا لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام ٨/١٦٨
حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ٨/١٧٧
لو كان الفصل يسيرا ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى وبنى على طوافه ٩/١١٨
من حضر الصف من أهل فرض الجهاد ، أو حصر العدو بلده ، تعين عليه ١٠/١٤
لا يتعين الجهاد على العبد إذا حضر الصف ، أو حصر العدو بلده ١٠/١٤
إن أذن له والداه فى الجهاد ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال ، تعين عليه ،... ١٠/٤٥
التاجر ، والصانع ، كالخياط ، والخباز ....، يسهم لهم إذا حضروا ١٠/٢١٧
ينبغى أن يقدم قسم أربعة الأخماس على قسم الخمس ، لأن أهلها حاضرون ، وأهل الخمس غائبون ١٠/٢٥٣
لا يحضر يهوديا يوم السبت ١٠/٤٩٢
لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت ... ١١/٦٠
هل يصح بيع الحاضر للبادى ؟ ١١/١٨٣
يصح شراء الحاضر للبادى ١١/١٨٨
إن حضر الموكل فى المجلس ، وحجر على الوكيل فى الخيار ... ١١/٢٩٦
لمن له الخيار ، الفسخ من غير حضور صاحبه ... ١١/٢٩٨
لا يفتقر الرد إلى رضا ولا قضاء ولا حضور صاحبه ... ١١/٤١٥
لو باع سلعة بنقد ... ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذى دفعه إليه المشترى ، وأنكر المشترى ... ١١/٤٢٧
لو أحضر نصف الثمن ، فهل يأخذ المبيع كله أو نصفه ؟ ١١/٤٨٩
لو قال الأول للثانى : احضر اكتيالى منه لأقبضه لك ... ١٢/٣٠٦
يجوز الرهن فى الحضر كجوازه فى السفر ١٢/٣٦٢
لا فرق بين حضور الراهن وغيبته ... ١٢/٤٩١

لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر بذلك ،... ١٣/٤٩
الكفالة التزام إحضار المكفول به ١٣/٦١
يلتزم الكفيل إحضار المكفول به سواء كان المكفول به حاضرا أو غائبا ، بإذنه ...، وبغير إذنه ١٣/٦١
متى أحضر المكفول ، وسلمه ، برئ ،... ١٣/٧١
إذا عين فى الكفالة تسليمه فى مكان ، فأحضره فى غيره ،... ١٣/٧٣
يتعين إحضاره مكان العقد ١٣/٧٣
حكم ما أحضره قبل حلول الأجل ، ولا ضرر فى قبضه ،... ١٣/٧٣
إن تعذر إحضار المكفول به مع بقائه ،... ١٣/٧٨
إذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه ،... ١٣/٨٠
لو تكفل واحد لاثنين ، فأبرأه أحدهما ، أو أحضره عند أحدهما ،... ١٣/٨٣
يجوز الاستيفاء فى حضرة الموكل وغيبته ١٣/٤٥٣
لو حضر من يزيد على ثمن المثل ،... ١٣/٤٩٦، ٤٩٧
إذا حضر عند الحاكم رجلان ، فأقر أحدهما أن الآخر وكيله ،... ١٣/٥٧٦
لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب فى شىء عينه ... ١٣/٥٧٦
لو حضر رجل ، وادعى على غائب مالا فى وجه وكيله ، فأنكره ،... ١٣/٥٧٧
لو أحضر كيسين ، فى كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم يصح ١٤/٧٣
لو أحضر الراعى الجلد ونحوه مدعيا للموت ، قبل قوله ١٤/٤٨٦
إذا حضر أحد الشفيعين بعد أخذ الأول ... ١٥/٤٢٥
إن قال : اشتريته لفلان . وكان حاضرا ... [فى الشفعة] ١٥/٤٩٨
إذا كانت دار بين حاضر وغائب ... ١٥/٤٩٩
إن التقط اللقيط فى الحضر من يريد نقله إلى بلد آخر ١٦/٢٩٩
إن وجده فى الحضر وأراد نقله إلى البادية ، لم يقر فى يده ١٦/٢٩٩
لو حكم حاكم بمحضر ، كوقف فيه شروط ١٦/٤٤٤
لو أقام الذى له الحق بينة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟ ١٧/٤٩١
إذا أحضر المكاتب مال الكتابة أو بعضه ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ... ١٩/٢٢٦
إذا حل النجم على المكاتب وماله حاضر عنده ، طولب به ... ١٩/٣٤٥
كان الإمام أحمد إذا حضر العقد و لم يسمع الخطبة ، انصرف ٢٠/٨٤
ينعقد النكاح بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ، ومراهقين عاقلين ٢٠/٢٤٩، ٢٥٠
لا ينعقد النكاح بحضور أصمين ولا أخرسين ٢٠/٢٥١
هل ينعقد النكاح بحضور عدوين ، أو ابنى الزوجين أو أحدهما ؟ ٢٠/٢٥٢
وجود الطول ؛ هو أن يملك مالا حاضرا ٢٠/٣٦٢

إذا حضر الوليمة وهو صائم صوما واجبا ، لم يفطر ، وإن كان نفلا استحب له الأكل ، وإن أحب دعا وانصرف ٣٢٥/٢١

إن علم أن فى الدعوة منكرا ... وأمكنه الإنكار ، حضر وأنكر ... وإن حضر ، فشاهد المنكر ... فإن لم يقدر ... ٣٣١/٢١

إن قسم على الحاضرين ما ينثر ... ٣٥١/٢١

السنة أن يتلاعن المتلاعنان قياما بمحضر جماعة فى الأوقات والأماكن المعظمة ٣٨٤/٢٣

يشترط فى اللعان أن يكون بحضرة الحاكم ٣٨٨/٢٣

لو حكم المتلاعنان رجلا يصلح للقضاء ، وتلاعنا بحضرته ،... ٣٨٩/٢٣

البدوية كالحضرية فى الاعتداد فى المنزل الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه ١٥٦/٢٤

إذا سقطت نفقتها بالنشوز ، فعادت عن النشوز والزوج حاضر ، عادت نفقتها ٣٢٨/٢٤

إذا كان الأب معدوما أو من غير أهل الحضانة ، وحضر غيره من العصبيات ... قام مقام الأب ٤٨٨/٢٤

سواء كان جميع الأولياء حاضرين أو بعضهم غائبا ١٥٧/٢٥

لا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان ١٧٠/٢٥

لو خالف ، واستوفى القصاص من غير حضور السلطان ... ١٧١/٢٥

يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين فطنين ١٧٢/٢٥

يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه ... وحضور المدعى ١٦٠/٢٦

يجب حضور طائفة فى حد الزنى ٢٠٦/٢٦

يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين ٢٦١/٢٦

تباح المحرمات عند الاضطرار ، فى الحضر والسفر ٢٤١/٢٧

إذا حلف على حاضر ، فقال : والله لتفعلن كذا . فأحنثه ، و لم يفعل ، فالكفارة على الحالف ٤٧٤/٢٧

ينبغى أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب ٣٤٥/٢٨

للقاضى حضور الولائم ٣٦٣/٢٨

يستحب ألا يحكم إلا بحضرة الشهود ٣٦٧/٢٨

إن حضر خصمه ، نظر بينهما ٣٧٠/٢٨

إن لم يحضر له خصم ، وقال : حبست ظلما ، ولا حق على ، ولا خصم لى ... ٣٧٤/٢٨

إن استعداه أحد على خصم له ، أحضره ٣٨٩/٢٨

متى لم يحضر ، لم يرخص له فى تخلفه ، وإلا أعلم به الوالى ،... ٣٩٢/٢٨

لابد من مراسلة القاضى قبله قبل إحضاره على كل قول ٣٩٣/٢٨

لا يعتبر لامرأة برزة فى حضورها محرم ٤٠١/٢٨

لو طلبه خصمه ، أو حاكم ليحضر مجلس الحكم ، لزمه الحضور ٤٠٥/٢٨

إن حلف المنكر ، ثم أحضر المدعى بينته ، حكم بها ، و لم تكن اليمين مزيلة للحق ٤٤٧/٢٨

إن كان المدعى عينا حاضرة ، عينها ٤٦٥/٢٨

لا يلزم المزكى الحضور للتزكية ٥٠٣/٢٨

الميت المدعى عليه كالغائب ، بل أولى ؛ لأن الغائب قد يحضر ،... ٥١٩/٢٨
إن كان الخصم فى البلد غائبا عن المجلس ، لم تسمع البينة حتى يحضر ٥٢٣/٢٨
إذا وصل كتاب القاضى إلى القاضى الآخر ، فأحضر المكتوبُ إليه الخصم المحكوم عليه فى الكتاب ،... ٢٥/٢٩
ما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا ، وغيره يسمى محضرا ٣٥/٢٩
إن سأل من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل به ، فعل ذلك ، وجعله نسختين ٣٦/٢٩
لو حضر شاهدان حسابا بين رجلين ، شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا ،... ٢٩٣/٢٩
إن شهدا عنده ، فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل ، وقف الحكم على سماع شهادتهم ٦٢/٣٠
إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، فزاد فيها أو نقص ، قبلت منه ما لم يحكم بشهادته ١٠٠/٣٠
إن قال : لك على مائة درهم . ثم أحضرها ، وقال : هذه التى أقررت بها وهى وديعة كانت لك عندى . فقال المقر له : هذه وديعة ، والذى أقررت بها غيرها وهى دين عليك ٢٧٤/٣٠
لو أحضره ، وقال : هو هذا ، وهو وديعة ... ٢٧٤/٣٠

(ح ض ن)

لو استؤجرت للرضاع والحضانة ... ٢٨٦/١٤
يجوز استئجار ولده لخدمته ، وامرأته لرضاع ولده وحضانته ٣٢٥/١٤
إن تصدق بالمال ثم حضر المالك ... ٢٩٧/١٥
أولى الناس بحضانته واجده إن كان أمينًا ٢٨٩/١٦
باب الحضانة ٤٥٥/٢٤-٤٩٣

(ح ط ب)

أو بطاهر كالحطب ونحوه ، فلا تكره الطهارة به ٤٢/١
لا يجوز لأحد أن يتعلف ، ولا يحتطب ، ولا يبارز ، ولا يخرج من المعسكر ، ولا يحدث حدثًا ، إلا بإذن الأمير ١٤٤/١
الحطب الذى على الدابة ، إذا خرق ثوب آدمى ... ٣٤٢/١٥
حرز الخشب والحطب الحظائر ٥١٨/٢٦

(ح ط ط)

ما يزاد فى الثمن أو يحط منه فى مدة الخيار ... يلحق برأس المال ... ٤٥١/١١
لو حط كل الثمن ، فهل يبطل البيع ؟ ٤٥٢/١١
ما يحط من الثمن أو يزاد فيه فى مدة الخيار تلحق به ، وما كان بعد ذلك لا يلحق به ٤٨٣/١٥

(ح ظ ر)

لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف ٣٧٥/٢

محظورات الإحرام للصبى ٢٣/٨
باب محظورات الإحرام ٢٢١/٨-٣٧٥
من كرر محظورًا فى الإحرام من جنس ... قبل التكفير عن الأول ، فكفارة واحدة ، وإن كفر عن الأول ، فعليه للثانى كفارة ٤٢١/٨
إن فعل محظورًا من أجناس ، فعليه لكل واحد فداء ٤٢٤/٨
من رفض إحرامه ثم فعل محظورًا ، فعليه فداؤه ٤٣٣/٨
إن كان الحنث فى اليمين محظورًا ، فعجل الكفارة قبله ... ٥٣٣/٢٧

(ح ظ ظ)

لو فرط الإمام فى ذلك ، أو فيما فيه حظ المسلمين ، أثم ... ١٢٣/٥
يكون الضم بالأجزاء . وقيل : بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين ٢٠/٧
تقوم العروض عند الحول ، بما هو أحظ للمساكين ، من عين أو ورق ... ٦١/٧
الحجر على ضربين ، حجر على الإنسان لحظ نفسه ، وحجر لحق غيره ٢٢٥/١٣
الضرب الثانى ، المحجور عليه لحظه ٣٤٧/١٣
لا يصح تصرف المحجور عليه لحظه قبل الإذن ٣٤٨/١٣
من دفع إلى المحجور عليهم لحظهم ماله ببيع أو قرض ،... ٣٤٨/١٣
إن جنى المحجور عليهم لحظهم ، فعليهم أرش الجناية ٣٥٠/١٣
ليس لولى الصبى والمجنون التصرف فى مالهما ، إلا على وجه الحظ لهما ٣٧٠/١٣
يجوز لولى مال اليتيم بيعه نساء ، إذا كان له الحظ فى ذلك ٣٧٧/١٣
إن ترك الولى شفعة للصبى فيها حظ ، لم تسقط ،... وإن تركها لعدم الحظ فيها ، سقطت ٤١٠/١٥
لو أخذ الولى بالشفعة ، ولاحظ فيها ، لم يصح الأخذ ٤١٢/١٥
لو كان الأخذ بالشفعة أحظ للولد ، لزم وليه الأخذ ٤١٤/١٥
إذا عفا ولى الصبى عن شفعته التى له فيها حظ ، ثم أراد الأخذ بها ... ٤١٦/١٥
إذا وصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو شىء ، فللورثة أن يعطوه ما شاءوا ٤١٧/١٧
الجد يرث الثلث مع الإخوة إن كان أحظ له ٤٣٩/١٨

(ح ف د)

الحفيد يقع على ولد الابن والبنت وكذلك السبط ٤٨٤/١٦

(ح ف ر)

يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه للميت ١٩٨/٦
لو وجد الركاز من استؤجر لحفر شىء أو هدمه ... ٦٠٠/٦
لو دخل دار غيره بغير إذنه ، فحفر لنفسه ،... ٦٠٠/٦
لا يجوز أن يحفر بئرًا لنفسه فى الطريق النافذة ١٨٩/١٣
يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقنى ٣٦٩/١٤

إن غصب أرضًا فحفر فيها بئرًا ووضع ترابها فى أرض مالكها ...	١٧٢/١٥
إن حفر فى فنائه بئرًا لنفسه ، ضمن ما تلف بها	٣١١/١٥
لو حفر الحر بئرًا ... وثبت علمه أنها فى ملك غيره ... ضمن	٣١١/١٥
إن حفر البئر فى سابلة ،...	٣١٢/١٥
إن حفر بئرًا فى سابلة واسعة ...، فإن كانت ضيقة ...	٣١٤/١٥
لو حفر بئرا لنفع نفسه ، ضمن	٣١٥/١٥
لو حفر البئر فى موات ،... فلا ضمان	٣١٥/١٥
إن حفر العبد بئرًا فى ملك إنسان بغير إذنه ...	٣١٦/١٥
لو حفر العبد بئرًا فى ملك إنسان بأمر سيده ...	٣١٦/١٥
لو أمر السلطان العبد بحفر بئر فى ملك إنسان ، ضمن السلطان وحده	٣١٧/١٥
لو شرع إنسان فى حفر معدن و لم يصل إلى النيل	١٠١/١٦
إذا حفر بئرًا بموات للسابلة ، فالناس مشتركون فى مائها ...	١٠٣/١٦
لو حفر البئر ارتفاقا ...	١٠٤/١٦
إذا استأجر رجلًا ليحفر له عشرة أذرع فى دور كذا بدينار ...	١٠٤/١٦
لو حفر تملكا ، أو بملكه الحى ، فنفس البئر ملك له	١٠٦/١٦
إن حفر بئرًا عادية ، ملك حريمها خمسين ذراعًا	١١١/١٦
من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبًا منها بئرًا ينسرق إليها ماء البئر الأولى ...	١١٩/١٦
يحرم حفر بئر فى المسجد	٥٤١/١٦
لو حفر فى بيته بئرًا وستره ليقع فيه أحد ، فوقع فمات ...	٣٥/٢٥
إن حفر فى فنائه بئرًا لنفسه ،...	٣١٨/٢٥
إن حفر بئرًا ، ووضع آخر حجرًا ، فعثر به إنسان ، فوقع فى البئر ...	٣١٩/٢٥
إن حفر بئرًا فى ملك نفسه ، أو فى ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه	٣٢١/٢٥
إن حفر بئرًا فى ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ...	٣٢٢/٢٥
إن حفر إنسان فى ملكه بئرًا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، فهلك به ...	٣٢٣/٢٥

(ح ف ظ)

يستحب المحافظة على أربع قبل الظهر وأربع بعدها ...	١٤٩/٤
يجوز للمصلى تقديم صاحبٍ له ، ليجلس فى موضع يحفظه له	٢٩١/٥
لو حفظ الثمرة إلى وقت الإخراج ...	٥٤٩/٦
يعطى من الزكاة أجرة الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعى ونحوهم	٢٢٧/٧
لا يحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين ؛... [إذا نزل أهل الحصن على حكم حاكم]	١١٣/١٠
ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط	٢٧٠/١٠
من أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة وحملها ...	٢٧٨/١٠
على الإمام حفظهم ، والمنع من أذاهم ،... [أهل الذمة]	٤٨٩/١٠
من علامة الرشد أن يحفظ ما فى يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه	٣٦٤/١٣

حكم العامل فى المساقاة حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد ، وإن ثبتت خيانته ،
ضم إليه من يشارفه ، فإن لم يمكن حفظه ، استؤجر من ماله من يعمل العمل ٢١٩/١٤
يلزمه حفظها فى حرز مثلها [الوديعة] ٩/١٦
لو جاءه إلى السوق وأمره بحفظها فى بيته [الوديعة] ٢٣/١٦
إن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله كزوجته أو عبده ، لم يضمن ٢٦/١٦
لو رد الوديعة إلى من جرت العادة بأن يحفظ مال المودع ، كزوجته ... فتلفت ٢٧/١٦
إن لم يجده ، حملها معه إن كان أحفظ لها [الوديعة] ٣١/١٦
يجوز للإمام ونائبه أخذ ما يمتنع من صغار السباع ، وحفظ لربه ١٩٤/١٦
أما غير الحيوان ، فما كان منه يتحفظ بنفسه كأحجار الطواحين ...، فهو كالإبل ... ١٩٦/١٦
للإمام أو نائبه أخذ الضالة ليحفظها لصاحبها ١٩٨/١٦
إن أخذها غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ؟ لم يجز ١٩٨/١٦
الثالث ، سائر المال ، فيلزمه حفظه ، ويعرف الجميع بالنداء ... [اللقطة] ٢٢٦/١٦
وظيفة الناظر ؛ حفظ الوقف ، والعمارة ٤٥٤/١٦
إن كان لا يحفظ السورة التى أصدقها إياها ، لم يصح ٩٥/٢١
حضانة الطفل ؛ حفظه عما يضره ... ٤٥٥/٢٤
لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك ٤١/٢٦
إن سرق من السوق غزلًا ، وثم حافظ ، قطع ٥٣١/٢٦
ينظر فى أمر الضوال واللقطة التى يتولى الحاكم حفظها ؛... ٣٨٠/٢٨
فى وجوب كتابة الشهادة لتحفظ ، وجهان ٢٥١/٢٩
لو حضر شاهدان حسابًا بين رجلين ، شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئًا ... ٢٩٣/٢٩
الشرط الخامس من شروط من تقبل شهادته ، أن يكون ممن يحفظ ٣٣٥/٢٩

(ح ف ف)

تمنع الحادة من الحفاف ١٣٩/٢٤

(ح ف ل)

لو شهد اثنان فى محفل على واحد أنه طلق ، أو أعتق ، قُبل ٢٦٣/٢٩

(ح ق ب)

الحقب ثمانون سنة ٩٦/٢٨

(ح ق ق)

يشرع الختان فى حق النساء ٢٦٨/١
من عليه نجاسة أحق بالماء من الميت ، والحائض ، والجنب ،... ٢٦٨/٢
صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان ٣٤٦/٤

المعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر ٣٤٧/٤
إذا أذن المستحق للإمامة لرجل فى الإمامة ، جاز ... ٣٤٨/٤
لو كان البيت لعبد ، فسيده أحق منه بالإمامة ٣٤٩/٤
إن اختل غير الحدث والنجاسة فى الشروط فى حق الإمام ... لم يعف عنه فى حق المأموم ٣٩٤/٤
إذا كره المأمومون الإمام بحق أو بغير حق ... ٤٠٥/٤
أحق الناس بغسل المرأة وصيها ٤٠/٦
الواجب لحق الله تعالى فى الكفن ، ثوب واحد ١١٥/٦
فى ست وثلاثين بنت لبون ، وفى ست وأربعين حقة ،... وفى إحدى وستين جذعة ،... ٤٠٤/٦
سبب تسمية بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ٤٠٦/٦
إن دفعها إلى مستحقها ، فأخرجها آخذها إلى دافعها ،... ١٣٧/٧
إن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها ،... ١٤١/٧
إن عجلها فدفعها إلى مستحقها ، فمات أو ارتد أو استغنى ، أجزأت عنه ١٩٥/٧
إن دفع الزكاة إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ، ثم علم ، لم يجزئه ... ٣٠٩/٧
يستحب تعجيل الإفطار ، إجماعًا ، إذا تحقق غروب الشمس ٤٨٧/٧
يضمن صيد الحرم فى حق المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحر والعبد ٣٩/٩
لو قصد بطوافه غريمًا ، وقصد معه طوافًا بنية حقيقية ... ١١٣/٩
المستحب فى حق المتمتع إذا حل من عمرته ، التقصير ١٤٠/٩
لا فرق بين الحصر العام فى حق كل الحاج ، وبين الخاص فى حق شخص واحد ٣١٣/٩
لو بان الهدى مستحقًا بعد تعيينه ، لزمه بدله ٣٧٧/٩
لا يبطل الاسترقاق حق المسلم ٨٨/١٠
إنما يستحق السلب إذا قتله حال الحرب ١٥٧/١٠
إن أخذ مال مسلم ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق به ،... ١٩٦/١٠
يستحق أيضا من الغنيمة من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ... ٢١٦/١٠
أما المريض العاجز عن القتال ، والمخذل ، والمرجف ، والفرس الضعيف العجيف ، فلا حق له ٢١٨/١٠
لاحق فى الخمس لكافر ؛ لأنه عطية من الله ٢٤١/١٠
من وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق أو لولده ، أدب ٢٨٨/١٠
لو أسقط بعض الغانمين حقه ولو كان مفلسًا ، فهو للباقين ٣٠٤/١٠
من مات بعد حلول وقت العطاء ، دفع إلى ورثته حقه ٣٣٧/١٠
لا يحد أهل الذمة لحق الله تعالى ٣٨٦/١٠
إن باعه كيل بر إلى شهر ، ثم اشترى بثمنه بعد استحقاقه منه برًّا ... ١٩٧/١١
إذا قال : إن جئتك بحقك فى محله ، وإلا فالرهن لك . فلا يصح البيع ٢٤٩/١١
صحة استنابة من عليه الحق للمستحق فى القبض ٥١٤/١١
إن باع أرضًا بحقوقها ،... ١٤٤/١٢
لو باعه بستانًا بحقوقه ، دخل البناء ،... ١٤٦/١٢

ح ق ق

إذا اشترى أرضًا وفيها بذر ما يستحق المشترى أصله ... فهو للمشترى	١٤٩/١٢
إذا لزمه قبض حقه ، فامتنع ...	٢٧٠/١٢
إن ظهرت الدراهم مستحقة ، والثمن معين ، لم يصح السلم	٢٨١/١٢
لو ظهر رأس المال مستحقًا بغصب ،... لم يصح العقد	٢٨١/١٢
لو دفع إليه كيسًا ، وقال له : استوف منه قدر حقك ...	٣٠٩/١٢
المرهون عبارة عن كل عين جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها	٣٥٩/١٢
الرهن وثيقة بالحق ...	٣٦٢/١٢
الرهن لازم فى حق الراهن ، جائز فى حق المرتهن	٣٦٣/١٢
يجوز عقد الرهن مع الحق وبعده ، ولا يجوز قبله ...	٣٦٣/١٢
إذا قضاه حقه ، وأبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة فى يد المرتهن	٤٤٠/١٢
إذا قبض الرهن ، فوجده مستحقًا ، لزمه رده على مالكه ...	٤٤١/١٢
إذا خرج المبيع مستحقًا ، فالعهدة على الراهن دون العدل	٤٥٦/١٢
إن شرط متى حل الحق ، و لم يوفنى فالرهن لى بالدين ... فهو شرط فاسد	٤٦٩/١٢
الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق	٥/١٣
لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما (الضامن والمضمون عنه) فى الحياة والموت	٧/١٣
يجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان أو أكثر	١٢/١٣
لا يعتبر كون الحق معلومًا ولا واجبًا إذا كان مآله إلى الوجوب	٢٢/١٣
يصح الضمان فى جميع الحقوق المالية الواجبة ، والتى تئول إلى الوجوب	٢٩/١٣
لو بنى المشترى ، ونقضه المستحق ،...	٣١/١٣
لو قال : وهبتك الحق . فهو تمليك	٥٤/١٣
الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه	٩٠/١٣
إن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه ،...	١٣٣/١٣
لو صالح عن دار أو عبد بعوض فخرج العوض مستحقًا أو حرا ،...	١٦٣/١٣
لو صالح عن القصاص بعبد أو غيره ، فخرج مستحقًا أو حرا ...	١٦٣/١٣
لو كان له حق ماء يجرى على سطح جاره ،...	٢٠٣/١٣
الحجر على ضربين ؛ حجر على الإنسان لحظ نفسه ، وحجر لحق غيره	٢٢٥/١٣
يحرم على المفلس أن يحلف أنه لاحق عليه ، ويتأول	٢٤٤/١٣
يستحق الرجوع فى السلعة بشروط خمسة	٢٦٣/١٣
من شروط استحقاق الرجوع فى السلعة ، أن لا يتعلق بها حق الغير	٢٧٢/١٣
إن كان للمفلس حق له به شاهد ، فأبى أن يحلف معه ،...	٣٤٥/١٣
يجوز التوكيل فى كل حق آدمى من العقود ،...	٤٤٢/١٣
يجوز التوكيل فى المطالبة بالحقوق ، وإثباتها ، والمحاكمة فيها	٤٤٧/١٣
يجوز التوكيل فى كل حق لله تعالى تدخله النيابة	٤٥٠/١٣
حقوق العقد متعلقة بالموكل	٤٨٣/١٣
إن وكله فى قبض الحق من إنسان ، لم يكن له قبضه من وارثه	٥٣٣/١٣

إن كان عليه حق لإنسان ، فادعى آخر أنه وكيل صاحبه فى قبضه ، فصدقه ،... ٥٦٣/١٣
من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، وكان الحق عليه بغير بينة ،... ٥٦٩/١٣
إن أخر الشريك حقه من الدين ، جاز ٣٨/١٤
لا يجوز للشريك تأخير حق شريكه من الدين ٣٨/١٤
حق عامل المضاربة ... ٧٨/١٤
لو أسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره ... ١٢٥/١٤
لو ظهر الشجر فى المساقاة مستحقًا ، فللعامل أجرة مثله على غاصبه ، ولا شيء على ربه ٢١٢/١٤
إن ساقاه على شجر ، فبان مستحقًا بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته ٢٢٤/١٤
إذا كان المؤجر للوقف هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق ... ٣٤٥/١٤
يجوز استئجار رجل ليلازم غريما تستحق ملازمته ٣٦٩/١٤
لو باع الدار التى تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهى حامل ... ٤٦٦/١٤
يستحق الأجير فى المحمول أجرة حمله ٥٠٢/١٤
من استعار شيئا فانتفع به ، ثم ظهر مستحقا ... ١٠١/١٥
إن اشترى أرضا فغرسها ، أو بنى فيها ، فخرجت مستحقة ، وقلع غرسه وبناؤه ... ٢٤٢/١٥
إن اشترى اثنان حق واحد ، فللشفيع أخذ حق أحدهما ٤٣٢/١٥
إن اشترى واحد حق اثنين ،...، فللشفيع أخذ أحدهما ٤٣٦/١٥
لو اشترى شقصا بعبد أو بثمن معين ، وظهر مستحقا ... ٤٥٧/١٥
إن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار ... فهو أحق به ٩٨/١٦
من تحجر مواتا ، لم يملكه ، وهو أحق به ، ووارثه من بعده ١٢٠/١٦
فائدة الإمهال انقطاع الحق بمضى المدة على الترك ١٢٣/١٦
من فعله بعد أن بلغه الجعل ، استحقه ١٦٣/١٦
إن فعله قبل ذلك لم يستحقه ، سواء رده قبل بلوغه الجعل أو بعده ١٦٦/١٦
إن مات السيد ، استحق ذلك فى تركته ١٨١/١٦
إن التقط مسلم وكافر طفلا محكوما بكفره ، فالمسلم أحق ٣٠٢/١٦
إن رأياه جميعا ، فسبق أحدهما فأخذه ،...، فهو أحق به ٣٠٤/١٦
من أسقط حقه منه ، سقط (اللقيط) ٣٠٩/١٦
لو وقف على ذمى ، وشرط استحقاقه ما دام كذلك ، فأسلم ... ٣٨٥/١٦
متى كان النظر للموقوف عليه ،... فهو أحق بذلك ٤٥٧/١٦
لا يستحق الأولاد إلا بعد آبائهم مرتبًا [الوقف] ٤٦٧/١٦
الإبراء من المجهول ... هل هو عام فى جميع الحقوق ، أو خاص بالأموال ؟ ٣٤/١٧
لو أسقط الأب حقه من الرجوع فى الهبة ... ٨٥/١٧
إن كان المريض يتحقق تعجيل موته ... فلا حكم لكلامه ولا لعطيته ١٢٢/١٧
ما لزم المريض فى مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ... فهو من رأس المال ١٣٤/١٧
يعتبر فى استحقاقه سكناه فى السكة حال الوصية ٣٢٣/١٧

إن زاد فى الدار عمارة ، أو انهدم بعضها ، فهل يستحقه الموصى له ؟	٢٦٩/١٧
إن اختلف الاسم فى الموصى به بالحقيقة والعرف ... غلب العرف	٣٤٩/١٧
إن وصى له بثلث عبد ، فاستحق ثلثاه ، فله الثلث الباقى	٣٩١/١٧
إذا أوصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون ، فتلف ، أو استحق ثلثاها ...	٣٩٢/١٧
لو أقام الذى له الحق بينة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟	٤٩١/١٧
لو أبرأه بعض الورثة من حقه منها ، وكان موسرًا ، عتق عليه كله	٢١٧/١٩
لو أخذ السيد حقه ظاهرًا ، ثم قال : هو حر . ثم بان مستحقًا ، لم يعتق	٢٣٤/١٩ ، ٢٣٥
إن ادعى العبد أنه دفع المائة إلى أحدهما ؛ ليدفع إلى شريكه حقه ويأخذ الباقى ، فأنكر المدعى عليه ...	٣٩٧/١٩
إن مات سيدها وهى حامل منه ، فهل تستحق النفقة لمدة حملها ؟	٤٤٥/١٩
إن أبرأ بعضهم من حقه ، توفر الواجب على الباقين ...	٤٥٠/١٩
أحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها	١٦١/٢٠
من أحق الناس بنكاح المرأة الحرة بعد أبيها ؟	١٦٣/٢٠-١٧٠
لمستحق الفداء مطالبة الفار ابتداء	٤٤٧/٢٠
الصداق هل هو حق لله أو للآدمى ؟	٨٢/٢١
إن كان الصداق تالفًا ، أو مستحقًا بدين أو شفعة ...	١٨١/٢١
يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ، وأن لا يمطله بحقه ...	٣٧٧/٢١
الحق فى القسم للأمة دون سيدها	٤٣٨/٢١
للمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها ...	٤٥٥/٢١
لا تصح هبة المرأة حقها من القسم بمال	٤٥٧/٢١
متى رجعت المرأة فى هبة حقها من القسم ، عاد حقها	٤٥٨/٢١
لا يملك الزوج تعزير زوجته فى حق الله تعالى	٤٧٣/٢١
إن خالعها على عبد فبان حرًا أو مستحقًا ...	٤٩/٢٢
تسقط حقوق النكاح دون الديون إذا تخالع الزوجان	١١٥/٢٢
إذا ترك الزوج حق الله ...	١٣٣/٢٢
من أكره على الطلاق بغير حق ، لم يقع طلاقه	١٤٩/٢٢
إن كان الإكراه على الطلاق بحق	١٥١/٢٢
الطلاق فى الحيض ، هل هو محرم لحق الله ، أو لحق المرأة ...؟	١٧٥/٢٢
إن حلف : لا تأخذ حقك منى . فأكره على دفعه إليه ،...، حنث	٤٣٥/٢٢،٥٨٧
إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق ، فتحققى ذلك ... طلقت	٥٣٤/٢٢
هل يثبت حكم الرضاع فى حق الملاعن ؟	٢٢٠/٢٤
لو حبست بحق أو ظلمًا ، فلا نفقة لها	٣٥٩/٢٤
أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه ...	٤٥٦/٢٤
ينتقل الطفل إلى من يلى الأم فى الاستحقاق إذا لم تكن من أهل الحضانة	٤٥٧/٢٤
خالة الأب أحق من خالة الأم فى الحضانة ، ثم تكون للعصبة	٤٦٢/٢٤

ترتيب من يستحق الحضانة ... ٤٦٣/٢٤
متى استحقت العصبة الحضانة ، فهى للأقرب فالأقرب من محارمها ... ٤٦٤/٢٤
أبو الأم وأمهاته أحق من الخال ... ٤٦٨/٢٤
لو وقف على أولاده ، وشرط فى وقفه أن من تزوج من البنات لاحق له ، فتزوجت ، ثم طلقت ... ٤٧٧/٢٤
هل يسقط حقها بإسقاطها للحضانة ؟ ٤٧٨/٢٤
الأم أحق بتمريضها فى بيتها ... ٤٩٣/٢٤
إن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك ، فالقصاص على القاتل ، وإن لم يعلم فعلى الآمر ٦٠/٢٥
إن أكرهه السلطان على قتل أحد ، أو جلده بغير حق ، فمات ، فالقصاص عليهما ٦١/٢٥
هل يستحق الوارث القصاص ابتداء ، أم ينتقل عن موروثه ؟... ١٦١/٢٥
على من عليه الدية تسليمها إلى مستحقها سليمة من العيوب ٣٧٣/٢٥
إن مات المستحق ، انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان ١٥٤/٢٦
وارث المستحق كالمستحق بالأصالة [أيمان القسامة] ١٦٠/٢٦
حقوق الآدميين ، تستوفى كلها ، سواء كان فيها قتل أو لم يكن ٢١٥/٢٦
من قذف حرا محصنا ، فعليه جلد ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا ، أو أربعين إن كان عبدا ، وهل حد القذف حق لله تعالى أو للآدميين ؟ ٣٤٨/٢٦
حق القذف لجميع الورثة ٤٠١/٢٦
من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ، أو لولده ، أو لسيده ، لم يقطع ٥٤٣/٢٦
إذا سرق المسروق منه مال السارق ... من الحرز الذى فيه العين المسروقة ... لم يقطع ...
وإن سرق من مال من له عليه دين ، قطع ، إلا أن يعجز عن أخذه منه ، فيسرق قدر حقه ... ٥٤٩/٢٦
من كفر أهل الحق والصحابة ... ١٠٢/٢٧
إن قال : وحق الله ، وعهد الله ... فهو يمين ، وإن قال : والعهد ... و لم يضفه إلى الله تعالى ، لم يكن يمينا ... ٤٣٤/٢٧
إن حلف ... بحق القرآن ... لزمته كفارة واحدة ٤٤٦/٢٧
إن دعى إلى الحلف عند الحاكم وهو محق ، استحب افتداء يمينه ، فإن حلف ، فلا بأس ٥٠٠/٢٧
الكفارة فى حق الحر والعبد ، والمسلم والكافر ، سواء ٥٤٦/٢٧
أما غير قضاء الحق ، كأكل شيء أو شربه ،... ١٢/٢٨
القسم الثانى من الأسماء ، أسماء حقيقية ٥١/٢٨
حقيقة الذكر ما نطق به ،... ١١٨/٢٨
إن حلف ليقضينه حقه ، فأبرأه ... ١٥٥/٢٨
إن مات المستحق فقضى ورثته ، لم يحنث ١٥٦/٢٨
إن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال ، فقضاه عند غروب الشمس فى أول الشهر ، بر ١٥٨/٢٨

لو حلف ليقضينه حقه فى غد ،... ١٥٨/٢٨
إن حلف : لا فارقتك حتى أستوفى حقى منك ، فهرب منه ... ١٦٠/٢٨
لو قال : لا فارقتنى حتى أستوفى حقى منك ... ١٦٤/٢٨
لو حلف : لا فارقتك حتى أوفيك حقك ... ١٦٥/٢٨
فى القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ٢٥٨/٢٨
المجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله الحقيقة والمجاز ٣٠٧/٢٨
إن اتضح له الحق حكم ، وإلا أخره ، ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه ٣٤٨/٢٨
لو حكم و لم يجتهد ، ثم بان أنه حكم بالحق ، لم يصح ٣٤٩/٢٨
إن لم يحضر له خصم ، وقال : حبست ظلما ، ولا حق على ، ولا خصم لى ... ٣٧٤/٢٨
إن قال الحاكم المعزول : كنت حكمت فى ولايتى لفلان على فلان بحق . قبل قوله ٣٩٥/٢٨
لو قال الحاكم للخصم : يستحق عليك كذا ؟ فقال : نعم . لزمه ٤١٣/٢٨
لو قال لمدع دينارا : لا تستحق على حبة ٤١٤/٢٨
لا يجوز أن يحلف المعسر : لاحق له على ٤٣٢/٢٨
إذا لم يكن الخصم أنكر أولا سبب الحق ،... ٤٥١/٢٨
التزكية حق للشرع ، يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم ٥٠٠/٢٨
هل تعديل المشهود عليه وحده تعديل فى حقه ، وتصديق الشهود تعديل ؟ ٥٠٣/٢٨
لا يقضى على الغائب إلا فى حقوق الآدميين ٥٢٢/٢٨
إن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق ، فصدقه ٥٣٣/٢٨
من كان له على إنسان حق ، و لم يمكنه أخذه بالحاكم ،... ٥٣٨/٢٨
هل يجوز أن يشهد على القاضى – فيما أثبته وحكم به – الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به ؟ ١٧/٢٩
قسمة الإجبار إفراز حق أحد المتقاسمين من الآخر ٧٦/٢٩
إن تقاسموا ثم استحق من حصة أحدهما شيء معين ، بطلت ١٠٣/٢٩
إن تقاسم المتقاسمان ثم استحق من حصة كل منهما ، وكان معينا ، لم تبطل القسمة فيما بقى ١٠٤/٢٩
لو كان المستحق فى قسمة أحد المتقاسمين مشاعا ، لم تبطل القسمة ١٠٥/٢٩
إذا اقتسم الورثة العقار ، ثم ظهر على الميت دين ، فإن قلنا : هى إفراز حق . لم تبطل القسمة ١٠٩/٢٩
لو كان للدار ظلة ، فوقعت فى حق أحد المتقاسمين ، فهى له بمطلق العقد ١١٨/٢٩
الشهادة حجة شرعية ، تظهر الحق المدعى به ، ولا توجبه ٢٤٧/٢٩
من سمع رجلا يقر بحق ، أو يشهد شاهدا بحق ، أو سمع حاكما يحكم ، أو يشهد على حكمه وإنفاده ، جاز أن يشهد به ٢٨٩/٢٩
الحقوق على ضربين ؛ أحدهما ، حق لآدمى معين ٢٩٤/٢٩
شهادة من له الكلام فى شيء ، أو يستحق منه وإن قل ... ٤٣٠/٢٩
لو شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد شهادته له ، لم تقبل ٤٣٣/٢٩
إن شهد على رجل بحق ، فقذفه المشهود عليه ، لم ترد شهادته ٤٣٥/٢٩
لو كان لجماعة حق بشاهد ، فأقاموه ، فمن حلف منهم ، أخذ نصيبه ... ٢٩/٣٠

إن شهد بالحق أصل ، وشاهدا فرع ، يشهدان على شهادة أصل آخر ، جاز ... ٣٠/٥٧
إن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا ، حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم ٣٠/٩٣
اليمين مشروعة فى حق المنكر فى كل حق لآدمى ٣٠/١٠٣
لا يستحلف فى حقوق الله سبحانه ... ٣٠/١١٠
لو ادعى واحد حقوقًا على واحدٍ ، فعليه فى كل حق يمين ٣٠/١٢٠
لو ادعى على رجل دينًا ، أو حقًا ، فقال : قد أبرأتنى منه ... ٣٠/١٤٠
يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق ٣٠/١٧٤
إن قال : أنا أقر . أو : لا أنكر . أو : يجوز أن تكون محقًا ... لم يكن مقرًّا ٣٠/٢٠٦
قوله : كأنى جاحد لك . أو : كأنى جحدتك حقك . أقوى فى الإقرار من قوله : خذه ٣٠/٢٠٩
لو زاد على ما قاله أولا : بحق لزمنى . صح الإقرار ٣٠/٢٨٠
لو أقر بحق لآدمى ... لم يقبل رجوعه ٣٠/٢٨٥
إن فسره بحق شفعة أو مال ، قبل وإن قل ٣٠/٣١٣

(ح ق ل)

لا يجوز بيع المحاقلة ... ١٢/٦٠

(ح ق ن)

إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت ٢/٧
يكره أن يصلى وهو حاقن ٣/٥٩٤
لا تنشر الحقنة الحرمة ٢٤/٢٤٣
يحد من احتقن بالخمر ٢٦/٤٢٨
لا يقضى وهو غضبان ، ولا حاقن ، ولا فى شدة الجوع ، والعطش ،... ٢٨/٣٥٠

(ح ك ر)

يحرم الاحتكار فى قوت الآدمى فقط ١١/١٩٨

(ح ك ك)

حكم حكه بشىء حكم دلكه [إذا تنجس أسفل الخف] ٢/٣١٥
إن لبس الحرير لمرض أو حكة ، أو فى الحرب أو ألبسه للصبى ... ٣/٢٦٤
يجوز للمحرم حك رأسه وبدنه برفق ٨/٢٣٣
الرجل يكترى بيتا فيه تصاوير ، يحكها ؟ ٢١/٣٤٤

(ح ك م)

اختلفوا فى النوم الذى يتعلق به هذا الحكم ١/٧٢
حكم النفل فيما يستر به العورة حكم الفرض ٣/٢٢٦

يجب أن يستصحب حكم النية إلى آخر الصلاة ،... ٣٦٧/٣
حكم التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل بركعة ٢٠٩/٤
حكم إعادة الجماعة ٢٨٧/٤
حكم من صلى الجمعة ونحوها فى بقعة غصب للضرورة ، حكم صلاة الجمعة خلف الفاسق ٣٦١/٤
حكم أقطع الرجلين ، أو أحدهما ، أو أحد اليدين [فى الإمامة] حكم أقطع اليدين ٣٦٧/٤
يحكم بإسلام المرء بالصلاة ... ٣٦٩/٤
حكم ائتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها ، حكم ائتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها ٤٠٩/٤
حكم وقوف الخنثى المشكل ، حكم وقوف المرأة [موقف المأموم] ٤٣٢/٤
حكم سفر البحر حكم سفر البر ٤١/٥
حكم السفر من الخيام والحلل حكم السفر من القرى ... ٤٧/٥
لا ينتهى حكم السفر ببلوغ البلد الذى يقصده ، إلا إذا لم ينو الإقامة ٧٨/٥
الطائفة الأولى فى حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ،... ١٢٧/٥
حكم المكاتب والمدبر فى وجوب الجمعة حكم القن ، لبقاء الرق فيهما ١٧٢/٥
حكم ستر العورة وإزالة النجاسة ، حكم الطهارة الصغرى فى الإجزاء وعدمه ٢٣٢/٥
الحكم فى العيد فى جواز صلاته فى موضعين فأكثر ، والاقتصار على موضع مع عدم الحاجة ، كالجمعة ٢٥٥/٥
خطبة العيدين فى أحكامها ، كخطبة الجمعة ... ٣٥١/٥
صفتها فى موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد ٤١١/٥
حكم نساء أهل الذمة ورقيقهم وصبيانهم حكمهم فى الخروج لصلاة الاستسقاء ٤١٩/٥
إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة . فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة ، لم يملك إخراجها ٣٤٩/٦
إن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده ،... ٤٦٤/٦
حكم البائع ، بعد حوله الأول ما دام نصاب الخلطة ناقصا ،... ٤٧٢/٦
الصدقة كالزكاة فى حكم رجوعها إلى دافعها بإرث ، وسواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره ٥٤٥/٦
تلزم الزكاة فى المزارعة من حُكم بأن الزرع له ٥٦٣/٦
الكفارة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام ،... ٣١٣/٧
إن رأى اثنان هلال شوال ، فلم يشهدا عند الحاكم ،... ٣٤٩/٧
يحكم للصائم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية ٤٠٥/٧
حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه ، حكم كفارة رمضان ٤٧٤/٧
باب ما يكره فى الصيام وما يستحب ، وحكم القضاء ٤٧٥/٧-٥١٣
حكم الاعتكاف ... ٥٦٢/٧
حكم أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ،... ٥٧٣/٧
الحكم فيما إذا أعتق العبد وبلغ الصبى بعد خروجهما من عرفة ... كالحكم فيما إذا كانا فيها ١٥/٨

ح ك م

الحكم فى الكافر يسلم ، والمجنون يفيق ، حكم الصبى يبلغ [فى الحج] ١٧/٨
أحكام العبد فى الإحرام ٣٢/٨ ، ٣٣
أحكام المرأة فى الإحرام ٣٣/٨ - ٣٦
حكم المحبوس حكم المريض المرجو برؤه [فى الاستنابة فى حج التطوع] ٩٦/٨
أحكام النيابة فى الحج ٩٧/٨ - ١٠١
حكم الأظفار حكم الشعر [إذا قلمها المحرم] ٢٢٦/٨
حكم بيض الطير إذا أتلفه المحرم لحاجة ... حكم الجراد إذا افترش فى طريقه ٣٢٢/٨
حكم المرأة حكم الرجل فى فساد الحج بالوطء ٣٣٥/٨
حكم العمرة حكم الحج فى فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى ... ٣٤٣/٨
حكم الهدى ، حكم الأضحية ٤٤٧/٨
حكم أهل القرى الذين لا صلاة عليهم ... فى وقت ذبح الأضحية ، حكم أهل القرى
والأمصار الذين يصلون ٣٦٥/٩
حكم الهدى المنذور فى وقت الذبح ، حكم الأضحية ٣٦٦/٩
حكم الأضحية ٤١٩/٩
حكم العقيقة حكم الأضحية ٤٤٤/٩
إن نزلوا على حكم حاكم ، جاز ١١١/١٠
كذا الحكم لو هادنهم أكثر من قدر الحاجة ٣٧٩/١٠
إن تحاكموا إلى الحاكم مع مسلم ، لزمه الحكم بينهم ٤٩١/١٠
لو تحاكم إليه مستأمنان ، خير فى الحكم وعدمه ... ٤٩٣/١٠
حكم الذمى إذا سحر مسلما فآذاه فى تصرفه حكم القذف ٥٠٦/١٠
لو حكم بصحة بيع ما فتح عنوة حاكم ... صح ٦٣/١١
حكم إقطاع الأرض التى فتحت صلحًا حكم بيعها ٦٨/١١
حكم الثوب حكم الأرض ... [فى البيع] ١٢٤/١١
الحكم فى الهبة والرهن وسائر العقود ... كالحكم فى البيع ١٥٨/١١
متى حكمنا بفساد العقد ، لم يثبت به ملك ٢٤٣/١١
حكم الثوب ... حكم الدار والأرض ٢٦١/١١
حكم انتقال الملك فى خيار المجلس حكم انتقاله فى خيار الشرط ٣٠٣/١١
حكم الوقف حكم البيع ... ٣٢٨/١١
حكم زيادة المالك فى الثمن ... حكم نجشه ٣٤١/١١
حكم المصارفة إذا كانت من جنس واحد حكم ما إذا كانت من جنسين ... ١٢٢/١٢
حكم الأرض إذا رهنها ، حكمها إذا باعها ١٤٦/١٢
حكم سائر العقود فى النخل ، كالبيع ... ١٥٧/١٢
حكم العرية إذا تركها حتى أثمرت ، حكم الثمرة ... ١٨٦/١٢
حكم النشاب المريش ، والنبل المريش ، والخفاف ، والرماح ، حكم الثياب المنسوجة
من نوعين ٢٢٨/١٢

حكم ماقبضه من مبيع غيره ...	٣١٥/١٢
هل للحاكم أن يؤجر الرهن ؟	٣٧٣/١٢
ليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ، ولا للحاكم نقل الرهن عن يد العدل ...	٤٤٩/١٢
إن عجز المرتهن عن استئذان الراهن ، و لم يستأذن الحاكم ...	٤٩٧/١٢
لو تعذر استئذان الحاكم ، رجع بالأقل مما أنفق أو بنفقة مثله إن أشهد ...	٤٩٨/١٢
الحكم فى الوديعة ، وفى نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها فى يد المكترى ...	٤٩٩/١٢
حكم ما إذا أحضره قبل حلول الأجل ، ولا ضرر فى قبضه ،...	٧٣/١٣
حكم عروق الشجرة فى غير أرض مالكها ،...	١٨٠/١٣
حكم ما امتد من عروق شجر إنسان إلى أرض جاره ،...	١٨١/١٣
الحجر منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه	٢٢٥/١٣
متى باع الحاكم على المفلس ماله ،...	٢٣٤/١٣
متى ثبت إعساره عند الحاكم ،...	٢٤٤/١٣
إن كان الدين حالا وللمفلس مال لا يفى بدينه ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ،...	٢٤٥/١٣
تصرف المفلس قبل حجر الحاكم فى ماله نافذ	٢٤٦/١٣
لو طلب المعسر الحجر على نفسه من الحاكم ،...	٢٤٦/١٣
لو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء ، نقض حكمه [فى الحجر]	٣٠٥/١٣
إذا حجر على المفلس باع الحاكم ماله	٣٠٩/١٣
يترك الحاكم للمفلس المحجور عليه ماتدعو إليه الحاجة من مسكن وخادم	٣١١/١٣
حكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس والميت ، فى حلول الدين وعدمه	٣٢٨/١٣
لا ينفك عن المفلس الحجر إلا بحكم حاكم	٣٤٣/١٣
يشترط فى الحاكم إذا ولى على صبى أو مجنون ، ما يشترط فى الأب	٣٦٩/١٣
لا يقترض وصى ولا حاكم من مال اليتيم شيئا	٣٨١/١٣
يعتبر للاستثناء والشرط ونحوهما ، اتصال معتاد لفظا وحكما	٣٨٤/١٣
لا ينظر فى مال المحجور عليه لحظه إلا الحاكم	٣٩٠/١٣
لا ينفك عنه الحجر إلا بحكم الحاكم	٣٩٠/١٣
يستحب إظهار الحجر على السفيه وأن يشهد عليه الحاكم	٣٩٢/١٣
حكم تصرف ولى السفيه ، حكم تصرف ولى الصبى والمجنون	٤٠١/١٣
الحاكم أو أمينه إذا نظر فى مال اليتيم ،...	٤٠٥/١٣
حكم ما استدانه العبد أو اقترضه بإذن السيد ، حكم ما استدانه للتجارة بإذنه	٤٢٣/١٣
يجوز التوكيل فى المطالبة بالحقوق ، وإثباتها ، والمحاكمة فيها	٤٤٧/١٣
الحكم فى الوصى يوكل فيما أوصى به إليه ،...	٤٦٠/١٣
حكم مالو باع عبده ، أو وهبه أو كاتبه ،...	٤٧٤/١٣
حكم الحاكم وأمينه ، كحكم الوكيل	٤٨٧/١٣
الحكم فى شراء الوكيل من نفسه للموكل ...	٤٨٧/١٣
إذا حضر عند الحاكم رجلان ، فأقر أحدهما أن الآخر وكيله ،...	٥٧٦/١٣

لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب فى شىء عينه ٥٧٦/١٣
حكم النقرة فى الشركة حكم الفلوس ١٧/١٤
حكم المضاربة فى اختصاص النقدين بها ، والعروض والمغشوش والفلوس ، حكم شركة العنان ١٧/١٤
حكم المساقاة والمزارعة [إذا شرط فيها شرط مجهول] ٢١/١٤
حكم المشاركة فى المال حكم المضاربة ٣٠/١٤
حكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة ٦١/١٤
حكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله ... وفى الشروط ٦٤/١٤
إن عمل فى الثمرة رب المال بإذن حاكم أو إشهاد ، رجع به ، وإلا فلا ٢١٢/١٤
حكم العامل فى المساقاة حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد ، وإن ثبتت خيانته ، ضم إليه من يشارفه ، فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل ٢١٩/١٤
حكم المزارعة حكم المساقاة ٢٤٧/١٤
حكم إعارة المسلم للذمي حكم إجارته للخدمة ٣١٧/١٤
حكم المستعير فى استيفاء المنفعة حكم المستأجر ٨٧/١٥
حكم المقبوض بعقد فاسد ، وما جرى مجراه ،... ٢٦٣/١٥
تصرفات الغاصب الحكمية ، كالحج ، وسائر العبادات ... ٢٨١/١٥
تصرفات الغاصب الحكمية هى التى يحكم عليها بصحة أو فساد ٢٨٦/١٥
حكم ما لو بنى فى موات مسجدا أو غيره ... ٣١٥/١٥
الحكم فى المجنون المطبق كالحكم فى الصبى سواء ٤١٧/١٥
حكم خيار المجلس ، حكم خيار الشرط ٥٠٤/١٥
حكم الشفيع فى الرد بالعيب ، حكم المشترى من المشترى ٥١٥/١٥
إن دفع الوديعة إلى أجنبى أو حاكم ، ضمن ... ٢٧/١٦
إن لم يجد صاحبها ولا وكيله ، فله دفعها إلى الحاكم ،... ٣٣/١٦
الودائع التى جهل ملاكها يجوز التصرف فيها بدون حاكم ٣٤/١٦
حكم المضارب ، والمرتهن ، والمستأجر المطالبة ، إذا غصب منهم ما بأيديهم حكم المودع ٦٩/١٦
حكم إقطاع ذلك حكم إحيائه [إحياء الموات] ٨٩/١٦
يحكم بإسلامه ، إلا أن يوجد فى بلد الكفار ولا مسلم فيه ٢٨٤/١٦
له الإنفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم ٢٩٠/١٦
إن التقط مسلم وكافر طفلا محكوما بكفره ، فالمسلم أحق ٣٠٢/١٦
إن قال : إنى كافر . لم يقبل قوله ، وحكمه حكم المرتد ٣٢٥/١٦
القائف كالحاكم ... [فى إلحاق اللقيط] ٣٥٨/١٦
حكم وقف المدبر حكم بيعه ٣٧٦/١٦
إذا حكم به حاكم ، حيث يجوز له الحكم ... [الوقف] ٣٨٨/١٦
لو حكم حاكم بمحضر ، كوقف فيه شروط ٤٤٤/١٦
أحكام جمة من أحكام الناظر ٤٤٧/١٦

حكم ما إذا أوصى لولده فى دخول ولد بنيه حكم الوقف ٤٦٨/١٦
حكم ما إذا ولد له ولد بعد موته ، حكم موته قبل التعديل فى العطية [إذا كان فضل بينهم فى العطية] ٧١/١٧
حكم الصدقة فى الرجوع حكم الهبة ٨٩/١٧
حكم العطايا فى مرض الموت حكم الوصية فى خمسة أشياء ... ١٢٤/١٧
حكم السقط حكم الولد التام [عطية المريض] ١٣٢/١٧
حكم من حبس للقتل ، حكم من قدم ليقتص منه [عطية المريض] ١٣٣/١٧
حكم نماء الموصى به بين الموت والقبول ... ٣٥١/١٧
لا نظر لحاكم مع وصى خاص ٤٦٧/١٧
إن مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم فى بلده ... ٤٨٧/١٧
لو ظهر دين يستغرق التركة ، أو جهل موصى له ، فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ، ثم ثبت ذلك ، لم يضمن ٤٨٩/١٧
لو أقام الذى له الحق بينة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟ ٤٩١/١٧
لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ولا وصى ، جاز لمسلم ممن حضره أن يحوز تركته ، ويعمل الأصلح فيها ٤٩٧/١٧
ربما اختلف الحكم بكون الميت الأول رجلا أو امرأة ٤٥/١٨
حكم بنات ابن الابن مع بنات الابن مع بنات الصلب ٧٦/١٨
حكم ما إذا أولد المسلم ذات محرم وغيرها ٢٨٥/١٨
حكم وقف المدبر حكم بيعه ١٦٠/١٩
حكم ولد المدبرة حكم أمه ١٦٥/١٩
حكم ولد ابن المكاتبة حكم أمه ٢٦٧/١٩
حكم هبة المكاتب والوصية به حكم بيعه ٣٠٢/١٩
إن بدأ بدفع المال إلى سيده ، وكان ولى الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ، ثبت الحجر عليه ٣١٦/١٩
الحكم فى سائر الورثة من النساء ، إذا كانت زوجة له ، كالحكم فى البنت فى الكتابة ٣٤٩/١٩
تفارق الكتابة الفاسدة الصحيحة فى ثلاثة أحكام ... ٤٠٩/١٩
باب أحكام أمهات الأولاد ٤١٥/١٩–٤٦٥
لو كان ولى المجنونة الحاكم ، فله تزويجها فى وجه ، إذا اشتهته ١٢٢/٢٠
لو لم يكن للكبيرة المجنونة ولى إلا الحاكم ، زوَّجها ١٣٧/٢٠
حيث حكمنا بالثيوبة ، لو عادت البكارة ، لم يزل حكم الثيوبة ١٥١/٢٠
إن حكم بصحة عقد النكاح الفاسد حاكم ، أو كان المتولى لعقده حاكما ، لم يجز نقضه ١٦٠/٢٠
إذا استولى أهل البغى على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيهم فى ذلك مجرى الإمام وقاضيه ١٧١/٢٠
حكم تزويج صبى صغير بالوصية حكم تزويج الأنثى بها ٢١١/٢٠
لا يجوز لولى المجبرة ؛... نكاحها بلا ولى غيره أو حاكم ٢٣٣/٢٠
إذا فسخ الحاكم نكاحه لعنته ، أو عيب فيه يوجب الفسخ ، لم تحرم على التأبيد ٣٠٢/٢٠

ح ك م

نكاح المحلل فاسد ، تثبت فيه أحكام العقود الفاسدة ، ولا يحصل به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول ٤١٣/٢٠
إذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الفسخ بنفسها من غير حكم حاكم ٤٥٥/٢٠
حكم مباشرة العبد زوجه المعتقة حكم وطئها ، وكذا تقبيلها ؛ إذ مناطها ما يدل على الرضا ٤٦٠/٢٠
باب حكم العيوب فى النكاح ٤٧٩/٢٠-٥٢٦
لا يجوز فسخ النكاح إلا بحكم حاكم ٥١٤/٢٠
حكم النفقة حكم الصداق [زوجة العبد] ١٥٤/٢١
الحكم فى الصداق إذا كان جارية ... ١٩٢/٢١
حكم الخلوة حكم الوطء ، فى تكميل المهر ... ٢٥٢/٢١
حكم السفر القصير كحكم السفر الطويل [إذا سافر بواحدة من نسائه] ٤٥١/٢١
حكم السبعة والثلاثة التى يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم ٤٦٨/٢١
لا يشترط كون الحكمين فى شقاق الزوجين فقيهين ٤٧٨/٢١
لا يكون الحكمان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين ٤٨٢/٢١
لا يصح الإبراء من الحكمين إلا فى الخلع خاصة ٤٨٤/٢١
إن شرط الحكمان شرطا ، أو شرطه الزوجان ، لم يلزم ٤٨٤/٢١
لا يفتقر الخلع إلى حاكم ٨/٢٢
الحكم فى أبى المجنون ، وسيد الصغير والمجنون ، فى الخلع ١٨/٢٢
الحكم فى المكاتبة ، كالحكم فى الأمة القن سواء [فى الخلع] ٢٧/٢٢
حكم خلع المحجور عليها ٢٧/٢٢ ، ٢٨
يعتبر فى ذلك كله [من أحكام الخلع] الصيغة ٥٩/٢٢
الطلاق على خمسة أضرب حسب الأحكام التكليفية الخمسة ١٣٠/٢٢
حكم أفعال السكران ١٤٣/٢٢
حكم الحامل والآيسة [الطلاق] ٢٠٦/٢٢
حكم قوله : غط شعرك . وتقنعى ... ٢٤٩/٢٢
حكم الأجنبى إذا وكل ... ٢٩٨/٢٢
لو نوى كألف فى صعوبتها ، فهل يقبل فى الحكم ؟ ٣٢٥/٢٢
حكم العتق حكم الطلاق [إذا أضافه إلى جزء من العتق] ٣٥٠/٢٢
حكم عتق بعض العبد أو الأمة ، أو عضو منهما ثابتا أو غير ثابت ... ٣٥٠/٢٢
الطلاق المعلق كالمنجز فى حكم المدخول بها وغيرها ٣٦٤/٢٢
حكم العتق والحرام والظهار والنذر ،...، أما اليمين بالله تعالى ... ٤٠٦/٢٢
لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم ٤٤٣/٢٢
إذا تخلل الشرط وحكمه غيرهما تخللا منتظما ... ٤٤٤/٢٢
لو جاءت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها ، كان له تزويجها إن ظن صدقها ١٣٥/٢٣

إن ترك وطء امرأته مضرا بها من غير عذر ، فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم عليه بحكمه ؟... ١٣٩/٢٣
إن طلق الحاكم على المولى واحدة ، فهو كطلاق المولى ٢١٩/٢٣
إذا بلغ كل واحد من المتلاعنين الخامسة ، أمر الحاكم رجلا فأمسك يده على فىِّ الرجل ، وامرأة تضع يدها على فى المرأة ،... ٣٨٨/٢٣
يشترط فى اللعان أن يكون بحضرة الحاكم ٣٨٨/٢٣
لو حكم المتلاعنان رجلا يصلح للقضاء ، وتلاعنا بحضرته ،... ٣٨٩/٢٣
إذا تم اللعان بين المتلاعنين ثبت أربعة أحكام ؛ أحدها سقوط الحد عنه أو التعزير ٤٣٢/٢٣
إن تزوج امرأة مع العلم بأنه لم يجتمع بها ، كالذى يتزوجها بحضرة الحاكم ، ويطلقها فى المجلس قبل غيبته عنهم ،... ٤٦٩/٢٣
هل تفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة ؟ ٨٣/٢٤
إذا حكم الحاكم بالفرقة ، نفذ حكمه فى الظاهر دون الباطن ... ٨٥/٢٤
الحكم فى النقلة من دار إلى دار كالحكم فى النقلة إلى بلد ... ١٥٨/٢٤
حكم الرجعية فى العدة حكم المتوفى عنها زوجها ١٦٨/٢٤
هل يثبت حكم الرضاع فى حق الملاعن ؟ ٢٢٠/٢٤
حكم الغطاء والوطاء ... حكم الكسوة ٣٣٧/٢٤
حكم المكاتب فى نفقة الزوجات حكم العبد القن ٣٥٦/٢٤
لا يجوز الفسخ فى ... إلا بحكم الحاكم ٣٨٥/٢٤
لو لزمت الدية البينة والحاكم ... ٣٤/٢٥
كل من قتل مرتدا أو زانيا محصنا ، ولو قبل ثبوته عند حاكم ... فهدر ٨٣/٢٥
الوصى والحاكم ليس لواحد منهما استيفاء القصاص للصبى أو المجنون ١٤٦/٢٥
حكم الحد فى تأخيره عن الحامل والمرضع ، حكم القصاص ١٦٦/٢٥
إن كان الجنين محكوما بكفره ، ففيه عشر دية أمه ٤٣١/٢٥
حكم جناية العبد عمدا ، إذا اختير المال ، أو أتلف مالا ... ٤٥٥/٢٥
فى رَكَب المرأة حكومة ، وهو عانة المرأة [الديات] ٤٧٤/٢٥
الحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ... ٤٢/٢٦
إذا كانت الحكومة فى شىء فيه مقدر ، لا يبلغ بالجرح أرش المقدر ٤٤/٢٦
إذا أخرجت الحكومة فى شجاج الرأس التى دون الموضحة قدر أرش الموضحة أو زيادة عليه ... ٤٦/٢٦
خطأ الإمام والحاكم فى أحكامه فى بيت المال ٦٠/٢٦
إن زاد الإمام أو الحاكم سوطا ، كخطأ فى حد أو تعزير ... ٦٠/٢٦
إن جاء بعض شهود الزنى بعد أن قام الحاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ، أو لم يكملها ، فهم قذفة ، وعليهم الحد ٣١٩/٢٦
إذا عزره الحاكم ، أشهره لمصلحة ٤٦١/٢٦
حكم الردء فى المحاربة حكم المباشر ١٩/٢٧
حكم الخوارج إذا خرجوا على الإمام ٨٥/٢٧

تجوز شهادة البغاة ، ولا ينقض من حكم حاكمهم ، إلا ما ينقض من حكم غيره ٩٢/٢٧
حكم من تنقص النبى ﷺ ... ١٣٧/٢٧
باب حكم المرتد ١٠٧/٢٧-١٩٣
حكم المريضة حكم المنخنقة ٣١٨/٢٧
حكم آلات الصيد حكم المعراض ... ٣٦٨/٢٧
حكم الجاهل المحلوف عليه حكم الناسى ٤٨٨/٢٧
إن دعى إلى الحلف عند الحاكم وهو محق ، استحب افتداء يمينه ، فإن حلف ، فلا بأس ٥٠٠/٢٧
كذا الحكم لو حلف لا يلبس من غزلها ١٣٣/٢٨
إذا فلسه الحاكم و لم يحكم عليه بفراقه ، وفارقه لعلمه بوجوب مفارقته ، يحنث ١٦١/٢٨
تعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ،... ٢٦٨/٢٨
لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ٢٨٦/٢٨
إذا قال المولى : من نظر فى الحكم فى البلد الفلانى من فلان وفلان ، فهو خليفتى ٢٩٦/٢٨
يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا ٣٠٤/٢٨
لو أداه اجتهاده إلى حكم ، لم يجز له تقليد غيره إجماعا ٣١١/٢٨
مسائل فى أحكام المفتى والمستفتى ؛... ٣١٢/٢٨
قال الشيخ : وإذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء ، وحكماه بينهما ٣٢٤/٢٨
لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه فى الحكم ، فله ذلك ٣٢٧/٢٨
ينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذى كان قبله ٣٣٤/٢٨
لا يقدم السابق فى أكثر من حكومة واحدة ٣٤٠/٢٨
إن اتضح له الحق حكم ، وإلا أخره ، ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه ٣٤٨/٢٨
لو حكم و لم يجتهد ، ثم بان أنه حكم بالحق ، لم يصح ٣٤٩/٢٨
لا يقبل الحاكم هدية ٣٥٥/٢٨
إن ارتشى الحاكم ، أو قبل هدية ليس له قبولها ، لزمه ردها إلى أربابها ،... ٣٥٨/٢٨
يستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ٣٦٧/٢٨
لا يحكم لنفسه ، ولا لمن تقبل شهادته له ، ويحكم بينهم بعض خلفائه ٣٦٧/٢٨
ليس له الحكم على عدوه [القضاء] ٣٦٩/٢٨
يحكم القاضى ليتيمه ٣٦٩/٢٨
إطلاق الحاكم المحبوس من الحبس أو غيره حكم ٣٧٥/٢٨
فعل القاضى حكم ٣٧٦/٢٨
ينظر فى أمناء الحاكم وهم من رد إليهم الحاكم النظر فى أمر الأطفال ٣٧٩/٢٨
إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه ٣٨٥/٢٨
لا ينقض الحكم إذا خالف القياس ٣٨٥/٢٨
إن كان ممن لا يصلح ، نقض أحكامه وإن وافقت الصحيح ٣٨٦/٢٨
حكمه بالشيء حكم بلازمه ٣٨٧/٢٨
ثبوت الشيء عند الحاكم ليس حكما به ٣٨٨/٢٨

إن قال الحاكم المعزول : كنت حكمت فى ولايتى لفلان على فلان بحق . قبل قوله ٣٩٥/٢٨
أما إن قال فى ولايته : كنت حكمت لفلان بكذا . قبل قوله ٣٩٧/٢٨
قبوله قوله مقيد بما إذا لم يشتمل على إبطال حكم حاكم آخر ٣٩٨/٢٨
يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر فى غير عملهما ، وفى عمل أحدهما ٣٩٩/٢٨
إن ادعى على غائب عن البلد فى موضع لا حاكم فيه ، كتب إلى ثقات من أهل ذلك البلد ، ليتوسطوا بينهما ٤٠٣/٢٨
باب طريق الحكم وصفته ٤٠٧/٢٨-٥٥٦
لا يقول الحاكم ولا القائم على رأسه لأحدهما : تكلم ٤٠٨/٢٨
إن أقر ، لم يحكم له حتى يطالبه المدعى بالحكم ٤١٢/٢٨
لو قال الحاكم للخصم : يستحق عليك كذا ؟ فقال : نعم . لزمه ٤١٣/٢٨
إذا سمع الحاكم الشهادة ، وكانت صحيحة حكم بها إذا سأله المدعى ٤١٧/٢٨
لا خلاف فى أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة فى مجلسه ، إذا سمعه معه شاهدان ٤٢٣/٢٨
لابد للحاكم من معرفة إسلام الشاهد ٤٨٣/٢٨
إذا شهد عند الحاكم مجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل ... ٤٨٤/٢٨
إذا علم الحاكم عدالتهما ، عمل بعلمه وحكم بشهادتهما ، إلا أن يرتاب بهما ،... ٤٨٧/٢٨
ليس للحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ،... ٤٩١/٢٨
إن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ، ترجم له من يعرف لسانه ٥٠٨/٢٨
الحكم فى التعريف والرسالة ، كالحكم فى الترجمة ٥١٢/٢٨
من رتبه الحاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية أو جرح ، فقيل : تعتبر شروط الشهادة فيهم ٥١٢/٢٨
إذا حكم له ، أنه يعطى العين المدعاة مطلقا ٥١٧/٢٨
إن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق فصدقه ٥٣٣/٢٨
من علم الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر ، أو يعتمد على معرفة الخط ، يتجوز ذلك ،... ٥٣٧/٢٨
من كان له على إنسان حق ، ولم يمكنه أخذه بالحاكم ،... ٥٣٨/٢٨
إذا قدر على أخذه بالحاكم ، لم يجز له أخذ قدر حقه إذا قدر عليه ٥٤٣/٢٨
حكم الحاكم لا يزيل الشىء عن صفته فى الباطن ٥٤٦/٢٨
نفس الحكم فى شىء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه ، لكن لو نفذه حاكم آخر ، لزمه إنفاذه ٥٥٢/٢٨
يكره للقاضى أن يفتى فى الأحكام ٥٥٣/٢٨
يجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه فى المسافة القريبة ومسافة القصر ١١/٢٩
يجوز أن يكتب القاضى إلى قاض معين ، وإلى من يصل إليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ١٥/٢٩
هل يجوز أن يشهد على القاضى - فيما أثبته وحكم به - الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به ؟ ١٧/٢٩
إذا وصل كتاب القاضى إلى القاضى الآخر ، فأحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه فى الكتاب ،... ٢٥/٢٩
إذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين جاز ٢٧/٢٩

إذا حكم عليه القاضى ، فقال له : اكتب إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت على ، حتى لا يحكم على ثانيا . لم يلزمه ذلك ٣٢/٢٩
ما تضمن الحكم بينة يسمى سجلا ، وغيره يسمى محضرا ٣٥/٢٩
إن سأل من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل به ، فعل ذلك ، وجعله نسختين ٣٦/٢٩
هل تلزم قسمة التراضى بالقرعة إذا قسمها الحاكم ، أو رضيا بقاسم يقسم بينهم ؟ فيه وجهان ٤٩/٢٩
يقسم الحاكم فى قسمة الإجبار إن ثبت ملك المتقاسمين عنده ٧٤/٢٩
إذا سأل المتقاسمون الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم ، قسمه ٨٦/٢٩
إذا لم تكن لأحد المتنازعين يد حكمية ،... ١٥١/٢٩
إذا ادعى زيد شاة فى عمرو ، وأقام بها بينة ، فحكم له بها حاكم ،... ١٦١/٢٩
يختص أداء الشهادة بمجلس الحكم ٢٥٣/٢٩
للحاكم أن يعرض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره ٢٥٨/٢٩
يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ٢٧١/٢٩
من سمع رجلا يقر بحق ، أو يشهد شاهدا بحق ، أو سمع حاكما يحكم ، أو يشهد على حكمه وإنفاذه ، جاز أن يشهد به ٢٨٩/٢٩
يحلف الحاكم الشهود بعد العصر ٣٣٤/٢٩
لو عتق العبد بمجلس الحكم ، فشهد ، حرم رده ٤٠٠/٢٩
إن شهد عند الحاكم ، ثم عمى ، قبلت شهادته ٤٠٥/٢٩
لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له ، فهل له الحكم بشهادته ،... ؟ ٤١٧/٢٩
لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه ، فهل تقبل شهادته ؟ ٤١٨/٢٩
تقبل شهادة الوصى على الميت ، والحاكم على من هو فى حجره ٤٢٨/٢٩
لو شهد عند الحاكم ، ثم حدث مانع ، لم يمنع الحكم ، إلا فسق أو كفر أو تهمة ٤٣٤/٢٩
لو لم يشهد الفاسق بالشهادة عند الحاكم حتى صار عدلا ، قبلت ٤٣٧/٢٩
لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدى الفرع ، حتى تثبت عنده عدالتهما ، وعدالة شاهدى الأصل ٦١/٣٠
إن شهد شهود الفرع عند الحاكم ، فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل ... ٦٢/٣٠
إن حكم بشهادتهما ، ثم رجع شهود الفرع ، لزمهم الضمان ٦٣/٣٠
متى رجع شهود المال بعد الحكم ، لزمهم الضمان ... ٦٥/٣٠
إذا حكم الحاكم فى المال برجل وامرأتين ، ثم رجعوا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ... ٨٢/٣٠
إذا شهد أربعة بأربعمائة ، فحكم الحاكم بها ، ثم رجع واحد عن مائة ، وآخر عن مائتين ... ٨٣/٣٠
إذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد ، غرم المال كله ٨٤/٣٠
إذا شهد شاهدان أنه أعتق العبد عن ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ، فحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم رجعا ... ٨٥/٣٠
إن شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ، بصداق ذكراه ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها فعلى شهود النكاح الضمان ٨٦/٣٠

إن بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين ... تقضى ، ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له ٨٦/٣٠
لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى ، فكرجوعه وأولى ٨٦/٣٠
لو زاد فى شهادته أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها ، قبل ٨٦/٣٠
إن كان المحكوم به إتلافًا ... ثم بان أنهما كافران ... فلا ضمان على الشاهدين ٩٠/٣٠
إن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا ، حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم ٩٣/٣٠
إذا علم الحاكم بشاهد الزور ، عزره ... ٩٤/٣٠
إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، فزاد فيها أو نقص ، قبلت منه ما لم يحكم بشهادته ١٠٠/٣٠
لو شهد شاهد عند حاكم ، فقال آخر : أشهد بمثل ما شهد به ... ١٠١/٣٠
يجوز الحكم فى المال ، وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى ١١٢/٣٠
إن رأى الحاكم تغليظ اليمين بلفظ ، أو زمن ، أو مكان ... ١٢٣/٣٠
إن رأى الحاكم ترك التغليظ فى اليمين فتركه ، كان مصيبًا ١٣٣/٣٠
باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره ٢١٩/٣٠-٣٠٨
حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا ... ٢٣٧/٣٠

(ح ك ى)

الأقوال التى حكوها فى قدر الركوع متنافية ... ٣٩٢/٥

(ح ل ب)

لو حلب المحرم الصيد بعد إخراجه إلى الحل ... ضمنه بقيمته ، وهل يحرم أم لا ؟ ٢٩٦/٨
إذا علم التصرية قبل حلبها ... ٣٥٧/١١
لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ... ٣٥٧/١١
إذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا ، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته ٤٩٠/١٢
لا يجوز للمرتهن أن يتصرف فى غير المركوب والمحلوب ٤٩٣/١٢
تدخل الأمة المرضعة فى الرهن المحلوب ٤٩٣/١٢
الحيوان غير المركوب والمحلوب ... ليس للمرتهن أن ينفق عليه ٤٩٣/١٢
لو حلبت المرأة لبنها فى إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبى ، نشر الحرمة ٢٤٠/٢٤
إن حلب من نسوة ، وسقى الصبى ، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن ٢٤٢/٢٤
إذا دخل السارق الحرز ، فاحتلب لبنا من ماشية ، وأخرجه ، فعليه القطع ٥١٢/٢٦

(ح ل ف)

إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل ٣٨/٤
إن مر من غير طريق ذى الحليفة ، فميقاته الجحفة ١٠٩/٨
إن تحالفا فرضى أحدهما بقول صاحبه ، أقر العقد ٤٦٦/١١
لا ينفسخ البيع بنفس التحالف ٤٦٧/١١

إذا قلنا : يتحالفان . وتحالفا ؛ فإن كان ما ادعاه البائع مبيعا بيد المشترى ، فعليه رده إلى البائع ١١/٤٨٤
إن أنكر المضمون له القضاء ، وحلف ... ١٣/٥٠
يحرم على المفلس أن يحلف أنه لاحق عليه ، ويتأول ١٣/٢٤٤
إن دفع من عليه حق ما عليه لمدعى الوكالة ، فأنكر صاحب الحق الوكالة ، وحلف ... ١٣/٥٦٤
إذا شهد بالوكالة شاهد وامرأتان ، أو شاهد وحلف معه ... ١٣/٥٧٠
إن ادعى كل واحد من المشتريين السبق ، فتحالفا ... فلا شفعة لهما ١٥/٤٤٤
هلْ يحلف مدعى الرد والتلف ؟ [فى الوديعة] ١٦/٥٥
إن أقامَ العبد شاهدا وحلف معه ... ثبت الأداء وعتق ١٩/٤٠٤
لو اعتقد البينونة ... ثم فعل ما حلف عليه ... ٢٢/١٢٤
إن قال : حلفت بالطلاق . وكذب ... ٢٢/٢٧٦
القول قول الزوج فى قدر ما حلف به ، وفى الشرط الذى علق اليمين به ٢٢/٢٧٨
إن حلف : لا تأخذ حقك منى . فأكره على دفعه إليه ... حنث ٢٢/٤٣٥،٥٨٧
إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته ... ٢٢/٤٥٧
لا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف ٢٢/٤٥٧
فصل فى تعليق الطلاق بالحلف ٢٢/٥٢٢-٥٣٣
لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث* ، فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه ، لم يحنث ٢٢/٥٣٧
إن كلمت المحلوف عليه سكران أو أصم ... حنث ٢٢/٥٣٨
إن كلمت المحلوف عليه ميتا أو غائبا ... لم يحنث ٢٢/٥٣٩
إن حلف لا يكلم إنسانا ؛ فكلم غيره وهو يسمع ، يقصد بذلك إسماعه ... ٢٢/٥٤٠
إن حلف لا يكلم امرأته ، فجامعها ، لم يحنث ، إلا أن تكون نيته هجرانها ٢٢/٥٤١
إن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ، فهل تنحل يمينه ؟... ٢٢/٥٥٢
إن حلف لا يدخل على فلان بيتا ... فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم ... ٢٢/٥٨٤
إن حلف لا يفعل شيئا ، ففعله ناسيا ... ٢٢/٥٨٢
لو حلف على من يمتنع بيمينه ، وقصد منعه ... ففعله ناسيا أو جاهلا ... ٢٢/٥٨٥
إن كان الحلف على من لا يمتنع بيمينه ... استوى العمد والسهو والإكراه وغيره ٢٢/٥٨٦
لو حلف فى حال جنونه ، لم يحنث ٢٢/٥٨٦
لو حلف لا يفعل شيئا ، ففعله مكرها ، لم يحنث ٢٢/٥٨٦
إن حلف لا يفعل شيئا ، ففعل بعضه ... ٢٢/٥٨٧
إن حلف لا يدخل دارا ، فأدخلها بعض جسده ... ٢٢/٥٨٩
إن حلف ليفعلن شيئا ... لم يبرأ إلا بفعل جميعه ٢٢/٥٨٩
لو حلف لا ألبس من غزلها . ولم يقل : ثوبا . فلبس ثوبا فيه منه ... ٢٢/٥٩٠

* وردت هناك : « حدثت » . والتصويب عن المغنى ١٠/٤٦٥ والشرح الكبير .

إن حلف لا يشرب ماء هذا النهر ، فشرب منه ، حنث . ٥٩١/٢٢
إذا حلف : لا شربت من ماء الفرات . فشرب من مائه ، حنث ٥٩٢/٢٢
إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ... ٥٩٢/٢٢
إن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه ... فلبس ثوبا نسجه هو وغيره ، أو اشترياه ... ٥٩٣/٢٢
إن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه هو وغيره ... ٥٩٤/٢٢
إن اشترى غير زيد شيئا فخلطه بما اشتراه زيد ، فأكل الحالف أكثر مما اشتراه شريكه ... ٥٩٥/٢٢
لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فاشتراه زيد لغيره ، أو باعه ... ٥٩٦/٢٢
باب التأويل فى الحلف ٥/٢٣ - ٣٣
الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء ١٣٧/٢٣
إن حلف على ترك الوطء فى الدبر ، أو دون الفرج ، لم يكن موليا ١٤١/٢٣
الشرط الثانى من شروط الإيلاء ، أن يحلف بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته ١٤٧/٢٣
الشرط الثالث من شروط الإيلاء ، أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر ١٥٣/٢٣
إن حلف على وطء امرأته عاما ، ثم كفر يمينه ، انحل الإيلاء ١٦٦/٢٣
لو حلف على مدة ، ثم قال : إذا مضت ، فوالله لا وطئتك مدة . بحيث يكون مجموع المدتين أكثر من أربعة أشهر ، صار موليا ١٦٨/٢٣
لو حلف بعدم الوطء ثم جب ، ففى بطلانه وجهان ١٨٥/٢٣
إن أبدل الزوج فى اللعان لفظة : أشهد ، بـ : أقسم ، أو : أحلف ، أو لفظة اللعنة بالإبعاد ، أو الغضب بالسخط . فعلى وجهين ٣٧٧/٢٣
لو حلف كل واحد من القاطعين للطرف ، أنه لا يقطع يدا ، حنث بهذا الفعل ٢٩٨/٢٥
حيث حلف المدعى عليه فى القسامة ، فلا كلام ، وحيث امتنع ، لم يقض عليه بالقود ١٢٩/٢٦
لو حلف بعض أيمان القسامة ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتمم ١٥٥/٢٦
إذا حلف الأولياء استحقوا القود ... ١٥٦/٢٦
إن لم يحلف المدعون فى القسامة ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، وبرئ ١٦٠/٢٦
متى حلف الذكور ، فالحق للجميع [أيمان القسامة] ١٦٠/٢٦
إن لم يحلف المدعون و لم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت المال ١٦٣/٢٦
يكره الحلف بالأمانة ٤٤١/٢٧
إن حلف بكلام الله ، أو بالمصحف ، أو بالقرآن ، فهى يمين فيها كفارة واحدة ٤٤٤/٢٧
إن حلف ... بحق القرآن ... لزمته كفارة واحدة ٤٤٦/٢٧
لو حلف بالتوراة والإنجيل ... ٤٤٨/٢٧
إن قال : أحلف بالله . أو : أشهد بالله ... كان يمينا ، وإن لم يذكر اسم الله ، لم يكن يمينا ، إلا أن ينوى ٤٤٨/٢٧
إن قال : أولى بالله . أو : حلفت بالله . أو : آليت بالله ... فهو يمين ٤٥٢/٢٧
يكره الحلف بغير الله تعالى ٤٦٢/٢٧
تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ ٤٦٦/٢٧
الحلف بغير رسول الله ﷺ من الأنبياء لا تجب به الكفارة ٤٦٦/٢٧

ح ل ف

كراهة الحلف بالعتق والطلاق ٢٧/٤٦٦
إذا حلف على حاضر ، فقال : والله لتفعلن كذا . فأحنثه ، و لم يفعل ، فالكفارة على الحالف ٢٧/٤٧٤
إن حلف مكرها ، لم تنعقد يمينه ٢٧/٤٧٩
إن فعل ما حلف عليه غير عالم بالمحلوف عليه ... فهو كالناسى ٢٧/٤٨٥
إن حلف فقال : إن شاء الله . لم يحنث ... إذا كان متصلا بيمينه ٢٧/٤٨٨
حكم جاهل المحلوف عليه حكم الناسى ٢٧/٤٨٨
لو حلف وقال : إن أراد الله . وقصد بالإرادة المشيئة ... ٢٧/٤٩٤
إذا حلف ليفعلن شيئا ، ونوى وقتا بعينه ، تقيد به ، وإن لم ينو ... ٢٧/٤٩٦
إذا حلف على يمين فرأى خيرا منها ، استحب له الحنث والتكفير ٢٧/٤٩٧
لا يستحب تكرار الحلف ٢٧/٤٩٨
إن دعى إلى الحلف عند الحاكم وهو محق ، استحب افتداء يمينه ، فإن حلف ، فلا بأس ٢٧/٥٠٠
إن قال : أيمان البيعة تلزمنى . فهى يمين ... فإن كان الحالف يعرفها ونواها ... ٢٧/٥١٥
الحلف بنذور مكررة ، أو بطلاق مكفر ... ٢٧/٥٣٦
إذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة ... ٢٧/٥٣٧
إذا حلف رجل بالله لا يفعل شيئا ، فقال له آخر : يمينى فى يمينك . لم يلزمه شىء ٢٧/٥٤٧
إذا قال : حلفت . و لم يكن حلف ... ٢٧/٥٤٨
لو حلف لآكلن شيئا غدا ، أو لأبيعنه ... ٢٨/١٢
إن حلف أن لا يبيع ثوبه إلا بمائة ٢٨/١٣
إن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائه ، فباعة بأكثر ، لم يحنث ٢٨/١٣
من حلف لايبيع ثوبه بعشرة ، فباعه بها أو أقل ، حنث ٢٨/١٣
إن حلف لا يدخل دارا . ونوى اليوم ، لم يحنث بالدخول فى غيره ٢٨/١٤
إن دعى إلى غداء ، فحلف لا يتغدى ... ٢٨/١٥
إن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها ... ٢٨/١٦
إن امتنت عليه امرأته بثوب ، فحلف أن لا يلبسه ... ٢٨/١٧
إن حلف لا يأوى معها فى دار ... فأوى معها فى غيرها ... ٢٨/١٨
إن حلف لا يدخل عليها بيتا ، فدخل عليها فيما ليس ببيت ... ٢٨/٢٠
إن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ... ٢٨/٢١
إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء فى حال حلفه ... ٢٨/٣٢
لو حلف لا يدخل دار فلان ... ٢٨/٣٢
إذا حلف لا يبيع ، فباع بيعا فاسدا ... ٢٨/٣٥
لو حلف لا يحج ، فحج حجا فاسدا ... ٢٨/٣٧
إن حلف لا يبيع فباع بيعا فيه الخيار ... ٢٨/٣٨
إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ٢٨/٣٨
إن حلف لا يتزوج ، حنث بمجرد الإيجاب والقبول ٢٨/٣٩

لو حلف : لا تسريت . فوطئ جاريته ، حنث	٣٩/٢٨ ، ٤١	ح ل ف
إن حلف لا يصوم ، لم يحنث حتى يصوم يوما	٤٢/٢٨	
إن حلف لا يصلى ، لم يحنث ...	٤٣/٢٨	
إن حلف لا يحج ، حنث بإحرامه	٤٣/٢٨	
لو كان حال حلفه صائما أو حاجا ، ففى حنثه وجهان	٤٤/٢٨	
إن حلف لا يهب زيدا شيئا ، ولا يوصى له ...	٤٥/٢٨	
إن حلف لا يتصدق عليه ، فوهبه ، لم يحنث	٤٧/٢٨	
إن حلف لا يهبه ، فتصدق عليه ، حنث	٤٧/٢٨	
إن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل شحم الظهر ، حنث	٥٧/٢٨	
إذا حلف لا يأكل لحما ، حنث بأكل اللحم المحرم ، كالميتة والخنزير	٥٨/٢٨	
إن حلف لا يأكل لبنا ...	٥٩/٢٨	
لو حلف لا يأكل زبدا ، فأكل سمنا ، لم يحنث	٦١/٢٨	
إن حلف على الفاكهة ، فأكل من ثمر الشجر ...	٦٢/٢٨	
إن حلف على الفاكهة ، لا يحنث بأكل القثاء والخيار	٦٥/٢٨	
إن حلف لا يأكل رطبا ، فأكل مذنبا ، حنث	٦٦/٢٨	
إن حلف لا يأكل عنبا ...	٦٧/٢٨	
إذا حلف لا يأكل طعاما ...	٦٧/٢٨	
إن حلف لا يأكل أدما ، حنث بأكل البيض	٦٨/٢٨	
لو حلف لا يأكل قوتا	٧٣/٢٨	
إن حلف لا يلبس شيئا ، فلبس ثوبا ...	٧٤/٢٨	
إن حلف لا يلبس حليا ...	٧٦/٢٨	
إن حلف لا يركب دابة فلان ، ولا يلبس ثوبه ... فركب دابة عبده ، ولبس ثوبه ...	٧٩/٢٨	
لو حلف لا يدخل مسكنه ، حنث بدخول ما استأجره ... للسكنى	٨٠/٢٨	
إن حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة استعارها ...	٨١/٢٨	
لو حلف لا يدخل ملك فلان ، فدخل ما استأجره ، فهل يحنث ؟	٨١/٢٨	
إن حلف لا يضع قدمه فى الدار ، فدخلها راكبا أو ماشيا ...	٨٥/٢٨	
إن صلى بالمحلوف عليه إماما ...	٨٧/٢٨	
إن حلف لا يبتدئه بكلام ، فتكلما معا ، حنث	٨٨/٢٨	
إن حلف لا يكلمه زمنا أو دهرا ... رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ	٩٣/٢٨	
إن حلف لا يكلمه الأبد ، والدهر ، فذلك على الزمان كله	٩٦/٢٨	
لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ...	١٠٠/٢٨	
إن حلف لا يشم الريحان ، فشم الورد ...	١٠٨/٢٨	
إن حلف لا يطعم شيئا ، حنث بأكله وشربه ، وإن ذاقه و لم يبتلعه ...	١٣٠/٢٨	
إن حلف لا يركب ولا يلبس ، فاستدام ذلك ، حنث	١٣٢/٢٨	
لو حلف لا يلبس من غزلها ، وعليه منه شىء ...	١٣٣/٢٨	

إن حلف لا يدخل على فلان بيتا ، فدخل فلان عليه فأقام معه ... ١٣٦/٢٨
إن حلف ليخرجن من هذه البلدة ... ففعل ، فهل له العود ؟ ١٤٥/٢٨
لو حلف : لا فارقتك حتى أوفيك حقك ... ١٦٥/٢٨
يكون تحليفه على صفة جوابه لخصمه ٤٢٩/٢٨
لا يحلفه ثانيا بدعوى أخرى ٤٣٠/٢٨
لو أمسك عن تحليفه ، وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة ٤٣٠/٢٨
إن أحلفه ، أو حلف من غير سؤال المدعى ، لم يعتد بيمينه ٤٣١/٢٨
لا يجوز أن يحلف المعسر : لاحق له على ٤٣٢/٢٨
يقال للناكل : لك رد اليمين على المدعى . فإن ردها ، حلف المدعى وحكم له ٤٣٦/٢٨
إن قال : لى بينة وأريد يمينه . فإن كانت غائبة ، فله إحلافه ، وإن كانت حاضرة ، فهل له ذلك ؟ ٤٤٣/٢٨
لو سأل تحليفه ولا يقيم البينة ، فحلف ، ففى جواز إقامتها بعد ذلك وجهان ٤٤٦/٢٨
إن حلف المنكر ، ثم أحضر المدعى بينة ، حكم بها ، و لم تكن اليمين مزيلة للحق ٤٤٧/٢٨
لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، و لم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه أحلف له ... ٤٤٩/٢٨
إن شهدت البينة للمدعى ، فقال المدعى عليه : أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة ... ٤٥١/٢٨
لو ادعى أنه أقاله فى بيع ، فله تحليفه ٤٥١/٢٨
هل يحلف المدعى أنه لم يبرأ إليه منه ، ولا من شىء منه؟ ٥١٩/٢٨
أى البينتين قدمناها ، لم يحلف صاحبها ١٥٨/٢٩
القسم الثانى من أقسام ادعاء عين ، أن تكون العين فى يديهما ، فيتحالفان ، وتقسم بينهما ١٦٤/٢٩
لو أدى شاهد وأبى الآخر ، وقال : احلف أنت بدلى . أثم اتفاقا ٢٥٣/٢٩
يحلف الحاكم الشهود بعد العصر ٣٣٤/٢٩
من سأل من غير أن تحل له المسألة ، فأكثر ، ردت شهادته ٣٨٢/٢٩
من حلف مع شهادته ، لم ترد ٤٢٤/٢٩
يجوز أن يحلف على ما لا تجوز الشهادة عليه ... ٢٨/٣٠
لا يقبل شاهد ويمين فى النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه ... ١١٣/٣٠
من حلف على فعل غيره أو دعوى عليه فى الإثبات ، حلف على البت ١١٤/٣٠
من حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه فى الإثبات ، حلف على البت ١١٤/٣٠
من توجهت عليه يمين لجماعة ، فقال : أحلف يمينا واحدة . فرضوا ، جاز ١١٩/٣٠
الحلف الكذب ليقتطع به مال ، فيه إثم كبير ١٣٦/٣٠
يمين الحالف على حسب جوابه ... ١٣٧/٣٠
إذا حلف فقال : إن شاء الله . أعيدت عليه اليمين ١٣٩/٣٠
لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف ... ٣١٢/٣٠

(ح ل ق)

هل يكره حلق الرأس فى غير الحج والعمرة ٢٥٨/١

حلق المرأة رأسها مكروه	٢٦٠/١
يكره حلق القفا	٢٦١/١
يكره القزع ، وهو حلق بعض الرأس	٢٦٦/١
إذا حلق المحرم أو قلم ثلاثة ، فعليه دم	٢٢٣/٣
يكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ...	٣٠٠/٥
حلق عانة الميت فيه وجهان ...	٧٩/٦
إذا وجد طعم الكحل فى حلقه ، أو علم وصوله إليه ...	٤١٢/٧
إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار ... لم يفسد صومه	٤٣٠/٧
إن اغتسل ، أو تمضمض ، أو استنشق ، فدخل الماء حلقه ...	٤٣٢/٧
إذا حلق المحرم أقل من ثلاث شعرات ... فعليه مد من طعام	٢٢٥/٨
إن حلق رأس المحرم بإذنه ، فالفدية عليه ، وإن كان مكرها أو نائما ، فالفدية على الحالق	٢٢٨/٨
لو حلق رأس المحرم ، وهو ساكت ولم ينهه ...	٢٢٨/٨
إن حلق محرم رأس حلال ، فلا فدية عليه	٢٢٩/٨
فدية حلق الرأس ، وتقليم الأظفار ، وتغطية الرأس ، واللبس ، والطيب ...	٣٧٧/٨
من أبيح له حلق رأسه فى الإحرام ، جاز له تقديم الكفارة على الحلق	٣٨١/٨
إن حلق ، أو قلم ، أو وطئ ... عامدا أو مخطئا ، فعليه الكفارة	٤٢٦/٨
لو أمسك صيدا ... ثم أخرج جزاءه ، ثم تلف الممسك ، أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ، ثم حلق ، أجزأ	٤٤٢/٨
إن ترك المتمتع التقصير أو الحلق بعد السعى ...	١٤١/٩
إذا نحر ، لزمه الحلق أو التقصير	٢٠٥/٩
لا يشارط الحلاق على أجرته	٢٠٦/٩
يخير بين الحلق والتقصير	٢٠٧/٩
يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربه	٢١٠/٩
إذا رمى المحرم جمرة العقبة ، ثم حلق أو قصر ، حل له كل شيء إلا النساء	٢١١/٩
الحلاق والتقصير نسك ، إن أخره على أيام منى ، فهل يلزمه دم ؟	٢١٣/٩
تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام النحر ...	٢١٦/٩
إن قدم الحلق على الرمى والنحر جاهلا أو ناسيا ، فلا شيء عليه ، وإن كان عالما ، فهل يلزمه دم ؟	٢١٨/٩
إن رمى ونحر وحلق ، أفاض إلى مكة يوم النحر ، وطاف طواف الزيارة	٢٢٥/٩
إذا طاف للزيارة بعد الرمى والنحر والحلق ، وكان قد سعى ، حل له كل شيء	٢٣٠/٩
يطوف ويسعى فى العمرة ، ثم يحلق أو يقصر ثم قد حل ، وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟	٢٨١/٩
الحلاق والتقصير لا يجب على المحصر ، ويحصل التحلل بدونه	٣٢٠/٩
يستحب أن يحلق رأسه بعد ذبح الأضحية	٤٣٢/٩
تذبح العقيقة يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزنه ورقا	٤٣٨/٩
الحلق فى العقيقة للذكر	٤٣٩/٩

يحرم التعزير بحلق لحيته ، وفى تسويد وجهه وجهان ٤٦١/٢٦
قطع الحلقوم والمرىء فى الذكاة ٣٠٠/٢٧
إبانة الحلقوم بالقطع ٣٠٣/٢٧
إن عجز عن قطع الحلقوم والمرىء ... صار كالصيد ٣٠٧/٢٧
إذا ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أم لا ؟... ٣١٢/٢٧

(ح ل ل)

يمسح على الجبيرة إلى حلها ٣٩٩/١
يشترط فى الراكب طهارة محله ... ٣٢٨/٣
محل سجود السهو قبل السلام ... ٨١/٤
حكم السفر من الخيام والحلل حكم السفر من القرى ... ٤٧/٥
محل الخلاف فى التقدير بالفرسخ ... إنما هو فى المقيم بقرية ... ١٦٦/٥
يصح أن يغسل المحرم الحلال ، والحلال المحرم ... ٥٢/٦
يغسل محل الميت بعد غسله ، ويوضأ ٨٥/٦
ظاهر كلام أحمد ، أنه لا فرق بين زكاة الدين الحال والمؤجل ٣٢٧/٦
محل الخلاف فى مباح الصناعة ، دون الحلى المباح للتجارة ٣٣/٧
إن قطر فى إحليله دهنا ... ٤٣٠/٧
يكره مضغ العلك الذى لا يتحلل منه أجزاء ٤٨٠/٧
إن وطئ العبد قبل التحلل الأول ، فسد نسكه ، ويلزمه المضى فى فاسده ٣١/٨
إن جاز للرجل تحليل امرأته من الإحرام ، فحللها ، فلم تقبل ، أثمت ٣٦/٨
إن أحرم بالحج من الحل الذى يلى الموقف ، فعليه دم ١١٥/٨
هل حل النبى ﷺ من عمرته ؟ ١٥٥/٨
لا بأس أن يلبى الحلال ٢١٧/٨
إن دل الحلال محرما على صيد ، فقتله ، فلا شىء على الحلال ٢٨٣/٨
لو دل حلال حلالا على صيد فى الحرم ... ٢٨٤/٨
لو ذبح محل صيدا لغيره من المحرمين ، يحرم على المذبوح له ، ولا يحرم على غيره من المحرمين ٢٩٠/٨
إن أمسك المحرم صيدا حتى تحلل ، ثم تلف أو ذبحه ، ضمنه ، وكان ميتة ٢٩٦/٨
لو حلب المحرم الصيد بعد إخراجه إلى الحل ... ضمنه بقيمته ، وهل يحرم أم لا ؟ ٢٩٦/٨
لو ذبح محل صيد حرم ، فكالمحرم ٢٩٧/٨
من ملك صيدا فى الحل ، فأدخله الحرم لزمه رفع يده وإرساله ٣٠١/٨
إن أمسك المحرم صيدا ، فأخرجه إلى الحل ، لزمه إرساله من يده ٣٠٢/٨
لو أمسك المحرم الصيد حتى حل فملكه باق عليه ٣٠٢/٨
لو قال الزوج : تزوجت بعد أن حللت . فقالت : بل وأنا محرمة . صدق الزوج ... ٣٢٦/٨
إذا وكل المحرم حلالا فى النكاح ، فعقد له النكاح بعد تحلل الموكل ، صح العقد ٣٢٨/٨

إذا وكل الحلال محلا فى النكاح ، فعقد النكاح ، وأحرم الموكل ... ٣٢٨/٨
متى كان الجماع قبل التحلل الأول ، فسد الحج ٣٣٣/٨
إن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه ... وهل يلزمه بدنة أو شاة ؟ ٣٤٥/٨
هل يكون بعد التحلل الأول محرما ؟ ٣٤٧/٨
فدية الأذى إذا وجد سببها فى الحل ، يجوز الهدى فى الموضع الذى حلق فيه ٤٤١/٨
إن كان شريك المحرم فى قتل الصيد حلالا أو سبعا ، فالجزاء كله على المحرم ٣٥/٩
إن اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد حرمى ، فالجزاء بينهما نصفين ٣٥/٩
صيد الحرم ونباته حرام على الحلال والمحرم ٣٧/٩
لو دل محل حلالا على صيد فى الحرم ، فقتله ، ضمناه معا بجزاء واحد ٣٧/٩
إن رمى الحلال من الحل صيدا فى الحرم ، أو أرسل كلبه عليه ، أو قتل صيدا على غصن فى الحرم أصله فى الحل ... ضمن ٤٠/٩
لو رمى الحلال صيدا ، ثم أحرم قبل أن يصيبه ، ضمنه ٤١/٩
إن قتل من الحرم صيدا فى الحل بسهمه ، أو صيدا على غصن فى الحل أصله فى الحرم ، لم يضمن ٤٢/٩
إن كان الصيد والصائد فى الحل ، فرماه بسهمه فدخل الحرم ، ثم خرج ، فقتل الصيد فى الحل ، فلا جزاء فيه ٤٤/٩
إن أرسل كلبه من الحل على صيد فى الحل ، فقتل صيدا فى الحرم ... وإن فعل ذلك بسهمه ... ٤٤/٩
لو كان بعض قوائم الصيد فى الحل وبعضها فى الحرم ، حرم قتله ، ووجب الجزاء به ٤٤/٩
لو كان رأس الصيد فى الحرم وقوائمه الأربعة فى الحل ... ٤٤/٩
إن رمى الحلال من الحل صيدا فجرحه ، فتحامل الصيد ، فدخل الحرم ، فمات فيه ، حل أكله ، ولا جزاء فيه ٤٧/٩
إن وقف صيد بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه ٤٧/٩
لو قلع شجرا من الحرم ، فغرسه فى الحل ، لزمه رده ... ٥٩/٩
إن قطع غصنا فى الحل أصله فى الحرم ، ضمنه ، وإن قطع غصنا فى الحرم أصله فى الحل ، لم يضمنه ٥٩/٩
من معه الهدى ليس له أن يتحلل بعد السعى ١٣٧/٩
المستحب فى حق المتمتع إذا حل من عمرته التقصير ١٤٠/٩
يستحب للمتمتع الذى حل ، الإحرام بالحج يوم التروية من مكة ، ومن حيث أحرم من الحرم جاز ١٤٨/٩
لو أحرم المتمتع بالحج من الحل ، لا يجوز ١٥١/٩
يطوف ويسعى [فى العمرة] ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم قد حل ، وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟ ٢٨١/٩
لا يلزم المحصر إلا دم واحد ، سواء تحلل بعد فواته أو لا ٣١٨/٩
لا يتحلل المحصر إلا بالنية ٣٢٠/٩

ح ل ل

يباح التحلل لحاجة المحصر فى الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير	٣٢٠/٩
إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يحل	٣٢١/٩
إذا تحلل المحصر من الحج ، فزال الحصر ، وأمكنه الحج ، لزمه ذلك	٣٢٤/٩
من شرط فى ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستنى ، فله التحلل	٣٢٨/٩
لم تكن الغنائم تحل لمن مضى	١٩٥/١٠
من مات بعد حلول وقت العطاء ، دفع إلى ورثته حقه	٣٣٧/١٠
إذا نقضوا العهد ، حلت دماؤهم وأموالهم وسبى ذراريهم ...	٣٩١/١٠
إذا اشترى ممن فى ماله حلال وحرام ...	٨٣/١١
محل هذه الشروط أن تقع مقارنة للعقد	٢٤١/١١
إذا قال : إن جئتك بحقك فى محله ، وإلا فالرهن لك ، فلا يصح البيع	٢٤٩/١١
لو باع محل صيدا بشرط الخيار ، ثم أحرم فى مدته	٣٠٦/١١
إذا جاءه بالسلم قبل محله ، ولا ضرر فى قبضه ، لزمه قبضه	٢٦٩/١٢
يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود فى محله	٢٧١/١٢
إن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما ، فانقطع ...	٢٧٤/١٢
إذا اختلف المسلم والمسلم إليه فى حلول الأجل ...	٣٢٢/١٢
كل دين حل أجله ، لم يصر مؤجلا بتأجيله	٣٤١/١٢
إن رهن ثمرة إلى محل تحدث فيه أخرى لا تتميز ...	٣٨٠/١٢
لو باعه الراهن بإذن المرتهن ، بعد أن حل الدين ، صح البيع	٤٢٥/١٢
إذا حل الدين ، وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل فى بيعه ، باعه ... ، وإلا ...	٤٤٥/١٢
إن شرط أن لا يبيعه عند الحلول ... لم يصح الشرط	٤٦٤/١٢
إن شرط متى حل الحق و لم يوفنى فالرهن لى بالدين ... فهو شرط فاسد	٤٦٩/١٢
إن مات الضامن أو المضمون عنه ، فهل يحل الدين ؟	٥٥/١٣
يصح ضمان الحال مؤجلا ، وإن ضمن المؤجل حالا ، لم يلزمه قبل أجله	٥٧/١٣
إن كان الدين مؤجلا فضمنه حالا ...	٥٩/١٣
إن وضع بعض الحال وأجل باقيه ...	١٣١/١٣
يصح الصلح حالا ومؤجلا	١٦٣/١٣
إن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته ...	٢٢٨/١٣
إن كان الدين لا يحل قبل مدة سفر من لزمه دين ...	٢٢٩/١٣
لو طلب منه دين حال يقدر على وفائه ، فسافر قبل وفائه ...	٢٣١/١٣
إن كان الدين حالا ، وله مال يفى به ...	٢٣٢/١٣
إن كان الدين حالا وله مال لا يفى بدينه ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ...	٢٤٥/١٣
متى قلنا بحلول الدين المؤجل ، فإنه يأخذه كله	٣٢٨/١٣
إن قال : بعه بألف نساء . فباعه بألف حالة ...	٥٠٠/١٣
تكره مشاركة من فى ماله حلال وحرام	٦/١٤

يكفى وجود محلل واحد إذا أخرج المتسابقان الجعل ... ٢٣/١٥
إن فتح قفصا عن طائره ، أو حل قيد عبده ... ضمنه ٢٩٩/١٥
لو حل قيد أسير ، ضمن ٣٠١/١٥
إن حل وكاء زق مائع ... فاندفق ، ضمنه ٣٠٢/١٥
لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة ٣٥٩/١٥
إن كسر ختم كيسها أو كانت مشدودة فحل الشد ... ٣٨/١٦
إن التقطه فى البادية مقيم فى حله ، أقر فى يده ٢٩٩/١٦
إذا قال لعبد له مقيد : هو حر إن حل قيده ... ٨٢/١٩
ابنة المدبرة مثلها فى حل وطئها ، إن لم يكن وطئ أمها ١٦٩/١٩
لا تصح الكتابة حالة ٢٠٩/١٩
إذا عجلت الكتابة قبل محلها ، لزم السيد الأخذ وعتق ٢٢٣/١٩
إن حل نجم فلم يؤده ، فللسيد الفسخ ٣٤١/١٩
إذا حل النجم على المكاتب وماله حاضر عنده ، طولب به ... ٣٤٥/١٩
إن حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ ٣٤٦/١٩
محل النظر إلى المخطوبة قبل الخطبة ... ٣٢/٢٠
من استحل النظر إلى أحد ممن يجوز النظر إليه لشهوة كفر إجماعا ٥٧/٢٠
يحرم على الرجل نكاح بناته من حلال أو حرام ، وكذا ابنته المنفية بلعان ومن شبهة ٢٧٦/٢٠
يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام ٢٨٦/٢٠
إذا قتل الرجل رجلا ليتزوج امرأته ، فلا تحل له أبدا ٣٠١/٢٠
إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها حتى يستبرئ المخرجة ويعلم براءتها من الحمل ٣١٥/٢٠
تحريم المحرمة حتى تحل ٣٤٤/٢٠
إن كان أحد أبوى المرأة غير كتابى ، أو كانت من نساء بنى تغلب ، فهل يحل للمسلم نكاحها ؟ ٣٥٢/٢٠
لا يحل لحر نكاح أمة مسلمة ، إلا أن يخاف العنت ، ولا يجد طولا لنكاح حرة ، ولا ثمن أمة ٣٥٧/٢٠
من جمع بين محللة ومحرمة فى عقد واحد ، فهل يصح فى من تحل ؟ ٣٧٩/٢٠
لو تزوج يهودية أو مجوسية ، أو محللة ومحرمة ، فى عقد واحد ، فسد فى المجوسية والمحرمة ، وفى الأخرى وجهان ٣٨١/٢٠
نكاح المحلل ، هو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها ٤٠٥/٢٠
إن نوى التحلل من غير شرط ، لم يصح النكاح فى ظاهر المذهب ... ٤٠٧/٢٠
إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، وقصد نكاح رغبة ، صح العقد ٤١٠/٢٠
إذا نوت المرأة التحلل فى عقد النكاح ، لم يؤثر ذلك فى العقد ، فى ظاهر كلام المصنف ٤١١/٢٠
نكاح المحلل فاسد ، تثبت فيه أحكام العقود الفاسدة ، ولا يحصل به الإحصان ، ولا الإباحة للزوج الأول ٤١٣/٢٠
يقر الكفار على الأنكحة المحرمة ، ما اعتقدوا حلها ، و لم يرتفعوا إلينا ٧/٢١

إن أسلم وتحته إماء فأسلمن معه ، وكان فى حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له الإماء ، له الاختيار منهن ٦٩/٢١
إذا فرض الصداق مؤجلا و لم يذكر محل الأجل ، صح ١٢٦/٢١
إن قال : أنت على حرام . أو : ما أحل الله على حرام ... ٢٦٥/٢٢
إن قال : ما أحل الله على حرام ، أعنى به الطلاق ... ٢٧١/٢٢
إن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ، فهل تنحل يمينه ؟... ٥٥٢/٢٢
هل حصول الرجعة بالوطء مبنى على القول بحل الرجعية ، أم مطلق ؟... ٨٧/٢٣
إن طلقها ثلاثا ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويطأها فى القبل ١١٩/٢٣
يشترط لحلها لزوجها الأول ثلاثة شروط ... ١٢٢/٢٣
إن قال : الحل على حرام ... وله امرأة ، فهو مظاهر ٢٤٢/٢٣
إذا قلنا : تحل للملاعن الزوجة بإكذاب نفسه . فإن لم يكن وجد منه طلاق ، فهى باقية على النكاح ٤٤٦/٢٣
إن أعتق أم ولده ، أو أمته التى كان يصيبها ، أو غيرها ممن تحل له إصابتها ، ثم أراد أن يتزوجها ... ٢٠٠/٢٤
تؤخذ الزائدة بالزائدة بشرط أن يستويا محلا وخلقة ٢٥٨/٢٥
فى الحلل روايتان ... [فى الديات] ٣٧٠/٢٥
يؤخذ فى الحلل المتعارف [الديات] ٣٨٦/٢٥
لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه ٤١١/٢٦
من وطئ أمة امرأته ، فعليه الحد ، إلا أن تكون أحلتها له ... وهل يلحقه نسب ولدها ؟ ٤٥١/٢٦
إن جحد وجوب العبادات الخمس ... أو أحل الزنى أو الخمر ... لجهل ، عرف ذلك ، وإن كان ممن لا يجهل ذلك ، كفر ١٠٩/٢٧
إن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم ، بغير شبهة ولا تأويل ، كفر ١١١/٢٧
من اعتقد أن السحر حلال ، كفر ١٨٥/٢٧
حل المسحور بسحر ١٩٢/٢٧
شرط الحل ... أن تكون الحياة مستقرة حالة وصول السكين إلى موضع الذبح ٣١٢/٢٧
إذا ذبح الحيوان ، ثم غرق فى ماء ... فهل يحل ؟ ٣٣٣/٢٧
يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح ٣٤٣/٢٧
إن رمى الصيد فوقع فى ماء ... لم يبح إلا أن يكون الجرح موحيا ، فهل يحل ؟ ٣٧٢/٢٧
إن حرم أمته أو شيئا من الحلال ، لم يحرم ، وعليه كفارة يمين إن فعله ٥٠٣/٢٧
إن قال : أنا أستحل الزنى ... ٥١١/٢٧

(ح ل م)

إن رأى أنه قد احتلم ، و لم ير بللا ... ٨٢/٢
مفهوم قوله : إذا أفاقا [المجنون والمغمى عليه] من غير احتلام . أنهما إذا احتلما من ذلك يجب الغسل ١٢٢/٢

لو نام نهارا فاحتلم ... ٤١٧/٧
البلوغ يحصل بالاحتلام ... ٣٥٥/١٣
فى قطع حلمتى الثديين ديتهما ٤٦٦/٢٥
فى قطع بعض المارن ، والأُذن ، والحلمة ... بالحساب من ديته ، يقدر بالأُجزاء ٤٩٥/٢٥

(ح ل ى)

لا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال ٢٣/٧
إن انكسر الحلى كسرا لا يمنع اللبس فهو كالصحيح ٢٦/٧
لو كان الحلى ليتيم لا يلبسه ، فلوليه إعارته ٢٦/٧
الحلى المحرم ، والآنية ، وما أعد للكراء والنفقة ، فيه الزكاة إذا بلغ نصابا ٢٧/٧
اعتبار النصاب فى الذهب المحلى والآنية وغيره بالوزن ٣٢/٧
لا يباح تحلية المراكب ، ولباس الخيل ، كاللجم ، وقلائد الكلاب ٤٢/٧
يحرم تحلية مسجد ومحراب ٤٢/٧
تجب إزالة حلية المسجد والمحراب ، وتجب زكاته ٤٢/٧
يجوز تحلية المرأة بدراهم ودنانير معراة وفى مرسلة ، فى أحد الوجهين ٤٨/٧
يباح للرجل والمرأة التحلى بالجوهر ونحوه ٤٩/٧
يلحق بما لا يخرج عنه زكاة مما يحتاجه لنفسه ، الكتب التى يحتاجها للنظر والحفظ ، وحلى المرأة ٨٤/٧
الخلخال وما أشبهه من الحلى ... لا يجوز لبسه للمحرمة ٣٦١/٨
السلب ما كان عليه ، من ثياب ، وحلى ، وسلاح ، والدابة بآلتها ١٦٦/١٠
قال أحمد ، فى الرجل يشترى الجارية من المغنم ، معها حلى فى عنقها والثياب .. ٢٨٥/١٠
إذا اشترى الرجل الجارية من المغنم ، معها حلى فى عنقها وثياب ، رد ذلك فى المغنم ، إلا شيئا تلبسه ٢٨٥/١٠
لو اشترى حلى فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيبا ، جاز له رده ... ٤٠٧/١١ ، ٤١٨
إذا كان على العبد أو الجارية حلى ، فهو بمنزلة ماله ٢١٥/١٢
تجوز إجارة الحلى بأُجرة من جنسه ٢٩٤/١٤
يجوز استئجار النقد للتحلى والوزن ... فإن أطلق الإجارة ... ٣٢٢/١٤
حكم إجارة المكيل والموزون والفلوس للتحلى ... ٣٢٥/١٤
إن كان المغصوب محلى بالنقدين معا ... ٢٦٨/١٥
لا يضمن حليا محرما على الرجال لم يستعملوه ، يصح للنساء ٣٥٥/١٥
يصح وقف الحلى على اللبس والعارية ٣٧٣/١٦
لو أطلق وقف الحلى ... ٣٧٤/١٦
إذا سرق حرا وعليه حلى ، فهل يقطع ؟ ٤٨٠/٢٦
إن قلنا : لا يقطع بسرقة المصحف . وكان عليه حلية تبلغ نصابا ... ٤٨٤/٢٦
إن حلف لا يلبس حليا ... ٧٦/٢٨

إن ادعى شيئا محلى بذهب أو فضة ، قومه بغير جنس حليته	٤٧٦/٢٨

(ح م د)

يشترط لكل واحدة من الخطبتين فى الجمعة ، حمد الله تعالى ، والصلاة على رسوله ﷺ ...	٢٢٠/٥
لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبى ﷺ ، كفى ...	٢٢٣/٥
يستحب أن يبدأ بالحمد ، و ... فى خطبة الجمعة	٢٢٥/٥
يجوز التأمين على الدعاء ، والحمد خفية ...	٣٠٧/٥
يحمد الله إذا فرغ من الأكل	٣٦٧/٢١
تستحب التسمية عند الطعام ، وحمد الله تعالى عند آخره	٢٧٢/٢٧

(ح م ر)

ريق الحمار وعرقه كالدم	٣٢٦/٢
البغل والحمار ، وسباع البهائم ، والطير ، إن قلنا بطهارتها ، فحكمها حكم الآدمى إلا فى منيها فإن حكمه حكم بولها	٣٤٩/٢
سباع البهائم والطير ، والبغل ، والحمار الأهلى ، نجسة	٣٥٤/٢
فى البغل والحمار ثلاث روايات ...	٣٥٦/٢
إن كان حيضها خمسا من أول كل شهر فاستحيضت ، فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر ، ويتصل ...	٤١٩/٢
إن لم يكن الأسود مختلفا ، مثل أن ترى فى كل شهر ثلاثة أسود ، ثم يصير أحمر ...	٤٢٢/٢
إن رأت أسود بين أحمرين ، أو أحمر بين أسودين ، وانقطع لدون أكثر الحيض ، فالجميع حيض إذا تكرر ...	٤٢٣/٢
إذا رأت فى شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، واتصل وفى الثانى كذلك ...	٤٢٤/٢
الشفق الحمرة	١٥٤/٣
يكره لبس الأحمر المصمت	٢٧٢/٣ ، ٢٧٣
لبس غير الحمرة من الألوان ...	٢٧٦/٣
فى حمار الوحش ، وبقرته ، والأيل ، والثيتل ، والوعل ، بقرة [جزاء الصيد]	٧/٩
لايسهم للبغال ، ولا للحمير	٢٦٥/١٠
يجوز بيع البغل والحمار	٢٤/١١
لو قال : بعتك هذا البغل بكذا . فقال : اشتريته . فبان فرسا أو حمارا ، لم يصح	٩٧/١١
اللحم الأبيض ... واللحم الأحمر الخالص ، جنس واحد	٣٨/١٢
الحمر مما يمتنع من صغار السباع ...	١٩٣/١٦
الحصان والجمل والحمار ، للذكر ...	٣٥٢/١٧
تسمى هذه المسألة المشركة والحمارية إذا كان فيها إخوة لأبوين	١٠٤/١٨
إن اصفرت السن أو احمرت ، لم تكمل ديتها	٤٩٨/٢٥
إن شهدا أنه زنى بها فى قميص أبيض ، وشهد الآخران أنه زنى بها فى قميص أحمر ، كملت شهادتهم	٣٢٨/٢٦

يعزر بقوله : يا كافر ، يا فاجر ، يا حمار ، ياتيس ... ٣٩٣/٢٦
الحيوانات مباحة ، إلا الحمر الأهلية ١٩٧/٢٧
ألبان الحمر محرمة ١٩٩/٢٧
يباح الوحشى من البقر ، والظباء ، والحمر ٢١٨/٢٧
يكره حب ديس بالحمر ٢٣٦/٢٧
إن حلف لا يأكل شحما ، فأكل اللحم الأحمر ... ١٢٤/٢٨
إذا شهد أحد الشاهدين أنه غصبه ثوبا أحمر ، وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض ... ٢٩٦/٢٩

(ح م ش)

من بساقه حمش فهو عذر فى الإسبال ٢٥٤/٣

(ح م ل)

لا بأس بحمل الدراهم ١٩٠/١
الحامل لا تحيض ٣٨٩/٢
إن حمل النجاسة فى الصلاة ... ٢٨٢/٣
لو حمل قارورة فيها نجاسة ... ٢٩٣/٣
لا تجب القراءة على المأموم ، معناه أن الإمام يتحملها عنه ... ٣٠٤/٤
يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة ، وسجود السهو ، والسترة ٣٠٤/٤
إذا لم يتضرر المريض بإتيان الجمعة راكبا ، أو محمولا ... لزمته الجمعة ٤٦٤/٤
يستحب أن يحمل معه فى الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله ... ١٤٢/٥
يكره حمل ما يمنع من إكمال الصلاة [فى صلاة الخوف] ١٤٤/٥
يجوز حمل النجس فى هذه الحالة للحاجة [فى صلاة الخوف] ١٤٤/٥
حمل السلاح فى غير الخوف فى الصلاة محظور ١٤٥/٥
إن كانت الميتة امرأة حاملا لم يعصر بطنها ٦٢/٦
إن حمل الشهيد ، فأكل ، أو طال بقاؤه ، غسل وصلى عليه ٩٩/٦
يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه للميت ١٩٨/٦
فصل فى حمل الميت ودفنه ١٩٩/٦-٢٨٩
لا تؤخذ الحامل فى الصدقة ٤٤٦/٦
إن كان له نخل يحمل فى السنة حملين ، ضم أحدهما إلى الآخر ٥١٨/٦
يحتمل عدم إباحة قبيعة السيف من الذهب ٤٥/٧
تلزم فطرة البائن الحامل من أبانها ... ٩٧/٧
يجوز أن يكون حمال الزكاة وراعيها ونحوهما كافرا وعبدا ومن ذوى القربى ٢٢٩/٧
لو تحمل رجل حمالة بسبب إتلاف مال أو نهب ... ٢٤٥/٧
الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما ، أفطرتا وقضتا ... ٣٨١/٧
يكره للحامل والمرضع الصوم إذا خافتا على أنفسهما ، أو ولديهما ٣٨١/٧ ، ٣٨٢

يجب على الحامل والمرضع القضاء مع الإطعام	٣٨٤/٧
إن عجزت الحامل والمرضع عن الإطعام ...	٣٨٥/٧
حمل الماء والعلف فى السعى إلى الحج ...	٦٨/٨
إن استظل المحرم بالمحمل ...	٢٣٦/٨
إن حمل المحرم على رأسه شيئا ... فلا شيء عليه	٢٤١/٨
يحرم على المرأة فى الإحرام ما يحرم على الرجل ... إلا لبس المخيط ، وتظليل المحمل	٣٥٨/٨
لو جنى على حامل من النعم ، فألقت جنينها ميتا ، ضمن نقص الأم فقط [جزاء الصيد]	١٩/٩
إن رمى الحلال من الحل صيدا فجرحه ، فتحامل الصيد ، فدخل الحرم ، فمات فيه ، حل أكله ، ولا جزاء فيه	٤٧/٩
لا يسن الرمل والاضطباع للحامل المعذور	١٠٣/٩
من طاف راكبا أو محمولا أجزأه ... ولا يجزئ عن الحامل	١٠٤/٩
إن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر ...	١٠٥/٩
إذا طاف راكبا أو محمولا ، فلا رمل فيه	١٠٨/٩
السعى محمولا وراكبا ، يجزئه لعذر ولغير عذر	١٠٨/٩
من طيف به محمولا ، لم يخل من ثلاثة أحوال ...	١٠٨/٩
الحمل لا يمنع الإجزاء فى الأضحية	٣٥٥/٩
إذا وجد رجل رجلا قد أصيبت فرسه ، ومعه فرس فضل ، استحب حمله	١٢٦/١٠
من أجز نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة وحملها ...	٢٧٨/١٠
لو عقد المتبايعان على المبيع بعد الرؤية بزمن يحتمل التغير فيه ... لا يصح	١٠٠/١١
لا يجوز بيع الحمل فى البطن ...	١٠٦/١١
إن باع جارية حاملا بحر ...	١٢٨/١١
لو استثنى الحمل فى العتق ...	١٢٨/١١
لو شرط الأمة لا تحمل ، ففاسد	٢١٣/١١
إن شرط الأمة حائلا ، فبانت حاملا ، فله الفسخ	٢١٣/١١
الحمل وقت العقد مبيع	٣٠٧/١١
لو حدث حمل بعد الشراء ، فهل هو نماء منفصل أو متصل ؟	٣٨٠/١١
تختص الجائحة بالثمر ، وما له أصل يتكرر حمله ...	١٩٨/١٢
لا يصح السلم فى الحوامل من الحيوانات	٢٣١/١٢
إذا كان لحمل القرض مؤنة لا يلزم المقترض بذله بل قيمته ...	٣٥٥/١٢
لو رهن ثمر شجر يحمل فى السنة حملين ...	٣٨٥/١٢
لو كان الرهن أمة حاملا ، فضرب بطنها أجنبى ، فألقت جنينا ميتا ...	٥٢٣/١٢
يصح الضمان بلفظ ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وحبير ، وزعيم ...	٧/١٣
لو كان حملا عند البيع ، أو عند الرجوع ...	٢٧٨/١٣
لو اشترى أمة حاملا ، ثم أفلس وهى حامل ...	٢٨٨/١٣
إن اشترى حائلا ، فحملت ، ثم أفلس وهى حامل ، فزادت قيمتها به ...	٢٩٠/١٣

إن اشتركا فى شركة الأبدان ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما ، صح ، فإن تقبلا حمل شيء ، فحملاه عليهما ، صحت الشركة ١٦٥/١٤
لو ساقاه على ما يتكرر حمله ... لم تصح ١٨٥/١٤
إذا ساقاه على ودى النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة ، صح ١٩٣/١٤
إذا استأجر دابة للحمل ، لم يحتج إلى ذكره ٢٧٣/١٤
إذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى مكة ... فحمله ، فوجد المحمول إليه غائبا ... ٢٩٢/١٤
من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق ، فكراؤه ثلاثون ، فإن نزل الرقة ، فكراؤه عشرون ... ٢٩٩/١٤
إن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا ، فلم تحمل تلك السنة ، فلا شيء للعامل ٢٠٦/١٤
لا تجوز إجارة أرض وشجر لحملها ٢٤٠/١٤
لا يجوز الاستئجار على حمل الميتة والخمر ٣١٣/١٤
يشترط فى الإجارة اشتمال العين على المنفعة ، فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للحمل ، ولا أرض لا تنبت للزرع ٣٣٧/١٤
إن اكترى دابة للركوب أو الحمل ، لم يملك الآخر ٤٠٧/١٤
إن اكترى دابة لحمولة شيء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد ٤١٠/١٤
إن اكترى دابة لحمل قفيزين ، فحملهما فوجدهما ثلاثة ... ٤١٦/١٤
إن شرط حمل زاد مقدر ... وشرط أن يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره ... ٤٣٢/١٤
لو باع الدار التى تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهى حامل ... ٤٦٦/١٤
إذا كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو كبارا ، فلا ضمان على المكارى فيما تلف من سوقه وقوده ٤٧٩/١٤
لو وجب على الأجير ضمان المتاع المحمول ... ٤٩٠/١٤
يستحق الأجير فى المحمول أجرة حمله ٥٠٢/١٤
إن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها ... ٨٣/١٥
إن حمل السيل غرس رجل ، فنبت فى أرض غيره ... ٨٥/١٥
إن حمل السيل أرضا بشجرها فنبت ... ٨٦/١٥
لو جنى الغاصب على حيوان حامل فألقت جنينها ميتا ، لزمه ضمان نقصه ... ١٧٩/١٥
من غصب جارية حاملا فولدت فى يديه ، ثم مات الولد ... ٢٦٤/١٥
لو كانت الدابة المحمولة عقورا وجنت ، ضمن جنايتها ٣٠١/١٥
لا شفعة فيما لا تجب قسمته ، كالحمام الصغير ... ٣٧٥/١٥
لو بيع شقص فى شركة حمل ... [الشفعة] ٤١١/١٥
له الاستعانة بالأجانب فى الحمل ، والنقل ... [الوديعة] ٢٧/١٦
إذا استوى عنده الأمران ، فى الخوف مع الإقامة والسفر ، أنه لا يحملها معه [الوديعة] ٣١/١٦
إن لم يجده ، حملها معه إن كان أحفظ لها [الوديعة] ٣١/١٦
جواز السفر بها مشروط بما إذا لم ينهه عن حملها معه ٣٢/١٦

ح م ل

ليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربها ... ٥٠/١٦
من وقف على أولاده أو أولاد غيره وله حمل ٤٧٥/١٦
العلماء ؛ هم حملة الشرع ٥١٠/١٦
الحامل عند المخاض كالمريض فى الهبة والعطية ستة أشهر ١٣١/١٧
الحامل بعد الولادة إن بقيت المشيمة معها ، فهو مخوف ١٣٢/١٧
تصح الوصية للحمل ، إذا ... ٢٩٢/١٧
إن وصى لمن تحمل هذه المرأة ، لم تصح ٢٩٨/١٧
إذا وصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية ٢٩٩/١٧
تصح الوصية بالحمل إذا كان مملوكا ٣٤٢/١٧
باب ميراث الحمل ٢٠٥/١٨-٢٢٣
إن أعتق حاملا عتق جنينها ... ٢٠/١٩
إن أعتق أمة حملها لغيره ، وهو موسر ... عتق الحمل ٢٤/١٩
إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهى حامل منه صفقة واحدة ... ٣٥/١٩
إن أعتق فى مرضه شركا له فى عبد ، أو دبره وثلثه يحتمل باقيه ، أعطى الشريك ... ١١٢/١٩
إذا حملت الأمة من سيدها ، فوضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق إنسان ... ٤١٦/١٩
إن أصابها فى ملك غيره بنكاح أو غيره ، ثم ملكها حاملا ، عتق الجنين ، ولم تصر أم ولد له ٤٢٥/١٩
إذا اشترى جارية حاملا من غيره ، فوطئها قبل وضعها ... ٤٢٨/١٩
إن مات سيدها وهى حامل منه ، فهل تستحق النفقة لمدة حملها ؟ ٤٤٥/١٩
إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها حتى يستبرئ المخرجة ويعلم براءتها من الحمل ٣١٥/٢٠
إن حملت المغرور بها ، فضربها ضارب ، فألقت جنينا ميتا ، فعلى الضارب غرة ٤٤٣/٢٠
إن كان الصداق بهيمة حائلا ، فحملت ... ١٩٢/٢١
لو أصدقها أمة حاملا ، فولدت ... ١٩٩/٢١
إن خالع الحامل على نفقة عدتها ... ٥٧/٢٢
لو خالع حاملا ، فأبرأته من نفقة حملها ... ٥٩/٢٢
إن خالع زوجته على حمل أمتها أو ما تحمله شجرتها ... ٦٢/٢٢
إن استبان حملها ، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة ١٧٣/٢٢
تحمل المرأة بماء الرجل فى معنى الوطء ١٧٥/٢٢
حكم الحامل والآيسة [الطلاق] ٢٠٦/٢٢
إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والحمل ... لم تطلق ٣٤٦/٢٢
فصل فى تعليق الطلاق بالحمل ٤٨٥/٢٢-٤٩١
إذا قال : إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ، فولدت غلاما كانت حاملا به وقت اليمين ... ٤٩٧/٢٢
إن حلف : لا أقمت فى هذا ، ولا خرجت منه . وكان الماء واقفا ، حمل منه مكرها ١٨/٢٣
إذا تزوجت الرجعية فى عدتها ، وحملت من الزوج الثانى ، انقطعت عدة الأول بوطء الثانى ٩٧/٢٣

لو كانت عدة المطلقة بوضع الحمل ، فوضعت ولدا وبقى معها آخر ، فله رجعتها قبل وضعه	٩٧/٢٣	ح م ل
إن ادعت المرأة انقضاء عدتها بوضع الحمل ؛ فإن ادعته تمام ...	١١١/٢٣	
إن أفطرت الحامل ، والمرضع المكفرتان عن الظهار ؛ لخوفهما على أنفسهما ، لم ينقطع التتابع	٣٣١/٢٣	
إن نفى الحمل فى التعانه ، لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن	٤٥٢/٢٣	
إن استلحق الملاعن الحمل ، فمن قال : لا يصح نفيه . قال : لا يصح استلحاقه	٤٥٤/٢٣	
إن طلق الرجل امرأته وهى حامل ، فولدت ، ثم ولدت آخر قبل مضى ستة أشهر ، فهو من الزوج	٤٦٩/٢٣	
لو تزوج رجلان أختين ، فغلط بهما عند الدخول ، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى فوطئها ، وحملت منه ، لحق الولد بالواطئ	٤٧٧/٢٣	
لا عدة بتحمل المرأة ماء الرجل ...	٩/٢٤	
لا تنقضى عدة الحامل إلا بوضع جميع ما فى بطنها	١١/٢٤	
إذا كان الحمل واحدا ، انقضت العدة بوضعه وانفصال جميعه	١٤/٢٤	
الحمل الذى تنقضى به العدة ، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان	١٥/٢٤	
أقل مدة الحمل ستة أشهر ...	٢٢/٢٤	
لا تعتد الحامل عدة وفاة إذا مات عنها زوجها	٢٧/٢٤	
إن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل ... لم تزل فى عدتها حتى تزول الريبة	٣٥/٢٤	
لو بيعت الدار التى وجبت فيها العدة وهى حامل ...	١٤٨/٢٤	
إذا اشترى جارية ، فظهر بها حمل ...	١٩٤/٢٤	
يحصل الاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملا	٢٠٣/٢٤	
إذا حملت المرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه ، فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلا ...	٢١٤/٢٤	
إن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم ، لم ينشر الحرمة	٢٢٣/٢٤	
لو تزوج رجل امرأة لها لبن من زوج قبله ، فحملت منه و لم يزد لبنها ...	٢٨١/٢٤	
إن كانت البائن بفسخ أو طلاق حاملا ، فلها النفقة والسكنى ...	٣٠٨/٢٤	
لو نفى الحمل ولاعن ...	٣١٥/٢٤	
إن طلق زوجته و لم ينفق عليها ، يظنها حائلا ، ثم تبين أنها كانت حاملا ...	٣١٦/٢٤	
إن أنفق عليها يظنها حاملا وبانت حائلا ..	٣١٦/٢٤	
لو ادعت أنها حامل ، أنفق عليها ثلاثة أشهر	٣١٧/٢٤	
هل تجب النفقة للحامل لحملها ، أو لها من أجله ؟	٣١٩/٢٤	
يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما	٣٢١/٢٤	
لو كانت حاملا من وطء شبهة ... فهل تجب النفقة ؟	٣٢٢/٢٤	
إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطئ ...	٣٢٣/٢٤	
لو كانت حاملا من سيدها فأعتقها ، فهل تجب لها النفقة ؟	٣٢٣/٢٤	
لو مات الزوج وله حمل ، فهل تلزم النفقة الورثة ؟	٣٢٤/٢٤	

فطرة الحمل على أبيه غير واجبة ٣٢٤/٢٤
لو كان الحمل موسرا ... ٣٢٤/٢٤
هل تجب السكنى للمطلقة الحامل ؟ ٣٢٥/٢٤
لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة وهو ممن يباح له نكاح الإماء ففسخ بعد الدخول وهى حامل منه ... ٣٢٥/٢٤
إذا خالعت المرأة زوجها وهى حامل ، و لم تبرئه من حملها ، فلها النفقة ٣٢٩/٢٤
مما تنفق أم الولد الحامل ... ؟ ٣٣٠/٢٤
لو بيعت الدار التى هى ساكنتها وهى حامل ، لم يصح البيع ... ٣٣٠/٢٤
إن كان المطلق عبدا ، فطلقها طلاقا بائنا وهى حامل ... ٣٥٥/٢٤
إذا ملك بهيمة لا يحملها ما لا تطيق ٤٥٣/٢٤
إن اقتص الصبى أو المجنون ممن لا تحمل ديته العاقلة ... ١٤٨/٢٥
حكم الحد فى تأخيره عن الحامل والمرضع ، حكم القصاص ١٦٦/٢٥
إن ادعت من عليها القصاص الحمل ... ١٦٦/٢٥
إن اقتص من حامل ، وجب ضمان جنينها على قاتلها ١٦٧/٢٥
إن شمت حامل ريح طبيخ ، فاضطرب جنينها ... ٣٦٢/٢٥
إن اختلف الجانى والولى فى حمل الخلفات ... ٣٧٧/٢٥
ولد المدبرة والمكاتبة والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاها ... ٤٢٤/٢٥
إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضربها أحدهما ، فأسقطت ، فعليه كفارة ٤٢٦/٢٥
لو ضرب بطن كتابية حامل من كتابى ، فأسلم أحد أبويه ، ثم أسقطته ... ٤٣٢/٢٥
إذا شربت الحامل دواء ، فألقت جنينا ... ٤٤١/٢٥
يحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية ، وحكومة فى القصبة ٤٩٤/٢٥
باب العاقلة وما تحمله ٥١/٢٦-٩٦
إذا وجب الحد على حامل ، لم يقم عليها حتى تضع ١٩٥/٢٦
إن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد ، لم تحد بذلك بمجرده ٣٤١/٢٦
حرز حمولة الإبل بتقطيرها ، وقائدها وسائقها ، إذا كان يراها ٥١٩/٢٦
لو كان قبل الردة حمل ... ١٦٤/٢٧
لو مات أبو الطفل أو الحمل ... فى دارنا ، فهو مسلم ١٦٤/٢٧
إن رمى صيدا فأثبته ، ملكه ، فإن تحامل فأخذه غيره ، لزمه رده ٤٠٦/٢٧
إذا حلف لا يدخل دارا ، فحمل ، فأدخلها ١٤٦/٢٨
لو تنازع اثنان دابة ، أحدهما راكبها ، أوله عليها حمل والآخر آخذ بزمامها ، فهى للأول ١٢٣/٢٩
تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ٢٤٩/٢٩
يشترط فى وجوب تحمل الشهادة والأداء أن يدعى إليها ، ويقدر عليها بلا ضرر يلحقه ٢٥٣/٢٩
تجوز شهادة الأعمى فى المرئيات التى تحملها قبل العمى ... ٤٠٣/٢٩
هل يتحمل فرع على فرع ؟ [فى الشهادة] ٥٦/٣٠

يجوز أن يتحمل فرع على أصل [فى الشهادة]	٥٦/٣٠
إن أقر لحمل امرأة ، صح ...	١٩٨/٣٠
لو قال : للحمل على ألف جعلتها له ... فهو وعد	٢٠١/٣٠
قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه ...	٤٢٠-٣٦٧/٣٠

(ح م م)

يكره بناء الحمام ، وبيعه ، وإجارته	١٥٦/٢
فصول فى الحمام	١٥٩/٢
دخول الحمام ، إن دخل رجل ، وكان يسلم من النظر إلى عورات النساء ...	١٥٩/٢
النساء ليس لهن دخول الحمام ، مع ما ذكرنا من الستر ، إلا لعذر	١٦٠/٢
يجزئه الوضوء والغسل من ماء الحمام	١٦٢/٢
لا بأس بذكر الله فى الحمام	١٦٣/٢
الصخر ، والأجربة من الحمام ، والأحواض ، ونحو ذلك ، حكمها حكم الأرض	٢٩٣/٢
لا تصح الصلاة فى الحمام	٢٩٦/٣
لا بأس أن يغسل الميت فى الحمام	٧٨/٦
يجوز للمحرم غسل شعره فى حمام وغيره بلا تسريح	٢٣٤/٨
فى الأرنب عناق ، وفى الحمام ... شاة [جزاء الصيد]	١٣/٩
ما كان أكبر من الحمام ، هل تجب فيه قيمته أو شاة ؟ [جزاء الصيد]	٢٣/٩
يجب فى حمام الحرم شاة	٣٩/٩
إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعملاه ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول الحمام والركوب فى سفينة الملاح	٢٩/١٤
ليس على الحمامى ضمان الثياب ...	٢٩٢/١٤
إن كان المكترى دارا أو حماما ، فعلى المكرى ما يتمكن به من الانتفاع	٤٢٥/١٤
إن شرط على مكترى الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يصح	٤٢٧/١٤
من أخذت ثيابه فى الحمام ووجد بدلها ...	٢١٤/١٦
إن قال : إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذنى فأنت طالق ...	٥٥٠/٢٢
إن خرجت تريد الحمام ثم عدلت إلى غيره ...[إن علق طلاقها على الخروج إلى الحمام] ...	٥٥١/٢٢
إن قال : إن كان غرابا ففلانة طالق ، وإن كان حماما ففلانة طالق ...	٦٢/٢٣
يكره بناء الحمام	٣٥٣/٢٩
اللاعب بالحمام يطيرها ، لا شهادة له	٣٥٧/٢٩
تقبل شهادة امرأة واحدة فى الجراحة ، وغيرها فى الحمام ، والعرس ...	٣٥/٣٠

(ح م و)

إذا قال لامرأته وأجنبية : إحداكما طالق . أو قال لحماته : ابنتك طالق ...	٦٨/٢٣

(ح م ى)

ح م ى

تكره الصلاة فى المقصورة التى تحمى ٢٩٧/٥

على الإمام حماية من هادنه من المسلمين ٣٨٧/١٠

للإمام أن يحمى أرضا من الموات ، ترعى فيها دواب المسلمين ١٥٥/١٦

ما حماه النبى ﷺ فليس لأحد نقضه ١٥٨/١٦

(ح ن أ)

يستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام ٣٦٧/٨

لا يلزم الزوج الطيب والخضاب والحناء ... ٣٠١/٢٤

يلزم الزوجة ترك حناء وزينة نهاها عنه الزوج ٣٠٢/٢٤

(ح ن ت م)

لا يكره الانتباذ فى الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت ٤٣٨/٢٦

(ح ن ث)

إن وطئ امرأته ناسيا يمينه ، فهل يحنث ؟ ٢٠٨/٢٣

تصح اليمين من الكافر ، وتلزمه الكفارة بالحنث ٤٢٣/٢٧

إذا حلف على حاضر ، فقال : والله لتفعلن كذا . فأحنثه ، و لم يفعل ، فالكفارة على الحالف ٤٧٤/٢٧

الشرط الثالث لوجوب الكفارة ، الحنث فى يمينه ... مختارا ذاكرا ، وإن فعله مكرها أو ناسيا ، فلا كفارة عليه ٤٨٣/٢٧

يحرم الحنث إن كان معصية ٤٩٧/٢٧

هو مخير فى التكفير ، إن شاء قبل الحنث ، وإن شاء بعده [كفارة اليمين] ٥٢٨/٢٧

التكفير قبل الحنث وبعده سواء فى الفضيلة ٥٣٢/٢٧

الكفارة قبل الحنث محللة لليمين ٥٣٢/٢٧

لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ، ثم حنث وهو موسر ... ٥٣٢/٢٧

إن كان الحنث فى اليمين محظورا ، فعجل الكفارة قبله ... ٥٣٣/٢٧

وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حنث ٥٣٣/٢٧

(ح ن ط)

يوضع الميت على ثلاث لفائف بيض ، بعد بسطها ، مستلقيا ، ويجعل الحنوط فيما بينها ... ١٢٤/٦

ضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض ... ٥٢٣/٦

ما فيه غيره من فروع الحنطة مما هو مقصود ... لا يجوز بيع بعضه ببعض ٥٦/١٢

إن قال : ما زرعت من شعير فلى ربعه ، وما زرعت من حنطة فلى نصفه . أو : ساقيتك هذا البستان بالنصف ، على أن أساقيك الآخر بالربع لم يصح ٢٢٧/١٤

للمستأجر أن يستوفى المنفعة وما دونها فى الضرر ... فإذا اكترى لزرع الحنطة ، فله زرع الشعير ... ولا يملك الغرس ولا البناء ... فإن اكتراها للغرس ، ملك الزرع ١٤/٣٩٨
إذا اكترى الأرض لزرع الشعير ، فزرع حنطة ... ١٤/٤١٣
لو قال : له على ما بين كر شعير إلى كر حنطة ... ٣٠/٣٤٦
إن قال : له على قفيز حنطة ، بل قفيز شعير ... لزماه معا ٣٠/٣٥٦

(ح ن ك)

لا يجوز على غير العمامة المحنكة ، إلا أن تكون ذات ذؤابة ... ١/٤٢٠
يستحب أن يحنك المولود بتمرة ٩/٤٤٦

(ح ن ى)

على الإمام أن يأتى بالتكبير قائما ، فإن انحنى ... ٣/٤١٥

(ح و ت)

إن رماه فى لجة ، فتلقاه حوت ، فالقود على الرامى ٢٥/٥٤
لو ألقاه فى ماء يسير ، فإن علم به الحوت والتقمه ، فعليه القود ، وإن لم يعلم به ، فعليه الدية ٢٥/٥٥

(ح و ج)

للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره ٣/٤٤
لبس الحرير فى الحرب لغير حاجة ... ٣/٢٦٦
لا بأس بالعمل اليسير للحاجة [فى الصلاة] ٣/٦١١
صلاة الحاجة ٤/١٥٧
لو كان القارئ جاهلا بما يحتاج إليه فى الصلاة ، ولكن يأتى بها فى العادة صحيحة ، يقدم على الفقيه ٤/٣٣٧
إذا تواصلت الصفوف للحاجة ... ٤/٤٤٨
كراهة الوقوف بين السوارى إن لم تكن حاجة ، فإن كان حاجة ، لم يكره ٤/٤٥٩
مما يعذر به فى ترك الجمعة والجماعة ، خوف الضرر فى معيشة يحتاجها ... ٤/٤٦٧
يجوز الجمع إذا كانت حاجة أو شيء ، ما لم يتخذه عادة ... ٥/١٠٢
يجوز حمل النجس فى هذه الحالة للحاجة [فى صلاة الخوف] ٥/١٤٤
لو احتاج فى الجمعة إلى موضع يديه وركبتيه ... هل يجوز وضعهما على ظهر إنسان أو رجله ؟ ٥/٢١٠
لا يجوز أكثر من جمعة مع عدم الحاجة فى البلد ... ٥/٢٥٤
الحاجة ... الضيق أو الخوف من فتنة ... [فى صلاة الجمعة] ٥/٢٥٤
إن صلوا جمعتين فى بلد لغير حاجة ، وإحداهما جمعة الإمام ، فهى الصحيحة ٥/٢٥٥
الماء الحار ، والخلال ، والأشنان ، يستعمل إذا احتيج إليه فى غسل الميت ٦/٧٧

يراعى بالإسراع بالجنازة الحاجة ٢٠٣/٦
إن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ... ٥٤٠/٦
من له دار يحتاجها ، أو ثياب أو رقيق ، أو بهائم ... فلا فطرة عليه ٨٦/٧
إذا أخذ الساعى الصدقة ، فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة نقلها ... فله ذلك ١٧٧/٧
لو كان عنده كتب ، ونحوها يحتاجها ... ٢١٥/٧
يعطى الغازى ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر ٢٥٨/٧
لا يشترى رب المال ما يحتاج إليه الغازى ثم يدفعه ٢٥٨/٧
لا يزاد أحد من أهل الزكاة على قدر حاجته ٢٥٩/٧
خمسة من أهل الزكاة لا يأخذون إلا مع الحاجة ... ٢٦١/٧
أفضل ما تكون صدقة التطوع فى شهر رمضان ، وأوقات الحاجات ٣١٤/٧
لا يحتاج المكلف إلى نية الغرضية ٣٩٨/٧
إن خرج لحاجة الإنسان ... ٦٠٣/٧
إذا احتيج إلى المعتكف فى النفير ، إذا عم ، أو حضر عدو يخافون كلبه ... ٦٠٤/٧
من له دار يسكنها ... أو يحتاج إلى أجرتها ... لم يلزمه الحج ٤٧/٨
إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد ، أو احتاج إلى شيء من محظورات الإحرام ، فله فعله ، وعليه الفداء ٣٢٢/٨
حكم بيض الطير إذا أتلفه المحرم لحاجة ... حكم الجراد إذا افترش فى طريقه ٣٢٢/٨
إن احتاجت المحرمة إلى ستر وجهها ، تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها ٣٥٦/٨
لا بأس بالنظر فى المرآة للحاجة [للرجل والمرأة المحرمين] ٣٦٨/٨
إن كان مع المحرم ماء ، وهو محتاج إلى الوضوء ، والماء لا يكفيهما [الوضوء وغسل الطيب] غسل الطيب وتيمم للحدث ٤٣٠/٨
لو فرخ الطير فى مكان يحتاج إلى نقله عنه ، فنقله فهلك ... [صيد الحرم] ٤٤/٩
يباح التحلل لحاجة المحصر فى الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير ٣٢٠/٩
للمضحى ركوب الأضحية عند الحاجة ما لم يضر بها ٣٧٨/٩
لا يستعين بمشرك ، إلا عند الحاجة إليه ١٢١/١٠
قال أحمد : لا يركب دواب السبيل فى حاجة ... ١٧٦/١٠
يجوز للغازى إذا كان محتاجا ، دهن بدنه ودابته بدهن ... [قبل قسمة الغنيمة] ١٩١/١٠
قال القاضى : ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم ٣٣٦/١٠
كذا الحكم لو هادنهم من قدر الحاجة ٣٧٩/١٠
لا يصح البيع بعد نداء الجمعة إلا لحاجة ١٦٤/١١
لو احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يساوى مائة بمائة وخمسين ، فلا بأس ١٩٥/١١
ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل القبض ، فهو من ضمان البائع ٤٩٩/١١
لا تعتبر حاجة البائع فى بيع العرايا ... ٦٧/١٢
يجوز بيع العرايا إذا كان مشتريها محتاجا إلى أكلها رطبا ... ٦٧/١٢
يكتفى بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشترى ... [فى بيع المزابنة] ٧٠/١٢

إن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقى ، لم يلزم المشترى ... ١٦٨/١٢
لا يسقى الزرع أو الثمرة إلا عند الحاجة ١٦٨/١٢
يلزم البائع سقى الثمر إن احتاج إلى ذلك ١٩٣/١٢
يلزم رب المصحف بذله لحاجة ٣٨٢/١٢
إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقى ... ٤٣٢/١٢
إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجبر الراهن عليه ٤٣٣/١٢
إن كان الرهن عبدا يحتاج إلى ختان ... ٤٣٤/١٢
إن كان الرهن نخلا ، فاحتاج إلى تأبير ، فهو على الراهن ٤٣٥/١٢
إن كان بين الشريكين نهر ، أو بئر ... فاحتاج إلى عمارة ... ٢١٨/١٣
يترك الحاكم للمفلس المحجور عليه ما تدعو إليه الحاجة من مسكن وخادم ٣١١/١٣
يجوز رهن مال الصبى والمجنون للحاجة عند ثقة ٣٨١/١٣
لا يحتاج أن يشرط لرب المال فى المساقاة ١٩٧/١٤
إن شرط العامل فى المساقاة أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة ، وقدر الأجرة ، لم يصح ٢١٨/١٤
يلزم المؤجر لزوم البعير إذا عرضت للمستأجر حاجة لنزوله ٤٢٤/١٤
لو احتاجت الدار تجديدا ؛ فإن جدد المؤجر ، وإلا كان للمستأجر الفسخ ٤٦٤/١٤
إن أراد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمى بما لا حاجة إليه ... ٥٣/١٥
تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ... ٦٧/١٥
لو احتاج الأعلى إلى الشرب ثانيا ، قبل انتهاء سقى الأراضى ... ١٤٥/١٦
لو احتاج الخان المسبل ، أو الدار الموقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة مرمة ... ٤٦٠/١٦
للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ... ما لم تتعلق حاجة الابن به ١٠٣/١٧
للمريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته ، وإن فعله لتفويت الورثة ، منع من ذلك ١٦٩/١٧
إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفى بيع بعضه نقص ، فله البيع على الكبار والصغار ٤٩٦/١٧
ليس للمكاتب أن يحج إذا احتاج إلى إنفاق ماله فيه ٢٥٠/١٩
إن احتاج الصغير العاقل والمجنون المطبق البالغ إلى النكاح ، زوجهما الحاكم بعد الأب والوصى ١٣٧/٢٠
إن تزوج الرجل المرأة بغير شرط ، إلا أن فى نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته ، فالنكاح صحيح ٤١٩/٢٠
لا يحتاج إلى ذكر قراءة من [إذا أصدقها تعليم سورة] ١٠٢/٢١
إن دعت الحاجة إلى ستر الحيطان بستور لا صور فيها ... ٣٤٥/٢١
إذا سافرت المرأة فى حاجتها بإذن زوجها ... لم يبق لها حق فى نفقة ولا قسم ٤٥٤/٢١
يجوز التعريض فى المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة ٨/٢٣
إذا كان للمكفر كفارة الظهار خادم يحتاج إلى خدمته ... ٢٩٢/٢٣
إن كان لمن عليه كفارة ظهار دار يسكنها ، أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته ... لم يلزمه العتق ٢٩٣/٢٣

يجتنب الكحل الأسود فى الإحداد إذا لم تكن حاجة ١٣٨/٢٤
لا تخرج المعتدة ليلا ، ولها الخروج نهارا بحوائجها ١٥٤/٢٤
إن احتاجت الزوجة إلى من يخدمها ... لزمه ذلك ٣٠٣/٢٤
إن بعث الزوج امرأته فى حاجته ، فهى على نفقتها ٣٥٩/٢٤
يقدم الأحوج ... على غيره ٤١٤/٢٤
يلزم الرجل إعفاف أبيه إذا احتاج إلى النكاح ٤١٧/٢٤
إن أرضعت المرأة ولدها ، وهى فى حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ٤٢٨/٢٤
تلزمه خدمة قريبه عند الحاجة ... ٤٣٣/٢٤
لو غاب عن أم ولده واحتاجت إلى النفقة ، زوجت ٤٣٩/٢٤
إن كان الصبى والمجنون محتاجين إلى النفقة ، فهل لوليهما العفو إلى الدية ؟ ١٤٦/٢٥
إن احتاج وكيل الولى فى استيفاء القصاص إلى أجرة ، فمن مال الجانى ١٧٤/٢٥
من استمنى بيده لغير حاجة ، عزر ، وإن فعله خوفا من الزنى ، فلا شىء عليه ٤٦٥/٢٦
لا يعتبر فى المشهود عليه ذكر الحد فى النسب بلا حاجة ٢٨/٢٩
للقاضى طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة ٢٧٩/٢٨

(ح و ز)

لو حاز المسلمون دواب الكفار إليهم ، لم يجز قتلها إلا للأكل ٦٠/١٠
محل جواز الأخذ والأكل ، إذا لم يحزها الإمام ١٩٠/١٠
لا بأس بحيازة المساكن وبيعها وشرائها وسكناها [يقصد التى فتحت عنوة] ٧٠/١١
ما يحوزه من الماء فى إنائه ... يملك بذلك ٨١/١١
إذا حازه فإنه يملكه ... [فى البيع] ٨٥/١١
إحياء الأرض أن يحوزها بحائط ، أو يجرى لها ماء ١٠٦/١٦
إن كان الكسر على ثلاثة أحياز نظرت ١٣٤/١٨

(ح و ط)

إن خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر ... ٤٦/٥
إذا كان لرجل حائطان ، يسقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغيرها ... ٥٣١/٦
لو أحاط العدو ببلد ، والصوم يضعفهم ... ٣٦٩/٧
لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء ٢٤٢/٨
لا يستحب التمسح بحائط قبر النبى ﷺ ٢٧٧/٩
جواز بيع المحوط مع عدم الملك ... ٨٤/١١
إن استثنى من الحائط شجرة بعينها ، جاز ١١٩/١١
إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط ، مشاعا ... صح البيع والاستثناء ١٢٠/١١
صلح من مال حائطه ، أو زلق من خشبه إلى ملك غيره ... ١٨٠/١٣
ليس له أن يفتح فى حائط جاره ، ولا الحائط المشترك روزنة ولا طاقا بغير إذن صاحبه ١٩٧/١٣

ليس له وضع خشبه على حائط جاره إلا عند الضرورة ١٣/١٩٨
يجوز له الاستناد إلى حائط جاره وإسناد قماشه إليه ١٣/٢٠٣
لو ملك وضع خشبه على حائط ، فزال بسقوطه ... ١٣/٢٠٣
إن أذن صاحب الحائط لجاره فى البناء على حائطه ... ١٣/٢٠٥
لو وجد بناءه أو خشبه على حائط مشترك ، أو حائط جاره ، و لم يعلم سببه ... ١٣/٢٠٦
إن كان بين الشريكين حائط فانهدم ، فطلب أحدهما إعادته ، وأبى الآخر ... ١٣/٢٠٨
ليس لأحد الشريكين منع الآخر من بناء حائط بينهما قد انهدم ١٣/٢١١
إن بنى أحد الشريكين الحائط بآلته ، فهو بينهما ١٣/٢١١
إن لم يكن بين ملكيهما حائط ... ١٣/٢١٤
إن كان بين البيتين حائط لأحدهما ، فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر بناءه ... ١٣/٢١٦
لو أراد بناء حائط بين ملكيهما ... ١٣/٢١٧
لو اتفقا على بناء حائط مشترك بينهما نصفين ، على أن ثلثه لواحد وثلثيه لآخر ، لم يصح ١٣/٢١٧
متى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك ، أو السقف الذى بينهما ... ١٣/٢١٨
إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث والثلثان ، لم يصح ١٣/٢١٨
لو اتفقا على بناء حائط بستان ، فبنى أحدهما ، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ... ١٣/٢٢٠
يجوز الاستئجار لتطيين السطوح والحيطان وتجصيصها ١٤/٢٦٨
يجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه ، وحيوان ليصيد به ، إلا الكلب ١٤/٣١٨
إن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه ، لم يرجع ... ١٥/٧٣
إن مال حائطه ، فلم يهدمه حتى أتلف شيئا ، لم يضمنه ١٥/٣٢٣
كيفية الإشهاد على من مال حائطه [فى الغصب] ١٥/٣٢٥
لو كان ميلان الحائط إلى ملك مالك معين ... ١٥/٣٢٧
لو كان ملك الحائط المائل مشتركا ، فطولب أحد الشركاء بنقضه ... ١٥/٣٢٩
إن لم يمل الحائط لكن تشقق ... ١٥/٣٢٩
لو بنى فى ملكه حائطا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره ، فتلف به شىء ... ١٥/٣٢٩
إحياء الأرض أن يحوزها بحائط ، أو يجرى لها ماء ١٦/١٠٦
لو وصى له ولجبريل ، أو له وللحائط بثلث ماله ، كان له الجميع ١٧/٣٣٤
إن كان على الميت دين يحيط ببعض التركة ، قدم الدين ١٩/١٣٠
إن سترت الحيطان بستور لا صور فيها ، أو فيها صور غير الحيوان ، فهل تباح ؟ ٢١/٣٤١
إن دعت الحاجة إلى ستر الحيطان بستور لا صور فيها ... ٢١/٣٤٥
من مر بثمرة فى شجر لا حائط عليه ولا ناظر ، فله أن يأكل منه ، ولا يحمل ٢٧/٢٥٤
لو وقف على الحائط ، فعلى وجهين ... ٢٨/٨٤
إن حلف لا يساكن فلانا ، فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان ٢٨/١٤١
إن كان بين المتقاسمين حائط ، لم يجبر الممتنع من قسمته ٢٩/٥٨
إن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده ... ٢٩/١٢٧
لو قال : له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط ... ٣٠/٣٤٦

ح و ل
يتحول عن موضعه ، لئلا يتنجس بالخارج منه ، ثم يستجمر ، ثم يستنجى ، ويجزئه أحدهما ٢١١/١
لا مدخل لحائل فى الطهارة الكبرى إلا الجبيرة ٤٣٥/١
المصلى على حسب حاله بغير وضوء ، ولا تيمم ٢٤٩/٢
لا يطهر شىء من النجاسات بالاستحالة ، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها ٢٩٩/٢
إن استحال لون الثوب المنسوج بالذهب والمموه به ... ٢٦٣/٣
إذا كان حائل بين المصلى وما لا تصح الصلاة متوجها إليه ... ٣١١/٣
إن كان المباشر للصلاة عدلا ، والذى ولاه غير مرضى الحال ... لم يعدها ٣٦٢/٤
لو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام ... كره تقديمه ... ٣٦٩/٤
إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله فى صلاة الإسرار ، صحت صلاته ٣٩٨/٤
لو قرأ الأمى قراءة تحيل المعنى ، مع القدرة على إصلاحها ، متعمدا ... فإن عجز عن إصلاحها ... ٣٩٨/٤
عدم صحة الصلاة قدام الإمام ... غير حول الكعبة ٤١٩/٤
إن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام ومن وراءه ... ٤٤٨/٤
لو منع الحائل بين الإمام والمأموم الاستطراق ، دون الرؤية ... لم يؤثر ٤٥٣/٤
يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من موضعه ... ٢٩٧/٥
يستحب توجيه الميت فى كل أحواله ٦١/٦
يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح وينعقد عليها الحول بالظهور ٣١٨/٦
إن ارتد المالك قبل مضى الحول ، وحال الحول وهو مرتد ، فلا زكاة عليه ٣٣٢/٦
إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ... ٣٣٤/٦
الشرط الخامس لوجوب الزكاة ، مضى الحول ، إلا فى الخارج من الأرض ٣٥٠/٦
إذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا ... ٤٥٤/٦
لو خلطا فى أثناء الحول نصابين ثمانين شاة ... ٤٦٤/٦
حكم البائع ، بعد حوله الأول مادام نصاب الخلطة ناقصا ... ٤٧٢/٦
لا زكاة فى المعشرات بعد أداء العشر ولو بقيت أحوالا ، ما لم تكن للتجارة ٥٦٣/٦
إذا حال الحول أدى زكاة الأصل والنماء ٧١/٧
يجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب ، ولا يجوز قبل ذلك ١٧٩/٧
النصاب والحول سببان ، فقدم الإخراج على أحدهما ١٨٠/٧
إن عجل زكاة نصاب من الماشية ، فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على النتاج ... ١٨٦/٧
إن عجل زكاة النصاب ، فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله ، جاز ١٩١/٧
إذا عجل الزكاة ثم هلك المال قبل الحول ، فلا زكاة عليه ١٩٧/٧
لا تكفى الحوالة بالزكاة ٢٨٣/٧
إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ، مضى عليها بعض الحول ، فتبايعاها ،... ٤٦٦/٧

ح و ل

هل يلزم المرتد الحج باستطاعته فى حال ردته ؟ ١١/٨
لو أحرم حال وطئه ، انعقد إحرامه ١٣٥/٨
يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن ، فى حال إحرامه ٣٣١/٨
هل الاعتبار بحالة الرمى أو بحالة الإصابة ؟ [قتل صيد الحرم] ٤٢/٩
لو طاف فى المسجد من وراء حائل ... أجزأه ١١٢/٩
لو طاف حول المسجد ، لم يجزئه ١١٣/٩
يتعين الهدى بقوله : هذا هدى ... والأضحية بقوله : هذه أضحية ، ولو نوى حال الشراء ، لم تتعين بذلك ٣٧٢/٩
لو بقى مال المسلم معهم حولا أو أحوالا ، فلا زكاة فيه ٢٠٣/١٠
لو مات الذمى فى أثناء الحول ، سقطت الجزية ٤٣٢/١٠
إن تغيرت حالهم قبل تقضى الحرب ، أسهم لهم ٢٥٠/١٠
تجب الجزية فى آخر كل حول ٤٢٩/١٠
من أسلم بعد الحول ، سقطت عنه الجزية ، وإن مات ، أخذت من تركته ٤٣١/١٠
إن مات بعد الحول ، لم تسقط عنه الجزية ٤٣٢/١٠
لو مات فى أثناء الحول ، تسقط الجزية ٤٣٢/١٠
تؤخذ الجزية فى آخر الحول ، ويمتهنون عند أخذها ٤٣٣/١٠
إن شرط الأمة حائلا ، فبانت حاملا ، فله الفسخ ٢١٣/١١
إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ... ٣٠١/١١
لو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار حولا ... ٣٠٥/١١
إن كان اللبن بحاله لم يتغير ، رده ، وأجزأه ٣٥٥/١١
إن اشترى بأكثر من ثمنه حيلة ... لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره ٤٤٨/١١
الحيل كلها محرمة ... ١٣١/١٢
لا تجوز الحوالة بالمسلم ... ٢٩٥/١٢
إن تعيب الرهن ، أو استحال العصير خمرا قبل القبض ... ٤٧٤/١٢
لو أحال عليهما ليقبض من أيهما شاء ، صح ٨٦/١٣
لو أحال رب الحق ، أو أحيل ، أو زال العقد ... ٨٦/١٣
باب الحوالة ٨٩/١٣-١٢٢
تقبل بينة المحال عليه على المحيل ١٦٨/١٣
إن اشترى حائلا ، فحملت ، ثم أفلس وهى حامل ، فزادت قيمتها به ... ٢٩٠/١٣
إن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به ... ٥٦٧/١٣
إذا أجره الأرض وساقاه على الشجر ... إما أن يكون حيلة أو لا ... ٢٣٨/١٤
إذا أجر العين لمؤجرها ... إذا لم يكن حيلة ... ٣٤٠/١٤
إن حول المالك المستأجر قبل تقضى المدة ، لم تكن له أجرة لما سكن ٤٣٩/١٤
لو غرس المشترى من الغاصب ، ولم يعلم بالحال ... ١٥١/١٥
لو بقى الطير والفرس بحالهما حتى نفرهما آخر ، ضمنهما المنفر ٣٠٠/١٥

ح و ل

لو حالت بهيمة بينه وبين ماله ... فقتلها ...	٣٤٤/١٥
لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة	٣٥٩/١٥
إشهاد الشفيع على الطلب حالة العذر ...	٤٧٩/١٥
إن ضاعت اللقطة من ملتقطها فى حول التعريف بغير تفريط	٢١٠/١٦
لو أخر التعريف عن الحول الأول ... أثم	٢٣٢/١٦
متى عرف اللقطة حولا فلم تعرف ، ملكها	٢٣٤/١٦
إن لم تعرف ، دخلت فى ملكه بعد الحول حكما كالميراث [اللقطة]	٢٣٦/١٦
إن تلفت اللقطة أو نقصت قبل الحول ، لم يضمنها	٢٥٥/١٦
إذا تصرف فى اللقطة بعد الحول ...	٢٥٨/١٦
إذا لم توجد قرينة قولية ، أو حالية ، فإن وجدت ، دخلوا [الوقف]	٥٠٦/١٦
يجوز للأب تملك ما يعطى ولده بلا حيلة	٦٨/١٧
لو لم يكن مرضه مخوفا حال التبرع ، ثم صار مخوفا ، فمن رأس المال	١٢٠/١٧
جريان الموصى به من حين الموت فى حول الزكاة ...	٢٥٧/١٧
إذا تغيرت حال الموصى إليه بموت أو فسق أو جنون أو سفه ...	٤٧٨/١٧
للأب فى الإرث ثلاثة أحوال ...	١٥/١٨
للأم أربعة أحوال	٣٨/١٨
إن كان الخنثى يرث فى حال دون حال ...	٢٤٨/١٨
إن كان خنثيين أو أكثر نزلتهم بعدد أحوالهم	٢٤٩/١٨
لو علما أنهما ماتا معا فى حال واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه ...	٢٦٤/١٨
إن أصدقها نخلا حائلا ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ...	١٨٢/٢١
إن كان الصداق بهيمة حائلا ، فحملت ...	١٩٢/٢١
إن أصدقها نخلا حائلا ، فأثمرت فى يده ، فالثمرة له	١٩٤/٢١
لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد ، فلم يف به ، وفسخت ، سقط به مهرها	٢٢٣/٢١
لا يكثر الكلام حال الوطء	٤١٥/٢١
إن خالعته مع استقامة الحال ، كره لها ذلك ، ويصح الخلع	٩/٢٢
يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق	١٢٣/٢٢
إن قال لطاهر : أنت طالق للبدعة فى الحال ...	١٩٧/٢٢
إن قال : أردت أن أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكونى مطلقة ...	٢٠٨/٢٢
إذا أتى بالكناية الخفية فى حال الخصومة والغضب ...	٢٥٢/٢٢
لو نوى بالهبة ، والأمر ، والخيار ، الطلاق فى الحال ...	٣٠١/٢٢
لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينو به إيقاع طلاقها فى الحال ، أو تطلق نفسها	٣٠٣/٢٢
لو كان الزوج حرا حال الزواج ثم صار رقيقا ... وقد كان طلق اثنتين	٣١٠/٢٢
إذا علق الطلاق على فعل مستحيل عقلا أو عادة ...	٤٠٥/٢٢
إن نوى طلاقها فى الحال إلى سنة كذا ، وقع فى الحال	٤٢٣/٢٢
إن قال : إذا لم أطلقك فأنت طالق . فهل تطلق فى الحال ؟	٤٥٩/٢٢

لو حلف فى حال جنونه ، لم يحنث ، كالنائم [فى الطلاق] ٥٨٦/٢٢
لا يخلو حال الحالف المتأول من ثلاثة أحوال ... ٧/٢٣
إذا علق الإيلاء بشرط مستحيل ... فهو مول ١٠٥/٢٣
إن قال لأجنبية : أنت على حرام . وأراد فى تلك الحال ، لم يكن عليه شىء ٢٦٠/٢٣
الاعتبار فى الكفارة بحال الوجوب ٢٨٤/٢٣
إذا قلنا : إن الاعتبار فى الكفارة بحالة الوجوب . وكان معسرا ثم أيسر ، فله الانتقال إلى العتق إن شاء ٢٨٧/٢٣
إذا قلنا : الاعتبار فى الكفارة بحالة الوجوب . فوقته فى الظهار من حين العود ٢٩٠/٢٣
إن أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ، فمتى كان بينهما ولد يريد نفيه ، فله أن ينفيه باللعان ٣٩٨/٢٣
لا سكنى للمتوفى عنها ، إذا كانت حائلا ١٤٦/٢٤
لو ارتضع الطفل بعد الحولين بلحظة ، لم يثبت التحريم ٢٣٠/٢٤
إذا تزوج كبيرة و لم يدخل بها ، وثلاث صغائر ، فأرضعت الكبيرة إحداهن فى الحولين ٢٤٤/٢٤
تعتبر النفقة بحال الزوجين ... ٢٨٩/٢٤
لا سكنى للملاعنة ، ولا نفقة ، إن كانت حائلا ٣١٥/٢٤
إن طلق زوجته و لم ينفق عليها ، يظنها حائلا ، ثم تبين أنها كانت حاملا ... ٣١٦/٢٤
إن أنفق عليها يظنها حاملا وبانت حائلا ... ٣١٦/٢٤
لا تجب على الزوج أجرة الظئر لما زاد على الحولين ٤٣١/٢٤
إن كان الجانيان فى حال الرق ، والواحد فى حال الحرية ، فمات العبد ... ١١٧/٢٥
لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه ... ٣٦٦/٢٥
ابتداء حول الدية فى الجرح من حين الاندمال ، وفى القتل من حين الموت ٩٣/٢٦
من صار أهلا للعقل عند الحول ، لزمه ما تحمله العاقلة ٩٤/٢٦
من مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر ، سقط ما عليه ، وإن مات بعد الحول ، لم يسقط ما عليه ٩٤/٢٦
إن كان فى وارث القتيل من لا قسامة عليه بحال ، وهو النساء ، سقط حكمه ١٥٤/٢٦
لو وطئ حال سكره ، لم يحد ٢٩٨/٢٦
لو أنكر المقذوف الصغر حال القذف ... ٣٦٠/٢٦
إن قال لحرة مسلمة : زنيت وأنت نصرانية . أو : أمة . و لم تكن كذلك ، فعليه الحد ، وإن كانت كذلك ، وقالت : أردت قذفى فى الحال . فأنكرها ... ٣٦١/٢٦
لو قال لها : يا زانية . ثم ثبت زناها فى حال كفرها ، لم يحد ٣٦٤/٢٦
لو غلى العنب ، وهو عنب على حاله ، فلا بأس به ٤٣٨/٢٦
جواز الانتفاع بسلاح البغاة حال التحام الحرب ٧٤/٢٧
من أسر من رجال البغاة حبس حتى تنقضى الحرب ... وإن أسر صبى أو امرأة ، فهل يفعل به ذلك ، أو يخلى فى الحال ؟ ٧٩/٢٧

لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على البغاة حال الحرب ... وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل فى الحرب ؟ ٨١/٢٧
من أتلف فى غير حال الحرب شيئا ، ضمنه ٨٤/٢٧
ما أخذ البغاة فى حال امتناعهم ... لم يعد عليهم ولا على صاحبه ٨٩/٢٧
إن ارتكب أهل البغى فى حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ... ٩٤/٢٧
ما فعله المرتد فى حال ردته ... ١٧٩/٢٧
التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح ، أو قريبا منه ٣٢٦/٢٧
لو وجد مع كلبه كلبا آخر ، وجهل حاله ... ٣٦١/٢٧
هل الاعتبار فى حالة الصيد بأهلية الرامى ، وفى سائر الشروط حال الرمى ، أو حال الإصابة ؟ ٣٦٣/٢٧
المستحيل نوعان ... ٤٧٢/٢٧
لو كان حال حلفه صائما أو حاجا ، ففى حنثه وجهان ٤٤/٢٨
لو قال : إلى الحول . فحول كامل لا تتمته ٩٧/٢٨
إن حلف لا يدخل باب هذه الدار ، فحول ودخله ، حنث ١٠٠/٢٨
لا يصح النذر فى محال ولا واجب ١٧٠/٢٨
كان للنبى أن يقضى فى حال غضبه دون غيره ٣٥٢/٢٨
ينظر فى حال القاضى قبله ؛ فإن كان ممن يصلح للقضاء ، لم ينقض أحكامه ... ٣٨٠/٢٨
من شرط صحة الدعوى ، أن تكون متعلقة بالحال ٤٦٤/٢٨
إن شهد عنده فاسق يعرف حاله ، ... ٤٩٩/٢٨
إن جهل حال الشاهد طالب المدعى بتزكيته ٥٠٠/٢٨
إن تغيرت حال القاضى الكاتب بعزل أو موت ، لم يقدح فى كتابه ٢٩/٢٩
ما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال ... لا يقبل فيه إلا رجلان ١٥/٣٠

(ح ى ض)

تباح الصلاة فى ثياب الصبيان والمربيات ، وفى ثوب المرأة الذى تحيض فيه إذا لم تتحقق نجاسته ١٦٠/١
يجوز المسح للمستحاضة ونحوها ٣٧٨/١
تظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت الحائض قبل الطهر ١٠٣/٢
لا يجب على الحائض غسل فى حال حيضها من الجنابة ونحوها ١٠٤/٢
إن كان على الحائض جنابة ، فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها ١٠٦/٢
حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم ، حكم الجنب فيما تقرر ١١٦/٢
المستحاضة ، ومن به سلس البول ، فلهم العبور فى المسجد ١١٦/٢
إن اجتمع شيئان يوجبان الغسل ؛ كالحيض والجنابة ... ١٣٤/٢
غسل الحيض ، نص أحمد على أنها تنقض شعرها فيه ١٣٨/٢

غسل الحيض كغسل الجنابة ، إلا أنه يستحب أن تغتسل بماء وسدر ١٤٢/٢ ح ى ض
لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء ١٥٢/٢
الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم كالجنب وقبل انقطاعه لا يستحب الوضوء ... ١٥٥/٢
إذا غمست الحائض ، أو الجنب ، أو الكافر ، أيديهم فى الماء ، فهو طاهر ما لم يكن على أيديهم نجاسة ١٥٥/٢
إذا تيممت الحائض عند انقطاع دمها ... ٢٣٥/٢
إن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، فبذل ماء يكفى أحدهم لأولاهم به ، فهو للميت ٢٦٦/٢
من عليه نجاسة أحق بالماء من الميت ، والحائض ، والجنب ... ٢٦٨/٢
إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها ، استحب أن تحته بظفرها ٢٩٢/٢
دم الحيض فى العفو عنه كغيره ٣٢١/٢
باب الحيض ٣٦٣/٢-٤٨١
الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء ٧/٣
من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن أو حاضت المرأة ... ١٧٧/٣
إن بلغ صبى أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة ... وإن كان قبل غروبها ... وإن كان قبل طلوع الفجر ... ١٧٩/٣
لو سافر من ليس بمكلف ، من كافر وحائض ، سفرا طويلا ، ثم كلف بالصلاة فى أثنائه ، فله القصر مطلقا فيما بقى ٧٩/٥
يجوز الجمع فى الصلاة للمستحاضة ومن فى معناها ٩٠/٥
الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما فى الغسل ٧٠/٦
حكم من طهرت من الحيض والنفاس ثم ماتت حكم الجنب فى الغسل ٩٢/٦
إن طهرت حائض ، أو نفساء ، أو قدم المسافر مضطرا ، فعليهم القضاء ٣٦٢/٧
لو نوت حائض صوم غد ، وقد عرفت الطهر ليلا ... ٣٩٣/٧
حكم الحائض ، تؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر ، حكم الجنب [فى الصيام] ٤٣٣/٧
يستحب للجنب والحائض إذا طهرت ليلا ، الغسل قبل الفجر ٤٣٤/٧
إذا انقطع حيض المرأة من الليل فيجوز لها أن تؤخر الغسل ٤٤٢/٧
إن حاضت المعتكفة ، أو نفست ... ٦٠٥/٧
الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف ٦٠٧/٧
يستحب للمرأة الغسل للإحرام ، وإن كانت حائضا أو نفساء ١٣٧/٨
المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ... أحرمت بالحج ، وصارت قارنة ١٩٤/٨
يلزم الناس انتظار الحائض لأجل الحيض ، حتى تطوف إن أمكن ١١٦/٩
الحائض والنفساء لا وداع عليهما ، ولا فدية ٢٦٥/٩
إذا نفرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت ٢٦٦/٩
إذا فرغ من الوداع وقف فى الملتزم بين الركن والباب فقال ... ويدعو ... إلا أن المرأة إذا كانت حائضا ، لم تدخل المسجد ... ٢٦٦/٩-٢٧١

ح ى ض

لو شرط الأمة تحيض ، أو شرط الدابة لبونا ...	٢٠٧/١١
الحيض علم على البلوغ فى حق الجارية	٣٥٩/١٣
الوطء فى الحيض والإحرام ، وغيرهما ، يبطل كون الرجل عنينا	٤٨٩/٢٠
سواء فى تكميل المهر ... الخلوة وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء	٢٥٣/٢١
لا يجوز وطؤها فى الحيض ولا فى الدبر	٣٨٧/٢١
للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض ... واجتناب المحرمات ...	٣٩٥/٢١
يقسم للحائض ، والنفساء ، والمريضة ، والمعيبة	٤٤٠/٢١
لا بأس بالخلع فى الحيض أو الطهر الذى أصابها فيه	٨/٢٢
يجوز الطلاق فى النكاح المختلف فيه فى الحيض ، ولا يسمى طلاق بدعة	١٥٩/٢٢
إن طلق المدخول بها فى حيضها ، أو طهر أصابها فيه ...	١٧٢/٢٢
العلة فى منع الطلاق زمن الحيض ...	١٧٤/٢٢
تستحب رجعة المدخول بها المطلقة فى حيضها	١٧٥/٢٢
الطلاق فى الحيض ، هل هو محرم لحق الله ... ، أو لحق المرأة ... ؟	١٧٥/٢٢
إن راجع المدخول بها المطلقة فى حيضها ...	١٧٧/٢٢
لو علق طلاقها بقيامها ، فقامت حائضا ...	١٧٧/٢٢
إذا قال لها فى طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيئست من الحيض ...	١٩٣/٢٢
إذا انقطع الدم من الحيض ، فهو زمان السنة ، يقع عليها طلاق السنة وإن لم تغتسل	١٩٥/٢٢
إن قال لها : أنت طالق للبدعة . وهى حائض أو فى طهر أصابها فيه ...	١٩٦/٢٢
إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد . فقدم وهى حائض ...	٢٠٣/٢٢
إن قال لها : أنت طالق فى كل قرء طلقة . وهى فى اللائى لم يحض ...	٢٠٤/٢٢
إذا قال لامرأته : إن حضت فأنت طالق . طلقت بأول الحيض	٤٧٢/٢٢
فصل فى تعليق الطلاق بالحيض	٤٧٢/٢٢-٤٨٤
الاستبراء للحامل يحصل بحيضة موجودة ، أو مستقبلة ، أو ماضية لم يطأ بعدها	٤٨٩/٢٢
إن طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة و لم تغتسل ، فهل لزوجها رجعتها ؟ على روايتين	٩٤/٢٣
إن طرأ على المرأة الحيض فإن الإيلاء يحتسب على الرجل بمدته	١٩٣/٢٣
إن أفطرت المكفرة عن الظهار لحيض أو نفاس ... تقضى إذا طهرت ، وتبنى	٣٣٠/٢٣
إن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض ... فليس عليها عدة لموته	٣٣/٢٤
لا تعتد بالحيضة التى طلقها فيها حتى تأتى بثلاث كاملة بعدها	٤٧/٢٤
إذا طهرت من الحيضة الثالثة ...	٤٧/٢٤
اللائى يئسن من المحيض ، واللائى لم يحضن ، فعدتهن ثلاثة أشهر ...	٥٥/٢٤
إن حاضت الصغيرة فى عدتها ، انتقلت إلى القروء ، ويلزمها إكمالها	٦٣/٢٤
من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، اعتدت سنة ...	٦٨/٢٤
لا تنتقض عدة من رفع حيضها بعود الحيض بعد السنة وقبل العقد	٦٩/٢٤
إن عاد الحيض إلى من رفع حيضها فى السنة ...	٧١/٢٤

إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها ، لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيضات وإن طالت ٧٢/٢٤
عدة الجارية التى أدركت فلم تحض ، والمستحاضة الناسية ، ثلاثة أشهر ٧٣/٢٤
عدة المستحاضة الناسية ، ثلاثة أشهر ... ٧٤/٢٤
لو كانت المستحاضة لها عادة أو تمييز ... ٧٥/٢٤
التى عرفت ما رفع الحيض ... لا تزال فى عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ٧٦/٢٤
إن وطئها زوجها فى حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أحلها ١٢٨/٢٤
إذا اشترى مكاتبه ذوات رحمه ، فحضن عنده ، ثم عجز ... ١٨٢/٢٤
يحصل الاستبراء بحيضة إن كانت ممن تحيض ٢٠٣/٢٤
لا يكفى فى الاستبراء طهر ، ولا بعض حيضة ٢٠٦/٢٤
تصدق فى الحيض ، فلو أنكرته ، فقال : أخبرتنى به ... ٢٠٩/٢٤
إن ارتفع حيضها ما تدرى ما رفعه ... ٢١٠/٢٤
لو علمت ما رفع حيضها ... ٢١٢/٢٤
إذا وطئ فى نكاح مختلف فى صحته ، أو وطئ امرأته فى دبرها ، أو حيضها ، أو نفاسها ، فلا حد عليه ٢٨٧/٢٦
لا يختل إحصانه بوطئه فى حيض ، وصوم ، وإحرام ٣٥٣/٢٦
إن نذر صوم يوم الخميس ، فوافق يوم عيد أو حيض ... ٢٠٢/٢٨

(ح ى ف)

لو خالف واقتص من المنكب مع خشية الحيف ... ٢٤٢/٢٥

(ح ى ك)

إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسجه لى عشرة أذرع فى عرض ذراع . فنسجه زائدا ... ٥٠٠/١٤

(ح ى ن)

من يخنق فى الأحيان لا يجوز تزويجه إلا بإذنه ١١٦/٢٠
إن حلف لا يكلمه حينا ، فذلك ستة أشهر ٩٢/٢٨

(ح ى ى)

من ضرب حيوانا مأكولا ، فوقع فى ماء ، ثم وجده ميتا ، و لم يعلم ؛ هل مات من الجراحة ، أو بالماء ، فالماء على أصله فى الطهارة ، والحيوان على أصله فى الحظر ١٠٩/١
فى الصوف والشعر والريش المنفصل من الحيوان الحى ... ثلاث روايات ... ١٨٠/١
كل حيوان حكم شعره حكم بقية أجزائه فى النجاسة والطهارة ... ١٨٤/١
الروث ، والعظام ، والطعام ، وما له حرمة ، وما يتصل بحيوان ... ٢٢٤/١
لو احتاج حى لكفن ميت ... ٢٧٢/٢

ح ى ى

لو اجتمع حي وميت لا ثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة ، فبذل ثوب لأولاهما به ، صلى فيه الحي ، ثم كفن منه الميت ... ٢٧٢/٢
ما له نفس سائلة من الحيوان غير الآدمي ينقسم قسمين ... ٣٤٣/٢
الخارج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ... أربعة أقسام ٣٤٨/٢
لبن الآدمي والحيوان المأكول طاهر ... ٣٥٧/٢
لو وقعت هرة أو فأرة ، أو نحوها ، في مائع ، فخرجت حية ، فهو طاهر ٣٥٩/٢
لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان ، لم يأت بتحية المسجد ١٠٨/٣
لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان ... ٢٥٦/٣
يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ... ٢٥٧/٣
لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة ... ٢٥٧/٣
يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ، وتصويره ٢٥٧/٣
تصح الصلاة على ظهر الحيوان ... ٢٨٦/٣
حكم الحيوان النجس إذا بسط عليه شيئا طاهرا ... ٢٨٦/٣
باطن الحيوان مقر للدم والرطوبات النجسة ٢٩٣/٣
لا بأس للمصلي أن يقتل الحية والعقرب والقملة ، ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل ٦١٠/٣
لا بأس أن يستتر المصلي ببعير أو حيوان ٦٣٩/٣
تجزئ السنة عن تحية المسجد ١٥٣/٤
سجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وتحية المسجد ... لا يجوز فعلها في أوقات النهي ... ٢٥٨/٤
تحية المسجد حال خطبة الجمعة ... يجوز من غير كراهة ٢٦٠/٤
إمام الحي إذا عجز عن القيام ، يجوز أن يؤم القادر عليه ... ٣٧٥/٤
إن صلوا خلف إمام الحي الذي صلى جالسا قياما ... ٣٧٩/٤
لا تصح الصلاة مع غير إمام الحي [إذا صلى جالسا] ٣٨٠/٤
إمام الحي إذا لم يرج زوال علته ، إمامته لا تصح ٣٨٠/٤
إن علم حياة عبده الغائب أو الآبق بعد ذلك ، أخرج لما مضى ١٠٧/٥
يجنب المحرم الميت ما يجنب في حياته ٨٩/٦
ما بان من حي ... لم تغسل ولم يصل عليها ١٩٤/٦
لو خرج بعض الحمل حيا ، شق بطن الميتة حتى يكمل خروجه ٢٥٤/٦
الحي ... كالميت في نفعه بدعاء [الغير] ونحوه ٢٦٢/٦
إذا سلم على الحي ... يخير بين تعريف السلام وتنكيره ٢٧٠/٦
لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حي بإذنه ، صح ، وإلا فلا ١٦٧/٧
لا يعتبر في قضاء الولي الحج تمكن الميت منه في حياته ٥٠٩/٧
لا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه ٦٢/٨
لا تأثير للحرم وللإحرام في تحريم حيوان إنسي ٣٠٤/٨
الحيوان المحرم أكله على المحرم ثلاثة أقسام ... ٣٠٥/٨
يستحب للمحرم قتل كل مؤذ من حيوان وطير ٣١٥/٨

مراده بالحيوان : الحيوان بآلته ... ٢٩٥/١٠
لا يجوز بيع الترياق الذى فيه لحوم الحيات ... ٥٤/١١
إن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه ... صح ١٢٤/١١
إن استثنى شحم الحيوان ، لم يصح ١٢٧/١١
يصح بيع حيوان مذبوح ... ١٢٨/١١
لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ... ٤٠/١٢
يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول ٤٣/١٢
السلم فى غير الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولا يذرع ... ٢٢٢/١٢
لا يصح السلم فى الحوامل من الحيوان ٢٣١/١٢
لابد فى السلم فى الحيوان من ذكر النوع ... ٢٣٩/١٢
المعدود المختلف غير الحيوان ... ٢٥٥/١٢
يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ... ٣٢٨/١٢
الحيوان غير المركوب والمحلوب ، كالعبد والأمة ، فليس للمرتهن أن ينفق عليه ... ٤٩٣/١٢
صحة إجارة حيوان يصيد به ، مبنية على صحة بيعه ٣١٨/١٤
يجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه ، وحيوان ليصيد به ، إلا الكلب ٣١٨/١٤
لا يجوز استئجار حيوان ليأخذ لبنه ؛ إلا فى الظئر ونقع البئر ٣٢٨/١٤
إجارة حيوان ودار لاثنين وهما لواحد ... ٣٣٦/١٤
إن اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له ... جاز ٣٦٦/١٤
إن غصب خيطا ، فخاط به جرح حيوان وخيف عليه من قلعه ... ١٥٤/١٥
إذا مات الحيوان المغصوب ، لزمه رده إلا أن يكون آدميا ... ١٥٧/١٥
إن ذبح الغاصب للحيوان المغصوب لا يحرم أكله ١٧١/١٥
لو جنى الغاصب على حيوان حامل فألقت جنينها ميتا ، لزمه ضمان نقصه ... ١٧٩/١٥
تذكية الغاصب الحيوان المأكول ... ٢٩٠/١٥
باب إحياء الموات ٧٥/١٦ - ١٦٠
إن أخذ الحيوان الذى لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ١٩٧/١٦
اللقطة على ثلاثة أضرب ؛ حيوان ، فيخير بين أكله وبين بيعه وبين تركه ٢١٧/١٦
لو وجد فى جوف حيوان درة ، أو نقدا ، فهو لقطة لواجده ٢٧٧/١٦
إذا قال : تصدقت بأرضى على فلان ... والنظر لى أيام حياتى ... كان مفيدا للوقف ٣٦٩/١٦
إن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته ... صح ٣٨٩/١٦
لا يصح على حيوان لا يملك ، كالعبد القن ... ٣٩٤/١٦
لو أعتق فى مرضه عبدا ... ثم كسب فى حياة سيده شيئا ، ثم مات سيده فخرج من الثلث ... ٤٩/١٧
تصح العمرى فى الحيوان والثياب ٥٦/١٧
لا يكره للحى قسم ماله بين أولاده ٧٢/١٧

لو أعتق فى مرضه عبدا ... ثم كسب فى حياة سيده شيئا ، ثم مات سيده فخرج من الثلث ... وإن كان موهوبا لإنسان ... ١٤٩/١٧
رجل أعتق عبدين متساويى القيمة بكلمة واحدة لا مال له غيرهما ، ثم مات أحدهما فى حياته ... ١٥٤/١٧
لو قال : أنت حر فى آخر حياتى ... ١٧١/١٧
إن وصى لرجل ثم قال : إن قدم فلان فهو له . فقدم فى حياة الموصى ... وإن قدم بعد موته ... ٢٧١/١٧
إن وصى لحى وميت يعلم موته ، فالكل للحى ... فإن لم يعلم ، فللحى نصف الموصى به ٣٣٢/١٧
إن وصى لحى وميت ، يعلم موته . وقال : هو بينهما ... ٣٣٣/١٧
يصح قبول الوصى للوصية فى حياة الموصى وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء ٤٨٠/١٧
إن أدلى جماعة منهم بجماعة ، قسمت المال بين المولى بهم كأنهم أحياء ١٨٩/١٨
من أعتق عبده عن حى بلا أمره أو عن ميت ، فالولاء للمعتق ٤٢٣/١٨
إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل ، وله من الميراث ٤٦٣/١٨
لو قال لأمته : أول ولد تلدينه فهو حر ... فولدت ميتا ثم حيا ... ٩٣/١٩
لو استثنى السيد خدمة عبده مدة حياته ... ١٠١/١٩
إن دبر ثلاثة أعبد ، أو وصى بعتقهم ، فمات أحدهم فى حياته ، بطل تدبيره والوصية فيه ... ١٠٧/١٩
إن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد غير معين ، فمات أحدهم فى حياة السيد ... ١٣٢/١٩
إن أعتق السيد ثلاثة أعبد فى مرضه ، فمات أحدهم فى حياته ... ١٣٣/١٩
كسب المدبر فى حياة سيده لسيده ١٦٨/١٩
لا يضمن الأب من أولاده من الأمة إلا من ولد حيا فى وقت يعيش لمثله ٤٣٧/٢٠
إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا ، وألفين إن كان ميتا ، لم يصح ١٢٣/٢١
إن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان ، لم يجلس إلا أن تزال ، وإن كانت مبسوطة ، أو على وسادة ، فلا بأس بها ٣٣٤/٢١
يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدر به ، وتصويره ٣٣٩/٢١
إن سترت الحيطان بستور لا صور فيها ، أو فيها صور غير الحيوان ، فهل تباح ؟ ٣٤١/٢١
لو قال : حياتك طالق ... ٣٤٩/٢٢
لو قال : أطولكما حياة طالق ... ٣٩٩/٢٢
إن قال : أنت طالق فى غد إذا قدم زيد ، فقدم والزوجان حيان ... ٤٤٠/٢٢
لا فرق فى تعليق الطلاق بالولادة ، بين أن تلده حيا أو ميتا ٤٩٧/٢٢
ذات القروء التى فارقها زوجها فى الحياة بعد دخوله بها ، عدتها ثلاثة قروء ... ٤٠/٢٤
كل فرقة بين زوجين فى الحياة بعد الدخول ، فعدة المرأة منها عدة الطلاق ... ٥٣/٢٤
إن فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه ... ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول ٥٠/٢٥
إن فعل ما يموت به يقينا ، وبقيت معه حياة مستقرة ... ٥٣/٢٥
إن سقط الجنين حيا ، ثم مات ، ... ٤٣٢/٢٥

يضمن بدية الجنين إذا وضعته حيا ٢٥/٤٣٣
إن اختلف الجانى والولى فى حياة الجنين ، ولا بينة ... ٢٥/٤٣٦
لو خرج بعض الجنين حيا وبعضه ميتا ٢٥/٤٣٩
لو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، أو حيا ثم مات ، فعليه الكفارة ٢٦/٩٩
الحيوانات مباحة ، إلا الحمر الأهلية ٢٧/١٩٧
جميع حيوانات البحر مباحة ، إلا ... ٢٧/٢٢٦
يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذى لا يذبح ... ٢٧/٢٣٤
لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة ٢٧/٢٧٩
ما مات من الحيوان بسبب وبغير سبب ٢٧/٢٨١
شى السمك الحى ٢٧/٢٨٥
يحرم بلع السمك حيا ٢٧/٢٨٦
إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أم لا ؟ ٢٧/٣١٢
كل ما وجد فيه سبب الموت ... إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة ، أكثر من حركة المذبوح ... ٢٧/٣١٣
إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكى ، فلم يدركه حتى مات ... ٢٧/٣٢٩
يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يحد السكين والحيوان يبصره ٢٧/٣٣٠
يكره أن يكسر عنق الحيوان أو يسلخه حتى يبرد ٢٧/٣٣١
إذا ذبح الحيوان ثم غرق فى ماء ... فهل يحل ؟ ... ٢٧/٣٣٣
إذا ذبح الكتابى ما يحرم عليه ... لم يحرم علينا ، وإن ذبح حيوانا غيره ... ٢٧/٣٣٤
يحرم بول حيوان طاهر ٢٧/٣٣٤
من ذبح حيوانا ، فوجد فى بطنه جرادا ... لم يحرم ٢٧/٣٤٢
من صاد صيدا فأدركه حيا حياة مستقرة ، لم يحل إلا بالذكاة ٢٧/٣٤٧
إن ضرب الصيد ، فأبان منه عضوا ، وبقيت فيه حياة مستقرة ... وإن بقى معلقا بجلدة ... وإن أبانه ومات فى الحال ... ٢٧/٣٨١
إن أخذ قطعة من حوت ، وأفلت حيا ، أبيح ما أخذ منه ٢٧/٣٨٤
يصلى تحية المسجد إن كان فى مسجد ٢٨/٣٣٦
يقبل كتاب القاضى فى الحيوان بالصفة ٢٩/٢٤
إن أقر بنسب أخ أو عم ، فى حياة أبيه أو جده ، لم يقبل ، وإن كان بعد موتهما ، وهو الوارث وحده ، صح إقراره ... ٣٠/١٨٨

حرف الخاء

(خ ب أ)

خ ب أ — لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء — ٢٤٢/٨

(خ ب ث)

خلو المرأة بالماء لطهارة الحدث والخبث — ٨٨/١

كره أحمد لبس الخف وهو يدافع أحد الأخبثين — ٣٨٩/١

يحرم أكل ما يستخبث — ٢٠٦/٢٧

(خ ب ر)

إن أخبره واحد أن كلبا ولغ فى هذا الإناء ، و لم يلغ فى هذا ، وقال آخر : إنما ولغ فى هذا . حكم بنجاستهما — ١٢٩/١

إن أخبره بالوقت مخبر عن يقين ، قبل ... — ١٧٤/٣

إن أمكنه معرفة القبلة بخبر ثقة عن يقين ، أو استدلال بمحاريب المسلمين ... — ٣٣٤/٣

يعتبر كون الخارص مسلما أمينا خبيرا — ٥٤٧/٦

إن أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله ، لزمه الصوم — ٣٤٢/٧

إن كان المخبر برؤية الهلال امرأة ... — ٣٤٣/٧

إن جرح المحرم صيدا فغاب و لم يعلم خبره ، فعليه ما نقصه ، وكذلك إن وجده ميتا و لم يعلم موته بجنايته ... — ٢٧/٩

إن أخبره البائع بكيله ، ثم باعه بذلك الكيل ... — ١٤٥/١١

لو أخبر أنه اشتراها بكذا ، وكان زائدا عما اشتراها به ، لم يبطل البيع — ٣٤١/١١

إن اشتراه بدنانير ، فأخبر أنه اشتراه بدراهم ... — ٤٤٧/١١

لو ادعى البائع غلطا ، وأن الثمن أكثر مما أخبره به ... — ٤٤٧/١١

لا يدفع إلى الراشد ماله حتى يختبر — ٣٦٣/١٣

وقت اختبار الرشيد لمعرفة رشده قبل البلوغ — ٣٦٦/١٣

لا يختبر إلا المميز والمراهق الذى يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة — ٣٦٧/١٣

لا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد — ٥٧٢/١٣

إن أخبره بالبيع مخبر فصدقه ، و لم يطالب بالشفعة ، بطلت شفعته — ٤٠٢/١٥

إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها فى مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبته ،... — ٣٣٣/٢٠

إن قال : من بشرتنى بقدوم أخى فهى طالق . فأخبرته امرأتاه ... — ٥٧٧/٢٢

إن قال : من أخبرتنى بقدومه فهى طالق ... — ٥٧٨/٢٢

إذا أكل تمرا ، فحلف لتخبرنى بعدد ما أكلتُ ... — ١٢/٢٣

إذا أخبرت المرأة أن الزوج الثانى أصابها ، فأنكرها ، فالقول قولها فى حلها للأول ١٣٤/٢٣
لا يجزئ فى الكفارة عبد غائب لا يعلم خبره ٣٠٤/٢٣
إن قال الملاعن : لم أصدق المخبر بولادة الولد . وكان مستفيضا منتشرا ، لم يقبل قوله ٤٦٠/٢٣
امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك ... تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ٧٨/٢٤
من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ... فإن امرأته تبقى أبدا حتى يتيقن موته ٩٤/٢٤
تصدق الأمة فى الحيض ، فلو أنكرته ، فقال : أخبرتنى به ... ٢٠٩/٢٤
إن قال أهل الخبرة : إنه يرجى عود سمعه إلى مدة ... ٥٣٨/٢٥
لا يجوز قذف امرأته بخبر من لا يوثق بخبره ٣٧٠/٢٦
نظير مسألة إخبار الحاكم فى حال الولاية والعزل ، أمير الجهاد وأمين الصدقة ... ٣٩٩/٢٨
يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر فى غير عملهما ، وفى عمل أحدهما ٣٩٩/٢٨
لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة ٥٠٣/٢٨
لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم ٢٧٠/٢٩
إذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار ، فعمل ولاة المظالم بذلك أحق ٢٧٢/٢٩

(خ ب ز)

لا يخرج حبا معيبا ولا خبزا فى صدقة الفطر ١٣١/٧
لا يجزئ الخبز فى الفدية فى الإحرام ٣٧٩/٨
لا يجوز بيع خبز بحبه ، ولا بدقيقه ٤٥/١٢
يجوز بيع الخبز بالخبز وزنا ٥٥/١٢
لو اقترض خبزا أو خميرا عددًا ، ورد عددًا بلا قصد زيادة ... ٣٣٩/١٢
يجوز قرض الخبز ٣٤١/١٢
ليس على المرأة خدمة زوجها فى العجن والخبز والطبخ ٤٢٣/٢١
فى الخبز فى الكفارة روايتان ٣٤٩/٢٣
لا يجزئ من الخبز فى الكفارة أقل من رطلين بالعراق ٣٥٧/٢٣
كراهة الخبز الكبار ٢٣٦/٢٧
إن حلف لا يأكل مائعا ، فأكله بالخبز ، حنث ١٣١/٢٨

(خ ت م)

إذا دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى ... ١٩٠/١
يجعل ختم القرآن فى التراويح ١٧١/٤
إذا قرأ : ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ لا يصل ختمته بقراءة شىء ١٧٢/٤
يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ١٧٤/٤
يستحب ختم القرآن فى كل سبعة أيام ١٧٥/٤
متى يختم القرآن ؟ ١٧٨/٤
لا يزيد الإمام على ختمة فى التراويح ... ولا ينقص عنها ١٨١/٤

يدعو لختم القرآن قبل الركوع آخر ركعة من التراويح ١٨٢/٤

يباح للرجال من الفضة الخاتم ، وقبيعة السيف ٣٤/٧

يستحب التختم بخاتم الفضة ٣٧/٧

الأفضل للابس الخاتم جعل فصه مما يلى كفه ٣٧/٧

لا بأس بجعل خاتم الفضة مثقالا وأكثر ، ما لم يخرج عن العادة ٣٨/٧

لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق ، لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة ٣٨/٧

يلبس المحرم الخاتم ٣٧٠/٨

يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ١٣١/٩

لو رمى بخاتم فضة فيه حجر ... ٢٠٠/٩

إذا استودعه خاتما ، وقال : اجعله فى الخنصر . فلبسه فى البنصر ،... ٢٥/١٦

إن كسر ختم كيس الوديعة ، أو كانت مشدودة فحل الشد ،... ٣٨/١٦

يشترط أن تكون الدراهم ونحوها غير مختومة ولا مشدودة ٤٤/١٦

إن أوصى لرجل بخاتم ، ولآخر بفصه ، صح ٣٧٨/١٧

إن لم يشهد بالحق أحد ، لكن وجده فى قمطره ، فى صحيفة تحت ختمه بخطه ، فهل ينفذه ؟ ٥٣٥/٢٨

لو أدرج القاضى الكتاب وختمه ، وقال : هذا خطى ، اشهدا على بما فيه ... ٢١/٢٩

إن قال : له عندى خاتم فيه فص . فهو مقر بهما ٣٦٢/٣٠

لو أقر بخاتم ، ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال : ما أردت الفص ... ٣٦٤/٣٠

(خ ت ن)

مما يوجب الغسل التقاء الختانين ٩١/١

يجب الختان ، ما لم يخفه على نفسه ٢٦٦/١

يشرع الختان فى حق النساء ٢٦٨/١

الختان زمن الصغر أفضل ٢٦٨/١

يجوز أن يختن نفسه إن قوى عليه وأحسنه ٢٦٨/١، ٢٥/ ١٧٧

محل وجوب الختان عند البلوغ ٢٦٨/١

الخنثى المشكل فى الختان كالرجل ٢٦٩/١

يؤخذ فى ختان الرجل جلدة الحشفة ٢٦٩/١

اختلف العلماء فى وقت الختان ٢٦٩/١

يكره الختان يوم السابع ٢٦٩/١

التقاء الختانين ، هو تغييب الحشفة فى الفرج ، قبلا كان أو دبرا ... ٩١/٢

يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكما ٩٥/٢

لا يشرع ختان الميت ٨١/٦

إن كان الرهن عبدا يحتاج إلى ختان ... ٤٣٤/١٢

لا ضمان على ختان ولا حجام ولا بزاغ ولا طبيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة ، ولم تجن أيديهم ٢٨٢/١٤
إن ختن صبيا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ... فسرت جنايته ، ضمن ٤٨٥/١٤

(خ د د)

لا يجوز الندب ولا النياحة ، ولا شق الثياب ، ولا لطم الخدود ، وما أشبه ذلك ٢٨٠/٦
إن طعنه فى خده فوصل إلى فيه ، ففيه حكومة ٢٨/٢٦

(خ د ع)

تجوز الخدعة فى الحرب ١٥٠/١٠
لو خدع زوجته فسافر بها ، ثم كرهته ، لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك ٣٩٣/٢٠

(خ د م)

إذا لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره فى الحج ، اعتبر من يخدمه ٤٥/٨
الأجير للخدمة فى الغزو ... لا سهم له ٢٧٧/١٠
إن استخدم المشترى المبيع ... ٣١٩/١١
إن صالحه بخدمة عبده سنة ... ١٤٣/١٣
إن كان المسكن والخادم الذى لا يستغنى المحجور عليه عنهما عين مال بعض الغرماء ،... ٣١٣/١٣
تجوز إجارة دار بسكنى دار ، وخدمة عبد ، وتزويج امرأة ٢٩٣/١٤
يجوز استئجار ولده لخدمته ، وامرأته لرضاع ولده وحضانته ٣٢٥/١٤
يجوز أن يستأجر أحد والديه للخدمة ٣٢٧/١٤
لا تجوز إجارة المسلم للذمى لخدمته ٣٣٦/١٤
يكره أن يستعير والديه لخدمته ٦٩/١٥
لو قال لأم ولده : إن خدمت أولادى شهرا ، فلك هذا الشقص . فخدمتهم ... ٣٧٠/١٥
إذا قال : يخدم عبدى فلانا سنة ، ثم هو حر . صحت الوصية ٣٠٧/١٧
للوصى استخدام الأمة الموصى بمنافعها ، وإجارتها ، وإعارتها ، وليس لواحد من الورثة أو الوصى وطؤها ٣٧١/١٧
لو قال : اخدم زيدا سنة بعد موتى ، ثم أنت حر ... لو أبرأه زيد من الخدمة عتق من حينه ٨٣/١٩
إن قال : أنت حر على أن تخدمنى سنة ... ٩٩/١٩
لو قال : أنت حر على أن تخدمنى سنة . فمات فى أثناء السنة ... ١٠٠/١٩
يجوز للسيد بيع خدمة عبده ١٠٠/١٩
لو استثنى السيد خدمة عبده مدة حياته ... ١٠١/١٩
تصح الكتابة على مال وخدمة ... ٢١١/١٩
إذا كاتب السيد عبده على خدمة مفردة فى مدة واحدة ... ٢١٣/١٩
إن شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق ، جاز ٣٦٨/١٩
أحكام أم الولد أحكام الأمة ، فى الإجارة والاستخدام والوطء ... ٤٣٥/١٩

من ابتلى بخدمة مريض أو مريضة ... فحكمه حكم الطبيب فى النظر والمس ٤٤/٢٠
ليس على المرأة خدمة زوجها فى العجن والخبز والطبخ ٤٢٣/٢١
لا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها ٤٢٦/٢١
إذا كان للمكفر كفارة الظهار خادم يحتاج إلى خدمته ... ٢٩٢/٢٣
إن احتاجت الزوجة إلى من يخدمها ... لزمه ذلك ٣٠٣/٢٤
إن كان للزوجة خادم وإلا أقام لها خادما ... ٣٠٣/٢٤
يجوز أن تكون الخادم كتابية ٣٠٤/٢٤
يجب على الزوج نفقة الخادم وكسوته ٣٠٥/٢٤
إن كان الخادم للزوج أو الزوجة ، فنفقته عليه ٣٠٥/٢٤
لا يلزم الزوج أكثر من نفقة خادم واحد ٣٠٦/٢٤
إن قالت : أنا أخدم نفسى ، وآخذ ما يلزمك لخادمى ... ٣٠٧/٢٤
إن قال الزوج : أنا أخدمك بنفسى . لم يلزمها ٣٠٧/٢٤
إن كان الخادم ملكها ، كان تعيينه إليهما ... ٣٠٧/٢٤
إن أعسر بنفقه الخادم ، أو النفقة الماضية ... ٣٧١/٢٤
تلزمه خدمة قريبه عند الحاجة ٤٣٣/٢٤
إن حلف لا يستخدم عبدا ، فخدمه وهو ساكت ... ١٤٨/٢٨

(خ ذ ل)

يمنع الأمير المخذل والمرجف ١١٨/١٠
المريض العاجز عن القتال ، والمخذل ، والمرجف ، والفرس الضعيف العجيف لا حق له فى الغنيمة ٢١٨/١٠
إن غزا المخذل أو المرجف على فرس ،... ٢٥٢/١٠

(خ ر ب)

لا بد للمسافر أن يفارق البيوت العامرة والخربة ٤٤/٥
لو شرط بيع الوقف عند خرابه ... ٤٠١/١٦

(خ ر ج)

إن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ... ٢١٧/١
سواء كان المخرج فوق المعدة أو أسفل منها ٢١٨/١
يجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح ٢٣٢/١
إن خرجت الريح من قبل المرأة وذكر الرجل ... ٦/٢
إن خرج المنى بعد الغسل ... ٨٨/٢
من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... فحضرت الصلاة ولا ماء معه ... ١٧١/٢
يبطل التيمم بخروج الوقت ، ووجود الماء ، ومبطلات الوضوء ٢٣٨/٢
إذا قلنا : لا يلزم المصلى الخروج لرؤية الماء . فهل يجوز له الخروج ؟ ٢٥٠/٢

خ ر ج

إن خرج الوقت وهو فى الصلاة ، بطل تيممه وصلاته ١٥١/٢
إذا خرج وقت الجمعة وهو فيها ، لم يبطل التيمم ٢٤١/٢
الخارج من الحيوان الذى يؤكل لحمه ... أربعة أقسام ٣٤٨/٢
من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة فى وقتها ، وولدت ، فخرجت المشيمة ، ودم النفاس من فمها ،... ٤٧٩/٢
لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر ٧٠/٣
إذا أذن فى الوقت كره له أن يخرج من المسجد إلا لحاجة ١١٣/٣
إذا نام فى منزل السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة ... ١٩٣/٣
لو طعن فى دبره ، فصارت الريح تتماسك فى حال جلوسه ، فإذا سجد خرجت منه ... ٢٤١/٣
لو وقف على منتهى البيت الحرام بحيث إنه لم يبق وراءه منه شيء ، أو صلى خارجه لكن سجد فيه ... ٣١٤/٣
إذا صلى على موضع عال يخرج عن مسامتة ، الكعبة ، أو مكان ينزل عن مسامتتها ، صحت صلاته ٣٣٧/٣
إن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ... ٤٦٩/٣
ينوى بسلامه الخروج من الصلاة ، فإن لم ينو جاز ٥٧١/٣
لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة ... جاز ، ولم يستحب ٥٧٢/٣
لو نوى بسلامه على الحفظة ، والإمام والمأموم ، ولم ينو الخروج ... ٥٧٢/٣
لو رد سلام الإمام الحاضرون ، ولم ينو الخروج من الصلاة ... ٥٧٨/٣
لو وجبت التسليمة الثانية ، اعتبرت نية الخروج فيها ٥٧٨/٣
إن نسى سجود السهو قبل السلام قضاه ، ما لم يطل الفصل ، أو يخرج من المسجد ... ٨٥/٤
لا يسجد للسهو إن طال الفصل ، أو خرج من المسجد ٨٧/٤
يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا ١٣٢/٤
لو صلى سنة الفجر بعد الفرض ، وقبل خروج وقتها ... كانت قضاء ١٥٣/٤
إن لم يعلم عذر الإمام الراتب انتظر وروسل ، ما لم يخش خروج الوقت ٢٧٩/٤
إن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ... ٢٨٣/٤
لا فرق فى الشروع فى نافلة بالمسجد أو خارجه ... [إذا أقيمت الصلاة وهو يصلى] ٢٩٠/٤
إن أحرم اثنان وراء الإمام ، فخرج أحدهما لعذر ... دخل الآخر فى الصف ... ٤٣٥/٤
لو زحم المأموم فى الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف ، فإنه ينوى مفارقة الإمام ... ويتمها جمعة ٤٤٥/٤
لو كان فى سفينة ، أو بيت قصير سقفه ، وتعذر القيام والخروج ... صلى جالسا ٧/٥
لو كان فى السفينة ، ولا يقدر على الخروج منها ، صلى على حسب حاله فيها ٢٠/٥
تصح الصلاة فى السفينة ، مع القدرة على الخروج منها ٢٠/٥
من خرج إلى سفر مكرها ... فله القصر إذا كان سفره بعيدا ٤٣/٥
إن خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر ٤٦/٥
يحسب يوم الدخول والخروج من مدة السفر ٧٢/٥

من كان مقيما بمكة ، ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها ، فهذا يصلى ركعتين بعرفة ٧٤/٥
إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر فى رجوعه ٧٤/٥
إن خرج وقت الجمعة قبل فعلها ، صلوا ظهرا ١٩٠/٥
إن خرج الوقت وقد صلوا ركعة ، أتموها جمعة ١٩٠/٥
إن خرج الوقت قبل ركعة ، فهل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها ؟ ١٩٠/٥
إذا خرج الوقت قبل ركعة ، لا يجوز إتمامها جمعة ١٩٢/٥
لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم فى الثانية ، فأخرج من الصف فصار فذا ... يتمها جمعة ... ٢١٨/٥
لو غلب الخوارج على بلد ، فأقاموا فيه الجمعة ... يجوز اتباعهم ... ٢٤٧/٥
يستحب أن يكون فى خروجه للعيد مظهرا للتكبير ٣٢٧/٥
لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى ٣٢٨/٥
لو خرج وقت صلاة العيد و لم يصلها ... ٣٦٦/٥
يجهر بالتكبير فى الخروج إلى المصلى فى عيد الفطر خاصة ٣٦٨/٥
يكبر من نسى التكبير فى العيد ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ولو تكلم ... ٣٧٧/٥
إذا أراد الإمام الخروج إلى صلاة الاستسقاء ، وعظ الناس ٤١٤/٥
يخرج لصلاة الاستسقاء متواضعا ، متخشعا ، متذللا ، متضرعا ٤١٦/٥
يتنظف الخارج لصلاة الاستسقاء ولا يتطيب ٤١٦/٥
يعد الإمام الناس يوما يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء ٤١٦/٥
يخرج مع الإمام لصلاة الاستسقاء أهل الدين والصلاح ، والشيوخ ٤١٧/٥
يجوز خروج الصبيان فى صلاة الاستسقاء ٤١٧/٥
يجوز خروج العجائز لصلاة الاستسقاء ٤١٨/٥
إن خرج أهل الذمة مع المسلمين لصلاة الاستسقاء لم يمنعوا ... ٤١٨/٥
يجوز إخراج البهائم فى صلاة الاستسقاء ٤١٨/٥
يؤمر سادة العبيد بإخراج إمائهم وعبيدهم ... ٤١٨/٥
يكره إخراج أهل الذمة ٤١٩/٥
يصلى الإمام بالناس بعد الخروج فى صلاة الاستسقاء ٤٢١/٥
إن سقوا قبل خروجهم ، شكروا الله تعالى ... ٤٣٣/٥
يستحب أن يقف فى أول المطر ، ويخرج رحله وثيابه ليصيبها ... ٤٣٦/٥
إن لم ينق الميت بثلاث غسلات ، أو خرج منه شىء ، غسله إلى خمس ، فإن زاد فإلى سبع ٧٣/٦
إن خرج من الميت نجاسة بعد الثلاث غسلات ، ... ، غسله إلى خمس ،... ٧٤/٦
الخارج الناقض من غير السبيلين من الميت بعد غسله ، يوجب إعادة غسله ٧٦/٦
إن خرج من الميت شىء بعد السبع غسلات حشاه بالقطن ،... ٨٤/٦
إن خرج من الميت شىء بعد وضعه فى أكفانه لم يعد إلى الغسل ٨٦/٦
لو خرج بعض الحمل حيا ، شق بطن الميتة حتى يكمل خروجه ٢٥٤/٦

لا يجزئ فى الغنم المخرجة فى الزكاة إلا الجذع من الضأن ،... ٣٩٧/٦
لو أخرج بقرة فى زكاة الإبل ، لم تجزئه ٣٩٩/٦
لو أخرج شاة وعشرة دراهم ، أو أخذ شاة وعشرة دراهم ، لا يجزئه ٤١٥/٦
يجزئ إخراج مسن عن تبيع وتبيعة ٤٢٣/٦
لا يجزئ إخراج مسن عن مسنة ٤٢٤/٦
يجوز إخراج أعلى من المسنة سنا عنها ٤٢٤/٦
لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس فى ماله منه ،... ٤٣٩/٦
الأولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها ٤٣٩/٦
لا يجوز إخراج القيمة فى شيء من الزكوات ٤٤٨/٦
لو باع النصاب قبل إخراج زكاته ، وقلنا بالصحة ،... ٤٥٠/٦
إن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه جاز ٤٥٢/٦
إن أخرج الزكاة من غير المال ، وقلنا : الزكاة فى العين ... ٤٧٠/٦
إن أخرج الزكاة من المال ، انقطع حول المشترى ٤٧٠/٦
إن كان البائع استدان ما أخرجه ،... ٤٧٢/٦
يجزئ إخراج بعض الخلطاء الزكاة بإذن باقيهم ، وبغير إذنهم ، غيبة وحضورا ٤٩١/٦
باب زكاة الخارج من الأرض ٤٩٣/٦ -٦٠٣
يخرج زكاة الأثمان عن الجيد الصحيح من جنسه ١٢/٧
إن أخرج أحد الشريكين الزكاة قبل الآخر ، ضمن الثانى نصيب الأول ، علم أو لم يعلم ٧٦/٧
الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة ١١٧/٧
يجوز إخراج زكاة الفطر فى سائر يوم العيد ١١٨/٧
يجوز إخراج الدقيق فى زكاة الفطر ١٢٥/٧
يجزئ إخراج البر أو الشعير فى زكاة الفطر وإن لم ينخل ١٢٦/٧
لا يجزئ إخراج القيمة فى زكاة الفطر ١٢٩/٧
باب إخراج الزكاة ١٣٩/٧-٢٠٣
من أخرج شيئا يتصدق به ، أو وكل فى ذلك ، ثم بدا له ،... ٣٢١/٧
لو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا ، أو قضاء وكفارة ظهار ،... ٣٩٨/٧
لو أخرج الصائم ريقه إلى ما بين شفتيه ، ثم أعاده وبلعه ،... ٤٧٥/٧
لو أخرج الصائم لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه ،... ٤٧٦/٧
لو أخرج الصائم حصاة من فمه أو درهما ، أو خيطا ثم أعاده ،... ٤٧٦/٧
لا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لابد له منه ٥٩٨/٧
ما يجوز للمعتكف الخروج له ٦٠١/٧
إذا خرج المعتكف لما لا بد منه ،... ٦٠٢/٧
إن خرج المعتكف لحاجة الإنسان ،... ٦٠٣/٧
يجوز الخروج للمعتكف إن وقعت فتنة وخاف منها ... ٦٠٥/٧
لو خرج المعتكف من المسجد ناسيا ... ٦٠٨/٧

خ ر ج

إن كان الاعتكاف تطوعا ، فأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة ... ٦١٠/٧
إن خرج لما لا بد منه خروجا معتادا ،... ٦١٤/٧
إن خرج لغير المعتاد فى المتتابع وتطاول ،... ٦١٤/٧
إن خرج لما له منه بد فى المتتابع ... ٦١٨/٧
إذا خرج لغير المعتاد ، وتطاول فى نذر أيام مطلقة ،... ٦١٨/٧
خروج المعتكف لما له منه بد مبطل للاعتكاف ٦١٩/٧
يبطل اعتكافه بالخروج وإن قل ٦١٩/٧
الحكم فيما إذا أعتق العبد وبلغ الصبى بعد خروجهما من عرفة ... كالحكم فيما إذا كانا فيها ١٥/٨
لا تخرج المرأة إلى الحج فى عدة الوفاة ٣٧/٨
إن خرج للحج فمات فى الطريق ، حج عنه من حيث مات ٧٣/٨
من كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم فحكمه ... حكم المجاوز للميقات ... ١٢٣/٨
إن خرج فى عينى المحرم شعر فقلعه ... أو انكسر ظفره فقصه ... فلا فدية عليه ٢٣٢/٨
لو حلب المحرم الصيد بعد إخراجه إلى الحل ، ضمنه بقيمته ، وهل يحرم أم لا ؟ ٢٩٦/٨
إن أمسك المحرم صيدا ، فأخرجه إلى الحل ، لزمه إرساله من يده ٣٠٢/٨
لو أمسك صيدا أو جرحه ثم أخرج جزاءه ثم تلف المجروح أو الممسك ، أو قدم من أبيح
له الحلق فديته قبل الحلق ، ثم حلق ، أجزأ ٤٤٢/٨
يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته ٣٣/٩
إن كان الصيد والصائد فى الحل ، فرماه بسهمه ، فدخل الحرم ، ثم خرج ، فقتل الصيد
فى الحل ، فلا جزاء فيه ٤٤/٩
يكره إخراج تراب الحرم وحصاه ٦٠/٩
لا يكره إخراج ماء زمزم ٦١/٩
من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ، أجزأه عن طواف الوداع ٦١/٩
يستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من الثنية السفلى من كدى ٧٤/٩
يستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية ، فيصلى الظهر بمنى ١٥٢/٩
لو أخر طواف القدوم فطافه عند الخروج لم يجزئه عن طواف الوداع ٢٦٢/٩
إن خرج قبل الوداع ، رجع إليه ، فإن لم يمكنه ، فعليه دم ٢٦٢/٩
إن خرج قبل طواف الزيارة ، رجع حراما حتى يطوف بالبيت ٢٧١/٩
يشيع الرجل إذا خرج للجهاد ولا يتلقونه ٢٥/١٠
يستحب أن يخرج للغزو يوم الخميس ١٢٣/١٠
إن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه فله شرطه ١٤٩/١٠
إذا غضب الإمام على الرجل ، فقال : اخرج ، عليك ألا تصحبنى ... ١٧٣/١٠
إذا أسلم عبد الحربى أو أمته ، وخرج إلينا ، فهو حر ١١٠/١٠
المرجع فى الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان ٣١٥/١٠
الخراج على الأرض التى لها ماء تسقى به فقط ٣٢٠/١٠
يجب الخراج على المالك دون المستأجر ٣٢١/١٠

لو كان بأرض الخراج شجر وقت الوقف ،...	٣٢١/١٠
الخراج كالدين ، يحبس به الموسر ، وينظر المعسر	٣٢٢/١٠
يكره للمسلم أن يشترى من أرض الخراج المزارع	٣٢٢/١٠
لا يحتسب بما ظلم فى خراجه من العشر	٣٢٣/١٠
إن رأى الإمام المصلحة فى إسقاط الخراج ...	٣٢٣/١٠
لا خراج على المساكن	٣٢٣/١٠
إذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار ...	٣٨٧/١٠
قال أحمد فى الرجل له المرأة النصرانية : لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ...	٤٧٦/١٠
إن خرج لغير قصد التلقى ، فلقى ركبا ...	٣٣٨/١١
لا يجوز إبدال الدراهم والدنانير ، وإن خرجت مغصوبة ، بطل العقد ...	١٢٨/١٢
ما خرج من أكمامه من الثمر ... يكون للبائع	١٦٥/١٢
لو اقترض دراهم ، وابتاع بها منه شيئا ، فخرجت زيوفا ...	٣٥٢/١٢
إن أخرج المرتهن الرهن إلى الراهن باختياره ، زال لزوم الرهن	٣٩٣/١٢
لو رهنه دارا ، فخلى بينه وبينها ، وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح القبض	٤٠٥/١٢
إن خرج المبيع مستحقا ، فالعهدة على الراهن دون العدل	٤٥٦/١٢
لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق النافذ	١٨٦،١٨٤/١٣
لو خرجت السلعة عن ملكه قبل الحجر ، ورجعت بعد الحجر ،...	٢٦٢/١٣
إن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ،...	٢٧٤/١٣
إن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر ، والربح بينهما ، صح	٧٣/١٤
تجوز إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج	١٩٠/١٤
إجارة الأرض بطعام من غير جنس الخارج تصح	١٩١/١٤
إن ساقاه على أرض خراجية ، فالخراج على رب المال	٢٢١/١٤
إن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضى بنصف البذر ... وأخرج المزارع البذر كله ، لم يصح	٢٤٥/١٤
إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه فى أرضه ، ويكون ما يخرج بينهما ، فهو فاسد	٢٤٩/١٤
إن اكترى فسطاطا إلى مكة ، و لم يقل : متى أخرج . فالكراء فاسد	٣٦٣/١٤
إذا جاء المتسابقان معا فلا شىء لهما ، فإن سبق المخرج أحرز سبقه ...	٢٠/١٥
إن أخرج المتسابقان الجعل معا ...	٢١/١٥
يكفى وجود محلل واحد إذا أخرج المتسابقان الجعل ...	٢٣/١٥
إن قال المخرج : من سبق فله عشرة ، ومن صلى فله كذلك ...	٢٤/١٥
إذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده ، فسبق حزبه لم يكن على حزبه شىء ...	٤٦/١٥
إن غصب فصيلا فأدخله داره ، فكبر و لم يخرج من الباب ...	١٣٠/١٥
إن اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها ، فخرجت مستحقة ، وقلع غرسه وبناؤه ...	٢٤٢/١٥
إن أخرج جناحا أو ميزابا إلى الطريق ، فسقط على شىء فأتلفه ، ضمن	٣٢١/١٥
لو نهاه المالك عن إخراج الوديعة فأخرجها ...	٢١/١٦

خ ر ج

إن قال : لا تخرج الوديعة وإن خفت عليها ؟ ١٥/١٦

إن أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها ، فتلفت ... ١٥/١٦

لو أخرج الوديعة من غير خوف ضمنها ١٦/١٦

إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة ... ٢٥٨/١٦

إن شرط فى الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ... ٣٩٢/١٦

لا يشترط إخراج الوقف عن يده ٤١٨/١٦

لو شرط الواقف للناظر إخراج من شاء بصفة من أهل الوقف ... ٤٤٤/١٦

إذا أعتق المريض شقصا من عبد ، ثم أعتق شقصا من آخر ، و لم يخرج من الثلث إلا العبد الأول ... ١٣٩/١٧

يعتبر الثلث عند الموت ، فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ، ثم ملك مالا يخرج من ثلثه ... ١٤٦/١٧

لو أعتق فى مرضه عبدا ... ثم كسب فى حياة سيده شيئا ، ثم مات سيده فخرج من الثلث ... ١٤٩/١٧

عتق الأمة يكون من الثلث ، إن خرجت من الثلث عتقت ، وصح النكاح ١٨٢/١٧

لو بنى الوارث فى الدار ، وكانت تخرج من الثلث ... يرجع على الموصى له بقيمة البناء ٢٧٠/١٧

المخرج لما وجب على الموصى ، وصيه ثم وارثه ثم الحاكم ٢٧٤/١٧

تخرج الواجبات من رأس المال ، أوصى بها أو لم يوص ، فإن وصى معها بتبرع ... ٢٧٤/١٧

إن قال الموصى : أخرجوا الواجب من ثلثى ... ٢٧٦/١٧

تصح الوصية لعبده بمشاع ... فإذا وصى له بثلثه ، عتق وأخذ الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث ... ٢٨٩/١٧

لو أوصى أن يشترى عبد بألف فيعتق عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، اشترى عبد بالثلث ٣٠٨/١٧

لا يصح أن يحج وصى بإخراجها ٣٢١/١٧

إذا أوصى إلى رجل وبعده إلى آخر ، فهما وصيان ، إلا أن يقول : قد أخرجت الأول ... ٤٧١/١٧

إن جعل لكل واحد من الوصيين التصرف منفردا ، فمات أحدهما أو خرج من أهلية الوصية ... ٤٧٥/١٧

إذا أوصى إليه بتفرقة ثلثه فأبى الورثة إخراج ما فى أيديهم ... ٤٨٨/١٧

إن خرج بعض المولود فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث ٢١٤/١٨

شخصان ليس لهما فى قبلهما مخرج ، لا ذكر ولا فرج ... ٢٥٢/١٨

إذا قال : أول ولد تلدينه فهو حر . فولدت اثنين ، وأشكل أولهما خروجا ... ٩١/١٩

إن وصى بعتق عبد له يخرج من الثلث ، وجب على الوصى إعتاقه ١١٨/١٩

يعتق المدبر إذا خرج من الثلث ... ١٤٠/١٩

إن دبر عبدين ، وله دين يخرجان من ثلث المال إذا حصل ... ١٨٢/١٩

إن وصى سيده بإعتاقه ... وكان يخرج من ثلثه أقل الأمرين من قيمته أو مال الكتابة ... ٣٩١/١٩

إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها حتى يستبرئ المخرجة ويعلم براءتها من الحمل ٣١٥/٢٠

إن زوج الأمة الموطوءة ، أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها ، فإن عادت الأمة إلى ملكه فالزوجية بحالها ، وحلها باق ٣٢٣/٢٠

إن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى ، فهو صحيح لازم إن وفى به ، وإلا فلها الفسخ ٣٩٠/٢٠
الوطء الذى يخرج به من العنة ، هو تغييب الحشفة فى الفرج ٤٩٠/٢٠
إن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا ... فلها قيمته ١٣٣/٢١
إن أصدقها جرة خل فخرجت خمرا أو مغصوبة ، فلها مثله خلا ١٣٤/٢١
لو تزوجها على عبدين فخرج أحدهما حرا أو مغصوبا ... ١٣٥/٢١
للرجل منع زوجته من الخروج عن منزله ٤٢١/٢١
إن خرج من عند بعض نسائه فى زمانها ... جاز ٤٤٣/٢١
إن خرجت القرعة لإحداهن ، لم يجب عليه السفر بها ٤٥١/٢١
إن أراد السفر فخرجت القرعة لإحداهما ، سافر بها ، ودخل حق العقد فى قسم السفر ، فإذا قدم ... ٤٦٥/٢١
للرجل أن يخرج فى نهار ليل القسم لمعاشه ... ٤٦٨/٢١
إن خرج الزوجان إلى الشقاق والعداوة ، بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين ٤٧٧/٢١
إن قال لعبده : إن لم أبعك اليوم ، فامرأتى طالق اليوم . ولم يبعه حتى خرج اليوم ... ٤١٧/٢٢
إن قال : إن تركت هذا الصبى يخرج ، فأنت طالق ... ٤٣٤/٢٢
إن قال لها : إن خرجت فأنت طالق . ثم قال : كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق . ثم خرجت ... ٥٠٤/٢٢
إذا قال : إن خرجت بغير إذنى . أو : إلا بإذنى ... ٥٤٨/٢٢
إن علق طلاقها بالإذن ، وأذن لها من حيث لا تعلم ، فخرجت ، طلقت ٥٤٩/٢٢
إن قال : إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذنى ، فأنت طالق ... ٥٥٠/٢٢
لو علق الطلاق على إذنه ، وأذن لها ، فلم تخرج حتى نهاها ، ثم خرجت ... ٥٥٠/٢٢
لو علق الطلاق بإذن زيد فى الخروج . فمات زيد ، لم يحنث إذا خرجت ٥٥٠/٢٢
إن خرجت تريد الحمام ثم عدلت إلى غيره ... [إن علق طلاقها على الخروج إلى الحمام] ٥٥١/٢٢
إن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ، فهل تنحل يمينه ؟ ٥٥٢/٢٢
إن حلف : لا أقمت فى هذا الماء ، ولا خرجت منه . وكان الماء جاريا ، لم يحنث ١٧/٢٣
فوائد فى المخارج من مضايق الأيمان ٢٧/٢٣-٣١
المخرج فى الكفارة ما يجزئ فى الفطرة ٣٤٩/٢٣
إخراج الحب أفضل فى الكفارة ٣٥٢/٢٣
إن أخرج قيمة الكفارة ، أو غدى المساكين أو عشاهم ، لم يجزئه ٣٥٨/٢٣
لا يجزئ الإخراج فى الكفارة إلا بنية ، وكذلك الإعتاق والصيام ٣٦١/٢٣
إذا دعت ضرورة إلى خروج المعتدة للوفاة من المنزل الذى وجبت فيه ... ١٤٥/٢٤
لا تخرج المعتدة ليلا ، ولها الخروج نهارا لحوائجها ١٥٤/٢٤
لا يجوز للمعتدة الخروج ليلا إلا لضرورة ١٥٤/٢٤
إن أذن لامرأته فى السفر لغير النقلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ... ١٦٠/٢٤
خروج البضع من الزوج ، هل هو متقوم أم لا ؟ ٢٥١/٢٤

لا يجبر العبد على المخارجة ، وإن اتفقا عليها جاز ٢٤/٤٤٢

يجوز للعبد المخارج هدية طعام ... ٢٤/٤٤٢

إن قال المقتص : أخرج يمينك . فأخرج يساره فقطعها ... ٢٥/٢٦٠

إن أخرج اليسرى دهشة أو ظنا أنها تجزئ ، فعلى القاطع ديتها ٢٥/٢٦١-٢٦٣

إن أخرج جناحا إلى الطريق أو ميزابا ، فسقط على إنسان ، فأتلفه ، ضمنه ٢٥/٣٦٥

لو خرج بعض الجنين حيا وبعضه ميتا ... ٢٥/٤٣٩

إن خرقه من جانب ، فخرج من جانب آخر ، فهى جائفتان ٢٦/٢٦

إن أدخل السكين فى الجائفة ثم أخرجها ، عزر ٢٦/٣١

إذا أخرجت الحكومة فى شجاج الرأس التى دون الموضحة قدر أرش الموضحة أو زيادة عليه ... ٢٦/٤٦

من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه ، لم يستوف منه فيه ٢٦/٢٢١

يخرج مع المرأة فى التغريب محرمها ، فإن أراد أجرة ، بذلت من مالها ، فإن تعذر ... ٢٦/٢٦٠

لو أخرج بعض النصاب ، ثم أخرج باقيه ، و لم يطل الفصل ، قطع ، وإن طال الفصل ... ٢٦/٤٩٥

إن دخل الحرز ، فذبح شاة قيمتها نصاب ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها ، لم يقطع ٢٦/٥٠٠

إن هتك اثنان حرزا ، ودخلاه ، فأخرج أحدهما نصابا وحده ... قطعا ٢٦/٥٠٤

إن نقبا حرزا ، فدخل أحدهما فقرب المتاع من النقب ، وأدخل الخارج يده فأخرجه ... ٢٦/٥٠٥

إن رمى الداخل المتاع إلى خارج ، فأخذه الآخر ، فالقطع على الداخل وحده ٢٦/٥٠٦

إن نقب أحدهما ، ودخل الآخر فأخرج المتاع ، فلا قطع عليهما ... إلا أن ينقب ويذهب فيأتى الآخر من غير علم ، فيسرق ... ٢٦/٥٠٦

إن اشترك رجلان فى النقب ، ودخل أحدهما ، فأخرج المتاع وحده ... فالقطع على الداخل وحده ٢٦/٥٠٦

الشرط الرابع للقطع فى السرقة ، أن يخرجه من الحرز ٢٦/٥٠٨

إن ابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج به ، أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ، فخرجت به ... فعليه القطع ٢٦/٥٠٩

سواء دخل الحرز فأخرجه ، أو نقبه ثم أدخل إليه يده فاجتذبه ٢٦/٥١١

إذا أخرج المتاع من بيت فى الدار إلى الصحن ... فقد أخرج المتاع من الحرز ٢٦/٥١٢

إذا دخل السارق الحرز ، فاحتلب لبنا من ماشية ، وأخرجه ، فعليه القطع ٢٦/٥١٢

إن نقب الحرز ، ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما بقى من النصاب ... لم يجب القطع ٢٦/٥١٤

لو كان الخارجون جمعا يسيرا ، لا يعطون حكم البغاة ... ٢٧/٥٩

سواء كان فى الخارجين واحد مطاع أو لا ٢٧/٦٠

على الإمام أن يراسل الخارجين ، ويسألهم ما ينقمون منه ... ٢٧/٦٥

إن أبى الخارجون الرجوع ، وعظهم الإمام ، وخوفهم القتال ٢٧/٦٨

حكم الخوارج إذا خرجوا على الإمام ٢٧/٨٥

إن ادعى إنسان دفع خراجه إلى البغاة ، فهل يقبل بغير بينة ؟ ٢٧/٩١

لو ولى الخوارج قاضيا ، لم يجز قضاؤه ٩٤/٢٧
إن أظهر قوم رأى الخوارج ، و لم يجتمعوا لحرب ، لم يتعرض لهم ٩٨/٢٧
إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة يمكن أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ... ٣٢٩/٢٧
استحب أبو عبد الله أن يذبح الجنين وإن خرج ميتا ٣٢٩/٢٧
لا يخرج الكلب بأكله من الصيد عن كونه معلما ٣٩٥/٢٧
إن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ... ٢١/٢٨
إن خرج دون أهله ومتاعه ، حنث [إن حلف لا يسكن دارا] ١٣٨/٢٨
إن حلف ليخرجن من هذه البلدة ... ففعل ، فهل له العود ؟ ١٤٥/٢٨
يخرج القاضى فى اليوم الذى وعد بالجلوس فيه ، على أعدل أحواله ، غير غضبان ،... ٣٣٥/٢٨
إن قال : لى مخرج مما ادعاه . لم يكن مجيبا ٤٤٩/٢٨
متى عدلت السهام فى القسمة ، وأخرجت بالقرعة ، لزمت القسمة ٨٤/٢٩
إن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج ،... ١٥٨/٢٩
إذا ادعى الخارج أن العين ملكه ، وأنه أودعها للداخل ، أو أعاره إياها ، أو أجرها منه ،... ١٥٩/٢٩
لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها ١٦١/٢٩

(خ ر د ل)

وضع زبيب فى خردل كعصير إن صب فيه خل أكل ٤٤٤/٢٦

(خ ر ر)

يكبر ويخر ساجدا ، ولا يرفع يديه ،... ٤٩٨/٣
إن نزل رجل فى بئر ، فخر عليه آخر ، فمات الأول من سقطته ... ٣٤٠/٢٥
إن خر رجل فى زبية أسد ، فجذب آخر ، وجذب الثانى ثالثا ... ٣٤٧/٢٥

(خ ر ز)

هل يجوز الخرز بشعر الخنزير ؟ ١٧٤/١، ١٨٤
موضع الخرز وغيره سواء [المسح على الخفين] ٤٠٩/١

(خ ر س)

إن كان أخرس أو عاجزا عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه ٤١٢/٣
لو كان أخرس أو مقطوع اللسان كبر بقلبه ،... ٤١٣/٣
إشارة الأخرس فى الصلاة كالعمل ... ٦١٥/٣
لا تصح الصلاة خلف كافر ولا أخرس ٣٦٨/٤
عدم صحة إمامة الأخرس بمثله وبغيره ٣٧٠/٤، ٣٧١
إشارة الأخرس المفهومة كالكلام أثناء الخطبة ٣٠٨/٥
يستحب أن يلبى عن أخرس ومريض ٢١٠/٨
لو خرس أحد المتبايعين ، قامت إشارته مقام نطقه ٢٧٦/١١

يصح ضمان الأخرس ، إذا فهمت إشارته ، وإلا فلا ٢٠/١٣

تصح وصية الأخرس بالإشارة ، ولا تصح ممن اعتقل لسانه بها ٢٠٢/١٧

إن فهمت إشارة الأخرس ، صح نكاحه بها ١٠٠/٢٠

لا ينعقد النكاح بحضور أصمين ولا أخرسين ٢٥١/٢٠

يقع الطلاق من الأخرس وحده بالإشارة ٢٣٥/٢٢

لا يجزئ فى الكفارة العبد الأصم الأخرس ٣٠٥/٢٣

إذا فهمت إشارة الأخرس أو كتابته ، صح لعانه بها وإلا فلا ٣٨١/٢٣

إن قذف الأخرس ولاعن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ، لم يقبل إنكاره للقذف ٣٨٢/٢٣

دية لسان الأخرس ٥٠٣/٢٥

الأخرس إن لم تفهم إشارته ، فلا يتصور منه إقرار بالزنى ٣٠٩/٢٦

يومئ الأخرس برأسه عند الذبح إلى السماء ٣٢٠/٢٧

لو رد شهادته لجنونه ثم عقل ، أو لخرسه ثم نطق ... ٤٣٨/٢٩

(خ ر ص)

لا تخرص الحبوب إجماعا ، لكن للمالك منها هو وعياله ، بحسب العادة ٤٥٤/٦

يصح تصرف المالك فى النصاب قبل الخرص وبعده ، بالبيع والهبة وغيرهما ٥٣٧/٦

يعتبر كون الخارص مسلما أمينا خبيرا ٥٤٧/٦

لا يخرص غير النخل والكرم ٥٤٧/٦ ، ٥٥٤

يجزئ خارص واحد للنخل ٥٤٨/٦

أجرة الخارص على رب النخل والكرم ٥٤٨/٦

إذا ادعى رب المال غلط الخارص ، قبل قوله بغير يمين ٥٥٠/٦

يجب أن يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع ٥٥١/٦

الثلث أو الربع المتروك فى الخرص للأكل لا يكمل به النصاب ٥٥٢/٦

لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص ، أخذ زكاته ٥٥٢/٦

إن لم يترك الخارص لرب المال ما يأكله ... ٥٥٣/٦

(خ ر ق)

إن استاك بإصبعه ، أو خرقة ، فهل يصيب السنة ؟ ٢٤٧/١

إن مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة ... ٣٥٧/١

إن كان فى الخف خرق يبدو منه بعض القدم ... ٤٠٩/١

إن لبس خفا مخرقا فوق صحيح ... ٤١٤/١

إن مسح الخف بخرقة أو خشبة احتمل الإجزاء ٤١٨/١

إن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة ... ٢٢٥/٢

لو لف على ذكره خرقة ثم وطئ الحائض ، فهو كالوطء بلا خرقة ٣٨٢/٢

يلف الغاسل على يده خرقة فينجى الميت ... ٦٢/٦

يكفن الصبى فى خرقة ، وإن كفن فى ثلاثة فلا بأس ١٣١/٦
لو لفت المحرمة على يديها خرقا ، وشدتها على حناء ، كشده على جسده شيئا ... ٣٦٠/٨
إذا خرق الحطب الذى على الدابة ثوب آدمى ،... ٣٤٢/١٥
إذا خرق سفينة فغرقت بما فيها ، وكان عمدا ،... ٣٥٠/١٥
المسألة الخرقاء ٣٠/١٨
إن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، فعليه عشرة من الإبل ، فإن خرق ما بينهما ، أو ذهب بالسراية ، صارا موضحة واحدة ١٥/٢٦
إن خرق الحاجز بين الموضحتين المجنى عليه أو أجنبى ، فهى ثلاث مواضح ١٦/٢٦
إن اختلفا فى من خرق الحاجز بين الموضحتين ، فالقول قول المجنى عليه ١٧/٢٦
إن خرق ما بين الموضحتين فى الباطن ، فهل هى موضحة أو موضحتان ؟ ١٨/٢٦
لو خرق ما بين الموضحتين ظاهرا لا باطنا ، فموضحتان ١٩/٢٦
إن أجافه جائفتين بينهما حاجز ، فعليه ثلثا الدية ، وإن خرق الجانى ما بينهما ، أو ذهب بالسراية ... ٢٥/٢٦
إن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر ، فهى جائفتان ٢٦/٢٦
لو وقع فى شبكته صيد فخرقها وذهب بها ، فصاده آخر ، فهو للثانى ٤٠٧/٢٧

(خ ر ك)

الخيمة والخركاه إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما ، أو منتبها ، فهى محرزة وما فيها ٥١٧/٢٦

(خ ر م)

يؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم والمخروم والمستحشف ٢٦٩/٢٥

(خ ز ز)

الخز ما عمل من صوف وإبريسم ٢٦٢/٣
لا بأس بلبس الخز ٢٦٩/٣

(خ ز ف)

إن دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به ٢١٧/٢

(خ ز ق)

إن قالا : خواسق ... أو : خوازق ... أو : خواصر ... ٤٩/١٥

(خ ز م)

تجب الدية فى أنف الأخشم والمخزوم وأذنى الأصم ٥٠٩/٢٥

(خ ز ن)

يعطى من الزكاة أجرة الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعى ونحوهم ٢٢٧/٧

(خ س ر)

إذا شرط فى البيع أن لا خسارة عليه ، أو ... ٢٣٢/١١
إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، لم ينقص رأس المال بالخسران ١١٥/١٤
إن اشترى سلعتين ، فربح فى إحداهما ، وخسر فى الأخرى ... جبرت الوضيعة من الربح ١١٧/١٤
إن قال العامل : ربحت ألفا ثم خسرتها . أو : هلكت . قبل قوله . وإن قال : غلطت . لم يقبل ١٤٤/١٤
لو قال : لك الخمسان إن كانت عليك خسارة ، وإن لم يكن عليك خسارة فلك الربع . لم يصح ٢٢٨/١٤

(خ س ف)

تكره الصلاة فى موضع الخسف ٣٠٣/٣
الكسوف والخسوف بمعنى واحد ٣٨٥/٥
إذا طلع الفجر والقمر خاسف ... ٤٠١/٥

(خ س ق)

إن قالا : خواسق ... أو : خوازق ... أو : خواصر ... ٤٩/١٥
إذا أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم موضعه ، فإن كان شرطهم خواصل ... وإن كان خواسق ... ٥٤/١٥
إن كان شرط المتسابقين خواسق ... ٥٥/١٥

(خ ش ب)

إن مسح الخف بخرقة أو خشبة احتمل الإجزاء ٤١٨/١
لا يدخل القبر خشبا ، ولا شيئا مسته النار ٢٢٠/٦
لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة ونحوهما ٢٢٦/٦
لو اشترى خشبا بشرط القطع ... ١٩٠/١٢
الخشب فى السلم على أضرب ... ٢٤٧/١٢
يجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه ، وحيوان ليصيد به ، إلا الكلب ٣١٨/١٤
إن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه ، لم يرجع ... ٧٣/١٥
أحجار الطواحين ، والقدور الضخمة ، والأخشاب الكبيرة ونحوها ، ملحقة بالإبل فى منع الالتقاط ١٩٦/١٦
إن أصدقها خشبا فشقته أبوابا فزادت قيمته ... ١٨٤/٢١
حرز الخشب والحطب الحظائر ٥١٨/٢٦
إن كان بين المتقاسمين نهر أو قناة ، وأرادا قسم ذلك بنصب خشبة ، أو حجر فى مصدم الماء ،... ٦٩/٢٩

(خ ش ع)

يخرج لصلاة الاستسقاء متواضعا ، متخشعا ، متذللا ، متضرعا ٤١٦/٥

(خ ش ف)

يحرم الخطاف ، والخشاف ، والخفاش ٢٠٥/٢٧

(خ ش م)

يؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم والمخروم والمستحشف ٢٦٩/٢٥

تجب الدية فى أنف الأخشم والمخزوم وأذنى الأصم ٥٠٩/٢٥

(خ ش ى)

من خشى على نفسه أو ماله فى طلب الماء ، تيمم ١٧٩/٢

إن خشى من عليه فوائت فوات الحاضرة ، أو نسى الترتيب ... ١٨٧/٣

إن لم يحسن التكبيرة لزمه تعلمها ، فإن خشى فوات الوقت كبر بلغته ٤١١/٣

لو ركع فذا ثم دخل فى الصف لغير عذر ، ولا خشى الفوات ... ٤٤٢/٤

إن أمكنه القيام ، إلا أنه يخشى تباطؤ برئه ... فله أن يصلى قاعدا ٦/٥

إن جاوز الميقات غير محرم ، وخشى إن رجع إلى الميقات فوات الحج ، جاز أن يحرم من موضعه ١٢٦/٨

لو خشى الأسر ، فالأولى أن يقاتل حتى يقتل ، ولا يستأسر ،... ٤٩/١٠

الضرب الثانى من اللقطة ما يخشى فساده ، فيخير بين بيعه وأكله ٢٢٣/١٦

لو ترك التقاط ما يخشى فساده حتى تلف ، ضمنه ٢٢٤/١٦

إذا كانت المرأة مبغضة للرجل ، وتخشى أن لا تقيم حدود الله فى حقه ... ٥/٢٢

إن أذن لها فى الحج فأحرمت به ، ثم مات ، فخشيت فوات الحج ... ١٦١/٢٤

لو خالف واقتص من المنكب مع خشية الحيف ... ٢٤٢/٢٥

لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بآلة يخشى منها الزيادة ٢٨٥/٢٥

لا يؤخر الحد للمرض ، فإن كان جلدا ، وخشى عليه من السوط ، أقيم بأطراف الثياب والعثكول ١٩٢/٢٦

إن خشى موت الصيد و لم يجد ما يذكيه به ، أرسل الصائد له عليه حتى يقتله ٣٤٩/٢٧

(خ ص ر)

يكره التخصر والتروح وفرقعة الأصابع وتشبيكها ٥٩٧/٣

يكره اختصار سجود التلاوة ٢٣٢/٤

إن قالا : خواسق ... أو خوازق ... أو خواصر ... ٤٩/١٥

(خ ص ص)

يسجد للشكر لأمر يخصه ٢٣٥/٤

هل الخلاف فى ملك العبد بالتمليك ، مختص بتمليك سيده أم لا ؟ ٣٠٨/٦
لا فرق بين الحصر العام فى حق كل الحاج وبين الخاص فى حق شخص واحد ٣١٣/٩
إذا كان بالحيوان عيب يختص المستثنى ، فللمشترى الفسخ ... ١٢٥/١١
لو اشترى السلعة بثمن لرغبة تخصه ... ٤٥٤/١١
يباع الرهن ويختص المرتهن بثمنه ٣١٩/١٣
لا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ٣٧٨/١٤
ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ... يجوز أخذ الأجرة عليه ٣٨٦/١٤
لا ضمان على الأجير الخاص ... إلا أن يتعدى ٤٧١/١٤
ليس للأجير الخاص أن يستنيب فيما يعمله ٤٧٤/١٤
ليس للأجير الخاص أن يعمل لغيره فى مدة المستأجر ، فإن عمل وأضر بالمستأجر ، فله قيمة ما فوته ٤٧٤/١٤
إذا استأجر الأجير المشترك أجيرا خاصا ... ٤٧٤/١٤
لكل واحد أن يتصرف فى ساقيته المختصة به ١٥١/١٦
لو خصص المدرسة الموقوفة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة ، تخصصت ،... ٤٤٣/١٦
الإبراء من المجهول ... هل هو عام فى جميع الحقوق ، أو خاص بالأموال ؟ ٣٤/١٧
إن خص بعض ولده فى العطية أو فضله ، فعليه التسوية ... ٦٣/١٧
إن خص بعض ولده فى العطية لمعنى يقتضيه تخصيصه ... ٦٦/١٧
إذا فاضل بين ولده فى العطايا ، أو خص بعضهم بعطية ، ثم مات قبل أن يسترده ... ٦٨/١٧
يجوز تخصيص بعض ولده فى العطية بإذن الباقى ٦٨/١٧
لا تجوز الشهادة على تخصيص بعض ولده بالعطية ٧٢/١٧
لا نظر لحاكم مع وصى خاص ٤٦٧/١٧
فائدة فى خصائص النبى ﷺ ٨٨/٢٠-٩٢
هل قوله : طلقى نفسك . مختص بالمجلس ... أو على التراخى ... ؟ ٢٩٨/٢٢
يختص المباشر العالم بالقود ، ثم الولى ، ثم البينة والحاكم ٣٤/٢٥
إذا قلنا : إن الإبل هى الأصل فى الدية خاصة ... ٣٧٣/٢٥
تختص الأيمان فى القسامة بالوارث ١٥٢/٢٦
إن فعل المحارب ما يوجب حدا لا يختص المحاربة ... ٣٠/٢٧
إن نظر فى بيته من خصاص الباب ، فحذف عينه ، ففقأها ، فلا شىء عليه ٥٠/٢٧
يختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعى ،... ٥٢١/٢٨
يختص أداء الشهادة بمجلس الحكم ٢٥٣/٢٩
الرؤية فى الشهادة تختص بالأفعال ٢٦٢/٢٩

(خ ص ف)

إذا وجد العريان جلدا طاهرا ، أو ورقا يمكن خصفه عليه ، أو حشيشا يمكن ربطه عليه فيستتر ... ٢٣٨/٣

(خ ص ل)

إذا قالا فى الرمى : خواصل ...	٤٨/١٥	خ ص ل
إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم موضعه ، فإن كان شرطهم خواصل ... وإن كان خواسق ...	٥٤/١٥	
إن كان شرطهما خواصل ، فأصاب بنصل السهم ، حسب له كيف كان ...	٥٥/١٥	

(خ ص م)

إن وكله فى الخصومة ، لم يكن وكيلا فى القبض	٥٢٩/١٣
إذا وكله فى الخصومة ، لم يقبل إقراره على الموكل بقبض الحق ولا غيره	٥٣٠/١٣
صحة الوكالة فى الخصومة	٥٣١/١٣
إذا أتى بكناية الطلاق الخفية فى حال الخصومة والغضب ...	٢٥٢/٢٢
إذا لم يكن للقاضى ما يكفيه ، ففى جواز أخذه من الخصمين وجهان	٢٨٢/٢٨
لو تنازع الخصمان فى الحكم عند أحد القاضيين ، قدم قول صاحب الحق ...	٢٨٥/٢٨
لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه فى الحكم ، فله ذلك	٣٢٧/٢٨
لو افتات على القاضى خصم ، فله تأديبه والعفو عنه ...	٣٣٠/٢٨
يعدل بين الخصمين فى لحظه ، ولفظه ، ومجلسه ، والدخول عليه	٣٤١/٢٨
لو سلم أحد الخصمين على القاضى ، رد عليه	٣٤٣/٢٨
يوصى الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم	٣٦٤/٢٨
إن حضر خصمه ، نظر القاضى بينهما	٣٧٠/٢٨
إن لم يحضر له خصم ، وقال : حبست ظلما ، ولا حق على ، ولا خصم لى ...	٣٧٤/٢٨
لو كان خصمه غائبا ، أبقاه حتى يبعث إليه	٣٧٥/٢٨
إن استعداه أحد على خصم له ، أحضره	٣٨٩/٢٨
لو طلبه خصمه ، أو حاكم ليحضر مجلس الحكم ، لزمه الحضور	٤٠٥/٢٨
إذا جلس إليه الخصمان ، فله أن يقول : من المدعى منكما ؟	٤٠٧/٢٨
لو بدأ أحدهما فادعى ، فقال خصمه : أنا المدعى . لم يلتفت إليه	٤٠٨/٢٨
يقول الحاكم للخصم : ما تقول فيما ادعاه ؟	٤١١/٢٨
لو قال الحاكم للخصم : يستحق عليك كذا ؟ فقال : نعم . لزمه	٤١٣/٢٨
إذا لم يكن الخصم أنكر أولا سبب الحق ،...	٤٥١/٢٨
لو كان المدعى به متميزا ، مشهورا عند الخصمين والحاكم ، كفت شهرته عن تحديده	٤٦١/٢٨
إذا اتصلت به الحادثة ، واستنارت الحجة لأحد الخصمين ، حكم إذا سأله	٤٩٢/٢٨
لا يقبل الجرح من الخصم ...	٤٩٨/٢٨
إن كان الخصم فى البلد غائبا عن المجلس ، لم تسمع البينة حتى يحضر	٥٢٣/٢٨
لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته ،...	٥٥٣/٢٨
إذا وصل كتاب القاضى إلى القاضى الآخر ، فأحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه فى الكتاب ،...	٢٥/٢٩

(خ ص ى)

خ ص ى — لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابى ... والبدوى ، إن سلم دينهم وصلحوا لها ٤٠٦/٤
يجزئ الخصى فى الأضحية ٣٥٤/٩
إن غصب عبدا فخصاه ، لزمه رده ورد قيمته ... ١٨٣/١٥
لا يجوز للخصى والمجبوب النظر إلى الأجنبية ٤٢/٢٠
يقسم المريض والمجبوب والعنين والخصى بين زوجاتهم ٤٣٩/٢١
إن كان الزوج المراجع خصيا ، أو مسلولا ، أو موجوءا ، حلت بوطئه ١٢٦/٢٣
لا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصى ولا عنين ٢٦٧/٢٥
إذا قطع خصيتى عبد ، أو أنفه ، أو أذنيه ... ٤٠٩/٢٥
فى ذكر الخصى والعنين كمال ديته ٥٠٥/٢٥
يجب الحد على قاذف الخصى ، والمجبوب ، والمريض المدنف ، والرتقاء والقرناء ٣٥٦/٢٦

(خ ض ب)

يستحب خضاب الشيب بغير السواد ٢٦٤/١
يستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام ٣٦٧/٨
إن صاد غزالا فوجده مخضوبا ،... ٢١٣/١٦
لا يلزم الزوج لزوجته الطيب والخضاب والحناء ... ٣٠١/٢٤

(خ ض ر)

إن تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ، أو خضرة ،... ٢٤٤/٢
تجب الزكاة فى الحبوب كلها ، وفى كل ثمر يكال ويدخر ... ولا تجب فى سائر الثمر ، ولا فى الخضر ، والزهر ، والبقول ٤٩٤/٦
لا يجوز بيع الزرع الأخضر فى الأرض إلا بشرط القطع ١٧١/١٢
إذا باع الزرع الأخضر من غير شرط القطع مع الأرض ، جاز ١٨١/١٢
لو اخضرت سنه بجناية عليها ، ففيها حكومة ٤٩٩/٢٥

(خ ط أ)

لو اتفق اجتهاد رجلين فى القبلة فائتم أحدهما بالآخر ، فمن بان له الخطأ انحرف وأتم ... ٣٤٨/٣
إذا شرع فى الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل : قد أخطأت القبلة ... ٣٤٩/٣
إذا صلى البصير فى حضر فأخطأ القبلة ، أو صلى الأعمى بلا دليل ، أعاد ٣٥١/٣
من صلى بالاجتهاد ، ثم علم أنه أخطأ القبلة ، فلا إعادة عليه ٣٥٤/٣
إن بان له يقين الخطأ وهو فى الصلاة ، استدار إلى جهة الكعبة وبنى ... ٣٥٥/٣
الخطأ كالعمد [فدية الوطء فى الإحرام] ٤٢٠/٨
إن حلق المحرم ، أو قلم ، أو وطئ ... عامدا أو مخطئا ، فعليه الكفارة ٤٢٦/٨

إن أخطأ الناس ، فوقفوا فى غير يوم عرفة ، أجزأهم ، وإن أخطأ بعضهم ، فقد فاته الحج	٣٠٨/٩
لا يضمن النقاد ما أخطأوا	٥١٧/١١
إذا أخطأ القصار فدفع الثوب إلى غير مالكه ، فعليه ضمانه	٤٩٠/١٤
إذا جنى جنايتين عمدا وخطأ ، فصالحه منهما على شقص فالشفعة فى نصف الشقص دون باقيه	٣٦٨/١٥
إن جنى الوقف خطأ ، فالأرش على الموقوف عليه	٤٢٧/١٦
مريض أعتق عبدا لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ...	١٦١/١٧
لو قال بعض الشهود : عمدنا قتله . وقال بعضهم : أخطأنا . فلا قود على المتعمد	٣٥/٢٥
لو قال كل واحد من الشاهدين : تعمدت وأخطأ شريكى ...	٣٥/٢٥
الخطأ فى القتل على ضربين ؛ أحدهما ، أن يرمى الصيد ... فيقتل إنسانا ، فعليه الكفارة ، والدية على العاقلة	٣٩/٢٥
الضرب الثانى من قتل الخطأ ، أن يقتل فى دار الحرب من يظنه حربيا ، ويكون مسلما ... فيصيب مسلما ، فهذا تجب به الكفارة	٤٠/٢٥
الذى أجرى مجرى الخطأ ، كالنائم ينقلب على إنسان ، فيقتله ...	٤٢/٢٥
دية الشريك المخطئ فى ماله دون عاقلته	٧٢/٢٥
لا يجب القصاص على شريك الخاطئ	٧٢/٢٥
إن كان القتل شبه عمد ، أو خطأ ، أو ما جرى مجراه ، فعلى عاقلته	٣١٢/٢٥
لا يلزم القاتل شىء من دية الخطأ	٣١٥/٢٥
إن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ ...	٣٣٨/٢٥
إن كان القتل خطأ ، وجبت الدية أخماسا	٣٧٨/٢٥
إن جنى العبد خطأ ...	٤٥٢/٢٥
إن جنى العبد على اثنين خطأ ، اشتركا فيه بالحصص ، فإن عفا أحدهما ...	٤٥٧/٢٥
خطأ الإمام والحاكم فى أحكامه فى بيت المال	٦٠/٢٦
إن زاد الإمام أو الحاكم سوطا ، كخطأ فى حد أو تعزير ...	٦٠/٢٦
يجب أرش خطأ المرتد فى ماله	٦٧/٢٦
تحمل العاقلة جناية الخطأ عن الحر إذا بلغت الثلث	٧٨/٢٦
من قتل نفسا محرمة خطأ ... فعليه الكفارة	٩٧/٢٦
من قتل نفسه خطأ ، وجبت الكفارة فى ماله	١٠٣/٢٦
إن كانت الدعوى عمدا محضا ، لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه ، وإن كانت خطأ أو شبه عمد ...	١٤٦/٢٦
إن قطع يسرى السارق خطأ ، فعليه ديتها	٥٧٩/٢٦
إن ذبحها من قفاها وهو مخطئ ، فأتت السكين على موضع ذبحها ... أكلت ، وإن فعله عمدا ...	٣١٠/٢٧
معنى الخطأ ، أن تلتوى الذبيحة عليه ، فتأتى السكين على القفا	٣١١/٢٧
لو بان خطأ القاضى فى إتلاف بمخالفة دليل قاطع ، ضمن ، لا مستفتيه	٥٥٤/٢٨

لو شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره ، لم تجمع ٢٩/٣٠٤
إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ونفد إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ... ٣/٣٧
إن رجع شهود القصاص ... بعد الاستيفاء وقالوا : أخطأنا . فعليهم دية ما تلف ٣٠/٧٠

(خ ط ب)

تحية المسجد حال خطبة الجمعة ... يجوز من غير كراهة ٤/٢٦٠
إذا أدرك من وقت الجمعة ما يمكنه أن يخطب ثم يصلى ركعة ، فله التلبس بها ... ٥/١٩٢
يشترط للجمعة خطبتان ٥/٢١٩
الخطبتان فى الجمعة بدل عن ركعتين ٥/٢١٩
لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة ٥/٢١٩
عدم وجوب السلام على النبى ﷺ مع الصلاة عليه فى الخطبة ٥/٢٢١
يشترط فى الخطبتين دخول وقت الجمعة ٥/٢٢١
يشترط لصحة الخطبتين ، قراءة آية فى كل خطبة ٥/٢٢٢
يشترط فى الخطبتين ، الوصية بتقوى الله ٥/٢٢٣
يجب الثناء على الله تعالى فى خطبة الجمعة ٥/٢٢٤
تشترط الموالاة بين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة ٥/٢٢٥
يستحب أن يبدأ بالحمد ، و ... فى خطبة الجمعة ٥/٢٢٥
تبطل الخطبة بكلام يسير محرم ٥/٢٢٥
يشترط النية فى الخطبة ٥/٢٢٥
لا يكفى فى القراءة أقل من آية فى كل خطبة ٥/٢٢٦
يشترط للخطبة حضور العدد المشترط فى القدر الواجب من الخطبتين ٥/٢٢٧
يعتبر للخطيب رفع الصوت بالخطبة ، بحيث يسمع العدد المعتبر ... ٥/٢٢٧
إذا خطب الإمام قبل الوقت لم تصح خطبته ٥/٢٢٨
هل يشترط للخطبتين الطهارة ، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة ؟ ٥/٢٢٩
يجوز أن يتولى الخطبتين أو إحداهما اثنان ... ٥/٢٣٤
لو أحدث الخطيب فى الصلاة ، واستخلف من لم يحضر الخطبة ، صح ٥/٢٣٤
السنة فى الخطبة أن يخطب على منبر ، أو موضع عال ... ٥/٢٣٥
يستحب أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم ... ٥/٢٣٦
لو استدبر الخطيب السامعين ، صحت الخطبة ٥/٢٣٦
رد سلام الخطيب وكل سلام مشروع ، فرض كفاية ... ٥/٢٣٦
يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها ٥/٢٣٧
يجلس الخطيب إلى فراغ الأذان ، ويجلس بين الخطبتين ... ٥/٢٣٧
يخطب قائما ٥/٢٣٨
إذا جازت الخطبة جالسا ، فالمستحب أن يجعل بين الخطبتين سكتة بدل الجلسة ٥/٢٣٨

يعتمد الخطيب فى الخطبة على سيف أو قوس أو عصا ٢٤٠/٥
يخير الخطيب فى أن يكون ما يعتمد عليه فى الخطبة في يمناه أو يسراه ٢٤٠/٥
يقصد الخطيب تلقاء وجهه فى الخطبة ٢٤٠/٥
يستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب إذا خطب ٢٤٠/٥
يستحب للخطيب أن يرفع صوته ليسمع الناس ٢٤١/٥
يستحب تقصير الخطبة ٢٤٢/٥
تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى ٢٤٢/٥
يرفع الخطيب صوته حسب طاقته ٢٤٣/٥
يستحب للخطيب أن يدعو لنفسه ، والمسلمين ... ٢٤٣/٥
لا يرفع الخطيب يديه فى الدعاء ٢٤٤/٥
لو قرأ الخطيب سجدة فى أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ... ٢٤٤/٥
متى ينزل الخطيب من على المنبر ؟ ٢٤٨/٥
من دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين ... ٢٩٨/٥
لو جلس قبل أن يصلى ركعتين والإمام يخطب ، قام فأتى بهما ٢٩٩/٥
لا يجوز الكلام والإمام يخطب ... ٣٠١/٥
لا فرق بين القريب والبعيد فى الإنصات للإمام ٣٠٤/٥
يجوز الكلام بين الخطبتين إذا سكت الإمام ٣٠٤/٥
لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب ٣٠٦/٥
لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب فى الدعاء مطلقا ٣٠٦/٥
يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ٣٠٩/٥
يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه ، الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ٣١٠/٥
يجوز الكلام فى الجلسة بين الخطبتين ... ٣١١/٥
يكره العبث والإمام يخطب ... ٣١١/٥
لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ٣١٢/٥
لا يتصدق على السؤال والإمام يخطب ٣١٢/٥
يبدأ فى العيد بالصلاة قبل الخطبة ... ٣٣٩/٥
خطبة العيدين فى أحكامها ، كخطبة الجمعة ٣٥١/٥
يستفتح الإمام خطبة العيد بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ... ٣٥٤/٥
التكبيرات الزوائد ، والذكر بينهما ، والخطبتان ، سنة ٣٥٥/٥
التكبيرات فى الخطبة الأولى والثانية سنة ٣٥٥/٥
الخطبتان فى العيد سنة ٣٥٧/٥
يستحب أن يخطب فى العيد قائما ٣٥٨/٥
إذا أدرك الإمام فى الخطبة ... ٣٦٣/٥
لا خطبة لصلاة الكسوف ... ٣٩٧/٥
يخطب الإمام الناس فى صلاة الاستسقاء خطبة واحدة ، يفتتحها بالتكبير ... ٤٢١/٥

خطبة صلاة الاستسقاء تكون بعد الصلاة	٤٢٢/٥
يستقبل الإمام القبلة فى أثناء خطبة الاستسقاء	٤٢٩/٥
يكره للمحرم الخطبة ، وخطبة المحرمة	٣٣٠/٨
لا يخطب يوم السابع من ذى الحجة بعد صلاة الظهر بمكة	١٥٣/٩
يستحب أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى	٢٢٣/٩
يفتتح الخطبة يوم النحر بالتكبير	٢٢٤/٩
يخطب الإمام فى اليوم الثانى من أيام التشريق	٢٥٢/٩
لا يصح البيع بالنداء الثانى عند أول الخطبة	١٦٥/١١
يجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة بها	٢٨/٢٠
للخاطب أن يكرر النظر إلى ما أبيح النظر إليه من المخطوبة ويتأمل المحاسن	٣٢/٢٠
محل النظر إلى المخطوبة قبل الخطبة	٣٢/٢٠
عم يسأل من أراد أن يخطب امرأة ؟	٣٣/٢٠
لخاطب الأمة المستامة النظر إلى الوجه وإلى الرأس والساقين	٣٣/٢٠
لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ، ولا التعريض بخطبة الرجعية	٦٨/٢٠
يجوز التعريض بالخطبة فى عدة الوفاة ، وفى البائن بطلاق ثلاث	٦٩/٢٠
هل يجوز التعريض بالخطبة فى عدة البائن بغير الثلاث ؟	٦٩/٢٠
كيف يكون التعريض بخطبة المعتدة ؟	٧٠/٢٠
بم تجيب المرأة من عرض بخطبتها فى العدة ؟	٧١/٢٠
ألفاظ التصريح فى الخطبة	٧١/٢٠
محل الخلاف فى التعريض بخطبة المعتدة إذا كان المعرض أجنبيا	٧١/٢٠
من صرح بالخطبة ، أو عرض فى موضع يحرم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه	٧٢/٢٠
لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب ، وإن رد ، حل ...	٧٢/٢٠
لو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها ، فينبغى أن لا يحل لرجل آخر خطبتها	٧٦/٢٠
التعويل فى رد الخاطب أو إجابته على المرأة إن لم تكن مجبرة ، وإن كانت مجبرة فعلى الولى	٧٧/٢٠
خطبة الرجل على خطبة أخيه فى موضع النهى محرمة	٧٩/٢٠
إن كان الخاطب الأول ذميا ، لم تحرم الخطبة على خطبته	٨٠/٢٠
يستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود	٨١/٢٠
ليست خطبة النكاح واجبة	٨٤/٢٠
كان الإمام أحمد إذا حضر العقد ولم يسمع الخطبة ، انصرف	٨٤/٢٠
إن خطب امرأة فزوج بغيرها ... فقبل ، فلا ينعقد النكاح	١١١/٢٠
يجوز التعريض فى المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة	٨/٢٣

(خ ط ر)

فى القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه	٢٥٨/٢٨
لا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر ...	١٣١/٣٠

(خ ط ط)

إن وجدت وصيته بخطه ، صحت ٢٠٤/١٧
إن وضعت الأمة جسما لا تخطيط فيه ... ٤٢٢/١٩
إن كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق ، وقع ، وإن نوى تجويد خطه ... ٢٣٠/٢٢
لو كتب الطلاق على شيء لا يثبت عليه خط ... لم يقع ٢٣٤/٢٢
إن لم يشهد بالحق أحد ، لكن وجده فى قمطره ، فى صحيفة تحت ختمه بخطه ، فهل ينفذه ؟ ٥٣٥/٢٨
إذا وجد الشاهد خطه بشهادة فى كتاب ، ولم يذكرها ، فهل له أن يشهد بها ؟ ٥٣٧/٢٨
لو أدرج القاضى الكتاب وختمه ، وقال : هذا خطى ، اشهدا على بما فيه ... ٢١/٢٩
إذا عرف الشاهد خط المشهود عليه ، ولم يذكر الشهادة ، فهل يجوز أن يشهد بذلك ؟ ٢٦٥/٢٩
لو أدى الأخرس الشهادة بخطه ... ٣٢٧/٢٩

(خ ط ف)

يحرم الخطاف ، والخشاف ، والخفاش ٢٠٥/٢٧

(خ ط م)

يقوم الخطمى ونحوه مقام السدر فى غسل الميت ٧١/٦
يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمى ونحوهما ٣١٤/٨

(خ ط و)

إذا رأى المصلى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ... ٢٨٨/٥

(خ ف ت)

المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام ، يخير بين الجهر والإخفات بالقراءة ٤٦٦/٣
قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه ... ٣١٦/٤

(خ ف ر)

إن كانت المرأة خفرة ، بعث الحاكم من يلاعن بينهما ٣٩٠/٢٣

(خ ف ش)

بول الخفاش كالدم ٣٢٦/٢
يحرم الخطاف ، والخشاف ، والخفاش ٢٠٥/٢٧

(خ ف ض)

ينبغى أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ، ابتداؤه مع ابتداء الانتقال ، وانتهاؤه مع انتهائه ٤٧٣/٣

إن قال : له على كذا درهم ... بالخفض ، لزمه بعض درهم ٣٢٤/٣٠

(خ ف ف)

باب مسح الخفين ٣٧٧/١-٤٣٦
يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه ... ٢٠٩/٢
إذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله ٣١٢/٢
إذا تنجس غير الخف والحذاء ، لا يجزئ الدلك ٣١٥/٢
يستحب تخفيف سنة الفجر ، وقراءته بعد الفاتحة فى الأولى ... ١٤٣/٤
ما ورد عن النبى ﷺ تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه فيه ... ١٩٤/٤
يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها ٣٢٦/٤
لبس المخيط والخفين للمحرم ... ٢٤٥/٨
إذا لبس المحرم الخفين مع عدم النعلين ، لم يلزمه قطعهما ٢٤٨/٨
إن لبس المحرم الخف المقطوع مع وجود النعل ، لم يجز له ٢٥١/٨
إذا لبس المحرم وغطى رأسه ولبس الخف ففدية واحدة ٤٢٥/٨
لا يدخل المحرم البيت بنعليه ولا خفيه ٢٥٦/٩
حكم النشاب المريش ، والنبل المريش ، والخفاف ، والرماح فى السلم ، حكم الثياب المنسوجة من نوعين ٢٢٨/١٢
يستحب تخفيف الصداق ... ٨١/٢١
إن كان عادة نسائها التخفيف على عشيرتهم فى المهر دون غيرهم ... وإن كان عادتهم التأجيل ... ٢٨٥/٢١
إن سرق فرد خف ، قيمته منفردا درهمان ، وقيمته مع الآخر أربعة ، لم يقطع ٥٠٠/٢٦

(خ ف ى)

إذا خفيت النجاسة ، لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها ٣٠٨/٢
إن خفيت النجاسة فى فضاء واسع ، صلى حيث شاء ٣٠٩/٢
إن خفى موضع المنى ، فرك الثوب كله ، إن قلنا بنجاسته ... ٣٥١/٢
إن خفيت الأدلة على المجتهد فى القبلة ... ٣٤٤/٣
إذا كان العدو فى جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ، و لم يخافوا كمينا ، يصلى بهم ... ١١٨/٥
يجوز التأمين على الدعاء فى خطبة الجمعة ، والحمد خفية ... ٣٠٧/٥
الكناية الخفية فى الطلاق ٢٤٣/٢٢
اختلف فى قوله : الحقى بأهلك ، و : حبلك على غاربك ... هل هو من كنايات الطلاق الظاهرة أو الخفية ؟ ٢٤٥/٢٢
إذا أتى بالكناية الخفية فى حال الخصومة والغضب ... ٢٥٢/٢٢
إن جاءت الكناية الخفية جوابا لسؤالها الطلاق ... ٢٥٥/٢٢

إن ادعى أنه لم ينو الطلاق فى الكناية الخفية ... ٢٥٦/٢٢
لو ادعى أنه ما أراد الطلاق ، أو أراد غيره فى الكناية الخفية ... ٢٥٦/٢٢
تجوز شهادة المستخفى ... ٢٨٨/٢٩

(خ ل ب)

إن قال أحد المتعاقدين عند العقد : لا خلابة ... ٢٩٩/١١
يحرم ما له مخلب من الطير يصيد به ... ٢٠٢/٢٧
ذو المخلب ... تعليمه بأن يسترسل ، ويجيب إذا دعى ... ٣٩٧/٢٧

(خ ل خ ل)

الخلخال وما أشبهه من الحلى ... لا يجوز لبسه للمحرمة ... ٣٦١/٨

(خ ل س)

لا قطع على منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن ، ولا جاحد وديعة ولا عارية ٤٦٩/٢٦

(خ ل ص)

إن خلص المحرم صيدا من سبع ، أو شبكة ... فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه ٣٠٣/٨
لا يجوز بيع الخالص بالمشوب فيما يجرى فيه الربا ... ٤٨/١٢
لو أخذ الوديعة من الصبى تخليصا لها من الهلاك ،... ٤٥/١٦
لو تلف ما خلصه من هلكة ، لم يضمنه منقذه ١٧٤/١٦
إذا ألقاه فى ماء يغرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منها ،... ٢٢/٢٥
إذا سرق ربع دينار من المضروب الخالص ، ففيه القطع ٤٩٤/٢٦
يكفى وزن التبر الخالص فى نصاب السرقة ٤٩٤/٢٦

(خ ل ط)

إذا تغير الماء بطاهر لا يخالطه ... ٣٨/١
إذا خالط الماء طاهر لم يغيره ،... ٥٢/١
إذا وضع فى الماء ما يشق صونه عنه قصدا ، أو كان المخالط مما لا يشق صونه عنه ... ٥٩/١
لو خلط طهور بمستعمل ، فإن كان لو خالف فى الصفة غيره ،... ٩٣/١
لو كان معه ما يكفيه لطهارته ، فخلطه بمائع لم يغيره ... ٩٤/١
لو بلغ الماء بعد خلطه قلتين ، أو كانا مستعملين ، فهو طاهر ٩٤/١
القسم الثالث ، ماء نجس ، وهو ما تغير بمخالطة النجاسة ،... ٩٥/١
إن اشتبه الماء الطاهر بالنجس هل يشترط إراقتهما أو خلطهما ؟ ١٣٥/١
إن خالط التراب ذو غبار لا يجوز التيمم به ... فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات ٢٢٠/٢
إن خالط التراب نجاسة ... لا يجوز التيمم به وإن كثر التراب ٢٢١/٢
إن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلطت بأجزاء الأرض ، لم تطهر بالغسل ٢٩٦/٢

إن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه ، صلى على الجميع ، ينوى من يصلى عليه ١٩٥/٦
سواء أثرت الخلطة فى إيجاب الزكاة أو إسقاطها ٤٥٤/٦
إذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا ... ٤٥٤/٦
يعتبر للخلطة شروط أربعة ... ٤٥٦/٦
يعتبر لخلطة الأوصاف اشتراكهم فى أوصاف ستة ... ٤٥٧/٦
لا يشترط خلط اللبن فى شروط الخلطة ٤٦٢/٦
لا تشترط نية الخلطة ٤٦٢/٦
إن اختل شرط من شروط الخلطة ... زكيا زكاة المنفردين فيه ٤٦٣/٦
لو خلطا فى أثناء الحول نصابين ثمانين شاة .. ٤٦٤/٦
إن كان بينهما ثمانون شاة مختلفة ، مضى عليها بعض الحول ، فتبايعاها ... ٤٦٦/٧
إذا لم يلزم المشترى زكاة الخلطة ... ٤٧٢/٦
إن أفرد بعض ماله وباعه ثم اختلطا ، انقطع الحول ... ٤٧٣/٦
لو ملك أحد الخليطين ، فى نصاب فأكثر ، حصة الآخر منه بشراء أو إرث ... فاستدام الخلطة ... ٤٧٤/٦
إذا كان لرجل ستون شاة ، كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر ... ٤٨١/٦
لو لم يخالط رب الستين من الشياه إلا بعشرين لآخر ،... ٤٨٢/٦
لا تؤثر الخلطة فى غير السائمة ٤٨٥/٦
إن اختلف الخليطان فى القيمة ، فالقول قول المرجوع عليه ، إذا عدمت البينة ٤٨٩/٦
يجزئ إخراج بعض الخلطاء الزكاة بإذن باقيهم ، وبغير إذنهم ، غيبة وحضورا ٤٩١/٦
لو خالط الذى يجزئ ما لا يجزئ ،... ١٣١/٧
إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ، مضى عليها بعض الحول ، فتبايعاها ،... ٤٦٦/٧
لو خلط المبيع بما لم يتميز ، فهل ينفسخ العقد ؟ ٥٠٢/١١
لا يصح السلم فيما يجمع أخلاطا غير متميزة ... ٢٣٧/١٢
لو خلط المبيع أو بعضه بما لا يتميز منه ،... ٢٦٤/١٣
إن اشترى المفلس زيتا فخلطه بزيت آخر ،... سقط حق الرجوع ٢٨٢/١٣
متى كان خلط مال اليتيم أرفق به ... فهو أولى ٣٨٤/١٣
لا يشترط أن يخلطا المالين فى الشركة ، ولا أن يكونا من جنس واحد ٢١/١٤
ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ٩٤/١٤
إذا أخذ من رجل مائة قراضا ، ثم أخذ من آخر مثلها ، فاشترى بكل مائة عبدا ، فاختلط العبدان و لم يتميزا ، اصطلحا عليهما ١٠٠/١٤
إن خلط المغصوب بما يتميز منه ، لزمه تخليصه ورده ١٢٩/١٥
إن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز منه ... ٢٠٢/١٥
إن خلط المغصوب بدونه أو خير منه ، أو بغير جنسه ... ٢٠٤/١٥
إن خلط المغصوب بما لا قيمة له ... ٢٠٧/١٥
إن خلط الوديعة بما لا تتميز منه ، ضمنها ٣٨/١٦

لو اختلطت الوديعة بغير فعله ... ٣٩/١٦
إن خلط الوديعة بمتميز ، أو ركب الدابة ليسقيها ، لم يضمن ٤٠/١٦
إن خلط الموصى به على وجه لا يتميز به ، أو أزال اسمه ... ٢٦٤/١٧
إن وصى له بقفيز من صبرة ، ثم خلط الصبرة بأخرى ، لم يكن رجوعا ٢٦٧/١٧
لو وصى له بصبرة طعام ، فخلطها بطعام غيرها ... ٢٦٨/١٧
لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ، ويأكلون جميعا ٣٥٥/٢١
إن اشترى غير زيد شيئا فخلطه بما اشتراه زيد ، فأكل الحالف أكثر مما اشتراه شريكه ... ٥٩٥/٢٢
إذا سقاه سما لا يعلم به ، أو خلط سما بطعام فأطعمه ... ٢٦/٢٥
إن علم آكل السم به وهو عاقل بالغ ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ، فلا ضمان عليه ٢٨/٢٥
إن سقى إنسانا سما ، أو خلطه بطعامه ، فأكل وهو لا يعلم به ... ٢٩/٢٥
يكره الخليطان ٤٤٠/٢٦

(خ ل ع)

حكم خلع العمامة بعد المسح عليها ... حكم الخف ٤٣١/١
إن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ، ثم خلعه ، لم يبطل تيممه ٢٤٣/٢
لو سألته الخلع أو الطلاق بعوض ، لم يمنع الحيض منه ٣٧٠/٢
إذا مات أغمض عينيه ، وشد لحييه ، ولين مفاصله ، وخلع ثيابه ، وسجاه بثوب يستره... ١٨/٦
يستحب خلع النعال لمن دخل المقابر ٢٣٦/٦
يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس ٤٢٩/٨
لو جمع بين بيع وخلع بعوض واحد ... ١٦١/١١
إن خالع السفيه ، صح خلعه ٣٩٣/١٣
إن كان الشقص عوضا فى الخلع أو النكاح ... [الشفعة] ٥٠٢/١٥
لو خالعته فى مرض الموت فهو كطلاق الصحيح ٣٠٢/١٨
إن خالعها وحاباها فى مرض موته ، فهو من رأس المال ١٠٣/٢٠
إن تزوج نساء بمهر واحد ، أو خالعهن بعوض واحد ، صح ١٠٤/٢١
إذا خالع امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها فى عدتها ، وطلقها قبل دخوله بها ... ١٨٧/٢١
إن خالع امرأته بنصف صداقها قبل الدخول بها ، صح ٢١٤/٢١
لا يصح الإبراء من الحكمين إلا فى الخلع خاصة ٤٨٤/٢١
كتاب الخلع ٥/٢٢-١٢٧
إن خالعها بعد اليمين بيوم ، وكان الطلاق بائنا ، ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين ... ٣٩٦/٢٢
إذا خالع الرجل امرأته ... فله أن يتزوجها فى عدتها ١٢١/٢٤
لو اختلعت الزوجة بنفقتها ، فهل يصح جعل النفقة عوضا للخلع ؟ ٣٢٤/٢٤
إذا خالعت المرأة زوجها وهى حامل ، ولم تبرئه من حملها ، فلها النفقة ٣٢٩/٢٤
إن ادعى رجل الخلع ، قبل فيه رجل وامرأتان ٣٧/٣٠

إن ادعت المرأة الخلع ، لم يقبل فيه إلا رجلان ٣٠/٣٧

(خ ل ف)

اختلف الناس فى المحيض ... ٢/٣٦٤
إن كان اختلاف الحيض على غير ترتيب ... ٢/٤١٦
إن لم يكن دم الحيض الأسود مختلفا ... ٢/٤٢٢
إذا اختلف اجتهاد رجلين فى القبلة ... ٣/٣٤٥
إن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث ، صح ٣/٣٨٣
يجوز استخلاف من سبق ببعض الصلاة ٣/٣٨٦
إن أحرم إماما لغيبة إمام الحى ، ثم حضر فى أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته ، وصار الإمام مأموما ... ٣/٣٩١
سترة الإمام سترة لمن خلفه ... ٣/٦٥٧
يكفى لجميع السهو سجدتان ، إلا أن يختلف محلهما ... ٤/٨٩
اختلاف محل السجودين أن يكون أحدهما قبل السلام ، والآخر بعده ... ٤/٩١
تخلف المأموم عن الإمام بركن بلا عذر ... ولعذر ... ٤/٣٢٤
إذا دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق بالإمامة من خليفته ٤/٣٤٨
تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه ٤/٣٦٢
المخالفون فى الفروع ... الصلاة خلفهم جائزة ... ٤/٣٦٣
تصح الصلاة خلف من خالف فى الفروع ، لدليل أو تقليد ٤/٣٦٣
إن فعل الإمام شيئا من المختلف فيه ، يعتقد تحريمه ... فصلاته وصلاة من يأتم به فاسدة ... ٤/٣٦٤
لا تصح الصلاة خلف كافر ولا أخرس ٤/٣٦٨
إذا صلى خلف من يشك فى إسلامه ، فصلاته صحيحة ٤/٣٦٩
المصلى خلف المضطجع لا يضطجع ، وتصح بمثله ٤/٣٧٥
لا تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام ٤/٣٧٥
إن صلوا خلف إمام الحى الذى صلى جالسا قياما ... ٤/٣٧٩
إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره فحضر ... ٤/٣٨١
لو ترك المصلى ركنا أو شرطا مختلفا فيه ، بلا تأويل ولا تقليد ... ٤/٣٨٣
لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ، ثم بان بعد الصلاة رجلا ... ٤/٣٨٧
إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله فى صلاة الإسرار ، صحت صلاته ٤/٣٩٨
تصح الصلاة خلف الجنى* ٤/٤٠٧
عدم صحة صلاة الجمعة أو الفجر خلف من يصلى رباعية تامة أو ثلاثية ... ٤/٤١٣
صلاة الظهر خلف من يصلى العصر ... ٤/٤١٣
إن وقف المأموم خلف الإمام ، أو عن يساره ، لم يصح ٤/٤٢١
لو انقطع الصف عن يمين الإمام أو خلفه فلا بأس ٤/٤٢٤
إن كان خلف الإمام صف ، فهل تصح صلاة من وقف عن يساره ؟ ٤/٤٢٤

* وردت هناك « الخنثى » ، وما هنا الصواب .

إن صلى منفردا خلف الصف ، و لم تفت الركعة ، حتى دخل معه آخر ... لا يكون فذا ... وصلاته صحيحة ٤٣٨/٤
إذا أحرم المسافرون خلف مسافر ، فأحدث واستخلف مسافرا ، فلهم القصر ، إن استخلف مقيما لزمهم الإتمام ،... ٥٧/٥
التخلف عن السجود مع الإمام لمرض ... كالتخلف بالزحام ٢١١/٥
لو أحدث الخطيب فى الصلاة ، واستخلف من لم يحضر الخطبة ، صح ... ٢٣٤/٥
يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلى بهم فى المسجد ٣٣٦/٥
إن اختلف الخليطان فى القيمة ، فالقول قول المرجوع عليه ، إذا عدمت البينة ٤٨٩/٦
لو اختلف الساعى ورب الأرض فيما سقى به ... ٥٣٢/٦
إذا مات غير المكاتب وخلف شيئا ،... [جواز العتق من الزكاة] ٢٤٢/٧
فصول فى مخالفة النائب فى الحج ٦٣/٨-٦٦
من قطع نبات الحرم ، ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ، والغصن بما نقص ، فإن استخلف سقط الضمان ٥٥/٩
سئل أحمد عن قوم خلفهم الأمير فى بلاد العدو ... هل يسهم لهم ؟ ٢٢٤/١٠
اختلف الخلفاء الراشدون ، فى قسم الفىء بين أهله ٣٣٤/١٠
لو خالف أهل الذمة فى تعلية البنيان ، وجب هدمه ٤٥٨/١٠
كل تدليس يختلف الثمن لأجله ... يثبت الخيار ٣٤٩/١١
إن دلسه بما لا يختلف به الثمن ... ٣٥٠/١١
خيار الخلف فى الصفة على التراخى ٤١٥/١١
إن اختلفا فى العيب ؛ هل كان عند البائع أو حدث عند المشترى ، ففى أيهما يقبل قوله روايتان ٤٢٣/١١
النوع السابع من الخيار ، خيار يثبت لاختلاف المتبايعين ... ٤٦٢/١١
متى اختلفا فى قدر الثمن ، تحالفا ٤٦٣/١١
إن تقايلا المبيع ... ثم اختلفا فى قدره ... ٤٧٢/١١
إن اختلفا فى صفة الثمن ، تحالفا ٤٧٧/١١
إن اختلف البائع والمشترى فى أجل أو شرط ... ٤٧٩/١١
إذا اختلفا فى رهن أو ضمين ... ٤٨٠/١١
يثبت الخيار للخلف فى الصفة ... ٤٩٢/١١
إن اختلف الجنس ، جاز بيع بعضه ببعض ... ٢٥/١٢
هل اللبن أجناس باختلاف أصوله ، أو جنس واحد ؟ ٣٥/١٢
إذا اشتملت الصفقة على شيئين مختلفى القيمة ، يقسط الثمن على قيمتهما ... ٨١/١٢
السلم المعدود المختلف ... ٢٢٠/١٢
السلم فى الأوانى المختلفة الرءوس والأوساط ... ٢٢٦/١٢
المعدود المختلف غير الحيوان فى السلم ... ٢٥٥/١٢
لو اختلفا فى قدر الأجل فى السلم ... ٢٦٥/١٢

إذا اختلف المسلم والمسلم إليه فى حلول الأجل ... ٣٢٢/١٢
إن اختلف الراهن والمرتهن فى الانتفاع ، تعطل الرهن ٣٩٥/١٢
لو اختلف الراهن والمرتهن على العدل فى تعيين النقد ... ٤٥٤/١٢
إذا اختلفا فى قدر الدين ... فالقول قول الراهن ٤٧٧/١٢
إن اختلفا فى رد الرهن إلى الراهن ... ٤٨٠/١٢
إن اتفقا على أنه قال : أحلتك . ثم اختلفا ... ١١٣/١٣
لو وكله فى شراء عبد ، فاشتراه ، واختلفا فى قدر الثمن ... ٥٤٠/١٣
إن اختلفا فى رده إلى الموكل ، فالقول قوله إن كان متطوعا ٥٤١/١٣
إن اختلف رب المال والعامل فى الجزء المشروط فهو للعامل ٦١/١٤
إن اختلف رب المال والعامل فى قدر النفقة ... ١١١/١٤
ليس للمضارب أن يتسرى بغير إذن رب المال ، فلو خالف ووطئ ، عزر ١١٣/١٤
هل تصح شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع ؟ وتصح فى الاحتشاش والاصطياد ... ١٦١/١٤
للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه ، ولا بمن يخالف ضرره ضرره ٣٩٤/١٤
إذا اختلف المتكاريان فى قدر الأجر ... تحالفا ٥٠٢/١٤
إن اختلفا فى مدة الإجارة ... فالقول قول المالك ٥٠٣/١٤
إن اختلفا فى التعدى فى العين المستأجرة فالقول قول المستأجر ٥٠٤/١٤
السبق فى الخيل بالرأس ، إذا تماثلت الأعناق ، وفى مختلفى العنق والإبل بالكتف ٣٢/١٥
إذا اختلفا ، فقال : أجرتك الدابة . قال : بل أعرتنى ... ١٠١/١٥
إن كان المغصوب مصوغا ، أو تبرا تخالف قيمته وزنه ... ٢٦٦/١٥
لو اختلف الغاصب والمالك فى تلف المغصوب ... ٢٩١/١٥
إن اختلف الغاصب والمالك فى قيمة المغصوب ، أو قدره ... فالقول قول الغاصب ٢٩١/١٥
إن اختلف الغاصب والمالك فى رد المغصوب ، أو عيب ... ٢٩٢/١٥
إن اختلف الشفيع والمشترى فى قدر الثمن ... ٤٨٨/١٥
إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا فى قيمته ... ٤٩١/١٥
إن أمره أن يجعل الوديعة فى صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ولا تنم فوقها . فخالفه ... ٢٤/١٦
إن اختلفا فى أصل الجعل ، أو قدره ، فالقول قول الجاعل ١٧٢/١٦
لو اختلف الأب وولده فى حدوث زيادة فى الموهوب ، فالقول قول الأب ٩٥/١٧
رجل أعتق عبدا لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده وخلف عشرين ... ١٥٤/١٧
رجل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها ، فقبضها ثم مات ، وخلف بنتا ... ١٥٧/١٧
إذا اشترى المريض أباه بألف لا مال له سواه ، ثم مات وخلف ابنا ... ١٧٦/١٧
لو اشترى المريض ابنى عم له بألف لا يملك غيره ، وقيمة كل واحد منهما ألف ، فأعتق أحدهما ، ثم وهبه أخاه ، ثم مات وخلفهما وخلف مولاه ... ١٨٠/١٧
لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة فى ذمته ، ثم ماتت وخلفت مائة ... ١٨٨/١٧

إن خلف ذا فرض لا يرث جميع المال ... لم تكن له الوصية بأكثر من الثلث ٢١٨/١٧
إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله بفرضه ، وقال : أوصيت لفلان بثلثى ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ... ٢١٩/١٧
إن اختلف الاسم فى الموصى به بالحقيقة والعرف ... غلب العرف ٣٤٩/١٧
إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبى بثلث ماله ... ٣٩٠/١٧
لو خلف عبدا قيمته مائة ، ومائتين ، ووصى لرجل بمائة وبالعبد كله ، ووصى بالعبد لآخر ... ٣٩٩/١٧
إن خلف أربعة بنين فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس لو كان ... ٤١٢/١٧
إذا خلف بنتا وحدها ، ووصى بمثل نصيبها ... ٤١٤/١٧
إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لثلاثة بمثل أنصبائهم ... ٤١٥/١٧
لو خلف أبوين وابنتين ، ووصى لرجل بسدس ماله ، ولآخر بسهم منه ... ٤٢٤/١٧
إذا أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بربعه ، وخلف ابنين ... ٤٢٥/١٧
إن وصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه ، وخلف ابنين ... فإن أجيز لصاحب المال وحده ... وإن أجازوا لصاحب النصف وحده ... وإن أجاز أحد الابنين لهما ... ٤٣٣/١٧
إذا خلف ابنين ، ووصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمثل نصيب ابن ... وإن كان الجزء الموصى به النصف ... ٤٣٦/١٧
إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بنصف باقى المال ... ٤٤٣/١٧
إن خلف أما وبنتا وأختا ، وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقى ، ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقى ، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلثى ما بقى ... ٤٤٧/١٧
إن خلفت امرأة زوجا وأما وأختا لأب ، وأوصت بمثل نصيب الأم وثلث ما بقى ، ولآخر بمثل نصيب الزوج ونصف ما بقى ... ٤٥١/١٧
إن خلف ثلاثة بنين ، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال ... وإن قال : إلا ربع الباقى بعد الوصية ... ٤٥١/١٧
إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لعمه بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث وصية خاله ، ولخاله بمثل نصيب أحدهم إلا ربع وصية عمه ... ٤٥٨/١٧
إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما ... ٤٨٤/١٧
اختلف أهل العلم فى الكلالة ٨٥/١٨
حصل خلاف ابن عباس للصحابة فى خمس مسائل ، فى المواريث ١٠٩/١٨
إن اختلفت أجناسهم ، فخذ عدد سهامهم من أصل ستة ... ١٢١/١٨
ربما اختلف الحكم بكون الميت الأول رجلا أو امرأة ١٤٥/١٨
إن اختلفت منازل الورثة من المدلى به ، جعلته كالميت ١٨١/١٨
إن خلف ثلاثة أخوال مفترقين ، فللخال من الأم السدس ،... ١٨٣/١٨
إن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين ، فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها ١٨٧/١٨
لو خلف ورثة ، وأمة مزوجة ... ينبغى ألا يطأها حتى تستبرأ ٢٢٣/١٨

إن اختلفت أديان أهل الذمة لم يتوارثوا	٢٧٥/١٨
إذا خلف أمه ، وهى أخته من أبيه ، وعما ...	٢٨٨/١٨
إن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد ، أقرع بينهن ،...	٣١٦/١٨
إذا خلف ابنا واحدا فأقر بأخ من أبيه ، دفع إليه نصف ما فى يده	٣٤٥/١٨
إن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل ...	٣٥٢/١٨
إذا خلف بنتا وأختا ، فأقرتا بصغيرة ، فقالت البنت : هى أخت . وقالت الأخت : هى بنت ...	٣٥٥/١٨
إذا خلف ابنا ، فأقر بأخ ثم جحده ، لم يقبل جحده	٣٥٨/١٨
إذا مات رجل وخلف ابنين ، فمات أحدهما وترك بنتا ، فأقر الباقى بأخ له من أبيه ...	٣٥٩/١٨
لو خلف المعتق بنتا مع سيده ، وقلنا : له الولاء . فالمال بينهما نصفان	٤٢٢/١٨
إذا خلف الميت بنت مولاه ومولى أبيه ، فماله لبيت المال	٤٤٩/١٨
إذا ماتت امرأة ، وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها ...	٤٥٠/١٨
إذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها فى ولدها ...	١٦٧/١٩
إذا دبر عبدا قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتى درهم دينا له على أحدهما ، ووصى لرجل بثلث ماله ...	١٨٣/١٩
إن اختلف السيدان فى السابق منهما باستيلاد الأمة المشتركة ، فادعى كل واحد منهما أنه السابق ...	٢٩٦/١٩
إذا مات رجل وخلف ابنين وعبدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ، فصدقاه ، ثبتت الكتابة	٣٣٧/١٩
إن اختلف المكاتبون بعد الأداء فى قدر ما أدى كل واحد منهم ...	٣٦٤/١٩
لا يجوز أن يختلف السيدان فى التنجيم ...	٣٨٠/١٩
إن اختلفا فى الكتابة ، فالقول قول من ينكرها	٣٩٩/١٩
إن اختلفا فى قدر عوض الكتابة ، فالقول قول السيد ...	٤٠٠/١٩
إن اختلفا فى وفاء مال الكتابة ...	٤٠٢/١٩
إذا اختلف الزوج والمرأة فى إذنها قبل الدخول ، فالقول قولها	١٥١/٢٠
إن اختلفا فى وجود العيب فى النكاح ...	٤٨١/٢٠
إن اختلفا فى إمكان الجماع بما بقى من ذكره ، فالقول قول المرأة	٤٨٢/٢٠
إن اختلفا بعد الدخول ، فقال الزوج : أسلمنا معا . أو أسلم الثانى منا فى العدة ، فنحن على النكاح ...	٢٤/٢١
إن اختلف الزوجان فى السابق منهما إسلاما ...	٣٢/٢١
إذا أسلم الزوج قبل زوجاته ، وقلنا : تتعجل الفرقة باختلاف الدين ...	٥٩/٢١
إن شرطت فى الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ، فلها الرد	١٣٨/٢١
إذا اختلف الزوجان فى قدر الصداق ...	٢٣٢/٢١
إن دفع إليها ألفا ، ثم اختلفا ، فقال : دفعتها إليك صداقا ...	٢٤٠/٢١
إن مات الزوجان ، فاختلف ورثتهما فى الصداق ...	٢٤١/٢١
إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة فى الصداق ...	٢٤٢/٢١

إن اختلفا فى قبض المهر ، فالقول قولها ، وإن اختلفا فيما يستقر به المهر ...	٢٤٤/٢١
لو اختلفت مهورهن ، أخذ بالوسط الحال	٢٨٦/٢١
لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة جنسا فى الخلع ...	١١٣/٢٢
إن اختلف الزوجان فى قدر العوض ...، فالقول قولها	١١٦/٢٢
حد السكر الذى يقع الخلاف فى طلاق صاحبه ...	١٤٦،١٤٤/٢٢
يقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه بائنا	١٥٨/٢٢
يجوز الطلاق فى النكاح المختلف فيه فى الحيض ، ولا يسمى طلاق بدعة	١٥٩/٢٢
إن اختلف الزوجان فى نيتها باختيار نفسها ... فالقول قولها ، وإن اختلفا فى رجوعه ...	٢٩٣/٢٢
باب ما يختلف به عدد الطلاق	٣٦٨-٣٠٧/٢٢
إن قال : إن أمرتك فخالفتنى فأنت طالق . فنهاها فخالفته ...	٥٤٥/٢٢
إن قال : إن نهيتك فخالفتنى فأنت طالق . فأمرها وخالفته ...	٥٤٧/٢٢
إن اختلف الرجل والمرأة فى الإصابة ، فقال : قد أصبتك ، فلى رجعتك . فأنكرته ،...	١١٥/٢٣
لو خالفت المعتدة وفعلت ما هى ممنوعة منه ...	١٥٦/٢٤
إن اختلفا فى بذل التسليم ، فقالت : بذلت تسليم نفسى . فأنكرها ، فالقول قوله	٣٦٢/٢٤
إن اختلفا فى نشوزها ، فادعى أنها نشزت ، وأنكرت الزوجة ، فالقول قولها مع يمينها	٣٦٢/٢٤
إن اختلف الزوجان فى الإنفاق عليها ، أو فى تقبيضها نفقتها ، فالقول قول المرأة	٣٧٧/٢٤
لا تجب النفقة مع اختلاف الدين	٤١٤/٢٤
إن اختلف الجانى وولى الجناية ...	٧٩/٢٥
يقتل العبد المسلم بالعبد المسلم ، تساوت قيمتهما أو اختلفت	٩٢/٢٥
يقتل الذمى بالذمى ، سواء اتفقت أديانهم أو اختلفت	١٠٢/٢٥
سواء فى عدم قتل الوالد بولده ، اتفاقهما فى الدين والحرية واختلافهما فيه	١٢٤/٢٥
لو خالف واستوفى القصاص من غير حضور السلطان ...	١٧١/٢٥
إن اختلف الجانى والولى فى اندمال الجرح قبل القتل ...	١٩١/٢٥
لو خالف واقتص من المنكب مع خشية الحيف ...	٢٤٢/٢٥
إن اختلف الجانى والمجنى عليه فى شلل العضو وصحته ...	٢٧٧/٢٥
هل يعتبر فى الخلفات فى الدية كونها ثنايا ؟	٣٧٦/٢٥
إن اختلف الجانى والولى فى حمل الخلفات ...	٣٧٧/٢٥
إن اختلف الجانى والولى فى حياة الجنين ، ولا بينة ...	٤٣٦/٢٥
إن اختلف الجانى والمجنى عليه فى نقص سمعه وبصره ...	٥٣٥/٢٥
إن اختلفا فى ذهاب بصره ...	٥٣٨/٢٥
إن اختلفا فى ذهاب سمعه ، أو شمه ...	٥٣٩/٢٥
إن اختلفا فى ذهاب ذوقه ...	٥٤١/٢٥
إن اختلفا فى من خرق الحاجز بين الموضحتين ، فالقول قول المجنى عليه	١٧/٢٦
ليس على فقير ، ولا صبى ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا خنثى مشكل ، ولا رقيق ، ولا مخالف لدين الجانى ، حمل شىء من الدية	٥٧/٢٦

إذا وطئ في نكاح مختلف في صحته ، أو وطئ امرأته في دبرها ، أو حيضها ، أو نفاسها ، فلا حد عليه ٢٦/٢٨٧
لو وطئ في ملك مختلف في صحته ... فعليه الحد بشرطه ٢٦/٢٩٥
إن اختلف القاذف والمقذوف ... ٢٦/٣٦٠
إن أتت بولد يخالف لونه لونهما ، لم يبح نفيه بذلك ٢٦/٣٧١
إذا اختلف الشاهدان في المكان أو الزمان أو المسروق ... لم يقطع ٢٦/٥٥٧
لو وجد ميتتين ، مختلف في إحداهما ، أكلها دون المجمع عليها ٢٧/٢٤٧
إذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة ... ٢٧/٥٣٧
إن كانت الأيمان مختلفة الكفارة ... فلكل يمين كفارتها ٢٧/٥٣٨
للقاضي طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة ٢٨/٢٧٩
إذا قال المولى : من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان ، فهو خليفتي ... ٢٨/٢٩٦
إن قال : وليت فلانا وفلانا ، فمن نظر منهما فهو خليفتي . انعقدت الولاية ٢٨/٢٩٧
يعرف القاضي ما أجمع عليه مما اختلف فيه ، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه ٢٨/٣٠٩
لا يحكم القاضي لنفسه ، ولا لمن لا تقبل شهادته له ، ويحكم بينهم بعض خلفائه ٢٨/٣٦٧
يجوز أن يستخلف القاضي والده وولده ، كحكمه لغيره بشهادتهما ٢٨/٣٦٩
لا ينقض الحكم إذا خالف القياس ٢٨/٣٨٥
لو رفع إلى القاضي حكم في مختلف فيه ، لا يلزمه نقضه لينفذه ... ٢٨/٥٥١
لو بان خطأ القاضي في إتلاف بمخالفة دليل قاطع ، ضمن لا مستفتيه ٢٨/٥٥٤
يعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية ، وبالقيمة إن كانت مختلفة ، وبالرد إن كانت تقتضيه ٢٩/٨٧
لو كانت دار فيها أربعة أبيات ، في أحد أبياتها ساكن ، وفي الثلاثة الباقية ساكن آخر ، فاختلفا فيها ... ٢٩/١٢٥
إن اختلف صانعان في قماش دكان لهما ، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها ٢٩/١٤٨
لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة ، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها ، فهي للمرأة ٢٩/١٨١
إذا اختلفا في دار في يد أحدهما ، فأقام المدعي بينة أن هذه الدار كانت ملكه ... ٢٩/٢٣١
إذا مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه ... ٢٩/٢٣٢
إن مات رجل وخلف ابنا مسلما وأخا كافرا ، فاختلفا في دينه حال موته ... ٢٩/٢٤٠
إن مات وخلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين ، فاختلفوا في دينه ، فالقول قول الابن ٢٩/٢٤٢
لو مات مسلم ، وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ، ثم أسلمت ، وادعت أنها أسلمت قبل موته ،... ٢٩/٢٤٣
إذا أسلم أحد الابنين في غرة شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، واختلفا في موت أبيهما ،... ٢٩/٢٤٤
لو خلف كافر ابنين ، مسلما وكافرا ، فقال المسلم : أسلمت أنا عقب موت أبي وقبل قسم تركته ... ٢٩/٢٤٥

لو خلف حر ابنا حرا وابنا كان عبدا ، فادعى أنه عتق وأبوه حى ولا بينة ... ٢٤٦/٢٩
لو اختلف الشاهدان فى صفة الفعل ... لم تكمل الشهادة ٢٩٨/٢٩
لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا فى المكان أو الزمان أو الصفة ، ثبتا جميعا إن ادعاهما ٢٩٩/٢٩
متى جمعت البينة ، مع اختلاف زمن فى قتل أو طلاق ، فالعدة والإرث تلى آخر المدتين ٣٠٥/٢٩
إذا شهد له شاهدان بألف ، وشاهدان بخمسمائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات ... ٣٠٧/٢٩
من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها ... متأولا ، فلا ترد شهادته ٣٤٧/٢٩
لو خلف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث ... ١٩٠/٣٠
إذا مات رجل وخلف مائة ، فادعاها رجل ، فأقر ابنه له بها ، ثم ادعاها آخر ، فأقر له ، فهى للأول ٣٠٠/٣٠
إن خلف ابنين ، ومائتين ، فادعى رجل مائة دينا على الميت ، فصدقه أحد الابنين ، وأنكر الآخر ، لزم المقر نصفها ٣٠٤/٣٠
إن خلف ابنين وعبدين متساويى القيمة ، لا يملك غيرهما ، فقال أحد الابنين : أبى أعتق هذا . وقال الآخر : بل أعتق هذا الآخر ... ٣٠٥/٣٠

(خ ل ق)

يثبت حكم النفاس بوضع شىء فيه خلق الإنسان ... ٤٨١/٢
لو خلقت بلا أذن ، فهى كالجماء فى الأضحية ٣٥٣/٩
ما كان فى الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ... فهو للمشترى ١٤١/١٢
إن اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له ... جاز ٣٦٦/١٤
إذا حملت الأمة من سيدها ، فوضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان ... ٤١٦/١٩
لو كانت المرأة نضوة الخلق ، وطلبها ، لزم تسليمها ٣٨١/٢١
لو ألقت مضغة لم يتبين فيها الخلقة ... انقضت به العدة ١٨/٢٤
لا يشترط فى نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة ... ٣٩٢/٢٤
يجوز الانتفاع بالبهائم فى غير ما خلقت له ... ٤٥٣/٢٤
تؤخذ الزائدة بالزائدة بشرط أن يستويا محلا وخلقة ٢٥٨/٢٥
إذا اشتدت المخمصة فى سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ... ٢٥٣/٢٧
من قلد فى خلق القرآن ، ونفى الرؤية ونحوهما ، فسق ٣٤٥/٢٩

(خ ل ل)

يستحب المبالغة فى غسل سائر الأعضاء بالتخليل ٢٨٣/١
تخليل اللحية سنة ٢٨٤/١
صفة تخليل اللحية ... ٢٨٥/١
تخليل الأصابع والتيامن ٢٨٦/١
يخلل رجليه بخنصره ٢٨٧/١
يخلل أصابع رجليه ٣٦٢/١

إن خللت الخمر لم تطهر ٣٠١/٢
إن اختل غير الحدث والنجاسة من الشروط فى حق الإمام ... لم يعف عنه فى حق المأموم ٣٩٤/٤
الماء الحار ، والخلال ، والأشنان ، يستعمل إذا احتيج إليه فى غسل الميت ٧٧/٦
إن اختل شرط من شروط الخلطة ... زكيا زكاة المنفردين فيه ٤٦٣/٦
الأفضل الاعتكاف فى الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله ٥٨٣/٧
يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف فى غير الجامع الذى تتخلله الجمعة ٥٨٣/٧
يجوز للمحرم تخليل لحيته ... ٢٣٣/٨
إن خلل المحرم شعره ، فسقطت شعرة ... ٢٣٤/٨
إن أخل بحصاة واجبة من الأولى ، لم يصح رمى الثانية ، فإن لم يعلم من أى الجمار تركها ، بنى على اليقين ٢٤٤/٩
لا يصح بيع خل العنب بخل الزبيب ٣١/١٢
يجوز بيع القطارة والدبس والخل ، كل نوع بعضه ببعض متساويا ٥٩/١٢
إن غصب عصيرا فتخمر ، فعليه قيمته ، فإن انقلب خلا ... ٢٧٥/١٥
إن أصدقها جرة خل فخرجت خمرا ، أو مغصوبة ، فلها مثله خلا ١٣٤/٢١
إن قال : أصدقتك هذا الخمر . وأشار إلى الخل ... صحت التسمية ١٣٥/٢١
إن أصدق ذمى ذمية خمرا ، فتخللت فى يدها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ... ١٩٧/٢١
إذا سافر بواحدة من نسائه ، يقضى ما تخلله السفر ... ٤٤٨/٢١
إذا تخلل الشرط وحكمه غيرهما ، تخللا منتظما ... ٤٤٤/٢٢
إن تخلل صوم كفارة الظهار صوم شهر رمضان ، أو فطر واجب ... فلا ينقطع التتابع ٣٢٨/٢٣
المحصن من وطئ امرأته فى قبلها ، فى نكاح صحيح ... فإن اختل شرط منها ، فلا إحصان ... ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا فى نكاح فاسد ٢٤٣/٢٦
لا يختل إحصانه بوطئه فى حيض وصوم وإحرام ٣٥٣/٢٦
الخمرة إذا أفسدت ، فصيرت خلا ، لم تحل ٤٤٤/٢٦
وضع زبيب فى خردل كعصير ، إن صب فيه خل أكل ... ٤٤٤/٢٦
إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل ، فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده ... ؟ ٢٥٠/٣٠

(خ ل و)

إن خلت بالطهارة من الماء امرأة ، فهو طهور ٨٣/١
خلوة المميزة بالماء لا تأثير لها ... ٩٠/١
إذا خلا الرجل بالماء لا تؤثر خلوته منعا ... ٩٠/١
لو خلت المرأة بالماء للشرب ، لا يوثر ٩٠/١
يستحب لمن أراد دخول الخلاء ، أن يقول : بسم الله ١٨٧/١
حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى ... ١٩٠/١
يستحب تغطية رأسه حال التخلى ١٩٣/١
لا يجوز التخلى على القبر ٢٣٥/٦

إمكان المسير ، وتخلية الطريق ، فى السعى إلى الحج ٦٨/٨
إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ... ٨٨/١٠
ما يتلف من الثمر قبل التخلية يكون من ضمان البائع ... ١٩٦/١٢
لو رهنه دارا ، فخلى بينه وبينها ، وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح القبض ٤٠٥/١٢
لو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره أو بالوعته ... ١٩٦/١٣
الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلى لنوافل العبادة ١٣/٢٠
تحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقا ٥٩/٢٠
إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلا بها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟ ٢٩٢/٢٠
الخلوة فى النكاح المفسوخ ، كالخلوة فى النكاح الذى لا خيار فيه ٥١٧/٢٠
إذا خلا الرجل بامرأة بعد العقد الصحيح ، استقر عليه مهرها ، ووجبت عليها العدة وإن لم يطأ ٢٥٠/٢١
حكم الخلوة حكم الوطء ، فى تكميل المهر ... ٢٥٢/٢١
سواء فى تكميل المهر ... الخلوة بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء ... ٢٥٣/٢١
إن خلا بها وهى صغيرة لا يمكن وطؤها ... لم يكمل صداقها ٢٥٥/٢١
إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة ، يكمل به الصداق ٢٥٥/٢١
لا يستقر المهر بالخلوة ٢٨٩/٢١
لو خلا بامرأته ثم طلقها ، يملك عليها الرجعة ٧٩/٢٣
يباح لزوج الرجعة وطؤها والخلوة والسفر بها ٨٥/٢٣
لا تحصل الرجعة بمباشرة الرجعية ، والنظر إلى فرجها ، والخلوة بها لشهوة ٩٠/٢٣
الخلوة كالإصابة فى إثبات الرجعة للزوج على المرأة التى خلا بها ١١٧/٢٣
كل امرأة فارقها زوجها فى الحياة قبل المسيس والخلوة بها ، لا عدة عليها ٦/٢٤
إن خلا بها وهى مطاوعة ، فعليها العدة ... ٧/٢٤
إن خلا بها وهى مطاوعة ... لا يعلم بها ... فلا عدة عليها ١٠/٢٤
ليس للزوج الخلوة بامرأته البائن ... ١٦٨/٢٤
تمنع الأم من الخلوة بالجارية إذا خيف منها أن تفسد قلبها ٤٩٣/٢٤
من أسر من رجال البغاة حبس حتى تنقضى الحرب ... وإن أسر صبى أو امرأة ، فهل يفعل به ذلك ، أو يخلى فى الحال ؟ ٧٩/٢٧

(خ م ر)

يستحب تخمير الأوانى وإيكاء الأسقية ١٦١/١
المسح على القلانس ، وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن ... ٣٨٤/١
إن كان فى الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التى يتشربها الإناء ... ٢٩٤/٢
لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها ٢٩٩/٢
إن خللت الخمر لم تطهر ٣٠١/٢

دن الخمر مثلها : فيطهر بطهارتها	٣٠١/٢
الخمر نجس	٣٦٢/٢
يستحب للمرأة أن تصلى فى درع وخمار وملحفة ، فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها	٢١٩/٣
إذا شرب خمرا و لم يزل عقله ، غسل فمه وصلى	٢٩٥/٣
تكفن المرأة فى خمسة أثواب ، إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين	١٢٩/٦
اختلف فى العاشر يمر عليه الذمى بخمر أو خنزير ...	٤٧٩/١٠
لا يعشر ثمن الخمر والخنزير	٤٨٨/١٠
الذمى يعامل بالربا ، ويبيع الخمر والخنزير ، ثم يسلم وذلك المال فى يده ...	٤٩٤/١٠
لو باعه بمائة ورطل خمر ، فسد البيع	١٥٢/١١
لا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا ...	١٦٨/١١
لا يجوز بيع الخمر ...	١٧٢/١١
إذا أسلم ذمى إلى ذمى فى خمر ، ثم أسلم أحدهما ...	٢٧٧/١٢
لو اقترض خبزا أو خميرا عددا ، ورد عددا بلا قصد زيادة ...	٣٣٩/١٢
لو أقرض ذمى ذميا خمرا ، ثم أسلما أو أحدهما ...	٣٥٥/١٢
لو رهنه عصيرا فتخمر ، زال لزومه ...	٣٩٦/١٢
إذا استقرض ذمى من مسلم مالا ورهنه خمرا ، لم يصح	٤٦١/١٢
إن تعيب الرهن ، أو استحال العصير خمرا قبل القبض ...	٤٧٤/١٢
إن قال الراهن : وهنتك عصيرا . قال : بل خمرا . فالقول قول الراهن	٤٨٠/١٢
لو ضمن ذمى لذمى عن ذمى خمرا ، فأسلم المضمون له ، أو المضمون عنه ...	١٢/١٣
ليس للمضارب شراء خمر ولا خنزير	٩٥/١٤
لا يجوز إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة ، أو لبيع الخمر ، أو القمار	٣١٢/١٤
لا يجوز الاستئجار على حمل الميتة والخمر	٣١٣/١٤
الاستئجار لأجل إلقاء الميتة ، أو إراقة الخمر ، يجوز	٣١٤/١٤
لو تبايع ذميان بخمر ... فلا شفعة	٤٨٨/١٥
لو تبايع كافران بخمر ، وأخذ الشفيع بذلك ...	٥٢٠/١٥
إن غصب كلبا فيه نفع ، أو خمر ذمى ، لزمه رده ...	١١٧/١٥
لو غصب خمر مسلم لا يلزمه رده ...	١٢٠/١٥
إن غصب عصيرا فتخمر فعليه قيمته ، فإن انقلب خلا ...	٢٧٥/١٥
إن كسر إناء خمر لم يضمنه	٣٥٤/١٥
لا يضمن مخزن الخمر إذا أحرقه	٣٥٤/١٥
إن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا ، صح النكاح ، ووجب مهر المثل	١٢٩/٢١
إن أصدقها جرة خل فخرجت خمرا أو مغصوبة ، فلها مثله خلا	١٣٤/٢١
إن قال : أصدقتك هذا الخمر وأشار إلى الخل ... صحت التسمية	١٣٥/٢٢١
إن أصدق ذمى ذمية خمرا ، فتخللت فى يدها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ...	١٩٧/٢١
إن رأى الإمام الجلد فى حد الخمر بالجريد والنعال ، فله ذلك	١٩١/٢٦

يؤخر شارب الخمر حتى يصحو ١٩٥/٢٦
كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أى شيء كان ، ويسمى خمرا ٤١٦/٢٦
إن شرب الخمر مكرها ، فلا حد عليه ٤٢٥/٢٦
إن ثرد فى الخمر ، أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقه ، فعليه الحد ٤٢٦/٢٦
إذا أكره على شرب الخمر ، حل شربها ٤٢٦/٢٦
يشترط لوجوب الحد على من شرب الخمر أن يعلم أن كثيرها يسكر ٤٢٧/٢٦
لو ادعى أنه جاهل بتحريم الخمر ، مع نشوته بين المسلمين ، لم يقبل ٤٩٧/٢٦
الصبر على الأذى أفضل من شرب الخمر ٤٢٧/٢٦
يحد من احتقن بالخمر ٤٢٨/٢٦
الرقيق على النصف فى حد الخمر ٤٢٩/٢٦
يجلد العبد والأمة فى الخمر بدون سوط الحر ٤٢٩/٢٦
هل يجب الحد بوجود رائحة الخمر ؟ ٤٣٠/٢٦
إن وجده سكران ، أو تقيأ الخمر ... ٤٣٢/٢٦
البينة فى شرب الخمر ٤٣٣/٢٦
يثبت شربه للخمر بإقراره مرة ٤٣٣/٢٦
الخمرة إذا أفسدت ، فصيرت خلا ، لم تحل ٤٤٤/٢٦
إن سرق آنية فيها الخمر ، أو صليبا ، أو صنم ذهب ، لم يقطع ٤٨٦/٢٦
إن جحد وجوب العبادات الخمس ... أو أحل الزنى أو الخمر ... لجهل ، عرف ذلك ، وإن كان ممن لا يجهل ذلك ، كفر ١٠٩/٢٧
لو حبس بقيمة كلب ، أو خمر ذمى ... ٣٧٥/٢٨
لو قال : على من ثمن خمر ألف . لم يلزمه ٢٢١/٣٠
لو فسر المقر به بخمر ونحوه ، قبل ٣١٨/٣٠

(خ م ص)

إذا اشتدت المخمصة فى سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ... ٢٥٣/٢٧

(خ ن ث)

لا تأثير لخلوة الخنثى المشكل بالماء ٩١/١
لو خرج من أحد فرجى الخنثى المشكل غير بول وغائط ، وكان يسيرا ... ١٠/٢
إذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره ، انتقض وضوءه ٣٥/٢
إن أولج فى قبل خنثى مشكل ، أو أولج الخنثى ذكره فى فرج امرأة ... ٩٣/٢
لا يعتد بأذان امرأة وخنثى ١٠٥/٣
عورة الخنثى المشكل ... ٢١١/٣
الخنثى المشكل فى الحرير ونحوه كالذكر ٢٥٩/٣
حكم الخنثى فى الجهر بالقراءة حكم المرأة ٤٦٧/٣

لا تجب الجماعة على الخناثى	٢٦٧/٤
صحة إمامة الخنثى بالنساء	٣٨٦/٤
يجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجال	٣٨٦/٤
الخنثى لا يجوز أن يؤم رجلا ... ولا يؤم خنثى ...	٣٨٦/٤
لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ، ثم بان بعد الصلاة رجلا ...	٣٨٧/٤
إن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء ، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء	٤٢٧/٤
جواز صلاة الخناثى صفا	٤٢٧/٤
إذا أم الرجل خنثى مشكلا ... يقف عن يمينه	٤٣٢/٤
حكم وقوف الخنثى المشكل ، حكم وقوف المرأة	٤٣٢/٤
إذا مات رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ، أو خنثى مشكل ، يمم	٥٢/٦
يجوز أن يلي غسل الخنثى الرجال والنساء ، ...	٥٣/٦
لا خلاف فى تقديم الخنثى على المرأة	١٤٢/٦
خنثى لبون لا يجزئ فى زكاة الإبل	٤٠١/٦
الخنثى كالرجل فى المحرمية	٧٩/٨
الخنثى المشكل إن لبس المخيط فى الإحرام لم يلزمه فدية	٢٥٩/٨
إذا أحرم الخنثى المشكل ، لم يلزمه اجتناب المخيط	٣٦٥/٨
الخنثى كالمرأة فى الجهاد	٧٤/١٠
الخنثى المشكل يرضخ له	٢٤٥/١٠
تجب الجزية على الخنثى المشكل	٤٢١/١٠
لو وجد منى من ذكر خنثى مشكل ، ...	٣٦٠،٣٥٦/١٣
باب ميراث الخنثى	٢٥٣،٢٣٩/١٨
يحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق	٥٧/٢٠
لا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره	٣٨٥/٢٠
لا يجوز وطء الخنثى فى فرجه الزائد	٣٨٨/٢٠
إن تزوج الخنثى رجلا ثم قال : أنا رجل . لم يقبل قوله فى فسخ نكاحه	٣٨٨/٢٠
لو لم يكن الخنثى متزوجا ، ورجع عن قوله ، بأن قال : أنا رجل . ثم قال : أنا امرأة . أو عكسه . فله نكاح ما عاد إليه	٣٨٨/٢٠
إن كان فى من عليه النفقة خنثى مشكل ، فالنفقة عليه على قدر ميراثه	٤٠٣/٢٤
يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى	٩٨/٢٥
إن قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنثييه ، أو شفريه ، فطلب القصاص ...	٢٤٤/٢٥
دية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى	٣٩٣/٢٥
يقاد بالخنثى المشكل الذكر والأنثى	٣٩٣/٢٥
لا يقبل فى الغرة خنثى ولا معيب ولا من له دون سبع سنين	٤١٩/٢٥
ليس على فقير ، ولا صبى ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا خنثى مشكل ، ولا رقيق ، ولا مخالف لدين الجانى ، حمل شيء من الدية	٥٧/٢٦

لا مدخل للخنثى فى القسامة ١٤٠/٢٦
الخنثى المشكل يحتمل أن يقسم ١٤٤/٢٦

(خ ن د ق)

لو خاف هدم سور ، أو طم خندق إن صلى آمنا ، صلى صلاة خائف ... ١٥٦/٥

(خ ن ز ر)

هل يجوز الخرز بشعر الخنزير ؟ ١٧٤/١، ١٨٤
يجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا ، إحداهن بالتراب ٢٧٧/٢
اختلف فى العاشر يمر عليه الذمى بخمر أو خنزير ٤٧٩/١٠
لا يعشر ثمن الخمر والخنزير ٤٨٨/١٠
الذمى يعامل بالربا ، ويبيع الخمر والخنزير ، ثم يسلم وذلك المال فى يده ... ٤٩٤/١٠
لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة ، وشحم الكلب والخنزير ... ٥٤/١١
ليس للمضارب شراء خمر ولا خنزير ٩٥/١٤
لا تصح الوصية بالخنزير ، ولا بشىء من السباع التى لا تصلح للصيد ٣٤٧/١٧
إن أصدقها خمرا ، أو خنزيرا أو مالا مغصوبا ، صح النكاح ، ووجب مهر المثل ١٢٩/٢١

(خ ن ص ر)

إذا استودعه خاتما ، وقال : اجعله فى الخنصر . فلبسه فى البنصر ... ٢٥/١٦
لو قطع أنملة واحدة من الخنصر والبنصر ، أو قطعا من يدين ، تجزئ الرقبة فى الكفارة ٣٠٣/٢٣

(خ ن ق)

من يخنق فى الأحيان لا يجوز تزويجه إلا بإذنه ١١٦/٢٠
إذا خنقه بحبل أو غيره ، أو سد فمه وأنفه ... ٢٤/٢٥
لا بد أن يجرح الصيد ، فإن قتله بصدمته أو خنقه ، لم يبح ٣٩٨/٢٧
إن حلف لا يضرب امرأته فخنقها ... ١١٩/٢٨

(خ و ف)

يجب الختان ، ما لم يخفه على نفسه ٢٦٦/١
لا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ، ولا الجنازة ٢٦/٢
الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء ، فله التيمم ١٧٤/٢
يجوز التيمم لعطش يخافه على نفسه أو رفيقه أو بهيمته ١٧٥/٢
إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا ... ١٧٨/٢
لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم ١٧٨/٢
لا يتيمم ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره ١٧٩/٢
لو خافت امرأة على نفسها فساقا فى طريقها إلى الماء ... ١٧٩/٢

لا بد أن يكون خوفه محققا ليتيمم ١٨٠/٢
لو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب ... ١٨١/٢
إن تيمم فى الحضر خوفا من البرد وصلى ... ٢٠٩/٢
الخائف فوات عدوه يجوز له التيمم ... ٢٦٣/٢
صلاة العيد لا تصلى بالتيمم مع وجود الماء خوفا من فواتها ٢٦٥/٢
هل يباح وطء المستحاضة فى الفرج من غير خوف العنت ؟ ٤٦٩/٢
إذا خاف العنت ، يباح له وطء المستحاضة مطلقا ٤٧٠/٢
يسجد للسهو فى صلاة الخوف ٨/٤
إذا خيف على الجنازة ، يصلى عليها فى أوقات النهى ٢٥١/٤
إن أقيمت الصلاة وهو فى نافلة أتمها ... إلا أن يخاف فوات الجماعة ... ٢٨٩/٤
يصلى مع الفاسق خوف أذى ، ويعيد ٣٥٨/٤
مما يعذر به فى ترك الجمعة والجماعة ، خوف الضرر فى معيشة يحتاجها ... ٤٦٧/٤
لو خاف المريض بالنزول عن الراحلة أن ينقطع عن رفقته إذا نزل ، أو ... صلى عليها ٢٤/٥
إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ، ففرقهم فرقتين ، فأحدث قبل مفارقة الطائفة الأولى ... لزم الطائفتين الإتمام ... ٩٥/٥
فصل فى صلاة الخوف ١١٤/٥-١٥٦
إذا خيف من جذب الأرض ، لا يصلى ٤٠٩/٥
إذا زادت المياه فخيف منها ، استحب أن يقولوا ... ٤٣٨/٥
المريض إذا خاف الضرر ، والمسافر ، استحب لهما الفطر ، فإن صاما أجزأهما ٣٦٧/٧
المريض إذا لم يخف الضرر ، لم يفطر ٣٦٩/٧
إذا حاف التلف بصومه ، أجزأ صومه ، وكره ٣٦٩/٧
لو خاف بالصوم ذهاب ماله ، ... ٣٦٩/٧
لو كان بالصائم شبق يخاف منه تشقق أنثييه ، ... ٣٧٠/٧
يكره للحامل والمرضع الصوم إذا خافتا على أنفسهما ، أو ولديهما ٣٨١/٧
إذا خاف العنت من يقدر على الحج ، قدم النكاح ٤٨/٨
لو خاف فوت الوقوف بعرفة إن صلى صلاة آمن ... ١٧٣/٩
لو مرضت الأضحية فخاف عليها فذبحها ، لزمه بدلها ٣٩٤/٩
إن تترسوا بالمسلمين ، لم يجز رميهم ، إلا أن يخاف على المسلمين ، فيرميهم ، ويقصد الكفار ٧٦/١٠
ما جلا عنها أهلها خوفا ، ... تصير وقفا بنفس الظهور عليها ٣١٢/١٠
إن خاف نقض العهد منهم ، نبذ إليهم عهدهم ٣٨٩/١٠
إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها ... لم يجبر على قطعها ... ١٦٩/١٢
إن تعذر الأخذ من الراهن ، بيع بقدر الحاجة ، فإن خيف استغراقه ، بيع كله ٤٣٢/١٢
لو خاف المشترى فساد البيع بغير استحقاق المبيع ... فضمن ذلك صريحا ، صح ٣٣/١٣
لو استهدم جدار الشريكين ، أو خيف ضرره ، نقضاه ٢١٦/١٣

إن حدث خوف عام يمنع من سكنى المسكن الذى فيه العين المستأجرة ... ثبت للمستأجر خيار الفسخ ٤٥٩/١٤
إن غصب خيطا ، فخاط به جرح حيوان ، وخيف عليه من قلعه ... ١٥٤/١٥
إن خيف على السفينة من الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه ... ٣٤٨/١٥
إن قال : لا تخرج الوديعة وإن خفت عليها ... ١٥/١٦
لو أخرج الوديعة من غير خوف ، ضمنها ١٦/١٦
لو خيف على الثوب المودع العث ، وجب عليه نشره ٢٠/١٦
إن أراد سفرا ، أو خاف على الوديعة عنده ، ردها على مالكها ٣٠/١٦
المريض غير مرض الموت ، أو مرضا غير مخوف ... عطاياه كعطايا الصحيح ١١٩/١٧
إن كان مرض الموت المخوف ... عطاياه كالوصية ١٢٠/١٧
لو لم يكن مرضه مخوفا حال التبرع ، ثم صار مخوفا ، فمن رأس المال ١٢٠/١٧
إذا طلقها فى صحته ، أو مرض غير مخوف طلاقا بائنا ، قطع التوارث بينهما ٢٩٩/١٨
إن طلقها فى مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه ، ... ٣٠٠/١٨
لو خاف على الرقيق الزنى والفساد ، كره عتقه ٨/١٩
إن خاف على نفسه مواقعة المحظور بترك النكاح ، وجب ١٤/٢٠
لا يحل لحر نكاح أمة مسلمة ، إلا أن يخاف العنت ، ولا يجد طولا لنكاح حرة ، ولا ثمن أمة ٢٥٧/٢٠
لو زال خوف العنت ، لا يبطل نكاح الأمة ٣٦٦/٢٠
إن خلفت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها ٤٧٥/٢١
إن خافت المرضع والحامل المكفرتان عن الظهار على ولديهما ، فأفطرتا ففيه وجهان ٣٣٢/٢٣
تمنع الأم من الخلوة بالجارية إذا خيف منها أن تفسد عليها ... ٤٩٣/٢٤
يقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة ٢٤١/٢٥
من استمنى بيده لغير حاجة ، عزر ، وإن فعله خوفا من الزنى فلا شىء عليه ٤٦٥/٢٦
المريض مرض الموت المخوف ، يصح إقراره بغير المال ١٥٤/٣٠

(خ و ل)

إذا وصى لعمه بثلث ماله ، ولخاله بعشرة ، فردت وصيتهما ، فتحاصا فى الثلث ... ٤٥٧/١٧
إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لعمه بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث وصية خاله ، ولخاله بمثل نصيب أحدهم إلا ربع وصية عمه ... ٤٥٨/١٧
إن وصى لعمه بعشرة ونصف وصية خاله ، ولخاله بعشرة وثلث وصية عمه ... ٤٦٢/١٧
إن خلف ثلاثة أخوال مفترقين ، فللخال من الأم السدس ، ... ١٨٣/١٨
يحرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، أو خالتها ... ٣٠٢/٢٠
إذا جمع بين الأختين فى عقد واحد ، أو جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى عقد ، فعقد عليهما معا ، لم يصح العقد فى واحدة منهما ٣٠٦/٢٠
لا يحرم الجمع بين ابنتى العم ، وابنتى الخال ٣٠٦/٢٠
إن اشترى أخت امرأته ، أو عمتها ، أو خالتها ، صح ، و لم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضى عدتها ٣١٠/٢٠

إذا قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر أجنبية . أو : أخت زوجتى . أو : عمتها . أو : خالتها ... ٢٣٨/٢٣
يسستحق الحضانة ، بعد الأخوات والعمات والخالات ، عمات أبيه ، وخالات أبويه ٤٦٢/٢٤
خالة الأب أحق من خالة الأم فى الحضانة ، ثم تكون للعصبة ٤٦٢/٢٤
أبو الأم وأمهاته أحق من الخال ... ٤٦٨/٢٤
تقبل شهادة العم وابنه ، والخال وابنه ، وسائر الأقارب ٤٢٣/٢٩

(خ و ن)

حكم العامل فى المساقاة حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد ، وإن ثبتت خيانته ، ضم إليه من يشارفه ، فإن لم يمكن حفظه ، استؤجر من ماله من يعمل العمل ٢١٩/١٤
إن نوى الخيانة فى الوديعة بالجحود أو الاستعمال ... ٥٨/١٦
لو قال له : كلما خنت ، ثم عدت إلى الأمانة ، فأنت أمين ... ٧٣/١٦
لو أخذ الوديعة بنية الأمانة ، ثم طرأ قصد الخيانة ... ٢٠٨/١٦
لو حلف على امرأته : لا سرقت منى شيئا . فخانته فى وديعته ، لم يحنث ٢١/٢٣
لا قطع على منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن ، ولا جاحد وديعة ، ولا عارية ٤٦٨/٢٦
إن كان بين المتقاسمين دار ، أو خان كبير ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر فى قسمت ، أجبر الممتنع على القسمة ٩٣/٢٩

(خ ى ر)

يذهب وقت الاختيار للعشاء بذهاب ثلث الليل ١٦٠/٣
يخير فى غير الصلاة فى الجهر بالبسملة ... ٤٣٦/٣
صلاة الاستخارة ١٥٦/٤
تقديم من اختارته الجماعة للإمامة ٣٤٤/٤
المريض مخير فى التقديم والتأخير ... ١٠١/٥
يستحب الاجتهاد فى عمل الخير أيام العشر ... ٣٨٣/٥
إن كان بيع نصاب الزكاة بالخيار انقطع الحول ٣٦٤/٦
الخيرة فى الجيران لرب المال مطلقا ٤١٩/٦
يخير الإمام ، إن شاء أرسل العامل من غير عقد ولا تسمية شىء ... ٢٣١/٧
يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن ، فى حال إحرامه ٣٣١/٨، ٤٨/٢١
ما يخير فيه فى الفدية بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ... أو ذبح شاة ٣٧٧/٨
إذا اختار المثل فى فدية جزاء الصيد ، ذبحه وتصدق به على فقراء الحرم ... ٣٨٤/٨
إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه للحج من قابل ، فله ذلك ... ٣٠٧/٩
إذا تعينت الأضحية لم يجز بيعها ولا هبتها ، إلا أن يبدلها بخير منها ٣٧٤/٩
يجوز إبدال اللحم بخير منه فى الأضحية ٣٧٧/٩

يخير الأمير فى الأسرى ... ٨٠/١٠
محل الخيرة للأمير إذا كان الأسير حرا مقاتلا ٨٦/١٠
إن بلغ ذكور أولاد الجند ، فاختاروا أن يكونوا فى المقاتلة ، فرض لهم ٣٣٩/١٠
إن اشترى الأسير شيئا مختارا ، أو اقترضه ، فالعقد صحيح ٣٦٩/١٠
يأتى المتبايعان بالتراضى اختيارا ١٦/١١
لو اختار إمضاء عقد بيع الخيار بعد النداء للجمعة ، صح ١٦٧/١١
الخيار فى البيع ٥٢٩--٢٦٣/١١
إن أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ ، أو شرط الخيار إليه ... ٢٦٦/١٢
لو رهن المبيع فى مدة الخيار ، لم يصح ؟ ٣٨٥/١٢
إن أخرج المرتهن الرهن إلى الراهن باختياره ، زال لزومه الرهن ... ٣٩٣/١٢
إن اختار المرتهن فداء الرهن ، ففداه بإذن الراهن ، رجع به ... ٥٠٦/١٢
لا يدخل الضمان والكفالة خيار ٥٩/١٣
هل خيار الفسخ على الفور أو التراخى ؟ ٢٥٧/١٣
لو أسقط الوكيل خياره ، فحضر موكله ، فرضى به ، لزمه ، وإلا فله رده ٥١٢/١٣
هل للوكيل فى البيع والشراء قبض السلعة بشرط الخيار له ... أم لا ؟ ٥٢٤/١٣
إذا كان الكراء إلى مكة أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه لذكر تقدير السير فيه ٤٣١/١٤
إن خلط المغصوب بدونه ، أو خير من ، أو بغير جنسه ... ٢٠٤/١٥
إن جعل لأحد المتبايعين الخيار ، فاختار إمضاء البيع ، فهو على شفعته ٤٠٧/١٥
ما يحط من الثمن أو يزاد فيه فى مدة الخيار يلحق به ، وما كان بعد ذلك لا يلحق به ٤٨٣/١٥
لا شفعة فى بيع الخيار قبل انقضائه ٥٠٣/١٥
حكم خيار المجلس ، حكم خيار الشرط ٥٠٤/١٥
لو شرط الخيار فى الوقف ، فسد ٤٠١/١٦
لو وقف فى سبيل الخير ، استحق من أخذ من الزكاة ٥١٢/١٦
الواهب بالخيار قبل القبض ٢٢/١٧
الوصية مستحبة لمن ترك خيرا ، بخمس ماله ، وتكره لغيره إن كان له ورثة ٢٠٩/١٧
إن أعتقت فاختارت نفسها ... لم يتوارثا ٣١٥/١٨
لو باع أمة بعبد على أن له الخيار ثلاثا ، ثم قال فى مدة الخيار : هما حران ... ٨٨/١٩
الكتابة مستحبة لمن يعلم فيه خير ... ١٩١/١٩
الكتابة عقد لازم من الطرفين ، لا يدخلها خيار ، ولا يملك أحدهما فسخها ٣٣٠/١٩
لا يثبت الخيار فى النكاح ١٠٦/٢٠
لا خيار للصبى المزوج إذا بلغ ٢١٢/٢٠
خيار الشرط على التراخى ، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا ، من قول أو تمكين منها مع العلم ٣٩٨/٢٠
النوع الثالث من الشروط الفاسدة فى النكاح ، أن يشرط الخيار ، أو إن جاءها بالمهر فى وقت ، وإلا فلا نكاح بينهما ، فالشرط باطل ٤٢٤/٢٠

إن شرط الخيار فى الصداق خاصة ، لم يفسد النكاح ... ٤٢٦/٢٠
إن شرطها كتابية فبانت مسلمة ، فلا خيار له ... ٤٢٧/٢٠
يثبت له الخيار إذا ظنها حرة فبانت أمة ، كما إذا شرط ذلك ٤٤٤/٢٠
إن اختارت المعتقة الفراق ، كان فسخا ليس بطلاق ٤٥٦/٢٠
لو بذل زوج الأمة المعتقة لها عوضا على أنها تختاره ، جاز ٤٦٠/٢٠
خيار المعتقة على التراخى ، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا ٤٦١/٢٠
إن طلقت الأمة المعتقة قبل اختيارها ، وقع الطلاق ٤٦٤/٢٠
إن اختارت المعتقة المقام ، فهل يبطل خيارها ؟ ٤٦٦/٢٠
متى اختارت المعتقة الفسخ بعد الدخول ، فالمهر للسيد ٤٦٧/٢٠
إن اختارت المعتقة الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها ٤٦٨/٢٠
خيار العيب فى الزواج ثابت على التراخى ، لا يسقط ، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به ... ٥١٢/٢٠
إن اختارت الكبيرة تزويج مجبوب أو عنين ، لم يملك الولى منعها ٥٢٣/٢٠
لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ، أو على أختين ، فاختار أربعا ، أو إحدى الأختين ... ٤٧/٢١
صفة الاختيار أن يقول : اخترت نكاح هؤلاء ٥٠/٢١
إذا اختار منهن أربعا وفارق البواق ، فعدتهن من حين اختار ٥٥/٢١
إن قال الرجل لزوجاته : كلما أسلمت واحدة اخترتها . لم يصح ... ٦٠/٢١
إن أسلمت زوجاته معه ، ثم متن قبل اختياره ، فله أن يختار منهن أربعا ، فيكون له ميراثهن ٦١/٢١
إذا تزوج أختين ، فدخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتا معه ، فاختار إحداهما ، لم يطأها حتى تنقضى عدة أختها ٦٣/٢١
محل الخيرة للزوجة ... [فى دفع نصف الصداق] ١٧٧/٢١
لو جعل لها الخيار بسؤالها ، فاختارت نفسها ... لا مهر لها ٢٢٥/٢١
إن كانت الزوجة أمة ، فالخيرة فى المنع والفسخ إلى السيد ٣٠٩/٢١
لو شرط الخيار فى الخلع ، صح الخلع ولغا الشرط ٤١/٢٢
إن قال : اختارى من ثلاث ما شئت ... ١٦٧/٢٢
إن قال : اختارى نفسك ... ١٨١/٢٢
لو كرر لفظ الخيار بأن قال : اختارى ، اختارى ، اختارى . فإن نوى إفهامها وليس نيته ثلاثا ، فواحدة ٢٨٢/٢٢
ليس لمن قال لها الزوج : اختارى نفسك . أن تطلق إلا ما داما فى المجلس ، و لم يتشاغلا بما يقطعه ٢٨٥/٢٢
إن جعل لها الخيار اليوم كله ... ٢٨٦/٢٢
لو خيرها شهرا ، فاختارت نفسها ، ثم تزوجها ... ٢٨٨/٢٢
إن خيرها فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار أو الأمر ، لم يقع شىء ٢٨٩/٢٢
لفظة الأمر والخيار كناية فى حق الزوج تفتقر إلى نية ... ٢٩١/٢٢
لا يقع الطلاق بقولها : اخترت . ولو نوت ... ٢٩٣/٢٢

إن قال : طلقى نفسك . فقالت : اخترت نفسى . ونوت الطلاق ...	٢٩٦/٢٢
لو نوى بالهبة ، والأمر ، والخيار ، الطلاق فى الحال ...	٣٠١/٢٢
إن قالت : اخترت نفسى . فهى واحدة رجعية	٣٠٤/٢٢
إن قال : والله لا وطئتك إلا أن تشائى . أو : إلا باختيارك . أو : إلا أن تختارى . لم يصر موليا	١٦٩/٢٣
إذا عتقت الأمة تحت العبد فاختارت نفسها ، اعتدت عدة الحرة	٦٧/٢٤
إذا اختارت امرأة المفقود المقام والتصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة ما دام حيا	١٠٣/٢٤
لو حصل استبراء زمن الخيار ...	١٨٦/٢٤
إن اختارت المقام مع زوجها مع عسرته ، ثم بدا لها الفسخ ، فلها ذلك	٣٦٨/٢٤
لو اختارت المقام مع عسرته جاز لها أن لا تمكنه من نفسها ...	٣٦٩/٢٤
السيد مخير فى الأمة بين تزويجها إذا طلبت ذلك ، وبين الاستمتاع بها ...	٤٣٨/٢٤
إن اختار الغلام أمه ، كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ...	٤٨٦/٢٤
إن اختار أباه ، كان عنده ليلا ونهارا	٤٨٦/٢٤
إن عاد فاختار الآخر ، نقل إليه ...	٤٨٧/٢٤
إن لم يختر أحدهما ، أقرع بينهما	٤٨٨/٢٤
يخير الغلام بشرطين ...	٤٨٩/٢٤
الولى مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن ، وبين التوكيل	١٧٥/٢٥
إن اختار الولى القصاص ، فله العفو إلى الدية	٢٠٥/٢٥
إن اختار الولى الدية ، سقط القصاص ، ولم يملك طلبه	٢٠٦/٢٥
حكم جناية العبد عمدا ، إذا اختير المال أو أتلف مالا ...	٤٥٥/٢٥
من شرب المسكر مختارا عالما أن كثيره يسكر ، قليلا كان أو كثيرا ، فعليه الحد ...	٤٢١/٢٦
إن ذبحها من قفاها اختيارا ...	٣١١/٢٧
تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين ...	٤٢٢/٢٧
إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، استحب له الحنث والتكفير	٤٩٧/٢٧
كفارة اليمين تجمع تخييرا وترتيبا	٥٢٢/٢٧
إن حلف لا يبيع ، فباع بيعا فيه الخيار ...	٣٨/٢٨
إن حلف على الفاكهة ، لا يحنث بأكل القثاء والخيار	٦٥/٢٨
يختار الإمام للقضاء أفضل من يجد وأورعهم	٢٦٠/٢٨
لا يكفى أن يقول الشاهد : ما أعلم منه إلا الخير	٥٠٢/٢٨
لو خير أحد المتقاسمين الآخر ، لزم برضاهما وتفرقهما	٨٥/٢٩
يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه ...	١٤٢/٣٠

(خ ى ط)

يغسل المحرم بماء وسدر ولا يلبس المخيط ، ...	٨٧/٦
إن كان الميت امرأة محرمة ، فإنه يجوز إلباسها المخيط ، ...	٩٠/٦

لبس المخيط والخفين للمحرم ... ٨/٢٤٥
لبس المخيط للمحرم يشمل ما عمل على قدر العضو ٨/٢٥٣
الخنثى المشكل إن لبس المخيط لم يلزمه فدية ٨/٢٥٩
يحرم على المرأة فى الإحرام ما يحرم على الرجل ... إلا لبس المخيط وتظليل المحمل ٨/٣٥٨
إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا ، فلك نصف درهم . فهل يصح ؟ ١٤/٢٩٧
إن قال : إن خطت الثوب روميا فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم ... ١٤/٢٩٨
إن قال : إن فتحت خياطا ، فبكذا ، وإن فتحت حداد فبكذا ... ١٤/٢٩٩
إذا دفع إلى خياط ثوبا فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه فلم يكف ، ضمنه ١٤/٤٩٩
إن غصب خيطا ، فخاط به جرح حيوان وخيف عليه من قلعه ... ١٥/١٥٤
إن أصدقها خياطة ثوب بعينه ، فهلك الثوب ، لم تفسد التسمية ٢١/٩٠
لو جرحه إنسان عمدا ، فداوى جرحه بسم ، أو خاطه فى اللحم ... ٢٥/٧٥
إن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص ، فهما للخياط ٢٩/١٢٦

(خ ى ل)

يكره للمصلى إسبال شىء من ثيابه خيلاء ٣/٢٥٣
لا يباح تحلية المراكب ، ولباس الخيل ... وقلائد الكلاب بالفضة ٧/٤٢
يلزم الإمام عند سير الجيش تعاهد الخيل والرجال ... ١٠/١١٧
لا يسهم لغير الخيل ١٠/٢٦٢
تجوز المسابقة على الدواب والأقدام والخيل والسفن والمزاريق ... ١٥/٥
السبق فى الخيل بالرأس ، إذا تماثلت الأعناق ، وفى مختلفى العنق والإبل بالكتف ١٥/٣٢
بهيمة الأنعام ، والخيل ، والدجاج ، مباح ٢٧/٢١٦

(خ ى م)

إذا جاوز المسافر بيوت قريته ، أو خيام قومه ... ٥/٤٤
حكم السفر من الخيام والحلل ، حكم السفر من القرى ٥/٤٧
الخيمة والخركاه إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما ، أو منتبها ، فهى محرزة وما فيها ٢٦/٥١٧
إن لم يثبت الصيد ، فدخل خيمة إنسان فأخذه ، فهو لآخذه ٢٧/٤٠٦

حرف الدال

(د ب ب)

د ب ب

لو عدلت بالمصلى على راحلته دابته عن جهة سيره ... ٣٢٨/٣

لا يجوز للمزكى أن يشترى للغازى الدواب والسلاح ونحوهما ٢٤٨/٧

لا يجوز عقر دابة ولا ذبح شاة فى الغزو ، إلا لأكل يحتاج إليه ٥٧/١٠

لو حاز المسلمون دواب الكفار إليهم ، لم يجز قتلها إلا للأكل ٦٠/١٠

إذا أعطى الرجل دابة ليغزو عليها ... ١٧٥/١٠

قال أحمد : لا يركب دواب السبيل فى حاجة ... ١٧٦/١٠

للغازى أن يطعم دوابه ورقيقه مما يجوز له الأكل منه ١٨٤/١٠

لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من دواب المغنم ... ١٨٥/١٠

يجوز للغازى إذا كان محتاجا ، دهن بدنه ودابته بدهن ،... [قبل قسمة الغنيمة] ١٩١/١٠

ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط ٢٧٠/١٠

إذا دب بزر القز ، فهو من دود القز ... ٢٦/١١

لا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه ٢٠١/١١

لو شرط الأمة تحيض ، أو شرط الدابة لبونا فى البيع ... ٢٠٧/١١

لو أنعل الدابة ، وأراد ردها بالعيب ، نزع النعل ... ٤٠٧/١١

عذار الفرس ، ومقود الدابة ، كثياب العبد ، ويدخل فعلها فى بيعها ... ٢١٥/١٢

تجوز هدية المأذون له للمأكول ، وإعارة دابته ٤٢٨/١٣

لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ... جاز ١٣٦/١٤

إن اشتركا فى شركة الأبدان ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما ، صح ، فإن تقبلا حمل شىء ، فحملاه عليهما ، صحت الشركة ١٦٥/١٤

إن أجرا الدابتين بأعيانهما ، فلكل واحد منهما أجرة دابته ١٦٨/١٤

إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعملا عليها ، وما رزق الله بينهما .... صح ١٧٠/١٤

إن كان لرجل دابة ، ولآخر إكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤاجرهما والأجرة بينهما نصفان ، فهو فاسد ١٧٣/١٤

إن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ومن آخر العمل ، على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهم ، صح ١٧٤/١٤

إن كانت الأرض لثلاثة ، فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم ... جاز ٢٥٢/١٤

لا يشترط ذكر أنوثية الدابة ولا ذكورتها فى الإجارة ٢٧١/١٤

إذا استأجر دابة للحمل ، لم يحتج إلى ذكره ٢٧٣/١٤

لا يصح أن تستأجر الدابة بعلفها ٢٩٠/١٤

إن أكراه دابة وقال : إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة ، وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة ... ٣٠٠/١٤

إن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم ، فما زاد فله بكل يوم درهم ... ١٤/٣٠١
من اكترى دابة إلى العشاء ، فآخر المدة غروب الشمس ١٤/٣٦١
إن اكترى دابة للركوب أو الحمل ، لم يملك الآخر ١٤/٤٠٧
إن اكترى دابة ليركبها فى مسافة معلومة ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ... ١٤/٤٠٨
إن اكترى دابة لحمولة شيء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد ١٤/٤١٠
إن اكترى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ... ١٤/٤١٥
إن اكترى دابة لحمل قفيزين ، فحملهما فوجدهما ثلاثة ... ١٤/٤١٦
إن تلفت الدابة التى تعدى فيها ... ضمن قيمتها ، إلا أن تكون فى يد صاحبها ، فيضمن نصف قيمتها ١٤/٤١٧
لا يسقط الضمان برد الدابة إلى المسافة [إذا اكتراها لمسافة وجاوزها] ١٤/٤٢٠
لو اكترى دابة ليركبها وحده ، فركبها معه آخر ، فتلفت ... ١٤/٤٢١
جواز كراء الإبل وغيرها من الدواب إلى مكة وغيرها ١٤/٤٢٨
إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة ... لم يضمن ما تلف به ، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبى ، أو الزوج امرأته فى النشوز ١٤/٤٩٤
تجوز المسابقة على الدواب والأقدام والخيل والسفن والمزاريق ... ١٥/٥
يجوز أن يستعير دابة ليركبها إلى موضع معلوم ١٥/٨٢
لو أردف المالك شخصا فتلفت الدابة ، لم يضمن شيئا ١٥/٩٨
لو قال إنسان : لا أركب الدابة إلا بأجرة . فقال ربها : لا آخذ لها أجرة . فركبها فتلفت ... ١٥/٩٨
لو أركب دابته منقطعا لله تعالى ، فتلفت تحته ، لم يضمن ١٥/٩٨
إن رد الدابة المستعارة إلى إصطبل المالك أو غلامه ،... ١٥/١٠٠
لو سلم شريك لشريكه الدابة ، فتلفت ... ١٥/١٠١
إن كان الخلاف فى كون الدابة عارية أم إجارة ، بعد مدة لها أجرة ... ١٥/١٠٢
لو أطعم المغصوب لدابة المغصوب منه ، أو لعبده ، لم يبرأ الغاصب ١٥/٢٤٦
لو كانت الدابة المحمولة عقورا وجنت ، ضمن جنايتها ١٥/٣٠١
إن ربط دابة فى طريق فأتلفت ، أو اقتنى كلبا عقورا فعقر ... ضمن ١٥/٣٠٣
إن كان على الدابة راكبان ، فالضمان على الأول منهما ١٥/٣٣٤
لو جنى ولد الدابة ، ضمن صاحبها ١٥/٣٣٥
لو انفلتت الدابة ممن هى فى يده ، وأفسدت ، فلا ضمان ١٥/٣٣٦
ما أفسدت الدابة من الزرع والشجر ليلا لا نهارا ، يضمنه ربها ١٥/٣٣٧
لو طرد دابة من مزرعته ، لم يضمن ما جنت ١٥/٣٤٢
الحطب الذى على الدابة ، إذا خرق ثوب آدمى ... ١٥/٣٤٢
إن خلط الوديعة بمتميز ، أو ركب الدابة ليسقيها ، لم يضمن ١٦/٤٠
لو ترك دابته بفلاة أو مهلكة ، ليأسه منها ... ملكها آخذها ١٦/١٤٠

للإمام أن يحمى أرضا من الموات ، ترعى فيها دواب المسلمين ١٥٥/١٦
علف الدابة كالنفقة ١٨١/١٦
الدابة اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير ٣٥١/١٧
يحرم النظر إلى دابة يشتهيها ولا يعف عنها ،... ٥٧/٢٠
إذا أصدقها دابة من دوابه ، أو قميصا من قمصانة ... ١١١/٢١
إن خالعها على دابة ... أو يقول : إن أعطيتنى ذلك فأنت طالق ... ٦٧/٢٢
لو دبت الصغرى إلى الكبرى وهى نائمة ، فارتضعت منها خمس رضعات ... ٢٥٦/٢٤
إن بالت دابته فى الطريق فزلق به حيوان ، فمات به ... ٣١٨/٢٥
إن كان المصطدمان راكبين ، فماتت الدابتان ... ٣٢٦/٢٥
ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر ، وضمان دابة الواقف ... ٣٢٩/٢٥
إن كان التالف مالا – فى اصطدام صبيين أركبا دابة – ضمنه الذى أركبهما ٣٣٠/٢٥
يجب فى جنين الدابة ما نقص أمه ٤٤٠/٢٥
لا يكره الانتباذ فى الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت ٤٣٨/٢٦
الدب ... إن كان ذا ناب يفرس به ، فهو محرم ٢١٥/٢٧
إن حلف لا يركب دابة فلان ، ولا يلبس ثوبه ... فركب دابة عبده ، ولبس ثوبه ... ٧٩/٢٨
إن حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة استعارها ... ٨١/٢٨
إن حلف لا يركب دابة عبده ، فركب دابة جعلت برسمه ، حنث ٨٢/٢٨
لو تنازع اثنان دابة ، أحدهما راكبها ، أو له عليها حمل والآخر آخذ بزمامها ، فهى للأول ١٢٣/٢٩
شهادة الدباب ، والصباغ ، والكناس ... ٣٦٥/٢٩
يقبل قول طبيب واحد وبيطار ، لعدم غيره ، فى معرفة داء دابة وموضحة ... ٢٠/٣٠
إن قال : له عندى دار مفروشة . أو : دابة مسرجة ... ٣٦٣/٣٠
لو قال : له عندى جنين فى دابة . أو : فى جارية . أو : له دابة فى بيت ... ٣٦٤/٣٠

(د ب ر)

فى استدبار القبلة للمتخلى ، واستقبالها فى البنيان ، روايتان ٢٠٤/١
مس الدبر ، ومس المرأة فرجها ، هل ينقض الوضوء ؟ ٣٩/٢
لا يلزم الصبى كفارة بالوطء فى الدبر ٣٨١/٢
عورة المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها على صفة ... ٢١١/٣
لو طعن فى دبره فصارت الريح تتماسك فى حال جلوسه ، فإذا سجد خرجت منه ... ٢٤١/٣
ريح الجنوب وريح الشمال والدبور والصبا فى تحديد القبلة ٣٤٢/٣
حكم المكاتب والمدبر فى وجوب الجمعة حكم القن ١٧٢/٥
لو استدبر الخطيب السامعين ، صحت الخطبة ٢٣٦/٥
التكبير فى أدبار الصلوات مقيد فى عيد النحر ... ٣٧٠/٥
المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ، كالعبد فى عدم الأخذ من الزكاة ٢٨٦/٧
حكم أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ، حكم العبد فى الاعتكاف ٥٧٣/٧

يلبى المحرم إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفى دبر الصلوات المكتوبات ...	٢١٥/٨
يجزئ من التلبية فى دبر الصلاة مرة واحدة	٢١٦/٨
لا فرق بين الوطء فى القبل والدبر ، من آدمى أو بهيمة ، فى الحج	٣٣٣/٨
المدبر والمكاتب ، كالقن يرضخ لهم من الغنيمة	٢٤٥/١٠
لا ربا بين عبد أو مدبر أو أم ولد ... وبين سيدهم	١٣٦/١٢
يصح رهن المدبر	٣٧٣/١٢
يصح تدبير السفيه ووصيته	٣٩٤/١٣
لا يبطل الإذن بالإباق أو التدبير أو الاستيلاد	٤٢٧/١٣
لو وكله فى عتق عبد ، فكاتبه أو دبره ،...	٤٧٦/١٣
يجوز للرجل أن يؤجر أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، والمعلق عتقها بصفة ، والمأذون لها فى التجارة ، للإرضاع	٢٨٧/١٤
المدبر ، والمكاتب ، والمعلق عتقه ، وأم الولد ، كالقن فى ضمان الوديعة	٤٩/١٦
المدبر ، وأم الولد ، والمعلق عتقه ، كالقن ، فى أخذ اللقيط	٢٩٦/١٦
حكم وقف المدبر حكم بيعه	٣٧٦/١٦
لا يمنع التدبير الرجوع فى الهبة	٩٩/١٧
إن كاتب الموصى به أو دبره أو جحد الوصية ...	٢٦٣/١٧
تصح الوصية لمكاتبه ومدبره وأم ولده	٢٨٣/١٧
حكم الوصية لو دبر عبده ، وقتل العبد سيده أو جرحه ...	٣٠٣/١٧
لا يرث العبد ولا يورث ، سواء كان قنا ، أو مدبرا ، أو مكاتبا ، أو أم ولد	٣٧٧/١٨
لو كان شقص شريكه مكاتبا أو مدبرا أو مرهونا ...	٣٢/١٩
هل التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية ؟	٨٢/١٩
إن دبر ثلاثة أعبد ، أو وصى بعتقهم ، فمات أحدهم فى حياته ، بطل تدبيره والوصية فيه ...	١٠٧/١٩
إن أعتق جزءا من عبده أو دبره ...	١١٠/١٩
إن دبر أحد الشريكين نصيبه ، صح ...	١١١/١٩
إن أعتق فى مرضه شركا له فى عبد ، أو دبره ، وثلثه يحتمل باقيه ، أعطى الشريك	١١٢/١٩
إذا أعتق عبيده فى مرضه ، أو دبرهم ، أو وصى بعتقهم ، لم يعتق منهم إلا الثلث ...	١١٧/١٩
باب التدبير	١٣٩/١٩–١٨٧
إذا أسلمت أم ولد الكافر ، أو مدبرته ، منع من غشيانها ، وحيل بينه وبينها	٤٥٦/١٩
لا يلى الذمى نكاح مكاتبته ولا مدبرته	١٩٣/٢٠
يستوى فى التحريم بالوطء ، الوطء فى القبل والدبر	٢٩١/٢٠
الحكم فى المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة ، كالأمة القن ، إذا غر فى النكاح	٤٤٢/٢٠
إن وطئها فى الدبر ، أو وطئ غيرها ، لم تزل العنة	٤٩١/٢٠
لا يجب المهر بالوطء فى الدبر ولا اللواط	٢٩٥/٢١
لا يجوز وطء المرأة فى الحيض ولا فى الدبر	٣٨٧/٢١

إن وطء امرأته فى دبرها ، فلا حد عليه ٣٩٠/٢١
إن أعطت الزوجة زوجها مدبرا أو معتقا نصفه ... [إذا خالعها على عبد] ٦٧/٢٢
إن وطئ الرجل امرأته فى الدبر ، أو وطئت بشبهة ، أو بملك يمين ، لم تحل ١٢٧/٢٣
إن حلف على ترك الوطء فى الدبر ، أو دون الفرج ، لم يكن موليا ١٤١/٢٣
إن وطئ زوجته دون الفرج ، أو فى الدبر ، لم يخرج من الفيئة ٢٠٨/٢٣
يجزئ فى الكفارة عتق المدبر ٣١٦/٢٣
يقتل العبد القن بالمكاتب ، والمكاتب به ، ويقتل كل واحد منهما بالمدبر وأم الولد ٩٤/٢٥
لا فرق فى قيمة دية العبد والأمة بين القن من العبيد والمدبر والمكاتب وأم الولد ٤٠٣/٢٥
ولد المدبرة والمكاتبة والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاها ... ٤٢٤/٢٥
دبر الأجنبية كاللواط ٢٧٤/٢٦
إذا وطئ فى نكاح مختلف فى صحته ، أو وطئ امرأته فى دبرها ، أو حيضها ، أو نفاسها ، فلا حد عليه ٢٨٧/٢٦
أم الولد والمدبر والمكاتب ، كالقن فى أنه لا يقطع بالسرقة من مال السيد ٥٤٠/٢٦
لا يتبع للبغاة مدبر ولا يجاز على جريح ٧٥/٢٧
المدبر من البغاة من انكسرت شوكته ٧٦/٢٧
لو ملك ابن عمه فدبره ، فعتق بموته ، لم يرث ٢٧٢/٢٨
تسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير ٤٦٥/٢٨
التدبير مع التنجيز كآخر التنجيزين مع أولهما ٢٣١/٢٩

(د ب س)

يجوز بيع القطارة والدبس والخل ، كل نوع بعضه ببعض متساويا ٥٩/١٢
إن حلف لا يأكل عنبا ، فأكل زبيبا أو دبسا ... ٦٧/٢٨

(د ب غ)

لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ١٦١/١
هل يجوز استعمال جلد الميتة فى اليابسات بعد الدبغ ؟ ١٦٤/١
إذا قلنا : يطهر جلد الميتة بالدباغ . فهل ذلك مخصوص بما كان مأكولا فى حال الحياة ؟ ١٦٤/١
إذا قلنا بطهارة الجلد بالدباغ لم يحل أكله ١٦٩/١
لا يفتقر الدبغ إلى فعل ، فلو وقع جلد فى مدبغة فاندبغ ، طهر ١٧١/١
يشترط فيما يدبغ أن يكون منشفا للرطوبة ١٧٤/١
يشترط غسل المدبوغ ١٧٤/١
لو شمس أو ترب من غير دبغ لم يطهر ١٧٥/١
تصح الصلاة فى المدبغة ٣٠٦/٣
إن غصب الجلد ودبغه ، وقلنا بطهارته ، لزمه رده ١٢٢/١٥

(د ب ق)

د ب ق لا بأس فى الصيد بشبكة ، وفخ ، ودبق ٤١٣/٢٧

(د ج ج)

يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة ٣٦٢/٢
إن غصب دجاجة ، فباضت عنده ، ثم حضنت بيضها ، فصار فراخا ... ١٧٦/١٥
بهيمة الأنعام ، والخيل ، والدجاج ، مباح ٢١٦/٢٧

(د ح ر ج)

لو رمى الحصاة فوقعت على موضع صلب فى غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى ... أجزأته ١٩٢/٩

(د خ ر)

نسخ تحريم الادخار من الأضاحى مطلقا ٤٢٦/٩
يجوز ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ٤٢٨/٩
لا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه ٢٠١/١١

(د خ ل)

يستحب لمن أراد دخول الخلاء ، أن يقول : باسم الله ١٨٧/١
لا يدخل الخلاء بشىء فيه ذكر الله تعالى ١٨٨/١
ليس للنساء دخول الحمام ... إلا لعذر ١٦٠/٢
لو مر بماء قبل الوقت ،...، ثم دخل الوقت وعدم الماء ، صلى بالتيمم ٢٠٠/٢
لو دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك فى القبلة ... ٣٥٦/٣
إذا دخل على قوم وهم يصلون ، فلا بأس أن يسلم عليهم ٤٨/٤
لو شك ، هل دخل معه فى الركعة الأولى أو الثانية ؟ ٧٢/٤
يستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين قبل جلوسه ١٥٤/٤
تجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو فى المسجد ، أو دخل وهم يصلون ، بعد الفجر والعصر ٢٥١/٤
دخول العبيد فى صلاة الجماعة ٢٦٦/٤
لا يستحب انتظار داخل وهو فى الركوع ٣٣٠/٤
لا يستحب انتظار داخل وهو فى الركوع ... أى داخل كان ٣٣٢/٤
إذا دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق بالإمامة من خليفته ... ٣٤٨/٤
إن صلى منفردا خلف الصف ، و لم تفت الركعة ، حتى دخل معه آخر ... لا يكون فذا ... وصلاته صحيحة ٣٤٨/٤
إن ركع فذا ثم دخل فى الصف ... قبل رفع الإمام ، صحت صلاته ، وإن رفع و لم يسجد ... ٤٣٩/٤
لو رفع الإمام رأسه من الركوع وسجد قبل دخول المأموم فى الصف ... لا تصح صلاته ٤٤٠/٤
لو ركع فذا ، لغير عذر ، ولا خشى الفوات ثم دخل فى الصف ... ٤٤٢/٤

إن سافر بعد دخول الوقت ... ٥٣/٥
لو قصر الصلاتين فى السفر فى وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية ، أجزأه ٥٤/٥
يحسب يوم الدخول والخروج من مدة القصر ٧٢/٥
إن دخل وقت العصر قبل ركعة لم تحصل لهم جمعة ... ١٩٢/٥
من دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين ... ٢٩٨/٥
يدخل الغاسل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتى الميت ، فيمسح أسنانه ٦٥/٦
إن كان دخول الميت من عند رجل القبر يشق ، أدخله من قبلته معترضا ٢١٥/٦
لا يدخل القبر خشبا ، ولا شيئا مسته النار ٢٢٠/٦
يقول الذى يدخل الميت القبر : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ٢٢١/٦
يستحب خلع النعال لمن دخل المقابر ٢٣٦/٦
إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ،... ٣٣٤/٦
لا مدخل للجبران فى غير الإبل ٤٢٠/٦
لو دخل دار غيره بغير إذنه ، فحفر لنفسه ،... [الركاز] ٦٠٠/٦
إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام ،... ٣٥٣/٧
لو أدخل الصائم شيئا إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء ... ٤١٠/٧
يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف فى جسده ،... ٤١١/٧
إن اغتسل وهو صائم ، أو تمضمض ، أو استنشق ، فدخل الماء حلقه ،... ٤٣٢/٧
لو أخرج الصائم لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه ،... ٤٧٦/٧
إن دخل فى صوم واجب ... لم يجز له الخروج منه ٥٤٩/٧
يلزم المعتكف أن يدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه ٥٩٣/٧
يدخل معتكفه ، فيما إذا نذر أياما ، قبل الفجر الثانى ٥٩٥/٧
إن وجبت الكفارة على الولى بسبب الصبى ودخلها الصوم ، صام عنه ٢٦/٨
لا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام ... ١١٧/٨
من دخل الحرم بغير إحرام ، ممن يريد الإحرام ، فلا قضاء عليه ١٢٢/٨
لو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، لم يصح إحرامه بها ١٦٢/٨
لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به فى أشهره ١٦٦/٨
لو دخل آفاقى مكة ، متمتعا ناويا الإقامة ... فعليه دم ١٧١/٨
المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ... أحرمت بالحج ، وصارت قارنة ١٩٤/٨
من ملك صيدا فى الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده ، وإرساله ٣٠١/٨
للصوم مدخل فى ضمان صيد الحرم ٣٩/٩
إن كان الصيد والصائد فى الحل ، فرماه بسهمه ، فدخل الحرم ، ثم خرج ، فقتل الصيد فى الحل ، فلا جزاء فيه ٤٤/٩
إن رمى الحلال من الحل صيدا فجرحه ، فتحامل الصيد ، فدخل الحرم ، فمات فيه ، حل أكله ، ولا جزاء فيه ٤٧/٩
من أدخل إلى المدينة صيدا ، فله إمساكه وذبحه ٦٢/٩

د خ ل

باب ذكر دخول مكة ٩/٧٣-١٤٣

يستحب للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة أن يطوف طوافا ينوى به القدوم ٩/٢٣٠

يستحب أن يدخل البيت ، فيكبر فى نواحيه ٩/٢٣٣

لا يدخل البيت بنعليه ولا خفيه ٩/٢٥٦

تعظيم دخول البيت فوق الطواف ، يدل على قلة العلم ٩/٢٦١

لو ودع ثم أقام بمنى ، و لم يدخل مكة ... ٩/٢٦٤

من أراد أن يضحى ، فدخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ، ولا بشرته شيئا ، وهل ذلك حرام ؟ ٩/٤٢٩

ما لا يصلح للحرب ، يمنعه الإمام من دخول أرض العدو ١٠/١١٧

إن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ، فغنموا ... ١٠/١٧٧

إن فضل معه شيء مما أخذه من دار الحرب فأدخله البلد ، رده فى الغنيمة ، إلا أن يكون يسيرا ... ١٠/١٨٧

من دخل دار الحرب فارسا ، فنفق فرسه ، أو شرد ... فله سهم راجل ١٠/٢٦٦

إذا دخلت الحربية إلينا بأمان ، فتزوجت ذميا فى دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمنع ١٠/٣٦٤

لو دخل ناس من الكفار فى عقد باطل دار الإسلام معتقدين الأمان ،... ١٠/٣٨٤

يمنع أهل الذمة من دخول الحرم ١٠/٤٦٦

إن صالح الإمام أهل الذمة على دخول الحرم بعوض ، فالصلح باطل ١٠/٤٦٨

إن دخل أهل الذمة لتجارة ، لم يقيموا فى موضع واحد أكثر من أربعة أيام ١٠/٤٧٠

هل يجوز لأهل الذمة دخول المساجد بإذن مسلم ؟ ١٠/٤٧٣

لا يجوز دخول ملك الغير بغير إذنه ١١/٨٠

لو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول ، بشرط الخيار ، ثم طلقها الزوج ... ١١/٣٠٦

كل ما لا يدخل فى ضمان المشترى إلا بقبضه ، لا يجوز له بيعه حتى يقبضه ١١/٤٩٧

ما لا يدخله ربا الفضل ... ١٢/١٠٠

لو باع شجرة ، فهل يدخل منبتها فى البيع ؟ ١٢/١٤٧

لا يدخل الضمان والكفالة خيار ١٣/٥٩

يجوز التوكيل فى كل حق لله تعالى تدخله النيابة ١٣/٤٥٠

إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعملاه ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول الحمام والركوب فى سفينة الملاح ١٤/٢٩٠

مما يدخل فى الإجارة تبعا ، حبر الناسخ ... ١٤/٣٣١

للمعير التصرف فى أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى والإصلاح وأخذ الثمرة ١٥/٧٩

إن غصب فصيلا فأدخله داره ، فكبر و لم يخرج من الباب ... ١٥/١٣٠

إن غصب البهيمة فأدخلت رأسها فى قمقم ، و لم يمكن إخراجه إلا بذبحها ... ١٥/١٣٢

لو قتل رجلا فى داره ، وادعى أنه دخل يكابره على أهله ... وأنكر وليه ... ١٥/١٣٤

يدخل فيما يغير المغصوب عن صفته ، قصر الثوب ، وذبح الشاة وشيها ١٥/١٧٠

إن كان الكلب العقور دخل منزله بغير إذنه ... ٣٠٥/١٥
إذا قيل بالشفعة فى الممهور ، فطلق الزوج قبل الدخول ، وقبل الأخذ ... ٣٧٠/١٥
إن قال : اجعل الوديعة فى هذا البيت ، ولا تدخله أحدا ... ٢٥/١٦
اللقطة تدخل فى ملكه قهرا ٢٤٢/١٦
حكم ما إذا أوصى لولده فى دخول ولد بنية حكم الوقف ٤٦٨/١٦
لو اقترن باللفظ ما يقتضى دخول ولد البنات فى الوقف ... ٤٧١/١٦
الدخول فى الوصية للقوى عليها قربة ٤٦٤/١٧
لا بأس بالدخول فى الوصية ٤٨٦/١٧
لا فرق فى ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده ٢٩٣/١٨
هل ترثه بعد العدة ، أو ترثه المطلقة قبل الدخول ؟ ٣٠٦/١٨
إذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول فى المرض ... ٣٠٨/١٨
لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ثم مرض فى عدتها ، ومات بعد انقضائها ، لم ترثه ٣١٠/١٨
لو طلق أربعا بعد دخوله بهن فى مرضه ، وقال : قد أخبرننى بانقضاء عدتهن . وكذبنه ، فله أن ينكح أربعا سواهن ٣٢١/١٨
إن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى ... فهل يصح ويعتق بذلك ؟ ٧٩/١٩
إن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى . فدخل فى حياة السيد ، صار مدبرا ٨٤/١٩
الكتابة عقد لازم من الطرفين ، لا يدخلها خيار ، ولا يملك أحدهما فسخها ٣٣٠/١٩
ليس للمرأة استدخال ذكر زوجها وهو نائم بلا إذنه ، ولها لمسه وتقبيله بشهوة ٦١/٢٠
إذا اختلف الزوج والمرأة فى إذنها قبل الدخول ، فالقول قولها ١٥١/٢٠
إن دخل الثانى بمن زوجها وليان لاثنين ، وهو لا يعلم أنها ذات زوج ،... ٢١٧/٢٠
إن طلق السيد أمته قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها ٢٣٤/٢٠
إذا تزوج امرأة ، ثم تزوج أختها ، ودخل بها ، اعتزل زوجته حتى تنقضى عدة الثانية ٣١٠/٢٠
متى اختارت المعتقة الفسخ بعد الدخول ، فالمهر للسيد ٤٦٧/٢٠
إن اختارت المعتقة الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها ٤٦٨/٢٠
لو زوج أمة قيمتها عشرة بصداق عشرين ، ثم أعتقها فى مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه ، عتقت ٤٧٠/٢٠
إن طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، فعليه نصف الصداق ، ولا يرجع به ٥٢٠/٢٠
إن نكحها نكاحا فاسدا ... فأسلما قبل الدخول ... ١٦/٢١
إذا انفسخ النكاح بإسلام أحد الزوجين قبل الدخول ... تعجلت الفرقة ٢١/٢١
إن اختلفا بعد الدخول ، فقال الزوج : أسلمنا معا . أو : أسلم الثانى منا فى العدة ، فنحن على النكاح ... ٢٤/٢١
إن أسلم أحد الزوجين بعد الدخول ، وقف الأمر على انقضاء العدة ٢٥/٢١
إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح ٣٥/٢١
إن كانت ردة أحد الزوجين بعد الدخول ، فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟ ٣٦/٢١

إذا تزوج أختين ، فدخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتا معه ، فاختار إحداهما ، لم يطأها حتى تنقضى عدة أختها ٣٦/٢١
من أسلم وله زوجتان ، وكانتا أما وبنتا ، ولم يدخل بالأم ، انفسخ نكاحها ٦٤/٢١
من أسلم وتحته أم وابنتها ، وكان قد دخل بالأم أو بهما ، حرم نكاحها على التأبيد ٦٥/٢١
إذا أسلم عبد ، وتحته زوجتان قد دخل بهما ، فأسلمتا فى العدة ، فهما زوجتاه ٦٦/٢١
إن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها السورة ... وإن كان بعد تعليمها ... ٩٨/٢١
لو طلقها بعد الدخول ، وقبل تعليمها السورة ... ٩٩/٢١
إن طلقها قبل الدخول فلها نصف مهر المثل [إذا أصدقها محرما] ١٣٢/٢١
إن طلقها قبل الدخول بعد قبض الألفين ، رجع عليها بألف ، ولم يكن على الأب شيء مما أخذ ١٤٠/٢١
إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ... ١٤١/٢١
إن فارق العبد زوجته قبل الدخول ... ١٥٦/٢١
إن دخل العبد بزوجته ، وجب فى رقبته مهر المثل [إذا تزوج بغير إذن سيده] ١٥٨/٢١
شراء العبد زوجته الحرة قبل الدخول لا يسقط نصف المهر ١٦٥/٢١
إن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول ... ١٧٢/٢١
إن أصدقها نخلا حائلا ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ... ١٨٢/٢١
إذا خالع امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها فى عدتها ، وطلقها قبل دخوله بها ... ١٨٧/٢١
إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرفت فى الصداق بعقد من العقود ... ١٨٨/٢١
إن أصدقها أرضا فبنتها دارا ... ثم طلقها قبل الدخول ... ١٩٣/٢١
إن أصدق ذمى ذمية خمرا ، فتخللت فى يدها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ... ١٩٧/٢١
الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ... ٢٠١/٢١
إذا طلقت بعد الدخول ، ليس للأب العفو عن الصداق ٢٠٧/٢١
إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ... ٢٠٧/٢١
إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ... ثم طلقها قبل الدخول ... وإن ارتدت قبل الدخول ... ٢١٠/٢١
إن أصدقها عبدا ، فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ... ٢١٢/٢١
إن خالع امرأته بنصف صداقها قبل الدخول بها ، صح ٢١٤/٢١
إن أبرأته المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها ٢١٧/٢١
كل فرقة جاءت من الزوج ... قبل الدخول ، يتنصف بها المهر بينهما ٢١٩/٢١
يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا من الصداق ٢٦٤/٢١
إن طلق المفوضة البضع قبل الدخول ، لم يكن لها عليه إلا المتعة ٢٦٩/٢١
إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ... ٢٧١/٢١
لو سمى لها صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول ... ٢٧١/٢١
المتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول ٢٧٢/٢١
رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ... ٢٧٣/٢١

إن دخل بها ، استقر مهر المثل ، فإن طلقها بعد ذلك ، فهل تجب المتعة ؟ ٢٧٨/٢١
إذا طلق المسمى لها ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ... ٢٨٠/٢١
النكاح الفاسد ، إذا افترقا قبل الدخول ... لا مهر فيه ... وإن دخل بها ... ٢٨٦/٢١
من طلق امرأته قبل الدخول طلقة ، وظن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ونصف المسمى ٢٩٦/٢١
إذا أذهب الزوج عذرة زوجته ، ثم طلق قبل الدخول ... ٣٠١/٢١
لو مات أو طلق من دخل بها ، فوضعت فى يومها ، ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ، ثم تزوجت فى يومها من دخل بها ... ٣٠٢/٢١
إن أعسر بالمهر قبل الدخول ، فلها الفسخ ، وإن أعسر بعده ... ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم ٣٠٦/٢١
إذا علم بالمنكر قبل الدخول ، فهل يحرم الدخول أم لا ؟ ٣٣٥/٢١
دخول منزل فيه صورة ، ليس بمحرم ٣٣٩/٢١
الدعاء إلى الوليمة ليس إذنا فى الدخول ٣٤٧/٢١
النهار يدخل فى القسم تبعا لليل ٤٣٢/٢١
إن دخل فى ليلتها إلى غيرها ، لم يجز إلا لحاجة داعية ، فإن لم يلبث عندها ، لم يقض ، وإن لبث أو جامع ... ٤٤١/٢١
إن طلق المدخول بها فى حيضها ، أو طهر أصابها فيه ... ١٧٢/٢٢
يستحب رجعة المدخول بها المطلقة فى حيضها ١٧٥/٢٢
إن راجع المدخول بها المطلقة فى حيضها ... ١٧٧/٢٢
إن قال لصغيرة أو غير مدخول بها : أنت طالق للبدعة ... ١٩٣/٢٢
إذا قال لمدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ... ٣٥١/٢٢
إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدخول بها ... ٣٥٣/٢٢
إن قال : أنت طالق فطالق . أو : ثم طالق ... طلقت طلقتين إن كانت مدخولا بها ، وإن كانت غير مدخول بها ... ٣٥٤/٢٢
إذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق وطالق . وقعت بها طلقتان ٣٦٠/٢٢
الطلاق المعلق كالمنجز فى حكم المدخول بها وغيرها ٣٦٤/٢٢
إن قال : إن دخلت الدار فأنت طالقة طلقة معها طلقة . فدخلت ، طلقت طلقتين ٣٦٥/٢٢
إن قال لغير مدخول بها : أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، إن دخلت الدار ... فدخلت ... ٣٦٦/٢٢
إن قال : إن دخلت فأنت طالق ، إن دخلت فأنت طالق . فدخلت ، طلقت اثنتين بكل حال ٣٦٧/٢٢
إن قال العامى : أن دخلت الدار فأنت طالق . بفتح الهمزة ، فهو شرط ٤٦٠/٢٢
لو قال : أنت طالق وإن دخلت الدار . وقع الطلاق فى الحال ٤٦٤/٢٢
إن قال : إن دخلت الدار أنت طالق . لم تطلق حتى تدخل ٤٦٤/٢٢
إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبيدى حر ... ٥٢٠/٢٢

د خ ل

إذا قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق إن قمت ، أو دخلت الدار ... ٥٢٣/٢٢

إن قال لمدخول بهما : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان . وأعاده ثانيا ... ٥٣٠/٢٢

إن قال : أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله . لم تطلق ، دخلت أو لم تدخل ٥٦٧/٢٢

إن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله . فدخلت ، فهل تطلق ؟ ٥٦٨/٢٢

إذا قال : إن دخل دارى أحد فامرأتى طالق . فدخلها هو ... ٥٨١/٢٢

إن حلف : لا يدخل على فلان بيتا ... فدخل بيتا هو فيه و لم يعلم ... ٥٨٤/٢٢

إن حلف لا يدخل دارا ، فأدخلها بعض جسده ... ٥٨٩/٢٢

إن حلف ليقعدن على بارية فى بيته ، ولا يدخله بارية ، فإنه يدخل قصبا فينسجه فيه ١٥/٢٣

إذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث ، أو العبد بغير عوض ... ٧٨/٢٣

لو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ، ففى إيلائه الروايتان ١٥١/٢٣

إن قال : إن وطئتك فوالله لا وطئتك . أو : إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك . لم يكن موليا فى الحال ١٦٢/٢٣

لو استدخلت الزوجة ذكر زوجها المولى وهو نائم ... ففى خروجه من الفيئة وجهان ٢٠٩/٢٣

لا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها ، فى أنه يلاعنها ٣٩٦/٢٣

إذا غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا فى الظاهر ، ودخل بها الثانى ،... ٤٧٥/٢٣

لو تزوج رجلان أختين ، فغلط بهما عند الدخول ، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى ، فوطئها ، وحملت منه ، لحق الولد بالواطئ ٤٧٧/٢٣

ذات القروء التى فارقها زوجها فى الحياة بعد دخوله بها ، عدتها ثلاثة قروء ... ٤٠/٢٤

كل فرقة بين زوجين فى الحياة بعد الدخول ، فعدة المرأة منها عدة الطلاق ... ٥٣/٢٤

إن قدم الزوج الأول بعد دخول الثانى بها ... ٨٨/٢٤

إذا ترك الزوج الأول الزوجة للثانى بعد دخوله بها أخذ صداقها منه ٩٠/٢٤

إن راجعها ، ثم طلقها بعد دخوله بها ، استأنفت العدة من الطلاق الثانى ١٢٢/٢٤

إن طلقها قبل دخوله بها ، فهل تبنى أو تستأنف ؟ ١٢٢/٢٤

إن طلقها طلاقا بائنا ، ثم نكحها فى عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ... ١٢٤/٢٤

إذا تزوج كبيرة و لم يدخل بها ، وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة إحداهن فى الحولين ... ٢٤٤/٢٤

إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول ، وجب استبراؤها ١٨٨/٢٤

كل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول ، فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذى يلزمه لها ٢٥٠/٢٤

إن أفسدت نكاحها قبل الدخول ، فلا مهر لها ٢٥١/٢٤

إن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول ... ٢٥٣/٢٤

إن تزوج امرأة ، ثم قال قبل الدخول : هى أختى من الرضاع ... ٢٧٥/٢٤

إن تزوج امرأة ، ثم قال بعد الدخول : هى أختى من الرضاع ... ٢٧٦/٢٤

لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة وهو ممن يباح له نكاح الإماء ، ففسخ بعد الدخول وهى حامل منه ... ٢٤/٣٢٥
للمرأة أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها ولها النفقة ٢٤/٣٤٩
هل للمرأة أن تمنع نفسها بعد الدخول حتى تقبض صداقها ؟ ٢٤/٣٥٠
للرجال من العصبات مدخل فى الحضانة ... ٢٤/٤٦٣
إن أدخل إصبعه فى فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ٢٦/٢٨
إن أدخل السكين فى الجائفة ثم أخرجها ، عزر ٢٦/٣١
لا مدخل لأهل الديوان فى المعاقلة ٢٦/٥٦
لا مدخل للنساء والصبيان والمجانين فى القسامة ٢٦/١٣٩
لا مدخل للخنثى فى القسامة ٢٦/١٤٠
لو أتى حدا فى دار الإسلام ، ثم دخل دار الحرب أو أسر ، يقام عليه الحد إذا خرج ٢٦/٢٣٠
لو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجته ... يثبت الإحصان به ٢٦/٢٥١
لو مكنت من لا يحد لجهله ، أو مكنت حربيا مستأمنا ، أو استدخلت ذكر نائم ، فعليها الحد ٢٦/٣٠٢
لو زنى بنائمة ، أو استدخلت امرأة ذكر نائم ... فلا حد عليه ٢٦/٣٠٨
إن دخل الحرز ، فذبح شاة قيمتها نصاب ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها ، لم يقطع ٢٦/٥٠٠
إن هتك اثنان حرزا ، ودخلاه ، فأخرج أحدهما نصابا وحده ... قطعا ٢٦/٥٠٤
إن نقبا حرزا ، فدخل أحدهما فقرب المتاع من النقب ، وأدخل الخارج يده فأخرجه ... ٢٦/٥٠٥
رجلان دخلا دارا ، أحدهما فى سفلها جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر فى علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار ... ٢٦/٥٠٥
إن رمى الداخل المتاع إلى خارج ، فأخذه الآخر ، فالقطع على الداخل وحده ٢٦/٥٠٦
إن نقب أحدهما ، ودخل الآخر فأخرج المتاع ، فلا قطع عليهما ... إلا أن ينقب ، فيأتى الآخر من غير علم ، فيسرق ... ٢٦/٥٠٦
إن اشترك رجلان فى النقب ، ودخل أحدهما ، فأخرج المتاع وحده ... فالقطع على الداخل وحده ٢٦/٥٠٦
إن سرق من غير حرز ، أو دخل الحرز فأتلفه فيه ، فلا قطع عليه ٢٦/٥٠٩
إن ابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج به ، أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ، فخرجت به ... فعليه القطع ٢٦/٥٠٩
سواء دخل الحرز فأخرجه ، أو نقبه ثم أدخل إليه يده فاجتذبه ٢٦/٥١١
إذا دخل السارق الحرز ، فاحتلب لبنا من ماشية ، وأخرجه ، فعليه القطع ٢٦/٥١٢
إن نقب الحرز ، ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما بقى من النصاب ... لم يجب القطع ٢٦/٥١٤
لو سرق وادعى أنه أذن له فى دخوله ... ٢٦/٥٤٨
لو دخل أحد فى الطائفتين الباغيتين ليصلح بينهما ، فقتل وجهل قاتله ، ضمنته الطائفتان ٢٧/١٠٦
إن لم يثبت الصيد ، فدخل خيمة إنسان فأخذه ، فهو لآخذه ٢٧/٤٠٦
لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه ، وجهلها ، أو لم يقصد تملكها ... ٢٧/٤٠٧

إن حلف لا يدخل دارا ، ونوى اليوم ، لم يحنث بالدخول فى غيره ١٤/٢٨
إن حلف لا يدخل عليها بيتا ... ٢٠/٢٨
لو حلف لا يدخل دار فلان ... ٣٢/٢٨
لو حلف لا يدخل مسكنه ، حنث بدخول ما استأجره ... للسكنى ٨٠/٢٨
لو حلف لا يدخل ملك فلان ، فدخل ما استأجره ، فهل يحنث ؟ ٨١/٢٨
إن حلف لا يدخل دارا ، فدخل سطحها ... ٨٢/٢٨
لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ... ١٠٠/٢٨
إن حلف لا يدخل باب هذه الدار ، فحول ودخله ، حنث ١٠٠/٢٨
إن حلف لا يدخل بيتا ، فدخل مسجدا ،... ١١٤/٢٨
إن حلف لا يدخل دارا هو داخلها ،... ١٣٤/٢٨
إن حلف لا يدخل على فلان بيتا ،... ١٣٦/٢٨
إن حلف لا يدخل دارا ، فحمل ، فأدخلها ... ١٤٦/٢٨
يجب على من يصلح للقضاء ، إذا طلب و لم يوجد غيره ، الدخول فيه ٢٦١/٢٨
يجعل القاضى دخوله يوم الاثنين أو الخميس أو السبت ٣٣٢/٢٨
لا ترجح دعوى أحد المتنازعين ملك حائط بكون الدواخل إلى أحدهما ،... ١٣٣/٢٩
إن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج ... ١٥٨/٢٩
إذا ادعى الخارج أن العين ملكه ، وأنه أودعها للداخل ، أو أعاره إياها ، أو أجرها منه ،... ١٥٩/٢٩
لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها ١٦١/٢٩
اختلف الناس فى دخول الفقهاء فى أهل الأهواء ،... ٣٤٩/٢٩
إن رجع شهود الطلاق قبل الدخول ، غرموا نصف المسمى ... ٦٨/٣٠
إن شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ، بصداق ذكراه ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها ، فعلى شهود النكاح الضمان ٨٦/٣٠

(د خ ن)

دخان النجاسة وغبارها نجس ... ٣٠٠/٢

(د ر ب)

إذا كان ظهر داره فى درب غير نافذ ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق ، جاز ١٩٠/١٣
لو كان بابه فى آخر الدرب ملك نقله إلى أوله ... ١٩٢/١٣
إن كان فى الدرب بابان لرجلين ... ١٩٣/١٣
إذا تنازع صاحبا البابين فى الدرب ، و لم يكن فيه باب لغيرهما ،... ١٩٥/١٣

(د ر ج)

إن كان مع بنات الابن ذكر فى درجتهن فإنه يعصبهن فيما بقى ٧٤/١٨
لا تنتشر الحرمة إلى من فى درجته من إخوته وأخواته ... ٢١٧/٢٤
لو أدرج القاضى الكتاب وختمه ، وقال : هذا خطى ، اشهدا على بما فيه ... ٢١/٢٩

لو تنازعا صحن الدار والدرجة فى الصدر ، فبينهما ١٣٦/٢٩

(د ر ر)

لو أخذ ماشية ليقوم عليها ... بجزء من درها ... لم يصح ١٣٨/١٤
على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك ٢٨٤/١٤
لو استأجر راعيا لغنم بثلث درها وصوفها وشعرها ونسلها ... لم يجز ٢٩٥/١٤
من اصطاد سمكة من البحر ، فوجد فيها درة أو عنبرة ... ٢١١/١٦
لو وجد فى جوف حيوان درة ، أو نقدا ، فهو لقطة لواجده ٢٧٧/١٦

(د ر س)

لو خصص المدرسة الموقوفة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة ، تخصصت ،... ٤٤٣/١٦
لو شرط الواقف ناظرا ، ومدرسا ... فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها ؟ ٤٥٣/١٦

(د ر ع)

يستحب للمرأة أن تصلى فى درع وخمار وملحفة ، فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها ٢١٩/٣

(د ر ك)

من أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة فى وقتها فقد أدركها ١٧٠/٣
جميع الصلاة التى قد أدرك بعضها فى وقتها أداء مطلقا ١٧١/٣
هل يدرك الصلاة بإدراك ما دون الركعة ؟ ١٧٢/٣
لا تدرك الجمعة بأقل من ركعة ١٧٢/٣
من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن أو حاضت المرأة ... ١٧٧/٣
إن أدرك من وقت الأولى من صلاتى الجمع قدرا تجب به ، ثم طرأ عليه عذر ، ثم زال العذر بعد خروج وقتها ... ١٨١/٣
المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لا يستفتح ٥٣١/٣
لو أدرك المسبوق الإمام فى إحدى سجدتى السهو ... ٧٩/٤
لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة ، لم يسلم ... بل يقضى ما فاته ٢٨٧/٤
يدرك الجماعة بمجرد التكبير قبل سلام الإمام ، سواء جلس أو لم يجلس ٢٩١/٤
من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ٢٩٣/٤
إن شك هل أدرك الإمام راكعا أم لا ؟ ٢٩٤/٤
إن أدرك الإمام فى ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ... ٢٩٧/٤
لو أدرك إمامه فى غير الركوع ، استحب له الدخول معه ٢٩٧/٤
يستحب لمن أدرك الإمام فى حال متابعته فيه ... ٢٩٨/٤
ما أدرك المأموم مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ... ٢٩٨/٤
فوائد الخلاف فيما أدركه المأموم المسبوق مع الإمام ٢٩٩/٤-٣٠٢

من أدرك الإمام فى الركوع أجزأته تكبيرة واحدة ٤/٤٩٤
إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلى ركعة ، فله التلبس بها ... ٥/١٩٢
من أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة أتمها جمعة ٥/٢٠٤
من أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا ... ٥/٢٠٥
من أدرك أقل من ركعة ينوى جمعة ، ويتمها أربعا ، وهى جمعة لا ظهر ٥/٢٠٧
لا يصح إتمام الجمعة جمعة لمن أدرك أقل من ركعة ... ٥/٢٠٧
من أدرك مع الإمام ما لا يتم له به جمعة فإنه ... ينوى ظهرا ... ٥/٢٠٧
إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه ،... ٥/٢٠٨
لو أدرك مع الإمام ما يعتد به فأحرم ، ثم زحم عن السجود ... استأنف ظهرا ٥/٢١٢
إذا أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ... رجع فسجد للأولى ... ٥/٢١٦
يعتد بسجود المصلى فى الجمعة إذا سجد وهو يظن أنه أدرك المتابعة ففاتته ... ٥/٢١٦
لو سجد جاهلا تحريم المتابعة ، ثم أدركه فى ركوع الثانية ، تبعه فيه وتمت جمعته ... ٥/٢١٧
إن أدركه بعد رفعه وتبعه فى السجود ، فيحصل القضاء والمتابعة معا ، وتم له ركعة ... ٥/٢١٨
إذا لم يدرك الجمعة بالسعى وقت النداء ، فعليه السعى فى الوقت الذى يكون مدركا للجمعة ... ٥/٢٤٥
لو أدرك الإمام قائما ، بعد فراغه من تكبيرات العيدين ... لم يأت بها ... ٥/٣٦٣
إذا أدرك الإمام فى خطبة العيد ... ٥/٣٦٣
إذا أدرك المأموم الإمام فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف ... ٥/٤٠٢
إذا أدرك الإمام فى صلاة الجنازة بين تكبيرتين ... ينتظر الإمام حتى يكبر معه ٦/١٧٧
إن أخر قضاء رمضان لعذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر ،... ٧/٤٩٩
إن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر ،... ٧/٥٠٣
إن أخذ مال مسلم ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق به ،... ١٠/١٩٦
إذا لحق مدد ، أو هرب أسير ، فأدركوا الحرب قبل تقضيها ، أسهم لهم ١٠/٢١٩
لو كان دينه سلما فأدرك الثمن بعينه ، أخذه ١٣/٣٠٨
لو جعلا الثمرة فى المساقاة إلى الجداد أو إلى إدراكها ... ١٤/٢٠٧
إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها ... ١٥/١٤٠
لو أدرك اللقطة ربها بعد الحول مبيعة ،... ١٦/٢٥٨
عدة الجارية التى أدركت فلم تحض ،...، ثلاثة أشهر ٢٤/٧٣
إن اتبع رجلا ليقتله ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثانى فقتله ... ٢٥/٦٥
كل ما وجد فيه سبب الموت ... إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح ... ٢٧/٣١٣
من صاد صيدا ، فأدركه حيا حياة مستقرة ، لم يحل إلا بالذكاة ٢٧/٣٤٧
لو أدرك الأول ذكاة الصيد فلم يذكه حتى مات ... ٢٧/٣٥٣

إن أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح ، فهو كالميت ، ومن أدركه ميتا ، حل بشروط أربعة ... ٣٥٨/٢٧

(د ر ى)

إذا كاتب عبدين ، واستوفى من أحدهما ، ولم يدر أيهما استوفى ... ٤٠٢/١٩
من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، اعتدت سنة ... ٦٨/٢٤
إن ارتفع حيض الأمة ما تدرى ما رفعه ... ٢١٠/٢٤
إن أسلم الصبى ثم قال : لم أدر ما قلت . لم يلتفت إلى قوله ، وأجبر على الإسلام ١٢٧/٢٧
إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلا ، لا يدرون من قتله ، حل أكله ٣٦٣/٢٧
إن أخذ رجل من رجلين ثوبين ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا ،... ١٩٢/٢٩
إن أقر العربى بالعجمية ، أو العجمى بالعربية ، وقال : لم أدر ما قلت . فالقول قوله مع يمينه ٢١٧/٣٠

(د ع و)

لو أراد وطأها فادعت أنها حائض وأمكن ، قبله ٣٧٤/٢
الداعى لتارك الصلاة هو الإمام أو نائبه ٣٠/٣
للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره ٤٤/٣
يستحب أن يصلى على النبى ويدعو بعد سماع الأذان ١١٠/٣
لا دعاء قبل التكبير ٤٠٦/٣
إن زاد دعاء مأثورا ، أو ذكرا فى السجود ... ٥١٦/٣
الدعاء بعد التشهد ٥٥٣/٣-٥٥٩
يستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقيب الصلاة ... ٥٧٤/٣
إن أتى فى الصلاة بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع ...، لم يشرع له سجود ٢٣/٤
يصلى على النبى بعد الدعاء ١٢٩/٤
يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا ١٣٢/٤
لا يكره الدعاء بعد التراويح ١٧٠/٤
يستحب للخطيب أن يدعو لنفسه ، والمسلمين ... ٢٤٣/٥
لا يرفع الخطيب يديه فى الدعاء ٢٤٤/٥
يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة ... ٢٨٣/٥
لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب فى الدعاء مطلقا ٣٠٦/٥
يجوز التأمين على الدعاء ، والحمد خفية ... ٣٠٧/٥
يستحب رفع الأيدى فى دعاء الاستسقاء ... ٤٢٥/٥
يستحب أن يدعو بدعاء النبى ... ٤٢٥/٥
صفة دعاء النبى ... فى الاستسقاء ٤٢٦/٥
يدعو المصلى على الجنازة فى التكبيرة الثالثة ١٤٩/٦

يشير فى صلاة الجنازة فى الدعاء بإصبعيه ١٥٤/٦
لا يدعو المصلى على الجنازة بعد التكبيرة الرابعة ١٥٥/٦
الواجب فى صلاة الجنازة ، التكبيرات ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبى ، وأدنى دعاء للميت ، والسلام ١٦٠/٦
الدعاء والاستغفار ... وحج التطوع ، إذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك ٢٦١/٦
لو ادعى من باع نصاب الزكاة أنه لم يقصد بما فعل الفرار من الزكاة ، قبل فيما بينه وبين الله تعالى ٣٦٧/٦
متى ادعى رب المال تلف الثمرة من غير تفريطه ،... ٥٣٦/٦
لا تسمع دعوى رب المال فى جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا ببينة ، ثم يصدق فى التلف ٥٣٨/٦
إذا ادعى رب المال غلط الخارص ،...، قبل قوله بغير يمين ٥٥٠/٦
إن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة ،... ١٤٩/٧
إن ادعى الفقر من عرف بالغنى ،... ٢٦٧/٧
إن ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل ،... ٢٦٨/٧
لو ادعى ابن السبيل أنه فقير ،... ٢٦٩/٧
لو ادعى الغزو ليأخذ من الزكاة ، قبل قوله ٢٦٩/٧
إن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى ، قبل قوله ٢٧٠/٧
إن ادعى أن له عيالا ،... ٢٧٢/٧
يستحب أن يدعو عند فطره ٤٩٥/٧
يستحب أن يجتهد فى ليلة القدر فى الدعاء ٥٦٠/٧
يستحب الدعاء بعد التلبية ٢١٣/٨
يستحب أن يدعو عند رؤية البيت ٧٨/٩
يستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا ، ويكثر من الدعاء ١٦٠/٩
إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ، ترك السنة ، ولا شىء عليه ٢٤١/٩
أقل ما يفعل الجهاد مرة فى كل عام ، إلا أن تدعو الحاجة إلى تأخيره ١٢/١٠
عقر الدابة فى الغزو للأكل ، فإن كانت الحاجة داعية إليه ... فمباح ... ٥٩/١٠
من أسر أسيرا ، فادعى أنه كان مسلما ، لم يقبل قوله ، إلا ببينة ... ٧٩/١٠
من بلغته الدعوة من الكفار يجوز قتاله من غير دعاء ١٢٨/١٠
إن دعا كافر إلى البراز ، استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة أن يبارزه بإذن الأمير ١٤٧/١٠
لا تقبل دعوى القتل إلا ببينة ١٦٥/١٠
لو باع سلعة بنقد ... ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذى دفعه إليه المشترى ، وأنكر المشترى ... ٤٢٧/١١
لو ادعى البائع غلطا ، وأن الثمن أكثر مما أخبره به ... ٤٤٧/١١
لو ادعى البيع ودفع الثمن ، فقال : زوجتك وقبضت المهر ... ٤٨٥/١١
إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن ، فأنكر ... ٤٥٨/١٢

لو ادعى المرتهن أنه قبضه منه ، قبل قوله إن كان بيده ... ٤٨٣/١٢
إذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنتمانى عبدكما بدينى عليكما . فأنكراه ... ٤٨٤/١٢
إذا ادعى رجلان على رجل أنه رهنهما عبده ، وقال كل واحد منهما : رهنه عندى دون صاحبى ... ٤٨٦/١٢
إن وطئ المرتهن الجارية بإذن الراهن ، وادعى الجهالة ... فلا حد عليه ولا مهر ... ٥٢٦/١٢
لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر بذلك ،... ٤٩/١٣
لو قال : أحلتك بدينى . وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة ... ١١٥/١٣
يصح الصلح عما ادعى على موليه ، وبه بينة ١٣٠/١٣
إن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعى مالا صلحا عن دعواه ، صح ١٣٧/١٣
إذا ادعى زرعا فى يد رجل ، فأقر له به ، ثم صالحه على دراهم ... ١٤٤/١٣
إذا ادعى عليه عينا أو دينا ... ١٤٩/١٣
إن قال الأجنبى للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه فى مصالحتك عن هذه العين ... ١٦٠/١٣
لو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره ، أو بالوعته ... ١٩٦/١٣
إذا ادعى رجل دارا فى يد أخوين ... ٢٠٧/١٣
إن ادعى المفلس الإعسار ، وكان دينه عن عوض ... ٢٣٦/١٣
إذا لم يكن لمدعى الإعسار بينة ،... ٢٣٩/١٣
متى زال الحجر ، فادعى على الولى تعديا ... فالقول قول الولى ٤٠٦/١٣
لو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل فى قضاء الدين ... ٥١٣/١٣
الأجير والمرتهن إذا ادعيا الرد ... ٥٤٢/١٣
لو ادعى الرد إلى غير من ائتمنه بإذن الموكل ، قبل قول الوكيل ٥٤٣/١٣
إن كان عليه حق لإنسان ، فادعى آخر أنه وكيل لصاحبه فى قبضه ، فصدقه ،... ٥٦٣/١٣
إن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به ،... ٥٦٧/١٣
إن ادعى أن صاحب الحق مات وأنه وارثه ،... ٥٦٨/١٣
لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب فى شىء عينه ٥٧٦/١٣
لو حضر رجل ، وادعى على غائب مالا فى وجه وكيله ، فأنكره ... ٥٧٧/١٣
العامل أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران ١٣٩/١٤
إذا شرط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك ١٤٧/١٤
لو أحضر الراعى الجلد ونحوه مدعيا للموت ، قبل قوله ٤٨٦/١٤
لو ادعى المستأجر مرض العبد أو إباقه ... بعد فراغ المدة أو فيها ... قبل قوله. ٤٩٩/١٤
لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية ، وقال رب الأرض : بل إجارة ... ١٠٥/١٥
إن اشترى عبدا فأعتقه ، فادعى رجل أن البائع غصبه منه ، فصدقه أحدهما ... وإن صدقاه مع العبد ... ٢٥٠/١٥
إن كان المشترى لم يعتقه ، وأقام المدعى بينة بما ادعاه ... ٢٥٢/١٥
لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت ليلا ... ٣٤٠/١٥

إن ادعى كل واحد من المشتريين السبق ، فتحالفا ... فلا شفعة لهما ١٥/٤٤٤
لو اشترى شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ... ١٥/٤٩٤
إن ادعى الشفيع ، أنك اشتريت نصيبك بألف ، قال : بل نهبته . أو : ورثته ... ١٥/٤٩٦
إذا ادعى على رجل شفعة فى شقص اشتراه ... ١٥/٥٠٠
إذا ادعى على شريكه ، أنك اشتريت نصيبك من عمرو ، فلى شفعته ... ١٥/٥٠١
إذا ادعى رجل على آخر ثلث دار ، فأنكره ، ثم صالحه عن دعواه بثلث دار أخرى ،... ١٥/٥٢٧
لو ادعى الأداء إلى وارث المالك ، لم يقبل إلا ببينة ١٦/٥٤
لو ادعى الأداء على يد عبده أو زوجته ،... ١٦/٥٤
هل يحلف مدعى الرد والتلف فى الوديعة ؟ ١٦/٥٥
لو قال : لك وديعة . ثم ادعى ظن بقائها ... فأنكره ورثته ... فهل يقبل ؟ ١٦/٥٦
إن مات المودع ، فادعى وارثه التسليم ، لم يقبل إلا ببينة ١٦/٥٩
إن ادعى الوديعة اثنان ، فأقر بها لأحدهما ، فهى له مع يمينه ١٦/٦٣
لو ادعى اللقطة كل واحد منهما ، فوصفها أحدهما دون الآخر ... ١٦/٢٦٠
يلزم مدعى اللقطة ، مع صفتها ، أن يقيم بينة بالتقاط العبد لها ١٦/٢٦١
لو جاء مدع للقطة فلم يصفها ، ولا أقام بينة أنها له ،... ١٦/٢٦٣
لو ادعى أحدهما أنه أخذ اللقيط منه قهرا ... ١٦/٣٠٧
إن ادعى الجانى على اللقيط أو قاذفه رقه ،... ١٦/٣١٤
إن ادعى إنسان أن اللقيط مملوكه ، لم يقبل إلا ببينة ... ١٦/٣١٦
إن كانت دعوى رق اللقيط بعد بلوغه ، كلف إجابته ... ١٦/٣١٨
إن كان اللقيط المدعى عبدا ، ألحق به ١٦/٣٢٨
إن كان اللقيط المدعى ذميا ، لحق به ١٦/٣٢٩
إن كان اللقيط المدعى امرأة ... ١٦/٣٣١
لو ادعى الأجنبى نسب اللقيط ، ثبت ... ١٦/٣٣١
إن ادعى اللقيط اثنان أو أكثر ، لأحدهم بينة ، قدم بها ١٦/٣٣٤
إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة فلا تنافى بينهما ١٦/٣٤٤
لو ولدت امرأتان ابنا وبنتا ، فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها ،... ١٦/٣٤٥
إن ادعى اللقيط رجلان ... ١٦/٣٤٥
إن ادعى اللقيط أكثر من اثنين فألحقته القافة بهم ، لحق ، وإن كثروا ١٦/٣٤٦
امرأة ولدت ذكرا ، وأخرى أنثى ، وادعت كل واحدة أن الذكر ولدها دون الأنثى ... ١٦/٣٤٧
لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فألحق نسبه به ،...، ثم جاء آخر فادعاه ... ١٦/٣٥٨
لو ادعى شرط العوض فى الهبة ، فأنكر المتهب ... ١٧/١٠
لو تبارآ وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب ، فادعى أحدهما استثناءه بقلبه ، ولم يبرئه منه ... ١٧/٣٣
إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفى بيع بعضه نقص ، فله البيع على الكبار والصغار ١٧/٤٩٦

كل مبتدع داعية إلى بدعة مكفرة ، فماله فىء ٢٨٢/١٨
لو ادعى اثنان غلاما ، فألحقته القافة بهما ... ٣٣٣/١٨
إن ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه وهما موسران ، فقد صار العبد حرا ... ٥٩/١٩
إن ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه ، وأنكر الآخر ... ٦٦/١٩
إن اختلف السيدان فى السابق منهما باستيلاد الأمة المشتركة ، فادعى كل واحد منهما أنه السابق ... ٢٩٦/١٩
إذا مات رجل وخلف ابنين وعبدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ، فصدقاه ، ثبتت الكتابة ٣٣٧/١٩
لو كاتب ثلاثة عبدا فادعى الأداء إليهم ، فأنكره أحدهم ... ٣٨٥/١٩
إن كان العبد بين شريكين ، فكاتباه بمائة ، فادعى دفعها إليهما ، وصدقاه ، عتق ... ٣٩٥/١٩
إن ادعى العبد أنه دفع المائة إلى أحدهما ؛ ليدفع إلى شريكه حقه ويأخذ الباقى ، فأنكر المدعى عليه ... ٣٩٧/١٩
إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذى ادعاه المكاتب ، وقال : دفعت إلى شريكى نصفها . فأنكر الشريك ... ٣٩٨/١٩
إن زوجت المرأة لاثنين ، فادعى كل واحد منهما أنه السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ، لم يقبل قولهما ٢٢١/٢٠
إن ادعى كل واحد من العاقدين على امرأة أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ، ثم فرق بينهما ،... ٢٢٥/٢٠
دواعى اللواط ليست كاللواط فى نشر الحرمة ٢٩٨/٢٠
إن ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها فى مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبته ،... ٣٣٣/٢٠
لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، ويثبت بالبينة ٤٤٣/٢٠
إن ادعى أنه وطئها ، وقالت : إنها عذراء . فشهدت بذلك امرأة ثقة ، فالقول قولها ، وإلا فالقول قوله ٤٩٤/٢٠
إن كانت زوجة المدعى عليه بالعنة ثيبا ، فالقول قوله ٤٩٦/٢٠
إذا ادعت المرأة عجز زوجها عن وطئها لعنة ، أجل سنة منذ ترافعه ٤٨٥/٢٠
لو تزوج بكرا ، فادعت أنه عنين ، فكذبها ، وادعى أنه أصابها ، وظهرت ثيبا ، فادعت أن ثيوبتها بسبب آخر ، فالقول قول الزوج ٤٩٥/٢٠
لو ادعت زوجة مجنون عنته ، ضربت له مدة ٤٩٩/٢٠
إن ادعى أقل من الصداق ، وادعت أكثر منه ... ٢٣٤/٢١
إذا أنكر الزوج صداق امرأته ، وادعت ذلك عليه ... ٢٣٩/٢١
إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ... ٢٤٣/٢١
الوليمة اسم لدعوة العرس خاصة ٣١١/٢١
الأطعمة التى يدعى إليها الناس عشرة ... ٣١٢/٢١
الإجابة إلى الوليمة واجبة ، إذا عينه الداعى المسلم فى اليوم الأول ٣١٧/٢١
إن دعا الجفلى ... أو دعاه فيما بعد اليوم ، أو دعاه ذمى ، لم تجب الإجابة ٣٢٠/٢١
سائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة غير واجبة ٣٢٣/٢١

إن دعاه اثنان ، أجاب أولهما ، فإن استويا ... ٣٢٩/٢١

إن علم أن فى الدعوة منكرا ... وأمكنه الإنكار ، حضر وأنكر ... وإن حضر ، فشاهد المنكر ... فإن لم يقدر ... ٣٣١/٢١

إن دعت الحاجة إلى ستر الحيطان بستور لا صور فيها ... ٣٤٥/٢١

لا يباح الأكل بغير إذن ، والدعاء إلى الوليمة إذن فيها ٣٤٦/٢١

الدعاء إلى الوليمة ليس إذنا فى الدخول ٣٤٧/٢١

للرجل أن يأتى نساءه ، وله أن يدعوهن إلى منزله ... ٤٤٥/٢١

إن ادعى كل واحد من الزوجين ظلم صاحبه له ، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما ٤٧٦/٢١

تقبل دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق ١٦٣/٢٢

لو ادعى أنه ما أراد الطلاق ، أو أراد غيره ، فى الكناية الخفية فى الطلاق ... ٢٥٦/٢٢

إن ادعى أنه لم ينو الطلاق فى الكناية الخفية ... ٢٥٦/٢٢

لو ادعى أنه أراد قبلها طلقة فى نكاح آخر ، وزوج آخر ... ٣٥٦/٢٢

لو ادعى أنه أراد بقوله : بعدها طلقة . سأوقعها ، دين ٣٥٦/٢٢

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، فأنكرها ، فالقول قوله ٥٨/٢٣

إن لم يكن للمدعى بينة بالرجعة ، لم يقبل قوله ١٠٣/٢٣

إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها ، قبل قولها إذا كان ممكنا ١٠٥/٢٣

إن ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء فى أقل من شهر ، لم يقبل إلا ببينة ١٠٩/٢٣

إذا ادعى الزوج فى عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ، قبل قوله ١١٣/٢٣

إن تداعى الرجل ومطلقته فى انقضاء العدة ، قدم قولها ١١٥/٢٣

إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها فى عدتها ، فأنكرته ، وصدقه مولاها ، فالقول قولها ١١٨/٢٣

لو انقضت مدة الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطء ، فإن كان قد وطئها مرة ، لم تسمع دعواه العنة ٢١٣/٢٣

إن ادعى المولى أن مدة الإيلاء ما انقضت ، وادعت مضيها ، فالقول قوله فى أنها لم تمض مع يمينه ٢٢٠/٢٣

إن ادعى المولى أنه وطئها ، فأنكرته ، وكانت ثيبا ، فالقول قوله مع يمينه ٢٢١/٢٣

إن أمن الزوج على الدعاء للمولود ، لزمه نسبه ، ولم يملك نفيه ٤٥٦/٢٣

إن أتت امرأته بولد ، فادعى أنه من زوج قبله ... ٤٧٨/٢٣

إن لم يستبرئ الأمة ، فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، فادعى المشترى أنه منه ،... ٤٨٥/٢٣

إن ادعى بائع الأمة الولد ، فهو عبد للمشترى ٤٨٧/٢٣

إذا دعت ضرورة إلى خروج المعتدة للوفاة من المنزل الذى وجبت فيه ... ١٤٥/٢٤

لو ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثه ... ٢٠٠/٢٤

إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع ، فأنكرته ، فشهدت بذلك أمه أو ابنته ... ٢٧٧/٢٤

لو ادعى الأخوة أو البنوة من الرضاع وكذبته ... ٢٨٠/٢٤

لو ادعت أمة أخوة سيد من الرضاع بعد وطء ... ٢٨١/٢٤
إذا ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع ، فأنكر ... ٢٨٤/٢٤
لو ادعت أنها حامل ، أنفق عليها ثلاثة أشهر ٣١٧/٢٤
إن اختلفا فى نشوزها ، فادعى أنها نشزت وأنكرت الزوجة ، فالقول قولها مع يمينها ٣٦٢/٢٤
إن ادعى القاتل بالسم : إننى لم أعلم أنه سم قاتل ... ٢٨/٢٥
لو ادعى الأول أن جرحه اندمل ، فصدقه الولى ، سقط عنه القتل ... ٥٠/٢٥
إن تداعى نفسان نسب صغير مجهول النسب ، ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ... ١٢٥/٢٥
إن قتل من لا يعرف ، وادعى كفره ... لم يقبل ١٣٣/٢٥
إن قتل رجلا فى داره ، وادعى أنه دخل يكابره على أهله ، أو ماله ،...، وأنكر وليه ... ١٣٤/٢٥
لو ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن بشاهدين ... ١٣٥/٢٥
إن تجارح اثنان ، وادعى كل واحد أنه جرحه دفعا عن نفسه ... ١٣٦/٢٥
إن ادعت من عليها القصاص الحمل ... ١٦٦/٢٥
إذا قتل رجلا وادعى أنه كان عبدا ... وأنكر وليه ... ٣٥٨/٢٥
من لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه إذا قتل ٤٠٠/٢٥
لا أمان لمن لم تبلغه الدعوة ، فإن كان له أمان ... ٤٠١/٢٥
إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقط جنينها ، فأنكر الضرب ... ٤٣٦/٢٥
إن ادعى أن إحدى عينيه نقص ضوءها ... ٥٣٦/٢٥
إن ادعى المجنى عليه نقصا فى سمع إحدى أذنيه ... ٥٣٧/٢٥
إن ادعى ذهاب شمه ،... ٥٤٠/٢٥
إن مات المجنى عليه وادعى الجانى عود ما أذهبه ، فأنكر الولى ... ٥٤٧/٢٥
إن كانت الدعوى عمدا محضا ، لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه ، وإن كانت خطأ أو شبه عمد ... ٤٦/٢٦
متى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا ... ١٢٧/٢٦
لا تسمع دعوى القسامة على غير معين ... ١٢٩/٢٦
حيث حلف المدعى عليه فى القسامة ، فلا كلام ، وحيث امتنع ، لم يقض عليه بالقود ١٢٩/٢٦
إن ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة ، فهى كسائر الدعاوى ١٣٠/٢٦
إن نكل المدعى عليه عن اليمين ، لم يجب القصاص ١٣٢/٢٦
الشرط الثالث فى القسامة ، اتفاق الأولياء فى الدعوى ، فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض ، لم تثبت القسامة ١٣٣/٢٦
إن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل فى بلد بعيد ... ١٣٧/٢٦
إن جاء إنسان ، فقال : ما قتله هذا المدعى عليه ، بل أنا قتلته . فكذبه الولى ... ١٣٧/٢٦
ذكر الخرقى من شروط القسامة أن تكون الدعوى عمدا ،... ١٤٤/٢٦
إن لم يحلف المدعون فى القسامة ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، وبرئ ١٦٠/٢٦
يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه ... وحضور المدعى ١٦٠/٢٦
إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ،... ١٦١/٢٦

إن لم يحلف المدعون و لم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت المال ١٦٣/٢٦
إن طلبوا أيمان المدعى عليهم فنكلوا ، لم يحبسوا ، وهل تلزمهم الدية أو تكون فى بيت المال ؟ ١٦٤/٢٦
لو رد المدعى عليه اليمين على المدعى ، فليس للمدعى أن يحلف ١٦٦/٢٦
إذا وجد امرأة على فراشه ، ظنها امرأته أو جاريته ، أو دعا الضرير امرأته أو جاريته ، فأجابه غيرها ، فوطئها ، فلا حد عليه ٢٨٥/٢٦
إن أقر بوطء امرأته ، وادعى أنها امرأته ، فأنكرت المرأة الزوجية ... ٣١١/٢٦
تجوز الشهادة بالحد من غير مدع ٣٣٧/٢٦
لو قذف مجهولة النسب ، وادعى رقها ، وأنكرته ولا بينة ... ٣٦٣/٢٦
إن قذف مجهولا ، وادعى أنه رقيق أو مشرك ... ٣٦٤/٢٦
إذا ادعى على رجل أنه قذفه ، فأنكر ، لم يستحلف ٤١١/٢٦
لو ادعى أنه جاهل بتحريم الخمر مع نشوئه بين المسلمين ، لم يقبل ٤٢٧/٢٦
من سرق عينا ، وادعى أنها ملكه ، لم يقطع ٥٤٧/٢٦
لو سرق وادعى أنه أذن له فى دخوله ... ٥٤٨/٢٦
إن قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزله ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا ببينة ٤٧/٢٧
من ادعى دفع زكاته إلى البغاة ، قبل بغير يمين ٩٠/٢٧
إن ادعى ذمى دفع جزيته إلى البغاة ، لم يقبل إلا ببينة ٩٠/٢٧
إن ادعى إنسان دفع خراجه إلى البغاة ، فهل يقبل بغير بينة ؟ ٩١/٢٧
مبتدع داعية له دعاة ... يحبس ١٠١/٢٧
من ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاها ، فقد ارتد ١٨٠/٢٧
دعاء الضيافة ... ٢٧٦/٢٧
إن دعى إلى الحلف عند الحاكم وهو محق ، استحب افتداء يمينه فإن حلف ، فلا بأس ٥٠٠/٢٧
إن دعى إلى غداء ، فحلف لا يتغدى ،... ١٥/٢٨
يستعين القاضى بالله ويتوكل عليه ، ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل ،... ٣٣٧/٢٨
لا يعلم القاضى المدعى كيف يدعى ٣٤٤/٢٨
إن ادعى على غائب عن البلد فى موضع لا حاكم فيه ، كتب إلى ثقات من أهل ذلك البلد ، ليتوسطوا بينهما ٤٠٣/٢٨
لو ادعى قبله شهادة ، لم تسمع دعواه ٤٠٥/٢٨
لو بدأ أحدهما فادعى ، فقال خصمه : أنا المدعى . لم يلتفت إليه ٤٠٨/٢٨
لا تسمع الدعوى المقلوبة ٤١٠/٢٨
يقول القاضى للخصم : ما تقول فيما ادعاه ؟ ٤١١/٢٨
لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف ٤١١/٢٨
الدعوى تسمع فى القليل والكثير ٤١٢/٢٨
لو قال لمدع دينارا : لا تستحق على حبة ... ٤١٤/٢٨
للمدعى أن يقول : لى بينة ٤١٥/٢٨

الشهادة لا تسمع قبل الدعوى ٤١٩/٢٨
إن قال المدعى : ما لى بينة . فالقول قول المنكر مع يمينه ٤٢٩/٢٨
إذا ردت اليمين على المدعى ، فهل تكون يمينه كالبينة ، أم كإقرار المدعى عليه ؟ ٤٣٤/٢٨
يقال للناكل : لك رد اليمين على المدعى . فإن ردها حلف المدعى وحكم له ٤٣٦/٢٨
إن قال المدعى : لى بينة . بعد قوله : ما لى بينة . لم تسمع ٤٤٠/٢٨
لو ادعى شيئا ، فشهدت له البينة بغيره ، فهو مكذب لهم ٤٤١/٢٨
لو ادعى شيئا ، فأقر له بغيره ، لزمه إذا صدقه المقر له ، والدعوى بحالها ٤٤١/٢٨
إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ، أو إقامة كفيل به إلى إقامة بينته البعيدة ، لم يقبل منه ٤٤٨/٢٨
إن قال : لى مخرج مما ادعاه . لم يكن مجيبا ٤٤٩/٢٨
لو قال : إن ادعيت ألفا برهن كذا لى بيدك ، أجبت ... ٤٥٠/٢٨
إن شهدت البينة للمدعى ، فقال المدعى عليه : أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة ... ٤٥١/٢٨
لو ادعى أنه أقاله فى بيع ، فله تحليفه ٤٥١/٢٨
إن ادعى عليه عينا فى يده ، فأقر بها لغيره ، جعل الخصم فيها ... ٤٥٢/٢٨
لو عاد فادعى العين لنفسه أو لثالث ، لم يقبل ٤٥٥/٢٨
الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعا ٤٥٨/٢٨
لا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى ، إلا فى الوصية والإقرار ... ٤٦٠/٢٨
لو كان المدعى به متميزا ، مشهورا عند الخصمين والحاكم ، كفت شهرته عن تحديده ٤٦١/٢٨
من شرط صحة الدعوى ، أن تكون متعلقة بالحال ٤٦٤/٢٨
يشترط فى الدعوى انفكاكها عما يكذبها ٤٦٤/٢٨
إن كان المدعى عينا حاضرة ، عينها ٤٦٥/٢٨
تسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير ٤٦٥/٢٨
إن كانت العين المدعاة التالفة من ذوات الأمثال ، ذكر قدرها وجنسها وصفتها ٤٦٦/٢٨
إن ادعى نكاحا ، فلابد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت ،... ٤٦٨/٢٨
إن ادعى بيعا ، أو عقدا سواه ، فهل يشترط ذكر شروطه ؟ ٤٧٠/٢٨
إن ادعت المرأة نكاحا على رجل ، وادعت معه نفقة أو مهرا ، سمعت دعواها ... ٤٧٢/٢٨
إن ادعى قتل موروثه ، ذكر القاتل ، وأنه انفرد به ، أو شاركه فيه غيره ،... ٤٧٥/٢٨
إن ادعى الإرث ، ذكر سببه ٤٧٥/٢٨
إن ادعى شيئا محلى بذهب أو فضة قومه بغير جنس حليته ٤٧٦/٢٨
للمدعى ملازمته إلا أن يقيم بينة بالجرح ... ٤٩٤/٢٨
إن أقام المدعى عليه بينة ، أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم ... ٤٩٧/٢٨
إن سأل المدعى حبس المشهود عليه حتى يزكى شهوده ... ٥٠٥/٢٨
إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه .. ٥٠٨/٢٨
إن ادعى على غائب ، أو مستتر فى البلد ، أو ميت ، أو صبى ، أو مجنون ، وله بينة ، سمعها الحاكم وحكم بها ٥١٥/٢٨
الميت المدعى عليه كالغائب ٥١٩/٢٨

هل يحلف المدعى أنه لم يبرأ إليه منه ، ولا من شيء منه ؟ ٥١٩/٢٨
يختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعى ،... ٥٢١/٢٨
إن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب ، وله مال فى يد فلان ... فأقر المدعى عليه ... سلم إلى المدعى نصيبه ٥٢٧/٢٨
إذا اختلفا فى دار فى يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن الدار كانت أمس ملكه ... فهل تسمع البينة ؟ ٥٣١/٢٨
إن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق ، فصدقه ... ٥٣٣/٢٨
إذا ادعى بعض المتقاسمين غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم ، وأشهدوا على تراضيهم به ، لم يلتفت إليه ٩٩/٢٩
لو ادعى كل واحد من المتقاسمين أن هذا البيت من سهمى ، تحالفا ونقضت القسمة ١١٨/٢٩
باب الدعاوى والبينات ١١٩/٢٩-٢٤٦
لو دعى فاسق إلى شهادة ، فله الحضور مع عدم غيره ٢٥٤/٢٩
إذا مات رجل ، فادعى آخر أنه وارثه ، فشهد له شاهدان أنه وارثه ... ٢٨٣/٢٩
لا يثبت شيء ... بشاهد ويمين المدعى ٢٠/٣٠
هل يثبت المال لمدعيه بشاهد ويمين ؟ ٢٤/٣٠
لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى ٣٠/٣٠
إن ادعى رجل الخلع ، قبل فيه رجل وامرأتان ٣٧/٣٠
إن ادعت المرأة الخلع ، لم يقبل فيه إلا رجلان ٣٧/٣٠
إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ... ٣٧/٣٠
إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه ... هل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه ؟ ٣٨/٣٠
إن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها ، لم يثبت ذلك بشاهد وامرأتين ٤٠/٣٠
باب اليمين فى الدعاوى ١٠٣/٣٠-١٤٠
طلب جواب الدعوى من العبد ومن سيده جميعا على الأول ... ١٦٩/٣٠
من ثبت نسبه ، فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية ، لم يثبت بذلك ١٨٤/٣٠
لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين ، قدم أسبقهما ... ١٩٢/٣٠
لو ادعى نكاح صغيرة بيده ، فرق بينهما ... ١٩٤/٣٠
إذا ادعى عليه ألفا ، فقال : نعم . كان مقرا ٢٠٥/٣٠
لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى فساده ... كذب ... ٢٨٣/٣٠
إذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل لعمرو . أو ادعى زيد على ميت شيئا معينا من تركته ، فصدقه ابنه ... ٢٩٦/٣٠
إن ادعى رجلان دارا فى يد غيرهما شركة بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها ، فالمقر به بينهما ٢٩٧/٣٠
إذا مات رجل وخلف مائة ، فادعاها رجل ، فأقر ابنه له بها ، ثم ادعاها آخر ، فأقر له ، فهى للأول ٣٠٠/٣٠

إن ادعى رجل على الميت مائة دينا ، فأقر له ، ثم ادعى آخر مثل ذلك ، فأقر له ...	٣٠/٣٠٢
إن خلف ابنين ومائتين ، فادعى رجل مائة دينا على الميت ، فصدقه أحد الابنين ، وأنكر الآخر ، لزم المقر نصفها	٣٠/٣٠٤
لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف ...	٣٠/٣١٢
لو ادعى عليه دينا ، فقال : لفلان على أكثر مما لك . وقال : أردت التهزؤ . لزمه حق لهما ...	٣٠/٣٤٢

(د ف ع)

كره أحمد لبس الخف ، وهو يدافع الأخبثين ...	١/٣٨٩
الصبر على دفع النعاس ، ويصلى معهم أفضل [حضور الجمعة والجماعة]	٤/٤٦٩
إذا مات له أقارب فى دفعة واحدة ،...، بدأ فى التجهيز بالأخوف فالأخوف ،...	٦/٢٤
إن دفع إلى رجل ألفا مضاربة ، على أن الربح بينهما نصفين ،...	٦/٣٢٠
لو رجعت الزكاة إلى الدافع بإرث ،...	٦/٥٤٤
متى دفع الركاز إلى مدعيه بعد إخراج خمسه ،غرم واجده بدله ، إن كان إخراجه باختياره	٦/٥٩٧
إن دفع الزكاة إلى مستحقها ، فأخرجها آخذها إلى دافعها ،...	٧/١٣٧
إن أخر الزكاة ليدفعها إلى من هو أحق بها ،...	٧/١٤١
دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل	٧/١٥٣
يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق	٧/١٥٥
الأولى فى الزكاة مقارنة النية للدفع ...	٧/١٦١
لو دفع الزكاة رب المال إلى مستحقها كرها وقهرا ...	٧/١٦٤
إن دفع الزكاة إلى وكيله ، اعتبرت النية فى الموكل دون الوكيل	٧/١٦٥
تعتبر النية من الموكل ... فى دفع الزكاة سواء بعد دفع الوكيل أو لا	٧/١٦٥
يجوز التوكيل فى دفع الزكاة	٧/١٦٦
لو وكله فى إخراج زكاته ، ودفع إليه مالا ، وقال : تصدق به . ولم ينو الزكاة ، ففعل الوكيل ونواها زكاة ...	٧/١٦٧
فى صحة توكيل المميز فى دفع الزكاة وجهان	٧/١٦٧
يستحب أن يقول عند دفع الزكاة : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما	٧/١٦٨
إن دفع الزكاة إلى الساعى أو الإمام شكره ودعا له	٧/١٦٩
إن عجل الزكاة فدفعها إلى مستحقها ، فمات أو ارتد أو استغنى ، أجزأت عنه	٧/١٩٥
إن دفع الزكاة إلى غنى ، فافتقر عند الوجوب ، لم تجزئه	٧/١٩٦
لو دفع إلى المكاتب ما يقضى به دينه ،...	٧/٢٣٧
مثل الأسير المسلم فى الزكاة ، لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا	٧/٢٣٩
لو دفع إلى غارم ما يقضى به دينه ...	٧/٢٤٥
لو دفع المالك الزكاة إلى الغريم بلا إذن الفقير ،...	٧/٢٤٦
إذا قلنا : يدفع فى الحج من الزكاة . فلا يعطى إلا بشرطين ...	٧/٢٥٠

إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ... ٢٦٣/٧

يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه ، وإلى غريمه ٢٨٠/٧

لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر ، ولا عبد ، ولا فقيرة لها زوج غنى ٢٨٣/٧ ، ٢٨٦

يجوز دفع الزكاة إلى الكافر المؤلف قلبه ٢٨٥/٧

لا يجوز دفع الزكاة إلى عبد ، ولو كان سيده فقيرا ٢٨٥/٧

لا يجوز دفع الزكاة إلى غنى بنفقة لازمة ٢٨٦/٧

يجوز دفع الزكاة إلى غنى بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره ٢٨٦/٧

لا يدفع إلى الزوجة من الزكاة ٢٨٨/٧

يجوز دفع الزكاة إلى موالى بنى هاشم ٢٩١/٧

فى جواز دفع الزكاة إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه أو إلى الزوج أو بنى المطلب روايتان ٢٩٩/٧

جواز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم إذا كان يرثهم ٣٠١/٧

يجوز دفع الزكاة إلى ذوى الأرحام ولو ورثوا ٣٠٣/٧

فى جواز دفع الزكاة إلى من يرثون بالرد خلاف ٣٠٣/٧

إن دفع الزكاة إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ، ثم علم ، لم يجزئه ... ٣٠٩/٧

لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه من أهلها ٣١٢/٧

لو دفع الإمام أو الساعى الزكاة إلى من يظنه أهلا لأخذها ،... ٣١٢/٧

إن قتل المحرم صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه ... لم يضمنه ٣٠٢/٨

من وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم ١٧٠/٩

إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه ١٧٣/٩

يدفع بعد غروب الشمس يوم عرفة إلى مزدلفة ١٧٤/٩

يستحب أن يكون دفعه مع الإمام ١٧٥/٩

ليس للحاج الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، فإن فعل ، فعليه دم ١٨١/٩

يجب الدم على من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل و لم يرجع فى الليل ١٨٢/٩

يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ١٨٥/٩

لو رمى جمرة العقبة دفعة واحدة ، لم يصح ١٩١/٩

يباح التحلل لحاجة المحصر فى الدفع إلى قتال أو بذل ماء كثير ٣٢٠/٩

يجوز لصاحب الأرض أن يرشو العامل ليدفع عنه الظلم فى خراجه ٣٢٣/١٠

إن دفع إليه قبل البيع درهما ، وقال : لا تبع هذه السلعة لغيرى ... ٢٥٣/١١

لو باع سلعة بنقد ... ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذى دفعه إليه المشترى ، وأنكر المشترى ... ٤٢٧/١١

لو ادعى البيع ودفع الثمن ، فقال : زوجتك وقبضت المهر ... ٤٨٥/١١

لو دفع إليه درهما ، وقال : أعطنى بنصف هذا الدرهم نصف درهم ، وبنصفه فلوسا ... ٨٢/١٢

لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم ، فدفع إليه دينارا ، وقال :... ١٢٤/١٢

إن دفع زيد إلى عمرو دراهم ، فقال : اشتر لك بها مثل الطعام الذى لك على ... ٣٠٩/١٢

لو دفع إليه كيسا ، وقال له : استوف منه قدر حقك ... ٣٠٩/١٢

لو اقترض نصف دينار ، فدفع إليه المقترض دينارا صحيحا ... ٣٥٠/١٢
إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن ، فأنكر ... ٤٥٨/١٢
إن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعى مالا صلحا عن دعواه ، صح ١٣٧/١٣
من دفع إلى المحجور عليهم لحظهم ماله ببيع أو قرض ... ٣٤٨/١٣
إن دفع الولى مال اليتيم إلى غيره ... ٣٧٧/١٣
القول قول الولى فى دفع المال إلى السفيه بعد رشده ٤٠٧/١٣
إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشترى منديلا ... ٥٦٣/١٣
متى لم يصدق الدافع الوكيل ، رجع عليه ٥٦٤/١٣
إن دفع من عليه حق ما عليه لمدعى الوكالة ، فأنكر صاحب الحق الوكالة ، وحلف ... ٥٦٤/١٣
إن كان المدفوع وديعة ، فوجدها ، أخذها ، وإن تلفت ،... ٥٦٦/١٣
يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة فى عقد واحد ٦٢/١٤
إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، وقال : أضف إليه ألفا من عندك ... جاز ، وكان شركة وقراضا ٧٧/١٤
ليس للمضارب دفع المال مضاربة بغير إذن ٩١/١٤
إن أذن رب المال فى دفع المال مضاربة ، جاز ٩٤/١٤
إن دفع إليه مضاربة واشترط النفقة ، لم يجز أن يأخذ لغيره بضاعة ولا مضاربة ٩٩/١٤
إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، لم ينقص رأس المال بالخسران ١١٥/١٤
إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة ، وأذن له فى ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف فى الأول ، جاز ١١٨/١٤
لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ... جاز ١٣٦/١٤
إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضا لى ربحه كله . وقال رب المال : كان قراضا ربحه بيننا ... ١٤٥/١٤
إذا دفع إلى رجلين مالا قراضا على النصف ، فنض المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب المال : رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف ... ١٤٥/١٤
إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعملا عليها ، وما رزق الله بينهما ... صح ١٧٠/١٤
لو دفع أرضه إلى رجل يغرسها ، على أن الشجر بينهما ، لم يجز ١٩٥/١٤
إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه فى أرضه ، ويكون ما يخرج بينهما ، فهو فاسد ٢٤٩/١٤
إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعملاه ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول الحمام والركوب فى سفينة الملاح ٢٩٠/١٤
إذا أخطأ القصار فدفع الثوب إلى غير مالكه ، فعليه ضمانه ٤٩٠/١٤
إذا دفع إلى خياط ثوبا فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه فلم يكف ، ضمنه ٤٩٩/١٤
إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسجه لى عشرة أذرع فى عرض ذراع . فنسجه زائدا ... ٥٠٠/١٤
إن امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص ... ٧٨/١٥
لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة ٢٧٥/١٥

لو دفع مبردا إلى عبد فبرد به قيده ، فهل يضمنه أم لا ؟ ١٥/٣٠١

من صال عليه آدمى أو غيره ، فقتله دفعا عن نفسه ، لم يضمنه ١٥/٣٤٣

إذا باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة ... ١٥/٤٣٣

لو دفع الوديعة إليه ، وأطلق ، و لم يعين موضعا ، فتركها بجيبه أو يده ... لم يضمن ١٦/٢٤

إن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله ... لم يضمن ١٦/٢٦

لو دفع الوديعة إلى الشريك ، ضمن ١٦/٢٧

إن دفع الوديعة إلى أجنبى أو حاكم ، ضمن ١٦/٢٧

إذا أودعه شيئا ، ثم سأله دفعه إليه فى وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ... ١٦/٤٩

لو دفع الوديعة إلى من يظنه صاحبها ، ثم تبين خطؤه ... ١٦/٦٤

لو أكره على دفع الوديعة لغير ربها ... ١٦/٦٩

لو أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر ... ١٦/٧٢

لا يلزمه دفع بدل اللقطة اليسيرة إذا ملكت ، إذا وجد ربها ١٦/١٩١

إن دفع اللقطة إلى نائب الإمام ، زال عنه الضمان ١٦/١٩٩

متى ضمن دافع اللقطة ، رجع على الواصف ١٦/٢٦٢

ما لزم المريض فى مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ... فهو من رأس المال ١٧/١٣٤

إن أعتق عبدين دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على الأرفع ... ١٧/١٦٢

لو أقام الذى له الحق بينة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟ ١٧/٤٩١

ليس للوصى دفع الموصى به إلى ورثة الموصى ١٧/٤٩٦

على المقر أن يدفع إلى المقر به فضل ما فى يده عن ميراثه ١٨/٣٤٣

إذا دفع العبد إلى رجل مالا ، فقال : اشترنى من سيدى بهذا المال فأعتقنى . ففعل ... ١٩/١٣٤

إن بدأ بدفع المال إلى سيده ، وكان ولى الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ، ثبت الحجر عليه ١٩/٣١٦

إذا كان العبد بين شريكين ، فكاتباه بمائة ، فادعى دفعها إليهما ، وصدقاه ، عتق ... ١٩/٣٩٥

إن ادعى العبد أنه دفع المائة إلى أحدهما ؛ ليدفع إلى شريكه حقه ويأخذ الباق ، فأنكر المدعى عليه ... ١٩/٣٩٧

إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذى ادعاه المكاتب ، وقال : دفعت إلى شريكى نصفها . فأنكر الشريك ... ١٩/٣٩٨

يصح دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على أن لا يتزوج ٢٠/٣٩١

إن دفع إليها ألفا ، ثم اختلفا ، فقال : دفعتها إليك صداقا ... ٢١/٢٤٠

إذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها ، فعليه أرش بكارتها ٢١/٢٩٨

إن حلف : لا تأخذ حقك منى . فأكره على دفعه ... حنث ٢٢/٤٣٥

إن كان له أربع نسوة فقال : كلما ولدت واحدة منكن فضرائرها طوالق . فولدن دفعة واحدة ... ٢٢/٤٩٨

لا يجوز دفع كفارة الإطعام إلى كافر ٢٣/٣٤٥

يجوز دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر ٣٤٦/٢٣
إن دفع إلى مسكين فى يوم واحد من كفارتين ، أجزأه ٣٤٨/٢٣
يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما ٣٢١/٢٤
لو دفع إليها النفقة ، فتلفت بغير تفريطه ... ٣٢٤/٢٤
يجب دفع النفقة إليها فى صدر نهار كل يوم ٣٣٢/٢٤
إن طلب أحد الزوجين دفع قيمة النفقة ، لم يلزم الآخر ٣٣٤/٢٤
إن تجارح اثنان ، وادعى كل واحد أنه جرحه دفعا عن نفسه ... ١٣٦/٢٥
لو قتلهم دفعة واحدة ، وتشاح الأولياء فى المستوفى ، أقرع بينهم ١٩٦/٢٥
لو أخذ منه ترسا كان يدفع به عن نفسه ضربا ... ٣٥٣/٢٥
لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه ... ٣٦٦/٢٥
من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله ، فله الدفاع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ...
فإن لم يحصل إلا بالقتل ... وهل يجب الدفاع عن نفسه ؟ ٣٦/٢٧
يلزمه الدفع عن حرمته ٣٩/٢٧
لا يلزمه الدفع عن ماله ٤١/٢٧
يلزمه الدفع عن نفس غيره ٤٢/٢٧
إن قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزله ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله
إلا ببينة ٤٧/٢٧
من ادعى دفع زكاته إلى البغاة ، قبل بغير يمين ٩٠/٢٧
إن ادعى ذمى دفع جزيته إلى البغاة ، لم يقبل إلا ببينة ٩٠/٢٧
إن ادعى إنسان دفع خراجه إلى البغاة ، فهل يقبل بغير بينة ؟ ٩١/٢٧
المانع الثالث من موانع الشهادة ، أن يدفع عن نفسه ضررا ٤٣٠/٢٩
تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها ٤٣٢/٢٩
لو ردت الشهادة لدفع ضرر أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية ، فزال المانع
ثم أعادها لم تقبل ٤٤٠/٢٩
لو قال : هذا الألف دفعه إلى زيد وهو لعمرو ... ٢٩٤/٣٠

(د ف ف)

يستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف ٣٥٣/٢١
ضرب الدف فى نحو العرس ... كالعرس ٣٥٤/٢١

(د ف ق)

إذا رأى المتيمم ماء فى الصلاة ، ثم اندفق قبل استعماله ... ٢٥٠/٢
إن حل وكاء زق مائع ... فاندفق ، ضمنه ٣٠٢/١٥

(د ف ن)

غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية ٢٥/٦

إن وجد الجزء بعد دفن الميت ، غسل وصلى عليه ، ودفن إلى جانب القبر ،... ١٩٤/٦
فصل فى حمل الميت ودفنه ١٩٩/٦–٢٨٩
المدفون فى دار الحرب ... كسائر ماالهم المأخوذ منهم ٦٠١/٦
إن أعاره أرضا للدفن ، لم يرجع حتى يبلى الميت ... ٧٢/١٥
إذا تنازع صاحب الدار والساكن فى دفن فى الدار ،... ٢١٦/١٦
لو وصى بدفن كتب العلم ، لم تدفن ٣٤٠/١٧
إذا رجم الزانيان ، غسلا ، وصلى عليهما ، ودفنا إذا كانا مسلمين ٢٥٢/٢٦

(د ق ق)

إن دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به ٢١٧/٢
يجوز إخراج الدقيق فى زكاة الفطر ١٢٥/٧
لا يجوز بيع حب بدقيقه ... ٤٤/١٢
يجوز بيع دقيق الحب بدقيقه إذا استويا فى النعومة ... ٥٣/١٢
لا يجوز بيع الدقيق بالسويق ٥٤/١٢
الدقيق والسويق مكيلان ... ٩٤/١٢
لو نسج المغصوب غزلا ، أو عجن دقيقا ... ٢٦٥/١٥

(د ك ن)

إن اختلف صانعان فى قماش دكان لهما ، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها ١٤٨/٢٩

(د ل س)

كل تدليس يختلف الثمن لأجله ... يثبت الخيار ٣٤٩/١١
إن دلسه بما لا يختلف به الثمن ... ٣٥٠/١١
إن أراد إمساك المدلس مع الأرش ، لم يكن له ذلك ٣٥١/١١
لا يحل للبائع تدليس سلعته ، ولا كتمان عيبها ٣٦٤/١١
إذا دلس البائع العيب ، لزمه رد الثمن ٣٩٢/١١
لو تلف المبيع عند المشترى ، ثم علم أن البائع دلس العيب ... ٣٩٢/١١

(د ل ك)

إذا تنجس غير الخف والحذاء ، لا يجزئ الدلك ٣١٥/٢

(د ل ل)

إن صلى من غير دليل مع الشك ... ١٧٧/٣
إن أمكنه معرفة القبلة بخبر ثقة عن يقين ، أو استدلال بمحاريب المسلمين ... ٣٣٤/٣
لا يجوز الاستدلال على القبلة بمحاريب الكفار ... ٣٣٧/٣
إن خفيت الأدلة على المجتهد فى القبلة ... ٣٤٤/٣

إذا صلى البصير فى حضر فأخطأ القبلة ، أو صلى الأعمى بلا دليل ، أعاد ٣٥١/٣
يضمن المحرم من الصيد ما دل عليه ، أو أشار إليه ٢٧٧/٨
لا ضمان على محرم دال ومشير إلى صيد ، إذا كان رآه من يريد صيده قبل ذلك ٢٧٩/٨
لا يحرم دلالة المحرم على طيب ولباس ٢٧٩/٨
إن دل الحلال محرما على صيد ، فقتله ، فلا شىء على الحلال ٢٨٣/٨
لو كان الدال على الصيد والشريك لا ضمان عليه ... فالجزاء على المحرم ٢٨٤/٨
لو دل حلال حلالا على صيد فى الحرم ... ٢٨٤/٨
ما حرم على المحرم بدلالة أو إعانة ... لا يحرم على محرم غيره ٢٨٨/٨
لو دل محل حلالا على صيد فى الحرم ، فقتله ، ضمناه معا بجزاء واحد ٣٧/٩
يجوز أن يبذل الأمير جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة أو ماء ١٢٩/١٠
تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن ، وكل قول أو فعل يدل على القبول ٤٣٦/١٣
عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل ٤٣٧/١٣
لا تصح شركة الدلالين ١٦٦/١٤
أجرة الدليل على المكترى ٤٢٣/١٤
يجوز استئجار رجل ليدله على طريق ٣٦٨/١٤
إن دل فى البيع ، أو توكل لأحد المتبايعين ، لم تسقط بذلك شفعته ٤٠٦/١٥
لو أدلت جدة بثلاث جهات ترث بها ... ٦٩/١٨
ما لا يدل على الطلاق لا يقع بها طلاق وإن نوى ٢٦٠/٢٢
من شرط نفى الولد فى اللعان ، أن لا يوجد منه دليل على الإقرار به ٤٥٥/٢٣
لو قال لامرأته فى غضب : اعتدى . وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف ... ٣٩٣/٢٦
لو بان خطأ القاضى فى إتلاف بمخالفة دليل قاطع ، ضمن ، لا مستفتيه ٥٥٤/٢٨

(د ل و)

حكم الحبل والدلو حكم الماء ، يلزمه قبولهما عارية ليتوضأ ١٨٦/٢
إن أكراه كل شهر بدرهم ، أو كل دلو بتمرة ... يصح ... ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضى كل شهر ٣٠٤/١٤
إن أدلى جماعة من الورثة بواحد ، واستوت منازلهم ، فنصيبه بينهم بالسوية ١٦٨/١٨
إن اختلفت منازل الورثة من المدلى به ، جعلته كالميت ١٨١/١٨
إن أدلى جماعة منهم بجماعة ، قسمت المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء ١٨٩/١٨

(د م غ)

لو صب دهنا فى أذنه ، فوصل إلى دماغه ، ثم خرج منها ، لم ينقض الوضوء ٩/٢
الدامغة فيها ما فى المأمومة ٢٤/٢٦

(د م ل)

د م ل

إن اندمل الصيد غير ممتنع ، ضمنه جميعه ٩/٢٩

لو ادعى الأول أن جرحه اندمل ، فصدقه الولى ، سقط عنه القتل ... ٢٥/٥٠

لو اندمل القطعان ، أقيد الأول ٢٥/٥٠

إن قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ، وجبت قيمته بكمالها للسيد ٢٥/١١٣

إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ... ٢٥/١١٤

إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ... ٢٥/١١٨

إذا قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، فلا قصاص عليه ولا ضمان ٢٥/١١٩

إن اختلف الجانى والولى فى اندمال الجرح قبل القتل ... ٢٥/١٩١

إن قطع إصبعا ، فعفا المجنى عليه عن القصاص ، ثم سرت إلى الكف ، ثم اندمل ... ٢٥/٢١٤

إن اندمل جرح الجناية ، فاقتص منه ، ثم انتقض فسرى ... ٢٥/٣٠٦

لا تجب دية الجرح حتى يندمل ٢٥/٥٤١

إن اندمل الحاجز وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية ... ٢٦/٣٥

إن كانت الجراحة مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال ، قومت حال جريان الدم ٢٦/٤٧

(د م ى)

إذا تيممت الحائض عند انقطاع دمها ... ٢/٢٣٥

إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها ، استحب أن تحته بظفرها ٢/٢٩٢

لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم ، وما تولد منه من القيح والصديد ، وأثر الاستنجاء ٢/٣١٧

لا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا ... ٢/٣٢٠

دم الحيض فى العفو عنه كغيره ٢/٣٢١

الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها ٢/٣٢٢

دم ما لا نفس له سائلة ... ٢/٣٢٢

دم السمك ...طاهر ٢/٣٢٣

يعفى عن يسير الدم فى غير المائعات ٢/٣٢٤

الحيض دم طبيعة وجبلة ٢/٣٦٣

إذا انقطع دم الحيض أبيح فعل الصيام ، والطلاق ، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل ٢/٣٧٢

انقطاع الدم الذى تتعلق به هذه الأحكام ٢/٣٧٣

لو وطىء الحائض بعد انقطاع الدم ، وقبل غسلها ، فلا كفارة عليه ٢/٣٨٠

لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ... ٢/٣٩٠

متى أجلسناها يوما أو ليلة ... أو عادة نسائها ، فرأت الدم أكثر من ذلك ، لم يحل لزوجها وطؤها حتى ينقطع ... ٢/٤٠٢

يحرم وطء المبتدأة بالحيض فى مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكرارها ٢/٤٠٣

إن كان دم المبتدأة متميزا ، بعضه أسود ثخين منتن ، وبعضه أحمر ، فحيضها زمن الدم الأسود ، وما عداه استحاضة ٤٠٣/٢
لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر ٤٠٨/٢
يعتبر فى جلوس من لم يكن دمها متميزا تكرار الاستحاضة ،... ٤١٠/٢
هل ترد إلى ذلك إذا استمر بها الدم فى الشهر الرابع أو الثانى ؟ ٤١٠/٢
من كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر ، فاستحيضت ، وصارت ترى ثلاثة دما أسود فى أول كل شهر ،... ٤١٨/٢
إذا عاودها الدم فى أثناء العادة ، وقلنا : لا تحتاج إلى تكرار ... ٤٤٩/٢
حكمها حكم الدم العبيط فى أنها فى أيام الحيض حيض ، وتجلس منها المبتدأة كما تجلس من غيرها ٤٥١/٢
من كانت ترى يوما دما ويوما طهرا فجاوز أكثر الحيض ... ٤٥٢/٢
إن جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض ... فهى مستحاضة ، ٤٥٤/٢
إذا توضأت المستحاضة ، ثم انقطع دمها ، فإن اتصل الانقطاع ، بطل وضوءها بانقطاعه ،... ٤٦٢/٢
مجرد انقطاع دم الاستحاضة يوجب الانصراف من الصلاة ٤٦٤/٢
إن انقطع دمها فى عدة الأربعين ، ثم عاد فيها فهو نفاس ٤٧٦/٢
إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شىء فيه شىء من خلق الإنسان ، فهو نفاس ... ٤٧٨/٢
لو ولدت من غير دم ، ثم رأت الدم فى أثناء المدة ،... ٤٧٨/٢
الطهر الذى بين الدمين طهر صحيح ٤٧٨/٢
من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة فى وقتها ، وولدت ، فخرجت المشيمة ، ودم النفاس من فمها ،... ٤٧٩/٢
لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم ... تغسل ٩٢/٦
لا فطر إن احتجم فلم يظهر دم ٤٢١/٧
يجب الدم على القارن ١١٣/٨
الدم الواجب شاة ، أو سبع بدنة ، أو بقرة [على المتمتع والقارن] ١٦٩/٨
يجب الدم على المتمتع والقارن بخمسة شروط ١٧٠/٨
لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما ولا بفواته ١٧٩/٨
يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر ١٨٢/٨
الدماء الواجبة لفوات الحج ، أو لترك واجب ، أو للمباشرة فى غير الفرج ، ما أوجب منها بدنة ، فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج ٤١١/٨
دم الفوات كجزاء الصيد ٤٤٢/٨
دم الإحصار يخرجه من حيث أحصر ٤٤٣/٨
كل دم وجب فى الفدية ، يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة ٤٤٥/٨
إن قدم الحلق على الرمى والنحر جاهلا أو ناسيا ، فلا شىء عليه ، وإن كان عالما ، فهل يلزمه دم ؟ ١٨/٩

وجوب الدم إذا لم يعد إلى الموقف بعرفة قبل الغروب ٧٢/٩
يجب الدم على من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل و لم يرجع فى الليل ١٨٢/٩
الحلاق والتقصير نسك ، إن أخره عن أيام منى ، فهل يلزمه دم ؟ ٢١٣/٩
لا يلزم المحصر إلا دم واحد ، سواء تحلل بعد فواته أو لا ٣١٨/٩
لا يأكل من هدى واجب ، إلا دم المتعة والقران ٤١٧/٩
يكره أن يلطخ رأس الصبى بدم ٤٤١/٩
إذا انقطع الدم من الحيض ، فهو زمان السنة ، يقع عليها طلاق السنة وإن لم تغتسل ١٩٥/٢٢
إن قال : أنت على كالميتة والدم ... ٢٧٤/٢٢
إذا قال : نصفك . أو : جزء منك . أو : إصبعك . أو : دمك طالق . طلقت ٣٤٣/٢٢
لا تحل المعتدة للأزواج إذا انقطع دمها حتى تغتسل ... ٥١/٢٤
متى ورث ولده القصاص أو شيئا منه ، أو ورث القاتل شيئا من دمه ، سقط القصاص ١٢٧/٢٥
إن لم يجد المضطر إلا آدميا مباح الدم ... حل قتله وأكله ٢٥١/٢٧
إن شرب الكلب من دم الصيد و لم يأكل منه ، لم يحرم ٣٩٥/٢٧

(د ن ف)

يجب الحد على قاذف الخصى ، والمجبوب ، والمريض المدنف ، والرتقاء ، والقرناء ٣٥٦/٢٦

(د ن ن)

دن الخمر مثلها ؛ فيطهر بطهارتها ٣٠١/٢

(د ن و)

يستحب أن يدنو المصلى من سترته ٦٣٨/٣
أدنى الكمال فى الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين ١٢٠/٤
يستحب الدنو من الإمام فى الجمعة ٢٨١/٥
يستحب الدنو من البيت فى الطواف ٩٥/٩
إن أعتق عبدين دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على الأرفع ... ١٦٢/٢٧
يكره كسب من صنعته دنية ٣٦٦/٢٩

(د هـ ر)

فصل فى صوم الدهر ٥٣٩/٧
إن حلف لا يكلمه زمنا أو دهرا ... رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ ٩٣/٢٨
إن حلف لا يكلمه الأبد والدهر ، فذلك على الزمان كله ٩٦/٢٨
إن نذر صوم الدهر ، لزمه ٢٣١/٢٨

(د هـ ش)

إن أخرج اليسرى دهشة أو ظنا أنها تجزئ ، فعلى القاطع ديتها ٢٦١/٢٥-٢٦٣

(د هـ ن)

يستاك عرضا ، ويدهن غبا ، ويكتحل وترا ٢٤٨/١

إن قطر فى إحليله دهنا ، ثم عاد فخرج ، نقض الوضوء ٧/٢

لو صب دهنا فى أذنه ، فوصل إلى دماغه ، ثم خرج منها ، لم ينقض الوضوء ٩/٢

لا تطهر الأدهان النجسة ٣٠٥/٢

إن قطر فى إحليله دهنا ، لم يفطر به ٤٣٠/٧

ليس للمحرم شم الأدهان المطيبة ... ولا الادهان بها ٢٦١/٨

ادهان المحرم بدهن لا طيب فيه ... ٢٦٩/٨

دهن سائر بدن المحرم غير الرأس ... ٢٧٠/٨

إن وجد الغازى دهنا فى دار الحرب ، فهو كسائر الطعام ١٨٣/١٠

يجوز للغازى إذا كان محتاجا ، دهن بدنه ودابته بدهن ،... [قبل قسمة الغنيمة] ١٩١/١٠

لا يجوز بيع الأدهان النجسة ٤٩/١١

يجوز بيع الأدهان النجسة لكافر يعلم نجاستها ٥٠/١١

إذا جاز الاستصباح بالأدهان النجسة ، جاز بيعها ٥٢/١١

إذا جاز الاستصباح بالأدهان النجسة ، فيلزم أن لا تتعدى نجاستها ٥٣/١١

يصح بيع دهن فى ظرف ... ١٣٨/١١

إذا باع الأدهان فى ظروفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز ١٤٨/١١

إن وجد فى ظرف الدهن ربا ... ١٤٩/١١

(د و د)

يجوز بيع دود القز وبزره ٢٥/١١

حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة ١٩٥/٢٧

(د و ر)

لا يكفى وضع الماء فى فمه من غير إدارته ٢٨٤/١

دار الحرب = (ح ر ب)

إن اكترى دارا ، فوجد فيها ركازا فهو لواجده ٥٩٩/٦

لو دخل دار غيره بغير إذنه ، فحفر لنفسه ،... [الركاز] ٦٠٠/٦

من له دار يحتاجها ، أو ثياب ، أو رقيق ، أو بهائم ... فلا فطرة عليه ٨٦/٧

من له دار يسكنها ... أو يحتاج إلى أجرتها ... لم يلزمه الحج ٤٧/٨

من وجد فى دار الكفار لقطة ... ٢١١/١٠

دار الإسلام = (س ل م)

الدار التى يجب على أهل الذمة بذل الجزية فيها ... ٣١٣/١٠

إن ملك أهل الذمة دارا عالية من مسلم ، لم يجب نقضها ٤٥٩/١٠

لو بنى مسلم دارا عند دور أهل الذمة دون بنيانهم ... ٤٥٩/١٠

د و ر

لو قال : بعتك هذه الدار ، وأجرتكها شهرا . لم يصح ٢٢٠/١١
إن باعه دارا أو ثوبا على أنه عشرة أذرع ، فبان أحد عشر ، فالبيع باطل ٢٥٨/١١
إن باع دارا سقفها مموه بذهب ... جاز ٨٧/١٢
من باع دارا تناول البيع أرضها ... ١٣٩/١٢
لا يدخل ما هو مودع فى الدار فى بيعها ... ١٤٠/١٢
لو باع الدار وأطلق ... ١٤١/١٢
لو كان فى الدار متاع ... ١٤٢/١٢
إن شرط المقرض على المقترض أن يؤجره داره ... ٣٤٤/١٢
لو رهنه منافع داره شهرا ... ٣٨٦/١٢
لو رهنه دارا ، فخلى بينه وبينها ، وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح القبض ٤٠٥/١٢
إذا رهنه دارا ، فانهدمت قبل قبضها ، لم ينفسخ عقد الرهن ٤٠٨/١٢
إذا ارتهن أرضا أو دارا ... تبعه فى الرهن ما يتبع فى البيع ٤٢٩/١٢
إن انهدمت الدار ، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن ، لم يرجع به ... ٥٠٠/١٢
لو صالح عن دار أو عبد بعوض ، فخرج العوض مستحقا أو حرا ... ١٦٣/١٣
يجوز أن يشترى ممرا فى دار ، وموضعا فى حائطه يفتحه بابا ... ١٧٤/١٣
إذا كان ظهر داره فى درب غير نافذ ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق ، جاز ١٩٠/١٣
إن كان ظهر داره إلى زقاق نافذ ، ففتح فى حائطه بابا إليه ... ١٩١/١٣
إذا كان لرجل داران متلاصقان ،... وباب كل واحدة منهما إلى درب غير نافذ ، فرفع الحاجر بينهما وجعلهما دارا واحدة ، جاز ١٩٤/١٣
إذا ادعى رجل دارا فى يد أخوين ،... ٢٠٧/١٣
لو أفلس وله دار مستأجرة ، فانهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ... ٣٣٧/١٣
لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز ١٠٨/١٤
إذا استأجر دارا جاز إطلاق العقد ٢٦٨/١٤
تجوز إجارة دار بسكنى دار ، وخدمة عبد ، وتزويج امرأة ٢٩٣/١٤
إذا قال : أجرتك دارى عشرين شهرا ، كل شهر بدرهم . جاز ٣٠٨/١٤
لو أجره الدار شهرا ... ٣١٠/١٤
لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة ، أو لبيع الخمر ، أو القمار ٣١٢/١٤
يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلى فيه ٣٢٥/١٤
إجارة حيوان ودار لاثنين وهما لواحد ... ٣٣٦/١٤
يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحى ٣٦٦/١٤
إن كان المكترى دارا أو حماما ، فعلى المكرى ما يتمكن به من الانتفاع ٤٢٥/١٤
إن اكترى دارا فانهدمت ، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها ، انفسخت الإجارة فيما بقى من المدة ٤٥١/١٤
لو احتاجت الدار تجديدا ، فإن جدد المؤجر ، وإلا كان للمستأجر الفسخ ٤٦٤/١٤
لو باع الدار التى تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهى حامل ... ٤٦٦/١٤

إن غصب فصيلا فأدخله داره ، فكبر و لم يخرج من الباب ... ١٥/١٣٠
إن غصب دارا فنقضها و لم يبنها ، فعليه أجر دار إلى حين نقضها ... ١٥/١٥٢
إن ألقت الريح إلى داره ثوب غيره ... ١٥/٣١٠
لا أثر لمطالبة مستأجر الدار ... ولا ضمان عليهم [إذا مال الحائط فطولبوا بنقضه] ١٥/٣٢٧
إن كانت دار بين اثنين ، فباع أحدهما نصيبه لأجنبى صفقتين ، ثم علم الشريك ... ١٥/٤٢٩
إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل أحدهم شريكه فى بيع نصيبه مع نصيبه ... ١٥/٤٣١
دار بين أربعة أرباعا ، باع ثلاثة منهم فى عقود متفرقة ، و لم يعلم شريكهم ... ١٥/٤٣٥
إن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة ، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه ١٥/٤٤٤
إذا كانت دار بين حاضر وغائب ... ١٥/٤٩٩
إذا كانت دار بين ثلاثة ، فقارض واحد منهم أحد شريكيه بألف ... ١٥/٥٢٤
إن كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشترى أجنبى نصيب أحدهم ... ١٥/٥٢٥
إذا ادعى رجل على آخر ثلث دار ، فأنكره ، ثم صالحه عن دعواه بثلث دار أخرى ،... ١٥/٥٢٧
إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشترى أحدهم نصيب أحد شريكيه ... ١٥/٥٢٨
إذا كانت دار بين ثلاثة ؛ لزيد نصفها ، ولعمرو ثلثها ، ولبكر سدسها ... ١٥/٥٣١
إذا كانت دار بين أربعة أرباعا ، فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم ، استحق الرابع الشفعة عليهما ١٥/٥٣٣
إذا تنازع صاحب الدار والساكن فى دفن فى الدار ... ١٦/٢١٦
لو سقط طائر فى داره ،... ١٦/٢٧٨
لو قال : تصدقت بدارى على فلان ... ١٦/٣٦٩
قال أحمد ، فى رجل له دار فى الربض ، أو قطيعة ، فأراد التنزه منها ، قال : يقفها ١٦/٣٧١
إن وقف داره على جهتين مختلفتين ... ١٦/٣٧٣
إذا جعل علو داره مسجدا دون أسفلها ... ١٦/٣٩٢
إن جعل وسط داره مسجدا ... ١٦/٣٩٢
إن قال : وقفت دارى سنة ... ١٦/٤١٦
لو احتاج الخان المسبل ، أو الدار الموقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة ، إلى مرمة ... ١٦/٤٦٠
لو وقف داره على مسجد ، وعلى إمام يصلى فيه ،... ١٦/٤٦١
إن وقف داره وهى تخرج من ثلثه بين ابنه وبنته نصفين فى مرض موته ... ١٧/٧٩
لو وصى له بدار فانهدمت فأعادها ... ١٧/٢٦٧
إن زاد فى الدار عمارة ، أو انهدم بعضها ، فهل يستحقه الموصى له ؟ ١٧/٢٦٩
لو بنى الوارث فى الدار ، وكانت تخرج من الثلث ... يرجع على الموصى له بقيمة البناء ١٧/٢٧٠
لو أوصى له بدار ، دخل فيها ما يدخل فى البيع ١٧/٢٧١
إن أراد الموصى له بمنفعة العبد أو الدار إجارة العبد أو الدار فى المدة التى أوصى له بنفعها ، فله ذلك ١٧/٣٦٥
إن وصى لرجل بدينار من غلة داره ، وغلتها ديناران ، صح ١٧/٣٧٨
إن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى . فهل يصح ويعتق بذلك ؟ ١٩/٧٩

د و ر

إن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى . فدخل فى حياة السيد ، صار مدبرا ٨٤/١٩

إن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى ، فهو صحيح لازم إن وفى به ، وإلا فلها الفسخ ٣٩٠/٢٠

حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار أو البلد ... لم يجب الوفاء به على الزوج ٣٩٦/٢٠

إن أصدقها أرضا فبنتها دارا ... ثم طلقها قبل الدخول ... ١٩٣/٢١

يجب تسليم المرأة فى بيت الزوج إذا لم تشترط دارها ٣٨٣/٢١

إن قال : إن دخلت الدار فأنت طالقة طلقة معها طلقة . فدخلت ، طلقت طلقتين ٣٦٥/٢٢

إن قال لغير مدخول بها : أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، إن دخلت الدار ... فدخلت ... ٣٦٦/٢٢

إن قال العامى : أن دخلت الدار فأنت طالق . بفتح الهمزة ، فهو شرط ٤٦٠/٢٢

لو قال : أنت طالق وإن دخلت الدار . وقع الطلاق فى الحال ٤٦٤/٢٢

إن قال : إن دخلت الدار أنت طالق . لم تطلق حتى تدخل ٤٦٤/٢٢

إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبيدى حر ... ٥٢٠/٢٢

إذا قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق إن قمت ، أو دخلت الدار ... ٥٢٣/٢٢

إن قال : أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله . لم تطلق ، دخلت أو لم تدخل ٥٦٧/٢٢

إن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله . فدخلت ، فهل تطلق ؟ ٥٦٨/٢٢

إذا قال : إن دخل دارى أحد فامرأتى طالق . فدخلها هو ... ٥٨١/٢٢

لو قال : إن قربت دار أبيك – بكسر راء قربت – فأنت طالق ... ٥٨١/٢٢

إن حلف لا يدخل دارا ، فأدخلها بعض جسده ... ٥٨٩/٢٢

إن قال : إن وطئتك فوالله لا وطئتك . أو : إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك . لم يكن موليا فى الحال ١٦٢/٢٣

إن كان لمن عليه كفارة ظهار دار يسكنها ، أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته ... لم يلزمه العتق ٢٩٣/٢٣

لو بيعت الدار التى وجبت فيها العدة وهى حامل ... ١٤٨/٢٤

الحكم فى النقلة من دار إلى دار كالحكم فى النقلة إلى بلد ... [الاعتداد للوفاة] ١٥٨/٢٤

لو كانت دار المطلق متسعة لهما ، وأمكنها السكنى فى موضع منفرد ... جاز ... ١٦٧/٢٤

لابد من ماعون الدار ... [النفقات] ٢٩٩/٢٤

لو بيعت الدار التى هى ساكنتها وهى حامل ، لم يصح البيع ... ٣٣٠/٢٤

إن قتل رجلا فى داره ، وادعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله ... وأنكر وليه ... ١٣٤/٢٥

رجلان دخلا دارا ، أحدهما فى سفلها جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر فى علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار ... ٥٠٥/٢٦

إذا أخرج المتاع من بيت فى الدار إلى الصحن ... فقد أخرج المتاع إلى الحرز ٥١٢/٢٦

حرز جدار الدار كونه مبنيا فيها ٥٢٧/٢٦

من أجر داره أو أعارها ، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر ، قطع ٥٥٣/٢٦

إن استعار دارا فنقبها المعير ، وسرق مال المستعير منها ، قطع ٥٥٣/٢٦

ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ...	٥٤/٢٧
لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه ، وجهلها ، أو لم يقصد تملكها ...	٤٠٧/٢٧
إن حلف لا يدخل دارا ، ونوى اليوم ، لم يحنث بالدخول فى غيره	١٤/٢٨
إن حلف لا يأوى معها فى دار ... فأوى معها فى غيرها ...	١٨/٢٨
لو حلف لا يدخل دار فلان ...	٣٢/٢٨
إن حلف لا يدخل دارا ، فدخل سطحها ...	٨٢/٢٨
إن تعلق بغصن شجرة فى الدار ، بعد حلفه أن لا يدخلها ، لم يحنث	٨٤/٢٨
إن حلف لا يضع قدمه فى الدار ، فدخلها راكبا أو ماشيا ...	٨٥/٢٨
لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ...	١٠٠/٢٨
إن حلف لا يدخل باب هذه الدار ، فحول ودخله ، حنث	١٠٠/٢٨
إن حلف على وطء دار ، تعلقت يمينه بدخولها	١٠٨/٢٨
إن حلف لا يدخل دارا هو داخلها ...	١٣٤/٢٨
إن حلف لا يسكن دارا ، ولا يساكن فلانا وهما متساكنان ...	١٣٦/٢٨
إن حلف : لا ساكنت فلانا فى هذه الدار . فقسماها حجرتين ...	١٤٣/٢٨
إذا اختلفا فى دار فى يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن الدار كانت أمس ملكه ... فهل تسمع البينة ؟	٥٣١/٢٨
إن كان بين المتقاسمين دار لها علو وسفل ، فطلب أحدهما قسمها ...	٦١/٢٩
إن كان بين المتقاسمين دار ، أو خان كبير ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر فى قسمته ، أجبر الممتنع على القسمة	٩٣/٢٩
إن اقتسما دارين قسمة تراض ، فبنى أحدهما فى نصيبه ، ثم خرجت الدار مستحقة ...	١٠٦/٢٩
لو كان للدار ظلة ، فوقعت فى حق أحد المتقاسمين ، فهى له بمطلق العقد	١١٨/٢٩
لو كانت دار فيها أربعة أبيات ؛ فى أحد أبياتها ساكن ، وفى الثلاثة الباقية ساكن آخر ، فاختلفا فيها ...	١٢٥/٢٩
إن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص ، فهما للخياط	١٢٦/٢٩
إن تنازعا دارا فى أيديهما ، فادعاها أحدهما ، وادعى الآخر نصفها ، جعلت بينهما نصفين	١٤٠/٢٩
إن كانت دار فى يد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها ، وادعى الآخر ثلثها ، وادعى الثالث سدسها ...	١٤١/٢٩
إن كانت الدار فى أيدى أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، والثانى ثلثيها ، والثالث نصفها ...	١٤٤/٢٩
لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبى خلفها تركة ، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها ، فهى للمرأة	١٨١/٢٩
إذا كان فى يد رجل دار ، فادعاها نفسان ، فقال أحدهما : أجرتكها . وقال الآخر : هى دارى أعرتكها ...	١٩٢/٢٩
لو كان فى يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غصبها منه ، وأقام بذلك بينة ...	١٩٥/٢٩
إذا اختلفا فى دار فى يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة ، أن هذه الدار كانت ملكه ...	٢٣١/٢٩

إن أكره على وزن ثمن ، فباع داره فى ذلك ، صح بيعه ١٥٣/٣٠
إن قال : له هذه الدار إلا هذا البيت ... قبل منه ٢٣٨/٣٠
لو قال : له هذه الدار هبة سكنى . أو : هبة عارية . عمل بالبدل ٢٨١/٣٠
إن قال : له هذه الدار عارية . ثبت لها حكم العارية ٢٨١/٣٠
إن قال : له نصف هذه الدار . فهو مقر بنصفها ٢٨١/٣٠
إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو : سكنى ، أو : عارية . كان إقرارا بما أبدل به كلامه ... ٢٨٥/٣٠
إذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل لعمرو . أو ادعى زيد على ميت شيئا معينا من تركته ، فصدقه ابنه ... ٢٩٦/٣٠
إن ادعى رجلان دارا فى يد غيرهما شركة بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها ، فالمقر به بينهما ٢٩٧/٣٠
إن قال : له عندى دار مفروشة . أو : دابة مسرجة ... ٣٦٣/٣٠
لو قال : له عندى دار مفروشة . لم يلزمه الفرش ٣٦٤/٣٠

(د و س)

لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس ٥٦٢/٦
يجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو زرعا ٣٦٥/١٤
يكره حب ديس بالحمر ٢٣٦/٢٧

(د و م)

لو وطئها وهى طاهرة ، فحاضت فى أثناء وطئه ، فإن استدام لزمه الكفارة ... ٣٨٢/٢
متى لم يدم سير المصلى على الراحلة ... ٣٢٨/٣
يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتت يقضيها ١٩٦/٤
لا تستحب المداومة على صلاة الضحى ٢٠٦/٤
إذا طلع الفجر والصائم مجامع ، فاستدام الجماع ... ٤٦٣/٧ ، ٤٦٦
إن أحرم وعليه قميص ، خلعه و لم يشقه ، فإن استدام لبسه ، فعليه الفدية ٤٣٥/٨
القبض واستدامته فى المتعين ليسا بشرط فى الرهن ... ٣٩٧/١٢
لو شرط معتق الأمة عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا أعتقها ، فرضيت ، لزمها ذلك ٤٦٠/٢٠
لو بانت زوجته منه ، ودامت حتى مضت السنة الثالثة ، ثم تزوجها ... ٤٣٠/٢٢
يكره مداومة أكل اللحم ٢٣٦/٢٧
إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطهر ، ولا يتطيب ، فاستدام ذلك ، لم يحنث ١٣٢/٢٨

(د و ن)

لو كان الغازى فى سبيل الله يأخذ من الديوان ، فلا يعطى من الزكاة ٢٤٧/٧
الحوالة على ماله فى الديوان إذن فى الاستيفاء فقط ١١٩/١٣
لا مدخل لأهل الديوان فى المعاقلة ٥٦/٢٦
ينفذ الحاكم فيتسلم ديوان الحكم من الذى كان قبله ٣٣٤/٢٨
ديوان الحكم ؛ هو ما فيه محاضر وسجلات وحجج وكتب وقف ... ٣٣٥/٢٨

(د و ى)

يجوز التداوى ببول الإبل ٢/٣٤٥
قال أحمد : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ... ٢/٤٧٠
يجوز شرب دواء لحصول الحيض ٢/٤٧١
يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة ٢/٤٧٩
تجب الصلاة على النائم ، ومن زال عقله بسكر ، أو إغماء ، أو شرب دواء ٣/٨
شرب الدواء المباح الذى يزيل العقل ، إن كان لا يدوم كثيرا ، فهو كالإغماء ، وإن تطاول ، فهو كالجنون ٣/١٠
إذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض : إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك . فله ذلك ٥/١٧
من لم يمكنه التداوى فى مرضه إلا بفطره وتركه يضر به ، فله التداوى ٧/٣٦٨
لو جرح نفسه لغير التداوى بدل الحجامة ، لم يفطر ٧/٤٢٢
لا يجوز بيع الترياق ولا التداوى به ... ١١/٢٧
يصح أن يستأجر طبيبا لمداواته ١٤/٣٩٣
لو قال : من داوى لى هذا حتى يبرأ من جرحه ... فله كذا ... ١٦/١٧٠
لا تجب الأدوية وأجرة الطبيب على الزوج ٢٤/٣٠١
لو جرحه إنسان عمدا ، فداوى جرحه بسم ، أو خاطه فى اللحم ... ٢٥/٧٥
إذا شربت الحامل دواء ، فألقت جنينا ... ٢٥/٤٤١
لا يحل شرب المسكر للذة ، ولا للتداوى ، ولا لعطش ، ولا غيره ، إلا أن يضطر إليه ... ٢٦/٤١٩
الساحر الذى يركب المكنسة ... يكفر ويقتل ، فأما الذى يسحر بالأدوية ... فلا يكفر ولا يقتل ... ٢٧/١٨١
لا يجوز التداوى بشىء محرم ، ولا شىء فيه محرم ٢٧/٢٥٤
يقبل قول طبيب واحد وبيطار ، لعدم غيره ، فى معرفة داء دابة وموضحة ... ٣٠/٢٠

(د ى ث)

إن قال لرجل : يا ديوث ، يا كشخان ... ٢٦/٣٩١

(د ى ك)

الرجل يكترى الديك ليوقظه لوقت الصلاة ، لا يجوز ١٤/٣٣٧

(د ى ن)

لا بأس بإمامة ولد الزنى والجندى ، إذا سلم دينهما ٤/٤٠٦
لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابى ... والبدوى ، إن سلم دينهم وصلحوا لها ٤/٤٠٦
يقدم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما ٦/١١٨
من كان له دين على ملىء من صداق أو غيره ، زكاه إذا قبضه لما مضى ٦/٣٢١

د ى ن

فوائد تتعلق بزكاة الدين	٣٢٢/٦
زكاة الدين المجحود لو كان به بينة ...	٣٣٠/٦
لو وجبت الزكاة فى نصاب بعضه دين على معسر ...	٣٣١/٦
لو قبض شيئا من الدين ، أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصابا	٣٣٢/٦
إن كان البائع استدان ما أخرجه من الزكاة ،...	٤٧٢/٦
إن كان عليه دين بسبب مؤنة السبك والتصفية ، احتسب به [فى الزكاة]	٥٨٣/٦
لا يمنع الدين وجوب الفطرة ، إلا أن يكون مطالبا به	١١١/٧
لو دفع إلى المكاتب ما يقضى به دينه ،...	٢٣٧/٧
يجوز الأخذ من الزكاة لقضاء دين الله تعالى	٢٤٦/٧
لو استدان ما عتق به ، وبيده من الزكاة قدر الدين ،...	٢٦٦/٧
لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة ،...	٢٨٢/٧
يعتبر أن يكون ما يحج به فاضلا عن قضاء دينه ، سواء كان حالا أو مؤجلا ، وسواء كان لآدمى أو لله	٤٧/٨
إذا عين الأضحية ثم مات وعليه دين ، لم يجز بيعها فيه	٣٧٨/٩
تجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه فى دار الحرب ، وتستحب لمن قدر عليه	٣٥/١٠
لا يجاهد من عليه دين لا وفاء له ، ومن أحد أبويه مسلم ، إلا بإذن غريمه ، وأبيه ،...	٤٠/١٠
إن كان لدينه وفاء ، يجاهد بغير إذن غريمه	٤٠/١٠
يمنع دين الذمى نصف العشر	٤٨٤/١٠
إن انتقل غير الكتابى إلى دين أهل الكتاب ، أقر ،...	٥٠٠/١٠
إذا قال رجل لغريمه : بعنى هذا على أن أقضيك دينك منه . ففعل ...	٢٤٢/١١
إن كان المبيع دينا ، أجبر البائع على التسليم	٤٨٧/١١
لا يجوز بيع الدين المستقر لمن هو فى ذمته ...	٢٩٦/١٢
إن باع الدين لغير من هو فى ذمته ، لم يصح	٢٩٩/١٢
لو قال فى دين المسلم : صالحنى منه على مثل الثمن ...	٣٠٠/١٢
لو أذن لغريمه فى الصدقة بدينه الذى عليه ...	٣٠٩/١٢
إن كان الدينان أو أحدهما دين سلم ...	٣١١/١٢
قبض أحد الشريكين من الدين المشترك ...	٣١٢/١٢
يصح أخذ الرهن بكل دين ثابت فى الذمة ...	٣١٨/١٢
كل دين حل أجله ، لم يصر مؤجلا بتأجيله	٣٤١/١٢
إذا نوى احتساب ما أخذه من دينه ...	٣٤٩/١٢
لو أقرض من عليه دين ليوفيه كل وقت شيئا ، جاز	٣٥١/١٢
أداء ديون الآدميين واجب على الفور عند المطالبة	٣٥٦/١٢
لو بذل المقترض للمقرض ما عليه من الدين فى بلد آخر ...	٣٥٦/١٢
يصح أخذ الرهن على كل دين واجب فى الجملة ...	٣٦٠/١٢
يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل ...	٣٦٨/١٢

لا يجوز رهن كتب الحديث بدين كافر ... ٣٨٢/١٢
إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن ... ٤٠١/١٢
للمرتهن غرس الأرض إذا كان الدين مؤجلا ٤٢١/١٢
لا يسقط شيء من دين المرتهن بهلاك الرهن ... ٤٣٦/١٢
إذا قضاه حقه ، وأبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة فى يد المرتهن ٤٤٠/١٢
لو قضى بعض دينه أو أبرئ منه ، وببعضه رهن أو كفيل ... ٤٤٤/١٢
إذا حل الدين ، وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل فى بيعه ، باعه ... ، وإلا ... ٤٤٥/١٢
إن شرط متى حل الحق و لم يوفنى فالرهن لى بالدين ... فهو شرط فاسد ٤٦٩/١٢
إذا اختلفا فى قدر الدين ... فالقول قول الراهن ٤٧٧/١٢
إذا كان على رجل ألفان ... فقضى ألفا ، وقال : قضيت دين الرهن ... ٤٨٢/١٢
إذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنتمانى عبدكما بدينى عليكما . فأنكراه ... ٤٨٤/١٢
لو شرط المرتهن كونه رهنا بفدائه ، مع دينه الأول ، لم يصح ٥٠٨/١٢
لا يصح ضمان بعض الدين مبهما ٢٣/١٣
يصح ضمان دين الضامن ٢٥/١٣
لا يصح ضمان دين الكتابة ٣٤/١٣
إذا طولب الضامن بالدين ، فلا يخلو ؛ إما أن يكون ضمن بإذن المضمون عنه ، أو لا ،... ٤٠/١٣
إن قضى الضامن الدين متبوعا ، لم يرجع بشيء ٤٢/١٣
إن ضمن الضامن ضامن آخر ، فقضى أحدهما الدين ، برئ الجميع ... ٤٨/١٣
لو قال المضمون له : برئت إلى من الدين ... ٥٤/١٣
كل من أدى عن غيره دينا واجبا بإذنه ، وبغير إذنه ... ٤٩/١٣
إن مات الضامن أو المضمون عنه فهل يحل الدين ؟ ٥٥/١٣
إن كان الدين مؤجلا فضمنه حالا ،... ٥٩/١٣
تصح الكفالة ببدن من عليه دين ، وبالأعيان المضمونة ٦١/١٣
لا تجوز الكفالة بالمكاتب من أجل دين الكتابة ٦٤/١٣
إذا قال الكفيل : قد برئ المكفول به من الدين وسقطت الكفالة ... ٧٦/١٣
لو تكفل اثنان بواحد ، صح ، وأيهم قضى الدين ، برئ الآخر ٨٢/١٣
لو ضمن اثنان دين رجل لغريمه ،... ٨٤/١٣
إن أحال من لا دين عليه على من له عليه دين ،... ٩٧/١٣
يشترط فى الحوالة اتفاق الدينين فى الجنس والصفة ، والحلول والتأجيل ٩٨/١٣
لو قال : أحلتك بدينى . وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة ... ١١٥/١٣
إن قال : أحلتك بدينك ... ١١٩/١٣
إذا كان لرجل دين على آخر ، فطالبه به ،... ١١٩/١٣
إن كان عليه ألف ضمنه رجل ، فأحال الضامن صاحب الدين به ... ١٢١/١٣
لو قال : أقر لى بدينى ، وأعطيك منه مائة . ففعل ،... ١٣٥/١٣

يجوز الصلح عن دين بغير جنسه مطلقا ١٤٠/١٣

إذا ادعى عليه عينا أو دينا ،... ١٤٩/١٣

من لزمه دين مؤجل ، لم يطالب به قبل أجله ٢٢٨/١٣

إن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته ... ٢٢٨/١٣

إن كان الدين لا يحل قبل مدة سفر من لزمه دين ،... ٢٢٩/١٣

لو طلب منه دين حال يقدر على وفائه ، فسافر قبل وفائه ،... ٢٣١/١٣

إن حبس المدين ، فليس للحاكم إخراجه حتى يتبين له أمره ،... ٢٣٣/١٣

إن ادعى المفلس الإعسار ، وكان دينه عن عوض ،... ٢٣٦/١٣

لو كان دينه سلما فأدرك الثمن بعينه ، أخذه ٣٠٨/١٣

إن كان فى غرماء المحجور عليه من له دين مؤجل ،... ٣٢٤/١٣

من مات وعليه دين مؤجل ،... ٣٢٦/١٣

متى قلنا بحلول الدين المؤجل ، فإنه يأخذه كله ٣٢٨/١٣

هل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة أم لا يمنع ؟ ٣٢٩/١٣ ، ٣٣٤

متى فك عن المفلس الحجر ، فلزمه ديون ، وظهر له مال ، فحجر عليه ،... ٣٤٥/١٣

ما استدانه العبد ، فهو فى رقبته ، يفديه سيده أو يسلمه ٤١٧/١٣

يكون تعلق رقبة العبد بالدين كله ٤٢٢/١٣

حكم ما استدانه العبد أو اقترضه بإذن السيد ، حكم ما استدانه للتجارة بإذنه ٤٢٣/١٣

لا فرق فيما استدانه بين أن يكون فيما أذن له فيه أو فى الذى لم يؤذن له فيه ٤٢٣/١٣

لو ثبت على عبد دين ، أو أرش جناية ، ثم ملكه من له الدين أو الأرش ،... ٤٢٤/١٣

إن وكله فى قضاء دين ، فقضاه ولم يشهد وأنكر الغريم ،... ٥٣٤/١٣

إذا قال لرجل : اشتر لى بدينى عليك طعاما . لم يصح ٥٦٠/١٣

ليس للشريك أن يستدين على الشركة ، فإن فعل فهو عليه ٣٧/١٤

إن أخر الشريك حقه من الدين ، جاز ٣٨/١٤

لا يجوز للشريك تأخير حق شريكه من الدين ٣٨/١٤

إن تقاسم الشريكان الدين فى الذمة ، لم يصح ٣٩/١٤

إن أبرأ الشريك من الدين ، لزم فى حقه دون صاحبه ، وكذلك إن أقر بمال ٤٠/١٤

إن قال : ضارب بالدين الذى عليك . صح ٧١/١٤

لو قال : إذا قبضت الدين الذى لى على زيد ، فقد ضاربتك به . لم يصح ٧٢/١٤

إن انفسخ القراض وكان المال دينا ، لزم العامل تقاضيه ١٣٠/١٤

لا يلزم الوكيل تقاضى الدين ١٣١/١٤

إن كان لرجلين دين بسبب واحد .. فقبض أحدهما منه شيئا ، فللآخر مشاركته فيه ١٥٠/١٤

لا يتبع اللقيط الكافر فى دينه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه ٣٢٩/١٦

يجوز للناظر الاستدانة على الوقف ٤٦٠/١٦

إن أبرأ الغريم غريمه من دينه ، أو وهبه له ، أو أحله منه ، برئ وإن رد ذلك ولم يقبله ٢٧/١٧

لا تصح هبة الدين لغير من هو فى ذمته ٣١/١٧
لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه ٣٢/١٧
لو تبارآ وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب ، فادعى أحدهما استثناءه بقلبه ، و لم يبرئه منه ... ٣٣/١٧
ليس للابن مطالبة أبيه بدين ولا ... ١١٢/١٧
يثبت الدين فى ذمة الأب ١١٣/١٧
لو أقر الأب بقبض دين ابنه ، فأنكر الابن ... ١١٦/١٧
ليس لورثة الابن مطالبة أبيه بما للابن عليه من الدين ١١٦/١٧
لو قضى الأب الدين الذى عليه لابنه فى مرضه ... كان من رأس المال ١١٦/١٧
إذا تبرع المريض أو أعتق ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه ١٣٥/١٧
إن قضى المريض بعض غرمائه ، ووفت تركته بسائر الديون ، صح قضاؤه ١٣٥/١٧
إن أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ... ١٥٣/١٧
لا تجب الوصية إلا على من عليه دين ، أو عنده وديعة ، أو ... ١٩٣/١٧
إن أسقط عن وارثه دينا ... فهو كالوصية ٢٢٣/١٧
إن كان على الموصى دين خمسة ... ٢٧٨/١٧
إن لم يكن للموصى سوى الموصى به المعين إلا مال غائب ، أو دين فى ذمة موسر أو معسر ، فللموصى له ثلث الموصى به ٣٨٦/١٧
لو وصى لرجل بثلث ماله ، وله مائتان دينا ، وعبد يساوى مائة ، ووصى لآخر بثلث العبد ، اقتسما ثلث العبد نصفين ٣٨٩/١٧
إن كان الدين مثل العين ، فوصى لرجل بثلثه ، فلا شىء له قبل استيفائه ٣٨٩/١٧
إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبى بثلث ماله ... ٣٩٠/١٧
لو ظهر دين يستغرق التركة ، أو جهل موصى له ، فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ، ثم ثبت ذلك ، لم يضمن ٤٨٩/١٧
إن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة ، قضاه بغير علمهم ٤٩٠/١٧
إذا علم الموصى إليه أن على الميت دينا ، إما بوصية الميت أو غيرها ... ٤٩١/١٧
يجوز لمن عليه دين لميت أن يدفع إلى من أوصى له به ، إذا كان معينا ٤٩٢/١٧
تصح وصية الكافر إلى المسلم ، وإلى من كان عدلا فى دينه ٤٩٣/١٧
إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفى بيع بعضه نقص ، فله البيع على الكبار والصغار ٤٩٦/١٧
لو كان كل الورثة كبارا ، وعلى الميت دين ... باع الموصى إليه العقار ، إذا أبوا بيعه ٤٩٧/١٧
يرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم ٢٧٢/١٨
إن اختلفت أديان أهل الذمة لم يتوارثوا ٢٧٥/١٨
إن أعتق عبدا يباينه فى دينه فله ولاؤه ، وهل يرث به ؟ ٤٣٠/١٨

د ى ن

إن كان للسيد عصبة على دين المعتق ، ورثه دون سيده ٤٣٢/١٨

إن أعتق فى مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء ... ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ... ١١٤/١٩

لو ظهر عليه دين يستغرق بعض عبيده ... ١١٦/١٩

إن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة ... ثم ظهر عليه دين يستغرق نصفهم ... ١١٦/١٩

إن كان على الميت دين يحيط ببعض التركة ، قدم الدين ١٣٠/١٩

إن دبر عبدين ، وله دين يخرجان من ثلث المال إذا حصل ... ١٨٢/١٩

إن دبر عبده ، وقيمته مائة ، وله ابنان ، وله مائتان دينا على أحدهما ... ١٨٢/١٩

إن دبر عبدا قيمته مائة ، وله مائة دينا ، عتق ثلثه ورق ثلثه ، ووقف ثلثه على استيفاء الثلث الباقى ١٨٢/١٩

إن دبر عبدا قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتى درهم دينا له على أحدهما ، ووصى لرجل بثلث ماله ... ١٨٣/١٩

إن اتفقا فى الكتابة على الزيادة فى الأجل والدين ... ٢٣٠/١٩

إن كان لكل واحد من السيد والمكاتب على صاحبه دين ... تقاصا وتساقطا ٢٧١/١٩

لا يصح بيع الدين الذى على المكاتب من نجومه ٣٠٥/١٩

إن لزمت المكاتب ديون تعلقت بذمته ، يتبع بها بعد العتق ٣٢١/١٩

إذا كان مع المكاتب ديون مع دين الكتابة ، ومعه مال يفى بذلك ... ٣٢٢/١٩

لا يجبر المكاتب على الكسب لوفاء دينه ٣٢٤/١٩

إذا مات المكاتب وعليه ديون وأروش جنايات ، ولم يكن ملك ما يؤدى فى كتابته ... ٣٢٩/١٩

يستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين ٢٤/٢٠

إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها ١٣١/٢٠

إن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه فهو كردته ٤١/٢١

إن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب ، لم يقبل منه إلا الإسلام ٤٢/٢١

إن تزوج مسلم ذمية ، فانتقلت إلى غير دين أهل الكتاب ، فهى كالمرتدة ٤٤/٢١

إذا أسلم الزوج قبل زوجاته ، وقلنا : تتعجل الفرقة باختلاف الدين ... ٥٩/٢١

يصح عقد النكاح على دين سلم ٩٣/٢١

إن كان الصداق تالفا ، أو مستحقا بدين أو شفعة ... ١٨١/٢١

المعفو عنه من الصداق ، سواء كان دينا أو عينا ... ٢٠٧/٢١

إذا كان العفو عن صداق دين ... وإن كان العفو عن عين ... ٢٠٨/٢١

تسقط حقوق النكاح دون الديون إذا تخالع الزوجان ١١٥/٢٢

لو كان لمن عليه كفارة ظهار مال ، ولكنه دين ، لزمه شراء رقبة بنسيئة ٢٩٧/٢٣

لو استدانت وأنفقت ، رجعت على زوجها ... ٣٤١/٢٤

من وجبت عليه نفقة زوجته ، وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ... ٣٨٤/٢٤

لا تجب النفقة مع اختلاف الدين ... ٤١٤/٢٤

يقتل الذمى بالذمى ، سواء اتفقت أديانهم أو اختلفت ١٠٢/٢٥
سواء فى عدم قتل الوالد بولده ، اتفاقهما فى الدين والحرية واختلافهما فيه ١٢٤/٢٥
ليس على فقير ، ولا صبى ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا خنثى مشكل ، ولا رقيق ، ولا مخالف لدين الجانى ، حمل شىء من الدية ٥٧/٢٦
تقضى ديون المرتد وأروش جناياته ... ١٥٥/٢٧
لو كان له دين على شخص ، فجحده ، جاز له أخذ قدر حقه ، ولو من غير جنسه ٥٤٥/٢٨
إذا كتب الحاكم بثبوت بينة ، أو إقرار بدين ، جاز ٢٧/٢٩
إذا اقتسم الورثة العقار ، ثم ظهر على الميت دين ، فإن قلنا : هى إفراز حق . لم تبطل القسمة ١٠٩/٢٩
لا يمنع الدين الذى على الميت نقل تركته إلى الورثة ١١٢/٢٩
إن اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم ظهر عليه دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه ، لم تبطل القسمة ١١٣/٢٩
إذا مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه ،... ٢٣٢/٢٩
إن مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، وأقام كل واحد بينة أنه مات على دينه ، تعارضتا ٢٣٧/٢٩
إن مات رجل وخلف ابنا مسلما وأخا كافرا ، فاختلفا فى دينه حال موته ... ٢٤٠/٢٩
إن مات وخلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين ، فاختلفوا فى دينه ، فالقول قول الابن ٢٤٢/٢٩
يتخرج على قبول شهادة أهل الذمة ، قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به ،... ٣٤٥/٢٩
تقبل الشهادة لموروثه فى مرضه بدين ٤٢٩/٢٩
من ادعى عليه دين وهو معسر به ، لم يحل له أن يحلف ... ١٣٦/٣٠
لو ادعى على رجل دينا ، أو حقا ، فقال : قد أبرأتنى منه ... ١٤٠/٣٠
لو أقر بعين ثم بدين ، أو عكسه ، فرب العين أحق بها ١٥٧/٣٠
إن أقر لامرأته بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ... ١٦٥/٣٠
إن أقر الورثة على موروثهم بدين ، لزمهم قضاؤه من التركة ... ١٩٥/٣٠
إن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه . وقال المقر له : بل دين فى ذمتك ... ٢٦٩/٣٠
لو قال : له عندى ألف . وفسره بدين أو وديعة ، قبل منه ٢٧٠/٣٠
لو قال : دينى الذى على زيد لعمرو ... ٢٨٠/٣٠
إن ادعى رجل على الميت مائة دينا ، فأقر له ، ثم ادعى آخر مثل ذلك ، فأقر له ... ٣٠٢/٣٠
إن خلف ابنين ومائتين ، فادعى رجل مائة دينا على الميت ، فصدقه أحد الابنين ، وأنكر الآخر ، لزم المقر نصفها ٣٠٤/٣٠
لو ادعى عليه دينا ، فقال : لفلان على أكثر مما لك . وقال : أردت التهزؤ . لزمه حق لهما ... ٣٤٢/٣٠

حرف الذال

(ذ ب ح)

ذ ب ح

إذا ذبح غير المأكول لا يطهر جلده بالذكاة	١٧١/١
يكره الذبح عند القبر ، وأكل ذلك	٢٨٧/٦
وقت وجوب الهدى وذبحه	١٨١/٨–١٨٣
يحرم على المحرم الأكل مما صاده أو ذبحه ، أو أكل ما صيد لأجله	٢٨٥/٨
لا يحرم على المحرم الأكل من غير ما صاده أو ذبحه أو صيد لأجله	٢٨٧/٨
إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة	٢٩٠/٨
لو ذبح محل صيدا لغيره من المحرمين ، يحرم على المذبوح له ، ولا يحرم على غيره من المحرمين	٢٩٠/٨
إن أمسك المحرم صيدا حتى تحلل ، ثم تلف أو ذبحه ، ضمنه ، وكان ميتة	٢٩٦/٨
لو ذبح محل صيد حرم ، فكالمحرم	٢٩٧/٨
ما يخير فيه فى الفدية بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ... أو ذبح شاة	٣٧٧/٨
وقت ذبح فدية الأذى واللبس ...	٤٤٢/٨
لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بدنه ، أو بقرة يضحى بها	٣٤٣/٩
لو اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة للتضحية ، فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية	٣٤٤/٩
السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ... ويذبح البقر والغنم	٣٥٥/٩
ما يقول عند ذبح الأضحية	٣٥٧/٩
إذا قال عند ذبح الأضحية : اللهم تقبل منى ومن فلان ...	٣٥٨/٩
لا يستحب أن يذبح الأضحية إلا مسلم ، وإن ذبحها بيده كان أفضل	٣٥٩/٩
وقت ذبح الأضحية يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها	٣٦١/٩
حكم أهل القرى الذين لا صلاة عليهم ... فى وقت ذبح الأضحية ، حكم أهل القرى والأمصار الذين يصلون	٣٦٥/٩
حكم الهدى المنذور فى وقت الذبح ، حكم الأضحية	٣٦٦/٩
آخر وقت ذبح الأضحية اليوم الثانى من أيام التشريق	٣٦٧/٩
لا يجزئ ذبح الأضحية فى ليلتى يومى التشريق	٣٦٩/٩
إن فات وقت ذبح الأضحية ، ذبح الواجب قضاء ، وسقط التطوع	٣٧٠/٩
يكره ذبح الهدايا والضحايا ليلا فى أول يوم	٣٧٠/٩
إذا ذبح الأضحية قبل وقتها ، لم يجزئه	٣٧١/٩
إذا ذبح الأضحية فسرقت ، فلا شيء عليه	٣٨٦/٩
إن ذبح الأضحية ذابح فى وقتها بغير إذن ، أجزأت	٣٨٧/٩
لو مرضت الأضحية فخاف عليها فذبحها ، لزمه بدلها	٣٩٤/٩
إذا ضل الهدى المعين ، فذبح غيره ، ثم وجده ...	٤٠٤/٩

إذا غصب شاة فذبحها عما فى ذمته ، لم يجزئه	٤٠٤/٩
ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها	٤٢١/٩
لو مات بعد ذبح الأضحية أو تعيينها ، قام وارثه مقامه ، ولم تبع فى دينه	٤٢٦/٩
إذا نذر أضحية فى ذمته ، ثم ذبحها ، فله أن يأكل منها	٤٢٧/٩
يستحب أن يحلق رأسه بعد ذبح الأضحية	٤٣٢/٩
المشروع أن يذبح فى العقيقة عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة	٤٣٥/٩
ذبح العقيقة يوم السابع أفضل ... ولا يجوز قبل الولادة	٤٣٧/٩
تذبح العقيقة يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزنه ورقا	٤٣٨/٩
إن فات ذبح العقيقة فى السابع ففى أربع عشرة	٤٤٠/٩
لا يجوز عقر دابة ولا ذبح شاة فى الغزو ، إلا لأكل يحتاج إليه	٥٧/١٠
لو أبى المشترى ذبح الحيوان ، لم يجبر عليه	١٢٥/١١
يصح بيع حيوان مذبوح	١٢٨/١١
يدخل فيما يغير المغصوب عن صفته ، قصر الثوب ، وذبح الشاة	١٧٠/١٥
ذبح الغاصب للحيوان المغصوب لا يحرم أكله	١٧١/١٥
ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم	٣٥٠/٢٠
سائر الكفار غير أهل الكتاب ، لا خلاف بين سائر أهل العلم فى تحريم نسائهم وذبائحهم	٣٥٥/٢٠
إذا دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها ، لم يقطع	٥٠٠/٢٦
يجوز للمضطر أن يعلف النجاسة الحيوان الذى لا يذبح ...	٢٣٤/٢٧
لو وجد المضطر المحرم لحم صيد ذبحه محرم ، وميتة ، أكل لحم الصيد	٢٤٤/٢٧
إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة ، جاز له أن يشبع منه	٢٤٦/٢٧
لا فرق بين الحربى والذمى فى إباحة ذبيحة الكتابى منهم	٢٨٨/٢٧
لا تباح ذبيحة المرتد	٢٩٥/٢٧
إن ذبح بآلة مغصوبة ...	٢٩٩/٢٧
إن نحر الإبل ، أجزأ ... والمستحب أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه	٣٠٤/٢٧
إن ذبح الإبل ، ونحر ما سواها ، أجزأه	٣٠٥/٢٧
تصح ذبيحة المرأة	٣٠٦/٢٧
إن ذبح الذبيحة من قفاها وهو مخطئ ، فأتت السكين على موضع ذبحها ... أكلت ، وإن فعله عمدا ...	٣٠٩/٢٧
إن ذبح الذبيحة من قفاها اختيارا ...	٣١١/٢٧
إن ذبح الذبيحة من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أم لا ؟	٣١٢/٢٧
كل ما وجد فيه سبب الموت ... إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح ...	٣١٣/٢٧
لو التوى عنق المذبوح ، كان كمعجوز عنه	٣١٣/٢٧
لو أبان الرأس بالذبح ...	٣١٣/٢٧

يشترط أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح ٣١٩/٢٧
يشترط قصد التسمية على ما يذبحه ٣٢٥/٢٧
التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح ، أو قريبًا منه ٣٢٦/٢٧
يستحب ذبح الجنين وإن خرج ميتا ٣٢٩/٢٧
يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يحد السكين والحيوان يبصره ٣٣٠/٢٧
يستحب أن يكون المذبوح على شقه الأيسر ٣٣١/٢٧
إن فعل فى الذبيحة ما يكره ، أساء ، وأكلت ٣٣٢/٢٧
إذا ذبح الحيوان ، ثم غرق فى ماء ... فهل يحل ؟ ٣٣٣/٢٧
إذا ذبح الكتابى ما يحرم عليه ... لم يحرم علينا ، وإن ذبح حيوانا غيره ... ٣٣٤/٢٧
لو ذبح الكتابى ما ظنه حراما عليه ولم يكن ، حل أكله ٣٣٥/٢٧
لا يحل لمسلم أن يطعم أهل الكتاب شحما من ذبحنا ٣٣٧/٢٧
إن ذبح الكتابى شيئا يزعم أنه يحرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل ٣٣٧/٢٧
إن ذبح الكتابى لعيده ، أو ليتقرب به إلى شىء مما يعظمونه ، لم يحرم ٣٣٨/٢٧
من ذبح حيوانا ، فوجد فى بطنه جرادا ... لم يحرم ٣٤٢/٢٧
يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح ٣٤٣/٢٧
الذبيح إسماعيل ، عليه السلام ٣٤٣/٢٧
لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح ... ٣٥١/٢٧
إن أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح ، فهو كالميت ، ومتى أدركه ميتا ، حل بشروط أربعة ٣٥٨/٢٧
إذا نذر ذبح ولده ... ١٨٢/٢٨
إن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبى ... ١٨٥/٢٨
لو نذر ذبح أبيه ... ١٨٦/٢٨

(ذ خ ر)

يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والإذخر ، وما زرعه الآدمى ، وفى جواز الرعى وجهان ٤٨/٩

(ذ ر ر)

لا يكفى ذر التراب على المحل ، بل لابد من مائع يوصله إليه ٢٨٢/٢
ينتقض عهد النساء والذرية بنقض عهد رجالهم ٣٩١/١٠
لو جاء المستأمن فى دار الإسلام ، فحصل له ذرية ، ثم نقض العهد ... ٤٧٧/١٦
لا يغنم للبغاة مال ، ولا تسبى لهم ذرية ٧٧/٢٧

(ذ ر ع)

لا ينقض الوضوء مس الذكر بالذراع ٣٢/٢
يكره افتراش الذراعين فى السجود ٥٩٠/٣

إن باعه دارا أو ثوبا على أنه عشرة أذرع ، فبان أحد عشر ، فالبيع باطل ٢٥٨/١١
السلم فى غير الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولا يذرع ... ٢٢٢/١٢
يشترط فى السلم أن يذكر قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والذرع فى المذروع ٢٥٢/١٢
يشترط أن يكون المكيال والصنجة والذراع معلوما فى السلم ٢٥٥/١٢
لا يصح السلم فى المذروع إلا بالذرع ٢٥٥/١٢
إن كان للجانى كفان فى ذراع أو يدان على عضد ... ٤٨٩/٢٥
يجب فى كف بلا أصابع ، وذراع بلا كف ، ثلث ديته ٥٥٣/٢٥
فى كل واحد من الذراع ، والزند ، والعضد ، والفخذ ، والساق ، بعيران ٣٩/٢٦

(ذ ك ر)

لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى ١٨٨/١
لا يمس ذكره بيمينه ولا يستجمر بها ٢٠٨/١
إن خرجت الريح من قبل المرأة وذكر الرجل ... ٦/٢
لا فرق فى نقض الوضوء بالمس بين ذكره وذكر غيره ... ٣٢/٢
فى مس الذكر المقطوع وجهان ٣٣/٢
حكم الباقى من أصل الذكر المقطوع حكم البائن ٣٤/٢
لا بأس بذكر الله فى الحمام ١٦٣/٢
لو لف على ذكره خرقة ثم وطئ الحائض ، فهو كالوطء بلا خرقة ٣٨٢/٢
يشترط فى المؤذن ذكوريته ٦٠/٣ ، ٨٦
إن ذكر أن عليه صلاة وهو فى أخرى ، والوقت متسع ... ١٨٥/٣
إن مضى الإمام فى صلاته بعد ذكره صلاته الفائتة ، فهل تصح صلاة المأمومين ؟ ١٨٦/٣
عورة ما دون البلوغ من الذكور ... ٢٠٥/٣
إن لم يحسن المصلى إلا بعض الذكر فى القيام فى الصلاة ، كرره بقدره ٤٥٦/٣
إن لم يحسن المصلى شيئا من الذكر فى القيام فى الصلاة ، وقف بقدر القراءة ٤٥٧/٣
يستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقيب الصلاة ... ٥٧٤/٣
لو قرأ آية فيها ذكر النبى ... ٦٦٢/٣
إن أتى فى الصلاة بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع ، لم يشرع له سجود ٢٣/٤
إن لم يذكر السهو حتى شرع فى صلاة أخرى ، فإن طال الفصل ، بطلت الأولى ...
وإن لم يطل الفصل ، عاد إلى الأولى ، فأتمها ٢٨/٤
إن ذكر المنسى قبل ... شروعه فى القراءة ، عاد فأتى به وبما بعده ٥١/٤
إن لم يعد ... إذا ذكره قبل شروعه فى القراءة ... بطلت صلاته ٥٢/٤
لو ذكر السهو بعد سلامه ... ليس كمن ذكره وهو فى التشهد ... ٥٥/٤
إذا ترك ركنا ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ، بنى على أسوأ الأحوال ٥٧/٤
لو ذكر أنه نسى أربع سجدات من أربع ركعات ... وكان ذلك سهوا أو جهلا ، لم تبطل
صلاته ... ٥٧/٤

ذ ك ر

لو كان إماما ، فلم يذكره المأموم حتى قام ... لزم المأموم متابعته ٦١/٤
إن ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه ... فرجع ، لزمهم الرجوع ... ٦٢/٤
إذا نسى صلاة حضر ، فذكرها فى السفر ، وجبت عليه أربعا ٥٤/٥
من له طريقان ، قريب وبعيد ، فسلك البعيد ، أو ذكر صلاة سفر فى آخر ، فله القصر ٦٤/٥
لو ذكر المسافر بعد أن قام إلى ثالثة سهوا ، قطع ... ٦٤/٥
لو ذكر صلاة سفر فى إقامة متخللة ، أتم ٦٥/٥
إن نسى الصلاة فى سفر وذكرها فيه ، قضاها مقصورة ،... ٦٦/٥
إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر فى رجوعه ... ٧٤/٥
الجمعة واجبة على كل مسلم ، مكلف ، ذكر ، حر ، مستوطن ببناء ... ١٦٠/٥
يجوز لمن بعد عن الخطيب و لم يسمعه ، الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ... ٣١٠/٥
يأتى بالذكر فى صلاة العيد بعد التكبيرة الأخيرة ... ٣٤٦/٥
التكبيرات الزوائد فى العيد ، والذكر بينهما ، والخطبتان ، سنة ٣٥٥/٥
تستحب عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية ٧/٦
لا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن فى غير زكاة الإبل ٤٠٣/٦
لا يجزئ الذكر فى الزكاة فى غير هذا ، إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها ٤٢٦/٦
إن كانت الماشية كلها ذكورا ، أجزأ الذكر فى الغنم ٤٢٧/٦
إن اجتمع بقر كبار وصغار ، وصحاح ومراض ، وذكور وإناث ،... ٤٣٤/٦
يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله ٣٩/٧
يستحب للصائم كثرة قراءة القرآن ، والذكر ، والصدقة ٤٩٥/٧
لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع ٥٤٩/٧
يستحب ذكر ما أحرم به فى تلبيته ٢١٤/٨
يجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى ، وفداء الذكر بالأنثى [جزاء الصيد] ٢١/٩
باب ذكر دخول مكة ٧٣/٩-١٤٣
إذا دفع إلى مزدلفة يكون ملبيا ذاكرا الله عز وجل ١٧٥/٩
الذكر والأنثى سواء فى الهدى والأضاحى ٣٣٤/٩
لا يجب الجهاد إلا على ذكر حر مكلف مستطيع ،... ٨/١٠
يستوى فى سهم ذوى القربى الذكر والأنثى ٢٣٥/١٠
إن بلغ ذكور من مات من أجناد المسلمين ، فاختاروا أن يكونوا فى المقاتلة ، فرض لهم ٣٣٨/١٠
ما يذكره بعض أهل الذمة من أن معهم كتاب النبى ﷺ بإسقاط الجزية ... ٤٤٢/١٠
إن لم يذكر جنس المبيع ، لا يصح البيع ٩٦/١١
إن ذكر له من صفة المبيع ما يكفى فى السلم ... ٩٩/١١
لا بد فى السلم فى الحيوان من ذكر النوع ... ٢٣٩/١٢
يشترط فى السلم أن يذكر قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون ، والذرع فى المذروع ٢٥٢/١٢
لا يشترط فى السلم ذكر مكان الإيفاء ٢٨٩/١٢
إن قالا فى شركة العنان : الربح بيننا . فهو بينهما نصفين . فإن لم يذكرا الربح ، لم يصح ١٨/١٤

إن قال رب المال : لك ثلث الربح . صح ، والباقى لرب المال . وإن قال : ولى ثلث الربح . ولم يذكر نصيب العامل ... ٥٩/١٤

المساقاة عقد جائز ، لا يفتقر إلى ذكر مدة ، ولكل واحد منهما فسخها ٢٠٠/١٤

لا يشترط ذكر أنوثية الدابة ولا ذكورتها فى الإجارة ٢٧١/١٤

إذا عقد النضال ولم يذكر قوسا ... ٤٠/١٥

امرأة ولدت ذكرا وأخرى أنثى ، وادعت كل واحدة أن الذكر ولدها دون الأنثى ... ٣٤٧/١٦

لو قال فى الوقف : على أولادى ثم الذكور والإناث ... ٤٣٨/١٦

إن وقف على بنيه ، أو بنى فلان ، فهو للذكور خاصة ٤٨٧/١٦

لو قال : إن كان فى بطنك ذكر ، فله كذا ، وإن كان أنثى فكذا ... ٢٩٧/١٧

إذا وصى لحمل امرأة فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية ٢٩٩/١٧

إذا قال : حجوا عنى بحجة . ولم يذكر قدرا من المال ... ٣١٩/١٧

المجمع عليه فى الإرث من الذكور ... ١٠/١٨

إن كان مع بنات الابن ذكر فى درجتهن ، فإنه يعصبهن فيما بقى ٧٤/١٨

ربما كان الحمل لا يرث إلا أن يكون ذكرا ٢١٩/١٨

شخصان ليس لهما فى قبلهما مخرج ، لا ذكر ولا فرج ... ٢٥٢/١٨

عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى ٦/١٩

ليس للمرأة استدخال ذكر زوجها وهو نائم بلا إذنه ، ولها لمسه وتقبيله بشهوة ٦١/٢٠

إن كان فى يده مال فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالقول قوله ٣٦٢/٢٠

إذا فرض الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الأجل ، صح ١٢٦/٢١

يقبل قول امرأة ثقة فى ضيق فرجها ... وعبالة ذكره ٣٨٢/٢١

المغمى عليه إذا طلق ، فلما أفاق وعلم أنه كان مغمى عليه ، وهو ذاكر لذلك ... ١٤٦/٢٢

إذا قال : إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة ، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق اثنتين ... ٤٩١/٢٢

إن كان الزوج مجبوبا ، قد بقى من ذكره قدر الحشفة فأولجه ، أحلها ١٢٣/٢٣

لو استدخلت الزوجة ذكر زوجها المولى وهو نائم ... ففى خروجه من الفيئة وجهان ٢٠٩/٢٣

الصبى الذى له دون عشر سنين أو مقطوع الذكر والأنثيين ، لا يلحق به الولد ٤٧١/٢٣

يقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر ٩٦/٢٥

يؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين بمثله ٢٤٢/٢٥

إن قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنثييه ، أو شفريه ، فطلب القصاص ... ٢٤٤/٢٥

لا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصى ولا عنين ٢٦٧/٢٥

يقاد بالخنثى المشكل الذكر والأنثى ٣٩٣/٢٥

يستوى فى دية الجنين الذكر والأنثى ٤١٩/٢٥

إن انفصل منها جنينان ، ذكر وأنثى ... ٤٣٨/٢٥

فى مارن الأنف ، وحشفة الذكر ، دية العضو كاملة ٤٩١/٢٥

فى الذكر الدية ٤٩٢/٢٥

اختلفت الرواية فى قطع الذكر دون حشفته ٥٠٤/٢٥
فى ذكر الخصى والعنين كمال ديته ٥٠٥/٢٥
لو قطع الأنثيين والذكر معا ، أو الذكر ثم الأنثيين ، لزمه ديتان ٥٠٦/٢٥
لو قطع نصف الذكر بالطول ... ٥٠٦/٢٥
لو أنفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين ... ٢٩/٢٦
تشرع القسامة سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، مسلما أو ذميا ١١٤/٢٦
متى حلف الذكور فى القسامة ، فالحق للجميع ١٦٠/٢٦
لو مكنت من لا يحد لجهله ، أو مكنت حربيا مستأمنا ، أو استدخلت ذكر نائم ، فعليها الحد ٣٠٢/٢٦
لو زنى بنائمة ، أو استدخلت امرأة ذكر نائم ... فلا حد عليه ٣٠٨/٢٦
لا يشترط ذكر من زنى بها ٣٠٩/٢٦
يعتبر أن يذكر فى إقراره شروط السرقة ٥٥٩/٢٦
ما لم يكن ذكر فى نص الشرع من الأطعمة ، ولا فى عرف العرب ... ٢١٦/٢٧
الشرط الرابع ، أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح ٣١٩/٢٧
إذا ذكر الكتابى اسم غير الله فى الذكاة ٣٤٠/٢٧
إن قال : أقسمت . أو : آليت . أو : شهدت لأفعلن . و لم يذكر اسم الله ... ٤٥٣/٢٧
إن قال : أحلف بالله . أو : أشهد بالله ... كان يمينا ، وإن لم يذكر اسم الله ، لم يكن يمينا ، إلا أن ينوى ٤٤٨/٢٧
إن حلف لا يتكلم ، فقرأ ، أو سبح ، أو ذكر الله ... ١١٦/٢٨
حقيقة الذكر ما نطق به ،... ١١٨/٢٨
من علم الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر ، أو يعتمد على معرفة الخط ، يتجوز ذلك ،... ٥٣٧/٢٨
إذا وجد الشاهد خطه بشهادة فى كتاب ، و لم يذكرها ، فهل له أن يشهد بها ؟ ٥٣٧/٢٨
لا يعتبر فى المشهود عليه ذكر الجد فى النسب بلا حاجة ٢٨/٢٩
إذا عرف الشاهد خط المشهود عليه ، و لم يذكر الشهادة ، فهل يجوز أن يشهد بذلك ؟ ٢٦٥/٢٩
لو شهد ببيع ونحوه ، فهل يشترط ذكر شروطه ؟ ٢٧٧/٢٩
لو ذكر نوعا من جنس ، واستثنى نوعا آخر من ذلك الجنس ... ٢٥٧/٣٠

(ذ ك و)

لا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة ١٧١/١
تذكية الغاصب الحيوان المأكول ٢٩٠/١٥
لو اشتبهت مسلوختان ، ميتة ومذكاة ، و لم يجد غيرهما ، تحرى المضطر فيهما ٢٤٦/٢٧
باب الذكاة ٢٧٩/٢٧-٣٤٣
إن خشى موت الصيد و لم يجد ما يذكيه به ، أرسل الصائد له عليه حتى يقتله ٣٤٩/٢٧
إن لم يذك الصيد وتركه حتى مات ، لم يحل ٣٥٠/٢٧
لو أدرك الأول ذكاة الصيد فلم يذكه حتى مات ... ٣٥٣/٢٧

الذمى ، الذمية ، أهل الذمة ، أحكامهم :
[الطهارة ٧٧/٢ ، الصلاة ٤١٨/٥ ، ٤١٩ ، الجنائز ٤٧/٦ ، ١١٨ ، ٢٥٤ ، الزكاة ٥٦٣/٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٥ ، الجهاد ٢٠٢/١٠ ، ٣١٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٤ ، ٣٩١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ – ٤٥٩ ، ٤٦٤ – ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ – ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٩ – ٤٩٤ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، البيع ١٧٥/١١ ، القرض ٢٧٧/١٢ ، ٣٥٥ ، الرهن ٤٦١/١٢ ، الضمان ١٢/١٣ ، الإجارة ٣١٦/١٤ ، ٣٣٦ ، ٤١٧ ، الغصب ٤٨٨/١٥ ، ٥٢١ ، الوديعة ٨٤/١٦ ، اللقطة ٢٦٧/١٦ ، ٢٨٥ ، ٣٢٩ ، الوقف ٣٧٤/١٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، الوصايا ٢٨٠/١٧ ، الفرائض ٢٧٢/١٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٣ ، العتق ١٩٨/١٩ ، النكاح ٤٩/٢٠ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٥١ ، ١٧/٢١ ، ٤٤ ، الصداق ١٩٧/٢١ ، ٣٢٠ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، الخلع ١٥/٢٢ ، الرجعة ١٢٤/٢٣ ، الإيلاء ١٨٣/٢٣ ، الظهار ٢٤٦/٢٣ ، ٢٩٠ ، العدد ٧٧/٢٤ ، ٣٤١ ، الجنايات ٨٢/٢٥ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، الديات ٣٩٨/٢٥ ، ٤٢٥ ، ٦١/٢٦ – ٦٣ ، ٦٩ ، الحدود ٩٠/٢٦ ، ١١٤ ، ٢٤٨ ، ٣٦٦ ، ٤٢٩ ، ٥٤٦ ، ٩٥/٢٧ ، ٩٦ ، ١٤٦ ، الأطعمة ٢٦٨/٢٧ ، ٢٨٨ ، القضاء ٣٧٥/٢٨ ، الشهادات ٣٣١/٢٩]

هل تجب الزكاة فى عين المال أو فى الذمة ؟ ٣٧٢/٦

إن تعيبت الأضحية ، ذبحها ، وأجزأته ، إلا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين ... فعليه بدلها ٣٩٨/٩

الواجب فى الذمة من الهدى قسمان ... ٤٠٠/٩

إن عين هديا معيبا عما فى ذمته ، لم يجزئه ٤٠٣/٩

إذا غصب شاة فذبحها عما فى ذمته ، لم يجزئه ٤٠٤/٩

إذا نذر أضحية فى ذمته ، ثم ذبحها ، فله أن يأكل منها ٤٢٧/٩

باب عقد الذمة ٣٩٣/١٠–٤٤٣

إن اشترى له فى ذمته بغير إذنه ، صح ٥٧/١١

لا يثبت خيار الشرط إلا فى البيع ، والصلح بمعناه والإجارة فى الذمة ... ٢٨٩/١١

من شرط المصارفة فى الذمة أن يكون العوضان معلومين ١١٩/١٢

إذا كان لرجل فى ذمة رجل ذهب ، وللآخر عليه دراهم ، فاصطرفا بما فى ذممهما ، لم يصح ١٢٠/١٢

إن كان المقضى الذى فى الذمة مؤجلا ... ١٢٣/١٢

السلم ؛ أن يسلم إليه مالا فى عين موصوفة فى الذمة ٢١٧/١٢

يشترط أن يسلم فى الذمة ، فإن أسلم فى عين ، لم يصح ٢٨٨/١٢

يجوز بيع الدين المستقر لمن هو فى ذمته ... ٢٩٦/١٢

إن باع الدين لغير من هو فى ذمته ، لم يصح ٢٩٩/١٢
إن كان له فى ذمة رجل دينار ، فجعله سلما فى طعام إلى أجل ، لم يصح ٢٨١/١٢
إذا زوج عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن فى الذمة ... ٣١٠/١٢
يصح أخذ الرهن بكل دين ثابت فى الذمة ... ٣١٨/١٢
يثبت عوض القرض فى الذمة حالا ، وإن أجله ٣٤٠/١٢
الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق ٥/١٣
إن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن ١١/١٣
الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ٩٠/١٣
لو كان فى ذمته مثليا ، من قرض أو غيره ،... ١٣٤/١٣
لو صالح بشىء فى الذمة ،... ١٤٠/١٣
إن صالح عما فى الذمة بشىء فى الذمة ،... ١٤٣/١٣
إن تصرف المفلس فى ذمته بشراء ،... صح ، ويتبع به بعد فك الحجر عنه ٢٥١/١٣
إن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد الحجر فى ذمته ، وتعذر الاستيفاء ،... ٢٥٨/١٣
إن قال : اشتر لى بعين هذا الثمن . فاشترى له فى ذمته ، لم يلزم الموكل ٥١٧/١٣
إن قال : اشتر لى فى ذمتك ، وانقد الثمن . فاشترى بعينه ، صح ٥١٨/١٣
إن تقاسم الشريكان الدين فى الذمة ، لم يصح ٣٩/١٤
لو تكافأت الذمم فى الشركة ... ٤٠/١٤
الذمة ، الجنس ٤٠/١٤
إن استأجر فى الذمة ظهرا يركبه ... بلفظ السلم ، اشترط قبض الأجرة فى المجلس وتأجيل السفر مدة معينة ٢٧٦/١٤
الضرب الثانى من الإجارة ، عقد على منفعة فى الذمة ، مضبوطة بصفات ٣٧٥/١٤
يجوز عقد الإجارة على ماشية معينة ، وعلى جنس فى الذمة ٤٨٧/١٤
إن وقع العقد على موصوف فى الذمة ، فلابد من ذكر جنس الحيوان ونوعه ٤٨٨/١٤
لا يجب تسليم أجرة العمل فى الذمة حتى يتسلمه ٥٠٨/١٤
إن اشترى الغاصب فى ذمته ثم نقدها ... ٢٨٧/١٥
لو كان الشراء بثمن فى الذمة ونقده ... لم يبطل البيع ، والشفعة بحالها ٤٥٧/١٥
لو تسلم الشقص والثمن فى الذمة ، فأفلس ... ٤٨٢/١٥
لا تصح هبة الدين لغير من هو فى ذمته ٣١/١٧
يثبت الدين فى ذمة الأب ١١٣/١٧
هل لولد الولد مطالبة الأب بما لأبيه فى ذمته ؟ ١١٧/١٧
لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة فى ذمته ، ثم ماتت وخلفت مائة ... ١٨٨/١٧
إن كانت الكتابة فاسدة ، فوصى لرجل بما فى ذمة المكاتب ، لم يصح ٣٨١/١٧
إن لم يكن للموصى سوى الموصى به المعين إلا مال غائب ، أو دين فى ذمة موسر أو معسر ، فللموصى له ثلث الموصى به ٣٨٦/١٧

الكتابة بيع العبد نفسه بمال فى ذمته ١٨٩/١٩
إن صالح المكاتب سيده عما فى ذمته بغير جنسه ... ٢٣٢/١٩
لا يجوز بيع ما فى ذمة المكاتب من نجوم الكتابة ٣٠٢/١٩
إذا تعلق المهر بذمة السيد ضمانا ، فقضاه عن عبده ، فهل يرجع عليه إذا عتق ؟ ١٥٣/٢١
إن زوج السيد عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن فى الذمة ... ١٦٣/٢١
إن قبضت الصداق المسمى فى الذمة ، فهو كالمعين ٢٠٠/٢١
إن خالعها على ثوب موصوف فى الذمة ، واستقصى صفات السلم ،... ٦٩/٢٢
إن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه . وقال المقر له : بل دين فى ذمتك ... ٢٦٩/٣٠
ما لا يثبت فى الذمة ، ليس بمال ٢١٤/٣٠

(ذ ن ب)

لا يضمن ما جنت البهيمة بذنبها ٣٣٥/١٥
يكره انتباذ المذنب وحده ٤٤٣/٢٦
إن حلف لا يأكل رطبا ، فأكل مذنبا ، حنث ٦٦/٢٨

(ذ هـ ب)

يحرم لبس المنسوج من الذهب والمموه به ٢٦٢/٣
إن استحال لون الثوب المنسوج بالذهب والمموه به ... ٢٦٣/٣
حكم إلباس الصبى الذهب ٢٦٨/٣
من قدر أن يذهب إلى الجمعة والجماعة فى المطر ، فهو أفضل ٤٧١/٤
يكره حضور المسجد لمن أكل بصلا ... حتى يذهب ريحه ٤٧٣/٤
لا يجوز القصر ولا الجمع لأهل مكة ومن حولهم ، إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى ٤٣/٥
لو مات وله أنف ذهب ، لم يقلع ٢٤٨/٦
لا ينقطع الحول بإبدال نصاب ذهب بفضة ، أو بالعكس ٣٦١/٦
لو خاف بالصوم ذهاب ماله ،... ٣٦٩/٧
لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره ... ٥٨٦/٧
متى جعل شىء من الطيب فى مأكول أو مشروب ... فلم تذهب رائحته ، لم يبح للمحرم تناوله ٢٦٢/٨
إن ذهبت رائحة الطيب وبقى طعمه ... [تناوله للمحرم] ٢٦٣/٨
إن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى ... لم يجزئه ١٩٨/٩
من أحصر بمرض ، أو ذهاب نفقة ، لم يكن له التحلل ٣٢٥/٩
قال أحمد فى الرجل له المرأة النصرانية : لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ،... ٤٧٦/١٠
يحرم التفاضل فى الذهب والفضة ١٩/١٢
إن باع دارا سقفها مموه بالذهب ... ٨٧/١٢
لو أصرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة ، لم يجز النساء فيهما ٩٨/١٢

إذا كان لرجل فى ذمة رجل ذهب ، وللآخر عليه دراهم ، فاصطرفا بما فى ذممهما ، لم يصح	١٢٠/١٢
لو كان له عند رجل ذهب ، فقبض منه دراهم مرارا ...	١٢٤/١٢
لا أثر لغش يسير فى ذهب وفضة إذا كان للمصلحة ... فى شركة العنان والمضاربة والربا	١٧/١٤
لا يجوز للشريك الشراء بثمن ليس معه من جنسه ، غير الذهب والفضة	٣٨/١٤
لو لم يعمل المضارب شيئا إلا أنه صرف الذهب بالورق ، فارتفع الصرف ...	٦٥/١٤
إن غصب ثوبا أو زليا ، فذهب بعض أجزائه ...	٢٧١/١٥
لو قال مالك اللقطة ، بعد التلف ، للملتقط : أخذتها لتذهب بها ...	٢٥٧/١٦
لو وقف قنديل ذهب ، أو فضة على مسجد ، لم يصح	٣٧٨/١٦
لو خصصت المدرسة الموقوفة بأهل مذهب ، أو بلد ، أو قبيلة ، تخصصت ،...	٤٤٣/١٦
إذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها ، فعليه أرش بكارتها	٢٩٨/٢١
إذا أذهب الزوج عذرة زوجته ، ثم طلق قبل الدخول ...	٣٠١/٢١
اتخاذ آنية الذهب والفضة محرم	٣٤٤/٢١
لو قال : أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة ، والشيعة ،...	٤٠٧/٢٢
لو قال : أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ...	٤٠٨/٢٢
إن لطم عينه فذهب بصرها وابيضت ، وشخصت ...	٢٣٤/٢٥
إذا أوضح إنسانا ، فذهب ضوء عينه ، فإنه يوضحه ...	٢٥٢/٢٥
إن شجه دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ...	٢٥٤/٢٥
إذا لطمه ، فأذهب ضوء عينه ، أو غيرها ...	٢٥٤/٢٥
فى شلل العضو ، وإذهاب نفعه ، والجناية على الشفتين ... الدية	٤٩٦/٢٥
إن قطع أنفه ، فذهب شمه ،... وجبت ديتان	٥١٠/٢٥
سائر الأعضاء إذا أذهبها بمنفعتها ، لم تجب إلا دية واحدة	٥١٠/٢٥
فى ذهاب العقل ، الدية	٥١٥/٢٥
إن ذهب عقله بجناية لا توجب أرشا ،... ففيه الدية لا غير	٥١٥/٢٥
إن جنى عليه فأذهب عقله وشمه ... وجب أربع ديات مع أرش الجرح	٥١٧/٢٥
فى ذهاب المشى ، الدية	٥١٧/٢٥
فى ذهاب الأكل ، الدية	٥١٨/٢٥
إن كسر صلبه ، فذهب نكاحه ...	٥١٨/٢٥
تجب الدية فى إذهاب منفعة الصوت ، وكذا فى إذهاب منفعة البطش	٥٢٣/٢٥
إن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام ...	٥٢٩/٢٥
إن قطع ربع اللسان ، فذهب نصف الكلام ، ثم قطع الآخر بقيته ...	٥٣٠/٢٥
إن قطع نصف لسانه ، فذهب ربع كلامه ...	٥٣١/٢٥
إذا كان للسان طرفان ، فقطع أحدهما ، فذهب كلامه ، ففيه الدية	٥٣٢/٢٥
إن قطع لسانه ، فذهب نطقه وذوقه ...	٥٣٣/٢٥
إن جنى على لسانه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية	٥٣٤/٢٥
لا يدخل أرش جناية أذهبت عقله فى ديته	٥٣٤/٢٥

إن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ... ٥٣٥/٢٥
إن اختلفا فى ذهاب بصره ،... ٥٣٨/٢٥
إن اختلفا فى ذهاب سمعه ، أو شمه ... ٥٣٩/٢٥
إن اختلفا فى ذهاب ذوقه ... ٥٤١/٢٥
إن ذهب سمعه ، أو بصره ،... ثم عاد ، سقطت ديته ٥٤٥/٢٥
إن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، فعليه عشرة من الإبل ، فإن خرق ما بينهما أو ذهب بالسراية ، صارا موضحة واحدة ١٥/٢٦
إن أجافه جائفتين بينهما حاجز ، فعليه ثلثا الدية ، وإن خرق الجانى ما بينهما ، أو ذهب بالسراية ... ٢٥/٢٦
إن أدخل إصبعه فى فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ٢٨/٢٦
إن سرق آنية فيها الخمر ، أو صليبا ، أو صنم ذهب ، لم يقطع ٤٨٦/٢٦
لو سرق إناء من ذهب أو فضة ، قيمته نصاب إذا كان منكسرا ، فعليه القطع ٤٨٨/٢٦
إن نقب أحدهما ، ودخل الآخر فأخرج المتاع ، فلا قطع عليهما ... إلا أن ينقب ويذهب ، فيأتى الآخر من غير علم ، فيسرق ... ٥٠٦/٢٦
إن ابتلع جوهرا ، أو ذهبا وخرج به ، أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ، فخرجت به ... فعليه القطع ٥٠٩/٢٦
من سرق وليس له يد يمنى ، قطعت رجله اليسرى ، وإن سرق وله يمنى فذهبت ، سقط القطع ، وإن ذهبت يده اليسرى .. ٥٧٤/٢٦
مثل الآلة المغصوبة فى الذكاة ، سكين ذهب ، ونحوها ٢٩٩/٢٧
لو وقع فى شبكته صيد فخرقها وذهب بها ، فصاده آخر ، فهو للثانى ٤٠٧/٢٧
يجوز لكل ذى مذهب أن يولى من غير مذهبه ٢٨٦/٢٨
لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ٢٨٦/٢٨
إن ادعى شيئا محلى بذهب أو فضة ، قومه بغير جنس حليته ٤٧٦/٢٨

(ذ و ب)

إذا ترك فى فيه ما يذوب ، فابتلعه ، أفسد الصلاة .. ٢١/٤

(ذ و ق)

يكره للصائم ذوق الطعام ، وإن وجد طعمه فى حلقه ، أفطر ٤٧٩/٧
لا بأس بذوق المبيع عند الشراء ... ١٥/١١
فى الذوق الدية ٥١٤/٢٥
إن نقص الذوق نقصا يتعذر ... ٥٢٤/٢٥
إن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه ... ٥٣٣/٢٥
إن اختلفا فى ذهاب ذوقه ... ٥٤١/٢٥
إن حلف لا يطعم شيئا ، حنث بأكله وشربه ، وإن ذاقه و لم يبتلعه ... ١٣٠/٢٨

حرف الراء

(ر أ س)

ر أ س

يستحب تغطية الرأس حال التخلى	١٩٣/١
حلق المرأة رأسها مكروه	٢٦٠/١
يكره القزع ، وهو حلق بعض الرأس	٢٦٦/١
هل يكره حلق الرأس فى غير الحج والعمرة ؟	٢٥٨/١
لو أصاب الماء رأس المتوضىء ، أجزأ إن أمر يده	٣٤٥/١
إن غسل المتوضىء رأسه بدل مسحه ...	٣٥٥/١
إن مسح المتوضىء رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة ...	٣٥٧/١
يجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس	٤١٩/١
ما جرت العادة بكشفه من الرأس ، يستحب أن يمسح عليه مع العمامة	٤٢١/١
لا ينقض الوضوء بلغم الرأس	١٩/٢
يجب غسل بشرة الرأس ، كثيفا كان الشعر أو خفيفا	١٤٠/٢
إن عتقت الأمة فى صلاتها وهى مكشوفة الرأس ، ووجدت سترة ...	٢١٢/٣
إن قال لأمته إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس ، فأنت حرة ...	٢٤٠/٣
يرفع رأسه من الركوع قائلا : سمع الله لمن حمده . ويرفع يديه	٤٨٥/٣
لو رفع رأسه من الركوع فعطس ...	٤٩٠/٣
لو رفع الإمام رأسه من الركوع وسجد ، قبل دخول المأموم فى الصف ... لا تصح صلاته	٤٤٠/٤
يرفع رأس الميت برفق إلى قريب من الجلوس ، ويعصر بطنه عصرا رفيقا ،...	٦١/٦
يغطي سائر بدن الميت المحرم ، إلا رأسه	٨٨/٦
لا بأس أن يصب الصائم الماء على رأسه من الحر والعطش	٤٣٥/٧
إن حلق رأس المحرم بإذنه ، فالفدية عليه ، وإن كان مكرها أو نائما ، فالفدية على الحالق	٢٢٨/٨
لو حلق رأس المحرم ، وهو ساكت و لم ينهه ...	٢٢٨/٨
إن حلق محرم رأس حلال ، فلا فدية عليه	٢٢٩/٨
قطع شعر المحرم ونتفه كحلقه ، وشعر الرأس والبدن واحد ...	٢٣٠/٨
لو لبس المحرم أو تطيب فى رأسه وبدنه ...	٢٣١/٨
يجوز للمحرم حك رأسه وبدنه برفق	٢٣٣/٨
متى غطى المحرم رأسه ... أو طينه بطين ... فعليه الفدية	٢٣٥/٨
إن حمل المحرم على رأسه شيئا ... فلا شيء عليه	٢٤١/٨
يجوز للمحرم تلبيد رأسه ...	٢٤١/٨
لو لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه جاهلا ...	٢٧٣/٨
لا بأس بغسل المحرم رأسه وبدنه برفق	٣١٢/٨

لا فرق بين قتل القمل ورميه ... من رأس المحرم ، وبدنه ، وثوبه	٣١٢/٨
يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمى ونحوهما	٣١٤/٨
يجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه	٣٥٧/٨
فدية حلق الرأس ، وتقليم الأظفار وتغطية الرأس ، واللبس ، والطيب ...	٣٧٧/٨
من أبيح له حلق رأسه ، جاز له تقديم الكفارة على الحلق	٣٨١/٨
إذا لبس المحرم وغطى رأسه ولبس الخف ، ففدية واحدة	٤٢٥/٨
إن لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه ناسيا ، فلا كفارة عليه	٤٢٨/٨ ، ٤٣٠
لو كان رأس الصيد فى الحرم وقوائمه الأربعة فى الحل ...	٤٤/٩
الأصلع الذى ليس على رأسه شعر ، يستحب أن يمر الموسى على رأسه	٢١٠/٩
يستحب أن يحلق رأسه بعد ذبح الأضحية	٤٣٢/٩
تذبح العقيقة يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزنه ورقا	٤٣٨/٩
يكره أن يلطخ رأس الصبى بدم	٤٤١/٩
هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به فى العقيقة ؟	٤٤٦/٩
يكره نقل رءوس المشركين من بلد إلى بلد	١٧٠/١٠
إن باع حيوانا مأكولا إلا رأسه ... صح ...	١٢٤/١١
إن قال فى المرابحة : رأس مالى فيه مائة ... ثم قال : غلطت ...	٤٤٣/١١
القلوب والرءوس فى الربا ،... كاللحم	٣٧/١٢
متى افترق المتصارفان عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله ، بطل العقد	١٠٦/١٢
السلم فى الرءوس	٢٢٤/١٢
السلم فى الأوانى المختلفة الرءوس والأوساط ...	٢٢٦/١٢
يشترط أن يقبض رأس مال السلم فى مجلس العقد	٢٧٧/١٢
لو قبض رأس مال السلم ، ثم افترقا ، فوجده معيبا ...	٢٧٩/١٢
لو ظهر رأس المال فى السلم مستحقا بغصب ... لم يصح العقد	٢٨١/١٢
فى صحة الحوالة برأس مال السلم وعليه ، وجهان	٩٧/١٣
لا يجوز أن يكون رأس مال شركة العنان مجهولا ولا جزافا	١٦/١٤
ليس للمضارب أن يشترى بأكثر من رأس المال	٩٠/١٤
إن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه ، انفسخت فيه المضاربة	١١٨/١٤
مهما بقي العقد على رأس المال ، وجب جبر خسرانه من ربحه ، وإن اقتسما الربح ...	١٢١/١٤
لو كان رأس المال دراهم فصار دنانير ، فهو كالعرض	١٢٩/١٤
إذا كاتب السيد العبد على ألفين ، فى رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ...	٣٦٩/١٩
إن قطع رأس الصورة ، ذهبت الكراهة	٣٣٧/٢١
لو ضرب برأسه فجن ، لم يقع طلاقه	١٤٩/٢٢
إذا أوضحه فى جميع رأسه ، ورأس الجانى أكبر ...	٢٩٢/٢٥
إن كانت الجناية فى غير الرأس والوجه ...	٢٩٣/٢٥

إذا شج فى مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج ... ٢٩٣/٢٥
ليس فى موضحة غير الرأس والوجه مقدر ١٣/٢٦
إن عمت الموضحة الرأس ونزلت إلى الوجه ، فهل هى موضحة أو موضحتان ؟ ١٤/٢٦
إن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه ، فعليه أرش موضحة ١٩/٢٦
إذا أخرجت الحكومة فى شجاج الرأس التى دون الموضحة قدر أرش الموضحة أو زيادة عليه ... ٤٦/٢٦
إن نام إنسان على ردائه فى المسجد ، فسرقه سارق ، قطع ، وإن مال رأسه عنه ، لم يقطع بسرقته ٥٣١/٢٦
إن اقتتلت طائفتان لعصبية ، أو طلب رياسة ... ١٠٦/٢٧
من ولد برأسين ، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر ، والآخر بالإسلام ... ١٢٠/٢٧
لو أبان الرأس بالذبح ، لم يحرم ٣١٣/٢٧
إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل لحم الرأس ، أو لحما لا يؤكل ، حنث ٥٢/٢٨
إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل رأسا أو كراعا ... لا يحنث ٥٦/٢٨
إن حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا ، حنث بأكل رءوس الطير والسمك ، وبيض السمك والجراد ١١٢/٢٨
لا يقول الحاكم ولا القائم على رأسه لأحد الخصمين : تكلم ٤٠٨/٢٨
إن كان فى يد رجل شاة مسلوخة ، ورأسها وسواقطها فى يد آخر ، فادعاها كل واحد منهما جميعها ... ١٦٠/٢٩
إن قال : إذا جاء رأس الشهر فله على ألف ... ٢١٤/٣٠
إن قال : له على ألف إذا جاء رأس الشهر . كان إقرارا ٢١٤/٣٠

(ر أ ن)

الرأن كالخف [إذا لم يجد المحرم نعلا] ٢٥٠/٨

(ر أ ى)

إن تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ، أو خضرة ،... ٢٤٤/٢
إذا رأى المتيمم ماء فى الصلاة ، ثم اندفق قبل استعماله ... ٢٥٠/٢
لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ،... ٣٩٠/٢
من كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر فاستحيضت ، وصارت ترى ثلاثة دما أسود فى أول كل شهر ... ٤١٨/٢
إن رأت الدم فى العادة ، وتجاوز العادة ، فإن عبر أكثر الحيض ، فليس بحيض ٤٤٦/٢
أى وقت رأت النفساء الطهر ، فهى طاهر ، تغتسل وتصلى ٤٧٤/٢
لو ولدت من غير دم ، ثم رأت الدم فى أثناء المدة ،... ٤٧٨/٢
إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شىء فيه شىء من خلق الإنسان ، فهو نفاس ٤٧٨/٢
لو كان القميص واسع الجيب ، يرى عورته إذا ركع أو سجد ، أو كانت بحيث يراها ... ٢١٥/٣

لو رأى مبتلى فى دينه ، سجد شكرا بحضوره وغيره ،... وإن كان مبتلى فى جسده سجد وكتمه ٤/٢٣٦
إذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته ، إذا اتصلت الصفوف ، وإن لم ير من وراءه لم تصح ٤/٤٤٥
إن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام ومن وراءه ... ٤/٤٤٨
تكفى الرؤية فى بعض الصلاة ٤/٤٥٣
لو منع الحائل بين الإمام والمأموم الاستطراق دون الرؤية ... لم يؤثر ٤/٤٥٣
إن أحب أهل الميت أن يروه ، لم يمنعوا ... ٦/١٣٣
إن رآه متجملا ، قبل قوله فى استحقاقه من الزكاة ٧/٢٧١
يجب صوم رمضان برؤية الهلال ، فإن لم ير مع الصحو ، أكملوا عدة شعبان ٧/٣٢٦
ما يقول عند رؤية الهلال ٧/٣٣٠
إذا رئى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده ،... ٧/٣٣٤
إذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم الناس كلهم الصوم ٧/٣٣٥
إن أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله ، لزمه الصوم ٧/٣٤٢
إن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ، فلم يروا الهلال ، أفطروا ٧/٣٤٤
من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته ، لزمه الصوم ٧/٣٤٦
لو صاموا ثمانية وعشرين ، ثم رأوا هلال شوال ،... ٧/٣٤٦
إن رأى هلال شوال وحده ، لم يفطر ٧/٣٤٨
إن رأى اثنان هلال شوال ، فلم يشهدا عند الحاكم ... ٧/٣٤٩
لو رأى هلال شوال عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا ، فردهما ... ٧/٣٥٠
إذا قامت البينة برؤية الهلال فى أثناء النهار ،... ٧/٣٥٨
لو جامع فى يوم رأى الهلال فى ليلته وردت شهادته ... ٧/٤٥٧
يستحب أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ٩/٧٤
يستحب أن يدعو عند رؤية البيت ٩/٧٨
لو تردد رأى الإمام ونظره فى الأسرى ، فالقتل أولى ١٠/٨٩
متى رأى الإمام المصلحة ، جاز له عقد الهدنة مدة معلومة ،... ١٠/٣٧٧
إن اشترى ما لم يره ولم يوصف له ... ١١/٩٥
إذا صح البيع مع عدم الرؤية ... فللمشترى الخيار عند الرؤية ١١/٩٩
لو عقد المتبايعان على المبيع بعد الرؤية بزمن يحتمل التغير فيه ... لا يصح ١١/١٠٠
إن رأى المتعاقدان المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز ١١/١٠٤
إن رأى المولى عليه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه ،... ١٣/٤١٦
إن قال للشريك : اعمل برأيك ... ١٤/٣٥
لا تشترط رؤية المرتضع ١٤/٢٨٩
إن رأيا اللقطة معا فأخذها أحدهما وحده ،... فهى لآخذها ١٦/٢٣٨
لو رأى اللقطة اثنان ، فقال أحدهما للآخر : هاتها ،... ١٦/٢٤٢

إن رأيا اللقيط جميعا ، فسبق أحدهما فأخذه ،... فهو أحق به ٣٠٤/١٦
إن علم بالمنكر فى الوليمة ، ولم يره ولم يسمعه ، فله الجلوس ٣٣٣/٢١
لا يجامع إحداهما بحيث تراه الأخرى ... ولا يحدثها بما جرى بينهما ٤١٩/٢١
إن قال : إن رأيت أباك فأنت طالق ... ٤٣٧/٢٢
إذا قال : أنت طالق إذا رأيت الهلال ... ٥٧٤/٢٢
إذا علق الطلاق على رؤية الهلال ، ولم ير الهلال حتى أقمر ، لم تطلق ٥٧٦/٢٢
إن قال : إن رأيت فلانا فأنت طالق . فرأته ولو ميتا ، طلقت ٥٧٦/٢٢
إن رأى الإمام الجلد فى حد الخمر بالجريد والنعال ، فله ذلك ١٩١/٢٦
إن أظهر قوم رأى الخوارج ، ولم يجتمعوا لحرب ، لم يتعرض لهم ٩٨/٢٧
الكاهن الذى له رئى من الجن ... والعراف ... ١٩١/٢٧
إن أرسل كلبه إلى هدف فقتل صيدا ، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا ، لم يحل صيده إذا قتله ٤٠٢/٢٧
إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، لم يبح ٤٠٤/٢٧
إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، استحب له الحنث والتكفير ٤٩٧/٢٧
ليس للحاكم الحكم بعلمه فيما رآه أو سمعه ٤٢٤/٢٨
لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع ٢٦٠/٢٩
الرؤية فى الشهادة تختص بالأفعال ٢٦٢/٢٩
إن رأى شيئا فى يد إنسان ، يتصرف فيه تصرف الملاك ،... جاز أن يشهد له بالملك ٢٧٤/٢٩
من قلد فى خلق القرآن ، ونفى الرؤية ونحوهما ، فسق ٣٤٥/٢٩
تجوز شهادة الأعمى فى المرئيات التى تحملها قبل العمى ،... ٤٠٣/٢٩
إن تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها ... ٤٠٦/٢٩
إن رأى الحاكم تغليظ اليمين بلفظ ، أو زمن ، أو مكان ... ١٢٣/٣٠
إن رأى الحاكم ترك التغليظ فى اليمين فتركه ، كان مصيبا ١٣٣/٣٠

(ر ب ب)

لو غصب رب المال ... لم تسقط زكاته ٣٣٣/٦
الخيرة فى الجبران لرب المال مطلقا ٤١٩/٦
لو اختلف الساعى ورب الأرض فيما سقى به ،... ٥٣٢/٦
إن أتلف رب المال الثمرة ... فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص ٥٥٠/٦
إذا ادعى رب المال غلط الخارص ،... قبل قوله بغير يمين ٥٥٠/٦
يجب أن يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع ٥٥١/٦
لو لم يأكل رب المال المتروك له بلا خرص ، أخذ زكاته ٥٥٢/٦
لو لم يترك الخارص لرب المال ما يأكله ... ٥٥٣/٦
يسقط العامل إن فرق الزكاة ربها بنفسه ٢٧٨/٧
إن وجد فى ظرف الدهن ربا ... ١٤٩/١١

لو كان عنده رهون لا يعلم أربابها ، جاز له بيعها ... ٥٢٨/١٢
إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال ، لم يصح ، وإن شرط عمل غلامه ... ٧٤/١٤
لو قال رب المال : اعمل فى المال ، فما كان من ربح فبيننا ، يصح ٧٧/١٤
ليس للعامل شراء من يعتق على رب المال ٨٣/١٤
إن اشترى العامل امرأة رب المال ، صح وانفسخ نكاحه ٨٦/١٤
إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال ... بإذنه ، صح وعتق ٨٧/١٤
ليس لرب المال وطء أمة المضاربة ٩١/١٤
إن أذن رب المال فى دفع المال مضاربة ، جاز ٩٤/١٤
ليس لرب المال أن يشترى من مال المضاربة شيئا لنفسه ، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون ١٠٥/١٤
لو لقيه فى بلد أذن فى سفره إليه وقد نض المال فأخذه ربه ، فللعامل نفقة رجوعه ١١٠/١٤
إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، لم ينقص رأس المال بالخسران ١١٥/١٤
إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضا أو طلب البيع ، فله ذلك ١٢٧/١٤
لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب ، جاز ١٣٥/١٤
القول قول رب المال فى رده إلى العامل ١٤٠/١٤
إن قال العامل : أذنت لى فى البيع نساء ، وفى الشراء بخمسة . فأنكره رب المال ... ١٤٢/١٤
إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه فربح ، فقال العامل : كان قرضا لى ربحه كله . وقال رب المال : كان قراضا ربحه بيننا ... ١٤٥/١٤
إذا دفع إلى رجلين مالا قراضا على النصف ، فنض المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب المال : رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف ... ١٤٥/١٤
لا يحتاج أن يشرط لرب المال فى المساقاة ١٩٧/١٤
إن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة ، فلا شىء له ، وإن فسخ رب المال ، فعليه للعامل أجرة عمله ٢٠٣/١٤
لو كان البذر من رب الأرض ، وفسخ المساقاة قبل ظهور الزرع ... ٢٠٤/١٤
إن عمل فى الثمرة رب المال بإذن حاكم أو إشهاد ، رجع به ، وإلا فلا ٢١٢/١٤
على رب المال فى المساقاة ما فيه حفظ الأصل ٢١٥/١٤
إن شرط رب المال أو العامل فى المساقاة شيئا مما يلزم الآخر ... ٢١٦/١٤
إن شرط العامل فى المساقاة أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كعمل رب المال ٢١٧/١٤
لا يشترط فى المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض ٢٤١/١٤
إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقى ، أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة ٢٤٦/١٤
لو قال إنسان : لا أركب الدابة إلا بأجرة . فقال ربها : لا آخذ لها أجرة . فركبها فتلفت ... ٩٨/١٥

إن أدرك الأرض المغصوبة ربها والزرع قائم ، خير ١٣٥/١٥
إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها ... ١٤٠/١٥
يزكى رب الأرض المغصوبة الزرع ، إن أخذه قبل وجوب الزكاة ١٤٣/١٥
إن بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه ... ٢١٢/١٥
لو زكى المغصوب ربه ، رجع بالزكاة ... ٢٦٦/١٥
إن بقيت فى يده غصوب لا يعلم أربابها ... ٢٩٣/١٥
لا يتصدق الغاصب بما بقى فى يده من غصوب إلا مع عدم أربابها ، سواء كان قليلا أو كثيرا ٢٩٥/١٥
لو أذن رب المال فى إتلافه ، فأتلفه ... ٢٩٩/١٥
هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال ، أو لرب المال على المضارب ، فيما يشتريه للمضارب ؟ ٥٢٣/١٥
لو أكره على دفع الوديعة لغير ربها ،... ٦٩/١٦
لا يلزمه دفع بدل اللقطة إذا وجد ربه ١٩١/١٦
حكم ما يأخذه السلطان من اللصوص ، إذا لم يعرف ربه ... ٢٤٢/١٦
لو أدرك اللقطة ربها بعد الحول مبيعة ... ٢٥٨/١٦
لو أبى رب البهائم الإنفاق عليها ، فعل الحاكم الأصلح ٤٥٤/٢٤
من أشرك بالله ، أو جحد ربوبيته ... كفر ١٠٧/٢٧
يباح المذكى المغصوب لربه وغيره ٢٩٩/٢٧

(ر ب ح)

لا تجب الزكاة فى السائمة الموقوفة ، ولا فى حصة المضارب من الربح قبل القسمة ٣١٤/٦
يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح ، وينعقد عليها الحول بالظهور ٣١٨/٦
إذا دفع إلى رجل ألفا مضاربة ، على أن الربح بينهما ، فحال الحول وهو ثلاثة آلاف ٧٣/٧
المرابحة ؛ أن يبيعه بربح ٤٣٩/١١
إن باعه السلعة مرابحة ... ٤٤٢/١١
إن قال فى المرابحة : رأس مالى فيه مائة ... ثم قال : غلطت ... ٤٤٣/١١
إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة ... ٤٤٩/١١
إن قالا فى شركة العنان : الربح بيننا . فهو بينهما نصفين . فإن لم يذكرا الربح ، لم يصح ١٨/١٤
إن شرطا لأحدهما فى الشركة جزءا مجهولا ، أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين ، لم يصح ١٩/١٤
إذا شرط لأحدهما فى الشركة ربح إحدى السفرتين ، أو ربح تجارته فى شهر بعينه ... ٢٠/١٤
الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه فى التجارة به ... ٥٢/١٤
إن قال رب المال : خذه فاتجر به ، والربح كله لى . فهو إبضاع ، وإن قال : والربح كله لك ... وإن قال : والربح بيننا ... ٥٧/١٤
إن قال رب المال : خذه مضاربة ، والربح كله لك أو لى . لم يصح ٥٨/١٤
إن قال رب المال : لك ثلث الربح . صح ، والباقى لرب المال . وإن قال : ولى ثلث الربح . و لم يذكر نصيب العامل ... ٥٩/١٤

إذا شرط رب المال والعامل جزءا من الربح لغير العامل ... ١٤/٦٣

إن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر ، والربح بينهما ، صح ١٤/٧٣

لو قال رب المال : اعمل فى المال ، فما كان من ربح بيننا . يصح ١٤/٧٧

إن اشترى المضارب من يعتق على نفسه ، و لم يظهر ربح ، لم يعتق ، وإن ظهر ربح ، فهل يعتق ؟ ١٤/٨٨

إذا اشترى المضارب عبدا ، فقتله عبد لغيره ، و لم يكن ظهر فى المال ربح ، فالأمر لرب المال ١٤/١٠٤

إذا اشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه ، و لم يظهر ربح ، صح ١٤/١٠٦

ملك العامل نصيبه من الربح قبل القسمة ... ١٤/١١٤

ليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال ١٤/١١٤

إن اشترى المضارب سلعتين ، فربح فى إحداهما ، وخسر فى الأخرى ... جبرت الوضيعة من رأس المال ١٤/١١٧

إذا ظهر الربح ، لم يكن للعامل أخذ شيء إلا بإذن رب المال ١٤/١٢٣

لو أسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره ... ١٤/١٢٥

من جملة الربح فى المضاربة ، المهر ، والثمرة ، والأجرة ... ١٤/١٢٥

إن قال العامل : ربحت ألفا ثم خسرتها . أو هلكت . قبل قوله ، وإن قال : غلطت . لم يقبل قوله ١٤/١٤٤

إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضا لى ربحه كله . وقال رب المال : كان قراضا ربحه بيننا ... ١٤/١٤٥

يقبل قول العامل فى أنه ربح أم لا ، وكذا يقبل قوله فى قدر الربح ١٤/١٤٦

الملك فى شركة الوجوه على ما شرطاه ، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه ، والربح بينهما على ما شرطاه ، وهما فى التصرفات كشريكى العنان ١٤/١٥٦

الربح فى شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه ، من مساواة أو تفاضل ١٤/١٦٣

(ر ب ص)

تربص الأمة كالحرة [عدة امرأة المفقود] ٢٤/٨٠

إذا تربصت امرأة المفقود أربع سنين ، واعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت ، ثم قدم زوجها الأول ... ٢٤/٨٦

(ر ب ض)

قال أحمد ، فى رجل له دار فى الربض ، أو قطيعة فأراد التنزه منها ، قال : يقفها ١٦/٣٧١

(ر ب ط)

الجهاد أفضل من الرباط ١٠/١٧

الرباط أفضل من المجاورة بمكة ١٠/١٨

تمام الرباط أربعون يوما ١٠/٢٦

أفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفا ١٠/٢٩

إن ربط دابة فى طريق فأتلفت ، أو اقتنى كلبا عقورا فعقر ... ضمن ١٥/٣٠٣
لو جرت عادة بعض النواحى بربط الدابة نهارا ... ١٥/٣٤٢
لا يمد الرجل فى الحد ، ولا يربط ، ولا يجرد ٢٦/١٨٧

(ر ب ع)

يصلى العريان جالسا ولا يتربع ... ٣/٢٣٩
يستحب للمتطوع جالسا أن يكون فى حال القيام متربعا ٤/٢٠٠
عدم صحة صلاة الجمعة أو الفجر خلف من يصلى رباعية تامة أو ثلاثية ... ٤/٤١٣
إن كانت صلاة الخوف رباعية غير مقصورة ، صلى بكل طائفة ركعتين ... ٥/١٣٠
يستحب التربيع فى حمل الميت ٦/١٩٩
يسن فى ليلة القدر أن ينام متربعا مستندا إلى شىء ٧/٥٥٨
فى اليربوع إذا قتله المحرم جفرة لها أربعة أشهر ٩/١٢
لا يجوز بيع رباع مكة ، ولا إجارتها ١١/٧٢
فى أكل الثعلب ، والوبر ، وسنور البر ، واليربوع ، روايتان ٢٧/٢١١

(ر ب و)

الذمى يعامل بالربا ، ويبيع الخمر والخنزير ، ثم يسلم وذلك المال فى يده ،.. ١٠/٤٩٤
إن باع ما يجرى فيه الربا نسيئة ، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه ... لم يجز ١١/١٩٦
باب الربا والصرف ١٢/٥ -١٣٧
إذا كان القرض مما يجرى فيه الربا ... ١٢/٣٣٦
لا يجرى الربا فى مال الكتابة ١٩/٢٧١
لو امتنع المالك من بيع الطعام للمضطر إلا بعقد ربا ... ٢٧/٢٥١

(ر ب ى)

لا تؤخذ فى الصدقة الربى ،...، ولا الماخض ولا كرائم المال ، إلا أن يشاء ربه ٦/٤٤٦
يجوز تربية الجرو الصغير ... ١١/٤٧

(ر ت ب)

يجب الترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق ١/٢٨١
الترتيب فى الوضوء على ما ذكر الله تعالى ١/٢٩٨
الواجب فى الوضوء عند الإمام أحمد الترتيب ، لا عدم التنكيس ،... ١/٣٠٠
لا يجب الترتيب فى غسل الجنابة ٢/١٣٢
يسقط الترتيب والموالاة فى أعضاء الوضوء ، إذا قلنا : الغسل يجزىء عنهما ٢/١٥١
محل الخلاف فى الترتيب والموالاة فى غير الحدث الأكبر ٢/٢٢٥
إن كان اختلاف الحيض على غير ترتيب ... ٢/٤١٦
لا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا ... ٣/٨٤

لا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا أن يتأخر ٣/١١٢
الترتيب شرط لصحة الصلاة فى قضاء الفوائت ٣/١٨٥
لا يعذر فى ترك ترتيب الصلوات بالجهل ٣/١٩١
إن نسى من عليه فوائت الترتيب ... ٣/١٩٥
لا يصح التكبير إلا مرتبا ... ٣/٤١٠
إن ترك ترتيب الفاتحة أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه استئنافها ٣/٤٤٤
السنن الراتبة عشر ركعات ... ٤/١٣٩
فعل الرواتب فى البيت أفضل ٤/١٤٧
للزوجة والأجير ... فعل السنن الرواتب مع الفرض ٤/١٥٣
قضاء السنن الراتبة بعد الفجر والعصر ٤/٢٦٠
لا يؤم فى مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه ٤/٢٧٨
لا سنة راتبة قبل الجمعة ٥/٢٦٦
الترتيب شرط فى الرمى ٩/٢٤٢
لا يستحق الأولاد الوقف إلا بعد آبائهم مرتبا ١٦/٤٦٧
إن رتب الواقف فقال : وقفت هذا على ولدى ، وولد ولدى ... ١٦/٤٦٩
إن رتب الواقف بعض الأولاد دون بعض ... ١٦/٤٧٠
لو قسم لاثنين من ثلاث ، ثم ترتب له رابعة ... وفاها حق العقد ٢١/٤٥٩
كفارة الظهار على الترتيب ،... ٢٣/٢٨٢
ترتيب من يستحق الحضانة ... ٢٤/٤٦٣
كفارة اليمين تجمع تخييرا وترتيبا ٢٧/٥٢٢
ليس للحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ... ٢٨/٤٩١
من رتبه الحاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية أو جرح ،... ٢٨/٥١٢

(ر ت ت)

الأرت ... الذى يدغم حرفا لا يدغم ، أو حرفا فى حرف ٤/٤٠٠

(ر ت ج)

له أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه ٣/٦٢٢
لو أرتج على المصلى فى الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام ٣/٦٢٥،٤/٣٨١
لو سرق رتاج الكعبة ، أو باب مسجد ، أو تأزيره ، قطع ٢٦/٥٢٨

(ر ت ق)

لو شهد أربعة بالزنى ، فإذا المشهود عليه مجبوب أو رتقاء ، حدوا للقذف ٢٦/٣٢٤
يجب الحد على قاذف الخصى ، والمجبوب ، والمريض المدنف ، والرتقاء ، والقرناء ٢٦/٣٥٦

(ر ت ل)

ر ت ل — يستحب للإمام ترتيل القراءة ، والتسبيح ، والتشهد ... ٣/٥٦٠

(ر ج ب)

رجب :
[الصيام ٧/٥٢٨ ، ٥٢٩]

(ر ج ح)

يرجح أحد القارئين على الآخر فى الإمامة بكثرة القراءة ... ٤/٣٣٨
لا ترجح دعوى أحد المتنازعين ملك حائط بكون الدواخل إلى أحدهما ،... ٢٩/١٣٣

(ر ج ع)

الترجيع قول الشهادتين سرا بعد التكبير ثم يجهر بهما ٣/٦٧
يرجع فى السهو فى الصلاة إلى ثقتين ، ولو ظن خطأهما ٤/١٣
إن لم يرجع الإمام إذا سها فى الصلاة إلى المنبه ، بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما ... ٤/١٥
الإمام لا يرجع إلى فعل المأموم ٤/١٦
إن مضى فى موضع يلزمه الرجوع ... عالما بتحريمه ، بطلت صلاته ٤/٥٤
إن ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه ... فرجع ، لزمهم الرجوع ... ٤/٦٢
يرجع فى اتصال الصفوف إلى العرف ٤/٤٤٧
من كان مقيما بمكة ، ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها ، فهذا يصلى ركعتين بعرفة ٥/٧٤
إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر فى رجوعه ... ٥/٧٤
لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب لحاجة ، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه ٥/٧٧
لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة ، ترخص مطلقا حتى فيه ٥/٧٩
لا بأس بالركوب فى الرجوع من صلاة العيد ... ٥/٣٢٦
يرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة ٦/٣٣٢
يرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة ٦/٤٨٩
لو رجعت الزكاة إلى الدافع بإرث ،... ٦/٥٤٤
الصدقة كالزكاة فى حكم رجوعها إلى دافعها بإرث ، وسواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره ٦/٥٤٥
إذا قال رب المال قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلى الرجوع . وأنكر الآخذ ... ٧/١٩٩
لو أذن السيد والزوج للعبد والزوجة فى الاعتكاف ، ثم رجعا قبل الشروع ،... ٧/٥٧٣
لو رجع فأحرم من الميقات قبل إحرامه ، لا شىء عليه ٨/١٢٤
إن جاوز الميقات غير محرم ، وخشى إن رجع إلى الميقات فوات الحج ، جاز أن يحرم من موضعه ٨/١٢٦

عقد النكاح لا يصح من المحرم ، وفى الرجعة روايتان ٣٢٤/٨
إذا رجع البعيد لطواف الوداع ، ينبغى أن لا يجوز له تجاوز الميقات إلا محرما ٢٦٤/٩
يستحب لمن رجع من الحج أن يقول ... ٢٧٧/٩
استرجاع العاطب والمعيب من الهدى والأضحية ... ٤٠٢/٩
إذا قال الأمير : من رجع إلى الساقة فله دينار . والرجل يعمل فى سياقة الغنم ... ١٤٠/١٠
المرجع فى الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان ٣١٥/١٠
إذا دخلت الحربية إلينا بأمان ، فتزوجت ذميا فى دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمنع ٣٦٤/١٠
للبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ، إذا وجد فى البيع شرطا ينافى مقتضاه ٢٣٦/١١
تكون القيمة وقت التلف إذا رجع بها ٣٢٧/١١
لا يملك المقرض استرجاع القرض ... ٣٣٢/١٢
يجوز للمرتهن الرجوع فى كل تصرف أذن فيه ٤٢٤/١٢
لو ثبت رجوع المرتهن ، وتصرف الراهن جاهلا رجوعه ، فهل يصح تصرفه ؟ ٤٢٤/١٢
إن نوى الضامن الرجوع ، وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه ،... ٤٢/١٣
يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين ٤٦/١٣
إن رجع المضمون له على الضامن ، فاستوفى منه مرة ثانية ،... ٥٢/١٣
يستحق البائع الرجوع فى السلعة بشروط خمسة ... ٢٦٣/١٣
كل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع ، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة ... ٣٠٤/١٣
يكون الاسترجاع فى السلعة بالقول ٣٠٥/١٣
رجوع البائع فسخ للبيع ٣٠٨/١٣
إذا فسد العقد فى الشركة ، قسم الربح على قدر المالين ، وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟ ٤٩/١٤
إذا شرط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك ١٤٧/١٤
للمعير الرجوع متى شاء ، ما لم يأذن فى شغله بشىء يستضر المستعير برجوعه ٧٠/١٥
إن أعاره أرضا للدفن ، لم يرجع حتى يبلى الميت ... ٧٢/١٥
إن أعاره أرضا للزرع ، لم يرجع إلى الحصاد ... وإن أعارها للغرس والبناء ... ٧٥/١٥
لم يذكر الأصحاب على المستعير أجرة من حين الرجوع ... ٨٠/١٥
إن غرس المستعير أو بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت ، فهو غاصب ... ٨١/١٥
فى رجوع شفيع بأرش على مشتر ، عفا عنه بائع ، وجهان ٤٨٣/١٥
له الرجوع بما أنفق على الوديعة بنية الرجوع ٣٢/١٦
يجوز التقاط الصيود المتوحشة التى إذا تركت ، رجعت إلى الصحراء ١٩٥/١٦
يرجع إلى شرط الواقف فى قسمه على الموقوف عليهم ٤٤٠/١٦
للواهب أن يرجع فى الإذن قبل القبض ٢٣/١٧
إن شرط رجوع العمرى إلى المعمر عند موته ... صح الشرط ٥١/١٧
لا يجوز لواهب أن يرجع فى هبته إلا الأب ٨١/١٧
لا ترجع المرأة إذا وهبت زوجها مهرها من غير سؤال منه ٨٤/١٧
لو قال لامرأته : أنت طالق إن لم تبرئينى . فأبرأته ، صح . وهل ترجع ؟ ٨٥/١٧

يحصل رجوع الأب فى الهبة بقوله ، علم الولد أو لم يعلم ٨٥/١٧
لو أسقط الأب حقه من الرجوع فى الهبة ... ٨٥/١٧
الأم ليس لها الرجوع فى الهبة ٨٧/١٧
حكم الصدقة فى الرجوع حكم الهبة ٨٩/١٧
للرجوع فى هبة الولد شروط أربعة ؛... ٨٩/١٧
إن قصر العين الموهوبة أو فصلها ، فهى زيادة متصلة ، هل تمنع الرجوع أو لا ؟ ٩٥/١٧
لا يمنع التدبير الرجوع فى الهبة ٩٩/١٧
الرجوع فى الهبة أن يقول : قد رجعت فيها ... ١٠٠/١٧
يجوز الرجوع فى الوصية ٢٥٧/١٧
إذا قال : قد رجعت فى وصيتى . أو : أبطلتها . بطلت ٢٥٨/١٧
إن كان الطلاق رجعيا لم يقطع الميراث ما دامت فى العدة ٣٠٠/١٨
لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ثم مرض فى عدتها ومات بعد انقضائها ، لم ترثه ٣١٠/١٨
لو قال : قد رجعت فى تدبيرى . أو : أبطلته . لم يبطل ١٤٩/١٩
إذا ولدت المدبرة ، فرجع فى تدبيرها ... لم يتبعها ولدها ١٦٦/١٩
لا يجوز التعريض ولا التصريح بخطبة الرجعية ٦٩/٢٠
لا يكره للولى الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها فى ذلك ٧٩/٢٠
إن كان قريب المرأة أسيرا أو محبوسا فى مسافة قريبة ، لا تمكن مراجعته ، فهو كالعبد فى ولايتها فى التزويج ١٩١/٢٠
من تعذرت مراجعته ... فحكمه حكم البعيد ١٩١/٢٠
لو لم يكن الخنثى متزوجا ، ورجع عن قوله ، بأن قال : أنا رجل . ثم قال : أنا امرأة . أو عكسه ، فله نكاح ما عاد إليه ٣٨٨/٢٠
يرجع من غرر به فى نكاح أمة على أنها حرة على من غره بما غرمه ٤٣٩/٢٠
إن عتقت الأمة الرجعية ، فلها الخيار ٤٦٥/٢٠
لو طلق العبد ، فإن كان الطلاق رجعيا ، فله الرجعة بدون إذن سيده ١٥٤/٢١
مما يمنع الرجوع فى الصداق ... ١٩٩/٢١
متى رجعت المرأة فى هبة حقها من القسم ، عاد حقها ٤٥٨/٢١
لا يثبت فى الخلع رجعة ، سواء قلنا : هو فسخ أو طلاق ٣٩/٢٢
إن شرط الرجعة فى الخلع ،... ٣٩/٢٢
لا ينقلب الطلاق الرجعى بائنا ببذلها الألف فى المجلس ١٠٠/٢٢
تقبل دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق ١٦٣/٢٢
تستحب رجعة المدخول بها المطلقة فى حيضها ١٧٥/٢٢
إن راجع المدخول بها المطلقة فى حيضها ... ١٧٧/٢٢
طلاقها فى الطهر المتعقب للرجعة بدعة ١٧٧/٢٢
لو طلق ثانية وثالثة فى طهر واحد ، بعد رجعة أو عقد ... ١٨٢/٢٢
إذا طلقها ثلاثا متفرقة بعد أن راجعها ، طلقت ثلاثا ١٨٤/٢٢

إن اختلف الزوجان فى نيتها باختيار نفسها ... فالقول قولها ، وإن اختلفا فى رجوعه ... ٢٢/٢٩٣
لو كان الطلاق رجعيا فى المعلق طلاقها بعدم الحمل ، لا يحرم وطؤها ٢٢/٤٨٩
إن قال : كلما طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق ... ٢٢/٥٠٥
لو علق ثلاثا بتطليق يملك فيه الرجعة ، طلقت ثلاثا ٢٢/٥١٣
لو رجع الزوج بعد تعليقه الطلاق بالمشيئة قبل مشيئتها ، لم يصح رجوعه ٢٢/٥٥٦
كتاب الرجعة ٢٣/٧٧- ١٣٥
إن آلى من الرجعية ، صح إيلاؤه ٢٣/١٨١
إن قذف زوجته الرجعية ، صح لعانها ٢٣/٤٠٢
إن طلق امرأته طلاقا رجعيا ، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ، ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ،... ٢٣/٤٧٤
إن مات زوج الرجعية فى عدتها ... ٢٤/٣٠
لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية ... فلا عدة عليهما للوفاة ٢٤/٣٣
إن عتقت الأمة الرجعية فى عدتها ... ٢٤/٦٥
لو وطئت امرأته بشبهة ، ثم طلقها رجعياً ، اعتدت له أولا ثم اعتدت للشبهة ٢٤/١١١
إن راجعها ، ثم طلقها بعد دخوله بها ، استأنفت العدة من الطلاق الثانى ٢٤/١٢٢
إن طلقها طلاقا رجعيا ، فنكحت فى عدتها من وطئها ... ٢٤/١٢٦
لا إحداد على الرجعية ٢٤/١٣٠
حكم الرجعية فى العدة حكم المتوفى عنها زوجها ٢٤/١٦٨
يلزم الزوج نفقة المطلقة الرجعية ... ٢٤/٣٠٨
إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطىء ... ٢٤/٣٢٣
إن ماتت أو طلقها قبل مضى السنة ، فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة من النفقة ؟ ٢٤/٣٣٧
إذا طلق الأمة طلاقا رجعيا ، فلها النفقة فى العدة ٢٤/٣٥٤
إن شهدا على رجل بقتل عمد ... فيقتل بذلك ، ثم يرجعا ويقولا : عمدنا قتله ... ٢٥/٣١
لو رجع الولى والبينة عن الشهادة ، ضمن المقتول الولى وحده ٢٥/٣٥
متى رجع المقر بالحد عن إقراره ، قبل منه ، وإن رجع فى أثناء الحد ، لم يتمم ٢٦/٢٠٧
لو أقر ، ثم رجع ، ثم أقر ، حد ، ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره فقد رجع ٢٦/٢١١
إن شهد أربعة بالزنى فرجع أحدهم ... وإن كان رجوعه بعد الحد ... ٢٦/٣٣٣
لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره ٢٦/٥٦١
إن استنظر البغاة الإمام مدة ، رجاء رجوعهم فيها ، أنظرهم ، وإن ظن أنها مكيدة ، لم ينظرهم وقاتلهم ٢٧/٦٨
إن أبى الخارجون الرجوع ، وعظهم الإمام ، وخوفهم القتال ٢٧/٦٨
يرجع فى الأيمان إلى النية ٢٨/٥
لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه فى الحكم ، فله ذلك ٢٨/٣٢٧
إن شهدت بينة سالم أنه رجع عن عتق غانم ، عتق سالم وحده ٢٩/٢١٩

لو شهدت بينة عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ،... ٢٢٩/٢٩
باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة ٤١/٣٠ - ١٠٢
هل تشرع اليمين فى النكاح والرجعة ... ؟ ١٠٦/٣٠
لا يقبل شاهد ويمين فى النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه ... ١١٣/٣٠
لا يقبل رجوع المقر عن إقراره ، إلا فيما كان حدا لله تعالى ... ٢٢٢/٣٠
إن رجع الابن الذى جهل عين العتق ، فقال : قد عرفته . قبل القرعة ... ٣٠٨/٣٠

(ر ج ف)

يمنع الأمير المخذل ، والمرجف ١١٨/١٠
المريض العاجز عن القتال والمخذل والمرجف ، والفرس الضعيف العجيف ، لا حق له فى الغنيمة ٢١٨/١٠
إن غزا المخذل أو المرجف على فرس ،... ٢٥٢/١٠

(ر ج ل)

يقدم رجله اليسرى فى الدخول إلى الخلاء ، واليمنى فى الخروج ١٩٠/١
يعتمد المتخلى على رجله اليسرى ، ولا يتكلم ١٩١/١
يغسل المتوضئ رجليه إلى الكعبين ثلاثا ٣٦١/١
يخلل أصابع رجليه فى الوضوء ٣٦٢/١
عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة ٢٠٠/٣
يستحب للرجل أن يصلى فى ثوبين ٢١٢/٣
إن كان العرايا رجالا ونساء صلى كل نوع لأنفسهم ٢٤٤/٣
المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل ٢٤٤/٣
يكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر ٢٧١/٣
إذا اختلف اجتهاد رجلين فى تحديد القبلة ... ٣٤٥/٣
حكم أقطع الرجلين ، أو أحدهما ، أو أحد اليدين ، حكم أقطع اليدين فى الإمامة ٣٦٧/٤
لا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ، ولا للخناثى ٣٨٣/٤
الخنثى لا يجوز أن يؤم رجلا ... ولا يؤم خنثى ... ٣٨٦/٤
يجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجال ٣٨٦/٤
لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ، ثم بان بعد الصلاة رجلا ... ٣٨٧/٤
يكره أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن ٤٠٢/٤
إذا أم الرجل المرأة ، وقفت خلفه ٤٢٥/٤
لو كان الإمام رجلا عريانا ، والمأموم امرأة ... ٤٢٥/٤
إن وقفت المرأة فى صف الرجال ، كره ، و لم تبطل صلاتها ٤٢٦/٤

لو أم رجل خنثى ، صح ٤٢٦/٤
إن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء ، تقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخناثى ، ثم النساء [فى موقف المأمومين] ٤٢٧/٤
لو اجتمع رجال أحرار وعبيد ، قدم الأحرار [فى موقف المأمومين] ٤٣٠/٤
إذا أم الرجل خنثى مشكلا ... يقف عن يمينه ٤٣٢/٤
لو وقفت امرأة مع رجل ، فإنها تبطل صلاة من يليها ، ولا تبطل صلاة من خلفها ولا أمامها ٤٣٢/٤
الصف الأول أفضل للرجال ، والنساء بالعكس ٤٤٤/٤
لا بأس أن يقول للرجل فى يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ٣٨١/٥
يجوز التوسل بالرجل الصالح ٤٢٠/٥
للرجل أن يغمض ذات محارمه إذا ماتت ، وللمرأة أن تغمض ذا محرمها ١٨/٦
جواز غسل الرجل زوجته ٤٣/٦
ليس لغير من ذكر من الرجال غسل أحد من النساء ،... ٤٨/٦
للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين ،... ٤٩/٦
إذا مات رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ، أو خنثى مشكل ، يمم ٥٢/٦
يجوز أن يلى غسل الخنثى الرجال والنساء ،... ٥٣/٦
يستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف بيض ،... ١٢١/٦
السنة فى الصلاة على الميت أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ١٣٧/٦
إذا اجتمع رجل وامرأة فصلى عليهما جميعا ، جعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة ،... ١٤٣/٦
لو اجتمع رجال موتى فقط ، أو نساء فقط للصلاة عليهم ،... ، يسوى بين رءوسهم ،... ١٤٤/٦
يدخل الميت القبر من عند رجل القبر ، إن كان أسهل عليهم ٢١٥/٦
إن كان دخول الميت من عند رجل القبر يشق ، أدخله من قبلته معترضا ٢١٥/٦
يستحب للرجال زيارة القبور ٢٦٤/٦
لو أكره الرجل الزوجة على الوطء وهى صائمة ،... ٤٥٠/٧
يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن المرأة والرجل فى الحج ٦٢/٨
الطواف راجلا أفضل ١٠٦/٩
إن قطع يد الكافر ورجله ، وقتله آخر ، فسلبه غنيمة ١٦٤/١٠
حكم من قطع يديه أو رجليه ، حكم من قطع يده ورجله ١٦٥/١٠
لا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ، ولا للفارس سهم فارس ٢٥٠/١٠
يقسم الغنيمة بين المقاتلين للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ٢٥٤/١٠
من دخل دار الحرب راجلا ، ثم ملك فرسا ،... فشهد به الوقعة ، فله سهم فارس ٢٦٦/١٠
من يلزمه الجهاد من الرجال الأحرار ، لا تصح إجارتهم ٢٧٧/١٠
إن شرط رد من جاء من الرجال مسلما ، جاز ٣٨٥/١٠
لا يجوز بيع لبن الرجل ٣٨/١١
لا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه ... ١٧٧/١١
إذا قال رجل لآخر : اضمن عن فلان ... ٨١/١٣

ر ج ل

إذا أحال رجلا على زيد بألف ، فأحاله زيد بها على عمرو ... ١١١/١٣
إذا حضر عند الحاكم رجلان ، فأقر أحدهما أن الآخر وكيله ،... ٥٧٦/١٣
إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ... ٥٠٠/١٤
لا يضمن ما جنت البهيمة برجلها ٣٣٣/١٥
لا يضمن الغاصب حليا محرما على الرجال لم يستعملوه ، يصلح للنساء ٣٥٥/١٥
إن ادعى اللقيط رجلان ... ٣٤٥/١٦
للمرأة مع المرأة ، والرجل مع الرجل ، النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ٤٧/٢٠
يحرم نظر الرجل إلى جميع المرأة الأجنبية من غير سبب ٦٣/٢٠
المرأة تسلم على يد رجل هل يكون وليا لها ؟ ١٧١/٢٠
لا بأس أن يعتق الرجل الأمة ثم يتزوجها ، سواء أعتقها لوجه الله تعالى ، أو أعتقها ليتزوجها ٢٤٣/٢٠
ينعقد النكاح بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ، ومراهقين عاقلين ٢٤٩/٢٠
الشرط الخامس لصحة النكاح ، كون الرجل كفئا للمرأة ... فلو رضيت المرأة والأولياء بغيره ، لم يصح ٢٥٣/٢٠
ليست الكفاءة شرطا فى حق المرأة للرجل ٢٦٣/٢٠
الكفاءة معتبرة فى الرجل دون المرأة ٢٧٣/٢٠
إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه فى التحريم حكم نظره إليها ٢٩٦/٢٠
إذا قتل الرجل رجلا ليتزوج امرأته ، فلا تحل له أبدا ٣٠١/٢٠
لو كان لرجل ابن من غير زوجته ، ولها بنت من غيره ، أو كان له بنت ولها ابن ، جاز تزويج أحدهما من الآخر ٣٢٥/٢٠
إذا تزوج الرجل امرأة ، حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها تحريم جمع ٣٣٠/٢٠
لو ملك الرجل بعض زوجته ، انفسخ نكاحها ، وحرم وطؤها ٣٧٩/٢٠
إن تزوج الخنثى رجلا ثم قال : أنا رجل . لم يقبل قوله فى فسخ نكاحه ٣٨٨/٢٠
لو لم يكن الخنثى متزوجا ، ورجع عن قوله ، بأن قال : أنا رجل . ثم قال : أنا امرأة . أو عكسه ، فله نكاح ما عاد إليه ٣٨٨/٢٠
لو اعتزلت المرأة الرجل العنين ، لم تحتسب عليه من المدة ، ولو عزل نفسه أو سافر ، احتسب عليه ذلك ٤٨٨/٢٠
القسم الثالث من العيوب فى النكاح ، مشترك بين الرجال والنساء ، وهو الجذام والبرص والجنون ٥٠٢/٢٠
إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح ، استقر عليه مهرها ، ووجبت عليها العدة ، وإن لم يطأ ٢٥٠/٢١
الرجل يكترى بيتا فيه تصاوير ، يحكها ؟ ٣٤٤/٢١
إذا زاد الرجل على المرأة فى الجماع ، صولح على شىء منه ٣٨٦/٢١
يؤجر الرجل أن يأتى أهله وليس له شهوة ؟ ٤١٠/٢١
لا يجوز للرجل الجمع بين زوجتيه فى مسكن واحد إلا برضاهما ٤١٨/٢١
إذا كانت المرأة مبغضة للرجل ، وتخشى ألا تقيم حدود الله فى حقه ،... ٥/٢٢

إذا قال : خالعت يدك ، أو : رجلك على كذا . فقبلت ... ٣٤/٢٢
يكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه ٢٣٥/٢٣
لا تجزئ فى الكفارة الرقبة مقطوعة اليد ، أو الرجل ، ولا أشلهما ،... ٣٠٢/٢٣
لو حكم المتلاعنان رجلا يصلح للقضاء ، وتلاعنا بحضرته ،... ٣٨٩/٢٣
لا عدة بتحمل المرأة ماء الرجل ... ٩/٢٤
يجب على الرجل نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه ٢٨٧/٢٤
يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه ... ٤٢٠/٢٤
هل للرجال من ذوى الأرحام حضانة ؟ ٤٦٧/٢٤
يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ٩٨/٢٥
إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ... ١١٤/٢٥
إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ... ١١٦/٢٥
إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ... ١١٨/٢٥
لو قطع يده ، فقطع المجنى عليه رجل الجانى ... ١٩١/٢٥
يساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زادت ، صارت على النصف ٣٨٩/٢٥
فى أصابع اليدين الدية ، وفى أصابع الرجلين الدية ، وفى كل إصبع عشرها ٤٧٨/٢٥
تجب دية اليد والرجل فى قطعهما من الكوع والكعب ٤٨٦/٢٥
فى الرجلين الدية ٤٩٠/٢٥
اليد والرجل ... الزوائد ، ونحو ذلك ، ليس فيه إلا حكومة ٥٠٣/٢٥
فى يد الأقطع نصف الدية ، وكذلك فى رجله ٥٥٨/٢٥
يضرب الرجل فى الحد قائما ، بسوط لا جديد ولا خلق ١٨٤/٢٦
لا يمد الرجل فى الحد ، ولا يربط ، ولا يجرد ١٨٧/٢٦
تعيين المزنى بها ، إن كانت الشهادة على رجل ، أو الزانى إن كانت الشهادة على امرأة ، ومكان الزنى ... ٣١٧/٢٦
إن قال لرجل : يا زانية . أو لامرأة : يا زانى . أو قال : زنت يداك ورجلاك ... ٣٨١/٢٦
إن قال لرجل : اقذفنى . فقذفه ، فهل يحد ؟ ٣٩٥/٢٦
من أسر من رجال البغاة ، حبس حتى تنقضى الحرب ... وإن أسر صبى أو امرأة ، فهل يفعل به ذلك ، أو يخلى فى الحال ؟ ٧٩/٢٧
من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، وهو بالغ عاقل ... ١١٤/٢٧
لو قال : لعمرى لأفعلن ... أو : قطع الله يديه ورجليه ... فهو لغو ٥١٣/٢٧
إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء ، وحكماه بينهما ... ٣٢٤/٢٨
إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها ٢٠٣/٢٩
ما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال ... لا يقبل فيه إلا رجلان ١٥/٣٠
هل تقبل فى جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ... شهادة رجل وامرأتين ؟ ٢٢/٣٠
ما لا يطلع عليه الرجال ... يقبل فيه شهادة امرأة واحدة ٣١/٣٠

إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان ، لم يثبت قصاص ولا دية ٣٦/٣٠
إذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان ، ثبت المال دون القطع ٣٦/٣٠
يجوز أن يشهد رجلان على رجل وامرأتين ، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين ٥٩/٣٠
إذا حكم الحاكم فى المال برجل وامرأتين ، ثم رجعوا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ... ٨٢/٣٠

(ر ج م)

يصلى على سائر المسلمين ؛ أهل الكبائر ، والمرجوم فى الزنى وغيرهم ١٩٠/٦
إذا كان الحد رجما ، لم يحفر له ، رجلا كان أو امرأة ٢٠٣/٢٦
إن رجم ببينة فهرب ، لم يترك ، وإن كان بإقرار ترك ٢١٠/٢٦
إذا زنى الحر المحصن ، فحده الرجم حتى يموت ، وهل يجلد قبل الرجم ؟ ٢٣٧/٢٦
إذا رجم الزانيان غسلا ، وصلى عليهما ، ودفنا إذا كانا مسلمين ٢٥٢/٢٦
إذا شهد ستة بالزنى على محصن ، فرجم بشهادتهم ، ثم رجع واحد ... ٧٦/٣٠
إن كان ثم مزكون ... فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ... ٩٢/٣٠

(ر ج و)

إمام الحى إذا لم يرج زوال علته ، إمامته لا تصح ٣٨٠/٤
من أعذار ترك الجمعة والجماعة ، من عليه قود إن رجا العفو عنه ٤٧١/٤
أرجى ليالى الوتر فى ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ٥٥٣/٧
من يرجى زوال مرضه ، والمحبوس ، ليس له أن يستنيب فى الحج ٥٧/٨
لو رجى زوال علته ، لا يجوز له أن يستنيب فى الحج ٦١/٨
إن عجز عن حج التطوع عجزا مرجو الزوال ... جاز أن يستنيب فيه ٩٦/٨
إن مات له من يرثه وكان يرجى انكشاف حاله ، وهو صغير ... ٢٤١/١٨
لا يضر جهل يسير فى الصداق ولا غرر يرجى زواله ٩٣/٢١
إن قال الملاعن : أخرت نفى الولد رجاء موته . لم يعذر بذلك ٤٥٨/٢٣
إن قال أهل الخبرة : إنه يرجى عود سمعه إلى مدة ... ٥٣٨/٢٥
إن استنظر البغاة الإمام مدة ، رجاء رجوعهم فيها ، أنظرهم ، وإن ظن أنها مكيدة ، لم ينظرهم وقاتلهم ٦٨/٢٧
إن عجز عن الصوم المنذور لعارض يرجى زواله ... ٢٢٩/٢٨

(ر ح ب)

رحبة المسجد ليست منه ٥٨٠/٧ ، ٦١٢
للإمام إقطاع الجلوس فى الطرق الواسعة ورحاب المساجد ١٣٠/١٦

(ر ح ل)

إن ضل عن رحله الذى فيه الماء ، أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه ،... ٢٠٣/٢
يجوز الأذان على الراحلة ٧٤/٣

استقبال القبلة شرط إلا فى النافلة على الراحلة فى السفر الطويل والقصير	٣٢٠/٣
صحة الصلاة على الراحلة دون استقبال القبلة مقيد بالسفر المباح	٣٢١/٣
إذا صلى على الراحلة جعل سجوده أخفض من ركوعه	٣٢٣/٣
إن كان المصلى على الراحلة فى مكان واسع ،...	٣٢٣/٣
قبلة المصلى على الراحلة حيث كانت وجهته	٣٢٤/٣
لا يجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف ...	٣٢٦/٣
إذا قرأ السجدة على الراحلة فى السفر ، أومأ بالسجود	٢١٨/٤
تجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل	٢٠/٥
يختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذى بينه وبين البيت مسافة القصر	٤٤/٨
يشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله	٤٥/٨
إذا استوى المحرم على راحلته ، لبى تلبية رسول الله ﷺ	٢٠٦/٨
إن لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعا آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول	٢٩٨/١٠
يشترط لإحراق رحله ، أن يكون الغال حيا	٣٠٠/١٠
السارق من الغنيمة لا يحرق رحله	٣٠١/١٠
لو وهب رحله أو أودعه أو أعاره وخرج وحده ، لم يحنث [إذا حلف لا يسكن دارا]	١٤٠/٢٨

(ر ح م)

إذا لم يقل : ورحمة الله . فى التسليم من الصلاة ...	٥٦٦/٣
إذا مرت به آية رحمة فى الصلاة سألها ، أو آية عذاب استعاذ منها	٦٦١/٣
لا يجوز أن يشترى من زكاته من يعتق عليه بالرحم	٢٤١/٧
يجوز دفع الزكاة إلى ذوى الأرحام ، ولو ورثوا	٣٠٣/٧
الصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة	٣١٤/٧
لا يفرق فى البيع بين ذوى رحم محرم ، إلا بعد البلوغ ،...	١٠٠/١٠
لا فرق فى الوارث فى الشفعة بين ذوى الرحم والزوج والمولى وبيت المال	٤٧٩/١٥
ذوو رحمه كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات	٤٩٩/١٦
لو اشترى ذا رحمه المحرم فى مرضه وهو وارثه ...	١٧٠/١٧
باب ميراث ذوى الأرحام	١٥٩/١٨-٢٠٣
يقدم المولى فى الميراث على الرد وذوى الأرحام ،...	٤١٤/١٨
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ...	٢٥/١٩
لو ملك رحما غير محرم عليه ... لم يعتق	٢٦/١٩
المحارم من غير ذوى الأرحام لا يعتقون على سيدهم	٢٧/١٩
إن باع عبدا لذى رحمه وأجنبى صفقة واحدة ...	٣٤/١٩
ليس للمكاتب شراء ذوى رحمه ...	٢٥٧/١٩
للمكاتب أن يقبل ذوى رحمه إذا وهبوا له ، أو وصى له بهم	٢٥٩/١٩
هل للمكاتب أن يفدى ذوى رحمه إذا جنوا ؟	٢٥٩/١٩

إذا ملك المكاتب ذوى رحمه ، فليس له بيعهم ولا هبتهم ٢٦٠/١٩
لا يعتق ذوو رحم المكاتب بمجرد ملكه لهم ٢٦٠/١٩
إن أعتق السيد ذوى رحم المكاتب لم يعتقوا ٢٦١/١٩
إذا اشترى مكاتبه ذوات رحمه ، فحضن عنده ، ثم عجز ... ١٨٢/٢٤
هل للرجال من ذوى الأرحام حضانة ؟ ٤٦٧/٢٤
لا يقتل مكاتب بعبده ، فإن كان ذا رحم محرم ... ٩٥/٢٥
الرحم غير المحرم لا تغلظ به الدية ٤٤٧/٢٥
لا يكره للعادل قتل ذوى رحمه الباغين ٨٧/٢٧
لو ردت الشهادة لدفع ضرر أو جلب نفع ،أو عداوة ،أو رحم ،أو زوجية ،فزال المانع ، ثم أعادها ، لم تقبل ٤٤٠/٢٩

(ر ح و)

يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحى ٣٦٦/١٤
يصح استئجار رحى لطحن قفزان معلومة ٣٦٨/١٤

(ر خ ص)

فعل جميع الرخص أفضل من تركها ، غير الجمع ٤٧٢/٤
سفر المعصية لا تباح فيه الرخص ٣٠/٥
يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها ٣١/٥
يجوز الترخص للزانى إذا غرب ، ولقاطع الطريق إذا شرد ونحوهما ٣١/٥
لو رخصت السلعة عن قدر ما اشتراها به ... ٤٥٤/١١
للمقترض رد القرض ، سواء رخص السعر أو غلا ٣٣٤/١٢
من تتبع الرخص فأخذ بها ، فسق ٣٥٠/٢٩

(ر خ و)

إن تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ما داما فى المجلس ... ١١/١١
هل خيار الفسخ على الفور أو التراخى ؟ ٢٥٧/١٣
أخذ السلعة من المفلس على التراخى ، كخيار العيب ٣٠٦/١٣
يجوز فى الوكالة القبول على الفور والتراخى ٤٣٨/١٣
لو تراخى القبول عن الإيجاب فى الهبة ، صح ١٣/١٧
إن تراخى القبول عن الإيجاب صح ، ما داما فى المجلس و لم يتشاغلا بما يقطعه ١٠٥/٢٠
خيار العيب فى الزواج ثابت على التراخى ، لا يسقط ، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا به ... ٥١٢/٢٠
كل أدوات الشرط على التراخى إذا تجردت عن « لم » ... ٤٤٧/٢٢
إذا اتصلت « إذا » بـ « لم » ، هل هى على التراخى ؟ ٤٤٩/٢٢

(ر د أ)

تكون الشاة المخرجة كحال الإبل فى الجودة والرداءة والتوسط	٦/٣٩٧
لو أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب من التمر ...	٦/٥٥٧
يخرج عن صحيح ورديء من جنسه ، ويخرج عن كل نوع بحصته	٧/١٤
الجيد والرديء والتبر والمضروب ... سواء فى جواز البيع مع التماثل	١٢/١٩
إن تقابضا ثم افترقا ، فوجد أحدهما ما قبضه رديئا ، فرده ، بطل العقد	١٢/١١٠
إذا باع مدى تمر رديء بدرهم ...	١٢/١١١
إن شرط الأردأ ، لم يصح السلم	١٢/٢٤٩
لو شرط المسلم فيه جيدا أو رديئا ، صح	١٢/٢٥٠
لا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة حرقه	١٥/٣٥٤
حكم الردء فى المحاربة حكم المباشر	٢٧/١٩

(ر د د)

الردة عن الإسلام يبطل بها الوضوء والتيمم	٢/٦٢
لا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكذب	٢/٦٤
إسلام الكافر ، أصليا كان أو مرتدا ، يوجب الغسل	٢/٩٨
لو أسلم بعد الصلاة فى وقتها وكان قد صلاها قبل ردته ...	٣/١٥
لو ارتد فى الأذان ...	٣/٨٧
إن قطع النية فى أثناء الصلاة ... وإن تردد فى قطعها ...	٣/٣٦٨
لو عزم على فسخ النية فهو كما لو تردد فى قطعها	٣/٣٦٩
للمصلى رد المار بين يديه	٣/٦٠٢
إذا رد المصلى المار فأبى ...	٣/٦٠٧
إن مر بين يديه إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء	٣/٦٠٧
للمصلى رد السلام من إشارة ...	٣/٦٦٣
لو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام ... كره تقديمه	٤/٣٦٩
رد سلام الخطيب وكل سلام مشروع ، فرض كفاية	٥/٢٣٦
يجوز رد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة نطقا	٥/٣٠٧
يرد المعزى ... استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك	٦/٢٧٦
إن ارتد المالك قبل مضى الحول ، وحال الحول وهو مرتد ، فلا زكاة عليه	٦/٣٣٢
لو أبدل نصاب الزكاة بغير جنسه ، ثم رد عليه بعيب ونحوه ، استأنف الحول	٦/٣٧٠
يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها	٦/٥٩٢
فى جواز دفع الزكاة إلى من يرثون بالرد خلاف	٧/٣٠٣
من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته ، لزمه الصوم	٧/٣٤٦
لو رأى هلال شوال عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا فردهما ...	٧/٣٥٠
إذا لم يردد النية ، بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان ، أنه صائم غدا من رمضان	٧/٣٩٩

ر د د
من ارتد عن الإسلام ، أفطر ٤٠٣/٧
إن جامع فى يوم رأى الهلال فى ليلته وردت شهادته ،... ٤٥٧/٧
إن ارتد ، فسد اعتكافه ٦٢٧/٧
هل يلزم المرتد الحج باستطاعته فى حال ردته ؟ ١١/٨
لو تردد رأى الإمام ونظره فى الأسرى ، فالقتل أولى ٨٩/١٠
إن شرط فى الهدنة رد من جاء من الرجال مسلما ، جاز ٣٨٥/١٠
لو جهل المشترى أنه مرتد ، فله الأرش ... ٣٤/١١
يجوز بيع العبد المرتد المريض ٣٤/١١
على المشترى رد المبيع إذا حكم بفساد العقد ٢٤٤/١١
لو أسقط المشترى خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله ، جاز على حسب ما يتفقان عليه ٣٧٩/١١
يلزم المشترى إذا رد المبيع المعيب أرش العيب الحادث عنده ٣٨٩/١١
إذا ردها المشترى الثانى على الأول ، وكان الأول باعها عالما بالعيب ... فليس له رده ٤٠٠/١١
لو أنعل الدابة ، وأراد ردها بالعيب ، نزع النعل ... ٤٠٧/١١
من علم العيب ، وأخر الرد ، لم يبطل خياره ٤١٣/١١
لا يفتقر الرد إلى رضا ولا قضاء ولا حضور صاحبه ... ٤١٥/١١
إن رد المشترى السلعة بعيب ، فأنكر البائع أنها سلعته ... ٤٢٧/١١
إن تقابضا ثم افترقا ، فوجد أحدهما ما قبضه رديئا ، فرده ، بطل العقد ... ١١٠/١٢
إذا اشترط مال العبد فى الشراء ، ثم رده ... رد ماله ٤١٣/١٢
إن قبض الثمن ، فوجده رديئا فرده ، والثمن معين ، بطل العقد برده ... ٢٧٩/١٢
إن رد المقترض القرض على المقرض ، لزمه قبوله ٣٣٣/١٢
للمقترض رد القرض ، سواء رخص السعر أو غلا ٣٣٤/١٢
يجب رد المثل فى المكيل والموزون ... ٣٣٨/١٢
لو اقترض خبزا أو خميرا عددا ، ورد عددا بلا قصد زيادة ... ٣٣٩/١٢
يصح رهن المرتد ، والقاتل فى المحاربة ، والجانى ... ٣٧٢/١٢
إذا أراد العدل رد الرهن ، رده ... ٤٥٠/١٢
إذا غصب المرتهن الرهن من العدل ثم رده إليه ، زال عنه الضمان ٤٦١/١٢
إن اختلفا فى رد الرهن إلى الراهن ... ٤٨٠/١٢
من طلب منه رد الرهن ، وقبل قوله ، فهل له تأخيره ليشهد ؟ ٤٨٥/١٢
لو سلم العبد لولى الجناية ، فرده ... ٥٠٩/١٢
يملك رد معيب اشتراه قبل الحجر ٢٥١/١٣
هل تبطل الوكالة بالردة ، وحرية العبد ؟ ٤٧٢/١٣
إن رده ، فصدق الموكل البائع فى الرضا بالعيب ، فهل يصح الرد ؟ ٥١٣/١٣
إن اختلفا فى رده إلى الموكل ، فالقول قوله إن كان متطوعا ٥٤١/١٣
الأجير والمرتهن إذا ادعيا الرد ٥٤٢/١٣
لو ادعى الرد إلى غير من ائتمنه بإذن الموكل ، قبل قول الوكيل ٥٤٣/١٣

إن ردت السلعة على الشريك بعيب ، فله أن يقبلها ، وأن يعطى أرش العيب	٢٨/١٤
القول قول رب المال فى رده إلى العامل	١٤٠/١٤
إن أكراه دابة وقال : إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة ، وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة ...	٣٠٠/١٤
لا يسقط الضمان برد الدابة إلى المسافة [إذا اكتراها لمسافة وجاوزها]	٤٢٠/١٤
إن اشترى المستأجر العين فوجدها معيبة فردها ...	٤٦٩/١٤
على المستعير مؤنة رد العارية ، لا مؤنة عينها ...	٩٩/١٥
إن رد الدابة المستعارة إلى إصطبل المالك أو غلامه ،...	١٠٠/١٥
إن زرع الأرض وردها بعد أخذ الزرع فعلى الغاصب أجرتها	١٣٤/١٥
لو استرد المالك المغصوب معيبا مع الأرش ثم زال العيب فى يد مالكه ...	١٨٨/١٥
لو غصب جماعة مشاعا ، فرد واحد منهم سهم واحد إليه ...	٢٦٦/١٥
إن غصب شيئا ، فعجز عن رده ، فأدى قيمته ،...	٢٨٠/١٥
إن اختلف الغاصب والمالك فى رد المغصوب ، أو عيب ...	٢٩٢/١٥
لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد ، فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة	٤٧٧/١٥
لو اشترى المرتد شقصا ، فتصرفه موقوف ، فإن قتل على ردته أو مات عليها ... لا شفعة فيه	٤٧٨/١٥
حكم الشفيع فى الرد بالعيب حكم المشترى من المشترى	٥١٥/١٥
لو رد الوديعة إلى من جرت العادة بأن يحفظ مال المودع ... فتلفت ...	٢٧/١٦
إن أخذ درهما وديعة ، ثم رده ، فضاع الكل ، ضمنه وحده	٤١/١٦
إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان	٤٣/١٦
إذا رد بدل ما أخذ من الوديعة ...	٤٤/١٦
ليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربها ،...	٥٠/١٦
هل يحلف مدعى الرد والتلف فى الوديعة ؟	٥٥/١٦
لو شهدت بينة بتلف الوديعة أو الرد ، ولم تعين ؛ هل ذلك قبل جحوده أو بعده ؟	٥٦/١٦
إن تلفت الوديعة عنده قبل إمكان ردها ، لم يضمنها	٥٩/١٦
لو أخر رد الوديعة بعد طلبها بلا عذر ، ضمن	٧١/١٦
لو أمره برد الوديعة إلى وكيله فتمكن وأبى ، ضمن	٧٢/١٦
صحة الجعالة فى رد الآبق	١٦٢/١٦
إن قال : من رد عبدى من بلد كذا فله دينار ...	١٦٥/١٦
متى أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ، ضمنها	٢٠٨/١٦
مؤنة رد اللقطة على ربها	٢٧٨/١٦
لا يصح الوقف على حربى ، ولا مرتد	٣٨٥/١٦
إذا فاضل بين ولده فى العطايا ، أو خص بعضهم بعطية ، ثم مات قبل أن يسترده ...	٦٨/١٧
حكم الوصية لو كان الوارث واحدا من أهل الفروض ، وقلنا بعدم الرد	٢٢٠/١٧
لا تصح إجازة الورثة وردهم إلا بعد موت الموصى	٢٣٥/١٧
لا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت ، فأما رده وقبوله قبل ذلك فلا عبرة به	٢٣٩/١٧
إن رد الوصية بعد موت الموصى ، بطلت	٢٤٢/١٧

كل موضع صح الرد فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد ، ويرجع الموصى به إلى التركة ٢٤٤/١٧
يحصل الرد بقوله : رددت الوصية ٢٤٤/١٧
إذا لم يقبل الوصية بعد موت الموصى ، ولا رد ... ٢٤٤/١٧
إن مات الموصى له بعد الموصى وقبل الرد والقبول ... ٢٤٥/١٧
إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لرجل ، وأقام آخر شاهدين أنه أوصى له بالثلث ، فرد الوارث الوصيتين ... ٢٦١/١٧
لا تصح الوصية لمرتد ٢٨٣/١٧
إن وصى لوارثه وأجنبى بثلث ماله ، فرد الورثة ، فللأجنبى السدس ، وإن وصى لهما بثلثى ماله ... ٣٣٥/١٧
لو رد الورثة نصيب الوارث من الوصية ... ٣٣٦/١٧
لو رد الورثة وصية الوارث ، ونصف وصية الأجنبى ... ٣٣٧/١٧
إن وصى بماله لابنيه وأجنبى ، فردا وصيته ... ٣٣٨/١٧
إن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث ، فأجازوا ... وإن ردوا ... ٣٩٧/١٧
إذا وصى لعمه بثلث ماله ، ولخاله بعشره ، فردت وصيتهما ، فتحاصا فى الثلث ... ٤٥٧/١٧
إن كان المردود عليه واحدا أخذ المال كله ... ١٢٠/١٨
متى كان مع أحد الزوجين واحد متفرد ممن يرد عليه ... ١٢٥/١٨
إذا لم نقل بالرد ، كان الفاضل لبيت المال ١٢٦/١٨
الرد يقدم على ميراث ذوى الأرحام ١٦٤/١٨
المرتد لا يرث أحدا ، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث ٢٧٨/١٨
إن مات على ردته فماله فىء ٢٧٩/١٨
ارتداد الزوجين معا كارتداد أحدهما ٢٨٣/١٨
إذا طلقها ثلاثا فى مرضه ، فارتدت ثم أسلمت ، ثم مات فى عدتها ،... ٣١٠/١٨
يرد على ذى فرض وعصبة لم ترث بقدر نسبة الحرية منهما ٣٩١/١٨
يقدم المولى فى الميراث على الرد وذوى الأرحام ،... ٤١٤/١٨
إن ارتد المدبر ولحق بدار الحرب لم يبطل تدبيره ١٥٢/١٩
إن ارتد سيد المدبر ... ١٥٤/١٩
إن كاتب المرتد عبده ... الكتابة باطلة ٢٠٢/١٩
إذا عجز المكاتب ورد فى الرق وكان فى يده مال ، فهو لسيده ... ٣٨٦/١٩
لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب ، وإن رد ، حل ... ٧٢/٢٠
التعويل فى رد الخاطب أو إجابته على المرأة إن لم تكن مجبرة ، وإن كانت مجبرة فعلى الولى ٧٧/٢٠
ليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبا يرد به فى النكاح ١٣١/٢٠
لو وطئها فى الردة ، لم تزل به العنة ٤٩١/٢٠
إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح ٣٥/٢١
إن كانت ردة أحد الزوجين بعد الدخول فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟ ٣٦/٢١
إن ارتد الزوجان معا ،... ٣٨/٢١

إذا ارتد أحد الزوجين ، أو ارتدا معا ، منع وطأها فى عدتها ٣٩/٢١

إذا أسلم أحد الزوجين ثم ارتد ،... ٤٠/٢١

إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ... ثم طلقها قبل الدخول ... وإن ارتدت قبل الدخول ... ٢١٠/٢١

لو وهب الثمن لمشتر ، فظهر المشترى على عيب ، فهل بعد الرد لها الأرش ، أم ترده وله ثمنه ؟ ٢١٣/٢١

إذا قالت امرأته : طلقنى بدينار . فطلقها ثم ارتدت ،... ٤١/٢٢

إن خيرها فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار أو الأمر ، لم يقع شيء ٢٨٩/٢٢

إذا قال : وهبتك لأهلك . فإن قبلوها فواحدة ، وإن ردوها فلا شيء ٢٩٩/٢٢

إن نوى رد المشيئة إلى الفعل ، لم يقع الطلاق ٥٦٨/٢٢

ألفاظ الرجعة : راجعت امرأتى . أو : رددتها . أو : أمسكتها ٧٩/٢٣

لا يصح تعليق الرجعة على شرط ، ولا الارتجاع فى الردة ٩٢/٢٣

إن وطئ الرجل امرأته فى ردته ، أو ردتها ، لم يحلها ١٢٧/٢٣

إن ردد الكفارة على مسكين واحد ستين يوما ، لم يجزئه ، إلا أن لا يجد غيره ٣٤٦/٢٣

لو كفر مرتد بغير الصوم ، لم يصح ٣٦٦/٢٣

لو قتل المرتد فى عدة امرأته ، فإنها تستأنف عدة الوفاة ٣٠/٢٤

إن قطع يد مسلم ، فارتد ، ومات ... ٨٦/٢٥

إن جرحه وهو مسلم فارتد ، ثم جرحه جرحا آخر ، ثم أسلم ومات منهما ، فلا قصاص فيه ٩٠/٢٥

يقتل المرتد بالذمى ٩٩/٢٥

لو قتل من كان يعرفه مرتدا ... ١٢٠/٢٥

لو قطع طرفه ، فرده فالتحم ... ٥٤٤/٢٥

يجب أرش خطأ المرتد فى ماله ٦٧/٢٦

لو رمى وهو مسلم ، فلم يصب السهم حتى ارتد ، كان عليه فى ماله ٦٧/٢٦

لو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه ١١٦/٢٦

إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ،... ١٦١/٢٦

لو رد المدعى عليه اليمين على المدعى ، فليس للمدعى أن يحلف ١٦٦/٢٦

السيد له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن ، وهل له القتل فى الردة والقطع فى السرقة ؟ ١٧١/٢٦

لو قتل وارتد ، أو سرق وقطع يدا ، قتل وقطع لهما ٢١٧/٢٦

لو وجب الحد على ذمى أو مرتد ، فلحق بدار الحرب ... ٣٦٦/٢٦

باب حكم المرتد ١٠٧/٢٧–١٩٣

لا تباح ذبيحة المرتد ، وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب ٢٩٥/٢٧

إن رد كلب المجوسى الصيد على كلب المسلم فقتله ، حل ٣٦٤/٢٧

لو ارتد ناصب السكين للصيد أو مات ... ٣٧٠/٢٧

يكفر الكافر – ولو كان مرتدا – بغير الصوم ... ٥٤٧/٢٧

إذا ردت اليمين على المدعى ، فهل تكون يمينه كالبينة ، أم كإقرار المدعى عليه ؟ ٤٣٤/٢٨
يقال للناكل : لك رد اليمين على المدعى . فإن ردها ، حلف المدعى وحكم له ٤٣٦/٢٨
متى تعذر رد اليمين ، فهل يقضى بنكوله ...؟ ٤٣٨/٢٨
لو قال : غصبت ثوبى ؛ فإن كان باقيا فلى رده ، وإلا فقيمته ... ٤٦١/٢٨
لو رد الحاكم شهادة واحد برمضان ، لم يؤثر ٥٥٠/٢٨
يعتبر فى صحة التوبة رد المظلمة إلى ربها ... ٣٨٩/٢٩
ترد الشهادة من وصى ووكيل بعد العزل لموليه وموكله ٤٢٨/٢٩
لو شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد شهادته له ، لم تقبل ٤٣٣/٢٩
لو رد شهادته لجنونه ثم عقل ، أو لخرسه ثم نطق ... ٤٣٨/٢٩
لو شهد وهو كافر ، أو صبى ، أو عبد ، فردت شهادتهم ، ثم أعادوها بعد زوال الكفر والصبا والرق ، قبلت ٤٣٨/٢٩
لو شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه ، فردت ، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح ،... ٤٣٩/٢٩
لو ردت الشهادة لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية ، فزال المانع ثم أعادها ، لم تقبل ٤٤٠/٢٩
تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى وترد فيما يرد فيه ٤١/٣٠
لو فسر المقر به برد السلام ... لم يقبل ٣١٤/٣٠

(ر د ف)

لو أردف المالك شخصا ، فتلفت الدابة ، لم يضمن شيئا ٩٨/١٥
يجوز إرداف محرم ١٧٠/٢٤

(ر د ى)

يحول الإمام رداءه ويجعل الأيسر على الأيمن فى الاستسقاء ٤٢٩/٥
يضع المحرم الرداء على كتفيه ، والإزار فى وسطه ١٤٢/٨
لا يعقد المحرم عليه منطقة ولا رداء ٢٥٣/٨
إن نام إنسان على ردائه فى المسجد ، فسرقه سارق ، قطع ، وإن مال رأسه عنه ، لم يقطع بسرقته ٥٣١/٢٦
إذا كان الماء أو التردى يقتل الصيد ... ٣٧٤/٢٧
إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء فى حال حلفه ،... ٣٢/٢٨

(ر ز ق)

إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعملا عليها ، وما رزق الله بينهما ... صح ١٧٠/١٤
إن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم دابة ، ومن الآخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهم ، صح ١٧٤/١٤

إن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر البقر والعمل ، على أن ما رزق الله تعالى بينهم ، فهذا عقد فاسد ١٤/٢٥٠
الرزق من بيت المال ، يجوز على ما يتعدى نفعه ١٤/٣٨٤
للقاضي طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة ٢٨/٢٧٩
على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ٢٩/٩٨

(ر س ت ق)

إن عزم على إقامة طويلة فى رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر ، قصر ٥/٧٨

(ر س ل)

يجوز تحلية المرأة بدراهم ودنانير معراة وفى مرسلة ٧/٤٨
يخير الإمام ، إن شاء أرسل العامل على الزكاة من غير عقد ولا تسمية شيء ٧/٢٣١
إن أحرم وفى يده صيد ... لزمه إزاله يده ... فإن لم يفعل فتلف ، ضمنه ، وإن أرسله إنسان من يده قهرا ، فلا ضمان على المرسل ٨/٢٩٨
إن أرسل كلبه من الحل على صيد فى الحل ، فقتل صيدا فى الحرم ... وإن فعل ذلك بسهمه ... ٩/٤٤
كان لرسول الله ﷺ من المغنم الصفى ١٠/٢٣٢
إن قدم رسول للكفار لابد له من لقاء الإمام ، خرج إليه ، ولم يأذن له ،... ١٠/٤٦٧
يثبت للمسترسل الخيار إذا غبن ١١/٣٤٢
المسترسل هو الذى لا يحسن يماكس ١١/٣٤٢
يثبت خيار الغبن للمسترسل فى الإجارة كما فى البيع ١١/٣٤٤
إن قال : أرسلت وكيلك ، فرهنني عبدك هذا على عشرين قبضها . قال : ما أمرته إلا بعشرة ، ولا قبضت إلا عشرة ... ١٢/٤٨١
رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولا ليقبضه ... فضاع المقبوض مع الرسول ... ١٣/٥٦٠
إرسال الغاصب موجب للضمان ١٥/٣٤٢
لو أرسل طائرا فأفسد ،...، فلا ضمان ١٥/٣٤٢
يتخرج وجوب الضمان ،... فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأجهضت جنينها أو ماتت ... ٢٥/٣٥٩
على الإمام أن يراسل الخارجين ، ويسألهم ما ينقمون منه ... ٢٧/٦٥
من سب الله تعالى أو رسوله ، كفر ٢٧/١١١
رسول الكفار إذا كان مرتدا ... ٢٧/١١٩
هل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت ردته ، أو من سب الله تعالى أو رسوله ، أو الساحر ؟ ٢٧/١٣٣
إن أرسل مسلمان كلبيهما على صيد ، وسمى أحدهما دون الآخر ، وكان أحد الكلبين غير معلم ، فقتلا صيدا ، لم يحل ٢٧/٣٦٢

إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلا ، لا يدرون من قتله ، حل أكله ٣٦٣/٢٧
إن أرسل المسلم كلبا ، فزجره المجوسي ، حل صيده ، وإن أرسله مجوسي ، فزجره مسلم ، لم يحل ٣٦٦/٢٧
إن أرسل الكلب بغير تسمية ، ثم سمى وزجره ، فزاد في عدوه ... ٤٠٢/٢٧
إن أرسل كلبه إلى هدف فقتل صيدا ، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا ، لم يحل صيده وإن قتله ٤٠٢/٢٧
إن أرسل سهمه على صيد ، فأعانته الريح فقتلته ... حل ٤٠٦/٢٧
إن أرسل صيدا ، وقال : أعتقتك . لم يزل ملكه عنه ٤١٤/٢٧
تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ ٤٦٦/٢٧
الحلف بغير رسول الله ﷺ من الأنبياء لا تجب به الكفارة ٤٦٦/٢٧
لو كاتبه أو أرسل إليه رسولا ، حنث [إن حلف لا يكلم إنسانا] ٨٧/٢٨
لا بد للقاضي من مراسلة القاضي قبله قبل إحضاره ٣٩٣/٢٨
الحكم في التعريف والرسالة ، كالحكم في الترجمة ٥١٢/٢٨

(ر س م)

إن حلف لا يركب دابة عبده ، فركب دابة جعلت برسمه ، حنث ٨٢/٢٨

(ر ش د)

إن تزوج الصغير فبلغ أباه ، فأجازه ، جاز ، ولو أجازه هو بعد رشده ، لم يجز ... ٢١/١١
متى عقل المجنون ، وبلغ الصبي ، ورشدا ، انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم ، ودفع إليهما مالهما ٣٥١/١٣
الرشد ؛ الصلاح في المال ٣٦٢/١٣
لو جن بعد رشده ، فوليه الحاكم ٣٩١/١٣
القول قول الولي في دفع المال إلى السفيه بعد رشده ٤٠٧/١٣
إذا مات أحد الشريكين وله وارث رشيد ، فله أن يقيم على الشركة ٥٣/١٤
يشترط الرشد في الملتقط ... ٢٩٧/١٦
تصح الوصية من البالغ الرشيد ، عدلا كان أو فاسقا ، رجلا أو امرأة ، مسلما أو كافرا ١٩٤/١٧
لا يصح أن يجعله وصيا على البالغ الرشيد من أولاده ٤٨٥/١٧
إن كانت المرأتان رشيدتين ،... [إذا طلقهما بألف] ٩٣/٢٢

(ر ش ش)

يرش على القبر ماء ٢٢٨/٦
إن لبس المحرم ثوبا كان مطيبا ، فانقطع ريح الطيب منه ، وكان إذا رش فيه الماء فاح ريحه ، فعليه الفدية ٤٣٦/٨

(ر ش ق)

إن شرط المتسابقان أن يرميا أرشاقا كثيرة ، جاز ٦٠/١٥

(ر ش و)

يجوز لصاحب الأرض أن يرشو العامل ليدفع عنه الظلم فى خراجه ٣٢٣/١٠
لا يحل للحاكم أن يرتشى ، ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدى إليه قبل ولايته ،... ٣٥٣/٢٨
إن ارتشى الحاكم ، أو قبل هدية ليس له قبولها ، لزمه ردها إلى أربابها ،... ٣٥٨/٢٨

(ر ص ص)

لو كان الصف غير مرصوص ، دخل المأموم فيه ٤٣٦/٤
يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص ٤٠/٧
يضبط الرصاص والنحاس والحديد فى السلم بالنوع ... ٢٤٦/١٢

(ر ض خ)

النفل والرضخ يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة ... ٢٤٢/١٠
يرضخ لمن لا سهم له ٢٤٢/١٠
يرضخ للمعتق بعضه ، ويسهم له بحسابه ٢٤٤/١٠
الخنثى المشكل يرضخ له ٢٤٥/١٠
الصبى يرضخ له ٢٤٦/١٠
فى الكافر روايتان ، إحداهما ، يرضخ له . والأخرى ، يسهم له ٢٤٨/١٠
لا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ، ولا للفارس سهم فارس ٢٥٠/١٠

(ر ض ع)

الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما ، أفطرتا وقضتا ،... ٣٨١/٧
يجب على الحامل والمرضع القضاء مع الإطعام ٣٨٤/٧
إن عجزت الحامل والمرضع عن الإطعام ... ٣٨٥/٧
تدخل الأمة المرضعة فى الرهن المحلوب ٤٩٣/١٢
على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك ٢٨٤/١٤
المعقود عليه فى الرضاع خدمة الصبى ٢٨٤/١٤
يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام عبدا أو وليدة ٢٨٥/١٤
لو كانت المرضعة أمة ، استحب إعتاقها ٢٨٦/١٤
لو استؤجرت للرضاع والحضانة ... ٢٨٦/١٤
يجوز للرجل أن يؤجر أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، والمعلق عتقها بصفة ، والمأذون لها
فى التجارة ، للإرضاع ٢٨٧/١٤
لا تشترط رؤية المرتضع ٢٨٩/١٤
يشترط معرفة مدة الرضاع ومكانه ٢٨٩/١٤

رخص الإمام أحمد في مسلمة ترضع طفلا لنصارى بأجرة ، لا لمجوسى ٢٩٠/١٤

يجوز استئجار ولده لخدمته وامرأته لرضاع ولده وحضانته ٣٢٥/١٤

تنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها ، وموت الصبى المرتضع ٤٤٦/١٤

تنفسخ الإجارة بموت المرضعة ٤٤٩/١٤

لو ملك رجل أمه من الرضاع ... لم يحل له وطؤها ... ٤٣٤/١٩

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ٢٧٨/٢٠

من الشروط اللازمة فى النكاح ، إذا شرط أن لا يفرق بينها وبين أبويها ، أو أولادها ، أو ابنها الصغير أن ترضعه ٣٩٧/٢٠

لو أقر الزوج بنسب أو رضاع ... قبل منه فى انفساخ النكاح دون سقوط النصف ٢٢١/٢١

لا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها ٤٢٦/٢١

للرجل أن يمنع امرأته من رضاع ولدها ، إلا أن يضطر إليها ، وتخشى عليه ٤٢٧/٢١

إن أرادت رضاع ولدها منه ... ٤٢٨/٢١

إن خالعها على رضاع ولده عامين ...، صح ٥٢/٢٢

موت المرضعة وجفاف لبنها فى أثناء المدة ،... [إذا خالعها على رضاع ولده] ٥٤/٢٢

إن أفطرت الحامل ، والمرضع المكفرتان عن الظهار ... لم ينقطع التتابع ٣٣١/٢٣

كتاب الرضاع ٢١٣/٢٤–٢٨٥

إذا طلبت المرأة رضاع ولدها فليس للزوج منعها ٤٢٤/٢٤

إن طلبت المزوجة بأجنبى إرضاع ولدها بأجر مثلها ، بإذن زوجها ، ثبت حقها ... ٤٢٧/٢٤

إن أرضعت المرأة ولدها ، وهى فى حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ٤٢٨/٢٤

للسيد إجبار أم ولده على رضاع ولده مجانا ٤٢٩/٢٤

هل للزوج منع الزوجة من إرضاع ولدها منه ؟ ٤٣٢/٢٤

إن أجرت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صح النكاح ٤٣٣/٢٤

إن أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها ، جاز ، ولزم العقد ٤٣٤/٢٤

يقتل الوالد بولده من الرضاع ١٢٥/٢٥

مدة الرضاع حولان كاملان ١٦٥/٢٥

حكم الحد فى تأخيره عن الحامل والمرضع ، حكم القصاص ١٦٦/٢٥

إن وطئ ميتة ، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع ، فوطئها ، فهل يحد أو يعزر ؟ ٢٩٢/٢٦

من شهد بالرضاع ، فلابد من ذكر عدد الرضعات ٢٧٧/٢٩

تقبل شهادة الرجل لوالده وولده من زنى أو رضاع ٤١٥/٢٩

(ر ض ى)

إن كان المباشر للصلاة عدلا ، والذى ولاه غير مرضى الحال ... لم يعدها ٣٦٢/٤

تحريم التفريق فى البيع بين ذوى الرحم المحرم ولو رضوا به ١٠٤/١٠

إن رضى بالتصرية فأمسكها ، ثم وجد بها عيبا ... ٣٥٦/١١

إن اشترى اثنان شيئا ، وشرطا الخيار ، أو وجداه معيبا ، فرضى أحدهما ، فللآخر الفسخ فى نصيبه ٤١٥/١١

لا يفتقر الرد إلى رضا ولا قضاء ولا حضور صاحبه ... ٤١٥/١١
إن ورث اثنان خيار عيب ، فرضى أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد ٤١٧/١١
إن تحالفا فرضى أحدهما بقول صاحبه ، أقر العقد ... ٤٦٦/١١
يصح قبض المبيع من غير رضا البائع ٥١٨/١١
لا يصح الضمان إلا برضا الضامن ٢١/١٣
لا يصح الضمان إلا برضا الكفيل ، وفى رضا المكفول به وجهان ٧٠/١٣
يشترط فى صحة الحوالة أن يحيل برضاه ١٠١/١٣
لا يعتبر رضا المحال عليه ولا رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئا ١٠٣/١٣
إن ظنه مليئا ، فبان مفلسا ، و لم يكن رضى بالحوالة ،... ١٠٦/١٣
إن قال البائع : موكلك قد رضى بالعيب ... ٥١٢/١٣
لو أسقط الوكيل خياره ، فحضر موكله ، فرضى به ، لزمه ، وإلا فله رده ٥١٢/١٣
إن رده ، فصدق الموكل البائع فى الرضا بالعيب ، فهل يصح الرد ؟ ٥١٣/١٣
رضا الموكل الغائب بالمعيب عزل لوكيله عن رده ٥١٥/١٣
إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضا أو طلب البيع ، فله ذلك ١٢٧/١٤
الشرط الثانى فى صحة عقد النكاح ، رضا الزوجين ١١٢/٢٠
إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم بمن ليس كفئا لها ، فلمن لم يرض الفسخ ٢٥٧/٢٠
إذا قلنا : ليست الكفاءة شرطا . فرضيت المرأة والأولياء جميعهم ، صح النكاح ٢٥٧/٢٠
لو زوج الأب بغير كفء برضاها ، فللإخوة الفسخ ٢٥٨/٢٠
لو عقد بعض أولياء المرأة عقد النكاح و لم يرض الباقون ، فهل يقع العقد باطلا من أصله ، أو صحيحا ؟ ٢٥٩/٢٠
خيار الشرط على التراخى ، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا ، من قول أو تمكين منها مع العلم ٣٩٨/٢٠
لو شرط معتق الأمة عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا أعتقها ، فرضيت ، لزمها ذلك ٤٦٠/٢٠
خيار المعتقة على التراخى ، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا ٤٦١/٢٠
إن علم بالعيب وقت العقد ، أو قال قد رضيت به معيبا بعد العقد ،...، فلا خيار له ٥١١/٢٠
ليس للولى تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها ٥٢٢/٢٠
إن فرض للمفوضة أجنبى مهر مثلها فرضيته ، لم يصح فرضه ٢٦٢/٢١
لو رضيت بالمقام معه مع عسرته ، ثم أرادت بعد ذلك الفسخ ، لم يكن لها ذلك ٣٠٩/٢١
إذا تراضيا على الخلع بشىء ، صح وإن كان أكثر من الصداق ٤٥/٢٢
إن قال : أنت طالق لرضا زيد . أو : مشيئته . طلقت فى الحال ٥٧١/٢٢
لو قال : إن رضى أبوك فأنت طالق ... ٥٧٢/٢٢
إن قال : والله لا وطئتك إلا برضاك . لم يكن موليا ١٦١/٢٣
إن شهد بالرضاع امرأة مرضية ، ثبت بشهادتها ٢٧٢/٢٤
إن رضيت بالمقام معه مع عسرته وترك المطالبة ، جاز ... ٣٦٨/٢٤
إن أعسر زوج الأمة فرضيت ، لم يكن لسيدها الفسخ ٣٧٦/٢٤

إن قتل واحد جماعة ، فرضوا بقتله ، قتل لهم ، ولا شيء لهم سواه ١٩٣/٢٥
لا تؤخذ أصلية بزائدة ، ولا زائدة بأصلية ، وإن تراضيا عليه لم يجز ٢٥٨/٢٥
لو تراضيا على قطع إحدى اليدين بدلا عن الأخرى ، فقطعها المقتص ... ٢٥٩/٢٥
إن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت المال ١٦٣/٢٦
القسمة نوعان ؛ قسمة تراض ،... ٤٥/٢٩
من دعا شريكه إلى البيع فى قسمة التراضى ، أجبر ٤٨/٢٩
هل تلزم قسمة التراضى بالقرعة إذا قسمها الحاكم ، أو رضيا بقاسم يقسم بينهم ؟ ٤٩/٢٩
إن تراضى المتقاسمان على الزرع وهو قصيل أو قطن ، جاز ٦٧/٢٩
إذا ادعى بعض المتقاسمين غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم وأشهدوا على تراضيهم به ، لم يلتفت إليه ٩٩/٢٩
إن اقتسما دارين قسمة تراض ، فبنى أحدهما فى نصيبه ، ثم خرجت الدار مستحقة ،... ١٠٦/٢٩
من توجهت عليه يمين لجماعة ، فقال أحلف يمينا واحدة . فرضوا ، جاز ١١٩/٣٠

(ر ط ب)

لا تجب الزكاة فى الرطب أو العنب حتى يبلغ حدا يكون منه خمسة أوسق تمرا أو زبيبا ٥٤١/٦
يستحب أن يفطر الصائم على رطبات ،... ٤٩٣/٧
لو مس المحرم طيبا يظنه يابسا ، فبان رطبا ... ٤٣٢/٨
إن شرط المشترى جز الرطبة على البائع ، لم يصح ٢٢٣/١١
لا يجوز بيع رطب بيابس ... ٥٠/١٢
يجوز بيع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ... ٥٨/١٢
يجوز بيع اللحم باللحم رطبا ٥٩/١٢
يجوز بيع المزابنة إذا كان مشتريها محتاجا إلى أكلها رطبا ... ٦٧/١٢
لا يجوز بيع الرطبة والبقول ... ١٧٣/١٢
إن حلف لا يأكل رطبا ، فأكل مذنبا ، حنث ٦٦/٢٨
إن حلف لا يأكل رطبا ، فأكل تمرا ، أو بسرا ، لم يحنث ٦٧/٢٨

(ر ط ل)

القلتان خمسمائة رطل بالعراق ... ١٢٠/١
الرطل العراق مائة درهم وثمان وعشرون وأربعة أسباع درهم ١٢٢/١
الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراق ١٤٣/٢، ١٢٢/٧
استثناء رطل لحم ... كاستثناء الحمل ١٢٨/١١
لو باعه بمائة ورطل خمر ، فسد البيع ١٥٢/١١
لا يجزىء من الخبز فى الكفارة أقل من رطلين بالعراق ٣٥٧/٢٣

(ر ع ش)

مرتعش اليد كالصحيح فى الجناية ٤٧٠/٢٥

(ر ع ى)

يستحب الأذان فى السفر للراعى وأشباهه ٣/٥٥
المكارى والراعى والفيج والبريد ... لا يترخصون ٥/٨٣
يجوز أن يكون حمال الزكاة وراعيها ونحوهما كافرا وعبدا ومن ذوى القربى ٧/٢٢٩
يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والإذخر ، وما زرعه الآدمى وفى جواز الرعى وجهان ٩/٤٨
ليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاء مبيت بمنى ، فإن غربت الشمس وهم بمنى ، لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية ٩/٢٤٨
إن أخذ أحد من الرعية مال المسلم الذى استولى عليه الكفار بهبة أو سرقة ، فصاحبه أحق به ١٠/٢٠٠
لو استأجر راعيا لغنم بثلث درها وصوفها وشعرها ونسلها لم يجز ١٤/٢٩٥
لا ضمان على الراعى إذا لم يتعد ١٤/٤٨٥
لو أحضر الراعى الجلد ونحوه مدعيا للموت ، قبل قوله ١٤/٤٨٦
لا يصح العقد فى الرعى إلا على مدة معلومة ١٤/٤٨٦
للإمام أن يحمى أرضا من الموات ، ترعى فيها دواب المسلمين ١٦/١٥٥
يجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ٢٥/١٣٩
حرز المواشى الصير ، وحرزها فى المرعى بالراعى ، ونظره إليها ٢٦/٥١٨
على رعية الإمام معونته على حرب الخارجين ٢٧/٦٨
لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد حتى يسترعيه شاهد الأصل ... ٣٠/٤٧
لو استرعى غير شاهد الأصل شاهد الفرع ، لا يجوز أن يشهد ٣٠/٤٨
كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة ٣٠/٥٢

(ر غ ب)

لو اشترى السلعة بثمن لرغبة تخصه ... ١١/٤٥٤
إن تعلق بالهبة رغبة لغير الولد ... ١٧/٩١
إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، وقصد نكاح رغبة ، صح العقد ٢٠/٤١٠

(ر ف ض)

لو نوى القصر ثم رفض ونوى الإتمام ، جاز ٥/٦٤
قال أحمد : لا أشهد جنازة الجهمية ، ولا الرافضة ،... ٦/١٨٨
يلزم لرفض الإحرام دم ٨/٤٣٣
من رفض إحرامه ثم فعل محظورا ، فعليه فداؤه ٨/٤٣٣

(ر ف ع)

الماء المستعمل فى رفع الحدث ، وما كان طاهرا غير مطهر ، هل يدفع النجاسة عن نفسه ؟ ١/١١٨

إذا نوى رفع الحدث ، ثم غمس يده فى الماء ، ليغرف بها صار الماء مستعملا	١٥٧/٢
لو ارتفع حيضها و لم يعد ، أو يئست قبل التكرار ...	٤٤٠/٢
لا يكفى المستحاضة نية رفع الحدث ...	٤٦٧/٢
صفة رفع اليدين عند التكبير	٤١٧/٣-٤٢٠
يرفع المصلى يديه ويركع مكبرا ، فيضع يديه على ركبتيه ، ويمد ظهره مستويا	٤٧٣/٣
ينبغى أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال ، وانتهاؤه مع انتهائه	٤٧٣/٣
يرفع رأسه من الركوع قائلا : سمع الله لمن حمده . ويرفع يديه	٤٨٥/٣
الرفع والاعتدال من الركوع واجب	٤٨٧/٣
إذا رفع رأسه من الركوع ، إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله	٤٩٢/٣
لو رفع رأسه من الركوع فعطس ...	٤٩٧/٣
يكبر ويخر ساجدا ، ولا يرفع يديه ،...	٤٩٨/٣
إذا قضى السجود يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا ، ويفرش رجله ...	٥١٩/٣
يكره رفع بصره إلى السماء فى الصلاة	٥٩٠/٣
يرفع يديه فى القنوت إلى صدره ...	١٣١/٤
إذا أراد أن يسجد ، بعد فراغه من القنوت ، رفع يديه	١٣٢/٤
يقنت لرفع الوباء	١٣٨/٤
يرفع صوته بالقنوت	١٣٩/٤
رفع المستمع لسجدة التلاوة قبل القارئ	٢١٥/٤
يكبر إذا سجد للتلاوة ، وإذا رفع	٢٢٦/٤
إذا سجد للتلاوة فى الصلاة رفع يديه ...	٢٣٠/٤
إذا سجد للتلاوة فى غير الصلاة يرفع يديه ...	٢٣٢/٤
إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا ...	٣٢٠/٤
إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه وكان جاهلا أو ناسيا ، لم تبطل صلاته ، وهل تبطل الركعة ؟	٣٢١/٤
إن ركع أو رفع قبل ركوع إمامه ، ثم سجد قبل رفعه ، بطلت صلاته ، إلا الجاهل والناسى ...	٣٢١/٤
إن ركع فذا ثم دخل فى الصف ... قبل رفع الإمام صحت صلاته ، وإن رفع و لم يسجد ...	٤٣٩/٤
لو رفع الإمام رأسه من الركوع وسجد قبل دخول المأموم فى الصف ... لا تصح صلاته	٤٤٠/٤
لو سجد المريض قدر ما أمكنه على شىء رفعه ، كره ، وأجزأه	١٣/٥
يعتبر للخطيب رفع الصوت بالخطبة ، بحيث يسمع العدد المعتبر ...	٢٢٧/٥
يستحب للخطيب أن يرفع صوته ليسمع الناس	٢٤١/٥
إن وجد مصلى مفروشا فى المسجد فى الجمعة ، فهل له رفعه ؟	٢٩٤/٥
يستحب أن يرفع يديه فى صلاة العيد فى حال تكبيره ...	٣٤٥/٥
يكون التكبير فى العيد بصوت مرتفع ...	٣٦٩/٥
يستحب رفع الأيدى فى دعاء الاستسقاء ...	٤٢٥/٥

يرفع رأس الميت برفق إلى قريب من الجلوس ، ويعصر بطنه عصرا رفيقا ،...	٦١/٦
إذا صلى على الميت فلا يبرح مصلاه حتى يرفع	١٥٨/٦
يرفع المصلى على الجنازة يديه مع كل تكبيرة	١٥٩/٦
يكره رفع الصوت عند الجنائز	٢٠٨/٦
يرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما	٢٢٦/٦
لا يستحب رفع الصوت بالتلبية فى مساجد الأمصار	٢١٢/٨
لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ...	٢١٨/٨
إن أظهر الذمى منكرا ، أو رفع صوته بكتابه ،...	٥٠٦/١٠
لو لم يعمل المضارب شيئا ، إلا أنه صرف الذهب بالورق ، فارتفع الصرف ...	٦٥/١٤
قال أحمد فى مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ،...	٥٢٩/١٦
إن أعتق عبدين دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على الأرفع ...	١٦٢/١٧
إذا ارتفع غير المسلمين إلى الحاكم فى ابتداء العقد ، لم يزوجهم إلا بشروط نكاح المسلمين	٩/٢١
إن ترافع غير المسلمين إلى الحاكم المسلم فى أثناء العقد لم يتعرض لكيفية عقدهم	٩/٢١
فى حال ترافع غير المسلمين إلى الحاكم المسلم فى ابتداء العقد ، إن كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها فى الحال أقرا عليه	١٠/٢١
من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، اعتدت سنة ...	٦٨/٢٤ ، ٢١٠
إن عاد الحيض إلى من رفع حيضها فى السنة ...	٧١/٢٤
التى عرفت ما رفع الحيض ... لا تزال فى عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به	٧٦/٢٤
هل تفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة ؟	٨٣/٢٤
إن ارتفع حيض الأمة ما تدرى ما رفعه ...	٢١٠/٢٤
لو رفع إلى القاضى حكم فى مختلف فيه ، لا يلزمه نقضه لينفذه ،...	٥٥١/٢٨
لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته ،...	٥٥٣/٢٨

(ر ف ق)

يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ، ويدخل المرفقين فى الغسل	٣٣٩/١
لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم	١٧٨/٢
لا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ...	٥١٨/٣
يفعل المسافر الأرفق به ، من تأخير الأولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية إليها	٩٨/٥
إن أغمى على البالغ ، فأحرم عنه رفيقه ، لم يصح	٢٦/٨
لا بأس بغسل المحرم رأسه وبدنه برفق	٣١٢/٨
يرفق الأمير بالجند فى السير	١٢٤/١٠
مرافق الأملاك ، كالطرق ...	١٤٠/١٢
القرض من المرافق المندوب إليها	٣٢٤/١٢
الحوالة عقد إرفاق ،... ، وليست بيعا	٩٠/١٣

متى كان خلط مال اليتيم أرفق به ،...، فهو أولى ٣٨٤/١٣
لو حفر البئر ارتفاقا ... ١٠٤/١٦
إن قطع أحدهما من الكوع ، ثم قطعه الآخر من المرفق ، فهما قاتلان ٤٨/٢٥
يؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين بمثله ٢٤٢/٢٥
يوصى الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم ٣٦٤/٢٨

(ر ق ب)

لا يتخطى المصلى رقاب الناس ، إلا أن يكون إماما ... ٢٨٧/٥
ممن يعطى الزكاة ، الرقاب ، وهم المكاتبون ٢٣٦/٧
هل يجوز أن يشترى بالزكاة رقبة يعتقها ؟ ٢٤٠/٧
كفارة الجماع فى نهار رمضان عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ٤٦٨/٧
إذا عدم الرقبة انتقل إلى الصوم ٤٧٠/٧
يكون تعلق رقبة العبد بالدين كله ٤٢٢/١٣
لا يصح إعماره المنفعة ولا إرقابها ... ٥٤/١٧
الرقبى كالعمرى ٥٥/١٧
لو وقت الهبة فى غير العمرى والرقبى ... ٥٦/١٧
تصح وصيته للعبد بنفسه أو برقبته ٢٩٠/١٧
إن وصى لرجل برقبة الأمة ولآخر بمنفعتها ، صح ٣٧٦/١٧
إن وصى برقبة المكاتب لرجل ، وبما عليه لآخر ، صح ، فإن أدى عتق ، وإن عجز ، فهو لصاحب الرقبة ٣٨٠/١٧
إذا قال : اشتروا بثلثى رقابا فأعتقوهم . لم يجز صرفه إلى المكاتبين ٣٨٢/١٧
أفضل الرقاب فى العتق ، أنفسها عند أهلها ٦/١٩
إن قال : زوجتك جاريتى هذه على أن تزوجنى ابنتك ، وتكون رقبتها صداقا لابنتك . لم يصح تزويج الجارية ٤٠٤/٢٠
يتعلق المهر برقبة العبد ١٥٧/٢١
إن كان المولى مظاهرا فقال : أمهلونى حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهارى . أمهل ثلاثة أيام ٢٠٢/٢٣
من ملك رقبة ،...، وعليه كفارة ظهار ، لزمه العتق ٢٩١/٢٣
إن كان لمن عليه كفارة ظهار رقبة يحتاج إلى خدمتها ... ٢٩٢/٢٣
إن وجد من عليه كفارة ظهار رقبة بثمن مثلها ، لزمه شراؤها ٢٩٤/٢٣
إن وهب لمن عليه كفارة ظهار رقبة ، لم يلزمه قبولها ٢٩٥/٢٣
إذا لم تبع الرقبة بالنسيئة ، فإن من عليه كفارة ظهار يصوم ٢٩٧/٢٣
لا تجزئ فى كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة ٢٩٨/٢٣
لا يجزئ فى الكفارة إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا ٣٠٠/٢٣
إن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته ، أو العبد من الجناية المتعلق أرشها برقبته ، لم يصح ٢٢٥/٢٥

إن جنى العبد عمدا ، فعفا الولى عن القصاص على رقبته ... ٤٥٦/٢٥
إن نذر رقبة ، فهى التى تجزئ عن الواجب ٢٤٣/٢٨

(ر ق ع)

يباح الرقاع ، ولبنة الجيب ، وسجف الفراء ، بالحرير ٢٧١/٣
إن غصب لوحا فرقع به سفينة ، لم يقلع حتى ترسو ١٥٣/١٥

(ر ق ق)

حكم نساء أهل الذمة ورقيقهم وصبيانهم حكمهم فى الخروج لصلاة الاستسقاء ٤١٩/٥
لو كان الميت رقيقا ، فإن سيده أحق بالصلاة عليه من السلطان ٣٧/٦
من له دار يحتاجها ، أو ثياب ، أو رقيق ، أو بهائم ، فلا فطرة عليه ٨٦/٧
وجوب استئذان الأبوين الرقيقين المسلمين فى الجهاد ، أو أحدهما كالحرين ٤٢/١٠
من استرق من الكفار أو فودى بمال ، كان الرقيق للغانمين ٨٧/١٠
لا يبطل الاسترقاق حق المسلم ٨٨/١٠
الكافر إذا كان مولى مسلم ، لم يجز استرقاقه ٩٠/١٠
لا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ، وإن سبيت المرأة وحدها ، انفسخ نكاحها ، وحلت لسابيها ٩٥/١٠
هل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين ؟ ٩٩/١٠
يجوز للإمام أخذ الفداء ممن حكم برقه أو قتله ،... ١١٤/١٠
إن حكم بقتل ، أو سبى ، فأسلموا ، عصموا دماءهم ، وفى استرقاقهم وجهان ١١٥/١٠
للغازى أن يطعم دوابه ورقيقه مما يجوز له الأكل منه ١٨٤/١٠
لو استرق من كان مستأمنا أو ذميا ، وألحق بدار الحرب ، وماله عند ملم ، وقف ماله ٣٦٤/١٠
إن لم يشترط الكفار على الأسير المسلم شيئا ، أو شرطوا كونه رقيقا ، فله أن يقتل ، ويسرق ويهرب ٣٦٦/١٠
ليس للشريك أن يكاتب الرقيق ... ولا يهب ولا يقرض ولا يحابى ٢٨/١٤
إن كان الملتقط رقيقا ، لم يقر فى يده ٢٩٦/١٦
إن ادعى الجانى على اللقيط أو قاذفه رقه ... ٣١٤/١٦
إن أقر اللقيط بالرق بعد بلوغه ، لم يقبل ٣١٩/١٦
إن أقر اللقيط بالرق ابتداء لإنسان ، فصدقه ،... ٣٢١/١٦
إذا قبلنا إقرار اللقيط بالرق بعد نكاحه ،... ٣٢٢/١٦
إذا ألحقت القافة اللقيط بكافر أو رقيق ،... ٣٥٧/١٦
إن وصى عبد أو مكاتب أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم ٢٠٣/١٧
لو خاف على الرقيق الزنى والفساد ، كره عتقه ٨/١٩
للمكاتب الإنفاق على نفسه وولده ورقيقه وكل ما فيه صلاح المال ... ٢٤٠/١٩
لا يعتق المكاتب رقيقه إلا بإذن سيده ... ٢٤٧/١٩

ر ق م

إذا عجز المكاتب ورد فى الرق ، وكان فى يده مال ، فهو لسيده	٣٨٦/١٩
لو كان نصف الأمة حرا ونصفها رقيقا ، لم يملكْ مالك الرق إجبارها على الزواج	١٣١/٢٠
يجوز تزويج الأب بأمة ولده إن كان رقيقا	٣٧٧/٢٠
لو كان الزوج حرا حال الزواج ثم صار رقيقا ... وقد كان طلق اثنتين	٣١٠/٢٢
مدة الإيلاء فى الأحرار والرقيق سواء	١٨٧/٢٣
لو كان أحد الزوجين رقيقا ، فلا تجب النفقة	٣٢١/٢٤
ينفق السيد على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم بالمعروف	٤٣٤/٢٤
للسيد تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته	٤٤٦/٢٤
لا حضانة لرقيق ولا فاسق ...	٤٦٩/٢٤
حضانة الرقيق لسيده	٤٧١/٢٤
لو جرح ذمى حر عبدا ثم لحق بدار الحرب فأسر ، واسترق ، لم يقتل بالعبد	١٠٥/٢٥
إن كان الجناة أربعة ، واحد فى الرق وثلاثة فى الحرية ومات العبد ...	١١٧/٢٥
إن كان الجانيان فى حال الرق ، والواحد فى حال الحرية ، فمات العبد ...	١١٧/٢٥
السيد له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن ، وهل له القتل فى الردة والقطع فى السرقة ؟	١٧١/٢٦
إن كان الزانى رقيقا ، فحده خمسون جلدة بكل حال ، ولا يغرب	٢٦٤/٢٦
الرقيق والكافر فى حد القذف غير محصن	٣٥١/٢٦
لو قذف مجهولة النسب ، وادعى رقها ، وأنكرته ولا بينة ...	٣٦٣/٢٦
إن قذف مجهولا ، وادعى أنه رقيق أو مشرك ...	٣٦٤/٢٦
الرقيق على النصف فى حد الخمر	٤٢٩/٢٦
لو أقام بينة برق العبد وأقام بينة بحريته ، تعارضتا	١٨٧/٢٩
لو شهد وهو كافر ، أو صبى ، أو عبد ، فردت شهادتهم ، ثم أعادوها بعد زوال الكفر والصبا والرق ، قبلت	٤٣٨/٢٩
إن أقر العبد برقه لغير من هو فى يده ، لم يقبل إقراره	١٧٣/٣٠
إن تزوج مجهولة النسب ، فأقرت بالرق ، لم يقبل إقرارها	١٧٨/٣٠

(ر ق م)

إن باعه السلعة برقمها ، لم يصح	١٣٢/١١
إن كان رقم السلعة معلوما ، صح البيع	١٣٣/١١

(ر ق ى)

إن لم يرق على الصفا ، فلا شيء عليه	١٢٨/٩
المرأة لا ترمل ولا ترقى على المروة	١٣٥/٩
لا بأس بأخذ الأجرة على الرقية	٣٨٣/١٤
يحرم طلسم ورقية بغير عربى ...	١٩١/٢٧

(ر ك ب)

إن تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ، أو خضرة ...	٢٤٤/٢
السرة والركبتان ليست من العورة	٢٠٣/٣
لا يجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف ...	٣٢٦/٣
يشترط فى المصلى راكبا طهارة محله ...	٣٢٨/٣
لو ركب المسافر النازل وهو يصلى فى نفل ...	٣٢٩/٣
يرفع المصلى يديه ويركع مكبرا ، فيضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره مستويا	٤٧٣/٣
يضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، ويكون على أطراف أصابعه ... [فى السجود]	٥٠٠/٣
لا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ...	٥١٨/٣
يجوز فعل سنة الفجر راكبا	١٤٣/٤
الراكب يومئ بسجود التلاوة ... والماشي يسجد بالأرض ...	٢٣٤/٤
إذا لم يتضرر المريض بإتيان الجمعة راكبا أو محمولا ... لزمته الجمعة	٤٦٤/٤
يستحب أن يمشى ولا يركب فى طريق الجمعة ...	٢٧٩/٥
لا بأس بالركوب فى الرجوع من صلاة العيد ...	٣٢٦/٥
يستحب أن يكون المشاة أمام الجنازة والركبان خلفها	٢٠٥/٦
يكره الركوب لمن تبع الجنازة بلا عذر	٢٠٧/٦
لا يباح تحلية المراكب ولباس الخيل ... وقلائد الكلاب بالفضة	٤٢/٧
لو طاف راكبا أو يرمل	٩١/٩
من طاف راكبا أو محمولا أجزأه ... ولا يجزئ عن الحامل	١٠٤/٩
إن طاف راكبا أو محمولا بغير عذر ...	١٠٥/٩
السعى راكبا كالطواف راكبا	١٠٧/٩
السعى محمولا وراكبا ، يجزئه لعذر ولغير عذر	١٠٨/٩
إذا طاف راكبا أو محمولا ، فلا رمل فيه	١٠٨/٩
يستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا ، ويكثر من الدعاء	١٦٠/٩
للمضحى ركوب الأضحية عند الحاجة ، ما لم يضر بها	٣٧٨/٩
إن ألقى فى مركب الغزاة نار ...	٥٣/١٠
قال أحمد : لا يركب دواب السبيل فى حاجة ...	١٧٦/١٠
لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من دواب المغنم ،...	١٨٥/١٠
ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط	٢٧٠/١٠
إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم ...	٣٣٥/١١
إن خرج لغير قصد التلقى ، فلقى ركبا ...	٣٣٨/١١
إذا كان الرهن مركوبا أو محلوبا ، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته ...	٤٩٠/١٢
الحيوان غير المركوب والمحلوب ... ليس للمرتهن أن ينفق عليه ...	٤٩٣/١٢
لا يجوز للمرتهن أن يتصرف فى غير المركوب والمحلوب	٤٩٣/١٢

ر ك ب

إن استأجر للركوب ، ذكر المركوب ٢٧١/١٤
لابد من معرفة الراكب فى إجارة الدابة ٢٧٢/١٤
لو استأجر فى الذمة ظهرا يركبه ... بلفظ السلم ، اشترط قبض الأجرة فى المجلس وتأجيل السفر مدة معينة ٢٧٦/١٤
إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليعملاه ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول الحمام والركوب فى سفينة الملاح ٢٩٠/١٤
إن اكترى ظهرا ليركبه ، فله أن يركبه مثله ٣٩٦/١٤
إن اكترى دابة للركوب أو الحمل ، لم يملك الآخر ٤٠٧/١٤
إذا اكترى ظهرا فى طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل والراكب امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه ذلك ٤٢٤/١٤
إذا مات الراكب ولم يكن له وارث يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة ... ٤٤٩/١٤
يجوز أن يستعير دابة ليركبها إلى موضع معلوم ٨٢/١٥
لو قال إنسان : لا أركب الدابة إلا بأجرة . فقال ربها : لا آخذ لها أجرة . فركبها فتلفت ... ٩٨/١٥
لو أركب دابته منقطعا لله تعالى ، فتلفت تحته ، لم يضمن ٩٨/١٥
إن كان على الدابة راكبان ، فالضمان على الأول منهما ٣٣٤/١٥
الجمل المقطور على الجمل الذى عليه راكب ، يضمن جنايته ٣٣٥/١٥
لو كان السبب فى جناية البهيمة من غير السائق والقائد والراكب ... ٣٣٥/١٥
لا فرق فى الراكب والسائق والقائد بين المالك والأجير والمستأجر ... ٣٣٧/١٥
إن خيف على السفينة من الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه ... ٣٤٨/١٥
إن خلط الوديعة بمتميز ، أو ركب الدابة ليسقيها ، لم يضمن . ٤٠/١٦
ما ألقاه ركاب البحر فيه خوفا من الغرق ،... ٢٠١/١٦
إن كان المصطدمان راكبين ، فماتت الدابتان ... ٣٢٦/٢٥
إن أركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما ، فماتا ... ٣٣٠/٢٥
لو ركب الصغيران من عند أنفسهما ... ٣٣١/٢٥
فى ركب المرأة حكومة ٤٧٤/٢٥
إن ارتكب أهل البغى فى حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ... ٩٤/٢٧
الساحر الذى يركب المكنسة ... يكفر ويقتل ، فأما الذى يسحر بالأدوية ... فلا يكفر ولا يقتل ... ١٨١/٢٧
يكره ركوب الجلالة ٢٣٣/٢٧
إن حلف لا يركب دابة فلان ، ولا يلبس ثوبه ... فركب دابة عبده ولبس ثوبه ... ٧٩/٢٨
إن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة استعارها ... ٨١/٢٨
إن حلف لا يركب دابة عبده ، فركب دابة جعلت برسمه ، حنث ٨٢/٢٨
إن حلف لا يركب ولا يلبس ، فاستدام ذلك ، حنث ١٣٢/٢٨
إن نذر الركوب فمشى ... ٢٣٧/٢٨

إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، و لم يرد بذلك حقيقة المشى ،... ٢٨/٢٤٠
لو تنازع اثنان دابة أحدهما راكبها ، أو له عليها حمل ، والآخر آخذ بزمامها ، فهى للأول ٢٩/١٢٣

(ر ك د)

الخلاف فى الماء الراكد ١/٩٨
يكره البول فى الماء الراكد ١/١٩٨
لو ترك السارق المتاع فى ماء راكد ، ثم انفتح بعد ذلك ، لا يقطع ٢٦/٥١١

(ر ك ز)

فى الركاز الخمس ، أى نوع كان من المال ، قل أو كثر ٦/٥٨٧
صفة الركاز الذى فيه الخمس ٦/٥٨٨
يجوز إخراج الخمس من الركاز ومن غيره ٦/٥٨٨
مصرف خمس الركاز ٦/٥٨٩
يجوز لواجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه ٦/٥٩٢
من يجب عليه الخمس من الركاز ٦/٥٩٢
باقى الركاز لواجده ٦/٥٩٤
إن وجد الركاز فى موات أو أرض لا يعلم مالكها ... وإن علم مالكها ، أو كانت منتقلة إليه ،... ٦/٥٩٥
لو وجد الركاز فى ملك آدمى معصوم ... ٦/٥٩٨
إن اكترى دارا ، فوجد فيها ركازا ، فهو لواجده ٦/٥٩٩
لو وجد الركاز من استؤجر لحفر شىء أو هدمه ... ٦/٦٠٠
الركاز ما وجد من دفن الجاهلية ٦/٦٠٢
لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال ٧/١٩١
غير الركاز من المباح ، ما كان له قيمة فى دار الحرب ... فالمسلمون فيه شركاء ١٠/٢١١

(ر ك ع)

التركع بعد الأذان ٣/١١١
هل يدرك الصلاة بإدراك ما دون الركعة ٣/١٧٢
لو كان القميص واسع الجيب ، يرى عورته إذا ركع أو سجد ، أو كانت بحيث يراها ... ٣/٢١٥
إذا أمكن الراكب فعل الصلاة راكعا وساجدا بلا مشقة ... ٣/٣٢٧
على الإمام أن يأتى بالتكبير قائما ، فإن انحنى إلى الركوع ... ٣/٤١٥
تجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى حق الإمام والمنفرد ٣/٤٤١
لا بأس بقراءة السورة فى الركعتين ٣/٤٦٥
يرفع المصلى يديه ويركع مكبرا ، فيضع يديه على ركبتيه ، ويمد ظهره مستويا ٣/٤٧٣
صفة الركوع وما يقال فيه ٣/٤٧٩-٤٨٣
يكره أن يقرأ فى الركوع والسجود ٣/٤٨٤

ر ك ع

يرفع رأسه من الركوع قائلا : سمع الله لمن حمده . ويرفع يديه ٣/٤٨٥
الرفع والاعتدال من الركوع واجب ٣/٤٨٧
إذا قام من الركوع قال : ربنا ولك الحمد ... ٣/٤٨٨
لو رفع رأسه من الركوع فعطس ... ٣/٤٩٠ ، ٤٩٧
موضع قول : ربنا ولك الحمد . فى حق الإمام والمنفرد بعد القيام من الركوع ٣/٤٩٤
إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن الركوع ٣/٤٩٧
إذا أراد الركوع فوقع إلى الأرض ، فإنه يقوم فيركع ٣/٤٩٧
لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ... ٣/٥٠٣
إن زاد ركعة ، فلم يعلم حتى فرغ منها ، سجد لها ٤/٩
لو نوى صلاة ركعتين نفلا وقام إلى ثالثة ، فالأفضل له أن يتمها أربعا ،... ٤/١٧
إن نسى أربع سجدات من أربع ركعات ... ٤/٥٤
أقل الوتر ركعة ٤/١١٥
يقنت فى الوتر بعد الركوع ٤/١٢٦
لو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع ... ٤/١٢٦
الأحاديث التى جاءت أن النبى ﷺ أوتر بركعة ، كان قبلها صلاة متقدمة ... ٤/١٣٧
يستحب أن يضطجع بعد ركعتى الفجر على جنبه الأيمن ٤/١٤٥
اختلف فى أربع ركعات ، منها ركعتان قبل المغرب ... والركعتان بعد الوتر ... ٤/١٥٠ ، ١٥١
يستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين قبل جلوسه ٤/١٥٤
عدد ركعات التراويح عشرون ركعة ٤/١٦٤
يستحب أن يسلم فى التراويح من كل ركعتين ٤/١٨٠
لو زاد على ركعتين فى التطوع ... فقد ترك الأولى ويجوز ٤/١٩٦
المتطوع جالسا يثنى رجليه فى الركوع والسجود ٤/٢٠١
التطوع بركعة ٤/٢٠٨
الركوع لا يقوم مقام السجود فى سجود التلاوة ٤/٢١٧
تجوز ركعتا الطواف بعد الصبح والعصر ٤/٢٤٩
لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة ، لم يسلم ... بل يقضى ما فاته ٤/٢٨٧
من أدرك الإمام فى الركوع أجزأته تكبيرة واحدة ٤/٢٩٤
إن شك هل أدرك الإمام راكعا أم لا ؟ ٤/٢٩٤
لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع ... [إذا أدرك الإمام راكعا] ٤/٢٩٦
لو أدرك إمامه فى غير الركوع ، استحب له الدخول معه ٤/٢٩٧
إن أدرك الإمام فى ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ٤/٢٩٧
من ركع أو سجد قبل إمامه ، فعليه أن يرفع ليأتى به بعده ... ٤/٣١٧
إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ، عالما عمدا ... ٤/٣٢٠

إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه وكان جاهلا أو ناسيا ، لم تبطل صلاته ، وهل تبطل الركعة ؟ ٤/٣٢١
إن ركع أو رفع قبل ركوع إمامه ، ثم سجد قبل رفعه ، بطلت صلاته ، إلا الجاهل والناسى ٤/٣٢٢
يستحب تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ٤/٣٢٨
لا يستحب انتظار داخل وهو فى الركوع ٤/٣٣٠
لا يستحب انتظار داخل وهو فى الركوع ... أى داخل كان ٤/٣٣٢
حكم الانتظار فى غير الركوع حكمه فى الركوع ٤/٣٣٣
لا تصح إمامة من به سلس البول ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود ٤/٣٧٢
إن صلى منفردا خلف الصف ، و لم تفت الركعة حتى دخل معه آخر ... لا يكون فذا ... وصلاته صحيحة ٤/٤٣٨
إن ركع فذا ثم دخل فى الصف ... قبل رفع الإمام ، صحت صلاته ، وإن رفع و لم يسجد ... ٤/٤٣٩
لو رفع الإمام رأسه من الركوع وسجد ، قبل دخول المأموم فى الصف ... لا تصح صلاته ٤/٤٤٠
لو ركع فذا ثم دخل فى الصف لغير عذر ، ولا خشى الفوات ... ٤/٤٤٢
مثال الركوع دون الصف لغير غرض ، أن لا يخاف فوات الركعة ٤/٤٤٤
لو زحم المأموم فى الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف ، فإنه ينوى مفارقة الإمام ... ويتمها جمعة ... ٤/٤٤٥
يومىء المريض بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ٥/١٢
الأحدب يجدد للركوع نية ٥/١٥
يكفى إدراك الطائفة الثانية لركوع الركعة الثانية فى صلاة الخوف ، ويكون ترك الإمام المستحب ٥/١٢٤
إن فرقهم أربعا ، فصلى بكل طائفة ركعة ... ٥/١٣٣
يصلى بطائفة ركعة ، ثم تمضى إلى العدو ... ٥/١٣٥
يصلى بكل طائفة ركعة ، ولا تقضى شيئا ،... ٥/١٣٩
إن خرج وقت الجمعة قبل ركعة ، فهل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها ؟ ٥/١٩٠
إن خرج الوقت وقد صلوا ركعة ، أتموها جمعة ... ٥/١٩٠
إن دخل وقت العصر قبل ركعة لم تحصل لهم جمعة ... ٥/١٩٢
إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلى ركعة ، فله التلبس بها ٥/١٩٢
إذا خرج الوقت قبل ركعة ، لا يجوز إتمامها جمعة ٥/١٩٢
إن نقصوا بعد ركعة أتموها جمعة ، وإن نقصوا قبل ركعة أتموها ظهرا ٥/٢٠٢
من أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة أتمها جمعة ٥/٢٠٤
من أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا ... ٥/٢٠٥
لا يصح إتمام الجمعة جمعة لمن أدرك أقل من ركعة ... ٥/٢٠٧
من أدرك أقل من ركعة ينوى جمعة ويتمها أربعا ، وهى جمعة لا ظهر ٥/٢٠٧

إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه ... ٢٠٨/٥
لو زحم عن الركوع والسجود فى الجمعة ، فهو كالمزحوم عن السجود ... ٢١٤/٥
إذا أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ... رجع فسجد للأولى ... ٢١٦/٥
لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم فى الثانية فأخرج من الصف فصار فذا ... يتمها جمعة ... ٢١٨/٥
الخطبتان فى الجمعة بدل عن ركعتين ٢١٩/٥
صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ٢٤٨/٥
يستحب لمن أراد الركوع بعد الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام ... ٢٦٧/٥
صلاة العيد ركعتان ٣٤١/٥
تكون القراءة فى صلاة العيد بعد التكبير ، فى الركعتين ... ٣٤٩/٥
لو نسى التكبير فى صلاة العيد حتى ركع ، سقط ... ٣٦٣/٥
المستحب فى صلاة الكسوف أن يصلى ركعتين ... ٣٨٩/٥
يقرأ فى الركعة الأولى فى صلاة الكسوف ، البقرة أو قدرها ... ٣٨٩/٥
يركع ركوعا طويلا فى صلاة الكسوف ٣٩٠/٥
الأقوال التى حكوها فى قدر الركوع متنافية ... ٣٩٢/٥
إذا أدرك المأموم الإمام فى الركوع الثانى من صلاة الكسوف ... ٤٠٢/٥
إن أتى فى كل ركعة فى صلاة الكسوف بثلاث ركوعات ... ٤٠٢/٥
لا يجوز أن يزاد على أربع ركوعات فى كل ركعة فى صلاة الكسوف ٤٠٢/٥
الركوع الثانى وما بعده فى صلاة الكسوف ، سنة ٤٠٤/٥
ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة ١٢١/٩
إذا فرغ من ركعتى الطواف ... استحب أن يعود فيستلم الحجر ١٢٤/٩
لو نذر الطواف ، فأقله أسبوع ، ولو نذر صوما ، فأقله يوم ، ولو نذر صلاة ، لم يجزئه أقل من ركعتين ٢٥١/٢٨

(ر ك ن)

التكبير ركن لا تنعقد الصلاة إلا به ... ٤٠٩/٣
قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ٤٣٩/٣
التشهد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة ٥٨٣/٣
أركان الصلاة اثنا عشر ،... ٦٦٣/٣-٦٦٩
من ترك شيئا من الأركان أو الواجبات فى الصلاة عمدا ، بطلت صلاته ، ومن تركه سهوا سجد للسهو ٦٧٦/٣
متى ترك ركنا فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت التى تركه منها ٤٩/٤
لو ترك ركنا من آخر ركعة سهوا ... فإن كان سلاما أتى به ... ٥٤/٤
إذا ترك ركنا ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ، بنى على أسوأ الأحوال ٥٧/٤

لو جهل عين الركن المتروك ، بنى على الأحوط ٤/٧١
من شك فى ترك ركن فهو كتركه ، وإن شك فى ترك واجب ، فهل يلزمه السجود ؟ ٤/٧١
إن أدرك الإمام فى ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ٤/٢٩٧
القعود هل هو ركن فى حق المأموم ؟ [إذا أدرك الإمام فى التشهد] ٤/٣٠٣
إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... فإنه يفعل ما سبق به ... ولا شيء عليه ٤/٣٢٢
تخلف المأموم عن الإمام بركن بلا عذر ... ولعذر ... ٤/٣٢٤
لا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال ، بالقادر عليه ٤/٣٧٣
يصح اقتداء العاجز عن شيء من أركان الأفعال بمثله ٤/٣٧٤
إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا عنده وحده ، وهو عالم بذلك ، لزم المأموم الإعادة ٤/٣٨١
لو ترك المصلى ركنا أو شرطا مختلفا فيه ، بلا تأويل ولا تقليد ... ٤/٣٨٣
إذا أتى على الركن اليمانى استلمه وقبل يده ٩/٨٧
كلما حاذى الحجر والركن اليمانى استلمهما أو أشار إليهما ٩/٩٦
يقول بين الركنين ... ويقول فى سائر طوافه ... ٩/٩٨ ، ٩٩
إذا فرغ من طوافه ، واستلم الركن ، فالمستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه ، فيأتى الصفا ... ٩/١٢٦
أركان الحج ؛ الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ٩/٢٨٩
أركان العمرة ... ٩/٢٩٦
أركان النكاح ؛ الإيجاب والقبول ٢٠/٩٣
باب أركان النكاح وشروطه ٢٠/٩٣-٢٧٣

(ر م ض)

رمضان وأحكامه :
[الزكاة ٧/٣١٤ ، الصيام ٧/٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٧٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥١٨ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٩ ، ٥٩٢ ، المناسك ٨/٣٩٩ ، ٩/٢٨٦ ، البيع ١٢/٢٦٨ ، الظهار ٢٣/٢٨٣ ، ٣٢٨ ، ٣٣٧ ، ٣٦٤ ، الحدود ٢٦/٤٢٨ ، باب النذر ٢٨/١٩٩ ، ٢١١ ، ٢٢٦ ، القضاء ٢٨/٥٥٠ ، الدعاوى والبينات ٢٩/٢٤٤]

(ر م ح)

حكم النشاب المريش ، والنبل المريش ، والخفاف والرماح ، حكم الثياب المنسوجة من نوعين ١٢/٢٢٨

(ر م ل)

إن نسى الرمل فليس عليه إعادة ٩/٩٤
ليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع ٩/١٠٢

ليس فى غير طواف القدوم رمل ولا اضطباع ١٠٣/٩
لا يسن الرمل والاضطباع للحامل المعذور ١٠٣/٩
الرمل فى السعى سنة ١٣٢/٩
المرأة لا ترمل ولا ترقى على المروة ١٣٥/٩
أما الأرامل ، فهن النساء اللاتى فارقهن أزواجهن بموت أو بغيره ٥٠١/١٦

(ر م م)

إن تيقن أن الميت قد بلى وصار رميما ، جاز نبش قبره ، ودفن غيره فيه ٢٤١/٦
يمنع أهل الذمة من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يمنعون رم شعثها ، وفى بناء ما استهدم منها روايتان ٤٦٠/١٠
لو احتاج الخان المسبل ، أو الدار الموقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة إلى مرمة ... ٤٦٠/١٦

(ر م ى)

لو رمى جمرة العقبة قبل الفجر ... ٣٧٤/٥
لا فرق بين قتل القمل ورميه ... من رأس المحرم ، وبدنه ، وثوبه ٣١٢/٨
إن طاف للزيارة ، ولم يرم ، ثم وطئ ، لم يفسد حجه بحال ٣٤٩/٨
متى وطئ بعد رمى الجمرة لم يفسد حجه ، حلق أو لم يحلق ٣٤٩/٨
القارن كالمفرد ، فى أنه إذا وطئ بعد الرمى لم يفسد حجه ولا عمرته ٣٤٩/٨
لو رمى صيدا فأصابه ، ثم سقط على آخر فماتا ، ضمنهما ٢٧/٩
إن رمى الحلال من الحل صيدا فى الحرم ، أو أرسل كلبه عليه ، أو قتل صيدا على غصن فى الحرم أصله فى الحل ... ضمن ٤٠/٩
لو رمى الحلال صيدا ، ثم أحرم قبل أن يصيبه ، ضمنه ٤١/٩
هل الاعتبار بحالة الرمى أو بحالة الإصابة ؟ [قتل صيد الحرم] ٤٢/٩
إن كان الصيد والصائد فى الحل ، فرماه بسهمه ، فدخل الحرم ، ثم خرج ، فقتل الصيد فى الحل ، فلا جزاء فيه ٤٤/٩
إن رمى الحلال من الحل صيدا فجرحه ، فتحامل الصيد ، فدخل الحرم ، فمات فيه ، حل أكله ، ولا جزاء فيه ٤٧/٩
لو طرح الحصاة فى المرمى طرحا ، أجزأه ١٩١/٩
لو وضع الحصاة بيده فى المرمى ، لم يجزئه ١٩١/٩
لو رمى جمرة العقبة دفعة واحدة ، لم يصح ١٩١/٩
لو رمى حصاة ، فالتقطها طائر قبل وصولها ، لم تجزئه ١٩٢/٩
لو رمى الحصاة فوقعت على موضع صلب فى غير المرمى ، ثم تدحرجت إلى المرمى ... أجزأته ١٩٢/٩
لو نفض الحصاة من وقعت على ثوبه ، فوقعت فى المرمى ، أجزأته ١٩٣/٩
يرمى جمرة العقبة راجلا وراكبا ١٩٤/٩

لا يجزئ الرمى بحصى نجس ٢٠٠/٩
لو رمى بخاتم فضة فيه حجر ... ٢٠٠/٩
يرمى بعد طلوع الشمس ، فإن رمى بعد نصف الليل ، أجزأه ٢٠١/٩
إن أخر الرمى إلى آخر النهار ، جاز ٢٠٢/٩
إذا لم يرم حتى غربت الشمس ، لم يرم إلا من الغد بعد الزوال ٢٠٢/٩
إذا فرغ من رمى الجمرة يوم النحر ... أول شيء يبدأ به نحر الهدى ٢٠٤/٩
إذا رمى المحرم جمرة العقبة ، ثم حلق أو قصر ، حل له كل شيء إلا النساء ٢١١/٩
إن قدم الحلق على الرمى والنحر جاهلا أو ناسيا ، فلا شيء عليه ، وإن كان عالما ، فهل يلزمه دم ؟ ٢١٨/٩
إن قدم الإفاضة على الرمى ، أجزأ طوافه ٢٢٢/٩
إذا رمى ونحر وحلق ، أفاض إلى مكة يوم النحر ، فطاف طواف الزيارة ٢٢٥/٩
إذا طاف للزيارة بعد الرمى والنحر والحلق ، وكان قد سعى ، حل له كل شيء ٢٣٠/٩
يرمى الجمرات بمنى فى أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات ٢٣٧/٩
لا يرمى الجمرات إلا بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعاد ٢٤٠/٩
آخر وقت رمى كل يوم ، المغرب ٢٤٠/٩
الأولى فى الرمى أن لا ينقص عن سبع حصيات ٢٤٣/٩
إن أخر الرمى كله ، فرماه فى آخر أيام التشريق ، أجزأه ، وإن أخره عن أيام التشريق ، أو ترك المبيت بمنى فى لياليها ، فعليه دم ٢٤٥/٩
من ترك الرمى من غير عذر فعليه دم ٢٥٠/٩
إن ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة ... ٢٧٢/٩
يجوز تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم ٥٤/١٠
رمى الكفار فى الغزو بالنار ، وفتح الماء ليغرقهم ... ٦٢/١٠
تنفسخ المسابقة بموت أحد المتعاقدين . وقيل : هى عقد لازم ليس لأحدهما فسخها ، ولكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين ، وأحد الراميين ، ولا تبطل بموت أحد الراكبين ولا تلف أحد القوسين ٣١/١٥
إن أراد أحد المتسابقين التطويل والتشاغل عن الرمى بما لا حاجة إليه ... ٥٣/١٥
إذا قال رجل لآخر : ارم هذا السهم ، فإن أصبت به فلك درهم ... ٥٨/١٥
إن شرط المتسابقان أن يرميا أرشاقا كثيرة ، جاز ... ٦٠/١٥
إن وصى له بقوس ، وله أقواس للرمى والبندق والندف ، فله قوس النشاب ٣٥٦/١٧
إن قصد رمى آدمى معصوم ... فأصاب غيره ... لا يكون خطأ ، بل عمدا ٤٠/٢٥
إن رماه من شاهق ، فتلقاه آخر بسيف فقده ، فالقاتل هو الثانى ٥٤/٢٥
إن رماه فى لجة ، فتلقاه حوت فابتلعه ، فالقود على الرامى ٥٤/٢٥
إن رمى حربيا ، فأسلم قبل أن يقع به السهم ... ٨٤/٢٥
إن رمى مرتدا ، فأسلم قبل وقوع السهم به ، فلا قصاص ... ٨٥/٢٥
لو رمى ذمى سهما إلى صيد ، فأصاب آدميا ، وقد أسلم الرامى ... ٩٠/٢٥

ر ن ب

إن رمى مسلم ذميا عبدا ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم ، فلا قود	١١١/٢٥
إن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ...	٣١٧/٢٥
إن رمى ثلاثة بمنجنيق ، فقتل الحجر إنسانا ، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث ديته ، وإن قتل أحدهم ...	٣٣١/٢٥
إن كان الرامون بالحجر أكثر من ثلاثة فالدية حالة فى أموالهم	٣٣٦/٢٥
لو رمى وهو مسلم ، فلم يصب السهم حتى ارتد ، كان عليه فى ماله	٦٧/٢٦
لو رمى الكافر سهما ، ثم أسلم ، ثم قتل السهم إنسانا ، فديته فى ماله	٦٨/٢٦
لو رمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون	٦٩/٢٦
إذا قال : من رمانى فهو ابن الزانية . فرماه رجل ...	٤١٠/٢٦
رجلان دخلا دارا ، أحدهما فى سفلها جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر فى علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار ...	٥٠٥/٢٦
إن رمى الداخل المتاع إلى خارج ، فأخذه الآخر ، فالقطع على الداخل وحده	٥٠٦/٢٦
ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ...	٥٤/٢٧
ليس لمن مر بالثمار رمى الشجر بشىء	٢٥٨/٢٧
إن رمى صيدا فأثبته ، ثم رماه آخر فقتله ، لم يحل ...	٣٥١/٢٧
إن رميا الصيد معا فقتلاه ، كان حلالا ، وملكاه	٣٥٧/٢٧
لو رمى الصيد فأثبته ، ملكه ، ولو رماه مرة أخرى فقتله ، حرم	٣٥٨/٢٧
إن رمى مسلم ومجوسى صيدا ... لم يحل ، وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر ، حل	٣٦٠/٢٧
هل الاعتبار فى حالة الصيد بأهلية الرامى ، وفى سائر الشروط حال الرمى ، أو حال الإصابة ؟	٣٦٣/٢٧
لو رمى الصيد فوقع فى ماء ، لم يحل ، إلا أن يكون الجرح موحيا ، فهل يحل ؟	٣٧٢/٢٧
إن رمى الصيد فى الهواء ، فوقع على الأرض ، فمات ، حل	٣٧٥/٢٧
إن رمى صيدا ، فغاب عنه ، ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه ، حل ... وإن وجد به غير أثر سهمه ...	٣٧٦/٢٧
إن رمى حجرا يظنه صيدا ، فأصاب صيدا ...	٤٠٣/٢٧
إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، لم يبح	٤٠٤/٢٧
إن رمى صيدا ، فقتل غيره ، أو رمى صيدا ، فقتل جماعة ، حل	٤٠٤/٢٧
لو رمى ما ظنه ... غير صيد ، فأصاب صيدا ، لم يحل	٤٠٤/٢٧
إن رمى صيدا فأثبته ، ملكه ، فإن تحامل فأخذه غيره ، لزمه رده	٤٠٦/٢٧
إن حلف لا يشرب شيئا ، فمصه ورمى به ...	١٢٩/٢٨

(ر ن ب)

فى الأرنب عناق ، وفى الحمام ... شاة [جزاء الصيد]	١٣/٩
تباح الزرافة والنعامة والأرنب	٢١٩/٢٧

(ر هـ ب)

ر هـ ب

إذا ظفر بالمشركين ، لم يقتل صبى ، ولا امرأة ، ولا راهب ، ولا شيخ فان ، ولا أعمى ،... إلا أن يقاتلوا ١٠/٦٧

(ر هـ ط)

الرهط ، ما دون العشرة من الرجال ١٦/٥٠٢

(ر هـ ق)

لا يختبر إلا المميز والمراهق الذى يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة ١٣/٣٦٧
لا تصح الوصية إلى مميز قبل أن يراهق ١٧/٤٦٧
ينعقد النكاح بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ، ومراهقين عاقلين ٢٠/٢٤٩ ، ٢٥٠
المراهق من البغاة والعبد كالخيل ٢٧/٧٥

(ر هـ ن)

يقدم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما ٦/١١٨
تجب الفطرة فى العبد المرهون والموصى به على مالكه وقت الوجوب ٧/١١٥
يجوز قتل رهائن الكفار المهادنين إذا قتلوا رهائننا ١٠/٣٩١
لو أقر أنه عبده ، فرهنه ... يتوجه كبيع ١١/١٨
الحكم فى الهبة والرهن وسائر العقود ... كالحكم فى البيع ١١/١٥٨
من شرط صحة العقد أن يكون الرهن والضمين معينين ١١/٢٠٧
إن شرط رهنا فاسدا ... ١١/٢٤٢
إذا قال : إن جئتك بحقك فى محله ، وإلا فالرهن لك . فلا يصح البيع ١١/٢٤٩
إذا قبل المرتهن الشرط ، فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت ١١/٢٥٠
يصح شرط رهن المبيع على ثمنه ١١/٢٥١
إذا اختلف المتبايعان فى رهن ، أو ضمين ... ١١/٤٨٠
حكم الأرض إذا رهنها حكمها إذا باعها ١٢/١٤٦
هل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه ؟ ١٢/٣١٥
إن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ... ١٢/٣١٦
يصح أخذ الرهن بكل دين ثابت فى الذمة ... ١٢/٣١٨
هل يصح الرهن بالأعيان المضمونة ؟ ١٢/٣٢٠
كل ما جاز أخذ الرهن به ، جاز أخذ الضمين به ... ١٢/٣٢١
يجوز شرط الرهن والضمين فى القرض ١٢/٣٤١
لو أقرض غريمه ليرهنه على ماله ... ١٢/٣٤٨
باب الرهن ١٢/٣٥٩-٥٢٩

لو مات الراهن ، وضاقت التركة عن الديون ... ٢٦٨/١٣
يباع الرهن ويختص المرتهن بثمنه ٣١٩/١٣
لولى اليتيم قرض مال اليتيم برهن إذا كان فى قرضه حظ لليتيم ٣٧٨/١٣
إن أمكن أخذ الرهن فالأولى لولى اليتيم أخذه احتياطا ٣٨٠/١٣
يجوز رهن مال الصبى والمجنون للحاجة عند ثقة ٣٨١/١٣
الأجير والمرتهن إذا ادعيا الرد ... ٥٤٢/١٣
إن كان الرهن غير لازم ، فتصح إجارته ٣٦٠/١٤
بيع العين المستأجرة لو كانت مرهونة ... ٤٦٦/١٤
ليس للمستعير أن يرهن الشىء المستعار بغير إذن مالكه ... ٨٨/١٥
إن رهن الغاصب المغصوب عند مالكه أو أودعه إياه ،...، لم يبرأ إلا أن يعلم ٢٤٨/١٥
الرهون ، والودائع ، وسائر الأمانات ... [إذا لم يعرف أربابها] ٢٩٤/١٥
لا يجوز لمن فى يده رهون ... أن يأخذ منها لنفسه ٢٩٥/١٥
لا يسقط رهنه الشفعة ٤٤٩/١٥
حكم المضارب ، والمرتهن ، والمستأجر فى المطالبة ، إذا غصب ما بأيديهم ، حكم المودع ٦٩/١٦
إن كاتب المتهب الموهوب أو رهنه ، لم يملك أبوه الرجوع ٩٨/١٧
إن باع الموصى أو وهبه أو رهنه ، كان رجوعا ٢٦٢/١٧
لو كان شقص شريكه مكاتبا أو مدبرا أو مرهونا ... ٣٢/١٩
إذا رهن المدبر لم يبطل تدبيره ١٥١/١٩
هل للمكاتب أن يرهن أو يضارب ؟ ٢٥٦/١٩
إن فك أمته من الرهن ، حلت بغير استبراء ١٨١/٢٤
لو قال : إن ادعيت ألفا برهن كذا لى بيدك ، أجبت ... ٤٥٠/٢٨
إن قال : له عندى رهن . وقال المالك : بل وديعة . فالقول قول المالك ٢٦٨/٣٠
إن أقر أنه وهب ، أو رهن وأقبض ،... ثم أنكر ... فهل تلزمهم اليمين ؟ ٢٨٢/٣٠

(ر و ث)

يجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى إلا الروث ، والعظام ، والطعام ، وما له حرمة ، وما يتصل بحيوان ٢٢٤/١

(ر و ج)

الدراهم المغشوشة الرائجة مثلية ٢٥٨/١٥

(ر و ح)

ما تروح بريح ميتة إلى جانبه ، أو سخن بالشمس ... ٤١/١
لم يفرق أصحابنا فى تغير الماء بطاهر بين اللون والطعم والرائحة ٥٦/١
يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع ٢٠٢/١
يجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح ٢٣٢/١

إن خرجت الريح من قبل المرأة وذكر الرجل ... ٦/٢

لو نوى التيمم وصمد وجهه للريح ... ٢٢٦/٢

لا يضر بقاء لون أو ريح النجاسة أو هما ٢٩٦/٢

لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ٢٩٧/٢

غير الأرض لا تطهر بشمس ولا ريح ٢٩٨/٢

لو طعن فى دبره فصارت الريح تتماسك فى حال جلوسه ، فإذا سجد خرجت منه ... ٢٤١/٣

يحرم تصوير ما فيه روح ، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه ٢٥٧/٣

يستحب للمصلى أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما إذا طال قيامه ٥٨٧/٣

يكره أن يصلى مع ريح محتبسة ... ٥٩٤/٣

يكره التخصر والتروح وفرقعة الأصابع وتشبيكها ٥٩٧/٣

المراد بالتروح فى الصلاة ... ٥٩٩/٣

لو جلس سهوا فى محل جلسة الاستراحة ...، يسجد للسهو ٧/٤ ، ٨

إذا جلس للتشهد فى غير موضعه قدر جلسة الاستراحة ١٢/٤

التراويح سنة مؤكدة ١٦١/٤

الوتر والسنن الرواتب أفضل أو التراويح ؟ ١٦١/٤

عدد ركعات التراويح عشرون ركعة ١٦٤/٤

الأفضل فعل التراويح فى الجماعة ١٦٦/٤

أول وقت التراويح بعد صلاة العشاء وسنتها ١٦٦/٤

فعل التراويح أول الليل أفضل ١٦٨/٤

فعل التراويح فى المسجد أفضل ١٦٨/٤

يستريح بعد كل أربع ركعات من التراويح بجلسة يسيرة ١٦٩/٤

لا يكره الدعاء بعد التراويح ١٧٠/٤

يكره التطوع بين التراويح ١٧٣/٤

التعقيب ، أو صلاة التراويح فى جماعة أخرى ... لا بأس به ١٧٤/٤

يدعو لختم القرآن قبل الرُكوع آخر ركعة من التراويح ١٨٢/٤

رجلان أم أحدهما الآخر ، فشم كل واحد منهما ريحا ... يعتقده من صاحبه ... يتوضآن ، ويعيدان الصلاة ٣٩٤/٤

هل يجوز الجمع لأجل الوحل ، أو الريح الشديدة الباردة ، أو لمن يصلى فى بيته ، أو فى مسجد طريقه تحت ساباط ... ٩٤/٥

المراح ، بضم الميم ؛ مكان مبيت الماشية ٤٦١/٦

يحرم على المحرم شم كل ما تطيب رائحته ويتخذ للشم ٢٦٢/٨

متى جعل شيء من الطيب فى مأكول أو مشروب ... فلم تذهب رائحته ، لم يبح للمحرم تناوله ٢٦٢/٨

إن ذهبت رائحة الطيب وبقى طعمه ... [تناوله للمحرم] ٢٦٣/٨

إن لبس المحرم ثوبا كان مطيبا . فانقطع ريح الطيب منه ، وكان إذا رش فيه الماء فاح ريحه ، فعليه الفدية ٤٣٦/٨
إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم موضعه ، فإن كان شرطهم خواصل ... وإن كان خواسق ... ٥٤/١٥
يضمن الغاصب رائحة المسك ونحوه ٢٨١/١٥
إن ألقت الريح إلى داره ثوب غيره ... ٣١٠/١٥
يقبل قول الملاح : إن تلف المال بغلبة ريح ٣٤٨/١٥
لو ألقت الريح إلى داره ثوب إنسان ،... ٢٧٨/١٦
منع الزوج زوجته من أكل ما له رائحة كريهة ... ٣٩٩/٢١
إن قال : روحك طالق . طلقت ٣٤٧/٢٢
إن شمت حامل ريح طبيخ ، فاضطرب جنينها ... ٣٦٢/٢٥
هل يجب الحد بوجود رائحة الخمر ؟ ٤٣٠/٢٦
إن أرسل سهمه على صيد ، فأعانته الريح فقتلته ... حل ٤٠٦/٢٧
إن حلف لا يشم الريحان ، فشم الورد ... ١٠٨/٢٨

(ر و د)

على المتخلى أن يستتر ويرتاد مكانا رخوا ١٩٥/١
يستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانيا ، أن يغسل فرجه ويتوضأ ١٥٢/٢
لو أراد وطأها فادعت أنها حائض وأمكن ، قبله ٣٧٤/٢
إذا أراد الركوع فوقع إلى الأرض ، فإنه يقوم فيركع ٤٩٧/٣
إذا أراد أن يسجد ، بعد فراغه من القنوت ، رفع يديه ١٣٢/٤
إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده ... لا ينقض وتره ويصلى ١٧٠/٤
إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ... ٢٦٣/٧
من أراد الصدقة بماله كله ... ٣١٧/٧
لو أراد من وجب عليه الصوم أن يأكل ، أو يشرب فى رمضان ، ناسيا أو جاهلا ،... ٤٢٥/٧
لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعا ،... ٥٩١/٧
لو أراد المحرم أجرة للحج مع المرأة ، لا تلزم المرأة ٨٧/٨
أهل مكة إذا أرادوا العمرة ، فمن الحل ، وإن أرادوا الحج ، فمن مكة ١١٠/٨
لا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام ... ١١٧/٨
من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم ، رجع من الميقات فأحرم منه ١٢٣/٨
يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ١٣٥/٨
يستحب لمن أراد الإحرام التنظيف بإزالة الشعر ١٣٨/٨
يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب ١٣٨/٨
من أراد الإحرام ، يصلى ركعتين ، ويحرم عقيبهما ١٤٣/٨
من أراد الإحرام ، لا يصلى الركعتين فى وقت نهى ١٤٤/٨

من أراد الإحرام مخير بين التمتع والإفراد والقران ١٥٠/٨
من أراد أن يضحى ، فدخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا ، وهل ذلك حرام ؟ ٤٢٩/٩
لو أراد الأمير أن يشترى لنفسه من الغنيمة ... ٢١٥/١٠
إذا أراد الأمير قسمة الغنيمة ، بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها ٢٢٥/١٠
إن أراد إمساك المدلس مع الأرش ، لم يكن له ذلك ٣٥١/١١
لو أنعل الدابة ، وأراد ردها بالعيب ، نزع النعل ... ٤٠٧/١١
لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان فى الصرف من جنس واحد ، لم يجز ١١٥/١٢
إذا أراد العدل رد الرهن ، رده ... ٤٥٠/١٢
إذا أراد أن يجرى ماء فى أرض غيره من غير ضرر ... ١٦٩/١٣ ، ١٧١
لو أراد بناء حائط بين ملكيهما ،... ٢١٧/١٣
إن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته ... ٢٢٨/١٣
لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب ، جاز ١٣٥/١٤
إن أراد الغاصب أو رب الثوب قلع الصبغ ، لم يجبر ... ٢١٠/١٥
إذا عفا ولى الصبى عن شفعته التى له فيها حظ ، ثم أراد الأخذ بها ... ٤١٦/١٥
إن أراد سفرا أو خاف على الوديعة عنده ، ردها على مالكها ٣٠/١٦
إن أراد إنسان إحياء أرض ليسقيها من ماء النهر ... ١٤٥/١٦
إن وجد اللقيط فى الحضر وأراد نقله إلى البادية ، لم يقر فى يده ٢٩٩/١٦
إن أراد الموصى له بمنفعة العبد أو الدار إجارة العبد أو الدار فى المدة التى أوصى له بنفعها ، فله ذلك ٣٦٥/١٧
لو وصى إلى اثنين فى التصرف ، وأريد اجتماعهما على ذلك ... ٤٧٢/١٧
إن أردت القسمة على قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط كالتركة المعلومة ١٥٣/١٨
يستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين ٢٤/٢٠
يجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة بها ٢٨/٢٠
يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان ، فأراد عتقهما ، البداية بالرجل ٤٧٦/٢٠
المراد بالسنة التى يؤجل إليها العنين السنة الهلالية ٤٨٨/٢٠
إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التى تريد تعليمى إياها . لم يلزمه ٩٦/٢١
إن تبرعت بتسليم نفسها ، ثم أرادت المنع ، فهل لها ذلك ؟ ٣٠٤/٢١
لو رضيت بالمقام معه مع عسرته ، ثم أرادت بعد ذلك الفسخ ، لم يكن لها ذلك ٣٠٩/٢١
إن أرادت رضاع ولدها منه ... ٤٢٨/٢١
إن أراد النقلة من بلد إلى بلد وأخذ إحداهن معه ... لم يجز إلا بقرعة ، ومتى سافر بها بقرعة ، لم يقض ، وإن كان بغير قرعة ... ٤٤٨/٢١
إن أراد السفر فخرجت القرعة لإحداهما ، سافر بها ، ودخل حق العقد فى قسم السفر ، فإذا قدم ... ٤٦٥/٢١

ر و د
إن كانت له امرأة ، فتزوج ، وأراد السفر بهما جميعا ... ٤٦٧/٢١
إن قال : أردت أن أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكونى مطلقة ... ٢٠٨/٢٢
لو قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم . وأراد الكذب ، طلقت ٢٢١/٢٢
لو قال : أنت طالق . وأراد أن يقول : إن قمت ٢٢١/٢٢
لو ادعى أنه ما أراد الطلاق ، أو أراد غيره ، فى الكناية الخفية فى الطلاق ... ٢٥٦/٢٢
لو قال الحاسب أو غيره : أردت واحدة [إذا قال : أنت طالق طلقة فى اثنتين] ٣٣٠/٢٢
لو ادعى أنه أراد قبلها طلقة فى نكاح آخر ، وزوج آخر ... ٣٥٦/٢٢
لو ادعى أنه أراد بقوله : بعدها طلقة . سأوقعها ، دين ٣٥٦/٢٢
إذا قال : أنت طالق طلقة بعدها طلقة . ثم قال : أردت أن أوقع بعدها طلقة ... ٣٦٢/٢٢
إن قال : أنت طالق طالق . وقال : أردت التوكيد . قبل منه ٣٦٢/٢٢
إن قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة ، وقال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة . قبل ٣٦٣/٢٢
إن مات ... قبل العلم بمراده ، فهل تطلق ؟ ٣٩٣/٢٢
إن قال : أنت طالق اليوم غدا . طلقت اليوم واحدة ، إلا أن يريد : طالق اليوم وطالق غدا ... ٤٢٠/٢٢
إن أراد نصف طلقة اليوم ونصفها غدا ... ٤٢١/٢٢
إن قال : إذا مضت السنة فأنت طالق . طلقت بانسلاخ ذى الحجة ، فإن قال : أردت بالسنة اثنى عشر شهرا ... ٤٢٧/٢٢
إن قال : سبق لسانى بالشرط و لم أرده ... ٤٤٣/٢٢
إن قال : أنت طالق . ثم قال : أردت إن قمت . دين ٤٤٤/٢٢
إن خرجت تريد الحمام ثم عدلت إلى غيره ... [إن علق طلاقها على الخروج إلى الحمام] ٥٥١/٢٢
إن قال : أنت طالق إن أحببت . أو إن أردت . أو إن كرهت ... ٥٧٢/٢٢
لو قالت امرأته : أريد أن تطلقنى . فقال : إن كنت تريدين ...، فأنت طالق ... ٥٧٤/٢٢
إن قال الرجل لامرأته : أنت على كأمى . كان مظاهرا . فإن قال : أردت كأمى فى الكرامة . أو نحوه ، دين ٣٣٣/٢٣
إذا أراد زوج البائن إسكانها فى منزله .... لزمها ذلك ١٦٧/٢٤
لو أراد السيد تزويج أمته قبل عتقها ؛ ولم يكن يطؤها قبل ذلك ... ١٧٩/٢٤
إذا أراد الزوج بالطيب ... التزين فإنه يلزمه ٣٠٢/٢٤
من وجبت عليه نفقة زوجته ، وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ... ٣٨٤/٢٤
إذا أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه ، فالأب أحق بالحضانة ٤٧٩/٢٤
المراد بالبعيد ... مسافة القصر [الحضانة] ٤٨٠/٢٤
من أريد قتله قودا ، فقال رجل آخر : أنا القاتل ، لا هذا ... ١٣٧/٢٥
يخرج مع المرأة فى التغريب محرمها ، فإن أراد أجرة ، بذلت من مالها ، فإن تعذر ... ٢٦٠/٢٦

إن قال لحرة مسلمة : زنيت وأنت نصرانية . أو : أمة . ولم تكن كذلك ، فعليه الحد ،
وإن كانت كذلك ، وقالت : أردت قذفى فى الحال . فأنكرها ... ٣٦١/٢٦
لو قال : زنيت وأنت مشركة . فقالت : أردت قذفى بالزنى والشرك معا ... ٣٦٣/٢٦
إذا قال القاذف : أردت أنك من قوم لوط ... ٣٧٥/٢٦
إن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجل ... ٣٧٦/٢٦
لو قال لامرأته فى غضب : اعتدى . وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض
بالقذف ... ٣٩٣/٢٦
من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ... فإن
لم يحصل إلا بالقتل ... وهل يجب الدفع عن نفسه ؟ ٣٦/٢٧
من أريدت نفسه ، له بذل المال ٤٢/٢٧
إذا أتى الكافر بالشهادتين ، ثم قال : لم أرد الإسلام ... ١٤٧/٢٧
لو حلف وقال : إن أراد الله . وقصد بالإرادة المشيئة ... ٤٩٤/٢٧
لو أمسك المدعى عن تحليف المدعى عليه ، وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة ... ٤٣٠/٢٨
إن قال : ما أريد أن تشهدا لى . لم يكلف إقامة البينة ٤٤٢/٢٨
إن قال : لى حساب أريد أن أنظر فيه . لم يلزم المدعى إنظاره ٤٤٩/٢٨
لو ادعى عليه دينا ، فقال : لفلان على أكثر مما لك . وقال : أردت التهزؤ . لزمه حق لهما ٣٤٢/٣٠
لو أقر بخاتم ، ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال : ما أردت الفص .. ٣٦٤/٣٠

(ر و ع)

لو شهر سيفا فى وجه إنسان ،...، فمات من روعته ،... فعليه ديته ٣١٧/٢٥

(ر و ق)

ريق سباع البهائم وعرقها كالدم ٣٢٦/٢
يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه ، وأن يبتلع النخامة ٤٧٥/٧
لو أخرج الصائم ريقه إلى ما بين شفتيه ثم أعاده وبلعه ،... ٤٧٥/٧
إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والحمل ،...، لم تطلق ٣٤٦/٢٢

(ر و م)

لو جعل الأجل فى السلم مقدرًا بأشهر الروم ... ٢٦٧/١٢

(ر و ى)

يستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية ، فيصلى الظهر بمنى ١٥٢/٩
إن صادف يوم التروية يوم جمعه ... ١٥٣/٩
إن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن ما رزق
الله تعالى فهو بينهم ، صح ١٧٤/١٤
القاذف فى الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب ٣٩٤/٢٩

(ر ى ب)

إن تزوجت المتوفى عنها قبل زوال الريبة ، لم يصح النكاح ٣٥/٢٤
إن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل ... لم تزل فى عدتها حتى تزول الريبة ٣٥/٢٤
إذا علم الحاكم عدالة الشاهدين ، عمل بعلمه ، وحكم بشهادتهما ، إلا أن يرتاب بهما ٤٨٧/٢٨

(ر ى ش)

صوف الميتة وشعرها وريشها طاهر ١٨٠/١
إن نتف محرم ريش طائر فعاد ، فلا شىء عليه ٣٠/٩
لو صاد المحرم غير ممتنع بنتف ريشه ، فكالجرح ٣١/٩

(ر ى ق)

هل يشترط إراقتهما ، أو خلطهما ؟ [إذا اشتبه ماء طاهر بنجس] ١٣٥/١
إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ، وعدم الماء فى الوقت ، صلى بالتيمم من غير إعادة ١٩٩/٢
الاستئجار لأجل إلقاء الميتة ، أو إراقة الخمر ، يجوز ٣١٤/١٤

(ر ى ى)

يعقد الأمير للجنود الألوية والرايات ١٢٤/١٠

حرف الزاى

(ز ب ب)

ز ب ب

الواجب فى الفطرة صاع من البر أو الشعير ودقيقهما وسويقهما ، والتمر والزبيب ، ومن الأقط ١١٩/٧

البر والشعير والزبيب فى فدية حلق الرأس فى الإحرام ٣٨٠/٨

لا يصح بيع خل العنب بخل الزبيب ٣١/١٢

لايكره أن يترك فى الماء تمرا أو زبيبا ، ليأخذ ملوحته ... ٤٣٨/٢٦

وضع زبيب فى خردل كعصير ، إن صب فيه خل أكل ٤٤٤/٢٦

(ز ب د)

لايجوز بيع الزبد بالسمن ٣٩/١٢

يجوز بيع الزبد أو السمن بالمخيض ٣٩/١٢

لا يجوز بيع اللبن بالزبد ولا بالسمن ... ٣٩/١٢ ، ٤٧

إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل زبدا أو سمنا ... ٥٩/٢٨

لو حلف لا يأكل زبدا ، فأكل سمنا ، لم يحنث ٦١/٢٨

(ز ب ل)

لا تصح الصلاة فى المجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، وأسطحتها ٣٠٥/٣

(ز ب ن)

لا يجوز بيع المزابنة ... ٦٣/١٢

(ز ب ى)

إذا ألقاه فى زبية أسد ، أو أنهشه كلبا ... أو ألسعه عقربا من القواتل ... ١٩/٢٥

إن خر رجل فى زبية أسد ، فجذب آخر ، وجذب الثانى ثالثا ... ٣٤٧/٢٥

(ز ج ر)

المشعبذ ، والقائل بزجر الطير ... إن لم يكن يعتقد إباحته ... ١٩١/٢٧

إن أرسل المسلم كلبا ، فزجره المجوسى ، حل صيده ، وإن أرسله مجوسى ، فزجره مسلم ، لم يحل ٣٦٦/٢٧

إن أرسل الكلب بغير تسمية ، ثم سمى وزجره ، فزاد فى عدوه ... ٤٠٢/٢٧

(ز ح م)

لو زحم المأموم فى الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف ، فإنه ينوى مفارقة الإمام ... ويتمها جمعة ... ٤٤٥/٤

من أحرم مع الإمام ، ثم زحم عن السجود ، سجد على ظهر إنسان أو رجله ٥/٢٠٩
لو زحم عن الركوع والسجود فى الجمعة ، فهو كالمزحوم عن السجود ... ٥/٢١٤
لو زحم عن الجلوس للتشهد ... يأتى به قائما ويجزئه ٥/٢١٤
إن زحم عن السجود فى الثانية ، فزال الزحام قبل سلام الإمام ، سجد وتبعه ... ٥/٢١٦
لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم فى الثانية فأخرج من الصف فصار فذا ... يتمها جمعة ... ٥/٢١٨
يفدى ميت فى زحمة ... من بيت المال ٢٦/١٦٦
يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة ٣٠/١٩٧

(ز ر ع)

نصاب زكاة الزرع والثمر تحديد ٦/٣١١
تسقط زكاة الزروع والثمار إذا تلفت قبل القطع ٦/٣٧٨
لو نبت ما يزرعه الآدمى ... وجب عليه زكاته ٦/٥٢٧
إن سقى الزرع نصف السنة بغير مؤنة ونصفها بكلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر ٦/٥٣٠
تلزم الزكاة فى المزارعة من حكم بأن الزرع له ٦/٥٦٣
متى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه وزكاه ٦/٥٦٣
لو زرع بذرا للقنية فى أرض التجارة ... ٧/٧٢
لو كان الثمر لا زكاة فيه ، أو الزرع ، أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة ... ٧/٧٣
ما زرعه الآدمى ، يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر [قطع نبات الحرم] ٨/٥١
يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والإذخر ، وما زرعه الآدمى . وفى جواز الرعى وجهان ٩/٤٨
فى حرق شجر الكفار وزرعهم وقطعه روايتان ... ١٠/٦٢
مما قدره عمر على جريب الزرع فى الأرضين المغنومة ، درهم وقفيز من طعامه ١٠/٣١٨
ما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه ١٠/٣٢٠
إن أمكن زرعه عاما بعد عام ، وجب نصف خراجه فى كل عام ١٠/٣٢٠
يكره للمسلم أن يشترى من أرض الخراج المزارع ١٠/٣٢٢
لا خراج على مزارع مكة ... ١١/٧٦
إن كان فى الأرض زرع يجز مرة بعد أخرى ... ١٢/١٤٧
إن كان فى الأرض زرع لا يحصد إلا مرة ... ١٢/١٥١
لو اشترى أرضا فيها زرع للبائع ... فله الفسخ ١٢/١٥٢
يبقى الزرع الذى لا يحصد إلا مرة إلى الحصاد بلا أجرة ... ١٢/١٥٢
إن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقى ، لم يلزم المشترى ... ١٢/١٦٨
لا يسقى الزرع أو الثمرة إلا عند الحاجة ١٢/١٦٨
لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ... ١٢/١٧٠
لا يجوز بيع الزرع الأخضر فى الأرض إلا بشرط القطع ١٢/١٧١
إذا باع الزرع الأخضر من غير شرط القطع مع الأرض ، جاز ١٢/١٨١

إن استأجر أرضا ، فزرعها ، فتلف الزرع ... ١٢/٢٠٢

إذا ادعى زرعا فى يد رجل ، فأقر له به ، ثم صالحه على دراهم ... ١٣/١٤٤

من استأجر أرضا للزرع ، فأفلس قبل مضى شئ من المدة ... ١٣/٢٥٩

لو كان حبا ، فصار زرعا ، أو بالعكس ، سقط الرجوع ١٣/٢٦٤، ٢٧١

حكم المساقاة والمزارعة إذا شرط فيها شرط مجهول ١٤/٢١

حكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة ١٤/٦١

لو ساق أو زارع فى مرض موته ، يحتسب من الثلث ١٤/١٣٣

لو صحت المساقاة ... إجارة أو مزارعة ، فلم يزرع ، نظر إلى معدل المغل ... ١٤/١٩٠

لو زارعه على زرع نابت ينمو بالعمل ... ١٤/١٩٣

لو كان البذر من رب الأرض ، وفسخ المساقاة قبل ظهور الزرع ... ١٤/٢٠٤

إذا ساق رجلا أو زارعه ، فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر ، لم يجز ١٤/٢٢٣

إن قال : ما زرعت من شعير ، فلى ربعه ، وما زرعت من حنطة ، فلى نصفه . أو : ساقيتك هذا البستان بالنصف ، على أن أساقيك الآخر بالربع . لم يصح ١٤/٢٢٧

لو قال : ما زرعت من شيء فلى نصفه . صح ١٤/٢٢٧

فصل فى المزارعة ١٤/٢٣٠-٢٥٨

لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه ١٤/٢٨٢

يشترط فى الإجارة اشتمال العين على المنفعة ، فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للحمل ، ولا أرض لا تنبت للزرع ١٤/٣٣٧

يجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو زرعا ١٤/٣٦٥

يجوز أن يستأجر لحصاد زرعه ١٤/٣٧٢

لو قال للمستأجر : أجرتكها لتزرعها . أو : تغرسها . لم يصح ١٤/٣٩٩

إن اكترى الأرض للزرع وحده ، ففيه أربع مسائل ... ١٤/٤٠٠- ٤٠٢

متى زرع المكترى فغرق الزرع أو هلك ... فلا ضمان على المؤجر ، ولا خيار للمكترى ١٤/٤٠٦

إذا اكترى الأرض لزرع الشعير ، فزرع حنطة ... ١٤/٤١٣

إذا اكترى دارا فانهدمت ، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها ، انفسخت الإجارة فيما بقى من المدة ١٤/٤٥١

إن كان فى الأرض زرع بقاؤه بتفريط المستأجر ... ١٤/٥١٧

إذا اكترى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ... ١٤/٥٢٠

إن أعاره أرضا للزرع ، لم يرجع إلى الحصاد ... وإن أعارها للغرس والبناء ... ١٥/٧٥

لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية ، وقال رب الأرض : بل إجارة ... ١٥/١٠٥

إن زرع الغاصب الأرض وردها بعد أخذ الزرع فعليه أجرتها ١٥/١٣٤

إن أدرك الأرض المغصوبة ربها والزرع قائم ، خير ١٥/١٣٥

إن كان الزرع فى الأرض المغصوبة مما تبقى أصوله فى الأرض ... ١٥/١٣٩

يزكى رب الأرض المغصوبة الزرع ، إن أخذه قبل وجوب الزكاة ١٥/١٤٣

إن غصب حبا فزرعه ، أو بيضا فصار فراخا ، أو نوى فصار غرسا ... رده ... ١٥/١٧٥

ما أفسدت الدابة من الزرع والشجر ليلا لا نهارا ، يضمنه ربها ٣٣٧/١٥
إن أتلفت البهيمة غير الزرع والشجر ... ٣٤٠/١٥
لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت ليلا ... ٣٤٠/١٥
لو طرد دابة من مزرعته ، لم يضمن ما جنت ... ٣٤٢/١٥
إن أخذ الشفيع الشقص وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة ... ٤٦٠/١٥
إن كانت الأرض مما لا يمكن زرعها إلا بحبس الماء عنها ... ١٠٩/١٦
إذا وصى لرجل بحب زرعه ، ولآخر بتبنه ، صح ، والنفقة بينهما ٣٧٧/١٧
يباح الزاغ ، وغراب الزرع ، وسائر الطير ٢٢٥/٢٧
غراب الزرع أحمر المنقار والرجل ٢٢٦/٢٧
ما سقى بالماء النجس من الزرع والثمار محرم ٢٣٤/٢٧
فى الزرع وشرب لبن الماشية روايتان [إذا مر بالثمار] ٢٥٩/٢٧
إن كان بين المتقاسمين أرض ذات زرع ، فطلب أحدهما قسمها دون الزرع ، قسمت ٦٥/٢٩
إن كان بين المتقاسمين أرض ذات زرع وطلب أحدهما قسمتها مع الزرع ، لم يجبر الآخر ٦٦/٢٩

(ز ر ف)

تباح الزرافة والنعامة والأرنب ٢١٩/٢٧

(ز ر ق)

تجوز المسابقة على الدواب والأقدام والخيل والسفن والمزاريق ... ٥/١٥

(ز ع ف ر)

يكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر ٢٧١/٣
يكره الورس والزعفران فى الحنوط ١٢٥/٦
حكم زكاة الزيتون ، والقطن ، والزعفران ٥٠١/٦
نصاب القطن والزعفران وغيرهما مما لا يكال ... ألف وستمائة رطل ٥١٦/٦

(ز ع م)

إذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم أهل كتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أوثان ... ٤٠١/١٠
يصح الضمان بلفظ ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وصبير ، وزعيم ٧/١٣
إذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده ، فسبق حزبه لم يكن على حزبه شئ ... ٤٦/١٥
الذى يعزم على الجن ، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه ، فلا يكفر ولا يقتل ١٨٩/٢٧
إن ذبح الكتابى شيئا يزعم أنه يحرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل ٣٣٧/٢٧
لو كان فى يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غصبها منه ، وأقام بذلك بينة ... ١٩٥/٢٩

(ز ف ت)

لا يكره الانتباذ فى الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت ٤٣٨/٢٦

(ز ف ف)

يقول الرجل إذا زفت إليه زوجه ... ٨٦/٢٠

إذا تزوج رجل امرأة ، وزوج ابنه بنتها أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه ، فوطئها ... ٣٢٦/٢٠

إن زفت إليه امرأتان ، قدم السابقة منهما ، ثم أقام عند الأخرى ... فإن زفتا معا ... ٤٦٤/٢١

حكم السبعة والثلاثة التى يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم ٤٦٨/٢١

لو تزوج رجلان أختين ، فغلط بهما عند الدخول ، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى فوطئها ، وحملت منه ، لحق الولد بالواطئ ٤٧٧/٢٣

(ز ق ق)

إن حل وكاء زق مائع ... فاندفق ، ضمنه ٣٠٢/١٥

(ز ك و)

كتاب الزكاة ٢٩١/٦-٦٠٣، ٥/٧-٣٢١

باب زكاة بهيمة الأنعام ٣٨٩/٦-٤٩١

باب زكاة الخارج من الأرض ٤٩/٦ - ٦٠٣

باب زكاة الأثمان ٥/٧ - ٥٠

باب زكاة العروض ٥١/٧ -٧٧

باب زكاة الفطر ٧٩/٧ - ١٣٨

باب إخراج الزكاة ١٣٩/٧-٢٠٣

باب ذكر أهل الزكاة ٢٠٥/٧-٣٢١

تؤخذ الزكاة من نصارى بنى تغلب من نسائهم وصبيانهم ومجانينهم ٤٠٧/١٠

لا تؤخذ الزكاة من كتابى غير نصارى بنى تغلب ٤١٠/١٠

هل الزكاة على البائع أو على المشتوى ؟ ١٨٧/١٢

لا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسه ٣٩٨/١٣

يزكى رب الأرض المغصوبة الزرع ، إن أخذه قبل وجوب الزكاة ... ١٤٣/١٥

لو زكى المغصوب ربه ، رجع بالزكاة ٢٦٦/١٥

لو وقف على أصناف الزكاة ، أو على الفقراء والمساكين ، جاز الاقتصار على صنف واحد ٥١٥/١٦

جريان الموصى به من حين الموت فى حول الزكاة ... ٢٥٧/١٧

إن وصى لصنف من أصناف الزكاة ، أو لجميع الأصناف ، صح ٣٠٣/١٧

من أعتق سائبة ، أو فى زكاته ، أو نذره ، أو كفارته ،... ٤١٧/١٨

يقتل المزكى ، كالشاهد [إذا شهدوا على إنسان بقتل عمد] ٣٤/٢٥

من ادعى دفع زكاته إلى البغاة ، قبل بغير يمين ٩٠/٢٧

إن حلف لا مال له ، وله مال غير زكوى ... ١٠٢/٢٨

يكفى فى التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضا ... ٥٠٠/٢٨
التزكية حق للشرع ، يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم ٥٠٠/٢٨
لا يلزم المزكى الحضور للتزكية ٥٠٣/٢٨
لا تجوز التزكية إلا لمن له خبرة باطنة ٥٠٣/٢٨
لو رجع شهود تزكية ، فحكمهم حكم رجوع من زكوهم ٨٥/٣٠
إن كان ثم مزكون ... فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ... ٩٢/٣٠

(ز ل ز ل)

الزلزلة عذر فى ترك الجمعة والجماعة ٤٧١/٤
لا يصلى لشىء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة ٤٠٥/٥
يكره زلزلة الكيل ٥١٣/١١

(ز ل ف)

إذا وصل مزدلفة ، صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال ١٧٦/٩
إن صلى المغرب فى الطريق إلى مزدلفة ، ترك السنة ، وأجزأه ١٧٨/٩
من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة ، جمع وحده ١٧٩/٩
يجب على الحاج المبيت بمزدلفة ١٨٠/٩
ليس للحاج الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، فإن فعل ، فعليه دم ١٨١/٩
إن وافى مزدلفة بعد نصف الليل ، فلا شئ عليه ١٨٣/٩
للمزدلفة ثلاثة أسماء ... ١٨٣/٩
إذا أصبح بمزدلفة ، صلى الصبح ، ثم يأتى المشعر الحرام فيرق عليه ١٨٤/٩

(ز ل ق)

لو ترك طينا فى طريق ، فزلق فيه إنسان ... ضمن ٣٠٥/١٥
إن بالت دابته فى الطريق فزلق به حيوان ، فمات به ... ٣١٨/٢٥

(ز م ر)

إن كسر مزمارا ، أو طنبورا ، أو صليبا ، لم يضمنه ٣٥١/١٥

(ز م ز م)

لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم ٥١/١
لا يكره التيمم بتراب زمزم ٢٢٢/٢
لا يكره إخراج ماء زمزم ٦١/٩
يستحب أن يأتى زمزم ، فيشرب من مائها لما أحب ٢٣٥/٩

(ز م ن)

يجوز المسح على الخفين للزمن ٣٧٨/١

لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض ، وتكررتا ، فليستا بحيض ٢/٤٤٩
إن كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ، فتوضأت ثم انقطع ... ٢/٤٦٥
لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره ... ٧/٦١٨
تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل ٩/٧١
لا يقتل زمن ، ولا أعمى ، ولا راهب فى الغزو ١٠/٧١
لا جزية على صبى ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا زمن ، ولا عبد ... ١٠/٤١٣
لو عقد المتبايعان على المبيع بعد الرؤية بزمن يحتمل التغير فيه ... لا يصح ١١/١٠٠
إن رأى المتعاقدان المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز ١١/١٠٤
لابد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم فى السلم ١٢/٢٦٣
يشترط فى الإجارة اشتمال العين على المنفعة ، فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للحمل ، ولا أرض لا تنبت للزرع ١٤/٣٣٧
إن خرج من عند بعض نسائه فى زمانها ... جاز ٢١/٤٤٣
العلة فى منع الطلاق زمن الحيض ... ٢٢/١٧٤
إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ثم أعاد ذلك للمدخول بها ... ٢٢/٣٥٣
فصل فى الطلاق فى زمن مستقبل ٢٢/٤٠٩-٤٣٧
إن قال : كلما لم أطلقك فأنت طالق . ومضى زمن يمكن فيه طلاقها ثلاثا و لم يطلقها ... ٢٢/٤٥٩
زمان اللعان بعد العصر ٢٣/٣٨٧
لو حصل استبراء زمن الخيار ... ٢٤/١٨٦
الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل بشرطه ٢٦/٥٨
إذا اختلف الشاهدان فى المكان أو الزمان أو المسروق ... لم يقطع ٢٦/٥٥٧
إن حلف لا يكلمه زمنا أو دهرا ... رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ ٢٨/٩٣
لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا فى المكان أو الزمان أو الصفة ، ثبتا جميعا إن ادعاهما ٢٩/٢٩٩
متى جمعت البينة ، مع اختلاف زمن فى قتل أو طلاق ، فالعدة ، والإرث تلى آخر المدتين ٢٩/٣٠٥
إن رأى الحاكم تغليظ اليمين بلفظ ، أو زمن ، أو مكان ... ٣٠/١٢٣

(ز ن أ)

إن قال : زنأت فى الجبل . مهموزا ... ٢٦/٣٨٣
إن قال : زنأت . و لم يقل : فى الجبل ... ٢٦/٣٨٥

(ز ن د)

فى كل واحد من الذراع ، والزند ، والعضد ، والفخذ ، والساق ، بعيران ٢٦/٣٩

(ز ن ر)

يكره شد الوسط فى الصلاة بما يشبه شد الزنار ... ٣/٢٥٢

(ز ن د ق)

ز ن د ق

الزنديق كالمرتد لا يرث ٢٧٩/١٨

من الزنديق ؟ ٢٨٢/١٨، ٢٧/ ١٣٩

هل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت ردته ، أو من سب الله تعالى أو رسوله ، أو الساحر ؟ ١٣٣/٢٧

(ز ن ى)

لا بأس بإمامة ولد الزنى والجندى ، إذا سلم دينهما ٤٠٦/٤

يجوز الترخص للزانى إذا غرب ، ولقاطع الطريق إذا شرد ، ونحوهما ٣١/٥

يصلى على سائر المسلمين ؛ أهل الكبائر ، والمرجوم فى الزنى ، وغيرهم ١٩٠/٦

أم الموطوءة بشبهة ، والمزنى بها ، وابنتهما ، ليس الزوج بمحرم لهما ٨٤/٨

لو خاف على الرقيق الزنى والفساد ، كره عتقه ٨/١٩

إن ملك ولده من الزنى لم يعتق عليه ٢٨/١٩

لو ملك أباه من الزنى ... ٢٩/١٩

لو وطئ الجارية فى ملك غيره بزنى ثم ملكها ، عتق الجنين ... ٤٣٢/١٩

ولد الزنى ، هل هو كفء لذات نسب ؟ ٢٧١/٢٠

يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى ، وأخته ، وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت أخيه ، وأخته من الزنى ٢٩٩/٢٠

إن زنى بامرأة ، فليس له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها ٣٣٣/٢٠

تحرم الزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها ٣٣٥/٢٠

لا يشترط توبة الزانى بالمرأة إذا نكحها ٣٣٧/٢٠

كيف تتوب الزانية ؟ ٣٣٩/٢٠

إذا وجد الشرطان [توبة الزانية واستبراؤها] حل نكاحها للزانى وغيره ٣٤٠/٢٠

إن زنت امرأة رجل ، أو زنى زوجها ، لم ينفسخ النكاح ٣٤١/٢٠

يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنى ، ولا يجب معه أرش البكارة ٢٩١/٢١

لا مهر للمطاوعة على الزنى ٢٩٥/٢١

يتعدد المهر بتعدد الزنى ، لا بتكرر الوطء بشبهة ٢٩٧/٢١

إن قال : إن وطئتك فأنت زانية . أو : فلله على صوم هذا الشهر . لم يكن موليا ١٥١/٢٣

يجزئ فى الكفارة عتق ولد الزنى ٣١٧/٢٣

إذا قذف الرجل زوجته بالزنى ، فله إسقاط الحد عنه باللعان ٣٧٢/٢٣

إن قال لامرأته : أنت طالق يا زانية ثلاثا ... يلاعن ٣٩٨/٢٣

إن أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ، فمتى كان بينهما ولد يريد نفيه ، فله أن ينفيه باللعان ٣٩٨/٢٣

إن قال لامرأته : لم تزن ولكن ليس هذا الولد منى . فهو ولده فى الحكم ٤١٠/٢٣

لو عفت المرأة عن زوجها الملاعن ، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزنى قبله ... ٤١٨/٢٣
إذا قذف امرأته وله بينة تشهد بزناها ، فهو مخير بين لعانها وبين إقامة البينة ٤٢٢/٢٣
إن قذف امرأته ، فطالبته بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ، سقط عنه الحد ٤٢٣/٢٣
إن قال لزوجته : يا زانية بنت الزانية . فقد قذفها وقذف أمها بكلمتين ٤٣٥/٢٣
لو نفى الزوج من أولاده من لا ينتفى ، وقال : إنه من زنى . حد إن لم يلاعن ٤٦٤/٢٣
عدة المزنى بها ، عدة الموطوءة بشبهة ١٠١/٢٤
إذا وطئت امرأته أو سريته بشبهة أو زنى ، حرمت عليه حتى تعتد ١٠١/٢٤
إن أرضعت بلبن ولدها من الزنى طفلا ، صار ولدا لها ... ٢١٨/٢٤
إن أمره بزنى أو سرقة ، ففعل ، لم يجب الحد على الآمر ٥٩/٢٥
كل من قتل مرتدا أو زانيا محصنا ، ولو قبل ثبوته عند حاكم ... فهدر ٨٣/٢٥
ليس على قاتل الزانى المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة ٨٣/٢٥
يقتل الوالد بولده من الزنى ١٢٤/٢٥
لو ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن بشاهدين ... ١٣٥/٢٥
إن أكره امرأة على الزنى فأفضاها ، لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها ٣٥/٢٦
إن استطلق بول المكرهة على الزنى والموطوءة بشبهة مع إفضائهما ... ٣٦/٢٦
القتل له كفارة ، والزنى له كفارة ١٠٨/٢٦
إن كان يجن مرة ويفيق أخرى ، فأقر فى إفاقته أنه زنى وهو مفيق ... فعليه الحد ١٦٩/٢٦
من أقام على نفسه ما يلزمه ، من حد زنى أو قذف ، بإذن الإمام أو نائبه ، لم يسقط ١٨١/٢٦
باب حد الزنى ٢٣٥/٢٦-٣٤٥
إن قال : زنيت وأنت صغيرة . وفسره بصغر عن تسع سنين ، لم يحد ٣٦٠/٢٦
إن قال لحرة مسلمة : زنيت وأنت نصرانية . أو : أمة . ولم تكن كذلك ، فعليه الحد ، وإن كانت كذلك ، وقالت : أردت قذفى فى الحال . فأنكرها ... ٣٦١/٢٦
لو قال : زنيت وأنت مشركة . فقالت : أردت قذفى بالزنى والشرك معا ... ٣٦٣/٢٦
لو قال لها : يا زانية . ثم ثبت زناها فى حال كفرها ، لم يحد ٣٦٤/٢٦
إن ثبت زناه ببينة أو إقرار ، أو حد للزنى ، فلا حد على قاذفه ٣٦٧/٢٦
إن كان ثم قرينة على الزنى ، يباح نفى الولد ٣٧٢/٢٦
إن قال : أنت أزنى الناس . أو : أزنى من فلانة ... ٣٨٠/٢٦
إن قال لرجل : يا زانية . أو لامرأة : يا زانى . أو قال : زنت يداك ورجلاك ... ٣٨١/٢٦
إذا قال لرجل : زنيت بفلانة . كان قاذفا لهما ٣٨٥/٢٦
إن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى من جميعهم ، عزر ، ولم يحد ٣٩٤/٢٦
إن قال لامرأته : يا زانية . قالت : بك زنيت . لم تكن قاذفة ٣٩٥/٢٦
إذا قال لرجل : يا ابن الزانيين . فهو قاذف لهما بكلمة واحدة ٤٠٧/٢٦
لو قذفه بزنى آخر بعد حده ... ٤٠٩/٢٦
إذا قال : من رمانى فهو ابن الزانية . فرماه رجل ... ٤١٠/٢٦

من تاب من الزنى ثم قذف ، حد قاذفه ٤١٠/٢٦

لو قذف من أقرت بالزنى مرة ... ٤١٠/٢٦

إن استمنى بيده لغير حاجة ، عزر ، وإن فعله خوفا من الزنى ، فلا شئ عليه ٤٦٥/٢٦

إذا وجد رجلا يزنى بامرأته فقتله ، فلا قصاص عليه ولا دية ٤٤/٢٧

إن جحد وجوب العبادات الخمس ... أو أحل الزنى أو الخمر ... لجهل ، عرف ذلك ، وإن كان ممن لا يجهل ذلك ، كفر ١٠٩/٢٧

إن قال : أنا أستحل الزنى ... ٥١١/٢٧

يعرض الجارح بالزنى ، فإن صرح ولم يأت بتمام أربعة شهود حد ٥٠٠/٢٨

إن شهد بالزنى ، فلابد أن يذكر بمن زنى ... ٢٧٩/٢٩

شهادة ولد الزنى جائزة ، فى الزنى وغيره ٤٠٥/٢٩

تقبل شهادة الرجل لوالده وولده من زنى أو رضاع ٤١٥/٢٩

لا يقبل فى الزنى وما يوجب حده إلا أربعة رجال أحرار ٥/٣٠

هل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين ، أو لا يثبت إلا بأربعة ؟ ٦/٣٠

إذا شهد ستة بالزنى على محصن ، فرجم بشهادتهم ، ثم رجع واحد ... ٧٦/٣٠

لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجع منهم اثنان ، فهل عليهما خمسا الدية ، أو ربعها ؟ ٧٧/٣٠

إن شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ثم رجع الجميع ، لزمتهم الدية أسداسا ٧٩/٣٠

لو رجع شهود الإحصان كلهم ، أو شهود الزنى كلهم ، غرموا الدية كاملة ٨١/٣٠

(ز هـ ر)

تجب الزكاة فى الحبوب كلها ، وفى كل ثمر يكال ويدخر ... ولا تجب فى سائر الثمر ، ولا فى الخضر والزهر، والبقول ٤٩٤/٦

ما لا تجب الزكاة فيه من الزهر ٥٠١/٦

لو باع ما يؤخذ زهره ويبقى فى الأرض ... ١٥٠/١٢

(ز و ج)

الزوجة :

[الطهارة ١٦٦/٢ ، الصلاة ٣٣٥/٤ ، ٣١/٥ ، الجنائز ٤١/٦ ، ٤٣ - ٤٧ ، ٥٥ ، الزكاة ٨٩/٧ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ١٠٥ ، ٢٨٨ ، الصيام ٤٥٠/٧ ، الجهاد ٩٥/١٠ ، ٩٧ ، ٩٨ ، البيع ٣٠٦/١١ ، الحجر ٣٩٧/١٣ ، الوكالة ٤٧٦/١٣ ، الوديعة ٢٦/١٦ ، ٥٤ ، اللقطة ٣٥٢/١٦ ، الوصايا ٢٢٠/١٧ ، ٢٥٤ ، الفرائض ١٢٣/١٨ ، ١٢٥ ، ٢٠٠ ، ٢٨٣ ، ٢٩٤ ، ٣٦٢ ، العتق ٢٠/١٩ ، ٣٤٩ ، النكاح ٦٠/٢٠ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ٢٥٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٦٣ ، ٣٧٧ - ٣٧٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥١٠ ، ١٩/٢١ ، ٢١ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٨ - ٤٠ ، ٤٩ ، ٦٦ ، ١٢٣ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٤٨ ، ٢٦٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣٧٧ ،

٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ،
٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ – ٤٧٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،
الخلع ٢٢/١١ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢١ ، ٣٣ ، ٤٩ ، ٦١ ، ٦٧ ، ١١٣ – ١١٥ ،
١٢١ ، الطلاق ٢٢/١٦٦ ، ٣١٨ ، ٣٩٥ ، ٤١٦ ، ٤٣٠ ، ٤٥٧ ، ٤٧٧ ،
٢٣/٣٦ ، ٧٣ ، الرجعة ٢٣/٩٣ ، ١٣٠ ، الإيلاء ٢٣/١٨٠ ، ١٨٢ ، الظهار
٢٣/٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦٠ ، اللعان ٢٣/٣٧٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ،
٤٠٣ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٤٥ ، ٤٧٥ ، العدد ٢٤/٢٠ ، ٥٣ ، ٩٠ ،
١٠٨ ، ١٨١ ، الرضاع ٢٤/٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٤ ،
النفقات ٢٤/٢٨٩ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٣٧٧ ، ٤٢٣ ،
٤٥١ ، الجنايات ٢٥/١٥٢ ، ١٦١ ، الديات ٢٦/٣١ ، الحدود ٢٦/٢٥١ ،
٥٤٤ ، ٢٧/١٦١ ، القضاء ٢٩/١٤٦ ، ٢٤٣ ، الشهادات ٢٩/٤١٨ ، الإقرار
٣٠/١٥٩ ، ١٦٠]

الزوج :
[الصلاة ٤/٣٣٥ ، الجنائز ٦/٣٤ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ١١٧ ، الزكاة ٦/٣٢٥ ،
٣٣٥ ، ٧/١٠٣ ، ١٠٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ، ٣٠٤ ، الصيام
٧/٥٧١ ، المناسك ٨/٢٧ ، ٣٤ ، ٣٦ – ٣٨ ، ٤٠ ، ٨٢ ، ٣٢٦ ، ٣٤١ ،
الجهاد ١٠/٩٥ ، ٩٨ ، البيع ١١/٣٠٦ ، ٣٨٥ ، الضمان ١٣/٦٤ ، الحجر
١٣/٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤٣٠ ، الوكالة ١٣/٥٧٤ ، الإجارة ١٤/٤٩٤ ، الشفعة
١٥/٣٧٠ ، ٤٧٩ ، الوقف ١٦/٥٠٠ ، الهبة والعطية ١٧/٨٤ ، ١٠١ ، الوصايا
١٧/٢٢٠ ، ٢٧٢ ، ٣٧٢ ، ٤٥١ ، الفرائض ١٨/٩٥ ، ٩٩ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ،
٢٠٠ ، ٢٨٣ ، ٢٩٤ ، العتق ١٩/٢٦٨ ، النكاح ٢٠/٦٠ ، ٦١ ، ٩٦ ، ١٠٧ ،
١٠٩ ، ١١٢ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ٢٣٣ ، ٢٥٣ ، ٣٧٨ ، ٣٩١ ، ٤١٣ ، ٤٣٤ ،
٤٤١ ، ٤٥١ ، ٤٦٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٨٥ ، ٥١٠ ، ٢١/١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ،
٢٩ ، ٣٥ ، ٣٨ – ٤٠ ، ١٤٦ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ، ١٩٦ ،
٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ –
٢٤٣ ، ٢٦٦ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ،
٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ – ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٥٤ ،
٤٥٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ – ٤٧٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، الخلع ٢٢/٥ ، ١١ ، ١٤ ،
١٥ ، ٣٥ ، ٤٩ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٣ – ١١٥ ، ١١٩ ،
١٢١ ، الطلاق ٢٢/١٣٣ ، ١٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ،
٣١٠ ، ٣٥٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٤٤٢ ، ٤٧٧ ، ٢٣/٥٨ ، الرجعة ٢٣/٨٠ ،
٨٥ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٤ ، الظهار
٢٣/٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، اللعان ٢٣/٣٧٤ ، ٣٩٢ ، ٤٣٠ ، ٤٦٧ ، ٤٧٦ ،
٤٧٧ ، العدد ٢٤/٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٩٠ ،
٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٨٨ ،

زوج ١٩٠ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، الرضاع ٢٤١/٢٤ ، ٢٥١ ، ٢٦١ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، النفقات ٢٨٩/٢٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ – ٣٢٨ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، الجنايات ١٥٢/٢٥ ، ١٦١ ، الحدود ٣٢٣/٢٦ ، ٣٤١ ، ٣٧٧ ، ٥٤٤ ، ٥٥٥ ، ١٦١/٢٧ ، القضاء ٤٧٠/٢٨ ، ١٤٦/٢٩ ، ٢١٢ ، الشهادات ٤١٧/٢٩ ، ٤١٨ ، الإقرار ١٨٣/٣٠ ، ١٩٣]

لا يغسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج ٤٧/٦

لو زوج قريبه ، ولزمته نفقة امرأته ، فعليه فطرتها ١٠٥/٧

لا بأس أن يتزوج المعتكف ، ويشهد النكاح فى المسجد ٦٣٤/٧

أزواج النبى أمهات المؤمنين فى التحريم ، دون المحرمية ٨٦/٨

إن تزوج المحرم ، أو زوج ، أو زوجت المحرمة ، لم يصح النكاح ... ٣٢٨/٨

لا يتزوج فى أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ١٧٩/١٠

إذا دخلت الحربية إلينا بأمان ، فتزوجت ذميا فى دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمنع ٣٦٤/١٠

لو اشترى الأمة ولم يعلم بكونها مزوجة ، خير بين الرد أو الإمساك مع الأرش ٣٦٢/١١

لو اشترى الأمة مزوجة ، فوطئها الزوج ، لم يمنع ذلك الرد ٣٨٥/١١

لو ادعى البيع ودفع الثمن ، فقال: بل زوجتك وقبضت المهر ... ٤٨٥/١١

إذا زوج عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن فى الذمة ... ٣١٠/١٢

ليس للراهن تزويج الأمة المرهونة ... ٤١٧/١٢

إن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية ، أو امرأة لتقر له بالزوجية ... ١٣٦/١٣

إن صالحت المرأة بتزويج نفسها ، صح ١٤٠/١٣

لا يمنع الأخذ من المفلس تزويج الأمة ٢٦١/١٣

لولى الصبى والمجنون تزويج إمائهما ، والسفر بمالهما والمضاربة بمال اليتيم والمجنون ٣٧٣/١٣

يصح تزويج السفيه بإذن وليه وبغير إذنه ٣٩٢/١٣

للولى تزويج السفيه بغير إذنه ، إذا كان محتاجا إلى الزواج ٣٩٣/١٣

لو أذن السفيه للولى فى تزويجه ... ٣٩٣/١٣

يجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ، ومن يزوج وليته ٤٤٦/١٣

الولى فى النكاح له التوكيل فى تزويج موليته بغير إذنها ، أبا كان أو غيره ٤٦٠/١٣

إن وكل رجلا يتزوج له امرأة ، فهل له أن يزوجه ابنته ؟ ٤٨٨/١٣

إن قال : أذنت لى أن أتزوج لك فلانة ، ففعلت . وصدقته المرأة ، فأنكر ... ٥٥٢/١٣

إن وكله فى أن يتزوج له امرأة ، فتزوج له غيرها ، أو تزوج له بغير إذنه ... ٥٥٩/١٣

تجوز إجارة دار بسكنى دار ، وخدمة عبد ، وتزويج امرأة ٢٩٣/١٤

يجوز للموقوف عليه تزويج الأمة وأخذ مهرها ، وولدها وقف معها ٤٢٦/١٦

إجارة الولد للموهوب ، وتزويجه ، والوصية به ... لا يمنع الرجوع فى الهبة ١٠٠/١٧

إن قال : إن تزوجت فعبدى حر . فتزوج فى مرضه بأكثر من مهر المثل ... ١٣٩/١٧

لو أعتق أمته وتزوجها فى مرضه ... ١٨٢/١٧

لو أعتق أمته وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات ... ١٨٣/١٧
لو تزوج فى مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ... ١٨٤/١٧
إذا أعتق أمة لا يملك غيرها ثم تزوجها ، فالنكاح صحيح ١٨٦/١٧
لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة فى ذمته ، ثم ماتت وخلفت مائة ... ١٨٨/١٧
إن أعتق أمته فى صحته ثم تزوجها فى مرضه ، صح ١٨٩/١٧
لو وصى لامرأة أجنبية وأوصت له ، ثم تزوجها ، لم تجز وصيتهما إلا بإجازة الورثة ٢٣٤/١٧
لو شرط عدم تزويج أم ولده ، فلم تتزوج ، وأخذت الوصية ، ثم تزوجت ... ٢٨٤/١٧
إذا وصى بعتق أمته على أن لا تتزوج ، ثم مات ، فقالت : لا أتزوج . عتقت ٢٨٨/١٧
الإيصاء بتزويج موليته ... ٤٨٤/١٧
لو زوج أمته بحر فأحبلها ... ٢٢٣/١٨
إن تزوجت المطلقة فى عدتها لم ترثه ٣٠٨/١٨
إذا طلق أربع نسوة فى مرضه فانقضت عدتهن ، ثم تزوج أربعا سواهن ، فالميراث للزوجات ٣١٧/١٨
لو طلق واحدة من أربع ، وتزوج واحدة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات واشتبهت المطلقة ، أقرع بينهن ٣٢٢/١٨
لو تزوجت امرأة بمن أعتقته فأحبلها ... ٤٣٦/١٨
حكم المكاتب يتزوج فى كتابته فيولد له ، ثم يعتق ، حكم العبد القن فى جر الولاء ٤٥٤/١٨
إذا تزوج معتق بمعتقة فأولدها ولدين ، فولاؤهما لمولى أبيهما ٤٥٨/١٨
إن تزوج عبد بمعتقة فأولدها ولدا ... ٤٦٠/١٨
إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهى حامل منه صفقة واحدة ... ٣٥/١٩
ليس للمكاتب أن يتزوج ، ولا يتسرى ، ولا يتبرع ... ٢٤١/١٩
ليس للمكاتب أن يزوج عبيده وإماءه ... ٢٤٤/١٩
لا يملك السيد إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج ٢٨١/١٩
إذا زوج السيد ابنته من مكاتبه ، ثم مات ، انفسخ النكاح ... ٣٤٨/١٩
إن وطئ أمته وهى مزوجة ... ٤٣٣/١٩
للسيد تزويج أم ولده وإن كرهت ٤٥١/١٩
يستحب لمن أراد التزويج أن يختار ذات الدين ٢٤/٢٠
لو زوج السيد أمته ، جاز له النظر منها إلى غير العورة ٦٣/٢٠
من صرح بالخطبة ، أو عرض فى موضع يحرم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه ٧٢/٢٠
لو أذنت لوليها أن يزوجها من رجل بعينه ... ٧٧/٢٠
يستحب أن يقال للمتزوج ... ٨٥/٢٠
يستحب أن يتزوج فى شوال ٨٥/٢٠
لو قال : زوجتك ابنتى . وله بنات ، لم يصح حتى يشير إليها ... ١٠٨/٢٠

إن كان له ابنتان ، كبرى ، وصغرى ، فقال : زوجتك ابنتي الكبرى . وقبل الزوج ذلك ، وهما ينويان الصغرى ، لم يصح ٢٠/١٠٩
إن كان له ابنة واحدة ، فقال لرجل : زوجتك ابنتي . وسماها بغير اسمها ... ٢٠/١١٠
إن قال : إن وضعت زوجتي ابنة ، فقد زوجتكها . لم يصح ٢٠/١١٠
إن خطب امرأة فزوج بغيرها ... فقبل ، فلا ينعقد النكاح ٢٠/١١١
للأب تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم ٢٠/١١٣
ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه ٢٠/١١٤
للأب تزويج البالغ المعتوه ٢٠/١١٥
ليس لغير الأب ووصيه تزويج المعتوه البالغ ٢٠/١١٦
تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار ٢٠/١١٦
إذا زوج الأب الصغير أو المجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح ٢٠/١١٧
لا يجوز للأب أن يتزوج للصغير أو المجنون بأكثر من مهر المثل ٢٠/١١٨
للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين ، بغير خلاف ، إذا وضعها في كفاءة ٢٠/١١٩
في تزويج الأب للبكر البالغة العاقلة روايتان ٢٠/١٢٠
لو كان ولي المجنونة الحاكم ، فله تزويجها في وجه ، إذا اشتهته ٢٠/١٢٢
ليس للجد إجبار أحفاده الصغار والمجانين ، وحفيداته الأبكار ، في التزويج ٢٠/١٢٤
هل للأب تزويج الثيب الصغيرة ؟ ٢٠/١٢٧
للسيد تزويج إمائه الثيب والأبكار ، وعبيده الصغار ، بغير إذنهم ٢٠/١٢٩
إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها ٢٠/١٣١
ليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبا يرد به في النكاح ٢٠/١٣١
للسيد تزويج عبده الصغير بغير إذنه ٢٠/١٣٢
يجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه ، وأن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه ٢٠/١٣٥
إذا تزوج أمة ثم اشتراها بإذن سيده لسيده ، لم يؤثر ذلك في نكاحه ٢٠/١٣٦
ليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها ، إلا المجنونة ، لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال ٢٠/١٣٦
تزويج المجنونة ٢٠/١٣٩
ليس لسائر الأولياء تزويج صغيرة بحال ٢٠/١٤١
للمرأة تزويج أمتها ومعتقتها ٢٠/١٥٨
للمرأة تزويج نفسها بإذن وليها ، وغيرها بالوكالة ٢٠/١٥٨
يزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها ٢٠/١٥٩
يزوج عتيقة المرأة من يزوج أمتها ٢٠/١٧٦
لا تعضل المرأة سواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه ٢٠/١٨٦
فصل في الغيبة المنقطعة التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها ٢٠/١٨٩-١٩١
إذا زوج الولي الأبعد من غير عذر للأقرب ، أو زوج أجنبي ، هل يصح ؟ ٢٠/١٩٧
لو تزوج الأجنبي لغيره بغير إذنه ، هل يصح ؟ ٢٠/٢٠١

زوج

متى تزوجت المرأة بغير إذن وليها ، أو الأمة بغير إذن سيدها ... ٢٠١/٢٠

لو زوج الولى موليته التى يعتبر إذنها بغير إذنها ، فهو كتزويج الأجنبى بغير إذن الولى ٢٠٣/٢٠

إذا زوجت التى يعتبر إذنها بغير إذنها ... ٢٠٣/٢٠

حكم تزويج صبى صغير بالوصية حكم تزويج الأنثى بها ٢١١/٢٠

إن سبق غير من وقعت له القرعة من أولياء المرأة فزوج ، صح تزويجه ٢١٤/٢٠

إذا زوج الوليان اثنين ، ولم يعلم السابق منهما ، فسخ النكاحان ٢١٥/٢٠

إن دخل الثانى بمن زوجها وليان لاثنين وهو لا يعلم أنها ذات زوج ... ٢١٧/٢٠

إذا زوج المرأة وليان لاثنين ، فإن جهل الأول منهما ، فسخ النكاحان ٢١٨/٢٠

إن زوجت المرأة لاثنين ، فادعى كل واحد منهما أنه السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ، لم يقبل قولهما ٢٢١/٢٠

إذا زوجت المرأة لاثنين ، فإن علم أن العقدين وقعا معا ... فهما باطلان ... ٢٢٣/٢٠

إذا زوج السيد عبده الصغير من أمته ، جاز أن يتولى طرفى العقد ٢٢٩/٢٠

إن أذنت المرأة لوليها فى تزويجها ، ولم تعين الزوج ، لم يجز أن يزوجها نفسه ٢٣٣/٢٠

لا فرق بين أن يقول : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، وتزوجتك . أو لا يقول : وتزوجتك . ٢٣٧/٢٠

إن قال لأمته : أعتقتك على أن تزوجينى نفسك ، ويكون عتقك صداقك . أو لم يقل : ويكون عتقك صداقك . فقبلت ، عتقت ٢٤١/٢٠

إن اتفق السيد والأمة على أن يعتقها وتزوجه نفسها ، فتزوجها على ذلك ، صح ، ولا مهر لها غير ما شرط من العتق ٢٤٢/٢٠

لا بأس أن يعتق الرجل الأمة ثم يتزوجها ، سواء أعتقها لوجه الله تعالى ، أو أعتقها ليتزوجها ٢٤٣/٢٠

إذا قال : أعتق عبدك على أن أزوجك ابنتى . فأعتقه ، لم يلزمه أن يزوجه ابنته ٢٤٤/٢٠

لو زوج الأب بغير كفء برضاها ، فللإخوة الفسخ ٢٥٨/٢٠

لا تزوج قرشية لغير قرشي ، ولا هاشمية لغير هاشمى ٢٦٤/٢٠

إذا قتل الرجل رجلا ليتزوج امرأته ، فلا تحل له أبدا ٣٠١/٢٠

إن تزوج الأختين فى عقدين ، أو تزوج إحداهما فى عدة الأخرى ، سواء كانت بائنا أو رجعية ، فنكاح الثانية باطل ، وكذلك المرأة وعمتها أو خالتها ٣٠٧/٢٠

إذا تزوج امرأة ، ثم تزوج أختها ، ودخل بها ، اعتزل زوجته حتى تنقضى عدة الثانية ٣١٠/٢٠

إن وطئ أمته ثم تزوج أختها ... ٣٢٠/٢٠

لو أعتق سريته ، ثم تزوج أختها فى مدة استبرائها ، لم يصح ٣٢١/٢٠

إن زوج الأمة الموطوءة أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها ، فإن عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجية بحالها ، وحلها باق ٣٢٣/٢٠

إذا تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه ، فمتى تزوج امرأة وزوج ابنه أمها ، جاز ٣٢٥/٢٠

إذا تزوج رجل امرأة ، وزوج ابنه بنتها أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه ، فوطئها ، فإن وطء الأول يوجب عليه مهر مثلها ٣٢٦/٢٠

ز و ج

لا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع ، ولا للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين ٣٢٧/٢٠
إذا تزوج الرجل امرأة ، حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها تحريم جمع ٣٣٠/٢٠
إن تزوج الحر الأمة وفيه الشرطان ، ثم أيسر ، أو نكح حرة ، فهل يبطل نكاح الأمة ؟ ٣٦٤/٢٠
إن تزوج على الأمة حرة ، صح ٣٦٥/٢٠
إن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه ، و لم يجد طولا لحرة أخرى ، فهل له نكاح أمة أخرى ؟ ٣٦٦/٢٠
قال الخرقى : وله أن يتزوج من الإماء أربعا ، إذا كان الشرطان فيه قائمين ٣٦٩/٢٠
ليس للحر أن يتزوج أمته ، ولا أمة ابنه ٣٧٣/٢٠
جواز تزويج الابن بأمة والده ٣٧٦/٢٠
يجوز تزويج الأب بأمة ولده إن كان رقيقا ٣٧٧/٢٠
لو تزوج يهودية ومجوسية ، أو محللة ومحرمة ، فى عقد واحد ، فسد فى المجوسية والمحرمة ، وفى الأخرى وجهان ٣٨١/٢٠
لو تزوج أما وبنتا فى عقد واحد ، ففيه وجهان ٣٨١/٢٠
إن تزوج الخنثى امرأة ثم قال : أنا امرأة . انفسخ نكاحه ٣٨٧/٢٠
إن تزوج الخنثى رجلا ثم قال : أنا رجل . لم يقبل قوله فى فسخ نكاحه ٣٨٨/٢٠
لو لم يكن الخنثى متزوجا ، ورجع عن قوله ، بأن قال : أنا رجل . ثم قال : أنا امرأة . أو عكسه . فله نكاح ما عاد إليه ٣٨٨/٢٠
إن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى ، فهو صحيح لازم إن وفى به ، وإلا فلها الفسخ ٣٩٠/٢٠
صحة شرط أن لا يتزوج عليها ، أو إن تزوج عليها ، فلها أن تطلق نفسها ٣٩١/٢٠
يصح دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على أن لا يتزوج ٣٩١/٢٠
إن قال : زوجتك جاريتى هذه على أن تزوجنى ابنتك ، وتكون رقبتها صداقا لابنتك . لم يصح تزويج الجارية ٤٠٤/٢٠
إن اشترى عبدا وزوجه بمطلقته ثلاثا ، ثم وهبها العبد أو بعضه لينفسخ النكاح بملكها ، لم يصح ٤١٢/٢٠
إن تزوج الرجل المرأة بغير شرط ، إلا أن فى نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته ، فالنكاح صحيح ٤١٩/٢٠
إن تزوج المرأة على أنها مسلمة فبانت كتابية ، فله الخيار ، وإن شرطها كتابية فبانت مسلمة ، فلا خيار له ٤٢٧/٢٠
لو تزوج المرأة يظنها مسلمة ، و لم تعرف بتقدم كفر ، فبانت كافرة ، فلا خيار له ٤٢٨/٢٠
إذا تزوج امرأة يظنها مسلمة فبانت كافرة ، فله الخيار ٤٣٠/٢٠
إن تزوج أمة يظنها حرة ، فأصابها ، وولدت منه ، فالولد حر ... ٤٣١/٢٠
فصل فى مهر الأمة التى تزوجها يظنها حرة ٤٣٨/٢٠
إن تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ، أو تظنه حرا ، فبان عبدا ، فلها الخيار ٤٤٩/٢٠
لو زوج أمة قيمتها عشرة بصداق عشرين ، ثم أعتقها فى مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه ، عتقت ٤٧٠/٢٠

يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان ، فأراد عتقهما البداية بالرجل ٤٧٦/٢٠

ليس لولى صغيرة ، ولا مجنونة ، ولا سيد أمة ، تزويجها معيبا ٥٢٢/٢٠

ليس للولى تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها ٥٢٢/٢٠

إن اختارت الكبيرة تزويج مجبوب أو عنين ، لم يملك الولى منعها ٥٢٣/٢٠

إذا تزوج مجوسى كتابية ، أو اشترى نصرانية ، حال الإمام بينه وبينها ٨/٢١

إذا تزوج ذمى ذمية ، على أن لا صداق لها ، أو سكت عن ذكره ، فلها المطالبة بفرضه إن كان قبل الدخول ١٧/٢١

إذا تزوج الكافر بمن لا يقر على نكاحها فى الإسلام ... ٤٠/٢١

إن تزوج مسلم ذمية ، فانتقلت إلى غير دين أهل الكتاب ، فهى كالمرتدة ٤٤/٢١

لو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ، ثم أسلموا جميعا ، لم يكن له الاختيار قبل البلوغ ٤٩/٢١

لو تزوج وثنية ، فأسلمت قبله ، ثم تزوج فى شركه أختها ، ثم أسلما فى عدة الأولى ، فله أن يختار منهما ٦٢/٢١

إذا تزوج أختين ، فدخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتا معه ، فاختار إحداهما ، لم يطأها حتى تنقضى عدة أختها ٦٣/٢١

إن تزوج أربعا من الإماء ، فأسلمن ، وأعتقن قبل إسلامه ، فلهن فسخ النكاح ٦٧/٢١

إن تزوجها على منافعه مدة معلومة ... ٩١/٢١

لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة صح ٩٣/٢١

إن تزوج نساء بمهر واحد ، أو خالعهن بعوض واحد ، صح ١٠٤/٢١

إن تزوج امرأتين بصداق واحد ، إحداهما ممن لا يصح العقد عليها ...فلها بحصتها من المسمى ١٠٦/٢١

إن تزوجها على أن يعتق أباها ، صح ١١٦/٢١

إن تزوجها على أن يشترى لها عبدا بعينه ، فلم يبعه سيده ... فلها قيمته ١١٦/٢١

إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا ، وألفين إن كان ميتا ، لم يصح ١٢٣/٢١

إن تزوجها على ألف إن لم يكن له زوجة ، وألفين إن كان له زوجة ... ١٢٣/٢١

إذا قال العبد لسيدته : أعتقينى على أن أتزوجك . فأعتقته على ذلك ، عتق ١٢٦/٢١

إن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا ... فلها قيمته ١٣٣/٢١

لو تزوجها على عبدين فخرج أحدهما حرا أو مغصوبا ... ١٣٥/٢١

إن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها ، صح ١٣٩/٢١

للأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداق مثلها ١٤٣/٢١

إن زوج البنت غير الأب بدون صداق المثل بإذنها ، صح ...فإن فعله بغير إذنها ... ١٤٦/٢١

إن زوج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ، صح ١٤٧/٢١

إن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى ، صح ١٥١/٢١

إن تزوج العبد بغير إذن سيده ، لم يصح النكاح ١٥٤/٢١

إن أذن السيد لعبده فى التزويج بمعينة ... فنكح غير ذلك ، فنكاحه فاسد ١٦١/٢١

إن زوج السيد عبده أمته ، لم يجب مهر ١٦٢/٢١

زوج

إن زوج السيد عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن فى الذمة ...	٢١/١٦٣
إذا خالع امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها فى عدتها وطلقها قبل دخوله بها ...	٢١/١٨٧
إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صح	٢١/١٩٨
إن قال : تزوجتك على هذا العبد . قالت : بل على هذه الأمة ...	٢١/٢٣٨
إن تزوجها على صداقين سر وعلانية ، أخذ بالعلانية وإن كان قد انعقد بالسر	٢١/٢٤٤
رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ...	٢١/٢٧٣
إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم يحل تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها	٢١/٢٩٠
لو مات أو طلق من دخل بها ، فوضعت فى يومها ، ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ، ثم تزوجت فى يومها من دخل بها ...	٢١/٣٠٢
لو تزوجته عالمة بعسرته ، لم يكن لها الفسخ	٢١/٣٠٩
يجوز للسيد بيع الأمة المزوجة	٢١/٣٨٥
إذا تزوج بكرا ، أقام عندها سبعا ثم دار ، وإن كانت ثيبا ... فإن أحبت أن يقيم عندها سبعا ...	٢١/٤٦١
إذا كانت عنده امرأتان ، فبات عند إحداهما ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية ...	٢١/٤٦٤
إن كانت له امرأة ، فتزوج أخرى ، وأراد السفر بهما جميعا ...	٢١/٤٦٧
إذا طلق إحدى نسائه فى ليلتها أثم ، فإن تزوجها بعد ، قضى لها ليلتها	٢١/٤٦٧
يقضى لها ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها	٢١/٤٦٧
مريض تزوج امرأة على مائة لا يملك غيرها ...	٢٢/١٠٤
لو خيرها شهرا ، فاختارت نفسها ، ثم تزوجها ...	٢٢/٢٨٨
إن تزوج أمة أبيه ، ثم قال : إذا مات أبى . أو : اشتريتك فأنت طالق . فمات أبوه أو اشتراها...	٢٢/٣٩٩
إن قال لأجنبية : إن قمت فأنت طالق . فتزوجها ، ثم قامت ...	٢٢/٤٤٢
فوائد فى الأيمان التى يستحلف بها النساء أزواجهن	٢٣/٣١-٣٣
إذا تزوجت الرجعية فى عدتها ، وحملت من الزوج الثانى ، انقطعت عدة الأول بوطء الثانى	٢٣/٩٧
إن تزوج المطلقة مملوك ، ووطئها ، أحلها	٢٣/١٢٩
إن آلى من امرأته الأمة ، ثم اشتراها ، ثم أعتقها فتزوجها ، عاد الإيلاء	٢٣/١٩٧
لو علقت المرأة الظهار بتزويجها ، وجب عليها كفارة الظهار قبل التمكين	٢٣/٢٥٦
إذا قال : كل امرأة أتزوجها ، فهى على كظهر أمى ... ثم تزوج نساء ، وأراد العود ، فعليه كفارة واحدة	٢٣/٢٥٩
إذا علق ظهار أجنبية ، فتزوجها ، فعليه كفارة قبل أن يطأها	٢٣/٢٥٩
إن قال : كل امرأة أتزوجها فهى على كظهر أمى . ثم تزوج نساء فى عقد واحد ، فكفارة واحدة	٢٣/٢٨١
إن قذف أجنبية ثم تزوجها ، حد ولم يلاعن	٢٣/٣٩٦

إن قالت المرأة : قذفني قبل أن يتزوجني . وقال : بل بعده . أو قالت : قذفني بعد ما بنت منه . وقال : بل قبله . فالقول قوله ٢٣/٤٠١

إن أتت المرأة بالولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، لم يلحق بالزوج ٢٣/٤٦٧

إن تزوج امرأة مع العلم بأنه لم يجتمع بها ، ثم أتت بولد لستة أشهر ... ٢٣/٤٦٩

لو تزوج رجلان أختين ، فغلط بهما عند الدخول ، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى ، فوطئها ، وحملت منه ، لحق الولد بالواطئ ٢٣/٤٧٧

إن تزوجت المتوفى عنها قبل زوال الريبة ، لم يصح النكاح ٢٤/٣٥

إذا تربصت امرأة المفقود أربع سنين ، واعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت ، ثم قدم زوجها الأول ... ٢٤/٨٦

إذا تزوج الرجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ... ٢٤/٩٧

إذا تزوجت امرأة المفقود في وقت ليس لها أن تتزوج فيه ... فنكاحها باطل ٢٤/١٠٧

إن تزوجت في عدتها ، لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها ٢٤/١١٣

إذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها ، ووطئها ... ٢٤/١١٨

لو أراد السيد تزويج أمته قبل عتقها ، و لم يكن يطؤها قبل ذلك ... ٢٤/١٧٩

إذا اشترى أمة مزوجة ، فطلقها الزوج قبل الدخول ، وجب استبراؤها ٢٤/١٨٨

لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة ، فمات زوجها ... ٢٤/١٩٠

إن أعتق أم ولده ، أو أمته التي كان يصيبها ، أو غيرها ممن تحل له إصابتها ، ثم أراد أن يتزوجها ... ٢٤/٢٠٠

إذا تزوج كبيرة و لم يدخل بها ، وثلاث صغائر ، فأرضعت الكبيرة إحداهن في الحولين ... ٢٤/٢٤٤

إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت آخر ، فصار لها منه لبن ، فأرضعت منه الصبي رضعتين ، صارت أما له ٢٤/٢٦١

إذا تزوج كبيرة ثم طلقها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ... ٢٤/٢٦٥

لو تزوج رجل كبيرة ، وآخر صغيرة ، ثم طلقاهما ، ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة ... ٢٤/٢٦٦

إذا طلق امرأته ، ولها منه لبن ، فتزوجت بصبي ، فأرضعته بلبنه ، انفسخ نكاحها منه ٢٤/٢٦٧

لو تزوجت الصبي ... ثم فسخت نكاحه لعيب ، ثم تزوجت كبيرا ، فصار لها منه لبن ، فأرضعت به الصبي ... ٢٤/٢٦٧

لو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبي مملوك ، فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات ... ٢٤/٢٦٨

إن تزوج امرأة ، ثم قال قبل الدخول ، هي أختي من الرضاع ... ٢٤/٢٧٥

إن تزوج امرأة ، ثم قال بعد الدخول : هي أختي من الرضاع ... ٢٤/٢٧٦

لو تزوج رجل امرأة لها لبن من زوج قبله ، فحملت منه و لم يزد لبنها ... ٢٤/٢٨١

لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة وهو ممن يباح له نكاح الإماء ففسخ بعد الدخول وهي حامل منه ... ٢٤/٣٢٥

لو زوج طفل بطفلة ، فلا نفقة لها ٢٤/٣٤٥

ز و ج

إن طلبت المزوجة بأجنبى إرضاع ولدها بأجر مثلها ، بإذن زوجها ، ثبت حقها ... ٤٢٧/٢٤
إن تزوجت المرأة ، فلزوجها منعها من رضاع ولدها ... ٤٣١/٢٤
إن أجرت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صح النكاح ... ٤٣٣/٢٤
إن أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها ، جاز ، ولزم العقد ٤٣٤/٢٤
على السيد تزويج رقيقه إذا طلبوا ذلك ٤٣٧/٢٤
السيد مخير فى الأمة بين تزويجها إذا طلبت ذلك ، وبين الاستمتاع بها ... ٤٣٨/٢٤
لو كان السيد غائبا غيبة منقطعة ، وطلبت أمته التزويج ... ٤٣٩/٢٤
لو شرط وطء المكاتبة ، وطلبت التزويج ، لا يلزم السيد إذا كان يطأ ٤٣٩/٢٤
لو تزوج بإذن سيده ، وجبت نفقته ونفقة الزوجة على السيد ٤٥١/٢٤
لا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبى من الطفل ٤٧٢/٢٤
إذا عدمت الأم أو تزوجت ، أو لم تكن من أهل الحضانة ... ٤٧٤/٢٤
إذا كانت المرأة مزوجة لغير أجنبى ، فلها الحضانة ٤٧٤/٢٤
لو وقف على أولاده ، وشرط فى وقفه أن من تزوج من البنات لا حق له ، فتزوجت ، ثم طلقت ... ٤٧٧/٢٤
إذا تزوج عبد معتقة ، فأولدها أولادا ، فولاؤهم لمولى أمهم ٧٠/٢٦
لا يملك السيد إقامة الحد على مكاتبه ، ولا على من بعضه حر ، ولا أمته المزوجة ١٧٧/٢٦
لو وطئ أمته المزوجة ، لم يحد ٢٩٤/٢٦
إذا استأجر امرأة للزنى ... أوزنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها ، فعليهم الحد ٢٩٩/٢٦
إن أقر بوطء امرأة ، وادعى أنها امرأته ، فأنكرت المرأة الزوجية ... ٣١١/٢٦
إن تزوج المرتد ، لم يصح تزوجه ١٥٣/٢٧
إن حلف لا يبيع ، أولا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ... ٣٨/٢٨
إن حلف لا يتزوج ، حنث بمجرد الإيجاب والقبول ٣٩/٢٨
إن حلف لا مال له ... فتزوج ، لم يحنث ١٠٥/٢٨
إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطهر ، ولا يتطيب ، فاستدام ذلك ، لم يحنث ١٣٢/٢٨
من حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ، حلت له حكما ، فإن وطئ مع العلم ، فكزنى ٥٤٩/٢٨
إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها ٢٠٣/٢٩
لو ردت الشهادة لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية ، فزال المانع ، ثم أعادها ، لم تقبل ٤٤٠/٢٩
إن أقر لزوجته ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ، ومات من مرضه ، لم يقبل إقراره لها ١٦٠/٣٠
إن أقر لامرأته بدين ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ... ١٦٥/٣٠
إن تزوج مجهولة النسب ، فأقرت بالرق ، لم يقبل إقرارها ١٧٨/٣٠
من ثبت نسبه ، فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية ، لم يثبت بذلك ١٨٤/٣٠
لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين ، قدم أسبقهما ... ١٩٢/٣٠
هل يصح إقرار مزوجة بولد ؟ ١٩٤/٣٠

لو قال : بعتك . أو : زوجتك . أو : قبلت إن شاء الله . صح ٣٠/٢١٠، ٢١٢
إذا قال : بعتك جاريتى هذه . قال : بل زوجتنيها ... ٣٠/٢٨٧

(ز و د)

لا يعتبر صلاح الزاد لمثله فى الحج ٨/٤٥
الزاد الذى تشترط القدرة عليه فى الحج ، هو ما يحتاج إليه فى ذهابه ورجوعه ٨/٤٥
إن شرط حمل زاد مقدر ... وشرط أنه يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره ... ١٤/٤٣٢
لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ، ويأكلون جميعا ٢١/٣٥٥
هل للمضطر التزود من الميتة ؟ ٢٧/٢٤٢

(ز و ر)

إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ... لايباح له الترخص ... ٥/٣٤
يستحب للرجال زيارة القبور ٦/٢٦٤
فوائد تتعلق بزيارة القبور ٦/٢٦٧ ، ٢٦٨
إن طاف للزيارة ، ولم يرم ، ثم وطئ ، لم يفسد حجه بحال ٨/٣٤٩
أول وقت طواف الزيارة بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ، فإن أخره عنه وعن أيام منى ، جاز ٩/٢٢٧
يسعى بعد طواف الزيارة بين الصفا والمروة ، إن كان متمتعا ، أو لم يكن سعى مع طواف القدوم ، وإن كان سعى ، لم يسع ٩/٢٢٨
إذا طاف للزيارة بعد الرمى والنحر والحلق ، وكان قد سعى ، حل له كل شيء ٩/٢٣٠
يستحب للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة ، أن يطوف طوافا ينوى به القدوم ٩/٢٣٠
من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ، أجزأه عن طواف الوداع ٩/٢٦١
إن خرج قبل طواف الزيارة ، رجع حراما حتى يطوف بالبيت ٩/٢٧١
إن ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة ... ٩/٢٧٢
لا تزور الزوجة أبويها ٢١/٤٢٢
لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها ٢١/٤٢٣
إن بلغت الجارية سبعا ، كانت عند أبيها ، ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها ٢٤/٤٩٠
من حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ، حلت له حكما ، فإن وطئ مع العلم ، فكزنى ٢٨/٥٤٩
إذا علم الحاكم بشاهد الزور ، عزره ... ٣٠/٩٤
لو تاب شاهد الزور قبل التعزير ، فهل يسقط التعزير عنه ؟ ٣٠/٩٧
متى علم أن الشاهدين شهدا بالزور ، تبين أن الحكم كان باطلا ٣٠/٩٨
إن تاب شاهد الزور ، ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته ، وتبين صدقه فيها وعدالته ... ٣٠/٩٩

(ز و غ)

يباح الزاغ ، وغراب الزرع ، وسائر الطير ٢٧/٢٢٥

(ز و ق)

ز و ق	لا ترجح دعوى أحد المتنازعين ملك حائط بالتزويق والتحسين	١٣٤/٢٩

(ز و ل)

زوال العقل ينقض الوضوء إلا النوم اليسير	١٩/٢
لو لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء ، لم يجب	٢٩٧/٢
لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة ...	٢٥٧/٣
حكم العاجز عن إزالة النجاسة حكم الناسى لها فى الصلاة	٢٩٢/٣
إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت ...	٢٩٣/٣
لو غيرت المواضع المنهى عن الصلاة فيها بما يزيل اسمها ...	٣١٢/٣
لا فرق فى وقت الزوال فى صلاة التطوع بين يوم الجمعة وغيره ...	٢٦٢/٤
إمام الحى إذا لم يرج زوال علته ، إمامته لا تصح	٣٨٠/٤
إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره فحضر ...	٣٨١/٤
لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر فى يومها بعد الزوال	١٨٢/٥
يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر قبل الزوال ...	١٨٣/٥
تلزم الجمعة بالزوال	١٨٨/٥
إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه ...	٢٠٨/٥
إن زحم عن السجود فى الثانية ، فزال الزحام قبل سلام الإمام ، سجد وتبعه ...	٢١٦/٥
حكم ستر العورة وإزالة النجاسة فى الجمعة ، حكم الطهارة الصغرى فى الإجزاء وعدمه	٢٣٢/٥
إن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ...	٣١٩/٥
إذا فاتت صلاة العيد واحدا حتى زالت الشمس ، وأحب قضاءها ...	٣٢١/٥
إن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله ...	٢١١/٦
تجب إزالة حلية المسجد والمحراب ، وتجب زكاته	٤٢/٧
إذا رئى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده ...	٣٣٤/٧
يصح صوم النفل بنية من النهار ، قبل الزوال وبعده	٤٠٣/٧
لا بأس بالسواك للصائم قبل الزوال	٤٧٩/٧
تزول الكراهة بالفطر من رجب ولو يوما ...	٥٢٩/٧
من يرجى زوال مرضه ، والمحبوس ، ليس له أن يستنيب فى الحج	٥٧/٨
إن عجز عن حج التطوع عجزا مرجو الزوال ... جاز أن يستنيب فيه	٩٦/٨
عمد الصبى ومن زال عقله بعد إحرامه ، خطأ	٤٢٨/٨
متى زال عذر من تطيب ، غسله فى الحال [إذا تطيب وهو محرم]	٤٣٠/٨
لا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمى [نبات الحرم]	٤٩/٩
إذا زالت الشمس يوم عرفة استحب للإمام أن يخطب خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم	١٥٥/٩
السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، فى عرفة	١٥٦/٩

ز و ل

لا يرمى الجمرات إلا بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعاد ٩/٢٤٠
إذا تحلل المحصر من الحج ، فزال الحصر ، وأمكنه الحج ، لزمه ذلك ٩/٣٢٤
حيث زال ملكه عن المبيع المعيب ، وأخذ الأرش ، فإنه يقبل قوله فى قيمته ١١/٣٩٨
لو أحال رب الحق ، أو أحيل ، أو زال العقد ... ١٣/٨٦
متى زال الحجر ، فادعى على الولى تعديا ... فالقول قول الولى ١٣/٤٠٦
لو استرد المالك المغصوب معيبا مع الأرش ثم زال العيب فى يد مالكه ... ١٥/١٨٨
إن خلط الموصى به على وجه لا يتميز ، أو أزال اسمه ... ١٧/٢٦٤
إن حدث بالموصى به ما يزيل اسمه من غير فعل الموصى ... بطلت الوصية ١٧/٢٦٦
إذا أقر من أعيلت له المسألة بمن يزيل العول ... ١٨/٣٦٣
إذا وجدت الصفة المعلق عليها العتق فى حال زوال ملك السيد ... ١٩/٧٧
إن أوجب النكاح ثم زال عقله بجنون أو إغماء ، بطل حكم الإيجاب ، و لم ينعقد بالقبول بعده ٢٠/١٠٦
زوال البكارة بإصبع أو وثبة ، لا يغير صفة الإذن ٢٠/١٥٠
لا تزول الولاية بالإغماء والعمى ٢٠/١٨٣
لو زالت الكفاءة بعد العقد ، فلها الفسخ ٢٠/٢٦٨
لو زال خوف العنت ، لا يبطل نكاح الأمة ٢٠/٣٦٦
لا يضر جهل يسير فى الصداق ولا غرر يرجى زواله ٢١/٩٣
إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج عالما بزوال ملكه ، وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد ٢١/١٩٦
من زال عقله بسبب يعذر فيه ... لم يقع طلاقه ٢٢/١٣٨
إن كان زوال عقله بسبب لا يعذر فيه ... ففى صحة طلاقه روايتان ٢٢/١٣٩
إن تزوجت المتوفى عنها قبل زوال الريبة ، لم يصح النكاح ٢٤/٣٥
متى زالت الموانع ممن يستحق الحضانة ، رجعوا إلى حقهم منها ٢٤/٤٧٦
فى تسويد الوجه ، إذا لم يزل ، الدية ٢٥/٥٢١
إن اندمل الحاجز وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية ... ٢٦/٣٥
ليس على فقير ، ولا صبى ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا خنثى مشكل ، ولا رقيق ، ولا مخالف لدين الجانى ، حمل شئ من الدية ٢٦/٥٧
من قذف محصنا ، فزال إحصانه قبل إقامة الحد ، لم يسقط الحد عن القاذف ٢٦/٣٦٥
إن عجز عن الصوم المنذور لعارض يرجى زواله ... ٢٨/٢٢٩
لو كان المستنيب قاضيا ، فزالت ولايته بموت أوعزل ... انعزل نائبه ٢٨/٢٩٢
حكم الحاكم لا يزيل الشئ عن صفته فى الباطن ٢٨/٥٤٦
متى زالت موانع من تقبل شهادتهم ... قبلت شهادتهم ٢٩/٣٨٣
لو شهد وهو كافر ، أو صبى ، أو عبد ، فردت شهادتهم ، ثم أعادوها بعد زوال الكفر والصبا والرق ، قبلت ٢٩/٤٣٨

(ز و ى)

إن شهد اثنان أنه زنى بها فى زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها فى زاويته الأخرى ، كملت شهادتهم ٣٢٧/٢٦

(ز ى ت)

حكم زكاة الزيتون ، والقطن ، والزعفران ... ٥٠١/٦
اختلفت الرواية فى الزيتون ٥٠٣/٦
نصاب الزيتون خمسة أوسق ٥٠٤/٦
يجوز له أن يخرج الزكاة من الزيتون ، وإن أخرج من الزيت ، كان أفضل ولا يتعين ٥١٥/٦
الزيتون إن كان مما لا زيت فيه ٥٥٧/٦
إن اشترى المفلس زيتا فخلطه بزيت آخر ... سقط حق الرجوع ٢٨٢/١٣
إن اشترى صبغا فصبغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويقا ... ٢٨٧/١٣
إن غصب ثوبا فصبغه ، أو سويقا فلته بزيت ، فنقصت قيمتها ، أو قيمة أحدهما ، ضمن النقص ٢٠٧/١٥
ما فضل من حصر المسجد وزيته عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر ٥٣٦/١٦
الوصية بالزيت النجس ٣٤٧/١٧
هل يجب الزيت الذى يحسم به من بيت المال أو من مال السارق ؟ ٥٨٥/٢٦
الزيتون ليس من الفاكهة ٦٤/٢٨

(ز ى د)

لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر ٤٠٨/٢
لا يستحب الزيادة على مؤذنين ١١٢/٣
لو زاد على تكبيرة الإحرام ... ٤٠٩/٣
إذا زاد على قول : ربنا ولك الحمد ... ٤٩٤/٣
يشرع سجود السهو للسهو فى زيادة ، ونقص ، وشك ٦/٤
إن زاد ركعة ، فلم يعلم حتى فرغ منها ، سجد لها ٩/٤
إن شك فى زيادة لم يسجد ٧٢/٤
لا يزيد الإمام على ختمة فى التراويح ... ولا ينقص عنها ١٨١/٤
لا تجوز الزيادة فى التطوع فى النهار على أربع ١٩٤/٤
لو زاد على ركعتين فى التطوع ... فقد ترك الأولى ويجوز ١٩٦/٤
التكبيرات الزوائد فى العيد ، والذكر بينهما ، والخطبتان ، سنة ٣٥٥/٥
لا يجوز أن يزاد على أربع ركوعات فى كل ركعة فى صلاة الكسوف ٤٠٢/٥
إذا زادت المياه فخيف منها ، استحب أن يقولوا ... ٤٣٨/٥
تكره الزيادة فى الكفن على ثلاثة أثواب ١٢٧/٦
لا يزيد على الفاتحة فى صلاة الجنازة ١٤٦/٦

ز ى د

إن زاد الإمام على سبع تكبيرات فى صلاة الجنازة ، لم يتابعه المأموم	١٦٩/٦
يكره زيادة تراب القبر	٢٢٦/٦
تجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب ، إلا السائمة	٣١٢/٦
فى تعلق وجوب الزكاة بالزائد على نصاب السرقة احتمالان	٣١٤/٦
لو زاد نصاب الزكاة بالاستبدال ، تبع الأصول فى الحول	٣٧٠/٦
لا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن فى غير زكاة الإبل	٤٠٣/٦
إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون	٤٠٦/٦
لا يتغير الواجب بزيادة بعض بعير ، ولا بقرة ولا شاة	٤٠٩/٦
الزكاة تتعلق بالنصاب لا بما زاد من الأوقاص	٤١٣/٦
لو زاد المغشوش عن نصاب خالص ، لكن شك فى قدر الزيادة ، يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين	١٠/٧
تعجيل الزكاة لما زاد على الحولين ...	١٨٤/٧
لا يزاد أحد من أهل الزكاة على قدر حاجته	٢٥٩/٧
إن زاد الصائم على الثلاث ، أو بالغ فى الاستنشاق والمضمضة ...	٤٣٤/٧
لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ، ولا تكره	٢٠٩/٨
إن قال : بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم ، على أن أزيدك قفيزا ، أو أنقصك قفيزا ...	١٤٠/١١
إن زاد المبيع فى يد المشترى بسمن ... ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ...	٢٤٧/١١
إذا اتفقا على إمضاء البيع الذى به زيادة ، جاز	٢٥٩/١١
إذا سلمه البائع الزائد مجانا أولا ، فلكل واحد منهما الفسخ	٢٥٩/١١
لو نجش البائع ، فزاد أو واطأ ، فهل يبطل البيع ... ؟	٣٤٠/١١
حكم زيادة المالك فى الثمن ... حكم نجشه	٣٤١/١١
لو أخبر أنه اشتراها بكذا ، وكان زائدا عما اشتراها به ، لم يبطل البيع	٣٤١/١١
خيار التدليس بما يزيد به الثمن ...	٣٤٦/١١
ما يزاد فى الثمن أو يحط منه فى مدة الخيار ... يلحق برأس المال ...	٤٥١/١١
لو زاد أجلا أو خيارا فى مدة الخيار ...	٤٥٢/١١
لو اقترض خبزا أو خميرا عددا ، ورد عددا بلا قصد زيادة ...	٣٣٩/١٢
لو علم أن المقترض يزيده شيئا على قرضه ، فهو كشرطه	٣٤٧/١٢
تجوز الزيادة فى الرهن ...	٣٦٣/١٢
إذا امتنع الراهن من الزيادة التى تلزمه ، أجبره الحاكم عليها	٤٣٦/١٢
إذا قال الغريم : رهنتك عبدى هذا على أن تزيدنى فى الأجل . كان باطلا ...	٤٧٠/١٢
الزيادة المنفصلة عند الإفلاس فى المبيع ، والنقص بهزال ... فلا يمنع الرجوع	٢٧٧/١٣
هل للزوج أن يحجر على امرأته فى التبرع بما زاد على الثلث من مالها ؟	٤٠٨/١٣
لو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز للوكيل أن يبيع بثمن المثل	٤٩٦/١٣
لو وكله فى بيع شىء إلى أجل ، فزاده أو نقصه ، ولا حظ فيه ، لم يصح	٤٩٦/١٣
إن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم ، فما زاد فله بكل يوم درهم ...	٣٠١/١٤

تجوز إجارة العين للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة ٣٤١/١٤
إن اكترى دابة لحمولة شيء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد ٤١٠/١٤
إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسجه عشرة أذرع فى عرض ذراع . فنسجه زائدا ... ٥٠٠/١٤
إذا غصب شيئا فزاد ، لزمه رده بزيادته ... ١٦٣/١٥
لو غصب عبدا قيمته ألف ، فزادت القيمة إلى ألفين ، ثم قطع يده ، فنقص ألفا ، فيجب ألف ... ١٨١/١٥
إن زادت قيمة المغصوب بسمن ، أو نحوه ثم نقصت ، ضمن الزيادة ١٨٩/١٥
إن غصب عبدا مفرطا فى السمن ، فهزل فزادت قيمته ... ١٩٣/١٥
تضمن زوائد الغصب ... ٢٠٠/١٥
لو كبح الدابة باللجام زيادة على المعتاد ... ٣٣٤/١٥
إذا أظهر المشترى زيادة فى الثمن ، أو نقصا فى المبيع ... فترك الشفيع الشفعة ... ٣٩٨/١٥
يدفع اللقطة إلى ربها بزيادتها المتصلة والمنفصلة ٢٥٤/١٦
لو أجر الموقوف عليه الوقف ، ثم طلب بزيادة ، فلا فسخ ... ٤٦١/١٦
لو وقف على أجنبى زائدا على الثلث ، لم يصح وقف الزائد ٧٩/١٧
إن نقصت العين الموهوبة ، أو زادت زيادة منفصلة ، لم تمنع الرجوع ... وهل تمنع المتصلة الرجوع ؟ ٩١/١٧
لو كانت الزيادة المنفصلة فى الهبة ولد أمة ... ٩٢/١٧
الزيادة المتصلة فى الهبة ... إذا زادت بها القيمة ... ٩٤/١٧
لو اختلف الأب وولده فى حدوث زيادة فى الموهوب ، فالقول قول الأب ٩٥/١٧
لو تزوج فى مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ... ١٨٤/١٧
لا تجوز الوصية لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبى ٢٢٠/١٧
إن زاد فى الدار عمارة ، أو انهدم بعضها ، فهل يستحقه الموصى له ؟ ٢٦٩/١٧
إن وصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث على المائة ، فلم يزد الثلث على المائة ... ٤٠٠/١٧
إن زادت الوصايا على المال عملت فيها عملك فى مسائل العول ٤٣٠/١٧
إن اتفقا فى الكتابة على الزيادة فى الأجل والدين ... ٢٣٠/١٩
لا يزيد فى خطبة النكاح على خطبة ابن مسعود ٨٢/٢٠
لا يجوز وطء الخنثى فى فرجه الزائد ٣٨٨/٢٠
لا يحرم فى الجنة زيادة العدد ، ولا الجمع بين المحارم ، وغيره ٣٨٨/٢٠
إذا عتقت الأمة فقالت لزوجها : زدنى فى مهرى . ففعل ، فالزيادة لها دون سيدها ٤٧٢/٢٠
يستحب أن لا يزيد على صداق أزواج رسول الله وبناته ٨٣/٢١
الزيادة فى الصداق بعد العقد تلحق به ٢٤٨،١٢٠/٢١
إن كان الصداق الواجب زائدا على قيمة العبد ، لم تلزم السيد الزيادة ١٦١/٢١
إن كان الصداق زائدا زيادة منفصلة ... وإن كانت متصلة ... ١٧٥/٢١

إن أصدقها خشبا فشقته أبوابا فزادت قيمته ... ١٨٤/٢١
لو زاد الصداق من وجه ، ونقص من وجه ... ١٩٨/٢١
إذا زاد الرجل على المرأة فى الجماع ، صولح على شىء منه ٣٨٦/٢١
يقسم بين نسائه ليلة وليلة ، فإن أحب الزيادة على ذلك ، لم يجز إلا برضاهن ٤٤٦/٢١
إذا وكل الزوج فى خلع امرأته مطلقا ، فخالع بمهرها فما زاد ... ١٠٧/٢٢
لو تزوج رجل امرأة لها لبن من زوج قبله ، فحملت منه و لم يزد لبنها ... ٢٨١/٢٤
إن أرضعت المرأة ولدها ، وهى فى حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ٤٢٨/٢٤
لا تجب على الزوج أجرة الظئر لما زاد على الحولين ٤٣١/٢٤
لا تجوز الزيادة على ما أتى به فى القتل ... فإن فعل ... ١٨٨/٢٥
إن كانت الزيادة فى الاستيفاء من الطرف ... ١٨٩/٢٥
لا تؤخذ أصلية بزئداة ، ولا زائدة بأصلية ، وإن تراضيا عليه لم يجز ٢٥٨/٢٥
تؤخذ الزائدة بالزائدة بشرط أن يستويا محلا وخلقة ٢٥٨/٢٥
تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعا ٢٥٨/٢٥
إن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائدة ، وجب القصاص فيها ٢٦٦/٢٥
تؤخذ الشلاء بالشلاء ، إذا أمن فى الاستيفاء الزيادة ٢٧٢/٢٥
إن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين وفى يد المجنى عليه إصبع زائدة ... ٢٧٤/٢٥
إذا قطع أنملة لها طرفان ، إحداهما زائدة والأخرى أصلية ... ٢٧٦/٢٥
إن قلع سنا زائدة ... ٢٨٠/٢٥
لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بآلة يخشى منها الزيادة ٢٨٥/٢٥
يساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زادت ، صارت على النصف ٣٨٩/٢٥
اليد والرجل ... الزوائد ، ونحو ذلك فليس فيه إلا حكومة ٥٠٣/٢٥
إذا أخرجت الحكومة فى شجاج الرأس التى دون الموضحة قدر أرش الموضحة أو زيادة عليه ... ٤٦/٢٦
إن لم تنقصه الجراحة شيئا بحال ، أو زادته حسنا فلا شىء فيها ٤٩/٢٦
إن زاد الإمام أو الحاكم سوطا ، كخطأ فى حد أو تعزير ... ٦٠/٢٦
إذا أتى بالحدود على الوجه المشروع ، من غير زيادة ، لا يضمن من تلف بها ٢٠٠/٢٦
إذا زاد على الحد سوطا أو أكثر ، فتلف به ، ضمنه ، وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟ ٢٠٠/٢٦
لو أمر بزيادة فى الحد ، فزاد جاهلا ، ضمنه الآمر ، وإن كان عالما ... ٢٠٢/٢٦
لو تعمد العاد الزيادة دون الضارب ... ضمنه العاد ٢٠٣/٢٦
لو طلب صاحب الطعام من المضطر زيادة لا تجحف ... ٢٤٩/٢٧
إن أرسل الكلب بغير تسمية ، ثم سمى وزجره ، فزاد فى عدوه ... ٤٠٢/٢٧
لو زاد فى شهادته أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها ، قبل ٨٦/٣٠
إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، فزاد فيها أو نقص ، قبلت منه ما لم يحكم بشهادته ٢٠٠/٣٠
لا يصح استثناء ما زاد على النصف ٢٣٠/٣٠

لو زاد على ما قاله أولا : بحق لزمني . صح الإقرار ٢٨٠/٣٠

(ز ى ف)

لو اقترض دراهم ، وابتاع بها منه شيئا فخرجت زيوفا ... ٣٥٢/١٢

إذا قال : له على ألف درهم . ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفا ...
لزمه ألف جياد وافية حالة ٢٥٩/٣٠

إن قال : له على ألف زيوف . وفسره بما لا فضة فيه ، لم يقبل ... ٢٦٤/٣٠

(ز ى ن)

لا يحرم على المحرمة لباس زينة ٣٦٢/٨

يلزم الزوجة ترك حناء وزينة نهاها عنه الزوج ٣٠٢/٢٤

إذا أراد الزوج بالطيب ... التزين فإنه يلزمه ٣٠٢/٢٤

حرف السين

(س أ ر)

سؤر الهرة وما دونها فى الخلقة طاهر ٣٥٨/٢
يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة ٣٦٢/٢
سؤر الآدمى طاهر مطلقا ٣٦٢/٢

(س أ ل)

لو سألته الخلع أو الطلاق بعوض ، لم يمنع الحيض منه ٣٧٠/٢
لا يتصدق على السؤال والإمام يخطب ... ٣١٢/٥
للمعتكف السؤال عن المريض فى طريقه ما لم يعرج ٦١٣/٧
لو وقف المعتكف لمسألة المريض ، بطل اعتكافه ٦١٣/٧
إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ... ٨٨/١٠
إن سألوا الموادعة بمال أو غيره ، جاز ... ١١١/١٠
لو سألوه أن ينزلهم على حكم الله ... ١١٦/١٠
لو سأل بعض الغرماء الحجر على المفلس ، ... ٢٤٥/١٣
إن كان الدين حالا ، وللمفلس مال لا يفى بدينه ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، ... ٢٤٥/١٣
إذا أودعه شيئا ، ثم سأله دفعه إليه فى وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ... ٤٩/١٦
المرأة تهب زوجها مهرها ، إن كان سألها ذلك ، رده إليها ١٠١/١٧
لو أعطى شيئًا من غير سؤال ولا إشراف ، وكان ممن يجوز له أخذه ، وجب عليه الأخذ ١١٩/١٧
باب أصول المسائل ١١١/١٨-١٢٧
باب تصحيح المسائل ١٢٩/١٨-١٣٧
إن كانت المسألة من الأعداد الصم ، لم يمكن العمل بالطريق الأول ١٥١/١٨
المسائل التى يجتمع فيها قرابتان ويصح الإرث بهما ست ... ٢٨٧/١٨
لو سألته أن يطلقها فى مرضه طلقة فطلقها ثلاثا ... ٣٠١/١٨
إن شرط عليه فى الكتابة أن لا يسأل الناس ... ٢٣٩/١٩
إن بدأ بدفع المال إلى سيده ، وكان ولى الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ، ثبت الحجر عليه ٣١٦/١٩
عم يسأل من أراد أن يخطب امرأة ؟ ٣٣/٢٠
لو جعل لها الخيار بسؤالها ، فاختارت نفسها ... لا مهر لها ٢٢٥/٢١
إن سألت المرأة الإنظار ، أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها ٣٨٣/٢١
إن قال : سألتنى طلقة بألف . فقالت : بل سألتك ثلاثا بألف فطلقتنى واحدة ... ١١٧/٢٢
إن جاءت الكناية الخفية جوابًا لسؤالها الطلاق ... ٢٥٥/٢٢

لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث ، فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه ، لم يحنث ٥٣٧/٢٢
على الإمام أن يراسل الخارجين ، ويسألهم ما ينقمون منه ... ٦٥/٢٧
يجب تقديم السؤال على أكل المحرم ٢٤٢/٢٧
تستحب إجابة من سأل بالله ٥٤٩/٢٧
إن أحلفه ، أو حلف من غير سؤال المدعى ، لم يعتد بيمينه ٤٣١/٢٨
لو سأل ملازمة المدعى عليه حتى يقيم البينة ، أجيب فى المجلس ... ٤٤٢/٢٨
لو سأل تحليفه ولا يقيم البينة ، فحلف ، ففى جواز إقامتها بعد ذلك وجهان ٤٤٦/٢٨
إن قال : قضيته . أو : أبرأنى ، ولى بينة بالقضاء . أو : الإبراء . وسأل الإنظار ، أنظر ثلاثا ٤٥٠/٢٨
ينبغى للقاضى أن يسأل عن شهوده كل قليل ٤٩١/٢٨
إن سأل المدعى حبس المشهود عليه حتى يزكى شهوده ... ٥٠٥/٢٨
إن أقام شاهدا ، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر ، حبسه إن كان فى المال ٥٠٦/٢٨
من رتبه الحاكم يسأل سرا عن الشهود لتزكية أو جرح ، فقيل : تعتبر شروط الشهادة فيهم ٥١٢/٢٨
لو سأل المحكوم عليه الحاكم ، مع الإشهاد ، كتابة ما جرى ، وأتاه بورقة ، إما من عنده أو من بيت المال ، لزمه ذلك ٣٥/٢٩
إن سأل من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل به ، فعل ذلك وجعله نسختين . ٣٦/٢٩
من سأل من غير أن تحل له المسألة ، فأكثر ، ردت شهادته ٣٨٢/٢٩

(س ب ب)

لا يجوز أن يبتدئ فى أوقات النهى تطوعا لا سبب له ٢٥٣/٤
التطوع لسبب فى أوقات النهى ، هل يجوز ؟ ٢٥٦/٤
من التطوع الذى له سبب ، الصلاة بعد الوضوء ... ٢٦١/٤
يكره لبس خاتم الفضة فى السبابة والوسطى للرجل ٣٧/٧
من فيه سببان ... ، جاز أن يعطى بهما من الزكاة ٢٧٨/٧
إن وجبت الكفارة على الولى بسبب الصبى ودخلها الصوم ، صام عنه ٢٦/٨
فدية الأذى إذا وجد سببها فى الحل ، يجوز الهدى فى الموضع الذى حلق فيه ٤٤١/٨
فدية الأذى واللبس إذا وجد سببها فى الحرم ، يفرقهما فيه ٤٤٢/٨
إذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد ... فلشريكه الأخذ من الغريم ، وله الأخذ من الآخذ ٤١/١٤
إذا كان لرجلين دين بسبب واحد ... فقبض أحدهما منه شيئًا ، فللآخر مشاركته فيه ١٥٠/١٤
لو غرم بسبب كذب عليه ، عند ولى الأمر ... ٣٠١/١٥
لو كان السبب فى جناية البهيمة من غير السائق والقائد والراكب ... ٣٣٥/١٥
أسباب التوارث ثلاثة ، ... ٧/١٨
من زال عقله بسبب يعذر فيه ... لم يقع طلاقه ١٣٨/٢٢

إن كان زوال عقله بسبب لا يعذر فيه ... ففى صحة طلاقه روايتان ١٣٩/٢٢
إن قال : كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق . ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب ... ، طلقت ثلاثا ٥٠٣/٢٢
كل من أتلف إنسانًا أو جزءا منه ، بمباشرة أو سبب ، فعليه ديته ٣١٠/٢٥
من سب أم نبى من الأنبياء ... ٤٠٣/٢٦
إن سب البغاة الإمام ، عزرهم ١٠٠/٢٧
لو سب البغاة عدلا ... ١٠٠/٢٧
من سب الله تعالى أو رسوله ، كفر ١١١/٢٧
هل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت ردته ، أو من سب الله تعالى أو رسوله ، أو الساحر ؟ ١٣٣/٢٧
إذا وجد من المرتد سبب يقتضى الملك ... ثبت الملك له ١٥٦/٢٧
من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعى ، فهو مذموم مبتدع ٢٧٣/٢٧
ما مات من الحيوان بسبب وبغير سبب ... ٢٨١/٢٧
كل ما وجد فيه سبب الموت ... إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح ... ٣١٣/٢٧
إذا لم يكن الخصم أنكر أولا سبب الحق ، ... ٤٥١/٢٨
إذا شهد له شاهدان بألف ، وشاهدان بخمسمائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات ... ٣٠٧/٢٩
لو قال : على كذا بسبب البهيمة . صح ١٧٧/٣٠
لا يصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى سبب ... ١٩٩/٣٠

(س ب ت)

يكره إفراد يوم السبت بالصوم ٥٣٢/٧
فى بقاء تحريم يوم السبت على أهل الكتاب وجهان ٣٣٧/٢٧

(س ب ح)

يستحب للإمام ترتيل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ... قد أتى عليه ٥٦٠/٣
للمصلى عد الآى والتسبيح ٦٠٨/٣
إن سبح به اثنان ، لزمه الرجوع ١٢/٤
لا يلزمه الرجوع إذا سبح به واحد ١٣/٤
حكم التسبيح فى الركوع والسجود ... حكم التشهد الأول ... ٦٣/٤
صلاة التسبيح ١٥٨/٤
لا يتشهد فى صلاة الجنازة بعد الرابعة ، ولا يسبح مطلقا ١٥٧/٦
إن سلم ولده إلى السابح ليعلمه ، فغرق ... ٣٦٣/٢٥
لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه ، فغرق ، لم يضمنه ٣٦٤/٢٥
إن حلف لا يتكلم ، فقرأ ، أو سبح ، أو ذكر الله ... ١١٦/٢٨

(س ب خ)

السبخة ... يجوز التيمم بها ٢/٢١٦

(س ب ط)

هل يجوز الجمع لأجل الوحل ، أو الريح الشديدة الباردة ، أو لمن يصلى فى بيته ، أو فى مسجد طريقه تحت ساباط ؟ ٥/٩٤
الحفيد يقع على ولد الابن ، والبنت ، وكذلك السبط ١٦/٤٨٤

(س ب ع)

البغل والحمار ، وسباع البهائم ، والطير ، إن قلنا بطهارتها ، فحكمها حكم الآدمى ، إلا فى منيها فإن حكمه حكم بولها ٢/٣٤٩
سباع البهائم ، والطير ، والبغل ، والحمار الأهلى ، نجسة ٢/٣٥٤
من هرب من عدو هربا مباحا ، أو من سيل ، أو سبع ... له أن يصلى صلاة الخوف ٥/١٤٩
لا يصلى مطلقا على المفترس المأكول فى بطن السبع ٦/١٨٥
إن خلص المحرم صيدا من سبع ، أو شبكة ... فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه ٨/٣٠٣
إن كان شريك المحرم فى قتل الصيد حلالا أو سبعا ، فالجزاء كله على المحرم ٩/٣٥
لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين ٩/١٢٣
يجوز بيع الفيل ، وسباع البهائم ، والطير الذى يصلح للصيد ... ١١/٣٠
لا يجوز بيع سباع البهائم التى لا تصلح للصيد ١١/٤٢
يجوز للإمام ونائبه أخذ ما يمتنع من صغار السباع ، وحفظه لربه ١٦/١٩٤
لا تصح الوصية بالخنزير ، ولا بشىء من السباع التى لا تصلح للصيد ١٧/٣٤٧
إن كتف إنسانا ، وطرحه فى أرض مسبعة ... ٢٥/٦٦
فى شريك السبع وشريك نفسه فى الجناية وجهان ٢٥/٧٣
كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم ... فحكمه حكم الكلب ٢٧/٣٩٦

(س ب غ)

إن أسبغ الوضوء بدون المد والصاع أجزأه ٢/١٤٦

(س ب ق)

إذا سبق الإمام الحدث ،... ٣/٣٨٥
يجوز استخلاف من سبق ببعض الصلاة ... [إذا أحدث الإمام] ٣/٣٨٦
إن سبق المأموم الحدث ... ٣/٣٨٨
إن سبق اثنان ببعض الصلاة ، فائتم أحدهما بصاحبه فى قضاء ما فاتهما ... ٣/٣٨٩
المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ٣/٥٣١
تعقد صلاة المسبوق مع الإمام فى الركعة الزائدة ٤/١٦

إذا كان المأموم مسبوقا ، فسها الإمام فيما لم يدركه فيه ، فعليه متابعته فى السجود ... ٧٤/٤
ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك ٧٨/٤
المسبوق يسجد تبعا لإمامه ... ٧٨/٤
لو أدرك المسبوق الإمام فى إحدى سجدتى السهو ... ٧٩/٤
لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلا بما عليه من سجود ... ٧٩/٤
لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية ... ٢٩٢/٤
يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير ٢٩٢/٤
سبق المأموم للإمام فى الأقوال ... ٣٢٢/٤
إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... فإنه يفعل ما سبق به ... ولا شيء عليه ٣٢٢/٤
إن سبق المأموم الإمام بالقراءة ، لم تبطل صلاته ٣٢٦/٤
السبق بالإسلام كالهجرة [فى الإمامة] ٣٤٣/٤
السبق فى الجمعة يكون بتكبيرة الإحرام ٢٥٧/٥
لو علم أنه سبقه غيره فى الجمعة ، أتمها ظهرا ٢٥٨/٥
لو علم سبق إحدى الجمعتين ، وعلمت السابقة فى وقت ، ثم نسيت ، صلوا ظهرا ٢٥٨/٥
لو علم سبق إحدى الجمعتين وجهلت السابقة منهما ، صلوا ظهرا ٢٥٨/٥
يكبر المسبوق فى صلاة العيد فى القضاء بمذهبه ٣٦٣/٥
المسبوق ببعض صلاة العيد يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته ٣٧٥/٥
من سبق إلى مقبرة مسبلة ، قدم ٢٤٣/٦
يصح ضمان الجعل فى الجعالة ، وفى المسابقة والمناضلة ٣٨/١٣
باب السبق ٥/١٥ – ٦١
إن ادعى كل واحد من المشتريين السبق ، فتحالفا ... فلا شفعة لهما ٤٤٤/١٥
إن سبق إلى شجر مباح ... فسقاه وأصلحه ، فهو أحق به ١١٦/١٦
إن سبق اثنان إلى الطرق الواسعة التى يقطعها الإمام ، احتمل أن يقرع بينهما ١٣٤/١٦
إن سبق إلى معدن ، فهو أحق بما ينال منه ١٣٦/١٦
لو استبق اثنان فأكثر إلى معدن مباح ... ١٣٧/١٦
من سبق إلى مباح ... ١٣٨/١٦
إن رأيا اللقيط جميعا ، فسبق أحدهما فأخذه ، ... فهو أحق به ٣٠٤/١٦
إن أولد المكاتبة كل واحد من السيدين ، واتفقا على السابق منهما ... ٢٩٣/١٩
إن اختلف السيدان فى السابق منهما باستيلاد الأمة المشتركة ، فادعى كل واحد منهما أنه السابق ... ٢٩٦/١٩
إن لم يعلم السابق من المكاتبين ، فسد البيعان ٣٠٩/١٩
إن سبق غير من وقعت له القرعة من أولياء المرأة فزوج ، صح تزويجه ٢١٤/٢٠
إذا زوج الوليان اثنين ، ولم يعلم السابق منهما ، فسخ النكاح ٢١٥/٢٠
إن زوجت المرأة لاثنين ، فادعى كل واحد منهما أنه السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ، لم يقبل قولهما ٢٢١/٢٠

إذا جهل أسبق العقدين على امرأة ، ... ٢٠/٢٢٣
إن ادعى كل واحد من العاقدين على امرأة ، أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ، ثم فرق بينهما ، ... ٢٠/٢٢٥
إن اختلف الزوجان فى السابق منهما إسلاما ... ٢١/٣٢
إن قال : سبق لسانى بالشرط ولم أرده ... ٢٢/٤٤٣
إن سبق الزوج فقال : ارتجعتك . فقالت : قد انقضت عدتى قبل رجعتك . فأنكرها ، فالقول قوله ٢٣/١١٤
إن مات زوجها وسيدها ، ولم يعلم السابق منهما ، وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام ... ٢٤/١٩٨
إن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها ... فلا كفارة عليه ٢٧/٤٨٠
لا يقدم السابق فى أكثر من حكومة واحدة ٢٨/٣٤٠
لو كانت ذات السبق البينة الأجنبية ، فكذبتها البينة الوارثة ... ٢٩/٢٢٤
المسابقة المشروعة ... مباح ولا دناءة فيه ، ولا ترد به الشهادة ٢٩/٣٥٩

(س ب ك)

إن كان عليه دين بسبب مؤنة السبك والتصفية ، احتسب به ٦/٥٨٣
لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية فى زكاة المعدن ٦/٥٨٣

(س ب ل)

يكره إسبال شىء من ثيابه خيلاء ٣/٢٥٣
ممن يعطى من الزكاة ، فى سبيل الله ، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم ٧/٢٤٧
ممن يعطى من الزكاة ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع به ... ٧/٢٥٢
يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده ٧/٢٥٤
إن كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده ... ٧/٢٥٤
لو قدر ابن السبيل على الاقتراض ،... ٧/٢٥٥
إن فضل مع المكاتب والغارم والغازى وابن السبيل شىء بعد حاجتهم ... ٧/٢٦٤
إن ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل ... ٧/٢٦٨
لو ادعى ابن السبيل أنه فقير ،... ٧/٢٦٩
قال أحمد : لا يركب دواب السبيل فى حاجة ،... ١٠/١٧٦
يشترط فى المستحقين من ذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، أن يكونوا مسلمين ١٠/٢٤٠
إن حفر البئر فى سابلة ... ١٥/٣١٢
إن حفر بئرا بموات للسابلة ، فالناس مشتركون فى مائها ،... ١٦/١٠٣
إن أخذ الحيوان الذى لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ... ١٦/١٩٧
صريح الوقف : وقفت ، وسبلت ، وحبست ١٦/٣٦٦

لو وقف على سبيل الخير ، استحق من أخذ من الزكاة ٥١١/١٦

(س ب ى)

من سبى من أطفال المشركين منفردا أو مع أحد أبويه فهو مسلم ٩٢/١٠
المميز المسبى كالطفل فى كونه مسلما ٩٣/١٠
الرجل لو سبى وحده لا ينفسخ نكاح زوجته ٩٧/١٠
لم يفرق أصحابنا فى سبى الزوجين ، بين أن يسبيهما رجل واحد أو رجلان ٩٨/١٠
إن حكم بقتل ، أو سبى ، فأسلموا ، عصموا دماءهم ، وفى استرقاقهم وجهان ١١٥/١٠
إن سباهم كفار آخرون ، لم يجز لنا شراؤهم ٣٨٨/١٠
لو سبى بعض الكفار أولاد بعض ، وباعوهم ، صح البيع ٣٨٩/١٠
لو أعتق الحربى عبدا ، ثم سبى العبد معتقه فأعتقه ، فلكل واحد منهما ولاء صاحبه ٤٦١/١٨
هل يجوز الاستمتاع بالمسبية فيما دون الفرج ؟ ١٧٤/٢٤
لايغنم للبغاة مال ، ولا تسبى لهم ذرية ٧٧/٢٧

(س ت ر)

على المتخلى أن يستتر ويرتاد مكانا رخوا ١٩٥/١
لا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض ، ويثبت بنفسه ٤٠٥/١
يجوز المسح على كل خف ساتر لمحل الفرض ٤٠٦/١
يستحب ستر الفرج عند مباشرة الحائض ٣٧٦/٢
باب ستر العورة ٢٧٧-١٩٧/٣
يستحب أن يصلى إلى سترة ٦٣٦/٣
قدر طول السترة ذراع أو نحوه ٦٣٧/٣
يستحب أن يدنو المصلى من سترته ٦٣٨/٣
لا بأس أن يستتر المصلى ببعير أو حيوان ٦٣٩/٣
إن لم يجد سترة خط خطا وصلى إليه ٦٤١/٣
لا بأس أن يصلى بمكة إلى غير سترة ٦٤٥/٣
إذا صلى إلى سترة مغصوبة ... ٦٥٧/٣
سترة الإمام سترة لمن خلفه ٦٥٧/٣
حكم ستر العورة وإزالة النجاسة فى الجمعة ، حكم الطهارة الصغرى فى الإجزاء وعدمه ٢٣٢/٥
إذا مات أغمض عينيه ، وشد لحييه ، ولين مفاصله ، وخلع ثيابه ، وسجاه بثوب يستره ، ... ١٨/٦
يستر الميت عند الغسل عن العيون ٥٩/٦
على الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسنا ١١٢/٦
الواجب فى الكفن ثوب يستر جميع الميت ١٣٣/٦
إن لم يجد المكفن ثوبا يستر جميع الميت ، ستر رأسه ، وجعل على رجليه حشيش أو ورق ١٣٤/٦

لا يقبل قول الصبى المميز والمستور فى رؤية الهلال ٣٤١/٧
إن احتاجت المحرمة إلى ستر وجهها ، تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها ٣٥٦/٨
من ستر على الغال ... لا يكون غالا ٣٠١/١٠
لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور فى الأرض ... ١٧٦/١٢
يلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل ١٩٨/١٣
إن كان الملتقط مستور الحال ... أقر اللقيط فى يديه ... ٢٩٤/١٦
وقف الستور لغير الكعبة ... ٣٨١/١٦
إن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان ، لم يجلس إلا أن تزال ، وإن كانت مبسوطة أو على وسادة ، فلا بأس بها ٣٣٤/٢١
يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدر به ، وتصويره ٣٣٩/٢١
إن سترت الحيطان بستور لا صور فيها ، أو فيها صور غير الحيوان ، فهل تباح ؟ ٣٤١/٢١
الستور فيها القرآن ... ٣٤٣/٢١
إن دعت الحاجة إلى ستر الحيطان بستور لا صور فيها ... ٣٤٥/٢١
لو حفر فى بيته بئرا ، وستره ليقع فيه أحد ، فوقع فمات ... ٣٥/٢٥
لا يقطع بسرقة ستارة الكعبة ٥٢٩/٢٦
إن ادعى على غائب ، أو مستتر فى البلد ... وله بينة ، سمعها الحاكم وحكم بها ٥١٥/٢٨
المستتر هو الممتنع من الحضور ٥١٧/٢٨

(س ج د)

لا بأس بالوضوء فى المسجد إذا لم يؤذ أحدا بوضوئه ٣٧٤/١
حيث أبحنا للكافر دخول المسجد ، ففى منعه وهو جنب وجهان ١١٣/٢
كون المسجد طريقا قريبا حاجة للجنب فى العبور منه ١١٣/٢
يمنع السكران من العبور فى المسجد ١١٤/٢
المستحاضة ، ومن به سلس البول ، لهم العبور فى المسجد ١١٦/٢
مصلى العبد مسجد ١١٦/٢
إذا أذن فى الوقت ، كره له أن يخرج من المسجد إلا لحاجة ١١٣/٣
إذا أذن فى بيته وكان قريبا من المسجد ... ١١٣/٣
فصول فى المساجد ١١٤/٣-١٢١
لو طعن فى دبره فصارت الريح تتماسك فى حال جلوسه ، فإذا سجد خرجت منه ... ٢٤١/٣
يكره تطيين المسجد بطين نجس ، وبناؤه بلبن نجس ، أو تطبيقه بطوابيق نجسة ٢٨٣/٣
إن بنى المسجد بمقبرة ... ٣٠٨/٣
لو وقف على منتهى البيت الحرام بحيث إنه لم يبق وراءه منه شىء أو صلى خارجه لكن سجد فيه ... ٣١٤/٣
يكره أن يقرأ فى الركوع والسجود ٤٨٤/٣
يكبر ويخر ساجدا ، ولا يرفع يديه ، ... ٤٩٨/٣

لو سجد على ظهر القدم ، جاز	٥٠١/٣
يستحب ضم أصابع يديه فى السجود	٥٠٢/٣
السجود على الأعضاء السبعة واجب إلا الأنف	٥٠٣/٣
يجزئ السجود على بعض العضو	٥٠٦/٣
لو عجز عن السجود بالجبهة ...	٥٠٧/٣
صفة السجود	٥١٤-٥١٢/٣
إذا أراد السجود فسقط على وجهه ، فماست جبهته الأرض ، أجزأه	٥١٤/٣
يقول إذا سجد : سبحان ربى الأعلى . ثلاثا	٥١٥/٣
إن زاد دعاء مأثورا ، أو ذكرا فى السجود ...	٥١٦/٣
لا بأس بتطويل السجود للعذر ...	٥١٨/٣
لا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ...	٥١٨/٣
إذا قضى السجود يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا ، ويفرش رجله ...	٥١٩/٣
ما يقال بين السجدتين	٥٢١/٣
صفة القيام من السجود	٥٢٨-٥٢٣/٣
لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية ، تورك	٥٨٣/٣
يكره افتراش الذراعين فى السجود	٥٩٠/٣
لا تبطل الصلاة بترك سنن الأفعال ، ولا يشرع السجود له	٦٨١/٣
باب سجود السهو	٥/٤ – ٩٧
يستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين قبل جلوسه	١٥٤/٤
فعل التراويح فى المسجد أفضل	١٦٨/٤
المتطوع جالسا يثنى رجليه فى الركوع والسجود	٢٠١/٤
سجود التلاوة صلاة	٢٠٩/٤
إذا لم يسجد التالى سجدة التلاوة لم يسجد المستمع	٢١٦/٤
لا يسجد للتلاوة فى صلاة لقراءة غير إمامه	٢١٦/٤
الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة	٢١٧/٤
لو سجد للتلاوة ، ثم قرأ ... فهل يعيد السجود ؟	٢١٨/٤
إذا قرأ السجدة على الراحلة فى السفر ، أومأ بالسجود ...	٢١٨/٤
لو سمع سجدتين معا ، فهل يسجد سجدتين أم يكتفى بواحدة ؟	٢١٩/٤
سجود التلاوة ، عدده ومواضعه	٢٢٠/٤ – ٢٢٦
يكبر إذا سجد للتلاوة ، وإذا رفع	٢٢٦/٤
إذا سجد للتلاوة ، لا يكبر للإحرام	٢٢٦/٤
لا يشرع فى ابتداء سجود التلاوة أكثر من تكبيرة	٢٢٧/٤
الأفضل أن يكون سجود التلاوة عن قيام	٢٢٨/٤
يقول فى سجود التلاوة ما يقول فى سجود صلب الصلاة	٢٢٩/٤

إذا سجد للتلاوة فى الصلاة رفع يديه ...	٢٣٠/٤
يكره اختصار سجود التلاوة	٢٣٢/٤
لا يستحب للإمام السجود للتلاوة فى صلاة لا يجهر فيها	٢٣٢/٤
إذا سجد للتلاوة فى غير الصلاة يرفع يديه ...	٢٣٢/٤
إذا قام المصلى من سجود التلاوة ، فإن شاء قرأ ، ثم ركع ...	٢٣٢/٤
إن سجد الإمام للتلاوة فى غير الجهرية فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه ...	٢٣٣/٤،
المأموم يلزمه متابعة إمامه فى سجود التلاوة فى صلاة الجهر	٢٣٣/٤
يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ...	٢٣٤/٤
لا يسجد للشكر فى الصلاة	٢٣٥/٤
يسجد للشكر لأمر يخصه	٢٣٥/٤
تجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو فى المسجد ، أو دخل وهم يصلون ، بعد الفجر والعصر	٢٥١/٤
سجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وتحية المسجد ، لا يجوز فعلها فى أوقات النهى ...	٢٥٨/٤
تحية المسجد حال خطبة الجمعة ... يجوز من غير كراهة	٢٦٠/٤
فعل الجماعة فى المسجد سنة	٢٧٣/٤
الأفضل لغير أهل الثغر الصلاة فى المسجد الذى لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره	٢٧٤/٤
فعل الجماعة فيما كان أكثر جماعة أفضل ... ثم فى المسجد العتيق	٢٧٥/٤
لا يؤم فى مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه	٢٧٨/٤
إن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو فى المسجد ، استحب له إعادتها ...	٢٨٠/٤
يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة	٢٨٣/٤
إن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ...	٢٨٣/٤
لا تكره إعادة الجماعة فى غير المساجد الثلاثة [إذا صلى الإمام ثم حضر جماعة أخرى]	٢٨٥/٤
إعادة الجماعة فى المسجد الحرام ، ومسجد النبى ، والمسجد الأقصى ...	٢٨٧/٤
لا فرق فى الشروع فى نافلة بالمسجد أو خارجه ... [إذا أقيمت الصلاة وهو يصلى]	٢٩٠/٤
من ركع أو سجد قبل إمامه ، فعليه أن يرفع ليأتى به بعده ...	٣١٧/٤
إن ركع أو رفع قبل ركوع إمامه ، ثم سجد قبل رفعه ، بطلت صلاته ، إلا الجاهل والناسى ...	٣٢١/٤
إذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها	٣٣٣/٤
كراهة تطيب المرأة إذا أرادت حضور المسجد وغيره	٣٣٥/٤
صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان	٣٤٦/٤
لصاحب البيت وإمام المسجد تقديم غيرهما فى الإمامة ولا يكره	٣٤٧/٤
إذا أقيمت الصلاة والإنسان فى المسجد ، والإمام لا يصلح للإمامة ...	٣٦٥/٤
لا تصح إمامة من به سلس البول ، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود	٣٧٢/٤
إن ركع فذا ثم دخل فى الصف ... قبل رفع الإمام ، صحت صلاته ، وإن رفع و لم يسجد ...	٤٣٩/٤

لو رفع الإمام رأسه من الركوع وسجد قبل دخول المأموم فى الصف ... لا تصح صلاته ٤/٤٤٠
يقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعا ٤/٤٥٨
تجب الجماعة على من هو فى المسجد ، مع المرض والمطر ٤/٤٦٥
يكره حضور المسجد لمن أكل بصلا ... حتى يذهب ريحه ٤/٤٧٣
يستحب لأهل الثغر الاجتماع فى مسجد واحد ٤/٤٧٤
يومئ المريض بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ٥/١٢
لو سجد المريض قدر ما أمكنه على شىء رفعه ، كره ، وأجزأه ٥/١٣
لا يترخص من قصد مشهدا ، أو مسجدا غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبرًا غير قبر النبى ... ٥/٣٥
هل يجوز الجمع لأجل الوحل ، أو الريح الشديدة الباردة ، أو لمن يصلى فى بيته ، أو فى مسجد طريقه تحت ساباط ؟ ٥/٩٤
تسجد الطائفة الثانية مع الإمام فى صلاة الخوف لسهوه ٥/١٢٦
من أحرم مع الإمام ، ثم زحم عن السجود ، سجد على ظهر إنسان أو رجله ٥/٢٠٩
التخلف عن السجود مع الإمام لمرض ... كالتخلف بالزحام ٥/٢١١
إذا لم يمكن المصلى السجود سجد إذا زال الزحام ... ٥/٢١١
لو زحم عن الركوع والسجود فى الجمعة ، فهو كالمزحوم عن السجود ... ٥/٢١٤
إن زحم عن السجود فى الثانية ، فزال الزحام قبل سلام الإمام ، سجد وتبعه ... ٥/٢١٦
إن أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ... رجع فسجد للأولى ... ٥/٢١٦
يعتبر بسجود المصلى فى الجمعة إذا سجد وهو يظن أنه أدرك المتابعة ففاتته ... ٥/٢١٦
لو سجد جاهلا تحريم المتابعة ... يسجد للسهو ... ٥/٢١٧
لو سجد جاهلا تحريم المتابعة ، ثم أدركه فى ركوع الثانية ، تبعه فيه وتمت جمعته ... ٥/٢١٧
إن أدركه بعد رفعه وتبعه فى السجود ، فيحصل القضاء والمتابعة معا ، وتتم له ركعة ... ٥/٢١٨
لو قرأ الخطيب سجدة فى أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ... ٥/٢٤٤
يستحب أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة سورة السجدة ... ٥/٢٥١
الأفضل أن يصلى سنة الجمعة مكانه فى المسجد ٥/٢٦٦
السعى للجمعة لمن منزله قريب من المسجد ، فيه خلاف ٥/٢٧٨
المسجد فى مكة أفضل من الصحراء فى صلاة العيد ٥/٣٣٦
يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلى بهم فى المسجد ٥/٣٣٦
يكبر من نسى التكبير فى العيد ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ولو تكلم ... ٥/٣٧٧
لا يطيل الجلسة بين السجدتين فى صلاة الكسوف ٥/٣٩٥
لا بأس بالصلاة على الميت فى المسجد ٦/١٩٦
يحرم تحلية مسجد ومحراب ٧/٤٢
لا يجوز الاعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه ، إلا المرأة ... ٧/٥٧٥

يجوز اعتكاف المرأة فى كل مسجد	٥٧٩/٧
رحبة المسجد ليست منه	٥٨٠/٧
المنارة التى للمسجد إن كانت فيه ، أو بابها فيه ، فهى من المسجد	٥٨٢/٧
إذا اعتكفت المرأة فى المسجد ، ...	٥٨٢/٧
إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد ..	٥٨٣/٧
ظهر المسجد منه	٥٨٣/٧
أفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم مسجد المدينة ، ثم المسجد الأقصى	٥٨٧/٧
إن نذر الاعتكاف فى غير هذه المساجد ، فدخل فيه ، ثم انهدم معكتفه ، ولم يمكن المقام فيه ، ...	٥٨٩/٧
يحرم بول المعتكف فى المسجد فى إناء ، وكذا فصد ، وحجامة	٥٩٩/٧
للمعتكف صعود سطح المسجد ، ...	٦١٢/٧
لا بأس أن يأكل المعتكف فى المسجد ، ...	٦٣٥/٧
يجب على المتمتع والقارن دم نسك ، إذا لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام	١٦٨/٨
حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر	١٧٧/٨
يستحب أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر	٧٤/٩
إذا دخل المسجد ، فذكر صلاة مفروضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمها على الطواف	٧٨/٩
لو طاف فى المسجد من وراء حائل ... أجزأه	١١٢/٩
لو طاف حول المسجد ، لم يجزئه	١١٣/٩
إذا طاف على سطح المسجد ...	١١٣/٩
يستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام فى مسجد منى	٢٥١/٩
هل لأهل الذمة دخول المساجد بإذن مسلم ؟	٤٧٣/١٠
يجوز استئجار الذمى لعمارة المسجد	٤٧٦/١٠
يكره البيع والشراء فى المسجد ...	٢٠٣/١١
ليس له وضع خشبه على جدار المسجد	٢٠٢/١٣
يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلى فيه	٣٢٥/١٤
حكم ما لو بنى فى سابلة مسجدا أو غيره	٣١٥/١٥
إن بسط فى مسجد حصيرا ، أو علق فيه قنديلا ، لم يضمن ما تلف به	٣١٧/١٥
لو نصب فى المسجد بابا ، أو عمدا ، ... ، فلا ضمان عليه	٣١٨/١٥
إن جلس فى مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان ...	٣١٩/١٥
للإمام إقطاع الجلوس فى الطرق الواسعة ورحاب المساجد	١٣٠/١٦
لا يعرف اللقطة فى نفس المساجد	٢٣١/١٦
لو وقف المشاع مسجدا ، ثبت فيه حكم المسجد فى الحال	٣٧٢/١٦
لو وقف قنديل ذهب أو فضة ، على مسجد ، لم يصح	٣٧٨/١٦

إذا جعل علو داره مسجدا دون أسفلها ، ...	٣٩٢/١٦
إن جعل وسط داره مسجدا ، ...	٣٩٢/١٦
لو وقف داره على مسجد ، وعلى إمام يصلى فيه ، ...	٤٦١/١٦
يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد	٤٦١/١٦
جواز تجديد بناء المسجد لمصلحته	٥٢٥/١٦
قال أحمد ، فى مسجد أراد أهله رفعه من الأرض : ...	٥٢٩/١٦
لا يجوز غرس شجرة فى المسجد	٥٣٨/١٦
يحرم حفر بئر فى المسجد	٥٤١/١٦
لا تقام الحدود فى المساجد	١٨٣/٢٦
لو سرق رتاج الكعبة ، أو باب مسجد ، أو تأزيره ، قطع	٥٢٨/٢٦
إن سرق قناديل المسجد أو حصره ...	٥٣٠/٢٦
إن نام إنسان على ردائه فى المسجد ، فسرقه سارق ، قطع ، وإن مال رأسه عنه ، لم يقطع بسرقته	٥٣١/٢٦
إن حلف لا يدخل بيتا ، فدخل مسجدا ، ...	١١٤/٢٨
إن نذر المشى إلى مسجد النبى ، أو المسجد الأقصى ، ...	٢٤١/٢٨
إذا نذر الصلاة فى المسجد الحرام ، لم تجزئه الصلاة فى غيره ، ...	٢٤٢/٢٨
يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد الوساطات ، والصلح ...	٣٢٨/٢٨
يصلى القاضى تحية المسجد إن كان فى مسجد	٣٣٦/٢٨
لا يكره القضاء فى الجامع والمساجد	٣٣٧/٢٨
لو أقر لمسجد ، أو مقبرة ، أو طريق ... صح ...	١٧٧/٣٠

(س ج ف)

يباح الرقاع ، ولبنة الجيب ، وسجف الفراء ، بالحرير	٢٧١/٣

(س ج ل)

إن سأل من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل به ، فعل ذلك وجعله نسختين	٣٦/٢٩
السجل هو لإنفاذ ما ثبت عند القاضى والحكم به	٣٩/٢٩

(س ج ن)

السجان كالكفيل	٧٨/١٣

(س ج ى)

لا يسجى القبر ، إلا أن يكون لامرأة	٢١٩/٦

(س ح ر)

يستحب تأخير السحور	٤٨٩/٧

تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب ٤٩٣/٧
حكم الذمى إذا سحر مسلما فآذاه فى تصرفه ، حكم القذف ٥٠٦/١٠
لو سحر ليطلق ، كان إكراها ١٥٦/٢٢
إذا وجب قتله بالسحر ، وقتل ، كان قتله به حدا ... ٣٠/٢٥
إن قتله بسحر يقتل غالبا ... ٣٠/٢٥
هل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت ردته ، أو من سب الله تعالى أو رسوله أو الساحر ؟ ١٣٣/٢٧
الساحر الذى يركب المكنسة ... يكفر ويقتل ، فأما الذى يسحر بالأدوية ... فلا يكفر ولا يقتل ١٨١/٢٧
تعليم السحر وتعلمه حرام ١٨٤/٢٧
من اعتقد أن السحر حلال ، كفر ١٨٥/٢٧
حد الساحر القتل ١٨٥/٢٧
السحر الذى يكفر به ... ١٨٧/٢٧
حل المسحور بسحر ... ١٩٢/٢٧
ساحر أهل الكتاب ، لا يقتل لسحره ١٩٢/٢٧
من السحر السعى بالنميمة ... والإفساد بين الناس ١٩٢/٢٧

(س ح ق)

إن تساحقت امرأتان ، فسد صومهما إن أنزلتا ... ٤٥٢/٧
لو أنزل المجبوب بالمساحقة ، وهو صائم ... ٤٥٥/٧
يحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ٥٧/٢٠
السحاق بين النساء لا ينشر الحرمة ٢٩٩/٢٠

(س ح ل)

إذا غزوا فى البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالى ... ١٥١/١٠
إن كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ، ملك بالإحياء ٩٦/١٦
إن وجد عنبرة على الساحل ، فهى له ٢١٢/١٦

(س خ ط)

إن أبدل الزوج فى اللعان لفظة : أشهد ، بـ : أقسم ، أو : أحلف ، أو لفظة اللعنة بالإبعاد ، أو الغضب بالسخط . فعلى وجهين ٣٧٧/٢٣

(س خ ل)

إن عجل زكاة المائتين ، فنتجت عند الحول سخلة ، لزمته شاة ثالثة ١٩٢/٧

(س خ ن)

ما تروح بريح ميتة إلى جانبه ، أو سخن بالشمس ... ٤١/١

لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها ، لم يكره ٤٣/١
إن سخن الماء بنجاسة ، فهل يكره استعماله ؟ ٤٧/١
محل الخلاف فى المسخن بالنجاسة إذا لم يحتج إليه ... ٥١/١

(س د د)

إن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ... ٢١٧/١
لو انسد المخرج وفتح غيره ، فأحكام المخرج باقية مطلقا ١٢/٢
إذا خنقه بحبل أو غيره ، أو سد فمه وأنفه ... ٢٤/٢٥
إن اندمل الحاجز ، وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية ... ٣٥/٢٦

(س د ر)

غسل الحيض كغسل الجنابة ، إلا أنه يستحب أن تغتسل بماء وسدر ١٤٢/٢
يقوم الخطمى ، ونحوه مقام السدر فى غسل الميت ٧١/٦
يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمى ونحوهما ٣١٤/٨

(س د ل)

يكره فى الصلاة السدل ... ٢٤٦/٣
يضفر شعر المرأة الميتة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها ٨٣/٦

(س ذ ج)

لا تباع الجارية المغنية إلا على أنها ساذجة ١٧١/١١

(س ر ب)

لا يبول فى شق ، ولا فى سرب ، ولا تحت طريق ، ولا ظل نافع ، ولا تحت شجرة مثمرة ١٩٧/١

(س ر ج)

لا يجوز اتخاذ السرج على القبور ٢٣٥/٦
إن قال : له عندى دار مفروشة . أو : دابة مسرجة ... ٣٦٣/٣٠

(س ر ج ن)

لا يجوز بيع السرجين النجس ٤٨/١١

(س ر ح)

يقص شارب الميت ، ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ولا لحيته ٧٨/٦
سواء كان بلفظ الطلاق أو السراح أو الفراق [إذا أسلم الكافر ثم اختار من نسائه] ٥٢/٢١
صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ الطلاق ، والفراق ، والسراح ، وما تصرف منهن ٢١٢/٢٢

إن قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وقال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة . قبلى ٣٦٣/٢٢

(س ر ر)

عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة ٢٠٠/٣

السرة والركبتان ليست من العورة ٢٠٣/٣

يسر غير الإمام بالتكبير وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه ٤١٤/٣

يضع كف اليد اليمنى على كوع اليسرى ويجعلهما تحت سرته ٤٢٢/٣

لو قضى صلاة سر لم يجهر فيها ٤٦٨/٣

لو نسى الجهر فى الصلاة الجهرية فأسر ثم ذكر ، جهر ٤٦٩/٣

التطوع سرا أفضل ٢٠٣/٤

إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله فى صلاة الإسرار ، صحت صلاته ٣٩٨/٤

يدعو الإمام سرا حال استقبال القبلة ... ٤٣١/٥

لو أسر المتبايعان الثمن ألفا بلا عقد ، ثم عقداه بألفين ، ففى أيهما الثمن ؟ ١٧/١١

لو باع العبد وله سرية ، لم يفرق بينهما ٢١٥/١٢

للمرأة مع المرأة ، والرجل مع الرجل ، النظر إلى ماعدا ما بين السرة والركبة ٤٧/٢٠

لو أعتق سريته ، ثم تزوج أختها فى مدة استبرائها ، لم يصح ٣٢١/٢٠

إن تزوجها على صداقين سر وعلانية ، أخذ بالعلانية وإن كان قد انعقد بالسر ٢٤٤/٢١

إن قال : هو عقد واحد ، أسررته ثم أظهرته . وقالت : بل هو عقدان ... ٢٤٩/٢١

جواز عزل السيد عن سريته بغير إذنها ٣٩٤/٢١

المنع من جمع الزوجة والسرية إلا برضا الزوجة ٤١٩/٢١

يحرم إفشاء السر ٤٢٠/٢١

إذا وطئت امرأته أو سريته بشبهة أو زنى ، حرمت عليه حتى تعتد ١٠١/٢٤

لا يسار القاضى أحد الخصمين ، ولا يلقنه حجته ، ولا يضيفه ٣٤٣/٢٨

(س ر ط)

ذكاة السرطان وسائر البحرى ٢٨٢/٢٧

(س ر ع)

يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل مايسن فعله ٣٢٩/٤

يستحب الإسراع بالجنازة ٢٠١/٦

يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل ... ٣٦٨/١٢

(س ر ق)

يجب مسح اليدين إلى الموضع الذى يقطع منه السارق ٢٢٤/٢

لو سرق كفن الميت كفن ثانيا ١١٦/٦
فى تعلق وجوب الزكاة بالزائد على نصاب السرقة احتمالان ٣١٤/٦
إن ذبح الأضحية فسرقت ، فلا شيء عليه ٣٨٦/٩
إن أخذ أحد من الرعية مال المسلم الذى استولى عليه الكفار بهبة أو سرقة ، فصاحبه أحق به ٢٠٠/١٠
السارق من الغنيمة لا يحرق رحله ٣٠١/١٠
إذا سرق المستأمن فى دار الإسلام ، أوقتل أو غصب ، ثم عاد إلى دار الحرب ... ٣٦٤/١٠
يصح بيع العبد السارق ... ٣٦/١١
لو صالح سارقا ليطلقه ، أو شاهدا ليكتم شهادته ، ... لم يصح الصلح ١٦٤/١٣
إذا غصب مال المضاربة أو سرق ، فهل للمضارب المطالبة به ؟ ١٤٠/١٤
من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبا منها بئرا ينسرق إليها ماء البئر الأولى ... ١١٩/١٦
لو سرقت منه امرأته شيئا ، فحلف بالطلاق : لتصدقنى أسرقت منى أم لا ؟ وخافت أن تصدقه ... ١٩/٢٣
لو حلف على امرأته : لا سرقت منى شيئا . فخانته فى وديعته ، لم يحنث ٢٠/٢٣
إذا تلفت الكسوة ، أو سرقت بعد قبضها ، لم يلزمه عوضها ٣٣٥/٢٤
إن أمره بزنى أو سرقة ، ففعل ، لم يجب الحد على الآمر ٥٩/٢٥
السيد له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن ، وهل له القتل فى الردة والقطع فى السرقة ؟ ١٧١/٢٦
لو قتل وارتد ، أو سرق وقطع يدا ، قتل وقطع لهما ٢١٧/٢٦
إن سرق وقتل فى المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتما ، ولم يصلب ولم تقطع يده ٢٢١/٢٦
باب القطع فى السرقة ٤٦٧/٢٦-٥٨٧
من يأخذ المال سرقة ، ليس بمحارب ٧/٢٧
لو قطعت يسرى المحارب قودا ، وقلنا : تقطع يمناه كسرقة ... ٢٥/٢٧
من قال لامرأته : إن سرقت منى شيئا ، وبعتنيه ، فأنت طالق . ففعلت ، لم تطلق ٣٩/٢٨
من شهد بالسرقة ، فلابد من ذكر المسروق منه ، والنصاب ، والحرز وصفة السرقة ٢٨٠/٢٩
إذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان ، ثبت المال دون القطع ٣٧/٣٠
إن أقر العبد بسرقة مال فى يده ، وكذبه السيد ، قبل إقراره فى القطع دون المال ١٧٢/٣٠

(س ر ى)

فرضت الصلاة ليلة الإسراء ٧/٣
يكره للمأمومين الوقوف بين السوارى إذا قطعت صفوفهم ٤٥٩/٤
كراهة الوقوف بين السوارى إن لم تكن حاجة ، فإن كان ثم حاجة ، لم يكره ٤٥٩/٤
يرد من نفل على من معه فى السرية ١٤٣/١٠
يشارك الجيش سراياه فيما غنمت ٢٨١/١٠
إن أذن رب المال للعامل فى التسرى ، فاشترى جارية ، ملكها ، وصار ثمنها قرضا ١١٢/١٤
ليس للمضارب أن يتسرى بغير إذن رب المال ، فلو خالف ووطئ ، عزر ١١٣/١٤
إن ختن صبيا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ... فسرت جنايته ، ضمن ٤٨٥/١٤

إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شركا له فى عبد فسرى إلى نصيب الشريك ... ٦٩/١٩

ليس للمكاتب التسرى بغير إذن سيده ٢٤٣/١٩

هل يكتفى عن النكاح بالتسرى ؟ ٢١/٢٠

إن أعتق العبد الذى يملك نصفه عن كفارته ، وهو موسر ، فسرى إلى نصيب شريكه ، عتق ، ولم يجزئه ٣٢٢/٢٣

للعبد التسرى بإذن سيده ... ٤٤٧/٢٤

إن قطع يديه أو رجليه ، أو جرحه جرحا يوجب القصاص إذا انفرد ، فسرى إلى النفس ... ١٨٢/٢٥

إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع ، فمات ... ١٩٧/٢٥

إن كان الجرح لا قصاص فيه ... فعفا عن القصاص فيه ، فسرى إلى النفس ... ٢١٣/٢٥

إن قطع إصبعا ، فعفا المجنى عليه عن القصاص ، ثم سرت إلى الكف ، ثم اندمل ... ٢١٤/٢٥

إن قال الجانى : عفوت مطلقا . أو : عفوت عنها وعن سرايتها . قال : بل عفوت إلى مال ... ٢١٥/٢٥

سراية الجناية مضمونة ؛ بالقصاص أو الدية ٢٩٩/٢٥

سراية القود غير مضمونة ٣٠١/٢٥

لو سرى القصاص إلى نفس المجنى عليه أو الجانى ، كان هدرا ٣٠٥/٢٥

إن اندمل جرح الجناية ، فاقتص منه ، ثم انتقض فسرى ... ٣٠٦/٢٥

إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسرايتهما ... ٣٠٨/٢٥

إن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، فعليه عشرة من الإبل ، فإن خرق ما بينهما أو ذهب بالسراية ، صارا موضحة واحدة ١٥/٢٦

إن اقتص بحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ... ٧٢/٢٦

لو حلف : لا تسريت . فوطئ جاريته ، حنث ٣٩/٢٨

تصح ولاية العبد إمارة السرايا ٢٩٨/٢٨

(س ط ح)

لا تصح الصلاة فى المجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، وأسطحتها ٣٠٥/٣

تسنيم القبر أفضل من تسطيحه ٢٢٧/٦

للمعكتف صعود سطح المسجد ، ... ٦١٢/٧

إذا طاف على سطح المسجد ... ١١٣/٩

إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ... ٢٢٢/١٣

يجوز الاستئجار لتطيين السطوح والحيطان ، وتجصيصها ٢٦٨/١٤

إن نام على سطحه ، فهوى سقفه من تحته على قوم ، لزمه المكث ٣٥١/٢٥

إن وضع جرة على سطحه ، فرمتها الريح على إنسان ، فتلف ، لم يضمنه ٣٦٥/٢٥

إن حلف لا يدخل دارا ، فدخل سطحها ... ٨٢/٢٨

(س ع ر)

ليس للإمام أن يسعر للناس ... ١٨٨/١١

يحرم التسعير ، ويكره الشراء به ١٩٧/١١

إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر ... ٤٦٠/١١

للمقترض رد القرض ، سواء رخص السعر أو غلا ٣٣٤/١٢

إذا نقصت العين المغصوبة لتغير الأسعار ، لم يضمن ... ١٨٦/١٥

لو نقص الموصى به فى سعر أو صفة ... ٢٥٢/١٧

(س ع ط)

السعوط والوجور كالرضاع ... ٢٣٦/٢٤

(س ع ى)

إذا لم يدرك الجمعة بالسعى وقت النداء ، فعليه السعى فى الوقت الذى يكون مدركا للجمعة ... ٢٤٥/٥

يجب السعى إلى الجمعة بالنداء الثانى ... ٢٧٧/٥

السعى للجمعة لمن منزله قريب من المسجد ، فيه خلاف ٢٧٨/٥

يجب السعى إلى الجمعة ، سواء كان من يقيمها عدلا أو فاسقا ... ٢٨٠/٥

يجوز للساعى أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء ٤٨٨/٦

إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض ظلما ... ٤٨٩/٦

إن أخذ الساعى أكثر من الفرض بقول بعض العلماء ، رجع على خليطه ٤٩٠/٦

لو اختلف الساعى ورب الأرض فيما سقى به ،... ٥٣٢/٦

لا يجوز قطع الثمرة إلا بإذن الساعى إن كان ، وإلا جاز ٥٤٢/٦

ينبغى أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا الصلاح فى الثمر فيخرصه عليهم ٥٤٦/٦

إذا لم يبعث الإمام ساعيا ، فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعى ٥٥٣/٦

إن وجد المخرج من الزكاة مع الساعى ، أخذ منه ... ٧٧/٧

يجوز للإمام والساعى تأخير الزكاة عند ربها لمصلحته ١٤٢/٧

يجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ١٥٨/٧

إن دفع الزكاة إلى الساعى أو الإمام ، شكره ودعا له ١٦٩/٧

إذا أخذ الساعى الصدقة ، فاحتاج إلى بيعها لمصلحة ... فله ذلك ١٧٧/٧

لو أخذ الساعى فوق حقه من رب المال ... ١٩٣/٧

لو أعلم رب المال الساعى ، أن هذه زكاة معجلة ، ودفعها إلى الفقير ... ١٩٩/٧

لو استسلف الساعى الزكاة ، فتلفت فى يده من غير تفريط ، لم يضمنها ٢٠١/٧

يجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها وتفريقها ، وأن يوليه أحدهما ٢٣٠/٧

لو دفع الإمام أو الساعى الزكاة إلى من يظنه أهلًا لأخذها ... ٣١٢/٧

لو سعى الصبى أو العبد قبل الوقوف ، وقبل البلوغ ، هل يجزئه هذا السعى ؟ ١٥/٨

إن عجز عن السعى إلى الحج ... لزمه أن يقيم من يحج عنه ٥٣/٨

من قدر على السعى إلى الحج ، لزمه ، إذا كان فى وقت المسير ٦٦/٨
حكم العمرة حكم الحج فى فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى ... ٣٤٣/٨
السعى راكبا كالطواف راكبًا ١٠٧/٩
السعى محمولًا وراكبًا ، يجزئه لعذر ولغير عذر ١٠٨/٩
يجوز له تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره ١٢٤/٩
صفة السعى بين الصفا والمروة ١٢٩/٩
يستحب أن يسعى طاهرًا مستترًا متواليًا ١٣٢/٩
الرمل فى السعى سنة ١٣٢/٩
لا يجزئ السعى قبل الطواف ١٣٢/٩
النية ... فى السعى ... ١٣٤/٩
الموالاة فى السعى غير مشترطة ١٣٤/٩
السعى تبع للطواف ، لا يصح إلا بعد الطواف ١٣٥/٩
إذا فرغ من السعى ، فإذا كان معتمرًا ، قصر من شعره وتحلل ١٣٦/٩
من معه الهدى ليس له أن يتحلل بعد السعى ١٣٧/٩
المعتمر غير المتمتع يحل بعد السعى ١٣٩/٩
إن ترك المتمتع التقصير أو الحلق بعد السعى ... ١٤١/٩
يسعى بعد طواف الزيارة بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا ، أو لم يكن سعى مع طواف القدوم ، وإن كان سعى ، لم يسع ٢٢٨/٩
إذا طاف للزيارة بعد الرمى والنحر والحلق ، وكان قد سعى ، حل له كل شىء ٢٣٠/٩
يطوف ويسعى فى العمرة ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم قد حل ، وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟ ٢٨١/٩
الإحرام والسعى ، هل ركن فى الحج ؟ ٢٩٠/٩
على القول بالسعاية ، احتمل أن يعتق العبد كله ... ٥٤/١٩
من قال بالاستسعاء فقد اعترف بأن نصيبه خرج عن يده ... ٦١/١٩
من السحر السعى بالتميمة ، والإفساد بين الناس ١٩٢/٢٧

(س ف ت ج)

ليس للشريك أن يضارب بالمال ، ولا يأخذ به سفتجة ، ولا يعطيها ، إلا بإذن شريكه ٢٩/١٤
معنى ... يأخذ به سفتجة ... ٣٠/١٤

(س ف ر)

يمسح المقيم على الخفين يومًا وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٣٩٦/١
سفر المعصية كالحضر فى مدة المسح ٣٩٨/١
إن مسح مقيمًا ، ثم سافر أو شك فى ابتدائه ، أتم مسح مقيم ٤٠٢/١
إن أحدث ثم سافر قبل المسح ، أتم مسح مسافر ٤٠٤/١
لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب ٧٨/٢

س ف ر

عدم الماء يبيح التيمم فى السفر الطويل والقصير	٢/١٦٨
لو تيمم خوفًا من البرد فى السفر ، لا إعادة عليه	٢/٢١٠
إذا وصل المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت ، لا يتيمم	٢/٢٦٥
يستحب الأذان فى السفر للراعى وأشباهه	٣/٥٥
إذا نام فى منزل فى السفر ، فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة ...	٣/١٩٣
استقبال القبلة شرط إلا فى النافلة على الراحلة فى السفر الطويل والقصير	٣/٣٢٠
لو ركب المسافر النازل وهو يصلى فى نفل ...	٣/٣٢٩
إن اشتبهت عليه القبلة فى السفر ...	٣/٣٣٨
لوأم مقيم مثله إذا سلم مسافر ...	٣/٣٩٠
إذا قرأ السجدة على الراحلة فى السفر ، أومأ بالسجود ...	٤/٢١٨
لو أتم الإمام المسافر فى الصلاة ، صحت صلاة المأموم المقيم	٤/٣٥٠
إذا أتم المسافر ، كره تقديمه ... وإن قصر ، لم يكره الاقتداء به	٤/٣٥٢
لو كان المقيم إمامًا لمسافر ، ونوى المسافر القصر ...	٤/٣٥٢
من سافر سفرًا مباحًا ، يبلغ ستة عشر فرسخًا ، فله قصر الصلاة الرباعية خاصة إلى ركعتين	٥/٢٨
سفر المعصية لا تباح فيه الرخص	٥/٣٠
تقصر الزوجة والعبد تبعًا للزوج والسيد ، فى نيته وسفره	٥/٣١
إن عدم الماء فى سفر المعصية لزمه التيمم	٥/٣٢
إذا كان السفر مباحًا فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخص	٥/٣٣
فى القصر فى سفر التنزه والتفرج روايتان [فى القصر]	٥/٣٤
إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ، لا يباح له الترخص ...	٥/٣٤
حكم سفر البحر حكم سفر البر	٥/٤١
من خرج إلى سفر مكرهًا ... فله القصر إذا كان سفره بعيدًا	٥/٤٣
لابد للمسافر أن يفارق البيوت العامرة والخربة	٥/٤٤
حكم السفر من الخيام والحِلل حكم السفر من القرى ...	٥/٤٧
يوتر فى السفر ، ويصلى سنة الفجر أيضًا ، ويخير فى غيرهما	٥/٥٠
إن أحرم فى الحضر ثم سافر ، أو فى السفر ثم أقام ... لزمه أن يتم	٥/٥٢
إن سافر بعد دخول الوقت ... يتم	٥/٥٣
إذا نسى صلاة حضر ، فذكرها فى السفر ، وجبت عليه أربعًا	٥/٥٤
لو قصر الصلاتين فى السفر فى وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية ، أجزأه	٥/٥٤
إذا ائتم المسافر بمقيم ، لزمه الإتمام ...	٥/٥٥
إذا أحرم المسافرون خلف مسافر ، فأحدث واستخلف مسافرًا ، فلهم القصر ، وإن استخلف مقيمًا لزمهم الإتمام ، ...	٥/٥٧
لو نوى المسافر القصر ، حيث يحرم عليه ، ... لا تنعقد صلاته ...	٥/٥٧
إذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه ، أو من يغلب على ظنه أنه مقيم ، لزمه الإتمام ...	٥/٥٨

س ف ر

إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ، ففرقهم فرقتين ، فأحدث قبل مفارقة الطائفة الأولى ... لزم الطائفتين الإتمام ... ٥/٥٩

إذا أم المسافر المقيمين ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة ٥/٦٠

إن أم مسافر مسافرين ، فنسى فصلاها تامة ، صحت صلاة الجميع ، ولا يلزمه سجود سهو ... ٥/٦٠

إذا صلى مقيم ومسافر خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه ٥/٦٠

إذا قصر المسافر معتقدًا تحريم القصر ، لم تصح صلاته ... ٥/٦٤

لو ذكر صلاة سفر فى إقامة متخللة ، أتم ... ٥/٦٥

إن نسى الصلاة فى سفر وذكرها فيه ، قضاها مقصورة ، ... ٥/٦٦

لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، أو ضاق عنها ، لا يقصر ٥/٦٦

لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، أو ... لزمه الإتمام ٥/٧٣

إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر فى رجوعه ٥/٧٤

لا ينتهى حكم السفر ببلوغ البلد الذى يقصده ، إلا إذا لم ينو الإقامة ٥/٧٨

لو سافر من ليس بمكلف ... سفرًا طويلًا ، ثم كلف بالصلاة فى أثنائه ، فله القصر مطلقًا فيما بقى ٥/٧٩

لا بأس بالتطوع فى السفر نازلًا وسائرًا على الراحلة ٥/٧٩

يجوز الجمع فى السفر الذى يبيح القصر ٥/٨٨

يعتبر بقاء السفر والمرض ، حتى يفرغ من الثانية ، فلو قدم فى أثنائها أو صح أو أقام ، بطل الجمع ٥/١٠٩

لا تجب الجمعة على مسافر ، ولا عبد ، ولا امرأة ، ولا خنثى ٥/١٦٩

إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم ينو الاستيطان ... ففيه وجهان ... ٥/١٧٠

لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر فى يومها بعد الزوال ٥/١٨٢

يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر قبل الزوال ... ٥/١٨٣

يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر ... ٥/١٨٥

يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر من غير كراهة ، إذا أتى بالصلاة فى طريقه ... ٥/١٨٥

المسافرون كالمقيمين فى التكبير فى العيد ... ٥/٣٧٤

المسافر بالمال فى البلدان ، يزكيه فى موضع إقامة المال فيه أكثر ٧/١٧٤

من سافر أو غرم فى معصية ، لم يدفع إليه من الزكاة ٧/٢٧٢

إن طهرت حائض أو نفساء ، أو قدم المسافر ، فعليهم قضاء الصيام ٧/٣٦٢

لو أفطر المقيم متعمدًا ، ثم سافر فى أثناء اليوم ، ... ٧/٣٦٣

المريض إذا خاف الضرر ، والمسافر ، يستحب لهما الفطر ، فإن صاما أجزأهما ٧/٣٦٧

الفطر فى السفر أفضل ٧/٣٧٣

لا يجوز للمريض ، ولا للمسافر سفرًا طويلًا ، أن يصوم فى رمضان عن غيره ٧/٣٧٦

لو سافر ليفطر ، حرم عليه ٧/٣٧٦

من نوى الصوم فى سفره ، فله الفطر	٣٧٧/٧
لو قدم من سفره فى أثناء نهار رمضان ، وكان لم يأكل ...	٣٧٧/٧
إن نوى الحاضر صوم يوم ، ثم سافر فى أثنائه ، فله الفطر .	٣٧٩/٧
إن نوى الصوم فى سفره ، ثم جامع ...	٤٦٥/٧
إن أراد سفرًا يحل الدين قبل مدته ، ...	٢٣١،٢٢٨/١٣
إن كان الدين لا يحل قبل مدة سفر من لزمه دين ، ...	٢٢٩/١٣
لولى الصبى والمجنون تزويج إمائهما ، والسفر بمالهما والمضاربة بمال اليتيم والمجنون	٣٧٣/١٣
إذا شرط لأحدهما فى الشركة ربح إحدى السفرتين أو ربح تجارته فى شهر بعينه ...	٢٠/١٤
يجوز للشريك السفر	٣٦/١٤
لو سافر الشريك والغالب العطب ، ضمن	٣٦/١٤
هل للمضارب السفر بالمال ؟	٨٠/١٤
لو لقيه فى بلد أذن فى سفره إليه وقد نض المال ، فأخذه ربه ، فللعامل نفقة رجوعه	١١٠/١٤
إن أراد سفرًا ، أو خاف على الوديعة عنده ، ردها على مالكها	٣٠/١٦
جواز السفر بالوديعة مشروط بما إذا لم ينهه عن حملها معه	٣٢/١٦
لو أودع مسافرا فسافر بها وتلفت بالسفر ، فلا ضمان عليه	٣٢/١٦
إن التقط اللقيط اثنان ، قدم الموسر منهما على المعسر ، والمقيم على المسافر	٣٠٠/١٦
لا يجوز للمكاتب السفر إلا بإذن السيد	٢٣٦/١٩
إن شرط على المكاتب أن لا يسافر ، ولا يأخذ الصدقة ، فهل يصح الشرط ؟	٢٣٧/١٩
لو خدع زوجته فسافر بها ، ثم كرهته ، لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك	٣٩٣/٢٠
لو اعتزلت المرأة الرجل ، لم تحتسب عليه من المدة ، ولو عزل نفسه أو سافر ، احتسب عليه ذلك	٤٨٨/٢٠
للمرأة أن تسافر بغير إذن الزوج [إذا كان لها منع نفسها حتى تقبض مهرها]	٣٠٤/٢١
لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ، ويأكلون جميعًا	٣٥٥/٢١
ليس لزوج الأمة السفر بها	٣٨٥/٢١
للزوج الاستمتاع بزوجته ما لم يشغلها عن الفرائض ... وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها	٣٨٦/٢١
إن سافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه ، لزمه ذلك إن لم يكن عذر	٤٠٦/٢١
لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر ، وأبى من القدوم ... لها الفسخ	٤١٠/٢١
ليس للرجل البداية بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة	٤٣٣/٢١
يقضى ما تخلله السفر ... [إذا سافر بواحدة من نسائه]	٤٤٨/٢١
حكم السفر القصير كحكم السفر الطويل [إذا سافر بواحدة من نسائه]	٤٥١/٢١
إن امتنعت من السفر معه ... سقط حقها من القسم ، وإن أشخصها هو ، فهى على حقها من ذلك	٤٥٣/٢١
إذا سافرت المرأة فى حاجتها بإذن زوجها ... لم يبق لها حق فى نفقة ولا قسم	٤٥٤/٢١
إن أراد السفر فخرجت القرعة لإحداهما ، سافر بها ، ودخل حق العقد فى قسم السفر ، فإذا قدم ...	٤٦٥/٢١
إن كانت له امرأة ، فتزوج أخرى ، وأراد السفر بهما جميعًا ...	٤٦٧/٢١

يباح لزوج الرجعية وطؤها ، والخلوة والسفر بها ٨٥/٢٣

إن سافر بها فمات فى الطريق وهى قريبة ... [العدة] ١٥٩/٢٤

إن أذن لامرأته فى السفر لغير النقلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ... ١٦٠/٢٤

إذا نشزت المرأة أو سافرت بغير إذن زوجها ... ٣٥٦/٢٤

لو سافرت لنزهة ... فلا نفقة لها ٣٦٠/٢٤

إذا سافر السيد بعبيده ، يركبهم عقبة ٤٤١/٢٤

تباح المحرمات عند الاضطرار ، فى الحضر والسفر ٢٤١/٢٧

ليس للمضطر فى سفر المعصية الأكل من الميتة ٢٤١/٢٧

ضيافة المسلم المسافر ٢٦٦/٢٧

شهادة أهل الكتاب بوصية المسافر الذى مات فى سفره ، إذا شهد بها شاهدان من أهل الذمة ، قبلت شهادتهما ٣٣١/٢٩

(س ف ل)

إذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء ، ... ٣١٢/٢

إن كان مع الإمام من هو مساو له فى العلو ، ومن هو أسفل منه ... ٤٥٦/٤

لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، ولا إلى الولد وإن سفل ٢٨٧/٧

إن كان السفل لرجل ، والعلو لآخر ، فانهدم السقف الذى بينهما ... ٢١٥/١٣

لو كان السفل لواحد ، والعلو لآخر ... ٢٢٠/١٣

لو كان بين الشريكين طبقة ثالثة ، فهل يشترك الثلاثة فى بناء السفل ، والاثنان فى بناء الوسط ؟ ٢٢٢/١٣

لو كان السفل لشخص ، والعلو مشتركا ... ٣٨٢/١٥

إذا جعل علو داره مسجدا دون أسفلها ... ٣٩٢/١٦

إن وقف على مواليه ، وله موال من فوق وموال من أسفل ، تناول جميعهم ٥٠٨/١٦

يلزم الإنسان نفقة سائر آبائه وإن علوا ، وأولاده وإن سفلوا ٣٨٩/٢٤

لا يقتل الوالد بولده وإن سفل ١٢١/٢٥

لا يعقل المولى من أسفل ٥٥/٢٦

رجلان دخلا دارا ، أحدهما فى سفلها جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر فى علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار ٥٠٥/٢٦

الشرط الخامس ، انتفاء الشبهة ، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ، ولا الولد من مال أبيه وإن علا ، والأب والأم فى ذلك سواء ٥٣٧/٢٦

لا يقطع الابن وإن سفل ، بسرقة مال والده ، وإن علا ٥٣٩/٢٩

إن كان بين المتقاسمين دار لها علو وسفل ، فطلب أحدهما قسمها ... ٦١/٢٩

إن تنازع صاحب العلو والسفل فى السلم المنصوب أو الدرجة ، فهى لصاحب العلو ١٣٥/٢٩

(س ف ن)

إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ، أو كانا فى سفينتين متفرقتين ... ٤٥٢/٤

لو كان فى سفينة ، أو بيت قصير سقفه ، وتعذر القيام والخروج ، ... صلى جالسا ٥/٧
لا تصح الصلاة فى السفينة قاعدًا لقادر على القيام ٥/١٩
تصح الصلاة فى السفينة ، مع القدرة على الخروج منها ٥/٢٠
تجوز المسابقة على الدواب والأقدام والخيل والسفن والمزاريق ... ٥/٥١
فى راكب السفينة خلف الجنازة وجهان ... ٦/٢٠٧
إذا مات فى سفينة فى البحر ... ٦/٢٢٢
إذا كانت السفينة فى البحر ، وفيها متاع ، فخيف غرقها ، فألقى بعض من فيها متاعه فى البحر لتخف ، ... ١٣/٨٤
إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعملاه ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول الحمام ، والركوب فى سفينة الملاح ١٤/٢٩٠
إن غصب لوحًا فرقع به سفينة ، لم يقلع حتى ترسو ١٥/١٥٣
إن اصطدمت سفينتان فغرقتا ... ١٥/٣٤٥
إن كانت إحدى السفينتين المصطدمتين منحدرة ... ١٥/٣٤٧
إن خيف على السفينة من الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه ... ١٥/٣٤٨
إذا خرق سفينة فغرقت بما فيها ، وكان عمدًا ، ... ١٥/٣٥٠
إن مات صاحب السفينة ، وامرأته فى السفينة ولها مسكن فى البر ... [العدد] ٢٤/١٥٦
إن كان فى سفينة ، فوثبت سمكة فى حجره ، فهى له دون صاحب السفينة ٢٧/٤٠٩
لو وقعت السمكة فى السفينة ، فهى لصاحب السفينة ٢٧/٤١٠

(س ف هـ)

ليس لولى السفيه المبذر منعه من حج الفرض ٨/٤٠
عدم وقف تصرف السفيه ... ١١/٢٠
لا يصح الضمان من صبى ، ولا مجنون ، ولا سفيه ، ولا من عبد بغير إذن سيده ١٣/١٥
من فك عنه الحجر ، فعاود السفه ، أعيد الحجر عليه ١٣/٣٨٨
يصح تزويج السفيه بإذن وليه وبغير إذنه ١٣/٣٩٢
يستحب إظهار الحجر على السفيه ، وأن يشهد عليه الحاكم ١٣/٣٩٢
للولى تزويج السفيه بغير إذنه ، إذا كان محتاجًا إلى الزواج ١٣/٣٩٣
لو أذن السفيه للولى فى تزويجه ... ١٣/٣٩٣
إن خالع السفيه ، صح خلعه ١٣/٣٩٣
ينفق على السفيه بالمعروف ١٣/٣٩٤
لو وجب على السفيه كفارة ، كفر بالصوم ... ١٣/٣٩٤
لو علم الولى من السفيه أنه يطلق إذا زوج ، اشترى له أمة ١٣/٣٩٤
إن أقر السفيه بحد ، ... ، أو طلق زوجته ، أخذ به ١٣/٣٩٧
لا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسه ١٣/٣٩٨
حكم تصرف ولى السفيه ، حكم تصرف ولى الصبى والمجنون ١٣/٤٠١

المجنون كالصبى . وكذا السفيه إذا أتلفا الوديعة ... ٤٧/١٦
إن وجد اللقطة صبى أو سفيه ، قام وليه بتعريفها ... ٢٦٨/١٦
وصية السفيه على أولاده لا تصح ١٩٦/١٧
تصح الوصية من السفيه ١٩٦/١٧
لا تصح الوصية إلى السفيه ٤٦٧/١٧
إذا تغيرت حال الموصى إليه بموت ، أو فسق ، أو جنون أو سفه ... ٤٧٨/١٧
حكم نكاح المحجور عليه للسفه ١٥٣/٢٠
لو بانت امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ... ٢٠٥/٢١
طلاق السفيه ... ١٣٧/٢٢
المحجور عليه لسفه أو فلس ، كغير المحجور عليه ، فى دعوى القتل ، والدعوى عليه ١١٦/٢٦

(س ق ط)

إن سقط على إنسان من طريق ماء ، لم يلزمه السؤال عنه ... ١٤١/١
من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه ٢٤٣/١
يسقط الترتيب والموالاة فى أعضاء الوضوء إذا اغتسل ١٥١/٢
إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت ... ٢٩٣/٣
إن سقطت سنه ، فأعادها بحرارتها فثبتت ... ٢٩٥/٣
لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ... ٥٠٣/٣
إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض ، أجزأه ... ٥١٤/٣
من سقطت عنه الجمعة لعذر ، إذا حضرها وجبت عليه ، وانعقدت به ١٧٥/٥
إن سقط من دابته ، فمات ، أو وجد ميتا ولا أثر به ، ... ، غسل وصلى عليه ٩٨/٦
إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصلى عليه ١٠٧/٦
يستحب أن يسمى السقط ١١٠/٦
لا تسقط الزكاة بتلف المال ٣٧٧/٦
تسقط زكاة الزروع والثمار إذا تلفت قبل القطع ٣٧٨/٦
يسقط أحد العشرين عن أهل الذمة بالإسلام ٥٦٦/٦
إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه ، جاز أن ينوب عن غيره فيه دون الآخر ٩٤/٨
لا يسقط دم التمتع ، والقران بإفساد نسكهما ولا بفواته ١٧٩/٨ ، ١٨٠
إن خلل المحرم شعره ، فسقطت شعرة ... ٢٣٤/٨
لو رمى صيدا فأصابه ، ثم سقط على آخر فماتا ، ضمنهما ٢٧/٩
هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به فى العقيقة ؟ ٤٤٦/٩
لو أسقط بعض الغانمين حقه ولو كان مفلسًا ، فهو للباقين ٣٠٤/١٠
إن رأى الإمام المصلحة فى إسقاط الخراج ... ٣٢٣/١٠
ما يذكره بعض أهل الذمة من أن معهم كتاب النبى ﷺ بإسقاط الجزية ٤٤٢/١٠
إذا أسقطا الخيار بعد البيع ، فهل يسقط ؟ ٢٨١/١١

لو أسقط المشترى خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله ، جاز على حسب ما يتفقان عليه ١١/٣٧٩
لو أسقط الوكيل خياره ، فحضر موكله ، فرضى به ، لزمه ، وإلا فله رده ١٣/٥١٢
لو أسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره ... ١٤/١٢٥
إن زارع رجلًا أو آجره أرضه فزرعها ، وسقط من الحب شيء فنبت فى تلك الأرض عاما آخر ، فهو لصاحب الأرض ١٤/٢٥٢
إن شرطا إصابة موضع من الهدف ، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ... ١٥/٤٥
إن أخرج جناحا أو ميزابًا إلى الطريق ، فسقط على شىء فأتلفه ، ضمن ١٥/٣٢١، ٣٢٢
لو سقط الجدار من غير ميلان ... ١٥/٣٢٦
لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة ١٥/٣٥٩
إن أسقط شفعته قبل البيع ... ١٥/٤٠٨
لا يسقط رهنه الشفعة ١٥/٤٤٩
لو سقط طائر فى داره ... ١٦/٢٧٨
من أسقط حقه من اللقيط ، سقط ١٦/٣٠٩
لو أسقط الأب حقه من الرجوع فى الهبة ... ١٧/٨٥
حكم السقط حكم الولد التام [عطية المريض] ١٧/١٣٢
إن أسقط عن وارثه دينًا ... فهو كالوصية ١٧/٢٢٣
يسقط الجد بالأب ، وكل جد بمن هو أقرب منه ١٨/٨٢
يسقط ولد الأبوين بثلاثة ... ١٨/٨٣
يسقط ولد الأم بأربعة ... ١٨/٨٤
لو بانت امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ... ٢١/٢٠٥
هل يسقط الصداق بفرقة اللعان ؟ ٢١/٢٢٤
هل يسقط الصداق فى فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له ؟ ٢١/٢٢٥
تسقط حقوق النكاح دون الديون إذا تخالع الزوجان ٢٢/١١٥
يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق ٢٢/١٢٣
إذا سقطت نفقتها بالنشوز ، فعادت عن النشوز والزوج حاضر ، عادت نفقتها ٢٤/٣٢٨
حيث سقطت حضانة المرأة بالنكاح ، فإنه لا يعتبر الدخول ٢٤/٤٧٤
هل يسقط حقها بإسقاطها للحضانة ؟ ٢٤/٤٧٨
لو صاح برجل مكلف ، أو امرأة مكلفة ، وهما على سطح فسقطا ... لا شيء عليه فيهما ٢٥/٣٧
حيث سقط القصاص عن الشريك ، وجب نصف الدية ٢٥/٧٤
يسقط القصاص بشهادة بعض الأولياء ، ولو مع فسقه ٢٥/١٥٢
إن قتل باقى الأولياء القاتل عالمين بالعفو وسقوط القصاص به ... ٢٥/١٥٥
إن قطع إصبعه فأصابه من جرحها أكلة فى يده ، وسقطت من مفصل ... ٢٥/٢٧٥
إن سقط ثالث على الاثنين الذين سقطا فى البئر فمات الثانى به ... ٢٥/٣٤٢

إن كان الأول من الذين سقطوا فى البئر جذب الثانى ، وجذب الثانى الثالث ... ٣٤٣/٢٥
تجب الغرة إذا سقط الجنين من الضربة ٤١٢/٢٥
إذا أسقط جنين ذمية ، قد وطئها مسلم وذمى فى طهر واحد ... ٤٢٥/٢٥
إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضربها أحدهما فأسقطت ، فعليه كفارة ٤٢٦/٢٥
لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتًا ، لم يضمنه ٤٢٨/٢٥
إن ضرب بطن أمة ، فعتقت ، ثم أسقطت الجنين ، ففيه غرة ٤٢٨/٢٥
إذا ضرب ابن المعتقة الذى أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينًا وماتت ... ٤٣٠/٢٥
لو ضرب بطن كتابية حامل من كتابى ، فأسلم أحد أبويه ، ثم أسقطته ... ٤٣٢/٢٥
إن سقط الجنين حيا ، ثم مات ... ٤٣٢/٢٥
تجب الدية فى الجنين إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا ٤٣٥/٢٥
إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقط جنينها ، فأنكر الضرب ... ٤٣٦/٢٥
سقوط الحد بإباحة امرأة الرجل أمتها له ٤٥٣/٢٦
يقطع الطرار إذا أخذه بعد سقوطه ، وكان نصابا ٤٧٣/٢٦
لا يسقط تحتم القتل ، ولا تحتم القود فى الطرف إذا كان قد قتل فى المحاربة ١٨/٢٧
إن عض إنسان إنسانا فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثناياه ، ذهبت هدرا ٤٨/٢٧
إن كان فى يد رجل شاة مسلوخة ، ورأسها وسواقها فى يد آخر ، فادعاها كل واحد منهما جميعها ... ١٦٠/٢٩
لو تاب شاهد الزور قبل التعزير ، فهل يسقط التعزير عنه ؟ ٩٧/٣٠
تقطع اليمين الخصومة فى الحال ، ولا تسقط الحق ١١٩/٣٠
إذا وصل بالإقرار ما يسقطه ، مثل أن يقول : له على ألف لا تلزمنى ... ٢١٩/٣٠

(س ق ف)

لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء ... ٢٤٢/٨
إن باع دارا سقفها مموه بذهب ... جاز ٨٧/١٢
إن نام على سطحه ، فهوى سقفه من تحته على قوم ، لزمه المكث ٣٥١/٢٥
إن تنازعا السقف الذى بينهما ، تحالفا وكان بينهما ١٣٦/٢٩

(س ق ى)

يستحب تخمير الأوانى وإيكاء الأسقية ،... ١٦١/١
آكد التطوع صلاة الكسوف والاستسقاء ، ثم الوتر ... ١٠٤/٤
صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء ١٠٥/٤
باب صلاة الاستسقاء ٤٠٩/٥-٤٣٩
يجب العشر فيما سقى بغير مؤنة ،... ونصف العشر فيما سقى بكلفة ٥٢٧/٦
لو اشترى ماء بركة ، أو حفيرة ، وسقى به سيحا ، وجب عليه العشر ٥٢٩/٦
إن سقى الزرع نصف السنة بغير مؤنة ونصفها بكلفة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر ٥٣٠/٦

لو جمع الماء ، وسقى به ، وجب العشر ٥٣٠/٦
من له بستانان أو أرض ، سقى أحد البستانين بكلفة والآخر بغيرها ... ٥٣١/٦
إذا كان لرجل حائطان ، يسقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغيرها ... ٥٣١/٦
لو اختلف الساعى ورب الأرض فيما سقى به ، ... ٥٣٢/٦
ليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاء مبيت بمنى ، فإن غربت الشمس وهم بمنى ، لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية ٢٤٨/٩
الخراج على الأرض التى لها ماء تسقى به فقط ٣٢٠/١٠
إن احتاج الزرع أو الثمرة إلى سقى ، لم يلزم المشترى ... ١٦٨/١٢
يلزم البائع سقى الثمر إن احتاج إلى ذلك ١٩٣/١٢
إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقى ... ٤٣٢/١٢
إن صالح رجلًا على أن يسقى أرضه من نهر الرجل يومًا أو يومين ... ١٧٣/١٣
حكم المساقاة والمزارعة [إذا شرط فيهما شرط مجهول] ٢١/١٤
حكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة ٦١/١٤
لو ساق أو زارع فى مرض موته ، يحتسب من الثلث ١٣٣/١٤
باب المساقاة ١٨١/١٤–٢٥٨
للمعير التصرف فى أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى والإصلاح وأخذ الثمرة ٧٩/١٥
إن نهاه المالك عن علف الوديعة وسقيها ، لم يجز له ترك علفها ١٩/١٦
إن خلط الوديعة بمتميز أو ركب الدابة ليسقيها ، لم يضمن ٤٠/١٦
إن سبق إلى شجر مباح ... فسقاه وأصلحه ، فهو أحق به ١١٦/١٦
إن أراد إنسان إحياء أرض ليسقيها من ماء النهر ... ١٤٥/١٦
إذا حصل نصيب إنسان فى ساقيته ، فله أن يسقى به ما شاء من الأرض ١٥٠/١٦
لكل واحد منهم أن يتصرف فى ساقيته المختصة به ١٥١/١٦
إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فأرادوا إكراءه ... ١٥٤/١٦
السقاية الموضع الذى يتخذ فيه الشراب فى المواسم ٣٦٥/١٦
إن لطم امرأته ، أو أطعمها ، أو سقاها ، وقال : هذا طلاقك ... ٢٢٥/٢٢
إن حلب من نسوة ، وسقى الصبى ، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن ٢٤٢/٢٤
إذا سقاه سما لا يعلم به ، أو خلط سما بطعام فأطعمه ... فمات ... ٢٦/٢٥
إن سقى إنسانا سما ، أو خلطه بطعامه ، فأكل وهو لا يعلم به ... ٢٩/٢٥
ما سقى بالماء النجس من الزرع والثمار محرم ٢٣٤/٢٧
إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ٢٤٤/٢٧

(س ك ت)

الكلام اليسير المباح ، والسكوت اليسير فى الأذان ، يكره بغير عذر ٨٧/٣
يجوز الكلام بين الخطبتين إذا سكت الإمام ٣٠٤/٥

يستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام ، وما لا يجهر فيه ، أو لا يسمع لبعده ... ٣٠٧/٤
تفريق قراءة الفاتحة فى سكتات الإمام لا يضر ٣٠٧/٤
يقرأ فى سكتات الإمام ... بالفاتحة ... ٣٠٧/٤، ٣١٠
عدد سكتات الإمام ٣٠٨/٤
لا تكره القراءة فى سكتة الإمام لتنفسه ٣١٠/٤
لو حلق رأس المحرم ، وهو ساكت ولم ينهه ... ٢٢٨/٨
لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت ... ٦٠/١١
إن قال رب المال : لى النصف ولك الثلث . وسكت عن الباقى ، صح ، وكان لرب المال ٦٠/١٤
إن قال : وقفت هذا . وسكت ... ٤١٥/١٦
إذا تزوج ذمى ذمية ، على أن لا صداق لها ، أو سكت عن ذكره ، فلها المطالبة بفرضه
إن كان قبل الدخول ١٧/٢١
إن هنئ الزوج بالولد فسكت ، كان إقرارا به ولحقه نسبه ٤٥٦/٢٣
إن حلف لا يستخدم عبدا ، فخدمه وهو ساكت ... ١٤٨/٢٨
إن سكت عن جواب المدعى فلم يقر ولم ينكر ، حبسه الحاكم حتى يجيب ، ... ٤٤٦/٢٨
المدعى من إذا سكت ترك ، والمنكر من إذا سكت لم يترك ١٢٠/٢٩
إن قال : كان له على ألف . وسكت ، لزمه الألف ٢٢٦/٣٠
إذا قال : له على ألف درهم . ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفا ...
لزمه ألف جياد وافية حالة ٢٥٩/٣٠

(س ك ر)

يمنع السكران من العبور فى المسجد ١١٤/٢
تجب الصلاة على النائم ، ومن زال عقله بسكر أو إغماء أو شرب دواء ٨/٣
لو سكر فى اعتكافه ، فسد ، ولو كان ليلا ٦٢٧/٧
السكر والمعاجين كالطعام [إذا أخذ من دار الحرب قبل قسم الغنيمة] ١٩٠/١٠
لا يصح بيع المأكول ، والمشروب ، والمشموم ، لمن يشرب عليه مسكرا ... ١٧١/١١
لا تبطل الوكالة بالنوم ، والسكر ، والإغماء ٤٧٠/١٣
لا تصح الوصية من غير عاقل ... وفى السكران وجهان ٢٠٠/١٧
تمنع الزوجة الذمية من شربها مسكرا إلى أن تسكر ٣٩٩/٢١
حكم أفعال السكران ١٤٣/٢٢
حد السكر الذى يقع الخلاف فى طلاق صاحبه ... ١٤٤/٢٢
لا تصح عبادة السكران ... ١٤٦/٢٢
إن كلمت المحلوف عليه سكران أو أصم ... ، حنث ٥٣٨/٢٢
فى إيلاء السكران وجهان ١٨٦/٢٣
فى القصاص من السكران وشبهه روايتان ٨٠/٢٥
لو وطئ حال سكره ، لم يحد ٢٩٨/٢٦

باب حد المسكر ٤١٣/٢٦-٤٤٦
من ارتد وهو سكران ، لم يقتل حتى يصحو ... فإن مات فى سكره ، مات كافرا ١٣٠/٢٧
إن أسلم فى سكره ، صح إسلامه كما صحت ردته ١٣٢/٢٧
لا تباح ذكاة مجنون ، ولا سكران ، ولا طفل غير مميز ٢٩٢/٢٧
لا يصح إقرار السكران ... ١٥٠/٣٠

(س ك ك)

إن وصى لأهل سكته ، فهو لأهل دربه ٣٢٣/١٧
يعتبر فى استحقاقه سكناه فى السكة حال الوصية ٣٢٣/١٧
إن أقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرها بسكة البلد الذى أقر بها فيه ، قبل ٢٦١/٣٠

(س ك ن)

يعتبر فى سكان القصور والبساتين لقصر الصلاة ، مفارقة ما نسبوا إليه عرفا ٤٧/٥
تقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين ، من عين أو ورق ،... ٦١/٧
الفقراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم ، والمساكين هم الذين يجدون معظم الكفاية ٢٠٦/٧
يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما يغنيهما ٢٥٥/٧
من له دار يسكنها ... أو يحتاج إلى أجرتها ، لم يلزمه الحج ٤٧/٨
إذا كان مسكنه قرية ، فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبيها ١١٠/٨
يطعم كل مسكين من البر مدا ... ومن سائر الأصناف ، نصف صاع [فدية جزاء الصيد] ٣٨٥/٨
مساكين الحرم من كان فيه من أهله ، ومن ورد إليه من الحاج وغيرهم ٤٤٠/٨
يشترط فى المستحقين من ذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل أن يكونوا مسلمين ٢٤٠/١٠
لا خراج على المساكن ٣٢٣/١٠
يجوز بيع المساكن فيما فتح عنوة ٦٥/١١
إن صالحه عن بيت على أن يسكنه سنة ،... لم يصح ١٣٤/١٣
إن كان المسكن والخادم الذى لا يستغنى المحجور عليه عنهما عين مال بعض الغرماء ،... ٣١٣/١٣
تجوز إجارة دار بسكنى دار ، وخدمة عبد ، وتزويج امرأة ٢٩٣/١٤
إن حدث خوف عام يمنع من سكنى المسكن الذى فيه العين المستأجرة ... ثبت للمستأجر خيار الفسخ ٤٥٩/١٤
لو باع الدار التى تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهى حامل ... ٤٦٦/١٤
إذا تنازع صاحب الدار والساكن فى دفن فى الدار ،... ٢١٦/١٦
إذا وقف على ثلاثة ثم على المساكين ،... ٤٣٢/١٦

لو احتاج الخان المسبل ، أو الدار الموقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة إلى مرمة ،... ٤٦٠/١٦
إن وقف على ولده ثم على المساكين ... ٤٦٢/١٦
لو وقف على الفقراء فقط ، أو على المساكين فقط ، جاز إعطاء الصنف الآخر ٥١٦/١٦
إن قال : سكناها لك عمرك . فله أخذها فى أى وقت أحب ٥٧/١٧
يعتبر فى استحقاقه سكناه فى السكة حال الوصية ٣٢٣/١٧
إن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه ، فلزيد التسع ٣٣٩/١٧
حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار أو البلد ،... لم يجب الوفاء به على الزوج ٣٩٦/٢٠
لا سكنى لمن فسخ نكاحها ولا نفقة ٥٢١/٢٠
لا يجوز للرجل الجمع بين زوجتيه فى مسكن واحد إلا برضاهما ٤١٨/٢١
الأولى أن يكون لكل واحدة من نسائه مسكن يأتيها فيه ٤٤٥/٢١
إن كان لمن عليه كفارة ظهار دار يسكنها ،أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته ،...، لم يلزمه العتق ٢٩٣/٢٣
يشترط فى المساكين فى كفارة الظهار ثلاثة شروط ، الإسلام ، والحرية ، وأن يكون قد أكل الطعام ٣٤٣/٢٣
إن ردد الكفارة على مسكين واحد ستين يوما ، لم يجزئه ، إلا أن لا يجد غيره ٣٤٦/٢٣
إن دفع إلى مسكين فى يوم واحد من كفارتين ، أجزأه ٣٤٨/٢٣
إن أخرج قيمة الكفارة ، أو غدى المساكين أو عشاهم ، لم يجزئه ٣٥٨/٢٣
إذا قلنا : ليس للمتوفى عنها زوجها السكنى . فتطوع الورثة بإسكانها فى مسكن زوجها ... ١٥١/٢٤
البدوية كالحضرية فى الاعتداد فى المنزل الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه ١٥٦/٢٤
إن مات صاحب السفينة ، وامرأته فى السفينة ، ولها مسكن فى البر ... [العدد] ١٥٦/٢٤
إن أذن لامرأته فى النقلة إلى بلد للسكنى فيه ، فمات قبل مفارقة البنيان ... ١٥٧/٢٤
لو كانت دار المطلق متسعة لهما ، وأمكنها السكنى فى موضع منفرد ... جاز ١٦٧/٢٤
إذا أراد زوج البائن إسكانها فى منزله ... لزمها ذلك ١٦٧/٢٤
لو غاب من لزمته السكنى لها ... ١٦٨/٢٤
يجب للزوجة مسكن ... ٣٠٢/٢٤
هل تجب النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها ؟ ٣٢٥/٢٤
هل تجب السكنى للمطلقة الحامل ؟ ٣٢٥/٢٤
لو بيعت الدار التى هى ساكنتها وهى حامل ، لم يصح البيع ٣٣٠/٢٤
إن أعسر بالسكنى أو المهر ، فهل لها الفسخ ؟ ٣٧٣/٢٤
إذا أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه ، فالأب أحق بالحضانة ... ٤٧٩/٢٤
إن أدخل السكين فى الجائفة ثم أخرجها ، عزر ٣١/٢٦
قطع اللحم بالسكين ٢٧٤/٢٧
إن ذبحها من قفاها وهو مخطئ ، فأتت السكين على موضع ذبحها ... أكلت ، وإن فعله عمدا ... ٣١٠/٢٧

يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يحد السكين والحيوان يبصره	٣٣٠/٢٧
إن نصب مناجل أو سكاكين ، وسمى عند نصبها ، فقتلت صيدا ، أبيح	٣٦٩/٢٧
لو ارتد ناصب السكين للصيد أو مات ...	٣٧٠/٢٧
لو حلف لا يدخل مسكنه ، حنث بدخول ما استأجره ... للسكنى	٨٠/٢٨
إن حلف لا يسكن دارا ، ولا يساكن فلانًا وهما متساكنان ...	١٣٦/٢٨
إن حلف لا يساكن فلانا وهو مساكنه ...	١٤١/٢٨
إن حلف لا يساكن فلانا ، فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان ...	١٤١/٢٨
إن حلف : لا ساكنت فلانا فى هذه الدار . فقسماها حجرتين ...	١٤٣/٢٨
لو كانت دار فيها أربعة أبيات ؛ فى أحد أبياتها ساكن ، وفى الثلاثة الباقية ساكن آخر فاختلفا فيها ،...	١٢٥/٢٩
لو قال : له هذه الدار هبة سكنى . أو هبة عارية . عمل بالبدل	٢٨١/٣٠
إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو سكنى ، أو عارية . كان إقرارا بما أبدل به كلامه ...	٢٨٥/٣٠
إن قال : له عندى تمر فى جراب . أو سكين فى قراب ... أو عبد عليه عمامة . فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة ؟	٣٥٩/٣٠

(س ل ب)

إن غمس قائم من نوم الليل يده فى الماء قبل غسلها ثلاثا ، فهل يسلب طهوريته ؟	٦٧/١
سلب القاتل لصيد المدينة ثيابه	٦٧/٩
إذا لم يسلب القاتل لصيد المدينة أحد ، فإنه يتوب إلى الله تعالى مما فعل	٦٧/٩
كل من قتل قتيلا ، فله سلبه غير مخموس ، ...	١٥٣/١٠
يستحق السلب إذا قتله حال الحرب	١٥٧/١٠
يشترط فى مستحق السلب أن يكون من أهل المغنم	١٥٧/١٠
السلب ما كان عليه ، من ثياب ، وحلى ، وسلاح ، والدابة بآلتها	١٦٦/١٠
يجوز سلب القتلى وتركهم عراة	١٦٩/١٠

(س ل ح)

يستحب أن يحمل معه فى صلاة الخوف من السلاح ما يدفع به عن نفسه ، ولا يثقله ...	١٤٢/٥
إذا أثقل السلاح فلا يستحب حمله فى صلاة الخوف ...	١٤٤/٥
حمل السلاح فى غير الخوف فى الصلاة محظور	١٤٥/٥
إن كان الشهيد قد عاد عليه سلاحه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدى العدو	١٠٢/٦
لا يجوز للمزكى أن يشترى للغازى الدواب والسلاح ونحوهما	٢٤٨/٧
إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كما لو دل عليه	٢٨٢/٨
من أخذ سلاحا ، فله أن يقاتل به حتى تنقضى الحرب ...	١٩١/١٠
من قال لكافر : أنت آمن . أو : لا عليك . أو : أجرتك . أو : قف . أو : ألق سلاحك ... فقد أمنه	٣٤٨/١٠

يتصدق الغاصب بما بقى فى يده من غصوب أو يشترى بها كراعا ، أو سلاحا يوقف ٢٩٦/١٥
لو كان سلاح المحاربين العصى والحجارة ... ٧/٢٧
هل يجوز أن يستعين على البغاة بسلاحهم وكراعهم ؟ ٧٤/٢٧
جواز الانتفاع بسلاح البغاة حال التحام الحرب ٧٤/٢٧

(س ل خ)

لو استأجر من يسلخ له بهيمة بجلدها ، لم يجز ٢٩٥/١٤
لو اشتبهت مسلوختان ، ميتة ومذكاة ، ولم يجد غيرهما ، تحرى المضطر فيهما ٢٤٦/٢٧
يكره أن يكسر عنق الحيوان ، أو يسلخه حتى يبرد ٣٣١/٢٧
لو ادعيا شاة مسلوخة ... ١٢٥/٢٩
إن كان فى يد رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها وسواقطها فى يد آخر ، فادعاها كل واحد منهما جميعها ... ١٦٠/٢٩

(س ل س)

المستحاضة ، ومن به سلس البول ، لهم العبور فى المسجد ١١٦/٢
المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة ، ... ، وكذلك من به سلس البول ، والمذى ٤٥٦/٢
عدم صحة إمامة من به سلس البول بمثله ، وبغيره ٣٧٢/٤
لا تصح إمامة من به سلس البول ، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود ٣٧٢/٤

(س ل ط)

صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان ٣٤٦/٤
إذا دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق بالإمامة من خليفته ... ٣٤٨/٤
لو أمر السلطان أن لا يصلى الجمعة إلا بأربعين ، لم يجز بأقل من ذلك العدد ... ٢٠١/٥
لا تقبل جوائز السلطان ... ٨٦/١١
لو أمر السلطان العبد بحفر بئر فى ملك إنسان ، ضمن السلطان وحده ٣١٧/١٥
حكم ما يأخذه السلطان من اللصوص ، إذا لم يعرف ربه ٢٤٢/١٦
هل يعتق بمجرد المثلة ، أو يعتقه عليه السلطان ؟ [إذا مثل السيد بعبده] ٣٧/١٩
إن لم يوجد للمرأة ولى ولا ذو سلطان ، يزوجها رجل عدل بإذنها ... ١٧٢/٢٠
لا يشترط فى تزويج السلطان العدالة ١٨٢/٢٠
لا يلى مسلم نكاح كافرة ، إلا سيد الأمة أو ولى سيدتها أو السلطان ١٩٤/٢٠
إن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك ، فالقصاص على القاتل ، وإن لم يعلم فعلى الآمر ٦٠/٢٥
إن أكرهه السلطان على قتل أحد ، أو جلده بغير حق فمات ، فالقصاص عليهما ٦١/٢٥
لا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان ١٧٠/٢٥

لو خالف ، واستوفى القصاص من غير حضور السلطان ... ١٧١/٢٥
يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين فطنين ١٧٢/٢٥
على السلطان تفقد الآلة التى يستوفى بها القصاص ١٧٢/٢٥
ينظر السلطان فى الولى ، فإن كان يحسن الاستيفاء للقصاص ، أمكنه منه ، وإلا أمره بالتوكيل ١٧٢/٢٥
يتخرج وجوب الضمان ، ... فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها أو ماتت ... ٣٥٩/٢٥
لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه ٣٥٩/٢٨

(س ل ع)

لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره ... ٥٨/١١
لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت ... ٦٠/١١
لا يصح استصناع سلعة ... ١٠٥/١١
لو باع سلعة معلومة بنفقة عبده شهر ، صح ١٣٢/١١
إن باعه السلعة برقمها ، لم يصح ١٣٢/١١
من باع سلعة بنسيئة ، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا ... ١٩١/١١
إن باع السلعة بثمن حال ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ... ١٩٤/١١
إن دفع إليه قبل البيع درهما ، وقال : لا تبع هذه السلعة لغيرى ... ٢٥٣/١١
لا يحل للبائع تدليس سلعته ، ولا كتمان عيبها ٣٦٤/١١
لو اشترى رجل سلعة ، فأصاب بها عيبا ، ولم يختر الفسخ ، ثم قال : إنما أبقيته لأننى لم أعلم أن لى الخيار ... ٤١٤/١١
إن رد المشترى السلعة بعيب ، فأنكر البائع أنها سلعته ... ٤٢٧/١١
لو باع سلعة بنقد ... ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذى دفعه إليه المشترى ، وأنكر المشترى ... ٤٢٧/١١
إن باعه السلعة مرابحة ... ٤٤٢/١١
لو رخصت السلعة عن قدر ما اشتراها به ... ٤٥٤/١١
إن اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعاها مساومة بثمن واحد ... ٤٦٠/١١
إن كانت السلعة تالفة ، رجعا إلى قيمة مثلها ... ٤٦٨/١١
إذا اشترى سلعة ، وشرط أن يرهنه بها شيئا من ماله ... فالبيع والشرط صحيح ٤٧٢/١٢
إن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد الحجر فى ذمته ، وتعذر الاستيفاء ... ٢٥٨/١٣
لو خرجت السلعة عن ملكه قبل الحجر ، ورجعت بعد الحجر ، ... ٢٦٢/١٣
يستحق الرجوع فى السلعة بشروط خمسة ... ٢٦٣/١٣
إن تغيرت صفة السلعة بما يزيل اسمها ،... ٢٧٠/١٣
يكون الاسترجاع فى السلعة بالقول ٣٠٥/١٣

إن تغيرت صفة السلعة بما يزيل اسمها ،... ٢٧٠/١٣

يكون الاسترجاع فى السلعة بالقول ٣٠٥/١٣

أخذ السلعة من المفلس على التراخى ، كخيار العيب ٣٠٦/١٣

لو باع سلعة ، ثم أفلس قبل تقبيضها ،... ٣٢٢/١٣

لو وكله فى شراء سلعة ، هل يقبضها أم لا ؟ ٥٢٤/١٣

إن ردت السلعة على الشريك بعيب ، فله أن يقبلها ، وأن يعطى الأرش ٢٨/١٤

إن اشترى المضارب سلعتين ، فربح فى إحداهما ، وخسر فى الأخرى ... جبرت الوضيعة من رأس المال ١١٧/١٤

إن تلف المال ، ثم اشترى العامل سلعة للمضاربة ، فهى له ، وثمنها عليه ، إلا أن يجيزه رب المال ١١٩/١٤

إن ختن صبيا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه فسرت جنايته ، ضمن ٤٨٥/١٤

ليس للمكاتب أن يبيع نسيئة وإن باع السلعة بأضعاف قيمتها ٢٥٣/١٩

إن قطع سلعة من أجنبى بغير إذنه ، فمات ، فعليه القود ١٤/٢٥

من باع سلعة فظهر المشترى على عيب بها ، فأنكره البائع ... ١١٨/٣٠

(س ل ف)

لو استسلف الساعى الزكاة ، فتلفت فى يده من غير تفريط ، لم يضمنها ٢٠١/٧

إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلكت فى يده ، فلا ضمان عليه ٢٠١/٧

لا ينعقد البيع بلفظ السلف والسلم ٩/١١

(س ل ك)

من له طريقان ؛ قريب وبعيد ، فسلك البعيد أو ذكر صلاة سفر فى آخر ، فله القصر ٦٤/٥

إذا سلك النائب فى الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر ، ففاضل النفقة فى ماله ٦١/٨

إن اكترى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ... ٤١٥/١٤

(س ل ل)

إن كان الزوج المراجع خصيا ، أو مسلولا ، أو موجوءا ، حلت بوطئه ١٢٦/٢٣

(س ل م)

المسلم :

[الطهارة ٣٣٩/٢ ، الصلاة ٧/٣ ، ٣٣ ، ١٦٠/٥ ، الجنائز ٥٤/٦ ، ١٩٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، الزكاة ٥٤٧/٦ ، ٨١/٧ ، ٩٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٩ ، الصيام ٣٥٤/٧ ، المناسك ١٢٢/٨ ، ٣٩/٩ ، ٣٥٩ ، ٤٢٠ ، الجهاد ٤٠/١٠ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١٠٩ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٩٦ ، ٣٢٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٨٦ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٥٩ ، ٤٧٣ ، ٥٠٣ ، البيع ١٧٣/١١ ،

١٧٤ ،١٧٦ ،٣٨١/٢٠ ، ٣٨٢ ، ٤٦١ ، الشركة ٥/١٤ ، الإجارة ٣١٦/١٤،
٣١٧ ، ٣٣٦ ، الغصب ٢٩٧/١٥ ، الشفعة ٥١٩/١٥ ، إحياء الموات ٨٤/١٦ ،
٨٧ ، اللقطة ٢٦٧/١٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩٧ ، الوقف ٣٨٣/١٦ ، الوصايا
١٩٤/١٧ ، ٢٨٠ ، ٣٣١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، الفرائض
٢٦٥/١٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٤٢٩ ، العتق ٤٦/١٩ ، ٥٢ ، ٥٨ ، النكاح
٤٩/٢٠ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٥١ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٧٢ ، ٤٤/٢١ ، ٣١٧ ،
٤٧٧ ، ٤٨٢ ، الخلع ١٥/٢٢ ، الإيلاء ١٨٣/٢٣ ، الظهار ٢٤٦/٢٣ ، العدد
٧/٢٤ ، الحضانة ٤٦٩/٢٤ ، الجنايات ٤٠/٢٥ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٦ ،
٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٣٩ ، ٣٠٧ ، الديات ٣٦٧/٢٥ ، ٤١٠ ،
٤٢٥ ، ٤٥٠ ، ٦٣/٢٦ ، ٦٧ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١١٦ ، الحدود ٢٤٨/٢٦ ،
٢٥٢ ، ٤٠٢ ، ٥٣٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٦ ، ١٤٩/٢٧ ، ١٦٤ ، الأطعمة
٢٦٤/٢٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٣٣٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ – ٤٦٦ ، الأيمان
٥٤٦/٢٧ ، القضاء ٤٨٠/٢٨ ، ٢٣١/٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ – ٢٤٥ ،
الشهادات ٢٥٦/٢٩]

المسلمون :
[الصلاة ٣٣٤/٣ ، ٢٤٣/٥ ، ٤١٨ ، الجنائز ١٩٠/٦ ، ٢٣٨ ، المناسك
٣١٤/٩ ، الجهاد ٤٢/١٠ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٧٦ ، ٨٩ ، ١١٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ،
الرهن ٣٨٤/١٢ ، الغصب ٢٩٦/١٥ ، إحياء الموات ١٥٥/١٦ ، اللقيط
٢٨٦/١٦ ، النكاح ٥/٢١ ، الديات ٣٩٧/٢٥ ، ٣٩٩ ، ٦٩/٢٦ ، الحدود
٤٢٧/٢٦ ، الأيمان ٥١٩/٢٧]

السلام والتسليم فى الصلاة :
[الصلاة ٥٦١/٣ – ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٨ ، ٥٨٣ ،
٥٣/٤ ، ٥٥ ، ٧٧ – ٧٩ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٦٨ ،
٢١٦/٥ ، الجنائز ١٥٥/٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٠]

الإسلام :
[الصلاة ٣٤٣/٤ ، الجنائز ١٥٤/٦ ، ٢٩٨ ، الزكاة ٥٦٦/٦ ، الصيام ٤٠٣/٧ ،
٦٣٠ ، المناسك ٣٥/٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٤٥ ، ٢٨٢/٩ ، ٣٠٢ ، الوصايا
٣١٧/١٧ ، الفرائض ٨/١٨ ، النكاح ٢١/٢١ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٦٩ ، الظهار
٣٤٣/٢٣ ، العدد ١٦٤/٢٤ ، الجنايات ٨٨/٢٥ ، ٩٨ ، ١٤٠ ، الحدود
٤٠٣/٢٦ ، ١١٣/٢٧ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ،
١٣٣ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٧٣ ، الشهادات ٣٢٧/٢٩]

المسلمة :
[الجنائز ٢٥٥/٦ ، البيع ٢٠٧/١١ ، الإجارة ٢٩٠/١٤ ، العتق ٤٢١/١٩ ،
النكاح ٤٧/٢٠ ، ٤٩ ، ١٩٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ،

٥٧/٢١ ، ٤٣٧ ، الإيلاء ١٨٢/٢٣ ، الحدود ٣٦١/٢٦]

دار الإسلام :

[الجهاد ٣١٣/١٠ ، ٣١٥ ، ٣٦٤ ، ٣٨٤ ، ٤١٦ ، البيع ١٣٤/١٢ ، اللقطة ٢٨٥/١٦ ، الفرائض ٢٧٧/١٨ ، العتق ٢٠٠/١٩ ، الجنايات ١٤٠/٢٥ ، الحدود ٢٢٩/٢٦ ، ٢٣٠ ، ٣٥٦ ، ١٥٦/٢٧ ، ١٦٤]

الصلاة واجبة على من أسلم قبل بلوغ الشرع له ٧/٣

لو أسلم بعد الصلاة فى وقتها وكان قد صلاها قبل ردته ... ١٥/٣

لا يسلم الكافر بغير فعل الصلاة من العبادات ١٨/٣

لو أسلم كافر ، لم يلزمه إعادة الإسلام بعد إسلامه ٢٣/٣

من أسلم فى دار الحرب فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه ... ١٩٤/٣

للمصلى رد السلام من إشارة ... ٦٦٣/٣

للمصلى أن يسلم على المصلى من غير كراهة ... ٦٦٣/٣

إن سلم قبل إتمام صلاته عمدا ، أبطلها ، وإن كان سهوا ، أتمها وسجد ، وإن طال الفصل ... بطلت ٢٤/٤

إذا سلم على المصلى ، لم يكن له رد السلام بالكلام ... ٤٦/٤

لا أثر لشك من سلم ٧٣/٤

يستحب أن يسلم فى التراويح من كل ركعتين ١٨٠/٤

يجلس إذا رفع من سجود التلاوة ويسلم ، ولا يتشهد ٢٢٨/٤

يسلم المأموم عقيب فراغ الإمام من التسليمتين ... ٣٢٣/٤

لا بأس بإمامة ولد الزنى والجندى ، إذا سلم دينهما ٤٠٦/٤

لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابى ... والبدوى ، إن سلم دينهم وصلحوا لها ٤٠٦/٤

عدم وجوب السلام على النبى ﷺ مع الصلاة عليه فى الخطبة ٢٢١/٥

يستحب أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم ... ٢٣٦/٥

رد سلام الخطيب وكل سلام مشروع ، فرض كفاية ... ٢٣٦/٥

يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس أثناء الخطبة نطقًا ٣٠٧/٥

إذا سلم الإمام ، خطب خطبتين يجلس بينهما ... ٣٥١/٥

إن سلم المسبوق فى صلاة الجنازة ، ولم يقض ما فاته ، فعلى روايتين ١٧٥/٦

إذا سلم على الحى ... يخير بين تعريف السلام وتنكيره ٢٧٠/٦

لو اشترى شيئا بعشرين دينارا ، أو أسلم نصابا فى شىء ... ٣٢٨/٦

من له مال غائب يشك فى سلامته ، يجوز إخراج الزكاة عنه ١٦١/٧

يقبل قوله فى ضعف إسلامه ، ولا يقبل قوله ، إنه مطاع إلا ببينة ٢٣٥/٧

إن بلغ صبى ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ... [الصيام] ٣٥٩/٧

لو أسلم الكافر الأصلى فى أثناء شهر رمضان ... ٣٦٠/٧

إذا بلغ الصبى ، أوأسلم كافر أثناء الصيام ... هل عليهم كفارة إذا كانوا جامعوا ؟ ٤٦١/٧
الحكم فى الكافر يسلم ، والمجنون يفيق ، حكم الصبى يبلغ فى الحج ١٧/٨
يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن ، فى حال إحرامه ٣٣١/٨
لو سلم الهدى للفقراء فنحروه ، أجزأ ، فإن لم يفعلوا ، استرده ونحره ، فإن أبى أو عجز ، ضمنه ٤٤٠/٨
يستلم الحجر ويقبله ٨٣/٩
الاستلام ، مسح الحجر باليد أو بالقبلة ٨٦/٩
إذا فرغ من طوافه ، واستلم الركن ، فالمستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه ، فيأتى الصفا ... ١٢٦/٩
لا يجوز تصدير أهل الذمة فى المجالس ولا بداءتهم بالسلام ٤٥٢/١٠
إذا سلم أهل الذمة على مسلم ، لزم الرد عليهم ٤٥٥/١٠
لا ينعقد البيع بلفظ السلف والسلم ٩/١١
إذا قدر على تسليم المبيع ، جاز بيعه ... ٨٩/١١
إن ذكر له من صفته ما يكفى فى السلم ... ٩٩/١١
إن أسلم عبد الذمى ، أجبر على إزالة ملكه عنه ، وليس له كتابته ١٧٥/١١
يثبت خيار المجلس فى الصرف والسلم ٢٦٩/١١
إن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه ، وقال المشترى : لا أسلمه حتى أقبض المبيع ... ٤٨٥/١١
من قدر منهما على التسليم ، وامتنع منه ، ضمنه كغاصب ٤٨٧/١١
ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء ٤٩١/١١
متى افترق المتصارفان عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله ، بطل العقد ١٠٦/١٢
باب السلم ٢١٧/١٢-٣٢٢
لو أقرض ذمى ذميا خمرا ، ثم أسلما أو أحدهما ... ٣٥٥/١٢
لو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم ... ٣٩٠/١٢
إن فدا السيد الرهن ، فهو رهن بحاله ، وإن سلمه بطل الرهن ٥٠٤/١٢
لو سلم العبد لولى الجناية ، فرده ... ٥٠٩/١٢
لو ضمن ذمى لذمى عن ذمى خمرا ، فأسلم المضمون له أو المضمون عنه ، ... ١٢/١٣
متى أحضر المكفول ، وسلمه ، برئ ، ... ٧١/١٣
إذا عين فى الكفالة تسليمه فى مكان ، فأحضره فى غيره ، ... ٧٣/١٣
فى صحة الحوالة برأس مال السلم وعليه وجهان ٩٧/١٣
لو استأجر فى الذمة ظهرا يركبه ... بلفظ السلم ، اشترط قبض الأجرة فى المجلس ، وتأجيل السفر مدة معينة ٢٧٦/١٤
يشترط فى الإجارة القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ولا المغصوب ، ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه ٣٣٤/١٤

س ل م

لا يجب تسليم أجرة العمل فى الذمة حتى يتسلمه ١٤/٥٠٨
إذا تسلم العين فى الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة ، فعليه أجرة المثل ١٤/٥٢١
لو سلم شريك لشريكه الدابة ، فتلفت ... ١٥/١٠١
ما أخذ أجرة ، أو ثمنا فى سلم ، أو عوضًا فى كتابة ، لا تجب فيه الشفعة ... ١٥/٣٦٧
لو لقى المشترى ، فسلم عليه ، ثم عقبه بطلب الشفعة ... ١٥/٣٩٥
لو تسلم الشقص ، والثمن فى الذمة ، فأفلس ... ١٥/٤٨٢
إن مات المودع ، فادعى وارثه التسليم ، لم يقبل إلا ببينة ١٦/٥٩
لو وقف على ذمى ، وشرط استحقاقه ما دام كذلك ، فأسلم ... ١٦/٣٨٥
ما لا يقدر على تسليمه ، لا تصح هبته ١٧/٤٤
تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه ١٧/٣٤٢
إذا مات كافر عن حمل من كافر غيره ، فأسلمت أمه قبل وضعه ... ١٨/٢٢١
إن أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا ، ورثوا بجميع قراباتهم ١٨/٢٨٤
إذا أسلم مدبر الكافر ، لم يقر فى يده ... ١٩/١٧٧
لو أسلم مكاتب الكافر ، لزمه إزالة يده عنه ... ١٩/١٧٨
إن كاتب الذمى عبده ثم أسلما ، صح ١٩/١٩٨
تجوز الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه ١٩/٢٠٩
إذا أحضر المكاتب مال الكتابة أو بعضه ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ... ١٩/٢٢٦
إذا أسلمت أم ولد الكافر أو مدبرته ، منع من غشيانها وحيل بينه وبينها ١٩/٤٥٦
يجبر الكافر على نفقة أم ولده التى أسلمت إن لم يكن لها كسب ١٩/٤٥٨
المرأة تسلم على يد رجل هل يكون وليا لها ؟ ٢٠/١٧١
من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو كفء لمن له أبدان فى الإسلام والحرية ٢٠/٢٧١
لو شرطت الزوجة أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة ، لم يصح ٢٠/٣٩٧
إن قهر حربى حربية ، فوطئها ، أو طاوعته واعتقداه نكاحا ، ثم أسلما ، أقرا عليه ٢١/١٣
إن نكحها نكاحا فاسدا ... فأسلما قبل الدخول ... ٢١/١٦
إذا أسلم الزوجان معا ، أو أسلم زوج الكتابية ، فهما على نكاحهما ٢١/١٩
إن قالت : أسلمت قبلى . وأنكرها ، فالقول قولها ٢١/٢٣
إن قال الزوج : أسلمنا معا ، فنحن على النكاح . فأنكرته ... ٢١/٢٤
إن أسلم أحد الزوجين بعد الدخول ، وقف الأمر على انقضاء العدة ٢١/٢٥
إن أسلم أحد الزوجين ، وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ، انفسخ النكاح ٢١/٢٩
إن أسلمت الزوجة قبل الزوج ، فلها نفقة العدة ٢١/٣١
لو اتفق الزوجان على أنها أسلمت بعده ، وقالت : أسلمت فى العدة ، وقال : بل بعدها .
كان القول قولها ٢١/٣٢
إذا أسلم أحد الزوجين ثم ارتد ، ... ٢١/٤٠
إن أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة ، اختار منهن أربعا ، وفارق سائرهن ٢١/٤٥

لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ، أو على أختين ، فاختار أربعا ، أو إحدى الأختين ... ٤٧/٢١
لو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ، ثم أسلموا جميعا ، لم يكن له الاختيار قبل البلوغ ٤٩/٢١
لو أسلم معه بعض زوجاته دون البعض ، ولسن بكتابيات ، لم يخير فى غير مسلمة ٥٧/٢١
لو أسلمت المرأة ، ولها زوجان أو أكثر ، تزوجاها فى عقد واحد ، لم يكن لها أن تختار أحدهما ٥٨/٢١
إن أسلم الزوج قبل زوجاته ، وقلنا : تتعجل الفرقة باختلاف الدين ... ٥٩/٢١
لو أسلم وتحته ثمان نسوة ، فأسلم أربع منهن ، فله اختيارهن ٦٠/٢١
إذا أسلم ، ثم أحرم بحج أو عمرة ، ثم أسلمت زوجاته ، فله الاختيار ٦١/٢١
إن أسلم وتحته أختان ، اختار منهما واحدة ٦٢/٢١
إذا تزوج أختين فى حال كفره ، فأسلم وأسلمتا معه قبل الدخول ، فاختار إحداهما ، فلا مهر للأخرى ٦٣/٢١
إذا أسلم عبده ، وتحته زوجتان قد دخل بهما ، فأسلمتا فى العدة ، فهما زوجتاه ٦٦/٢١
لو أسلم العبد وتحته أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن فى عدتهن ... ثبت نكاح الأربع ٦٧/٢١
إن أسلم وتحته إماء فأسلمن معه ، وكان فى حال اجتماعهم على الإسلام ممن يحل له الإماء ، فله الاختيار منهن ٦٩/٢١
إن أسلم وهو موسر ، فلم تسلم زوجاته الإماء حتى أعسر ، فله الاختيار منهن ٧٠/٢١
إن عتقت إحدى زوجات من أسلم وتحته أكثر من أربع ثم أسلمت ، ثم أسلمن ، لم يكن له الاختيار من البواقى ٧١/٢١
إن أسلم وأسلمت معه واحدة من زوجاته الإماء ، وهو ممن يجوز له نكاح الإماء ، فله أن يختار من أسلمت معه ٧٢/٢١
إن أسلم وتحته حرة وإماء ، فأسلمت الحرة فى عدتها قبلهن أو بعدهن ، انفسخ نكاحهن ٧٤/٢١
إن أسلم وتحته إماء وحرة ، فأسلمن ، ثم عتقن قبل إسلامها ، لم يكن له أن يختار منهن ٧٥/٢١
لو أسلم وتحته خمس حرائر ، فأسلم معه منهن اثنتان ، احتمل أن يجبر على اختيار إحداهما ٧٦/٢١
إن أسلم عبد وتحته إماء ، فأسلمن معه ، ثم أعتق ، فله أن يختار منهن ٧٧/٢١
يصح عقد النكاح على دين سلم ٩٣/٢١
إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ... ١٤١/٢١
سواء فى تكميل المهر ... الخلوة وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء ٢٥٣/٢١
إن تبرعت بتسليم نفسها ، ثم أرادت المنع ، فهل لها ذلك ؟ ٣٠٤/٢١
لو قبضت المهر ثم سلمت نفسها ، فبان معيبا ... ٣٠٤/٢١
لو أبى كل واحد من الزوجين التسليم أولا ، أجبر الزوج على تسليم الصداق أولا ... ٣٠٥/٢١
لو كانت محبوسة ، أو لها عذر يمنع التسليم ، وجب تسليم الصداق ٣٠٦/٢١
يجب تسليم المرأة فى بيت الزوج إذا لم تشترط دارها ٣٨٣/٢١
إن امتنعت المرأة من تسليم نفسها قبل المرض ، ثم حدث بها المرض ، فلا نفقة لها ٣٨٣/٢١
إن كانت الزوجة أمة ، لم يجب تسليمها إلا بالليل ٣٨٤/٢١

س ل م

إذا تخالع كافران بمحرم يعلمانه ، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه ، فلا شئ له	٤٩/٢٢
إن خالعها على ثوب موصوف فى الذمة ، واستقصى صفات السلم ...	٦٩/٢٢
لو خالعته بمحرم وهما كافران ، فقبضه ثم أسلما أو أحدهما ...	١٠٦/٢٢
الشركه والتولية والسلم والصلح على مال ، شراء	٥٩٦/٢٢
لا يجزئ فى الكفارة إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا	٣٠٠/٢٣
لو أسلمت امرأة كافر ، ثم مات قبل انقضاء العدة ...	٣١/٢٤
من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ... فإن امرأته تبقى أبدًا حتى يتيقن موته	٩٤/٢٤
إذا أسلمت أمته المجوسية ... فهى حلال بغير استبراء	١٨٢/٢٤
إن أسلمت نفسها وهو صغير ، وجبت عليه نفقتها ...	٢٤٤/٢٤
إن سلم إليها نفقة يوم ، ثم ماتت ، لم يرجع عليها بها	٣٣٢/٢٤
إن سلمت نفسها ، وهى ممن يتعذر وطؤها ... لزمته نفقتها	٣٤٣/٢٤
لو بذلت تسليما غير تام ... لم تستحق شيئا	٣٤٨/٢٤
إن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارا ، فهى كالحرة فى وجوب النفقة	٣٥١/٢٤
لو سلمها سيدها نهارا فقط ...	٣٥٥/٢٤
إن اختلفا فى بذل التسليم ، فقالت : بذلت تسليم نفسى . فأنكرها ، فالقول قوله	٣٦٢/٢٤
لو قطع مسلم أو ذمى يد مرتد أو حربى ، فأسلم ، ثم مات ... فلا شىء عليه	٨٤/٢٥
إن رمى حربيا ، فأسلم قبل أن يقع به السهم ...	٨٤/٢٥
إن رمى مرتدا ، فأسلم قبل وقوع السهم به ، فلا قصاص ...	٨٥/٢٥
إن جرحه وهو مسلم فارتد ، ثم جرحه جرحا آخر ، ثم أسلم ومات منهما ، فلا قصاص فيه	٩٠/٢٥
لو رمى ذمى سهما إلى صيد ، فأصاب آدميا ، وقد أسلم الرامى ...	٩٠/٢٥
إن قتله وهو مثله ... ثم أسلم القاتل ...	١٠٤/٢٥
لو جرح مسلم ذميا ، أو حر عبدا ، ثم أسلم المجروح أو عتق ومات ، فلا قود	١٠٨/٢٥
إن رمى مسلم ذميا عبدا ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم ، فلا قود	١١١/٢٥
لو قطع يد عبد ، ثم عتق ومات ، أو يد ذمى ، ثم أسلم ومات ...	١١٣/٢٥
لو قتل من يعرفه ذميا عبدا ، فبان أنه قد أسلم وعتق ، فعليه القصاص ، وإن كان يعرفه مرتدا ، فكذلك	١٢٠/٢٥
إن سلم ولده إلى السابح ليعلمه ، فغرق ، ...	٣٦٣/٢٥
لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه ، فغرق ، لم يضمنه	٣٦٤/٢٥
على من عليه الدية تسليمها إلى مستحقها سليمة من العيوب	٣٧٣/٢٥
لا تعتبر القيمة فيما يؤخذ فى الديات من البقر والغنم إذا كان سليما من العيوب	٣٨١/٢٥
لو ضرب بطن كتابية حامل من كتابى ، فأسلم أحد أبويه ، ثم أسقطته ...	٤٣٢/٢٥
إن سلم السيد عبده لولى الجناية فأبى قبوله ، وقال : بعه أنت ...	٤٥٥/٢٥
لو رمى الكافر سهما ، ثم أسلم ، ثم قتل السهم إنسانا ، فديته فى ماله	٦٨/٢٦
لو رمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون	٦٩/٢٦

إن أسلم الصبى ثم قال : لم أدر ما قلت . لم يلتفت إلى قوله ، وأجبر على الإسلام ١٢٧/٢٧
إن أسلم فى سكره ، صح إسلامه كما صحت ردته ١٣٢/٢٧
اليهودى إذا قال : قد أسلمت ... يجبر على الإسلام ١٤٦/٢٧
من ارتد لم يزل ملكه ، بل يكون موقوفا ، وتصرفاته موقوفة ، فإن أسلم ... ١٥٠/٢٧
إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات ؟ ١٥٩/٢٧
من لم يسلم من الذين كانوا موجودين قبل الردة ، فقدر عليهم ... ١٦٤/٢٧
من أسلم من الأبوين ، كان أولاده الصغار تبعا له ١٦٧/٢٧
لو أسلم أبو الطفل ، أو أحدهما ، لا جده ، ولا جدته ، حكمنا بإسلامه ١٦٩/٢٧
إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه ... فأسلم ... ١٧٣/٢٧
من أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم ، أقيم عليه حده ١٧٨/٢٧
لو حلف لا يسلم عليه ، فسلم على جماعة هو فيهم ، ... ٨٨/٢٨
إن سلم على المحلوف عليه ، حنث ٩١/٢٨
ينفذ القاضى فيتسلم ديوان الحكم من الذى كان قبله ٣٣٤/٢٨
يسلم القاضى على من يمر به ، ولو كانوا صبيانا ٣٣٥/٢٨
لو سلم أحد الخصمين على القاضى ، رد عليه ٣٤٣/٢٨
إن تنازع صاحب العلو والسفل فى السلم المنصوب أو الدرجة ، فهى لصاحب العلو ١٣٥/٢٩
لو مات مسلم ، وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ، ثم أسلمت ، وادعت أنها أسلمت قبل موته ... ٢٤٣/٢٩
إذا أسلم أحد الابنين فى غرة شعبان والآخر فى غرة رمضان ، واختلفا فى موت أبيهما ، ... ٢٤٤/٢٩
إن قال : أسلمت فى المحرم ، ومات أبى فى صفر ، فلى الميراث . وقال أخوه : بل مات فى ذى الحجة . فله الميراث مع أخيه ٢٤٥/٢٩
لو خلف كافر ابنين ، مسلما وكافرا ، فقال المسلم : أسلمت أنا عقب موت أبى وقبل قسم تركته ... ٢٤٥/٢٩
لو فسر المقر به برد السلام ... لم يقبل ٣١٤/٣٠
لو قال : درهم فى ثوب . وفسره بالسلم ... ٣٥٨/٣٠

(س م ت)

إذا صلى على موضع عال يخرج عن مسامتة الكعبة ، أو مكان ينزل عن مسامتتها ... ٣٣٧/٣

(س م ج)

إن قال لها : أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه ... حمل على طلاق البدعة ٢٠٨/٢٢

(س م ح ق)

الحارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق ، فيها حكومة ٥/٢٦
إن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه ، فعليه أرش موضحة ١٩/٢٦

(س م ر)

س م ر | إن سمر الغاصب بالمسامير بابا ، لزمه قلعها وردها ١٥/١٣٠

(س م س ر)

يجوز أن يستأجر سمسارا يشترى له ثيابا ١٤/٣٧٣

(س م س م)

يخرج زكاة السمسم منه كغيره ٦/٥١٦
لو باعه سمسما ، واستثنى الكسب ، لم يجز ... ١١/١٢٩

(س م ع)

ما يقول إذا سمع النداء ٣/١٠٧
ما يقال بعد سماع الأذان ٣/١٠٩
إن سمع الأذان وهو يقرأ ... ٣/١١١
فوائد تتعلق بسماع الأذان ٣/١١٢ ، ١١٣
إن سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت ... ٣/١٧٥
أقل ما يجزئ قراءة مسموعة يسمعها نفسه [فى قراءة الفاتحة فى الصلاة] ٣/٤٤٢
سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع دون السامع ٤/٢١٠
إذا لم يسجد التالى سجدة التلاوة لم يسجد المستّمع ٤/٢١٦
لو سمع سجدتين معا فهل يسجد سجدتين أم يكتفى بواحدة ؟ ٤/٢١٩
يستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام ، وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده ... ٤/٣٠٧
لا يستحب للمأموم القراءة وهو يسمع قراءة الإمام ... ٤/٣١٢
إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ... يقطع إذا سمع قراءة الإمام ... ٤/٣١٤
لو سمع نداء الجمعة أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ ... ٥/١٦٨
لو استدبر الخطيب السامعين ، صحت الخطبة ٥/٢٣٦
يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها ٥/٢٣٧
يستحب للخطيب أن يرفع صوته ليسمع الناس ٥/٢٤١
إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ... لم تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر ٥/٢٦٠
إذا سمع متكلما لم ينهه بالكلام أثناء الخطبة ٥/٣٠٧
تجوز الصلاة على النبى ﷺ إذا سمعها أثناء الخطبة ٥/٣٠٧
يجوز لمن بعد عن الخطيب و لم يسمعه ، الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ... ٥/٣١٠
إن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ، فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله ... ٦/٢١١
لا تسمع دعوى رب المال فى جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا ببينة ، ثم يصدق فى التلف ٦/٥٣٨
تسمع بينة إعساره ونحوها قبل حبسه وبعده ، ولو بيوم ١٣/٢٣٩
يصح سماع البينة بالوكالة على الغائب ١٣/٥٧٣

إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع الاستهلال من أحدهما ، ثم سمع مرة أخرى ... ٢١٧/١٨
هل تمنع المرأة من سماع صوت الرجل ؟ ٥٨/٢٠
كان الإمام أحمد إذا حضر العقد و لم يسمع الخطبة ، انصرف ٨٤/٢٠
إن علم بالمنكر فى الوليمة ، و لم يره و لم يسمعه ، فله الجلوس ٣٣٣/٢١
إذا قال : إن كلمت فلانا فأنت طالق . فكلمته فلم يسمع ... حنث ٥٣٦/٢٢
إن كلمت المرأة صبيا يسمع ويعلم أنه مكلم حنث ٥٣٩/٢٢
إن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلم غيره وهو يسمع ، يقصد بذلك إسماعه ... ٥٤٠/٢٢
تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء ٢٧٠/٢٥
إن نقص سمعه ، أو بصره ، أو شمه ... ٥٢٧/٢٥
إن اختلف الجانى والمجنى عليه فى نقص سمعه وبصره ... ٥٣٥/٢٥
إن ادعى المجنى عليه نقصا فى سمع إحدى أذنيه ... ٥٣٧/٢٥
إن قال أهل الخبرة : إنه يرجى عود سمعه إلى مدة ... ٥٣٨/٢٥
إن اختلفا فى ذهاب سمعه ، أو شمه ... ٥٣٩/٢٥
إن ذهب سمعه ، أو بصره ،... ثم عاد ، سقطت ديته ٥٤٥/٢٥
إن عاد السمع أو البصر ناقصا ،...، فعليه أرش نقصه ٥٤٥/٢٥
لا تسمع دعوى القسامة على غير معين ... ١٢٩/٢٦
إذا سمع رجلا يقذف رجلا ، فيقول : صدقت ... فهو كناية ... ٣٩١/٢٦
لو سمع رجلا يقذف فقال : صدقت فيما قلت ... ٣٩٣/٢٦
لو تسمع الأعمى على من فى البيت ، لم يجز طعن أذنه ٥٣/٢٧
إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، لم يبح ٤٠٤/٢٧
إن ناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع ، حنث [إن حلف لا يكلم إنسانا] ٩١/٢٨
لا تسمع الدعوى المقلوبة ٤١٠/٢٨
الدعوى تسمع فى القليل والكثير ٤١٢/٢٨
إذا سمع الحاكم الشهادة ، وكانت صحيحة حكم بها ، إذا سأله المدعى ٤١٧/٢٨
الشهادة لا تسمع قبل الدعوى ٤١٩/٢٨
يجوز للحاكم الحكم بالإقرار والبينة فى مجلسه ، إذا سمعه شاهدان ٤٢٣/٢٨
وليس للحاكم الحكم بعلمه فيما رآه أو سمعه ٤٢٤/٢٨
تسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير ٤٦٥/٢٨
لا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح فى العدالة ٤٩٥/٢٨
لو سمع القاضى البينة ، و لم يعدلها ، وجعله إلى القاضى الآخر ، جاز مع بعد المسافة ١٤/٢٩
لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع ٢٦٠/٢٩
السماع فى الشهادة على ضربين ؛ سماع من المشهود عليه ،... ٢٦٢/٢٩
الضرب الثانى من السماع فى الشهادة ، سماع من جهة الاستفاضة ، فيما يتعذر علمه فى الغالب إلا بذلك ٢٦٦/٢٩

إن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن ، فصدقه المقر له ، جاز أن يشهد له به ٢٧٢/٢٩
من سمع رجلا يقر بحق ، أو يشهد شاهدا بحق ، أو سمع حاكما يحكم ، أو يشهد على حكمه وإنفاذه ، جاز أن يشهد به ٢٨٩/٢٩
تجوز شهادة الأعمى فى المسموعات ، إذا تيقن الصوت ، وبالاستفاضة ٤٠١/٢٩

(س م ك)

دم السمك ... طاهر ٣٢٣/٢
بول السمك ٣٤٦/٢
لو حصل فى أرضه سمك ، أو عشش فيه طائر ... لا يجوز بيعه ٨٤/١١
لا يجوز بيع السمك فى الآجام ... ٩٢/١١
لو كان البرج مغلقا ... أو كان السمك فى مكان له يمكن أخذه ... جاز بيعه ٩٢/١١
من اصطاد سمكة من البحر ، فوجد فيها درة أو عنبرة ... ٢١١/١٦
يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه ٢٨٥/٢٧
السمك يلقى فى النار ... والجراد ... ٢٨٥/٢٧
هل تنجس ميتة البحرى سوى السمك ، إذا حرمت ؟ ٢٨٥/٢٧
شى السمك الحى ٢٨٥/٢٧
يحرم بلع السمك حيا ٢٨٦/٢٧
لو وجد سمكة فى بطن سمكة ... ٣٤٣/٢٧
إن كانت السمكة وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد ... فهذا للصياد ٤١٠/٢٧
إن صنع بركة ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها ملكه ، وإن لم يقصد بها ذلك ، لم يملكه ٤١٠/٢٧
لو وقعت السمكة فى السفينة ، فهى لصاحب السفينة ٤١٠/٢٧
يكره صيد السمك بالنجاسة ٤١٢/٢٧
إن حلف لا يأكل لحما ، فأكل سمكا ... ١١٠/٢٨

(س م م)

إذا سقاه سما لا يعلم به ، أو خلط سما بطعام فأطعمه ... فمات ... ٢٦/٢٥
إن ادعى القاتل بالسم : إننى لم أعلم أنه سم قاتل ... ٢٨/٢٥
إن علم آكل السم به وهو عاقل بالغ ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ، فلا ضمان عليه ٢٨/٢٥
إن سقى إنسانا سما ، أو خلطه بطعامه ، فأكل وهو لا يعلم به ... ٢٩/٢٥
لو جرحه إنسان عمدا ، فداوى جرحه بسم ، أو خاطه فى اللحم ... ٧٥/٢٥
إن اقتص بحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ... ٧٢/٢٦
النجاسات ... وما فيه مضرة من السموم ونحوها محرمة ١٩٦/٢٧
إن قتل بسهم مسموم ، لم يبح ، إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله ٣٧٠/٢٧

(س م ن)

لا زكاة فى آلات الصباغ ، وأمتعة النجار ، وقوارير العطار والسمان ونحوهم ، إلا أن يريد بيعها بما فيها ٥٧/٧ — س م ن

يسن استسمان الأضحية واستحسانها ٣٣٦/٩

إن زاد المبيع فى يد المشترى بسمن ... ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ... ٢٤٧/١١

لا يجوز بيع الزبد بالسمن ٣٩/١٢

يجوز بيع الزبد أو السمن ، بالمخيض ٣٩/١٢

لا يجوز بيع اللبن بالزبد ، ولا بالسمن ... ٣٩/١٢ ، ٤٧

يضبط السمن فى السلم بالنوع ... ٢٤٢/١٢

إن زادت قيمة المغصوب بسمن أو نحوه ، ثم نقصت ، ضمن الزيادة ١٨٩/١٥

إن غصب عبدا مفرطا فى السمن ، فهزل فزادت قيمته ... ١٩٣/١٥

إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل زبدا أو سمنا ... ٥٩/٢٨

لو حلف لا يأكل زبدا ، فأكل سمنا ، لم يحنث ٦١/٢٨

(س م و)

صفة التسمية عند الوضوء أن يقول : باسم الله ٢٧٧/١

هل تسمى المضمضة والاستنشاق فرضا أم لا ، وهل يسقطان سهوا أم لا ؟ ٣٢٦/١

عدم وجوب التسمية فى الوضوء ١٤١/٢

التسمية ليست من فرائض التيمم ٢٢٦/٢

لو غيرت المواضع المنهى عن الصلاة فيها بما يزيل اسمها ... ٣١٢/٣

يكره رفع بصره إلى السماء فى الصلاة ٥٩٠/٣

سميت جمعة ؛ لجمعها الخلق الكثير ١٥٧/٥

ينوى الغاسل غسل الميت ، ويسمى ٦٣/٦

هل تسمى زكاة الفطر فرضا ؟ ٨٢/٧

قيل : سمى الشهيد شهيدا لأنه حى ٩٧/٦

يستحب أن يسمى السقط ١١٠/٦

يستحب تسمية من لم يستهل ١١١/٦

سبب تسمية بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ... ٤٠٦/٦

مابين الفريضتين يسمى الأوقاص ، ولا شىء فيها ٤١٤/٦

لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر ٥٧٢/٦

يستحب تسمية المولود يوم السابع ٤٣٧/٩

إن تلفت الثمرة بجائحة من السماء ، رجع على البائع ... ١٩٤/١٢

الصلح على الإقرار لا يسمى صلحا	١٢٦/١٣
لو قارض المريض وسمى للعامل فوق تسمية المثل ...	١٢٥/١٤
إن سمى لكل يوم فى الإجارة شيئا معلوما ، فجائز	٣٠٤/١٤
إن خلط الموصى به على وجه لا يتميز ، أو أزال اسمه ...	٢٦٤/١٧
إن حدث بالموصى به ما يزيل اسمه من غير فعل الموصى ... بطلت الوصية	٢٦٦/١٧
لو وصى بثلثه لأحد هذين ، أو قال : لجارى . أو : قريبى فلان . باسم مشترك ...	٢٩٩/١٧
إن اختلف الاسم فى الموصى به بالحقيقة والعرف ... يغلب العرف	٣٤٩/١٧
إن وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقلهم نصيبا	٤٠٩/١٧
إن كان له ابنة واحدة ، فقال الرجل : زوجتك ابنتى . وسماها بغير اسمها...	١١٠/٢٠
يعتبر فى الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به ، ولا يشترط تسمية المهر	١٤٧/٢٠
إن سميا فى نكاح الشغار مهرا هل يصح ؟	٤٠١/٢٠
متى قلنا بصحة العقد فى نكاح الشغار إذا سميا صداقا ، ففيه وجهان	٤٠٣/٢٠
إن سمى لإحداهما مهرا دون الأخرى فى نكاح الشغار ...	٤٠٤/٢٠
إن أسلم الكافر وكان المهر مسمى صحيحا ، أو فاسدا قبضته ، استقر	١٣/٢١
لو كانت قبضت بعض المسمى الفاسد ، وجب لها حصة ما بقى من مهر المثل	١٥/٢١
للمسمى فى عقد النكاح ثمانية أسماء	٧٩/٢١
يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق	٨٢/٢١
كل موضع لا تصح التسمية ، وجب مهر المثل	٩٣/٢١
إن تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى ، صح	١٥١/٢١
تملك المرأة الصداق المسمى بالعقد	١٦٧/٢١
إن قبضت الصداق المسمى فى الذمة ، فهو كالمعين	٢٠٠/٢١
إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ...	٢٤٣/٢١
حيث فسدت تسمية المهر ، كان للمفوضة المطالبة بفرضه من مهر المثل	٢٦٢/٢١
لو سمى لها صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول ...	٢٧١/٢١
كل فرقة يتنصف بها المسمى ، توجب المتعة	٢٧٣/٢١
إذا طلق المسمى لها ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ...	٢٨٠/٢١
تستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل بيمينه مما يليه	٣٦١/٢١
يكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه	٢٣٢/٢٣
كل شراب أسكر كثيره ، فقليله حرام ، من أى شيء كان ، ويسمى خمرا	٤١٦/٢٦
تستحب التسمية عند الطعام ، وحمد الله تعالى عند آخره	٢٧٢/٢٧
الشرط الرابع ، أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح	٣١٩/٢٧
إن ترك التسمية على الذبيحة عمدا ، لم تبح ، وإن تركها ساهيا ، أبيحت	٣٢٢/٢٧
يشترط قصد التسمية على ما يذبحه	٣٢٥/٢٧
التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح ، أو قريبا منه	٣٢٦/٢٧

يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت الذبيحة بتركها ٣٢٦/٢٧
يستحب أن يكبر مع التسمية ٣٢٦/٢٧
إذا ذكر الكتابى اسم غير الله فى الذكاة ٣٤٠/٢٧
يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح ٣٤٣/٢٧
إن أرسل مسلمان كلبيهما على صيد ، وسمى أحدهما دون الآخر ، وكان أحد الكلبين غير معلم ، فقتلا صيدا ، لم يحل ٣٦٢/٢٧
إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلا ، لا يدرون من قتله ، حل أكله ٣٦٣/٢٧
إن نصب مناجل أو سكاكين ، وسمى عند نصبها ، فقتلت صيدا ، أبيح ٣٦٩/٢٧
إن أرسل الكلب بغير تسمية ، ثم سمى وزجره ، فزاد فى عدوه ... ٤٠٢/٢٧
الشرط الرابع فى الصيد ، التسمية ... فإن تركها ، لم يبح ٤١٥/٢٧
لا يشترط أن يسمى على الصيد بالعربية ٤١٨/٢٧
إذا سمى الصائد على صيد فأصاب غيره ، حل ، وإن سمى على سهم ، ثم ألقاه وأخذ غيره ، فرمى به ، لم يبح ما صاد به ٤١٩/٢٧
أسماء الله تعالى قسمان ؛ أحدهما ، ما لا يسمى به غيره ... إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى ، أو أطلق ، فهو يمين ، وإن نوى غيره ، فليس بيمين ٤٣٠/٢٧
ما لا يعد من أسماء الله تعالى ... إن لم ينو به الله تعالى ، لم يكن يمينا ، وإن نواه ، كان يمينا ٤٣٣/٢٧
الاسم يتناول العرفى والشرعى واللغوى ٣٤/٢٨
فصل فى الأسماء الشرعية ٣٥/٢٨
القسم الثانى من الأسماء ، أسماء حقيقية ... ٥١/٢٨
الأسماء العرفية أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة ،... ١٠٦/٢٨
إن نذر صياما ، ولم يسم عددا ، ولم ينوه ، أجزأه صوم يوم ١٣١/٢٨
لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود ٤٨٧/٢٨
إذا عرف الشاهد المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ... ٢٦٣/٢٩
إن لم يعرف الشاهد الأعمى المشهود عليه باسمه ونسبه ، ولم يعرفه إلا بعينه ، قبلت شهادته ٤٠٤/٢٩

(س ن ب ل)

بيع الحب فى سنبله بغير جنسه ... ٦١/١٢
يصح بيع الحب فى سنبله بغير مكيل ... ٦٢/١٢

(س ن ج ب)

فى الغداف والسنجاب وجهان ٢١٤/٢٧

(س ن د)

يسن فى ليلة القدر أن ينام متربعا مستندا إلى شئ ٥٥٨/٧
يجوز له الاستناد إلى حائط جاره وإسناد قماشه إليه ٢٠٣/١٣

إذا أسند الواقف النظر إلى اثنين ، لم يتصرف أحدهما بدون شرط ٤٤٦/١٦

(س ن ر)

فى سنور البر والهدهد والصرد حكومة [جزاء الصيد] ١٨/٩
السنور الأهلى محرم ٢٠٩/٢٧
فى أكل الثعلب ، والوبر ، وسنور البر ، واليربوع ، روايتان ٢١١/٢٧
فى السنور والفنك وجهان ٢١٥/٢٧

(س ن م)

تسنيم القبر أفضل من تسطيحه ٢٢٧/٦

(س ن ن)

السواك مسنون فى جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال ، فلا يستحب ٢٣٩/١
أكثر أهل العلم يرون السواك سنة ٢٤٢/١
السنة فى التيمم أن ينوى ويسمى ويضرب بيديه مفرجتى الأصابع ضربة واحدة ،... ٢٥٤/٢
سنن الوضوء عشر ... ٢٧٣/١
إن سقطت سنه ، فأعادها بحرارتها فثبتت ... ٢٩٥/٣
السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ٤٠١/٣
سنن الأقوال اثنا عشر ... ٦٧٧/٣
لا تبطل الصلاة بترك سنن الأفعال ولا يشرع السجود له ٦٨١/٣
القنوت مسنون فى الركعة الأخيرة من الوتر فى جميع السنة ١٢٤/٤
السنن الراتبة عشر ركعات ... ١٣٩/٤
من فاته شيء من السنن الراتبة ، سن له قضاؤه ١٤٧/٤
كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ... ١٤٧/٤
يكره ترك السنن الرواتب ، ومتى داوم على تركها سقطت عدالته ١٥٣/٤
للزوجة والأجير ... فعل السنن الرواتب مع الفرض ١٥٣/٤
قضاء السنن الراتبة بعد الفجر والعصر ٢٦٠/٤
يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله ٣٢٩/٤
السنة أن يؤم القوم أقرؤهم ٣٣٥/٤
يقدم الأتقى فى الإمامة بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة ٣٤٣/٤
السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام ٤١٧/٤
السنة أن يتقدم فى الصف الأول أولو الفضل والسن ... ٤٤٢،٤٢٩/٤
إن صلى السنة بين الصلاتين المجموعتين ، بطل الجمع ... ١٠٦/٥
يصلى من جمع بين الصلاتين سنة الظهر بعد صلاة العصر ، من غير كراهة ١٠٧/٥
إذا جمع فى وقت الأولى ، فله أن يصلى سنة الثانية منهما ، ويوتر قبل دخول الثانية ... ١٠٨/٥

السنة فى الخطبة أن يخطب على منبر ، أو موضع عال ...	٢٣٥/٥
أقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست ركعات	٢٦٤/٥
الأفضل أن يصلى سنة الجمعة مكانه فى المسجد	٢٦٦/٥
لا سنة راتبة قبل الجمعة	٢٦٦/٥
صلاة الكسوف سنة	٣٨٩/٥
يدخل الغاسل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتى الميت فيمسح أسنانه	٦٥/٦
اتباع الجنازة سنة	٢٠٣/٦
من وجبت عليه سن فعدمها ، ...	٤١٤/٦
إن عدم السن التى تليها انتقل إلى الأخرى ، وجبرها بأربع شياه أو أربعين درهما	٤١٧/٦
إذا عدم السن الواجب عليه ، والنصاب معيب ، ...	٤٢٠/٦
يجزئ إخراج مسن عن تبيع وتبيعة	٤٢٣/٦
المسنة ؛ هى ثنية البقر	٤٢٤/٦
يجوز إخراج أعلى من المسنة سنا عنها	٤٢٤/٦
لا يجزئ إخراج مسن عن مسنة	٤٢٤/٦
إن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه ، جاز	٤٥٢/٦
لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها ، فنتجت عشرا ، ...	١٨٧/٧
يسن فى ليلة القدر أن ينام متربعا مستندا إلى شىء	٥٥٨/٧
سنن الحج ...	٢٩٤/٩
من ترك ركنا ، لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجبًا ، فعليه دم ، ومن ترك سنة فلا شىء عليه	٢٩٦/٩
يسن استسمان الأضحية واستحسانها	٣٣٦/٩
يجزئ أعلى سنا فى الأضحية	٣٣٩/٩
السنة أن يأكل ثلث الأضحية ، ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، وإن أكل أكثر جاز	٤٢٢/٩
لا تسن الفرعة ... ولا العتيرة	٤٤٧/٩
يذكر فى اللحم المسلم فيه السن ...	٢٤١/١٢
السنة أن يكون للمتسابقين غرضان	٥٢/١٥
إذا أعتق من العبد غير شعره وظفره وسنه ...	٤١/١٩
النكاح سنة	١١/٢٠
لا فرق فى القول بأن النكاح سنة بين الغنى والفقير	١٢/٢٠
السنة أن يكثر الوليمة للبكر	٣١٦/٢١
إذا قال : طلقى نفسك طلاق السنة فقالت : قد طلقت نفسى ثلاثًا ...	١٦٦/٢٢
باب سنة الطلاق وبدعته	١٦٩/٢٢-٢١٠
إن قال : شعرك . أو ظفرك . أو سنك طالق . لم تطلق	٣٤٥/٢٢
لو قال : أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة ، والشيعة ، ...	٤٠٧/٢٢

س ن ن

إن قال الرجل لامرأته : أنت على كشعر أمى ، أو : سنها ، أو : ظفرها ... ، لم يكن مظاهرا	٢٣/٢٣١
السنة أن يتلاعن المتلاعنان قياما بمحضر جماعة فى الأوقات والأماكن المعظمة	٢٣/٣٨٤
لا يقتص إلا من سن من أثغر	٢٥/٢٣٥
يؤخذ السن بالسن	٢٥/٢٣٥
إن قلع سنا ، فاقتص منه ، ثم عادت سن المجنى عليه ، فقلعها الجانى ثانية ...	٢٥/٢٣٧
تؤخذ الإصبع والسن والأنملة بمثلها فى الموضع والاسم	٢٥/٢٥٥
إن كسر بعض سنه ، برد من سن الجانى مثله ، إذا أمن قلعها	٢٥/٢٧٨
إن قلع سنا زائدة ...	٢٥/٢٨٠
لا يقتص من السن حتى ييأس من عودها	٢٥/٢٨١
إن عاد بدل السن على صفتها فى موضعها ...	٢٥/٢٨١
إن مات المجنى عليه قبل اليأس من عود السن ...	٢٥/٢٨١
إن قلع سن كبير ...	٢٥/٢٨٢
إن اقتص من سن فعادت ، غرم سن الجانى	٢٥/٢٨٢
إن عادت سن المجنى عليه قصيرة أو معيبة ، ...	٢٥/٢٨٣
فى كل سن خمس من الإبل ، إذا قلعت ممن قد أثغر	٢٥/٤٧٩، ٤٨٣
إن قلع سنا مضطربة ...	٢٥/٤٨٥
لو قلع من السن ما بطن منه فى اللحم ...	٢٥/٤٨٥
إن جنى على سنه جان ، فاضطربت ، وطالت عن الأسنان ...	٢٥/٤٨٦
فى كسر ظاهر السن ديتها .	٢٥/٤٩٢
فى تسويد السن والظفر ... ديته	٢٥/٤٩٧
إن اصفرت السن أو احمرت ، لم تكمل ديتها	٢٥/٤٩٨
إن جنى على سنه ، فذهبت حدتها وكلت ، ففى ذلك حكومة ، وعلى قالعها بعد ذلك دية كاملة	٢٥/٤٩٩
لو اخضرت سنه بجناية عليها ، ففيها حكومة	٢٥/٤٩٩
فى السن السوداء ثلث ديتها	٢٥/٥٠١
إن نبتت أسنان صبى سوداء ، ثم ثغر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة	٢٥/٥٠٢
لا تجب دية سن ، ... ، حتى ييأس من عودها ...	٢٥/٥٤٢
لو قلع سن كبير ... ثم نبت ... ، لم تجب الدية	٢٥/٥٤٢
إن قلع سن صغير ويئس من عودها ...	٢٥/٥٤٦
إن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان ...	٢٥/٥٥١
العظم غير السن فى الذكاة	٢٧/٢٩٨
السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ...	٣٠/٢٩

(س ن هـ)

أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ٣٨٤/٢

أكثر سن الحيض خمسون سنة . ٣٨٦/٢

للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين ... ٤٩/٦

لا يجوز للرجل والمرأة غسل من له أكثر من سبع سنين ٥٢/٦

إن كان له نخل يحمل فى السنة حملين ، ضم أحدهما إلى الآخر ٥١٨/٦

لا بأس أن يعتمر فى السنة مرارا ٢٨٤/٩

إن اجتمعت عليه جزية سنين ، استوفيت كلها ٤٣٣/١٠

لو ساقاه ثلاث سنين على أن له فى الأولى النصف ، وفى الثانية الثلث ، وفى الثالثة الربع ، جاز ١٩٩/١٤

إذا استأجره سنين ، لم يحتج إلى تقسيط الأجر ٣٥٥/١٤

إن قال : وقفت دارى سنة ،... ٤١٦/١٦

لو وقفه على ولده سنة ... ٤١٧/١٦

إذا قال : يخدم عبدى فلانا سنة ، ثم هو حر . صحت الوصية ٣٠٧/١٧

لو قال : أوصيت إليه سنة ، ثم إلى فلان ... ٤٧٨/١٧

إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صح ١٩٨/٢١

إن خالعها على كفالة ولده عشر سنين ... ٥٥/٢٢

إن قال : أنت طالق من اليوم إلى سنة . طلقت فى الحال ٤٢٣/٢٢

إن نوى طلاقها فى الحال إلى سنة كذا ، وقع فى الحال ٤٢٣/٢٢

إن قال : إذا مضت سنة فأنت طالق ... ٤٢٦/٢٢

إن قال : إذا مضت السنة فأنت طالق . طلقت بانسلاخ ذى الحجة . فإن قال : أردت بالسنة اثنى عشر شهرا ... ٤٢٧/٢٢

إذا قال : أنت طالق فى كل سنة طلقة ... ٤٢٨/٢٢

إن قال : والله لا وطئتك فى السنة إلا مرة . لم يصر موليا فى الحال ١٦٣/٢٣

إن قال : والله لا وطئتك فى السنة إلا يوما . لم يصر موليا فى أحد الوجهين ١٦٤/٢٣

لو قال : والله لا وطئتك سنة – بالتنكير – إلا يوما . لم يصر موليا حتى يطأ وقد بقى منها أكثر من أربعة أشهر ١٦٥/٢٣

إن أتت المرأة بالولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، لم يلحق بالزوج ٤٦٧/٢٣

إن عاد الحيض إلى من رفع حيضها فى السنة ... ٧١/٢٤

لو قال الزوج : هى ابنتى من الرضاع . وهى فى سنه أو أكبر منه ، لم تحرم ... ٢٨٠/٢٤

إن نذر صوم سنة ، لم يدخل فى نذره رمضان ويوما العيدين ١٩٩/٢٨

لو نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا ، فهى كالمعينة ٢٠١/٢٨

إذا كان فى يد رجل شاة ، فادعاها رجل أنها له منذ سنة ، وأقام بذلك بينة ،... ١٦٢/٢٩

لو شهدت بينة باليد من سنة ، وبينة باليد من سنتين ،... ١٧٠/٢٩

(س هـ ل)

س هـ ل | يقطع السارق بأسهل ما يمكن ٥٦٨/٢٦

(س هـ م)

إن قتل من الحرم صيدا فى الحل بسهمه ، أو صيدا على غصن فى الحل أصله فى الحرم ، لم يضمن ٤٢/٩
إن كان الصيد والصائد فى الحل ، فرماه بسهمه ، فدخل الحرم ، ثم خرج ، فقتل الصيد فى الحل ، فلا جزاء فيه ٤٤/٩
سئل أحمد عن قوم خلفهم الأمير فى بلاد العدو ،... هل يسهم لهم ؟ ٢٢٤/١٠
سهم رسول الله ﷺ يصرف فى مصالح المسلمين ٢٣٠/١٠
السهم الثانى لذوى القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ٢٣٤/١٠
السهم الثالث لليتامى ٢٣٩/١٠
إذا لم يأخذ ذوو القربى سهمهم من الغنيمة صرف فى الكراع والسلاح ٢٣٩/١٠
السهم الرابع للمساكين ٢٤٠/١٠
السهم الخامس لأبناء السبيل ٢٤٠/١٠
يرضخ لمن لا سهم له ٢٤٢/١٠
يرضخ للمعتق بعضه ، ويسهم له بحسابه ٢٤٤/١٠
إن إنفرد بالغنيمة من لا يسهم له ،... ٢٤٧/١٠
لا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ، ولا للفارس سهم فارس ٢٥٠/١٠
إن غزا الصبى على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، إذا قلنا : لا يسهم له ... لم يسهم للفرس ٢٥٢/١٠
يقسم باقى الغنيمة ، للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة ... ٢٥٤/١٠
لا يسهم لأكثر من فرسين ٢٦١/١٠
لا يسهم لغير الخيل ٢٦٢/١٠
من شرط الإسهام للبعير ، أن يشهد عليه الوقعة ٢٦٤/١٠
لا يسهم للبغال ، ولا للحمير ٢٦٥/١٠
إن كان الغاصب ممن لا سهم له ،... ٢٧٠/١٠
يسهم للفرس المغصوبة ٢٧٠/١٠
لا يحرم الغال سهمه ٢٩٩/١٠
إذا رهنه سهما مشاعا مما لا ينقل ، خلى بينه وبينه وإن لم يحضر الشريك ... ٤٠٤/١٢
إذا صالحه على سهم من العين ، أو النهر ،... ١٧٤/١٣
إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم موضعه ، فإن كان شرطهم خواصل ... وإن كان خواسق ... ٥٤/١٥
إن كان شرطهما خواصل ، فأصاب بنصل السهم ، حسب له كيف كان ٥٥/١٥
إن وصى له بسهم من ماله ... ٤١٨/١٧

إن كانت التركة سهاما من عقار ...	١٥٤/١٨
إن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر ، عتق عليه كله ...	٢٩/١٩
لو رمى ذمى سهما إلى صيد ، فأصاب آدميا ، وقد أسلم الرامى ...	٩٠/٢٥
إن رمى مسلم ذميا عبدا ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم ، فلا قود	١١١/٢٥
إن قدم إنسانًا إلى هدف يرميه الناس فأصابه سهم من غير تعمد ...	٣١٧/٢٥
لو رمى ذمى صيدا ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون	٦٩/٢٦
إن رمى مسلم ومجوسى صيدا ... لم يحل ، وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر ، حل	٣٦٠/٢٧
إن قتل بسهم مسموم ، لم يبح ، إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله	٣٧٠/٢٧
إن رمى صيدا ، فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه ، حل ... وإن وجد به غير أثر سهمه ...	٣٧٦/٢٧
لو غاب الصيد قبل عقره ، ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه ...	٣٧٩/٢٧
إن أرسل سهمه على صيد ، فأعانته الريح فقتلته ... حل	٤٠٦/٢٧
إذا سمى الصائد على صيد فأصاب غيره ، حل ، وإن سمى على سهم ، ثم ألقاه وأخذ غيره ، فرمى به ، لم يبح ما صاد به	٤١٩/٢٧
متى عدلت السهام فى القسمة وأخرجت بالقرعة ، لزمت القسمة	٨٤/٢٩
لو ادعى كل واحد من المتقاسمين أن هذا البيت من سهمى ، تحالفا ونقضت القسمة	١١٨/٢٩
إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأً ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ...	٣٧/٣٠
لو قال : له فى هذا العبد سهم . رجع فى تفسيره إليه	٣٣٨/٣٠

(س هـ و)

هل تسمى المضمضة والاستنشاق فرضا أم لا ، وهل يسقطان سهوا أم لا ؟	٣٢٦/١
لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية تورك	٥٨٣/٣
من ترك شيئا من الأركان أو الواجبات فى الصلاة عمدا ، بطلت صلاته ، ومن تركه سهوا سجد للسهو ...	٦٧٦/٣
باب سجود السهو	٥/٤ – ٩٧
إذا ركع أو سجد قبل الإمام ، و لم يعد سهوا ...	٣١٩/٤
لو ذكر المسافر بعد أن قام إلى ثالثة سهوا ، قطع ...	٦٤/٥
لو نوى القصر فأتم سهوا ، ففرضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها	٦٤/٥
تسجد الطائفة الثانية مع الإمام فى صلاة الخوف لسهوه	١٢٦/٥
قتل الصيد يستوى عمده وسهوه	٤٢٧/٨
إن ترك التسمية على الذبيحة عمدا ، لم تبح ، وإن تركها ساهيًا ، أبيحت	٣٢٢/٢٧

(س و أ)

تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل	٧١/٩

إن حلف أن لا يجامع امرأته إلا جماع سوء ، ... لم يكن موليا ١٤١/٢٣

(س و د)

من كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر ، فاستحيضت ، وصارت ترى ثلاثة دما أسود فى أول كل شهر ... ٤١٨/٢

إن كان حيضها خمسا من أول كل شهر فاستحيضت ، فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر ، ويتصل ، ... ٤١٩/٢

إن لم يكن دم الحيض الأسود مختلفا ... ٤٢٢/٢

إن رأت أسود بين أحمرين ، أو أحمر بين أسودين ، وانقطع لدون أكثر الحيض ، فالجميع حيض إذا تكرر ... ٤٢٣/٢

إذا رأت فى شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، واتصل ، وفى الثانى كذلك ... ٤٢٤/٢

السيد :

[الصلاة ٣٣٥/٤ ، ٣١/٥ ، ٤١٨ ، الجنائز ٣٠/٦ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٣٠٢ ، الزكاة ٨٧/٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ٢٦٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، الصيام ٥٧١/٧ ، ٥٧٥ ، المناسك ٢٧/٨ ، ٣٠ ، الجهاد ١١٦/١٠ ، ١٥٢ ، ٢٠٢ ، ٢٥١ ، البيع ٢١/١١ ، ٤٣٢ ، ١٣٦/١٢ ، الرهن ٥٠٢/١٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٨ - ٥٢٠ ، الضمان ١٥/١٣ ، ١٩ ، الحجر ٤١٣/١٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، الوكالة ٤٦٢/١٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، الشركة ١٠٥/١٤ ، ١٧٠ ، الإجارة ٣٤٧/١٤ ، ٣٥٠ ، الغصب ١٥/ ١٦٥ ، ١٩٧ ، ٣١٦ ، الشفعة ٥٣٠/١٥ ، الجعالة ١٨١/١٦ ، اللقطة ٢٧١/١٦ ، الهبة والعطية ١٤٩/١٧ ، ١٥٤ ، ١٦١ ، الوصايا ٢٨٧/١٧ ، ٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، الفرائض ٣٠٣/١٨ ، ٤٠٧ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ ، العتق ١٩/ ٣٩ ، ٥١ ، ٦٤ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١٣٢ - ١٣٥ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ - ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ - ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٦٣ ، ٣٨٧ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، النكاح ٦٠/٢٠ ، ٦١ ، ١٢٩ ، ١٣١ - ١٣٦ ، ١٧٣ ، ١٩٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٤٢ ، ٤٣٣ ، ٤٦٧ ، ٥٢٢ ، ١٥١/٢١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦١ - ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٣٠٩ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٤٣٨ ، الخلع ١٦/٢٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ ، الإيلاء ١٨٩/٢٣ ، العدد ١٧٩/٢٤ ، ١٨٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، الرضاع ٢٦٨/٢٤ ، ٢٨١ ، النفقات ٣٢٣/٢٤ ، ٣٥٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، الجنايات ١٠٥/٢٥ ، ١١٣ ، الديات ٣٦٢/٢٥ ، ٤٠٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ - ٤٦١ ، الحدود ١٧١/٢٦ ،

١٧٧ – ١٨١ ، ٣٤١ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٣ ، الأيمان ٥٣٩/٢٧ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، القضاء ٥٠٨/٢٨ ، الشهادات ٤٢٠/٢٩ ، الإقرار ١٦٩/٣٠ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، وانظر : المولى]

السيدة :

[المناسك ٨٦/٨ ، ٣٧٣/٢٠]

إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدى المصلى ، أو نائما ... ٦٥٤/٣
من صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا ، فبان أنه ليس بعدو ... فعليه الإعادة ١٥٥/٥
الكحل بغير الإثمد والأسود ، لا كراهة فيه ، للمحرم والمحرمة ٣٦٤/٨
يكبر كلما حاذى الحجر الأسود ٩٧/٩
لو سود كف العبد ... لم يثبت للمشترى بذلك خيار ٣٥٠/١١
لا يجوز رهن سواد العراق ، والأرض الموقوفة على المسلمين ... ٣٨٤/١٢
قال أحمد : لا نرى فى أرض السواد شفعة ٥٢٢/١٥
لو قال : سوادك أو بياضك طالق . لم تطلق ٣٤٥/٢٢
فى تسويد السن والظفر ، ... ، ديته ٤٩٧/٢٥
فى السن السوداء ثلث ديتها ٥٠١/٢٥
إن نبتت أسنان صبى سوداء ، ثم ثغر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة ٥٠٢/٢٥
فى تسويد الوجه ، إذا لم يزل ، الدية ٥٢١/٢٥
يحرم التعزير بحلق لحيته ، وفى تسويد وجهه وجهان ٤٦١/٢٦
الجارحة ، يباح ما قتلته إذا كانت معلمة ، إلا الكلب الأسود البهيم ، فلا يباح صيده ٣٨٦/٢٧
يحرم اقتناء الكلب الأسود البهيم ٣٨٨/٢٧
إن رأى سوادًا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، لم يبح ٤٠٤/٢٧

(س و ر)

يقرأ بعد الفاتحة سورة ، تكون فى الصبح من طوال المفصل ، وفى المغرب من قصاره ... ٤٥٨/٣
لا بأس بقراءة السورة فى الركعتين ٤٦٥/٣
يكره الجمع بين سور فى الفرض ، ولا يكره فى النفل ٦١٧/٣
لا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها ... ٦١٩/٣
لا يكره قراءة أوائل السور ٦٢٠/٣
لا يكره ملازمة سورة ٦٢٠/٣
يستحب أن يبتدئ التراويح بسورة القلم ١٨١/٤
لو خاف هدم سور ، أو طم خندق إن صلى آمنا ، صلى صلاة خوف ١٥٦/٥
قراءة سورة الحج على المنبر ، هل تجزئ الخطيب ؟ ٢٤٣/٥
يستحب أن يقرأ الإمام فى الأولى بسورة الجمعة وفى الثانية بالمنافقين [فى صلاة الجمعة] ٢٤٨/٥
يستحب أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة سورة السجدة ... ٢٥١/٥
يكره قراءة سورة الجمعة فى ليلة الجمعة ... ٢٥٢/٥
إن كان لا يحفظ السورة التى أصدقها إياها ، لم يصح ٩٥/٢١

إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التى تريد تعليمى إياها . لم يلزمه ٩٦/٢١
إن تعلمت السورة من غيره ، فعليه أجرة تعليمها ٩٧/٢١
إن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها السورة ، ... وإن كان بعد تعليمها ... ٩٨/٢١
لو طلقها بعد الدخول ، وقبل تعليمها السورة ... ٩٩/٢١
لو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن ، لم يجز ، ولها مهر المثل ١٠٣/٢١
هل يتوقف الحكم بقبض السورة على تلقين جميعها ، أو تلقين كل آية قبض لها ؟ ١٠٣/٢١

(س و س)

لا يجوز بيع حب جيد بمسوس ٤٦/١٢
حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة ١٩٥/٢٧

(س و ط)

إذا قال لعبده : إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر ... لم يعتق حتى يموت ٧٤/١٩
إن زاد الإمام أو الحاكم سوطا ، كخطأ فى حد أو تعزير ... ٦٠/٢٦
يضرب الرجل فى الحد قائما ، بسوط لا جديد ولا خلق ١٨٤/٢٦
لا يؤخر الحد للمرض ، فإن كان جلدا ، وخشى عليه من السوط ، أقيم بأطراف الثياب والعثكول ١٩٢/٢٦
إذا زاد على الحد سوطا أو أكثر ، فتلف به ، ضمنه ، وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟ ٢٠٠/٢٦
يجلد العبد والأمة فى الخمر بدون سوط الحر ٤٢٩/٢٦
إن حلف ليضربنه مائة سوط ، فجمعها ، فضربه بها ضربة واحدة ، ... ١١٩/٢٨
لو حلف أن يضربه بعشرة أسواط ، فجمعها ... ١٢١/٢٨

(س و ع)

لا يجوز الدفن فى الساعات التى نهى النبى ﷺ عن الدفن فيها ٢٥٠/٦

(س و غ)

هل يسوغ للموصى الوصية بولاية النكاح أو يوكل فيه ؟ ٢١١/٢٠

(س و ف)

من له منزل قريب دون مسافة القصر ، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر ، لم يلزمه دم ١٧١/٨
إن اكترى دابة ليركبها فى مسافة معلومة ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ... ٤٠٨/١٤
إن اكترى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ... ٤١٥/١٤
لا يسقط الضمان برد الدابة إلى المسافة [إذا اكتراها لحمل مسافة وتجاوزها] ٤٢٠/١٤
يجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه فى المسافة القريبة ومسافة القصر ١١/٢٩

(س و ق)

من بساقه حمش ، فهو عذر فى الإسبال ٢٥٤/٣

إذا جبر ساقه بعظم نجس ... ٢٩٤/٣
لو ساق المتمتع الهدى ، لم يكن له أن يحل ١٩٢/٨
إذا لم يسق الهدى ، يحل بعد السعى ١٣٩/٩
سوق الهدى مسنون ، لا يجب إلا بالنذر ٤٠٦/٩
إذا قال الأمير : من رجع إلى الساقة فله دينار . والرجل يعمل فى سياقة الغنم ... ١٤٠/١٠
يحرم بيع دقيقه بسويقه ٤٥/١٢
لا يجوز بيع الحب بالسويق ٤٥/١٢
لا يجوز بيع الدقيق بالسويق ٤٥/١٢
الدقيق والسويق مكيلان ... ٩٤/١٢
إن غصب ثوبا فصبغه ، أو سويقا فلته بزيت ، فنقصت قيمتهما ، أو قيمة أحدهما ، ضمن النقص ٢٠٧/١٥
لو جاءه إلى السوق وأمره بحفظ الوديعة فى بيته ... ٢٣/١٦
لو قال : إن كانت امرأتى فى السوق فعبدى حر ، وإن كان عبدى فى السوق فامرأتى طالق ... ٢١/٢٣
فى كل واحد من الذراع ، والزند ، والعضد ، والفخذ ، والساق ، بعيران ٣٩/٢٦
الصندوق فى السوق حرز إذا كان له حارس ٥١٧/٢٦
إن سرق من السوق غزلا ، وثم حافظ ، قطع ٥٣١/٢٦
فإن حلف لا يأكل سويقا ، فشربه ... ١٢٦/٢٨
يجوز أن يتولى متقدموا الأسواق والمساجد الوساطات والصلح ... ٣٢٨/٢٨

(س و ك)

باب السواك وسنة الوضوء ٢٣٩/١-٢٩٢
يستحب أن يتسوك إذا قام للتهجد ١٨٨/٤
يستحب فى العيدين أن يتطيب ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه ... ٣٢٦/٥
لا بأس بالسواك للصائم قبل الزوال ٤٧٩/٧

(س و م)

تجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب إلا السائمة ٣١٢/٦
الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يزكيها ؟ ٣٦٩/٦
لا تجب زكاة بهيمة الأنعام إلا فى السائمة منها ٣٨٩/٦
فوائد تتعلق بزكاة السائمة ٣٩١/٦-٣٩٤
لا تؤثر الخلطة فى غير السائمة ٤٨٥/٦
إن اشترى عرضا بنصاب من السائمة ،... ٦٥/٧
إن ملك نصابا من السائمة للتجارة ،... ٦٥/٧
لو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ،... ٦٨/٧

تحرم المناداة والمساومة بعد نداء الجمعة ١٦٧/١١
يحرم سوم الرجل على سوم أخيه ... ١٨٠/١١
المساومة أسهل من بيع المرابحة ٤٦٠/١١
إن اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعاها مساومة بثمن واحد ... ٤٦٠/١١
المقبوض على وجه السوم من ضمان القابض ، وضمان القابض يصح ٣٦/١٣
المقبوض فى الإجارة على وجه السوم ، حكمه حكم المقبوض على وجه السوم فى البيع ٣٩/١٣

(س و ى)

إذا استوى الحرير وما نسج معه ... ٢٦٠/٣
لو تساوى عند المقلد مجتهدان فى تحديد القبلة ... ٣٤٩/٣
يسوى الإمام الصفوف ٤٠٤/٣
فوائد تتعلق بتسوية الصف ٤٠٤/٣
إن استوى الأمران ... بنى على اليقين ... [الشك فى الصلاة] ٧٠/٤
متى استووا فى القراءة فى الإمامة وكان أحدهم أفقه ، قدم ٣٣٩/٤
إذا استووا فى القراءة والفقه قدم أسنهم ٣٤٠/٤
إن استووا فى القراءة والفقه والسن قدم أقدمهم هجرة ، ثم أشرفهم ٣٤١/٤
إن كان مع الإمام من هو مساو له فى العلو ، ومن هو أسفل منه ... ٤٥٦/٤
لا تجب التسوية بين الطائفتين فى صلاة الخوف ١٢٧/٥
لو إستوت الجمعتان فى الإذن وعدمه ... فالسابقة هى الصحيحة ٢٥٦/٥
يستحب تسوية الصف فى صلاة الجنازة ١٦٣/٦
لو استوى اثنان فأكثر فى القرابة ، ولم يفضل سوى صاع ، ... [زكاة الفطر] ٩٦/٧
إذا استوى المحرم على راحلته ، لبى تلبية رسول الله ﷺ ٢٠٦/٨
يستوى فى سهم ذوى القربى الذكر والأنثى ٢٣٥/١٠
إذا استوى اثنان من أهل الفىء فى درجة ،... يقدم أسنهما ، ثم أقدمهما هجرة ٣٣٦/١٠
لو فرق قفزان الصبرة المتساوية الأجزاء ، وباع أحدها مبهمًا ، صح ١١٧/١١
لو احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يساوى مائة بمائة وخمسين ، فلا بأس ١٩٥/١١
لو كان العبد المرهون يساوى عشرة ، وقاتله يساوى خمسة ،... لم يلزم الراهن إلا خمسة ٥١٧/١٢
إن قال : اشتر لى شاة بدينار . فاشترى له شاتين تساوى إحداهما دينارا ،... ٥٠٦/١٣
لا يشترط تساوى المالين فى القدر [فى شركة العنان] ٢٣/١٤
سواء كان قليلا أو كثيرا ٢٩٥/١٥
إذا استوى عنده الأمران ، فى الخوف مع الإقامة والسفر ، لا يحمل الوديعة معه ٣١/١٦
لو استوى اثنان فى القرب من أول النهر ، اقتسما الماء بينهما ١٤٤/١٦
إن تساويا وتشاحا فى ادعاء اللقيط ، أقرع بينهما ٣٠٣/١٦
ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه فى العطية ٧١/١٧

إن سوى بين أولاده فى الوقف ، جاز ٧٤/١٧
رجل أعتق عبدين متساويى القيمة بكلمة واحدة لا مال له غيرهما ، ثم مات أحدهما فى حياته ... ١٥٤/١٧
إن باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوى ثلاثين بقفيز يساوى عشرة ... ١٦٤/١٧
لو أوصى لمكاتبه بأوسط نجومه ، وكانت النجوم شفعا متساوية القدر ... ٣٧٩/١٧
لو وصى لرجل بثلث ماله ، وله مائتان دينا ، وعبد يساوى مائة ، ووصى لآخر بثلث العبد ، اقتسما ثلث العبد نصفين ٣٨٩/١٧
إن أدلى جماعة من الورثة بواحد واستوت منازلهم منه ، فنصيبه بينهم بالسوية ١٦٨/١٨
إذا كان لرجل نصف عبدين متساويين فى القيمة ، لا يملك غيرهما ، فأعتق أحدهما فى صحته ، عتق ... ٦٩/١٩
إن كاتبا عبدهما جاز ، سواء كان على التساوى أو التفاضل ... ٣٧٧/١٩
إذا استوى الأولياء فى الدرجة ، صح التزويج من كل واحد منهم ٢١٢/٢٠
إذا استوت درجة الأولياء ، فالولاية ثابتة لكل واحد منهم على الكمال والاستقلال ٢١٥/٢٠
يستوى فى التحريم بالوطء ، الوطء فى القبل والدبر ٢٩١/٢٠
سواء اتفقت الداران أو اختلفتا [إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر] ٣٣/٢١
سواء كان بلفظ الطلاق أو السراح أو الفراق [إذا أسلم الكافر ثم اختار من نسائه] ٥٢/٢١
يعتبر فى مهر المثل المساواة فى المال ، والجمال ... ٢٨٤/٢١
إن دعاه اثنان ، أجاب أولهما ، فإن استويا ... ٣٢٩/٢١
على الرجل أن يساوى بين نسائه فى القسم ٤٣٠/٢١
ليس عليه التسوية بينهن فى الوطء ، بل يستحب ٤٣٤/٢١
ليس على الرجل التسوية بين نسائه فى النفقة والكسوة ٤٣٥/٢١
لا قسم على الرجل فى ملك يمينه ... وتستحب التسوية بينهن ، وعليه أن لا يعضلهن إن لم يرد الاستمتاع بهن ٤٦٠/٢١
إذا استوى اثنان فى الحضانة ،... قدم أحدهما بالقرعة ٤٨٨/٢٤
يقتل العبد المسلم بالعبد المسلم ، تساوت قيمتهما أو اختلفت ٩٢/٢٥
يستوى الأب والأم فى عدم القتل بالولد ١٢٣/٢٥
سواء فى عدم قتل الوالد بولده ، اتفاقهما فى الدين والحرية واختلافهما فيه ١٢٤/٢٥
سواء كان جميع الأولياء حاضرين للعفو عن القصاص أو بعضهم غائبا ١٥٧/٢٥
تؤخذ الزائدة بالزائدة بشرط أن يستويا محلا وخلقة ٢٥٨/٢٥
الشرط الثالث فى القصاص فى الطرف ، استواؤهما فى الصحة والكمال ٢٦٤/٢٥
تؤخذ الناقصة بالناقصة ، إذا تساوتا فيه ٢٧٣/٢٥
يساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زادت ، صارت على النصف ٣٨٩/٢٥
يستوى فى دية الجنين الذكر والأنثى ٤١٩/٢٥
من له يدان على كوعيه ، ... ، وتساويا فى البطش ... ٥١١/٢٥

إذا تساوى جماعة من العاقلة فى القرب ، وزع القدر الذى يلزمهم من الدية بينهم ٨٧/٢٦
يستوى فى وجوب الحد على السارق الحر والحرة والعبد والأمة ٥٨٣/٢٦
الآجر واللبن المتساوى القوالب من قسمة الأجزاء ، والمتفاوت من قسمة التعديل ٥٨/٢٩
يعدل القاسم السهام بالأجزاء إذا كانت متساوية ، وبالقيمة إن كانت مختلفة ، وبالرد إن كانت تقتضيه ٨٧/٢٩
إذا تساوت بينتا المتنازعين ، تعارضتا ، وقسمت العين بينهما بغير يمين ١٧٥/٢٩
إن ادعى رجلان دارا فى يد غيرهما شركة بالسوية ، فأقر لأحدهما بنصفها ، فالمقر به بينهما ٢٩٧/٣٠
إن خلف ابنين وعبدين متساويى القيمة ، لا يملك غيرهما ، فقال أحد الابنين : أبى أعتق هذا . وقال الآخر : بل أعتق هذا الآخر ... ٣٠٥/٣٠

(س ى ب)

من أعتق سائبة ، أو فى زكاته ، أو نذره ، أو كفارته ، ففيه روايتان ٤١٧/١٨

(س ى ح)

لا يقصر سائح ولا هائم لا يقصد مكانا معينا ٤٢/٥
إن شرط إن سقى سيحا فله الربع ، وإن سقى بكلفة فله النصف ... لم يصح ٢٢٥/١٤

(س ى ر)

متى لم يدم سير المصلى على الراحلة ... ٣٢٨/٣
إمكان المسير ، وتخلية الطريق ، فى السعى إلى الحج ٦٨/٨
يقول بين الركنين ... ويقول فى سائر طوافه ... ٩٨،٩٩/٩
إن خرج فى جهاد تطوع بإذن والديه فمنعاه بعد سيره وقبل تعينه عليه ، فعليه الرجوع ٤٥/١٠
يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال ... ١١٧/١٠
يرفق الأمير بالجند فى السير ١٢٤/١٠
إذا كان الكراء إلى مكة ، أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه لذكر تقدير السير فيه ٤٣١/١٤
ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه فى العطية ٧١/١٧
إن قضى المريض بعض غرمائه ، ووفت تركته بسائر الديون ، صح قضاؤه ١٣٥/١٧
ليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها ، إلا المجنونة ، لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال ١٣٦/٢٠
ليس لسائر الأولياء تزويج صغيرة بحال ١٤١/٢٠
العرب بعضهم لبعض أكفاء ، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء ٢٦٣/٢٠
سائر الكفار غير أهل الكتاب ، ... ، لا خلاف بين أهل العلم فى تحريم نسائهم وذبائحهم ٣٥٥/٢٠
سائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة غير واجبة ٣٢٣/٢١
إن كان أحد المصطدمين يسير ، والآخر واقفا ، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته ، إلا أن يكون فى طريق ضيق ... ٣٢٨/٢٥

سائر الأعضاء إذا أذهبها بمنفعتها ، لم تجب إلا دية واحدة ٢٥/٥١٠
سائر العصبات من العاقلة ٢٦/٥٤
يباح سائر الوحش ، والضبع ، والضب ٢٧/٢٢١
يباح الزاغ ، وغراب الزرع ، وسائر الطير ٢٧/٢٢٥
زكاة السرطان وسائر البحرى ... ٢٧/٢٨٢
سائر الكفار ... حكمهم حكم المجوس ، فى تحريم ذبائحهم ٢٧/٢٩٤

(س ى ف)

يعتمد الخطيب فى الخطبة على سيف أو قوس أو عصا ٥/٢٤٠
يباح للرجل من الفضة الخاتم ، وقبيعة السيف ، وفى حلية المنطقة روايتان ... ٧/٣٤
يباح للرجل من الذهب قبيعة السيف ، وما دعت إليه الضرورة ٧/٤٣
يتقلد المحرم بالسيف عند الضرورة ٨/٢٥٨
لو باع شقصا وسيفا فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمنَ ١٥/٤٤٠
إن رماه من شاهق ، فتلقاه آخر بسيف فقده ، فالقاتل هو الثانى ٢٥/٥٤
لا يستوفى القصاص فى النفس إلا بالسيف٢٥/١٧٨
إن قتله بغير السيف ، ... ، فهل يستوفى القصاص بمثل فعله ؟ ٢٥/١٨٥
لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بآلة يخشى منها الزيادة ٢٥/٢٨٥
إن طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه ، فتلف فى هربه ، ضمنه ٢٥/٣١٦
لو شهر سيفا فى وجه إنسان ، ... ، فمات من روعته ... ، فعليه ديته ٢٥/٣١٧

(س ى ل)

إذا أصاب الأرض ماء المطر ، أو السيول ، فغمرها وجرى عليها ، فهو كما لو صب عليها ٢/٢٩٥
لا ينجس الآدمى بالموت ، ولا ما لا نفس له سائلة ٢/٣٣٨
ما له نفس سائلة من الحيوان غير الآدمى ، ينقسم قسمين ؛ ... ٢/٣٤٣
من هرب من عدو هربا مباحا ، أو من سيل ، أو سبع ... له أن يصلى صلاة الخوف ٥/١٤٩
إن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها ... ١٥/٨٣
إن حمل السيل غرس رجل ، فنبت فى أرض غيره ... ١٥/٨٥
إن حمل السيل أرضا بشجرها فنبتت فى أرض آخر ... ١٥/٨٦

حـرف الشـين

ش ب ب

(ش ب ب)

لا تخرج امرأة ذات هيئة ولا شابة لصلاة الاستسقاء ٥/٤١٨
لا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر ، ويكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها ١٥/٦٨
الشاب ، والفتى ؛ هما من البلوغ إلى الثلاثين ١٦/٥١١

(ش ب ش)

يكره صيد الطير بالشباش ٢٧/٤١٤

(ش ب ع)

من اضطر إلى محرم ... حل له منه ما يسد رمقه ، وهل له الشبع ؟ ٢٧/٢٣٦

(ش ب ق)

لو كان بالصائم شبق يخاف منه تشقق أنثييه ،... ٧/٣٧٠
من أبيح له الفطر لشدة شبقه ،... ٧/٣٧٠

(ش ب ك)

يكره التخصر والتروح وفرقعة الأصابع وتشبيكها ٣/٥٩٧
لو نصب شبكة ثم أحرم ... لم يضمن ما تلف بذلك ٨/٢٧٩
إن خلص المحرم صيدا من سبع ، أو شبكة ... فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه ٨/٣٠٣
لو غصب جارحا فصاد به ، أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا ... ١٥/١٦٣
لو وقع فى شبكته صيد فخرقها وذهب بها ، فصاده آخر فهو للثانى ٢٧/٤٠٧
لا بأس فى الصيد بشبكة ، وفخ ، ودبق ٢٧/٤١٣

(ش ب هـ)

إن اشتبهت عليه القبلة فى السفر ... ٣/٣٣٨
لو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبلت ابنه لشهوة ، لم تغسله ٦/٤٢
يحرم تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل فى اللباس وغيره ٧/٤٩
إن اشتبهت الأشهر على الأسير ، تحرى وصام ٧/٣٥٠
أم الموطوءة بشبهة ، والمزنى بها ، وابنتهما ، ليس الزوج بمحرم لهما ٨/٨٤
وطء الشبهة ، الوطء الحرام مع الشبهة ٨/٨٥
لو اشتبه عبده بعبد غيره ... ١١/١٥٩

إن وطئ اثنان امرأة بشبهة ، أو جارية مشتركة بينهما فى طهر واحد ،... فادعى الزوج أنه من الواطئ ... ٣٥٢/١٦

إن وطئت الأمة الموصى بمنافعها بشبهة ، فالولد حر ٣٦٩/١٧

إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، أو اشتراها وهو لا يعرفها ، فوطئها ... ٢٩٢/١٨

يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنى ، ولا يجب معه أرش البكارة ٢٩١/٢١

لا فرق فى وجوب المهر بين كون الموطوءة بشبهة أجنبية أو من ذوات محارمه ... ٢٩٣/٢١

يتعدد المهر بتعدد الزنى ، لا بتكرر الوطء بشبهة ٢٩٧/٢١

إن وطئ الرجل امرأته فى الدبر ، أو وطئت بشبهة ، أو بملك يمين ، لم تحل ١٢٧/٢٣

إن قال لامرأته : وطئت بشبهة ، أو مكرهة . فلا لعان بينهما ٤٠٨/٢٣

لو قال لامرأته : وطئك فلان بشبهة ، وكنت عالمة ... ٤١٠/٢٣

لو وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة ، فأتت بولد ، لحقه نسبه ٤٧٦/٢٣

إن وطئت امرأته أو أمته بشبهة فى طهر لم يصبها فيه ، فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء ، لحق الواطئ ٤٧٧/٢٣

إن وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك ، فأتت بولد ، لم يلحقه نسبه ٤٨٨/٢٣

فوائد تتعلق بوطء الشبهة ٤٨٨/٢٣

عدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة ١٠٠/٢٤

إذا وطئت امرأته أو سريته بشبهة أو زنى ، حرمت عليه حتى تعتد ١٠١/٢٤

إذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها ، أتمت عدة الأول ١٠٩/٢٤

لو وطئت امرأته بشبهة ، ثم طلقها رجعيا ، اعتدت له أولا ثم اعتدت للشبهة ١١١/٢٤

إن وطيء رجلان امرأة بشبهة ، فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا ... ٢٢١/٢٤

لو كانت حاملًا من وطء شبهة ... فهل تجب النفقة ؟ ٣٢٢/٢٤

إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطئ ... ٣٢٣/٢٤

شبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا ٣٦/٢٥

يلزم فى شبه العمد الدية ٣٨/٢٥

إن كان القتل شبه عمد ، أو خطأ ، أو ما جرى مجراه ، فعلى عاقلته ٣١٢/٢٥

إن كان القتل عمدا أو شبه عمد ، وجبت الدية أرباعا ٣٧٤/٢٥

إن وطئ أمة بشبهة ... فضربها ضارب ، فألقت جنينا ... ٤٢٥/٢٥

إن وطئ امرأة بشبهة ، فأفضاها ، فعليه أرش إفضائها مع مهر مثلها ٣٥/٢٦

إن استطلق بول المكرهة على الزنى والموطوءة بشبهة مع إفضائهما ... ٣٦/٢٦

لا تحمل العاقلة شبه العمد ٧٨/٢٦

الكفارة فى قتل العمد وشبه العمد ... ١٠٤/٢٦

إن كانت الدعوى عمدا محضا ، لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه ، وإن كانت خطأ أو شبه عمد ... ١٤٦/٢٦

لو اشترك جماعة فى سرقة نصاب ، لم يقطع بعضهم بشبهة ... فهل يقطع الباقى أم لا ؟ ٥٠٣/٢٦
الشرط الخامس ، انتفاء الشبهة ، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ، ولا الولد من مال أبيه وإن علا ، والأب والأم فى هذا سواء ٥٣٧/٢٦
إن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم ، بغير شبهة ولا تأويل ، كفر ١١١/٢٧
لو اشتبه مأكول مباح ومحرم ، غلب التحريم ٢١٠/٢٧
لو اشتبهت مسلوختان ، ميتة ومذكاة ، ولم يجد غيرهما ، تحرى المضطر فيهما ٢٤٦/٢٧
لا تقبل الشهادة على القتل إلا مع زوال الشبهة فى لفظ الشاهد ٩/٣٠

(ش ت م)

يجب على الصائم اجتناب الكذب والغيبة والشتم ، فإن شتم استحب له أن يقول : إنى صائم ٤٨٥/٧
لو وقفت امرأة فى صف الكفار ، أو على حصنهم ، فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم ، جاز رميها قصدا ٧٥/١٠
لا يشتم أبويه الكافرين ... ٤٤٦/٢٤
القاذف فى الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب ٣٩٤/٢٩

(ش ت و)

يجوز للرجل فى القسم بين الزوجات أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء ٤٤٤/٢١

(ش ج ج)

إن جرح العبد أو شج ... ٢٨٠/١٣
إن شجه دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ... ٢٥٤/٢٥
لا يجب القصاص فيما سوى ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة أو أعظم منها ٢٨٦/٢٥
إذا شج فى مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج ... ٢٩٣/٢٥
باب الشجاج وكسر العظام ٥/٢٦-٥٠

(ش ج ر)

يحرم تصوير ما فيه روح ، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه ٢٥٧/٣
لو وقف أرضا أو شجرا على معين ، وجبت الزكاة مطلقا فى الغلة ٣١٥/٦
لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر ٥٧٢/٦
لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء ٢٤٢/٨
يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس ، والإذخر ، وما زرعه الآدمى ، وفى جواز الرعى وجهان ٤٨/٩
لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش فى الحرم ٥٢/٩
ليس للمحرم أخذ ورق الشجر فى الحرم ٥٣/٩
من قلع شجرة من الحرم فغرسها فى مكان آخر ، فيبست ، ضمنها ٥٧/٩

تضمن الشجرة المتوسطة من نبات الحرم ببقرة ٥٧/٩

لو قلع شجرا من الحرم ، فغرسه فى الحل ، لزمه رده ... ٥٩/٩

يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ... ٦١/٩

لا يحرم صيد وج ولا شجره ٧٠/٩

فى حرق شجر الكفار وزرعهم وقطعه روايتان ... ٦٢/١٠

لو كان بأرض الخراج شجر وقت الوقف ،... ٣٢١/١٠

إن استثنى من الحائط شجرة بعينها ، جاز ١١٩/١١

لو باعه شجرة ، فله تبقيتها فى أرض البائع ... ١٤٦/١٢

لو كان فى القرية شجر بين بنيانها ... [بيع الأصول والثمار] ١٤٧/١٢

لو باع شجرة ، فهل يدخل منبتها فى البيع ؟ ١٤٧/١٢

يكون الشجر للبائع إذا كان فيه ثمر باد ... ١٦٢/١٢

يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الشجر ١٧١/١٢

إن باع شجرا فيه ثمرة للبائع فحدثت ثمرة أخرى ... ١٨٨/١٢

يجوز لمشترى الثمرة بيعها فى شجرها ١٩٣/١٢

صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها ٢٠٣/١٢

لو رهن ثمر شجر يحمل فى السنة حملين ... ٣٨٥/١٢

حكم ما امتد من عروق شجر إنسان إلى أرض جاره ،... ١٨١/١٣

إن كان المبيع نخلا أو شجرا ، فأفلس المشترى ،... ٢٩٠/١٣ ، ٣٠٢

كل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع ، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة ... ٣٠٤/١٣

تجوز المساقاة فى النخل ، وفى كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته ١٨٢/١٤

إذا ساقاه على ودى النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة ، صح ١٩٣/١٤

إن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة ، صح ١٩٤/١٤

لو دفع أرضه إلى رجل يغرسها ، على أن الشجر بينهما ، لم يجز ١٩٥/١٤

إذا كان فى البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح ١٩٨/١٤

لو عملا فى شجر لهما وهو بينهما نصفان ، وشرطا التفاضل فى ثمره ، صح ١٩٩/١٤

لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم ٢٠٠/١٤

لو ظهر الشجر فى المساقاة مستحقا ، فللعامل أجرة مثله على غاصبه ، ولا شىء على ربه ٢١٢/١٤

إذا ساق رجلا أو زارعه ، فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر لم يجز ٢٢٣/١٤

إن ساقاه على شجر ، فبان مستحقا بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته ٢٢٤/١٤

إن كان فى الأرض شجر ، فزارعه الأرض ، وساقاه على الشجر ، صح ٢٣٧/١٤

إذا أجره الأرض ، وساقاه على الشجر ... إما أن يكون حيلة أو لا ... ٢٣٨/١٤

إن زارعه أرضا فيها شجرات يسيرة ، لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها ٢٣٩/١٤

إن أجره بياض الأرض وساقاه على الشجر الذى فيها ، جاز ٢٤٠/١٤

لا تجوز إجارة أرض وشجر لحملها ٢٤٠/١٤

للمعير التصرف فى أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى والإصلاح وأخذ الثمرة ٧٩/١٥

إن حمل السيل أرضا بشجرها فنبتت فى أرض غيره ... ٨٦/١٥

إن أراد صاحب الأرض المغصوبة أخذ الشجر والبناء بغير عوض ... ١٤٦/١٥

إن أتلفت البهيمة غير الزرع والشجر ... ٣٤٠/١٥

إن سبق إلى شجر مباح ... فسقاه وأصلحه ، فهو أحق به ١١٦/١٦

إذا كان لإنسان شجرة فى موات ، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها ١١٨/١٦

لا يجوز غرس شجرة فى المسجد ٥٣٨/١٦

إن كانت الشجرة مغروسة فى المسجد ، جاز الأكل منها ٥٣٩/١٦

إذا وصى بثمرة شجرة مدة ، أو بما تثمر أبدا ، صح ٣٧٦/١٧

إن خالع زوجته على حمل أمتها أو ما تحمله شجرتها ... ٦٢/٢٢

من سرق من النخل أو الشجر من غير حرز ، فلا قطع عليه ٥٣٢/٢٦

من مر بثمرة فى شجر لا حائط عليه ولا ناظر ، فله أن يأكل منها ، ولا يحمل ٢٥٤/٢٧

ليس لمن مر بالثمار رمى الشجر بشىء ٢٥٨/٢٧

إن تعلق بغصن شجرة فى الدار ، بعد حلفه أن لا يدخلها ، لم يحنث ٨٤/٢٨

إذا كانت بين المتقاسمين أرض قيمتها مائة ، فى أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، وفى الآخر شجرة قيمتها مائة ، عدلت بالقيمة ٩٧/٢٩

(ش ح ح)

إن تشاح فى الأذان نفسان قدم أفضلهما ... ٦٠/٣

إن اجتمع جنائز ، فتشاح أولياؤهم فى من يتقدم للصلاة عليهم ... ٣٩/٦

إن تشاحا فى المبتدئ بالرمى أقرع بينهما ٥٠/١٥

إذا تشاحا المتسابقان فى الوقوف ... ٥٣/١٥

إن تساويا وتشاحا فى ادعاء اللقيط ، أقرع بينهما ٣٠٣/١٦

إن تشاح أولياء المرأة فى تزويجها أقرع بينهم ٢١٤/٢٠

إن تشاح أولياء المقتول فى الاستيفاء ، قدم أحدهم بالقرعة ١٧٦/٢٥

إن تشاح أولياء القتيل فى من يقتله على الكمال ، أقيد للأول ١٩٥/٢٥

لو قتلهم دفعة واحدة ، وتشاح الأولياء فى المستوف ، أقرع بينهم ١٩٦/٢٥

(ش ح م)

لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة ، وشحم الكلب والخنزير ... ٥٤/١١

إن استثنى شحم الحيوان ، لم يصح ١٢٧/١١

اللحم والشحم والكبد أجناس ٣٦/١٢

الشحوم والأكبدة والأطحلة ... يجرى فيها ما يجرى فى اللحم ٣٦/١٢

الألية والشحم جنسان ٣٧/١٢

يصح المسلم في الشحم ... ٢٢٤/١٢
لا يحل لمسلم أن يطعم أهل الكتاب شحما من ذبحنا ٣٣٧/٢٧
إن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل شحم الظهر ، حنث ٥٧/٢٨
إن حلف لا يأكل شحما ، يحنث بالأكل من الألية ٥٨/٢٨
إن حلف لا يأكل شحما ، فأكل اللحم الأحمر ،... ١٢٤/٢٨

(ش خ ص)

لو لم يكن بين يدى المصلى شاخص من الكعبة ... ٣١٥/٣
لو آثر شخصا بمكانه ، فسبقه غيره إليه ، جاز ٢٩٤/٥
لو كان السفل لشخص ، والعلو مشتركا ... ٣٨٢/١٥
لو اجتمع صفتان أو صفات فى شخص واحد يستحق بكل منها من الوقف ... ٤٣٨/١٦
لو شرط الواقف ناظرا ، ومدرسا ... فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها ؟ ٤٥٣/١٦
شخصان ليس لهما فى قبلهما مخرج ، لا ذكر ولا فرج ... ٢٥٢/١٨

(ش د د)

عدم كراهة الماء المسخن ، ولو اشتد حره ٤٣/١
لا فرق بين كون يد النائم مطلقة ، أو مشدودة فى جراب أو مكتوفا [إذا غمس يده فى الماء] ٧٢/١
لا فرق فى المسح الجبيرة بين كون الشد على كسر أو جرح ٣٩٤/١
يكره فى الصلاة شد الوسط بما يشبه شد الزنار ،... ٢٥٢/٣
فوائد تتعلق بشد الوسط ٢٥٢/٣ ، ٢٥٣
إن ترك ترتيب الفاتحة أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه استئنافها ٤٤٤/٣
إذا اشتد الخوف ، صلوا رجالًا وركبانًا إلى القبلةِ وغيرها ، يومئون إيماء على قدر الطاقة ١٤٥/٥
يجوز أن يصلوا فى حال شدة الخوف جماعة ١٥٠/٥
إذا اشتد الحب ، وبدا الصلاح فى الثمر ، وجبت الزكاة ٥٣٢/٦
يجوز للمحرم شد وسطه بمنديل وحبل ٢٥٣/٨
لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ... ١٧٠/١٢
إذا اشتد الحب وبدا الصلاح فى الثمر جاز بيعه مطلقا ... ١٩١/١٢
إن كسر ختم كيس الوديعة أو كانت مشدودة فحل الشد ،... ٣٨/١٦
يشترط أن تكون الدراهم ونحوها غير مختومة ولا مشدودة ٤٤/١٦
إن قال : أشد الطلاق ، أو أغلظه ... ونوى الثلاث ،... ٣٢٥/٢٢
لو جعله لا يلتفت إلا بشدة ... ٥٢٨/٢٥
الجلد فى الزنى أشد الجلد ، ثم جلد القذف ، ثم الشرب ، ثم التعزير ١٩٠/٢٦
لا يقطع السارق فى شدة حر ولا برد ٥٦٩/٢٦
إذا اشتدت المخمصة فى سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ... ٢٥٣/٢٧

(ش ذ ر)

ش ذ ر لو طاف على جدار الحجر ، أو شاذروان الكعبة ، لم يجز ١١٣/٩

(ش ر ب)

يجوز استعمال الماء فى شرب وغيره [إذا غمس قائم من النوم يده فيه] ٧٥/١

لو خلت المرأة بالماء للشرب ، لا يؤثر ٩٠/١

لو احتاج إلى شرب ، تحرى وشرب الماء الطاهر عنده ، وتوضأ بالطهور ... ١٣٩/١

يستحب قص الشارب ٢٥٥/١

لو شرب ماء وقذفه فى الحال ، نجس ونقض الوضوء كالقىء ١٨/٢

إن شرب من لبن الإبل ، فهل ينتقض وضوءه ؟ ٥٨/٢

إن كان فى الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التى يتشربها الإناء ... ٢٩٤/٢

إذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من مائع بعد الغيبة ، فهو طاهر ٣٦١/٢

قال أحمد : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ... ٤٧٠/٢

يجوز شرب دواء لحصول الحيض ٤٧١/٢

يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة ٤٧٩/٢

إن أكل أو شرب عمدا ، بطلت صلاته ،... ١٩/٤

يقص شارب الميت ، ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ، ولا لحيته ٧٨/٦

من أكل ، أو شرب فسد صومه ، وإن كان مكرها أو ناسيا ، لم يفسد ٤٠٩/٧

لو أراد من وجب عليه الصوم أن يأكل ، أو يشرب فى رمضان ناسيا أو جاهلا ،... ٤٢٥/٧

متى جعل شىء من الطيب فى مأكول أو مشروب ... فلم تذهب رائحته ، لم يبح للمحرم تناوله ٢٦٢/٨

لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها ٣٨١/٩

لا يصح بيع المأكول ، والمشروب ، والمشموم ، لمن يشرب عليه مسكرا ١٧١/١١

على المرضعه أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك ٢٨٤/١٤

لا شفعة بالشركة فى الشرب مطلقا ٣٧٥/١٥

لو احتاج الأعلى إلى الشرب ثانيا ، قبل انتهاء سقى الأراضى ... ١٤٥/١٦

تمنع الزوجة الذمية من شربها مسكرا إلى أن تسكر ٣٩٩/٢١

إن حلف لا يشرب ماء هذا النهر ، فشرب منه ، حنث ٥٩١/٢٢

إذا حلف : لا شربت من ماء الفرات . فشرب من مائه ، حنث ٥٩٢/٢٢

إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ... ٥٩٢/٢٢

لو حلبت المرأة لبنها فى إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبى ، نشر الحرمة ٢٤٠/٢٤

إذا حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات ... ٢٥/٢٥

إذا شربت الحامل دواء ، فألقت جنينا ... ٤٤١/٢٥

يؤخر شارب الخمر حتى يصحو ١٩٥/٢٦

كل شراب أسكر كثيره ، فقليله حرام ، من أى شئ كان ، ويسمى خمرا ٤١٦/٢٦
لا يحل شرب المسكر للذة ، ولا للتداوى ، ولا لعطش ، ولا غيره ، إلا أن يضطر إليه ... ٤١٩/٢٦
من شرب المسكر مختارا عالما أن كثيره يسكر ، قليلا كان أو كثيرا ، فعليه الحد ... ٤٢١/٢٦
إن شرب الخمر مكرها ، فلا حد عليه ٤٢٥/٢٦
إذا أكره على شرب الخمر ، حل شربها ٤٢٦/٢٦
يشترط لوجوب الحد على من شرب الخمر أن يعلم أن كثيرها يسكر ٤٢٧/٢٦
الصبر على الأذى أفضل من شرب الخمر ٤٢٧/٢٦
الذمى لا يحد بشرب المسكر ٤٢٩/٢٦
لا يجب الحد حتى يثبت شرب المسكر بالإقرار أو البينة ٤٣٠/٢٦
البينة فى شرب الخمر ... ٤٣٣/٢٦
يثبت شربه للخمر بإقراره مرة ٤٣٣/٢٦
فى الزرع وشرب لبن الماشية روايتان [إذا مر بالثمار] ٢٥٩/٢٧
يأكل بيمينه ، ويشرب بها ٢٧٣/٢٧
النفخ فى الطعام والشراب ٢٧٥/٢٧
إن شرب الكلب من دم الصيد ولم يأكل منه لم يحرم ٣٩٥/٢٧
إن قال : والله لأشربن اليوم ، إن شاء زيد . فشاء زيد ، ولم يشرب حتى مضى اليوم ... ٤٩٥/٢٧
إن حلف لا يأكل سويقا ، فشربه ... ١٢٦/٢٨
إن حلف ليشربن شيئا ، فأكله ... ١٢٩/٢٨
إن حلف لا يشرب شيئا ، فمصه ورمى به ... ١٢٩/٢٨
إن حلف ليشربن هذا الماء ، أو ليضربن غلامه غدا ... ١٤٩/٢٨

(ش ر د)

يجوز الترخص للزانى إذا غرب ، ولقاطع الطريق إذا شرد ، ونحوهما ٣١/٥
لا يجوز بيع الآبق ، ولا الشارد ... ٨٩/١١
إن غصب عبدا فأبق ، أوفرسا فشرد ... ٢٧٣/١٥

(ش ر ط)

شرط ، شروط :
[الطهارة ٣٩١/١ ، ٤٢٢ ، ١٦٥/٢ ، الصلاة ٢٦٩/٤ ، ٣٣٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ،
٣٩٤ ، ٧٦/٥ ، ١٠٢ ، ١٧٥ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٤٧ ، الزكاة ٢٩٨/٦ ،
٣٠٩ ، ٣٢١ ، ٣٥٠ ، ٤٥٦ ، ٤٦٣ ، ٥٠٦ ، ٥٣٨ ، الصوم ٥٦٩/٧ ،
المناسك ١٠/٨ – ١٢ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٧٠ ، ١٥٠ ، ١٧٠ ،
٢٤٢/٩ ، الجهاد ٢٦٤/١٠ ، ٣٦٥ ، ٣٨٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ،
البيع ١٣/١١ ، ١٦ ، ٧١ ، ١١١ ، ٢٠٥ – ٢٦٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ – ٢٩١ ،

ش ر ط

٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٤٢٧ ، ٤٧٩ ، ٥٢٨ ، ٤٣/١٢ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ١١٩ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٧٩ ، ٣٩٣ ، ٤٢٠ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، الضمان ٩٣/١٣ ، الحجر ٢٦٣/١٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٣٠٥ ، الوكالة ٤٣٩/١٣ ، ٤٥٩ ، الشركة ١١/١٤ ، ١٧ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ١٠٨ ، ١٤١ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، الإجارة ٢٦٤/١٤ ، ٢٨٣ ، ٣١٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ١٣/١٥ – ١٩ ، ٢٧ ، ٣٧ – ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، العارية ٩١/١٥ ، الغصب ٣٦٤/١٥ ، ٣٧٠ ، ٣٨٤ ، ٤١٨ ، ٤٤٣ ، ٣٢/١٦ ، الوقف ٣٦٩/١٦ ، ٣٩٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٦٠ ، ٨/١٧ ، ١٠ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٨٩ ، ١٢٤ ، الوصايا ٢٢٨/١٧ ، ١٨/ ٢٣٦ ، ٤٥٤ ، ٧٤/١٩ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ١١٩ ، ٢٧٩ ، النكاح ٩٣/٢٠ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١٥٥ ، ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٧ ، ٤١٩ – ٤٢١ ، ٤٢٤ ، الصداق ٢٢٣/٢١ ، ٤٨٤ ، الخلع ٣١/٢٢ ، الطلاق ١٥٤/٢٢ ، ٢٥٠ ، ٢٧٨ ، ٣٨٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ – ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٣٥/٢٣ ، الرجعة ٨٢/٢٣ ، ٩٢ ، ١٣٢ ، الإيلاء ١٤٧/٢٣ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٨٣ ، الظهار ٢٦١/٢٣ ، ٣٤٣ ، اللعان ٣٩٢/٢٣ ، ٤٠٧ ، ٤٥٥ ، الرضاع ٢٢٧/٢٤ ، النفقات ٤٨١/٢٤ ، ٤٨٩ ، الجنايات ٨٢/٢٥ ، ٩١ ، ١٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، الديات ١١٠/٢٦ ، ١١٨ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، الحدود ٢٤٣ ، ٢٨١ ، ٣٠٢ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٥٦ ، ٤٦٨ ، ٥٠٨ ، ٥٣٧ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٦٣ ، ٧/٢٧ ، ٢٤ ، الأطعمة ٢٨٧/٢٧ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ، ٣٦٣ ، ٣٩١ ، ٤٠٠ ، ٤١٥ ، الأيمان ٤٨٣/٢٧ ، ٤٩٢ ، ٩/٢٨ ، القضاء ٢٦٧/٢٨ ، ٤٦٤ ، ٤٧٠ ، ٩٤/٢٩ ، الشهادات ٢٧٧/٢٩ ، ٣٢١ ، ٨٢/٣٠ ، الإقرار ٢٧٥/٣٠]

هل يشترط إراقتهما ، أوخلطهما ؟ [إذا اشتبه ماء طاهر بنجس] ١٣٥/١
يشترط فيما يستجمر به أن يكون طاهرا ٢٢٢/١
يشترط للاستجمار الإنقاء ، وكمال العدد ٢٢٩/١
هل يشترط تقدم الطهارة للمسح على الجبيرة ؟ ٣٩٢/١
لا تشترط المواصلة بين الصلاتين إذا جمع فى وقت الثانية ... ١١١/٥
لا تشترط الموالاة فى الجمع بين الصلاتين ١١١/٥
لا يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم فى صحة الجمع ١١٢/٥
يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط ، ... ١٨٥/٥
لا يشترط لصحة الجمعة البنيان ... ١٩٦/٥
لا يشترط لصحة الجمعة المصر ... ١٩٦/٥
يشترط للجمعة خطبتان ٢١٩/٥

يشترط للخطبة حضور العدد المشترط فى القدر الواجب من الخطبتين ٢٢٧/٥
هل يشترط للخطبتين الطهارة ، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة ؟ ٢٢٩/٥
هل يشترط لصلاة الاستسقاء إذن الإمام ؟ ٤٣٥/٥
يشترط فى الكفن أن لا يصف البشرة ، ... ١١٦/٦
فوائد تتعلق بما يشترط لصلاة الجنازة ١٦٤/٦ ، ١٦٥
لو باع رب الحب الحب وشرط الزكاة على المشترى ، ... ٥٣٢/٦
يشترط فى الزكاة أن يكون العامل مسلما أمينا من غير ذوى القربى ٢٢٣/٧
إن شرط الخروج من معتكفه لعيادة مريض أو شهود جنازة ، ... ٦١١/٧
إن شرط الوطء فى اعتكافه ، ... لم يجز ٦١١/٧
لو شرط فى اعتكافه فعل ما له منه بد ، ... ٦١١/٧
الزاد الذى تشترط القدرة عليه فى الحج ، هو مايحتاج إليه فى ذهابه ورجوعه ٤٥/٨
يشترط فيقول : اللهم إنى أريد النسك الفلانى ... وإن حبسنى حابس ١٤٨/٨
من شرط فى ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستنى فله التحلل ٣٢٨/٩
يشترط أن يكون المضحى مسلما تام الملك ٤٢٠/٩
إن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه ، فله شرطه ١٤٩/١٠
إن شرط الإمام فى الهدنة شرطا فاسدا ... ٣٨٠/١٠
إذا شرط الضيافة ، فإنه يشترط أن يبين أيام الضيافة ٤٣٨/١٠
إذا شرط فى عقد الذمة شرطا فاسدا ، ... ٤٤٠/١٠
يثبت خيار المجلس فيما يشترط فيه القبض فى المجلس ٢٧٠/١١
إذا شرط الخيار مدة مجهولة ... ٢٨٦/١١
إن شرط الخيار إلى الحصاد ... ٢٨٨/١١
إذا شرط الخيار مدة ، على أن يثبت يوما ولا يثبت يوما ... ٢٨٨/١١
إن شرط الخيار شهرا ... ٢٨٩/١١
إن شرط خيار الشرط إلى الغد ، لم يدخل فى المدة ٢٩١/١١
إن شرط الخيار لأحدهما دون صاحبه ، ... جاز ٢٩٧/١١
إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ... ٣٠١/١١
إن شرط فى السلم الأجود ، لم يصح ٢٤٩/١٢
إن شرط فى السلم الأردأ ، لم يصح ٢٤٩/١٢
لو شرط المسلم فيه جيدا أورديئا ، صح ٢٥٠/١٢
إن شرط وفاء السلم فى مكان العقد ، كان تأكيدا ٢٩١/١٢
إن شرط الوفاء فى غير مكان العقد ، صح ٢٩١/١٢
إن شرط المقرض على المقترض أن يؤجره داره ... ٣٤٤/١٢
إن شرط أن يوفيه أنقص مما أقرضه ، لم يجز ٣٤٥/١٢
إن شرط فى الرهن جعله على يد عدل ... ٤٤٧/١٢

ش ر ط

إن شرط فى الرهن جعله فى يد اثنين ...	٤٤٨/١٢
إن شرط أن يبيعه المرتهن أو العدل ، صح ...	٤٦٢/١٢
إن شرط أن لا يبيعه عند الحلول ... لم يصح الشرط	٤٦٤/١٢
إذا رهنه أمة فشرطا كونها عند امرأة ...	٤٦٦/١٢
إن شرط : متى حل الحق و لم يوفنى فالرهن لى بالدين ... فهو شرط فاسد	٤٦٩/١٢
لو شرط رهنا أو ضمينا معينا ، فجاء بغيرهما ، لم يلزم البائع قبوله ...	٤٧٣/١٢
لو شرط المرتهن كونه رهنا بفدائه ، مع دينه الأول ، لم يصح	٥٠٨/١٢
إن اشترط الكفيل أنه لا شيء عليه إن مات ،...	٧٦/١٣
إذا لم يشترط أن لا مال عليه بتلف العين المكفول بها ...	٧٦/١٣
يشترط فى الحوالة اتفاق الدينين فى الجنس والصفة ، والحلول والتأجيل	٩٨/١٣
إن شرط المحتال ملاءة المحال عليه ، فبان معسرا ،...	١٠٥/١٣
يشترط فى الحاكم إذا ولى على صبى أو مجنون ، ما يشترط فى الأب	٣٦٩/١٣
يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل	٤٣٩/١٣
لا يشترط إذن سيده فيما يملكه وحده	٤٦٣/١٣
إن شرط لأحدهما فى الشركة جزءا مجهولا ، أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين ، لم يصح	١٩/١٤
إذا شرط لأحدهما فى الشركة ربح إحدى السفرتين أو ربح تجارته فى شهر بعينه ...	٢٠/١٤
لا يشترط أن يخلطا المالين فى الشركة ، ولا أن يكونا من جنس واحد	٢١/١٤
لا يشترط فى شركة العنان تساوى المالين فى القدر	٢٣/١٤
إذا شرط رب المال والعامل جزءا من الربح لغير العامل ...	٦٣/١٤
إن شرط رب المال والعامل تأقيت المضاربة ، فهل تفسد ؟	٦٧/١٤
إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال ، لم يصح ، وإن شرط عمل غلامه ...	٧٤/١٤
إن دفع إليه مضاربة واشترط النفقة ، لم يجز أن يأخذ لغيره بضاعة ولا مضاربة	٩٩/١٤
إن شرط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك	١٤٧/١٤
لا يحتاج أن يشرط لرب المال فى المساقاة	١٩٧/١٤
لو عملا فى شجر لهما وهو بينهما نصفان ، وشرطا التفاضل فى ثمرة ، صح	١٩٩/١٤
إن شرط رب المال أو العامل فى المساقاة شيئا مما يلزم الآخر ...	٢١٦/١٤
إن شرط العامل فى المساقاة أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كعمل رب المال	٢١٧/١٤
إن شرط العامل فى المساقاة أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة ، وقدر الأجرة ، لم يصح	٢١٨/١٤
لا يجوز أن يجعل للعامل فى المساقاة فضل دراهم على ما شرط له من الثمرة	٢٢٢/١٤
إن شرط إن سقى سيحا فله الربع ، وإن سقى بكلفة فله النصف ، لم يصح	٢٢٥/١٤
لا يشترط فى المزارعة كون البذر من رب الأرض	٢٤١/١٤
إن كان البذر منهما نصفين ، وشرطا أن الزرع بينهما نصفان ، فهو بينهما	٢٤٤/١٤

إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقى ، أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة ٢٤٦/١٤
لا يشترط ذكر أنوثية الدابة ولا ذكورتها فى الإجارة ٢٧١/١٤
يشترط فى الإجارة معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن ٢٧٥/١٤
يشترط فى الإجارة معرفة أرض الحرث ٢٧٥/١٤
إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ... جاز ٢٨٠/١٤
يشترط فى الإجارة أن تكون المنفعة مقصودة ٣١٧/١٤
يشترط معرفة العين فى الإجارة برؤية أو صفة ٣٣٢/١٤
يشترط فى الإجارة القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ولا المغصوب ، ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه ٣٣٤/١٤
يشترط فى الإجارة اشتمال العين على المنفعة ، فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للحمل ، ولا أرض لا تنبت للزرع ٣٣٧/١٤
يشترط فى الإجارة كون المنفعة مملوكة للمؤجر ، أو مأذونا له فيها ، فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه ٣٣٨/١٤
يشترط فى الإجارة أن تكون المدة معلومة ، يغلب على الظن بقاء العين فيها ٣٥٢/١٤
لا يشترط فى الإجارة أن تلى المدة العقد ٣٥٦/١٤
جواز إعارة المأجور لمن يقوم مقامه ، ولو شرط المؤجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه ٣٩٥/١٤
إن شرط أن لا يستوفى المنفعة بمثله ... ٣٩٦/١٤
إن شرط على مكترى الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يصح ٤٢٧/١٤
إن شرط على المكترى النفقة الواجبة على المكرى ... فالشرط فاسد ٤٢٨/١٤
إن شرط حمل زاد مقدر ... وشرط أنه يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره ... ٤٣٢/١٤
لو شرط عليه مدة تعطيلها ... أو جعلها أجرة ، لم يصح ٤٦٤/١٤
لو عمل الصانع الثوب على غير صفة ما شرط عليه ... ٤٩٠/١٤
إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد ٤٩٢/١٤
إن شرط فى عقد الإجارة تبقية الغراس ... ٥١٦/١٤
إن شرط المتسابقان أن يرميا أرشاقا كثيرة ، جاز ... ٦٠/١٥
يشترط فى العارية كون العين منتفعا بها ٦٧/١٥
إذا لم يشترط المعير قلع الغرس ، لم يلزم المستعير القلع ٧٦/١٥
إن شرط نفى الضمان فى العارية ، لم يسقط ٩٠/١٥
إن شرط المودع على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله ... ٩/١٦
يشترط فى ملتقط اللقيط الرشد ... ٢٩٧/١٦
يشترط فى الملتقط أيضا ، أن يكون مكلفا ٢٩٧/١٦
لا يشترط حرية القائف ٣٥٥/١٦
هل يشترط لفظ الشهادة من القائف ؟ ٣٥٨/١٦

ش ر ط

لو وقف على ذمى ، وشرط استحقاقه ما دام كذلك ، فأسلم ،... ٣٨٥/١٦
يصح أن يشترط أن يأكل من الصدقة أهله ٣٩١/١٦
إن اشترط أن يبيع الوقف متى شاء ،... ٣٩١/١٦
إن شرط فى الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ،... ٣٩٢/١٦
لا يشترط إخراج الوقف عن يده ٤١٨/١٦
لو شرط الواقف للناظر إخراج من شاء بصفة من أهل الوقف ... ٤٤٤/١٦
إذا شرط الواقف لناظره أجرة ،... ٤٤٦/١٦
لو شرط الواقف ناظرا ، ومدرسا ... فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها ؟ ٤٥٣/١٦
يشترط فى الناظر الإسلام والتكليف ،... ٤٥٣/١٦
إن لم يشرط ناظرا ، فالنظر للموقوف عليها ٤٥٦/١٦
لا يشترط أن يشترى من جنس الوقف الذى بيع ،... ٥٣٥/١٦
إن شرط فى الهبة عوضا معلوما ، صارت بيعا ٦/١٧
إن شرط فى الهبة ثوابا مجهولا ، لم تصح ٨/١٧
إن شرط عدم رجوع العمرى إلى المعمر عند موته ... صح الشرط ٥١/١٧
لو شرط عدم تزويج أم ولده ، فلم تتزوج ، وأخذت الوصية ، ثم تزوجت ... ٢٨٤/١٧
لا يشترط فى صحة الوصية القربة ٣١٣/١٧
إن شرط على المكاتب أن لا يسافر ، ولا يأخذ الصدقة ، فهل يصح الشرط ؟ ٢٣٧/١٩
إن شرط عليه فى الكتابة أن لا يسأل الناس ... ٢٣٩/١٩
ليس للسيد أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط ٢٧٤/١٩
إن وطىء السيد مكاتبته ولم يشترط ، أو وطىء أمتها ، أدب ... ٢٧٦/١٩
لو شرط على العبيد فى العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقين ، فسد الشرط وصح العقد ٣٦٠/١٩
إذا شرط المكاتب فى كتابته أن يوالى من شاء ، فالشرط باطل ٣٦٥/١٩
إن شرط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته ... ٣٦٧/١٩
إن شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق ، جاز ٣٦٨/١٩
إذا كاتبه على ألفين ، فى رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ... ٣٦٩/١٩
لا يشترط الإشهاد على إذن المرأة فى الزواج ١٤٧/٢٠
يشترط فى الولى فى النكاح ... ١٧٨/٢٠
هل يشترط فى النكاح بلوغ الولى وعدالته ؟ ١٧٩/٢٠
لا يشترط فى تزويج السلطان العدالة ١٨٢/٢٠
لا يشترط أن يكون الولى فى النكاح بصيرًا ١٨٣/٢٠
يشترط فى الذمى إذا كان وليا ، الشروط المعتبرة فى المسلم ١٩٧/٢٠
يشترط فى وكيل الولى ما يشترط فى الولى نفسه ٢٠٧/٢٠
إن شرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى ، فهو صحيح لازم إن وفى به ، وإلا فلها الفسخ ٣٩٠/٢٠

إن شرط لها طلاق ضرتها ... ٣٩٥/٢٠
لو شرطت الزوجة أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة ، لم يصح ٣٩٧/٢٠
إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، وقصد نكاح رغبة صح العقد ٤١٠/٢٠
إن شرط أن يطلقها فى وقت بعينه ، فلا يصح النكاح ٤١٩/٢٠
إن شرط الخيار فى الصداق خاصة ، لم يفسد النكاح ،... ٤٢٦/٢٠
إن تزوج المرأة على أنها مسلمة فبانت كتابية ، فله الخيار ، وإن شرطها كتابية فبانت مسلمة ، فلا خيار له ٤٢٧/٢٠
إن شرطها أمة فبانت حرة ، وكانَ ممن له نكاح الإماء ، فلا خيار له ٤٢٨/٢٠
إن شرطها أمة فبانت حرة ، وكان ممن له نكاح الإماء ، فلا خيار له ٤٢٨/٢٠
لا خيار للرجل فى كل صفة شرطها فى المرأة عند العقد ، فبانت أعلى منها ٤٢٨/٢٠
إن شرطها بكرا ، أو جميلة ، أو نسيبة ، أو شرط نفى العيوب التى لا ينفسخ بها النكاح فبانت بخلافه ، فهل له الخيار ؟ ٤٢٩/٢٠
لو أبيح للحر نكاح أمة ، فنكحها ، ولم يشرط حرية أولاده ، فهم أرقاء لسيدها ٤٣٣/٢٠
لو شرط معتق الأمة عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا أعتقها ، فرضيت ، لزمها ذلك ٤٦٠/٢٠
يشترط أن يكون الصداق معلوما ١٠٨/٢١
إن شرطت فى الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ، فلها الرد ١٣٨/٢١
إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ... ١٤١/٢١
يملك الأب ما شرطه لنفسه من الصداق بنفس العقد ١٤٢/٢١
إن شرط الصداق غير الأب ، فالكل لها دونه ١٤٣/٢١
لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد ، فلم يف به ، وفسخت ، سقط به مهرها ٢٢٣/٢١
يجب تسليم المرأة فى بيت الزوج إذا لم تشترط دارها ٣٨٣/٢١
للزوج الاستمتاع بزوجته ما لم يشغلها عن الفرائض ... وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها ٣٨٦/٢١
لا يشترط كون الحكمين فى شقاق الزوجين فقيهين ٤٧٨/٢١
إن شرط الحكمان شرطا ، أو شرطه الزوجان ، لم يلزم ٤٨٤/٢١
إن شرط الرجعة فى الخلع ،... ٣٩/٢٢
لو شرط الخيار فى الخلع ، صح الخلع ولغا الشرط ٤١/٢٢
لا يشترط فى وقوع الطلاق المعلق بالحيض غسل المرأة ٤٧٣/٢٢
يشترط لحلها لزوجها الأول ثلاثة شروط ... ١٢٢/٢٣
يشترط للإيلاء أربعة شروط ؛ أحدها ، الحلف على ترك الوطء فى القبل ١٣٨/٢٣
لا يشترط فى صحة الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار ١٨٦/٢٣
يشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط ... ٣٩٠/٢٤
لو شرط وطء المكاتبة ، وطلبت التزويج ، لا يلزم السيد إذا كان يطأ ٤٣٩/٢٤

لو وقف على أولاده ، وشرط فى وقفه أن من تزوج من البنات لا حق له ، فتزوجت ، ثم طلقت ...	٤٧٧/٢٤
لا يشترط فى وجوب القصاص كون القتل فى دار الإسلام	١٤٠/٢٥
يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط ...	١٤٣/٢٥
يشترط للقصاص فى الطرف ثلاثة شروط ...	٢٤٥/٢٥
يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه ... وحضور المدعى	١٦٠/٢٦
يشترط أن يكون السيد بالغا عاقلا عالما بالحدود وكيفية إقامتها	١٧٨/٢٦
يشترط فى الإقرار بالزنى أن يكون المقر بالغا عاقلا	٣٠٧/٢٦
لا يشترط ذكر من زنى بها	٣٠٩/٢٦
يشترط فى صحة قذف القاذف أن يكون مكلفا	٣٤٩/٢٦
يشترط لإقامة الحد على القاذف شرطان ...	٣٥٦/٢٦
لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه	٤١١/٢٦
يشترط لوجوب الحد على من شرب الخمر أن يعلم أن كثيرها يسكر	٤٢٧/٢٦
يشترط لصحة إسلام الصبى أن يكون له عشر سنين	١٢٦/٢٧
يشترط لوجوب الضيافة ، أن يكون المجتاز فى القرى	٢٦٨/٢٧
يشترط للذكاة شروط أربعة ...	٢٨٧/٢٧
يشترط قصد التسمية على ما يذبحه	٣٢٥/٢٧
لا يشترط أن يسمى على الصيد بالعربية	٤١٨/٢٧
يشترط لوجوب كفارة اليمين ثلاثة شروط ...	٤٦٧/٢٧
هل تشترط عدالة المولى للقاضى ؟	٢٧١/٢٨
يشترط أن يعين للقاضى ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان	٢٦٨/٢٨
يشترط فى القاضى عشر صفات ...	٢٩٧/٢٨
يشترط فى اليمين أن لا يصلها باستثناء	٤٣١/٢٨
يشترط فى الدعوى انفكاكها عما يكذبها	٤٦٤/٢٨
لو ادعى بيعا ، أو عقدا ، فهل يشترط ذكر شروطه ؟	٤٧٠/٢٨
لو شهد ببيع ونحوه ، فهل يشترط ذكر شروطه ؟	٢٧٧/٢٩
يشترط فى وجوب تحمل الشهادة والأداء أن يدعى إليهما ، ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه	٢٥٣/٢٩
باب شروط من تقبل شهادته	٣٢١/٢٩-٤٤١

(ش ر ع)

يدخل فى الماء الطاهر غير المطهر ، ما استعمل فى رفع حدث ، أو طهارة مشروعة ...	٦٠/١
يشرع الختان فى حق النساء	٢٦٨/١
الصلاة واجبة على من أسلم قبل بلوغ الشرع له	٧/٣

ش ر ع

الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء	٤٦/٣
إذا شرع فى الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل : قد أخطأت القبلة ...	٣٤٩/٣
لو شرع مجتهد فى الصلاة باجتهاده ، فعمى فيها ...	٣٥٠/٣
لا يشرع الجهر للمأموم فى القراءة	٤٦٧/٣
المستحب أن يكون شروع المأموم فى أفعال الصلاة ... بعد فراغ الإمام ...	٥٢٢/٣
لا تبطل الصلاة بترك سنن الأفعال ولا يشرع السجود له	٦٨١/٣
لا يشرع سجود السهو فى العمد	٥/٤
يشرع سجود السهو للسهو فى زيادة ، ونقص ، وشك	٦/٤
إن أتى بقول مشروع فى غير موضعه ...، لم تبطل الصلاة بعمده	٢٢/٤
إن ذكر المنسى قبل ... شروعه فى القراءة ، عاد فأتى به وبما بعده	٥١/٤
إن لم يعد ... إذا ذكره قبل شروعه فى القراءة ... بطلت صلاته	٥٢/٤
إن نسى السجود حتى شرع فى صلاة أخرى ، سجد بعد فراغه منها	٨٨/٤
لا يشرع فى ابتداء سجود التلاوة أكثر من تكبيرة	٢٢٧/٤
الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر ، لا بالشروع [النهى عن الصلاة بعد العصر] ...	٢٣٧/٤
لو جاء الإمام الراتب بعد شروعهم فى الصلاة ، هل يجوز تقديمه ؟	٢٨٠/٤
لا فرق فى الشروع فى نافلة بالمسجد أو خارجه ... [إذا أقيمت الصلاة وهو يصلى]	٢٩٠/٤
رد سلام الخطيب وكل سلام مشروع ، فرض كفاية ...	٢٣٦/٥
لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب فى الدعاء مطلقا	٣٠٦/٥
المشروع فى صلاة الاستسقاء خطبة واحدة ...	٤٢٣/٥
ختان الميت لا يشرع	٨١/٦
الصوم والصيام فى اللغة ، الإمساك ، وفى الشرع ، إمساك مخصوص فى وقت مخصوص على وجه مخصوص	٣٢٣/٧
الصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس	٣٢٥/٧
يحكم للصائم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية	٤٠٥/٧
من شرع فى صوم أو صلاة تطوعا ،...	٥٤٥/٧
إن شرع الزوجة والعبد فى الاعتكاف بغير إذن ،...	٥٧٢/٧
لو شرع فى طواف العمرة ، لم يصح إدخال الحج عليها إلا لمن معه هدى	١٦٦/٨
متى وجب على المتمتع الصوم ، فشرع فيه ، ثم قدر على الهدى ، لم يلزمه الانتقال إليه ، وإن وجب و لم يشرع فيه ، فهل يلزمه الانتقال ؟	٤٠٠/٨ ، ٤٠١
الأطوفة المشروعة فى الحج ثلاثة ...	٢٣٢/٩
لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ولا ساباطا ولا دكانا	١٨٢/١٣
لو شرع إنسان فى حفر معدن و لم يصل إلى النيل ...	١٠١/١٦
المشروع فى عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر الميراث	٥٩/١٧
الأصل فى مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع	٨/٢٠

الصداق مشروع فى النكاح ٧٩/٢١
إن شرع المكفر فى الصوم ، ثم قدر على العتق ، لم يلزمه الانتقال إليه ٢٨٩/٢٣
إذا أتى بالحدود على الوجه المشروع ، من غير زيادة ، لا يضمن من تلف بها ٢٠٠/٢٦
التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب ، إذا رآه الإمام ٤٦١/٢٦
ما لم يكن ذكر فى نص الشرع من الأطعمة ، ولا فى عرف العرب ... ٢١٦/٢٧
لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه فى الحكم ، فله ذلك ٣٢٧/٢٨
التزكية حق للشرع ، يطلبها الحاكم وإن سكت عنها الخصم ٥٠٠/٢٨
الشهادة حجة شرعية ، تظهر الحق المدعى به ، ولا توجبه ٢٤٧/٢٩
المسابقة المشروعة ... فمباح ولا دناءة فيه ، ولا ترد به الشهادة ٣٥٩/٢٩
اليمين مشروعة فى حق المنكر فى كل حق لآدمى ١٠٣/٣٠
هل تشرع اليمين فى النكاح والرجعة ...؟ ١٠٦/٣٠
اليمين المشروعة هى اليمين بالله ، تعالى اسمه ١٢٠/٣٠

(ش ر ف)

بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة [فى الإمام] الأتقى ٣٤٣/٤
الأشراف ؛ هم أهل بيت النبى ٥١٢/١٦
لو أعطى شيئا من غير سؤال ولا إشراف ، وكان ممن يجوز له أخذه ، وجب عليه الأخذ ١١٩/١٧

(ش ر ق)

إذا فاتته صلاة من أيام التشريق ، أو من غيرها فقضاها فيها ... ٣٧٦/٥
يحرم صوم الدهر إذا أدخل فيه يومى العيدين ، وأيام التشريق ٥١٥/٧
لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا ، وفى صيامها عن الفرض روايتان ٥٤٣/٧
ميقات أهل المشرق ذات عرق ١٠٣/٨
إن أخر صيام أيام التشريق فى فدية التمتع والأيام الثلاثة إلى يوم النحر فقضاء ٣٩٣/٨
إن أخر الرمى كله ، فرماه فى آخر أيام التشريق ، أجزأه ، وإن أخره عن أيام التشريق ، أو ترك المبيت بمنى فى لياليها ، فعليه دم ٢٤٥/٩
يخطب الإمام فى اليوم الثانى من أيام التشريق ٢٥٢/٩
لا يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ٢٨٨/٩
لا يجزئ ذبح الأضحية فى ليلتى يومى التشريق ٣٦٩/٩
نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد ... ١٨٢/٢٨
إن نذر صوم يوم الخميس ، فوافق أيام التشريق ، فهل يصومه ؟ ٢٠٤/٢٨

(ش ر ك)

المشرك ، المشركة ، المشركون :
[الجنائز ١٩٠/٦ ، الجهاد ٩٩/١٠ ، ١٢١ ، ١٧٠ ، ٢٠٢ ، الرضاع ٢٨٤/٢٤ ،

الحدود ٣٦٣/٢٦ ، ٣٦٤ ، ٣٩٨]

الشريك ، الشركاء :

[الزكاة ٧٥/٧ ، ٧٦ ، ١٠٠ ، المناسك ٢٨٤/٨ ، ٣٥/٩ ، الجهاد ٢١١/١٠ ، البيع ٣١٢/١٢ ، الرهن ٤٠٣/١٢ ، الصلح ٢١١/١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، الوكالة ٤٥٧/١٣ ، المساقاة ٢٢٨/١٤ ، ٢٥٣ ، الإجارة ٣٣٤/١٤ ، العارية ١٠١/١٥ ، الغصب ٣٢٩/١٥ ، الشفعة ٣٧٣/١٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٧٥ ، ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، الوديعة ٢٧/١٦ ، الهبة والعطية ٢٧/١٧ ، العتق ٣٢/١٩ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٥ – ٦٧ ، ٦٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٣٦ ، ١٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، النكاح ٤٦٩/٢٠ ، الطلاق ٥٩٥/٢٢ ، الظهار ٣٢٢/٢٣ ، الجنايات ٣٥/٢٥ ، ٧٢ – ٧٤ ، الديات ٤٢٦/٢٥ ، ٤٦١ ، الحدود ٥٠٣/٢٦ ، القضاء ، ٤٨/٢٩ ، ٧٣ ، ٨٢ ، ١١٨ ، الشهادات ٤٢٧/٢٩ ، ٤٤٠ ، الإقرار ٣٣٨/٣٠]

إن اشترك جماعة فى قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد ٣٣/٩

إن اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد حرمى ، فالجزاء بينهما ٣٥/٩

ثلاثة اشتركوا فى بدنة أضحية ، وقالوا : من جاءنا يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم ... ٣٤٢/٩

لو اشترك اثنان فى شاتين للأضحية على الشيوع أجزأ ٣٤٤/٩

لو اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة للتضحية ، فذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية ... ٣٤٤/٩

يشارك الجيش سراياه فيما غنمت ٢٨١/١٠

النوع السادس من الخيار ، خيار يثبت فى التولية والشركة ... ٤٣٣/١١

الشركة ؛ بيع بعضه بقسطه من الثمن ... ٤٣٤/١١

إذا ضمن رجلان عن رجل ألفا ضمان اشتراك ،... ٦٠/١٣

عقود المشاركات ؛ كالشركة والمضاربة ٤٨٠/١٣

كتاب الشركة ٥/١٤ – ١٧٩

لو كان الاشتراك فى الغراس والأرض ، فسد ١٩٧/١٤

إن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر البقر ، والعمل على أن ما رزق الله تعالى بينهم ، فهذا عقد فاسد ٢٥٠/١٤

إن كانت الأرض لثلاثة ، فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم ... جاز ٢٥٢/١٤

إذا استأجر الأجير المشترك أجيرا خاصا ... ٤٧٤/١٤

يضمن الأجير المشترك ما جنت يده ٤٧٥/١٤

الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل فى ملك نفسه ٤٧٧/١٤

لا ضمان على الأجير المشترك فيما تلف من حرزه ، أو بغير فعله ، ولا أجرة له فيما عمل فيه ٤٧٩/١٤

لو غصب جارحا فصاد به ، أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا ... ١٦٣/١٥

لو كان ملك الحائط المائل مشتركا ، فطولب أحد الشركاء بنقضه ...	٣٢٩/١٥
عدم الفرق فى الطريق بين كونه مشتركا بملك ، أو باختصاص	٣٧٣/١٥
لا شفعة بالشركة فى الشرب مطلقا	٣٧٥/١٥
لو كان السفل لشخص ، والعلو مشتركا ...	٣٨٢/١٥
لو بيع شقص فى شركة حمل ... [الشفعة]	٤١١/١٥
إذا باع وصى الأيتام ، فباع لأحدهم نصيبا فى شركة الآخر ،...	٤١٦/١٥
لا شفعة بشركة الوقف	٤٤٥/١٥
لو بيع شقص من شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة ...	٥٢٩/١٥
لو باع المضارب من مال المضاربة شقصا فى شركة نفسه ، لم يأخذ بالشفعة	٥٣٠/١٥
إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهايأة ...	١٥٢/١٦
إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فأرادوا إكراءه ...	١٥٤/١٦
الشركة فى الالتقاط أن يأخذاه جميعا	٣٠٢/١٦
لو بيع شقص فى شركة الورثة والموصى له قبل قبوله ...	٢٥٦/١٧
لو وصى بثلثه لأحد هذين ، أو قال : لجارى . أو : قريبى فلان . باسم مشترك ...	٢٩٩/١٧
باب الإقرار بمشارك فى الميراث	٣٦٨-٣٣٥/١٨
إن أعتق شركا له فى عبد ... عتق كله ...	٤٢/١٩
إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شركا له فى عبد فسرى إلى نصيب الشريك ...	٦٩/١٩
إن أعتق فى مرضه شركا له فى عبد ، أو دبره ، وثلثه يحتمل باقيه ، أعطى الشريك ...	١١٢/١٩
إذا دبر شركا له فى عبد لم يسر إلى نصيب شريكه ...	١٧٣/١٩
تجوز كتابة حصته من العبد المشترك بغير إذن شريكه	٣٧٠/١٩
لا يحل للعبد المشترك أن ينظر إلى الوجه والكفين من مولاته ، ولا ينظر الرجل أمة مشتركة	٣٩/٢٠
الشركة والتولية والسلم والصلح على مال ، شراء	٥٩٦/٢٢
لو كان عبد مشترك بين موسرين ، فقال أحدهما : إن كان غرابا فنصيبى حر ...	٦٧/٢٣
إن آلى من واحدة من نسائه ، وقال للأخرى : شركتك معها . لم يصر موليا من الثانية	١٧٨/٢٣
إن قال : إن وطئتك فأنت طالق . وقال للأخرى : شركتك معها . ونوى ،...	١٨٠/٢٣
لو ظاهر من إحدى زوجتيه ، ثم قال للأخرى : أشركتك معها . أو : أنت مثلها . فهو صريح فى حق الثانية أيضا	٢٦٠/٢٣
إن اشترك رجلان فى وطء أمة ، لزمها استبراءان	٢٠٢/٢٤
إذا اشترك ثلاثة فى قتل رجل ، فقطع أحدهم يده ، والآخر رجله ، وأوضحه ثالث ، فمات ...	٤٦/٢٥
إن اشترك فى القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما ...	٦٧/٢٥
إن اشترك فى القتل صبى ومجنون وبالغ ...	٧١/٢٥
إذا اشترك جماعة فى قتل واحد ، فعفى عنهم إلى الدية ...	١٦٢/٢٥
إذا اشترك جماعة فى قطع طرف ، أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم ...	٢٩٤/٢٥

إن حفر بئرا فى ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ... ٣٢٢/٢٥
من شارك فى قتل يوجب الكفارة ، لزمته كفارة ٩٨/٢٦
إن وطئ جارية ولده ، أو جارية له فيها شرك أو لولده ، أدب و لم يبلغ به الحد ٢٨٤/٢٦
إن اشترك جماعة فى سرقة نصاب ، قطعوا ٥٠١/٢٦
لو اشترك جماعة فى سرقة نصاب ، لم يقطع بعضهم بشبهة ... فهل يقطع الباقى أم لا ؟ ٥٠٣/٢٦
إن اشترك رجلان فى النقب ، ودخل أحدهما ، فأخرج المتاع وحده ... فالقطع على الداخل وحده ٥٠٧/٢٦
لا يقطع بالسرقة من مال له فيه شرك ، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ٥٤٢/٢٦
من أشرك بالله ، أو جحد ربوبيته ... كفر ١٠٧/٢٧
لو شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين من لا ترد شهادته له ، لم تقبل ٤٣٣/٢٩
إن ادعى رجلان دارا فى يد غيرهما شركة بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها ، فالمقر به بينهما ٢٩٧/٣٠
إن قال : له فى هذا العبد شرك ... رجع فى تفسير نصيب الشريك إليه ٣٣٨/٣٠

(ش ر ى)

لو اشترى شيئا بعشرين دينارا ، أو أسلم نصابا فى شيء ،... ٣٢٨/٦
إذا لم يلزم المشترى زكاة الخلطة ،... ٤٧٢/٦
لو اشترى ماء بركة أو حفيرة ، وسقى به سيحا ، وجب عليه العشر ٥٢٩/٦
لو باع رب الحب الحب وشرط الزكاة على المشترى ،... ٥٣٢/٦
إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحها من غير شرط القطع ،... ٥٣٨/٦
لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقا ٥٤٣/٦
سواء اشترى الزكاة ممن أخذها منه ، أو من غيره ٥٤٥/٦
يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية ولا عشر عليهم ٥٦٣/٦
يجوز لأهل الذمة شراء الأرض الخراجية ٥٦٥/٦
نصارى بنى تغلب لا يمنعون من شراء الأرض الخراجية أو العشرية ٥٦٥/٦
إن اشترى عرضا بنصاب من الأثمان أو من العروض ،... ٦٤/٧
إن اشترى عرضا بنصاب من السائمة ،... ٦٥/٧
إن اشترى أرضا أو نخلا للتجارة ، فأثمرت النخل ، أو زرعت الأرض ... ٦٩/٧ ، ٧١
لو اشترى شقصا للتجارة بألف ، فصار عند الحول بألفين ، زكاهما ، ... ٧٣/٧
إن اشترى المكاتب بالزكاة شيئا ثم عجز ، والعرض بيده ،... ٢٣٨/٧
يجوز أن يشترى بالزكاة أسيرا مسلما ٢٣٩/٧
هل يجوز أن يشترى بالزكاة رقبة يعتقها ؟ ٢٤٠/٧
لا يجوز أن يشترى من زكاته من يعتق عليه بالرحم ٢٤١/٧
من اشترى نفسه من الكفار ، جاز له الأخذ من الزكاة ٢٤٤/٧
لا يجوز للمزكى أن يشترى للغازى الدواب والسلاح ونحوها ٢٤٨/٧

ش ر ى

يجتنب المعتكف البيع والشراء إلا ما لا بد له منه	٦٢٩/٧ ، ٦٣٦
لو فضل ما يحج به بعد شرائه ما يكفيه ، لزمه الحج	٤٨/٨
يجوز للمحرم مشترى الطيب حمله وتقليبه ، إذا لم يمسه ...	٢٧٣/٨
يصح للمحرم شراء الأمة للوطء وغيره	٣٣١/٨
يتعين الهدى بقوله : هذا هدى ... والأضحية بقوله : هذه أضحية ، ولو نوى حال الشراء ، لم تتعين بذلك	٣٧٢/٩
لو أتلف الأضحية متلف ، وأخذت منه القيمة ، ثم اشترى بالقيمة مثلها ، فهل تصير متعينة بمجرد الشراء ؟	٣٧٧/٩
إن اشترى أضحية فلم يوجبها حتى علم بها عيبا ، فإن شاء ردها ، وإن شاء أخذ أرشها	٣٨٩/٩
الرجلان يشتريان الفرس بينهما ، يغزوان عليه ،...	١٧٤/١٠
لو باع مال المسلم الذى أخذه المشركون مشتريه أو متهبه ، أو وهباه ، لزم تصرفهما	٢٠٢/١٠
إذا اشترى الرجل الجارية من المغنم ، معها حلى فى عنقها وثياب ، رد ذلك فى المغنم ، إلا شيئا تلبسه	٢٨٥/١٠
لا يجوز لأمير الجيش أن يشترى من مغنم المسلمين شيئا	٢٨٦/١٠
من اشترى من المغنم اثنين أو أكثر ،...	٢٨٦/١٠
يكره للمسلم أن يشترى من أرض الخراج المزارع	٣٢٢/١٠
إن اشترى الأسير شيئا مختارا ، أو اقترضه ، فالعقد صحيح	٣٦٩/١٠
إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدى العدو ،...	٣٦٩/١٠
جواز شراء أولاد الكفار المهادنين منهم وأهليهم	٣٨٨/١٠
لا يجوز تمكين أهل الذمة من شراء مصحف	٤٥٥/١٠
لو قال البائع للمشترى : اشتره بكذا ، أو ابتعه بكذا ... لم يصح ...	١١/١١
لا بأس بذوق المبيع عند الشراء ...	١٥/١١
لو جهل المشترى أن العبد مرتد ، فله الأرش ...	٣٤/١١
جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله ...	٣٩/١١
إن باع ملك غيره بغير إذنه ، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه ، لم يصح	٥٥/١١
إن اشترى له فى ذمته بغير إذنه ، صح	٥٧/١١
لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره ...	٥٨/١١
يدخل المبيع فى ملك المشترى بالإجازة من حين العقد	٥٩/١١
لو قال : بعته لزيد . فقال : اشتريته له . بطل	٥٩/١١
لا بأس بحيازة المساكن التى فتحت عنوة وبيعها وشرائها وسكناها	٧٠/١١
إذا اشترى ممن فى ماله حلال وحرام ...	٨٣/١١
إن اشترى ما لم يره و لم يوصف له ...	٩٥/١١
لو قال : بعتك هذا البغل بكذا . فقال : اشتريت . فبان فرسا أو حمارا ، لم يصح	٩٧/١١
بيع الأعمى وشراؤه ...	١١٠/١١

لو اشترى المبيع بشرط القطع ، وتركه حتى طال ، فحكمه حكم الرطبة إذا طالت ١١/١١١
لو أبى المشترى ذبح الحيوان ، لم يجبر عليه ١١/١٢٥
علم المشترى وحده مثل علم البائع وحده ١١/١٣٨
لا يجوز شراء الجوز على عيار ... ١١/١٤٧
إذا صح البيع ، وكان المشترى عالما بالحال ، فلا خيار له ١١/١٥٤
لو وكل مسلم كافرا فى شراء عبد مسلم ، لم يصح ١١/١٧٤
يصح شراء الحاضر للبادى ١١/١٨٨
إن اشترى السلعة التى باعها بنسيئة بعرض ... جاز ١١/١٩٣
إن باع السلعة بثمن حال ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ... ١١/١٩٤
لو احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يساوى مائة بمائة وخمسين ، فلا بأس ١١/١٩٥
إن باع ما يجرى فيه الربا نسيئة ، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه ... لم يجز ١١/١٩٦
إن باعه كيل بر إلى شهر ، ثم اشترى بثمنه بعد اسحقاقه منه برا ... ١١/١٩٧
يحرم التسعير ، ويكره الشراء به ١١/١٩٧
يكره البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه ... ١١/١٩٨
يكره البيع والشراء فى المسجد ... ١١/٢٠٣
إن باع المشترى العين المستثناة منفعتها ، صح البيع ١١/٢١٧
إذا اشترى المشترى نفع البائع فى المبيع ، صح ١١/٢٢٠
إذا اشترط المشترى منفعة البائع فى المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ... ١١/٢٢٢
إن شرط المشترى جز الرطبة على البائع ، لم يصح ١١/٢٢٣
إذا باع جارية وشرط على المشترى أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، فالبيع جائز ١١/٢٣٩
لو شرط على المشترى وقف المبيع ... ١١/٢٤١
إذا كان المبيع أمة ، فوطئها المشترى ، فلا حد عليه ... ١١/٢٤٤
إن ولدت الأمة التى وطئها المشترى ، كان ولدها حرا ... ١١/٢٤٥
إذا باع المشترى المبيع الفاسد ، لم يصح ١١/٢٤٧
إن زاد المبيع فى يد المشترى بسمن ... ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ... ١١/٢٤٧
إذا شرط المشترى بعض الثمن على غيره ، فالبيع فاسد ١١/٢٤٨
إن اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة ، فبانت أحد عشر ... ١١/٢٦١
ينتقل الملك إلى المشترى بنفس العقد ١١/٣٠٢
لو اشترى من يعتق عليه ... ١١/٣٠٣
لو اشترى أمة بشرط الخيار ، واستبرأها فى مدته ... ١١/٣٠٦
إن تصرف المشترى بإذن البائع ... صح التصرف ١١/٣١٥
لو أذن البائع للمشترى فى التصرف ، فتصرف بعد الإذن وقبل العلم ، فهل ينفذ تصرفه ؟ ١١/٣١٥
يكون تصرف البائع فسخا للبيع ، وتصرف المشترى إسقاطا لخياره ١١/٣١٦
إن استخدم المشترى المبيع ... ١١/٣١٩

ش ر ى		
	إن أعتقه المشترى نفذ عتقه ...	١١/٣٢٢
	إذا أعتق المشترى العبد ، بطل خياره وخيار البائع	١١/٣٢٥
	إن وطىء المشترى الجارية فأحبلها ، صارت أم ولد له ...	١١/٣٢٩
	إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم ...	١١/٣٣٥
	لو أخبر أنه اشتراها بكذا ، وكان زائدا عما اشتراها به ، لم يبطل البيع	١١/٣٤١
	يحرم تغرير مشتر ...	١١/٣٤٥
	لو اشترى أكثر من مصراة ...	١١/٣٥٣ ، ٣٥٥
	لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ...	١١/٣٥٧
	لو اشتراها و لم يعلم بكونها مزوجة ، خير بين الرد أو الإمساك مع الأرش	١١/٣٦٢
	لو أسقط المشترى خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله ، جاز على حسب ما يتفقان عليه	١١/٣٧٩
	لو حدث حمل بعد الشراء ، فهل هو نماء منفصل أو متصل ؟	١١/٣٨٠
	لو اشترى الأمة مزوجة ، فوطئها الزوج ، لم يمنع ذلك الرد	١١/٣٨٥
	لو اشترى متاعا ، فوجده خيرا مما اشترى ، فعليه رده إلى بائعه	١١/٣٨٥
	إذا كان المبيع معيبا ، ثم حدث به عيب عند المشترى قبل علمه بالأول ...	١١/٣٨٨
	يلزم المشترى إذا رد المبيع المعيب أرش العيب الحادث عنده	١١/٣٨٩
	إن كان المبيع كاتبا أو صانعا ، فنسى ذلك عند المشترى ، ثم وجدت به عيبا ...	١١/٣٩١
	إذا باع المشترى المبيع قبل علمه بالعيب فله الأرش	١١/٣٩٧
	لو باعه المشترى لبائعه ، كان له رده على البائع الثانى	١١/٣٩٨
	إذا ردها المشترى الثانى على الأول ، وكان الأول باعها عالما بالعيب ... فليس له رده	١١/٤٠٠
	إن استغل المشترى المبيع ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره	١١/٤٠١
	إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له	١١/٤٠٢
	لو اشترى حلى فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيبا ، جاز له رده ...	١١/٤٠٧ ، ٤١٨
	إن اشترى ما مأكوله فى جوفه ، فكسره ، فوجده فاسدا ... رجع بالثمن كله ...	١١/٤٠٨
	لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ...	١١/٤١٢
	إن اشترى اثنان شيئا ، وشرطا الخيار ، أو وجداه معيبا ، فرضى أحدهما ، فللآخر الفسخ فى نصيبه	١١/٤١٥
	لو اشترى رجل من رجلين شيئا ، فوجده معيبا ، فله رده عليهما	١١/٤١٧
	إن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة ...	١١/٤١٩
	لو اشترى طعاما فى وعاءين ...	١١/٤٢٢
	إن اختلفا فى العيب ؛ هل كان عند البائع ، أو حدث عند المشترى ، ففى أيهما يقبل قوله روايتان ؟	١١/٤٢٣
	إذا باع الوكيل ، ثم ظهر المشترى على عيب كان بالمبيع ...	١١/٤٢٥
	إذا قلنا : القول قول المشترى . فمع يمينه ، ويكون على البت	١١/٤٢٥
	لو اشترى جارية على أنها بكر ، فقال المشترى : هى ثيب ...	١١/٤٢٦

إن رد المشترى السلعة بعيب ، فأنكر البائع أنها سلعته ... ١١/٤٢٧
من باع عبدا تلزمه عقوبة ... يعلم المشترى ذلك ، فلا شيء له ١١/٤٣٠
لو اشترى قفيزا من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : بعنى نصف هذا القفيز . فباعه ... ١١/٤٣٨
متى اشتراه بثمن مؤجل ... فللمشترى الخيار بين الإمساك والرد ١١/٤٤٦
إن اشتراه بدنانير ، فأخبر أنه اشتراه بدراهم ... ١١/٤٤٧
إن اشتراه ممن لا تقبل شهادته له ... ١١/٤٤٨
إن اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة ... لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره ١١/٤٤٨
إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة ... ١١/٤٤٩
لو أخذ نماء مما اشترى ... لم يجب بيانه ١١/٤٥٣
لو رخصت السلعة عن قدر ما اشتراها به ... ١١/٤٥٤
لو اشترى السلعة بثمن لرغبة تخصه ... ١١/٤٥٤
إن اشترى ثوبا بعشرة ، وقصره بعشرة ... ١١/٤٥٥
هبة مشتر لوكيل باعه ، كزيادة ١١/٤٥٥
إن اشتراه بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة ... ١١/٤٥٧
إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر ... ١١/٤٦٠
إن اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعاها مساومة بثمن واحد ... ١١/٤٦٠
إن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه . وقال المشترى : لا أسلمه حتى أقبض المبيع ... ١١/٤٨٥
إن كان المبيع غائبا بعيدا ، أو المشترى معسرا ، فللبائع الفسخ ١١/٤٨٨
إن هرب المشترى قبل وزن الثمن ، وهو معسر ... ١١/٤٩٠
من اشترى مكيلا أو موزونا ، لم يجز بيعه حتى يقبضه ... ١١/٤٩٣
كل ما لا يدخل فى ضمان المشترى إلا بقبضه لا يجوز له بيعه حتى يقبضه ١١/٤٩٧
لو اشترى شاة أو عبدا أو شقصا بطعام ، فقبض الشاة أو العبد وباعهما ... ١١/٥٠٣
إن اشترى اثنان طعاما فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه ... ١١/٥١١
إتلاف المشترى للمبيع قبض مطلقا ١١/٥١٨
لا يجوز فى العرايا أن يشترى أكثر من خمسة أوسق ... ١٢/٦٦
يجوز بيع العرايا إذا كان مشتريها محتاجا إلى أكلها رطبا ... ١٢/٦٧
يكتفى فى بيع العرايا بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشترى ... ١٢/٧٠
إن اشترى شيئا بمكسرة ، لم يجز أن يعطيه صحيحا أقل منها ١٢/١٣٤
إذا اشترى أرضا وفيها بذر ما يستحق المشترى أصله ... فهو للمشترى ١٢/١٤٩
لو اشترى أرضا فيها زرع للبائع ... فله الفسخ ١٢/١٥٢

ش ر ى

إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ... مشاعا ، لم يجز	١٧٢/١٢
إذا اشترى قصيلا من شعير ... فقطعه ثم نبت ، فهو لصاحب الأرض	١٨١/١٢
هل الزكاة على البائع أو على المشترى ؟	١٨٧/١٢
إن اشترى عرية فتركها حتى أثمرت ، بطل البيع	١٩٠/١٢
لو اشترى خشبا بشرط القطع ...	١٩٠/١٢
يجوز لمشترى الثمر إذا بدا الصلاح فيه واشتد حبه أن يبيعه قبل جده	١٩١/١٢
يجوز لمشترى الثمرة بيعها فى شجرها	١٩٣/١٢
لو اشترى الثمرة مع أصلها ؛ فإنه لا جائحة فيها إذا تلفت	٢٠١/١٢
إذا اشترى عبدا واشترط ماله ... صح ...	٢١١/١٢
إذا اشترط مال العبد فى الشراء ، ثم رده ... رد ماله	٢١٣/١٢
إن دفع زيد إلى عمرو دراهم ، فقال : اشتر لك بها مثل الطعام الذى لك على ...	٣٠٩/١٢
إذا اشترى سلعة ، وشرط أن يرهنه بها شيئا من ماله ... فالبيع والشرط صحيح	٤٧٢/١٢
لو لم يشرطا رهنا فى البيع ، فتطوع المشترى برهن ، وقبضه البائع ...	٤٧٦/١٢
يصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشترى ، وعن المشترى للبائع	٢٩/١٣
لو بنى المشترى ، ونقضه المستحق ،...	٣١/١٣
لو خاف المشترى فساد البيع بغير استحقاق المبيع ،...، فضمن ذلك صريحا ، صح	٣٣/١٣
إذا أحال المشترى البائع بالثمن ، أو أحال البائع عليه به ، فبان البيع باطلا ،...	١٠٧/١٣
للبائع أن يحيل المشترى على من أحاله المشترى عليه	١١٠/١٣
يجوز أن يشترى ممرا فى دار ، وموضعا فى حائطه يفتحه بابا ،...	١٧٤/١٣
يجوز أن يشترى علو بيت يبنى عليه بنيانا موصوفا	١٧٤/١٣
إن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد الحجر فى ذمته ، وتعذر الاستيفاء ،...	٢٥٨/١٣
إن كان المبيع عبدا ، فأفلس المشترى بعد تعلق أرش الجناية برقبته ،...	٢٧٤/١٣
إن اشترى المفلس زيتا فخلطه بزيت آخر ،...، سقط حق الرجوع	٢٨٢/١٣
إن اشترى صبغا ، فصبغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويقا ،...	٢٨٧/١٣
لو اشترى أمة حاملا ، ثم أفلس وهى حامل ،...	٢٨٨/١٣
إن اشترى حائلا ، فحملت ، ثم أفلس وهى حامل ، فزادت قيمتها به ...	٢٩٠/١٣
إن كان المبيع نخلا أو شجرا ، فأفلس المشترى ،...	٢٩٠/١٣، ٣٠٢
إن اشترى غراسا فغرسه فى أرضه ، ثم أفلس ، و لم يزد الغراس ،...	٣٠٢/١٣
إن اشترى أرضا من رجل وغراسا من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ، و لم يزد الشجر ،...	٣٠٤/١٣
لا يجوز لولى الصبى والمجنون أن يشترى من مالهما شيئا لنفسه ولا يبيعهما إلا الأب	٣٧١/١٣
لولى الصبى والمجنون شراء العقار لهما ، وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده به	٣٨١/١٣، ٣٨٢
لولى اليتيم شراء الأضحية لليتيم الموسر	٣٨٣/١٣
لو اشترى من يعتق على سيده بلا إذنه ، صح	٤٢٦/١٣
إن وكله بإذنه فى شراء نفسه من سيده ،...	٤٦٣/١٣

لا يصح توكيله بغير إذن سيده فى شراء نفسه ٤٦٥/١٣
لو وكل عبد غيره بإذن سيده فى شراء عبد غيره من سيده ، فهل يصح ؟ ٤٦٦/١٣
لو قال شخص لآخر : اشتر كذا بيننا . فقال : نعم . ثم قال لآخر : نعم ... ٤٨٠/١٣
إن أذن له فى الشراء من نفسه ، جاز ٤٨٦/١٣ ، ٤٨٩
الحكم فى شراء الوكيل من نفسه للموكل ... ٤٨٧/١٣
إن وكله فى بيع عبده ووكله آخر فى شراء عبد ،... ٤٨٩/١٣
لو قال : اشتره بمائة ، ولا تشتره بخمسين . صح شراؤه بما بينهما ، وكذا بدون الخمسين ٥٠٠/١٣
إن وكله فى الشراء ، فاشترى بأكثر من ثمن المثل ،...، لم يصح ٥٠٢/١٣
إن وكله فى بيع عبيد أو شرائهم ... ٥٠٤/١٣ ، ٥٠٦
إن وكله فى شراء شىء نقدا بثمن معين ، فاشتراه به مؤجلا ، صح ٥٠٦/١٣
إن قال : اشتر لى شاة بدينار . فاشترى له شاتين تساوى إحداهما دينارا ... ٥٠٦/١٣
إذا وكله فى شراء عبد معين بمائة ، فاشتراه بما دونها ... ٥٠٩/١٣
إن وكله فى شراء عبد موصوف بمائة ، فاشتراه على الصفة بدونها ... ٥١٠/١٣
ليس للوكيل شراء معيب ، فإن وجد بما اشتراه عيبا ، فله رده ٥١١/١٣
لو ظهر به عيب ، وأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل ،... ٥١٢/١٣
إن وكله فى شراء معين ، فاشتراه فوجده معيبا ،... ٥١٥/١٣
إن قال : اشتر لى بعين هذا الثمن . فاشترى له فى ذمته ، لم يلزم الموكل ٥١٧/١٣
لو قال : اشتر لى بهذه الدراهم كذا . ولم يقل : بعينها ... ٥١٧/١٣
إن قال : اشتر لى فى ذمتك ، وانقد الثمن . فاشتر بعينه ، صح ٥١٨/١٣
إذا اشترى الوكيل لموكله شيئا ، انتقل الملك من البائع إلى الموكل ٥٢١/١٣
لو وكله فى شراء سلعة ، هل يقبضها أم لا ؟ ٥٢٤/١٣
هل للوكيل فى البيع والشراء قبض السلعة بشرط الخيار له ... أم لا ؟ ٥٢٤/١٣
إن وكله فى شراء شىء ، ملك تسليم ثمنه ٥٢٥/١٣
إن قال : اشتر لى ما شئت . أو : عبدا بما شئت ... ٥٢٧/١٣
لو وكله فى شراء عبد ، فاشتراه ، واختلفا فى قدر الثمن ،... ٥٤٠/١٣
إن قال : أذنت لى فى البيع نساء ، وفى الشراء بخمسة . فأنكره ،... ٥٤٤/١٣
إذا وكله فى شراء شىء فاشترى غيره ،...، فإن كان الشراء بعين مال الموكل ،... ٥٥٨/١٣
إذا قال لرجل : اشتر لى بدينى عليك طعاما . لم يصح ٥٦٠/١٣
إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشترى منديلا ،... ٥٦٣/١٣
ما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة ، فهو بينهما ٢٤/١٤
يجوز لكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشترى ، ويقبض ويقبض ، ويطالب بالدين ... ٢٦/١٤
لا يجوز للشريك الشراء بثمن ليس معه من جنسه ، غير الذهب والفضة ٣٨/١٤
من أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه ، ثم يشترى به ... ٧٨/١٤
هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟ ٨١/١٤

ش ر ى

للمضارب أن يشترى المعيب إذا رأى المصلحة فيه ١٤/٨٢

ليس للعامل شراء من يعتق على رب المال ١٤/٨٣

إن اشترى العامل امرأة رب المال ، صح ، وانفسخ نكاحه ١٤/٨٦

إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح وعتق ١٤/٨٧

إن اشترى المضارب من يعتق على نفسه ، و لم يظهر ربح ، لم يعتق ، وإن ظهر ربح ، فهل يعتق ؟ ١٤/٨٨

ليس للمضارب أن يشترى بأكثر من رأس المال ١٤/٩٠

ليس للمضارب شراء خمر ولا خنزير ١٤/٩٥

إذا أخذ من رجل مائة قراضا ، ثم أخذ من آخر مثلها ، فاشترى بكل مائة عبدا ، فاختلط العبدان و لم يتميزا ، اصطلحا عليهما ١٤/١٠٠

إذا اشترى المضارب عبدا ، فقتله عبد لغيره ، و لم يكن ظهر فى المال ربح ، فالأمر لرب المال ١٤/١٠٤

ليس لرب المال أن يشترى من مال المضاربة شيئا لنفسه ، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون ١٤/١٠٥

إن اشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه ، و لم يظهر ربح ، صح ١٤/١٠٦

إن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه ، صح ، وإن اشترى الجميع ، بطل فى نصيبه ١٤/١٠٧

إن أذن رب المال للعامل فى التسرى ، فاشترى جارية ، ملكها ، وصار ثمنها قرضا ١٤/١١٢

لو كان مع المضارب مال لنفسه يبيع فيه ويشترى ... فالنفقة على قدر المالين ١٤/١١٢

إن اشترى المضارب سلعتين ، فربح فى إحداهما ، وخسر فى الأخرى ... جبرت الوضيعة من الربح ١٤/١١٧

إن تلف المال ، ثم اشترى العامل سلعة للمضارب ، فهى له ، وثمنها عليه ، إلا أن يجيزه رب المال ١٤/١١٩

إن تلف المال بعد الشراء ، فالمضاربة بحالها ، والثمن على رب المال ١٤/١٢٠

لو اشترى المضارب شقصا للمضاربة وله فيه شركة ، فهل له الأخذ بالشفعة ؟ ١٤/١٢٥

إن قال العامل : أذنت لى فى البيع نساء ، وفى الشراء بخمسة . فأنكره رب المال ... ١٤/١٤٢

يجوز أن يستأجر سمسارا يشترى له ثيابا ١٤/٣٧٣

يجوز بيع العين المستأجرة ، ولا تنفسخ الإجارة ، إلا أن يشتريها المستأجر ، فتفسخ ١٤/٤٦٤

إن اشترى المستأجر العين فوجدها معيبة فردها ... ١٤/٤٦٩

لو غرس ، أو بنى مشتر ، ثم فسخ البيع بعيب ... ١٤/٥١٥

لو غرس المشترى من الغاصب ، و لم يعلم بالحال ... ١٥/١٥١

إن أعار المشترى أو المتهب غير العالم بالغصب الجارية المغصوبة فتلفت عند المستعير ... ١٥/٢٣٥

إن اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقة وقلع غرسه وبناؤه ... ١٥/٢٤٢

لو أخذ منه ما اشتراه بحجة مطلقة ... ١٥/٢٤٣

إن اشترى عبدا فأعتقه ، فادعى رجل أن البائع غصبه منه ، فصدقه أحدهما ... ١٥/٢٥٠

إن نقص المغصوب عند الغاصب ثم باعه ، فتلف عند المشترى ... ١٥/٢٧٢

إن اشترى الغاصب فى ذمته ثم نقدها ...	١٥/٢٨٧	ش ر ى
لو لقى المشترى ، فسلم عليه ، ثم عقبه بطلب الشفعة ...	١٥/٣٩٥	
إذا أظهر المشترى زيادة فى الثمن أو نقصا فى المبيع ،...، فترك الشفيع الشفعة ...	١٥/٣٩٨	
إن قال الشفيع للمشترى : بعنى ما اشتريت . أو : قاسمنى . بطلت شفعته	١٥/٤٠٣	
إن لقى المشترى الشفيع فى غير بلده فلم يطالبه ،... سقطت شفعته ...	١٥/٤٠٥	
إن كان المشترى شريكا ، فالشفعة بينه وبين الآخر	١٥/٤٢٧	
إن ترك المشترى شفعته ،...، لم يكن له ذلك	١٥/٤٢٨	
إن اشترى اثنان حق واحد ، فللشفيع أخذ حق أحدهما	١٥/٤٣٢	
لو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصا من واحد ...	١٥/٤٣٣	
إن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة ، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه	١٥/٤٤٤	
إن ادعى كل واحد من المشتريين السبق ، فتحالفا ،...، فلا شفعة لهما	١٥/٤٤٤	
إن تصرف المشترى فى المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة ، سقطت الشفعة	١٥/٤٤٧	
إذا تصرف المشترى فى المبيع قبل أخذ الشفيع أو قبل علمه ...	١٥/٤٥١	
إن اشترى شقصا بعبد ، ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا ...	١٥/٤٥٤	
لو اشترى شقصا بعبد ، أو بثمن معين ، وظهر مستحقا ...	١٥/٤٥٧	
لو كان الشراء بثمن فى الذمة ونقده ... لم يبطل البيع ، والشفعة بحالها	١٥/٤٥٧	
إن أجر المشترى الشقص ، أخذه الشفيع	١٥/٤٥٩	
إن استغل المشترى الشقص ، فالغلة له	١٥/٤٦٠	
إذا نما المبيع فى يد المشترى ...	١٥/٤٦٢	
لو تأبر الطلع المشمول بالبيع فى يد المشترى ، كانت الثمرة له	١٥/٤٦٢	
إن قاسم المشترى وكيل الشفيع ، أو قاسم الشفيع ...	١٥/٤٦٣	
لو قلع المشترى الغراس ، وهو صاحبه ...	١٥/٤٦٧	
يجوز للمشترى التصرف فى الشقص الذى اشتراه بالغراس والبناء فى الجملة	١٥/٤٦٧	
لو اشترى شقصا مشفوعا ، ووصى به ، ثم مات ...	١٥/٤٧٦	
لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد ، فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة	١٥/٤٧٧	
إذا اشترى المرتد شقصا ، فتصرفه موقوف ، فإن قتل على ردته أو مات عليها ...	١٥/٤٧٨	
فى رجوع شفيع بأرش على مشتر ، عفا عنه بائع ، وجهان	١٥/٤٨٣	
لو أخذ الشفيع بالأجل ، ثم مات هو أو المشترى ...	١٥/٤٨٥	
إن اختلف الشفيع والمشترى فى قدر الثمن ...	١٥/٤٨٨	
لو قال البائع : الثمن ثلاثة آلاف . وقال المشترى : ألفان . وقال الشفيع : ألف ...	١٥/٤٩٠	
لو قال المشترى : لا أعلم قدر الثمن . فالقول قوله	١٥/٤٩١	
إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا فى قيمته ...	١٥/٤٩١	
إن قال المشترى : اشتريته بألف . وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين ...	١٥/٤٩٢	
لو اشترى شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ...	١٥/٤٩٤	

إن ادعى الشفيع أنك اشتريت نصيبك بألف . قال : بل اتهبته . أو : ورثته ... ١٥/٤٩٦
إن قال : اشتريت الشقص لفلان . وكان حاضرا ... كان الشراء له والشفعة عليه ١٥/٤٩٨
إذا ادعى على رجل شفعة فى شقص اشتراه ... ١٥/٥٠٠
إذا ادعى على شريكه أنك اشتريت نصيبك من عمرو ، فلى شفعته ... ١٥/٥٠١
إذا كان المشترى أجنبيا ، والشفيع أجنبيا ... ١٥/٥٠٧
إن أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشترى ، فهل تجب الشفعة ؟ ١٥/٥٠٩
عهدة الشفيع على المشترى ، وعهدة المشترى على البائع ١٥/٥١٣
إن أبى المشترى قبض المبيع ، أجبره الحاكم عليه ١٥/٥١٧
هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال ، أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضارب ؟ ١٥/٥٢٣
إن كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشترى أجنبى نصيب أحدهم ... ١٥/٥٢٥
إن قال أحد الشريكين للمشترى : شراؤك باطل . وقال الآخر : هو صحيح ... ١٥/٥٢٦
إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشترى أحدهم نصيب أحد شريكيه ... ١٥/٥٢٨
إذا كانت دار بين أربعة أرباعا ، فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم ، استحق الرابع الشفعة عليهما ١٥/٥٣٣
إن كان اللقيط قد تصرف ببيع أو شراء ،... ١٦/٣٢٤
إذا بيع الوقف واشترى بدله ، فهل يصير وقفا بمجرد الشراء ...؟ ١٦/٥٣٤
لا يشترط أن يشترى من جنس الوقف الذى بيع ،... ١٦/٥٣٥
لو اشترى ذا رحمه المحرم فى مرضه وهو وارثه ... ١٧/١٧٠
لو اشترى من يعتق على وارثه ، صح ١٧/١٧١
إذا اشترى المريض أباه بألف لا مال له سواه ، ثم مات وخلف ابنا ... ١٧/١٧٦
لو اشترى المريض ابنى عم له بألف لا يملك غيره ، وقيمة كل واحد منهما ألف ، فأعتق أحدهما ، ثم وهبه أخاه ، ثم مات وخلفهما وخلف مولاه ... ١٧/١٨٠
إن تبرع بالثلث ، ثم اشترى أباه من الثلثين ... ١٧/١٨٤
إن وصى أن يشترى عبد زيد بخمسمائة ، فيعتق فلم يبعه سيده ، فالخمسمائة للورثة ١٧/٣٠٧
لو أوصى أن يشترى عبد بألف فيعتق عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، اشترى عبد بالثلث ١٧/٣٠٨
إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو ببيع عبده وأطلق ، فالوصية باطلة ١٧/٣٠٩
إن قال : اشتروا بثلثى رقابا فأعتقوهم . لم يجز صرفه إلى المكاتبين ١٧/٣٨٢
إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، أو اشتراها وهو لا يعرفها ، فوطئها ،... ١٨/٢٩٢
إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق ، والولاء لسيده ١٨/٤٠٧
إذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما ، عتق عليهما ١٨/٤٤٨
إن اشترى الابن أباه ، عتق عليه ، وله ولاؤه ١٨/٤٥٨
إن اشترى الولد عبدا فأعتقه ، ثم اشترى العبد أبا معتقه ... ١٨/٤٥٩
إن اشترى ثلاث بنات أمهاتهن معتقات أباهن أثلاثا ، عتق عليهن ١٨/٤٦٧

إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهى حامل منه صفقة واحدة ...	٣٥/١٩
كل من شهد على سيد عبد بعتق عبده ثم اشتراه ، عتق عليه	٦٤/١٩
إذا علق عتقه بصفة ، ثم باعه ، ثم اشتراه ، ووجدت الصفة ، عتق	٧٧/١٩
إن قال : آخر مملوك أشتريه فهو حر . فملك عبيدا ...	٩٠/١٩
لو كان آخر من اشترى مملوكين معا ...	٩١/١٩
إن اشترى العبد نفسه بمال فى يده ، صح	١٠١/١٩
إذا دفع العبد إلى رجل مالا ، فقال : اشترنى من سيدى بهذا المال فأعتقنى . ففعل ...	١٣٤/١٩
ليس للمكاتب شراء ذوى رحمه ...	٢٥٧/١٩
يجوز للمكاتب شراء من يعتق على سيده	٢٦١/١٩
يجوز للمكاتب شراء امرأته ، وللمكاتبة شراء زوجها	٢٦٨/١٩
يقوم مشترى المكاتب مقام المكاتب	٣٠٣/١٩
إن أدى المكاتب الثمن إلى المشترى ، عتق	٣٠٤/١٩
إن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر ...	٣٠٧/١٩
إن أسر العدو المكاتب ، فاشتراه رجل ، فأحب سيده ، أخذه بما اشتراه ...	٣١٠/١٩
إذا اشترى جارية حاملا من غيره ، فوطئها قبل وضعها ...	٤٢٨/١٩
إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها	١٣١/٢٠
إذا تزوج أمة ثم اشتراها بإذن سيده لسيده ، لم يؤثر ذلك فى نكاحه	١٣٦/٢٠
إن اشترى أخت امرأته ، أو عمتها ، أو خالتها ، صح و لم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضى عدتها ، وإن اشتراهن فى عقد واحد ، صح	٣١٠/٢٠ ، ٣١١
إن اشترى أخت امرأته ،...، فإن وطئ إحداهما ، فليس له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بإخراج عن ملكه أو تزويج	٣١٣/٢٠
إن قدر على شراء أمة تعفه ، فهو كما لو وجد طول الحرة ، لا يحل له نكاح الأمة	٣٥٩/٢٠
إن اشترى الحر زوجته ، انفسخ نكاحها وإن اشتراها ابنه ، فعلى وجهين	٣٧٧/٢٠
إذا اشترى الحر زوجته أو بعضها مكاتبة ، انفسخ نكاحها	٣٧٨/٢٠
حكم شراء الزوجة ، أو ولدها ، أو مكاتبها ، للزوج ، حكم شراء الزوج ، أو ولده أو مكاتبه للزوجة	٣٧٨/٢٠
إن اشترى عبدا وزوجه بمطلقته ثلاثا ، ثم وهبها العبد أو بعضه لينفسخ النكاح بملكها ، لم يصح	٤١٢/٢٠
إذا تزوج مجوسى كتابية ، أو اشترى نصرانية ، حال الإمام بينه وبينها	٨/٢١
إن تزوجها على أن يشترى لها عبدا بعينه ، فلم يبعه سيده ... فلها قيمته	١١٦/٢١
شراء العبد زوجته الحرة قبل الدخول ، لا يسقط نصف المهر	١٦٥/٢١
لو وهب الثمن لمشتر ، فظهر المشترى على عيب ، فهل بعد الرد لها الأرش ، أم ترده وله ثمنه ؟	٢١٣/٢١

ش ر ى

إذا باع رجل عبدا بمائة ، ثم أبرأه البائع من الثمن ... ثم وجد المشترى بالعبد عيبا ،...	٢١٧/٢١
هل يسقط الصداق فى فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له ؟	٢٢٥/٢١
يجب تسليم المرأة فى بيت الزوج إذا لم تشترط دارها	٣٨٣/٢١
إن تزوج أمة أبيه ، ثم قال : إذا مات أبى أو اشتريتك فأنت طالق . فمات أبوه أو اشتراها ...	٣٩٩/٢٢
لو قال : إذا ملكتك فأنت طالق . فمات الأب ، أو اشتراها ، لم تطلق	٤٠٠/٢٢
إن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه ،...، فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو اشترياه ...	٥٩٣/٢٢
إن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه هو وغيره ...	٥٩٤/٢٢
إن اشترى غير زيد شيئا فخلطه بما اشتراه زيد ، فأكل الحالف أكثر مما اشتراه شريكه ...	٥٩٥/٢٢
لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فاشتراه زيد لغيره ، أو باعه ...	٥٩٦/٢٢
لو كانت أمة فاشتراها مطلقها ، لم يحل له وطؤها	١٢٩/٢٣
إن آلى من امرأته الأمة ، ثم اشتراها ، ثم أعتقها فتزوجها ، عاد الإيلاء	١٩٧/٢٣
إن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها ، لم تحل له حتى يكفر	٢٧٥/٢٣
إن كان مال من عليه كفارة ظهار غائبا وأمكنه شراء رقبة بنسيئة ، لزمه	٢٩٦/٢٣
إذا اشترى عبدا ينوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء فى الكفارة ،...	٣٠٨/٢٣
لو ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، ثم اشترى باقيه فأعتقه ، أجزأه	٣٢٢/٢٣
إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لستة أشهر ، كان لاحقا به ،...	٤٠٢/٢٣
إن لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها ، لم تحل له ، إلا أن يكذب نفسه	٤٤٥/٢٣
إن لم يستبرئ الأمة ، فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر فادعى المشترى أنه منه ،...	٤٨٥/٢٣
إن اشترى زوجته ، لم يلزمه استبراؤها	١٨١/٢٤
إذا اشترى مكاتبه ذوات رحمه ، فحضن عنده ، ثم عجز ...	١٨٢/٢٤
إذا اشترى عبده التاجر أمة ، فاستبرأها ، ثم أخذها السيد ...	١٨٣/٢٤
يجزئ استبراء من ملكها بشراء أو ... قبل القبض	١٨٦/٢٤
إذا اشترى أمة مزوجة ، فطلقها الزوج قبل الدخول ، وجب استبراؤها	١٨٨/٢٤
لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة ، فمات زوجها ...	١٩٠/٢٤
إذا اشترى جارية ، فظهر بها حمل ...	١٩٤/٢٤
إذا جنى عبد على حر جناية موجبة للقصاص ، فاشتراه المجنى عليه بأرش الجناية ...	٢٠٧/٢٥
إذا استأجر امرأة للزنى ... أو زنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها ، فعليهم الحد	٢٩٩/٢٦
لا يجوز أن يشترى الجوز الذى يتقامر به الصبيان	٢٦٤/٢٧
لو كان ماله غائبا ، ويقدر على الشراء بنسيئة ، لم يجزئه الصوم [كفارة اليمين]	٥٢٧/٢٧
يكره للقاضى أن يتولى البيع والشراء بنفسه ،...	٣٦٠/٢٨
إذا أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج ،...	١٥٨/٢٩
إن ادعى أحد المتنازعين أنه اشترى العين من زيد ، لم تسمع البينة على ذلك حتى يقول : وهى ملكه . وتشهد البينة به	١٧٩/٢٩

إن أقام أحد المتنازعين بينة أن العين ملكه وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه ، أو أعتقه ، قدمت بينة الثانى ١٨١/٢٩

إن تداعى اثنان عينا ، فقال كل واحد منهما : هذه العين لى ، اشتريتها من زيد بمائة ، ونقدته إياها ... ١٩٣/٢٩

إن كان فى يد رجل عبد ، فادعى أنه اشتراه من زيد ، وادعى العبد أن زيدا أعتقه ،... ١٩٥/٢٩

إن كان فى يد رجل عبد ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما أنه اشتراه منه بثمن سماه فصدقهما ، لزمه الثمن لكل واحد منهما ١٩٨/٢٩

إن شهدت الأمة أنه اشتراها من فلان ، أو وقفها ، أو أعتقها ، لم يحكم بها حتى يقولا . وهى فى ملكه ٢٨٢/٢٩

لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه اقتضاه ذلك الحق ، أو قد باع ما اشتراه ، لم يشهد له ٣١٢/٢٩

لو أقر رجل بحرية عبد ثم اشتراه ... عتق فى الحال ٢٩٠/٣٠

من باع سلعة فظهر المشترى على عيب بها ، فأنكره البائع ... ١١٨/٣٠

(ش ط ر ن ج)

الشطرنج من آلة اللهو ٣٥٥/١٥

الشطرنج كالنرد فى التحريم ٣٥٥/٢٩

اللعب بالشطرنج حرام ٣٥٨/٢٩

(ش ع ب)

لو استجمر ثلاثة بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب ... ٢٢٨/١

شعبان :

[الصيام ٣٣٠/٧ ، الدعاوى والبينات ٢٤٤/٢٩]

(ش ع ب ذ)

المشعبذ ، والقائل بزجر الطير ... إن لم يكن يعتقد إباحته ... ١٩١/٢٧

(ش ع ث)

يمنع أهل الذمة من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يمنعون رم شعثها ، وفى بناء ما استهدم منها روايتان ٤٦٠/١٠

(ش ع ر)

جواز المنخل من شعر نجس ١٧٤/١

صوف الميتة وشعرها وريشها طاهر ١٨٠/١

شعر الآدمى طاهر ؛ منفصلا ومتصلا ، فى الحياة والموت ١٨٢/١

لا يجوز استعمال شعر الآدمى وإن كان طاهرا ١٨٣/١

ش ع ر

كل حيوان حكم شعره حكم بقية أجزائه فى النجاسة والطهارة ...	١٨٤/١
هل يجوز الخرز بشعر الخنزير ؟	١٨٤/١
اتخاذ الشعر أفضل من إزالته	٢٥٧/١
شعر غير اللحية ... مثل اللحية فى الحكم	٢٨٤/١
لا يجب فى الوضوء مسح ما نزل عن الرأس من الشعر	٣٥٣/١
إن كان فى وجهه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه فى الوضوء	٣٣٦/١
لا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة	١٣٧/٢
تنقض المرأة شعرها فى غسل الحيض	١٣٨/٢
يجب غسل بشرة الرأس ، كثيفا كان الشعر أو خفيفا	١٤٠/٢
غسل ما استرسل من الشعر ، وبل ما على الجسد منه ...	١٤١/٢
يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف فى التيمم	٢٢٢/٢
يقص شارب الميت ، ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ، ولا لحيته	٧٨/٦
يأخذ الغاسل شعر إبطى الميت	٧٩/٦
يضفر شعر المرأة الميتة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها	٨٣/٦
ضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض ...	٥٢٣/٦
الواجب فى الفطرة صاع من البر أو الشعير ودقيقهما وسويقهما ، والتمر والزبيب ، ومن الأقط	١١٩/٧
إن كان للمحرم عذر ... يتضرر بإبقاء الشعر ، فله إزالته	٢٢١/٨
لا يجوز للمحرم أخذ شىء من شعره	٢٢١/٨
إذا حلق المحرم أقل من ثلاث شعرات ... فعليه مد من طعام	٢٢٥/٨
فى قص بعض الظفر ما فى جميعه ، وكذلك فى قطع بعض الشعرة ما فى قطع جميعها	٢٢٧/٨
قطع شعر المحرم ونتفه كحلقه ، وشعر الرأس والبدن واحد	٢٣٠/٨
إن خرج فى عينى المحرم شعر فقلعه ... أو انكسر ظفره فقصه ... فلا فدية عليه	٢٣٢/٨
لو حصل للمحرم أذى من غير الشعر ... أزاله وفدى	٢٣٣/٨
إن خلل المحرم شعره ؛ فسقطت شعرة ...	٢٣٤/٨
يجوز للمحرم غسل شعره فى حمام وغيره بلا تسريح	٢٣٤/٨
البر والشعير والزبيب فى فدية حلق الرأس فى الإحرام	٣٨٠/٨
المرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة	٢٠٩/٩
الأصلع الذى ليس على رأسه شعر ، يستحب أن يمر الموسى على رأسه	٢١٠/٩
يسن إشعار البدنة فى الهدى ... ويقلدها ، ويقلد الغنم ...	٤٠٧/٩
لا يشعر غير السنام	٤٠٨/٩
يلزم الإمام أهل الذمة التميز عن المسلمين ، فى شعورهم ...، وكناهم	٤٤٨/١٠
لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ...	٥٠٢/١١
البر والشعير جنسان	٢٩/١٢

البر والشعير مكيلان ... ١٢/٩٢
إذا اشترى قصيلا من شعير ... فقطعه ثم نبت ، فهو لصاحب الأرض ١٢/١٨١
لو استأجر راعيا لغنم بثلث درها وصوفها وشعرها ونسلها ... لم يجز ١٤/٢٩٥
إذا اكترى الأرض لزرع الشعير ، فزرع حنطة ... ١٤/٤١٣
إذا أعتق من العبد غير شعره وظفره وسنه ... ١٩/٤١
للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض ... واجتناب المحرمات ، وأخذ الشعر الذى تعافه النفس ٢١/٣٩٥
حكم قوله : غط شعرك . و : تقنعى ... [الطلاق] ٢٢/٢٤٩
إن قال : شعرك . أو : ظفرك . أو : سنك طالق . لم تطلق ٢٢/٣٤٥
إن قال الرجل لامرأته : أنت على كشعر أمى ، أو : سنها ، أو : ظفرها ...، لم يكن مظاهرا ٢٣/٢٣١
فى كل واحد من الشعور الأربعة الدية ٢٥/٥٤٨
لا قصاص فى الشعور الأربعة ٢٥/٥٥١
الشعر كالكلام ٢٩/٣٥٣
لو قال : له على ما بين كر شعير إلى كر حنطة ... ٣٠/٣٤٦
إن قال : له على قفيز حنطة ، بل قفيز شعير ... لزماه معا ٣٠/٣٥٦

(ش ع ل)

لا تصح إجارة الطعام للأكل ، ولا الشمع ليشعله ١٤/٣٢٧

(ش غ ر)

نكاح الشغار ٢٠/٣٩٨
إن سميا فى نكاح الشغار مهرا هل يصح ؟ ٢٠/٤٠١
متى قلنا بصحة العقد فى نكاح الشغار إذا سميا صداقا ، ففيه وجهان ٢٠/٤٠٣

(ش غ ل)

لا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن ينوى الجمع أو لمشتغل بشرطها ٣/٢٣
يجوز لمن بعد عن الخطيب و لم يسمعه ، الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ... ٥/٣١٠
يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب ، واجتناب ما لا يعنيه ٧/٦٢٨
إن ودع ثم اشتغل فى تجارة أو أقام ، أعاد الوداع ٩/٢٦٠
لا يجوز إجارة العين إذا كانت مشغولة ١٤/٣٥٩
إن أراد أحد المتسابقين التطويل والتشاغل عن الرمى بما لا حاجة إليه ... ١٥/٥٣
الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلى لنوافل العبادة ، إلا أن يخاف على نفسه ٢٠/١٣
ليس لمن قال لها الزوج : اختارى نفسك . أن تطلق إلا ماداما فى المجلس ، و لم يتشاغلا بما يقطعه ٢٢/٢٨٥

(ش ف ر)

ش ف ر

يجب على المرأة فى الغسل إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين	١٣٦/٢
هل يجرى القصاص فى الألية والشفر ؟	٢٤٣/٢٥
إن قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنثيه ، أو شفريه ، فطلب القصاص ...	٢٤٤/٢٥
فى القصاص فى شفرى المرأة وجهان	٢٤٤/٢٥

(ش ف ع)

إذا اشترى للتجارة شقصا مشفوعا بألف ، فحال الحول وهو يساوى ألفين ، فعليه زكاة ألفين	٧٣/٧
إذا كان المبيع شقصا مشفوعا ،... [الرجوع على المفلس]	٢٧٣/١٣
لو اشترى المضارب شقصا للمضاربة وله فيه شركة ، فهل له الأخذ بالشفعة ؟	١٢٥/١٤
باب الشفعة	٣٥٧/١٥-٥٣٤
إن حابى المريض وارثه ، فقال القاضى : تبطل فى قدر ما حاباه ، وتصح فيما عداه ... فإن كان له شفيع ، فله أخذه	١٤١/١٧
إن باع المريض أجنبيا وحاباه ، وكان شفيعه وارثا ، فله الأخذ بالشفعة	١٤٥/١٧
لو أوصى لمكاتبه بأوسط نجومه ، وكانت النجوم شفعا متساوية القدر ...	٣٧٩/١٧
إن أصدقها شقصا ، وقلنا : للشفيع أخذه ، فأخذه ، ثم طلق الزوج ...	١٨٠/٢١
إن كان الصداق تالفا ، أو مستحقا بدين أو شفعة ...	١٨١/٢١
لو طلق قبل أخذ الشفيع ...	١٨٢/٢١
لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه	٣٥٩/٢٨
إن شهد الشريك بعفو شريكه عن الشفعة ، ثم عفا الشاهد عن شفعته ، وأعاد تلك الشهادة ، لم تقبل	٤٤٠/٢٩
إن فسر المقر به بحق شفعة أو مال ، قبل وإن قل	٣١٣/٣٠

(ش ف ق)

الشفق الحمرة	١٥٤/٣

(ش ف هـ)

يدخل الغاسل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتى الميت ، فيمسح أسنانه ،...	٦٥/٦
لو أخرج الصائم ريقه إلى ما بين شفتيه ، ثم أعاده وبلعه ،...	٤٧٥/٧
تؤخذ الشفة بالشفة	٢٣٨/٢٥
إن قطع بعض لسانه ، أو مارنه ، أو شفته ،...، أخذ مثله ، يقدر بالأجزاء	٢٧٧/٢٥
فى شلل العضو وإذهاب نفعه ، والجناية على الشفتين ... الدية	٤٩٦/٢٥
إن نقص مشيه ، أو تقلصت شفته بعض التقلص ...	٥٢٨/٢٥

لو اشترى شقصا للتجارة بألف ، فصار عند الحول بألفين ، زكاهما ،... ٧٣/٧
لو اشترى شاة أو عبدا أو شقصا بطعام ، فقبض الشاة أو العبد وباعهما ... ٥٠٣/١١
إذا كان الذى أخذه المدعى شقصا مشفوعا ،... ١٥٣/١٣
إن كان المبيع شقصا مشفوعا ،... [الرجوع على المفلس] ٢٧٣/١٣
لو اشترى المضارب شقصا للمضاربة وله فيه شركة ، فهل له الأخذ بالشفعة ؟ ١٢٥/١٤
إذا جنى جنايتين عمدا وخطأ ، فصالحه منهما على شقص ... ٣٦٨/١٥
لو قال لأم ولده : إن خدمت أولادى شهرا ، فلك هذا الشقص : فخدمتهم ... ٣٧٠/١٥
لو بيع شقص فى شركة حمل ... [الشفعة] ٤١١/١٥
إن أخذ الشقص بثمن مغصوب ... ٤١٩/١٥
إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة ، فقدم الثانى ... ٤٢٦/١٥
لو بيع شقص من شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة ٤٢٩/١٥
لو باع شقصا وسيفا ، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن ٤٤٠/١٥
لو أوصى بالشقص ... ٤٥٠/١٥
إن اشترى شقصا بعبد ، ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا ... ٤٥٤/١٥
لو باع شقصا بعبد ، ثم وجد العبد معيبا ... ٤٥٥/١٥
لو اشترى شقصا بعبد أو بثمن معين ، وظهر مستحقا ... ٤٥٧/١٥
لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلف قبل قبضه ... ٤٥٧/١٥
إن أجر المشترى الشقص ... ٤٥٩/١٥
إن استغل المشترى الشقص ، فالغلة له ٤٦٠/١٥
إن أخذ الشفيع الشقص وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة ... ٤٦٠/١٥
يجوز للمشترى التصرف فى الشقص الذى اشتراه بالغراس والبناء فى الجملة ٤٦٧/١٥
إذا بيع شقص له شفيعان ... ٤٧٤/١٥
لو مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة ٤٧٥/١٥
لا يملك الشفيع الشقص بمجرد المطالبة ٤٧٥/١٥
لو اشترى شقصا مشفوعا ، ووصى به ثم مات ... ٤٧٦/١٥
إذا اشترى المرتد شقصا ، فتصرفه موقوف ، فإن قتل على ردته أو مات ... ٤٧٨/١٥
لو تسلم الشقص ، والثمن فى الذمة ، فأفلس ... ٤٨٢/١٥
إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا فى قيمته ... ٤٩١/١٥
لو اشترى شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ... ٤٩٤/١٥
إذا ادعى على رجل شفعة فى شقص اشتراه ... ٥٠٠/١٥
تقويم الشقص ، أو تقويم مقابله ... ٥٠٣/١٥
يملك الشفيع الشقص بأخذه وبكل لفظ يدل على أخذه ٥٠٨/١٥
لو ورث اثنان شقصا عن أبيهما ، فباع أحدهما نصيبه ... ٥١٨/١٥

لو باع المضارب من مال المضاربة شقصا فى شركة نفسه ، لم يأخذ بالشفعة ١٥/٥٣٠
لو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصا من واحد ... ١٥/٤٣٣
إذا باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة ... ١٥/٤٣٣
لو باع شقصا وسيفا فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن ١٥/٤٤٠
أخذ الشفيع للشقص لا يثبت خيار التفريق للمشترى ١٥/٤٤١
لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلف قبل قبضه ، بطل البيع وبطلت الشفعة ١٥/٤٥٧
إذا أعتق المريض شقصا من عبد ، ثم أعتق شقصا من آخر ، و لم يخرج من الثلث إلا العبد الأول ... ١٧/١٣٩
لو بيع شقص فى شركة الورثة والموصى له قبل قبوله ... ١٧/٢٥٦
لو كان شقص شريكه مكاتبا أو مدبرا أو مرهونا ... ١٩/٣٢
إن أصدقها شقصا ، وقلنا : للشفيع أخذه . فأخذه ، ثم طلق الزوج ... ٢١/١٨٠

(ش ق ق)

إذا وضع فى الماء ما يشق صونه عنه قصدا ، أو كان المخالط مما لا يشق صونه عنه ... ١/٥٩
لا يبول فى شق ، ولا فى سرب ، ولا طريق ، ولا ظل نافع ، ولا تحت شجرة مثمرة ١/١٩٧
المرض الذى يلحق بترك الجمع فيه مشقة وضعف ٥/٨٨
يقلب الغاسل الميت على جنبه مع غسل شقيه ٦/٧١
يرد المكفن طرف اللفافة العليا من الأثواب الثلاثة على شق الميت الأيمن ،... ٦/١٢٦
لا يجوز الندب ، ولا النياحة ، ولا شق الثياب ، ولا لطم الخدود ، وما أشبه ذلك ٦/٢٨٠
لو كان بالصائم شبق يخاف منه تشقق أنثييه ،... ٧/٣٧٠
البيع مشتق من الباع ١١/٨
اشتقاق الضمان ١٣/٥
اشتقاق الحوالة ١٣/٩٠
إن اكترى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ... ١٤/٤١٥
إن لم يمل الحائط لكن تشقق ... ١٥/٣٢٩
إن أصدقها خشبا فشققته أبوابا فزادت قيمته ... ٢١/١٨٤
إن خرج الزوجان إلى الشقاق والعداوة ، بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين ٢١/٤٧٧
لا يشترط كون الحكمين فى شقاق الزوجين فقيهين ٢١/٤٧٨
إن جنى عليه ، فصار الالتفات ... عليه شاقا ، ففيه حكومة ٢٥/٥٢١
يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه ٢٧/٢٨٥
يستحب أن يكون المذبوح على شقه الأيسر ، و ... ٢٧/٣٣١

(ش ك ر)

يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ... ٤/٢٣٤

لا يسجد للشكر فى الصلاة ٢٣٥/٤
لو رأى مبتلى فى دينه سجد شكرا بحضوره وغيره ، وإن كان فى بدنه ، سجد وكتمه ٢٣٦/٤

(ش ك ك)

إذا شك فى نجاسة الماء ، أو كان نجسا ، فشك فى طهارته ، بنى على اليقين ١٢٨/١
من شك فى الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله ١٧٣/٣
إن صلى من غير دليل مع الشك ... ١٧٧/٣
لو دخل فى الصلاة باجتهاد ثم شك فى القبلة ... ٣٥٦/٣
إن شك أثناء الصلاة فى النية ، أو فى تكبيرة الإحرام ، استأنفها ٣٧٠/٣
لو شك فى كونه إماما أو مأموما ... ٣٧٥/٣
يشرع سجود السهو للسهو فى زيادة ، ونقص ، وشك ٦/٤
متى شك فى عدد الركعات ، بنى على اليقين ٦٥/٤
من شك فى ترك ركن فهو كتركه . وإن شك فى ترك واجب ، فهل يلزمه السجود ؟ ٧١/٤
لو شك هل دخل معه فى الركعة الأولى أو الثانية ؟ ٧٢/٤
إن شك فى زيادة لم يسجد ٧٢/٤
لو سجد لشك ، ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود ... ٧٣/٤
لا أثر لشك من سلم ٧٣/٤
لو شك فى محل سجوده ، سجد قبل السلام ٧٣/٤
لو شك هل سجد لسهوة أم لا ؟ ٧٣/٤
إن شك هل أدرك الإمام راكعا أم لا ؟ ٢٩٤/٤
إذا صلى خلف من يشك فى إسلامه ، فصلاته صحيحة ٣٦٩/٤
من صلى الفجر ، ثم شك ، هل طلع الفجر أو لا ، لزمته الإعادة ... ٤١٥/٤
إذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه ، أو من يغلب على ظنه أنه مقيم ، لزمه الإتمام ... ٥٨/٥
لو شك فى الصلاة ؛ هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام ٦٣/٥
إن صلى الظهر ، ثم شك ، هل صلى قبل الإمام أو بعدها ؟ لزمته الإعادة [الجمعة] ١٧٨/٥
إذا شك فى عدد التكبيرات فى صلاة العيد ، بنى على اليقين ٣٥٦/٥
إن شك فى بلوغ المغشوش من الذهب والفضة النصاب ، خير بين سبكه وبين الإخراج ١٠/٧
لو زاد المغشوش عن نصاب خالص ، لكن شك فى قدر الزيادة ، يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين ١٠/٧
من له غائب يشك فى سلامته ، يجوز إخراج الزكاة عنه ١٦١/٧
لو تحرى الأسير وشك ، هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده ؟ أجزأه ٣٥٣/٧
لا شك مع غيم وقتر ٤٠٠/٧
إن أكل شاكا فى طلوع الفجر ، فلا قضاء عليه ٤٣٧/٧ ، ٤٩٠
إن أكل شاكا فى غروب الشمس ، فعليه القضاء ٤٣٨/٧

يكره صيام يوم الشك ٥٣٣/٧

إذا شك فى الطهارة وهو فى الطواف ، لم يصح طوافه ١١٥/٩

لو شك فى عدد الأشواط فى نفس الطواف ... لا يأخذ إلا باليقين ١١٩/٩

المشكوك فيه على ثلاثة أضرب ... ٨٥/١١

لو ملك الأرض الموات من له حرمة ، أو من يشك فيه و لم يعلم ، لم يملك بالإحياء ٨١/١٦

باب الشك فى الطلاق ٣٥/٢٣ – ٧٥

إذا شك فى الرضاع أو عدده ، بنى على اليقين ٢٧٢/٢٤

لو شك فى الاستثناء فى اليمين ، فالأصل عدمه مطلقا ٤٩٤/٢٧

(ش ك ل)

إذا أم الرجل خنثى مشكلا ... يقف عن يمينه ٤٣٢/٤

حكم وقوف الخنثى المشكل ، حكم وقوف المرأة [موقف المأموم] ٤٣٢/٤

إذا مات رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ، أو خنثى مشكل ، يمم ٥٢/٦

الخنثى المشكل إن لبس المخيط وهو محرم ... لم يلزمه فدية ٢٥٩/٨

إذا أحرم الخنثى المشكل ، لم يلزمه اجتناب المخيط ٣٦٥/٨

الخنثى المشكل يرضخ له ٢٤٥/١٠

تجب الجزية على الخنثى المشكل ٤٢١/١٠

إن نفت القافة اللقيط عن المدعين ، أو أشكل عليهم ،... ٣٤٨/١٦

إذا قال : أول ولد تلدينه فهو حر . فولدت اثنين ، وأشكل أولهما خروجا ... ٩١/١٩

لا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره ٣٨٥/٢٠

إن أشكل كيفية وضع الولدين [إذا علق الطلاق بالولادة] ٤٩٥/٢٢

إن كان فى من عليه النفقة خنثى مشكل ، فالنفقة عليه على قدر ميراثه ٤٠٣/٢٤

يقاد بالخنثى المشكل الذكر والأنثى ٣٩٣/٢٥

دية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى ٣٩٣/٢٥

الخنثى المشكل يحتمل أن يقسم ... ١٤٤/٢٦

(ش ل ل)

تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم الشلاء ٢٧٠/٢٥

تؤخذ اليد الشلاء بالشلاء ، إذا أمن فى الاستيفاء الزيادة ٢٧٢/٢٥

إن اختلف الجانى والمجنى عليه فى شلل العضو وصحته ... ٢٧٧/٢٥

إن شل ، ففيه ديته دون القصاص ٣٠٠/٢٥

فى شلل العضو وإذهاب نفعه ، والجناية على الشفتين ... الدية ٤٩٦/٢٥

إن جنى على يديه فأشلهما ، وجبت ديتهما ٤٩٦/٢٥

فى العضو الأشل ... حكومة ٤٩٩/٢٥

إن أشل الأنف ، أو الأذن ، أو عوجهما ، ففيه حكومة ، وفى قطع الأشل منهما كمال ديته ٥٠٧/٢٥

لو كانت اليد التى وجب قطعها شلاء ... فينتقل ٥٨٦/٢٦

(ش م ت)

يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس أثناء الخطبة نطقا ٣٠٧/٥

(ش م س)

لا يستقبل المتخلى الشمس ولا القمر ٢٠٢/١
لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ٢٩٧/٢
غير الأرض لا تطهر بشمس ولا ريح ٢٩٨/٢
تحديد القبلة بالشمس والقمر ... ٣٤٠/٣
يستحب للإنسان أن يقعد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ٥٧٧/٣
لو طلعت الشمس وهو فى صلاة الصبح ، أتمها ٢٤٦/٤
إذا كسفت الشمس أو القمر ، فزع الناس إلى الصلاة ... ٣٨٥/٥
تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر ١١٣/٧
إذا غاب حاجب الشمس الأعلى ، أفطر الصائم حكما ٤٩١/٧
من وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم ٧٠/٩
إذا طلعت الشمس ، سار إلى عرفة ، فأقام بنمرة حتى تزول الشمس ١٥٤/٩
إذا زالت الشمس يوم عرفة استحب للإمام أن يخطب خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم ١٥٥/٩
السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس فى عرفة ١٥٦/٩
إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا ، فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه ١٧٣/٩
يدفع بعد غروب الشمس يوم عرفة إلى مزدلفة ١٧٤/٩
إذا لم يرم حتى غربت الشمس ، لم يرم إلا من الغد بعد الزوال ٢٠٢/٩
ليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاء مبيت بمنى ، فإن غربت الشمس وهم بمنى ، لزم
الرعاء المبيت دون أهل السقاية ٢٤٨/٩
من أحب أن يتعجل فى يومين ، خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو
بمنى ، لزمه المبيت والرمى من الغد ٢٥٢/٩
إن شرط الخيار إلى طلوع الشمس ،... صح ٢٩٢/١١
لو قال : لا طلعت الشمس . فهو كقوله : لأصعدن السماء [إذا علق الطلاق عليه] ٤٠٣/٢٢

(ش م ع)

لا تصح إجارة الطعام للأكل ، ولا الشمع ليشعله ٣٢٧/١٤

(ش م ل)

يكره فى الصلاة اشتمال الصماء ... ٢٤٨/٣
ريح الجنوب وريح الشمال ، والدبور والصبا فى تحديد القبلة ٣٤٢/٣ ، ٣٤٣

إن اشتمل المعدن على أجناس ،... هل يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب ؟ ٥٨٠/٦
إذا اشتملت الصفقة على شيئين مختلفى القيمة ، يقسط الثمن على قيمتهما ... ٨١/١٢
يشترط فى الإجارة اشتمال العين على المنفعة ، فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للحمل ، ولا أرض لا تنبت للزرع ٣٣٧/١٤

(ش م م)

رجلان أم أحدهما الآخر ، فشم كل واحد منهما ريحا ... يعتقده من صاحبه ... يتوضآن ، ويعيدان الصلاة ... ٣٩٤/٤
ليس للمحرم شم الأدهان المطيبة ... ولا الادهان بها ٢٦١/٨
يحرم على المحرم شم كل ما تطيب رائحته ويتخذ للشم ٢٦٢/٨
للمحرم شم العود والفواكه ... ٢٦٤/٨
شم ما ينبته الآدميون للطيب ... [للمحرم] ٢٦٦/٨
إن جلس المحرم عند العطار ، أو فى موضع ليشم الطيب ، فشمه ، فعليه الفدية ٢٧٢/٨
لا يصح بيع المأكول ، والمشروب ، والمشموم ، لمن يشرب عليه مسكرًا ... ١٧١/١١
يؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم والمخروم والمستحشف ٢٦٩/٢٥
إن شمت حامل ريح طبيخ ، فاضطرب جنينها ... ٣٦٢/٢٥
إن قطع أنفه ، فذهب شمه ،... ، وجبت ديتان ٥١٠/٢٥
فى الشم الدية ٥١٤/٢٥
إن جنى عليه فأذهب عقله وشمه ...، وجب أربع ديات مع أرش الجرح ٥١٧/٢٥
إن نقص سمعه ، أو بصره ، أو شمه ... ٥٢٧/٢٥
إن اختلفا فى ذهاب سمعه ، أو شمه ... ٥٣٩/٢٥
إن ادعى ذهاب شمه ،... ٥٤٠/٢٥
إن حلف لا يشم الريحان ، فشم الورد ... ١٠٨/٢٨

(ش ن ج)

إن كان الميت مشنجا ، أو به حدب ...، فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار ،... ٨٢/٦

(ش ن ن)

إن جعل مكان التراب فى غسل نجاسة الكلب أشنانا أو نحوه ... ٢٨٣/٢
الماء الحار ، والخلال ، والأشنان ، يستعمل إذا احتيج إليه فى غسل الميت ٧٧/٦

(ش هـ د)

التشهد :
[الصلاة ٥٣٢/٣ – ٥٣٥ ، ٥٣٦ – ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ – ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٧٨ ، ٥٨١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ١٢/٤ ، ٥٨ ، ١٤/٥ ، ١٢٥ ، ١٣١]

الشهيد ، الشهداء :

[الجنائز ٩٠/٦ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ٢٣٩]

الشهـادة :

[الصيام ٣٤٤/٧ ، ٣٤٦ ، ٤٥٧ ، البيع ٤٤٨/١١ ، الصلح ١٦٤/١٣ ، الوكالة ٤٤٧/١٣ ، ٥٧٤ ، اللقطة ٣٥٨/١٦ ، الهبة والعطية ٧٢/١٧ ، الوصايا ٢٠٧/١٧ ، النكاح ٢٤٤/٢٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، الرضاع ٢٧٤/٢٤ ، الجنايات ١٥٢/٢٥ ، الحدود ٢١١/٢٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٩٢/٢٧ ، ١٤٧ ، القضاء ٣٦٧/٢٨ ، ٣٦٩ ، ٣٩٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٨٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٨ ، ٥٥٠ ، ١١/٢٩ ، الشهادات ٤١/٣٠ ، ١١٢ ، الإقرار ٣١٩/٣٠]

الشاهد ، الشاهدان ، الشهود :

[الضمان ٦٤/١٣ ، الصلح ١٦٤/١٣ ، الحجر ٣٤٥/١٣ ، الوكالة ٥٧٠/١٣ ، الشركة ١٦٦/١٤ ، السبق ٦١/١٥ ، الوصايا ٢٦١/١٧ ، العتق ٦٩/١٩ ، ٧٠ ، ٤٠٤ ، النكاح ٤٣/٢٠ ، الصداق ٣٣١/٢١ ، ٣٣٤ ، اللعان ٤٢٣/٢٣ – ٤٢٥ ، الجنايات ٣٤/٢٥ ، ١٣٥ ، الحدود ٢٠٦/٢٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٥٥٧ ، القضاء ٣٨٦/٢٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥٣٧ ، ٥٥٤ ، ١٥/٢٩ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٢١٢ ، ٢٤٦ ، الشهادات ١١٠/٣٠ ، ١١٢ ، ١١٣]

كل موضع اعتبرنا المشاهدة ، فإنه يكفى مشاهدة من وراء الإمام ... ٤٥٠/٤

إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ،... لا يباح له الترخص ... ٣٤/٥

لا يترخص من قصد مشهدا ، أو مسجدا غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبرا غير قبر النبى ﷺ ... ٣٥/٥

لا تتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب ١٣٢/٥

لا يتشهد فى صلاة الجنازة بعد الرابعة ، ولا يسبح مطلقا ١٥٧/٦

قال أحمد : لا أشهد جنازة الجهمية ، ولا الرافضة ،... ١٨٨/٦

إن رأى هلال شوال اثنان ، فلم يشهدا عند الحاكم ،... ٣٤٩/٧

لا يعود المعتكف مريضا ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترطه ، فيجوز ٦٠٩/٧

لا بأس أن يتزوج المعتكف ، ويشهد النكاح فى المسجد ٦٣٤/٧

يكره أن يشهد المحرم فى النكاح ... ٣٣١/٨

الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال ،... ٢١٦/١٠

من شرط الإسهام للبعير ، أن يشهد عليه الوقعة ٢٦٤/١٠

من دخل دار الحرب راجلا ، ثم ملك فرسا ،... فشهد به الوقعة ، فله سهم فارس ٢٦٦/١٠

إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين ، أنهم أمنوه ، قبل ،... ٣٤٧/١٠

ش هـ د

يجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة ...	٢٦/١١
يجوز لمن شاهد كيل الطعام ، شراؤه بغير كيل ثان ...	١٤٧/١١
إذا باع الأدهان فى ظروفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز	١٤٨/١١
يستحب الإشهاد فى البيع ...	٢٠١/١١
يصح السلم فى الشهد	٢٣٣/١٢
إن قال : أنا أقبض المسلم فيه لنفسى ، وخذه بالكيل الذى تشاهده ...	٣٠٧/١٢
إن جرحهما المشهود عليه ، كلف البينة بالجرح	٤٩٤/١٢
يستحب إظهار الحجر على المفلس والإشهاد عليه	٢٤٦/١٣
يستحب إظهار الحجر على السفيه وأن يشهد عليه الحاكم	٣٩٢/١٣
إن وكله فى الإيداع ، فأودع ولم يشهد ، لم يضمن	٥٣٤/١٣
إن وكله فى قضاء دين ، فقضاه ولم يشهد ، وأنكر الغريم ...	٥٣٤/١٣
إذا شهد بالوكالة شاهد وامرأتان ، أو شاهد وحلف معه ،...	٥٧٠/١٣
إن شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة ، وشهد آخر أنه وكله يوم السبت ،...	٥٧١/١٣
إذا كانت الأمة بين نفسين ، فشهدا أن زوجها وكل فى طلاقها ،...	٥٧٤/١٣
إن عمل فى الثمرة رب المال بإذن حاكم أو إشهاد ، رجع به ، وإلا فلا	٢١٢/١٤
كيفية الإشهاد على من مال حائطه ...	٣٢٥/١٥
إن أخر الطلب بالشفعة بعد الإشهاد مع إمكانه ،...	٣٩٣/١٥
إن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما ... لم تبطل شفعته	٣٩٧/١٥
إن عجز عن الإشهاد فى سفره ، لم تبطل شفعته	٣٩٨/١٥
إن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ، ثم مات ، لم تبطل الشفعة	٤٧٤/١٥
لو شهدت بينة بتلف الوديعة أو الرد ، ولم تعين ؛ هل ذلك قبل جحوده أو بعده ؟	٥٦/١٦
يكون الإشهاد على الوديعة لا على صفتها	٢٥٠/١٦
يستحب للملتقط الإشهاد على اللقيط وعلى ما معه	٢٨١/١٦
إن كتب وصيته ، وقال : اشهدوا على بما فى هذه الورقة ...	٢٠٥/١٧
يستحب أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها	٢٠٧/١٧
لو أقام الذى له الحق بينة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟	٤٩١/١٧
إن أقر بعضهم لم يثبت نسبه ، إلا أن يشهد منهم عدلان أنه ولد على فراشه أو أن الميت أقر به	٣٤١/١٨
كل من شهد على سيد عبد بعتق عبده ثم اشتراه ، عتق عليه	٦٤/١٩
لا يشترط الإشهاد على إذن المرأة فى الزواج	١٤٧/٢٠
إن ادعى أنه وطئها ، وقالت : إنها عذراء فشهدت بذلك امرأة ثقة ، فالقول قولها وإلا فالقول قوله	٤٩٤/٢٠
إن لم يشهد للمرأة أحد أن زوجها عنين ، فالقول قوله	٤٩٥/٢٠
لو أشهد عليه بطلاق ثلاث ، ثم استفتى ، فأفتى بأنه لا شىء عليه ...	٢٢٣/٢٢
إذا طلقها ثلاثا ، فشهد أربعة أنه وطئها ، أقيم عليه الحد	٦٠/٢٣

يقول من أراد الرجعة : اشهدا على أنى قد راجعت زوجتى إلى نكاحى ، أو زوجيتى ٨٠/٢٣

هل من شرط الرجعة الإشهاد ؟ ٨٢/٢٣

إن ارتجع زوجته فى عدتها ، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم ،... ١٠١/٢٣

إن قال لامرأته : لم تزن ولكن ليس هذا الولد منى . بعد أن أبانها ، فشهدت امرأة مرضية أنه ولد على فراشه ، لحقه نسبه ٤١٣/٢٣

إذا قذف امرأته ، وله بينة تشهد بزناها ، فهو مخير بين لعانها وبين إقامة البينة ٤٢٢/٢٣

إن غاب رجل عن زوجته ، فشهد ثقات بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ، أبيح لها أن تتزوج ١٠٨/٢٤

إن شهد بالرضاع امرأة مرضية ، ثبت بشهادتها ٢٧٢/٢٤

إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع ، فأنكرته ، فشهدت بذلك أمه أو ابنته ... ٢٧٧/٢٤

إن شهدا على رجل بقتل عمد ... فيقتل بذلك ، ثم يرجعا ويقولا : عمدنا قتله ... ٣١/٢٥

إن شهد رجلان على رجل أنه قتل أحد هذين القتيلين ، لم تثبت هذه الشهادة ١٤/٢٦

لو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجته ... يثبت الإحصان به ٢٥١/٢٦

لو شهد أربعة على إقراره أربعا بالزنى ، ثبت الزنى ٣١٠/٢٦

الشرط الثانى فى حد الزنى ، أن يشهد عليه أربعة رجال أحرار يصفون الزنى ، ويجيئون فى مجلس واحد ٣١٣/٢٦

إن شهد اثنان أنه زنى بها فى بيت أو بلد ، واثنان أنه زنى بها فى بيت أو بلد آخر ، فهم قذفة عليهم الحد ٣٢٤/٢٦

لو شهد أربعة بالزنى ، فإذا المشهود عليه مجبوب أو رتقاء ، حدوا للقذف ٣٢٤/٢٦

إن شهد اثنان أنه زنى بها فى زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها فى زاويته الأخرى ، كملت شهادتهم ٣٢٧/٢٦

إن شهدا أنه زنى بها فى قميص أبيض ، وشهد الآخران أنه زنى فى قميص أحمر ، كملت شهادتهم ٣٢٨/٢٦

إن شهدا أنه زنى بها مطاوعة ، وشهد الآخران أنه زنى بها مكرهة ، لم تكمل شهادتهم ٣٢٩/٢٦

إن شهد أربعة بالزنى فرجع أحدهم ... وإن كان رجوعه بعد الحد ... ٣٣٣/٢٦

إن شهدوا بزنى قديم ، أو أقر به ، وجب الحد ٣٣٦/٢٦

إن شهد أربعة بالزنى بامرأة ، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء ، فلا حد عليها ولا على الشهود ٣٣٧/٢٦

إن شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة ، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها ، لم يحد المشهود عليه ، وهل يحد الشهود الأولون حد الزنى ؟ ٣٣٨/٢٦

إن قال : أحلف بالله . أو : أشهد بالله ... كان يمينا ، وإن لم يذكر اسم الله ، لم يكن يمينا ، إلا أن ينوى ٤٤٨/٢٧

إن قال : أقسمت . أو : آليت . أو : شهدت لأفعلن . و لم يذكر اسم الله ... ٤٥٣/٢٧

لا يقول الحاكم : اشهدا . وليس له أن يلقن الشاهدين ٤١٧/٢٨

إذا شهدت البينة ، لم يجز له ترديدها ، ويحكم بها فى الحال ٤١٨/٢٨

لو ادعى شيئا ، فشهدت له البينة بغيره ، فهو مكذب لهم ٤٤١/٢٨
إن قال : ما أريد أن تشهدا لى . لم يكلف إقامة البينة ٤٤٢/٢٨
إن شهدت البينة للمدعى ، فقال المدعى عليه : أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة ... ٤٥١/٢٨
إذا شهد عند الحاكم مجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل ... ٤٨٤/٢٨
له أن يشهد بجرح الشاهد بما يقدح فى العدالة باستفاضة ذلك عنه ٤٩٧/٢٨
إن شهد عنده فاسق يعرف حاله ،... ٤٩٩/٢٨
إن لم يشهد بالحق أحد ، لكن وجده فى قمطره ، فى صحيفة تحت ختمه بخطه ، فهل ينفذه ؟ ٥٣٥/٢٨
لو أدرج القاضى الكتاب وختمه ، وقال : هذا خطى ، اشهدا على بما فيه ... ٢١/٢٩
لو سأل المحكوم عليه الحاكم ، مع الإشهاد ، كتابة ما جرى ، وأتاه بورقة ... لزمه ذلك ٣٥/٢٩
إذا ادعى بعض المتقاسمين غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم ، وأشهدوا على تراضيهم به ، لم يلتفت إليه ٩٩/٢٩
لو شهدت بينة باليد من سنة ، وبينة باليد من سنتين ،... ١٧٠/٢٩
إن شهدت إحدى بينتى المتنازعين بالملك ، والأخرى بالملك والنتاج ،...، فهل ترجح بذلك ؟ ١٧١/٢٩
إن أتلف ثوبا ، فشهدت بينة أن قيمته عشرون ، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون ، لزمته أقل القيمتين ٢١٠/٢٩
إذا شهدت بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم ، وهو ثلث ماله ،... ٢١٧/٢٩
إن شهدت بينة سالم أنه رجع عن عتق غانم ، عتق سالم وحده ٢١٩/٢٩
إن شهدت بينة غانم أن السيد أعتقه فى مرضه أيضا ، عتق أقدمهما تاريخا ٢٢٢/٢٩
إذا شهد عدلان أجنبيان أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم ،... ٢٢٧/٢٩
لو شهدت بينة عادلة ، أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ،... ٢٢٩/٢٩
إذا شهد شاهدان أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهد واحد أنه وصى لعمرو بثلث ماله ، ... ٢٣٠/٢٩
لو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام ، وبينة بأنه مات ناطقا بكلمة الكفر ، تعارضتا ٢٤٠/٢٩
كتاب الشهادات ٢٤٧/٢٩–٤٤١،
١٤٠ – ٥/٣٠
باب أقسام المشهود به ٥/٣٠ – ٤٠
باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة ٤١/٣٠–١٠٢
إن قال : له على ألف إن شهد به فلان ... ٢١٥/٣٠
إن قال : إن شهد به فلان فهو صادق ... ٢١٦/٣٠

ش هـ ر

من كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر ، فاستحيضت ، وصارت ترى ثلاثة دما أسود فى أول كل شهر ... ٤١٨/٢

إن كان حيضها خمسا من أول كل شهر فاستحيضت ، فصارت ترى خمسة أسود ، ثم يصير أحمر ، ويتصل ،... ٤١٩/٢

إذا رأت فى شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، واتصل ، وفى الثانى كذلك ،... ٤٢٤/٢

هل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر أو بالتحرى ؟ ٤٢٩/٢

من فاتته صلاة الجنازة ، صلى على القبر إلى شهر ١٧٧/٦

لا يصلى من فاتته صلاة الجنازة على القبر بعد شهر ، ويصلى قبله ١٧٩/٦

تتوقت الصلاة على الغائب بشهر ،... ١٨٤/٦

لو ملك رجل نصابا شهرا ، ثم باع نصفه مشاعا ،... ٤٦٨/٦

إن ملك نصابين شهرا ، ثم باع أحدهما مشاعا ،... ٤٧٣/٦

المستحب أن يقول : شهر رمضان ٣٢٣/٧

يقبل فى هلال رمضان قول عدل واحد ، ولا يقبل فى سائر الشهور إلا عدلان ٣٣٨/٧

إن اشتبهت الأشهر على الأسير ، تحرى وصام ٣٥٠/٧

إذا وافق صوم الأسير بعد الشهر ،... ٣٥٢/٧

يجب على الكافر صوم ما يستقبل من الشهر ٣٦٠/٧

ما مضى من الشهر قبل بلوغ الصبى ، لا يجب عليه قضاؤه ٣٦٢/٧

إن نذر صوم شهر بعينه ، فمات قبل دخوله ،... ٥٠٩/٧

المشهور من علامات ليلة القدر ٥٥٩/٧

إن نذر اعتكاف شهر بعينه ،... ٥٨٩/٧

يكفى المعتكف شهر هلالى ناقص بلياليه ، أو ثلاثون يوما بلياليها ٥٩٣/٧

يكره الإحرام بالحج قبل أشهر ١٣١/٨

أشهر الحج ، شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ١٣٢/٨

العمرة فى غير أشهر الحج أفضل من فعلها فيها ٢٨٧/٩

إن شرط الخيار شهرا ... ٢٨٩/١١

إذا جعل الأجل فى السلم إلى شهر ، تعلق بأوله ... ٢٦٥/١٢

لو جعل الأجل فى السلم مقدرا بأشهر الروم ... ٢٦٧/١٢

لو قال فى السلم : إلى شهر رمضان . حل بأوله ٢٦٨/١٢

إذا شرط لأحدهما فى الشركة ربح إحدى السفرتين ، أو ربح تجارته فى شهر بعينه ... ٢٠/١٤

لو قال : هو قرض عليك شهرا ، ثم هو مضاربة . لم يصح ٧٢/١٤

إنْ أكراه كل شهر بدرهم ، أو كل دلو بتمرة ... يصح ... ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضى كل شهر ٣٠٤/١٤

إذا قال : أجرتك دارى عشرين شهرا كل شهر بدرهم ، جاز ٣٠٨/١٤

ش هـ ر

لو أجره الدار شهرا ... ١٤/٣١٠

إذا أجره فى أثناء شهر سنة ، استوفى شهرا بالعدد ، وسائرها بالأهلة ... وكذلك الحكم فى كل ما تعتبر فيه الأشهر ١٤/٣٦٠

لو قال لأم ولده : إن خدمت أولادى شهرا ، فلك هذا الشقص . فخدمتهم ... ١٥/٣٧٠

رجل قال : هذا ثلثى لفلان ، ويعطى فلان منه مائة فى كل شهر إلى أن يموت ... ١٧/٢٧٠

إذا كاتبه على ألفين ، فى رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ... ١٩/٣٦٩

على الزوج وطء زوجته فى كل أربعة أشهر مرة ٢١/٤٠٤

إن سافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه ، لزمه ذلك إن لم يكن عذر ٢١/٤٠٦

لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر ، وأبى من القدوم ... لها الفسخ ٢١/٤١٠

لو قالت : طلقنى بألف إلى شهر . فطلقها قبله ، فلا شىء له ٢٢/٨٢

إن قالت : طلقنى بألف إلى شهر . أو أعطته ألفا على أن يطلقها إلى شهر ... ٢٢/٩٠

لو خيرها شهرا ، فاختارت نفسها ، ثم تزوجها ... ٢٢/٢٨٨

لو قال : أنت طالق شهرا ، أو : بهذا البلد ... ٢٢/٣٤٩

إن قال : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر . فقدم قبل مضى شهر ، لم تطلق ٢٢/٣٩٤

إن علق الزوج الطلاق على ما قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ، تبينا وقوعه فيه ٢٢/٣٩٥

إن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيومين ، ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة ... ٢٢/٣٩٦

لو قال : أنت طالق قبل موتى بشهر ... ٢٢/٣٩٧

لو قال : أنت طالق اليوم . أو : فى هذا الشهر ... ٢٢/٤١٠

إن قال : أنت طالق إلى شهر . طلقت عند انقضائه ٢٢/٤٢٢

إن قال : أنت طالق فى آخر الشهر . أو : أول آخره . طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه ٢٢/٤٢٤

يجوز للمكفر عن الظهار أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر ، ومن أثنائه ٢٣/٣٣٦

إن نوى المكفر عن الظهار صوم شهر رمضان عن الكفارة ، لم يجزئه عن رمضان ولا عن الكفارة ٢٣/٣٣٧

إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لستة أشهر ، كان لاحقا به ،... ٢٣/٤٠٢

إن أتت المرأة بالولد لدون ستة أشهر منذ تزوجها ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، لم يلحق بالزوج ٢٣/٤٦٧

إن وطئت امرأته أو أمته بشبهة فى طهر لم يصبها فيه ، فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء ، لحق الواطئ ٢٣/٤٧٧

من اعترف بوطء أمته فى الفرج أو دونه ، فأتت بولد لستة أشهر ، لحقه نسبه وإن ادعى العزل ٢٣/٤٧٩

إن أعتق أمته أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، فأتت بولد لدون ستة أشهر ،...، فهو ولده ٢٣/٤٨٤

إن لم يستبرئ الأمة ، فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، فادعى المشترى أنه منه ،... ٢٣/٤٨٥

إن استبرئت الأمة ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحق البائع نسبه ٤٨٦/٢٣
إن طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه ، فتلف فى هربه ، ضمنه ٣١٦/٢٥
لو شهر سيفا فى وجه إنسان ،...، فمات من روعته ...، فعليه ديته ٣١٧/٢٥
تجب الدية فى الجنين إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا ٤٣٥/٢٥
الأشهر الحرم لا تعصم من شيء من الحدود والجنايات ٢٢٧/٢٦
لو سكر فى شهر رمضان ، جلد ثمانين حدا ، وعشرين تعزيرا ٤٢٨/٢٦
الشهور اثنا عشر عند القاضى ٩٨/٢٨
لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم فى أول شهر رمضان ... ٢١١/٢٨
إن نذر صوم شهر معين ، فلم يصمه لغير عذر ، فعليه القضاء وكفارة يمين ٢١٢/٢٨
صومه فى كفارة الظهار فى الشهر المنذور ، كفطره ٢١٣/٢٨
إن جن جميع الشهر المنذور صيامه ، لم يلزمه قضاء ولا كفارة ٢١٦/٢٨
لو قطع تتابع الشهر المنذور بلا عذر استأنفه ٢١٨/٢٨
إن نذر صوم شهر ، لزمه التتابع ٢١٨/٢٨
إذا نذر صوم شهر متتابع ، فصام من أول الهلال ... ٢٢٢/٢٨
إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ... ٢٢٤/٢٨
إن قال : لله على أن أصوم شهرا . فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان ، لم يجزئه ٢٢٦/٢٨
لو كان المدعى به متميزا ، مشهورا عند الخصمين والحاكم ، كفت شهرته عن تحديده ٤٦١/٢٨
إن قال : له على ألف إذا جاء رأس الشهر. كان إقرارا ٢١٤/٣٠
إن قال : إذا جاء رأس الشهر فله على ألف ... ٢١٤/٣٠

(ش هـ ق)

إن رماه من شاهق ، فتلقاه آخر بسيف فقده ، فالقاتل هو الثانى ٥٤/٢٥

(ش هـ و)

قال أحمد : الصبى إذا طعم الطعام ، وأراده ، واشتهاه ، غسل بوله ٣١٢/٢
لو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبلت ابنه لشهوة ، لم تغسله ... ٤٢/٦
لو لمست الميت أنثى لشهوة ، وانتقض طهر الملموس ، غسل ٧٥/٦
من به شهوة الجماع غالبة وهو صائم لا يملك نفسه ،... يطعم ٣٦٦/٧
لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى ، ولم يمس ذكره ، لم يفطر ٤١٧/٧
لا تحرم المباشرة على المعتكف فيما دون الفرج بلا شهوة ٦٢٧/٧
المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، فإن فعل فأنزل ، فعليه بدنة [محظورات الإحرام] ٣٥١/٨
لو قبل المحرم أو لمس لشهوة ... ٤١٦/٨
المرأة كالرجل مع وجود الشهوة منها [فدية الوطء فى الإحرام] ٤٢١/٨
لا يتزوج فى أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ١٧٩/١٠
ليس للقيط الانتساب بالتشهى ،... ٣٥٠/١٦

للصبى المميز غير ذى الشهوة النظر من المرأة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة ٢٠/٤٤

إذا كان الصبى المميز ذا شهوة ، فهو كذى المحرم فى النظر إلى المرأة ٢٠/٤٥

حكم بنت تسع حكم المميز ذى الشهوة ٢٠/٤٦

يجوز النظر من الأمة وممن لا تشتهى ... ونحوهم إلى غير عورة الصلاة ٢٠/٥٤

يجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة ٢٠/٥٦

لا يجوز النظر لأحد ممن يباح النظر إليه لشهوة ٢٠/٥٧

يحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ٢٠/٥٧

يحرم النظر إلى دابة يشتهيها ولا يعف عنها ،... ٢٠/٥٧

من استحل النظر إلى أحد ممن يجوز النظر إليه لشهوة كفر إجماعا ٢٠/٥٧

معنى الشهوة التلذذ بالنظر ٢٠/٥٨

ليس للمرأة استدخال ذكر زوجها وهو نائم بلا إذنه ، ولها لمسه وتقبيله بشهوة ٢٠/٦١

لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالبا من العجوز التى لا تشتهى ٢٠/٦٥

لو كان ولى المجنونة الحاكم ، فله تزويجها فى وجه إذا اشتهته ٢٠/١٢٢

تعرف شهوة المجنونة من كلامها ومن قرائن أحوالها ، كتتبعها الرجال ، وميلها إليهم ، وأشباه ذلك ٢٠/١٣٧

إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلا بها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟ ٢٠/٢٩٢

من نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كلمسْها لشهوة ، فى نشر الحرمة المؤبدة ٢٠/٢٩٢

النظر إلى غير الفرج من بدن المرأة لشهوة لا ينشر الحرمة ٢٠/٢٩٤

إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه فى التحريم حكم نظره إليها ٢٠/٢٩٦

حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج لشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم أختها كحكمه فى تحريم الربيبة ٢٠/٣١٥ ، ٣٢٠

يؤجر الرجل أن يأتى أهله وليس له شهوة ؟ ٢١/٤١٠

لا تحصل الرجعة بمباشرة الرجعية ، والنظر إلى فرجها ، والخلوة بها لشهوة ٢٣/٩٠

يحرم الاستمتاع من الأمة بالقبلة والنظر لشهوة ... ٢٤/١٧٤

(ش و ب)

لا يجوز بيع الخالص بالمشوب فيما يجرى فيه الربا ... ١٢/٤٨

لا يجوز بيع المشوب بالمشوب ... ١٢/٤٩

يحرم اللبن المشوب ٢٤/٢٤١

(ش و ر)

لا بأس بالإشارة فى الصلاة ٣/٦٠٩

إشارة الأخرس فى الصلاة كالعمل ... ٣/٦١٥

للمصلى رد السلام من إشارة ... ٣/٦٦٣

إشارة الأخرس المفهومة كالكلام أثناء الخطبة ٥/٣٠٨

يشير فى صلاة الجنازة فى الدعاء بإصبعيه ١٥٤/٦
يضمن المحرم من الصيد ما دل عليه ، أو أشار إليه ٢٧٧/٨
لا ضمان على محرم دال ومشير إلى صيد ، إذا كان رآه من يريد صيده قبل ذلك ٢٧٩/٨
إن أشار إلى الكفار بما اعتقدوه أمانا ، وقال : أردت به الأمان ... ٣٥٠/١٠
تصح وصية الأخرس بالإشارة ، ولا تصح ممن اعتقل لسانه بها ٢٠٢/١٧
إن فهمت إشارة الأخرس ، صح نكاحه بها ١٠٠/٢٠
لو قال : زوجتك ابنتى . وله بنات ، لم يصح حتى يشير إليها ،... ١٠٨/٢٠
إن قال : أصدقتك هذا الخمر . وأشار إلى الخل ... صحت التسمية ١٣٥/٢١
يقع الطلاق من الأخرس وحده بالإشارة ٢٣٥/٢٢
إن قال : أنت طالق هكذا . وأشار بأصابعه الثلاث ، طلقت ثلاثا ٣٢١/٢٢
إن قال لإحدى امرأتيه : أنت طالق واحدة ، بل هذه . وأشار إلى الأخرى ثلاثا ... ٣٢٢/٢٢
إذا قال : إن كلمت فلانا فأنت طالق . فأشارت إليه ... ٥٣٧/٢٢
إذا فهمت إشارة الأخرس أو كتابته ، صح لعانه بها ، وإلا فلا ٣٨١/٢٣
هل يصح لعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالإشارة ؟ ٣٨٢/٢٣
الأخرس إن لم تفهم إشارته ، فلا يتصور منه إقرار بالزنى ٣٠٩/٢٦
إن أشار إلى من حلف أن لا يكلمه ... ٩٠/٢٨

(ش و ط)

لو شك فى عدد الأشواط فى نفس الطواف ... لا يأخذ إلا باليقين ١١٩/٩

(ش و ك)

يحرم قطع الشوك والعوسج فى الحرم ٥٢/٩

(ش و ل)

شوال :
[الصيام ٣٤٣/٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، النكاح ٨٥/٢٠]

(ش و م)

ميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ١٠٣/٨
لو استوطن مكى الشام ... ثم عاد ميقات متمتعا ، لزمه الدم ١٧٢/٨
الركن العراقى والشامى ... لا يسن استلامهما ٨٩/٩

(ش و هـ)

تكون الشاة المخرجة فى الزكاة كحال الإبل فى الجودة والرداءة والتوسط ٣٩٧/٦
إن أخرج بعيرا بدلا من الشاة الواجبة فى الإبل ، لم يجزئه ٣٩٨/٦
لو أخرج شاة وعشرة دراهم ، أو أخذ شاة وعشرة دراهم ، لا يجزئه ٤١٥/٦

لو كان ماله مائة وإحدى وعشرين شاة ، والجميع معيب إلا واحدة ... ٤٣٦/٦
إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ، مضى عليها بعض الحول ، فتبايعاها ،... ٤٦٦/٧
لو ملك أربعين شاة أخرى فى ربيع الأول ... ٤٧٦/٦
لو ملك إحدى وثمانين شاة ، بعد أربعين ، ففيها شاة ٤٧٨/٦
إذا كان لرجل ستون شاة ، كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر ،... ٤٨١/٦
لو ملك عشرين شاة بعد أربعين بقرة ، أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين بقرة ... ٤٨١/٦
لو لم يخالط رب الستين من الشياه إلا بعشرين لآخر ،... ٤٨٢/٦
لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بدنة ، أو بقرة ، يضحى بها ٣٤٣/٩
لو اشترك اثنان فى شاتين للأضحية على الشيوع أجزأ ٣٤٤/٩
سبع شياه أفضل من كل واحد من البعير والبقر [فى الهدى والأضاحى] ٣٣٣/٩
تجزئ الشاة فى الأضحية عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، سواء أراد جميعهم القربة ، أو بعضهم والباقون اللحم ٣٤٠/٩
إذا غصب شاة فذبحها عما فى ذمته ، لم يجزئه ٤٠٤/٩
إن دخل الحرز ، فذبح شاة قيمتها نصاب ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها ، لم يقطع ٥٠٠/٢٦
لا يجوز عقر دابة ولا ذبح شاة فى الغزو ، إلا لأكل يحتاج إليه ٥٧/١٠
لو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة ، صح ١٢٦/١١
إن شرط الشاة لبونا ، صح ٢٠٨/١١
لا فرق بين الناقة والبقرة والشاة فى التصرية ٣٥٤/١١
لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ... ٣٥٧/١١
لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ... ٥٠٢/١١
لو اشترى شاة أو عبدا أو شقصا بطعام ، فقبض الشاة أو العبد وباعهما ... ٥٠٣/١١
إن باع شاة ذات لبن بلبن ... ٨٥/١٢
لا يصح السلم فى شاة لبون ٢٣٢/١٢
لو ادعيا شاة مسلوخة ،... ١٢٥/٢٩
إن كان فى يد رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها وسواقطها فى يد آخر ، فادعاها كل واحد منهما جميعها ... ١٦٠/٢٩
إذا كان فى يد رجل شاة ، فادعاها رجل أنها له منذ سنة ، وأقام بذلك بينة ،... ١٦٢/٢٩

(ش و ى)

لا يصح السلم فى اللحم المطبوخ والمشوى ٢٢٣/١٢
شى السمك الحى ٢٨٥/٢٧

(ش ى أ)

لو قال : هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان ... ٣٧٩/١٠
لو قال : بعتك ، أو : قبلت ، إن شاء الله . صح ١١/١١

لو قال : بعه ممن شئت . أو : وله إياه . أو : هبه له . ونحو هذا ، بطلت الشفعة ١٥/٤٠٥
إن اشترط أن يبيع الوقف متى شاء ،... ١٦/٣٩١
إن شرط فى الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ،... ١٦/٣٩٢
إن قال لعبده : أنت حر متى شئت . لم يعتق حتى يشاء بالقول ١٩/٨٣
إن قال : متى شئت فأنت مدبر ... فهو تدبير بصفة ... ١٩/١٤٦
لو قال : متى شئت بعد موتى فأنت حر ... فهو تعليق للعتق على صفة ١٩/١٤٨
إذا قال لامرأته : أنت طالق بألف إن شئت ... ٢٢/٧٨
إن كان له امرأتان ؛ مكلفة وغير مكلفة ، فقال : أنتما طالقتان إن شئتما . فقالتا . قد شئنا ... ٢٢/٩٢
إن قال : اختارى من ثلاث ما شئت ... ٢٢/١٦٧
فصل فى تعليق الطلاق بالمشيئة ٢٢/٥٥٤-٥٧٣
إن قال : والله لا وطئتك إن شئت . فشاءت ، صار موليا ٢٣/١٦٨
إن قال : والله لا وطئتك إلا أن تشائى . أو : إلا باختيارك . أو : إلا أن تختارى . لم يصر موليا ٢٣/١٦٩
إن قال الرجل لامرأته : أنت حرام إن شاء الله . فلا ظهار ٢٣/٢٤٣
إن قال : أنت على كظهر أمى إن شاء الله . لم ينعقد ظهاره ٢٣/٢٦٤
لو حلف وقال : إن أراد الله . وقصد بالإرادة المشيئة ،... ٢٧/٤٩٤
إن قال : والله لأشربن اليوم ، إن شاء زيد . فشاء زيد ، و لم يشرب حتى مضى اليوم ... ٢٧/٤٩٥
إن قال : له على ألف إن شاء الله . أو : فى علمى ... فقد أقر بها ٣٠/٢١٠، ٢١٢
لو قال : بعتك . أو : زوجتك . أو : قبلت إن شاء الله . صح ٣٠/٢١٠، ٢١٢
إذا قال : له على شىء ... قيل له : فسر . فإن أبى ، حبس حتى يفسر ... ٣٠/٣٠٩
إن قال : غصبت منه شيئا . ثم فسره بنفسه أو ولده ، لم يقبل ٣٠/٣١٧
إذا قال : له على ألف إلا شيئا ... ٣٠/٣٤٣

(ش ى ب)

يكره نتف الشيب ١/٢٦٠
يستحب خضاب الشيب بغير السواد ١/٢٦٤

(ش ى خ)

يخرج مع الإمام لصلاة الاستسقاء أهل الدين والصلاح ، والشيوخ ٥/٤١٧
إذا ظفر بالمشركين ، لم يقتل صبى ، ولا امرأة ، ولا راهب ، ولا شيخ فان ، ولا أعمى ،... إلا أن يقاتلوا ١٠/٦٧
لا تجب الجزية على زمن ، ولا أعمى ، ولا شيخ فان ،... ١٠/٤١٦

(ش ى ع)

لو ملك رجل نصابا شهرا ، ثم باع نصفه مشاعا ،... ٦/٤٦٨

إن ملك نصابين شهرا ، ثم باع أحدهما مشاعا ،... ٤٧٣/٦
إن أخرج ربع عشره مشاعا ... ٣٤/٧
لو اشترك اثنان فى شاتين للأضحية على الشيوع أجزأ ٣٤٤/٩
يشيع الرجل إذا خرج للجهاد ، ولا يتلقونه ٢٥/١٠
إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط ، مشاعا ... صح البيع والاستثناء ١٢٠/١١
لو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة ، صح ١٢٦/١١
لو باع مشاعا بينه وبين غيره ... ١٥٢/١١
إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ... مشاعا ، لم يجز ١٧٢/١٢
لو باع بعض ما لم يبد صلاحه مشاعا ، لم يصح ١٧٢/١٢
يجوز رهن المشاع ٣٦٩/١٢
يصح أن يرهن بعض نصيبه من المشاع ... ٣٧١/١٢
إن كفل بجزء شائع ،... ٦٥/١٣
لو غصب جماعة مشاعا ، فرد واحد منهم سهم واحد إليه ... ٢٦٦/١٥
يصح وقف المشاع ٣٧٢/١٦
لو وقف المشاع مسجدا ، ثبت فيه حكم المسجد فى الحال ٣٧٢/١٦
يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه ٢٦/١٧
تصح هبة المشاع ٣٨/١٧
تصح الوصية لعبده بمشاع ... فإذا وصى له بثلثه ، عتق وأخذا الثلث ، وإن لم يخرج من الثلث ... ٢٨٩/١٧
إذا أعتق جزءا من عبده معينا أو مشاعا عتق كله ٤١/١٩
لو فات نصف الصداق مشاعا ، فله النصف الباق ٢٠٠/٢١
لو قال : أنت طالق ثلاثا على مذهب السنة ، والشيعة ،... ٤٠٧/٢٢
لو كان المستحق فى قسمة أحد المتقاسمين مشاعا ، لم تبطل القسمة ١٠٥/٢٩

(ش ى م)

الحامل بعد الولادة إن بقيت المشيمة معها ، فهو مخوف ١٣٢/١٧

(ش ى ن)

لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين ... ٥٤٥/٢٥
الشين فى الصناعة ، كالحجام ، والحائك ... هل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم ؟ ٣٦١/٢٩

حرف الصاد

(ص ب أ)

الصابئ إن انتسب إلى أحد الكتابين ، فهو من أهله [فى عقد الذمة] ، ...	١٠/٤٠١	ص ب أ

(ص ب ب)

لو أكره من يصب عليه الماء أو يوضيه على وضوئه	١/٣٧١
لو صب دهنا فى أذنه ، فوصل إلى دماغه ثم خرج منها ، لم ينقض الوضوء	٢/٩
لا بأس أن يصب الصائم الماء على رأسه من الحر والعطش	٧/٤٣٥
إن صب اللبن فى ماء كثير لم يتغير به ، لم يثبت به التحريم	٢٤/٢٤٢
وضع زبيب فى خردل كعصير ، إن صب فيه خل أكل	٢٦/٤٤٤

(ص ب ح)

يقرأ بعد الفاتحة سورة ، تكون فى الصبح من طوال المفصل ، وفى المغرب من قصاره ...	٣/٤٥٨
إذا قرأ بقصار المفصل فى الصبح وبطواله فى المغرب ...	٣/٤٦٢،٤٦٣
يجهر الإمام بالقراءة فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء	٣/٤٦٦
يستحب أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة سورة السجدة ...	٥/٢٥١
يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح ، ماشيا على أحسن هيئة ...	٥/٣٢٤
إذا أصبح الصائم وفى فيه طعام فلفظه ، ...	٧/٤٣١
حكم المرأة إذا انقطع حيضها من الليل وأخرت الغسل حتى أصبحت ، حكم الجنب ، يصح صومها	٧/٤٤٢
إذا أصبح الحاج بمزدلفة ، صلى الصبح ، ثم يأتى المشعر الحرام فيرقى عليه	٩/١٨٤
إذا جاز الاستصباح بالأدهان النجسة ، جاز بيعها	١١/٥٢
إذا جاز الاستصباح بالأدهان النجسة ، فيلزم أن لا تتعدى نجاستها	١١/٥٣
لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة ، وشحم الكلب والخنزير ...	١١/٥٤

(ص ب ر)

الصبر على دفع النعاس ، ويصلى معهم أفضل [حضور الجمعة والجماعة]	٤/٤٦٩
يكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة	٧/٣٢٠
إذا خصر الإمام حصنا ، لزمه مصابرته ، إذا رأى المصلحة فيها	١٠/١٠٦
يلزم الجيش طاعة الأمير ، والنصح له ، والصبر معه	١٠/١٤٤
إن باع قفيزا من هذه الصبرة ، صح	١١/١١٦
لو تلفت الصبرة كلها إلا قفيزا ...	١١/١١٧
لو فرق قفزان الصبرة المتساوية الأجزاء ، وباع أحدها مبهما ، صح	١١/١١٧

إن باعه الصبرة إلا قفيزا ... لم يصح ١١٨/١١
لا يشترط معرفة باطن الصبرة ... ١١٩/١١
إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط ، مشاعا ... صح البيع والاستثناء ١٢٠/١١
إذا قال : بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا . جاز ١٢١/١١
يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها ، وبصبرة ثمنا ١٣٢/١١
إن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم ... صح ١٣٦/١١
يصح بيع الصبرة جزافا إذا جهلها البائع والمشترى ١٣٧/١١، ١٤٢
لو علم قدر الصبرة البائع والمشترى ... ١٣٨/١١
إن باعه من الصبرة ، كل قفيز بدرهم ، لم يصح ١٤٠/١١
إن قال : بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على أن أزيدك قفيزا ، أو أنقصك قفيزا ... ١٤٠/١١
إن كان البائع يعلم قدر الصبرة ، لم يجز بيعها جزافا ١٤٣/١١
إن اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة ، فبانت أحد عشر ... ٢٦١/١١
يجوز بيع الصبرة المتعينة قبل قبضها ... ٥٠٤/١١
يحصل القبض فى الصبرة وفيما ينقل بالنقل ٥١٤/١١
إذا قال : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة ... ٢٧/١٢
لو جعل الأجرة صبرة دراهم ، صحت الإجارة ٢٧٦/١٤
مسائل الصبرة ٣٠٩/١٤-٣١١
إن وصى له بقفيز من صبرة ، ثم خلط الصبرة بأخرى ، لم يكن رجوعا ٢٦٧/١٧
لو وصى له بصبرة طعام ، فخلطها بطعام غيرها ... ٢٦٨/١٧
إذا أوصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون ، فتلف ، أو استحق ثلثاها ... ٣٩٢/١٧
إذا اختارت امرأة المفقود المقام والتصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة ما دام حيا ١٠٣/٢٤
إن غيب الزوج ماله ، وصبر على الحبس ، فلها الفسخ [النفقات] ... ٣٨٢/٢٤
الصبر على الأذى أفضل من شرب الخمر ٤٢٧/٢٦
قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا المجثمة ٣٤٠/٢٧

(ص ب ع)

يخلل أصابع رجليه فى الوضوء ٣٦٢/١
القدر المجزىء فى المسح على الخف ، أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خططا بالأصابع ٤١٨/١
السنة فى التيمم أن ينوى ويسمى ويضرب بيديه مفرجتى الأصابع على التراب ضربة واحدة ، ... ٢٥٤/٢
يضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، ويكون على أطراف أصابعه [فى السجود] ٥٠٠/٣
يستحب ضم أصابع يديه فى السجود ٥٠٢/٣
يكره التخصر والتروح وفرقعة الأصابع وتشبيكها فى الصلاة ٥٩٧/٣
يدخل الغاسل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتى الميت ، فيمسح أسنانه ، ... ٦٥/٦
إدخال الغاسل إصبعيه مبلولتين بين شفتى الميت ، وفى منخريه مستحب ، لا واجب ٦٦/٦

مريض أعتق عبدا لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ... ١٦١/١٧
يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يسمح يده حتى يلعقها ٣٦٤/٢١
إن قال : أنت طالق هكذا . وأشار بأصابعه الثلاث ، طلقت ثلاثا ٣٢١/٢٢
إذا قال : نصفك . أو : جزء منك . أو : إصبعك . أو : دمك طالق . طلقت ٣٤٣/٢٢
إن قطع إصبعا من يمين رجل ، ويمينا لآخر ، وكان قطع الإصبع أسبق ... ١٩٨/٢٥
إن قطع إصبعا عمدا ، فعفا عنه ، ثم سرت إلى الكف أو النفس ... ٢١١/٢٥
إن قطع إصبعا ، فعفا المجنى عليه عن القصاص ، ثم سرت إلى الكف ، ثم اندمل ... ٢١٤/٢٥
إن قلع عينه بإصبعه ، لم يجز أن يقتص بإصبعه ٢٣٣/٢٥
يؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين بمثله ٢٤٢/٢٥
تؤخذ الإصبع والسن والأنملة بمثلها فى الموضع والاسم ٢٥٥/٢٥
تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعا ٢٥٨/٢٥
لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع ٢٦٥/٢٥
إن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائدة ، وجب القصاص فيها ٢٦٦/٢٥
إن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين ، وفى يد المجنى عليه إصبع زائدة ... ٢٧٤/٢٥
إذا قطع إصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة فى يده ، وسقطت من مفصل ... ٢٧٥/٢٥
فى أصابع اليدين الدية ، وفى أصابع الرجلين الدية وفى كل أصبع عشرها ٤٧٨/٢٥
إن قطع كفا بأصابعه ... ٥٥٢/٢٥
إن قطع كفا عليه بعض الأصابع ... ٥٥٢/٢٥
يجب فى كف بلا أصابع ، وذراع بلا كف ثلث ديته ٥٥٣/٢٥
إن أدخل إصبعه فى فرج بكر ، فأذهب بكارتها فليس بجائفة ٢٨/٢٦

(ص ب غ)

لا يجب غسل الثوب المصبوغ فى حب الصباغ ١٦١/١
لا زكاة فى آلات الصباغ ، وأمتعة النجار ، وقوارير العطار والسمان ونحوهم ، إلا أن يريد بيعها بما فيها ٥٩/٧
إن اشترى صبغا فصبغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويقا ، ... ٢٨٧/١٣
إن غصب ثوبا فصبغه ، أو سويقا فلته بزيت ، فنقصت قيمتهما ، أو قيمة أحدهما ، ضمن النقص ٢٠٧/١٥
إن أراد أحدهما [الغاصب ورب الثوب] قلع الصبغ ، لم يجبر ... ٢١٠/١٥
إن بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب يملكه ... ٢١٢/١٥
إن وهب الصبغ للمالك ، أو وهبه تزويق الدار ونحوها ، فهل يلزم المالك قبولها ؟ ٢١٢/١٥
إن غصب صبغا فصبغ به ثوبا ... ٢١٤/١٥
لو طلب المالك تمليك الصبغ المغصوب بالقيمة ... ٢١٤/١٥
إن غصب ثوبا وصبغا ، فصبغه به ... ٢١٥/١٥
إن غصب ثوب رجل وصبغ آخر ، فصبغه به ... ٢١٥/١٥

هل تمنع المعتدة من لبس الثوب الذى صبغ ثم نسج أم لا ؟ ١٤١/٢٤
إن ثرد فى الخمر أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقه ، فعليه الحد ٤٢٦/٢٦
شهادة الدباب ، والصباغ ، والكناس ... ٣٦٥/٢٩

(ص ب ن)

قال أحمد : لا يغسل الغازى ثوبه بالصابون فى دار الحرب ١٨٥/١٠

(ص ب و)

ريح الجنوب وريح الشمال والدبور والصبا فى تحديد القبلة ٣٤٢/٣ ، ٣٤٣

(ص ب ى)

الصبى :
[الطهارة ١/٧٤ ، ٧٢/٢ ، ٩٥ ، ٢٣٧ ، ٣١٢ ، ٣٨١ ، الصلاة ١٩/٣ ، ٢١ ، ١٧٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٣٤٩/٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٤٣١ ٤٣٥ ، ٤١٧/٥ ، ٤١٩ ، الجنائز ١٣١/٦ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، الزكاة ١٥٠/٧ ، ٣٤١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٤٦١ ، المناسك ١٣/٨ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٤٥ ، ٤٢٨ ، ٣٢٦/٩ ، ٤٤١ ، الجهاد ٦٧/١٠ ، ١٥٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٩٨ ، ٣٨٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، البيع ١٩/١١ ، الضمان ١٥/١٣ ، الحجر ٣٥١/١٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، الإجارة ٢٨٤/١٤ ، ٣٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٨٥ ، ٤٩٤ ، الشفعة ٤١٠/١٥ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، الوديعة ٤٥/١٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، اللقطة ٢٦٨/١٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، الهبة والعطية ٣٤/١٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ، الوصايا ١٩٧/١٧ ، العتق ٣٢/١٩ ، النكاح ٤٤/٢٠ ، ٤٥ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، الطلاق ١٣٦/٢٢ ، ٤٣٥ ، ٥٣٩ ، الإيلاء ١٨٥/٢٣ ، اللعان ٤٧١/٢٣ ، الرضاع ٢٣٩/٢٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، النفقات ٤٢٤/٢٤ ، الجنايات ٧١/٢٥ ، ٧٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ – ١٤٨ ، ١٥٩ ، الديات ٣٣٠/٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٥٩ ، ٥٠٢ ، ٥٧/٢٦ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، الحدود ٢٠/٢٧ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، الأطعمة ٢٦٤/٢٧ ، القضاء ٥٢٢/٢٨ ، ١٦٥/٢٩ ، الإقرار ١٤٣/٣٠ ، الشهادات ٤٣٨/٢٩]

(ص ح ب)

يستحب استصحاب ذكر النية فى جميع الطهارة ، وإن استصحب حكمها أجزأه ٣١٩/١
يجب أن يستصحب حكم النية إلى آخر الصلاة ، ... ٣٦٧/٣
إن سبق اثنان ببعض الصلاة ، فائتم أحدهما بصاحبه فى قضاء ما فاتهما ... ٣٨٩/٣
صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان ٣٤٦/٤
لصاحب البيت وإمام المسجد تقديم غيرهما [فى الإمامة] ولا يكره ٣٤٧/٤

يجوز للمصلى تقديم صاحب له ليجلس فى موضع يحفظه له ٢٩١/٥

ما قضت فيه الصحابة ، ففيه ما قضت [جزاء الصيد] ٥/٩

ما لم تقض فيه الصحابة فى جزاء الصيد ، يرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ويجوز أن يكون القاتل أحدهما ١٥/٩

إن أتلف الأضحية أجنبى ، ضمنها بقيمتها ، وإن أتلفها صاحبها ، ضمنها بأكثر الأمرين ... فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة ، جاز ٣٩٠/٩

إذا غضب الإمام على الرجل ، فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبنى ... ١٧٣/١٠

لو ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله ... ٢٧٢/١٠

يجوز لصاحب الأرض أن يرشو العامل ليدفع عنه الظلم فى خراجه ٣٢٣/١٠

لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت ... ٦٠/١١

إذا شرط أحد المتبايعين على صاحبه عقدا آخر ... ٢٣٠/١١

إذا شرط أحد المتبايعين على صاحبه العتق ... ٢٣٧/١١

إذا جعل أحد المتبايعين لصاحبه الخيار ... ٢٨٣/١١

إن شرطا الخيار لأحدهما دون صاحبه ، جاز ٢٩٧/١١

لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ... ٢٩٨/١١

إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر ... ٤٦٠/١١

إن تحالفا فرضى أحدهما بقول صاحبه ، أقر العقد ... ٤٦٦/١١

إذا ادعى رجلان على رجل أنه رهنهما عبده ، وقال كل واحد منهما : رهنه عندى دون صاحبى ... ٤٨٦/١٢

إن كان عند الرجل رهون كثيرة ، لا يعرف أصحابها ... ٥٢٨/١٢

لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما [الضامن والمضمون عنه] فى الحياة والموت ٧/١٣

لو كان على رجلين مائة ، على كل واحد منهما نصفها ، وكل واحد ضامن عن صاحبه ما عليه ... ٤٦/١٣

إذا كان له ألف على رجلين ، ... ، وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فأبرأ الغريم أحدهما من الألف ، ... ٤٨/١٣

لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر بذلك ، ... ٤٩/١٣

إن كان عليه ألف ضمنه رجل ، فأحال الضامن صاحب الدين به ، ... ١٢١/١٣

إذا تنازع صاحبا البابين فى الدرب ، ولم يكن فيه باب لغيرهما ، ... ١٩٥/١٣

لو أذن صاحب الحائط لجاره فى البناء على حائطه ، ... ٢٠٤/١٣

ليس لأحد الشريكين منع صاحبه من عمارة النهر أو الدولاب ، ... ، كالحائط ٢١٩/١٣

إن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به ، ... ٥٦٧/١٣

إن اشترك مالان ببدن صاحب أحدهما ، فهذا يجمع شركة ومضاربة ٧٦/١٤

لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز ١٠٨/١٤

إن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضى بنصف البذر ... وأخرج المزارع البذر كله ، لم يصح ٢٤٥/١٤
إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه فى أرضه ، ويكون مايخرج بينهما ، فهو فاسد ٢٤٩/١٤
إن تلفت الدابة التى تعدى فيها ... ضمن قيمتها ، إلا أن تكون فى يد صاحبها ، فيضمن نصف قيمتها ٤١٧/١٤
إن شرط أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم ، لم يصح الشرط وفى صحة المسابقة وجهان ٢٧/١٥
لو فضل أحد المتفاضلين صاحبه فقال المفضول : اطرح فضلك وأعطيك دينارا ... ٤٨/١٥
لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت ليلا ، ... ٣٤٠/١٥
لو قلع المشترى الغراس ، وهو صاحبه ... ٤٦٧/١٥
إن عين صاحبها حرزا ، فجعلها فى دونه ، ضمن [الوديعة] ١٠/١٦
إن لم يجد صاحبها ولا وكيله ، فله رفعها إلى الحاكم ، ... ٣٣/١٦
لو منع المودع صاحب الوديعة منها ، أو مطله بلا عذر ... ٥٣/١٦
لو دفع الوديعة إلى من يظنه صاحبها ، ثم تبين خطؤه ... ٦٤/١٦
إن أخذ الوديعة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ، لم يجز ١٩٨/١٦
للإمام أو نائبه أخذ الضالة ليحفظها لصاحبها ١٩٨/١٦
إذا تنازع صاحب الدار والساكن فى دفن فى الدار ، ... ٢١٦/١٦
إن لم يكن لمدعيى اللقيط بينة ، قدم صاحب اليد ٣٠٦/١٦
الأمراض الممتدة ... إن صار صاحبها صاحب فراش فهى مخوفة ١٢٦/١٧
إن اشترى أحد الشريكين نصيب صاحبه عتق عليه ... ٦٢/١٩
إن كان لكل واحد منهما [السيد والمكاتب] على صاحبه دين ... تقاصا وتساقطا ٢٧١/١٩
إن ادعى كل واحد من الزوجين ظلم صاحبه له ، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما ٤٧٦/٢١
حد السكر الذى يقع الخلاف فى صاحبه ١٤٤/٢٢
إن قال لنسائه الأربع : أيتكن وقع عليها طلاق ، فصواحبها طوالق ... ٥١٥/٢٢
إن مات صاحب السفينة ، وامرأته فى السفينة ، ولها مسكن فى البر ... ١٥٦/٢٤
إذا ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع ، فأنكر ... ٢٨٤/٢٤
لو قتل أباه أو أخاه ، فورثه أخواه ، ثم قتل أحدهما صاحبه ... ١٢٩/٢٥
لو وجد رجل مع امرأة ، يقبل كل واحد منهما صاحبه ، ولم يعلم هل وطئها أم لا ، فلا حد عليهما ٢٨٣/٢٦
ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ... ٥٤/٢٧
من كفر أهل الحق والصحابة ... ١٠٢/٢٧
إن وجد طعاما مع صاحبه ، وامتنع من بذله ، أو بيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرته عليه وأخذه منه ٢٤٥/٢٧
هل لصاحب الطعام المضطر الإيثار به ؟ ٢٤٨/٢٧

لو طلب صاحب الطعام من المضطر زيادة لا تجحف ... ٢٤٩/٢٧
لو بادر صاحب الطعام فباعه ، أو رهنه ... ٢٥٠/٢٧
حد الأصحاب البلد القريب بخمسة أيام فما دون ٢٧٠/٢٨
لو تنازع الخصمان فى الحكم عند أحدهم ، قدم قول صاحب الحق ،... ٢٨٥/٢٨
إن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص ، فهما للخياط ١٢٦/٢٩
إن تنازع صاحب العلو والسفل فى السلم المنصوب أو الدرجة ، فهى لصاحب العلو ١٣٥/٢٩
إن كان فى يد كل واحد من المتنازعين شاة ، فادعى كل واحد منهما أن الشاة التى فى يد صاحبه له ، ... ١٦٠/٢٩
إن أقر صاحب اليد لأحد المدعيين ، لم يرجح ١٨٩/٢٩
لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ٤١٨/٢٩

(ص ح ح)

فى صحة صلاة الكافر فى الظاهر وجهان ١٧/٣
إن مضى الإمام فى صلاته بعد ذكره ، فهل تصح صلاة المأمومين ؟ [فى من عليه فائتة] ١٨٧/٣
لو صلى منفردا ، صحت صلاته ... ٢٦٩/٤
ليست الجماعة شرطا لصحة الصلاة ٢٦٩/٤
لو كان القارئ جاهلا بما يحتاج إليه فى الصلاة ، ولكن يأتى بها فى العادة صحيحة ، يقدم على الفقيه ٣٣٧/٤
سبب المنع من صحة إمامة الأقلف ٣٦٥/٤
عدم صحة إمامة الأخرس بمثله وبغيره ٣٧٠/٤
مبنى الخلاف فى صحة إمامة الصبى ... ٣٩٠/٤
صحة إمامة الصبى لمثله ... ٣٩٠/٤
صحة إمامة الأمى بمثله ... ٣٩٥/٤
عدم صحة صلاة المأموم ، إذا كانت أكثر من صلاة الإمام ... ٤١٥/٤
لو بان عدم صحة مصافة الواحد للإمام ، لم تصح الصلاة ٤٢٠/٤
لا يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم فى صحة الجمع ١١٢/٥
إذا جاز له السفر قبل الزوال ، فالصحيح أنه يكره ... ١٨٥/٥
يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط ، ... ١٨٥/٥
لا يشترط لصحة الجمعة المصر ... ١٩٦/٥
لا يشترط لصحة الجمعة البنيان ... ١٩٦/٥
يشترط لصحة الخطبتين ، قراءة آية فى كل خطبة ٢٢٢/٥
لا يشترط إذن الإمام فى صحة الجمعة ... ٢٤٦/٥
إن اجتمع فى البقر كبار وصغار ، وصحاح ومراض ، وذكور وإناث ، ... ٤٣٤/٦
يخرج من الجيد الصحيح من جنسه [فى زكاة الأثمان] ١٢/٧
الصحيح الذى يخشى المرض بالصيام ، ... ٣٦٩/٧

إن جامع وهو صحيح ، ثم مرض أو جن أو سافر ، ... ٤٦٢/٧
لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به فى أشهره ١٦٦/٨
يجب فى كل واحد من الكبير والصغير ، والصحيح والمعيب مثله ، إلا الماخض ... [جزاء الصيد] ١٨/٩
المشترط لصحة الطواف تسعة أشياء ... ١٢٣/٩
هل يصح بيع الهازل ؟ ١٧/١١
لو حكم بصحة بيع ما فتح عنوة حاكم ... صح ٦٣/١١
إذا صح البيع مع عدم الرؤية ... فللمشترى الخيار عند الرؤية ٩٩/١١
إذا صح البيع ، وكان المشترى عالما بالحال ، فلا خيار له ١٥٤/١١
متى صح البيع ، كان للمشترى الخيار ... ١٥٧/١١
هل يصح بيع الحاضر للبادى ؟ ... ١٨٣/١١
من شرط صحة العقد أن يكون الرهن والضمين معينين ... ٢٠٧/١١
صحة استنابة من عليه الحق للمستحق فى القبض ٥١٤/١١
يشترط لصحة بيع العرايا شروط ... ٧٣/١٢
يشترط فى صحة القرض ، معرفة قدره بمقدور معروف ... ٣٢٣/١٢
لو اقترض نصف دينار ، فدفع إليه المقترض دينارا صحيحا ... ٣٥٠/١٢
من صح تصرفه بنفسه ، صح ضمانه ، ومن لا ، فلا ١٤/١٣
لا تصح الكفالة إلا بشروط ثلاثة ، ... ٩٣/١٣
فى صحة الحوالة ، برأس مال السلم وعليه ، وجهان ٩٧/١٣
يعتبر لصحة الحوالة أن تكون بمال معلوم ١٠١/١٣
هل يصح عتق السفيه ؟ ٣٩٥/١٣
عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل ٤٣٧/١٣
يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل ٤٣٩/١٣
صحة وكالة المميز فى الطلاق وغيره مبنى على صحته منه ٤٤٢/١٣
صحة الوكالة فى الخصومة ٥٣١/١٣
من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل ٥٦/١٤
من شرط صحة المضاربة كون رأس المال معلوم المقدار ٧٢/١٤
إن مرض أحد الشريكين فى شركة الأبدان ، فالكسب بينهما . فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه ، لزمه ذلك ١٦٤/١٤
من شرط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل بجزء معلوم من الثمرة ١٩٦/١٤
من شرط صحة الإجارة أن تكون المنفعة مباحة ٣١٢/١٤
إن شرط أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم ، لم يصح الشرط ، وفى صحة المسابقة وجهان ٢٧/١٥
بيع المريض كبيع الصحيح ؛ فى الصحة ،... ، إذا باع بثمن المثل ٥٠٥/١٥
إن قال أحد الشريكين للمشترى شراؤك باطل . وقال الآخر : هو صحيح ... ٥٢٦/١٥

القول بصحة الوقف قول أكثر أهل العلم من السلف ... ٣٦٢/١٦
الوقف لا يصح إلا بالقول ٣٦٣/١٦
يصح وقف عبده على حجرة النبى ٣٨١/١٦
إن أعطى أحد ابنيه فى صحته ثم أعطى الآخر فى مرضه ... ٧٣/١٧
لو علق صحيح عتق عبده على شرط ، فوجد الشرط فى مرضه ... ١٢٤/١٧
لو ملك ابن عمه ، فأقر فى مرضه أنه أعتقه فى صحته ... ١٦٩/١٧
إن أعتق أمته فى صحته ، ثم تزوجها فى مرضه ، صح ١٨٩/١٧
صحة وصية العبد ١٩٥/١٧
لا فرق فى الوصية بين المرض والصحة ٢٣٠/١٧
كل موضع صح الرد فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد ، ويرجع الموصى به إلى التركة ٢٤٤/١٧
تصح الوصية لكل من يصح تمليكه ، من مسلم ، وذمى ، ومرتد ، وحربى ٢٨٠/١٧
لا يشترط صحة الوصية القربة ٣١٣/١٧
صحة كتابة الأمة مبنى على صحة بيعها ٣٦٧/١٧
باب تصحيح المسائل ١٢٩/١٨-١٣٧
لو قذفها فى صحته ، ولاعنها فى مرضه ... ورثته ٣٠٢/١٨
إذا قال لامرأته فى صحته : إذا مرضت فأنت طالق ... ٣٠٣/١٨
يصح العتق ممن تصح وصيته ٩/١٩
إذا كان لرجل نصف عبدين متساويين فى القيمة ، لا يملك غيرهما ، فأعتق أحدهما فى صحته ، ... ٦٩/١٩
إذا قال : إن ملكت فلانا فهو حر . أو : كل مملوك أملكه فهو حر . فهل يصح ؟ ٨٥/١٩
إن علق عتق عبده على شرط فى صحته ، فوجد فى مرضه ، اعتبر خروجه من الثلث ١١٩/١٩
يصح التدبير من كل من تصح وصيته ١٤١/١٩
إذا كاتب عبدا فى صحته ، ثم أعتقه فى مرض موته ... ٣٨٩/١٩
تفارق الكتابة الفاسدة الصحيحة فى ثلاثة أحكام ... ٤٠٩/١٩
شروط صحة العقد خمسة ، أحدها ، تعيين الزوجين ١٠٧/٢٠
الشرط الثانى فى صحة عقد النكاح ، رضا الزوجين ١١٢/٢٠
للصغيرة ، بعد تسع سنين ، إذن صحيحة معتبرة ١٢٤/٢٠
إن حكم بصحة عقد النكاح الفاسد حاكم ، أو كان المتولى لعقده حاكما ، لم يجز نقضه ١٦٠/٢٠
لا يعتبر فى صحة الوكالة إذن المرأة فى التوكيل ٢٠٦/٢٠
من لم تثبت له الولاية ، لا يصح توكيله ٢١١/٢٠
إذا استوى الأولياء فى الدرجة ، صح التزويج من كل واحد منهم ٢١٢/٢٠
الشروط فى النكاح قسمان ؛ صحيح وفاسد ٣٩٠/٢٠
اختار الشيخ تقى الدين ، صحة شرط أن لا يتزوج عليها ، أو إن تزوج عليها ، فلها أن تطلق نفسها ٣٩١/٢٠
الشروط الصحيحة فى النكاح ، إنما تلزم فى النكاح الذى شرطت فيه ، ... ٣٩٨/٢٠

متى قلنا بصحة العقد فى نكاح الشغار إذا سميا صداقا ، ففيه وجهان ؛ ... ٤٠٣/٢٠

إن نوى التحلل من غير شرط ، لم يصح النكاح فى ظاهر المذهب ... ٤٠٧/٢٠

إن شرط أن يطلقها فى وقت بعينه ، فلا يصح النكاح ٤١٩/٢٠

إن أسلم الكفار وكان المهر مسمى صحيحا ، أو فاسدا قبضته ، استقر ١٣/٢١

إن تزوج امرأتين بصداق واحد ، إحداهما ممن لا يصح العقد عليها ... فلها بحصتها من المسمى ١٠٦/٢١

لو شُرط عليه شرط صحيح حالة العقد ، فلم يف به ، وفسخت ، سقط به مهرها ٢٢٣/٢١

إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح ، استقر عليه مهرها ، ووجبت عليها العدة ، وإن لم يطأ ٢٥٠/٢١

فى صحة خلع المميز وجهان ١٦/٢٢

ممن يصح الطلاق ؟ ١٣٤/٢٢

لا يشترط فى صحة الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار ١٨٦/٢٣

إذا صح الإيلاء ، ضربت له مدة أربعة أشهر ١٨٩/٢٣

يصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه ، مسلما كان أو ذميا ٢٤٦/٢٣

لا يصح اللعان إلا بشروط ثلاثة ؛ أحدها ، أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين ٣٩٢/٢٣

إن طلقها فى الصحة طلاقا بائنا ، ثم مات فى عدتها ... ٣١/٢٤

كل معتدة من غير النكاح الصحيح ... يحرم نكاحها على الواطئ وغيره ١١٣/٢٤

إن انقضت السنة والكسوة صحيحة ، فعليه كسوة السنة الأخرى [فى النفقات] ٣٣٦/٢٤

يلزم الإنسان نفقة الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء ٣٩٠/٢٤

من كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين ، فهل تجب نفقته ؟ ٤٠٧/٢٤

تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة وهل تؤخذ الصحيحة بها ؟ ٢٤٩/٢٥

الشرط الثالث فى القصاص فى الطرف ، استواؤهما فى الصحة والكمال ٢٦٤/٢٥

لا تؤخذ عين صحيحة بقائمة ، ... ٢٦٧/٢٥

يؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم والمخروم والمستحشف ٢٦٩/٢٥

يؤخذ المعيب ... بالصحيح وبمثله ... [فى القصاص] ٢٧١/٢٥

إن اختلف الجانى والمجنى عليه فى شلل العضو وصحته ... ٢٧٧/٢٥

إن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا ، ... ٥٥٥/٢٥

إن قلع الأعور عينى صحيح عمدا ... ٥٥٧/٢٥

لو قطع الأقطع يد صحيح ... ٥٥٩/٢٥

إذا وطئ فى نكاح مختلف فى صحته ، أو وطئ امرأته فى دبرها ، أو حيضها ، أو نفاسها ، فلا حد عليه ٢٨٧/٢٦

لو وطئ فى ملك مختلف فى صحته ... فعليه الحد بشرطه ٢٩٥/٢٦

يعتبر فى صحة الإقرار بالزنى أن يذكر حقيقة الفعل ٣٠٦/٢٦

يشترط فى صحة قذف القاذف أن يكون مكلفا ٣٤٩/٢٦

لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه ٤١١/٢٦

يشترط لصحة إسلام الصبي أن يكون له عشر سنين ١٢٦/٢٧
لا نزاع فى صحة النذر ولزوم الوفاء به ١٦٧/٢٨
من شرط صحة [ولاية القضاء] معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء ٢٦٧/٢٨
لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف ١٢٢/٢٩
لا يحاص المقر له غرماء الصحة ١٥٥/٣٠
إن أقر بطلاق امرأته فى صحته ، لم يسقط ميراثها ١٦٦/٣٠

(ص ح ر)

يجوز فعل الجماعة فى البيت والصحراء ... ٢٧٢/٤
تسن صلاة العيد فى الصحراء ، وتكره فى الجامع ، إلا من عذر ... ٣٣٦/٥

(ص ح ف)

يجوز مس المصحف بطهارة التيمم مطلقا ٧٦/١
لا يحرم مس [المصحف] بعضو طاهر ٧٦/١
يجوز حمل المصحف بعلاقته ٧٣/٢
يجوز حمل خرج فيه متاع وفيه مصحف ٧٥/٢
يحرم مس المصحف بعضو نجس ٧٦/٢
لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب ٧٨/٢
كره أحمد توسد المصحف ٧٨/٢
يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف ... ٢٤٤/٢
إن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ... ٤٦٩/٣
يجوز للمصلى النظر فى المصحف ٦٥٩/٣
لا يجوز تمكين أهل الذمة من شراء مصحف ٤٥٥/١٠
جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وإبداله ... ٣٩/١١
حكم إجارة المصحف حكم بيعه ١١/ ٤٠ ، ١٤/ ٣٢١
لا يجوز بيع المصحف للكافر ... ٤٢/١١
لا يصح رهن المصحف ... ٣٨١/١٢
يجوز رهن المصحف ، إذا جاز بيعه لمسلم ٣٨١/١٢
القراءة فى المصحف لغير ربه بلا إذن ... ٣٨٢/١٢
يلزم رب المصحف بذله لحاجة ٣٨٢/١٢
يصح نسخ المصحف بأجرة ٣٢١/١٤
تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ... ٦٧/١٥
لا تصح الوصية لكافر بمصحف ، ولا عبد مسلم ٣٣١/١٧
لا يقطع بسرقة مصحف ٤٨٢/٢٦

إن قلنا : لا يقطع بسرقة المصحف . وكان عليه حلية تبلغ نصابا ... ٤٨٤/٢٦

إن حلف بكلام الله ، أو بالمصحف ، أو بالقرآن ، فهى يمين فيها كفارة واحدة ٤٤٤/٢٧

إن قال : عصيت . أو : أنا أعصى الله فى كل ما أمرنى به . أو : محوت المصحف إن فعلت . فلا كفارة فيه ٥١٢/٢٧

قال ابن المنذر : لم أجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف ١٣٢/٣٠

(ص ح ن)

إذا أخرج المتاع من بيت فى الدار إلى الصحن ، فإن كان باب البيت مغلقا ... فقد أخرج المتاع من الحرز ٥١٢/٢٦

لو تنازعا صحن الدار والدرجة فى الصدر ، فبينهما ١٣٦/٢٩

(ص ح و)

يجب صوم رمضان برؤية الهلال ، فإن لم ير مع الصحو ، أكملوا عدة شعبان ٣٢٦/٧

(ص خ ر)

الصخر ، والأجربة من الحمّام ، والأحواض ، ونحو ذلك ، حكمها حكم الأرض [فى إزالة النجاسات] ٢٩٣/٢

(ص د د)

القيح والصديد كالدم فى نقض الوضوء ١٨/٢

لا يعفى عن يسير شىء من النجاسات إلا الدم ، وما تولد منه من القيح والصديد ، وأثر الاستنجاء ٣١٧/٢

القيح والصديد والمدة نجس ٣٢٥/٢

إن صد عن عرفة دون البيت ، تحلل بعمرة ، ولا شىء عليه ٣٢٣/٩

(ص د ر)

يعمق القبر إلى الصدر ، ... ٢١٨/٦

لا يجوز تصدير أهل الذمة فى المجالس ، ولا بداءتهم بالسلام ٤٥٢/١٠

يجب دفع النفقة إليها فى صدر نهار كل يوم ٣٣٢/٢٤

لو تنازعا صحن الدار والدرجة فى الصدر ، فبينهما ١٣٦/٢٩

(ص د ف)

إن صادف يوم التروية يوم جمعة ... ١٥٣/٩

(ص د ق)

من كان له دين على ملىء من صداق أو غيره ، زكاه إذا قبضه لما مضى ٣٢١/٦

حكم الصداق حكم الدين فى الزكاة ٣٣٣/٦

إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ... ٦/٣٣٤
لو قال : لله على أن أتصدق بهذا . أو : هو صدقة . فحال الحول ، فلا زكاة فيه ٦/٣٤٩
لا يؤخذ فى الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، وهى المعيبة ٦/٤٤٤
لا تسمع دعوى رب المال فى جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا ببينة ، ثم يصدق فى التلف ٦/٥٣٨
الصدقة كالزكاة فى حكم رجوعها إلى دافعها بإرث ، وسواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره ٦/٥٤٥
تجب صدقة الفطر على أهل البادية ٧/٨٢
مصرف صدقة الفطر مصرف سائر الزكوات ٧/١٣٧
يستحب أن يفرق الصدقة فى بلدها ، ثم الأقرب فالأقرب ٧/١٧٥
متى كان رب المال صادقا ، فله الرجوع باطنا ٧/٢٠٠
إن تلفت الصدقة فى يد الساعى من غير تفريط ، ... ٧/٢٢٩
إن صدق المكاتب سيده ، أو الغارم غريمه ، ... ٧/٢٦٩
يجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء ، والنذر ٧/٢٩٣
تحرم الصدقة على أزواج رسول الله ﷺ ٧/٢٩٣
كل من حرم صدقة الفرض ... يجوز أن تدفع صدقة التطوع إليهم ٧/٢٩٥
الصدقة جميعها محرمة على النبى ، فرضها ونفلها ٧/٢٩٧
صدقة التطوع مستحبة ٧/٣١٣
الصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة ٧/٣١٤
أفضل ما تكون صدقة التطوع فى شهر رمضان ، وأوقات الحاجات ٧/٣١٤
تستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ٧/٣١٦
من أراد الصدقة بماله كله ... ٧/٣١٧
الفقير لا يقترض ويتصدق ٧/٣٢٠
يحرم المن بالصدقة ٧/٣٢٠
تجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى وغيرهما ٧/٣٢٠
من أخرج شيئا يتصدق به ، أو وكل فى ذلك ، ثم بدا له ، ... ٧/٣٢١
يستحب للصائم كثرة قراءة القرآن ، والذكر ، والصدقة ٧/٤٩٥
لو نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع فى الصدقة به ، فأخرج بعضه ، ... ٧/٥٤٨
لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع ٧/٥٤٩
ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها ٩/٤٢١
يستحب أن يتصدق بأفضل الأضحية ، ويهدى الوسط ، ويأكل الأدون ٩/٤٢٥
العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها ٩/٤٣٥
تذبح العقيقة يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزنه ورقا ٩/٤٣٨
هل يباح الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به فى العقيقة ؟ ٩/٤٤٦
إن بذل التغلبى أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه ١٠/٤١٠
لو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول ، بشرط الخيار ، ثم طلقها زوجها ... ١١/٣٠٦

ص د ق

لو أذن لغريمه فى الصدقة بدينه الذى عليه ... ٣٠٩/١٢
لو قال : تصدق عنى بكذا ... ٣١٠/١٢
إن صدق المفلس البائع فى الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، ... ٢٩٥/١٣
لا يجبر المفلس على قبول صدقة ، ... ٣٤٢/١٣
الوكيل فى الصدقة لا يأكل منها شيئا لأجل العمل ٤٠٥/١٣
هل لغير المأذون له الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه ، إذا لم يضر به ؟ ٤٢٩/١٣
هل للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه بنحو ذلك ؟ ٤٣٠/١٣
لو أذن له أن يتصدق بمال ، ... ٤٤٤/١٣
إن قال : أذنت لى أن أتزوج لك فلانة . ففعلت . وصدقته المرأة ، فأنكر ، ... ٥٥٢/١٣
لو قال : وكلتنى فى بيع كذا . فأنكر الموكل ، وصدق البائع ، ... ٥٥٥/١٣
إن كان عليه حق لإنسان ، فادعى آخر أنه وكيل صاحبه فى قبضه ، فصدقه ، ... ٥٦٣/١٣
متى لم يصدق الدافع الوكيل ، رجع عليه ٥٦٤/١٣
إن اشترى عبدا فأعتقه ، فادعى رجل أن البائع غصبه منه ، فصدقه أحدهما ، ... وإن صدقاه مع العبد ، ... ٢٥٠/١٥
لا يتصدق الغاصب بما بقى فى يده من غصوب إلا مع عدم معرفة أربابها ، سواء كان قليلا أو كثيرا ٢٩٥/١٥
لا يجوز لمن فى يده رهون ، ... ، وقلنا : له الصدقة بها . أن يأخذ منها لنفسه ٢٩٥/١٥
يتصدق الغاصب بما بقى فى يده من غصوب ، أو يشترى بها كراعا ، أو سلاحا يوقف ٢٩٦/١٥
إذا تصدق بالمال ، ثم حضر المالك ... ٢٩٧/١٥
لا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال ، ولا فيما عوضه غير المال ، كالصداق ... ٣٦٥/١٥
إن أخبره بالبيع مخبر فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفعته ٤٠٢/١٥
إن الصدقة باللقطة أولى ١٩١/١٦
قال أحمد ، فى غلام التقط لقطة ثم كبر : إن وجد صاحبها دفعها إليه ، وإلا تصدق بها ٢٧٠/١٦
إن أقر اللقيط بالرق ابتداء لإنسان ، فصدقه ، ... ٣٢١/١٦
لو قال : تصدقت بدارى على فلان ... ٣٦٩/١٦
إذا قال : تصدقت بأرضى على فلان ... ٣٦٩/١٦
حكم الصدقة فى الرجوع حكم الهبة ٨٩/١٧
الهدية والصدقة نوعان من الهبة ١١٧/١٧
إن أصدق امرأة عشرة فى مرضه لا مال له غيرها ، وصداق مثلها خمسة ، فماتت قبله ، ثم مات ... ١٦٦/١٧
لو أعتق أمته وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات ... ١٨٣/١٧
لو ظهر دين يستغرق التركة ، أو جهل موصى له فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ، ثم ثبت ذلك ، لم يضمن ٤٨٩/١٧
إذا أقر الورثة كلهم بوارث فصدقهم ، أو كان صغيرا ... ٣٣٥/١٨

لو صدقه بعض الورثة إذا بلغ أو عقل ، ثبت نسبه ، ... ٣٤٣/١٨
على القول بشراء الرقاب ، لو قل المال عن شراء رقبة كاملة ، ففى الصدقة به وتركه لبيت المال وجهان ٤٢٢/١٨
إن شرط عليه أن لا يسافر ، ولا يأخذ الصدقة ، فهل يصح الشرط ؟ ٢٣٧/١٩
إذا مات رجل وخلف ابنين وعبدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ، فصدقاه ، ثبتت الكتابة ٣٣٧/١٩
إذا كان العبد بين شريكين ، فكاتباه بمائة ، فادعى دفعها إليهما ، وصدقاه ، عتق ... ٣٩٥/١٩
إذا قال السيد لأمته : أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك . صح ٢٣٤/٢٠
لا فرق بين أن يقول : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، وتزوجتك . أو لا يقول : وتزوجتك ٢٣٧/٢٠
متى قلنا بصحة العقد فى نكاح الشغار إذا سميا صداقا ، ففيه وجهان ٤٠٣/٢٠
إن قال : زوجتك جاريتى هذه على أن تزوجنى ابنتك ، وتكون رقبتها صداقا لابنتك . لم يصح تزويج الجارية ٤٠٤/٢٠
لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة صداق الأخرى ، لم يصح صداقا ٤٠٤/٢٠
إن شرط الخيار فى الصداق خاصة ، لم يفسد النكاح ؛ ... ٤٢٦/٢٠
لو زوج أمة قيمتها عشرة بصداق عشرين ، ثم أعتقها فى مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه ، عتقت ٤٧٠/٢٠
إذا تزوج ذمى ذمية ، على أن لا صداق لها ، أو سكت عن ذكره ، فلها المطالبة بفرضه إن كان قبل الدخول ١٧/٢١
الصداق واجب بكل حال ، إذا وقعت الفرقة بإسلام أحد الزوجين الكافرين بعد الدخول ٣٣/٢١
كتاب الصداق ٧٩/٢١ - ٣١٠
إذا قال الأب : طلق ابنتى وأنت برئ من صداقها . فطلقها ... ١٠٠/٢٢
إن قال لامرأتيه : إن حضتما فأنتما طالقتان فقالتا : قد حضنا . فصدقهما ، طلقتا ٤٨٠/٢٢
إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها فى عدتها ، فأنكرته ، وصدقه مولاها ، فالقول قولها ١١٨/٢٣
إن قال الملاعن : لم أصدق المخبر بولادة الولد وكان مستفيضا منتشرا ، لم يقبل قوله ٤٦٠/٢٣
يأخذ الزوج الأول من الزوج الثانى – إذا ترك الزوجة له – صداقها ٩٠/٢٤
للمرأة أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها ولها النفقة ... ٣٤٩/٢٤
هل للمرأة أن تمنع نفسها بعد الدخول حتى تقبض صداقها ؟ ٣٥٠/٢٤
ليس للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الآجل ... ٣٥١/٢٤
لو ادعى الأول أن جرحه اندمل ، فصدقه الولى ، سقط عنه القتل ... ٥٠/٢٥
إذا ثبتت الشهادة بالزنى ، فصدقهم المشهود عليه ، لم يسقط الحد ٣٣٥/٢٦
لو سمع رجلا يقذف ، فقال : صدقت فيما قلت ... ٣٩٢/٢٦
من ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاها ، فقد ارتد ١٨٠/٢٧
إن قال : إن فعلت كذا ، فمال فلان صدقة ، أو : فعلى فلان حجة ... فليس ذلك بيمين ٥١٥/٢٧
إن حلف لا يهبه ، فتصدق عليه ، حنث ٤٧/٢٨

إن حلف لا يتصدق عليه ، فوهبه ، لم يحنث ٤٧/٢٨
لو علق الصدقة ببيعه ، ... ١٧٥/٢٨
لو نذر الصدقة بكل ماله ، فله الصدقة بثلثه ، ولا كفارة عليه ١٨٩/٢٨
إن نذر الصدقة بألف ، لزمه جميعه ١٩٣/٢٨
إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، ... ١٩٤/٢٨
لو ادعى شيئا ، فأقر له بغيره ، لزمه إذا صدقه المقر له ، والدعوى بحالها ٤٤١/٢٨
هل تعديل المشهود عليه وحده تعديل فى حقه ، وتصديق الشهود تعديل ؟ ٥٠٣/٢٨
إن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق ، فصدقه ٥٣٣/٢٨
لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبى خلفها تركة ، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها ، فهى للمرأة ١٨١/٢٩
إن كان فى يد رجل عبد ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما أنه اشتراه منه بثمن سماه ، فصدقهما ، لزمه الثمن لكل واحد منهما ١٩٨/٢٩
لو شهدا على اثنين بقتل ، فشهدا على الشاهدين به ، فصدق الولى الكل أو الآخرين ، ... ٢٤٦/٢٩
إن سمع إنسانا يقر بنسب أب ، أو ابن ، فصدقه المقر له ، جاز أن يشهد له به ٢٧٢/٢٩
تقبل شهادة الأخ لأخيه ، وسائر الأقارب والصديق لصديقه ، والمولى لعتيقه ٤٢٢/٢٩
لا يشترط أن يقول فى يمينه : إن شاهدى صادق فى شهادته ... ٣١/٣٠
إن صدق المشهود له الراجعين ، لم يضمن الشهود شيئا ... ٦٧/٣٠
إن شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ، بصداق ذكراه ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها فعلى شهود النكاح الضمان ٨٦/٣٠
إن تاب شاهد الزور ، ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته ، وتبين صدقه فيها وعدالته ... ٩٩/٣٠
من توجهت عليه يمين وهو فيها صادق ، أو توجهت له ، أبيح له الحلف ... ١٣٤/٣٠
مثل إقراره بالمال إقراره بنذر صدقته بمال ١٤٦/٣٠
إن أقر أن فلانة امرأته ، أو أقرت أن فلانا زوجها ، فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر ، صح وورثه ١٩٣/٣٠
إن أقر لكبير عاقل ، فلم يصدقه ، بطل إقراره ... ٢٠٢/٣٠
إن قال : إن شهد به فلان فهو صادق ... ٢١٦/٣٠
إن قال فى مرض موته : هذا الألف لقطة ، فتصدقوا به . لزم الورثة الصدقة بثلثه ٢٩٩/٣٠
إن خلف ابنين ومائتين ، فادعى رجل مائة دينا على الميت ، فصدقه أحد الابنين ، وأنكر الآخر ، لزم المقر نصفها ٣٠٤/٣٠

(ص د م)

إن اصطدمت سفينتان فغرقتا ... ٣٤٥/١٥،٣٤٦
إن كانت إحدى السفينتين المصطدمتين منحدرة ... ٣٤٧/١٥
إن اصطدم نفسان ، فماتا ، ... ٣٢٥/٢٥
إن كان المصطدمان راكبين فماتت الدابتان ... ٣٢٦/٢٥

إن كان أحد المصطدمين يسير ، والآخر واقفا ، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته ، إلا أن يكون فى طريق ضيق ... ٣٢٨/٢٥
إن كان التالف مالا ، فى اصطدام صبيين أركبا دابة ضمنه الذى أركبهما ٣٣٠/٢٥
لو اصطدم عبدان ماشيان ، فماتا ، فهدر . وإن مات أحدهما ... ٣٣٠/٢٥
إن أركب صبيين لا ولاية له عليهما ، فاصطدما ، فماتا ... ٣٣٠/٢٥
لو اصطدم كبير وصغير ... ٣٣١/٢٥
لا بد أن يجرح الصيد ، فإن قتله بصدمته أو خنقه ، لم يبح ٣٩٨/٢٧

(ص ر ح)

لفظ الشركة يغنى عن إذن صريح بالتصرف ٢١/١٤
صريح الوقف : وقفت ، وسبلت ، وحبست ٣٦٦/١٦
صريح التدبير لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت ١٤٣/١٩
إذا علق التدبير و لم يأت بصريح التعليق ١٥١/١٩
لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ٦٨/٢٠
ما هو التصريح فى ألفاظ الخطبة ؟ ٧١/٢٠
من صرح بالخطبة ، أو عرض فى موضع يحرم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه ٧٢/٢٠
ألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية ٣٢/٢٢
باب صريح الطلاق وكنايته ٢١١/٢٢-٣٠٥
إن قال من أراد الرجعة : نكحتها . أو : تزوجتها . فليس هو بصريح فيها ٨٠/٢٣
إذا حلف على ترك الوطء بلفظ لا يحتمل غيره ، كلفظه الصريح ، ... لم يدين فيه ١٤٢/٢٣
إن قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى حرام . فهو صريح فى الظهار ٢٤٤/٢٣
لو عفا عن القود إلى غير مال مصرحا بذلك ... ٢٠٩/٢٥
الصريح من ألفاظ القذف ٣٧٣/٢٦
ألفاظ التولية الصريحة سبعة : ... ٢٧٢/٢٨
يعرض الجارح بالزنى ، فإن صرح و لم يأت بتمام أربعة شهود حد ٥٠٠/٢٨

(ص ر خ)

إذا استهل المولود صارخا ورث وورث ، ... ٢١٠/١٨

(ص ر د)

فى سنور البر والهدهد والصرد حكومة [جزاء الصيد] ١٨/٩
اختلفت الرواية عن أحمد فى حل الهدهد والصرد ٢٢٦/٢٧

(ص ر ر)

إن أصر المدين على عدم الوفاء ، بعد أن حبسه الحاكم ، ... ٢٣٣/١٣
إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز ... وعظها ، فإن أصرت ... ٤٦٩/٢١

(ص ر ف)

ص ر ف

ينصرف الإمام من الصلاة حيث شاء عن يمين وشمال	٤٦١/٤
لا ينقطع الحول فى أموال الصيارفة	٣٦٢/٦
يجوز التصرف فى النصاب الذى وجبت فيه الزكاة بالبيع وأنواع التصرفات ، وليس للساعى فسخ البيع	٣٦٦/٦
يصح تصرف المالك فى النصاب قبل الخرص وبعده ، بالبيع والهبة وغيرها	٥٣٧/٦
مصرف صدقة الفطر مصرف سائر الزكوات	١٣٧/٧
يستحب صرف الزكاة فى الأصناف كلها	٢٧٤/٧،٢٧٨
يستحب صرف الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ، ...	٢٧٩/٧
يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة	٣٨٤/٧
إن صرف نظره ، لم يفسد صومه ، أنزل أو لم ينزل	٤١٩/٧
إذا كان العدو الذين حصروا الحاج مسلمين ، فأمكنه الانصراف ، كان أولى من قتالهم	٣١٤/٩
سهم رسول الله ﷺ يصرف فى مصالح المسلمين	٢٣٠/١٠
إذا لم يأخذوا سهمهم صرف فى الكراع والسلاح	٢٣٩/١٠
إن قلنا : إنه يخمس صرف خمسة إلى أهل الخمس فى الغنيمة ...	٣٣١/١٠
حكم الذمى إذا سحر مسلما فآذاه فى تصرفه ، حكم القذف	٥٠٦/١٠
إذا كان العاقد جائز التصرف ... صح البيع	١٨/١١
يصح تصرف الصبى المميز والسفيه بإذن وليهما ...	١٩/١١
عدم وقف تصرف السفيه ...	٢٠/١١
يصح تصرف العبد والأمة بغير إذن السيد ...	٢١/١١
عدم صحة تصرف غير المميز مطلقا ...	٢١/١١
تصرف الصبى والسفيه ، لا يصح بغير إذن وليهما	٢١/١١
يثبت خيار المجلس فى الصرف والسلم	٢٦٩/١١
إن تصرف المتبايعان فى المبيع ... لم ينفذ تصرفهما	٣١٠/١١
ليس لواحد من المتبايعين التصرف فى المبيع فى مدة الخيار ...	٣١٠/١١
إن كان التصرف فى المبيع مع البائع ، فإنه ينفذ	٣١٣/١١
لو أذن البائع للمشترى فى التصرف ، فتصرف بعد الإذن وقبل العلم ، فهل ينفذ تصرفه ؟	٣١٥/١١
إن تصرف المشترى بإذن البائع ... صح التصرف	٣١٥/١١
للبائع التصرف فى الثمن المعين ... إذا قبضه	٣١٦/١١
يكون تصرف البائع فسخا للبيع ، وتصرف المشترى إسقاط لخياره	٣١٦/١١
يجوز التصرف فى المبيع بغير البيع	٤٩٩/١١
يجوز التصرف فيما عدا المكيل والموزون قبل قبضه ...	٥٠٤/١١
ما جاز له التصرف فيه ، فهو من ضمانه	٥٠٨/١١
باب الربا والصرف	٥/١٢ -١٣٧

لا يصح القرض إلا من جائز التصرف ... ٣٢٥/١٢
تصرف الراهن فى الرهن ، لا يصح ... ٤١١/١٢
يجوز للمرتهن الرجوع فى كل تصرف أذن فيه ٤٢٤/١٢
لو ثبت رجوعه ، وتصرف الراهن جاهلا رجوعه فهل يصح تصرفه ؟ ٤٢٤/١٢
لا يجوز للمرتهن أن يتصرف فى غير المركوب والمحلوب ٤٩٣/١٢
لا يصح الضمان إلا من جائز التصرف ١٣/١٣
من صح تصرفه بنفسه ، صح ضمانه ، ومن لا ، فلا ١٤/١٣
يمنع الجار من التصرف فى ملكه ، بما يضر بجاره ... ١٩٥/١٣
ليس للرجل التصرف فى ملكه بما يضر به جاره ٢٢١/١٣
تصرف المفلس قبل حجر الحاكم فى ماله نافذ ٢٤٦/١٣
إن تصرف المفلس فى ذمته بشراء ، ... صح ٢٥١/١٣
لا يصح تصرف المحجور عليه لحظه قبل الإذن ٣٤٨/١٣
من علامة الرشد أن يحفظ ما فى يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه ٣٦٤/١٣
ليس لولى الصبى والمجنون التصرف فى مالهما ، إلا على وجه الحظ لهما ٣٧٠/١٣
حكم تصرف ولى السفيه ، حكم تصرف ولى الصبى والمجنون ٤٠١/١٣
إن تصرف العبد غير المأذون ببيع ، أو شراء بعين المال ، لم يصح ٤٢١/١٣
لا يصح التوكيل والتوكل فى شيء ، إلا ممن يصح تصرفه فيه ٤٤٠/١٣
إن تلفت العين التى وكل فى التصرف فيها ، بطلت الوكالة ٤٧٤/١٣
إذا وكل وكيلين وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف ، فله ذلك ٤٨٢/١٣
لفظ الشركة يغنى عن إذن صريح بالتصرف ٢١/١٤
لو لم يعمل المضارب شيئا ، إلا أنه صرف الذهب بالورق ، فارتفع الصرف ... ٦٥/١٤
إن تلف بعض رأس المالِ قبل التصرف فيه ، انفسخت فيه المضاربة ١١٨/١٤
إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة ، وأذن له فى ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف فى الأول جاز ١١٨/١٤
الملك فى شركة الوجوه على ما شرطاه ، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه ، والربح بينهما على ما شرطاه ، وهما فى التصرفات كشريكى العنان ١٥٦/١٤
لا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف ٢٦٣/١٤
لا تجوز العارية إلا من جائز التصرف ... ٦٥/١٥
للمعير التصرف فى أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى والإصلاح وأخذ الثمرة ٧٩/١٥
فوائد تتعلق بحكم تصرف غاصب الأرض فيها بالغراس أو البناء ... ١٤٥/١٥
هل يجوز للغاصب أن يتصرف بقدر ماله فيه ٢٠٤/١٥
تصرفات الغاصب الحكمية ، كالحج ، وسائر العبادات ... ٢٨١/١٥
تصرفات الغاصب الحكمية هى التى يحكم عليها بصحة أو فساد ٢٨٦/١٥
إن تصرف المشترى فى المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة ، سقطت الشفعة ٤٤٧/١٥

إذا تصرف المشترى فى المبيع قبل أخذ الشفيع أو قبل علمه ... ١٥/٤٥١

يجوز للمشترى التصرف فى الشقص الذى اشتراه بالغرس والبناء ١٥/٤٦٧

الودائع التى جهل ملاكها يجوز التصرف فيها بدون حاكم ١٦/٣٤

لا يجوز له التصرف فى اللقطة حتى يعرف وعاءها ، ووكاءها ، وقدرها ، وجنسها ١٦/٢٤٧

إذا تصرف فى اللقطة بعد الحول ؛ ... ١٦/٢٥٨

إن كان قد تصرف ببيع أو شراء ١٦/٣٢٤

يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له ١٦/٤٤٥

إذا أسند [الواقف] النظر إلى اثنين ، لم يتصرف أحدهما بدون شرط ١٦/٤٤٦

يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد ١٦/٤٦١

تصرف الأب فى الهبة ليس برجوع ١٧/٨٦

إن تصرف الأب فى مال ابنه قبل تملكه ... لم يصح تصرفه ١٧/١٠٧

فصول فى تصرف المريض ١٧/١٨٦ –١٨٩

إن عينه فى الوصية ، فقال : يحج عنى فلان بألف . فأبى الحج ، وقال : اصرفوا إلى الفضل ... ١٧/٣١٨

لو وصى إلى اثنين فى التصرف ، وأريد اجتماعهما على ذلك ... ١٧/٤٧٢

ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه ١٧/٤٧٢

إن جعل لكل واحد من الوصيين التصرف منفردا ، فمات أحدهما ، أو خرج من أهلية الوصية ... ١٧/٤٧٥

لا يصح العتق إلا من جائز التصرف ١٩/٢٣

لا تصح الكتابة إلا من جائز التصرف ١٩/١٩٦

إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرفت فى الصداق بعقد من العقود ... ٢١/١٨٨

يصح بذل العوض فى الخلع من كل جائز التصرف ٢٢/٢٣

إذا قال : امرأتى طالق ، وأمتى حرة . وله نساء وإماء ، ونوى معينة انصرف إليها ٢٣/٤٦

هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية ؟ ٢٧/٥٧

من ارتد لم يزل ملكه ، بل يكون موقوفا ، وتصرفاته موقوفة ، فإن أسلم ... ٢٧/١٥٠

يبطل تصرف المرتد لنفسه ، فلو تصرف لغيره بالوكالة ، صح ٢٧/١٥٥

من شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه ، احتمال اللفظ له ، ... ٢٨/٩

لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف ٢٨/٤١١

لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف ٢٩/١٢٢

إن رأى شيئا فى يد إنسان ، يتصرف فيه تصرف الملاك ؛ ... ، جاز أن يشهد له بالملك ٢٩/٢٧٤

(ص ر م)

لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه ١٤/٢٨٢

(ص ر ى)

يرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر ١١/٣٥١

لو اشترى أكثر من مصراة ... ٣٥٣/١١
إن رضى بالتصرية فأمسكها ، ثم وجد بها عيبا ... ٣٥٦/١١
لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ... ٣٥٧/١١
إن كانت التصرية فى غير بهيمة الأنعام ... ثبت الخيار ٣٦٢/١١

(ص ع د)

يستحب الأذان إذا صعد الإمام على المنبر ٢٤٤/٥
إذا صعد الإمام المنبر واستقبل الناس ، يجلس جلسة الاستراحة ... ٤٢١/٥
للمعتكف صعود سطح المسجد ، ... ٦١٢/٧
إن كان على سلم ، فحلف : لا نزلت إليك ، ولا صعدت إلى هذه ، ولا أقمت مكانى ساعة ... ١٦/٢٣
إن حلف لا أقمت على السلم ، ولا نزلت منه ، ولا صعدت فيه . فإنه ينتقل منه إلى سلم آخر ١٧/٢٣
إذا أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من وطء الثانى ... ١١٦/٢٤
تجب الدية فى الجنين إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا ٤٣٥/٢٥

(ص ع ر)

تجب الدية فى الحدب والصعر ٥١٩/٢٥

(ص غ ر)

لو غمس الصغير أو المجنون أو الكافر يده فى الماء ... ٧٤/١
إن كان الوطئ أو الموطوءة صغيرا ٩٥/٢
إن وجد محدث الحدث الأصغر ، ماء يكفى بعض أعضائه ، فهل يلزمه استعماله ؟ ١٩٢/٢
تصح من الصغير . فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا ٢٢/٣
يكفن الصغير فى ثوب واحد ، ويجوز فى ثلاثة ١٣١/٦
من ملك نصابا صغارا ، انعقد عليه الحول من حين ملكه ٣٥٨/٦
يؤخذ من صغار البقر فى الزكاة صغيرة ، ومن المراض مريضة ٤٢٩/٦
لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغارا ، ... ٤٣٣/٦
إن اجتمع بقر كبار وصغار ، وصحاح ومراض ، وذكور وإناث ، ... ٤٣٤/٦
يجوز فى كل واحد من الكبير والصغير ، والمعيب مثله ، إلا الماخض ... [جزاء الصيد] ١٨/٩
من قطع نبات الحرم ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ، والغصن بما نقص ، فإن استخلف سقط الضمان ٥٥/٩
إن تزوج الصغير ، فبلغ أباه ، فأجازه ، جاز . ولو أجازه هو بعد رشده ، لم يجز ... ٢١/١١
يجوز تربية الجرو الصغير ... ٤٧/١١
للولى أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب – إذا كانت غير مصورة – وشراؤها لها بمالها ٣٨٥/١٣
إذا ساقاه على ودى النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة ، صح ١٩٣/١٤

إذا كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو كبارا ، فلا ضمان على المكارى فيما تلف من سوقه وقوده ٤٧٩/١٤
إن وهب الأب لولده الصغير شيئا ، قام مقامه فى القبض والقبول ٣٤/١٧
إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفى بيع بعضه نقص ، فله البيع على الكبار والصغار ٤٩٦/١٧
إذا خلف بنتا وأختا ، فأقرتا بصغيرة ، فقالت البنت : هى أخت . وقالت الأخت : هى بنت ٣٥٥/١٨
أربعة إخوة قتل أكبرهم الثانى ، ثم قتل الثالث الأصغر ، سقط القصاص عن الأكبر ٣٧٥/١٨
لو قال لأصغر منه : أنت أبى ... ١٩/١٩
للأب تزويج أولاده الصغار والمجانين وبناته الأبكار بغير إذنهم ١١٣/٢٠
إذا زوج الأب الصغير أو المجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح ١١٧/٢٠
لا يجوز للأب أن يتزوج للصغير أو المجنون بأكثر من مهر المثل ١١٨/٢٠
للأب تزويج ابنته البكر الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين ، بغير خلاف ، إذا وضعها فى كفاءة ١١٩/٢٠
للصغيرة ، بعد تسع سنين ، إذن صحيحة معتبرة ١٢٤/٢٠
ليس للجد إجبار أحفاده الصغار والمجانين ، وحفيداته الأبكار ، فى التزويج ، فى ظاهر كلام المصنف ١٢٤/٢٠
هل للأب تزويج الثيب الصغيرة ؟ ١٢٧/٢٠
للسيد تزويج إمائه الثيب والأبكار وعبيده الصغار ، بغير إذنهم ١٢٩/٢٠، ١٣٠
للسيد تزويج عبده الصغير بغير إذنه فى قول أكثر أهل العلم ١٣٢/٢٠
إن احتاج الصغير العاقل والمجنون المطبق البالغ إلى النكاح ، زوجهما الحاكم بعد الأب والوصى ١٣٧/٢٠
المراد بقوله فى الرواية الثانية [فى حكم تزويج سائر الأولياء للصغيرة] : ولها الخيار إذا بلغت . البلوغ المعتاد ١٤٦/٢٠
حكم تزويج صبى صغير بالوصية حكم تزويج الأنثى بها ٢١١/٢٠
إذا زوج السيد عبده الصغير من أمته ، جاز أن يتولى طرفى العقد ٢٢٩/٢٠
لو وجد حرة لا توطأ لصغرها ، أو كانت زوجته غائبة ، جاز له نكاح الأمة ٣٦٣/٢٠
من الشروط اللازمة فى النكاح ، إذا شرط أن لا يفرق بينهما وبين أبويها ، أو أولادها ، أو ابنها الصغير أن ترضعه ٣٩٧/٢٠
إن كانت المعتقة صغيرة أو مجنونة ، فلها الخيار إذا بلغت وعقلت ٤٦٢/٢٠
ليس لولى صغيرة ، ولا مجنونة ، ولا سيد أمة ، تزويجها معيبا ٥٢٢/٢٠
لو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ، ثم أسلموا جميعا ، لم يكن له الاختيار قبل البلوغ ٤٩/٢١
إن زوج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ، صح ١٤٧/٢١
للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها ، وفى البكر البالغ روايتان ١٥٠/٢١
لو بانت امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ... ٢٠٥/٢١

إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة فى الصداق ... ٢٤٢/٢١
إن خلا بها وهى صغيرة لا يمكن وطؤها ... لم يكمل صداقها ٢٥٥/٢١
هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها ؟ ١٧/٢٢
الحكم فى أبى المجنون ، وسيد الصغير والمجنون ، فى الخلع ١٨/٢٢
غير الأب ليس له أن يطلق على الابن الصغير ١٩/٢٢
ليس للأب خلع ابنته الصغيرة بشىء من مالها ٢٠/٢٢
إن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة ، فليس لهما المطالبة بالفيئة ٢٠٤/٢٣
يجزئ فى الكفارة عتق العبد الصغير ٣١٨/٢٣
إن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة ، عزر ولا لعان بينهما ٤٠٣/٢٣
إن حاضت الصغيرة فى عدتها ، انتقلت إلى القروء ، ويلزمها إكمالها ٦٣/٢٤
يجب استبراء الأمة سواء ملكها من صغير أو كبير ... ١٧٦/٢٤
هل يجب استبراء الصغيرة التى لا يوطأ مثلها ؟ ١٧٩/٢٤
يحصل الاستبراء بمضى شهر إن كانت آيسة أو صغيرة ... ٢٠٨/٢٤
إذا تزوج كبيرة و لم يدخل بها ، وثلاث صغائر ، فأرضعت الكبيرة إحداهن فى الحولين ... ٢٤٤/٢٤
إن أسلمت نفسها وهو صغير ، وجبت عليه نفقتها ... ٢٤٤/٢٤
إن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها ، لم تجب نفقتها ... ٢٤٥/٢٤
إن أرضعت الصغيرتين أجنبية ، انفسخ نكاحهما ٢٤٧/٢٤
إذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فانفسخ نكاحهما ، فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ... ٢٥٦/٢٤
لو دبت الصغرى إلى الكبرى وهى نائمة فارتضعت منها خمس رضعات ... ٢٥٦/٢٤
إن أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة ... ٢٥٨/٢٤
إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، لهن منه لبن ، فأرضعن امرأة له صغرى ، كل واحدة منهن رضعة ، حرمت عليه ٢٥٩/٢٤
لو كان لرجل ثلاث نسوة ، لهن لبن منه ، فأرضعن امرأة له صغرى ، كل واحدة رضعتين ، لم تحرم المرضعات ٢٦١/٢٤
لو أرضع زوجته الصغيرة خمس بنات زوجته رضعة رضعة ، فلا أمومة ... ٢٦٣/٢٤
إن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن ، فأرضعن ثلاث نسوة صغار ، حرمت الكبيرة ... ٢٦٤/٢٤
إذا تزوج كبيرة ثم طلقها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ... ٢٦٥/٢٤
لو تزوج رجل كبيرة ، وآخر صغيرة ، ثم طلقاهما ، ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة ... ٢٦٦/٢٤
إن كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة فحرمتها عليه وفسخت نكاحها ... ٢٧١/٢٤
إن أعسر زوج الصغيرة أو المجنونة ، لم يكن لوليهما الفسخ ٣٧٧/٢٤
إذا تداعى نفسان نسب صغير مجهول النسب ، ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ... ١٢٥/٢٥
إن كان بعض الأولياء صغيرا أو مجنونا ، فليس للبالغ العاقل استيفاء القصاص حتى يصيرا مكلفين ١٥٨/٢٥

متى كان القصاص لمجنون أو صغير ، لم يجز العفو إلى غير مال للولى ٢٠٨/٢٥
إن غصب صغيرا ، فنهشته حية ، ... ، ففيه الدية ، وإن مات بمرض ... ٣٢٤/٢٥
لو اصطدم كبير وصغير ... ٣٣١/٢٥
إن قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته ٤٧٥/٢٥
إن قلع سن صغير ويئس من عودها ... ٥٤٦/٢٥
من وطئ زوجته وهى صغيرة ، ففتقها ، لزمه ثلث الدية ٣١/٢٦
إذا استأجر امرأة للزنى ... أو زنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها ، فعليهم الحد ٢٩٩/٢٦
وطء الصغيرة ، إن كانت ممن يمكن وطؤها ، فهو زنى يوجب الحد ٣٠١/٢٦
إن قال : زنيت وأنت صغيرة ، وفسره بصغر عن تسع سنين ، لم يحد ٣٦٠/٢٦
لو أنكر المقذوف الصغر حال القذف ... ٣٦٠/٢٦
يقطع بسرقة العبد الصغير ٤٧٧/٢٦
إذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب ، أنه ابنه ، ثبت نسبه منه ١٨٠/٣٠
إن كان الصغير المقر بنسبه ميتا ، ورثه ١٨١/٣٠
لو كبر الصغير وعقل المجنون ، وأنكر ، لم يسمع إنكاره ١٨٢/٣٠
إن أقر رجل بنسب صغير ، لم يكن مقرا بزوجية أمه ١٨٤/٣٠
لو خلف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث ... ١٩٠/٣٠
لو ادعى نكاح صغيرة بيده ، فرق بينهما ... ١٩٤/٣٠

(ص ف ح)

إذا نابه شيء ، مثل سهو إمامه ، أو استئذان إنسان عليه ، سبح إن كان رجلا ، وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى ٦٢٦/٣٠
كره الإمام أحمد مصافحة النساء ٤٥٥/١٠، ٥٩/٢٠

(ص ف ر)

الصفرة والكدرة فى أيام الحيض من الحيض ٤٤٩/٢
لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض ، وتكررتا ، فليستا بحيض ٤٤٩/٢
يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص ٤٠/٧
إن اصفرت السن أو احمرت ، لم تكمل ديتها ٤٩٨/٢٥

(ص ف ف)

يسوى الإمام الصفوف ، ... ٤٠٤/٣
فوائد تتعلق بتسوية الصف فى الصلاة ٤٠٤/٣
لو بان عدم صحة مصافة الواحد للإمام ، لم تصح الصلاة ٤٢٠/٤
لو انقطع الصف عن يمين الإمام أو خلفه ، فلا بأس ٤٢٤/٤

إن كان خلف الإمام صف ، فهل تصح صلاة من وقف عن يساره ؟ ٤/٤٢٤
إن وقفت المرأة فى صف الرجال ، كره ، ولم تبطل صلاتها ٤/٤٢٦
السنة أن يتقدم فى الصف الأول أولو الفضل والسن ... ٤/٤٢٩
من جاء فوجد فرجة فى الصف ، وقف فيها ... ٤/٤٣٥
لو كان الصف غير مرصوص ، دخل المأموم فيه ٤/٤٣٦
إن لم يجد المأموم فرجة فى الصف ، وقف عن يمين الإمام ، فإن لم يمكنه ... ٤/٤٣٦
إن صلى منفردا خلف الصف ، ولم تفت الركعة ، حتى دخل معه آخر ... لا يكون فذا ... وصلاته صحيحة ٤/٤٣٨
إن ركع فذا ثم دخل فى الصف ... قبل رفع الإمام ، صحت صلاته ، وإن رفع ولم يسجد ... ٤/٤٣٩
لو رفع الإمام رأسه من الركوع وسجد ، قبل دخول المأموم فى الصف ... صلاته لا تصح ٤/٤٤٠
السنة أن يتقدم فى الصف الأول أولو الفضل ، والسن ... ٤/٤٤٢
لو ركع فذا ثم دخل فى الصف ، لغير عذر ، ولا خشى الفوات ... ٤/٤٤٢
مثال الركوع دون الصف لغير غرض ، أن لا يخاف فوت الركعة ٤/٤٤٤
الصف الأول أفضل للرجال ، والنساء بالعكس ٤/٤٤٤
لو زحم المأموم فى الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف ، فإنه ينوى مفارقة الإمام ... ويتمها جمعة ... ٤/٤٤٥
إذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته ، إذا اتصلت الصفوف ، وإن لم ير من وراءه لم تصح ٤/٤٤٥
إذا تواصلت الصفوف للحاجة ... ٤/٤٤٨
يكره للمأمومين الوقوف بين السوارى إذا قطعت صفوفهم ... ٤/٤٥٩
الصف الأول ... ٥/٢٩٨
يستحب ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة فى الصلاة على الميت ٦/١٣٦
يستحب أن يصف فى الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف ٦/١٦٢
يستحب تسوية الصف فى صلاة الجنازة ٦/١٦٢
من حضر الصف من أهل فرض الجهاد ، أو حصر العدو بلده ، تعين عليه ١٠/١٤
لو وقفت امرأة فى صف الكفار ، أو على حصنهم ، فشتمت المسلمين ، أو تكشفت لهم ، جاز رميها قصدا ١٠/٧٥
من كان بين الصفين عند التحام الحرب ... فهو كالمريض فى الهبة والعطية ١٧/١٢٧

(ص ف ق)

فصل فى تفريق الصفقة ١١/١٥١-١٦٣
إن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة ... ١١/٤١٩
إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مرابحة ... ١١/٤٤٩
إذا اشتملت الصفقة على شيئين مختلفى القيمة ، يقسط الثمن على قيمتهما ... ١٢/٨١

إن كانت دار بين اثنين ، فباع أحدهما نصيبه لأجنبى صفقتين ، ثم علم الشريك ٤٢٩/١٥
لو باع أحد الشريكين نصيبه من ثلاثة صفقة واحدة ... ٤٣٣/١٥
إذا باع اثنان نصيبهما من اثنين صفقة واحدة ... ٤٣٩/١٥
إن اشترى اثنان دارا صفقة واحدة ، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه ٤٤٤/١٥
إن باع عبدا لذى رحمه وأجنبى صفقة واحدة ... ٣٤/١٩
إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهى حامل منه صفقة واحدة ... ٣٥/١٩

(ص ف و)

تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية فى الحبوب ، والجفاف فى الثمار ٥٠٩/٦
لو صفى الأرز والعلس ، فنصاب كل منهما خمسة أوسق ٥١٣/٦
يجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا ٥٣٨/٦
لا يجوز إخراج المعادن إذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية ٥٨٢/٦
إن كان عليه دين بسبب مؤنة السبك والتصفية ، احتسب به [فى الزكاة] ٥٨٣/٦
لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية فى زكاة المعدن ٥٨٣/٦
إن لم يرق الحاج على الصفا ، فلا شيء عليه ١٢٨/٩
يسعى بعد طواف الزيارة بين الصفا والمروة ، إن كان متمتعا ، أو لم يكن سعى مع طواف القدوم ، وإن كان سعى ، لم يسع ٢٢٨/٩
إذا نذر المشى إلى البيت الحرام ، أو بقعة منه ، كالصفا والمروة ... ٢٣٨/٢٨

(ص ق ل)

إذا أصابت النجاسة الأجسام الصقيلة ٢٩١/٢
ما يعفى عن يسيره يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه ٣٣٦/٢

(ص ل ب)

إن ماتت الدجاجة ، وفيها بيضة قد صلب قشرها فهى طاهرة ١٧٧/١
يكره الصليب فى الثوب ونحوه ٢٥٧/٣
إن تكلم فى صلب الصلاة بطلت ... ٣٢/٤
إن تكلم فى صلب الصلاة لمصلحة الصلاة ، مع علمه أنه فى الصلاة ، بطلت صلاته ٣٥/٤
إن كسر مزمارا ، أو طنبورا ، أو صليبا ، لم يضمنه ٣٥١/١٥
إن قال [فى الوقف] : على ولدى لصلبى ٤٦٦/١٦
إن قال [فى الوقف] : على ولد ولدى لصلبى أو المنتسبين إلى ٤٨١/١٦
فى كسر الصلب الدية إذا لم ينجبر ٥١٧/٢٥
إن كسر صلبه ، فذهب نكاحه ... ٥١٨/٢٥
إن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ... ٥٣٥/٢٥
خرزة الصلب والعصعص وغير ما فيه مقدر ، فيه حكومة ٤١/٢٦

إن سرق آنية فيها خمر ، أو صليبا ، أو صنم ذهب ، لم يقطع ٤٨٦/٢٦
صلب المحارب بعد قتله ١٣/٢٧

(ص ل ح)

إن سلم قبل إتمام صلاته عمدا ، أبطلها ... أو تكلم لغير مصلحة الصلاة ، بطلت ٢٤/٤
إن تكلم فى هذه الحال ... لغير مصلحة الصلاة ، بطلت صلاته ٢٩/٤
إن تكلم فى الصلاة لمصلحتها ، ففيه ثلاث روايات ٣٠/٤
إن تكلم فى صلب الصلاة لمصلحة الصلاة ، مع علمه أنه فى الصلاة ، بطلت صلاته ٣٥/٤
إذا أقيمت الصلاة والإنسان فى المسجد ، والإمام لا يصلح للإمامة ... ٣٦٥/٤
لو قرأ الأمى قراءة تحيل المعنى ، مع القدرة على إصلاحها ، متعمدا ... فإن عجز عن إصلاحها ... ٣٩٨/٤
لا بأس بإمامة الأعرابى إذا كان يصلح ٤٠٧/٤
يخرج مع الإمام لصلاة الاستسقاء أهل الدين والصلاح ، والشيوخ ٤١٧/٥
يجوز التوسل بالرجل الصالح ٤٢٠/٥
يستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه ... ٤٣٢/٥
يستحب الدفن فى المقبرة التى يكثر فيها الصالحون ٢٣٨/٦
يستحب أن يصلح لأهل الميت طعام ، يبعث إليهم ، ... ٢٦٣/٦
إذا اشتد الحب ، وبدا الصلاح فى الثمر ، وجبت الزكاة ٥٣٢/٦
إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحها من غير شرط القطع ، ... ٥٣٨/٦
ينبغى أن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا الصلاح فى الثمر فيخرصه عليهم ٥٤٦/٦
إذا أخذ الساعى الصدقة ، فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه نقلها ، ... ، فله ذلك ١٧٧/٧
لا يعتبر صلاح الزاد لمثله فى الحج ٤٥/٨
إذا حصر الإمام حصنا ، لزمه مصابرته ، إذا رأى المصلحة فيها ١٠٦/١٠
ما لا يصلح للحرب ، يمنعه الإمام من دخول أرض العدو ١١٧/١٠
يستحق أيضا من الغنيمة من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، ... ٢١٦/١٠
سهم رسول الله ﷺ يصرف فى مصالح المسلمين ٢٣٠/١٠
يلزم الإمام فعل الأصلح ، فى الأرضين المغنومة ٣١٠/١٠
إن رأى الإمام المصلحة فى إسقاط الخراج ٣٢٣/١٠
متى رأى الإمام المصلحة ، جاز له عقد الهدنة مدة معلومة ٣٧٧/١٠
يجوز للإمام مصالحة مثل بنى تغلب ممن يخشى ضرره بشوكته من العرب ٤١٣/١٠
إن صولحوا فى بلادهم على إعطاء الجزية ، ... ٤٦٥/١٠
إن صالح الإمام أهل الذمة على دخول الحرم بعوض ، فالصلح باطل ٤٦٨/١٠
انعقاد البيع بلفظ الصلح فيه تردد ٩/١١
يجوز بيع الفيل وسباع البهائم ، والطير الذى يصلح للصيد ... ٣٠/١١
لا يجوز بيع سباع البهائم التى لا تصلح للصيد ٤٢/١١

حكم إقطاع الأرض التى فتحت صلحا حكم بيعها ٦٨/١١
يجوز بيع ما فتح صلحا بشرط أن يكون لأهله ... ٧١/١١
يجوز إجارة الأرض التى فتحت صلحا ٧١/١١
يثبت الخيار فى الصلح بمعنى البيع ٢٦٨/١١
لا يثبت خيار الشرط إلا فى البيع ، والصلح بمعناه والإجارة فى الذمة ... ٢٨٩/١١
لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه ... ١٧٠/١٢
يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بأصلها ١٧٠/١٢
يجوز بيع الثمرة قبل بدْو صلاحها لمالك الشجر ١٧١/١٢
لو باع بعض ما لم يبد صلاحه مشاعا ، لم يصح ١٧٢/١٢
إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ... مشاعا ، لم يجز ١٧٢/١٢
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب ... ١٧٩/١٢
يجوز لمشترى الثمر إذا بدا الصلاح فيه واشتد حبه أن يبيعه قبل جده ١٩١/١٢
لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم تلفت بجائحة ... ٢٠١/١٢
صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لجميعها ٢٠٣/١٢
هل يجوز بيع كل الثمر ببدو صلاح بعضه ؟ ٢٠٤/١٢
لا يتبع أحد البستانين الآخر فى جواز بيعه ببدو صلاح الآخر ... ٢٠٥/١٢
بدو صلاح الثمر لا يكون صلاحا للجنس من ذلك البستان ... ٢٠٥/١٢
صلاح بعض نوع من بستان ، لا يكون حاصلا لذلك النوع من بستان آخر ٢٠٦/١٢
لو أفرد ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه ، وباعه ، لم يصح ٢٠٧/١٢
يصح السلم فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحته ... ٢٣٠/١٢
لو قال فى دين السلم : صالحنى منه على مثل الثمن ... ٣٠٠/١٢
يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع ... ٣٧٩/١٢
لو رهنه الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ... ٣٧٩/١٢
لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ... ٤١٤/١٢
باب الصلح ١٢٣/١٣-٢٢٣
الرشد الصلاح فى المال ٣٦٢/١٣
لا أثر لغش يسير فى ذهب وفضة إذا كان للمصلحة ... فى شركة العنان والمضاربة والربا ١٧/١٤
على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك ٢٨٤/١٤
للمعير التصرف فى أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى والإصلاح وأخذ الثمرة ٧٩/١٥
إذا جنى جنايتين عمدا وخطأ ، فصالحه منهما على شقص ... ٣٦٨/١٥
الصلح عن الشفعة بعوض لا يصح ٤٠٤/١٥
إذا ادعى رجل على آخر ثلث دار ، فأنكره ، ثم صالحه عن دعواه بثلث دار أخرى ، .. ٥٢٧/١٥
ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه ، لا يملك بالإحياء ٨٨/١٦
إن سبق إلى شجر مباح ؛ ... فسقاه وأصلحه ، فهو أحق به ١١٦/١٦

نص الإمام أحمد ، على جواز تجديد بناء المسجد لمصلحته ١٦/٥٢٥
لا تصح الوصية بالخنزير ، ولا بشيء من السباع التى لا تصلح للصيد ١٧/٣٤٧
لو صالح الخنثى المشكل من معه على ما وقف له ، صح إن كان بعد البلوغ ١٨/٢٥١
إن صالح المكاتب سيده عما فى ذمته بغير جنسه ... جاز ١٩/٢٣٢
للمكاتب الإنفاق على نفسه وولده ورقيقه وكل ما فيه صلاح المال ١٩/٢٤٠
لا بأس بالنظر إلى الطفلة التى لا تصلح للنكاح ٢٠/٦٧
لا يكره للولى الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها فى ذلك ٢٠/٧٩
إذا كانت المرأة تصلح للاستمتاع ، فلها منع نفسها حتى تقبض مهرها ٢١/٣٠٣
الشركة والتولية والسلم والصلح على مال ، شراء ٢٢/٥٩٦
لو حكم المتلاعنان رجلا يصلح للقضاء وتلاعنا بحضرته ، ... ٢٣/٣٨٩
لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه ٢٤/٤٩٣
لو قتلوه بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله ... ٢٥/٥٠
لا تحمل العاقلة الصلح ٢٦/٧٣
لو دخل أحد فى الطائفتين الباغيتين ليصلح بينهما ، فقتل وجهل قاتله ، ضمنته الطائفتان ٢٧/١٠٦
يجب على من يصلح للقضاء ، إذا طلب و لم يوجد غيره ، الدخول فيه ٢٨/٢٦١
من شرط صحة [ولاية القضاء] معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح القضاء ٢٨/٢٦٧
إذا مات المولى ، أو عزل المولى مع صلاحيته ، لم تبطل ولايته فى أحد الوجهين ٢٨/٢٨٨
قال الشيخ : إذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء ٢٨/٣٢٤
يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد الوساطات ، والصلح ٢٨/٣٢٨
إن كان ممن لا يصلح للقضاء ، نقض أحكامه وإن وافقت الصحيح ٢٨/٣٨٦
إن تنازع الزوجان أو ورثتهما فى قماش البيت ، فما كان يصلح للرجال ، فهو للرجل ، ... ٢٩/١٤٦
يعتبر للعدالة شيئان ، الصلاح فى الدين ، ... ٢٩/٣٣٨
لا يعتبر فى التائب إصلاح العمل ٢٩/٣٨٦

(ص ل ع)

الأصلع الذى ليس على رأسه شعر ، يستحب أن يمر الموسى على رأسه ٩/٢١٠

(ص ل و)

إن طهرت فى أثناء عادتها ، اغتسلت وصلت ٢/٤٤٢
المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ،... وكذلك من به سلس البول ، والمذى ... ٢/٤٥٦
يجب على كل واحد من هؤلاء [المستحاضة ومن فى معناها] الوضوء لوقت كل صلاة ، إلا أن لا يخرج منه شيء ٢/٤٥٨
يجوز للمستحاضة ومن فى معناها الجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت ، والتنفل ... ٢/٤٦١
الأولى للمستحاضة أن تصلى عقيب طهارتها ٢/٤٦١

لو كان للمستحاضة عادة بانقطاعه فى وقت يتسع لفعل الصلاة ، ...	٤٦٢/٢
يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة	٤٦٦/٢
أى وقت رأت الطهر . فهى طاهر ، تغتسل وتصلى	٤٧٤/٢
المبتدأة تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلى ، ...	٣٩٧/٢
كتاب الصلاة	٣/٥ – ٦٨٣ ،
	٤/٥ – ٤٣٩ ،
	٥/٥ – ٤٣٩
باب شروط الصلاة	٣/١٢٣–٢٧٧
فصول فى المشى إلى الصلاة	٣/٣٩٣–٣٩٨
باب صفة الصلاة	٣/٣٩٣–٦٨٣
باب صلاة التطوع	٤/٩٩ – ٦٢٢
باب صلاة الجماعة	٤/٢٦٥ – ٤٧٤
باب صلاة أهل الأعذار	٥/٥ – ١٥٦
فصل فى صلاة الخوف	٥/١١٤ – ١٥٦
باب صلاة الجمعة	٥/١٥٧ – ٣١٣
باب صلاة العيدين	٥/٣١٥–٣٨٣
باب صلاة الكسوف	٥/٣٨٥–٤٠٨
باب صلاة الاستسقاء	٥/٤٠٩ – ٤٣٩
غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية	٢٤/٦
أحق الناس بالصلاة على الميت وصيه	٣١/٦
أحق الناس بالصلاة على الميت بعد ذلك العصبات ، ...	٣٤/٦
لو كان الميت رقيقا ، فإن سيده أحق بالصلاة عليه من السلطان	٣٧/٦
إن اجتمع جنائز ، فتشاح أولياؤهم فى من يتقدم للصلاة عليهم ، ...	٣٩/٦
لا يصلى على الشهيد	٩٥/٦
البالغ وغيره سواء فى ترك غسله والصلاة عليه ، إذا كان شهيدا	٩٧/٦
إن سقط من دابته ، فمات ، أو وجد ميتا ولا أثر به ، ... ، غسل وصلى عليه	٩٨/٦
إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصلى عليه	١٠٧/٦
فصل فى الصلاة على الميت	٦/١٣٥–١٩٨
إذا كانت ماشية الرجل متفرقة فى بلدين لا تقصر بينهما الصلاة [فى الزكاة]	٤٨٣/٦
الأفضل إخراج صدقة الفطر يوم العيد قبل الصلاة	١١٧/٧
إن كانت على الميت صلاة منذورة ، ...	٥١١/٧
من شرع فى صوم أو صلاة تطوعا	٥٤٥/٧
التطوع بغير الصوم والصلاة	٥٤٧/٧
إن كان اعتكافه فى مدة غير وقت الصلاة ، ...	٥٧٩/٧
إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد ، ...	٥٨٣/٧

إذا نذر الصلاة والاعتكاف فى غير المساجد الثلاثة ٥٨٦/٧
لو تعينت عليه صلاة جنازة خارج المسجد ، ... ٦٠٩/٧
ينبغى لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها ، أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه ٦٣٦/٧
من أراد الإحرام ، يصلى ركعتين ، ويحرم عقيبهما ١٤٣/٨
من أراد الإحرام ، لا يصلى الركعتين فى وقت نهى ١٤٤/٨
يلبى المحرم إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفى دبر الصلوات المكتوبات ... ٢١٥/٨
يجزئ من التلبية فى دبر الصلاة مرة واحدة ٢١٦/٨
إذا دخل المسجد ، فذكر صلاة مفروضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمهما على الصلوات ٧٨/٩
لو كان الفصل يسيرا ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى ، وبنى على طوافه ١١٨/٩
إن صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتى الطواف ١٢٢/٩
السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، فى عرفة ١٥٦/٩
إذا صلى الصلاتين صار إلى الموقف بعرفة ١٥٩/٩
لو خاف فوت الوقوف بعرفة إن صلى صلاة آمن ... ١٧٣/٩
إن صلى المغرب فى الطريق إلى مزدلفة ، ترك السنة ، وأجزأه ١٧٨/٩
من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة ، جمع وحده ١٧٩/٩
يستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام فى مسجد منى ٢٥١/٩
يستحب أن يصلى بعد طواف الوداع ركعتين ٢٦٠/٩
حكم أهل القرى الذين لا صلاة عليهم ... فى وقت ذبح الأضحية ، حكم أهل القرى الذين يصلون ٣٦٥/٩
إذا لم يصل الإمام فى المصر ، لم يجز ذبح الأضحية حتى تزول الشمس ٣٦٦/٩
لو نودى بالصلاة والنفير معا ، صلى ونفر بعدها ، إن كان العدو بعيدا ، ... ١٥/١٠
يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلى فيه ٣٢٥/١٤
الرجل يكترى الديك ليوقظه لوقت الصلاة ، لا يجوز ٣٣٧/١٤
إن قال المخرج : من سبق فله عشرة ، ومن صلى فله كذلك ... ٢٤/١٥
لو وقف داره على مسجد ، وعلى إمام يصلى فيه ، ... ٤٦١/١٦
لو قال لأمته : إن صليت مكشوفة الرأس ، فأنت حرة قبله ، وصلت ... ٧٠/١٩
لو وطئها زوجها وهى محرمة الوطء ؛ لمرض أو ضيق وقت صلاة ، أو فى المسجد ، أو لقبض مهر ، ونحوه ، أحلها ١٢٨/٢٣
إن قال المولى إذا طولب بالفيئة : أمهلونى حتى أقضى صلاتى ... أمهل بقدر ذلك ٣٠٤/٢٣
إذا رجم الزانيان ، غسلا ، وصلى عليهما ، ودفنا ، إذا كانا مسلمين ٢٥٢/٢٦
إذا مات المرتد ، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة ، حكم بإسلامه ١٤٧/٢٧
إن حلف لا يصلى ، لم يحنث ٤٣/٢٨
إذا نذر الصلاة فى المسجد الحرام ، لم تجزئه الصلاة فى غيره ، ... ٢٤٢/٢٨
من نذر حجا ، أو صياما ، أو صلاة ... ومات قبل فعله ، فعله الولى عنه ٢٤٥/٢٨

لو نذر الطواف ، فأقله أسبوع ، ولو نذر صوما ، فأقله يوم ، ولو نذر صلاة لم يجزئه أقل من ركعتين ٢٥١/٢٨
يصلى تحية المسجد إن كان فى مسجد ٣٣٦/٢٨

(ص م ت)

يكره لبس الأحمر المصمت ٢٧٢/٣
ليس الصمت من شريعة الإسلام ٦٣٠/٧
إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات ١٤٦/٢٠

(ص م م)

يكره فى الصلاة اشتمال الصماء ... ٢٤٨/٣
لو كان الأعمى أصم ، صحت إمامته ٣٥٣/٤
الأصم تصح إمامته ٣٧٢/٤
لا ينعقد النكاح بحضور أصمين ولا أخرسين ٢٥١/٢٠
لا يجزئ فى الكفارة العبد الأصم الأخرس ٣٠٥/٢٣
تؤخذ أذن السميع بإذن الأصم الشلاء ٢٧٠/٢٥
تجب الدية فى أنف الأخشم والمخزوم وأذنى الأصم ٥٠٩/٢٥
تجوز شهادة الأصم ٤٠١/٢٩

(ص ن ج)

يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها ، وبصبرة ثمنا ١٣٢/١١
يشترط أن يكون المكيال والصنجة والذراع معلوما فى السلم ٢٥٥/١٢
يصح ضمان نقص الصنجة ، ونحوها ٣٣/١٣

(ص ن د ق)

إن أمره أن يجعل الوديعة فى صندوق ، وقال : لا تقفل عليها وتنم فوقها . فخالفه ... ٢٤/١٦
الصندوق فى السوق حرز إذا كان له حارس ٥١٧/٢٦

(ص ن ع)

ما كان مباح الصناعة ، كحلى التجارة ، فالاعتبار فى النصاب بوزنه ٣٣/٧
محل الخلاف فى مباح الصناعة ، دون الحلى المباح للتجارة ٣٣/٧
لا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب ٦٣٩/٧
يجوز للمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع ٣٧٥/٨
التاجر ، والصانع ، كالخياط ، والخباز ... ، يسهم لهم إذا حضروا القتال ٢١٧/١٠
إن كان المبيع كاتبا أو صانعا ، فنسى ذلك عند المشترى ، ثم وجد به شيئا ... ٣٩١/١١
ما لا وزن للصناعة فيه ... لا يجرى فيه الربا ١٧/١٢

هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته أم لا ؟ ١٩/١٢
يشترط فى الجائحة أن لا يكون فيها صنع لآدمى ... ٢٠١/١٢
إن كان المفلس ذا صنعة ، ... ، لم يترك شيء من ماله للنفقة ٣١٦/١٣
إن بقيت على المفلس بقية ، وله صنعة ، ... ٣٣٩/١٣
هل تصح شركة الأبدان مع اختلاف الصنائع ؟ ... وتصح فى الاحتشاش والاصطياد ... ١٦١/١٤
لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاغ ولا طبيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة ، و لم تجن أيديهم ٤٨٢/١٤
إذا حبس الصانع الثوب على أجرته ، فتلف ، ضمنه ، وإن أتلف الثوب بعد عمله ... ٤٨٩/١٤
لو عمل الصانع الثوب على غير صفة ما شرطه عليه ... ٤٩٠/١٤
محرم الصناعة ، ... ، لا يجوز ضمانه بأكثر من وزنه ٢٦٨/١٥
لو كان العبد ذا صنائع ، لزمه أجره أعلاها فقط [فى الغصب] ٢٨٠/١٥
الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة فى النكاح ٢٦٦/٢٠
صنعة التصاوير محرمة على فاعلها ٣٣٩/٢١
إن صنع بركة ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها ملكه ، وإن لم يقصد بها ذلك ، لم يملكه ٤١٠/٢٧
إن اختلف صانعان فى قماش وكان لهما ، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها ١٤٨/٢٩
الشين فى الصناعة ، كالحجام ، والحائك ... فهل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم ؟ ٣٦١/٢٩
يكره كسب من صنعته دنية ٣٦٦/٢٩

(ص ن ف)

تجب الزكاة فى أربعة أصناف من المال ؛ ... ٢٩٣/٦
أهل الزكاة ثمانية أصناف ٢٠٥/٧
لو وقف على أصناف الزكاة ، أو على الفقراء والمساكين ، جاز الاقتصار على صنف واحد ٥١٥/١٦
إن وقف على الأصناف كلها ،... فهل يجوز الاقتصار على صنف واحد ٥١٧/١٦
إن وصى لصنف من أصناف الزكاة ، أو لجميع الأصناف ، صح ٣٠٣/١٧

(ص ن م)

إن سرق آنية فيها خمر ، أو صليبا ، أو صنم ذهب ، لم يقطع ٤٨٦/٢٦

(ص هـ ر)

يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام ٢٨٦/٢٠

(ص و ب)

إذا أصابت النجاسة الأجسام الصقيلة ٢٩١/٢
إذا أصاب ثوب المرأة دم حيضها ، استحب أن تحته بظفرها ٢٩٢/٢
إذا أصاب الأرض ماء المطر ، أو السيول ، فغمرها وجرى عليها ، فهو كما لو صب عليها ٢٩٥/٢
من أمنى وعلى فرجه نجاسة ، نجس منيه ؛ لإصابته النجاسة ٣٥٢/٢

لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد ثم بان مصيبا ، لزمه الإعادة ٣٥٨/٣
إن بنى على اليقين ... ثم تيقن أنه مصيب ... فلا سجود للسهو عليه ٦٨/٤
ينبغى للمصاب بالموت أن يستعين بالله ، ويتعزى بعزائه ،... ٢٨٣/٦
ما هيج المصيبة ... فمن النياحة ٢٨٧/٦
لو رمى صيدا فأصابة ، ثم سقط على آخر فماتا ، ضمنهما ٢٧/٩
لو رمى الحلال صيدا ، ثم أحرم قبل أن يصيبه ، ضمنه ٤١/٩
هل الاعتبار بحالة الرمى أم بحالة الإصابة ؟ [قتل صيد الحرم] ٤٢/٩
إذا وجد رجل رجلا قد أصيبت فرسه ، ومعه فرس فضل ، استحب حمله ١٢٦/١٠
إن بلغت الثمرة أوان الجذاذ ، فلم يجذها حتى أصابتها جائحة ... ٢٠١/١٢
يشترط أن تكون المسابقة على الإصابة لا على البعد ... ٤٠/١٥
إن شرطا إصابة موضع من الهدف ، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحداهما ما بعد من إصابة الآخر ... ٤٥/١٥
إذا أطلقا الإصابة ، تناولها على أى صفة كانت ٤٨/١٥
إن شرط إصابة موضع من الغرض ، كالدائرة فيه ، تقيد به ٥٠/١٥
إن كان شرطهما خواصل ، فأصاب بنصل السهم ، حسب له كيف كان ... ٥٥/١٥
إذا قال رجل لآخر : ارم هذا السهم ، فإن أصبت به فلك درهم ٥٨/١٥
للسيد إصابة مدبرته ... ١٦٨/١٩
إن أصابها فى ملك غيره بنكاح أو غيره ، ثم ملكها حاملا ، عتق الجنين ، و لم تصر أم ولد له ٤٢٥/١٩
إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضى استبراؤها ٣٣٢/٢٠
إن تزوج أمة يظنها حرة ، فأصابها ، وولدت فيه ، فالولد حر ٤٣١/٢٠
لو تزوج بكراً ، فادعت أنه عنين ، فكذبها ، وادعى أنه أصابها ، وظهرت ثيبا ، فادعت أن ثيوبتها بسبب آخر ، فالقول قول الزوج ٤٩٥/٢٠
إن مات أحد الزوجين قبل الإصابة ، ورثه صاحبه ، ولها مهر نسائها ٢٦٦/٢١
لا بأس بالخلع فى الحيض أو الطهر الذى أصابها فيه ٨/٢٢
إن طلق المدخول بها فى الحيض ، أو طهر أصابها فيه ... ١٧٢/٢٢
لو طلقها فى آخر طهر لم يصبها فيه ١٧٤/٢٢
إن طلقها ثلاثا فى طهر لم يصبها فيه ... ١٧٩/٢٢
إذا قال لمن لها سنة وبدعة : أنت طالق للسنة . فى طهر لم يصبها فيه ... ١٩٤/٢٢
إن قال لها : أنت طالق للبدعة . وهى حائض أو فى طهر أصابها فيه ... ١٩٦/٢٢
وقوع الثلاث فى طهر لم يصبها فيه ... ١٩٩/٢٢
إن اختلف الرجل والمرأة فى الإصابة فقال : قد أصبتك ، فلى رجعتك . فأنكرته ،... ١١٥/٢٣
الخلوة كالإصابة فى إثبات الرجعة للزوج على المرأة التى خلا بها ١١٧/٢٣
إذا غاب عن مطلقته ، فأتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه ،... ١٣٣/٢٣
إذا أخبرت المرأة أن الزوج الثانى أصابها ، فأنكرها ، فالقول قولها فى حلها للأول ١٣٤/٢٣

إذا قالت المرأة لزوجها الأول : قد تزوجت من أصابنى ، ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها ، لم يجز العقد ١٣٥/٢٣
إن أصاب المظاهر من امرأته ليلا أو نهارا ، انقطع تتابع صوم كفارته ٣٣٨/٢٣
إن وطئت امرأته أو أمته بشبهة فى طهر لم يصبها فيه ، فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق الواطئ ٤٧٧/٢٣
إن كانت بائنا فأصابها المطلق عمدا ... ١١٠/٢٤
لو رمى ذمى سهما إلى صيد ، فأصاب آدميا ، وقد أسلم الرامى ... ٩٠/٢٥
إذا قطع إصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة فى يده ، وسقطت مفصل ... ٢٧٥/٢٥
إن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس فأصابه سهم من غير تعمد ... ٣١٧/٢٥
لو رمى وهو مسلم ، فلم يصب السهم حتى ارتد ، كان عليه فى ماله ٦٧/٢٦
لو رمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون ٦٩/٢٦
من أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم ، أقيم عليه حده ١٧٨/٢٧
إذا اشتدت المخمصة فى سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ... ٢٥٣/٢٧
لو أصابا الصيد معا ، حل بينهما ٣٥٦/٢٧
إن رمى مسلم ومجوسى صيدا ... لم يحل ، وإن أصاب سهم أحداهما المقتل دون الأخر ، حل ٣٦٠/٢٧
هل الاعتبار فى حالة الصيد بأهلية الرامى ، وفى سائر الشروط حال الرمى ، أو حال الإصابة ؟ ٣٦٣/٢٧
ما أصابه فم الكلب ، هل يجب غسله ؟ ٣٩٩/٢٧
إن رمى حجرا يظنه صيدا ، فأصاب صيدا ... ٤٠٣/٢٧
لو رمى ما ظنه غير صيد ، فأصاب صيدا ، لم يحل ٤٠٤/٢٧
إذا سمى الصائد على صيد فأصاب غيره ، حل ، وإن سمى على سهم ، ثم ألقاه وأخذ غيره ، فرمى به ، لم يبح ما صاد به ٤١٩/٢٧

(ص و ت)

ينبغى أن يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالأوقات ٥٩/٣
رفع الصوت فى الأذان ركن ٨٥/٣
لا تجهر المرأة بالقراءة ، ولو لم يسمع صوتها أجنبى ٤٦٦/٣
يرفع الإمام صوته بالقنوت ١٣٩/٤
يستحب للخطيب أن يرفع صوته ليسمع الناس ٢٤١/٥
يرفع الخطيب صوته حسب طاقته ٢٤٣/٥
يكون التكبير بصوت مرتفع ... ٣٦٩/٥
يكره رفع الصوت عند الجنائز ٢٠٨/٦
لا يستحب رفع الصوت بالتلبية فى مساجد الأمصار ٢١٢/٨
لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ... ٢١٨/٨

إن أظهر [الذمى] منكرا ، أو رفع صوته بكتابه ،... ٥٠٦/١٠
يصح بيع طير لأجل صوته ... ٣٣/١١
إن اشترط الطائر مصوتا ... صح ٢١١/١١
صوت الأجنبية ليس بعورة ٥٨/٢٠
هل تمنع المرأة من سماع صوت الرجل ؟ ٥٨/٢٠
تجب الدية فى إذهاب منفعة الصوت ، وكذا فى إذهاب منفعة البطش ٥٢٣/٢٥
تجوز شهادة الأعمى فى المسموعات ، إذا تيقن الصوت ، وبالاستفاضة ٤٠١/٢٩

(ص و ر)

لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان ... ٢٥٦/٣
لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة ... ٢٥٧/٣
يحرم تصوير ما فيه روح ، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه ٢٥٧/٣
يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ... وتصويره ٢٥٧/٣ ، ٢١/ ٣٣٩
لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان ٤٠/٧
إن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان ، لم يجلس إلا أن تزال ، وإن كانت مبسوطة أو على وسادة ، فلا بأس بها ٣٣٤/٢١
إن قطع رأس الصورة ، ذهبت الكراهة ٣٣٧/٢١
صنعة التصاوير محرمة على فاعلها ٣٣٩/٢١
دخول منزل فيه صورة ، ليس بمحرم ٣٣٩/٢١
إن سترت الحيطان بستور لا صور فيها ، أو فيها صور غير الحيوان ، فهل تباح ؟ ٣٤١/٢١
الرجل يكترى بيتا فيه تصاوير ، يحكها ؟ ٣٤٤/٢١

(ص و ع)

يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، فإن أسبغ بدونهما أجزأه ١٤٣/٢
الوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراق ٥١٠/٦
الوسق والصاع كيلان ، لا صنجتان ٥١٣/٦
إن فضل عن قوته بعض صاع ، فهل يلزمه إخراجه ؟ [فى الزكاة] ٨٨/٧
الواجب فى الفطرة صاع من البر أو الشعير ودقيقهما وسويقهما ، والتمر والزبيب ، ومن الأقط ١١٩/٧
الصاع خمسة أرطال وثلث بالعرق ١٢٢/٧
يجزئ إخراج صاع من أجناس [فى زكاة الفطر] ١٣٢/٧
استثناء صاع من ثمرة بستان ... ١٢٠/١١
يرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر ٣٥١/١١

(ص و غ)

صيغة الاستفتاح ٤٢٥/٣
صيغة التشهد ٥٣٦/٣
صيغة التلبية ٢٠٦/٨
صيغة عقد الذمة ٤٠٣/١٠
لو كان كاتبا أو صائغا ، فنسى ذلك عند المشترى ، فهو عيب حدث ٣٩٥/١١
لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشئ من جنسه ... ١٣١/١٢
إن كان المغصوب مصوغا أو تبرا تخالف قيمته وزنه ... ٢٦٦/١٥
يعتبر فى ذلك كله من أحكام الخلع الصيغة ٥٩/٢٢

(ص و ف)

صوف الميتة وشعرها وريشها طاهر ١٨٠/١
لا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر ، والثياب من القطن والكتان وسائر الطهارات ٢٨٤/٣
للمضحى أن يجز صوف الأضحية ووبرها ، إذا كان أنفع لها ٣٨٣/٩
لا يصح بيع الصوف على الظهر ١١٠/١١
لو استأجر راعيا لغنم بثلث درها وصوفها وشعرها ونسلها ... لم يجز ٢٩٥/١٤

(ص و ل)

إن قتل المحرم صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه ... لم يضمنه ٣٠٢/٨
البهيمة الصائلة يلزم مالكها وغيره إتلافها ٣٣٢/١٥
من صال عليه آدمى أو غيره ، فقتله دفعا عن نفسه ، لم يضمنه ٣٤٣/١٥
إذا صال على إنسان صائل ... فلغير المصول عليه معونته فى الدفع ٤٤/٢٧
لو قتل البهيمة الصائلة ... فلا ضمان عليه ٤٦/٢٧

(ص و م)

إذا انقطع دم الحيض أبيح فعل الصيام ، والطلاق ، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل ٣٧٢/١
من أسلم فى دار الحرب فترك صلوات ، أو صياما لا يعلم وجوبه ١٩٤/٣
هل يلزم الصوم لصلاة الاستسقاء بأمر الإمام ؟ ٤١٥/٥
كتاب الصيام ٣٢٣/٧ – ٦٣٩
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ٤٠٩/٧ – ٤٧٤
باب صوم التطوع ٥١٥/٧ – ٥٦٠
إن وجبت الكفارة على الولى بسبب الصبى ودخلها الصوم ، صام عنه ٢٦/٨
ما يخير فيه فى الفدية بين صيام ثلاثة ، أيام ، أو إطعام مساكين ... أو ذبح شاة ٣٧٧/٨
يصوم عن كل مد يوما [فدية جزاء الصيد] ٣٨٥/٨
لا يجوز أن يصوم عن بعض جزاء الصيد ، ويطعم عن بعضه ٣٨٨/٨

لا يجب التتابع فى هذا الصيام [فدية جزاء الصيد] ٣٨٨/٨
وقت صيام فدية المتعة والقران ... ٣٩٠/٨
يجوز تقديم صيام الثلاثة أيام فى فدية التمتع بإحرام العمرة ٣٩٢/٨
تقديم الصوم فى فدية التمتع على إحرام العمرة لا يجوز ٣٩٢/٨
إن أخر صيام أيام التشريق [فى فدية التمتع] والأيام الثلاثة إلى يوم النحر ، فقضاء ٣٩٣/٨
إن لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ، صام أيام منى ٣٩٤/٨
إن ترك الصوم [فى فدية التمتع] لعذر ، لم يلزمه إلا قضاؤه ، وإن تركه لغير عذر فعليه دم ٣٩٦/٨
إن أخر المتمتع الصوم أو الهدى لعذر ، لم يلزمه إلا قضاؤه ، وإن أخر الهدى لغير عذر ، فهل يلزمه دم آخر ؟ ٣٩٧/٨
وقت وجوب صوم التمتع وقت وجوب الهدى ٣٩٩/٨
لو مات المتمتع قبل الصوم ، فحكمه حكم صوم رمضان ... تمكن منه أو لا ٣٩٩/٨
لا يجب التتابع فى صيام التمتع ولا التفريق ٣٩٩/٨
متى وجب على المتمتع الصوم ، فشرع فيه ، ثم قدر على الهدى ، لم يلزمه الانتقال إليه ... وإن وجب و لم يشرع فيه ، فهل يلزمه الانتقال ؟ ٤٠٠/٨ ، ٤٠١
من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتى به لعذر ، فلا شئ عليه ٤٠٢/٨
الصيام يجزئ بكل مكان [الفدية فى الحج] ٤٤٥/٨
للصوم مدخل فى ضمان صيد الحرم ٣٩/٩
إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يحل ٣٢١/٩
سواء فى تكميل المهر ... الخلوة وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء ٢٥٣/٢١
إذا حضر الوليمة وهو صائم صوما واجبا ، لم يفطر ، وإن كان نفلا ... استحب له الأكل ، وإن أحب دعا وانصرف ٣٢٥/٢١
إن قال : إن وطئتك فأنت زانية . أو : فلله على صوم هذا الشهر . لم يكن موليا ١٥١/٢٣
إن شرع المكفر فى الصوم ، ثم قدر على العتق ، لم يلزمه الانتقال إليه ٢٨٩/٢٣
من لم يجد رقبة يعتقها فى كفارة الظهار ، فعليه صيام شهرين متتابعين ٣٢٦/٢٣
إن تخلل صوم كفارة الظهار صوم شهر رمضان ، أو فطر واجب كفطر العيد ،...، فلا ينقطع التتابع ٣٢٨/٢٣
إن أفطر المكفر عن الظهار لغير عذر ، أو صيام تطوعا ، أو قضاء ، أو عن نذر أو كفارة أخرى ، لزمه الاستئناف ٣٣٣/٢٣
يجوز للمكفر عن الظهار أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر ، ومن أثنائه ٣٣٦/٢٣
إن نوى المكفر عن الظهار صوم شهر رمضان عن الكفارة ، لم يجزئه عن رمضان ولا عن الكفارة ٣٣٧/٢٣
لا يجزئ الإخراج فى الكفارة إلا بنية ، وكذلك الإعتاق والصيام ٣٦١/٢٣
لو كفر مرتد بغير الصوم ، لم يصح ٣٦٦/٢٣
لو صامت لكفارة أو نذر ... ووقته متسع ، بلا إذنه ، فلا نفقه لها ٣٥٩/٢٤

لا يختل إحصانه بوطئه فى حيض وصوم وإحرام ٣٥٣/٢٦
لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ، ثم حنث وهو موسر ... ٥٣٢/٢٧
إن حلف لا يصوم ، لم يحنث ، حتى يصوم يوما ٤٢/٢٨
لو كان حال حلفه صائما أو حاجا ، ففى حنثه وجهان ٤٤/٢٨
نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد ... ١٨٢/٢٨
لو نذر صيام نصف يوم ... ١٩٦/٢٨
إن نذر صوم سنة ، لم يدخل فى نذره رمضان ويوما العيدين ١٩٩/٢٨
لو نذر صوم الدهر ، لزمه صومه ٢٠١/٢٨
لو نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا ، فهى كالمعينة ٢٠١/٢٨
إن نذر صوم يوم الخميس ، فوافق يوم عيد أو حيض ،... ٢٠٢/٢٨
لو نذر أن يصوم يوما معينا أبدا ثم جهله ،... ٢٠٤/٢٨
إن وافق يوم نذره أيام التشريق ، فهل يصومه ؟ ٢٠٤/٢٨
إن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا ... ٢٠٥/٢٨
لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم فى أول شهر رمضان ٢١١/٢٨
إن قال : لله على صوم يوم العيد . فهذا صوم معصية ٢١١/٢٨
إن نذر صوم شهر معين ، فلم يصمه لغير عذر ، فعليه القضاء وكفارة يمين ٢١٢/٢٨
صومه فى كفارة الظهار فى الشهر المنذور ، كفطره ٢١٣/٢٨
إن نذر صوم شهر لزمه التتابع ٢١٨/٢٨
إن نذر صيام أيام معدودة ، لم يلزمه التتابع ٢١٩/٢٨
إن نذر صياما متتابعا ، فأفطر لمرض أو حيض ٢٢١/٢٨
إذا نذر صوم شهر متتابع ، فصام من أول الهلال ٢٢٢/٢٨
إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ٢٢٤/٢٨
أما إن قال : لله على أن أصوم شهرا . فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان ، لم يجزئه ٢٢٦/٢٨
إن نذر صياما ، فعجز عنه لكبر ، أو مرض يرجى برؤه ،... ٢٢٦/٢٨
إن عجز عن الصوم لعارض يرجى زواله ٢٢٩/٢٨
إن نذر صياما ، ولم يسم عددا ، ولم ينوه ، أجزأه صوم يوم ٢٣١/٢٨
إن نذر صوم الدهر ، لزمه ،... ٢٣١/٢٨
من نذر حجا ، أو صياما ، أو صلاة ... ومات قبل فعله ، فعله الولى عنه ٢٤٥/٢٨
لو نذر الطواف ، فأقله أسبوع ، ولو نذر صوما فأقله يوم ، ولو نذر صلاة لم يجزئه أقل من ركعتين ٢٥١/٢٨

(ص ى ح)

لو صاح برجل مكلف ، أو امرأة مكلفة ، وهما على سطح ، فسقطا ، لا شئ عليه فيهما ٣٧/٢٥

(ص ى د)

تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم ... ٢٧٣/٨

ص ى د
من أتلف صيدا وهو محرم ... فعليه جزاؤه ٢٧٦/٨
إن أتلف المحرم جزءا من الصيد ، فعليه ضمانه ٢٧٧/٨
يضمن المحرم من الصيد ما دل عليه ، أو أشار إليه ٢٧٧/٨
يضمن المحرم ما تلف فى يده من الصيد ، وإن صاده لم يملكه ٢٧٧/٨
ليس للمحرم الإعانة على الصيد بشيء ٢٧٨/٨
إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كما لو دل عليه ٢٨٢/٨
إن دل الحلال محرما على صيد ، فقتله ، فلا شيء على الحلال ٢٨٣/٨
يحرم على المحرم الأكل مما صاده أو ذبحه ، وأكل ما صيد لأجله ٢٨٥/٨
لا يحرم على المحرم الأكل من غير ما صاده أو ذبحه أو صيد لأجله ٢٨٧/٨
إذا قتل المحرم الصيد ، ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل ٢٨٩/٨
لو ذبح محل صيدا لغيره من المحرمين ، يحرم على المذبوح له ، ولا يحرم على غيره من المحرمين ٢٩٠/٨
إذا ذبح المحرم الصيد ، صار ميتة ٢٩٠/٨
إن أتلف المحرم بيض صيد ... فعليه ضمانه بقيمته ٢٩١/٨
إن نقل المحرم بيض صيد ، فجعله تحت آخر ... فنفر عن بيضه حتى فسد ، فعليه ضمانه ٢٩٣/٨
لا يملك المحرم الصيد بغير الإرث ٢٩٤/٨
إن ورث المحرم الصيد ملكه ٢٩٥/٨
إن أمسك المحرم صيدا حتى تحلل ، ثم تلف أو ذبحه ، ضمنه ، وكان ميتة ٢٩٦/٨
لو حلب المحرم الصيد بعد إخراجه إلى الحل ... ضمنه بقيمته ، وهل يحرم أم لا ؟ ٢٩٦/٨
لو كسر محرم بيض صيد ، حرم عليه أكله ، ويباح أكله للحلال ٢٩٧/٨
لو ذبح محل صيد حرم ، فكالمحرم ٢٩٧/٨
إن أحرم وفى يده صيد ... لزمه إزالة يده ... فإن لم يفعل فتلف ، ضمنه ، وإن أرسله إنسان من يده قهرا ، فلا ضمان على المرسل ٢٩٨/٨
من ملك صيدا فى الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده وإرساله ٣٠١/٨
إن أمسك المحرم صيدا ، فأخرجه إلى الحل ، لزمه إرساله من يده ٣٠٢/٨
إن قتل المحرم صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه ... لم يضمنه ٣٠٢/٨
لو أمسك المحرم الصيد حتى حل فملكه باق عليه ٣٠٢/٨
إن خلص المحرم صيدا من سبع ، أو شبكة ... فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه ٣٠٣/٨
لا يحرم صيد البحر على المحرم ٣١٧/٨
هل يباح صيد البحر فى الحرم ٣١٨/٨
إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد ، أو احتاج إلى شيء من محظورات الإحرام ، فله فعله ، وعليه الفداء ٣٢٢/٨
فدية جزاء الصيد ، يتخير فيها بين المثل وتقويمها بدراهم يشترى بها طعاما ... وإن كانت مما لا مثل لها ، خير بين الإطعام والمساكين ٣٨١/٨
لا يجوز أن يصوم عن بعض جزاء الصيد ، ويطعم عن بعضه ٣٨٨/٨

إن كان مما لا مثل له من الصيد ، يخير قاتله بين أن يشترى بقيمته طعاما ... وبين أن يصوم [فدية جزاء الصيد] ٣٨٨/٨
إن قتل صيدا بعد صيد ، فعليه جزاؤهما ٤٢٣/٨
لو قتل صيدين فأكثر معا ، تعدد الجزاء ٤٢٤/٨
قتل الصيد يستوى عمده وسهوه ٤٢٧/٨
جزاء الصيد لمساكين الحرم ٤٤٢/٨
لو أمسك صيدا ... ثم أخرج جزاءه ، ثم تلف الممسك ، أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ، ثم حلق ، أجزأ ٤٤٢/٨
باب جزاء الصيد ٥/٩ – ٣٦
باب صيد الحرم ونباته ٣٧/٩ – ٧٢
إن أخذوا من الكفار جوارح للصيد ، كالفهود والبزاة ، فهى غنيمة تقسم ١٨٧/١٠
يجوز بيع الفيل ، وسباع البهائم ، والطير الذى يصلح للصيد ... ٣٠/١١
فى جواز بيع ما يصاد عليه وجهان ٣١/١١
لا يجوز بيع سباع البهائم التى لا تصلح للصيد ٤٢/١١
من اقتنى كلب صيد ، ثم ترك الصيد مدة ... لم يحرم اقتناؤه فى مدة تركه ... ٤٧/١١
لو باع محل صيدا بشرط الخيار ، ثم أحرم فى مدته ... ٣٠٦/١١
إن كان المبيع صيدا ، فأفلس المشترى ، والبائع محرم ، ... ٣٠٥/١٣
صحة إجارة حيوان يصيد به ، مبنية على صحة بيعه ٣١٨/١٤
يجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه ، وحيوان ليصيدَ به ، إلا الكلب ٣١٨/١٤
لو غصب جارحا فصاد به ، أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا ١٦٣/١٥
صيد العبد المغصوب ، وسائر أكسابه للسيد ... ١٦٥/١٥
من سبق إلى مباح ؛ كصيد ، أو عنبر وحطب ، وثمر ١٣٨/١٦
يجوز التقاط الصيود المتوحشة التى إذا تركت ، رجعت إلى الصحراء ١٩٥/١٦
من اصطاد سمكة من البحر ، فوجد فيها درة أو عنبرة ٢١١/١٦
إن صاد غزالا فوجده مخضوبا ، ... ٢١٣/١٦
لا تصح الوصية بالخنزير ، ولا بشيء من السباع التى لا تصلح للصيد ٣٤٧/١٧
لو نصب أحبولة قبل موته ، فوقع فيها صيد بعد موته ، فإن الصيد يكون للناصب ، فيدخل ثلثه فى الوصية ٣٦١/١٧
لو أصدقها صيدا ، ثم طلق وهو محرم ... ٢٠٠/٢١
لو رمى ذمى سهما إلى صيد ، فأصاب آدميا ، وقد أسلم الرامى ... ٩٠/٢٥
لو رمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون ٦٩/٢٦
يحرم ما له مخلب من الطير يصيد به ٢٠٢/٢٧
إن وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكه ، وميتة ، أو صيدا ، وهو محرم ... ٢٤٣/٢٧
لو وجد المضطر المحرم لحم صيد ذبحه محرم ، وميتة ، أكل لحم الصيد ٢٤٤/٢٧
إن وجد المحرم ميتة وصيدا ، أكل الميتة ٢٤٥/٢٧

إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة ، جاز له أن يشبع منه ٢٧/٢٤٦
كتاب الصيد ٢٧/٣٤٥-٤١٩

(ص ى ر)

إن أقر لوارث ، فصار عند الموت غير وارث ، لم يصح إقراره ٣٠/١٦٢

(ص ى ف)

يجوز للرجل أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء [القسم بين الزوجات] ٢١/٤٤٤

حرف الضاد

(ض أ ن)

يؤخذ فى الزكاة من المعز الثنى ، ومن الضأن الجذع	٤٤٢/٦
لا يجزئ فى الأضحية إلا الجذع من الضأن ، والثنى مما سواه	٣٣٦/٩

(ض ب ب)

إلا أن تكون الضبة فى الإناء يسيرة من الفضة ... فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال	١٥٠/١
الضبة من الذهب ، لا تباح مطلقا	١٥٣/١
فى الوبر والضب جدى [جزاء الصيد]	١١/٩
يباح سائر الوحش ، والضبع ، والضب	٢٢١/٢٧

(ض ب ط)

يشترط أن يكون السلم فيما يمكن ضبط صفاته ...	٢١٩/١٢
لا يصح السلم فيما لا ينضبط ...	٢٣٠/١٢
إن لم تنضبط العين المدعاة بالصفات ، فلابد من ذكر قيمتها ، ...	٤٦٧/٢٨

(ض ب ع)

فى الضبع كبش [جزاء الصيد]	٨/٩
يضطبع الحاج بردائه	٨٠/٩
ليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع	١٠٢/٩
لا يسن الرمل والاضطباع للحامل المعذور	١٠٣/٩
ليس فى غير طواف القدوم رمل ولا اضطباع	١٠٣/٩
يباح سائر الوحش ، والضبع ، والضب	٢٢١/٢٧

(ض ج ع)

يستحب أن يضطجع بعد ركعتى الفجر على جنبه الأيمن	١٤٥/٤
صلاة المضطجع تطوعا لا تصح	٢٠١/٤
المصلى خلف المضطجع لا يضطجع ، وتصح بمثله	٣٧٥/٤
إن حلف لا يضاجع امرأته على فراش وهما متضاجعان ، فاستدام ذلك ...	١٣٥/٢٨

(ض ح ك)

إن أذنت المرأة بالنطق فهو أبلغ وأتم ، وإن ضحكت أو بكت فهو بمنزلة سكوتها	١٤٨/٢٠

(ض ح و)

صلاة الضحى ركعتان ، وأكثرها ثمان ، ووقتها إذا علت الشمس ٢٠٤/٤
آخر وقت صلاة الضحى إلى الزوال ٢٠٦/٤
يستحب الإمساك فى الأضحى حتى يصلى ... ٣٢١/٥
يسن تقديم الأضحى ، وتأخير الفطر ... ٣٢١/٥
باب الهدى والأضاحى ٣٣١/٩-٤٤٩
لولى اليتيم شراء الأضحية لليتيم الموسر ٣٨٣/١٣

(ض ر ب)

من ضرب حيوانا مأكولا ، فوقع فى ماء ، ثم وجده ميتا ، و لم يعلم ، هل مات من الجراحة ، أو بالماء ، فالماء على أصله فى الطهارة ، والحيوان على أصله فى الحظر ١٠٩/١
لو ضرب المتيمم على يد أو على ثوب ... ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده ... ٢١٧/٢
التيمم بضربة واحدة وبضربتين ٢٥٨/٢
إذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ... ٢٦٠/٢
لا تجب الزكاة فى السائمة الموقوفة ، ولا فى حصة المضارب من الربح قبل القسمة ٣١٤/٦
لو أدى الزكاة رب المال من غير مال المضاربة ، فرأس المال باق ... ٣١٩/٦
إن دفع إلى رجل ألفا مضاربة ، على أن الربح بينهما نصفين ، فحال الحول وقد ربح ألفين ... ٣٢٠/٦
إذا دفع إلى رجل ألفا مضاربة ، على أن الربح بينهما ، فحال الحول وهو ثلاثة آلاف ... ٧٣/٧
يؤمر الصبى بالصوم ، ويضرب عليه ليعتاده ٣٥٧/٧
إن أخذ المسلم من الحربى فى دار الحرب مالا مضاربة أو وديعه ... فهو أمان ٣٦٣/١٠
يمنع أهل الذمة من إظهار المنكر ، وضرب الناقوس ، والجهر بكتابهم ٤٦٤/١٠
الجيد والردىء ، والتبر والمضروب ... سواء فى جواز البيع مع التماثل ١٩/١٢
لو أذن الراهن للمرتهن فى ضرب الجارية المرهونة فضربها ، فتلفت ... ٤٢٢/١٢
لو كان الرهن أمة حاملا ، فضرب بطنها أجنبى ، فألقت جنينا ميتا ... ٥٢٣/١٢
الشريك والمضارب ، هل لهما أن يوكلا ؟ ٤٥٧/١٣
جواز بيع المضارب نساء ٤٩٢/١٣
حكم المضاربة فى اختصاص النقدين بها ، والعروض والمغشوش والفلوس ، حكم شركة العنان ١٧/١٤
ليس للشريك أن يضارب بالمال ، ولا يأخذ به سفتجة ولا يعطيها ، إلا بإذن شريكه ٢٩/١٤
المضاربة ... أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما ٥٤/١٤
إن قال رب المال : خذه مضاربة ، والربح كله لك أولى . لم يصح ٥٨/١٤
إن قال رب المال : خذه مضاربة ولك ثلث الربح وثلث ما بقى . صح ٦١/١٤
يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة فى عقد واحد ٦٢/١٤
حكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل أن يفعله أو لا يفعله ... وفى الشروط ٦٤/١٤
إذا فسدت المضاربة ، فالربح لرب المال ، وللعامل الأجرة ٦٥/١٤

لو لم يعمل المضارب شيئا ، إلا أنه صرف الذهب بالورق ، فارتفع الصرف ... ٦٥/١٤
إن شرط رب المال والعامل تأقيت المضاربة ، فهل تفسد ؟ ٦٧/١٤
إن قال رب المال للعامل : بع هذا العرض وضارب بثمنه . أو : اقبض وديعتى وضارب بها ... صح ٦٩/١٤
إن كان فى يد إنسان وديعة ، فقال له رب الوديعة : ضارب بها . صح ٧٠/١٤
لو كان له فى يد غيره مال مغصوب ، فضارب الغاصب به ، صح ٧٠/١٤
إن قال : ضارب بالدين الذى عليك . صح ٧١/١٤
من شرط صحة المضاربة كون رأس المال معلوم المقدار ٧٢/١٤
لو قال : إذا قبضت الدين الذى لى ، فقد ضاربتك به . لم يصح ٧٢/١٤
لو قال : هو قرض عليك شهرا ، ثم هو مضاربة . لم يصح ٧٢/١٤
إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال ، لم يصح ، وإن شرط عمل غلامه ... ٧٤/١٤
إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، وقال : أضف إليه ألفا من عندك ... جاز ، وكان شركة وقراضا ٧٧/١٤
حق عامل المضاربة ... ٧٨/١٤
من أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه ، ثم يشترى به ... ٧٨/١٤
هل للمضارب السفر بالمال ؟ ٨٠/١٤
ليس للمضارب البيع بدون ثمن المثل ٨٠/١٤
هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟ ٨١/١٤
للمضارب أن يشترى المعيب إذا رأى المصلحة فيه ٨٢/١٤
إن اشترى المضارب من يعتق على نفسه ، ولم يظهر ربح ، لم يعتق ، وإن ظهر ربح ، فهل يعتق ؟ ٨٨/١٤
ليس للمضارب أن يشترى بأكثر من رأس المال ٩٠/١٤
ليس للمضارب وطء أمة المضاربة ٩٠/١٤
ليس لرب المال وطء أمة المضاربة ٩١/١٤
ليس للمضارب دفع المال مضاربة بغير إذن ٩١/١٤
إن أذن رب المال فى دفع المال مضاربة ، جاز ٩٤/١٤
ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ٩٤/١٤
ليس للمضارب شراء خمر ولا خنزير ٩٥/١٤
ليس للمضارب أن يضارب لآخر ، إذا كان فيه ضرر على الأول ٩٦/١٤
إن دفع إليه مضاربة واشترط النفقة ، لم يجز أن يأخذ لغيره بضاعة ولا مضاربة ٩٩/١٤
إذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فعله ، فهو ضامن للمال ١٠٠/١٤
إذا غصب مال المضاربة أو سرق ، فهل للمضارب المطالبة به ؟ ١٠٤/١٤
إذا اشترى المضارب عبدا ، فقتله عبد لغيره ، ولم يكن ظهر فى المال ربح ، فالأمر لرب المال ١٠٤/١٤
ليس لرب المال أن يشترى من مال المضاربة شيئا لنفسه ، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون ١٠٥/١٤

إن اشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه ، و لم يظهر ربح ، صح ١٠٦/١٤
ليس للمضارب نفقة إلا بشرط ، فإن شرطها له وأطلق ، فله جميع نفقته ١٠٨/١٤
لو كان مع المضارب مال لنفسه يبيع فيه ويشترى ... فالنفقة على قدر المالين ١١٢/١٤
ليس للمضارب أن يتسرى بغير إذن رب المال ، فلو خالف ووطئ ، عزر ١١٣/١٤
ليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال ١١٤/١٤
إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، لم ينقص رأس المال بالخسران ١١٥/١٤
إن اشترى المضارب سلعتين ، فربح فى إحداهما ، وخسر فى الأخرى ... جبرت الوضيعة من الربح ١١٧/١٤
إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة ، وأذن له فى ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف فى الأول ، جاز ١١٨/١٤
إن تلف المال ، ثم اشترى سلعة للمضاربة ، فهى له ، وثمنها عليه ، إلا أن يجيزه رب المال ١١٩/١٤
يستقر الملك فى المضاربة بالمقاسمة ١٢٤/١٤
لو اشترى المضارب شقصا للمضاربة وله فيه شركة ، فهل له الأخذ بالشفعة ؟ ١٢٥/١٤
لو أسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره ... ١٢٥/١٤
من جملة الربح فى المضاربة ، المهر ، والثمرة ، والأجرة ... ١٢٥/١٤
إن مات المضارب و لم يعرف مال المضاربة ، فهو دين فى تركته ، وكذلك الوديعة ١٣٤/١٤
لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب ، جاز ١٣٥/١٤
إذا شرط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك ١٤٧/١٤
إن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة ، صح ١٧٦/١٤
يجوز الاستئجار لضرب اللبن ٢٧٠/١٤
لا يجوز استئجار الفحل للضراب ٣٣١/١٤
إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة ... لم يضمن ما تلف به ، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبى ، أو الزوج امرأته فى النشوز ٤٩٤/١٤
هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال ، أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة ؟ ٥٢٣/١٥
لو بيع شقص من شركة مال المضاربة ... ٥٢٩/١٥
لو باع المضارب من مال المضاربة شقصا فى شركة نفسه ، لم يأخذ بالشفعة ٥٣٠/١٥
حكم المضارب ، والمرتهن ، والمستأجر فى المطالبة ، إذا غصب ما بأيديهم ، حكم المودع ٦٩/١٦
لو أحيى الموات غيره قبل ضرب مدة المهلة ، لم يملكه ١٢٥/١٦
إن ضربت للمتحجر مدة ، فانقضت المدة و لم يعمر ... ١٢٥/١٦
إذا قال لعبده : إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر ... لم يعتق حتى يموت ٧٤/١٩
هل للمكاتب أن يرهن أو يضارب ؟ ٢٥٦/١٩
إن حملت المغرور بها ، فضربها ضارب فألقت جنينا ميتا ، فعلى الضارب غرة ٤٤٣/٢٠

ض ر ب

يستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف	٣٥٣/٢١
ضرب الدف فى نحو العرس ... كالعرس	٣٥٤/٢١
لو ضرب برأسه فجن ، لم يقع طلاقه	١٤٩/٢٢
ضرب ولده وحبسه ونحوهما إكراه لوالده على الطلاق	١٥٦/٢٢
إن ضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به ...	١٤/٢٥
إن فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه ... ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول	٥٠/٢٥
إذا قلنا : إن للولى أن يستوفى مثل ما فعل بوليه . فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه ...	١٨١/٢٥
لو أخذ منه ترسا كان يدفع به عن نفسه ضربا ...	٣٥٣/٢٥
لو أذن السيد فى ضرب عبده ، فضربه المأذون له ...	٣٦٢/٢٥
إن شمت حامل ريح طبيخ ، فاضطرب جنينها ...	٣٦٢/٢٥
تجب الغرة إذا سقط الجنين من الضربة	٤١٢/٢٥
إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، ففى كل واحد غرة	٤١٨/٢٥
إن وطئ أمة بشبهة ، ... ، فضربها ضارب ، فألقت جنينا ...	٤٢٥/٢٥
إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضربها أحدهما ، فأسقطت ، فعليه كفارة	٤٢٦/٢٥
لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمنه	٤٢٨/٢٥
إن ضرب بطن أمة ، فعتقت ، ثم أسقطت الجنين ، ففيه غرة	٤٢٨/٢٥
إذا ضرب ابن المعتقة الذى أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ...	٤٣٠/٢٥
لو ضرب بطن كتابية حامل من كتابى ، فأسلم أحد أبويه ، ثم أسقطته ...	٤٣٢/٢٥
إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقط جنينها ، فأنكر الضرب ...	٤٣٦/٢٥
إذا ضربها فألقت يدا ، ثم ألقت جنينا ...	٤٣٩/٢٥
إن قلع سنا مضطربة ...	٤٨٥/٢٥
إن جُنى على سنه جان ، فاضطربت ، وطالت عن الأسنان ...	٤٨٦/٢٥
إن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ، ففيه حكومة	٢١/٢٦
لو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، أو حيا ثم مات ، فعليه الكفارة	٩٩/٢٦
يضرب الرجل فى الحد قائما ، بسوط لا جديد ولا خلق	١٨٤/٢٦
لا يبالغ فى ضرب المحدود بحيث يشق الجلد ، ويفرق الضرب على أعضائه ، إلا ...	١٨٨/٢٦
المرأة تضرب فى الحد جالسة ، وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها	١٨٩/٢٦
لو تعمد العاد الزيادة دون الضارب ... ضمنه العاد	٢٠٣/٢٦
التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ	٤٦٠/٢٦
إذا سرق ربع دينار من المضروب الخالص ، ففيه القطع	٤٩٤/٢٦
إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقه أجنبى ، فعليه القطع	٥٣٧/٢٦
إن ضرب الصيد ، فأبان منه عضوا ، وبقيت فيه حياة مستقرة ...	٣٨١/٢٧
إن حلف لا يضرب امرأته ، فخنقها ...	١١٩/٢٨
إن حلف ليضربنه مائة سوط ، فجمعها ، فضربه بها ضربة واحدة ...	١١٩/٢٨

لو حلف أن يضربه بعشرة أسواط ، فجمعها ... ١٢١/٢٨
إن حلف ليضربنه مائة سوط ، لا يبر حتى يضربه ضربا يؤلمه ١٢١/٢٨
إذا حلف لا يدخل دارا ، فأكره بالضرب ونحوه ، فدخلها ، لم يحنث ١٤٨/٢٨
إن حلف ليشربن هذا الماء ، أو ليضربن غلامه غدا ، فتلف المحلوف عليه قبل الغد ... ١٤٩/٢٨
لو ضربه قبل الغد ، لم يبر ١٥١/٢٨
إن حلف ليضربن غلامه ، فجن الغلام وضربه ، بر ١٥٢/٢٨
لو ضربه ضربا لا يؤلمه ، لم يبر ١٥٢/٢٨
لو حلف ليضربن هذا الغلام اليوم ... ، فمات الغلام ... ١٥٤/٢٨
الملاهى على ثلاثة أضرب ؛ ... ٣٦٣/٢٩
إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا ، فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ... ٣٧/٣٠

(ض ر ر)

لا يضر الموالاة فى الوضوء اشتغاله فى العضو الآخر بسنة ٣٠٥/١
التيمم للضرر فى استعمال الماء ١٧٢/٢
يجوز التيمم لجميع الأحداث ، وللنجاسة على جرح تضره إزالتها ٢٠٤/٢
يحرم تأخير الصلاة بلا عذر إلى وقت الضرورة ٢٦/٣
يبقى وقت الضرورة فى صلاة العصر إلى غروب الشمس ١٤٥/٣
وقت الضرورة للعشاء إلى طلوع الفجر ١٦٠/٣
ليس لصلاة الفجر وقت ضرورة ، بل وقت فضيلة ١٦٧/٣
لا تصح صلاة المعلق فى الهواء ، إلا أن يكون مضطرا ... ٢٨٦/٣
حكم من صلى الجمعة ونحوها فى بقعة غصب للضرورة ، حكم صلاة الجمعة خلف الفاسق ٣٦١/٤
إذا لم يتضرر المريض بإتيان الجمعة راكبا أو محمولا ... لزمته الجمعة ٤٦٤/٤
مما يعذر به فى ترك الجمعة والجماعة ، خوف الضرر فى معيشة يحتاجها ٤٦٧/٤
متى أمكنه النزول عن الراحلة والصلاة قائما من غير مضرة لزمه ، ... ٢٢/٥
لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضر ذلك ، استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء ٤١٠/٥، ٤٣٧
لا يدخل القبر خشبا ، إذا لم يكن ضرورة ٢٢٠/٦
لا يدفن فى القبر اثنان إلا لضرورة ... ٢٤١/٦
يباح للرجل من الذهب قبيعة السيف ، وما دعت إليه الضرورة ٤٣/٧
المريض إذا خاف الضرر ، والمسافر ، استحب لهما الفطر ، فإن صاما أجزأهما ٣٦٧/٧
من لم يمكنه التداوى فى مرضه إلا بفطره وتركه يضر به ، فله التداوى ٣٦٨/٧
المريض إذا لم يخف الضرر ، لم يفطر ٣٦٩/٧
الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما ، أفطرتا وقضتا ... ٣٨١/٧
إن تكلف الحج من لا يلزمه ، وأمكنه من غير ضرر يلحق بغيره ... استحب له الحج ٤٨/٨
إذا سلك النائب فى الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر ، ففاضل النفقة فى ماله ... ٦١/٨

إن كان للمحرم عذر ... يتضرر بإبقاء الشعر ، فله إزالته ٢٢١/٨
إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد ، أو احتاج إلى شيء من محظورات الإحرام ، فله فعله ، وعليه الفداء ٣٢٢/٨
للمضحى ركوب الأضحية عند الحاجة ، ما لم يضر بها ٣٧٨/٩
يجوز للإمام مصالحة مثل بنى تغلب ممن يخشى ضرره بشوكته من العرب ٤١٣/١٠
إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها ... لم يجبر على قطعها ... ١٦٩/١٢
إذا جاءه بالسلم قبل محله ، ولا ضرر فى قبضه ، لزمه قبضه ٢٦٩/١٢
يمنع الجار من التصرف فى ملكه بما يضر جاره ... ١٩٥/١٣
ليس له وضع خشبه على حائط جاره إلا عند الضرورة ١٩٨/١٣
لو استهدم جدار الشريكين ، أو خيف ضرره ، نقضاه ٢١٦/١٣
ليس للرجل التصرف فى ملكه بما يضربه جاره ٢٢١/١٣
هل لغير المأذون له الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه ، إذا لم يضر به ٤٢٩/١٣
للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه ، ولا بمن يخالف ضرره ضرره ٣٩٤/١٤
ليس للأجير الخاص أن يعمل لغيره فى مدة المستأجر ، فإن عمل وأضر بالمستأجر ، فله قيمة ما فوته ٤٧٤/١٤
للمعير الرجوع متى شاء ، ما لم يأذن فى شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه ٧٠/١٥
للمعير التصرف فى أرضه على وجه لا يضر بالشجر ، وللمستعير الدخول للسقى والإصلاح وأخذ الثمرة ٧٩/١٥
له أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه [إذا جلس فى طريق واسع] ١٣٣/١٦
يجوز النكاح بدار الحرب للضرورة ٢٢/٢٠
من نكح بدار الحرب بلا ضرورة ، وجب عزله ... ٢٣/٢٠
ينعقد النكاح بشهادة ضريرين ٢٤٩/٢٠
إن شرط لها طلاق ضرتها ... ٣٩٥/٢٠
لا يضر جهل يسير فى الصداق ولا غرر يرجى زواله ٩٣/٢١
لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة ... ١٢٠/٢١
للرجل أن يمنع امرأته من رضاع ولدها ، إلا أن يضطر إليها ، وتخشى عليه ٤٢٧/٢١
للمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها ... ٤٥٥/٢١
إذا قالت له امرأته : طلقنى وضرتى بألف . وطلقهما ... ٢٣/٢٢
إن قالت له امرأته : طلقنى بألف على أن تطلق ضرتى - أو - على أن لا تطلق ضرتى ... ٢٣/٢٢
لو طلق امرأة ، أو ظاهر منها ، أو آلى ، ثم قال سريعا لضرتها : أشركتك معها ... ٢٢٧/٢٢
إن قال : إن حضت فأنت وضرتك طالقتان . فقالت : قد حضت . وكذبها ، طلقت ٤٧٩/٢٢
إن قال : كلما حاضت إحداكن فضرائرها طوالق ... ٤٨٢/٢٢
إذا كان له أربع نسوة ، فقال : أيتكن لم أطأها ، فضرائرها طوالق . وقيده بوقت ... ٤٨٥/٢٢

ض ر ر

إن كان له أربع نسوة فقال : كلما ولدت واحدة منكن فضرائرها طوالق . فولدن دفعة واحدة ... ٢٢/٤٩٨
لو قال : كلما طلقت ضرتك فأنت طالق . ثم قال مثله للضرة ... ٢٢/٥١٠
إذا قال لإحداهما : إن حلفت بطلاقك فضرتك طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ، طلقت الثانية ٢٢/٥٢٩
إن قال لإحداهما : إذا حلفت بطلاق ضرتك فأنت طالق . ثم قال ذلك للأخرى ... ٢٢/٥٢٩
إن قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهى طالق . أو : فضرتها طالق . وأعاده ... ٢٢/٥٣٠
إن قال لإحداهما : إذا حلفت بطلاق ضرتك فهى طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ... ٢٢/٥٣٠
إن ترك وطء امرأته مضرا بها من غير عذر ، فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم عليه بحكمه ؟ ٢٣/١٣٩
إن قال لنسائه : كلما وطئت واحدة منكن فضرائرها طوالق . فإن قلنا : ليس هذا بإيلاء . فلا كلام ٢٣/١٧٧
لا يشترط فى صحة الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار ٢٣/١٨٦
لا يجزئ فى الكفارة إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا ٢٣/٣٠٠
إذا دعت ضرورة إلى خروج المعتدة للوفاة من المنزل الذى وجبت فيه ... ٢٤/١٤٥
لا يجوز للمعتدة الخروج ليلا إلا لضرورة ٢٤/١٥٤
من اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه ، وليس به مثل ضرورته ، فمنعه حتى مات ، ضمنه ٢٥/٣٥٢
لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه ... ٢٥/٣٦٦
إذا وجد امرأة على فراشه ، ظنها امرأته أو جاريته ، أو دعا الضرير امرأته أو جاريته ، فأجابه غيرها فوطئها ، فلا حد عليه ٢٦/٢٨٥
لو وجد المضطر بولا ... قدم على الخمر ٢٦/٤٢١
النجاسات ... وما فيه مضرة من السموم ونحوها ، محرمة ٢٧/١٩٦
من اضطر إلى محرم ... حل له منه ما يسد رمقه ، وهل له الشبع ؟ ٢٧/٢٣٦
الاضطرار أن يخاف التلف ٢٧/٢٣٧
هل يجب الأكل من الميتة أو غيرها من المحرمات على المضطر ؟ ٢٧/٢٣٩
تباح المحرمات عند الاضطرار ، فى الحضر والسفر ٢٧/٢٤١
ليس للمضطر فى سفر المعصية الأكل من الميتة ٢٧/٢٤١
هل للمضطر التزود من الميتة ؟ ٢٧/٢٤٢
إن وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكه ، وميتة ، أو صيدا ، وهو محرم ... ٢٧/٢٤٣
لو وجد المضطر المحرم لحم صيد ذبحه محرم ، وميتة ، أكل لحم الصيد ٢٧/٢٤٤
إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ٢٧/٢٤٤
إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة ، جاز له أن يشبع منه ٢٧/٢٤٦
إذا لم يجد المضطر شيئا ، لم يبح له أكل بعض أعضائه ٢٧/٢٤٧،٢٥٣
إن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه ؛ فإن كان صاحبه مضطرا إليه ... وإلا لزمه بذله ... فإن أبى ... ٢٧/٢٤٧
هل لصاحب الطعام المضطر الإيثار به ؟ ٢٧/٢٤٨

لو طلب صاحب الطعام من المضطر زيادة لا تجحف ... ٢٤٩/٢٧
لو بادر صاحب الطعام فباعه ، أو رهنه يمنعه المضطر ... ٢٥٠/٢٧
لو بذل الطعام للمضطر بأكثر ما يلزمه ، أخذه وأعطاه قيمته ٢٥٠/٢٧
لو بذل الطعام للمضطر بثمن مثله ، لزمه قبوله ٢٥٠/٢٧
إن لم يجد المضطر إلا آدميا مباح الدم ... حل قتله وأكله ٢٥١/٢٧
لو امتنع المالك من بيع الطعام للمضطر إلا بعقد ربا ... ٢٥١/٢٧
إن وجد المضطر معصوما ميتا ... ٢٥٢/٢٧
إذا اشتدت المخمصة فى سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ... ٢٥٣/٢٧
من اضطر إلى نفع مال الغير ، مع بقاء عينه ... ٢٥٣/٢٧
الضرر المانع من قسمة الإجبار ، هو نقص القيمة بالقسم ٤٩/٢٩
إن كان الضرر على أحد المتقاسمين دون الآخر ... ٥١/٢٩
إن كان بين المتقاسمين دار ، أو خان كبير ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر فى قسمته ، أجبر الممتنع على القسمة ٩٣/٢٩
يشترط فى وجوب تحمل الشهادة والأداء أن يدعى إليهما ، ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه ٢٥٣/٢٩
إن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما ، أو قذف زوجها لها ، قبلت شهادتهما ٤١٧/٢٩
المانع الثالث من موانع الشهادة ، أن يدفع عن نفسه ضررا ٤٣٠/٢٩
تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها ٤٣٢/٢٩
لو ردت الشهادة لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية ، فزال المانع ثم أعادها ، لم تقبل ٤٤٠/٢٩

(ض ر س)

يجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه ٣٩٤/١٤
تنفسخ الإجارة بانقلاع الضرس الذى اكترى لقلعه أو برئه ٤٥١/١٤

(ض ر ع)

يخرج لصلاة الاستسقاء متواضعا ، متخشعا ، متذللا ، متضرعا ٤١٦/٥
لو كان قبول البيع بلفظ المضارع ... لم يصح ١١/١١
لا يجوز بيع اللبن فى الضرع ... ١٠٨/١١
الأمر والمضارع ليسا من ألفاظ الطلاق الصريحة ٢١٦/٢٢

(ض ع ف)

المرض الذى يلحق بترك الجمع فيه مشقة وضعف ٨٨/٥
يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلى بهم العيد فى المسجد ٣٣٦/٥
لو أحاط العدو ببلد ، والصوم يضعفهم ،... ٣٦٩/٧
لا يجوز للمسلمين الفرار من ضعفهم ، إلا متحرفين لقتال ... ٤٦/١٠
إن كان العدو أكثر من ضعف المسلمين ، فغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات ٥١/١٠

إذا اكترى ظهرا فى طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل ، والراكب امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه ذلك ٤٢٤/١٤
إن وصى بضعف نصيب ابنه أو بضعفيه ، فله مثله مرتين ، وإن وصى بثلاثة أضعافه ، فله ثلاثة أمثاله ٤٠٦/١٧
العدل الذى يعجز عن النظر لعلة أو ضعف ، تصح الوصية إليه ٤٧٩/١٧

(ض ف ر)

يضفر شعر المرأة الميتة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها ٨٣/٦

(ض ل ع)

فى الضلع بعير ، وفى الترقوتين بعيران ٣٦/٢٦

(ض ل ل)

إن ضل عن رحله الذى فيه الماء ، أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه ،... ٢٠٣/٢
إذا ضلت واحدة من نصاب الزكاة أو أكثر ، أو غصبت ، فنقص النصاب ... ٣٣١/٦
إذا ضل الهدى المعين ، فذبح غيره ، ثم وجده ... ٤٠٤/٩
للإمام أو نائبه أخذ الضالة ليحفظها لصاحبها ١٩٨/١٦
يسم الإمام ما يحصل عنده من الضوال بأنها ضالة ... ١٩٩/١٦
ينظر الحاكم فى أمر الضوال واللقطة ... ٣٨٠/٢٨

(ض م م)

إذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير ، طهره إن لم يبق فيه تغير ١١١/١
يستحب ضم أصابع يديه فى السجود ٥٠٢/٣
يضم المال المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو فى حكمه ... ٣٥٣/٦
لا تضم الظباء ... إلى الغنم فى تكميل النصاب ٤٣٩/٦
يضم من كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض ويزكيه ، إن بلغ نصابا ، وإلا فلا ٤٦٤/٦
تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب ٥١٧/٦
لا يضم جنس إلى آخر فى تكميل النصاب ٥١٩/٦
يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب ٥٢٣/٦
ضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض ٥٢٣/٦
هل يضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب ، أو يخرج أحدهما عن الآخر ؟ ١٥/٧
يكون الضم فى الزكاة بالأجزاء ٢٠/٧
تضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما ٢٢/٧
يضم جيد كل جنس فى زكاة الأثمان إلى رديئه ، ويضم مضروبه إلى تبره ٢٢/٧
لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ، وضمه إلى عياله ، جاز له دفع الزكاة إليه ٣٠٣/٧
الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق ٥/١٣

إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة ، وأذن له فى ضم أحدهما إلى الآخر قبل التصرف فى الأول ، جاز . ١١٨/١٤
يكمل النصاب فى السرقة بضم أحد النقدين إلى الآخر ٤٩٣/٢٦

(ض م ن)

لو قرأ فى الخطبة ما يتضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبى ، كفى ... ٢٢٣/٥
لو غرم لضمان أو كفالة ، فهو كمن غرم لنفسه فى مباح ، يجوز له الأخذ من الزكاة ٢٦٢/٧
يضمن المحرم الجراد بقيمته ٣١٩/٨
كل ما يضمن به الآدمى يضمن به الصيد ٢٩/٩
يضمن صيد الحرم فى حق المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحر والعبد ٣٩/٩
يضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة ٣٩/٩
كل ما يضمن فى الإحرام يضمن فى الحرم إلا القمل ٣٩/٩
للصوم مدخل فى ضمان صيد الحرم ٣٩/٩
يضمن نقص الأضحية ، إذا ركبها عند الحاجة ٣٧٩/٩
ضمان المبيع على المشترى إذا قبضه ... ٣٠٩/١١
إذا تعيب المبيع فى يد البائع بعد العقد ، وكان المبيع من ضمانه ... ٣٩١/١١
إذا اختلف المتبايعان فى رهن ، أو ضمين ... ٤٨٠/١١
كل ما لا يدخل فى ضمان المشترى إلا بقبضه ، لا يجوز له بيعه حتى يقبضه ٤٩٧/١١
لا يضمن النقاد ما أخطأوا ٥١٧/١١
إن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ... ٣١٦/١٢
إذا صح ضمان السلم ، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ٣١٧/١٢
هل يصح الرهن بالأعيان المضمونة ؟ ٣٢٠/١٢
يجوز شرط الرهن والضمين فى القرض ٣٤١/١٢
إذا رهنه المضمون على المرتهن ... صح ٤٠٧/١٢
لو شرط رهنا أو ضمينا معينا ، فجاء بغيرهما ، لم يلزم البائع قبوله ... ٤٧٣/١٢
باب الضمان ٥/١٣–٨٧
الوكيل أمين ، لا ضمان عليه فيما تلف فى يده بغير تفريط ٥٣٧/١٣
ليس على الحمامى ضمان الثياب ... ٢٩٢/١٤
لا ضمان على الأجير الخاص ... إلا أن يتعدى ٤٧١/١٤
يضمن الأجير المشترك ما جنت يده ٤٧٥/١٤
الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل فى ملك نفسه ٤٧٧/١٤
لا ضمان على الأجير المشترك فيما تلف من حرزه ، أو بغير فعله ، ولا أجرة له فيما عمل فيه ٤٧٩/١٤
لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاغ ولا طبيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة و لم تجن أيديهم ٤٨٢/١٤
لا ضمان على الراعى إذا لم يتعد ٤٨٥/١٤

ض م ن

إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد ٤٩٢/١٤
تضمن العارية بقيمتها يوم التلف ... ٩١،٨٨/١٥
إن شرط نفي الضمان فى العارية ، لم يسقط ٩٠/١٥
كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه ... ٩١/١٥
لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط ... ٩٢/١٥
يقبل قول المستعير أنه ما تعدى ، ولا يضمن رائض ووكيل ... ٩٥/١٥
لا يجب ضمان ولد العارية ... ٩٥/١٥
تضمن أم الولد والعقار بالغصب ١١٤/١٥
على الغاصب ضمان نقص الأرض إن نقصت بالغرس والبناء ١٤٩/١٥
يضمن الغاصب المغصوب التالف إذا كان باقيا على أصله ٢٥٥/١٥
يضمن الغاصب رائحة المسك ونحوه ٢٨١/١٥
يضمن مالك الدابة ما أتلفته ليلا إذا فرط بإرسالها ليلا أو نهارا ٣٣٩/١٥
لا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة حرقه ٣٥٤/١٥
لا يضمن مخزن الخمر إذا أحرقه ٣٥٤/١٥
لا يضمن حليا محرما على الرجال لم يستعملوه ، يصلح للنساء ٣٥٥/١٥
الوديعة أمانة لا ضمان عليه فيها ، إلا أن يتعدى ٧/١٦
إن شرط المودع على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله ... ٩/١٦
إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان ٤٣/١٦
لا يضمن الوديعة بمجرد نية التعدى ٤٥/١٦
يستقر ضمان الوصية على الورثة بمجرد موت موروثهم ٢٤١/١٧
لو شرط على العبيد فى العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقين ، فسد الشرط وصح العقد ٣٦٠/١٩
لا يضمن الأب من أولاده من الأمة إلا من ولد حيا فى وقت يعيش لمثله ٤٣٧/٢٠
إن كان الابن معسرا ، فهل يضمن الأب الصداق [إذا زوجه بأكثر من مهر المثل] ١٤٨/٢١
إذا تعلق المهر بذمة السيد ضمانا ، فقضاه عن عبده ، فهل يرجع عليه إذا عتق ؟ ١٥٣/٢١
إذا تلف الصداق قبل قبضه ، وكان من ضمان الزوج قبل القبض ... ١٧١/٢١
إن نقص الصداق فى يدها بعد الطلاق ، فهل تضمن نقصه ؟ ١٨٥/٢١
إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صح ١٩٨/٢١
إن بقى من الجراحة ضمنا حتى مات ، أو كان الغرز بالإبرة فى مقتل ... فهو عمد محض ١٣/٢٥
يضمن الجنين بالدية إذا وضعته حيا ٤٣٣/٢٥
يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضربة ٤٣٥/٢٥
إن زاد على الحد سوطا أو أكثر ، فتلف به ، ضمنه ، وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟ ٢٠٠/٢٦
يجتمع القطع والضمان ، فترد العين المسروقة إلى مالكها ، وإن كانت تالفة ، غرم قيمتها وقطع ٥٨٠/٢٦
لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على البغاة حال الحرب ... وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل فى الحرب ؟ ٨١/٢٧

يضمن أجير ترك التسمية إن حرمت الذبيحة بتركها ٣٢٦/٢٧
ما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا ، وغيره يسمى محضرا ٣٥/٢٩
كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ... ٧٦/٣٠
إذا شهد شاهدان أنه أعتق العبد عن ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ، فحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم رجعا ... ٨٥/٣٠
لو قال : له عندى مائة وديعة بشرط الضمان . لغا وصفه لها بالضمان ، وبقيت على الأصل ٢٧٥/٣٠

(ض و أ)

إذا أوضح إنسانا ، فذهب ضوء عينه ... فإنه يوضحه ٢٥٢/٢٥
إن شجه دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ... ٢٥٤/٢٥
إذا لطمه ، فأذهب ضوء عينه أو غيرها ... ٢٥٤/٢٥
إن ادعى أن إحدى عينيه نقص ضوءها ... ٥٣٦/٢٥

(ض ى ع)

متى ضاعت أيام الحائض فى مدة معينة ، فما عدا المدة طهر ... ٤٣٢/٢
زكاة الدين على غير الملىء ، والمؤجل ، والمجحود ، والمغصوب ، والضائع ٣٢٥/٦
إن أخرج الزكاة ، فضاعت قبل دفعها إلى الفقير ، لم تسقط عنه ١٤٢/٧
قال أحمد : لا يعجبنى أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة ، وتضييع المسلمين ٢٢/١٠
رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولا ... ، فبعث دينارا ، فضاع مع الرسول ، ... ٥٦٠/١٣
إن أخذ درهما وديعة ثم رده ، فضاع الكل ، ضمنه وحده ٤١/١٦
إن ضاعت اللقطة من ملتقطها فى حول التعريف بغير تفريط ... ٢١٠/١٦
لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك ٤١/٢٧

(ض ى ف)

لا يشترط فى النية إضافة الفعل إلى الله تعالى فى العبادات كلها ٣٦٣/٣
هل يفطر لضيفه ؟ ٥٤٧/٧
يجوز أن يشترط على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ٤٣٦/١٠
لو جعل الضيافة مكان الجزية ... ٤٣٨/١٠
إذا شرط الضيافة ، فإنه يشترط أن يبين أيام الضيافة ٤٣٨/١٠
تقسم الضيافة بين أهل الذمة على قدر جزيتهم ٤٤٠/١٠
إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، وقال : أضف إليه ألفا من عندك ... جاز ، وكان شركة وقراضا ٧٧/١٤
إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والحمل ... لم تطلق ٣٤٦/٢٢
« من » ، و« أى » المضافة إلى الشخص ، يقتضيان عموم ضميرهما ، فاعلا كان أو مفعولا ٤٤٧/٢٢
إذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئا ... ٥٣٦/٢٦
يجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به يوما وليلة ، فإن أبى ... ٢٦٤/٢٧
ضيافة المسلم المسافر ٢٦٦/٢٧

يشترط لوجوب الضيافة ، أن يكون المجتاز فى القرى ٢٦٨/٢٧
لا تجب الضيافة للذمى إذا اجتاز بالمسلم ٢٦٨/٢٧
إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه ، جاز له الأخذ من ماله ٢٦٨/٢٧
تستحب الضيافة ثلاثة أيام ٢٦٩/٢٧
ليس عليه إنزال الضيف فى بيته ٢٧٠/٢٧
الضيافة قدر كفايته مع الأدم ٢٧٠/٢٧
من قدم لضيفانه طعاما ، لم يجز لهم قسمه ٢٧١/٢٧
دعاء الضيافة ٢٧٦/٢٧
إن قال : وحق الله ، وعهد الله ... فهو يمين ، وإن قال : والعهد ... و لم يضفه إلى الله تعالى ، لم يكن يمينا ٤٣٤/٢٧
لا تجب الكفارة باليمين بغير الله ، سواء أضافه إلى الله تعالى ... أو لم يضفه ٤٦٥/٢٧
إن أضاف اليمين فى البيع والنكاح ... ٣٨/٢٨
لا يسار الحاكم أحد الخصمين ، ولا يلقنه حجته ، ولا يضيفه ٣٤٣/٢٨

(ض ى ق)

إذا وصل المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت ، لا يتيمم ٢٦٥/٢
إن كان العرايا فى ضيق وكانوا رجالا ونساء ... ٢٤٤/٣
إن لم يحسن الفاتحة ، وضاق الوقت عن تعلمها ... ٤٥٠/٣
يكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة ٣٢٠/٧
إن ضاق مال الميت عن الحج ... أخذ للحج بحصته ، وحج به من حيث يبلغ ٧٤/٨
لو مات الراهن ، وضاقت التركة عن الديون ... ٢٦٨/١٣
إن حفر بئرا فى سابلة واسعة ... ، فإن كانت ضيقة ... ٣١٤/١٥
لو جلس فى طريق ضيقة ، يضمن ٣٢٠/١٥
يقبل قول امرأة ثقة فى ضيق فرجها ... وعبالة ذكره ٣٨٢/٢١
فوائد فى المخارج من مضايق الأيمان ٢٧/٢٣ – ٣١
الطريق الضيق غير مملوك للواقف أو القاعد ٣٢٩/٢٥

حرف الطاء

(ط ب ب)

يصح أن يستأجر طبيبا لمداواته ٣٩٣/١٤

لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاغ ولا طبيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة ، و لم تجن أيديهم ٤٨٢/١٤

يجوز أن يستأجر طبيبا ، ويقدر ذلك بالمدة ٤٨٤/١٤

لا تجب الأدوية وأجرة الطبيب على الزوج ٣٠١/١٤

للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره ٤٤/٢٠

يقبل قول طبيب واحد وبيطار ، لعدم غيره ، فى معرفة داء دابة وموضحة ٢٠/٣٠

(ط ب خ)

طبخ العقيقة أفضل ٤٤٦/٩

يجوز بيع مطبوخ ما يجرى فيه الربا بمطبوخه ... ٥٤/١٢

لا يصح السلم فى اللحم المطبوخ والمشوى ... ٢٢٣/١٢

ليس على المرأة خدمة زوجها فى العجن والخبز والطبخ ٤٢٣/٢١

إن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ، ويأكل منه فلا يجد طعم الملح ، فإنه يسلق به بيضا ١٥/٢٣

إن شمت حامل ريح طبيخ ، فاضطرب جنينها ... ٣٦٢/٢٥

إن ثرد فى الخمر ، أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقه ، فعليه الحد ٤٢٦/٢٦

لو طبخ العصير قبل التحريم ... ٤٣٦/٢٦

ما طبخ من النبيذ والعصير قبل غليانه ... فهو مباح ٤٤٠/٢٦

(ط ب ق)

يكره تطيين المسجد بطين نجس ، وبناؤه بلبن نجس ، أو تطبيقه بطوابيق نجسة ٢٨٣/٣

لو كان بين الشريكين طبقة ثالثة ، فهل يشترك الثلاثة فى بناء السفل ، والاثنان فى بناء الوسط ؟ ٢٢٢/١٣

الحكم فى المجنون المطبق فى الشفعة كالحكم فى الصبى سواء ٤١٧/١٥

إن احتاج الصغير العاقل والمجنون المطبق البالغ إلى النكاح ، زوجهما الحاكم بعد الأب والوصى ١٣٧/٢٠

لا يجزئ فى الكفارة عبد مجنون مطبق ٣٠٥/٢٣

(ط ب ل)

إن وصى له بكلب أو طبل ، وله منها مباح ومحرم ، انصرف إلى المباح ٣٥٩/١٧

(ط ح ل)

إن أكل من كبد الإبل أو طحالها ، فهل ينتقض وضوءه ؟ ٢/٥٩
الشحوم والأكبدة ، والأطحلة ... يجرى فيها ما يجرى فى اللحم ١٢/٣٦

(ط ح ن)

قفيز الطحان ... ١٤/١٧٣
يصح استئجار رحى لطحن قفزان معلومة ١٤/٣٦٨

(ط ر أ)

حكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس والميت ، فى حلول الدين وعدمه ١٣/٣٢٨
لو أخذ الوديعة بنية الأمانة ، ثم طرأ قصد الخيانة ... ١٦/٢٠٨

(ط ر ح)

إن طرح المحرم على كتفيه قباء ، فعليه الفدية ٨/٢٥٧
لو طرح الحصى فى المرمى طرحا ، أجزأه ٩/١٩١
لو فضل أحد المتناضلين صاحبه ، فقال المفضول : اطرح فضلك وأعطيك دينارا ... ١٥/٤٨
إن كتف إنسانا وطرحه فى أرض مسبعة ... ٢٥/٦٦

(ط ر د)

لو طرد دابة من مزرعته ، لم يضمن ما جنت ١٥/٣٤٢
قال أحمد : كان الحسن لا يرى بالطريدة بأسا ٢٧/٣٨٣

(ط ر ر)

يقطع الطرار ٢٦/٤٧٢
يقطع الطرار إذا أخذه بعد سقوطه وكان نصابا ٢٦/٤٧٣

(ط ر ف)

لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، ما أدركه الطرف وما لم يدركه ١/١١٨
إن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس ... ٣/٢٨٧
يرد المكفن طرف اللفافة العليا من الأثواب الثلاثة على شق الميت الأيمن ... ٦/١٢٦
يجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه ، وحيوان ليصيد به ، إلا الكلب ١٤/٣١٨
إن قطع طرف اللقيط عمدا ، انتظر بلوغه ١٦/٣١١
إن كان الوقف صحيح الطرفين منقطع الوسط ... ١٦/٤٠٦
ليس للمكاتب أن يقتص لنفسه ممن جنى على طرفه بغير إذن سيده ١٩/٢٥٧
لو كان وكيل الزوج والزوجة واحدا ، وتولى طرفى العقد ... ٢٢/١١٤
لو أمسكه ليقطع طرفه ... ٢٥/٦٥

إذا وجب القصاص فى طرف العبيد ، فللعبد استيفاؤه والعفو عنه دون السيد	٩٤/٢٥
لا يقطع طرف الحر بطرف العبد	١٠٧/٢٥
إن كانت الزيادة فى الاستيفاء من الطرف ...	١٨٩/٢٥
إن قتل وقطع طرفا ، قطع طرفه أولا ، ثم قتل لولى المقتول	١٩٦/٢٥
لو بادر بعض الأولياء فاقتص بجنايته فى النفس ، أو فى الطرف ...	١٩٩/٢٥
يشترط للقصاص فى الطرف ثلاثة شروط ...	٢٤٥/٢٥
الشرط الثانى للقصاص فى الطرف ، المماثلة فى الموضع	٢٥٥/٢٥
الشرط الثالث فى القصاص فى الطرف ، استواؤهما فى الصحة والكمال	٢٦٤/٢٥
إذا قطع أنملة لها طرفان ، إحداهما زائدة والأخرى أصلية ...	٢٧٦/٢٥
إذا اشترك جماعة فى قطع طرف ، أو جرح موجب للقصاص وتساوت أفعالهم ...	٢٩٤/٢٥
لا يقتص من الطرف إلا بعد برئه ، فلو اقتص قبل برئه ، بطل حقه من سراية جرحه	٣٠٥،٣٠٣/٢٥
إن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ ...	٣٣٨/٢٥
إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما ، فذهب كلامه ، ففيه الدية	٥٣٢/٢٥
لو قطع طرفه ، فرده فالتحم ...	٥٤٤/٢٥
تحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث	٧٧/٢٦
لا يسقط تحتم القتل ، ولا تحتم القود فى الطرف ، إذا كان قد قتل فى المحاربة	١٨/٢٧

(ط ر ق)

إن سقط على إنسان من طريق ماء ، لم يلزمه السؤال عنه ...	١٤١/١
لا يبول فى شق ، ولا سرب ، ولا طريق ، ولا ظل نافع ، ولا تحت شجرة مثمرة	١٩٧/١
لا تصح الصلاة فى المجزرة ، والمزبلة ، وقارعة الطريق ، وأسطحتها	٣٠٥/٣
تصح صلاة الجمعة ونحوها فى الطريق وحافتها	٣٠٩/٣
إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ، أو كانا فى سفينتين متفرقتين ...	٤٥٢/٤
لو منع الحائل بين الإمام والمأموم الاستطراق ، دون الرؤية ... لم يؤثر	٤٥٣/٤
لا يعذر فى ترك الجمعة والجماعة بمنكر فى طريقه ، ولا بجهل الطريق ... ولا بالعمى	٤٧٢/٤
من له طريقان ؛ قريب وبعيد ، فسلك البعيد ، أو ذكر صلاة سفر فى آخر ، فله القصر	٦٤/٥
إن مر فى طريق على بلد له فيه أهل أو مال ... يتم ...	٧٣/٥
يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر من غير كراهة ، إذا أتى بالصلاة فى طريقه	١٨٥/٥
يستحب أن يمشى ولا يركب فى طريق الجمعة ...	٢٧٩/٥
إذا غدا إلى العيد من طريق ، رجع فى أخرى ...	٣٣٠/٥
للمعتكف السؤال عن المريض فى طريقه ما لم يعرج	٦١٣/٧
إذا سلك النائب فى الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر ، ففاضل النفقة فى ماله	٦١/٨
إمكان المسير ، وتخلية الطريق ، فى السعى إلى الحج	٦٨/٨
إن خرج للحج فمات فى الطريق ، حج عنه من حيث مات	٧٣/٨
إن مات المحرم فى الطريق ، مضت فى حجها ، ولم تصر محصرة	٨٨/٨

ط ر ق

إن مر من غير طريق ذى الحليفة ، فميقاته الجحفة ٨/١٠٩
من لم يكن طريقه على ميقات ، إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، أحرم ٨/١١٦
إن افترش الجراد فى طريق المحرم ، فقتله بالمشى عليه ... ٨/٣٢١
إن صلى المغرب فى الطريق إلى مزدلفة ، ترك السنة ، وأجزأه ٩/١٧٨
من أحرم فحصره عدو ، ولم يكن له طريق إلى الحج ، ذبح هديا فى موضعه ، وحل ٩/٣١٢
إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، لم يبح له التحلل ٩/٣١٣
إن عطب الهدى فى الطريق ، نحره فى موضعه ٩/٣٩٤
يجوز للأمير أن يبذل جعلا لمن يدله على طريق أو قلعة أو ماء ١٠/١٢٩
إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجبر الراهن عليه ١٢/٤٣٣
لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ولا سباطا ولا دكانا ١٣/١٨٢
لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق النافذ ،... ١٣/١٨٤،١٨٦
لا يجوز أن يحفر بئرا لنفسه فى الطريق النافذة ١٣/١٨٩
إن فتح الباب للاستطراق ... ١٣/١٩١
يجوز استئجار رجل ليدله على طريق ١٤/٣٦٨
إذا اكترى ظهرا فى طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل ، والراكب امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه ذلك ١٤/٤٢٤
إذا كان الكراء إلى مكة ، أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكارين ، فلا وجه لذكر تقدير السير فيه ١٤/٤٣١
إن ربط دابة فى طريق فأتلفت ، أو اقتنى كلبا عقورا فعقر ... ضمن ١٥/٣٠٣
لو ترك طينا فى طريق ، فزلق فيه إنسان ...، ضمن ١٥/٣٠٥
إن جلس فى مسجد أو طريق واسع ، فعثر به حيوان ... ١٥/٣١٩
حكم الاضطجاع فى المسجد ، والطريق الواسعة ... ١٥/٣٢٠
لو جلس فى طريق ضيقة ، يضمن ١٥/٣٢٠
إن أخرج جناحا أو ميزابا إلى الطريق ، فسقط على شىء فأتلفه ، ضمن ١٥/٣٢١
لو بنى فى ملكه حائطا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره ، فتلف به شىء ... ١٥/٣٢٩
شريك المبيع أولى من شريك الطريق ، على القول بالأخذ بالشفعة ١٥/٣٧٣
عدم الفرق فى الطريق بين كونه مشتركا بملك أو باختصاص فى الشفعة ١٥/٣٧٣
لو اختلفوا فى الطريق وقت الإحياء ، جعلت سبعة أذرع ١٦/٨٩
له إقطاع الجلوس فى الطرق الواسعة ورحاب المساجد ١٦/١٣٠
لو وجد لقطة فى غير طريق مأتى ، فهى لقطة ١٦/٢٧٦
إن سافر بها فمات فى الطريق وهى قريبة ... [العدد] ٢٤/١٥٩
إن كان أحد المصطدمين يسير والآخر واقفا ، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته ، إلا أن يكون فى طريق ضيق ... ٢٥/٣٢٨
الطريق الضيق غير مملوك للواقف أو القاعد ٢٥/٣٢٩
إن أخرج جناحا إلى الطريق أو ميزابا ، فسقط على إنسان فأتلفه ، ضمنه ٢٥/٣٦٥

هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية ؟ ٢٧/٥٧
لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب ، فللإمام قتله ١٩٠/٢٧
باب طريق الحكم وصفته ٢٨/٤٠٧-٥٥٦
إن اقتسما فحصلت الطريق فى نصيب أحدهما ، ولا منفذ للآخر ، بطلت القسمة ٢٩/١١٦
لو حصل طريق الماء فى نصيب أحد المتقاسمين ، بطلت القسمة ٢٩/١١٧
الشين فى الصناعة كالحجام والحائك ... هل تقبل شهادتهم إذا حسنت طرائقهم ؟ ٢٩/٣٦١
لو أقر لمسجد ، أو مقبرة ، أو طريق ... صح ٣٠/١٧٧

(ط ع م)

لم يفرق أصحابنا فى تغير الماء بطاهر بين اللون والطعم والرائحة ١/٥٦
يجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى إلا الروث ، والعظام ، والطعام ، وما له حرمة ، وما يتصل بحيوان ١/٢٢٤
أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء ٢/٦٢
قال أحمد : الصبى إذا طعم الطعام ، وأراده واشتهاه ، غسل بوله ٢/٣١٢
يكره أن يصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ٣/٥٩٥
يستحب أن يصلح لأهل الميت طعام ، يبعث إليهم ،... ٦/٢٦٣
تنقية الطعام الذى يخرجه لزكاة الفطر ٧/١٣١
لو أطعم العاجز عن الصوم ،... ثم قدر على القضاء ... ٧/٣٦٦
المراد بالإطعام فى الصيام ، ما يجزئ فى الكفارة ٧/٣٦٦
يجب الإطعام عن الحامل والمرضع إذا أفطرتا على من يمون الولد ٧/٣٨٣
يجب على الحامل والمرضع القضاء مع الإطعام ٧/٣٨٤
يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة ٧/٣٨٤
إن عجزت الحامل والمرضع عن الإطعام ... ٧/٣٨٥
يصح الصوم بنية من النهار ، بشرط أن لا يكون طعم قبل النية ، ولا فعل ما يفطره ٧/٤٠٧
إذا وجد الصائم طعم الكحل فى حلقه ، أو علم وصوله إليه ،... ٧/٤١٢
إذا أصبح الصائم وفى فيه طعام فلفظه ،... ٧/٤٣١
يكره للصائم ذوق الطعام ، وإن وجد طعمه فى حلقه ، أفطر ٧/٤٧٩
يطعم الصائم ما يجزئ كفارة ، ويجوز الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده ٧/٥٠٠
الإطعام عن الميت الذى عليه صوم يكون من رأس المال ، أوصى به أو لم يوص ٧/٥٠٥
لا كفارة مع الصوم عن الميت أو الإطعام ٧/٥٠٨
إن ذهبت رائحة الطيب وبقى طعمه ... [تناوله للمحرم] ٨/٢٦٣
ما يخير فيه فى الفدية بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام مساكين ... أو ذبح شاة ٨/٣٧٧
يطعم كل مسكين من البر مدا ... ومن سائر الأصناف ، نصف صاع [فدية جزاء الصيد] ٨/٣٨٥
الطعام فى فدية جزاء الصيد ، هو الذى يخرج فى الفطرة ، وفدية الأذى ٨/٣٨٥

إن بقى من الطعام ما لا يعدل يوما ... صام عنه يوما كاملا [فدية جزاء الصيد]	٣٨٧/٨
لا يجوز أن يصوم عن بعض جزاء الصيد ، ويطعم عن بعضه	٣٨٨/٨
كل هدى أو إطعام ، فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم	٤٣٨/٨
يجوز أن يطعم من الأضحية كافرا	٤٢٦/٩
من أخذ من دار الحرب طعاما ، أو علفا ، فله أكله ،...، وليس له بيعه ...	١٨٠/١٠
لا يجوز أن يطعم الفهد وكلب الصيد والجارح مما أخذه من دار الحرب قبل القسمة	١٨٣/١٠
للغازى أن يطعم دوابه ورقيقه مما يجوز له الأكل منه	١٨٤/١٠
إذا جمعت المغانم وفيها طعام أو علف ،...	١٩٠/١٠
يجوز لمن شاهد كيل الطعام ، شراؤه بغير كيل ثان ...	١٤٧/١١
لو اشترى طعاما فى وعاءين ...	٤٢٢/١١
لو اشترى قفيزا من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : بعنى نصف هذا القفيز . فباعه ...	٤٣٨/١١
لو اشترى شاة أو عبدا أو شقصا بطعام ، فقبض الشاة أو العبد وباعهما ...	٥٠٣/١١
إن اشترى اثنان طعاما فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه ...	٥١١/١١
كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ، فيه الربا ...	١٨/١٢
إن كان له فى ذمة رجل دينار ، فجعله سلما فى طعام إلى أجل ، لم يصح	٢٨١/١٢
إن دفع زيد إلى عمرو دراهم ، فقال : اشتر لك بها مثل الطعام الذى لك على ...	٣٠٩/١٢
من ابتاع طعاما نسيئة ونظر إليه وقلبه وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه دين ...	٣٠٧/١٣
إذا قال لرجل : اشتر لى بدينى عليك طعاما . لم يصح	٥٦٠/١٣
من أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه ، ثم يشترى به ...	٧٨/١٤
تجوز إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج	١٩٠/١٤
إجارة الأرض بطعام من غير جنس الخارج تصح	١٩١/١٤
يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته ، وكذلك الظئر	٢٧٧/١٤
إن استغنى الأجير عن طعام المستأجر بطعام نفسه ...	٢٨٠/١٤
إن قبض الأجير طعامه ، فأحب أن يستفضل لنفسه ...	٢٨١/١٤
إن قدم إلى الأجير طعاما فنهب أو تلف قبل أكله ...	٢٨٢/١٤
يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها	٢٨٢/١٤
لا تصح إجارة الطعام للأكل ، ولا الشمع ليشعله	٣٢٧/١٤
إن شرطا أن السابق يطعم السبق أصحابه أو غيرهم ، لم يصح الشرط وفى صحة المسابقة وجهان	٢٧/١٥
إن أطعم المغصوب لعالم بالغصب ، استقر الضمان عليه	٢٤٣/١٥
إن أطعم المغصوب لمن لم يعلم ، وقال له الغاصب : كله فإنه طعامى ...، وإن لم يقل ...	٢٤٤/١٥
إن أطعم المغصوب لمالكه و لم يعلم ، لم يبرأ الغاصب	٢٤٥/١٥
لو أطعم المغصوب لدابة المغصوب منه ، أو لعبده ، لم يبرأ الغاصب	٢٤٦/١٥
من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان فأطعمها ...	٢٠٠/١٦

لو وصى له بصبرة طعام ، فخلطها بطعام غيرها ... ٢٦٨/١٧
الأطعمة التى يدعى إليها الناس عشرة ... ٣١٢/٢١
لا يملك الطعام الذى قدم إليه فى الوليمة ٣٤٧/٢١
يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ، وإن كان على وضوء ٣٥٧/٢١
لا بأس بالجمع بين طعامين ٣٦٩/٢١
إن لطم امرأته ، أو أطعمها ، أو سقاها ، وقال : هذا طلاقك ... ٢٢٥/٢٢
إن حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه هو وغيره ... ٥٩٤/٢٢
لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فاشتراه زيد لغيره ، أو باعه ... ٥٩٦/٢٢
كفارة القتل مثل كفارة الوطء فى رمضان ، ومثل كفارة الظهار ... إلا الإطعام ، ففى وجوبه روايتان ٢٨٣/٢٣
لا ينقطع صيام كفارة المظاهر بوطئه فى أثناء الإطعام والعتق ٣٤٠/٢٣
لا يجب التتابع فى الإطعام فى الكفارة ٣٦١/٢٣
إن عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبى ، ثبت به التحريم ٢٣٩/٢٤
إذا ولى أحد المماليك طعامه ، أطعمه معه ... ٤٤١/٢٤
يجوز للعبد المخارج هدية طعام ... ٤٤٢/٢٤
إذا حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات ... ٢٥/٢٥
إذا سقاه سما لا يعلم به ، أو خلط سما بطعام فأطعمه ... ٢٦/٢٥
إن علم آكل السم به وهو عاقل بالغ ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ، فلا ضمان عليه ٢٨/٢٥
إن سقى إنسانا سما ، أو خلطه بطعامه ، فأكل وهو لا يعلم به ... ٢٩/٢٥
من اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه ، وليس به مثل ضرورته ، فمنعه حتى مات ، ضمنه ٣٥٢/٢٥
لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه ... ٣٦٦/٢٥
كتاب الأطعمة ١٩٥/٢٧-٣٤٣
لو أطعم خمسة ، وكسى خمسة فى كفارة اليمين ، أجزأه ٥٢٤/٢٧
إذا عجز عن العتق والإطعام والكسوة ، أجزأه صيام ثلاثة أيام [فى كفارة اليمين] ٥٢٦/٢٧
إذا حلف لا يأكل طعاما ... ٧١/٢٨
إن حلف لا يطعم شيئا ، حنث بأكله وشربه وإن ذاقه ولم يبتلعه ... ١٣٠/٢٨

(ط ع ن)

لو طعن فى دبره فصارت الريح تتماسك فى حال جلوسه ، فإذا سجد خرجت منه ... ٢٤١/٣
يمنع الأمير النساء إلا طاعنة فى السن ، لسقى الماء ، ومعالجة الجرحى ١١٩/١٠
إن طعنه فى وجنته ، فكسر العظم ، ووصل إلى فيه ، فليس بجائفة ٢٨/٢٦
إن طعنه فى خده فوصل إلى فيه ، ففيه حكومة ٢٨/٢٦

(ط ف ل)

لا يصلى على أطفال المشركين ١٩٠/٦

ط ف ل

من سبى من أطفال المشركين منفردا أو مع أحد أبويه فهو مسلم ٩٢/١٠
لا يصح أمان المجنون والطفل والمغمى عليه ٣٤٣/١٠
رخص الإمام أحمد ، فى مسلمة ترضع طفلا لنصارى بأجرة ، لا لمجوسى ٢٩٠/١٤
إن التقط مسلم وكافر طفلا محكوما بكفره ، فالمسلم أحق ٣٠٢/١٦
يقبض الأب للطفل من نفسه ٢٥/١٧
إن كان الموهوب له طفلا أو مجنونا ، لم يصح قبضه ولا قبوله ٣٢/١٧
لا تصح الوصية إلى الطفل والمجنون ٤٦٨/١٧
لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ، ولا لمسها ٤٦/٢٠
لا بأس بالنظر إلى الطفلة التى لا تصلح للنكاح ٦٧/٢٠
تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار ١١٦/٢٠
إن كان الأقرب للمرأة طفلا أو كافرا أو عبدا ، زوج الأبعد ١٨٤/٢٠
امرأة الطفل الذى لا يولد لمثله إذا مات عن زوجة ، فولدت ، لم يلحقه نسبه ، و لم تنقض به عدتها ٢٠/٢٤
إذا حملت المرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه ، فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلا ... ٢١٤/٢٤
يجوز للمرضعة نكاح أبى الطفل المرتضع ... ٢١٧/٢٤
إن أرضعت بلبن ولدها من الزنى طفلا ، صار ولدا لها ... ٢١٨/٢٤
إن وطئ رجلان امرأة بشبهة ، فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا ... ٢٢١/٢٤
كل امرأة تحرم ابنتها على الرجل ... إذا أرضعت طفلة ، حرمتها عليه ٢٤٩/٢٤
إن كان لرجل خمس بنات ، فأرضعن طفلا ، كل واحدة رضعة ، لم يصرن أمهات له ٢٦٠/٢٤
إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت آخر ، فصار لها لبن ، فأرضعت منه الصبى رضعتين ، صارت أما له ٢٦١/٢٤
لو زوج طفل طفلة ، فلا نفقة لها ٣٤٥/٢٤
حضانة الطفل ، حفظه عما يضره ٤٥٥/٢٤
أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه ... ٤٥٦/٢٤
ينتقل الطفل إلى من يلى الأم فى الاستحقاق إذا لم تكن من أهل الحضانة ٤٥٧/٢٤
لا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبى من الطفل ٤٧٢/٢٤
لا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعتوه ٤٧٨/٢٤
لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه ٤٩٣/٢٤
لو مات أبو الطفل أو الحمل ... فى دارنا ، فهو مسلم ١٦٤/٢٧
لو أسلم أبو الطفل ، أو أحدهما ، لا جده ، ولا جدته ، حكمنا بإسلامه ١٦٩/٢٧
أطفال الكفار فى النار ١٧١/٢٧
لا تباح ذكاة مجنون ، ولا سكران ، ولا طفل غير مميز ٢٩٢/٢٧
لا تنعقد يمين النائم ، والطفل ، والمجنون ٤٦٨/٢٧
لا تقبل شهادة الطفيلى ٣٥٩/٢٩
إن قدمت امرأة من بلد الروم معها طفل ، فأقر به رجل ، لحقه ١٨٤/٣٠

يلزمه طلب الماء من رفيقه ليتوضأ ١٩٧/٢
صفة طلب الماء ؛ أن يفتش فى رحله ما يمكن أن يكون فيه ١٩٨/٢
يكون الطلب بعد الوقت ، فإن طلبه قبله ، لزمه إعادة الطلب ١٩٩/٢
طالب العدو الخائف فواته ، هل له أن يصلى صلاة الخوف ؟ ١٥١/٥
يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن ١٥٦/٧
لو طلب الإمام الزكاة ، لم يجب دفعها إليه ١٥٧/٧
هل يجوز دفع الزكاة إلى بنى المطلب ؟ ٣٠٦/٧
حكم موالى بنى المطلب فى الزكاة حكم موالى بنى هاشم ٣٠٨/٧
إذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار ... ٣٨٧/١٠
لا يورث حد القذف إلا بمطالبة الميت فى حياته ٣٣٤/١١
للمقرض طلب بدل القرض فى الحال ٣٣٢/١٢
إذا أقرضه أثمانا ، فطالبه بها ببلد آخر ... ٣٥٤/١٢
من طلب منه رد الرهن ، وقبل قوله ، فهل له تأخيره ليشهد ؟ ٤٨٥/١٢
لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه فى الحياة والموت ٧/١٣
إذا طولب الضامن بالدين ، فلا يخلو ؛ إما أن يكون ضمن بإذن المضمون عنه ، أو لا ٤٠/١٣
إذا ضمن عن رجل بأمره ، فطولب الضامن ،... ٤٦/١٣
إذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه ... ٨٠/١٣
إذا كان لرجل دين على آخر ، فطالبه به ... ١١٩/١٣
إن حصل فى هوائه أغصان شجرة غيره ، فطالبه بإزالتها ... ١٧٦/١٣
إن كان بين الشريكين حائط فانهدم ، فطلب أحدهما إعادته ، وأبى الآخر ... ٢٠٨/١٣
إن كان بين البيتين حائط لأحدهما ، فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر بناءه ... ٢١٦/١٣
لو طلب منه دين حال يقدر على وفائه ، فسافر قبل وفائه ... ٢٣١/١٣
لو طلب المعسر الحجر على نفسه من الحاكم ... ٢٤٦/١٣
تنقطع المطالبة من المفلس بالحجر ٣٤٦/١٣
يجوز التوكيل فى المطالبة بالحقوق ، وإثباتها ، والمحاكمة فيها ٤٤٧/١٣
من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، وكان الحق عليه بغير بينة ... ٥٦٩/١٣
يجوز لكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشترى ويقبض ويقبض ، ويطالب بالدين ٢٦/١٤
إذا غصب مال المضاربة أو سرق ، فهل للمضارب المطالبة به ؟ ١٠٤/١٤
إن طلب العامل البيع ، فأبى رب المال ، أجبر إن كان فيه ربح ، وإلا فلا ١٢٦/١٤
إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضا أو طلب البيع ، فله ذلك ١٢٧/١٤
إن مرض أحد الشريكين فى شركة الأبدان ، فالكسب بينهما ، فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه ، لزمه ذلك ١٦٤/١٤

ط ل ب

على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك ٢٨٤/١٤
لو طلب المالك تمليك الصبغ المغصوب بالقيمة ... ٢١٤/١٥
إذا غصب أثمانا ، فطالبه مالكها بها فى بلد آخر ... ٢٧٦/١٥
لا أثر لمطالبة مستأجر الدار ... ولا ضمان عليهم [إذا مال الحائط فطولبوا بنقضه] ٣٢٧/١٥
لو كان ملك الحائط المائل مشتركا ، فطولب أحد الشركاء بنقضه ... ٣٢٩/١٥
إن أخر الطلب بالشفعة بعد الإشهاد مع إمكانه ... ٣٩٣/١٥
لو لقى المشترى ، فسلم عليه ، ثم عقبه بالطلب ، فهو على شفعته ٣٩٥/١٥
لو نسى المطالبة أو البيع ، أو جهلها ، فهل تسقط الشفعة ؟ ٣٩٦/١٥
إن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما ،... لم تبطل شفعته ٣٩٧/١٥
إن أخبره بالبيع مخبر فصدقه ، و لم يطالب بالشفعة ، بطلت شفعته ٤٠٢/١٥
إن لقى المشترى الشفيع فى غير بلده فلم يطالبه ،... سقطت شفعته ٤٠٥/١٥
لو تقابلا بعد عفو الشفيع ، ثم عن له المطالبة ... ٤٥٤/١٥
إن تصرف المشترى فى المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة ، سقطت الشفعة ٤٤٧/١٥
لو تقايلا بعد عفو الشفيع ، ثم عن له المطالبة ... ٤٥٤/١٥
إن مات الشفيع ، بطلت شفعته ، إلا أن يموت بعد طلبها ، فتكون لوارثه ٤٧٢/١٥
إن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ، ثم مات ، لم تبطل الشفعة ٤٧٤/١٥
لا يملك الشفيع الشقص بمجرد المطالبة ٤٧٥/١٥
إشهاد الشفيع على الطلب حالة العذر ... ٤٧٩/١٥
إن أودعه اثنان مكيلا أو موزونا ، فطلب أحدهما نصيبه ، سلمه إليه ٦٨/١٦
إن غصبت الوديعة ، فهل للمودع المطالبة بها ؟ ٦٨/١٦
لو أخر رد الوديعة بعد طلبها بلا عذر ، ضمن ... ٧١/١٦
إن طلب الإمهال فى إحياء الموات ، أمهل ١٢٣/١٦
متى جاء طالب اللقطة فوصفها ، لزم دفعها إليه بنمائها المتصل ... ٢٥١/١٦
لو أجر الموقوف عليه الوقف ، ثم طلب بزيادة ، فلا فسخ ... ٤٦١/١٦
ليس للابن مطالبة أبيه بدين ... ١١٢/١٧
ليس لورثة الابن مطالبة أبيه بما للابن عليه من الدين ١١٦/١٧
للابن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه ١١٦/١٧
هل لولد الولد مطالبة الأب بما لابنه فى ذمته ؟ ١١٧/١٧
لا تعضل المرأة سواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه ١٨٦/٢٠
لمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء ٤٤٧/٢٠
إن اعترف الزوج بالعنة أو قامت بينة على إقراره به ، فأنكر ، فطلبت يمينه فنكل ، ثبت عجزه ويؤجل سنة ٤٨٥/٢٠
إذا تم العقد ، وجب تسليم المرأة فى بيت الزوج إذا طلبها ، وكانت حرة ... ٣٨٠/٢١
لو كانت المرأة نضوة الخلق ، وطلبها ، لزم تسليمها ٣٨١/٢١
إن سافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه ، لزمه ذلك إن لم يكن عذر ٤٠٦/٢١

إن أبى الزوج المبيت والوطء والقدوم و لم يكن عذر ، وطلبت الزوجة الفرقة ، فرق بينهما ٤٠٨/٢١
لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر ، وأبى من القدوم ... لها الفسخ ٤١٠/٢١
إذا طلبت الزوجة الخلع وبذلت العوض ، فأجابها بصريح الخلع أو كنايته ... ٣٣/٢٢
إن كان موليا من نسائه كلهن ، فإذا طالبن كلهن بالفيئة ، وقف لهن كلهن ١٧٦/٢٣
لا حق لسيد الأمة فى طلب الفيئة والعفو عنها ، وإنما ذلك إليها ١٨٩/٢٣
إن كان المولى مظاهرا ، فقال : أمهلونى حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهارى . أمهل ثلاثة أيام ٢٠٢/٢٣
إذا لم يبق للمولى عذر ، وطلبت الفيئة – وهى الجماع – فجامع ، انحلت يمينه ، وعليه كفارتها ٣٠٥/٢٣
إن قذف امرأته ، فطالبته بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ، سقط عنه الحد ٤٢٣/٢٣
لا يعرض للزوج القاذف حتى تطالبه زوجته باللعان ٤٣٠/٢٣
إن طلب أحدهما دفع قيمة النفقة ، لم يلزم الآخر ٣٣٤/٢٤
إن رضيت بالمقام معه مع عسرته وترك المطالبة ، جاز ... ٣٦٨/٢٤
إذا طلبت المرأة رضاع ولدها فليس للزوج منعها ٤٢٤/٢٤
إن طلبت المزوجة بأجنبى إرضاع ولدها بأجر مثلها ، بإذن زوجها ، ثبت حقها ... ٤٢٧/٢٤
لو طلبت المرأة أكثر من أجرة مثلها لإرضاع ولدها ... ٤٢٨/٢٤
لو كانت المرأة مع زوج آخر وطلبت رضاع ولدها بأجرة مثلها ، ووجد من يتبرع برضاعه ... ٤٢٨/٢٤
على السيد تزويج رقيقه إذا طلبوا ذلك ٤٣٧/٢٤
السيد مخير فى الأمة بين تزويجها إذا طلبت ذلك ، وبين الاستمتاع بها ... ٤٣٨/٢٤
لو كان السيد غائبا غيبة منقطعة ، وطلبت أمته التزويج ... ٤٣٩/٢٤
لو شرط وطء المكاتبة ، وطلبت التزويج ، لا يلزم السيد إذا كان يطأ ٤٣٩/٢٤
متى امتنع السيد من الواجب عليه ، فطلب العبد البيع ، لزمه بيعه ٤٤٤/٢٤
إن طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه ، فتلف فى هربه ، ضمنه ٣١٦/٢٥
إن طلبوا أيمان المدعى عليهم فى القسامة فنكلوا ، لم يحبسوا ، وهل تلزمهم الدية أو تكون فى بيت المال ؟ ١٦٤/٢٦
لو قذف عاقلا فجن ، أو أغمى عليه قبل الطلب ، لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب ٣٥٥/٢٦
هل يفتقر فى قطع النباش إلى المطالبة ؟ ٥٢٦/٢٦
الشرط السابع ، مطالبة المسروق منه بماله ٥٦٣/٢٦
وكيل المسروق منه كهو فى المطالبة ٥٦٤/٢٦
إن اقتتلت طائفتان لعصبية ، أو طلب رياسة ... ١٠٦/٢٧
لو طلب صاحب الطعام من المضطر زيادة لا تجحف ... ٢٤٩/٢٧
يجب على من يصلح للقضاء ، إذا طلب و لم يوجد غيره ، الدخول فيه ٢٦١/٢٨
إن طلب للقضاء ، فالأفضل أن لا يجيب إليه ... ٢٦٥/٢٨
للقاضى طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة ٢٧٩/٢٨

لو طلبه خصمه ، أو حاكم ليحضر مجلس الحكم ، لزمه الحضور ٤٠٥/٢٨
إن طلب المدعى حبس المدعى عليه أو إقامة كفيل به إلى إقامة بينته البعيدة ، لم يقبل منه ٤٤٨/٢٨
إن كان بين المتقاسمين عبيد ، أو بهائم ، أو ثياب ، ونحوها ، فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة ، لم يجبر الآخر عليه ٥٥/٢٩
إن كان بين المتقاسمين أرض ذات زرع ، فطلب أحدهما قسمها دون الزرع ، قسمت ٦٥/٢٩
طلب جواب الدعوى من العبد ومن سيده جميعا على الأول ... ١٦٩/٣٠

(ط ل س م)

يحرم طلسم ورقية بغير عربى ... ١٩١/٢٧

(ط ل ع)

يستحب أن يقعد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ٥٧٧/٣
لو طلعت الشمس وهو فى صلاة الصبح ، أتمها ٢٤٦/٤
من صلى الفجر ثم شك ، هل طلع الفجر أو لا ، لزمته الإعادة ... ٤١٥/٤
يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر ... ١٨٥/٥
إن اغتسل للجمعة بعد طلوع الفجر أجزأ ، وإن اغتسل قبله لم يجزئه ٢٧١/٥
إذا طلع الفجر والقمر خاسف ... ٤٠١/٥
جواز تعجيل الزكاة بعد طلوع الطلع والحصرم وظهوره ١٩٠/٧
إن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم ، لم يجزئه ١٩٠/٧
حكم الحائض تؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر ، حكم الجنب [فى الصيام] ٤٣٣/٧
إن أكل شاكا فى طلوع الفجر ، فلا قضاء عليه ٤٣٧/٧ ، ٤٩٠
إذا طلع الفجر وهو مجامع ، فإستدام الجماع ... ٤٦٣/٧ ، ٤٦٦
لو طلع الفجر وهو مجامع فنزع فى الحال ، مع أول طلوع الفجر ،... ٤٦٦/٧
يستحب تأخير السحور ، إجماعا ، إذا لم يخش طلوع الفجر ٤٨٧/٧
لو كان بالمحرم شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد ، جاز له اللبس ، وعليه الفداء ٣٢٤/٨
إذا طلعت الشمس ، سار إلى عرفة ، فأقام بنمرة حتى تزول الشمس ١٥٤/٩
من طلع عليه الفجر يوم النحر و لم يقف بعرفة ، فقد فاته الحج ، ويتحلل بطواف وسعى ٢٩٩/٩
إن شرط الخيار إلى طلوع الشمس ،... صح ٢٩٢/١١
هل الطلع نماء منفصل أو متصل ؟ ٣٨٢/١١
طلع الفحال ، يراد للتلقيح ، كطلع الإناث ١٥٦/١١، ١٦٠
لو تأبر الطلع المشمول بالبيع فى يد المشترى ، كانت الثمرة له ٤٦٢/١٥
لو قال : أول غلام لى يطلع فهو حر . فطلع عبيده كلهم ... ٩٤/١٩
إن أصدقها نخلا حائلا ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ... ١٨٢/٢١
لو قال : لا طلعت الشمس . فهو كقوله : لأصعدن السماء [إذا علق الطلاق عليه] ٤٠٣/٢٢
ما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال ... لا يقبل فيه إلا رجلان ١٥/٣٠

ما لا يطلع عليه الرجال ... يقبل فيه شهادة امرأة واحدة ٣١/٣٠ ط ل ق

(ط ل ق)

لا فرق بين كون يد النائم مطلقة ، أو مشدودة فى جراب ، أو مكتوفا [إذا غمس يده فى الماء] ٧١/١
إن نوى نفلا ، أو أطلق النية للصلاة ، لم يصل إلا نفلا ٢٣١/٢
لو سألته الخلع أو الطلاق بعوض ، لم يمنع الحيض منه ٣٧٠/٢
إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل ٣٨/٤
لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، أو ... لزمه الإتمام ٧٣/٥
إن طلق زوجته طلاقا بائنا ، ثم مات أحدهما فى العدة ، لم يجز لواحد منهما غسل الآخر ٤٤/٦
لو نذر أن يعتكف يوما معينا أو مطلقا ... ٥٩٥/٧
لو وصى بحج نفل ، أو أطلق ، جاز من ميقات ٧٥/٨
من أحرم مطلقا ، صح ، وله صرفه إلى ما شاء ١٩٨/٨
إذا نذر هديا مطلقا ، فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة ٤١١/٩
إذا أسر الكفار مسلما ، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة ، لزمه الوفاء لهم ٣٦٥/١٠
إن أطلق الكفار الأسير المسلم بشرط أن يبعث إليهم مالا ... ٣٦٧/١٠
لو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار ، ثم طلقها الزوج ... ٣٠٦/١١
لو باع الدار وأطلق ... ١٤١/١٢
إذا أقرضه مطلقا ، فقضاه أكثر منه ... ٣٤٥/١٢
لو طلقها ثلاثا ، أو أقل ، فصالحها على مال ، لتترك دعواها ، لم يجز ١٣٨/١٣
لو صالح سارقا ليطلقه ، أو شاهدا ليكتم شهادته ... لم يصح الصلح ١٦٤/١٣
لو علم الولى من السفيه أنه يطلق إذا زوج ، اشترى له أمة ٣٩٤/١٣
إن أقر السفيه بحد ... أو طلق زوجته ، أخذ به ٣٩٧/١٣
صحة وكالة المميز فى الطلاق وغيره مبنى على صحته منه ٤٤٢/١٣
يجوز التوكيل فى العتق والطلاق ٤٤٣/١٣
إذا وكل عبده فى إعتاق نفسه ، أو امرأته فى طلاق نفسها ، صح ٤٦٥/١٣
لو وكل امرأته ، ثم طلقها ، لم تبطل الوكالة ٤٧٤/١٣
لو وكله فى طلاق زوجته ، فوطئها ، بطلت الوكالة ٤٧٦/١٣
إذا وقعت الوكالة مطلقة ، ملك التصرف أبدا ٤٨٠/١٣
إذا أطلق الوكالة ، لم يصح أن يبيعه بمنفعة ولا بعرض أيضا ٤٩٣/١٣
إن وكله فى بيع عبد بمائة فباع بعضه بها ، أو وكله مطلقا فباع بعضه بثمن الكل ، جاز ٤٩٩/١٣
يلزم الوكيل تطليق المرأة التى ادعى أن الموكل وكله فى الزواج بها ٥٥٤/١٣
لو غاب رجل ، فجاء رجل إلى امرأته فذكر أن زوجها طلقها وأبانها ووكله فى تجديد نكاحها بألف ... ٥٥٦/١٣
لو تعدى الشريك مطلقا ، ضمن ، والربح لرب المال ٥٠/١٤

ط ل ق

ليس للمضارب نفقة إلا بشرط ، فإن شرطها له وأطلق ، فله جميع نفقته ١٠٨/١٤
يجوز استئجار النقد للتحلى والوزن ... فإن أطلق الإجارة ... ٣٢٢/١٤
ليس لوكيل مطلق إيجار مدة طويلة ، بل العرف ٣٥٤/١٤
إذا أطلق المتسابقان الإصابة ، تناولها على أى صفة كانت ٤٨/١٥
إذا قيل بالشفعة فى الممهور ، فطلق الزوج قبل الدخول ، وقبل الأخذ ... ٣٧٠/١٥
لو دفع الوديعة إليه وأطلق ، ولم يعين موضعا فتركها بجيبه أو يده ... لم يضمن ٢٤/١٦
لو أطلق وقف الحلى ... ٣٧٤/١٦
لو قال لامرأته : أنت طالق إن لم تبرئينى . فأبرأته ، صح ، وهل ترجع ؟ ٨٥/١٧
تصح الوصية مطلقة ومقيدة ... ٢٥٦/١٧
إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو ببيع عبده وأطلق فالوصية باطلة ٣٠٩/١٧
باب ميراث المطلقة ٢٩٩/١٨-٣٣٤
إذا قال لأمته : أنت طالق . ينوى به العتق ... ١٦/١٩
يصح التدبير مطلقا ومقيدا ١٤٤/١٩
يجوز التعريض بالخطبة فى عدة الوفاة ، وفى البائن بطلاق ثلاث ٦٩/٢٠
للسيد أن يعين لعبده المهر ، وله أن يطلق ... ١٣٥/٢٠
يجوز التوكيل فى النكاح مطلقا ومقيدا ٢٠٥/٢٠
إن طلق السيد أمته قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها ٢٣٤/٢٠
تحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ٣٤٤/٢٠
لو طلق الحرة طلاقا بائنا ، جاز له نكاح الأمة فى عدتها ، مع وجود الشرطين ٣٧٢/٢٠
صحة شرط أن لا يتزوج عليها ، أو إن تزوج عليها ، فلها أن تطلق نفسها ٣٩١/٢٠
إن شرط لها طلاق ضرتها ... ٣٩٥/٢٠
إن تزوج الرجل المرأة بغير شرط ، إلا أن فى نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته ، فالنكاح صحيح ٤١٩/٢٠
إن شرط أن يطلقها فى وقت بعينه ، فلا يصح النكاح ٤١٩/٢٠
إن طلقت الأمة المعتقة قبل اختيارها ، وقع الطلاق ٤٦٤/٢٠
إن طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، فعليه نصف الصداق ، ولا يرجع به ٥٢٠/٢٠
لو وطئ المرتد زوجته المرتدة ، أو طلقها ، وقلنا : لا تتعجل الفرقة ... ٣٩/٢١
إن طلق من أسلم – وتحته أكثر من أربع نسوة – إحداهن ، كان اختيارا لها ٥١/٢١
سواء كان بلفظ الطلاق أو السراح أو الفراق [إذا أسلم الكافر ثم اختار من نسائه] ٥٢/٢١
إن طلق الجميع ، أقرع بينهن ، فأخرج بالقرعة أربع منهن ٥٣/٢١
إن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها السورة ... ٩٨/٢١
لو طلقها بعد الدخول ، وقبل تعليمها السورة ... ٩٩/٢١
إن أصدقها عبدا مطلقا ، لم يصح ١٠٩/٢١
إن أصدقها طلاق امرأة له أخرى ، لم يصح ... فإن فات طلاقها بموتها ... ١١٧/٢١

لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضرتها إلى سنة ... ١٢٠/٢١

إن طلقها قبل الدخول فلها نصف مهر المثل [إذا أصدقها محرما] ١٣٢/٢١

إن طلقها قبل الدخول بعد قبض الألفين ، رجع عليها بألف ، و لم يكن على الأب شيء مما أخذ ١٤٠/٢١

إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ... ١٤١/٢١

لو طلق العبد ، فإن كان الطلاق رجعيا ، فله الرجعة بدون إذن سيده ١٥٤/٢١

إن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول ... ١٧٢/٢١

إن أصدقها شقصا ، وقلنا : للشفيع أخذه . فأخذه ، ثم طلق الزوج ... ١٨٠/٢١

لو طلق قبل أخذ الشفيع ... ١٨٢/٢١

إن أصدقها نخلا حائلا ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ... ١٨٢/٢١

إن نقص الصداق فى يدها بعد الطلاق ، فهل تضمن نقصه ؟ ١٨٥/٢١

إن قال الزوج : نقص الصداق قبل الطلاق . وقالت الزوجة : بعده ... ١٨٧/٢١

إذا خالع امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها فى عدتها ، وطلقها قبل دخوله بها ... ١٨٧/٢١

إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرفت فى الصداق بعقد من العقود ... ١٨٨/٢١

إن أصدقها أرضا فبنتها دارا ... ثم طلقها قبل الدخول ... ١٩٣/٢١

إن أصدق ذمى ذمية خمرا ، فتخللت فى يدها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ... ١٩٧/٢١

لو أصدقها صيدا ، ثم طلق وهو محرم ... ٢٠٠/٢١

الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ... ٢٠١/٢١

إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ... ٢٠٧/٢١

إذا طلقت بعد الدخول ، ليس للأب العفو عن الصداق ٢٠٧/٢١

إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ... ثم طلقها قبل الدخول ... وإن ارتدت قبل الدخول ... ٢١٠/٢١

إن أصدقها عبدا ، فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ... ٢١٢/٢١

إن أبرأته المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها ٢١٧/٢١

إن طلق المفوضة البضع قبل الدخول ، فليس لها إلا المتعة ٢٦٩/٢١

إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ... ٢٧١/٢١

المتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول ٢٧٢/٢١

رجل تزوج امرأة ، و لم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ... ٢٧٣/٢١

إن دخل بها ، استقر مهر المثل ، فإن طلقها بعد ذلك ، فهل تجب المتعة ؟ ٢٧٨/٢١

إذا طلق المسمى لها ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ... ٢٨٠/٢١

من طلق امرأته قبل الدخول طلقة ، وظن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ونصف المسمى ٢٩٦/٢١

إذا أذهب الزوج عذرة زوجته ، ثم طلق قبل الدخول ... ٣٠١/٢١

لو مات أو طلق من دخل بها ، فوضعت فى يومها ، ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ، ثم تزوجت فى يومها من دخل بها ... ٣٠٢/٢١

يقضى لها ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها ٤٦٧/٢١

إذا طلق إحدى نسائه فى ليلتها أثم ، فإن تزوجها بعد ، قضى لها ليلتها ٤٦٧/٢١

يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ، مسلما كان أو ذميا ١٥/٢٢

هل للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو طلاقها ؟ ١٧/٢٢

من قال : طلق بنتى ، وأنت برىء من مهرها . ففعل ... ١٨/٢٢

غير الأب ليس له أن يطلق على الابن الصغير ١٩/٢٢

إذا قالت له امرأته : طلقنى وضرتى بألف . وطلقهما ... ٢٣/٢٢

إن قالت له امرأته : طلقنى بألف على أن تطلق ضرتى – أو – على أن لا تطلق ضرتى ... ٢٣/٢٢

الخلع طلاق بائن ٢٩/٢٢

من شرط وقوع الخلع فسخا أن لا ينوى به الطلاق ... فإن نوى به الطلاق ، وقع طلاقا ٣١/٢٢

لا يقع بالمعتدة مَن الخلع طلاق ولو واجهها به ٣٧/٢٢

إذا قالت امرأته : طلقنى بدينار . فطلقها ، ثم ارتدت ... ٤١/٢٢

إن قالت امرأته : بعنى عبدك هذا وطلقنى بألف . ففعل ... ٤٤/٢٢

إذا خالعها على عبد مطلق أو عبيد ... ٦٦/٢٢

إن خالعها على دابة ... أو يقول : إن أعطيتنى ذلك فأنت طالق ... ٦٧/٢٢

إذا قال : إن أعطيتنى هذا العبد فأنت طالق . فأعطته إياه ... ٦٨/٢٢

إذا قال : إن أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق . فأعطته ألفا أو أكثر ... ٧١/٢٢

إن قال : إن أعطيتنى ثوبا هرويا فأنت طالق . فأعطته مرويا ، لم تطلق ٧٢/٢٢

كل موضع علق الزوج طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع الطلاق ... ٧٤/٢٢

إن قال : إن أعطيتنى . أو : إذا أعطيتنى ... ألفا ، فأنت طالق . كان على التراخى ٧٥/٢٢

إذا قال لامرأته : أنت طالق بألف إن شئت ... ٧٨/٢٢

إن قالت له : اخلعنى بألف ... أو : طلقنى بألف ... ففعل ، بانت واستحق الألف ٧٩/٢٢

إن قالت : اخلعنى بألف . فقال : أنت طالق ... ٨٠/٢٢

لو قالت : طلقنى بألف إلى شهر . فطلقها قبله ، فلا شىء له ٨٢/٢٢

إذا قالت : طلقنى واحدة بألف . فطلقها ثلاثا ، استحق الألف ٨٣/٢٢

لو قالت : طلقنى بألف . فقال : خلعتك ... ٨٣/٢٢

لو طلقها اثنتين بعد أن قالت له : طلقنى واحدة بألف ... ٨٤/٢٢

لو قالت : طلقنى واحدة بألف . فقال : أنت طالق وطالق وطالق . بانت بالأولة ٨٤/٢٢

إن قالت : طلقنى ثلاثا بألف . فطلقها واحدة ... ٨٦/٢٢

إن قالت : طلقنى ثلاثا ولك ألف ... ٨٧/٢٢

إن لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة ففعل ، استحق الألف ، علمت أو لم تعلم [إذا قالت : طلقنى ثلاثا بألف] ٨٨/٢٢

إن لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة فقالت : طلقنى ثلاثا بألف ، واحدة أبين بها ، واثنتين فى نكاح آخر ... ٨٩/٢٢

لو قالت : طلقنى عشرا بألف . فطلقها واحدة أو اثنتين ...	٨٩/٢٢	ط ل ق
إن قالت : طلقنى بألف إلى شهر . أو أعطته ألفا على أن يطلقها إلى شهر ...	٩٠/٢٢	
لو لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقنى ثلاثا بألف . فقال : أنت طالق طلقتين ...	٩٠/٢٢	
إن كان له امرأتان ؛ مكلفة ، وغير مكلفة ، فقال : أنتما طالقتان إن شئتما . فقالتا : قد شئنا ...	٩٢/٢٢	
إن قال لامرأته : أنت طالق وعليك ألف ...	٩٤/٢٢	
لو قالت له زوجتاه : طلقنا بألف . فطلق إحداهما ...	٩٤/٢٢	
إن قال : أنت طالق على ألف ...	٩٦/٢٢	
قول الزوج : أنت طالق بألف . مثل قوله : أنت طالق على ألف	٩٨/٢٢	
إن قال : أنت طالق ثلاثا بألف . فقالت : قد قبلت واحدة بألف ...	٩٩/٢٢	
إذا قال الأب : طلق ابنتى وأنت برىء من صداقها . فطلقها ...	١٠٠/٢٢	
لا ينقلب الطلاق الرجعى بائنا ببذلها الألف فى المجلس	١٠٠/٢٢	
إن طلقها فى مرض موته ، وأوصى لها بأكثر من ميراثها ...	١٠٢/٢٢	
لو تطالق الزوجان ، تراجعا بجميع الحقوق	١١٥/٢٢	
إن علق الزوج طلاقها بصفة ، ثم خالعها فوجدت الصفة ...	١١٩/٢٢	
إن قال : سألتنى طلقة بألف . فقالت : بل سألتك ثلاثا بألف فطلقتنى واحدة ...	١١٧/٢٢	
لو قال الزوج : إن بنت منى ، ثم تزوجتك ، فأنت طالق . فبانت ثم تزوجها ...	١٢١/٢٢	
يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق	١٢٣/٢٢	
كتاب الطلاق	١٢٩/٢٢–٥٩٦، ٥/٢٣–٧٥	
باب سنة الطلاق وبدعته	١٦٩/٢٢–٢١٠	
باب صريح الطلاق وكنايته	٢١١/٢٢–٣٠٥	
باب ما يختلف به عدد الطلاق	٣٠٧/٢٢–٣٦٨	
باب الاستثناء فى الطلاق	٣٦٩/٢٢–٣٨٨	
باب الطلاق فى الماضى والمستقبل	٣٨٩/٢٢–٤٣٧	
فصل فى الطلاق فى زمن مستقبل	٤٠٩/٢٢–٤٣٧	
باب تعليق الطلاق بالشروط	٤٣٩/٢٢–٥٩٦	
فصل فى تعليق الطلاق بالحيض	٤٧٢/٢٢–٤٨٤	
فصل فى تعليق الطلاق بالحمل	٤٨٥/٢٢–٤٩١	
فصل فى تعليق الطلاق بالولادة	٤٩٢/٢٢–٤٩٩	
فصل فى تعليق الطلاق بالطلاق	٥٠٠/٢٢–٥٢١	
فصل فى تعليق الطلاق بالحلف	٥٢٢/٢٢–٥٣٣	

ط ل ق

فصل فى تعليق الطلاق بالكلام	٥٤٧-٥٣٤/٢٢
فصل فى تعليق الطلاق بالإذن	٥٥٣-٥٤٨/٢٢
فصل فى تعليق الطلاق بالمشيئة	٥٧٣-٥٥٤/٢٢
باب الشك فى الطلاق	٧٥-٣٥/٢٣
لو خلا بامرأته ثم طلقها ، يملك عليها الرجعة	٧٩/٢٣
الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء	٨٤/٢٣
لا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق	٩٢/٢٣
من طلق طلاقا بغير عوض ، فله رجعة زوجته ما دامت فى العدة	٩٣/٢٣
تعود الرجعية على ما بقى من طلاقها ، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله	٩٩/٢٣
إن طلقها ثلاثا ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويطأها فى القبل	١١٩/٢٣
لو كانت أمة فاشتراها مطلقها ، لم يحل له وطؤها	١٢٩/٢٣
لو علق العبد طلاقا ثلاثا بشرط ، فوجد الشرط بعد عتقه ، لزمته الثلاث	١٣٢/٢٣
إذا غاب عن مطلقته ، فأتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه ،...	١٣٣/٢٣
لو جاءت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها ، كان له تزويجه إن ظن صدقها	١٣٥/٢٣
إن حلف أن لا يطأ بنذر ، أو عتق ، أو طلاق ، لم يصر موليا	١٤٧/٢٣
لو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ، ففى إيلائه الروايتان	١٥١/٢٣
إن قال لنسائه : كلما وطئت واحدة منكن فضرائرها طوالق . فإن قلنا : ليس هذا بإيلاء . فلا كلام	١٧٧/٢٣
إن قال : إن وطئتك فأنت طالق . وقال للأخرى : شركتك معها . ونوى ...	١٨٠/٢٣
إن طلق فى أثناء مدة الإيلاء ، انقطعت المدة	١٩٥/٢٣
إن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وقع بنفس الوطء	٢١٠/٢٣
إن طلق المولى واحدة ، فله رجعتها	٢١٥/٢٣
إن لم يطلق المولى بعد امتناعه من الفيئة ، حبس وضيق عليه حتى يطلق	٢١٧/٢٣
إن طلق الحاكم على المولى واحدة ، فهو كطلاق المولى	٢١٩/٢٣
إن قال الرجل لامرأته : أنت على حرام . فهو ظهار ، إلا أن ينوى طلاقا أو يمينا ...	٢٤٠/٢٣
إن قال الرجل لامرأته : أنت طالق كظهر أمى . طلقت	٢٤٤/٢٣
إن قال الرجل لامرأته : أنت على حرام . ونوى الطلاق والظهار معا ، كان ظهارا	٢٤٥/٢٣
يصح الظهار من كل زوج يصح طلاقه ، مسلما كان أو ذميا	٢٤٦/٢٣
من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره	٢٤٩/٢٣
يصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط ، ومطلقا ومؤقتا	٢٦١/٢٣
إن مات أحد الزوجين المظاهرين ، أو طلقها قبل الوطء ، فلا كفارة	٢٧١/٢٣
إن قال لامرأته : أنت طالق يا زانية ثلاثا ... يلاعن	٣٩٨/٢٣
إذا قلنا : تحل للملاعن الزوجة بإكذاب نفسه . فإن لم يكن وجد منه طلاق ، فهى باقية على النكاح	٤٤٦/٢٣

إن طلق الرجل امرأته وهي حامل ، فولدت ، ثم ولدت آخر قبل مضى ستة أشهر ، فهو من الزوج ٤٦٩/٢٣
إن طلق امرأته طلاقا رجعيا ، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ، ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ... ٤٧٤/٢٣
إن طلقها فى الصحة طلاقا بائنا ، ثم مات فى عدتها ... ٣١/٢٤
إن كان الطلاق فى مرض موته اعتدت أطول الأجلين ٣٢/٢٤
إن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض ... فليس عليها عدة لموته ٣٣/٢٤
لو طلق فى مرض الموت ، ثم انقضت عدتها ، ثم مات ، لزمها عدة الوفاة ٣٣/٢٤
لو طلق بعض نسائه ... ثم أنسيها ، ثم مات ... ٣٤/٢٤
إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها ، أخرجت بالقرعة ، وعليها العدة دون غيرها ٣٧/٢٤
لا تعتد بالحيضة التى طلقها فيها حتى تأتى بثلاث كاملة بعدها ٤٧/٢٤
إذا طلقها وهى طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ... ٥٢/٢٤
هل يعتبر أن يطلقها ولى زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟ ٨٣/٢٤
لا يشترط أن يطلقها ولى زوجها بعد اعتدادها للوفاة ٨٤/٢٤
من مات عنها زوجها ، أو طلقها وهو غائب ، فعدتها من يوم مات أو طلق ... ٩٨/٢٤
إن كانت بائنا فأصابها المطلق عمدا ... ١١٠/٢٤
لو وطئت امرأته بشبهة ، ثم طلقها رجعيا ، اعتدت له أولا ثم اعتدت للشبهة ١١١/٢٤
إذا طلقها واحدة ، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ، بنت على ما مضى من العدة ١٢١/٢٤
إن راجعها ، ثم طلقها بعد دخوله بها ، استأنفت العدة من الطلاق الثانى ١٢٢/٢٤
إن طلقها قبل دخوله بها ، فهل تبنى أو تستأنف ؟ ١٢٢/٢٤
إن طلقها طلاقا بائنا ، ثم نكحها فى عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ... ١٢٤/٢٤
إن طلقها طلاقا رجعيا ، فنكحت فى عدتها من وطئها ... ١٢٦/٢٤
لو كانت دار المطلق متسعة لهما ، وأمكنها السكنى فى موضع منفرد ... جاز ١٦٧/٢٤
إذا اشترى أمة مزوجة ، فطلقها الزوج قبل الدخول ، وجب استبراؤها ١٨٨/٢٤
إذا تزوج كبيرة ثم طلقها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ... ٢٦٥/٢٤
لو تزوج رجل كبيرة ، وآخر صغيرة ، ثم طلقاهما ، ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة ... ٢٦٦/٢٤
إذا طلق امرأته ، ولها منه لبن ، فتزوجت بصبى ، فأرضعته بلبنه ، انفسخ نكاحها منه ٢٦٧/٢٤
إن كانت البائن بفسخ أو طلاق حاملا ، فلها النفقة والسكنى ٣٠٨/٢٤
يلزم الزوج نفقة المطلقة الرجعية ٣٠٨/٢٤
إن طلق زوجته و لم ينفق عليها ، يظنها حائلا ، ثم تبين أنها كانت حاملا ... ٣١٦/٢٤
يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما ٣٢١/٢٤
هل تجب السكنى للمطلقة الحامل ؟ ٣٢٥/٢٤
إن ماتت أو طلقها قبل مضى السنة ، فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة من النفقة ؟ ٣٣٧/٢٤

إذا طلق الأمة طلاقا رجعيا ، فلها النفقة فى العدة ٣٥٤/٢٤
إن كان المطلق عبدا ، فطلقها طلاقا بائنا وهى حامل ... ٣٥٥/٢٤
لو وقف على أولاده ، وشرط فى وقفه أن من تزوج من البنات لا حق له ، فتزوجت ، ثم طلقت ... ٤٧٧/٢٤
إذا عفا عن القاتل مطلقا ، صح ، ولم يلزمه عقوبة ١٥٨/٢٥
إن عفا مطلقا ، وقلنا : الواجب أحد شيئين ... ٢٠٨/٢٥
إن قال الجانى : عفوت مطلقا . أو : عفوت عنها وعن سرايتها . قال : بل عفوت إلى مال ... ٢١٥/٢٥
إن استطلق بولها مع فتقها ، لزمته دية من غير زيادة ٣٤/٢٦
إن استطلق بول المكرهة على الزنى والموطوءة بشبهة مع إفضائهما ... ٣٦/٢٦
أسماء الله تعالى قسمان ؛ أحدهما ، ما لا يسمى به غيره ... إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى ، أو أطلق ، فهو يمين ، وإن نوى غيره ، فليس بيمين ٤٣٠/٢٧
كراهة الحلف بالعتق والطلاق ٤٦٦/٢٧
الحلف بنذور مكررة ، أو بطلاق مكفر ... ٥٣٦/٢٧
من قال لامرأته : إن سرقت منى شيئا وبعتنيه ، فأنت طالق ،... ٣٩/٢٨
إطلاق الحاكم المحبوس من الحبس أو غيره حكم ٣٧٥/٢٨
لو نوى بجحوده الطلاق ، لم تطلق ٤٧٣/٢٨
إن أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها ... ٥٠٨/٢٨
إن وقتت إحدى بينتى المتنازعين وأطلقت الأخرى ، فهما سواء ١٧١/٢٩
لو شهد اثنان فى محفل على واحد أنه طلق ، أو أعتق ، قبل ٢٦٣/٢٩
لو شهدا على رجل أنه طلق من نسائه ، أو أعتق من إمائه ... وقالا : نسينا عينها . لم تقبل هذه الشهادة ٣١٢/٢٩
لو علق طلاقا ، إن كان لزيد عليه شيء ، فشهد شاهدان أنه أقرضه ، لم يحنث ٣١٢/٢٩
إن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما ، أو قذف زوجها لها ، قبلت شهادتهما ٤١٧/٢٩
إن رجع شهود الطلاق قبل الدخول ، غرموا نصف المسمى ... ٦٨/٣٠
لا يحلف المتهم بطلاق ١٣٣/٣٠
إن أقر بطلاق امرأته فى صحته ، لم يسقط ميراثها ١٦٦/٣٠
إن أقر العبد بحد ، أو قصاص ، أو طلاق ، صح ... ١٦٧/٣٠
إن أقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرها بسكة البلد الذى أقر بها فيه ، قبل ٢٦١/٣٠

(ط م ر)

إذا كان العدو فى المطمورة ، فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار ... ٦٦/١٠

(ط م م)

لو خاف هدم سور ، أو طم خندق إن صلى آمنا ، صلى صلاة خائف ... ١٥٦/٥

كتاب الطهارة ١/٢٩- ٤٣٦ ،
٢/٥- ٤٨٢
يشترط للصلاة طهارة موضع الصلاة ... ٣/٢٨١
إن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهرا ... ٣/٢٨٣
حكم الحيوان النجس إذا بسط عليه شيئا طاهرا ... ٣/٢٨٦
إن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس ... ٣/٢٨٧
لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما ، ويأتم المتوضئ بالماسح ... ٤/٤١٠
يجوز الجمع لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة ٥/٩٠
هل يشترط للخطبتين الطهارة ، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة ؟ ٥/٢٢٩
يستحب تطهير ثياب المريض قبيل موته ٦/١٧
حكم من طهرت من الحيض والنفاس ثم ماتت حكم الجنب فى الغسل ٦/٩٢
إن طهرت حائض ، أو نفساء ، أو قدم المسافر مفطرا ، فعليهم القضاء ٧/٣٦٢
يستحب للجنب والحائض إذا طهرت ليلا ، الغسل قبل الفجر ٧/٤٣٤
لو تمضمض الصائم أو استنشق لغير طهارة ... ٧/٤٣٥
إذا شك فى الطهارة وهو فى الطواف ، لم يصح طوافه ٩/١١٥
إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة فى أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد ٩/١١٦
تسن الطهارة للوقوف بعرفة ٩/١٦٩
إذا نفرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت ٩/٢٦٦
إن غصب الجلد ودبغه ، وقلنا بطهارته ، لزمه رده ١٥/١٢٢
إن وطئ اثنان امرأة بشبهة ، أو جارية مشتركة بينهما فى طهر واحد ... ١٦/٣٥٢
إذا وطئ رجلان امرأة فى طهر واحد وطأ يلحق النسب من مثله ... ١٨/٣٢٧
لا بأس بالخلع فى الحيض أو الطهر الذى أصابها فيه ٢٢/٨
إن طلق المدخول بها فى حيضها ، أو طهر أصابها فيه ... ٢٢/١٧٢
لو طلقها فى آخر طهر لم يصبها فيه ... ٢٢/١٧٤
طلاقها فى الطهر المتعقب للرجعة بدعة ٢٢/١٧٧
إن طلقها ثلاثا فى طهر لم يصبها فيه ... ٢٢/١٧٩
لو طلق ثانية وثالثة فى طهر واحد ، بعد رجعة أو عقد ... ٢٢/١٨٢
إن طلق اثنتين فى طهر ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ... ٢٢/١٩٠
إذا قال لها فى طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيئست من الحيض ... ٢٢/١٩٣
إذا قال لمن لها سنة وبدعة : أنت طالق للسنة . فى طهر لم يصبها فيه ... ٢٢/١٩٤
إن قال لها : أنت طالق للبدعة . وهى حائض أو فى طهر أصابها فيه ... ٢٢/١٩٦
إن قال لطاهر : أنت طالق للبدعة فى الحال ... ٢٢/١٩٧

وقوع الثلاث فى طهر لم يصبها فيه ... ١٩٩/٢٢
إذا قال لطاهر : إذا حضت حيضة فأنت طالق . لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ٤٧٣/٢٢
إن قال : إذا طهرت فأنت طالق . طلقت إذا انقطع الدم ، وإن كانت طاهرا ... ٤٧٥/٢٢
إن طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة و لم تغتسل ، فهل لزوجها رجعتها ؟ على روايتين ٩٤/٢٣
إن وطئت امرأته أو أمته بشبهة فى طهر لم يصبها فيه ، فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر
من حين الوطء ، لحق الواطئ ٤٧٧/٢٣
إذا طلقها وهى طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ... ٥٢/٢٤
لا يكفى فى الاستبراء طهر ، ولا بعض حيضة ٢٠٦/٢٤
إذا أسقط جنين ذمية ، قد وطئها مسلم وذمى فى طهر واحد ... ٤٢٥/٢٥
يحرم بول حيوان طاهر ٣٤٣/٢٧
إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطهر ، ولا يتطيب فاستدام ذلك ، لم يحنث ١٣٢/٢٨

(ط و س)

الطاووس مباح ٢٢٦/٢٧

(ط و ع)

يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طاوعته على الجماع فى الحيض ٣٨٠/٢
إن لم يوجد متطوع بالأذان والإقامة رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما ٥٨/٣
لا فرق بين الفرض والتطوع فيما يقطع الصلاة ٦٥٣/٣
الصلاة أفضل تطوع البدن ٩٩/٤
آكد التطوع ركعتا الفجر ... ١٤٢/٤
يستحب أن يتطوع بمثل تطوع النبى ١٥٥/٤
يكره التطوع بين التراويح ١٧٣/٤
صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس ... ١٩٢/٤
التطوع فى البيت أفضل ... ١٩٦/٤
يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتت يقضيها ١٩٦/٤
يجوز التطوع فى جماعة وفرادى ١٩٨/٤
يستحب للمتطوع جالسا أن يكون فى حال القيام متربعا ٢٠٠/٤
التطوع سرا أفضل ٢٠٣/٤
التطوع بركعة ٢٠٨/٤
لا يجوز أن يبتدئ فى أوقات النهى تطوعا لا سبب له ٢٥٣/٤
التطوع لسبب فى أوقات النهى ، هل يجوز ؟ ٢٥٦/٤
لا فرق بين مكة وغيرها فى المنع من التطوع فى أوقات النهى ٢٦٢/٤
يكره للإمام أن يتطوع فى موضع المكتوبة ٤٥٨/٤
إن لم يستطع المريض الصلاة قائما فقاعدا ٦/٥

إن لم يستطع المريض القيام صلى على جنب ٥/٩
لا بأس بالتطوع فى السفر نازلا وسائرا على الراحلة ... ٥/٧٩
ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ... ٥/٣٠٠
الدعاء والاستغفار ... وحج التطوع ، إذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك ٦/٢٦١
لو دفع زكاته إلى الإمام طائعا ، نواها الإمام دون ربها ٧/١٦٤
يقبل قوله فى ضعف إسلامه للأخذ من الزكاة ، ولا يقبل قوله : إنه مطاع إلا ببينة ٧/٢٣٥
يجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء والنذر ٧/٢٩٣
صدقة التطوع مستحبة ٧/٣١٣
تجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى وغيرهما ٧/٣٢٠
إذا صام تطوعا ، فوافق شهر رمضان ، لم يجزئه ٧/٣٥٤
لو طاوعت أم ولده على الوطء كفرت بالصوم ٧/٤٥٠
التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض ... ٧/٥٠٤
باب صوم التطوع ٧/٥١٥–٥٦٠
لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعا ... ٧/٥٩١
إن كان الاعتكاف تطوعا ، فأحب الخروج منه لعيادة مريض ، أو شهود جنازة ... ٧/٦١٠
هل يلزم المرتد الحج باستطاعته فى حال ردته ؟ ٨/١١
لا يجب الحج على المجنون ، لكن لا تبطل استطاعته بجنونه ... ٨/١٢
إن أحرمت المرأة بحج أو عمرة تطوعا ، فلزوجها تحليلها ٨/٣٤
الاستطاعة المشترطة لوجوب الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة ٨/٤١
لا يصير مستطيعا للحج ببذل غيره ... ٨/٤٩
إن وصى بحج تطوع ، ولم يف ثلثه بالحج من بلده ، حج به من حيث يبلغ ٨/٧٥
إن أحرم بتطوع أو نذر من عليه حجة الإسلام ، وقع عن حجة الإسلام ٨/٩٣
هل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب فى حج التطوع ؟ ٨/٩٥
إن عجز عن حج التطوع عجزا مرجو الزوال ... جاز أن يستنيب فيه ٨/٩٦
نفقة المرأة فى القضاء عليها ، إن طاوعت على الجماع فى الحج ٨/٣٣٩
إذا جامع امرأته فى الحج وهى مطاوعة ، فعليها بدنة ، وإن كانت مكرهة ، فلا فدية عليها ٨/٤١٠
السنة أن لا يتطوع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ٩/١٧٨
لا يجب الجهاد إلا على ذكر حر مكلف مستطيع ... ١٠/٨
أفضل ما يتطوع به الجهاد ١٠/١٦
من كان أبواه مسلمين ، لم يجاهد بغير إذنهما تطوعا ١٠/٤٢
لا طاعة للوالدين فى ترك الفريضة ١٠/٤٤
إن خرج فى جهاد تطوع بإذن والديه ، فمنعاه بعد سيره وقبل تعينه عليه ، فعليه الرجوع ١٠/٤٥
يلزم الجيش طاعة الأمير ، والنصح له ، والصبر معه ١٠/١٤٤

لو لم يشرطا رهنا فى البيع ، فتطوع المشترى برهن ، وقبضه البائع ... ٤٧٦/١٢
إذا كان الحج الموصى به تطوعا ، أجزأ أن يحج عنه من الميقات ٣١٦/١٧
لو كانت المرأة مطاوعة لابن زوجها على ما يفسخ نكاحها ، لا ترث ٣١٤/١٨
إن قهر حربى حربية ، فوطئها ، أو طاوعته ، واعتقداه نكاحا ثم أسلما ، أقرا عليه ١٣/٢١
لا مهر للمطاوعة على الزنى ٢٩٥/٢١
لا يلزمها طاعة أبويها فى فراق زوجها ... ٤٢٣/٢١
إن أفطر المكفر عن الظهار لغير عذر ، أو صام تطوعا ، أو قضاء ، أو عن نذر أو كفارة أخرى ، لزمه الاستئناف ٣٣٣/٢٣
إن لم يستطع المظاهر الصوم ، لزمه إطعام ستين مسكينا ... ٣٤١/٢٣
إن خلا بها وهى مطاوعة ، فعليها العدة ... ٧/٢٤
إن خلا بها وهى مطاوعة ... لا يعلم بها ... فلا عدة عليها ١٠/٢٤
إذا قلنا : ليس للمتوفى عنها زوجها السكنى . فتطوع الورثة بإسكانها فى مسكن زوجها ... ١٥١/٢٤
لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج فأطاعت فى غيبته فعلم بذلك ومضى زمن يقدم فى مثله ... ٣٥٧/٢٤
إن شهدا أنه زنى بها مطاوعة ، وشهد الآخران أنه زنى بها مكرهة ، لم تكمل شهادتهم ٣٢٩/٢٦
هل يحد الجميع أو شاهدا الزنى بالمطاوعة ؟ ٣٣١/٢٦
سواء كان فى الخارجين واحد مطاع أو لا ٦٠/٢٧
الذى يعزم على الجن ، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه ، فلا يكفر ولا يقتل ١٨٩/٢٧
إن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة ، لزمه فعل الطاعة ١٨٨/٢٨
تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية ١٥٣/٣٠

(ط و ف)

الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة ٢٥٠/٢
للمُستحاضة أن تطوف مطلقا ٤٦١/٢
تجوز ركعتا الطواف بعد الصبح والعصر ٢٤٩/٤
تجيء الطائفة الأخرى فى صلاة الخوف فتصلى معه الركعة الثانية ١٢٤/٥
تسجد الطائفة الثانية مع الإمام فى صلاة الخوف لسهوه ١٢٦/٥
لا تجب التسوية بين الطائفتين فى صلاة الخوف ١٢٧/٥
إن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز ، إذا كانت كل طائفة أربعين ١٢٧/٥
الطائفة الأولى فى صلاة الخوف فى حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ... ١٢٧/٥
لا تتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب ١٣٢/٥
إن فرقهم أربعا ، فصلى بكل طائفة ركعة ... ١٣٣/٥
يصلى بطائفة ركعة ، ثم تمضى إلى العدو ... ١٣٥/٥
يصلى بكل طائفة صلاة ، ويسلم بها ١٣٧/٥
لو قضت الطائفة الأخرى ركعتها حين تفارق الإمام وسلمت ... صح ١٣٧/٥

لو قصر الصلاة الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ، صح ... ١٣٩/٥

يصلى بكل طائفة ركعة ، ولا تقضى شيئا ... ١٣٩/٥

لو شرع فى طواف العمرة ، لم يصح إدخال الحج عليها إلا لمن معه هدى ١٦٦/٨

لا بأس بالتلبية فى طواف القدوم ٢١٧/٨

إن طاف للزيارة ، ولم يرم ، ثم وطئ ، لم يفسد حجه بحال ٣٤٩/٨

لا بأس للمرأة أن تطوف منتقبة ، إن لم تكن محرمة ٣٥٧/٨

يسمى طواف القارن والمفرد طواف القدوم وطواف الورود ٨٠/٩

إذا فرغ من الطواف سوى رداءه ٨١/٩

يبتدئ الطواف من الحجر الأسود ، فيحاذيه بجميع بدنه ٨٢/٩

يطوف سبعا ، يرمل فى الثلاثة الأول منها ... ويمشى أربعا ٩٠/٩

لو طاف راكبا لم يرمل ٩١/٩

لا يسن الرمل فى غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم أو طواف العمرة ٩٤/٩

يستحب الدنو من البيت فى الطواف ٩٥/٩

يقول بين الركنين ... ويقول فى سائر طوافه ... ٩٨/٩،٩٩

لا بأس بقراءة القرآن فى الطواف ١٠١/٩

المرأة كالرجل فى البداية بالطواف ... ١٠١/٩

ليس فى غير طواف القدوم رمل ولا اضطباع ١٠٣/٩

من طاف راكبا أو محمولا أجزأه ... ولا يجزئ عن الحامل ١٠٤/٩

إن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر ... ١٠٥/٩

الطواف راجلا أفضل ١٠٦/٩

من طيف به محمولا ، لم يخل من ثلاثة أحوال ... ١٠٨/٩

إن طاف منكسا ... أو ترك شيئا من طوافه ... لم يجزئه ١١١/٩

يطوف من وراء الحجر ١١١/٩

لو طاف فى المسجد من وراء حائل ... أجزأه ١١٢/٩

لو طاف على جدار الحجر ، أو شاذروان الكعبة ... لم يجز ١١٣/٩

النية شرط فى الطواف ١١٣/٩

لو طاف حول المسجد ، لم يجزئه ١١٣/٩

إذا طاف على سطح المسجد ... ١١٣/٩

لو قصد بطوافه غريما ، وقصد معه طوافا بنية حقيقية ... ١١٣/٩

إن طاف محدثا ، أو نجسا ، أو عريانا ، لم يجزئه ١١٤/٩

إذا شك فى الطهارة وهو فى الطواف ، لم يصح طوافه ١١٥/٩

إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة فى أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد ١١٦/٩

لو طاف فيما لا يجوز له لبسه ، صح ، ولزمته الفدية ١١٦/٩

ط و ف

إن أحدث فى بعض طوافه ، أو قطعه بفصل طويل ، ابتدأه ١١٧/٩
لو شك فى عدد الأشواط فى نفس الطواف ... لا يأخذ إلا باليقين ١١٩/٩
يستحب لمن قضى الطواف أن يصلى ركعتين خلف المقام ١٢٠/٩
ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة ١٢١/٩
إن صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتى الطواف ١٢٢/٩
المشترط لصحة الطواف تسعة أشياء ... ١٢٣/٩
إذا فرغ من ركعتى الطواف ... استحب أن يعود فيستلم الحجر ١٢٤/٩
يجوز له تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره ١٢٤/٩
إذا فرغ من طوافه ، واستلم الركن ، فالمستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه ، فيأتى الصفا ... ١٢٦/٩
لا يجزئ السعى قبل الطواف ١٣٢/٩
السعى تبع للطواف ، لا يصح إلا بعد الطواف ١٣٥/٩
لا بأس بالتلبية فى طواف القدوم ١٤٣/٩
أول وقت طواف الزيارة بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ، فإن أخره عنه وعن أيام منى ، جاز ٢٢٧/٩
يسعى بعد طواف الزيارة بين الصفا والمروة ، إن كان متمتعا ، أو لم يكن سعى مع طواف القدوم ، وإن كان سعى ، لم يسع ٢٢٨/٩
إذا طاف للزيارة بعد الرمى والنحر والحلق ، وكان قد سعى ، حل له كل شىء ٢٣٠/٩
يستحب للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة ، أن يطوف طوافا ينوى به القدوم ٢٣٠/٩
الأطوفة المشروعة فى الحج ثلاثة ... ٢٣٢/٩
يستحب أن يصلى بعد طواف الوداع ركعتين ٢٦٠/٩
تعظيم دخول البيت فوق الطواف ، يدل على قلة العلم ٢٦١/٩
من أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ، أجزأه عن طواف الوداع ٢٦١/٩
لو أخر طواف القدوم فطافه عند الخروج ، لم يجزئه عن طواف الوداع ٢٦٢/٩
إذا رجع البعيد لطواف الوداع ، ينبغى أن لا يجوز له تجاوز الميقات إلا محرما ٢٦٤/٩
إن خرج قبل طواف الزيارة ، رجع حراما حتى يطوف بالبيت ٢٧١/٩
ترك بعض الطواف كترك الجميع ٢٧٢/٩
إن ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة ... ٢٧٢/٩
يطوف ويسعى فى العمرة ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم قد حل ، وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟ ٢٨١/٩
طواف الوداع يجب ، ولو لم يكن بمكة ٢٩٤/٩
طواف الوداع هو طواف الصدر ٢٩٥/٩
يطوف بمجنون مأمون على زوجاته وليه ٤٤٠/٢١
يجب حضور طائفة فى حد الزنى ٢٠٦/٢٦
يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين ٢٦١/٢٦

إذا اقتتلت طائفتان من أهل البغى ... ٧٣/٢٧
لو دخل أحد فى الطائفتين الباغيتين ليصلح بينهما ، فقتل وجهل قاتله ، ضمنته الطائفتان ١٠٦/٢٧
إن اقتتلت طائفتان لعصبية ، أو طلب رياسة ... ١٠٦/٢٧
إن نذر أن يطوف على أربع ، طاف طوافين ٢٤٩/٢٨
لو نذر الطواف ، فأقله أسبوع ، ولو نذر صوما ، فأقله يوم ، ولو نذر صلاة ، لم يجزئه أقل من ركعتين ٢٥١/٢٨

(ط و ق)

يكره للإمام أن يصلى فى طاق القبلة ... إلا من حاجة ٤٥٧/٤
يرفع الخطيب صوته حسب طاقته ٢٤٣/٥
الصبى العاقل الذى يطيق الصوم ، يصح منه الصوم ، ولا يجب عليه حتى يبلغ ٣٥٦/٧
الإطاقة مطلقة فى صوم الصبى ٣٥٧/٧
العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال ٣٣٧/١٠
لا يكلف السيد رقيقه من العمل ما لا يطيقون ٤٣٨/٢٤

(ط و ل)

إذا قرأ بقصار المفصل فى الصبح وبطواله فى المغرب ... ٤٦٢/٣
لا بأس بتطويل السجود للعذر ... ٥١٨/٣
لا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ... ٥١٨/٣
لا بأس للمصلى أن يقتل الحية والعقرب والقملة ويلبس الثوب والعمامة ما لم يطل ٦١٠/٣
إن طال الفعل فى الصلاة أبطلها ... ٦١٣/٣
قدر طول السترة ذراع أو نحوه ٦٣٧/٣
إن سلم قبل إتمام صلاته عمدا ، أبطلها ... وإن طال الفصل ... بطلت ٢٤/٤
لو لم يطل الفصل ، ولكن شرع فى صلاة أخرى ... يعود إلى الأولى بعد قطع ما شرع فيها ٢٦/٤
إن طال الفصل ، أو انتقض وضوءه ، استأنف الصلاة ٢٧/٤
إن لم يذكر السهو حتى شرع فى صلاة أخرى ، فإن طال الفصل ، بطلت الأولى ... وإن لم يطل الفصل ، عاد إلى الأولى فأتمها ٢٨/٤
إن نسى سجود السهو قبل السلام قضاه ، ما لم يطل الفصل ، أو يخرج من المسجد ... ٨٥/٤
لا يسجد للسهو إن طال الفصل ، أو خرج من المسجد ٨٧/٤
طول الفصل وقصره مرجعه إلى العرف ٨٩/٤
إذا نسى سجود السهو حتى طال الفصل ، لم تبطل صلاته ٩٥/٤
ما ورد عن النبى تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه فيه ... ١٩٤/٤
يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها ، إذا لم يؤثر المأموم التطويل ... ٣٢٦/٤
يستحب تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ٣٢٨/٤
لو طول قراءة الأولى على الثانية ... ٣٢٩/٤

إن أطال الصلاة ، بطل الجمع	١٠٧/٥
يطيل الإمام القراءة فى صلاة الخوف ، حتى تحضر الطائفة الأخرى	١٢٤/٥
يكبر من نسى التكبير فى صلاة العيد ... ولو طال الفصل	٣٧٨/٥
يركع ركوعا طويلا فى صلاة الكسوف	٣٩٠/٥
قص أظفار الميت إذا طالت ...	٧٩/٦
إن حمل الشهيد ، فأكل ، أو طال بقاؤه ، غسل وصلى عليه	٩٩/٦
إن خرج المعتكف لغير المعتاد فى المتتابع وتطاول ...	٦١٤/٧
إذا خرج لغير المعتاد ، وتطاول فى نذر أيام مطلقة ...	٦١٨/٧
إن أحدث فى بعض طوافه ، أو قطعه بفصل طويل ، ابتدأه	١١٧/٩
لو اشترى المبيع بشرط القطع ، وتركه حتى طال ، فحكمه حكم الرطبة إذا طالت	١١١/١١
صحة توكيل الحر الواجد الطول فى قبول نكاح الأمة لمن تباح له	٤٤١/١٣
ليس لوكيل مطلق إيجار مدة طويلة ، بل العرف	٣٥٤/١٤
إن أراد أحد المتسابقين التطويل والتشاغل عن الرمى بما لا حاجة إليه ...	٥٣/١٥
إن طال مقامه فى الأماكن التى يقطع الجلوس فيها ، منع	١٣٣/١٦
هل يمنع إذا طال مقامه للأخذ من المعدن ؟	١٣٦/١٦
لا يحل لحر نكاح أمة مسلمة ، إلا أن يخاف العنت ، ولا يجد طولا لنكاح حرة ، ولا ثمن أمة	٢٥٧/٢٠
إن قدر على شراء أمة تعفه ، فهو كما لو وجد طول الحرة ، لا يحل له نكاح الأمة	٣٥٩/٢٠
يشمل قوله : لا يجد طولا لنكاح حرة . الحرة المسلمة ، والكتابية	٣٦١/٢٠
من لم يجد طولا لنكاح حرة ، لكن وجد من يقرضه ذلك ، لم يلزمه	٣٦١/٢٠
وجود الطول ؛ هو أن يملك مالا حاضرا	٣٦٢/٢٠
إن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه ، و لم يجد طولا لحرة أخرى ، فهل له نكاح أمة أخرى ؟	٣٦٦/٢٠
إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ثم أعاد ذلك للمدخول بها ...	٣٥٣/٢٢
لو قال : أطولكما حياة طالق ...	٣٩٩/٢٢
لو طال به المرض ، ولا علة به غير جرحه ...	١١/٢٥
إن جنى على سنه جان ، فاضطربت ، وطالت عن الأسنان ...	٤٨٦/٢٥
لو قطع نصف الذكر بالطول ...	٥٠٦/٢٥
لو أخرج بعض النصاب ، ثم أخرج باقيه ، و لم يطل الفصل ، قطع ، وإن طال الفصل ...	٤٩٥/٢٦

(ط ى ب)

يستحب التطيب	٢٦٤/١
كراهة تطيب المرأة إذا أرادت حضور المسجد وغيره	٣٣٥/٤
التنظف والتطيب ... مندوب للجمعة	٢٧٣/٥
يستحب فى العيدين أن يتطيب ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه	٣٢٦/٥
يتنظف الخارج لصلاة الاستسقاء ولا يتطيب	٤١٦/٥

لا تمنع المعتدة إذا ماتت من الطيب	٩٠/٦
الحنوط والطيب مستحب فى الكفن	١٢٤/٦
يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب	١٣٨/٨
إن طيب من أراد الإحرام ثوبه ، فله استدامة لبسه ما لم ينزعه	١٤١/٨
لو طيب المحرم غيره ...	٢٣٠/٨
لو لبس المحرم أو تطيب فى رأسه وبدنه ...	٢٣١/٨
يحرم على المحرم تطييب بدنه وثيابه	٢٦٠/٨
ليس للمحرم شم الأدهان المطيبة ... ولا الادهان بها	٢٦١/٨
يحرم على المحرم شم كل ما تطيب رائحته ويتخذ للشم	٢٦٢/٨
متى جعل شيء من الطيب فى مأكول أو مشروب ... فلم تذهب رائحته ، لم يبح للمحرم تناوله	٢٦٢/٨
إن ذهبت رائحة الطيب وبقى طعمه ... [تناوله للمحرم]	٢٦٣/٨
لا يجوز أن يأكل المحرم طيبا ، ولا يكتحل به ...	٢٦٤/٨
إن مس المحرم من الطيب ما لا يعلق بيده ، فلا فدية عليه	٢٦٤/٨
شم ما ينبته الآدميون للطيب ... [للمحرم]	٢٦٦/٨
ادهان المحرم بدهن لا طيب فيه ...	٢٦٩/٨
يجوز للمحرم مشترى الطيب حمله وتقليبه ، إذا لم يمسه ...	٢٧٣/٨
لو لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه جاهلا ...	٢٧٣/٨
لا يحرم دلالة المحرم على طيب ولباس	٢٧٩/٨
يستحب للمرأة عند الإحرام ما يستحب للرجل ؛ من الغسل ، والطيب	٣٥٩/٨
فدية حلق الرأس ، وتقليم الأظفار ، وتغطية الرأس ، واللبس ، والطيب ...	٣٧٧/٨
إن لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه ناسيا ، فلا كفارة عليه	٤٢٨/٨ ، ٤٣٠
يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس	٤٢٩/٨
متى زال عذر من تطيب ، غسله فى الحال [إذا تطيب وهو محرم]	٤٣٠/٨
لو مس المحرم طيبا يظنه يابسا ، فبان رطبا ...	٤٣٢/٨
من تطيب قبل إحرامه فى بدنه ، فله استدامة ذلك فى إحرامه	٤٣٤/٨
ليس للمحرم لبس ثوب مطيب بعد إحرامه	٤٣٥/٨
إن لبس المحرم ثوبا كان مطيبا ، فانقطع ريح الطيب منه ، وكان إذا رش فيه الماء فاح ريحه ، فعليه الفدية	٤٣٦/٨
يجوز استئجار ما يبقى من الطيب ...	٣٢٥/١٤
للمريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته ، وإن فعله لتفويت الورثة ، منع من ذلك	١٦٩/١٧
لا يلزم الزوج لزوجته الطيب والخضاب والحناء ...	٣٠١/٢٤
إذا أراد الزوج بالطيب ... التزين فإنه يلزمه	٣٠٢/٢٤
ما استطابته العرب ، فهو حلال	٢٠٧/٢٧

من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعى ، فهو مذموم مبتدع ٢٧٣/٢٧
إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطهر ، ولا يتطيب ، فاستدام ذلك ، لم يحنث ١٣٢/٢٨

(ط ى ر)

البغل والحمار ، وسباع البهائم ، والطير ، إن قلنا بطهارتها ، فحكمها حكم الآدمى ، إلا فى منيها فإن حكمه حكم بولها ٣٤٩/٢
سباع البهائم والطير ، والبغل ، والحمار الأهلى ، نجسة ٣٥٤/٢
إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار ... لم يفسد صومه ٤٣٠/٧
يستحب للمحرم قتل كل مؤذ من حيوان أو طير ... ٣١٦،٣١٥/٨
حكم بيض الطير إذا أتلفه المحرم لحاجة ... حكم الجراد إذا افترش فى طريقه ٣٢٢/٨
إن نتف محرم ريش طائر فعاد ، فلا شىء عليه ٣٠/٩
لو فرخ الطير فى مكان يحتاج إلى نقله عنه ، فنقله فهلك ... [صيد الحرم] ٤٤/٩
لو رمى حصاة ، فالتقطها طائر قبل وصولها ، لم تجزئه ١٩٢/٩
يجوز بيع الفيل ، وسباع البهائم ، والطير الذى يصلح للصيد ... ٣٠/١١
يصح بيع طير لأجل صوته ... ٣٣/١١
لا يجوز بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ... ٣٣/١١
لو حصل فى أرضه سمك ، أو عشش فيه طائر ... لا يجوز بيعه ٨٤/١١
لا يجوز بيع الطير فى الهواء ... ٩٠/١١
إن اشترط الطائر مصوتا ... صح ٢١١/١١
لو شرط الطائر يبيض ... ٢١٢/١١
يجرى الربا فى لحم الطير ... ١٨/١٢
إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم موضعه ، فإن كان شرطهم خواصل ... وإن كان خواسق ... ٥٤/١٥
إن فتح قفصا عن طائره ، أو حل قيد عبده ... ضمنه ٢٩٩/١٥
لو بقى الطير والفرس بحالهما ، حتى نفرهما آخر ، ضمنهما المنفر ٣٠٠/١٥
لو وثبت هرة على الطائر بعد الفتح ، ضمنه ٣٠١/١٥
لو اقتنى هرة تأكل الطيور ، وتقلب القدور فى العادة ... ٣٠٨/١٥
لو أرسل طائرا فأفسد ... فلا ضمان ٣٤٢/١٥
لو سقط طائر فى داره ... ٢٧٨/١٦
إن طار طائر ، فقال : إن كان هذا غرابا ففلانة طالق ... ٦١/٢٣
إذا رأى رجلان طائرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ... ٦٢/٢٣
المشعبذ ، والقائل بزجر الطير ... إن لم يكن يعتقد إباحته ... ١٩١/٢٧
يحرم ما له مخلب من الطير يصيد به ٢٠٢/٢٧
يباح الزاغ ، وغراب الزرع ، وسائر الطير ٢٢٥/٢٧
يكره صيد الطير بالشباش ٤١٤/٢٧

لا يتطير الحاكم بشيء ، وإن تفاءل فحسن ٣٣٤/٢٨
اللاعب بالحمام يطيرها ، لا شهادة له ٣٥٧/٢٩

(ط ى ن)

إن دق الخزف أو الطين المحرق لم يجز التيمم به ٢١٧/٢
لا يجوز التيمم بالطين ٢١٨/٢
إن كان فى طين لا يجد ترابا ... ٢٢١/٢
يكره تطيين المسجد بطين نجس ، وبناؤه بلبن نجس ، أو تطبيقه بطوابيق نجسة ٢٨٣/٣
إن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهرا ... ٢٨٣/٣
لو كان المصلى فى ماء وطين ، أومأ ٢٤/٥
لا بأس بتطيين القبر ٢٣١/٦
متى غطى المحرم رأسه ... أو طينه بطين ... فعليه الفدية ٢٣٥/٨
يجوز الاستئجار لتطيين السطوح والحيطان وتجصيصها ٢٦٨/١٤
يجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو زرعا ٣٦٥/١٤
لو ترك طينا فى طريق ، فزلق فيه إنسان ... ضمن ٣٠٥/١٥
قال أحمد : أكره أكل الطين ٢٦١/٢٧

حـرف الظاء

(ظ أ ر)

لو استأجر أجيرا أو ظئرا بطعامهما ، لم تلزمه فطرتهما ٩٩/٧
يجوز الفطر للظئر ،...، إذا خافت عليه أو على نفسها ٣٨٢/٧
يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته ، وكذلك الظئر ٢٧٧/١٤
يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ٢٨٢/١٤
لا يجوز استئجار حيوان ليأخذ لبنه إلا فى الظئر ونقع البئر ٣٢٨/١٤
تجب نفقه ظئر الصبى على من تلزمه نفقته ٤٢٤/٢٤
لا تجب على الزوج أجرة الظئر لما زاد على الحولين ٤٣١/٢٤

(ظ ب ى)

لا تجب الزكاة فى الظباء ٢٩٧/٦
لا تضم الظباء ،...، إلى الغنم فى تكميل النصاب ٤٣٩/٦
يباح الوحشى من البقر ، والظباء ، والحمر ٢١٨/٢٧
لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه ، وجهلها ، أو لم يقصد تملكها ... ٤٠٧/٢٧

(ظ ر ف)

يصح بيع دهن فى ظرف ... ١٣٨/١١
إذا باع الأدهان فى ظروفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز ١٤٨/١١
إن وجد فى ظرف الدهن ربا ... ١٤٩/١١
إن قال : له عندى تمر فى جراب . أو : سكين فى قراب . أو : عبد عليه عمامة . فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة ؟ ٣٥٩/٣٠

(ظ ف ر)

عظم الميتة وقرنها وظفرها نجس ١٧٧/١
يستحب تقليم الأظفار ٢٥٤/١
يجب غسل أظفاره فى الوضوء وإن طالت ،... ٣٤١/١
إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته ... ٣٤٢/١
لو انقطع ظفره ... وخاف إن أصابه أن يندق فى الجرح ... جاز المسح عليه ٤٢٧/١
لا ينقض الوضوء لمس الشعر والسن والظفر ٤٩/٢
يقص شارب الميت ، ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ، ولا لحيته ٧٨/٦
قص أظفار الميت إذا طالت ... ٧٩/٦
المحرم ممنوع من تقليم أظفاره ، إلا من عذر ٢٢٢/٨

حكم الأظفار حكم الشعر [إذا قلمها المحرم] ٢٢٦/٨
فى قص بعض الظفر ما فى جميعه ، وكذلك فى قطع بعض الشعرة مافى قطع جميعها ٢٢٧/٨
إن خرج فى عينى المحرم شعر فقلعه ... أو انكسر ظفره فقصه ... فلا فدية عليه ٢٣٢/٨
فدية حلق الرأس ، وتقليم الأظفار ، وتغطية الرأس ، واللبس ، والطيب ... ٣٧٧/٨
يستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظفاره والأخذ من شاربه ٢١٠/٩
قال أحمد : قال عمر : وفروا الأظفار فى أرض العدو ٢٥/١٠
تجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه فى دار الحرب ، وتستحب لمن قدر عليه ٣٥/١٠
إن كان العدو أكثر من ضعف المسلمين ، فغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات ٥١/١٠
إذا ظفر بالمشركين ، لم يقتل صبى ، ولا امرأة ، ولا راهب ، ولا شيخ فان ، ولا أعمى ،... إلا أن يقاتلوا ٦٧/١٠
إذا أعتق من العبد غير شعره وظفره وسنه ... ٤١/١٩
إن قال : شعرك . أو : ظفرك . أو : سنك طالق . لم تطلق ٣٤٥/٢٢
إن قال الرجل لامرأته : أنت على كشعر أمى ، أو : سنها ، أو : ظفرها ... ، لم يكن مظاهرا ٢٣١/٢٣
لا تمنع الحادة من التنظيف بتقليم الأظفار ... ١٤٠/٢٤
إن قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له ، لم يجز القصاص ٢٦٧/٢٥
الظفر كالسن ... ٢٨٢/٢٥
فى الظفر خمس دية الإصبع ٤٧٩/٢٥
فى تسويد السن والظفر ،...، ديته ٤٩٧/٢٥
إن قطع أنملة بظفرها ، فليس عليه إلا ديتها ٥٥٣/٢٥

(ظ ل ل)

إن استظل المحرم بالمحمل ... ٢٣٦/٨
إذا استظل المحرم بثوب ... ٢٤٠/٨
لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء ٢٤٢/٨
يحرم على المرأة فى الإحرام ما يحرم على الرجل ... إلا لبس المخيط ، وتظليل المحمل ٣٥٨/٨
يجوز أن يستأجر نخلا ليجفف عليها الثياب ، أو يبسطها عليها ليستظل بظلها ٣٢٤/١٤
له أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه [إذا جلس فى طريق واسع] ١٣٣/١٦
لو كان للدار ظلة ، فوقعت فى حق أحد المتقاسمين ، فهى له بمطلق العقد ١١٨/٢٩

(ظ ل م)

يقصر من حبس ظلما ، أو حبسه مرض أو مطر ونحوه ٣٢/٥
من قتل مظلوما ، هل يلحق بالشهيد فى الغسل وغيره ؟ ١٠٤/٦
يجوز لصاحب الأرض أن يرشو العامل ليدفع عنه الظلم فى خراجه ٣٢٣/١٠
لا يحتسب بما ظلم فى خراجه من العشر ٣٢٣/١٠

حكم المهدوم ظلما من الكنائس حكم المهدوم بنفسه	٤٦٢/١٠
متى فسخ المظلوم من المتبايعين انفسخ العقد	٤٧٣/١١
إن عرض مطر أو ظلمة ، جاز تأخير الرمى	٦٠/١٥
إن ادعى كل واحد من الزوجين ظلم صاحبه له ، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يشرف عليهما	٤٧٦/٢١
إن لم يكن الحالف ظالما ، فله تأويله	٥/٢٣
يجوز التعريض فى المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة	٨/٢٣
إن استحلفه ظالم : ما لفلان عندك وديعة ؟ وكانت له عنده وديعة فإنه يعنى بـ « ما » : الذى	١٨/٢٣
لو حبست بحق أو ظلما ، فلا نفقة لها	٣٥٩/٢٤
لو ظلم ظالم ... لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه	٤٥/٢٧
إن لم يحضر له خصم ، وقال : حبست ظلما ، ولا حق على ، ولا خصم لى ...	٣٧٤/٢٨
لا يجوز التورية والتأويل إلا لمظلوم	٤٣٢/٢٨
يعتبر فى صحة التوبة رد المظلمة إلى ربها	٣٨٩/٢٩

(ظ ن ن)

من صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا ، فبان أنه ليس بعدو ... فعليه الإعادة	١٥٥/٥
يعتد بسجود المصلى فى الجمعة إذا سجد وهو يظن أنه أدرك المتابعة ففاتته	٢١٦/٥
إن علم رب المال ... أو ظن أن الآخذ أهل لأخذ الزكاة ، كره إعلامه بها	١٧٠/٧
لو عجل عن ألف يظنها له فبانت خمسمائة ، أجزأ عن عامين	١٨٩/٧
لا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه من أهلها	٣١٢/٧
إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام ،...	٣٥٣/٧
لو أكل ناسيا ، فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا ،...	٤٢٦/٧
لو أكل يظن طلوع الفجر ، فبان ليلا ، ولم يجدد نية صومه الواجب ،...	٤٣٧/٧
إن أكل يظن الغروب ، ثم شك ودام شكه ، لم يقض	٤٣٨/٧
من جامع يظن أن الفجر لم يطلع ، فتبين أنه كان طلع ...	٤٦٤/٧
إن ظن الصائم الإنزال من التقبيل حرم عليه	٤٨٣/٧
يجوز الفطر بالظن	٤٩١/٧
لو مس المحرم طيبا يظنه يابسا ، فبان رطبا ...	٤٣٢/٨
لو باع ما يظنه لغيره ، فظهر أنه ورثه ... صح البيع	٦٠/١١
إن ظنه مليئا ، فبان مفلسا ، ولم يكن رضى بالحوالة ،...	١٠٦/١٣
يشترط فى الإجارة أن تكون المدة معلومة ، يغلب على الظن بقاء العين فيها	٣٥٢/١٤
لو ظن عدم العاقد فى الإجارة ...	٣٥٥/١٤
لو بنى فيما يظنه ملكه ...	٢٤٣/١٥

من أجاز الوصية ثم قال : إنما أجزت لأننى ظننت المال قليلا ... ٢٣٦/١٧
إن كان المجاز فى الوصية عينا ، فقال : ظننت باقى المال كثيرا ... ٢٣٨/١٧
لو تزوج المرأة يظنها مسلمة ، و لم تعرف بتقدم كفر ، فبانت كافرة ، فلا خيار له ٤٢٨/٢٠
إذا تزوج امرأة يظنها مسلمة فبانت كافرة ، فله الخيار ٤٣٠/٢٠
إن تزوج أمة يظنها حرة ، فأصابها ، وولدت منه ، فالولد حر ٤٣١/٢٠
إن تزوج أمة يظنها حرة ، فأولاده منها أحرار ٤٣٣/٢٠
إن تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ، أو تظنه حرا، فبان عبدا ، فلها الخيار ٤٤٩/٢٠
من طلق امرأته قبل الدخول طلقة ، وظن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ونصف المسمى ٢٩٦/٢١
إن نادى امرأته ، فأجابته امرأة له أخرى ، فقال : أنت طالق . يظنها المناداة ، طلقتا ٧١/٢٣
إن لقى أجنبية ظنها زوجته فقال : فلانة ، أنت طالق ... طلقت زوجته ٧٣/٢٣
إن أنفق عليها يظنها حاملا وبانت حائلا ... ٣١٦/٢٤
إن طلق زوجته و لم ينفق عليها يظنها حائلا ، ثم تبين أنها كانت حاملا ... ٣١٦/٢٤
إن ضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به ... ١٤/٢٥
إن أخرج اليسرى دهشة أو ظنا أنها تجزئ ، فعلى القاطع ديتها ٢٦١/٢٥
إذا وجد امرأة على فراشه ، ظنها امرأته أو جاريته ، أو دعا الضرير امرأته أو جاريته ، فأجابه غيرها ، فوطئها ، فلا حد عليه ٢٨٥/٢٦
يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل ، إذا غلب على ظنهم أنه قتله ١١٣/٢٦
إن استنظر البغاة الإمام مدة ، رجاء رجوعهم فيها ، أنظرهم ، وإن ظن أنها مكيدة ، لم ينظرهم وقاتلهم ٦٨/٢٧
لو ذبح الكتابى ما ظنه حراما عليه ، و لم يكن ، حل أكله ٣٣٥/٢٧
إن رمى حجرا يظنه صيدا ، فأصاب صيدا ... ٤٠٣/٢٧
إن رمى ما ظنه ... غير صيد ، فأصاب صيدا ، لم يحل ٤٠٤/٢٧
إن رأى سوادا ، أو سمع حسا فظنه آدميا ... فرماه فقتله فإذا هو صيد ، لم يبح ٤٠٤/٢٧

(ظ هـ ر)

صلاة الظهر :
[الصلاة ١٢٦/٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٩١ ، ٨٤/٥ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٧ ، ١٥٨ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٠ ، ٣٧٣ ، المناسك ١٥٢/٩ ، ١٥٣]
لا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها ،... ٣١٣/٣
إذا جعل القطب وراء ظهره كان مستقبلا القبلة ... ٣٣٨/٣
لو دخل فى صلاة باجتهاد ثم شك ... وكذا إن زال ظنه و لم يبن له الخطأ ، ولا ظهر له جهة أخرى ... ٣٥٦/٣
يرفع المصلى يديه ويركع مكبرا ، فيضع يديه على ركبتيه ، ويمد ظهره مستويا ٤٧٣/٣

ظ هـ ر

إن صلى على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، صحت صلاته ،...	١٠/٥
لو ظهر أنه عدو ، ولكنه يقصد غيره فصلى صلاة الخوف ... لا إعادة عليه	١٥٦/٥
يستحب أن يكون فى خروجه للعيد مظهرا للتكبير	٣٢٧/٥
يستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه ...	٤٣٢/٥
لا تسمع دعوى رب المال فى جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا ببينة ، ثم يصدق فى التلف	٥٣٨/٦
يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقا	١٧٠/٧
لا فطر إن احتجم فلم يظهر دم	٤٢١/٧
ظهر المسجد منه	٥٨٣/٧
إن نقضوا العهد بقتال أو مظاهرة أو قتل مسلم ...	٣٧٦/١٠
يمنع أهل الذمة من إظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم	٤٦٤/١٠
إن أظهر الذمى منكرا ، أو رفع صوته بكتابه ،...	٥٠٦/١٠
لو باع ما يظنه لغيره ، فظهر أنه ورثه ... صح البيع	٦٠/١١
لا يصح بيع الصوف على الظهر	١١٠/١١
لا يصح بيع المغروس فى الأرض الذى يظهر ورقه فقط ...	١١٤/١١
العيب الظاهر والباطن فى المبيع سواء	٢٥٨/١١
لو ظهر بالمأجور عيب ...	٣٧٧/١١
إن باع بعض المبيع ، ثم ظهر على عيب ، فله أرش الباقى ...	٤٠٣/١١
إذا باع الوكيل ، ثم ظهر المشترى على عيب كان بالمبيع ...	٤٢٥/١١
الثمر الذى ظهر من نوره ... يكون للبائع	١٦٤/١٢
إن ظهر بعض الثمرة ، فهو للبائع	١٦٧/١٢
ما لم يظهر من الثمرة ، يكون للمشترى	١٦٧/١٢
يشترط فى السلم أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا ...	٢٣٣/١٢
إن ظهرت الدراهم مستحقة ، والثمن معين ، لم يصح السلم	٢٨١/١٢
لو ظهر رأس المال فى السلم مستحقا بغصب ... لم يصح العقد	٢٨١/١٢
إذا كان ظهر داره فى درب غير نافذ ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق ، جاز	١٩٠/١٣
إن كان ظهر داره إلى زقاق نافذ ، ففتح فى حائطه بابا إليه ...	١٩١/١٣
يستحب إظهار الحجر على المفلس والإشهاد عليه	٢٤٦/١٣
إن ظهر غريم بعد قسم مال المفلس ،...	٣٣٧/١٣
متى فك عنه الحجر ، فلزمته ديون وظهر له مال ، فحجر عليه ،...	٣٤٥/١٣
يستحب إظهار الحجر على السفيه وأن يشهد عليه الحاكم	٣٩٢/١٣
إن اشترى المضارب من يعتق على نفسه ، ولم يظهر ربح ، لم يعتق ، وإن ظهر ربح ، فهل يعتق ؟	٨٨/١٤
إذا اشترى المضارب عبدا ، فقتله عبد لغيره ، ولم يكن ظهر فى المال ربح ، فالأمر لرب المال	١٠٤/١٤
إن اشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه ولم يظهر ربح ، صح	١٠٦/١٤

ظ هـ ر

إذا ظهر الربح ، لم يكن للعامل أخذ شئ إلا بإذن رب المال ١٢٣/١٤
لو أسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره ... ١٢٥/١٤
متى انفسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة ، فهى بينهما ٢٠٢/١٤
إن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة ، فلا شئ له ، وإن فسخ رب المال ، فعليه للعامل أجرة عمله ٢٠٣/١٤
لو كان البذر من رب الأرض ، وفسخ المساقاة قبل ظهور الزرع ... ٢٠٤/١٤
لو ظهر الشجر فى المساقاة مستحقا ، فللعامل أجرة مثله على غاصبه ، ولا شئ على ربه ٢١٢/١٤
إن استأجر فى الذمة ظهرا يركبه ... بلفظ السلم ، اشترط قبض الأجرة فى المجلس وتأجيل السفر مدة معينة ٢٧٦/١٤
إن اكترى ظهرا ليركبه فله أن يركبه مثله ٣٩٦/١٤
إذا اكترى ظهرا فى طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل ، والراكب امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه ذلك ٤٢٤/١٤
المسابقة جعالة ، لكل واحد منهما فسخها إلا أن يظهر الفضل لأحدهما ، فيكون له الفسخ دون صاحبه ٢٩/١٥
من استعار شيئا فانتفع به ثم ظهر مستحقا ... ١٠١/١٥
إذا أظهر المشترى زيادة فى الثمن ، أو نقصا فى المبيع ... ، فترك الشفيع الشفعة ... ٣٩٨/١٥
لو اشترى شقصا بعبد أو بثمن معين وظهر مستحقا ... ٤٥٧/١٥
إن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار ... فهو أحق به ٩٨/١٦
الشرط المباح الذى لا يظهر قصد القربة منه ، يجب اعتباره فى كلام الواقف ٤٤٢/١٦
من أوصى له وهو فى الظاهر وارث فصار عند الموت غير وراث ... وإن أوصى له وهو غير وارث ، فصار عند الموت وارثا ... ٢٣٣/١٧
لو ظهر دين يستغرق التركة أو جهل موصى له ، فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ، ثم ثبت ذلك ، لم يضمن ٤٨٩/١٧
إن أعتق فى مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء ... ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ... ١١٤/١٩
إن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة ... ثم ظهر عليه دين يستغرق نصفهم ... ١١٦/١٩
لو ظهر عليه دين يستغرق بعض عبيده ... ١١٦/١٩
إن لم يظهر له مال ، جزأناهم ثلاثة أجزاء ... ١٢٠/١٩
لو أخذ السيد حقه ظاهرا ، ثم قال : هو حر . ثم بان مستحقا ، لم يعتق ٢٣٥،٢٣٤/١٩
لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالبا من العجوز التى لا تشتهى ٦٥/٢٠
يباح النظر من الأمة إلى ما يظهر غالبا ٦٥/٢٠
ليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها ، إلا المجنونة ، لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال ١٣٦/٢٠

ظ هـ ر

إن ظاهر أو آلى من إحداهن فهل يكون اختيارا لها ؟ ٥٤/٢١

جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مغصوبا ١٣٨/٢١

لو وهب الثمن لمشتر فظهر المشترى على عيب ، فهل بعد الرد لها الأرش ، أم ترده وله ثمنه ؟ ٢١٣/٢١

إن قال : هو عقد واحد أسررته ثم أظهرته . وقالت بل هو عقدان ... ٢٤٩/٢١

إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز ... وعظها ، فإن أصرت ... ٤٦٩/٢١

إن ظهر العبد فى الخلع معيبا ،... ٥١/٢٢

إذا دفع المكاتب إلى سيده مال كتابته ظاهرا ... ١٢٥/٢٢

لو طلق امرأة ، أو ظاهر منها ، أو آلى ، ثم قال سريعا لضرتها : أشركتك معها ... ٢٢٧/٢٢

كنايات الطلاق نوعان ؛ ظاهرة ، وهى سبعة ... ٢٣٨/٢٢

إن قال : أنت على كظهر أمى . ينوى به الطلاق ... ٢٦٥/٢٢

حكم العتق والحرام والظهار والنذر حكم الطلاق ... ٤٠٦/٢٢

الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء ٨٤/٢٣

من ظاهر و لم يكفر ، تضرب له مدة الإيلاء ١٤٠/٢٣

إن كان المولى مظاهرا ، فقال : أمهلونى حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهارى . أمهل ثلاثة أيام ٢٠٢/٢٣

إن قال : إن وطئتك فأنت على كظهر أمى ... لا يقربها حتى يكفر ٢١٣/٢٣

كتاب الظهار ٢٢٥/٢٣-٣٦٨

إن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل ... لم تزل فى عدتها حتى تزول الريبة ٣٥/٢٤

إن ظهرت أمارات الحمل بعد نكاح المتوفى عنها ، لم يفسد النكاح ٣٦/٢٤

امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك ... تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ٧٨/٢٤

إذا فقدت الأمة زوجها لغيبة ظاهرها الهلاك ، تربصت أربع سنين ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام ٩٣/٢٤

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ... فإن امرأته تبقى أبدا حتى يتيقن موته ٩٤/٢٤

إذا اشترى جارية ، فظهر بها حمل ... ١٩٤/٢٤

فى كسر ظاهر السن ديتها ٤٩٢/٢٥

لو خرق ما بين الموضحتين ظاهرا لا باطنا ، فموضحتان ١٩/٢٦

إن أجافه ووسع آخر الجرح ، فهى جائفتان ، وإن وسع ظاهره دون باطنه ، أو باطنه دون ظاهره ، فعليه حكومة ٣٠/٢٦

حرف العين

(ع ب ث)

يكره العبث فى الصلاة ٥٩٦/٣ ع ب ث

يكره العبث والإمام يخطب ٣١١/٥

(ع ب د)

المنع من الصلاة فى المواضع الممنوعة تعبدى ... ٢٩٩/٣

لا يشترط فى النية إضافة الفعل إلى الله تعالى فى العبادات كلها ٣٦٣/٣

العبد :

[الصلاة ٢٦٦/٤ ، ٣٤٩ ، ٣١/٥ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ٢٩١ ، ٤١٨ ، الجنائز ٣٠/٦ ، ٣٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، الزكاة ٣٥٠/٦ ، ٨٤/٧ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ٢٢٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، الصيام ٥٧١/٧ ، ٥٧٣ ، المناسك ١٣/٨ – ١٦ ، ٢٧ ، ٢٩ – ٣٢ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٩/٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٦ ، الجهاد ١٤/١٠ ، ٧٢ ، ٨٩ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٥٢ ، ٢٠٩ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٧٤ ، ٢٩٢ ، ٣٢٧ ، ٣٨٦ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، البيع ٨/١١ ، ١٨ ، ٢١ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٣٢ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ٢٠٩ ، ٢٤٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٥٠ ، ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٥٠٣ ، ١٣٦/١٢ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٣١٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ ، ٤٧٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٥٠٨ – ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، الضمان ١٥/١٣ ، الصلح ١٤٣/١٣ ١٦٣ ، الحجر ٢٧٤/١٣ ، ٢٩٦ ، ٣٧٤ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، الوكالة ٤٥٩/١٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٤٠ ، ٥٤٩ ، الشركة ١٠٤/١٤ ، ١٠٥ ، ١٣٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ٢٦٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٤٧٩ ، ٤٩٩ ، العارية ٦٨/١٥ ، الغصب ١٦٥/١٥ ، ١٨١ – ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٤٠٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، اللقطة ٢٦/١٦ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ١٧٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٦١ ، ٢٧١ ، ٣٣١ ، الوقف ٣٧٤/١٦ ، ٣٧٥ ، ٣٨١ ، ٣٩٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، الهبة والعطية ٢٧/١٧ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٢ – ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧١ ، ١٨٨ ، الوصايا ١٩٥/١٧ ، ٢٠٣ ، ٢٢٧ ، ٢٦٠ ، ٢٨٧ – ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ – ٣٠٩ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٥٤ – ٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٦٤ ، الفرائض ٢٣٠/١٨ ، ٢٧٠ ، ٤٠٢ ، ٤٢٩ ، ٤٦١ ، العتق ٨/١٩ ، ١٨ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٦ – ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٨ – ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ – ١٠٧ ، ١١٠ – ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٦ – ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٢ – ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٧٣ ، ١٨١ – ١٨٣ ، ١٩٦ – ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٤٤ ، ٣٢٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ،

٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، النكاح ٢٠/٣٨ ، ٣٩ ، ١٢٩ ، ١٣١ ،
١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٨٤ ، ٢٤٤ ، ٢٧١ ، ٣٢٧ ، ٣٥٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ،
٣٧٧ ، ٤١٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٤٧٦ ، ٢١/٦٦ ،
٧٧ ، الصداق ٢١/١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ،
١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦١ – ١٦٣ ، ١٦٥ – ١٦٧ ،
٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢٣٨ ، الخلع ٢٢/١٦ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٦٥ ، ٦٧ ،
الطلاق ٢٢/٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٥٠ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٣٣ ،
٥٣٥ ، ٥٥٧ ، ٢٣/٢١ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٨ ، الرجعة ٢٣/١٣٠ ، ١٣٢ ،
الظهار ٢٣/٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ – ٣٢٤ ، ٣٦٥ ، اللعان ٢٣/٤٨٧ ،
العدد ٢٤/٦٧ ، ١٨٣ ، النفقات ٢٤/٣٥٥ ، ٤٢٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، الجنايات
٢٥/٥٧ ، ٩٢ – ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١ ،
١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ – ١٢٠ ، ١٢٩ ، ٢٠٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، الديات
٢٥/٣٣٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ،
٤٣٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٢٦/٧٠ ، ٧٢ ، ١٠٠ – ١٠٢ ، ١١٤ ،
١١٥ ، الحدود ٢٦/٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٣٤٨ ، ٣٩٨ ، ٤٢٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،
٥٣٩ ، ٥٨٣ ، ٢٧/٢٨ ، ٧٢ ، ٧٥ ، الأيمان ٢٧/٥١٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ،
٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٢٨/٧٩ ، ٨٢ ، القضاء ٢٨/٤٢٠ ، ٥٠٨ ، الدعاوى والبينات
٢٩/١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٤٦ ، الشهادات ٢٩/٢٨٠ ، ٣١٥ ، ٣٩٧ ، ٤٢٠ ،
٤٣٨ ، ٣٠/٩ ، ٨٥ ، ٩١ ، الإقرار ٣٠/١٥٠ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧١ –
١٧٦ ، ٢٣٥ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ،
٣٥٩]

لو قدر على الكسب ، ولكن أراد الاشتغال بالعبادة ... ٧/٢١٠
ما تعلق من العبادات بالمال ... جاز التوكيل فى قبضها وتفريقها ١٣/٤٥٢
لا تصح عبادة السكران ... ٢٢/١٤٦
دية من ليس له كتاب ... ومن عبد ما استحسن ... ٢٥/٣٩٩
إن جحد وجوب العبادات الخمس ... أو أحل الزنى أو الخمر ... لجهل ، عرِّف ذلك ،
فإن كان ممن لا يجهل ذلك ، كفر ٢٧/١٠٩
من ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا ، لم يكفر ٢٧/١١٣
لا يبطل إحصان المسلم بردته ، ولا عباداته التى فعلها فى إسلامه ٢٧/١٤٩
إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات ؟ ٢٧/١٥٩

(ع ب ر)

يجوز [للجنب] العبور فى المسجد ، ويحرم عليه اللبث فيه ، إلا أن يتوضأ ٢/١١٢
لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر [فى الحيض] ٢/٤٠٨
يعتبر فى جلوس من لم يكن دمها متميزا تكرار الاستحاضة ... ٢/٤١٠

إن رأت الدم فى العادة ، وتجاوز العادة ، فإن عبر أكثر الحيض ، فليس بحيض ٤٤٦/٢
إن مر بين يدى المصلى إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء ٦٠٧/٣
يعتبر أن يكون القارئ فى سجدة التلاوة يصلح إماما للمستمع ٢١٤/٤
الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر ، لا بالشروع [النهى عن الصلاة بعد العصر] ... ٢٣٧/٤
كل موضع اعتبرنا المشاهدة ، فإنه يكفى مشاهدة من وراء الإمام ... ٤٥٠/٤
المعتبر [فى القصر] نية المسافة لا حقيقتها ... ٤٠/٥
الاعتبار بالنية لا بالفعل [فى القصر] ٤٢/٥
يعتبر فى سكان القصور والبساتين ، مفارقة ما نسبوا إليه عرفا ٤٧/٥
المعتبر فى صلاة الجمعة إمكان سماع النداء ١٦٦/٥
لو وجد قريتان متقاربتان ، ليس فى كل واحدة العدد المعتبر ، لم يتمم العدد منهما ... ١٦٨/٥
الاعتبار فى فوت الثانية فى الجمعة بغلبة الظن ... ٢١٣/٥
لا يعتبر نفس فعل الغسل للميت ٦٤/٦
لا يعتبر فى وجوب الزكاة إمكان الأداء ٣٧٦/٦
يعتبر للخلطة شروط أربعة ٤٥٦/٦
يعتبر لخلطة الأوصاف اشتراكهم فى أوصاف ستة ٤٥٧/٦
يعتبر لوجوب الزكاة شرطان ٥٠٦/٦
النصاب معتبر تحديدا ، فمتى نقص شيئا لم تجب الزكاة ٥١١/٦
يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ، ويؤخذ عشره يابسا ٥١٧/٦
يعتبر كون الخارص مسلما أمينا خبيرا [فى الزكاة] ٥٤٧/٦
لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به فى أشهره ١٦٦/٨
هل الاعتبار بحالة الرمى أو بحالة الإصابة ؟ [قتل صيد الحرم] ... ٤٢/٩
يعتبر بذل البناء أو الغراس بما يساويه حين التقويم ٤٦٤/١٥
فى اعتبار الأمة الموصى بمنافعها من الثلث وجهان ... ٣٧٥/١٧
يعتبر الخنثى بمباله ٢٣٩/١٨
لو زوج الولى موليته التى يعتبر إذنها بغير إذنها ، فهو كتزويج الأجنبى بغير إذن الولى ٢٠٣/٢٠
لا يعتبر فى صحة الوكالة إذن المرأة فى التوكيل ٢٠٦/٢٠
الكفاءة معتبرة فى الرجل دون المرأة ٢٧٣/٢٠
الشروط المعتبرة فى النكاح ، محل ذكرها صلب العقد ٣٨٩/٢٠
مهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها ٢٨٢/٢١
يعتبر فى مهر المثل الأقرب فالأقرب من النساء ٢٨٣/٢١
يعتبر فى مهر المثل المساواة فى المال ، والجمال ... ٢٨٤/٢١
لا يعتبر إذن الأمة فى العزل ٣٩٤/٢١
يعتبر فى أحكام الخلع الصيغة ٥٩/٢٢
تعتبر النية فى وقوع الطلاق بالكناية مقارنة للفظ الطلاق ٢٥١/٢٢
تعتبر النية من الواهب والموهوب ، ويقع أقلهما إذا اختلفا فى النية [الطلاق] ٣٠١/٢٢

الاعتبار فى الكفارة بحال الوجوب ٢٨٤/٢٣
إذا قلنا : إن الاعتبار فى الكفارة بحالة الوجوب وكان معسرا ثم أيسر ، فله الانتقال إلى العتق إن شاء ٢٨٧/٢٣
إذا قلنا : الاعتبار فى الكفارة بحالة الوجوب . فوقته فى الظهار من حين العود ٢٩٠/٢٣
العشر المعتبرة فى العدة هى عشر ليال ... ٢٩/٢٤
هل يعتبر أن يطلقها ولى زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟ ٨٣/٢٤
تعتبر النفقة بحال الزوجين ... ٢٨٩/٢٤
يعتبر قدر الجرح بالمساحة ٢٨٩/٢٥
هل يعتبر فى الخلِفات كونها ثنايا ؟ ٣٧٦/٢٥
لا تعتبر القيمة فيما يؤخذ فى الديات من البقر والغنم إذا كان سليما من العيوب ٣٨١/٢٥
لا يعتبر لون الغرة ٤٢١/٢٥
فى اعتبار كون الأيمان الخمسين فى القسامة فى مجلس واحد وجهان ... ١٦٠/٢٦
يعتبر فى صحة الإقرار بالزنى أن يذكر حقيقة الفعل ٣٠٦/٢٦
يعتبر أن يذكر فى إقراره شروط السرقة ٥٥٩/٢٦
لا يعتبر إقرار مرتد بما جحده ١٤٦/٢٧
لا يعتبر فى الذكاة قصد الأكل ٢٨٨/٢٧
التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح ، أو قريبا منه ٣٢٦/٢٧
هل الاعتبار فى حالة الصيد بأهلية الرامى ، وفى سائر الشروط حال الرمى ، أو حال الإصابة ؟ ٣٦٣/٢٧
يعتبر فى عدم قبول الشهادة بالعداوة كونها لغير الله تعالى ٤٣٣/٢٩

(ع ب ل)

يقبل قولِ امرأة ثقة فى ضيق فرجها ... وعبالة ذكره ٣٨٢/٢١

(ع ت ر)

لا تسن الفرعة ... ولا العتيرة ٤٤٧/٩

(ع ت ق)

أم الولد والمعتق بعضها كالأمة ٢٠٩/٣
عورة المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها على صفة ... ٢١١/٣
إن عتقت الأمة فى صلاتها وهى مكشوفة الرأس ، ووجدت سترة ... ٢١٢/٣
إن اقتصر على ستر العورة ... وكان على عاتقه شىء من اللباس ... ٢١٣/٣
يجب أن يضع المصلى على عاتقه شيئا من اللباس مع القدرة ٢١٦/٣
حكم المعتقة فى الصلاة حكم واجد السترة فى الصلاة ... ٢٤١/٣
فعل الجماعة فيما كان أكثر جماعة أفضل ... ثم فى المسجد العتيق ٢٧٥/٤
المدبر والمكاتب ، والمعلق عتقه بصفة ، كالقن فى وجوب الجمعة ١٧٢/٥

يستحب العتق فى كسوف الشمس ٤٠٨/٥
المعتق بعضه ، تجب الزكاة فيما يملكه بجزئه الحر ٢٩٩/٦
هل يجوز أن يشترى بالزكاة رقبة يعتقها ؟ ٢٤٠/٧
لا يجوز أن يشترى من زكاته من يعتق عليه بالرحم ٢٤١/٧
لو استدان ما عتق به ، وبيده من الزكاة قدر الدين ... ٢٦٦/٧
لو جامع فى يومين وكفر بالعتق فى اليوم الأول عنه ثم فى اليوم الثانى عنه ... [فى الصيام] ٤٥٩/٧
الكفارة عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ٤٦٨/٧
لو قدر على العتق فى الصيام ... ٤٧٠/٧
إذا بلغ الصبى ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ... فأحرما ... أجزأهما ... ١٤/٨
الحكم فيما إذا أعتق العبد وبلغ الصبى بعد خروجهما من عرفة ... كالحكم فيما إذا كانا فيها ١٥/٨
إذا بلغ الصبى ، أو عتق العبد قبل الوقوف ، أو فى وقته ، وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك ١٦/٨
لا يحرم التفريق بالعتق ولا بافتداء الأسرى ١٥٠/١٠
يرضخ للمعتق بعضه ، ويسهم له بحسابه ٢٤٤/١٠
إذا أعتق ، لزمته الجزية لما يستقبل [أحكام أهل الذمة] ٤١٨/١٠
لا يصح بيع من نذر عتقه ٣٨/١١
لو استثنى الحمل فى العتق ... ١٢٨/١١
إذا شرط أحد المتبايعين على صاحبه العتق ... ٢٣٧/١١
لو علق عتق عبده على بيعه فباعه ، عتق وانفسخ البيع ٢٤٢/١١
لو اشترى من يعتق عليه ... ٣٠٣/١١
إن أعتقه المشترى نفذ عتقه ... ٣٢٢/١١
إذا أعتق المشترى العبد ، بطل خياره وخيار البائع ٣٢٥/١١
إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له ٤٠٢/١١
هل يصح رهن المعلق عتقه بصفة ؟ ٣٦٦/١٢
لو رهن المكاتب من يعتق عليه ... ٣٨٦/١٢
ليس للراهن عتق الرهن ... ٤١٥/١٢
يحرم على الراهن عتق الرهن ... ٤١٦/١٢
إن أعتق الراهن الرهن بإذن المرتهن ... ٤١٦/١٢
إن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه ٤٨٧/١٢
إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ سنة ... ٢٩٦/١٣
لولى الصبى والمجنون مكاتبة رقيقهما ، وعتقه على مال ، إذا كان الحظ فيه ٣٧٢/١٣
إن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته ... ٣٨٨/١٣
هل يصح عتق السفيه ؟ ٣٩٥/١٣
لو اشترى من يعتق على سيده بلا إذنه ، صح ٤٢٦/١٣

ع ت ق

يجوز التوكيل فى العتق ، والطلاق ٤٤٣/١٣
إذا وكل عبده فى إعتاق نفسه ، أو امرأته فى طلاق نفسها ، صح ٤٦٥/١٣
إن وكل عبده ، ثم أعتقه أو باعه ، لم ينعزل ٤٧٣/١٣
لو وكله فى عتق عبد ، فكاتبه أو دبره ... ٤٧٦/١٣
ليس للعامل شراء من يعتق على رب المال ٨٣/١٤
إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح وعتق ٨٧/١٤
إن اشترى المضارب من يعتق على نفسه ، ولم يظهر ربح ، لم يعتق ، وإن ظهر ربح ، فهل يعتق ؟ ٨٨/١٤
يجوز للرجل أن يؤجر أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، والمعلق عتقها بصفة ، والمأذون لها فى التجارة ، للإرضاع ٢٨٧/١٤
إن أجر الولى اليتيم أو السيد العبد ، ثم بلغ الصبى وعتق العبد ، لم تنفسخ الإجارة ٣٤٧/١٤
إن أجر السيد عبده مدة ثم أعتقه فى أثنائها ، صح العتق ، ولم يبطل عقد الإجارة ٣٥٠/١٤
إن اشترى عبدا فأعتقه ، فادعى رجل أن البائع غصبه منه ، فصدقه أحدهما ... وإن صدقاه مع العبد ... ٢٥٠/١٥
إن كان المشترى لم يعتقه ، وأقام المدعى بينة بما ادعاه ... ٢٥٢/١٥
المدبر ، والمكاتب ، والمعلق عتقه ، وأم الولد ، كالقن ... ٤٩/١٦ ، ٢٩٦
إن أعتق العبد الموقوف ، لم ينفذ عتقه ٤٢٣/١٦
لو علق صحيح عتق عبده على شرط ، فوجد الشرط فى مرضه ... ١٢٤/١٧
إذا تبرع المريض أو أعتق ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه ١٣٥/١٧
إذا قال المريض : إذا أعتقت سعدا فسعيد حر . ثم أعتق سعدا ... ١٣٧/١٧
إذا أعتق المريض شقصا من عبد ، ثم أعتق شقصا من آخر ، ولم يخرج من الثلث إلا العبد الأول ... ١٣٩/١٧
يعتبر الثلث عند الموت ، فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ، ثم ملك مالا يخرج من ثلثه ... ١٤٦/١٧
لو أعتق فى مرضه عبدا ... ثم كسب فى حياة سيده شيئا ، ثم مات سيده فخرج من الثلث ... وإن كان موهوبا لإنسان ... ١٤٩/١٧
إن أعتق عبدا قيمته عشرون ، ثم أعتق عبدا قيمته عشرة ، فكسب كل واحد منهما مثل قيمته ... ١٥٢/١٧
إن أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ... ١٥٣/١٧
رجل أعتق عبدين متساويى القيمة بكلمة واحدة لا مال له غيرهما ، ثم مات أحدهما فى حياته ... ١٥٤/١٧
رجل أعتق عبدا لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده وخلف عشرين ... ١٥٤/١٧
إن أعتق جارية ثم وطئها ، ومهر مثلها نصف قيمتها ... ١٥٦/١٧
مريض أعتق عبدا لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ... ١٦١/١٧

إن أعتق عبدين دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على الأرفع ... ١٦٢/١٧
لو ملك ابن عمه ، فأقر فى مرضه أنه أعتقه فى صحته ... ١٦٩/١٧
لو اشترى من يعتق على وارثه ، صح ١٧١/١٧
لو علق عتق عبده بموت قريبه ، لم يرثه ١٧١/١٧
لو علق عتق عبده على شيء ، فوجد وهو مريض ، عتق من كل ماله ١٧١/١٧
لو اشترى المريض ابنى عم له بألف لا يملك غيره ، وقيمة كل واحد منهما ألف ، فأعتق أحدهما ، ثم وهبه أخاه ، ثم مات وخلفهما وخلف مولاه ... ١٨٠/١٧
لو أعتق أمته وتزوجها فى مرضه ... ١٨٢/١٧
عتق الأمة يكون من الثلث ، إن خرجت من الثلث ، عتقت ، وصح النكاح ١٨٢/١٧
لو أعتق أمته وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات ... ١٨٣/١٧
إذا أعتق أمة لا يملك غيرها ثم تزوجها ، فالنكاح صحيح ١٨٦/١٧
لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة فى ذمته ، ثم ماتت وخلفت مائة ... ١٨٨/١٧
إن أعتق أمته فى صحته ، ثم تزوجها فى مرضه ، صح ١٨٩/١٧
إذا وصى بعتق عبده ، لزم الوارث إعتاقه ٢٢٧/١٧
لو كان المجاز فى الوصية عتقا ... ٢٣٠/١٧
لو كسب الموصى بعتقه بعد الموت وقبل الإعتاق ، فهو له ٢٣١/١٧
إذا وصى بعتق أمته على أن لا يتزوج ثم مات ، فقالت : لا أتزوج . عتقت ٢٨٨/١٧
إن وصى أن يشترى عبد زيد بخمسمائة ، فيعتق ، فلم يبعه سيده ، فالخمسمائة للورثة ٣٠٧/١٧
لو أوصى أن يشترى عبد بألف فيعتق عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، اشترى عبد بالثلث ٣٠٨/١٧
إذا قال : اشتروا بثلثى رقابا فأعتقوهم . لم يجز صرفه إلى المكاتبين ٣٨٢/١٧
إن أعتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسم لم يرث ٢٧٠/١٨
لو ملك ابن عمه فدبره ، فعتق بموته ، لم يرث ٢٧٢/١٨
إن قال لهما : أنتما طالقتان غدا . فعتقت الأمة وأسلمت الذمية ، لم ترثاه ٣٠٣/١٨
إن أعتقت فاختارت نفسها ... ٣١٥/١٨
باب ميراث المعتق بعضه ٣٧٧/١٨-٤٠٠
كل من أعتق عبدا ، أو عتق عليه برحم ، أو كتابة ... فله عليه الولاء ... ٤٠٢/١٨
إن أعتق حربى حربيا فله عليه الولاء ٤٠٣/١٨
إذا كاتب المكاتب عبدا ، فأدى إليه وعتق قبل أدائه ... فولاؤه للمكاتب ٤٠٤/١٨
لو أعتق القن عبدا مما ملكه ... ٤٠٦/١٨
من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له ٤٠٨/١٨
يثبت الولاء للمعتق على المعتق ؟ ٤٠٨/١٨
من أعتق سائبة ، أو فى زكاته ، أو نذره ، أو كفارته ، ففيه روايتان ٤١٧/١٨

لو خلف المعتق بنتا مع سيده ، وقلنا : له الولاء . فالمال بينهما نصفان	٤٢٢/١٨
من أعتق عبده عن حى بلا أمره أو عن ميت ، فالولاء للمعتق	٤٢٣/١٨
إن أعتق عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه	٤٢٥/١٨
إذا قال : أعتق عبدك عنى ، وعلى ثمنه . ففعل ، فالثمن عليه ، والولاء للمعتق عنه	٤٢٧/١٨
لو قال : أعتقه والثمن على . ففعل ، فالثمن عليه ، والولاء للمعتق	٤٢٨/١٨
إن قال الكافر لرجل : أعتق عبدك المسلم عنى ، وعلى ثمنه . ففعل ، فهل يصح ؟	٤٢٩/١٨
إن أعتق عبدا يباينه فى دينه فله ولاؤه ، وهل يرث به ؟	٤٣٠/١٨
إن كان للسيد عصبة على دين المعتق ، ورثه دون سيده	٤٣٢/١٨
لا يرث النساء من الولاء ، إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ...	٤٣٢/١٨
لو تزوجت امرأة بمن أعتقته فأحبلها ...	٤٣٦/١٨
إذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين ... فالميراث لابن معتقه	٤٤٥/١٨
إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها ولدين ، فولاؤهما لمولى أبيهما	٤٥٨/١٨
إن تزوج عبد بمعتقة فأولدها ولدا ...	٤٦٠/١٨
لو أعتق الحربى عبدا ، ثم سبى العبد معتقه فأعتقه ، فلكل واحد منهما ولاء صاحبه	٤٦١/١٨
لا يرث المولى من أسفل معتقه	٤٦٣/١٨
إن اشترى ثلاث بنات أمهاتهن معتقات أباهن أثلاثا ، عتق عليهن	٤٦٧/١٨
كتاب العتق	٥/١٩ – ٤٦٥
لو كان بعض الأمة معتقا ، اعتبر إذنها فى الزواج وإذن مالك البقية	١٣١/٢٠
للمرأة تزويج أمتها ومعتقتها	١٥٨/٢٠
يزوج عتيقة المرأة من يزوج أمتها	١٧٦/٢٠
إذا قال السيد لأمته : أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك . صح	٢٣٤/٢٠
لا فرق بين أن يقول : أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ، وتزوجتك . أو لا يقول : وتزوجتك	٢٣٧/٢٠
إن قال لأمته : أعتقتك على أن تزوجينى نفسك ، ويكون عتقك صداقك . أو لم يقل : ويكون عتقك صداقك . فقبلت ، عتقت	٢٤١/٢٠
إن اتفق السيد والأمة على أن يعتقها وتزوجه نفسها ، فتزوجها على ذلك ، صح ، ولا مهر لها غير ما شرط من العتق	٢٤٢/٢٠
لا بأس أن يعتق الرجل الأمة ثم يتزوجها ، سواء أعتقها لوجه الله تعالى ، أو أعتقها ليتزوجها	٢٤٣/٢٠
إذا قال : أعتق عبدك على أن أزوجك ابنتى . فأعتقه ، لم يلزمه أن يزوجه ابنته	٢٤٤/٢٠
من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو كفء لمن له أبوان فى الإسلام والحرية	٢٧١/٢٠
لو أعتق سريته ، ثم تزوج أختها فى مدة استبرائها ، لم يصح	٣٢١/٢٠
إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضى استبراؤها	٣٣٢/٢٠
المكاتب والمعتق بعضه مثل العبد فى نكاح الأمة	٣٧٠/٢٠
الحكم فى المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة ، كالأمة القن	٤٤٢/٢٠
إن عتقت الأمة وزوجها حر ، فلا خيار لها	٤٥١/٢٠

لو عتق العبد وتحته أمة ، فلا خيار له ٤٥٣/٢٠
إذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الفسخ بنفسها من غير حكم حاكم ٤٥٥/٢٠
إن اختارت المعتقة الفراق ، كان فسخا ليس بطلاق ٤٥٦/٢٠
إن أعتق الزوج قبل فسخها ، أو أمكنته من وطئها ، بطل خيارها ٤٥٧/٢٠
لو شرط معتق الأمة عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد إذا أعتقها ، فرضيت ، لزمها ذلك ٤٦٠/٢٠
خيار المعتقة على التراخي ، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا ٤٦١/٢٠
إن كانت المعتقة صغيرة أو مجنونة ، فلها الخيار إذا بلغت وعقلت ٤٦٢/٢٠
إن طلقت الأمة المعتقة قبل اختيارها ، وقع الطلاق ٤٦٤/٢٠
إن عتقت الأمة الرجعية ، فلها الخيار ٤٦٥/٢٠
إن اختارت المعتقة المقام ، فهل يبطل خيارها ؟ ٤٦٦/٢٠
متى اختارت المعتقة الفسخ بعد الدخول ، فالمهر للسيد ٤٦٧/٢٠
إن اختارت المعتقة الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها ٤٦٨/٢٠
لو كانت المعتقة مفوضة ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد ٤٦٨/٢٠
إن أعتق أحد الشريكين الأمة وهو معسر ، فلا خيار لها ٤٦٩/٢٠
لو زوج أمة قيمتها عشرة بصداق عشرين ، ثم أعتقها فى مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ،
ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه ، عتقت ٤٧٠/٢٠
لو عتقت الأمة وزوجها بعضه حر معتق ، فلا خيار لها ٤٧١/٢٠
إن عتق زوج الأمة ، لم يثبت لها خيار ٤٧٢/٢٠
إذا عتقت الأمة فقالت لزوجها : زدنى فى مهرى . ففعل ، فالزيادة لها دون سيدها ٤٧٢/٢٠
إن عتق الزوجان معا ، فلا خيار لها ... ٤٧٣/٢٠
يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان ، فأراد عتقهما ، البداية بالرجل ٤٧٦/٢٠
لو أسلم العبد وتحته أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن فى عدتهن ،... ثبت نكاح الأربع ٦٧/٢١
إن أسلمت إحدى زوجاته الإماء بعده ، ثم عتقت ، ثم أسلم البواقى ، فله الاختيار منهن ٧١/٢١
إن أسلم وتحته إماء وحرة ، فأسلمن ، ثم عتقن قبل إسلامها ، لم يكن له أن يختار منهن ٧٥/٢١
إن تزوجها على أن يعتق أباها ، صح ١١٦/٢١
لو أصدقها عتق أمته ، صح ١٢٢/٢١
إذا قال العبد لسيدته : أعتقينى على أن أتزوجك . فأعتقته على ذلك ، عتق ١٢٦/٢١
إذا تعلق المهر بذمة السيد ضمانا ، فقضاه عن عبده ، فهل يرجع عليه إذا عتق ؟ ١٥٣/٢١
إن أعتقت الأمة فى ابتداء مدتها ، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى ٤٣٨/٢١
إن أعطت الزوجة زوجها مدبرا أو معتقا نصفه ... ٦٧/٢٢
الإكراه على العتق واليمين ونحوهما ... ١٥٨/٢٢
المعتق بعضه كالحر فى عدد الطلاق ٣١١/٢٢
حكم عتق بعض العبد أو الأمة ، أو عضو منهما ثابتا أو غير ثابت ... ٣٥٠/٢٢
يستعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم ٤٠٢/٢٢
لو قال : كلما أعتقت عبدا من عبيدى فامرأة من نسائى طالق ... ٥١٩/٢٢

إن قال لزوجته : إن حلفت بعتق عبدى فأنت طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاقك فعبدى حر . طلقت ٥٣٣/٢٢
لو علق العبد طلاقا ثلاثا بشرط ، فوجد الشرط بعد عتقه ، لزمته الثلاث ١٣٢/٢٣
إن حلف أن لا يطأ بنذر ، أو عتق ، أو طلاق ، لم يصر موليا ١٤٧/٢٣
إن آلى من امرأته الأمة ، ثم اشتراها ، ثم أعتقها فتزوجها ، عاد الإيلاء ١٩٧/٢٣
إن كان المولى مظاهرا ، فقال : أمهلونى حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهارى . أمهل ثلاثة أيام ٢٠٢/٢٣
إن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وقع بنفس الوطء ٢١٠/٢٣
إن شرع المكفر فى الصوم ، ثم قدر على العتق ، لم يلزمه الانتقال إليه ٢٨٩/٢٣
للمظاهر المكفر أن ينتقل إلى العتق والإطعام ٢٩٠/٢٣
لا يجزئ فى الكفارة عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها ٣٠٧/٢٣
إذا اشترى عبدا ينوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء فى الكفارة ... ٣٠٨/٢٣
لو قال رجل له : أعتق عبدك عن كفارتك ، ولك عشرة دنانير ، لم يجزئه عن الكفارة ٣٠٩/٢٣
لا يجزئ فى الكفارة إعتاق الجنين ٣١٠/٢٣
لو أعتق عن كفارته عبدا لا يجزئ فى الكفارة ، نفذ عتقه ، ولا يجزئ عن الكفارة ٣١١/٢٣
إن أعتق غيره عنه عبدا بغير أمره ، لم يقع عن المعتق عنه إذا كان حيا ... ٣١٢/٢٣
يجزئ فى الكفارة عتق الجانى ، وإن قتل قصاصا ٣١٤/٢٣
يجزئ فى الكفارة عتق المدبر ٣١٦/٢٣
يجزئ فى الكفارة عتق ولد الزنى ٣١٧/٢٣
لا يجزئ فى الكفارة إعتاق المغصوب ٣٢٠/٢٣
لو ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، ثم اشترى باقيه فأعتقه ، أجزأه ٣٢٢/٢٣
إن كان العبد كله له ، فأعتق جزءا منه معينا أو مشاعا ، عتق جميعه ٣٢٣/٢٣
لو أعتق عن الكفارة نصفى عبدين ، أو نصفى أمتين ، أو نصف عبد ونصف أمة ، أجزأ عنه ٣٢٤/٢٣
لا يجزئ الإخراج فى الكفارة إلا بنية ، وكذلك الإعتاق والصيام ٣٦١/٢٣
إذا كان على رجل كفارتان ، فأعتق عنهما عبدين ، لم يخل من أربعة أحوال ٣٦٥/٢٣
إن أعتق أمته أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، فأتت بولد لدون ستة أشهر ... فهو ولده ٤٨٤/٢٣
المعتق بعضها كالحرة فى الاعتداد بالقروء ٤١/٢٤
إن عتقت الأمة الرجعية فى عدتها ... ٦٥/٢٤
إذا عتقت الأمة تحت العبد فاختارت نفسها ، اعتدت عدة الحرة ٦٧/٢٤
إن أعتق الأمة قبل استبرائها ، لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها ... ١٧٦/٢٤
لو أراد السيد تزويج أمته قبل عتقها ، ولم يكن يطؤها قبل ذلك ... ١٧٩/٢٤
إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، أو مات عنها ... ١٩٦/٢٤
إن أعتق أم ولده ، أو أمته التى كان يصيبها أو غيرها ممن تحل له إصابتها ، ثم أراد أن يتزوجها ... ٢٠٠/٢٤
إذا كانت له أمة يطؤها ، فاستبرأها ، ثم أعتقها ، لم يلزمها استبراء ٢٠١/٢٤

لو كانت حاملا من سيدها فأعتقها ، فهل تجب لها النفقة ؟ ٣٢٣/٢٤
على المعتق بعضه من نفقة امرأته بقدر ما فيه من الحرية ... ٣٥٥/٢٤
يلزم الإنسان نفقة عتيقه ، إذا كان العتيق فقيرا وله معتق ، أو من يرثه بالولاء ٣٩٧/٢٤
يجب على المعتق نفقة عتيقه ... ٤٢١/٢٤
لو جرح مسلم ذميا ، أو حر عبدا ، ثم أسلم المجروح ، أو عتق ومات ، فلا قود ١٠٨/٢٥
لو جرح عبد نفسه ، ثم أعتقه قبل موته ، ثم مات ، فلا قود ١١٠/٢٥
إن رمى مسلم ذميا عبدا ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم ، فلا قود ١١١/٢٥
لو قطع يد عبد ، ثم عتق ومات ، أو يد ذمي ، ثم أسلم ومات ... ١١٣/٢٥
إن قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ، وجبت قيمته بكمالها للسيد ١١٣/٢٥
إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ... ١١٤/٢٥
إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ... ١١٦/٢٥
إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ١١٨/٢٥
إذا قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، فلا قصاص عليه ولا ضمان ١١٩/٢٥
لو قتل من يعرفه ذميا عبدا ، فبان أنه قد أسلم وعتق ، فعليه القصاص ، وإن كان يعرفه مرتدا ، فكذلك ١٢٠/٢٥
ولد المدبرة والمكاتبة والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاها ... ٤٢٤/٢٥
لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمنه ٤٢٨/٢٥
إن ضرب بطن أمة ، فعتقت ، ثم أسقطت الجنين ، ففيه غرة ٤٢٨/٢٥
إذا ضرب ابن المعتقة الذى أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ... ٤٣٠/٢٥
إن أعتق السيد عبده الجانى ، عتق ، وضمن ما تعلق به من الأرش ٤٥٨/٢٥
لو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته ، فأرش الجناية فى ماله ٦٨/٢٦
إذا تزوج عبد معتقة ، فأولدها أولادا ، فولاؤهم لمولى أمهم ٧٠/٢٦
إذا زنى العبد ، ثم عتق ، فعليه حد الرقيق ٢٦٨/٢٦
إذا قذف العبد ثم عتق قبل الحد ... ٣٤٨/٢٦
كراهة الحلف بالعتق والطلاق ٤٦٦/٢٧
إذا عجز عن العتق والإطعام والكسوة ، أجزأه صيام ثلاثة أيام ٥٢٦/٢٧
إذا أعتق العبد عبدا عن كفارته بإذن سيده ... ٥٤٢/٢٧
لو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه ... ١٩٨/٢٨
تقبل بينة عتق ولو أنكر العبد ٤٢٠/٢٨
إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ... ٥٠٨/٢٨
إن كان فى يد رجل عبد ، فادعى أنه اشتراه من زيد ، وادعى العبد أن زيدا أعتقه ١٩٥/٢٩
إذا شهدت بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم ، وهو ثلث ماله ... ٢١٧/٢٩
إن شهدت بينة سالم أنه رجع عن عتق غانم ، عتق سالم وحده ٢١٩/٢٩
إن شهدت بينة غانم أن السيد أعتقه فى مرضه أيضا ، عتق أقدمهما تاريخا ٢٢٢/٢٩

إذا شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان ، أنه رجع عن الوصية بعتق سالم ٢٢٧/٢٩

لو شهد اثنان فى محفل على واحد أنه طلق ، أو أعتق ، قبل ٢٦٣/٢٩

لو شهدا على رجل أنه طلق من نسائه ، أو أعتق من إمائه ... وقالا : نسينا عينها . لم تقبل هذه الشهادة ٣١٢/٢٩

لو عتق العبد بمجلس الحكم ، فشهد ، حرم رده ٤٠٠/٢٩

تقبل شهادة الأخ لأخيه ، وسائر الأقارب ، والصديق لصديقه ، والمولى لعتيقه ٤٢٢/٢٩

لو عتقت أم الولد على السيد ، فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن ٤٢٩/٢٤

إن شهد لمكاتبه ، أو لموروثه بجرح قبل برئه ، فردت ، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح ... ٤٣٩/٢٩

إن رجع شهود العتق ، غرموا القيمة ٦٧/٣٠

لو شهد قوم بتعليق عتق ... وقوم بوجود شرطه ، ثم رجع الكل ... ٨٢/٣٠

إذا أقام العبد شاهدا بعتقه ، حلف معه ١١٠/٣٠

هل يثبت العتق بشاهد ويمين ؟ ١١٣/٣٠

(ع ت م)

لا يستحب تسمية صلاة العشاء العتمة ١٦٤/٣

(ع ت هـ)

إن أودع الصبى أو المعتوه وديعة ، فتلفت بتفريطه ... ٤٦/١٦

للأب تزويج البالغ المعتوه ١١٥/٢٠

ليس لغير الأب ووصيه تزويج المعتوه البالغ ١١٦/٢٠

تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار ١١٦/٢٠

أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه ... ٤٥٦/٢٤

لا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعتوه ٤٧٨/٢٤

إن ابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج به ، أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ... أو قال لصغير أو معتوه : ادخل . فأخرجه . ففعل ، فعليه القطع ٥٠٩/٢٦

(ع ج ز)

يشرع التيمم إذا عجز عن استعمال الماء لعدمه أو لضرر فى استعماله ١٦٨/٢

لو عجز المريض عن الحركة وعن من يوضيه ، فحكمه حكم العادم ١٧٠/٢

إن تعذر الماء إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، أو ثمن يعجز عن أدائه ، أبيح التيمم ١٨٣/٢

يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء ١٨٥/٢

يجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عجز عن غسلها ٢٠٥/٢

من وطئ فى نهار رمضان وعجز عن التكفير لم تسقط عنه الكفارة ٣٨٣/٢

حكم العاجز عن إزالة النجاسة حكم الناسى فى الصلاة ٢٩٢/٣

يشترط استقبال القبلة فى الصلاة ، إلا فى حال العجز عنه ٣١٩/٣
إن كان أخرس أو عاجزا عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه ٤١٢/٣
الحكم فى من عجز عن التعلم بالعربية فى كل ذكر مفروض ... ٤١٣/٣
لو عجز عن السجود بالجبهة ... ٥٠٧/٣
لو أرتج على المصلى فى الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام ٦٢٥/٣
لا تصح إمامة من به سلس البول ، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود ٣٧٢/٤
لا تصح إمامة العاجز عن شىء من أركان الأفعال ، بالقادر عليه ... ٣٧٣/٤
يصح اقتداء العاجز عن شىء من أركان الأفعال بمثله ٣٧٤/٤
لا تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام ٣٧٥/٤
إمام الحى إذا عجز عن القيام ، يجوز أن يؤم القادر عليه ... ٣٧٥/٤
لو أرتج على المصلى فى الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ... ٣٨١/٤
لو قرأ الأمى قراءة تحيل المعنى ، مع القدرة على إصلاحها ، متعمدا ... فإن عجز عن إصلاحها ٣٩٨/٤
إن عجز المريض عن القعود صلى على جنب ... ٩/٥
إن عجز المريض عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه ، ولا تسقط الصلاة ١٤/٥
إن قدر المريض على القيام ، وعجز عن الركوع والسجود ، أومأ بالركوع قائما ، وبالسجود قاعدا ١٦/٥
لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض ، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود ، لم يلزمه وضع ذلك ١٧/٥
يجوز الجمع لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة ٩٠/٥
يجوز الجمع للعاجز عن معرفة الوقت ٩٠/٥
يجوز خروج العجائز لصلاة الاستسقاء ... ٤١٨/٥
يحرم عليه أن يتبع الجنازة ومعها منكر عاجز عن منعه ٢١٤/٦
إن عجز زوج المرأة عن فطرتها ، فعليها ، وعلى سيدها إن كانت أمة ١٠٣/٧
لو عجز المكاتب أو مات وبيده وفاء ، ولم يعتق بملكه الوفاء ... ٢٣٧/٧
إن اشترى المكاتب بالزكاة شيئا ثم عجز ، والعرض بيده ... ٢٣٨/٧
من عجز عن الصوم لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ... ٣٦٤/٧
لو أطعم العاجز عن الصوم لكبر ... ثم قدر على القضاء ٣٦٦/٧
لا يجزئ الصوم عمن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ٣٦٦/٧
إن عجزت الحامل والمرضع عن الإطعام ٣٨٥/٧
لا تسقط غير كفارة الصيام بالعجز عنها ٤٧٤/٧
كل ما أمكن الصبى فعله بنفسه فى المناسك ، لزمه فعله ... وما عجز عنه عمله الولى عنه ٢٠/٨
لا يفعل الولى ما لا يعجز عنه الصبى فى المناسك ٢٠/٨
إن عجز عن السعى إلى الحج من يحج عنه ... لزمه أن يقيم ٥٣/٨
يستناب من يحج عن العاجز من حيث وجب عليه ٥٥/٨

يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين ٧٥/٨
إن عجز عن حج التطوع عجزا مرجو الزوال ... جاز أن يستنيب فيه ٩٦/٨
لا يلبى بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها ٢١٥/٨
لو سلم الهدى للفقراء فنحروه ، أجزأ ، فإن لم يفعلوا ، استرده ونحره ، فإن أبى أو عجز ، ضمنه ٤٤٠/٨
إن عجز عن إيصال الهدى إلى فقراء الحرم ، جاز ذبحه وتفريقه فى غيره ٤٤٠/٨
إذا عجز المحصر عن الهدى ، صام عشرة أيام ثم حل ٣١٩/٩
تجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه فى دار الحرب ، وتستحب لمن قدر عليه ٣٥/١٠
لو ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله ٢٧٢/١٠
من عجز عن عمارة أرضه ، أجبر على إجارتها ، أو رفع يده عنها [حكم الأرضين المغنومة] ٣٢٢/١٠
لا تجب الجزية على فقير يعجز عنها ٤٢٠/١٠
إن عجز المرتهن عن استئذان الراهن ، ولم يستأذن الحاكم ... ٤٩٧/١٢
إن غصب شيئا ، فعجز عن رده ، فأدى قيمته ... ٢٨٠/١٥
إن عجز عن الإشهاد فى سفره ... لم تبطل شفعته ٣٩٨/١٥
يأخذ الشفيع بالثمن الذى وقع عليه العقد ، فإن عجز عنه أو عن بعضه ... ٤٧٩/١٥
العاجز عن التعريف ليس له أخذ [اللقطة] ٢٠٧/١٦
الوصية إلى العدل العاجز ، إذا كان أمينا ٤٦٤/١٧
العدل الذى يعجز عن النظر لعلة أو ضعف ، تصح الوصية إليه ٤٧٩/١٧
إن أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن الربع ، عتق ... ٣٥٥/١٩
إذا عجز المكاتب ورد فى الرق ، وكان فى يده مال ، فهو لسيده ... ٣٨٦/١٩
ما أداه المكاتب إلى سيده قبل عجزه ، فلا يجب رده بحال ... ٣٨٧/١٩
إذا قال السيد لمكاتبه : متى عجزت بعد موتى فأنت حر ... ٣٨٨/١٩
لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه [فى حكم النكاح] ١٧/٢٠
لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالبا من العجوز التى لا تشتهى ٦٥/٢٠
إذا ادعت المرأة عجز زوجها عن وطئها لعنة ، أجل سنة منذ ترافعه ٤٨٥/٢٠
إن علمت أن عجزه عن الوطء لعارض ؛ من صغر ، أو مرض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ٤٩٠/٢٠
لو انقضت مدة الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطء ، فإن كان قد وطئها مرة ، لم تسمع دعواه العنة ٢١٣/٢٣
إذا عجزت مكاتبته ، حلت لسيدها بغير استبراء ١٨١/٢٤
إذا اشترى مكاتبته ذوات رحمه ، فحضن عنده ثم عجز ... ١٨٢/٢٤
إن عجز عن الإنفاق عليها ، أجبر على بيعها أو إجارتها ٤٥٣/٢٤
إن عجز عن قطع الحلقوم والمرىء ... صار كالصيد ٣٠٧/٢٧
إذا عجز عن العتق والإطعام والكسوة ، أجزأه صيام ثلاثة أيام [فى كفارة اليمين] ٥٢٦/٢٧
إن نذر صياما ، فعجز عنه لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ... ٢٢٦/٢٨

إن عجز عن الصوم المنذور لعارض يرجى زواله ... ٢٢٩/٢٨
لو عجز من تعينت عليه الشهادة عن المشى ، أو تأذى به ، فأجرة المركوب على رب الشهادة ٢٥٥/٢٩

(ع ج ف)

لا يجزئ فى الهدى والأضحية العوراء البين عورها ، ولا العجفاء التى لا تنقى ، ولا العرجاء البين ضلعها ، ولا المريضة ، ولا العضباء ٣٤٥/٩
لا يقبل فى الإبل معيب ، ولا أعجف [فى الدية] ٣٨٧/٢٥

(ع ج ل)

الأفضل تعجيلها إلا فى شدة الحر ... [فى صلاة الظهر] ١٣٣/٣
تعجيل صلاة الفجر أفضل ١٦٦/٣
لا يأثم بتعجيل الصلاة المستحب تأخيرها ... ١٦٩/٣
يجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب ، ولا يجوز قبل ذلك ١٧٩/٧
جواز تعجيل زكاة مال المحجور عليه ١٨١/٧
فى تعجيل الزكاة لأكثر من حول روايتان ١٨٢/٧
إن عجل زكاة نصاب من الماشية ، فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على النتاج ... ١٨٦/٧
لو عجل عن خمس عشرة من الإبل ، وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها ... ١٨٦/٧
لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها ، فنتجت عشرا ... ١٨٧/٧
لو عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، أو نتجت أربعين سخلة ، ثم ماتت الأمهات ... ١٨٧/٧
لو عجل عن ألف يظنها له ، فبانت خمسمائة ، أجزأ عن عامين ١٨٩/٧
لو عجل عن أحد نصابيه وتلف ... ١٨٩/٧
إن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم ، لم يجزئه ١٩٠/٧
إن عجل زكاة النصاب ، فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله ، جاز ١٩١/٧
لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال ١٩١/٧
إن عجل زكاة المائتين ، فنتجت عند الحول سخلة ، لزمته شاة ثالثة ١٩٢/٧
إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله ، لم يجز ١٩٤/٧
كل موضع قلنا : لا يجزئه ما عجله عن الزكاة ١٩٤/٧
إن عجل الزكاة فدفعها إلى مستحقها ، فمات أو ارتد أو استغنى ، أجزأت عنه ١٩٥/٧
إن عجل الزكاة ثم هلك المال ، لم يرجع على الآخذ ١٩٦/٧
لو أعلم رب المال الساعى ، أن هذه زكاة معجلة ، ودفعها إلى الفقير ... ١٩٩/٧
يستحب تعجيل الإفطار ... ٤٨٧/٧
السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، فى عرفة ١٥٦/٩
من أحب أن يتعجل فى يومين ، خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو بمنى ، لزمه المبيت والرمى من الغد ٢٥٢/٩

إن كان المريض يتحقق تعجيل موته ... فلا حكم لكلامه ولا لعطيته ١٢٢/١٧
إذا عجلت الكتابة قبل محلها ، لزم السيد الأخذ وعتق ٢٢٣/١٩
الفرقة بين الزوجين الكافرين تتعجل بإسلام أحدهما ٣٣/٢١
إن كانت ردة أحد الزوجين بعد الدخول ، فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟ ٣٦/٢١
لو وطئ المرتد زوجته المرتدة ، أو طلقها ، وقلنا : لا تتعجل الفرقة ... ٣٩/٢١
إذا أسلم الزوج قبل زوجاته ، وقلنا : تتعجل الفرقة باختلاف الدين ... ٥٩/٢١
إن قال : عجلت ما علقته [فى الطلاق] لم يتعجل ٤٤٢/٢٢
يصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط ، ومطلقا ومؤقتا ٢٦١/٢٣
إن كان الحنث فى اليمين محظورا ، فعجل الكفارة قبله ... ٥٣٣/٢٧

(ع ج م)

الموالى أكفاء بعضهم لبعض ، وكذلك العجم ٢٧١/٢٠
صريح الطلاق فى لسان العجم « بهشتم » ٢٣٦/٢٢
لو قال العجمى : « بهشتم » وقع ما نواه ، فإن زاد « بسيار » ... ٢٣٧/٢٢
يصح الإيلاء بكل لغة كالعجمية وغيرها ممن يحسن العربية ، وممن لا يحسنها ١٧٩/٢٣
لو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها ، وشهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية ، ثبتت الشهادة ٤٢٥/٢٣
لو كان المقر به أعجميا ، قبل فيه ترجمانان ٧/٣٠
إن أقر العربى بالعجمية ، أو العجمى بالعربية ، وقال : لم أدر ما قلت : فالقول قوله مع يمينه ٢١٧/٣٠

(ع ج ن)

إن تنجس العجين ونحوه ، لم يطهر ٣٠٧/٢
لو نسج المغصوب غزلا ، أو عجن دقيقا ... ٢٦٥/١٥
ليس على المرأة خدمة زوجها فى العجن والخبز والطبخ ٤٢٣/٢١

(ع د د)

يشترط للاستجمار الإنقاء ، وكمال العدد ٢٢٩/١
إن علمت موضع حيضها ونسيت عدده ، جلست فيه غالب الحيض أو أقله ، على اختلاف الروايتين ٤٣٥/٢
للمصلى عد الآى والتسبيح ٦٠٨/٣
عدد ركعات التراويح عشرون ركعة ١٦٤/٤
لو أحرم بعدد ، فهل يجوز الزيادة عليه ؟ ١٩٧/٤
عدد سكتات الإمام ٣٠٨/٤
لو وجد قريتان متقاربتان ، ليس فى كل واحدة العدد المعتبر ، لم يتمم العدد منهما ... ١٦٨/٥
لو وجد العدد فى كل واحدة من البلدتين ، فالأولى تجميع كل قوم فى بلدهم ... ١٦٩/٥
يعد الإمام من العدد المشترط لوجوب الجمعة ١٩٩/٥
لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين ، فنقص عدد ذلك ، لم يجز أن يؤمهم ... ٢٠١/٥

يشترط للخطبة حضور العدد المشترط فى القدر الواجب من الخطبتين ٢٢٧/٥
لا يغسل السيد أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج ٤٧/٦
لا تمنع المعتدة إذا ماتت من الطيب ٩٠/٦
لا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال ٢٣/٧
لا زكاة فى غير ما أعد للتجارة ٧٣/٧
يجوز صوم جماعة عن الميت فى يوم واحد ، ويجزئ عن عدتهم من الأيام ٥٠٦/٧
إن نذر صيام أيام معدودة ... ٥٩٤/٧
لا تخرج المرأة إلى الحج فى عدة الوفاة ٣٧/٨
لو شك فى عدد الأشواط فى نفس الطواف ... لا يأخذ إلا باليقين ١١٩/٩
عدد الحصى سبعون حصاة ، إذا وصل منى ، بدأ بجمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات ١٩٠/٩
عدد الحصى ... [رمى الجمرات] ٢٤٢/٩
تتعدد الصفقة بتعدد البائع ... ١٦٣/١١
السلم فى المعدود المختلف ... ٢٢٠/١٢
لو اقترض خبزا أو خميرا عددا ، ورد عددا بلا قصد زيادة ... ٣٣٩/١٢
لو باع الدار التى تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهى حامل ... ٤٦٦/١٤
لا ضمان على الأجير الخاص ... إلا أن يتعدى ٤٧١/١٤
إن كان الطلاق رجعيا لم يقطعه ما دامت فى العدة ٣٠٠/١٨
هل ترثه بعد العدة ، أو ترثه المطلقة قبل الدخول ؟ ٣٠٦/١٨
إن تزوجت فى عدتها لم ترثه ٣٠٨/١٨
إذا طلقها ثلاثا فى مرضه ، فارتدت ثم أسلمت ، ثم مات فى عدتها فهل ترثه ؟ ... ٣١٠/١٨
لو طلق واحدة من أربع ، وتزوج واحدة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات واشتبهت المطلقة ، أقرع بينهن [فى الإرث] ٣٢٢/١٨
التعدد فى العتق أفضل من عتق الواحد ٧/١٩
لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ٦٨/٢٠
يجوز التعريض بالخطبة فى عدة الوفاة ، وفى البائن بطلاق ثلاث ٦٩/٢٠
هل يجوز التعريض بالخطبة فى عدة البائن بغير الثلاث ؟ ٦٩/٢٠
كيف يكون التعريض بخطبة المعتدة ؟ ٧٠/٢٠
محل الخلاف فى التعريض بخطبة المعتدة إذا كان المعرض أجنبيا ٧١/٢٠
لا يمنع الرجل من نكاح أمة فى عدة حرة بائن ٣٣٣/٢٠
إن زنى بامرأة ، فليس له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها ٣٣٣/٢٠
إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها فى مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبته ... ٣٣٣/٢٠
تحرم الزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها ٣٣٥/٢٠
لو طلق الحرة طلاقا بائنا ، جاز له نكاح الأمة فى عدتها ، مع وجود الشرطين ٣٧٢/٢٠
إن اختلفا بعد الدخول ، فقال الزوج : أسلمنا معا . أو : أسلم الثانى منا فى العدة ، فنحن على النكاح ... ٢٤/٢١

إن أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ، انفسخ النكاح ٢١/٢٩
لو اتفق الزوجان على أنها أسلمت بعده ، وقالت : أسلمت فى العدة . وقال : بل بعدها .
كان القول قولها ٢١/٣٢
إن كانت ردة أحد الزوجين بعد الدخول ، فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟ ٢١/٣٦
لو تزوج وثنية ، فأسلمت قبله ، ثم تزوج فى شركة أختها ، ثم أسلما فى عدة الأولى ،
فله أن يختار منهما ٢١/٦٢
لو أسلم العبد وتحته أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن فى عدتهن ... ثبت نكاح الأربع ٢١/٦٧
إن أسلم وتحته حرة وإماء ، فأسلمت الحرة فى عدتها قبلهن أو بعدهن ، انفسخ نكاحهن ٢١/٧٤
إذا خالع امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها فى عدتها ، وطلقها قبل دخوله بها ... ٢١/١٨٧
يتعدد المهر بتعدد الزنى ، لا بتكرر الوطء بشبهة ٢١/٢٩٧
لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به ٢٢/٣٧
إن خالع الحامل على نفقة عدتها ... ٢٢/٥٧
إن طلق اثنتين فى طهر ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ... ٢٢/١٩٠
إن قال : أنت طالق طلقة لا تقع عليك . أو طالق طلقة لا ينقص بها عدد الطلاق ... ٢٢/٢٢٨
لو نوى الطلاق ، ولم ينو عددا ، وقعت واحدة ٢٢/٢٧٥
باب ما يختلف به عدد الطلاق ٢٢/٣٠٧-٣٦٨
إن شك فى عدد الطلاق ، بنى على اليقين ٢٣/٣٧
إن كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ... ٢٣/٥٦
إذا طلق واحدة لا بعينها ، أو بعينها فأنسيها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح خامسة
قبل القرعة ٢٣/٥٧
من طلق طلاقا بغير عوض ، فله رجعة زوجته ما دامت فى العدة ٢٣/٩٣
إذا تزوجت الرجعية فى عدتها ، وحملت من الزوج الثانى ، انقطعت عدة الأول بوطء الثانى ٢٣/٩٧
لو كانت عدة المطلقة بوضع الحمل ، فوضعت ولدا وبقى معها آخر ، فله رجعتها قبل وضعه ٢٣/٩٧
إن انقضت عدة المطلقة ولم يرتجعها مطلقها ، بانت ، ولم تحل إلا بنكاح جديد ٢٣/٩٨
إن ارتجع زوجته فى عدتها ، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم ... ٢٣/١٠١
إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها ، قبل قولها إذا كان ممكنا ٢٣/١٠٥
إن ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء فى أقل من شهر ، لم يقبل إلا ببينة ٢٣/١٠٩
إذا ادعى الزوج فى عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ، قبل قوله ٢٣/١١٣
إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها فى عدتها ، فأنكرته ، وصدقه مولاها ،
فالقول قولها ٢٣/١١٨
لو قالت المرأة : انقضت عدتى . ثم قالت : ما انقضت بعد . فله رجعتها ٢٣/١١٨
إذا غاب عن مطلقته ، فأتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه ٢٣/١٣٣
لو جاءت امرأة حاكما وادعت أنه زوجها طلقها وانقضت عدتها ، كان له تزويجه إن ظن
صدقها ٢٣/١٣٥
إن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحق بالزوج ٢٣/٤٦٧

إن طلق امرأته طلاقا رجعيا ، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ، ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ... ٤٧٤/٢٣
إذا غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا فى الظاهر ، ودخل بها الثانى ... ٤٧٥/٢٣
كتاب العدد ٥/٢٤ - ١٧٠
لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة ، فمات زوجها ... ١٩٠/٢٤
إذا شك فى الرضاع أو عدده ، بنى على اليقين ٢٧٢/٢٤
لو تعمد العاد الزيادة دون الضارب ... ضمنه العاد ٢٠٣/٢٦
لو قال لامرأته فى غضب : اعتدى . وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف ... ٣٩٣/٢٦
ما لا يعد من أسماء الله تعالى ... إن لم ينو به الله تعالى ، لم يكن يمينا ، وإن نواه ، كان يمينا ٤٣٣/٢٧
إن نذر صيام أيام معدودة ، لم يلزمه التتابع ٢١٩/٢٨
لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم ٢٧٠/٢٩

(ع د ل)

الرفع والاعتدال من الركوع واجب ٤٨٧/٣
تصح إمامة العدل إذا كان نائبا لفاسق ٣٥٧/٤
إن كان المباشر للصلاة عدلا ، والذى ولاه غير مرضى الحال ... لم يعدها ٣٦٢/٤
يجب السعى إلى الجمعة ، سواء كان من يقيمها عدلا أو فاسقا ... ٢٨٠/٥
يشترط أن يكون الوصى عدلا [فى غسل الميت] ٢٩/٦
من قتل من أهل العدل فى المعركة ، فحكمه فى الغسل حكم من قتل فى معركة المشركين ١٠٣/٦
دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل ١٥٣/٧
يقبل فى هلال رمضان قول عدل واحد ، ولا يقبل فى سائر الشهور إلا عدلان ٣٣٨/٧
إذا ثبت الصوم بقول عدل ، ثبتت بقية الأحكام ٣٤٢/٧
لو رأى هلال شوال عدلان ، و لم يشهدا عند الحاكم ، أو شهدا فردهما ... ٣٥٠/٧
إذا باع العدل بدون المثل ... ٤٤٥/١٢
يجوز إذن العدل أو المرتهن ببيع قيمة الرهن ... ٤٤٦/١٢
إن شرط فى الرهن جعله على يد عدل ... ٤٤٧/١٢
ليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ، ولا للحاكم نقل الرهن عن يد العدل ... ٤٤٩/١٢
إذا أراد العدل رد الرهن ، رده ... ٤٥٠/١٢
إذا أذن الراهن والمرتهن للعدل فى البيع ، و لم يعينا نقدا ، لم يبع إلا بنقد البلد ... ٤٥٢/١٢
لو اختلف الراهن والمرتهن على العدل فى تعيين النقد ... ٤٥٤/١٢
إن قبض العدل الثمن ، فتلف فى يده ، فهو من ضمان الراهن ٤٥٦/١٢
إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن ، فأنكر ... ٤٥٨/١٢
إذا غصب المرتهن الرهن من العدل ثم رده إليه ، زال عنه الضمان ٤٦١/١٢

لو أتلف الرهن فى يد العدل أجنبى ... ٤٦٣/١٢
إذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن فى حقهما ... ٤٨٣/١٢
يلى كافر عدل مال ولده الكافر ٣٦٩/١٣
لا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا ، مجربا فى الإصابة ٣٥٢/١٦
تصح الوصية من البالغ الرشيد ، عدلا كان أو فاسقا ، رجلا أو امرأة ، مسلما أو كافرا ١٩٤/١٧
الوصية إلى العدل العاجز ، إذا كان أمينا ٤٦٤/١٧
العدل الذى يعجز عن النظر لعلة أو ضعف ، تصح الوصية إليه ٤٧٩/١٧
تصح وصية الكافر إلى المسلم ، وإلى من كان عدلا فى دينه ٤٩٣/١٧
هل يشترط فى النكاح بلوغ الولى وعدالته ؟ ١٧٩/٢٠
السلطان لا يشترط فى تزويجه العدالة ١٨٢/٢٠
الشرط الرابع من شروط النكاح ، الشهادة ، فلا ينعقد إلا بشاهدين عدلين بالغين عاقلين ، وإن كانا ضريرين ٢٤٤/٢٠
لا يكون الحكمان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين ٤٨٢/٢١
يستحب للسلطان أن يحضر القصاص عدلين فطنين ١٧٢/٢٥
تثبت السرقة بشهادة عدلين ، أو إقرار مرتين ٥٥٥/٢٦
اشتراط شهادة العدلين لأجل القطع ٥٥٦/٢٦
البغاة الذين يخرجون على الإمام ، سواء كان عادلا أو لا ٥٨/٢٧
لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على البغاة حال الحرب ... وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل فى الحرب ؟ ٨١/٢٧
لا يكره للعادل قتل ذوى رحمه الباغين ٨٧/٢٧
لو سب البغاة عدلا ... ١٠٠/٢٧
هل تشترط عدالة المولى للقاضى ؟ ٢٧١/٢٨
يعدل القاضى بين الخصمين فى لحظه ، ولفظه ، ومجلسه ، والدخول عليه ٣٤١/٢٨
يتخذ كاتبا مسلما ، مكلفا عدلا ... [القضاء] ٣٦٤/٢٨
تعتبر فى البينة العدالة ظاهرا وباطنا ... ٤٧٦/٢٨
المسلم ، هل الأصل فيه العدالة ، أو الفسق ؟ ٤٨٠/٢٨
إذا شهد عند الحاكم مجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل ٤٨٤/٢٨
إذا علم الحاكم عدالتهما ، عمل بعلمه وحكم بشهادتهما ، إلا أن يرتاب بهما ٤٨٧/٢٨
لا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح فى العدالة ٤٩٥/٢٨
اعلم أن له أن يشهد بجرحه بما يقدح فى العدالة باستفاضة ذلك عنه ٤٩٧/٢٨
لا يقبل الجرح والتعديل من النساء ٤٩٨/٢٨
يكفى فى التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضا ... ٥٠٠/٢٨
هل تعديل المشهود عليه وحده تعديل فى حقه ، وتصديق الشهود تعديل ٥٠٣/٢٨
من ثبتت عدالته مرة ، فهل يحتاج إلى تجديد البحث عن عدالته مرة أخرى ؟ ٥١٤/٢٨
لو سمع القاضى البينة ، ولم يعدلها ، وجعله إلى القاضى الآخر ، جاز مع بعد المسافة ١٤/٢٩

متى عدلت السهام فى القسمة وأخرجت بالقرعة ، لزمت القسمة ٨٤/٢٩
يعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية ، وبالقيمة إن كانت مختلفة ، وبالرد إن كانت تقتضيه ٨٧/٢٩
لا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها ١٦١/٢٩
إذا شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان ، أنه رجع عن الوصية بعتق سالم ... ٢٢٧/٢٩
لو شهدت بينة عادلة ، أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ... ٢٢٩/٢٩
لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه اقتضاه ذلك الحق ، أو قد باع ما اشتراه ، لم يشهد له ٣١٢/٢٩
الشرط السادس من شروط من تقبل شهادته ، العدالة ٣٣٦/٢٩
لو لم يشهد الفاسق بالشهادة عند الحاكم حتى صار عدلا ، قبلت ٤٣٧/٢٩
لا يجب على الفروع تعديل أصولهم ... ٦٠/٣٠
لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدى الفرع ، حتى تثبت عنده عدالتهما ، وعدالة شاهدى الأصل ٦١/٣٠
إن تاب شاهد الزور ، ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته ، وتبين صدقه فيها وعدالته ... ٩٩/٣٠
إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، فزاد فيها أو نقص ، قبلت منه ما لم يحكم بشهادته ١٠٠/٣٠
إذا كان الابن عدلا ، حلف الغريم مع شهادته ، وأخذ مائة ... ٣٠٥/٣٠

(ع د م)

لا يكره لعادم الماء وطء زوجته ١٦٦/٢
عدم الماء يبيح التيمم فى السفر الطويل والقصير ١٦٨/٢
فإن عدم الماء فى الحضر ، بأن انقطع عنهم الماء ، أو حبس وعدم الماء ، تيمم وصلى ١٦٩/٢
من عدم الماء لزمه طلبه فى رحله ... ١٩٦/٢
محل الخلاف فى لزوم الطلب إذا احتمل وجود الماء وعدمه ١٩٧/٢
إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ، وعدم الماء فى الوقت ، صلى بالتيمم من غير إعادة ١٩٩/٢
لو مر بماء قبل الوقت ... ثم دخل الوقت وعدم الماء ، صلى بالتيمم ٢٠٠/٢
إن عدم الماء والتراب ، صلى على حسب حاله ٢١١/٢
لو علم عدم الماء آخر الوقت ، فالتقديم أفضل ٢٥٢/٢
هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟ ٢٧٠/٢
إن عدم السترة بكل حال ... [ستر العورة] ٢٣٦/٣
لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما ، ويأتم المتوضئ بالماسح ... ٤١٠/٤
لو بان عدم صحة مصافة الواحد للإمام ، لم تصح الصلاة ٤٢٠/٤
إن عدم الماء فى سفر المعصية لزمه التيمم ؛ لأنه عزيمة ٣٢/٥
لو استوت الجمعتان فى الإذن وعدمه ... فالسابقة هى الصحيحة ٢٥٦/٥
لا يكفن ذمى من بيت المال للعدم كمرتد ١١٨/٦

إن عدم بنت مخاض ، أجزأه ابن لبون ، وهو الذى له سنتان ٦/٤٠١
من وجبت عليه فى الزكاة سن فعدمها ... ٦/٤١٤
إن عدم السن التى تليها انتقل إلى الأخرى ، وجبرها بأربع شياه ، أو أربعين درهما ٦/٤١٧
إن كان النصاب كله مراضا ، وفريضته معدومة ... [فى الزكاة] ٦/٤١٩
إذا عدم السن الواجب عليه ، والنصاب معيب ... [فى الزكاة] ٦/٤٢٠
إذا لبس المحرم الخفين مع عدم النعلين ، لم يلزمه قطعهما ٨/٢٤٨
لو ظن عدم العاقد فى الإجارة ... ١٤/٣٥٥
لا يتصدق الغاصب بما بقى فى يده من غصوب إلا مع عدم معرفة أربابها ، سواء كان قليلا أو كثيرا ١٥/٢٩٥
إن ترك الولى شفعة للصبى فيها حظ ، لم تسقط ... وإن تركها لعدم الحظ فيها ، سقطت ١٥/٤١٠
لو شرط الموصى عدم تزويج أم ولده ، فلم تتزوج ، وأخذت الوصية ، ثم تزوجت ... ١٧/٢٨٤
تصح الوصية بالمعدوم ... فإن حصل منه شيء فهو له ١٧/٣٤٢
لو عدمت البينة بقيمة العبد ، فالقول قول المعتق ١٩/٤٥
هل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه ؟ ٢٤/٤٠٩
إذا عدمت الأم أو تزوجت ، أو لم تكن من أهل الحضانة ... ٢٤/٤٧٤
إن كان الأب معدوما أو من غير أهل الحضانة ، وحضر غيره من العصبات ... قام مقام الأب ٢٤/٤٨٨
سواء فى عدم قتل الوالد بولده ، اتفاقهما فى الدين والحرية واختلافهما فيه ٢٥/١٢٤
متى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا ... ٢٦/٢٧
إن عدمت النية والسبب فى اليمين رجع إلى التعيين ٢٨/٢٧
لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف ... ٣٠/٣١٢

(ع د ن)

من استخرج من معدن نصابا من الأثمان ، أو ما قيمته نصاب من الجواهر ... ففيه الزكاة فى الحال ٦/٥٧٤
الذمى والمكاتب إذا استخرج من معدن نصابا ، فلا زكاة عليه ٦/٥٧٥
إذا كان المعدن بدار الحرب ، و لم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم منعة ... ٦/٥٧٦
المعدن المنطبع وغير المنطبع [فى الزكاة] ٦/٥٧٩
إن اشتمل المعدن على أجناس ... [فى الزكاة] ٦/٥٨٠
المعادن سبعمائة معدن ٦/٥٨١
لا يجوز إخراج الزكاة إذا كانت أثمانا إلا بعد السبك والتصفية ٦/٥٨٢
لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية فى زكاة المعدن ٦/٥٨٣
لا يصح تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال ٧/١٩١
المعادن الباطنة ... يجوز بيعها ١١/٨٦
لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه ١٢/١٣١

لا تملك المعادن الظاهرة ؛ كالملح ، والقار ، والكحل ، والجص ، والنفط بالإحياء ...
[إحياء الموات] ٩٢/١٦
حكم المعادن الباطنة إذا كانت ظاهرة ، حكم المعادن الظاهرة الأصل ٩٤/١٦
للإمام إقطاع المعادن الباطنة ٩٤/١٦
المعادن الباطنة ، التى لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة ... وإن كانت ظاهرة فلا تملك ٩٥/١٦
من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ... ١٠٢/١٦
لو أذن لغيره فى عمله فى معدنه ، والخارج له ، بغير عوض ، صح ... ١١٦/١٦
إن سبق إلى معدن ، فهو أحق بما ينال منه ١٣٦/١٦
لو استبق اثنان فأكثر إلى معدن مباح ... ١٣٧/١٦

(ع د و)

إن عدا الخارج من السبيلين موضع العادة ، فلا يجزئ إلا الماء ٢١٤/١
يستثنى الخائف فوات عدوه ؛ فإنه يجوز له التيمم لذلك ... ٢٦٣/٢
إذا كان العدو فى جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ، و لم يخافوا كمينا ، يصلى بهم ... ١١٨/٥
إذا كان العدو جهة القبلة ، جعل طائفة حذاء العدو ... ١٢٠/٥
يصلى بطائفة ركعة ، ثم تمضى إلى العدو ... ١٣٥/٥
من هرب من عدو هربا مباحا ، أو من سبيل ، أو سبع ... له أن يصلى [صلاة الخوف] ١٤٩/٥
طالب العدو الخائف فواته ، هل له أن يصلى صلاة الخوف ؟ ١٥١/٥
يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوت عدوه ... ١٥٤/٥
من صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا ، فبان أنه ليس بعدو ... فعليه الإعادة ١٥٥/٥
لو ظهر أنه عدو ، ولكنه يقصد غيره ... لا إعادة عليه ... [فى صلاة الخوف] ١٥٦/٥
لو أحاط العدو ببلد ، والصوم يضعفهم ... ٣٦٩/٧
من أحرم فحصره عدو ، و لم يكن له طريق إلى الحج ذبح هديا فى موضعه ، وحل ٣١٢/٩
سواء أحصره العدو قبل الوقوف بعرفة أو بعده ٣١٤/٩
إذا كان العدو الذين حصروا الحاج مسلمين ، فأمكنه الانصراف ، كان أولى من قتالهم ٣١٤/٩
لا يتعين [الجهاد] على العبد إذا حضر الصف ، أو حضر العدو بلده ١٤/١٠
من حضر الصف من أهل فرض الجهاد ، أو حصر العدو بلده ، تعين عليه ١٤/١٠
لو نودى بالصلاة والنفير معا ، صلى ونفر بعدها ، إن كان العدو بعيدا ... ١٥/١٠
يقاتل كل قوم من يليهم من العدو ٢٢/١٠
إن كان العدو أكثر من ضعف المسلمين ، فغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات ٥١/١٠
إن جاء العدو بلدا ، فلأهله التحصن منهم ... ٥٢/١٠
متى قدر على العدو ، لم يجز تحريقه بالنار ... ٦٥/١٠
إذا كان العدو فى المطمورة ، فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار ٦٦/١٠
لا يتزوج فى أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ١٧٩/١٠

ع د و

إذا قسمت الغنيمة فى أرض الحرب ، فتبايعوها ، ثم غلب عليها العدو ، فهى مال المشترى ... ١٠/٢٨٣
إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدى العدو ... ١٠/٣٦٩
إن تعدى الذمى على مسلم بقتل ، أو قذف ، ... ١٠/٥٠٣
لا يصح ضمان الأمانات ؛ كالوديعة ونحوها ، إلا أن يضمن التعدى فيها ١٣/٣٥
متى زال الحجر ، فادعى على الولى تعديا ... فالقول قول الولى ١٣/٤٠٦
لو تعدى الشريك مطلقا ، ضمن ، والربح لرب المال ١٤/٥٠
إذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فعله ، فهو ضامن للمال ١٤/١٠٠
يحرم أخذ أجرة وجعالة على ما لا يتعدى نفعه ١٤/٣٨٥
إن تلفت الدابة التى تعدى فيها ، ضمن قيمتها ، إلا أن تكون فى يد صاحبها ، فيضمن نصف قيمتها ١٤/٤١٧
لا ضمان على الراعى إذا لم يتعد ١٤/٤٨٥
إن اختلفا فى التعدى فى العين المستأجرة ، فالقول قول المستأجر ١٤/٥٠٤
فى كراهة لعب غير معين على عدو وجهان ١٥/٦
لا يجوز أن يجنب أحدهما مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ... ١٥/٣٥
يقبل قول المستعير أنه ما تعدى ... ولا يضمن رائض ووكيل ... ١٥/٩٥
إن أجج نارا فى ملكه ، فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه ... ١٥/٣٠٨
الوديعة أمانة لا ضمان عليه فيها ، إلا أن يتعدى ١٦/٧
إن تعدى فى الوديعة ، فركب الدابة لغير نفعها ، ولبس الثوب ... ١٦/٣٧
لا يضمن بمجرد نية التعدى [الوديعة] ١٦/٤٥
إن أسر العدو المكاتب ، فاشتراه رجل ، فأحب سيده ، أخذه بما اشتراه ... ١٩/٣١٠
إن خرج الزوجان إلى الشقاق والعداوة ، بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين ٢١/٤٧
لا تقتل* البينة مع مباشرة الولى القتل وإقراره أنه فعل ذلك عمدا عدوانا ٢٥/٣٤
الشرط الثالث لاستيفاء القصاص أن يؤمن فى الاستيفاء التعدى إلى غير القاتل ٢٥/١٦٣
إن ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة ، فهى كسائر الدعاوى ٢٦/١٣٠
ليس للقاضى الحكم على عدوه ٢٨/٣٦٩
إن استعداه أحد على خصم له ، أحضره ٢٨/٣٨٩
لا يعدى حاكم فى مثل ما لا تتبعه الهمة ٢٨/٣٩١
إن استعداه على القاضى قبله ، سأله عما يدعيه ... ٢٨/٣٩٢
المانع الرابع من موانع الشهادة ، العداوة ٢٩/٤٣٢
تقبل شهادة العدو لعدوه ٢٩/٤٣٣
لو ردت الشهادة لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية ، فزال المانع ، ثم أعادها ، لم تقبل ٢٩/٤٤٠

* جاءت خطأ فى الكتاب « تقبل » ، وما هنا هو الصواب .

(ع ذ ب)

إذا مرت بالمصلى آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها ، وعنه يكره ذلك في الفرض ٣/٦٦١
تعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه ٦/٢٨٤
لا يعذب أهل الذمة في أخذ الجزية ، ولا يشتط عليهم ١٠/٤٣٤
إن قال : إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق ... ٢٢/٥٧٣

(ع ذ ر)

إن كان الماء كثيرا فهو طاهر إلا أن تكون النجاسة بولا ، أو عذرة مائعة ١/١٠١
المرأة البكر كالرجل ؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول ١/٢١٥
يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة ٣/٢٦
إن أدرك من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدرا تجب به ، ثم طرأ عليه عذر ، ثم زال العذر بعد خروج وقتها ٣/١٨١
لا يعذر من عليه فوائت في ترك الترتيب بالجهل ... ٣/١٩١
لو تحرى المجتهد أو المقلد [القبلة] فلم يظهر له جهة أو تعذر التحرى عليه لكونه في ظلمة ... ٣/٣٥٤
إن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز ٣/٣٨٠
العذر الذي يدعو المأموم للانفراد عن الإمام مثل التطويل و ... ٣/٣٨١
إذا انفرد المأموم عن الإمام بغير عذر لم يجز ... ٣/٣٨٢
فوائد تتعلق بما لو ترك المأموم متابعة إمامه لعذر ٣/٣٨٢
لا بأس بتطويل السجود للعذر ... ٣/٥١٨
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، إذا كان غير معذور ٤/٢٠١
إن تأخر الإمام الراتب لعذر ، صلى غيره ... ٤/٢٧٩
إن لم يعلم عذر الإمام الراتب ، انتظروا وروسل ، ما لم يخش خروج الوقت ... ٤/٢٧٩
إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... فإنه يفعل ما سبق به ... ولا شيء عليه ٤/٣٢٢
تخلف المأموم عن الإمام بركن بلا عذر ... ولعذر ... ٤/٣٢٤
إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره فحضر ... ٤/٣٨١
إن أحرم اثنان وراء الإمام ، فخرج أحدهما لعذر ... دخل الآخر في الصف ... ٤/٤٣٥
لو ركع فذا ثم دخل في الصف ، لغير عذر ، ولا خشي الفوات ... ٤/٤٤٢
أعذار ترك الجمعة والجماعة ٤/٤٦٤ - ٤٧٤
يعتبر للجمع في وقت الأولى وجود العذر حال افتتاح الصلاتين والفراغ من الأولى ... ٥/١٠٧
استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما [في الجمع في الصلاة] ٥/١١٠
العمى ليس بعذر في ترك الجمعة ٥/١٦٧
من سقطت عنه الجمعة لعذر ، إذا حضرها وجبت عليه ، وانعقدت به ٥/١٧٥

ع ذ ر

تسن صلاة العيد فى الصحراء ، وتكره فى الجامع ، إلا من عذر ... ٥/٣٣٦
إن تعذر غسل الميت يمم ٦/١١١
يكره الركوب لمن تبع الجنازة بلا عذر ٦/٢٠٧
لو غاب المالك ، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه ، فأخذ الساعى من ماله ٧/١٦٥
لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا وجب ، وتعذر بدون النقل ٧/١٧٥
لو تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره ... ٧/٢٨٦
لا يلزم المرأة كفارة مع العذر ٧/٤٤٨
لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر ٧/٤٩٨
إن أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر ... ٧/٤٩٩
إن أخر قضاء رمضان لعذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر ... ٧/٤٩٩
إن أخر قضاء رمضان لغير عذر ، فمات قبل أن أدركه رمضان آخر ... ٧/٥٠١
إن كان للمحرم عذر ... يتضرر بإبقاء الشعر ، فله إزالته ٨/٢٢١
المحرم ممنوع من تقليم أظفاره ، إلا من عذر ٨/٢٢٢
لا فرق بين محظورات الإحرام لعذر أو غيره ٨/٣٨١
إن ترك الصوم [فى فدية التمتع] لعذر ، لم يلزمه إلا قضاؤه ، وإن تركه لغير عذر ، فعليه دم ٨/٣٩٦
إن أخر المتمتع الصوم أو الهدى لعذر ، لم يلزمه إلا قضاؤه ، وإن أخر الهدى لغير عذر ،
فهل يلزمه دم آخر ؟ ٨/٣٩٧
من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتى به لعذر ، فلا شىء عليه ٨/٤٠٢
متى زال عذر من تطيب ، غسله فى الحال [إذا تطيب وهو محرم] ٨/٤٣٠
لا يسن الرمل والاضطباع للحامل المعذور ٩/١٠٣
إن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر ... ٩/١٠٥
من كان مريضا أو محبوسا أو له عذر ، جاز أن يستنيب من يرمى عنه ٩/٢٥٠
من ترك الرمى من غير عذر ، فعليه دم ٩/٢٥٠
عذار الفرس ، ومقود الدابة ، كثياب العبد ... ١٢/٢١٥
إن تعذر الأخذ من الراهن ، بيع بقدر الحاجة ، فإن خيف استغراقه ، بيع كله ١٢/٤٣٢
إن تعذر بيع بعض الرهن ، فإنه يباع جميعه ... ١٢/٥٠٥
إن تعذر إحضار المكفول به مع بقائه ،... ١٣/٧٨
لا تنفسخ الإجارة بموت المكرى والمكترى ولا بعذر لأحدهما ١٤/٤٥٥
إن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ، ثم مات ... ١٥/٤٧٤
إشهاد الشفيع على الطلب حالة العذر ... ١٥/٤٧٩
لو تعذر الأمثل والمماثل ، والحالة هذه ، فلا ضمان ١٦/١٤
لو منع المودع صاحب الوديعة منها ، أو مطله بلا عذر ... ١٦/٥٣
لو أخر رد الوديعة بعد طلبها بلا عذر ، ضمن ١٦/٧١
من تعذرت مراجعته ،... فحكمه حكم البعيد ٢٠/١٩١
إذا زوج الأبعد من غير عذر للأقرب ، أو زوج أجنبى ، هل يصح ؟ ٢٠/١٩٧

إن ادعى أنه وطئها ، وقالت : إنها عذراء فشهدت بذلك امرأة ثقة ، فالقول قولها وإلا فالقول قوله ٢٠/٤٩٤
إذا دفع أجنبية فأذهب عذرتها ، فعليه أرش بكارتها ٢١/٢٩٨
إذا أذهب الزوج عذرة زوجته ، ثم طلق قبل الدخول ... ٢١/٣٠١
لو كانت محبوسة ، أو لها عذر يمنع التسليم ، وجب تسليم الصداق ٢١/٣٠٦
إن أبى الزوج المبيت والوطء والقدوم و لم يكن عذر ، وطلبت الزوجة الفرقة ، فرق بينهما ٢١/٤٠٨
من زال عقله بسبب يعذر فيه ... لم يقع طلاقه ٢٢/١٣٨
إن كان زوال عقله بسبب لا يعذر فيه ... ففى صحة طلاقه روايتان ٢٢/١٣٩
ينبغى للمكره ، بفتح الراء ... أن يتأول ، فإن ترك التأويل بلا عذر ... ٢٢/١٥٦
إن ترك وطء امرأته مضرا بها من غير عذر ، فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم عليه بحكمه ؟ ٢٣/١٣٩
إن كان بالرجل عذر يمنع الوطء ، احتسب الإيلاء عليه بمدته ٢٣/١٩٢
إن انقضت مدة الإيلاء وبالمرأة عذر ... يمنع الوطء ، لم تملك طلب الفيئة ٢٣/١٩٧
إن كان العذر بالرجل ، وهو مما يعجز به عن الوطء ... لزمه أن يفىء بلسانه ٢٣/١٩٨
إذا لم يبق للمولى عذر ، وطلبت الفيئة – وهى الجماع – فجامع ، انحلت يمينه ، وعليه كفارتها ٢٣/٣٠٥
إن أفطر المكفر عن الظهار لغير عذر ، أو صام تطوعا ، أو قضاء ، أو عن نذر أو كفارة أخرى ، لزمه الاستئناف ٢٣/٣٣٣
إن أفطر المكفر لعذر يبيح الفطر ... ٢٣/٣٣٤
إذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه ، وهى يوطأ مثلها ، أو يتعذر وطؤها لمرض ... ٢٤/٣٤١
إن سلمت نفسها ، وهى ممن يتعذر وطؤها ، لرتق ... لزمته نفقتها ٢٤/٣٤٣
يخرج مع المرأة فى التغريب محرمها ، فإن أراد أجرة ، بذلت من مالها ، فإن تعذر ... فإن أبى الخروج معها ... ٢٦/٢٦٠
إن شهد أربعة بالزنى بامرأة ، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء ، فلا حد عليها ولا على الشهود ٢٦/٣٣٧
إن نذر صوم شهر معين ، فلم يصمه لغير عذر ، فعليه القضاء وكفارة يمين ٢٨/٢١٢
ينبى من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة ٢٨/٢١٤
إن قال : لله على الحج فى عامى هذا . فلم يحج لعذر أو غيره ٢٨/٢١٧
لو قطع تتابع الشهر المنذور بلا عذر استأنفه ٢٨/٢١٨
متى تعذر رد اليمين ، فهل يقضى بنكوله ،... ؟ ٢٨/٤٣٨
الضرب الثانى من السماع فى الشهادة ، سماع من جهة الاستفاضة ، فيما يتعذر علمه فى الغالب إلا بذلك ٢٩/٢٦٦
إن تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها ، لموت أو غيبة ... ٢٩/٤٠٦
لا تقبل الشهادة إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل ... ٣٠/٤٤
لو شهد شاهدا فرع على أصل ، وتعذرت الشهادة على الآخر ، حلف واستحق ٣٠/٦٠

(ع ر ب)

ع ر ب

لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقا ٣/٦٦

الحكم فى من عجز عن التعلم بالعربية فى كل ذكر مفروض ... ٣/٤١٣

لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابى ... والبدوى ، إن سلم دينهم وصلحوا لها ٤/٤٠٦

المهاجر أولى من الأعرابى ٤/٤٠٧

لا بأس بإمامة الأعرابى إذا كان يصلح ٤/٤٠٧

لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة ٥/٢١٩

لا يلبى بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها ٨/٢١٥

العربون فى البيع ، هو أن يشترى السلعة ويدفع إلى البائع درهما أو أكثر ١١/٢٥١

إجارة العربون كبيع العربون ١١/٢٥٣

من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم يصح عقده بغيرها ٢٠/٩٨

من لا يحسن العربية ، يصح منه عقد النكاح بلسانه ٢٠/٩٨

من قدر على تعلم ألفاظ النكاح بالعربية ، لم يلزمه ٢٠/٩٩

العرب بعضهم لبعض أكفاء ، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء ٢٠/٢٦٣

نساء العرب ، من اليهود والنصارى ، غير بنى تغلب ، يحل نكاحهن ، فى ظاهر كلام المصنف ٢٠/٣٥٤

يصح الإيلاء بكل لغة كالعجمية وغيرها ممن يحسن العربية ، وممن لا يحسنها ٢٣/١٧٩

من قدر على اللعان بالعربية ، لم يصح منه إلا بها ٢٣/٣٧٩

لو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها ، شهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية ، ثبتت الشهادة ٢٣/٤٢٥

يحرم طلسم ورقية بغير عربى ٢٧/١٩١

ما استطابته العرب ، فهو حلال ٢٧/٢٠٧

ما لم يكن ذكر فى نص الشرع من الأطعمة ، ولا فى عرف العرب ... ٢٧/٢١٦

لا يشترط أن يسمى على الصيد بالعربية ٢٧/٤١٨

إن أقر العربى بالعجمية ، أو العجمى بالعربية ، وقال : لم أدر ما قلت . فالقول قوله مع يمينه ٣٠/٢١٧

(ع ر ج)

لا يجزئ فى الهدى والأضحية العوراء البين عورها ، ولا العجفاء التى لا تنقى ، ولا العرجاء البين ظلفها ، ولا المريضة ، ولا العضباء ٩/٣٤٥

يجزئ فى الكفارة العبد الأعرج يسيرا ٢٣/٣١٣

(ع ر س)

الوليمة اسم لدعوة العرس خاصة ٢١/٣١١

ضرب الدف فى نحو العرس ... كالعرس ٢١/٣٥٤

الأمة والحرة فى القسم إذا أعرس سواء ... ٢١/٤٦٣

ابن آوى ، وابن عرس ، والنمس ، حرام ٢٠٢/٢٧
تقبل شهادة امرأة واحدة فى الجراحة ، وغيرها فى الحمام ، والعرس ... ٣٥/٣٠

(ع ر ص)

إن تنازعا عرصة فيها شجر ... ١٢٧/٢٩

(ع ر ض)

لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ، أبطل طهارتها ٤٦٢/٢
لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء فى أثناء الصلاة ٤٦٣/٢
الزيق العريض للرجل ... ٢٥٥/٣
إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن الركوع ٤٩٧/٣
من قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد إليه فهو أحق به ... ٢٩٥/٥
الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة ٩/٧
تضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما ٢٢/٧
لو كان معه ذهب وفضة وعروض ، ضم الجميع فى تكميل النصاب ٢٢/٧
باب زكاة العروض ٥١/٧ – ٧٧
إن اشترى المكاتب بالزكاة شيئا ثم عجز ، والعرض بيده ... ٢٣٨/٧
إن اشتراها بعرض ... جاز ١٩٣/١١
يجوز إسلام عرض فى عرض ٢٣٥/١٢
إن صالحه بعرض قيمته أكثر منها ... ١٣٣/١٣
لا تصح شركة العنان بالعروض ١١/١٤
حكم المضاربة فى اختصاص النقدين بها ، والعروض ، والمغشوش والفلوس ، حكم شركة العنان ١٧/١٤
إن قال رب المال للعامل : بع هذا العرض وضارب بثمنه . أو : اقبض وديعتى وضارب بها ... صح ٦٩/١٤
إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بما له عرضا أو طلب البيع ، فله ذلك ١٢٧/١٤
يلزم المؤجر لزوم البعير إذا عرضت للمستأجر حاجة لنزوله ٤٢٤/١٤
إن عرض عارض ؛ من كسر قوس ، أو قطع وتر ، أو ريح شديدة ، لم يحتسب عليه بالسهم ٥٧/١٥
إن عرض مطر أو ظلمة ، جاز تأخير الرمى ٦٠/١٥
إن كان الثمن مؤجلا ، أخذه الشفيع بالأجل إن كان مليا ... وإن كان الثمن عرضا ... ٤٨٤/١٥
إن كان الثمن عرضا ... ٤٨٥/١٥
إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا فى قيمته ... ٤٩١/١٥
لو عارض قول اثنين قول ثلاثة فأكثر ،... سقط الكل ... ٣٥٨/١٦
لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف ٤٥٥/١٦

لا يجوز التعريض ولا التصريح بخطبة الرجعية ٦٩/٢٠
يجوز التعريض بالخطبة فى عدة الوفاة ، وفى البائن بطلاق ثلاث ٦٩/٢٠
هل يجوز التعريض بالخطبة فى عدة البائن بغير الثلاث ؟ ٦٩/٢٠
كيف يكون التعريض بخطبة المعتدة ؟ ٧٠/٢٠
بما تجيب المرأة من عرض بخطبتها فى العدة ؟ ٧١/٢٠
محل الخلاف فى التعريض بخطبة المعتدة إذا كان المعرض أجنبيا ٧١/٢٠
من صرح بالخطبة ، أو عرض فى موضع يحرم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه ٧٢/٢٠
النوع الثانى من المحرمات فى النكاح إلى أمد ، محرمات لعارض يزول ٣٣٤/٢٠
إن علمت أن عجزه عن الوطء لعارض ؛ من صغر ، أو مرض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ٤٩٠/٢٠
إن خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها ٤٧٥/٢١
يجوز التعريض فى المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة ٨/٢٣
لا يعرض للزوج القاذف حتى تطالبه زوجته باللعان ٤٣٠/٢٣
إذا شج فى مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج ... ٢٩٣/٢٥
يستحب للإمام ... الذى يثبت عنده الحد بالإقرار ، التعريض له بالرجوع إذا تم ... ٣٤٣/٢٦
التعريض بالقذف ٣٨٩/٢٦
لو قال لامرأته فى غضب : اعتدى . وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف ... ٣٩٣/٢٦
إذا لم يحد بالتعريض بالقذف ، فإنه يعزر ٣٩٣/٢٦
إن صاد بالمعراض ... ٣٦٦/٢٧
إن باعه بحقه عرضا .. ١٥٧/٢٨
إن عجز عن الصوم المنذور لعارض يرجى زواله ... ٢٢٩/٢٨
لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود ٤٨٧/٢٨
يعرض الجارح بالزنى ، فإن صرح و لم يأت بتمام أربعة شهود حد ٥٠٠/٢٨
باب فى تعارض البينتين ٢٠٥/٢٩ – ٢٤٦
للحاكم أن يعرض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره ٢٥٨/٢٩
لا يعزر بتعارض البينة ... ٩٦/٣٠

(ع ر ف)

المميزة لدم الحيض إذا عرفت التمييز جلسته من غير تكرار ٤٠٥/٢
تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه ٣٦٢/٤
يجوز الجمع للعاجز عن معرفة الوقت ٩٠/٥
يجوز للخائف فوت الوقوف بعرفة ، صلاة الخوف ١٥٤/٥
لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار ٣٨٢/٥

إن لم يعرف إسلام والدى الصبى الميت ، دعا لمواليه فى الصلاة عليه ١٥٤/٦
صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين ٥٢١/٧
يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذى الحجة ٥٢٤/٧
لا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم يوم عرفة ٥٢٤/٧
سمى يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه ٥٢٥/٧
إذا بلغ الصبى ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ... فأحرما ... أجزأهما ١٤/٨
الحكم فيما إذا أعتق العبد وبلغ الصبى بعد خروجهما من عرفة ... كالحكم فيما إذا كانا فيها ١٥/٨
إذا طلعت شمس يوم عرفة سار إلى عرفة ، فأقام بنمرة ... ١٥٤/٩
عرفة كلها موقف ١٥٩/٩
وقت وقوف عرفة من طلوع فجر عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ١٦٧/٩
من فاته موقف عرفة فقد فاته الحج ١٧٠/٩
من وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم ١٧٠/٩
من طلع عليه فجر يوم النحر و لم يقف بعرفة ... ٢٩٩/٩
إن أخطأ الناس فوقفوا فى غير يوم عرفة ... ٣٠٨/٩
إذا حصر العدو الحاج قبل الوقوف بعرفة أو بعده ... ٣١٤/٩
إن صد عن عرفة دون البيت ، تحلل بعمرة ٣٢٣/٩
إن أحصر الحاج عن البيت بعد الوقوف بعرفة ... ٣٢٣/٩
يستحب أن يقف الهدى بعرفة ... ٤٠٦/٩
قال أحمد : لا يعجبنى أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين ٢٢/١٠
إذا تولى إمام ، فعرف قدر جزية أهل الذمة ، وما شرط عليهم ، أقرهم عليه ٤٤١/١٠
يلزم معرفة النفع فى المبيع ٢٢٣/١١
يرجع فى الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز فى زمن النبى ... ٩٠/١٢
الكيل والوزن الذى لا عرف لهم به ... ٩٠/١٢
إذا عرف المصطرفان وزن العوضين ... ١٢٥/١٢
يشترط فى صحة القرض ، معرفة قدره بمقدور معروف ... ٣٢٣/١٢
لو اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن ، لم يجز ٣٢٩/١٢
لابد من معرفة الرهن وقدره وصفته وجنسه ٣٦٠/١٢
إذا كان عند الرجل رهون كثيرة ، لا يعرف أصحابها ... ٥٢٨/١٢
لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه فاعترف الحاضر بذلك ... ٤٩/١٣
إن اعترف المضمون له بالقضاء ، وأنكر المضمون عنه ... ٥٣/١٣
إذا كان المجهول الذى صولح عليه مما يمكن معرفته ... أو يعلمه الذى هو عليه ويجهله صاحبه ... ١٤٨/١٣
إن صالح الأجنبى لنفسه ... غير معترف بصحة الدعوى ... لم يصح ١٥٧/١٣
إن مات المضارب و لم يعرف مال المضاربة ، فهو دين فى تركته ، وكذلك الوديعة ١٣٤/١٤

لابد من معرفة الراكب [إجارة الدابة] ٢٧٢/١٤
يشترط فى الإجارة معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن ٢٧٥/١٤
يشترط فى الإجارة معرفة أرض الحرث ٢٧٥/١٤
يشترط معرفة العين فى الإجارة برؤية أو صفة ٣٣٢/١٤
يشترط معرفة الرمى ، هل هو مفاضلة أو مبادرة ؟ ٤١/١٥
يشترط معرفة قدر الغرض ... ٥٠/١٥
لو تلفت العارية كلها بالاستعمال بالمعروف ... ٩٤/١٥
لا يتصدق الغاصب بما بقى فى يده من غصوب إلا مع عدم معرفة أربابها ، سواء كان قليلا أو كثيرا ٢٩٥/١٥
هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه ؟ ٨٦/١٦
الذى يجوز التقاطه والانتفاع به من غير تعريف ، الكسرة والتمرة ١٩١/١٦
لا يعرف الكلب إذا وجده ، بل ينتفع به ١٩١/١٦
إذا أخذ اللقطة الإمام أو نائبه منه ، لم يلزمه تعريفها ١٩٨/١٦
إذا التقط عبدا صغيرا ، أو جارية ... لا يملك بالتعريف ٢٠٢/١٦
من أمن نفسه على اللقطة ، وقوى على تعريفها ، فله أخذها ٢٠٦/١٦
العاجز عن التعريف ليس له أخذ [اللقطة] ٢٠٧/١٦
إن ضاعت اللقطة من ملتقطها فى حول التعريف بغير تفريط ٢١٠/١٦
سائر المال الملتقط ، يلزمه حفظه ، ويعرف الجميع بالنداء ... ٢٢٦/١٦
لا يعرف [اللقطة] فى نفس المساجد ٢٣١/١٦
لو أخر التعريف عن الحول الأول ... أثم ... ٢٣٢/١٦
متى عرف اللقطة حولا فلم تعرف ، ملكها ٢٣٤/١٦
إن لم تعرف ، دخلت فى ملكه بعد الحول حكما كالميراث ٢٣٦/١٦
لا يجوز له التصرف فى اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكاءها ، وقدرها ، وجنسها ٢٤٧/١٦
إن وجد اللقطة صبى أو سفيه ، قام وليه بتعريفها ... ٢٦٨/١٦
إن التقطها عبد ، فلسيده أخذها عنه وتركها معه ، يتولى تعريفها ... ٢٧١/١٦
لو وجد لقطة بدار الحرب وهو فى الجيش ، عرفها ٢٧٧/١٦
القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ... ٣٤١/١٦
إن اختلف الاسم فى الموصى به بالحقيقة والعرف ... غلب العرف ٣٤٩/١٧
فصل فى معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة ١٣٦/١٨
إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذى ادعاه المكاتب ، وقال : دفعت إلى شريكى نصفها . فأنكر الشريك ... ٣٩٨/١٩
لو تزوج المرأة يظنها مسلمة ، ولم تعرف بتقدم كفر ، فبانت كافرة ، فلا خيار له ٤٢٨/٢٠
إن اعترف الزوج بالعنة أو قامت بينة على إقراره به ، فأنكر ، فطلبت يمينه فنكل ، ثبت عجزه ويؤجل سنة ٤٨٥/٢٠
إن اعترفت أنه وطئها مرة ، بطل كونه عنينا ٤٨٩/٢٠

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ، وأن لا يمطله بحقه ...	٣٧٧/٢١
من اعترف بوطء أمته فى الفرج أو دونه ، فأتت بولد لستة أشهر ، لحقه نسبه وإن ادعى العزل	٤٧٩/٢٣
إن أعتق أمته أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، فأتت بولد لدون ستة أشهر ... فهو ولده	٤٨٤/٢٣
التى عرفت ما رفع الحيض ... فلا تزال فى عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به	٧٦/٢٤
لو قتل من يعرفه ذميا عبدا ، فبان أنه قد أسلم وعتق ، فعليه القصاص ، وإن كان يعرفه مرتدا ، فكذلك	١٢٠/٢٥
إن قتل من لا يعرف ، وادعى كفره ... لم يقبل	١٣٣/٢٥
يؤخذ فى الحلل المتعارف [الديات]	٣٨٦/٢٥
لا تحمل العاقلة الاعتراف	٧٣/٢٦
لا يحمل العقل من لا يعرف نسبه من القاتل	٨٧/٢٦
إن شهد شاهدان بالزنى ، واعترف هو مرتين ، لم تكمل البينة ، و لم يجب الحد	٣٣٦/٢٦
حكم الكاهن والعراف ...	١٨٩/٢٧
الكاهن الذى له رئى من الجن ... والعراف ...	١٩١/٢٧
ما لم يكن ذكر فى نص الشرع من الأطعمة ، ولا فى عرف العرب ...	٢١٦/٢٧
إن وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكه ، وميتة ، أو صيدا ، وهو محرم ...	٢٤٣/٢٧
إن قال : أيمان البيعة تلزمنى . فهى يمين ... فإن كان الحالف يعرفها ونواها ...	٥١٥/٢٧
الأسماء العرفية ، هى أسماء اشتهر مجازها حتى غلب على الحقيقة ...	١٠٦/٢٨
من شرط صحة [ولاية القضاء] معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء	٢٦٧/٢٨
المجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله الحقيقة والمجاز و ...	٣٠٧/٢٨
إن أقر بها لمجهول ، قيل له : إما أن تعرفه ، أو نجعلك ناكلا	٤٥٩/٢٨
لا بد للحاكم من معرفة إسلام الشاهد	٤٨٣/٢٨
إن شهد عنده فاسق يعرف حاله ...	٤٩٩/٢٨
إن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ، ترجم له من يعرف لسانه	٥٠٨/٢٨
الحكم فى التعريف والرسالة ، كالحكم فى الترجمة	٥١٢/٢٨
إذا تداعيا عينا فى يد غيرهما ، فقال : هى لأحدكما لا أعرفه عينا ...	١٩١/٢٩
إذا عرف الشاهد المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ...	٢٦٣/٢٩
إذا عرف الشاهد خط المشهود عليه ، و لم يذكر الشهادة ، فهل يجوز أن يشهد بذلك	٢٦٥/٢٩
إن لم يعرف الشاهد الأعمى المشهود عليه باسمه ونسبه ، و لم يعرفه إلا بعينه ، قبلت شهادته	٤٠٤/٢٩
يقبل قول طبيب واحد وبيطار ، لعدم غيره ، فى معرفة داء دابة وموضحة ...	٢٠/٣٠
إن رجع الابن الذى جهل عين العتق ، فقال : قد عرفته قبل القرعة ...	٣٠٨/٣٠

(ع ر ق)

عرق البغل ، والحمار ، وسباع البهائم ، والطير كالدم	٣٢٦/٢
الجرين يكون بمصر والعراق . والبيدر ... والمربد ... والجوجان ...	٥٣٤/٦

الركن العراقى والشامى ... لا يسن استلامهما	٨٩/٩
حكم عروق الشجرة فى غير أرض مالكها ...	١٨٠/١٣
حكم ما امتد من عروق شجر إنسان إلى أرض جاره ...	١٨١/١٣
لا يجزئ من الخبز فى الكفارة أقل من رطلين بالعراق	٣٥٧/٢٣

(ع ر ك)

من قتل من أهل العدل فى المعركة ، فحكمه فى الغسل حكم من قتل فى معركة المشركين	١٠٣/٦
الشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر	١٠٦/٦

(ع ر ن)

ليس وادى عرنة من الموقف	١٦٠/٩

(ع ر ى)

من اغتسل عريانا بين الناس لم يجز	١٦١/٢
إن بذلت له سترة ، لزمه قبولها ، إذا كانت عارية	٢٣٥/٣
إذا وجد العريان جلدا طاهرا ، أو ورقا يمكن خصفه عليه ، أو حشيشا يمكن ربطه عليه فيستر ...	٢٣٨/٣
لا يعيد العريان الصلاة إذا قدر على السترة	٢٣٩/٣
إن صلى عريانا ثم بان معه ستارة أنسيها ...	٢٤١/٣
تصلى العراة جماعة وإمامهم فى وسطهم	٢٤٢/٣
إن كان العراة فى ضيق وكانوا رجالا ونساء ...	٢٤٤/٣
إن كان العراة رجالا ونساء صلى كل نوع لأنفسهم	٢٤٤/٣
لو كان الإمام رجلا عريانا ، والمأموم امرأة ...	٤٢٥/٤
إن طاف محدثا ، أو نجسا ، أو عريانا ، لم يجزئه	١١٤/٩
يجوز سلب القتلى وتركهم عراة	١٦٩/١٠
يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق	٨٢/٢١

(ع ز ب)

الأيامى والعزاب ، من لا زوج له من الرجال والنساء	٥٠٠/١٦

(ع ز ر)

يعزر الغال أيضا	٣٠١/١٠
لا يملك الزوج تعزير زوجته فى حق الله تعالى	٤٧٣/٢١
إذا تم اللعان بين المتلاعنين ثبت أربعة أحكام ، أحدها سقوط الحد عنه أو التعزير	٤٣٢/٢٣
إن وجب لعبد قصاص ، أو تعزير قذف ...	٢٢٦/٢٥
إن زاد الإمام أو الحاكم سوطا ، كخطأ فى حد أو تعزير ...	٦٠/٢٦

إن وطئ ميتة ، أو ملك أمة أو أخته من الرضاع ، فوطئها ، فهل يحد أو يعزر ؟ ٢٩٢/٢٦
باب التعزير ٢٦/٤٤٧-٤٦٦
حيث قلنا : يعزر بوطء فرج . فإنه يثبت برجلين ٧/٣٠
لو تاب شاهد الزور قبل التعزير ، فهل يسقط التعزير عنه ؟ ٩٧/٣٠
لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف ، صح الإقرار وإن كذبه السيد ١٧٦/٣٠

(ع ز ل)

هل ينعزل الوكيل بالموت ، والعزل قبل علمه ؟ ٤٧/١٣
لا ينعزل مودع قبل علمه ٤٨٠/١٣
لو عزل الوكيل ، كان ما فى يده أمانة . وكذلك عقود الأمانات كلها ٤٨١/١٣
لو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل فى قضاء الدين ٥١٣/١٣
رضا الموكل الغائب بالمعيب عزل لوكيله عن رده ٥١٥/١٣
لا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد ٥٧٢/١٣
يصح قبول الوصى للوصية فى حياة الموصى وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء ٤٨٠/١٧
للموصى عزل الوصى متى شاء ٤٨١/١٧
إذا تزوج امرأة ، ثم تزوج أختها ، ودخل بها ، اعتزل زوجته حتى تنقضى عدة الثانية ٣١٠/٢٠
لو اعتزلت المرأة الرجل ، لم تحتسب عليه من المدة ، ولو عزل نفسه أو سافر ، احتسب عليه ذلك ٤٨٨/٢٠
لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها ٣٩١/٢١
جواز عزل السيد عن سريته بغير إذنها ٣٩٤/٢١
لا يعتبر إذن الأمة فى العزل ٣٩٤/٢١
إن وطئت امرأته أو أمته بشبهة فى طهر لم يصبها فيه ، فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء ، لحق الواطئ ٤٧٧/٢٣
إن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل ٢١/٢٨
إذا مات المولى ، أو عزل المولى مع صلاحيته ، لم تبطل ولايته فى أحد الوجهين ٢٨٨/٢٨
لو كان المستنيب قاضيا ، فزالت ولايته بموت أو عزل ... انعزل نائبه ٢٩٢/٢٨
للقاضى عزل نفسه فى أصح الوجهين ٢٩٣/٢٨
لو مرض مرضا يمنع القضاء ، تعين عزله ٣٠٧/٢٨
إن قال الحاكم المعزول : كنت حكمت فى ولايتى لفلان . على فلان بحق . قبل قوله ٣٩٥/٢٨
كتابه فى غير عمله أو بعد عزله ، كخبره ٣٩٩/٢٨
إن تغيرت حال القاضى الكاتب بعزل أو موت ، لم يقدح فى كتابه ٢٩/٢٩
ترد الشهادة من وصى ووكيل بعد العزل لموليه وموكله ٤٢٨/٢٩

(ع ز م)

لو عزم على فسخها [النية] فهو كما لو تردد فى قطعها ٣٦٩/٣

إن عدم الماء فى سفر المعصية لزمه التيمم ؛ لأنه عزيمة ٣٢/٥

من قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة تقطع حكم سفره ، فله القصر فيه ... ٧٢/٥

إن عزم على إقامة طويلة فى رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر قصر ٧٨/٥

هل يجب العزم على فعل القضاء ؟ [فى الصيام] ٤٩٧/٧

الذى يعزم على الجن ، ويزعم أنه يجمعها فتطيعه ، فلا يكفر ولا يقتل ١٨٩/٢٧

إن قال : أعزم . أو : عزمت . لم يكن قسما ٤٥٥/٢٧

توبة غير القاذف الندم ، والإقلاع ، والعزم أن لا يعود ٣٨٨/٢٩

(ع ز و)

إذا عزا الإقرار إلى ما يقتضى التفاضل ... ٢٠١/٣٠

لا يصح الإقرار إلا أن يعزيه إلى سبب ... ١٩٩/٣٠

(ع ز ى)

يستحب تعزية أهل الميت ٢٧٠/٦

ظاهر كلام المصنف وغيره ، أن التعزية ليست محدودة بحد ٢٧١/٦

يقول فى تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، ورحم ميتك ٢٧٣/٦

فوائد تتعلق بالتعزية ٢٧٦/٦

ينبغى للمصاب بالموت أن يستعين بالله ، ويتعزى بعزائه ... ٢٨٣/٦

فى تهنئة أهل الذمة وتعزيتهم وعيادتهم روايتان ... ٤٥٦/١٠

(ع س ر)

حكم زكاة المال المغصوب حكم زكاة الدين على المعسر ... ٣٢٩/٦

لو وجبت الزكاة فى نصاب بعضه دين على معسر ٣٣١/٦

إن كانت الجناية موجبة للمال ، والسيد معسر ... ٤٣٢/١١

إن كان غائبا بعيدا أو المشترى معسرا ، فللبائع الفسخ ٤٨٨/١١

إن هرب المشترى قبل وزن الثمن ، وهو معسر ... ٤٩٠/١١

إن شرط المحتال ملاءة المحال عليه فبان معسرا ... ١٠٥/١٣

إن ادعى المفلس الإعسار ، وكان دينه عن عوض ... ٢٣٦/١٣

تسمع بينة إعساره ونحوها قبل حبسه وبعده ، ولو بيوم ٢٣٩/١٣

إذا لم يكن لمدعى الإعسار بينة ... ٢٣٩/١٣

متى ثبت إعساره عند الحاكم ... [فى الحجر] ٢٤٤/١٣

لو طلب المعسر الحجر على نفسه من الحاكم ... ٢٤٦/١٣

إن التقطه اثنان ، قدم الموسر منهما على المعسر ، والمقيم على المسافر ٣٠٠/١٦

إن لم يكن للموصى سوى الموصى به المعين إلا مال غائب ، أو دين فى ذمة موسر أو معسر ، فللموصى له ثلث الموصى به ٣٨٦/١٧
إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبى بثلث ماله ... ٣٩٠/١٧
إن كان السيد معسرا لم يعتق إلا نصيبه ... ٥١/١٩
إن كان الشريكان معسرين ، لم يعتق على واحد منهما ٦٠/١٩
إن كان أحد الشريكين موسرا والآخر معسرا ، عتق نصيب المعسر وحده ... ٦٥/١٩
إذا كان أحد الشريكين معسرا ، لم يعتق عليه إلا نصيبه ٦٧/١٩
إن كان المعتق معسرا لم يسر عتقه ... ٣٧٦/١٩
إن كان فى يده مال فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالقول قوله ٣٦٢/٢٠
إن أعتق أحد الشريكين الأمة وهو معسر ، فلا خيار لها ٤٦٩/٢٠
إن أسلم وهو موسر ، فلم تسلم زوجاته الإماء حتى أعسر ، فله الاختيار منهن ٧٠/٢١
إن كان الابن معسرا ، فهل يضمن الأب الصداق [إذا زوجه بأكثر من مهر المثل] ١٤٨/٢١
إن أعسر بالمهر قبل الدخول ، فلها الفسخ ، وإن أعسر بعده ... ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم ٣٠٦/٢١
لو رضيت بالمقام معه مع عسرته ، ثم أرادت بعد ذلك الفسخ ، لم يكن لها ذلك ٣٠٩/٢١
لو تزوجته عالمة بعسرته ، لم يكن لها الفسخ ٣٠٩/٢١
إذا قلنا : إن الاعتبار فى الكفارة بحالة الوجوب . وكان معسرا ثم أيسر ، فله الانتقال إلى العتق إن شاء ٢٨٧/٢٣
من نصفه حر إن كان معسرا ، فهو معها كالمعسرين ٢٩٩/٢٤
لو كان الزوج معسرا فهل تجب النفقة ؟ ٣٢٤/٢٤
إن أعسر الزوج بنفقتها أو بعضها ، أو بالكسوة ، خيرت بين فسخ النكاح والمقام ... ٣٦٣/٢٤
إذا ثبت إعساره ، فللحاكم الفسخ بطلبها ٣٦٥/٢٤
إن رضيت بالمقام معه مع عسرته وترك المطالبة جاز ... ٣٦٨/٢٤
إن اختارت المقام مع زوجها مع عسرته ثم بدا لها الفسخ ، فلها ذلك ٣٦٨/٢٤
إن أعسر بنفقة الخادم ، أو النفقة الماضية ... ٣٧١/٢٤
إن أعسر بالسكنى أو المهر ، فهل لها الفسخ ؟ ٣٧٣/٢٤
إن أعسر زوج الأمة فرضيت ، لم يكن لسيدها الفسخ ٣٧٦/٢٤
إن أعسر زوج الصغيرة أو المجنونة ، لم يكن لوليهما الفسخ ٣٧٧/٢٤
لا يجوز أن يحلف المعسر : لا حق له على ٤٣٢/٢٨
لا يثبت الإعسار إلا بثلاثة ١٩/٣٠
من ادعى عليه دين وهو معسر به ، لم يحل له أن يحلف ... ١٣٦/٣٠

(ع س ف)

لا يجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف ... ٣٢٦/٣

(ع س ل)

ع س ل — زكاة العسل العشر ، سواء أخذه من موات أو من ملكه — ٦/٥٦٧
لا يصح بيع الكوارة بما فيها من عسل ونحل — ١١/٢٧

(ع ش ر)

يجب العشر على المستأجر دون المالك — ٦/٥٥٨
يجتمع العشر والخراج فى كل أرض فتحت عنوة ، وكل أرض خراجية — ٦/٥٥٩
يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية ولا عشر عليهم — ٦/٥٦٣
لا زكاة فى المعشرات بعد أداء العشر ، ولو بقيت أحوالا ، ما لم تكن للتجارة — ٦/٥٦٣
نصارى بنى تغلب لا يمنعون من شراء الأرض العشرية والخراجية — ٦/٥٦٥
يسقط أحد العشرين عن أهل الذمة بالإسلام — ٦/٥٦٦
زكاة العسل العشر ، سواء أخذه من موات أو من ملكه — ٦/٥٦٧
إن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم ، لم يجزئه — ٧/١٩٠
القضاء فى عشر ذى الحجة ... — ٧/٥٠٥
صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين — ٧/٥٢١
لم يجب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان — ٧/٥٢٢
يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم — ٧/٥٢٢
صوم عاشوراء ... — ٧/٥٢٢
يستحب صيام عشر ذى الحجة — ٧/٥٢٦
لا يكره إفراد العاشر من المحرم بالصيام — ٧/٥٢٨
أفضل المحرم اليوم العاشر — ٧/٥٢٨
لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ، ففاته ... — ٧/٥٧٠
إذا نذر عشرا معينا ... (فى الاعتكاف) — ٧/٥٩٠
لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعا ... — ٧/٥٩١
من أراد أن يضحى ، فدخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا ، وهل ذلك حرام ؟ — ٩/٤٢٩
يؤخذ من أهل الذمة العشر فى كل مال للتجارة — ١٠/٤٨٣
يؤخذ العشر من كل حربى تاجر ... — ١٠/٤٨٤
يمنع دين الذمى نصف العشر — ١٠/٤٨٤
اختلفت الرواية فى القدر الذى يؤخذ منه العشر ونصف العشر — ١٠/٤٨٥
لو باعه عشرة أذرع ... لم يصح البيع — ١١/١٢٤
إن قال : بعتك بعشرة صحاح ... لم يصح — ١١/١٣٤
إن قال : بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم ... — ١١/١٤٠
إذا قال لعشرة : من سبق منكم فله عشرة — ١٥/٢٦
تصح الوصية من الصبى العاقل إذا جاوز العشر ، ولا تصح ممن له دون السبع — ١٧/١٩٧

إن كان عادة نسائها التخفيف على عشيرتهم فى المهر دون غيرهم ... وإن كان عادتهم التأجيل ... ٢٨٥/٢١
باب عشرة النساء ٣٧٧/٢١-٤٨٤
العشر المعتبرة فى العدة هى عشر ليال ... ٢٩/٢٤
إذا زنى ابن العشر أو بنت تسع ، لا بأس بالتعزير ٢٤٦/٢٦
لو حلف أن يضربه بعشرة أسواط ، فجمعها ١٢١/٢٨

(ع ش ى)

صلاة العشاء :
[١٥٨/٣ - ١٦٤ ، ٤٦٦ ، ٨٤/٥ ، ٩١ ، ٩٥ ، المناسك ١٧٦/٩ ، ١٧٨ ، ٣٦١/١٤]
لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار ٣٨٢/٥
إن أخرج قيمة الكفارة ، أو غدى المساكين أو عشاهم ، لم يجزئه ٣٥٨/٢٣

(ع ص ب)

إن لم يكن على الجرح عصاب ، غسل الصحيح وتيمم للجريح ٣٩٦/١
لو كان على الجرح عصابة ، أو لصوق ... أجزأه المسح عليها ١٨٩/٢
المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ... وكذلك من به سلس البول ، والمذى ٤٥٦/٢
أحق الناس بغسل الميت وصيه ، ثم أبوه ، ثم جده ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ... ٢٩/٦
إن لم يكن للميت وصى فالعصبات أولى الناس بالغسل ... ٣٠/٦
إن اجتمع زوج المرأة وعصباتها ، فأكثر الروايات عن أحمد تقديم العصبات ٣٤/٦
ليس للجد ولا للأم وسائر العصبات ولاية على الصبى والمجنون ٣٦٩/١٣
لو عدم الموالى ، كان لموالى العصبة ... ٥٠٨/١٦
لا شيء لموالى عصبته ، إلا مع عدم مواليه ٥٠٩/١٦
الوارث ثلاثة ؛ ذو فرض ، وعصبات ، وذو رحم ١٢/١٨
عصبة الولد المنفى بلعان عصبة أمه ... ٤٤/١٨
إن كان مع بنات الابن ذكر فى درجتهن فإنه يعصبهن فيما بقى ٧٤/١٨
فرض الأخوات من الأبوين كفرض البنات سواء ، إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن ٧٧/١٨
باب العصبات ٨٩/١٨-١٠٩
إذا لم تستوعب الفروض المال و لم يكن عصبة ، رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر فروضهم ، إلا الزوج والزوجة ١١٧/١٨
المولى المعتق وعصباته يقدمون على ذوى الأرحام ١٦٤/١٨
إن كان عصبتان ، نصف كل واحد منهما حر ، كالأخوين ، فهل تكمل الحرية فيهما ؟ ٣٨٧/١٨
يرد على ذى فرض وعصبة لم ترث بقدر نسبة الحرية منهما ٣٩١/١٨

بنت نصفها حر ، لها الربع ، والباق للعصبة ٣٩٧/١٨
إن كان للسيد عصبة على دين المعتق ، ورثه دون سيده ٤٣٢/١٨
إذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها ، فولاؤه لابنها ٤٥٠/١٨ ، ٤٦١
تلزم الإنسان نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم ... ٣٩٣/٢٤
لا حضانة إلا لرجل عصبة ... ٤٥٥/٢٤
للرجال من العصبات مدخل فى الحضانة ... ٤٦٣/٢٤
متى استحقت العصبة الحضانة ، فهى للأقرب فالأقرب من محارمها ... ٤٦٤/٢٤
إن كان الأب معدوما أو من غير أهل الحضانة ، وحضر غيره من العصبات ... قام مقام الأب ٤٨٨/٢٤
سائر العصبات الأقرب فالأقرب منهم كالأب فى التخيير ... ٤٩٢/٢٤
سائر العصبات من العاقلة ٥٤/٢٦
إن كان الولد ابن ابن عم ، أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبة مولى ، فإنه يعقل فى ظاهر كلام أحمد ٥٤/٢٦
إن اقتتلت طائفتان لعصبية ، أو طلب رياسة ... ١٠٦/٢٧

(ع ص ر)

يعتبر العصر فى كل غسلة مع إمكانه ، فيما يتشرب النجاسة ، أو دقه ، أو تقليبه إن كان ثقيلا ، مطلقا ٢٩٣/٢
صلاة العصر :
[١٤١/٣ - ١٥١ ، ١٩١ ، ٤١١/٤ - ٤١٣ ، ٨٤/٥ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٧ ، ١٩٢ ، اللعان ٣٨٧/٢٣ ، الشهادات ٣٣٤/٢٩]
يرفع رأس الميت برفق إلى قريب من الجلوس ، ويعصر بطنه عصرا رفيقا ... ٦١/٦
إن كانت امرأة حاملا لم يعصر بطنها ٦٢/٦
لا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا ... ١٦٨/١١
لا يجوز بيع أصله بعصيره ... ٤٦/١٢
يجوز بيع العصير بجنسه ... ٥٧/١٢
لو رهنه عصيرا فتخمر ، زال لزومه ... ٣٩٦/١٢
إن تعيب الرهن ، أو استحال العصير خمرا قبل القبض ... ٤٧٤/١٢
إن قال الراهن : رهنتك عصيرا . قال : بل خمرا . فالقول قول الراهن ٤٨٠/١٢
إن غصب عصيرا فتخمر ، فعليه قيمته . فإن انقلب خلا ... ٢٧٥/١٥
لو غلى العصير ، فنقص ... ٢٧٧/١٥
العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، حرم ، إلا أن يغلى قبل ذلك ، فيحرم ٤٣٥/٢٦
لو طبخ العصير قبل التحريم ... ٤٣٦/٢٦
ما طبخ من النبيذ والعصير قبل غليانه ... فهو مباح ٤٤٠/٢٦

(ع ص ع ص)

خرزة الصلب والعصعص وغير ما فيه مقدر ، فيه حكومة ٤١/٢٦

(ع ص ف ر)

يكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر ٢٧١/٣

يجوز للمحرم والمحرمة لبس المعصفر والكحلى ٣٦٥/٨

(ع ص م)

لو وجد الركاز فى ملك آدمى معصوم ... ٥٩٨/٦

لو وجد لقطة فى ملك آدمى معصوم ... ٥٩٩/٦

لو وجد آدميا معصوما فى مهلكة ، كغريق ونحوه [فى الصيام] ٣٨٥/٧

إن حكم بقتل ، أو سبى ، فأسلموا ، عصموا دماءهم ، وفى استرقاقهم وجهان ١١٥/١٠

إن قصد رمى آدمى معصوم ... فأصاب غيره ... لا يكون خطأ ، بل عمدا ٤٠/٢٥

الشرط الثانى ، أن يكون المقتول معصوما ، فلا يجب القصاص بقتل حربى ٨٢/٢٥

إن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم ، بغير شبهة ولا تأويل ، كفر ١١١/٢٧

إن وجد المضطر معصوما ميتا ... ٢٥٢/٢٧

(ع ص و)

إن كان معه عصا لا يمكنه نصبها [فى السترة] ٦٤٢/٣

لو كان سلاح المحاربين العصى والحجارة ... ٧/٢٧

(ع ص ى)

سفر المعصية لا تباح فيه الرخص ٣٠/٥

إن عدم الماء فى سفر المعصية لزمه التيمم ؛ لأنه عزيمة ٣٢/٥

إذا كان السفر مباحا فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخص ؛ لزوال سببه ٣٣/٥

العاصى بهربه ، كالذى يهرب من حق توجه عليه ... فليس لهم أن يصلوا صلاة الخوف ١٥٠/٥

يستحب أن يرغب الميت فى التوبة ١٢/٦

من سافر أو غرم فى معصية ، لم يدفع إليه ٢٧٢/٧

لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصى ٣٨/١٠

التعزير واجب فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ٤٤٧/٢٦

ليس للمضطر فى سفر المعصية الأكل من الميتة ٢٤١/٢٧

إن قال : عصيت الله . أو : أنا أعصى الله فى كل ما أمرنى به . أو : محوت المصحف إن فعلت . فلا كفارة فيه ٥١٢/٢٧

يحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية ، ولا تجب به كفارة ... ١٨٧/٢٨

إن قال : لله على صوم يوم العيد . فهذا صوم معصية ٢١١/٢٨

(ع ض ب)

تصح الاستنابة عن المعضوب والميت فى حج النفل ٩٦/٨

لا يجزئ فى الهدى والأضحية العوراء البين عورها ، ولا العجفاء التى لا تنقى ، ولا العرجاء البين ظلعها ، ولا المريضة ، ولا العضباء ٣٤٥/٩

(ع ض د)

ع ض د

إن كان له كفارتان فى ذراع ، أو يدان على عضد ... ٤٨٩/٢٥
فى كل واحد من الذراع ، والزند ، والعضد ، والفخذ ، والساق ، بعيران ٣٩/٢٦

(ع ض ض)

إن عض إنسان إنسانا ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثناياه ، ذهبت هدرا ٤٨/٢٧

(ع ض ل)

إن عضل الأقرب ، زوج الأبعد ١٨٤/٢٠
ما العضل ؟ ١٨٥/٢٠
لا تعضل المرأة سواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه ١٨٦/٢٠
لا قسم على الرجل فى ملك يمينه ... وتستحب التسوية بينهن ، وعليه أن لا يعضلهن إن لم يرد الاستمتاع بهن ٤٦٠/٢١
إن عضل الزوج زوجته لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ... ١١/٢٢
إن أتت الزوجة بفاحشة ، فعضلها الزوج لتفتدى نفسها منه ففعلت ... ١٤/٢٢

(ع ض و)

لو غمس فى الماء عضوا غير يده ، لا يؤثر ٧٢/١
إن نكس وضوءه ، فبدأ بشىء من أعضائه قبل وجهه ٣٠١/١
لو كان الجرح فى بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة الترتيب ١٨٩/٢
إن كانت جميع أعضاء الوضوء قريحة تيمم لها ١٨٩/٢
إن تيمم الجريح لجرح فى بعض أعضائه ، ثم خرج الوقت ، بطل تيممه ١٩٢/٢
إن وجد محدث الحدث الأصغر ماء يكفى بعض أعضائه ، فهل يلزمه استعماله ؟ ١٩٥/٢
السجود على الأعضاء السبعة واجب ، إلا الأنف ٥٠٣/٣
يجزئ السجود على بعض العضو ٥٠٦/٣
ينزع العقيقة أعضاء ، ولا يكسر عظمها ٤٤٣/٩
حكم عتق بعض العبد أو الأمة ، أو عضو منها ثابتا أو غير ثابت ... ٣٥٠/٢٢
إن قطع بعض أعضائه ، ثم قتله بعد أن برأت الجراح ... ١٩١/٢٥
إن اختلف الجانى والمجنى عليه فى شلل العضو وصحته ... ٢٧٧/٢٥
دية الأعضاء كدية النفس ٤٤٢/٢٥
باب ديات الأعضاء ومنافعها ٤٦٣/٢٥-٥٥٩
يحرم على المضطر أكل عضو من أعضائه ٢٥٣/٢٧
إن ضرب الصيد ، فأبان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة ... ٣٨١/٢٧

(ع ط ب)

إن عطب الهدى فى الطريق ، نحره فى موضعه ٣٩٤/٩

استرجاع العاطب والمعيب من الهدى والأضحية ... ٤٠٢/٩
لو سافر الشريك ، والغالب العطب ، ضمن ٣٦/١٤

(ع ط ر)

لا زكاة فى آلات الصباغ ، وأمتعة النجار ، وقوارير العطار والسمان ونحوهم ، إلا أن يريد بيعها بما فيها ٥٧/٧
إن جلس المحرم عند العطار ، أو فى موضع ليشم الطيب ، فشمه ، فعليه الفدية ٢٧٢/٨

(ع ط س)

لو رفع رأسه من الركوع فعطس ... ٤٩٠/٣ ، ٤٩٧
إن عطس فى الصلاة ، فقال : الحمد لله . أو لسعه شيء ، فقال : بسم الله ... ٦٢٩/٣
يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس نطقا ... ٣٠٧/٥

(ع ط ش)

إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا ١٧٨/٢
لا يحل شرب المسكر للذة ، ولا للتداوى ، ولا لعطش ، ولا لغيره ، إلا أن يضطر إليه ... ٤١٩/٢٦
لا يقضى القاضى وهو غضبان ، ولا حاقن ، ولا فى شدة الجوع والعطش ٣٥٠/٢٨

(ع ط ل)

إن شرط على مكترى الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يصح ٤٢٧/١٤
لو شرط عليه مدة تعطيلها ... أو جعلها أجرة ، لم يصح ٤٦٤/١٤
لا يجوز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه ٥٢١/١٦

(ع ط ن)

لا تصح الصلاة فى أعطان الإبل ٢٩٦/٣

(ع ط و)

يجوز أن يعطى الجماعة من الزكاة ما يلزم الواحد ، والواحد ما يلزم الجماعة ١٣٥/٧
لو أعطى الفقير فطرة ١٣٦/٧
يعطى العامل على الزكاة الثمن مما يجبيه ، وقيل : يعطى بقدر عمله ٢٢٦/٧
يعطى من الزكاة أجرة الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والراعى ونحوهم ٢٢٧/٧
ممن يعطى الزكاة ، الرقاب ، وهم المكاتبون ٢٣٦/٧
لا يعطى من الزكاة فى الحج ٢٤٨/٧
لا يعطى أحد من أهل الزكاة مع الغنى ، إلا أربعة ... ٢٥٩/٧
يجوز أن يعطى الإنسان ذا قرابته من الزكاة ؛ لكونه غارما ... ٣٠٣/٧
لا يعطى الجازر بأجرته شيئا من الأضحية ٣٨٣/٩

يقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ١٢٧/١٠
من أعطى شيئا يستعين به فى غزاته ، فما فضل فهو له ... ١٧٤/١٠
لا حق فى الخمس لكافر ؛ لأنه عطية من الله ٢٤١/١٠
لا يفرد عبد بالإعطاء ٣٢٧/١٠
من مات بعد حلول وقت العطاء ، دفع إلى ورثته حقه ٣٣٧/١٠
العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال ٣٣٧/١٠
المكاتب عبد فيعطى حكمه ٤١٩/١٠
إن صولح أهل الذمة فى بلادهم على إعطاء الجزية ... ٤٦٥/١٠
يصح بيع المعاطاة مطلقا ... ١٢/١١
يصح بيع المعاطاة بشرط خيار مجهول ... ١٣/١١
لا يسمى بيع المعاطاة إيجابا وقبولا ١٤/١١
لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه ... ١١٦/١١
إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، فأراد المشترى أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع فى المنفعة ... ٢١٩/١١
يجوز تعاطيهما عقدا فاسدا ... ٥١٨/١١
يعطيه من التمر فى العرية مثل ما يئول إليه ما فى النخل عند الجفاف ٧٢/١٢
لو قال : ما أعطيت فلانا ، فهو على ... ٢٣/١٣
يصح ضمان ما لم يجب فلو قال : ما أعطيت فلانا فهو على . صح ٢٤/١٣
لو قال : أقر لى بدينى ، فأعطيك منه مائة . ففعل ... ١٣٥/١٣
يعطى المنادى فى الجهر أجرته من بيت المال ٣١٨/١٣
ليس للشريك أن يضارب بالمال ، ولا يأخذ به سفتجة ولا يعطيها ، إلا بإذن شريكه ٢٩/١٤
من أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه ، ثم يشترى به ... ٧٨/١٤
من يعطى فرسه على النصف من الغنيمة ... ١٧١/١٤
يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام عبدا أو وليدة ٢٨٥/١٤
إن أعطى المعلم شيئا من غير شرط ، جاز ٣٨٤/١٤
يكره للحجام أخذ ما أعطاه بلا شرط ٣٩٠/١٤
إن اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ، ثم انفسخ العقد ، رجع المستأجر بالدراهم ٥٢٣/١٤
لو فضل أحد المتناضلين صاحبه فقال المفضول : اطرح فضلك وأعطيك دينارا ... ٤٨/١٥
لا يعطى كل واحد أكثر من القدر الذى يعطى من الزكاة ٥١٦/١٦
باب الهبة والعطية ٥/١٧ - ١٨٩
فصل فى عطية المريض ١١٩/١٧-١٥٧
العطايا المتعلقة بالموت ... وصايا ٢٢٧/١٧
رجل قال : هذا ثلثى لفلان ، ويعطى فلان منه مائة فى كل شهر إلى أن يموت ... ٢٧٠/١٧
لو كان له أقواس من جنس ... وقلنا : يعطى من كل منهما ... [الوصية بالقوس] ٣٥٩/١٧
إذا قال : ضع ثلثى حيث شئت . أو : أعطه من شئت . لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ولده ٤٩٤/١٧
لو كان العبد بين شريكين ، فأعطى العبد لأحدهما خمسين دينارا على أن يعتق نصيبه منه ، فأعتقه ، عتق ... ١٣٦/١٩

إن أعطى السيد المكاتب من جنس مال الكتابة ... ٣٥٣/١٩
يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا من الصداق ٢٦٤/٢١
رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى بيدى ، وأعطيك عبدى هذا ، فقبض العبد ، ... وباع العبد قبل أن تقول المرأة شيئا ٤١/٢٢
إن أعطت الزوجة زوجها مدبرا أو معتقا نصفه ... ٦٧/٢٢
إن خالعها على دابة ... أو يقول : إن أعطيتنى ذلك فأنت طالق ... ٦٧/٢٢
لو أعطت زوجها عبدا مدبرا ، أو معلقا عتقه بصفة ... ٦٧/٢٢
إذا قال : إن أعطيتنى هذا العبد فأنت طالق . فأعطته إياه ... ٦٨/٢٢
إن أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق ... ٧١/٢٢
إن قال : إن أعطيتنى ثوبا هرويا فأنت طالق . فأعطته مرويا ، لم تطلق ٧٢/٢٢
كل موضع علق الزوج طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض وقع الطلاق ... ٧٤/٢٢
إن قال : إن أعطيتنى ... ألفا ، فأنت طالق ... ٧٥/٢٢
إن قالت : طلقنى بألف إلى شهر . أو أعطته ألفا على أن يطلقها إلى شهر ... ٩٠/٢٢
لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه ٣٥٩/٢٨
إذا حكم له ، أنه يعطى العين المدعاة مطلقا ٥١٧/٢٨
إن كان مع الابن ذو فرض ، فعلى الظاهر من المذهب ، يعطى فرضه كاملا ٥٣١/٢٨
لو أفرط شاعر بالمدحة بإعطائه ، وعكسه بعكسه ... فسق ٣٥٣/٢٩
لو قال : أعطنى ثوبى هذا ... فقال فى ذلك كله : نعم . أو : أمهلنى ... فقد أقر به فى ذلك كله ٢٠٩/٣٠

(ع ظ م)

عظم الآدمى لا يباح استعماله كآنية ... ١٤٣/١
عظم الميتة وقرنها وظفرها نجس ١٧٧/١
يجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى إلا الروث والعظام والطعام ، وما له حرمة ، وما يتصل بحيوان ٢٤٤/١
إن جبر ساقه بعظم نجس ... ٢٩٤/٣
إن جبر عظم الميت بعظم فجبر ، ثم مات ، فإن كان طاهرا ، لم ينزع ٨٢/٦
تعظيم دخول البيت فوق الطواف ، يدل على قلة العلم ٢٦١/٩
ينزع العقيقة أعضاء ، ولا يكسر عظمها ٤٤٣/٩
السنة أن يتلاعن المتلاعنان قياما بمحضر جماعة فى الأوقات والأماكن المعظمة ٣٨٤/٢٣
لا يجب القصاص فيما سوى ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة أو أعظم منها ٢٨٦/٢٥
إن كان الجرح أعظم من الموضحة ، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة ... ولا شىء له مع القصاص ٢٨٨/٢٥
باب الشجاج وكسر العظام ٥/٢٦ – ٥٠
إن أوضحه موضحتين ، هشم العظم فى كل واحدة منهما ، واتصل الهشم فى الباطن ، فهما هاشمتان ٢١/٢٦

إن طعنه فى وجنته ، فكسر العظم ، ووصل إلى فيه فليس بجائفة ٢٨/٢٦
العظم غير السن فى التذكية ٢٩٨/٢٧
إن قال : له على مال عظيم ... قبل تفسيره بالكثير والقليل ٣١٩/٣٠

(ع ف ج)

إن قال : يا لوطى . أو : يا معفوج . فهو قذف صريح ٣٧٣/٢٦

(ع ف ف)

يستحب التعفف فلا يأخذ الغنى من الصدقة ٣٢٠/٧
إن قدر على شراء أمة تعفه ، فهو كما لو وجد طول الحرة ، لا يحل له نكاح الأمة ٣٥٩/٢٠
من كانت تحته حرة يمكن أن يستعف بها ، لم يجز له نكاح أمة ٣٦٠/٢٠
إن تزوج حرة أو أمة فلم تعفه ، و لم يجد طولا لحرة أخرى ، فهل له نكاح أمة أخرى ؟ ٣٦٦/٢٠
إذا قلنا : له نكاح أربع . جاز أن ينكحهن دفعة واحدة ، إذا علم أنه لا يعفه إلا ذلك ٣٦٩/٢٠
إذا وجب عليه إعفاف أبيه ، فهو مخير ... ٤١٨/٢٤
يلزم الرجل إعفاف أبيه إذا احتاج إلى النكاح ٤١٧/٢٤
يجب على الرجل إعفاف من وجبت نفقته عليه ... ٤٢٠/٢٤
العفيف فى حد القذف ... ٣٥٢/٢٦

(ع ف و)

إذا وقع فى الماء ماء مستعمل ، عفى عن يسيره ٥٢/١
لا يعفى عن يسير شىء من النجاسات إلا الدم ، وما تولد منه من القيح والصديد ، وأثر الاستنجاء ٣١٧/٢
إنما يعفى عن يسير الدم فى غير المائعات [فى اجتناب النجاسات] ٣٢٤/٢
يعفو عن يسير النجاسة أثر الاستنجاء ٣٢٥/٢
لا يعفى عن يسير شىء من النجاسات غير ما ذكرنا ٣٣١/٢
ما يعفى عن يسيره من النجاسات يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه ٣٣٦/٢
لو لبس ثيابا فى كل ثوب قدر من الحرير يعفى عنه ، ولو جمع صار ثوبا ... ٢٧١/٣
إذا لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها ... ٢٧٩/٣
من أعذار ترك الجمعة والجماعة ، من عليه قود إن رجا العفو عنه ٤٧١/٤
إذا استناب من حج عنه ثم عوفى ، لم يجب عليه حج آخر ٥٦/٨
إن عوفى قبل فراغ النائب من الحج ... ٥٧/٨
إن عفا السيد على مال ، أو كانت الجناية موجبة للمال ... ٥١٩/١٢
إن أثر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ... ٣٩٨/١٣
لو عفا الولى عن الشفعة التى فيها حظ له ، ثم أراد أخذها ... ٤١٦/١٥
لو تقابلا بعد عفو الشفيع ، ثم عن له المطالبة ... ٤٥٤/١٥
فى رجوع شفيع بأرش على مشتر ، عفا عنه بائع ، وجهان ٤٨٣/١٥

لو اشترى شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ... ١٥/٤٩٤
لو كان فقيرا عاقلا ، فليس للإمام العفو على مال ينفق عليه [اللقيط] ١٦/٣١٣
إذا عفا عن قاتل الأمة الموصى بمنافعها ، فهل تلزمه القيمة أم لا ؟ ١٧/٣٧٠
إن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص ، إن عفوا على مال ... فعليها قيمة نفسها ١٩/٤٥٢
الأب ليس له أن يعفو عن مهر ابنته البكر البالغة ٢١/٢٠٥
إذا عفت المرأة عن صداقها الذى لها على زوجها ... جاز ذلك ٢١/٢٠٦
غير الأب من الأولياء ليس له أن يعفو عن شيء من الصداق ٢١/٢٠٦
المعفو عنه من الصداق ؛ سواء كان دينا أو عينا ٢١/٢٠٧
إذا كان العفو عن صداق دين ... وإن كان العفو عن عين ... ٢١/٢٠٨
لا حق لسيد الأمة فى طلب الفيئة والعفو عنها ، وإنما ذلك إليها ٢٣/١٨٩
إن لم يفئ المولى وأعفته المرأة ، سقط عنها ٢٣/٢١٤
إن لم تعف المرأة المولى ، أمر بالطلاق ٢٣/٢١٥
لو عفت المرأة عن زوجها الملاعن ، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزنى قبله ٢٣/٤١٨
إن عفا بعض الأولياء ، سقط القصاص وإن كان العافى زوجا أو زوجة ٢٥/١٥١
إن قتل باقى الأولياء القاتل عالمين بالعفو وسقوط القصاص به ... ٢٥/١٥٥
إن كان القاتل هو العافى ، فعليه القصاص ٢٥/١٥٧
إذا عفا عن القاتل مطلقا ، صح ، ولم يلزمه عقوبة ٢٥/١٥٨
إذا اشترك جماعة فى قتل واحد ، فعفى عنهم إلى الدية ... ٢٥/١٦٢
لو عفا الولى الأول عن القود ... ٢٥/١٩٦
باب العفو عن القصاص ٢٥/٢٠١-٢٢٧
إن جنى العبد عمدا ، فعفا الولى عن القصاص على رقبته ... ٢٥/٤٥٦
إن جنى العبد على اثنين خطأ ، اشتركا فيه بالحصص . فإن عفا أحدهما ... ٢٥/٤٥٧،٤٥٨
عفو ولى الأمر عن التعزير ٢٦/٤٥٠
لو عفا بعض الورثة عن القذف ، حد للباقى كاملا ٢٦/٤٠٢
إن شهد الشريك بعفو شريكه عن الشفعة ، ثم عفا الشاهد عن شفعته ، وأعاد تلك الشهادة ، لم تقبل ٢٩/٤٤٠
إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفى عن القصاص ، سقط القود ٣٠/١٢

(ع ق ب)

الأولى للمستحاضة أن تصلى عقيب طهارتها ٢/٤٦١
يستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقيب الصلاة ... ٣/٥٧٤
يستحب لمن توضأ أن يصلى ركعتين عقيب الوضوء ٤/١٦٠
التعقيب أن يتطوع بعد التراويح والوتر فى جماعة ٤/١٧٣
التعقيب ، أو صلاة التراويح فى جماعة أخرى ... لا بأس به ٤/١٧٤

لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث فى ليلة عيد الفطر ٣٦٨/٥
لا يكبر عقيب النوافل ... ٣٧٢/٥
لو رمى جمرة العقبة قبل الفجر ... ٣٧٤/٥
التكبير عقيب صلاة العيدين ... ٣٧٩/٥
لو رمى جمرة العقبة دفعة واحدة ، لم يصح ١٩١/٩
يرمى جمرة العقبة راجلا وراكبا ١٩٤/٩
إذا رمى المحرم جمرة العقبة ، ثم حلق أو قصر ، حل له كل شىء إلا النساء ٢١١/٩
إن ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة ... ٢٧٢/٩
من باع عبدا تلزمه عقوبة ... يعلم المشترى ذلك ، فلا شىء له ٤٣٠/١١
يصح كراء العقبة ٤٣٣/١٤
إذا تعقب الشرط جملا ، عاد إلى الكل ٤٣٩/١٦
إن وقف على عقبه ، أو ولد ولده ، أو ذريته ٤٧٧/١٦
لفظ : النسل ، كلفظ : العقب والذرية فى إفادة ولد الولد ٤٨٣/١٦
لو وجدت الحرية عقب موت الموروث أو معه ... لم يرث ٢٧١/١٨
طلاقها فى الطهر المتعقب للرجعة بدعة ١٧٧/٢٢

(ع ق د)

لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر ، أو مأمومه ، لم تصح مطلقا ٣٧٥/٣
التكبير ركن لا تنعقد الصلاة إلا به ... ٤٠٩/٣
تنعقد الجماعة باثنين فصاعدا ٢٧١/٤
إن فعل الإمام شيئا من المختلف فيه ، يعتقد تحريمه ... فصلاته وصلاة من يأتم به فاسدة ... ٣٦٤/٤
رجلان أم أحدهما الآخر ، فشم كل واحد ريحا ... يعتقده من صاحبه ... يتوضآن ، ويعيدان الصلاة ... ٣٩٤/٤
إذا قصد المسافر معتقدا تحريم القصر ، لم تصح صلاته ... ٦٤/٥
لا تنعقد الجمعة بأحد ممن لا تجب عليهم ولا يصح أن يكون إماما ١٧٤/٥
يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح ، وينعقد عليها الحول بالظهور ٣١٨/٦
من أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا ، فعليه القضاء ٤٣٩/٧
لو جامع يعتقده ليلا ، فبان نهارا ... ٤٤٦/٧
لا يعقد المحرم عليه منطقة ولا رداء ٢٥٣/٨
الإزار يجوز عقده للمحرم ٢٥٥/٨
عقد النكاح لا يصح من المحرم . وفى الرجعة روايتان ٣٢٤/٨
إذا وكل الحلال محلا فى النكاح ، فعقد النكاح ، وأحرم الموكل ... ٣٢٨/٨
يعقد الأمير للجنود الألوية والرايات ١٢٤/١٠
يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره ٣٤٤/١٠
إن اشترى الأسير شيئا مختارا ، أو اقترضه ، فالعقد صحيح ٣٦٩/١٠

لا يجوز عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه	٣٧٥/١٠
متى رأى المصلحة ، جاز له عقد الهدنة مدة معلومة	٣٧٧/١٠
إذا عقد الهدنة من غير شرط ، فجاءنا منهم إنسان مسلما ... لم يجب رده ...	٣٨٣/١٠
لو دخل ناس من الكفار فى عقد باطل دار الإسلام معتقدين الأمان ...	٣٨٤/١٠
باب عقد الذمة	٣٩٣/١٠-٤٤٣
لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين ...	٤٤٥/١٠
انعقاد البيع بلفظ الصلح فيه تردد	٩/١١
لو أسر المتبايعان الثمن ألفا بلا عقد ، ثم عقداه بألفين ، ففى أيهما الثمن ؟	١٧/١١
إذا كان العقد جائز التصرف ... صح البيع	١٨/١١
يدخل المبيع فى ملك المشترى بالإجارة من حين العقد	٥٩/١١
لو عقد المتبايعان على المبيع بعد الرؤية بزمن يحتمل التغير فيه ... لا يصح	١٠٠/١١
إن رأى المتعاقدان المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز	١٠٤/١١
إن وقع العقد على مكيل أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ...	١٥٧/١١
الحكم فى الهبة والرهن وسائر العقود ... كالحكم فى البيع	١٥٨/١١
لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الجمعة ، لا يصح البيع	١٦٥/١١
يصح النكاح وسائر العقود بعد نداء الجمعة	١٦٧/١١
لو اختار إمضاء عقد بيع الخيار بعد النداء للجمعة ، صح	١٦٧/١١
من شرط صحة العقد أن يكون الرهن والضمين معينين ...	٢٠٧/١١
إذا شرط أحد المتبايعين على صاحبه عقدا آخر ...	٢٣٠/١١
متى حكمنا بفساد العقد ، لم يثبت به ملك	٢٤٣/١١
هل يثبت خيار المجلس فى سائر العقود اللازمة ؟	٢٧٣/١١
لو ألحقا بالعقد خيارا بعد لزومه ، لم يلحق	٢٧٦/١١
خيار الشرط ؛ هو أن يشترطا فى العقد خيار مرة معلومة ، فيثبت فيها وإن طالت	٢٨٤/١١
إن شرطا الخيار مدة ، فابتداؤها من حين العقد	٢٩٢/١١
إن قال أحد المتعاقدين عند العقد : لا خلابة...	٢٩٩/١١
ينتقل الملك إلى المشترى بنفس العقد	٣٠٢/١١
الحمل وقت العقد مبيع	٣٠٧/١١
حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كالعيب قبل العقد فيما ضمانه على البائع ...	٣٨٥/١١
إذا تعيب المبيع فى يد البائع بعد العقد ، وكان المبيع من ضمانه ...	٣٩١/١١
يلزم البيع بالعقد مطلقا	٤٩٨/١١
تتعين الدراهم والدنانير بالتعيين فى جميع عقود المعاوضات	١٢٧/١٢
حكم سائر العقود فى النخل ، كالبيع ...	١٥٧/١٢
كل عقد معاوضة يجرى مجرى البيع ...	١٦١/١٢
لا يشترط وجود المسلم فيه حال العقد ...	٢٧٣/١٢
يشترط أن يقبض رأس مال السلم فى مجلس العقد	٢٧٧/١٢

إذا كان موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه ، يشترط ذكر مكان الإيفاء	٢٨٩/١٢
إن شرط الوفاء فى مكان العقد ، كان تأكيدا	٢٩١/١٢
يجوز أخذ السلم فى غير موضع العقد من غير شرط ...	٢٩١/١٢
إن انفسخ العقد بإقالة ... لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه	٣٠٣/١٢
يصح عقد الرهن من كل من يصح بيعه	٣٦١/١٢
يجوز عقد الرهن مع الحق وبعده ، ولا يجوز قبله ...	٣٦٣/١٢
لو رهن عبدا أو باعه يعتقد مغصوبا ، فبان ملكه ...	٣٨٤/١٢
تنعقد الكفالة بألفاظ الضمان كلها	٦٢/١٣
الحوالة عقد إرفاق ... وليست بيعا	٩٠/١٣
إن فسخ العقد بعيب أو إقالة ...	١٠٨/١٣
الصلح عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين مختلفين	١٢٣/١٣
يصح القبول بالفعل فى سائر العقود الجائزة	٤٣٨/١٣
يجوز التوكيل فى كل حق آدمى من العقود ...	٤٤٢/١٣
الوكالة عقد جائز من الطرفين ، لكل واحد منهما فسخها	٤٦٦/١٣
تبطل الوكالة بالموت ، والجنون ... وكذلك كل عقد جائز	٤٦٧/١٣
عقود المشاركات ؛ كالشركة والمضاربة	٤٨٠/١٣
حقوق العقد متعلقة بالموكل	٤٨٣/١٣
ما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة ، فهو بينهما	٢٤/١٤
إذا فسد العقد ، قسم الربح على قدر المالين ، وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟	٤٩/١٤
الشركة من العقود الجائزة	٥٢/١٤
يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة فى عقد واحد	٦٢/١٤
مهما بقى العقد على رأس المال ، وجب جبر خسرانه من ربحه ، وإن اقتسما الربح	١٢١/١٤
المساقاة عقد جائز ، لا يفتقر إلى ذكر مدة ، ولكل واحد منهما فسخها	٢٠٠/١٤
الإجارة عقد على المنافع ، تنعقد بلفظ الإجارة والكراء ... وفى لفظ البيع وجهان	٢٦٢/١٤
يشترط العقد استئجار الظئر أربعة شروط ...	٢٨٣/١٤
المعقود عليه فى الرضاع خدمة الصبى	٢٨٤/١٤
لو ظن عدم العاقد فى الإجارة ...	٣٥٥/١٤
لا يشترط فى الإجارة أن تلى المدة العقد	٣٥٦/١٤
الضرب الثانى من الإجارة ، عقد على منفعة فى الذمة ، مضبوطة بصفات	٣٧٥/١٤
الإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليس لأحدهما فسخها	٤٣٤/١٤
المستأجر يملك المنافع بالعقد	٤٣٧/١٤
تنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها ، وموت الصبى المرتضع	٤٤٦/١٤
إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ...	٤٦٠/١٤
لا يصح العقد فى الرعى إلا على مدة معلومة	٤٨٦/١٤
يجوز عقد الإجارة على ماشية معينة ؛ وعلى جنس فى الذمة	٤٨٧/١٤

إن وقع العقد على موصوف فى الذمة ، فلابد من ذكر جنس الحيوان ونوعه ٤٨٨/١٤
تجب الأجرة بنفس العقد ، إلا أن يتفقا على تأخيرها ٥٠٥/١٤
إن شرط فى عقد الإجارة تبقية الغراس ... ٥١٦/١٤
إذا اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ، ثم انفسخ العقد ، رجع المستأجر بالدراهم ٥٢٣/١٤
تنفسخ المسابقة بموت أحد المتعاقدين . وقيل : هى عقد لازم ليس لأحدهما فسخها ، لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين ، وأحد الراميين ، ولا تبطل بموت أحد الراكبين ، ولا تلف أحد القوسين ٣١/١٥
إن عقد النضال جماعة ليتفاصلوا حزبين ... ٤٥/١٥
حكم المقبوض بعقد فاسد ، وما جرى مجراه ... ٢٦٣/١٥
منافع المقبوض بعقد فاسد ، كمنافع المغصوب ؛ تضمن بالفوات والتفويت ٢٨٠/١٥
دار بين أربعة أرباعا ، باع ثلاثة منهم فى عقود متفرقة ، و لم يعلم شريكهم ... ٤٣٥/١٥
يأخذ الشفيع بالثمن الذى وقع عليه العقد ، فإن عجز عنه أو عن بعضه ... ٤٧٩/١٥
قوله : من رد عبدى . يقتضى صحة العقد فى رد الآبق ١٦٢/١٦
الجعالة عقد جائز ، لكل واحد منهما فسخها ١٧١/١٦
الوقف عقد لازم ، لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها ٥١٨/١٦
صحة الهبة بمجرد العقد ... ١٧/١٧
تملك الهبة بالعقد ١٨/١٧
لو أبرأه من مائة وهو يعتقد أن لا شىء عليه ، فكان له عليه مائة ... ٣٠/١٧
الولاء يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يديه ... ٨/١٨
الموالاة هى المؤاخاة ، والمعاقدة هى المخالفة ٩/١٨
إن تزوج امرأة فى عقد ، واثنتين فى عقد ، وثلاثا فى عقد ، و لم يعلم السابق ، فالواحدة نكاحها صحيح ٢٩٥/١٨
الكتابة عقد لازم من الطرفين ، لا يدخلها خيار ، ولا يملك أحدهما فسخها ٣٣٠/١٩
لو شرط على العبيد فى العقد ضمان كل واحد منهم عن الباقين ، فسد الشرط وصح العقد ٣٦٠/١٩
المعقود عليه فى النكاح المنفعة ١١/٢٠
يستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة ٨١/٢٠
يستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود ٨١/٢٠
كان الإمام أحمد إذا حضر العقد و لم يسمع الخطبة ، انصرف ٨٤/٢٠
لو قال الولى للزوج : زوجتك فلانة . بفتح التاء ، هل ينعقد النكاح ؟ ٩٦/٢٠
ينعقد النكاح إذا وجد الإيجاب والقبول ٩٧/٢٠
من لا يحسن العربية ، يصح منه عقد النكاح بلسانه ٩٨/٢٠
إن اقتصر فى عقد النكاح على قوله : قبلت . صح وانعقد النكاح ١٠٠/٢٠
إذا عقد النكاح هازلا أو تلجئة ، صح ١٠٤/٢٠
إن خطب امرأة فزوج بغيرها ... فقبل فلا ينعقد النكاح ١١١/٢٠
الشرط الثانى فى صحة عقد النكاح ، رضا الزوجين ١١٢/٢٠

ع ق د

إن حكم بصحة عقد النكاح الفاسد حاكم ، أو كان المتولى لعقده حاكما ، لم يجز نقضه ٢٠/١٦٠
إذا زوجت المرأة لاثنين ، فادعى كل واحد منهما أنه السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ، لم يقبل قولهما ٢٠/٢٢١
إذا زوجت المرأة لاثنين ، فإن علم أن العقدين وقعا معا ... فهما باطلان ... ٢٠/٢٢٣
إذا جهل أسبق العقدين على امرأة ... ٢٠/٢٢٣
إن ادعى كل واحد من العاقدين على امرأة أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ، ثم فرق بينهما ٢٠/٢٢٥
لولى المرأة – مثل ابن العم والمولى والحاكم – أن يتولى طرفى العقد ، إذا أذنت له فى نكاحها ٢٠/٢٢٩
الشرط الرابع من شروط النكاح ، الشهادة ، فلا ينعقد إلا بشاهدين عدلين بالغين عاقلين ، وإن كانا ضريرين ٢٠/٢٤٤
ينعقد النكاح بشهادة ضريرين ٢٠/٢٤٩
ينعقد النكاح بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ، ومراهقين عاقلين ٢٠/٢٤٩
لا ينعقد النكاح بحضور أصمين ولا أخرسين ٢٠/٢٥١
لا ينعقد نكاح المسلم بشهادة ذميين إلا إذا كانت المرأة ذمية ٢٠/٢٥١
هل ينعقد النكاح بحضور عدوين ، أو ابنى الزوجين أو أحدهما ؟ ٢٠/٢٥٢
لو عقد بعض أولياء المرأة عقد النكاح و لم يرض الباقون ، فهل يقع العقد باطلا من أصله ، أو صحيحا ؟ ٢٠/٢٥٩
لو زالت الكفاءة بعد العقد ، فلها الفسخ ٢٠/٢٦٨
إذا جمع بين الأختين فى عقد واحد ، أو جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى عقد ، فعقد عليهما معا ، لم يصح العقد فى واحد منهما ٢٠/٣٠٦
إن تزوج الأختين فى عقدين ، أو تزوج إحداهما فى عدة الأخرى ، سواء كانت بائنا أو رجعية ، فنكاح الثانية باطل ، وكذلك المرأة وعمتها أو خالتها ٢٠/٣٠٧
إن تزوج امرأتين لا يجوز الجمع بينهما فى عقدين لم يعلم أولاهما ، فعليه فرقتهما معا ، فإن لم يدخل بواحدة منهما ، فلإحداهما نصف المهر ٢٠/٣٠٨
إن اشترى أخت امرأته ، أو عمتها ، أو خالتها ، صح و لم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضى عدتها ، وإن اشتراهن فى عقد واحد ، صح ٢٠/٣١٠
إن جمع العبد بين الأمة والحرة فى العقد ، جاز ٢٠/٣٧١
من جمع بين محللة ومحرمة فى عقد واحد ، فهل يصح فى من تحل ؟ ٢٠/٣٧٩
لو تزوج أما وبنتا فى عقد واحد ، ففيه وجهان ٢٠/٣٨١
لو تزوج يهودية أو مجوسية ، أو محللة ومحرمة ، فى عقد واحد ، فسد فى المجوسية والمحرمة ، وفى الأخرى وجهان ٢٠/٣٨١
لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه ، فالمنصوص عن الإمام أحمد ، أنه لا يلزمه ٢٠/٣٨٩
الشروط المعتبرة فى النكاح ، محل ذكرها صلب العقد ٢٠/٣٨٩
متى قلنا بصحة العقد فى نكاح الشغار إذا سميا صداقا ، ففيه وجهان ٢٠/٤٠٣
إن شرط عليها أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، وقصد نكاح رغبة ، صح العقد ٢٠/٤١٠

نكاح المحلل فاسد ، تثبت فيه أحكام العقود الفاسدة ، ولا يحصل به الإحصان ، ولا الإباحة للزوج الأول ٢٠/٤١٣
إن علق ابتداء عقد النكاح على شرط ، كقوله : زوجتك إذا جاء رأس الشهر . أو : إن رضيت أمها . فهذا كله باطل من أصله ٢٠/٤٢٠
إن علم بالعيب وقت العقد ، أو قال : قد رضيت به معيبا بعد العقد ... فلا خيار له ٢٠/٥١١
إن حدث العيب فى أحد الزوجين بعد العقد ، ففيه وجهان ٢٠/٥١١
إن علمت العيب بعد العقد ، أو حدث به ، لم يملك إجبارها على الفسخ إذا رضيت ٢٠/٥٢٥
يقر الكفار على الأنكحة المحرمة ، ما اعتقدوا حلها ، و لم يرتفعوا إلينا ٢١/٧
إذا ارتفع غير المسلمين إلى الحاكم فى ابتداء العقد ، لم يزوجهم إلا بشروط نكاح المسلمين ٢١/٩
إن ترافع غير المسلمين إلى الحاكم فى أثناء العقد لم يتعرض لكيفية عقدهم ٢١/٩
فى حال ترافع غير المسلمين إلى الحاكم المسلم فى ابتداء العقد ، إن كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها فى الحال ، أقرا عليه ٢١/١٠
إن قهر حربى حربية ، فوطئها ، أو طاوعته واعتقداه نكاحا ، ثم أسلما ، أقرا عليه ٢١/١٣
لو أسلمت المرأة ، ولها زوجان أو أكثر ، تزوجاها فى عقد واحد ، لم يكن لها أن تختار أحدهما ٢١/٥٨
للمسمى فى العقد ثمانية أسماء ٢١/٧٩
يصح عقد النكاح على دين سلم ٢١/٩٣
إن تزوج امرأتين بصداق واحد ، إحداهما ممن لا يصح العقد عليها ... فلها بحصتها من المسمى ٢١/١٠٦
الزيادة فى الصداق بعد العقد تلحق به ٢١/١٢٠
جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مغصوبا ٢١/١٣٨
إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرفت فى الصداق بعقد من العقود ... ٢١/١٨٨
الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح ، فإذا طلقها قبل الدخول ... ٢١/٢٠١
لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد ، فلم يف به ، وفسخت ، سقط به مهرها ٢١/٢٢٣
لو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه ، تجملا ... ٢١/٢٤٧
الزيادة فى الصداق بعد العقد ، تلحق به ٢١/٢٤٨
هل يؤخذ بما اتفقا عليه فى البيع ، أو بما وقع عليه العقد ؟ ٢١/٢٤٨
إن قال : هو عقد واحد ، أسررته ثم أظهرته . وقالت : بل هو عقدان ... ٢١/٢٤٩
إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح ، استقر عليه مهرها ، ووجبت عليها العدة ، وإن لم يطأ ٢١/٢٥٠
إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ... ٢١/٢٧١
تستحب الوليمة بالعقد ٢١/٣١٦
إذا تم العقد ، وجب تسليم المرأة فى بيت الزوج إذا طلبها ، وكانت حرة ... ٢١/٣٨٠
لو كان وكيل الزوج والزوجة واحدا ، وتولى طرفى العقد ... ٢٢/١١٤
لو اعتقد البينونة ... ثم فعل ما حلف عليه ... ٢٢/١٢٤

لو طلق ثانية وثالثة فى طهر واحد ، بعد رجعة أو عقد ... ١٨٢/٢٢
تحريم وطء الزوجة المعلق طلاقها من حين عقد الصفة إلى حين موته ٣٩٥/٢٢
إن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيومين ، ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة ... ٣٩٦/٢٢
إذا قالت المرأة لزوجها الأول : قد تزوجت من أصابنى . ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها ، لم يجز العقد ١٣٥/٢٣
إن قال : كل امرأة أتزوجها فهى على كظهر أمى . ثم تزوج نساء فى عقد واحد ، فكفارة واحدة ٢٨١/٢٣
لا تنتقض عدة من رفع حيضها بعود الحيض بعد السنة وقبل العقد ٦٩/٢٤
كل عقد أجمع على بطلانه ... إذا وطئ فيه عالما بالتحريم ، فهو زنى ٢٩٨/٢٦
من اعتقد أن السحر حلال كفر ١٨٥/٢٧
المشعبذ ، والقائل بزجر الطير ... إن لم يكن يعتقد إباحته ... ١٩١/٢٧
لو امتنع المالك من بيع الطعام للمضطر إلا بعقد ربا ... ٢٥١/٢٧
لا تنعقد يمين النائم ، والطفل ، والمجنون ٤٦٨/٢٧
يحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية ، ولا تجب به كفارة ... ١٨٧/٢٨
إن قال : وليت فلانا وفلانا ، فمن نظر منهما ، فهو خليفتى . انعقدت الولاية ٢٩٧/٢٨
إن ادعى بيعا ، أو عقدا سواه ، فهل يشترط ذكر شروطه ؟ ٤٧٠/٢٨
لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته ... ٥٥٣/٢٨
إن تنازعا حائطا معقودا ببناء أحدهما وحده ... ١٢٧/٢٩
لو شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره ، لم تجمع ٣٠٤/٢٩
هل يشهد عقدا فاسدا مختلفا فيه ، ويشهد به ؟ ٣١٢/٢٩
يتخرج على قبول شهادة أهل الذمة ، قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به ... ٣٤٥/٢٩

(ع ق ر)

لا يجوز عقر دابة ولا ذبح شاة فى الغزو ، إلا لأكل يحتاج إليه ٥٧/١٠
أما عقرها للأكل ، فإن كانت الحاجة داعية إليه ... فمباح ... ٥٩/١٠
إذا أسلم الحربى فى دار الحرب وله مال وعقار ... ١٠٩/١٠
لولى الصبى والمجنون شراء العقار لهما ، وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده به ٣٨١/١٣ ، ٣٨٢
لا يبيع الولى عقار المولى عليهم إلا لضرورة أو غبطة ٣٨٥/١٣
إباحة إجارة العقار ٢٦٩/١٤
تضمن أم الولد والعقار بالغصب ١١٤/١٥
لو كانت الدابة المحمولة عقورا وجنت ، ضمن جنايتها ٣٠١/١٥
إن ربط داية فى طريق فأتلفت ، أو اقتنى كلبا عقورا فعقر ، ضمن ٣٠٣/١٥
إن كان الكلب العقور دخل منزله بغير إذنه ... ٣٠٥/١٥
إفساد الكلب بما عدا العقر ... لا يوجب ضمانا ٣٠٧/١٥

من شروط ثبوت الشفعة أن يكون شقصا مشاعا من عقار ينقسم	٣٧٠/١٥
لا تجب الشفعة فيما ليس بعقار	٣٨٠/١٥
إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفى بيع بعضه نقص ، فله البيع على الكبار والصغار	٤٩٦/١٧
إن كانت التركة سهاما من عقار	١٥٤/١٨
إن كان لمن عليه كفارة ظهار دار يسكنها ، أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته ... لم يلزمه العتق	٢٩٣/٢٣
لو عقر الكلب الصيد ، ثم غاب عنه ، ثم وجده وحده ...	٣٧٨/٢٧
لو غاب الصيد قبل عقره ، ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه ...	٣٧٩/٢٧
إذا سأل المتقاسمون الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده أنه لهم ، قسمه	٨٦/٢٩
إذا اقتسم الورثة العقار ، ثم ظهر على الميت دين ، فإن قلنا : هى إفراز حق . لم تبطل القسمة	١٠٩/٢٩

(ع ق ر ب)

لا بأس للمصلى أن يقتل الحية والعقرب والقملة ، ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل	٦١٠/٣
إن ألقاه فى زبية أسد ، أو أنهشه كلبا ... أو ألسعه عقربا من القواتل	١٩/٢٥

(ع ق ق)

العقيقة سنة مؤكدة	٤٣٢/٩
العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها	٤٣٥/٩
المشروع أن يذبح فى العقيقة عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة	٤٣٥/٩
ذبح العقيقة يوم السابع أفضل ... ولا يجوز قبل الولادة	٤٣٧/٩
لو عق ببدنة أو بقرة ، لم تجزئه إلا كاملة	٤٣٧/٩
لو اجتمع عقيقة وأضحية ، فهل يجزئ عن العقيقة إن لم يعق ؟	٤٣٧/٩
تذبح العقيقة يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزنه ورقا	٤٣٨/٩
إن فات ذبح العقيقة يوم السابع ، ففى أربع عشرة	٤٤٠/٩
ينزع العقيقة أعضاء ، ولا يكسر عظمها	٤٤٣/٩
لا يعق غير الأب	٤٤٣/٩
حكم العقيقة حكم الأضحية	٤٤٤/٩
طبخ العقيقة أفضل	٤٤٦/٩
هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق فى العقيقة ؟	٤٤٦/٩
إن لبس عقيقا أو سبجا ، لم يحنث	٧٧/٢٨

(ع ق ل)

زوال العقل ينقض الوضوء إلا النوم اليسير	١٩/٢
النوم الغلبة على العقل ، فمن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه	٢٦/٢
الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ، إلا الحائض والنفساء	٧/٣
تجب الصلاة على النائم ، ومن زال عقله بسكر ، أو إغماء ، أو شرب دواء	٨/٣

ع ق ل

إذا شرب خمرا لم يزل عقله ... ٢٩٥/٣
لا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم ٣٥٤/٧
الصبى العاقل الذى يطيق الصوم يصح منه الصوم ، ولا يجب عليه حتى يبلغ ٣٥٦/٧
عمد الصبى ومن زال عقله بعد إحرامه ، خطأ ٤٢٨/٨
كيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه ١٦٨/٩
متى عقل المجنون ، وبلغ الصبى ، ورشدا ، انفك الحجر عنهما بغير حكم حاكم ، ودفع إليهما مالهما ٣٥١/١٣
لو كان فقيرا عاقلا ، فليس للإمام العفو على مال ينفق عليه (اللقيط) ٣١٣/١٦
إذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة ٣١٣/١٦
تصح الوصية من الصبى العاقل إذا جاوز العشر ، ولا تصح ممن له دون السبع ١٩٧/١٧
لا تصح الوصية من غير عاقل ... وفى السكران وجهان ٢٠٠/١٧
تصح وصية الأخرس بالإشارة ، ولا تصح ممن اعتقل لسانه بها ٢٠٢/١٧
إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله من الميراث ٤٦٣/١٨
إن أوجب النكاح ثم زال عقله بجنون أو إغماء ، بطل حكم الإيجاب ، و لم ينعقد بالقبول بعده ١٠٦/٢٠
فى تزويج الأب للبكر البالغة العاقلة روايتان ١٢٠/٢٠
إن احتاج الصغير العاقل والمجنون المطبق البالغ إلى النكاح ، زوجهما الحاكم بعد الأب والوصى ١٣٧/٢٠
ينعقد النكاح بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ، ومراهقين عاقلين ٢٤٩/٢٠،٢٥٠
إن كانت المعتقة صغيرة أو مجنونة ، فلها الخيار إذا بلغت وعقلت ٤٦٢/٢٠
لا يكون الحكمان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين ٤٨٢/٢١
من زال عقله بسبب يعذر فيه ... [الطلاق] ١٣٨/٢٢
إن كان زوال عقله بسبب لا يعذر فيه ... ١٣٩/٢٢
إذا علق الطلاق على فعل مستحيل عقلا أو عادة ... ٤٠٥/٢٢
إن كان المولى مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء ، لم يطالب بالفيئة ٢٠٣/٢٣
هل يصح لعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالإشارة ؟ على وجهين ٣٨٢/٢٣
لا يصح اللعان إلا بشروط ثلاثة ؛ أحدها ، أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين ٣٩٢/٢٣
إذا بلغت الجارية عاقلة ، وجب عليها أن تكون عند أبيها حتى يتسلمها زوجها ٤٩٢/٢٤
إن علم آكل السم به وهو عاقل بالغ ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ، فلا ضمان عليه ٢٨/٢٥
إن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به ، فقتل ، فالقصاص على القاتل ٦٠/٢٥
إن اقتص الصبى أو المجنون ممن لا تحمل ديته العاقلة ... ١٤٨/٢٥
لو مات الصبى والمجنون قبل البلوغ والعقل ، قام وارثهما مقامهما فى القصاص ١٥٩/٢٥
إن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته ، أو العبد من الجناية المتعلق أرشها برقبته ، لم يصح ٢٢٥/٢٥
إن كان من له القصاص مجنونا ، ومن عليه القصاص عاقلا ... ٢٦٣/٢٥

إن أمر عاقلا ينزل بئرا ، أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك ، لم يضمنه ٣٦٤/٢٥
لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه ، فغرق ، لم يضمنه ٣٦٤/٢٥
تجب الدية فى الكلام ، والعقل ، والمشى ، والأكل ، والنكاح ٥١٥/٢٥
فى ذهاب العقل الدية ٥١٥/٢٥
إن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشا ... ففيه الدية لا غير ٥١٥/٢٥
إن جنى عليه فأذهب عقله وشمه ... وجب أربع ديات مع أرش الجرح ٥١٧/٢٥
لا يدخل أرش جناية أذهبت عقله فى ديته ٥٣٤/٢٥
باب العاقلة وما تحمله ٥١/٢٦ - ٩٦
تجب الكفارة سواء كان القاتل كبيرا عاقلا ، أو صبيا أو مجنونا ، حرا أو عبدا ١٠١/٢٦
إذا استأجر امرأة للزنى ... أو زنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها ، فعليهم الحد ٢٩٩/٢٦
لو قذف عاقلا فجن ، أو أغمى عليه قبل الطلب ، لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب ٣٥٥/٢٦
من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء ، وهو بالغ عاقل ... ١١٤/٢٧
إن عقل الصبى الإسلام ، صح إسلامه وردته ١٢٣/٢٧
الشرط الثانى من شروط من تقبل شهادته ، العقل ٣٢٤/٢٩
العاقل من عرف الواجب عقلا ٣٣٨/٢٩
لو رده لجنونه ثم عقل ، أو لخرسه ثم نطق ... ٤٣٨/٢٩
لو كبر الصغير وعقل المجنون ، وأنكر ، لم يسمع إنكاره ١٨٢/٣٠
إن كان كبيرا عاقلا ، لم يثبت نسبه حتى يصدقه ... ١٨٢/٣٠
لو خلف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث ... ١٩٠/٣٠
إن أقر لكبير عاقل ، فلم يصدقه ، بطل إقراره ٢٠٢/٣٠

(ع ك ف)

إذا كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد ، استحب له المبيت ليلة العيد فى المسجد ... ٣٢٨/٥
من مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف ... ٥٠٦/٧
كتاب الاعتكاف ٥٦١/٧-٦٣٩

(ع ل ج)

لو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه ٤٢٤/٧
يمنع الإمام النساء من الدخول فى الحرب إلا طاعنة فى السن ، لسقى الماء ، ومعالجة الجرحى ١١٩/١٠

(ع ل س)

نصاب الأرز والعلس ٥١٢/٦ ، ٥١٣
لو صفى الأرز والعلس ، فنصاب كل منهما خمسة أوسق ٥١٣/٦

(ع ل ف)

ع ل ف

حمل الماء والعلف فى السعى إلى الحج ...	٦٨/٨
لا يجوز لأحد أن يتعلف ، ولا يحتطب ، ولا يبارز ، ولا يخرج من المعسكر ، ولا يحدث حدثا ، إلا بإذن الأمير	١٤٤/١٠
من أخذ من دار الحرب طعاما ، أو علفا ، فله أكله ... وليس له بيعه ...	١٨١،١٨٠/١٠
إذا جمعت المغانم وفيها طعام أو علف ...	١٩٠/١٠
لا يصح أن تستأجر الدابة بعلفها	٢٩٠/١٤
إن أودعه بهيمة ، فلم يعلفها حتى ماتت ، ضمنها	١٧/١٦
لو أمره بعلفها ، لزمه ذلك مطلقا	١٨/١٦
إن نهاه المالك عن علف الوديعة وسقيها ، لم يجز له ترك علفها	١٩/١٦
علف الدابة كالنفقة	١٨١/١٦
يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذى لا يذبح ...	٢٣٤/٢٧

(ع ل ق)

لو مص العلق أو القراد دما كثيرا نقض الوضوء	١٨/٢
لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد	٢١٤/٢
انقطاع الدم الذى تتعلق به هذه الأحكام	٣٧٣/٢
عورة المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها على صفة ...	٢١١/٣
يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ، وتصويره	٢٥٧/٣
لا تصح صلاة المعلق فى الهواء ، إلا أن يكون مضطرا ...	٢٨٦/٣
المنع من صلاة التطوع فى وقت النهى متعلق بجميع البلدان	٢٤١/٤
النهى بعد العصر عن الصلاة متعلق بفعلها ...	٢٤٢/٤
الكراهة متعلقة بالإمام فقط ، فلا يكره الائتمام به [إذا أم قوما أكثرهم له كارهون]	٤٠٥/٤
عدم صحة متعلق بالمأموم فقط ... [إذا وقفوا قدام الإمام]	٤١٨/٤
المدبر والمكاتب ، والمعلق عتقه بصفة ، كالقن فى وجوب الجمعة	١٧٢/٥
الزكاة تتعلق بالنصاب لا بما زاد من الأوقاص	٤١٣/٦
المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ، كالعبد فى عدم الأخذ من الزكاة	٢٨٦/٧
حكم أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ...	٥٧٣/٧
إن مس المحرم من الطيب ما لا يعلق بيده ، فلا فدية عليه	٢٦٤/٨
يجوز بيع العلق التى ينتفع بها ...	٢٨/١١
يصح بيع علق لمص دم ...	٢٨/١١
يصح تعليق الفسخ بشرط	٢٢٩/١١
لو علق عتق عبده على بيعه فباعه ، عتق وانفسخ البيع	٢٤٢/١١
إذا شرط شرطا يعلق البيع ، فلا يصح البيع	٢٤٩/١١
هل يصح رهن المعلق عتقه بصفة ؟	٣٦٦/١٢

متى بيعت الأمة وولدها كان متعلق المرتهن ما يختص المرهون منهم من الثمن ١٢/٣٨٠
يتعلق بالحجر على المفلس أربعة أحكام ١٣/٢٤٧
من شروط استحقاق الرجوع فى السلعة ، أن لا يتعلق بها حق الغير ١٣/٢٧٢
يكون تعلق رقبة العبد بالدين كله ١٣/٤٢٢
يجوز تعليق الوكالة على شرط ١٣/٤٣٩
تصح الوكالة مؤقتة ... ومعلقة بشرط ١٣/٤٤٠
ما تعلق من العبادات بالمال ... جاز التوكيل فى قبضها وتفريقها ١٣/٤٥٢
حقوق العقد متعلقة بالموكل ١٣/٤٨٣
يجوز للرجل أن يؤجر أمته ، ومدبرته ، وأم ولده ، والمعلق عتقها بصفة ، والمأذون لها
فى التجارة ، للإرضاع ١٤/٢٨٧
إن بسط فى مسجد حصيرا ، أو علق فيه قنديلا ، لم يضمن ما تلف به ١٥/٣١٧
ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه ، لا يملك بالإحياء ١٦/٨٨
الرابع أن يقف ناجزا ، فإذا علقه على شرط ، لم يصح [من شروط صحة الوقف] ١٦/٣٩٧
الوقف المعلق على الموت ... لا يقع لازما قبل وجود المعلق عليه ١٦/٣٩٩
المعلق وقفها بالموت ١٦/٤٠٠
لا يجوز تعليق الهبة على شرط ، ولا شرط ما ينافى مقتضاها ١٧/٤٤
إن تعلق بالهبة رغبة لغير الولد ... ١٧/٩١
لو علق صحيح عتق عبده على شرط ، فوجد الشرط فى مرضه ... ١٧/١٢٤
لو علق عتق عبده بموت قريبه ، لم يرثه ١٧/١٧١
لو علق عتق عبده على شىء ، فوجد وهو مريض ، عتق من كل ماله ١٧/١٧١
العطايا المعلقة بالموت ... وصايا ١٧/٢٢٧
إن علق طلاقها على فعل نفسه ، وفعله فى المرض ورثته ... ١٨/٣١١
يصح تعليق العتق بالصفات ... ١٩/٧١
للسيد بيع العتق المعلق بالصفات وهبته ووقفه ... ١٩/٧٢
إذا علق عتق عبده بشرط ... ١٩/٧٤
إذا علق عتقه بصفة ، ثم باعه ، ثم اشتراه ، ووجدت الصفة ، عتق ١٩/٧٧
هل التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية ؟ ١٩/٨٢
لا يتبع الولد أمه إذا كان منفصلا حال التعليق ١٩/٩٦
إن علق عتق عبده على شرط فى صحته ، فوجد فى مرضه ، اعتبر خروجه من الثلث ١٩/١١٩
التدبير هو تعليق العتق بالموت ١٩/١٣٩
يصح تعليق التدبير بالموت مطلقا ... ١٩/١٤١
صريح التدبير لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت ١٩/١٤٣
إذا علق التدبير و لم يأت بصريح التعليق ... ١٩/١٥١
هل التدبير تعليق للعتق على صفته ، أو وصية ؟ ١٩/١٥١
إن جنى المكاتب جنايات تعلقت برقبته ... ١٩/٣٢٠

إن لزمت المكاتب ديون تعلقت بذمته ، يتبع بها بعد العتق ٣٢١/١٩
إن ملك المكاتب ابنه ... فجنى جناية تعلق أرشها برقبته ... ٣٢٤/١٩
إذا علقت الأمة من سيدها ، سواء كانت فراشا أو مزوجة ... ٤١٦/١٩
لا تصير الأمة أم ولد بوضع علقة ٤٢٤/١٩
لا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل ٩٧/٢٠
إن علق ابتداء عقد النكاح على شرط ، كقوله : زوجتك إذا جاء رأس الشهر . أو : إن رضيت أمها . فهذا كله باطل من أصله ٤٢٠/٢٠
إذا تعلق المهر بذمة السيد ضمانا ، فقضاه عن عبده ، فهل يرجع عليه إذا عتق ؟ ١٥٣/٢١
يتعلق المهر برقبة العبد ١٥٧/٢١
إن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان ، لم يجلس إلا أن تزال ، وإن كانت مبسوطة أو على وسادة ، فلا بأس بها ٣٣٤/٢١
يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدر به ، وتصويره ٣٣٩/٢١
لو أعطت زوجها عبدا مدبرا ، أو معلقا عتقه بصفة ... ٦٧/٢٢
كل موضع علق الزوج طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض وقع الطلاق ٧٤/٢٢
لا يصح تعليق الخلع بقوله : إن بذلت لى كذا ، فقد خلعتك ... ٨١/٢٢
إن علق الزوج طلاقها بصفة ، ثم خالعها فوجدت الصفة ... ١١٩/٢٢
لو علق طلاقها بقيامها ، فقامت حائضا ... ١٧/٢٢
الطلاق المعلق كالمنجز فى حكم المدخول بها وغيرها ٣٦٤/٢٢
تحريم وطء الزوجة المعلق طلاقها ، من حين عقد الصفة إلى حين موته ٣٩٥/٢٢
إن علق الزوج الطلاق على ما قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ، تبينا وقوعه فيه . ٣٩٥/٢٢
للزوجة النفقة من حين التعليق إلى أن تتبين وقوع الطلاق فيه ٣٩٥/٢٢
إذا علق الطلاق على فعل مستحيل عقلا أو عادة ... ٤٠٥/٢٢
باب تعليق الطلاق بالشروط ٤٣٩/٢٢-٥٩٦
فصل فى تعليق الطلاق بالحيض ٤٧٢/٢٢-٤٨٤
فصل فى تعليق الطلاق بالحمل ٤٨٥/٢٢-٤٩١
فصل فى تعليق الطلاق بالولادة ٤٩٢/٢٢-٤٩٩
فصل فى تعليق الطلاق بالطلاق ٥٠٠/٢٢-٥٢١
فصل فى تعليق الطلاق بالحلف ٥٢٢/٢٢-٥٣٣
فصل فى تعليق الطلاق بالكلام ٥٣٤/٢٢-٥٤٧
فصل فى تعليق الطلاق بالإذن ٥٤٨/٢٢-٥٥٣
فصل فى تعليق الطلاق بالمشيئة ٥٥٤/٢٢-٥٧٣
لو علق الطلاق على عدم شيء وشك فى وجوده ، فهل يقع الطلاق ؟ على وجهين ... ٤١/٢٣
لا يصح تعليق الرجعة على شرط ، ولا الارتجاع فى الردة ٩٢/٢٣

لو علق العبد طلاقا ثلاثا بشرط ، فوجد الشرط بعد عتقه ، لزمته الثلاث ١٣٢/٢٣

لو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ، ففى إيلائه الروايتان ١٥١/٢٣

إذا علق الإيلاء بشرط مستحيل ... فهو مول ١٥٥/٢٣

من الشرط الثالث من شروط الإيلاء ، أن يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد فى أقل من أربعة أشهر ١٥٦/٢٣

إن علق الإيلاء على فعل منها ، هى قادرة عليه ، أو فعل من غيرها ، فهو ينقسم ثلاثة أقسام ... ١٦٠/٢٣

إن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وقع بنفس الوطء ٢١٠/٢٣

لو علقت المرأة الظهار بتزويجها ، وجب عليها كفارة الظهار قبل التمكين ٢٥٦/٢٣

يصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط ، ومطلقا ومؤقتا ٢٦١/٢٣

لا يجزئ فى الكفارة عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها ٣٠٧/٢٣

إن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته ، أو العبد من الجناية المتعلق أرشها برقبته ، لم يصح ٢٢٥/٢٥

إذا سرق من الثمر المعلق ، فعليه غرامة مثليه ٥٣٤/٢٦

يسن تعليق يد السارق فى عنقه ٥٦٩/٢٦

إن تعلق بغصن شجرة فى الدار بعد حلفه أن لا يدخلها ، لم يحنث ... ٨٤/٢٨

إن حلف على وطء امرأة ، تعلقت يمينه بجماعها ١٠٧/٢٨

إن حلف على وطء دار ، تعلقت يمينه بدخولها ١٠٨/٢٨

لو علق الصدقة به ببيعه ... ١٧٥/٢٨

من شرط صحة الدعوى ، أن تكون متعلقة بالحال ٤٦٤/٢٨

لو علق طلاقا ، إن كان لزيد عليه شىء ، فشهد شاهدان أنه أقرضه ، لم يحنث ٣١٢/٢٩

لو شهد قوم بتعليق عتق ... وقوم بوجود شرطه ، ثم رجع الكل ... ٨٢/٣٠

(ع ل ك)

يكره مضغ العلك الذى لا يتحلل منه أجزاء [فى الصيام] ٤٨٠/٧

(ع ل ل)

سئل أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ، إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ ١٠/٢

إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن الركوع ٤٩٧/٣

إمام الحى إذا لم يرج زوال علته ، إمامته لا تصح ٣٨٠/٤

إذا ابتدأ الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ، أتموا خلفه قياما ٣٨١/٤

لو رجى زوال علته ، لا يجوز له أن يستنيب فى الحج ٦١/٨

بما يعلل وجوب الصاع فى المصراة ؟ ٣٥٣/١١

علة الربا فى الأثمان الثمينة علة قاصرة ١٧/١٢

العدل الذى يعجز عن النظر لعلة أو ضعف ، تصح الوصية إليه ٤٧٩/١٧

العلة فى منع الطلاق زمن الحيض ... ١٧٤/٢٢
العلة فى تحريم جمع الثلاث ... ١٧٥/٢٢
لو طال به المرض ، ولا علة به غير جرحه ... ١١/٢٥

(ع ل م)

أما الوطء قبل الغسل ، فهو حرام فى قول أكثر أهل العلم ٣٧٢/٢
إنما يعلم أن الدم بسبب الولادة إذا كان قريبا منها ... ٣٩٢/٢
إن علمت موضع حيضها ونسيت عدده ، جلست فيه غالب الحيض أو أقله ، على اختلاف الروايتين ٤٣٥/٢
إن علم أن النجاسة كانت فى الصلاة على البساط ، ولكن جهلها أو نسيها ... ٨٩/٣
من فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها ... ١٩٢/٣
يباح العلم الحرير فى الثوب ... ٢٧٠/٣
متى وجد على البساط نجاسة لا يعلم هل كانت فى الصلاة أو لا ؟ ٢٨٩/٣
إن علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة ... ٢٩٢/٣
لو علم بالنجاسة فى الصلاة ... ٢٩٢/٣
إن لم يحسن التكبيرة لزمه تعلمها ، فإن خشى فوات الوقت كبر بلغته ٤١١/٣
الحكم فى من عجز عن التعلم بالعربية فى كل ذكر مفروض ... ٤١٣/٣
إن لم يحسن الفاتحة ، وضاق الوقت عن تعلمها ... ٤٥٠/٣
إن علم بعد السلام ، فهو كترك ركعة كاملة ٥٣/٤
إذا ترك ركنا ، ثم ذكره ، و لم يعلم موضعه ، بنى على أسوأ الأحوال ٥٧/٤
إن علم المأمومون بتركه التشهد الأول ... تابعوه فى القيام ... ٦١/٤
إذا علم أنه سها فى صلاته و لم يعلم ، هل هو مما يسجد له أم لا ؟ ٧٣/٤
إن علم فيها [الركعة الزائدة] ، جلس فى الحال ، فتشهد ... وسجد ، وسلم ١١٩/٤
إن لم يعلم عذر الإمام الراتب ، انتظر وروسل ، ما لم يخش خروج الوقت ... ٢٧٩/٤
إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا ... ٣٢٠/٤
إن لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته ... ٣٦٢/٤
لو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام ... كره تقديمه ... ٣٦٩/٤
إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا عنده وحده ، وهو عالم بذلك ، لزم المأموم الإعادة ٣٨١/٤
إذا علم المأموم وهو فى الصلاة بترك الإمام ما هو ركن أو شرط عند الإمام ... ٣٨٣/٤
لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ، ثم بان بعد الصلاة رجلا ... ٣٨٧/٤
لا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ، فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة ... ٣٩٠/٤ ، ٣٩١
إن علم الإمام حدث نفسه فى الصلاة ، أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة ٣٩٣/٤
لو علم حدث الإمام أو نجاسته واحد مع الإمام ، أعاد جميع المأمومين ٣٩٤/٤
إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله فى صلاة الإسرار ، صحت صلاته ٣٩٨/٤
من لم يقف معه إلا كافر ، أو امرأة ، أو محدث يعلم حدثه ، فهو فذ ... [الموقف خلف الإمام] ٤٣٠/٤

من لم يقف معه إلا محدث ، لا يعلم حدثه ... لا يكون فذا ٤٣٥/٤
إن علم حياة عبده الغائب أو الآبق بعد ذلك ، أخرج لما مضى ١٠٧/٥
إن لم يتابع الإمام فى صلاة الجمعة عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته ٢١٥/٥
إذا اشترط إذن الإمام ، فلو مات و لم يعلم بموته إلا بعد الصلاة ، لم تلزم الإعادة ٢٤٧/٥
لو علم أنه سبق غيره فى الجمعة ، أتمها ظهرا ٢٥٨/٥
لو علم سبق إحداهما ، وعلمت السابقة فى وقت ، ثم نسيت ، صلوا ظهرا [يقصد الجمعة] ٢٥٨/٥
لو علم سبق إحدى الجمعتين وجهلت السابقة منهما ، صلوا ظهرا ٢٥٨/٥
إن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ... ٣١٩/٥
إن وجد ميت ، فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ؟ ١٩٥/٦
لا بأس بتعليم القبر بحجر ، أو خشبة ونحوهما ٢٢٦/٦
إن أخذ الساعى أكثر من الفرض بقول بعض العلماء ، رجع على خليطه ٤٩٠/٦
إن وجد الركاز فى موات أو أرض لا يعلم مالكها ، وإن علم مالكها ، أو كانت منتقلة إليه ... ٥٩٤/٦
لو وكل فى إخراج زكاته ، ثم أخرجها هو ، ثم أخرج الوكيل قبل علمه ٧٧/٧
إن علم رب المال ... أو ظن أن الآخذ أهل لأخذها ، كره إعلامه بها ١٧٠/٧
إن دفعها [الزكاة] إلى غنى ، فافتقر عند الوجوب ، لم تجزئه إذا علم أنه غنى حالة الدفع ١٩٦/٧
إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلى الرجوع . وأنكر الآخذ ١٩٩/٧
لو أعلم رب المال الساعى ، أن هذه زكاة معجلة ، ودفعها إلى الفقير ... ١٩٩/٧
إن كان العامل على الزكاة من عمال التفويض فيشترط علمه بأحكامه ٢٢٨/٧
إن دفع الزكاة إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ، ثم علم ، لم يجزئه ... ٣٠٩/٧
لو علم أنه يبلغ فى أثناء اليوم بالسن ... ٣٦٢/٧
يعتبر العلم بالواصل إلى الجوف [فى الصيام] ٤١٠/٧
لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن والعلم ، والمناظرة فيه ٦٣٣/٧
إن جرح صيدا فغاب و لم يعلم خبره ، فعليه ما نقصه ، وكذلك إن وجده ميتا و لم يعلم موته بجنايته ٢٧/٩
إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة فى أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد ١١٦/٩
إن قدم الحلق على الرمى والنحر ، جاهلا أو ناسيا ، فلا شىء عليه ، وإن كان عالما ، فهل يلزمه دم ؟ ٢١٨/٩
إن أخل بحصاة واجبة من الأولى ، لم يصح رمى الثانية ، فإن لم يعلم من أى الجمار تركها ، بنى على اليقين ٢٤٤/٩
إن اشترى أضحية فلم يوجبها حتى علم بها عيبا ، فإن شاء ردها ، وإن شاء أخذ أرشها ٣٨٩/٩
لا يحل قتل الكلب المعلم ... ٤٥/١١
يجوز بيع الأدهان النجسة لكافر يعلم بنجاستها ٥٠/١١

ع ل م

يصح البيع إذا كان معلوما برؤية ... ٩٤/١١
إذا علما قفزان الصبرة ، صح ١١٨/١١
إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط ، مشاعا ... صح البيع والاستثناء ١٢٠/١١
إن باعه أرضا إلا جريبا ، أو جريبا من أرض يعلمان جريانها ، صح ... ١٢٢/١١
لو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة ، صح ١٢٦/١١
يشترط فى البيع أن يكون الثمن معلوما ... ١٣١/١١
يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها ، وبصبرة ثمنا ١٣٢/١١
لو باعه سلعة معلومة بنفقة عبده شهرا ، صح ١٣٢/١١
إذا كان رقم السلعة معلوما ، صح البيع ١٣٣/١١
علم المشترى وحده مثل علم البائع وحده ١٣٨/١١
لو علم قدر الصبرة البائع والمشترى ... ١٣٨/١١
إن كان البائع يعلم قدر الصبرة ، لم يجز بيعها جزافا ١٤٣/١١
إن باع مجهولا ومعلوما ، لا يصح ١٥١/١١
إذا صح البيع ، وكان المشترى عالما بالحال ، فلا خيار له ١٥٤/١١
إذا اشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة ، صح ٢١٤/١١
إن باع أمة ، واستثنى وطأها مدة معلومة ، لم يصح ٢١٧/١١
خيار الشرط ؛ هو أن يشترطا فى العقد خيار مدة معلومة ، فيثبت فيها وإن طالت ٢٨٤/١١
لو قال : بعتك على أن أستأمر فلانا . وحد ذلك بوقت معلوم ... ٢٩٦/١١
لو أذن البائع للمشترى فى التصرف ، فتصرف بعد الإذن وقبل العلم ، فهل ينفذ تصرفه ؟ ٣١٥/١١
إذا علم التصرية قبل حلبها ... ٣٥٧/١١
متى علم التصرية ، فله الرد ٣٥٨/١١
لو اشتراها ولم يعلم بكونها مزوجة ، خير بين الرد أو الإمساك مع الأرش ٣٦٢/١١
لو أعلمه بالعيب ، ولم يعلما قدره ، فإنه يجوز عقابه بإتلافه ... [فى البيع] ٣٦٥/١١
من اشترى معيبا لم يعلم عيبه ، فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش ٣٧٥/١١
إذا كان المبيع معيبا ، ثم حدث به عيب عند المشترى قبل علمه بالأول ... ٣٨٨/١١
لو تلف المبيع عند المشترى ، ثم علم أن البائع دلس العيب ، رجع بالثمن كله ٣٩٢/١١
إن باع العبد غير عالم بعيبه ... ٣٩٥/١١
إذا باع المشترى المبيع قبل علمه بالعيب ، فله الأرش ٣٩٧/١١
إن باعه عالما بعيبه ... فلا شيء له ٣٩٨/١١
إذا ردها المشترى الثانى على الأول ، وكان الأول باعها عالما بالعيب ... فليس له رده ٤٠٠/١١
إن استغل المشترى المبيع ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره ٤٠١/١١
إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له ٤٠٢/١١
إن أبق العبد ، ثم علم عيبه ، فله أخذ أرشه ٤٠٢/١١
من علم العيب ، وأخر الرد ، لم يبطل خياره ٤١٣/١١

لو اشترى رجل سلعة ، فأصاب بها عيبا ، و لم يختر الفسخ ، ثم قال : إنما أبقيته لأننى لم أعلم أن لى الخيار ١١/٤١٤
من باع عبدا تلزمه عقوبة ... يعلم المشترى ذلك ، فلا شيء له ١١/٤٣٠
إن لم يعلم حتى قتل ، فله الأرش ١١/٤٣١
لو علم تأجيل الثمن بعد تلف المبيع ... ١١/٤٤٧
لو باع السلعة فى بيع المرابحة بدون ثمنها عالما ... ١١/٤٤٨
يشترط أن يكون المكيال والصنجة والذراع معلوما فى السلم ١٢/٢٥٥
يشترط للسلم أجلا معلوما له وقع فى الثمن كالشهر ... ١٢/٢٥٨
إن أسلم فى شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة منه ، صح ١٢/٢٦٢
لابد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم فى السلم ١٢/٢٦٣
هل يشترط كون الثمن معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه ؟ ١٢/٢٨٢
لو علم أن المقترض يزيده شيئا على قرضه ، فهو كشرطه ١٢/٣٤٧
لو كان عنده رهون لا يعلم أربابها ، جاز له بيعها ... ١٢/٥٢٨
لا يعتبر كون الحق معلوما ولا واجبا إذا كان مآله إلى الوجوب ١٣/٢٢
يعتبر لصحة الحوالة أن تكون بمال معلوم ١٣/١٠١
يصح الصلح عن المجهول بمعلوم ، إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة ١٣/١٤٥
إذا كان المجهول الذى صولح عليه مما يمكن معرفته ... أو يعلمه الذى هو عليه ويجهله صاحبه ... ١٣/١٤٨
إذا كان أحد المتصالحين عالما بكذب نفسه ... ١٣/١٥٤
إن صالحه على أن يجرى على أرضه أو سطحه ماء معلوما ١٣/١٦٧
الحيض علم على البلوغ فى حق الجارية ١٣/٣٥٩
له تعليم اليتيم ما ينفعه ... ١٣/٣٨٥
لو علم المولى من السفيه أنه يطلق إذا زوج ، اشترى له أمة ١٣/٣٩٤
هل ينعزل الوكيل بالموت ، والعزل قبل علمه ؟ ١٣/٤٧٧
لا ينعزل مودع قبل علمه ١٣/٤٨٠
يجوز توكيله بجعل معلوم أياما معلومة ١٣/٥٥٧
إن شرطا لأحدهما فى الشركة جزءا مجهولا ، أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين ، لم يصح ١٤/١٩
لو أحضر كيسين ، فى كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم يصح ١٤/٧٣
تجوز إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج ١٤/١٩٠
لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم ١٤/٢٠٠
إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباق ، أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة ١٤/٢٤٦
إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ... جاز ١٤/٢٨٠

إن سمى لكل يوم فى الإجارة شيئا معلوما ، فجائز	١٤/٣٠٤
إن أجر الولى اليتيم مدة يعلم بلوغه فيها ...	١٤/٣٤٨
يشترط فى الإجارة أن تكون المدة معلومة ، يغلب على الظن بقاء العين فيها	١٤/٣٥٢
إجارة العين لعمل معلوم ...	١٤/٣٦٣
يصح استئجار رحى لطحن قفزان معلومة	١٤/٣٦٨
يجوز استئجار كيال ووزان لعمل معلوم أو فى مدة معلومة	١٤/٣٦٨
الإجارة على تعليم الفقه والحديث ...	١٤/٣٨١
إن أعطى المعلم شيئا من غير شرط ، جاز	١٤/٣٨٤
إن اكترى دابة ليركبها فى مسافة معلومة ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...	١٤/٤٠٨
لو لم يعلم بالعيب حتى فرغت المدة ، لزمه الأجرة كاملة	١٤/٤٦٤
لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاغ ولا طبيب ، إذا علم منهم حذق الصنعة ، و لم تجن أيديهم	١٤/٤٨٢
إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة ... لم يضمن ما تلف به ، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبى ، أو الزوج امرأته فى النشوز	١٤/٤٩٤
لو غرس المشترى من الغاصب ، و لم يعلم بالحال ...	١٥/١٥١
إن باع الجارية المغصوبة أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها ، فللمالك تضمين أيهما شاء ...	١٥/٢٢١
إن غصب الجارية أو باعها أو وهبها لغير عالم بالغصب ...	١٥/٢٢٣
إن وهب المغصوب لعالم بالغصب ، استقر الضمان عليه	١٥/٢٣٤
إن أعار المشترى أو المتهب غير العالم بالغصب الجارية المغصوبة فتلفت عند المستعير ...	١٥/٢٣٥
إن أطعم المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان عليه	١٥/٢٤٣
إن أطعم المغصوب لمن لم يعلم ، وقال له الغاصب : كله فإنه طعامى ...، وإن لم يقل ...	١٥/٢٤٤
لو أباح مالكه للغاصب ، فأكله قبل علمه ، ضمن	١٥/٢٤٩
إن بقيت فى يده غصوب لا يعلم أربابها ...	١٥/٢٩٣
لو حفر الحر بئرا ... وثبت علمه أنها فى ملك غيره ...	١٥/٣١١
الشرط الثالث لثبوت الشفعة المطالبة بها على الفور ساعة يعلم	١٥/٣٨٤
إن علم بالبيع وهو غائب ، أشهد على الطلب بالشفعة	١٥/٣٩٠
إذا كانت دار بين اثنين ، فباع أحدهما نصيبه لأجنبى صفقتين ، ثم علم الشريك ...	١٥/٤٢٩
دار بين أربعة أرباعا ، باع ثلاثة منهم فى عقود متفرقة ، و لم يعلم شريكهم ...	١٥/٤٣٥
إذا تصرف المشترى فى المبيع قبل أخذ الشفيع أو قبل علمه ...	١٥/٤٥١
إن باع الشفيع ملكه قبل العلم ...	١٥/٤٦٨
لو باع الشفيع ملكه بعد علمه ... لكن لو باع بعضه عالما ...	١٥/٤٧٠
لو قال المشترى : لا أعلم قدر الثمن . فالقول قوله	١٥/٤٩١
إن كان فى الأرض آثار الملك ولا يعلم لها مالك [إحياء الموات]	١٦/٧٧
تصح على مدة معلومة ، وعمل مجهول ، إذا كان العوض معلوما	١٦/١٦٧
إن كان العمل معلوما ، مثل أن يقول : من رد عبدى من البصرة	١٦/١٧٠

اختلف الأصحاب فى الكلب المعلم ١٦/١٩٣
يضمن الولى إن أبقاها بيد الصبى بعد علمه ... ١٦/٢٧٠
العلماء ؛ هم حملة الشرع [فى جواز الوقف عليهم] ١٦/٥١٠
إن شرط فى الهبة عوضا معلوما ، صارت بيعا ١٧/٦
يصح أن يهبه شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة ١٧/١٣
إذا وهب هبة فاسدة ... ثم وهب تلك العين ... مع علمه بفساد الأول ... ١٧/٥٨
يحصل رجوع الأب فى الهبة بقوله ، علم الولد أو لم يعلم ١٧/٨٥
إن وصى لحى وميت يعلم موته ، فالكل للحى ... فإن لم يعلم ، فللحى نصف الموصى به ١٧/٣٣٢
إذا وصى لحى وميت يعلم موته وقال : هو بينهما ... ١٧/٣٣٣
لو وصى بدفن كتب العلم ، لم تدفن ١٧/٣٤٠
إن وصى بجزء معلوم ... وإن وصى بجزأين أو أكثر ... ١٧/٤٢٤
لا تصح الوصية إلا فى معلوم يملك الموصى فعله ١٧/٤٨٤
إذا علم الموصى إليه أن على الميت دينا ، إما بوصية الميت أو غيرها ... ١٧/٤٩١
اختلف أهل العلم فى الكلالة ١٨/٨٥
لو علم أنهما ماتا معا فى حالة واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه ... ١٨/٢٦٤
إن تزوج امرأة فى عقد ، واثنتين فى عقد ، وثلاثا فى عقد ، و لم يعلم السابق ، فالواحدة نكاحها صحيح ١٨/٢٩٥
لو أعتق عبده أو أمته ، واستثنى نفعه مدة معلومة ، صح ١٩/٨
إن علم أن المعتق غير المخرج بالقرعة ، عتق ، وهل يبطل عتق الأول ؟ ١٩/١٠٨
تستحب الكتابة لمن يعلم فيه خير ... ١٩/١٩١
لا تصح الكتابة إلا على عوض معلوم منجم ، نجمين فصاعدا ١٩/٢٠٥
يشترط فى الكتابة علم ما يؤدى إليه ، فى كل نجم ١٩/٢٠٨
إذا كان السيد غير عالم بتحريم وطء مكاتبته ، فلا يعزر ١٩/٢٧٧
إن لم يعلم السابق من المكاتبين ، فسد البيعان ١٩/٣٠٩
إن شرط عليه خدمة معلومة بعد العتق ، جاز ١٩/٣٦٨
من قدر على تعلم ألفاظ النكاح بالعربية ، لم يلزمه ٢٠/٩٩
إذا زوج الوليان اثنين ، و لم يعلم السابق منهما ، فسخ النكاحان ٢٠/٢١٥
إن دخل بمن زوجها وليان لاثنين الثانى وهو لا يعلم أنها ذات زوج ... ٢٠/٢١٧
إذا زوجت المرأة لاثنين ، فإن علم أن العقدين وقعا معا ... فهما باطلان ... ٢٠/٢٢٣
إن تزوج امرأتين لا يجوز الجمع بينهما فى عقدين لم يعلم أولاهما ، فعليه فرقتهما معا ، فإن لم يدخل بواحدة منهما ، فلإحداهما نصف المهر ٢٠/٣٠٨، ٣٠٩
إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها حتى يستبرئ المخرجة ويعلم براءتها من الحمل ٢٠/٣١٥
إذا علم الرجل من أمته الفجور ، فقال أحمد : لا يطؤها ؛ لعلها تلحق به ولدا ليس منه ٢٠/٣٤٣
إذا قلنا : له نكاح أربع . جاز أن ينكحهن دفعة واحدة ، إذا علم أنه لا يعفه إلا ذلك ٢٠/٣٦٩
لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة صداق الأخرى ، لم يصح صداقا ٢٠/٤٠٤

يجوز لزوج الأمة المعتقة الإقدام على وطئها ، إذا كانت غير عالمة بالعتق ٢٠/٤٦٠
إن علمت أن عجزه عن الوطء لعارض ، من صغر ، أو مرض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ٢٠/٤٩٠
إن علم بالعيب وقت العقد ، أو قال : قد رضيت به معيبا بعد العقد ... فلا خيار له ٢٠/٥١١
إن طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، فعليه نصف الصداق ، ولا يرجع به ٢٠/٥٢٠
إن علمت العيب بعد العقد ، أو حدث به ، لم يملك إجبارها على الفسخ إذا رضيت ٢٠/٥٢٥
إن تزوجها على منافعه مدة معلومة ... ٢١/٩١
لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة ، صح ٢١/٩٣
إن أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث ... صح ٢١/٩٤
إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التى تريد تعليمى إياها . لم يلزمه ٢١/٩٦
إن تعلمت السورة من غيره ، فعليه أجرة تعليمها [إذا أصدقها تعليم سورة] ٢١/٩٧
إن طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها السورة ... وإن كان بعد تعليمها ... ٢١/٩٨
إن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين ، لم يصح ٢١/٩٩
لو طلقها بعد الدخول ، وقبل تعليمها السورة ... ٢١/٩٩
لو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن ، لم يجز ، ولها مهر المثل ٢١/١٠٣
يشترط أن يكون الصداق معلوما ٢١/١٠٨
إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج عالما بزوال ملكه ، وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد ٢١/١٩٦
لو تزوجته عالمة بعسرته ، لم يكن لها الفسخ ٢١/٣٠٩
إن علم أن فى الدعوة منكرا ... وأمكنه الإنكار ، حضر وأنكر ... وإن حضر فشاهد المنكر ... فإن لم يقدر ... ٢١/٣٣١
إن علم بالمنكر فى الوليمة ، و لم يره و لم يسمعه ، فله الجلوس ٢١/٣٣٣
إذا علم بالمنكر قبل الدخول ، فهل يحرم الدخول أم لا ؟ ٢١/٣٣٥
إن خالعت الأمة على شيء معلوم بغير إذن سيدها ... ٢٢/٢٤
إذا تخالع كافران بمحرم يعلمانه ، ثم أسلما أو أحدهما قبل قبضه ، فلا شيء له ٢٢/٤٩
إن لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة ففعل ، استحق الألف ، علمت أو لم تعلم ٢٢/٨٨
المغمى عليه إذا طلق ، فلما أفاق وعلم أنه كان مغمى عليه ، وهو ذاكر لذلك ... ٢٢/١٤٦
إن أطعم المغصوب لمالكه و لم يعلم ، لم يبرأ الغاصب ٢٢/٢٤٥
إن مات ... قبل العلم بمراده ، فهل تطلق ؟ ٢٢/٣٩٣
لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة [أو حديث]* فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه ، لم يحنث ٢٢/٥٣٧
إن كلمت المرأة صبيا يسمع ويعلم أنه مكلم ، حنث ٢٢/٥٣٩
إن علق طلاقها بالإذن ، وأذن لها من حيث لا تعلم ، فخرجت ، طلقت ٢٢/٥٤٩
إن حلف لا يدخل على فلان بيتا ... فدخل بيتا هو فيه و لم يعلم ... ٢٢/٥٨٤

* وردت هناك : « حدثت » . والتصويب من المغنى ١١/٤٦٥ والشرح الكبير .

إن ارتجع زوجته فى عدتها ، وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم ... ١٠١/٢٣

لا يجزئ فى الكفارة عبد غائب لا يعلم خبره ٣٠٤/٢٣

لو قال لامرأته : وطئك فلان بشبهة ، وكنت عالمة ... ٤١٠/٢٣

إن قال من يريد نفى الولد : لم أعلم به . أو : لم أعلم أن لى نفيه . أو : لم أعلم أن ذلك على الفور . وأمكن صدقه ، قبل منه ٤٥٨/٢٣

إن تزوج امرأة مع العلم بأنه لم يجتمع بها ،... ثم أتت بولد لستة أشهر ... ٤٦٩/٢٣

إن خلا بها وهى مطاوعة ... إلا أن لا يعلم بها ... فلا عدة عليها ١٠/٢٤

لا تنكح امرأة الأسير حتى تعلم يقين وفاته ٩٧/٢٤

إذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها ، ووطئها ... ١١٨/٢٤

إن مات زوجها وسيدها ، و لم يعلم السابق منهما ، وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام ... ١٩٨/٢٤

لو علمت ما رفع حيضها ... ٢١٢/٢٤

لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج فأطاعت فى غيبته فعلم بذلك ومضى زمن يقدم فى مثله ... ٣٥٧/٢٤

إذا سقاه سما لا يعلم به ، أو خلط سما بطعام فأطعمه ... ٢٦/٢٥

إن علم آكل السم به وهو عاقل بالغ ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ، فلا ضمان عليه ٢٨/٢٥

إن ادعى القاتل بالسم : إننى لم أعلم أنه سم قاتل .. ٢٨/٢٥

إن سقى إنسانا سما ، أو خلطه بطعامه ، فأكل وهو لا يعلم به ... ٢٩/٢٥

لو ألقاه فى ماء يسير ، فإن علم به الحوت والتقمه ، فعليه القود ، وإن لم يعلم به ، فعليه الدية ٥٥/٢٥

إن أمر من لا يميز ، أو مجنونا ، أو عبده الذى لا يعلم أن القتل محرم ، بالقتل ، فقتل ، فالقصاص على الآمر ٥٧/٢٥

إن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به ، فقتل ، فالقصاص على القاتل ٦٠/٢٥

إن أمر السلطان بقتل إنسان بغير حق من يعلم ذلك ، فالقصاص على القاتل ، وإن لم يعلم فعلى الآمر ٦٠/٢٥

إن قتل باقى الأولياء القاتل عالمين بالعفو وسقوط القصاص به ... ١٥٥/٢٥

إذا وكل رجلا فى القصاص ثم عفا ، و لم يعلم الوكيل حتى اقتص ، فلا شىء عليه ٢١٧/٢٥

من أدب ولده ، أو امرأته فى النشوز ، أو المعلم صبيه ، و لم يسرف ، فأفضى إلى تلفه ، لم يضمنه ٣٥٩/٢٥

إن سلم ولده إلى السابح ليعلمه ، فغرق ... ٣٦٣/٢٥

يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضربة ٤٣٥/٢٥

فى نقص شىء من منافع الأعضاء إن علم ، بقدره ٥٢٤/٢٥

إن لم يعلم قدر ما نقص من المنافع ... ٥٢٧/٢٥

لا يجب الحد إلا على عالم بالتحريم ١٦٩/٢٦

إن ثبت الحد بعلم السيد ، فله إقامته ١٨١/٢٦

لا يقيم الإمام الحد بعلمه ١٨٢/٢٦

لو أمر بزيادة فى الحد ، فزاد جاهلا ، ضمنه الآمر ، وإن كان عالما ... ٢٦/٢٠٢
لو وجد رجل مع امرأة ، يقبل كل واحد منهما صاحبه ، و لم يعلم هل وطئها أو لا ؟
فلا حد عليهما ٢٦/٢٨٣
لا حد على من لم يعلم بتحريم الزنى ٢٦/٢٨٨
كل عقد أجمع على بطلانه ... إذا وطئ فيه عالما بالتحريم ، فهو زنى ٢٦/٢٩٨
لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه ٢٦/٤١١
من شرب المسكر مختارا عالما أن كثيره يسكر ، قليلا أو كثيرا ، فعليه الحد ... ٢٦/٤٢١
يقطع بسرقة سائر كتب العلم ٢٦/٤٨٤
إن نقب أحدهما ، ودخل الآخر فأخرج المتاع ، فلا قطع عليهما ... إلا أن ينقب ويذهب ،
فيأتى الآخر من غير علم ، فيسرق ... ٢٦/٥٠٦
لو علم قردا السرقة ، فسرق ، لم يقطع المعلم ، لكن يضمنه ٢٦/٥١٢
تعليم السحر وتعلمه حرام ٢٧/١٨٤
لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب ، فللإمام قتله ٢٧/١٩٠
إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أم لا ؟ ٢٧/٣١٢
إن أرسل مسلمان كلبيهما على صيد ، وسمى أحدهما دون الآخر ، وكان أحد الكلبين
غير معلم ، فقتلا صيدا ، لم يحل ٢٧/٣٦٢
الجوارح نوعان ؛ ما يصيد بنابه ... فتعليمه بثلاثة أشياء ... ٢٧/٣٨٩
إن أكل الكلب بعد تعلمه ، لم يحرم ما تقدم من صيده ٢٧/٣٩٢
لا يخرج الكلب بأكله من الصيد عن كونه معلما ٢٧/٣٩٥
كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم ... فحكمه حكم الكلب ٢٧/٣٩٦
إن اصطاد صيدا ، فوجد عليه علامة ... لم يملكه ٢٧/٤٠٨
إن فعل ما حلف عليه غير عالم بالمحلوف عليه ... فهو كالناسى ٢٧/٤٨٥
هل ينعزل قبل العلم بالعزل ؟ على روايتين ... ٢٨/٢٩٣
إذا اجتمع الناس أمر بعهده فقرئ عليهم ليعلموا توليته ٢٨/٣٣٤
لا يعلمه كيف يدعى ، فى أحد الوجهين ٢٨/٣٤٤
ليس له الحكم بعلمه فيما رآه أو سمعه ٢٨/٤٢٤
إن قال : لا أعلم لى بينة . ثم قال : قد علمت لى بينة . سمعت ٢٨/٤٤٢
لو علم أنها ليست امرأته ، وأقامت بينة أنها امرأته ، فهل يمكن منها ظاهرا ؟ ٢٨/٤٧٤
لا يكفى أن يقول فى تزكية الشاهد : ما أعلم منه إلا الخير ٢٨/٥٠٢
من علم الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر ، أو يعتمد على معرفة الخط ، يتجوز ذلك ... ٢٨/٥٣٧
متى علم البينة كاذبة ، لم ينفذ ٢٨/٥٤٩
من كانت عنده شهادة لآدمى يعلمها ، لم يقمها حتى يسأله ٢٩/٢٥٩
لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع ٢٩/٢٦٠
الضرب الثانى من السماع فى الشهادة ، سماع من جهة الاستفاضة ، فيما يتعذر علمه
فى الغالب إلا بذلك ٢٩/٢٦٦

لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم ٢٧٠/٢٩

يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ٢٧١/٢٩

إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن فلان الميت ، لا نعلم له وارثا سواه ... ٢٨٦/٢٩

من موانع الشهادة الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها ٤٢٣/٢٩

إذا علم الحاكم بشاهد الزور ، عزره ... ٩٤/٣٠

متى علم أن الشاهدين شهدا بالزور ، تبين أن الحكم كان باطلا ٩٨/٣٠

إن قال : له على ألف إن شاء الله . أو : فى علمى ... فقد أقربها ٢١٠/٣٠،٢١٢

لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف ... ٣١٢/٣٠

(ع ل ن)

المعلن بالبدعة ، هو المظهر لها ... ٣٥٧/٤

إن تزوجها على صداقين سر وعلانية ، أخذ بالعلانية وإن كان قد انعقد بالسر ٢٤٤/٢١

يستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف ٣٥٣/٢١

(ع ل و)

إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه ٢٦١/٢

إذا صلى على موضع عال يخرج عن مسامتة الكعبة ، أو فى مكان ينزل عن مسامتتها ، ... ٣٣٧/٣

لا يكون الإمام أعلى من المأموم ، فإن فعل وكان كثيرا ... ٤٥٣/٤

لا بأس بالعلو اليسير للإمام ٤٥٥/٤

مقدار علو الإمام الكثير ذراع ٤٥٥/٤

إن كان المأموم أعلى من الإمام ... فلا بأس ٤٥٦/٤

إن كان علو الإمام كثيرا ... ٤٥٦/٤

يجوز إخراج أعلى من المسنة سنا عنها ٤٢٤/٦

إن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه ، جاز ٤٥٢/٦

لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، ولا إلى الولد وإن سفل ٢٨٧/٧

يلبى المحرم إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفى دبر الصلوات المكتوبات ... ٢١٥/٨

يجزىء أعلى سنا فى الأضحية ٣٣٩/٩

يمنعون من تعلية البنيان على المسلمين ٤٥٧/١٠

لو خالف أهل الذمة فى تعلية البنيان ، وجب هدمه ٤٥٨/١٠

إن ملكوا دارا عالية من مسلم ، لم يجب نقضها ٤٥٩/١٠

يجوز أن يشترى علو بيت يبنى عليه بنيانا موصوفا ١٧٤/١٣

ليس له منع جاره من تعلية داره ١٩٧/١٣

يلزم الأعلى بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل ١٩٨/١٣

إن كان السفل لرجل والعلو لآخر ، فانهدم السقف الذى بينهما ... ٢١٥/١٣

لو كان السفل لواحد ، والعلو للآخر ... ٢٢٠/١٣
إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ٢٢٢/١٣
لو كان السفل لشخص ، والعلو مشتركا .. ٣٨٢/١٥
لو احتاج الأعلى إلى الشرب ثانيا قبل انتهاء سقى الأراضى ... ١٤٥/١٦
إذا جعل علو داره مسجدا دون أسفلها ... ٣٩٢/١٦
لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه ٩١/١٨
لا خيار للرجل فى كل صفة شرطها فى المرأة عند العقد ، فبانت أعلى منها ٤٢٨/٢٠
يلزم الإنسان نفقة سائر آبائه وإن علوا ، وأولاده وإن سفلوا ٣٨٩/٢٤
الجد وإن علا كالأب ، لا يقتل بولده ١٢٣/٢٥
لو قطع أنملة رجل العليا ، وقطع الوسطى من آخر ليس له عليا ... فإن قطع من ثالث السفل ... ٢٥٦/٢٥
إن قطع أنملة رجل العليا ، ثم قطع أنملتى آخر العليا والوسطى من تلك الأصبع ... ٢٥٧/٢٥
الشرط الخامس ، انتفاء الشبهة ، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ، ولا الولد من مال أبيه وإن علا ، والأب والأم فى هذا سواء ٥٣٧/٢٦
لا يقطع الابن وإن سفل ، بسرقة مال والده ، وإن علا ٥٣٩/٢٦
إن كان بين المتقاسمين دار لها علو وسفل ، فطلب أحدهما قسمها ... ٦١/٢٩
إن تنازع صاحب العلو والسفل فى السلم المنصوب أو الدرجة ، فهى لصاحب العلو ١٣٥/٢٩

(ع م د)

يعتمد على رجله اليسرى ، ولا يتكلم ١٩١/١
الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما ، والناسى كالعامد ٣٨٠/٢
إن فعل الإمام ما يبطل صلاته عمدا ، فسدت صلاة الجميع ٣٨٤/٣
إذا صلى إلى عود أو عمود أو نحوه كسترة ، استحب أن ينحرف عنه ... ٦٤٢/٣
من ترك شيئا من الأركان أو الواجبات فى الصلاة عمدا ، بطلت صلاته ، ومن تركه سهوا سجد للسهو ... ٦٧٦/٣
لا يشرع سجود السهو فى العمد ٥/٤
متى زاد فعلا من جنس الصلاة ؛ قياما ، أو قعودا ... عمدا ، بطلت الصلاة ٧/٤ ، ٨
سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ٨٠/٤
إن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا بطلت صلاته ٩٥/٤
إن ركع ورفع قبل الركوع إمامه عالما عمدا ... ٣٢٠/٤
لو قرأ الأمى قراءة تحيل المعنى ، مع القدرة على إصلاحها ، متعمدا ... فإن عجز عن إصلاحها ... ٣٩٨/٤
لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، أو ضاق عنها ، أنه لا يقصر ٦٦/٥
يخير الخطيب فى أن يكون ما يعتمد عليه فى الخطبة فى يمناه أو يسراه ٢٤٠/٥
صلاة الجنازة لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمدا ١٧٢/٦

لو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل ، غير قاصد الفرار منها ... ٢٠٢/٧

لا يعطى عمودى نسبه ، لغرم نفسه ولا لكتابة [الزكاة] ٢٨٨/٧

لو أفطر المقيم متعمدا ، ثم سافر فى أثناء اليوم ... ٣٦٣/٧

يفطر بما يفطر الصائم إذا فعله عامدا ، ذاكرا لصومه ٤٢٣/٧

إن جامع فى غير صوم رمضان عامدا ... ٤٤٤/٧

العمد والنسيان فى الوطء ، للمحرم سواء ٣٣٤/٨ ، ٤٢٠

إن حلق ، أو قلم ، أو وطئ ... عامدا أو مخطئا ، فعليه الكفارة ٤٢٦/٨

قتل الصيد يستوى عمده وسهوه ٤٢٧/٨

عمد الصبى ومن زال عقله بعد إحرامه ، خطأ ٤٢٨/٨

إذا خرق سفينة فغرقت بما فيها ، وكان عمدا ... ٣٥٠/١٥

إذا جنى جنايتين عمدا وخطأ ، فصالحه منهما على شقص ... ٣٦٨/١٥

إن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص ، وإن عفوا على مال ... فعليها قيمة نفسها ٤٥٢/١٩

عماد القسم الليل ٤٣١/٢١

إن كانت بائنا فأصابها عمدا ... ١١٠/٢٤

وجوب الإنفاق على الأقارب غير عمودى النسب مقيد بالإرث لا بالرحم ٣٩٦/٢٤

العمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به ... وهو تسعة أقسام ... ١٠/٢٥

إن ضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به ... ١٤/٢٥

إن شهدا على رجل بقتل عمد ... فيقتل بذلك ، ثم يرجعا ويقولا : عمدنا قتله ... ٣١/٢٥

لا تقتل* البينة مع مباشرة الولى القتل وإقراره أنه فعل ذلك عمدا عدوانا ٣٤/٢٥

لو قال بعض الشهود : عمدنا قتله . وقال بعضهم : أخطأنا . فلا قود على المتعمد ٣٥/٢٥

لو قال كل واحد من الشاهدين : تعمدت وأخطأ شريكى ... ٣٥/٢٥

شبه العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا ٣٦/٢٥

يلزم فى شبه العمد الدية ٣٨/٢٥

لو جرحه إنسان عمدا ، فداوى جرحه بسم ، أو خاطه فى اللحم ... ٧٥/٢٥

أجمع أهل العلم على أن القود لا يجب إلا بالعمد ١٣٧/٢٥

الواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية ٢٠٢/٢٥

إن قطع إصبعا عمدا ، فعفا عنه ، ثم سرت إلى الكف أو النفس ... ٢١١/٢٥

إن قتل الجانى العانى عمدا ... ٢١٦/٢٥

لا يجب القصاص فيما دون النفس إلا بمثل الموجب النفس ، وهو العمد المحض ٢٣١/٢٥

إن كان القتل عمدا محضا ، فالدية فى مال الجانى حالة ٣١٠/٢٥

إن كان القتل شبه عمد ، أو خطأ ، أو ما جرى مجراه ، فعلى عاقلته ٣١٢/٢٥

إن كان القتل عمدا أو شبه عمد ، وجبت الدية أرباعا ٣٧٤/٢٥

إن قتل المسلم كافرا عمدا ، أضعفت الدية ٤٥٠/٢٥

---

* جاءت خطأ فى الكتاب : « تقبل » ، وما هنا هو الصواب .

لو قتل كافر كافرا عمدا ، وأخذت الدية ، لم تضعف ٤٥١/٢٥
حكم جناية العبد عمدا ، إذا اختير المال ، أو أتلف مالا ... ٤٥٥/٢٥
إن جنى العبد عمدا ، فعفا الولى عن القصاص على رقبته ... ٤٥٦/٢٥
إن قتل عبد مثله عمدا ، فسيد المقتول مخير بين القصاص والعفو ٤٦٠/٢٥
إن قطع بعض لسانه عمدا ، فاقتص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه ... ٥٣٢/٢٥
إن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا ... ٥٥٥/٢٥
إن قلع الأعور عينى صحيح عمدا ... ٥٥٧/٢٥
إن كانت الدعوى عمدا محضا ، لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه ، وإن كانت خطأ أو شبه عمد ... ٤٦/٢٦
لا تحمل العاقلة عمدا ٧٠/٢٦
لا تحمل العاقلة شبه العمد ٧٨/٢٦
عمد الصبى والمجنون خطأ تحمله العاقلة ٩٥/٢٦
الكفارة فى قتل العمد وشبه العمد ... ١٠٤/٢٦
متى ادعى القتل مع عدم اللوث عمدا ... ١٢٧/٢٦
ذكر الخرقى من شروط القسامة أن تكون الدعوى عمدا ... ١٤٤/٢٦
لو تعمد العاد الزيادة دون النصاب ... ضمنه العاد ٢٠٣/٢٦
إن وجب قطع يمناه ، فقطع القاطع يسراه عمدا ، فعليه القود ٥٧٧/٢٦
سواء تعمد الناظر أولا [إذا نظر فى بيت إنسان] ٥١/٢٧
إن قتل المرتد من يكافئه عمدا ، فعليه القصاص ١٦٦/٢٧
إن ذبحها من قفاها ، وهو مخطىء ، فأتت السكين على موضع ذبحها ... أكلت ، وإن فعله عمدا ... ٣٠٩/٢٧
إن ترك التسمية على الذبيحة عمدا ، لم تبح ، وإن تركها ساهيا ، أبيحت ٣٢٢/٢٧
إن شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا ، والآخر أنه أقر بقتله ... ثبت القتل ١٠/٣٠
إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفى عن القصاص ، سقط القود ١٢/٣٠
هل تقبل فى جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ... شهادة رجل وامرأتين ٢٢/٣٠
إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان ، لم يثبت قصاص ولا دية ٣٦/٣٠
إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ... ٣٧/٣٠

(ع م ر)

إذا فارق المسافر بيوت قريته . أنه لابد أن يفارق البيوت العامرة والخربة ٤٤/٥
العمرة كالحج فى حكم الدفع إليها من الزكاة ٢٥٢/٧
حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهى عليه ٥٠٩/٧
يجب الحج والعمرة فى العمر مرة واحدة ٥/٨ ، ٦

تجب العمرة على من يجب عليه الحج ٨/٧
يجب الحج والعمرة بخمسة شروط ٨/١٠
ليس على أهل مكة عمرة ٨/١٠
إن أحرمت المرأة بحج أو عمرة تطوعا ، فلزوجها تحليلها ٨/٣٤
الاستطاعة المشترطة لوجوب الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة ٨/٤١
لا يجوز الحج والعمرة عن حى إلا بإذنه ٨/٦٢
إذا أمر الغائب بحج ، فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج ... ٨/٦٣
إن استنابه رجل فى الحج ، وآخر فى العمرة ، وأذنا له فى القران ، ففعل ، جاز ٨/٦٤
إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... صح ٨/٦٥
العمرة كالحج فى النذر والنفل ٨/٩٣
أهل مكة إذا أرادوا العمرة ، فمن الحل ، وإن أرادوا الحج فمن مكة ٨/١١٠
العمرة كل الزمان ميقات لها ٨/١٣٤
هل حل النبى من عمرته ؟ ٨/١٥٥
لو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، لم يصح إحرامه بها ٨/١٦٢
إدخال العمرة على الحج لا يجوز ٨/١٦٦
لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به فى أشهره ٨/١٦٦
لو شرع فى طواف العمرة ، لم يصح إدخال الحج عليها ، إلا لمن معه هدى ٨/١٦٦
إذا ترك الآفاق الإحرام من الميقات ، وأحرم من دونه بعمرة ... وأحرم بالحج من مكة
من عامه ، فهو متمتع ، عليه دمان ٨/١٧٩
إذا فسخ المفرد أو القارن الحج إلى العمرة صار متمتعا ٨/١٩١
المعتمر غير المتمتع ، يحل بكل حال ٨/١٩٤
إن أحرم بحجتين أو عمرتين ، انعقد بإحداهما ٨/٢٠١
حكم العمرة حكم الحج فى فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى ... ٨/٣٤٣
تقديم الصوم [فى فدية التمتع] على إحرام العمرة لا يجوز ٨/٣٩٢
يجوز تقديم صيام الثلاثة أيام [فى فدية التمتع] بإحرام العمرة ٨/٣٩٢
يجب بالوطء فى الفرج بدنة ، إن كان فى الحج ، وشاة ، إن كان فى العمرة ٨/٤٠٩
الأفضل أن ينحر فى الحج بمنى ، وفى العمرة بالمروة ٨/٤٣٩
يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا ، أو طواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا ٩/٧٩
إذا فرغ من السعى ، فإذا كان معتمرا ، قصر من شعره وتحلل ٩/١٣٦
المعتمر غير المتمتع يحل بعد السعى ٩/١٣٩
المستحب فى حق المتمتع إذا حل من عمرته التقصير ٩/١٤٠
فصل فى صفة العمرة ٩/٢٧٨-٢٨٩
العمرة التى انقلبت ، لا تجزئ عن عمرة الإسلام ٩/٣٠٢
إذا أحصر المعتمر ، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره ٩/٣١٧
من عجز عن عمارة أرضه ، أجبر على إجارتها ، أو رفع يده عنها ١٠/٣٢٢

يجوز استئجار الذمى لعمارة المسجد ٤٧٦/١٠
إن انهدمت الدار ، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن ، لم يرجع به ... ٥٠٠/١٢
يجبر الشريك على العمارة مع شريكه فى الأملاك المشتركة ٢١٦/١٣
إن كان بين الشريكين نهر ... فاحتاج إلى عمارة ... ٢١٨/١٣
إن كان بين الشريكين نهر ، أو بئر ... فاحتاج إلى عمارة ... ٢١٨/١٣
ليس لأحد الشريكين منع صاحبه من عمارة النهر أو الدولاب ... كالحائط ٢١٩/١٣
ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك بالإحياء ٨٨/١٦
إحياء الأرض ما عد إحياء ، وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها ١١٧/١٦
إن ضربت للمتحجر مدة ، فانقضت المدة و لم يعمر ١٢٥/١٦
تقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف ٤٦٠/١٦
يجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد ٤٦١/١٦
يجوز بيعه بعض آلته وصرفها فى عمارته ٥٢٥/١٦
لو أمكن بيع بعضه ؛ ليعمر به بيع ٥٢٨/١٦
العمرى أن يقول ... ٤٦/١٧
لو لم يكن للمعمر ورثة ، كان لبيت المال ٤٨/١٧
إن شرط رجوع العمرى إلى المعمر عند موته ... صح الشرط ٥١/١٧
لا يصح إعماره المنفعة ولا إرقابها ... ٥٤/١٧
تصح العمرى فى الحيوان والثياب ٥٦/١٧
لو وقت الهبة فى غير العمرى والرقبى ... ٥٦/١٧
إن قال : سكناها لك عمرك . فله أخذها فى أى وقت أحب ٥٧/١٧
إن زاد فى الدار عمارة ، أو انهدم بعضها ، فهل يستحقه الموصى له ؟ ٢٦٩/١٧
إذا أسلم ، ثم أحرم بحج أو عمرة ، ثم أسلمت زوجاته ، فله الاختيار ٦١/٢١
حرز الأثمان والجواهر والقماش فى الدور والدكاكين فى العمران ... ٥١٥/٢٦
إن قال : لعمر الله . كان يمينا ٤٤١/٢٧
لو قال : لعمرى لأفعلن ... أو : قطع الله يديه ورجليه ... فهو لغو ٥١٣/٢٧
إن قال : عمرا . احتمل أن يكون كذلك ٩٥/٢٨
لو نذر الإتيان إلى بيت الله غير حاج ولا معتمر ... ٢٣٥/٢٨

(ع م ق)

يكفى فى تعميق القبر ما يمنع ظهور الرائحة ، والسباع ٢١٨/٦
يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد ٢١٨/٦

(ع م ل)

يدخل فى الماء الطاهر غير المطهر ، ما استعمل فى رفع حدث ، أو طهارة مشروعة ... ٦٠/١
الماء المستعمل فى طهارة مشروعة ... ٦٥/١

الماء المستعمل فى رفع الحدث ، وما كان طاهرا غير مطهر ، هل يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر ؟ ١١٨/١
التيمم للضرر فى استعمال الماء ١٧٢/٢
إن وجد الجنب ماء يكفى بعض بدنه تيمم بعد استعماله ١٩٣/٢
لا بأس بالعمل اليسير للحاجة [فى الصلاة] ٦١١/٣
إشارة الأخرس كالعمل ... ٦١٥/٣
عمل القلب لا يبطل الصلاة ... ٦١٦/٣
العمل المستكثر فى العادة ، من غير جنس الصلاة ، يبطلها ١٨/٤
الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال ... ٣٥٨/٤
يستحب الاجتهاد فى عمل الخير أيام العشر ... ٣٨٣/٥
الماء الحار ، والخلال ، والأشنان ، يستعمل إذا احتيج إليه فى غسل الميت ٧٧/٦
يستثنى من زكاة بهيمة الأنعام ، العوامل ولو كانت سائمة ٣٩١/٦
لا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال ٢٣/٧
اتخاذ الأوانى محرم على الرجال والنساء ، وكذلك استعمالها ٣٠/٧
من أهل الزكاة العاملون عليها ، وهم الجباة لها ، والحافظون لها ٢٢٢/٧
يشترط أن يكون العامل مسلما أمينا ، من غير ذوى القربى [فى الزكاة] ٢٢٣/٧
يعطى العامل على الزكاة الثمن مما يجبيه ، وقيل : يعطى بقدر عمله ٢٢٦/٧
إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة ... ٢٢٦/٧
إن كان العامل على الزكاة من عمال التفويض فيشترط علمه بأحكامها ٢٢٨/٧
يشترط فى العامل على الزكاة أن يكون مكلفا بالغا ٢٢٩/٧
يعطى العامل على الزكاة قدر أجرته ٢٥٧/٧
يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة ٢٥٧/٧
يسقط العامل إن فرقها ربها بنفسه ٢٧٨/٧
يجوز كون قريب المزكى عاملا ، ويأخذ من زكاته ٣٠٣/٧
سائر النوافل من الأعمال غير الصوم والصلاة ... ٥٤٩/٧
لا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب ٦٣٩/٧
عمل القارن كالمفرد فى الإجزاء ١٦٧/٨
يجوز أن يجعل لمن عمل ما فيه عناء جعلا ١٣٧/١٠
الذمى يعامل بالربا ، ويبيع الخمر والخنزير ، ثم يسلم وذلك المال فى يده ... ٤٩٤/١٠
إذا اشترط المشترى منفعة البائع فى البيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ... ٢٢٢/١١
يجوز التعامل بكيل لم يعهد ٩٦/١٢
من عامل المفلس بعد الحجر ، لا يرجع بعين ماله ٢٥٢/١٣
إن قال للشريك : اعمل برأيك ... ٣٥/١٤
إذا فسد العقد فى الشركة ، قسم الربح على قدر المالين ، وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟ ٤٩/١٤

إن قال رب المال : لك ثلث الربح . صح ، والباقى لرب المال . وإن قال : ولى ثلث الربح . ولم يذكر نصيب العامل ... ١٤/٥٩
إذا شرط رب المال والعامل جزءا من الربح لغير العامل ... ١٤/٦٣
لو لم يعمل المضارب شيئا ، إلا أنه صرف الذهب بالورق ، فارتفع الصرف ... ١٤/٦٥
إن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر ، والربح بينهما ، صح ١٤/٧٣
إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال ، لم يصح ، وإن شرط عمل غلامه ... ١٤/٧٤
لا يضر عمل المالك بلا شرط [فى المضاربة] ١٤/٧٧
لو قال رب المال : اعمل فى المال ، فما كان من ربح فبيننا . يصح ١٤/٧٧
حق عامل المضاربة ... ١٤/٧٨
ليس للعامل شراء من يعتق على رب المال ١٤/٨٣
إن اشترى العامل امرأة رب المال ، صح ، وانفسخ نكاحه ١٤/٨٦
على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب ١٤/١٠٣
ملك العامل نصيبه من الربح قبل القسمة ... ١٤/١١٤
إن تلف المال ، ثم اشترى العامل سلعة للمضاربة ، فهى له ، وثمنها عليه ، إلا أن يجيزه رب المال ١٤/١١٩
لو قارض المريض وسمى للعامل فوق تسمية المثل ... ١٤/١٢٥
إن طلب العامل البيع ، فأبى رب المال ، أجبر إن كان فيه ربح ، وإلا فلا ١٤/١٢٦
لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ... جاز ١٤/١٣٦
العامل أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران ١٤/١٣٩
القول قول رب المال فى رده إلى العامل ١٤/١٤٠
القول قول رب المال فى الجزء المشروط للعامل ١٤/١٤١
إن قال العامل : أذنت لى فى البيع نساء ، وفى الشراء بخمسة ، فأنكره رب المال ... ١٤/١٤٢
إن قال العامل : ربحت ألفا ثم خسرتها . أو : هلكت . قبل قوله . وإن قال : غلطت . لم يقبل قوله ١٤/١٤٤
إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضا لى ربحه . وقال رب المال : كان قراضا ربحه بيننا ... ١٤/١٤٥
شركة الأبدان ... أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما ... وما يتقبله أحدهما من العمل يصير فى ضمانهما ١٤/١٥٨
إن كان لأحدهما أداة قصارة ولآخر بيت ، فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا فى بيت هذا والكسب بينهما ، جاز ١٤/١٦٩
إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعملا عليها ، وما رزق الله بينهما ... صح ١٤/١٧٠
إن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهم ، صح ١٤/١٧٤
تصح المساقاة بلفظ المساقاة والمعاملة وما فى معناهما ١٤/١٨٧
لو زارعه على زرع نابت ينمو بالعمل ... ١٤/١٩٣

إن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة ، صح ١٩٤/١٤
إذا كان فى البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح ١٩٨/١٤
لو عملا فى شجر لهما وهو بينهما نصفان ، وشرطا التفاضل فى ثمره ، صح ١٩٩/١٤
إن كان البستان لاثنين ، فساقيا عاملا واحدا ... جاز ١٩٩/١٤
إن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة ، فلا شىء له ، وإن فسخ رب المال ، فعليه للعامل أجرة عمله ٢٠٣/١٤
إن جعلا فى المساقاة مدة لا تكمل فيها الثمرة ، لم تصح ، وهل للعامل أجرة ؟ ٢٠٦/١٤
إن مات العامل فى المساقاة ، تمم الوارث ، فإن أبى ، استؤجر على العمل من تركته ، فإن تعذرت ، فلرب المال الفسخ ، فإن فسخ بعد ظهور الثمرة ، فهى بينهما ، وإن فسخ قبله ، فهل للعامل أجرة ؟ ٢٠٨/١٤
إن هرب العامل فى المساقاة و لم يوجد له ما ينفق عليها ... ٢١١/١٤
إن عمل فى الثمرة رب المال بإذن حاكم وإشهاد ، رجع به ، وإلا فلا ٢١٢/١٤
يلزم العامل فى المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها ٢١٣/١٤
إن شرط رب المال أو العامل فى المساقاة شيئا مما يلزم الآخر ... ٢١٦/١٤
إن شرط العامل فى المساقاة أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كعمل رب المال ٢١٧/١٤
إن شرط العامل فى المساقاة أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة ، وقدر الأجرة ، لم يصح ٢١٨/١٤
حكم العامل فى المساقاة حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد ، وإن ثبتت خيانته ، ضم إليه من يشارفه ، فإن لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل ٢١٩/١٤
يملك العامل فى المساقاة حصته من الثمرة بظهورها ٢٢٠/١٤
لا يجوز أن يجعل للعامل فى المساقاة فضل دراهم على ما شرط له من الثمرة ٢٢٢/١٤
إذا ساقى رجلا أو زارعه ، فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر ، لم يجز ٢٢٣/١٤
إن ساقاه على شجر ، فبان مستحقا بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته ٢٢٤/١٤
لو كان البذر من العامل أو غيره والأرض لهما أو بينهما ... ٢٤٤/١٤
إن قال المزارع : أنا أزرع الأرض ببذرى وعواملى ، وتسقيها بمائك ، والزرع بيننا . فهل يصح ؟ ٢٥٠/١٤
إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعملاه ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول الحمام والركوب فى سفينة الملاح ٢٩٠/١٤
الرجل يقبل العمل من الأعمال ، فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟ ٣٤٢/١٤
إجارة العين لعمل معلوم ... ٣٦٣/١٤
إن اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له ... جاز ٣٦٦/١٤
يجوز استئجار كيال ووزان لعمل معلوم ، أو فى مدة معلومة ٣٦٨/١٤
لا يجوز الجمع فى الإجارة بين تقدير المدة والعمل ٣٧٦/١٤
لا تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ٣٧٨/١٤
لو امتنع الأجير من تكميل العمل ... ٤٣٩/١٤

ع م ل

إن هرب الأجير حتى انقضت المدة ، انفسخت الإجارة ، وإن كانت على عمل ، خير المستأجر بين الفسخ والصبر ٤٤١/١٤
من استؤجر لعمل شيء فمرض ، أقيم مقامه من يعمله ، والأجرة عليه ٤٦٠/١٤
ليس للأجير الخاص أن يستنيب فيما يعمله ٤٧٤/١٤
ليس للأجير الخاص أن يعمل لغيره فى مدة المستأجر ، فإن عمل وأضر بالمستأجر ، فله قيمة ما فوته ٤٧٤/١٤
إذا حبس الصانع الثوب على أجرته ، فتلف ، ضمنه ، وإن أتلف الثوب بعد عمله ... ٤٨٩/١٤
لو عمل الصانع الثوب على غير صفة ما شرطه عليه ... ٤٩٠/١٤
لا يجب تسليم أجرة العمل فى الذمة حتى يتسلمه ٥٠٨/١٤
يحرم إعارة ما يحرم استعماله لمحرم ... ٦٧/١٥
إن تلفت أجزاء العارية بالاستعمال ... ٩٢/١٥
لو تلفت العارية كلها بالاستعمال بالمعروف ... ٩٤/١٥
إن استعمل الغاصب الحر كرها ، فعليه أجرته ... ١٢٥/١٥
لا يضمن حليا محرما على الرجال لم يستعملوه ، يصلح للنساء ٣٥٥/١٥
إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان ٤٣/١٦
إن نوى الخيانة فى الوديعة بالجحود أو الاستعمال ... ٥٨/١٦
من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ١٠٢/١٦
لو أذن لغيره فى عمله فى معدنه ، والخارج له ، بغير عوض ، صح ... ١١٦/١٦
تصح على مدة مجهولة ، وعمل مجهول ، إذا كان العوض معلوما ١٦٧/١٦
إن كان العمل معلوما ، مثل أن يقول : من رد عبدى من البصرة ١٧٠/١٦
من عمل لغيره عملا بغير جعل ، فلا شيء له ، إلا فى رد الآبق ١٧٣/١٦
متى كان العمل فى مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه ، كان جائزا ١٧٤/١٦
يعمل بالقافة فى غير بنوة ٣٥٩/١٦
إن مات ثالث جمعت سهامه مما صحت منه الأوليان ، وعملت فيها عملك فى مسألة الثانى مع الأول ١٤٦/١٨
إن كانت المسألة من الأعداد الصم لم يكن العمل بالطريق الأول ١٥١/١٨
طريق العمل فيها أن تضرب مسألة الإقرار فى مسألة الإنكار ٣٤٨/١٨
يستعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم ٤٠٢/٢٢
إن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ، فهل تنحل يمينه ؟ ٥٥٢/٢٢
لا يجزئ فى الكفارة إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا ٣٠٠/٢٣
إن عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبى ، ثبت به التحريم ٢٣٩/٢٤
لا يكلف السيد رقيقه من العمل ما لا يطيقون ٤٣٨/٢٤
يجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ١٣٩/٢٥
إن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال ... ٣٧٦/٢٦
إن حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل ٢١/٢٨

يشترط أن يعين للقاضى ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ٢٦٨/٢٨
يجوز أن يوليه عموم النظر فى عموم العمل ٢٨٣/٢٨
إن جعل إليهما عملا واحدا ، جاز وعند أبى الخطاب لا يجوز [القضاء] ٢٨٥/٢٨
كتابه فى غير عمله أو بعد عزله ، كخبره ٣٩٩/٢٨
يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر فى غير عملهما ، وفى عمل أحدهما ٣٩٩/٢٨
الاعتبار الثانى للعدالة ، استعمال المروءة ٣٥٠/٢٩
لا يعتبر فى التائب إصلاح العمل ٣٨٦/٢٩

(ع م م)

إن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف أو عمامة ، وقلنا : ليس من شرطها الطهارة ... ٣٩١/١
لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة كبرودة ... ٤١٤/١
يجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس ٤١٩/١
لا يجوز على غير العمامة المحنكة ، إلا أن تكون ذات ذؤابة ... ٤٢٠/١
أن العمامة إذا كانت محنكة ليس لها ذؤابة ... ٤٢٢/١
يجزئ مسح أكثر العمامة ، وقيل : لا يجزئ إلا مسح جميعها ٤٢٣/١
لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ولو لبستها للضرورة ٤٢٤/١
حكم خلع العمامة بعد المسح عليها ... حكم الخف ٤٣١/١
لو رفع العمامة يسيرا لم يضر ٤٣٣/١
لو نقض جميع العمامة بطل وضوءه ٤٣٣/١
إن نزع العمامة بعد المسح عليها ، بطلت الطهارة ٤٣٤/١
لو لبس عمامة منهيا عنها ، أو تكة ، وصلى فيها ... ٢٢٥/٣
لا بأس للمصلى أن يقتل الحية والعقرب والقملة ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل ٦١٠/٣
يدعو الخطيب للمسلمين عموما ٢٤٣/٥
لا يكره تعميم الميت ١١٦/٦
لو أحرم الإمام ، منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه ، وأبا بالولاية العامة ... ٣٢٦/٨
لا فرق بين الحصر العام فى حق كل الحاج ، وبين الخاص فى حق شخص واحد ٣١٣/٩
يفرق فيهم حيث كانوا ، ويجب تعميمهم به حسب الإمكان . (قسمة الغنائم) ٢٣٧/١٠
يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود فى محله ٢٧١/١٢
إن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما ، فانقطع ... ٢٧٤/١٢
إن حدث خوف عام يمنع من سكنى المسكن الذى فيه العين المستأجرة ... ثبت للمستأجر خيار الفسخ ٤٥٩/١٤
إن وقف على جماعة لا يمكن حصرهم ، فلا يجب تعميمهم إجماعا ٥١٥/١٦
الإبراء من المجهول ... هل هو عام فى جميع الحقوق ، أو خاص بالأموال ؟ ٣٤/١٧
لو ملك ابن عمه ، فأقر فى مرضه أنه أعتقه فى صحته ... ١٦٩/١٧

لو اشترى المريض ابنى عم له بألف لا يملك غيره ، وقيمة كل واحد منهما ألف ، فأعتق أحدهما ، ثم وهبه أخاه ، ثم مات وخلفاهما وخلف مولاه ... ١٨٠/١٧

إذا وصى لعمه بثلث ماله ، ولخاله بعشره ، فردت وصيتهما ، فتحاصا فى الثلث ... ٤٥٧/١٧

إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لعمه بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث وصية خاله ، ولخاله بمثل نصيب أحدهم إلا ربع وصية عمه ... ٤٥٨/١٧

إن وصى لعمه بعشرة ونصف وصية خاله ، ولخاله بعشرة وثلث وصية عمه ... ٤٦٢/١٧

هل عمة الأب لأبوين أو لأب ، كجد ؟ ١٦٧/١٨

لا بأس أن يعمل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض كتابته ٢٢٨/١٩

يحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها ، أو خالتها ٣٠٣،٣٠٢/٢٠

إذا جمع بين الأختين فى عقد واحد ، أو جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى عقد ، فعقد عليهما معا ، لم يصح العقد فى واحدة منهما ٣٠٦/٢٠

إن اشترى أخت امرأته ، أو عمتها ، أو خالتها ، صح و لم يحل له وطؤها حتى يطلق امرأته وتنقضى عدتها ، وإن اشتراهن فى عقد واحد ، صح ٣١١،٣١٠/٢٠

إذا تزوج الرجل امرأة ، حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها تحريم جمع ٣٣٠/٢٠

إن قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر أجنبية . أو : أخت زوجتى . أو : عمتها . أو : خالتها ... ٢٣٨/٢٣

إن تزوج امرأة ثم قال ... : هى عمتى ... ٢٧٧/٢٤

تستحق الحضانة ، بعد الأخوات والعمات والخالات ، عمات لأبيه وخالات أبويه ٤٦٢/٢٤

ليس لابن عم الجارية حضانتها ... ٤٦٥/٢٤

إن عمت الموضحة الرأس ونزلت إلى الوجه ، فهل هى موضحة أو موضحتان ؟ ١٤/٢٦

إن كان الولد ابن ابن عم ، أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبة مولى ، فإنه يعقل فى ظاهر كلام أحمد ٥٤/٢٦

لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه ... إلا لضرورة ٧٢/٢٧

يجوز أن يوليه عموم النظر فى عموم العمل ٢٨٣/٢٨

تقبل شهادة العم وابنه ، والخال وابنه ، وسائر الأقارب ٤٢٣/٢٩

إن أقر بنسب أخ أو عم ، فى حياة أبيه أو جده ، لم يقبل ، وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده ، صح إقراره ... ١٨٨/٣٠

إن قال : له عندى تمر فى جراب . أو : سكين فى قراب ... أو : عبد عليه عمامة . أو : دابة عليها سرج . فهل يكون مقرا بالظرف والعمامة والسرج ؟ ٣٥٩/٣٠

(ع م ى)

الأعمى العاجز يقلد [تقليد المؤذن] ١٧٦/٣

يتبع الجاهل والأعمى أوثقهما فى نفسه ... [فى القبلة] ٣٤٨/٣

متى أمكن الأعمى الاجتهاد ... لزمه الاجتهاد ٣٤٩/٣

لو شرع مجتهد فى الصلاة باجتهاده ، فعمى فيها ... ٣٥٠/٣

إذا صلى البصير فى حضر فأخطأ ، أو صلى الأعمى بلا دليل ، أعاد ٣٥١/٣
إن لم يجد الأعمى من يقلده ، صلى ... [فى القبلة] ٣٥٢/٣
الحر أولى من العبد ، والحاضر أولى من المسافر ، والبصير أولى من الأعمى ، فى الإمامة ٣٤٩/٤
إمامة الأعمى جائزة ٣٥١/٤
لو كان الأعمى أصم ، صحت إمامته ٣٥٣/٤
لا يعذر فى ترك الجمعة والجماعة بمنكر فى طريقه ، ولا بجهل الطريق ... ولا بالعمى ... ٤٧٣،٤٧٢/٤
العمى ليس بعذر فى ترك الجمعة ١٦٧/٥
يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط ، ويعتبر له قائد ٧٠/٨
لا تجزئ العمياء فى الأضحية ٣٤٩/٩
إذا ظفر بهم ، لم يقتل صبى ، ولا امرأة ، ولا راهب ، ولا شيخ فان ، ولا أعمى ...
إلا أن يقاتلوا ٦٧/١٠
لا تجب [الجزية] على زمن ، ولا أعمى ، ولا شيخ فان ... ٤١٦/١٠
يصح بيع الأعمى وشراؤه ١٠١/١١
بيع الأعمى وشراؤه ... ١١٠/١١
تصح الوصية إلى الأعمى ٤٧١/١٧
باب ميراث الغرق ومن عمى موتهم ٢٥٥/١٨
لا تزول الولاية فى النكاح بالإغماء والعمى ١٨٣/٢٠
إن قال العامى : إن دخلت الدار فأنت طالق . بفتح الهمزة ، فهو شرط ٤٦٠/٢٢
الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل بشرطه ٥٨/٢٦
إن كان شهود الزنى فساقا أو عميانا أو بعضهم ، فعليهم الحد ٣٢٢/٢٦
لو تسمع الأعمى على من فى البيت ، لم يجز طعن أذنه ٥٣/٢٧
تجوز شهادة الأعمى فى المسموعات ، إذا تيقن الصوت ، وبالاستفاضة ٤٠١/٢٩
تجوز شهادة الأعمى فى المرئيات التى تحملها قبل العمى ... ٤٠٣/٢٩
إن شهد عند الحاكم ، ثم عمى ، قبلت شهادته ٤٠٥/٢٩

(ع ن ب)

تجب الزكاة فى العناب ٥٠٦/٦
لا تجب الزكاة فى الرطب أو العنب حتى يبلغ حدا يكون منه خمسة أوسق تمرا أو زبيبا ٥٤١/٦
لا يصح بيع خل العنب بخل الزبيب ٣١/١٢
يجوز بيع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ... ٥٨/١٢
بدو الصلاح فى ثمر النخل ... وفى العنب ... ٢٠٧/١٢
لو غلى العنب ، وهو عنب على حاله ، فلا بأس به ٤٣٨/٢٦
إن حلف لا يأكل عنبا ، فأكل زبيبا أو دبسا ... ٦٧/٢٨

(ع ن ب ر)

ع ن ب ر يضبط العنبر باللون ... ٢٤٨/١٢
من اصطاد سمكة من البحر ، فوجد فيها درة أو عنبرة ٢١١/١٦
إن وجد عنبرة على الساحل ، فهى له ٢١٢/١٦

(ع ن ت)

هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟ ٢٧٠/٢
هل يباح وطء المستحاضة فى الفرج من غير خوف العنت ؟ ٤٦٩/٢
إذا خاف العنت ، يباح له وطء المستحاضة مطلقا ٤٧٠/٢
إذا خاف العنت من يقدر على الحج ، قدم النكاح ٤٨/٨
العنت هو الزنى ١٣/٢٠
لا يحل لحر نكاح أمة مسلمة ، إلا أن يخاف العنت ، ولا يجد طولا لنكاح حرة ، ولا ثمن أمة ٢٥٧/٢٠
لو زال خوف العنت ، لا يبطل نكاح الأمة ، فى ظاهر كلام المصنف ٣٦٦/٢٠
لو كانت المرأة أمة ، والزوج حرا ، فقياس ما ذكرنا ، أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت ٤٧٠/٢٨

(ع ن س)

البكر ، والثيب ، والعانس يشمل الذكر والأنثى ٥٠٢/١٦

(ع ن ق)

هل يستحب مسح العنق ؟ ٣٥٧/١
قال أحمد ، فى الرجل يشترى الجارية من المغنم ، معها حلى فى عنقها والثياب ... ٢٨٥/١٠
السبق فى الخيل بالرأس ، إذا تماثلت الأعناق ، وفى مختلفى العنق والإبل بالكتف ٣٢/١٥
إن فعل أحدهما فعلا لا تبقى الحياة معه ... ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول ٥٠/٢٥
إذا قلنا : إن للولى أن يستوفى مثل ما فعل بوليه . فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه ... ١٨١/٢٥
يسن تعليق يد السارق فى عنقه ٥٦٩/٢٦
لو التوى عنق المذبوح ، كان كمعجوز عنه ٣١٣/٢٧
يكره أن يكسر عنق الحيوان ، أو يسلخه حتى يبرد ٣٣١/٢٧

(ع ن ن)

الشركة على خمسة أضرب ؛ أحدها ، شركة العنان ٦/١٤
العنان مشتق من عنَّ ٦/١٤
شركة العنان أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما ، وربحه لهما ٩/١٤
لا تصح شركة العنان إلا بشرطين ؛ أحدهما ، أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير ١١/١٤
لا تصح شركة العنان بالعروض ١١/١٤
هل تصح شركة العنان بالمغشوش والفلوس ؟ ١٤/١٤

الفلوس النافقة فى شركة العنان ... ١٦/١٤
إن قالا فى شركة العنان : الربح بيننا . فهو بينهما نصفين . فإن لم يذكرا الربح ، لم يصح ١٨/١٤
إن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة ، صح ١٧٦/١٤
لو تقابلا بعد عفو الشفيع ، ثم عنَّ له المطالبة ... ٤٥٤/١٥
العيب الثانى من عيوب النكاح ، أن يكون عنينا ٤٨٣/٢٠
إن اعترف الزوج بالعنة أو قامت بينة على إقراره به ، فأنكر ، فطلبت يمينه فنكل ، ثبت عجزه ويؤجل سنة ٤٨٥/٢٠
المراد بالسنة التى يؤجل إليها العنين السنة الهلالية ٤٨٨/٢٠
لو ادعت زوجة مجنون عنته ، ضربت له مدة ٤٩٩/٢٠
إن اختارت الكبيرة تزويج مجبوب أو عنين ، لم يملك الولى منعها ٥٢٣/٢٠
يقسم المريض والمجبوب والعنين والخصى بين زوجاتهم ٤٣٩/٢١
لو انقضت مدة الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطء ، فإن كان قد وطئها مرة ، لم تسمع دعواه العنة ٢١٣/٢٣
لو كان الزوج عنينا ، لم يلحقه نسب الولد ٤٧٤/٢٣
لا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصى ولا عنين ٢٦٧/٢٥
فى ذكر الخصى والعنين كمال ديته ٥٠٥/٢٥

(ع ن و)

يجتمع العشر والخراج فى كل أرض فتحت عنوة ، وكل أرض خراجية ٥٥٩/٦
يجوز أن يجعل لمن عمل ما فيه عناء جعلا ١٣٧/١٠
قال أحمد : ومن يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة ... ٣٠٨/١٠
فى لزوم هدم الموجود منها فى العنوة وقت فتحها وجهان ٤٦٠/١٠
لا يجوز بيع ما فتح عنوة ، ولم يقسم ... ٦١/١١
لو حكم بصحة بيع ما فتح عنوة حاكم ... صح ٦٣/١١
يجوز بيع المساكين فيما فتح عنوة ٦٥/١١
موات أرض العنوة كغيره ٨٥/١٦
إن حلف ما فلان . وعنى موضعا معينا ، بر فى يمينه ١٩/٢٣

(ع ن ى)

يبين التكبير ، ولا يمد فى غير موضع المد ، فإن فعل بحيث لم يغير المعنى ... ٤١٠/٣
لو قرأ الآدمى قراءة تحيل المعنى ، مع القدرة على إصلاحها ، متعمدا ... فإن عجز عن إصلاحها ... ٣٩٨/٤
معنى النية القصد ٣٩٥/٧
إن خص بعض ولده فى العطية لمعنى يقتضيه تخصيصه ... ٦٦/١٧
النكاح له معنيان ... ٥/٢٠

معنى الخلع ؛ فراق الزوج امرأته بعوض ٥/٢٢
إن قال : ما أحل الله على حرام ، أعنى به الطلاق ... ٢٧١/٢٢
لو قال : أنت على حرام ، أعنى به الطلاق ... ٢٧٣/٢٢

(ع هـ د)

يلزم الإمام عند مسير الجيش تعاهد الخيل والرجال ... ١١٧/١٠
إن نقضوا العهد بقتال ، أو مظاهرة ، أو قتل مسلم ... ٣٧٦/١٠
إن خاف نقض العهد منهم ، نبذ إليهم عهدهم ٣٨٩/١٠
إذا نقض أهل الذمة العهد ، حلت دماؤهم وأموالهم وسبى ذراريهم ... ٣٩١/١٠
ينتقض عهد النساء الذرية بنقض عهد رجالهم ... ٣٩١/١٠
ليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم ٤٠٦/١٠
من هرب منهم إلى دار الحرب ناقضا للعهد ... ٤٩٠/١٠
فصل فى نقض العهد ٥٠٢/١٠
لو جاءنا بأمان ، فحصل له ذرية عندنا ، ثم نقض العهد ، فهو كذمى ٥٠٩/١٠
محل الخلاف فى من انتقض عهده ، و لم يلحق بدار الحرب ٥١٠/١٠
لو أسلم من انتقض عهده ، حرم قتله ٥١١/١٠
يجوز التعامل بكيل لم يعهد ٩٦/١٢
لا يصح الرهن بعهدة المبيع ... ٣٦١/١٢
يصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشترى ، وعن المشترى للبائع ٢٩/١٣
عهدة الشفيع على المشترى ، وعهدة المشترى على البائع ٥١٣/١٥
إن قال : وحق الله ، وعهد الله ... فهو يمين ، وإن قال : والعهد ... و لم يضفه إلى الله تعالى ، لم يكن يمينا ... ٤٣٤/٢٧
إذا اجتمع الناس أمر بعهده فقرئ عليهم ليعلموا توليته [القاضى] ٣٣٤/٢٨

(ع و ج)

إن أشل الأنف ، أو الأذن ، أو عوجها ، ففيه حكومة . وفى قطع الأشل منهما كال ديته ٥٠٧/٢٥

(ع و د)

لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة ... [باب الحيض] ٤٠٠/١
إن وجد الماء بعد الصلاة ، لم تجب إعادتها ٢٤٥/٢
من حبس فى المصر صلى بالتيمم ، ولا إعادة عليه ٢٦١/٢
وقت الإعادة بعد أن تثبت العادة ٤٠٢/٢
إن استحيضت المعتادة ، رجعت إلى عادتها وإن كانت مميزة ٤١٢/٢
لا تكون معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها ٤١٣/٢
لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة ؛ لأنها مأخوذة من المعاودة ٤١٤/٢
العادة على ضربين ؛ متفقة ، ومختلفة ... ٤١٤/٢

لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ، وتعرف وقت حيضها منه وطهرها ٢/٤١٦
أن يكون لها عادة وتمييز ، فإن كان الدم الذى يصلح للحيض فى زمن العادة ، فقد انقضت العادة والتمييز فى الدلالة ... ٢/٤١٧
إن نسيت العادة عملت بالتمييز ٢/٤١٩
قوله : ستا أو سبعا . الظاهر أنه ردها إلى اجتهادها . فيما يغلب على ظنها أنه عادتها ، أو ما يشبه أن يكون حيضها [الحيض] ٢/٤٢٨
كذلك الحكم فى موضع حيض من لا عادة لها ولا تميز ٢/٤٣٣
إذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها فى غيرها رجعت إلى عادتها ٢/٤٣٦
إن تغيرت العادة ، بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال ، فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين ٢/٤٣٦
لو ارتفع حيضها و لم يعد ، أو يئست قبل التكرار ٢/٤٤٠
إن كانت عادتها ثلاثة من كل شهر ، فرأت فى شهر خمسة أيام ، ثم استحيضت فى الشهر الآخر ٢/٤٤١
إن طهرت فى أثناء عادتها ، اغتسلت وصلت ٢/٤٤٢
إن رأته فى العادة ، وتجاوز العادة ، فإن عبر أكثر الحيض ، فليس بحيض ٢/٤٤٦
إذا عاودها الدم فى أثناء العادة ، وقلنا : لا تحتاج إلى تكرار ٢/٤٤٩
إن جاوز أكثر الحيض ، مثل أن ترى يوما دما ويوما طهرا إلى ثمانية عشر ، فهى مستحاضة ، ترد إلى عادتها إن كانت معتادة ٢/٤٥٤
لو كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم فى وقت يتسع لفعل الصلاة ... ٢/٤٦٢
لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ، أبطل طهارتها ٢/٤٦٢
إن كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ، فتوضأت ثم انقطع ٢/٤٦٥
لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير ، فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برأت ، بطل وضوءها ... ٢/٤٦٦
إن انقطع دمها فى مدة الأربعين ، ثم عاد فيها فهو نفاس ، وعنه ، أنه مشكوك فيه ... ٢/٤٧٦
إن بلغ فى أثنائها أو بعدها فى وقتها لزمه إعادتها ٣/٢٢
لا يعيد العريان الصلاة إذا قدر على السترة ٣/٢٣٩
إن سقطت سنه ، فأعادها بحرارتها فثبتت ... ٣/٢٩٥
إذا صلى إلى عود أو عمود أو نحوه كسترة ، استحب أن ينحرف عنه ... ٣/٦٤٢
إن لم يعد ... إذا ذكره قبل شروعه فى القراءة ... بطلت صلاته ٤/٥٢
تجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو فى المسجد ، أو دخل وهم يصلون ، بعد الفجر والعصر ٤/٢٥١
هل يستحب إعادة المغرب ؟ [إن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو فى المسجد] ٤/٢٨٢
إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه ... ٤/٢٨٣
يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة ٤/٢٨٣
هل تجب الإعادة مع الإمام ؟ ٤/٢٨٤
لا تكره إعادة الجماعة فى غير المساجد الثلاثة [إذا صلى الإمام ثم حضر جماعة أخرى] ٤/٢٨٥

إعادة الجماعة فى المسجد الحرام ، ومسجد النبى ، والمسجد الأقصى ... ٢٨٧/٤
حكم إعادة الجماعة ٢٨٧/٤
لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة ، لم يسلم ... بل يقضى ما فاته ٢٨٧/٤
إذا ركع أو سجد قبل الإمام ، و لم يعد سهوا ... ٣١٩/٤
لو كان القارئ جاهلا بما يحتاج إليه فى الصلاة ، ولكن يأتى بها فى العادة صحيحة ، يقدم على الفقيه ٣٣٧/٤
الجمع والأعياد تصلى خلف كل بر وفاجر ٣٦٠/٤
لو انفضوا عن الخطيب ، وعادوا ... يبنى على ما تقدم من الخطبة ... ٢٢٨/٥
حكم صلاة العيد فى موضعين فأكثر ... كالجمعة ٢٥٥/٥
الحكم فى العيد فى جواز صلاته فى موضعين فأكثر والاقتصار على موضع مع عدم الحاجة ، كالجمعة ٢٥٥/٥
إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد عن الجمعة وصلوا ظهرا ، جاز ... ٢٦٠/٥
تسقط صلاة العيد بصلاة الجمعة ... ٢٦٢/٥
إن قدم الجمعة فصلاها فى وقت العيد ... تجزئ عن العيد والظهر ... ٢٦٣/٥
من قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد إليه فهو أحق به ... ٢٩٥/٥
باب صلاة العيدين ٣١٥/٥-٣٨٣
لو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد ... ٤٠٧/٥
تستحب عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية ٧/٦
فوائد تتعلق بعيادة المريض ٨/٦ - ١٢
الخارج الناقض من غير السبيلين من الميت بعد غسله يوجب إعادة غسله ٧٦/٦
إن خرج من الميت شىء بعد وضعه فى أكفانه ، لم يعد إلى الغسل ٨٦/٦
يكره لمن صلى على الجنازة أن يعيد الصلاة مرة ثانية ١٧٦/٦
من صلى على الجنازة مرة ، فلا تسن له إعادة الصلاة عليها ١٨١/٦
يصلى على القبر ، وتعاد عليه الصلاة جماعة وفرادى ١٨٢/٦
لا بأس بجعل خاتم الفضة مثقالا وأكثر ، ما لم يخرج عن العادة ٣٨/٧
يباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه ، قل أو كثر ٤٦/٧
يؤمر الصبى بالصوم ، ويضرب عليه ليعتاده ٣٥٧/٧
يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين ١١٦/٧
الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ١١٧/٧
يجوز إخراج زكاة الفطر فى سائر يوم العيد ١١٨/٧
لو أخرج حصاة من فمه أو درهما ، أو خيطا ثم أعاده ... ٤٧٦/٧
كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم ... ٥٣٦/٧
لا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع ٥٤١/٧
لا يعود المعتكف مريضا ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترطه فيجوز ٦٠٩/٧
إن خرج لما لابد منه خروجا معتادا ... ٦١٤/٧
إن خرج لغير المعتاد فى المتتابع وتطاول ... ٦١٤/٧

إذا خرج لغير المعتاد ، وتطاول فى نذر أيام مطلقة ...	٦١٨/٧
لو استوطن مكى الشام ... عاد مقيما متمتعا ، لزمه الدم	١٧٢/٨
للمحرم شم العود والفواكه ...	٢٦٤/٨
إن نتف المحرم ريش طائر فعاد ، فلا شيء عليه	٣٠/٩
إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه	١٧٣/٩
إذا سرق المستأمن فى دار الإسلام أو قتل أو غصب ثم عاد إلى دار الحرب	٣٦٤/١٠
فى تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان ...	٤٥٦/١٠
إن اتجر ذمى إلى غير بلده ، ثم عاد ، فعليه نصف العشر	٤٧٦/١٠
قال أحمد ، فى الرجل له المرأة النصرانية : لا يأذن لها أن تخرج إلى عيد أو تذهب إلى بيعة	٤٧٦/١٠
إن صار لبنها عادة ، لم يكن له الرد ...	٣٦١/١١
إذا لم تجر العادة بأخذ تمر النخل بسرا ...	١٦٠/١٢
من فك عنه الحجر ، فعاود السفه ، أعيد الحجر عليه	٣٨٨/١٣
على كل واحد من الشريكين أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه ... فإن استأجر من يفعل ذلك ... وما جرت العادة أن يستنيب فيه ... فإن فعله ليأخذ أجرته ...	٤٣/١٤
على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب	١٠٣/١٤
إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعملاه ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول الحمام والركوب فى سفينة الملاح	٢٩٠/١٤
إذا اكترى ظهرا فى طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل ، والراكب امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه ذلك	٤٢٤/١٤
إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة ... لم يضمن ما تلف به ، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبى ، أو الزوج امرأته فى النشوز	٤٩٤/١٤
إن نقصت قيمة المغصوب لمرض ، ثم عادت ببرئه ...	١٨٧/١٥
لو اقتنى هرة تأكل الطيور ، وتقلب القدور فى العادة ...	٣٠٨/١٥
لو كبح الدابة باللجام زيادة على المعتاد ...	٣٣٤/١٥
لو جرت عادة بعض النواحى بربط الدابة نهارا ...	٣٤٢/١٥
لو قال له : كلما خنت ، ثم عدت إلى الأمانة ، فأنت أمين	٧٣/١٦
لو أجلس غلامه أو أجنبيا ، ليجلس هو إذا عاد إليه ، فهو كما لو ترك المتاع فيه	١٣٣/١٦
إذا تعقب الشرط جملا ، عاد إلى الكل	٤٣٩/١٦
من قطع بسرقة عين ، فعاد فسرقها ، قطع	٥٥٢/١٦
لو وصى له بدار فانهدمت فأعادها ...	٢٦٧/١٧
لو مات مولى الأب والجد ، لم يعد الولاء إلى موالى الأم بحال	٤٦٠/١٨
إن عاد المدبر للسيد بعد بيعه ، عاد التدبير	١٦٠/١٩
إن عادت أم الولد فجنت ، فداها السيد أيضا	٤٤٩/١٩
حيث حكمنا بالثيوبة ، لو عادت البكارة ، لم يزل حكم الثيوبة	١٥١/٢٠
إن عادت أخت زوجته إلى ملكه ، لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى	٣١٧/٢٠

إن وطئ أمته ثم تزوج أختها ، لم يصح عند أبى بكر ، وظاهر كلام أحمد ، أنه يصح ، ولا يطؤها حتى يحرم الموطوءة ، فإن عادت إلى ملكه ، لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى ٢٠/٣٢٠-٣٢٢

إن زوج الأمة الموطوءة أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها ، فإن عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجية بحالها ، وحلها باق ٢٠/٣٢٣

إن كان عادة نسائها التخفيف على عشيرتهم فى المهر دون غيرهم ... وإن كان عادتهم التأجيل ... ٢١/٢٨٥

للرجل الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد ، ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء ٢١/٤١٧

إن كانت الصفة لا تعود بعد النكاح الثانى ... ٢٢/١٢٣

إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدخول بها ... ٢٢/٣٥٣

يعتبر للاستثناء والشرط ونحوهما ، اتصال معتاد لفظا وحكما ٢٢/٣٨٤

إذا علق الطلاق على فعل مستحيل عقلا أو عادة ... ٢٢/٤٠٥

إن قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق . وأعاده مرة أخرى ، طلقت واحدة ، وإن أعاده ثلاثا ... ٢٢/٥٢٤،٥٢٥

إن قال : إن كلمتك فأنت طالق . وأعاده ثلاثا ، طلقت ثلاثا ٢٢/٥٢٥

إن قال لامرأتيه : إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان . وأعاده ... ٢٢/٥٢٦

إن كان له امرأتان ؛ حفصة ، وعمرة ، فقال : إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق . ثم أعاده ... ٢٢/٥٢٨

إن قال لمدخول بهما : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقتان . وأعاده ثانيا ... ٢٢/٥٣٠

إن قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهى طالق . أو : فضرتها طالق وأعاده ... ٢٢/٥٣٠

تعود الرجعية على ما بقى من طلاقها ، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله ٢٣/٩٩

إذا قال : كل امرأة أتزوجها ، فهى على كظهر أمى ... ثم تزوج نساء ، وأراد العود ، فعليه كفارة واحدة ٢٣/٢٥٩

تجب كفارة الظهار بالعود ، وهو الوطء ٢٣/٢٦٨

إذا قلنا : الاعتبار فى الكفارة بحالة الوجوب . فوقته فى الظهار من حين العود ٢٣/٢٩٠

لا تنتقض عدة من رفع حيضها بعود الحيض بعد السنة وقبل العقد ٢٤/٦٩

إن عاد الحيض إلى من رفع حيضها فى السنة ... ٢٤/٧١

إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها ، لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيضات وإن طالت ٢٤/٧٢

لو كانت المستحاضة لها عادة أو تمييز ... ٢٤/٧٥

إن باع أمته ، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره بعد القبض ، وجب استبراؤها ... ٢٤/١٨٧

على الزوج ما يعود بنظافة المرأة ... ٢٤/٣٠٠

إذا أسقطت نفقتها بالنشوز ، فعادت عن النشوز والزوج حاضر ، عادت نفقتها ٢٤/٣٢٨

إن عاد فاختار الآخر ، نقل إليه ... ٢٤/٤٨٧

إن عاد إلى الإسلام ، ثم مات ، وجب القصاص فى النفس ... ٢٥/٨٨

يقتل الكافر بالمسلم ، والعبد بالحر ، والمرتد بالذمى وإن عاد إلى الإسلام	٩٨/٢٥
إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...	١١٤/٢٥
إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ...	١١٨/٢٥
إن قطع سنا ، فاقتص منه ، ثم عادت سن المجنى عليه ، فقلعها الجانى ثانية ...	٢٣٧/٢٥
لا يقتص من السن حتى ييأس من عودها	٢٨١/٢٥
إن عاد بدل السن على صفتها فى موضعها ...	٢٨١/٢٥
إن مات المجنى عليه قبل اليأس من عود السن ...	٢٨١/٢٥
إن اقتص من سن فعادت ، غرم سن الجانى	٢٨٢/٢٥
إن عادت سن المجنى عليه قصيرة أو معيبة ...	٢٨٣/٢٥
إن نبتت أسنان صبى سوداء ، ثم ثغر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة	٥٠٢/٢٥
إن جنى على لسانه ، فذهب كلامه أو ذوقه ثم عاد ، لم تجب الدية	٥٣٤/٢٥
إن قال أهل الخبرة : إنه يرجي عود سمعه إلى مدة ...	٥٣٨/٢٥
لا تجب دية سن ... حتى ييأس من عودها ...	٥٤٢/٢٥
إن عاد السمع أو البصر ناقصا ... فعليه أرش نقصه	٥٤٥/٢٥
إن ذهب سمعه ، أو بصره ... ثم عاد ، سقطت ديته	٥٤٥/٢٥
إن قلع سن صغير ويئس من عودها ...	٥٤٦/٢٥
إن مات المجنى عليه وادعى عود ما أذهبه ، فأنكر الولى ...	٥٤٧/٢٥
لو وجب حد القذف على ذمى ، أو مرتد ، فلحق بدار الحرب ، ثم عاد ، لم يسقط عنه	٣٦٦/٢٦
إن حد للقذف ، فأعاده ، لم يعد عليه الحد	٤٠٨/٢٦
إن عاد السارق بعد قطع يمناه ، حبس ، ولم يقطع	٥٧٠/٢٦
إن ذبح الكتابى لعيده ، أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه ، لم يحرم	٣٣٨/٢٧
إن حلف ليخرجن من هذه البلدة ... ففعل ، فهل له العود ؟	١٤٥/٢٨
إن نذر صوم سنة ، لم يدخل فى نذره رمضان ويوما العيدين	١٩٩/٢٨
إن نذر صوم يوم الخميس ، فوافق يوم عيد أو حيض ...	٢٠٢/٢٨
إن قال : لله على صوم يوم العيد . فهذا صوم معصية	٢١١/٢٨
يستحب له عيادة المرضى ، وشهود الجنائز ...	٣٦٢/٢٨
لو عاد فادعى العين لنفسه أو لثالث ، لم يقبل	٤٥٥/٢٨
تعاد البينة فى غير الإرث	٥٢٨/٢٨
توبة غير القاذف الندم ، والإقلاع ، والعزم أن لا يعود	٣٨٨/٢٩
المانع الخامس من موانع الشهادة ، أن يشهد الفاسق بشهادة ، فترد ، ثم يتوب ، فيعيدها ، فإنها تقبل	٤٣٦/٢٩
لو شهد وهو كافر ، أو صبى ، أو عبد ، فردت شهادتهم ، ثم أعادوها بعد زوال الكفر والصبا والرق ، قبلت	٤٣٨/٢٩
إن شهد لمكاتبه ، أو لموروثه بجرح قبل برئه ، فردت ، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح ...	٤٣٩/٢٩

إن شهد الشريك بعفو شريكه عن الشفعة ، ثم عفا الشاهد عن شفعته ، وأعاد تلك الشهادة ، لم تقبل ٤٤٠/٢٩

(ع و ذ)

الاستعاذة قبل القراءة فى الصلاة سنة ٤٢٩/٣
يستحب أن يتعوذ بعد التشهد ٥٥٢/٣
إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها ، وعنه يكره ذلك فى الفرض ٦٦١/٣
هل يستفتح ويستعيذ المأموم فيما يجهر فيه الإمام ؟ ٣١٤/٤
يكبر فى الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا ، وفى الثانية بعد القيام من السجود خمسا ٣٤١/٥
يتعوذ قبل قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ١٤٧/٦

(ع و ر)

ستر العورة عن الملائكة والجن ١٩٣/١
أما دخول الحمام ، فإن دخل رجل ، وكان يسلم من النظر إلى عورات النساء ... ١٥٩/٢
باب ستر العورة ١٩٧/٣-٢٧٧
المعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر ٣٤٧/٤
حكم ستر العورة وإزالة النجاسة ، حكم الطهارة الصغرى فى الإجزاء وعدمه ٢٣٢/٥
حيث جاز الغسل ، جاز النظر لكل منهما غير العورة ٤٥/٦
إذا أخذ فى غسل الميت ، ستر عورته وجرده ٥٦/٦
يستحب تجريد الميت عند غسله ما سوى عورته ٥٧/٦
إذا كان الميت كبيرا ، لا يحل مس عورته ، ولا النظر إليها ٦٢/٦
لا يؤخذ فى الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، وهى المعيبة ٤٤٤/٦
معير ومستعير كمكر ومكتر ٦٠٠/٦
يجوز تحلية المرأة بدراهم ودنانير معراة وفى مرسلة ، فى أحد الوجهين ٤٨/٧
إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كما لو دل عليه ٢٨٢/٨
يجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى ، وفداء الذكر بالأنثى ... [جزاء الصيد] ٢١/٩
لا يجزئ فى الهدى والأضحية العوراء البين عورها ، ولا العجفاء التى لا تنقى ، ولا العرجاء البين ظلعها ، ولا المريضة ، ولا العضباء ٣٤٥/٩
من استعار فرسا ليغزو عليه ... ٢٥٢/١٠
يجوز للبائع إجارة ما استثناه وإعارته مدة استثنائه ٢١٧/١١
يجوز بيع العرايا بشروط خمسة ... ٦٥/١٢
يجوز بيع العرايا إذا كان مشتريها محتاجا إلى أكلها رطبا ... ٦٧/١٢
لا يعتبر حاجة البائع فى بيع العرايا ... ٦٧/١٢
يعطيه من التمر فى العرية مثل ما يئول إليه ما فى النخل عند الجفاف ٧٢/١٢
لا يشترط فى العرية أن تكون موهوبة لبائعها ٧٢/١٢

يشترط لصحة بيع العرايا شروط ٧٣/١٢
لا يجوز بيع العرية فى غير النخيل ... ٧٤/١٢
لا يجوز بيع العرية فى غير التمر ٧٦/١٢
حكم العرية إذا تركها حتى أثمرت حكم الثمرة ... ١٨٦/١٢
إن اشترى عرية فتركها حتى أثمرت بطل البيع ١٩٠/١٢
لو أجره أو أعاره للمرتهن أو غيره بإذنه ، فلزومه باق ٣٩٣/١٢
إن استعار شيئا ليرهنه ، جاز ٣٩٨/١٢
إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن المرتهن ... ٤٠١/١٢
لو استعار من رجل عبدا ليرهنه بمائة ، فرهنه عند رجلين ، صح ٤٠٢/١٢
الأعيان المضمونة ، كالغصوب ، والعوارى ، والمقبوض على وجه السوم ، يصح ضمانها ٣٦/١٣
تجوز هدية المأذون له للمأكول ، وإعارة دابته ٤٢٨/١٣
حكم إعارة المسلم للذمى حكم إجارته للخدمة ٣١٧/١٤
للمستعير إجارة العين إذا أذن له المعير مدة بعينها ٣٤٣/١٤
جواز إعارة المأجور لمن يقوم مقامه ، ولو شرط المؤجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه ٣٩٥/١٤
لو أعار المستأجر العين المأجورة ، فتلفت عند المستعير من غير تفريط لم يضمنها ٣٩٦/١٤
لو وهبت العين المستعارة للمستعير ، بطلت العارية ٤٧٠/١٤
كتاب العارية ١٥/٦٣-١٠٩
إن أعار المشترى أو المتهب غير العالم بالغصب الجارية المغصوبة فتلفت عند المستعير ... ٢٣٥/١٥
إن أعار الغاصب المغصوب مالكه ، برئ ، علم أو لم يعلم ٢٤٩/١٥
إذا استعار بهيمة فأتلفت شيئا ، وهى فى يد المستعير ... ٣٤١/١٥
يصح وقف الحلى على اللبس والعارية ٣٧٣/١٦
للوصى استخدام الأمة الموصى بمنافعها وإجارتها وإعارتها ، وليس لواحد من الورثة أو الوصى وطؤها ٣٧١/١٧
يباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة ٥١/٢٠
يجوز النظر من الأمة وممن لا تشتهى ... ونحوهم إلى غير عورة الصلاة ٥٤/٢٠
صوت الأجنبية ليس بعورة ٥٨/٢٠
لو زوج السيد أخته ، جاز له النظر منها إلى غير العورة ٦٣/٢٠
يكره النظر إلى عورة نفسه ٦٣/٢٠
يجزئ فى الكفارة العبد الأعور ٣١٤/٢٣
فى عين الأعور دية كاملة ٥٥٣/٢٥
إن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا ... ٥٥٥/٢٥
إن قلع الأعور عين صحيح عمدا ... ٥٥٧/٢٥
لا قطع على منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن ، ولا جاحد وديعة ولا عارية ٤٦٨/٢٦
إن استعار دارا فنقبها المعير ، وسرق مال المستعير منها ، قطع ٥٥٣/٢٦
من أجر داره أو أعارها ، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر ، قطع ٥٥٣/٢٦

إن أعاره لم يحنث إلا عند أبي الخطاب [إن حلف لا يهبه] ٤٩/٢٨
إن حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة استعارها ... ٨١/٢٨
لو وهب رحله أو أودعه أو أعاره وحده ، لم يحنث ١٤٠/٢٨
إذا كان في يد رجل دار ، فادعاها نفسان ، فقال أحدهما : أجرتكها . وقال الآخر : هي داري أعرتكها ... ١٩٢/٢٩
إن قال : له هذه الدار عارية . ثبت لها حكم العارية ٢٨١/٣٠
لو قال : له هذه الدار هبة سكنى . أو : هبة عارية . عمل بالبدل ٢٨١/٣٠
إذا قال : له هذه الدار هبة أو سكنى ، أو : عارية كان إقرارا بما أبدل به كلامه ٢٨٥/٣٠

(ع و ز)

إن تلف المغصوب ، ضمنه الغاصب بمثله ، إن كان مكيلا أو موزونا ، وإن أعوز المثل ... ٢٥٥،٢٥٤/١٥

(ع و س ج)

يحرم قطع الشوك والعوسج في الحرم ٥٢/٩

(ع و ض)

لا يعتبر فيما ملكه من العروض المعاوضة ٥٦/٧
لا يجوز المن بغير عوض ... [في الأسرى] ٨٢/١٠
إن صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض ، فالصلح باطل [أحكام الذمة] ٤٦٨/١٠
لو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد ... ١٦١/١١
لو جمع بين بيع وخلع بعوض واحد ... ١٦١/١١
يرد مع المصراة عوض اللبن صاعا من تمر ٣٥١/١١
لو أسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله ، جاز على حسب ما يتفقان عليه ٣٧٩/١١
كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل القبض ٥٠٩/١١
لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز ١١٥/١٢
إن تلف العوض في الصرف قبل القبض ... فسخ العقد ١١٦/١٢
إذا عرف المصطرفان وزن العوضين ... ١٢٥/١٢
تتعين الدراهم والدنانير بالتعيين في جميع عقود المعاوضات ١٢٧/١٢
كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع ... ١٦١/١٢
يثبت عوض القرض في الذمة حالًا ، وإن أجله ٣٤٠/١٢
لو صالح عن دار أو عبد بعوض ، فخرج العوض مستحقا أو حرا ... ١٦٣/١٣
إن صالحه عن أغصان شجرة غيره التي في هوائه بعوض ، لم يجز ١٧٧/١٣
إن ادعى المفلس الإعسار ، وكان دينه عن عوض ... ٢٣٦/١٣
هل يلزم الولي عوض الأكل من مال المولى عليه إذا أيسر ؟ ٤٠٣/١٣
لا تجوز المسابقة بعوض إلا في ... ٨/١٥
لا تجوز المسابقة بعوض إلا بشروط خمسة ١٣/١٥-١٩

إن أراد صاحب الأرض المغصوبة أخذ الشجر والبناء بغير عوض ... ١٤٦/١٥
لا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال ، ولا فيما عوضه غير المال ، كالصداق ... ٣٦٥/١٥
ما أخذ أجرة ، أو ثمنا فى سلم ، أو عوضا فى كتابة ... ٣٦٧/١٥
الصلح عن الشفعة بعوض لا يصح ٤٠٤/١٥
إن كان عوضا فى الخلع أو النكاح ... ٥٠٢/١٥
لو أخذ لغيره فى عمله فى معدنه ، والخيار له ، بغير عوض ، صح ... ١١٦/١٦
تصح على مدة مجهولة ، وعمل مجهول ، إذا كان العوض معلوما ١٦٧/١٦
كل ما جاز أن يكون عوضا فى الإجارة ، جاز أن يكون عوضا فى الجعالة ١٦٩/١٦
إن شرط فى الهبة عوضا معلوما ، صارت بيعا ٦/١٧
صحة شرط العوض فى الهبة ٨/١٧
لو ادعى شرط العوض فى الهبة ، فأنكر المتهب ... ١٠/١٧
معاوضة المريض بثمن المثل ، تصح من رأس المال وإن كانت مع وارث ١٤٠/١٧
إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق ، والولاء لسيده ٤٠٧/١٨
لا تصح الكتابة إلا على عوض معلوم منجم ، نجمين فصاعدا ٢٠٥/١٩
هل يجوز عتق المكاتب بالاعتياض ؟ ٢٣٢/١٩
إذا أوى وعتق ، فوجد السيد بالعوض عيبا ، فله أرشه أو قيمته ٢٣٢/١٩
إن كاتب عبيدا له كتابة واحدة بعوض واحد صح ٣٥٨/١٩
يسقط العوض بين العبيد على قدر قيمتهم ... [فى الكتابة] ٣٥٩/١٩
إن اختلفا فى قدر عوض الكتابة ، فالقول قول السيد ... ٤٠٠/١٩
إذا كانت الكتابة الفاسدة بعوض محرم ... ٤٠٩/١٩
لو بذل زوج الأمة المعتقة لها عوضا على أنها تختاره ، جاز ٤٦٠/٢٠
إن تزوج نساء بمهر واحد ، أو خالعهن بعوض واحد ، صح ١٠٤/٢١
معنى الخلع ؛ فراق الزوج امرأته بعوض ٥/٢٢
يصح بذل العوض فى الخلع من كل جائز التصرف ٢٣/٢٢
إذا طلبت الزوجة الخلع وبذلت العوض ، فأجابها بصريح الخلع أو كنايته ... ٣٣/٢٢
تصح الإقالة فى الخلع وفى عوضه ٣٤/٢٢
لا يصح الخلع إلا بعوض ...، فإن خالعها بغير عوض ... ٤١/٢٢
العوض فى الخلع ، كالعوض فى الصداق والبيع ٥٨/٢٢
إذا خالع زوجته أو بارأها بعوض ... ١١٤/٢٢
إن اختلفا الزوجان فى قدر العوض ... فالقول قولها ١١٦/٢٢
يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض وحكمه ... ٢٩٦/٢٢
إذا طلق الحر امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث ، أو العبد بغير عوض ... ٧٨/٢٣
من طلق طلاقا بغير عوض ، فله رجعة زوجته ، ما دامت فى العدة ٩٣/٢٣
النوع الثانى من القسمة ، قسمة الإجبار ، وهى ما لا ضرر فيها ، ولا رد عوض ٧١/٢٩

(ع و ل)

من كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم	٧/٢٥٩
إن ادعى أن له عيالا ...	٧/٢٧٢
إن كان فى عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه ،... لا يجوز له دفع زكاته إليه	٧/٣٠١
لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ، وضمه إلى عياله ...	٧/٣٠٣
يعتبر أن يكون ما حج به فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله	٨/٤٦
معنى العول ازدحام الفرائض	١٨/١٠٦
لا يمكن أن يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا	١٨/١١٧
لا يعول من مسائل ذوى الأرحام إلا مسألة واحدة وشبهها	١٨/٢٠٣
إذا أقر من أعيلت له المسألة بمن يزيل العول	١٨/٣٦٣

(ع و م)

يؤخذ منه فى كل عام مرة	١٠/٤٨٧
إن زارع رجلا أو أجره أرضه فزرعها ، وسقط من الحب شيء فنبت فى تلك الأرض عاما آخر ، فهو لصاحب الأرض	١٤/٢٥٢
لو أوصى بثلاث حجج إلى ثلاثة ، فى عام واحد ، صح	١٧/٣٢١
إن قال : والله لا وطئتك عاما . ثم قال : والله لا وطئتك عاما . فهو إيلاء واحد	٢٣/١٦٥
إن حلف على وطء امرأته عاما ، ثم كفر يمينه ، انحل الإيلاء	٢٣/١٦٦
لا قطع على سارق فى عام مجاعة	٢٦/٥٣٤

(ع و ن)

تباح معونة المتوضئ	١/٣٦٨
السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضئ	١/٣٧٠
حلق عانة الميت فيه وجهان ...	٦/٧٩
ينبغى للمصاب بالموت أن يستعين بالله ، ويتعزى بعزائه ...	٦/٢٨٣
ليس للمحرم الإعانة على الصيد بشىء	٨/٢٧٨
ما حرم على المحرم لكونه دل عليه أو أعان عليه لا يحرم على الحلال أكله	٨/٢٨٨
ما حرم على المحرم بدلالة أو إعانة ... لا يحرم على محرم غيره	٨/٢٨٨
لا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة إليه	١٠/١٢١
من أعطى شيئا يستعين به فى غزاته ، فما فضل فهو له ...	١٠/١٧٤
من أعطى شيئا يستعين به فى الغزو ...	١٠/١٧٥
إن شرط العامل فى المساقاة أن أجر الأجراء الذين يحتاج إلى الاستعانة بهم من الثمرة ، وقدر الأجرة ، لم يصح	١٤/٢١٨
إن كانت الأرض لثلاثة ، فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم ودوابهم وأعوانهم ... جاز	١٤/٢٥٢
له الاستعانة بالأجانب فى الحمل ، والنقل ... [الوديعة]	١٦/٢٧

على رعية الإمام معونته على حرب الخارجين ٦٨/٢٧
لا يستعين بحرب البغاة بكافر ٧٣/٢٧
هل يجوز أن يستعين على البغاة بسلاحهم وكراعهم ؟ ٧٤/٢٧
إن استعان البغاة بأهل الذمة ، فأعانوهم ، انتقض عهدهم ... ٩٥/٢٧
إن استعان البغاة بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم ، وأبيح قتلهم ٩٧/٢٧
إن أرسل سهمه على صيد ، فأعانته الريح فقتلته ... حل ٤٠٦/٢٧
يستعين بالله ويتوكل عليه ، ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل ... ٣٣٧/٢٨
يوصى الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم ... ٣٦٤/٢٨

(ع ى ب)

من باع نصاب الزكاة فانقطع الحول ، ثم وجد بالثانى عيبا فرده ، استأنف حولا ٣٦٣/٦
لو أبدل نصاب الزكاة بغير جنسه ، ثم رد عليه بعيب ونحوه ، استأنف الحول ٣٧٠/٦
لو كان ماله مائة وإحدى وعشرين شاة ، والجميع معيب إلا واحدة ... ٤٣٦/٦
لا يخرج حبا معيبا ، ولا خبزا ١٣١/٧
يجب فى كل واحد من الكبير والصغير ، والصحيح والمعيب مثله ، إلا الماخض ...[جزاء الصيد] ١٨/٩
تكره المعيبة الأذن فى الأضحية ٣٥٠/٩
إن اشترى أضحية فلم يوجبها حتى علم بها عيبا ، فإن شاء ردها ، وإن شاء أخذ أرشها ٣٨٩/٩
إن تعيبت الأضحية ، ذبحها ، وأجزأته ، إلا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعييب ... فعليه بدلها ٣٩٨/٩
استرجاع العاطب والمعيب من الهدى والأضحية ... ٤٠٢/٩
إن عين هديا معيبا عما فى ذمته ، لم يجزئه ٤٠٣/٩
إذا كان بالحيوان عيبا يختص المستثنى ، فللمشترى الفسخ ... ١٢٥/١١
إن باعه وشرط البراءة من كل عيب ... ٢٥٥/١١
العيب الظاهر والباطن فى المبيع سواء ٢٥٨/١١
لو تعيب المبيع فى مدة الخيار ... ٣٠٦/١١
لو انفسخ البيع بعد قبضه بعيب ... ٣٢٧/١١
إن رضى بالتصرية فأمسكها ، ثم وجد بها عيبا ... ٣٥٦/١١
لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ... ٣٥٧/١١
لا يحل للبائع تدليس سلعته ، ولا كتمان عيبها ٣٦٤/١١
لو أعلمه بالعيب ، ولم يعلما قدره ، فإنه يجوز عقابه بإتلافه ... ٣٦٥/١١
إن دلس العيب ... ٣٦٥/١١
خيار العيب ؛ وهو النقص ... ٣٦٦/١١
الثيوبة ليست بعيب ... ٣٧٢/١١
لا فسخ بعيب يسير ... ٣٧٤/١١

من اشترى معيبا لم يعلم عيبه ، فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش	٣٧٥/١١
إن اختار إمساك المعيب وأخذ الأرش ، فله ذلك	٣٧٦/١١
لو ظهر بالمأجور عيب ...	٣٧٧/١١
حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كالعيب قبل العقد فيما ضمانه على البائع ...	٣٨٥/١١
إن وطئ البكر ، أو تعيبت عنده ، فله الأرش	٣٨٦/١١
إذا كان المبيع معيبا ، ثم حدث به عيب عند المشترى قبل علمه بالأول ...	٣٨٨/١١
أرش العيب الحادث عنده ، هو ما نقصه مطلقا	٣٨٩/١١
إن كان المبيع كاتبا أو صانعا ، فنسى ذلك عند المشترى ، ثم وجد به عيبا ...	٣٩١/١١
إذا تعيب المبيع فى يد البائع بعد العقد ، وكان المبيع من ضمانه ...	٣٩١/١١
إذا دلس البائع العيب ، لزمه رد الثمن	٣٩٢/١١
لو تلف المبيع عند المشترى ، ثم علم أن البائع دلس العيب ، رجع بالثمن كله	٣٩٢/١١
إن باع العبد غير عالم بعيبه ...	٣٩٥/١١
إذا باع المشترى المبيع قبل علمه بالعيب ، فله الأرش	٣٩٧/١١
إن باعه عالما بعيبه ... فلا شيء له	٣٩٨/١١
إذا ردها المشترى الثانى على الأول ، وكان الأول باعها عالما بالعيب ... وليس له رده	٤٠٠/١١
إن استغل المشترى المبيع ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره	٤٠١/١١
إن أبق العبد ، ثم علم عيبه ، فله أخذ أرشه	٤٠٢/١١
إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له	٤٠٢/١١
إن باع بعض المبيع ، ثم ظهر على عيب ، فله أرش الباقى ...	٤٠٣/١١
لو أنعل الدابة ، وأراد ردها بالعيب ، نزع النعل ...	٤٠٧/١١
لو اشترى حلى فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيبا ، جاز له رده ...	٤٠٧/١١، ٤١٨
لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ...	٤١٢/١١
من علم العيب ، وأخر الرد ، لم يبطل خياره	٤١٣/١١
لو اشترى رجل سلعة ، فأصاب بها عيبا ، ولم يختر الفسخ ، ثم قال : إنما أبقيته لأننى لم أعلم أن لى الخيار	٤١٤/١١
إن اشترى اثنان شيئا ، وشرطا الخيار ، أو وجداه معيبا ، فرضى أحدهما ، فللآخر الفسخ فى نصيبه	٤١٥/١١
لو اشترى رجل من رجلين شيئا ، فوجده معيبا ، فله رده عليهما	٤١٧/١١
إن ورث اثنان خيار عيب ، فرضى أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد	٤١٧/١١
إن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة ...	٤١٩/١١
إن تلف أحد المعيبين ، فله رد الباقى بقسطه	٤٢٠/١١
إن كان أحدهما معيبا ، فله رده بقسطه	٤٢١/١١

إن اختلفا فى العيب ؛ هل كان عند البائع أو حدث عند المشترى ، ففى أيهما يقبل قوله ؟ ١١/٤٢٣
إذا باع الوكيل ، ثم ظهر المشترى على عيب كان بالمبيع ... ١١/٤٢٥
إن رد المشترى السلعة بعيب ، فأنكر البائع أنها سلعته ... ١١/٤٢٧
لو باع سلعة بنقد ... ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذى دفعه إليه المشترى ، وأنكر المشترى ... ١١/٤٢٧
إن تعيب فى يد البائع ... ١١/٥٠١
إذا وقع الفسخ بإقالة ، أو خيار شرط ، أو عيب ... فهل يرتفع العقد من حينه أو من أصله ؟ ١١/٥٢٨
لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان فى الصرف من جنس واحد ، لم يجز ١٢/١١٥
لو تعيبت الثمرة بالجائحة و لم تتلف ... ١٢/١٩٨
لو وجده معيبا ، كان له رده أو أرشه [فى السلم] ١٢/٢٥٢
لو قبض رأس مال السلم ، ثم افترقا ، فوجده معيبا ... ١٢/٢٧٩
إن تعيب القرض أو تغير ، لم يجب قبوله ١٢/٣٣٥
إن تعيب الرهن ، أو استحال العصير خمرا قبل القبض ... ١٢/٤٧٤
لو وجد بالرهن عيبا بعد أن حدث عنده عيب آخر ، فله رده وفسخ البيع ... ١٢/٤٧٥
يملك رد معيب اشتراه قبل الحجر ١٣/٢٥١
ليس للوكيل شراء معيب ، فإن وجد بما اشتراه عيبا ، فله رده ١٣/٥١١
لو ظهر به عيب ، وأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل ... ١٣/٥١٢
إن قال البائع : موكلك قد رضى بالعيب ١٣/٥١٢
إن رده ، فصدق الموكل البائع فى الرضا بالعيب ، فهل يصح الرد ؟ ١٣/٥١٣
إن وكله فى شراء معين ، فاشتراه فوجده معيبا ... ١٣/٥١٥
يقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه ١٣/٥١٩
إن ردت السلعة على الشريك بعيب ، فله أن يقبلها ، وأن يعطى الأرش ١٤/٢٨
للمضارب أن يشترى المعيب إذا رأى المصلحة فيه ١٤/٨٢
إن وجد العين معيبة ، أو حدث بها عيب ، فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى ١٤/٤٦٢
العيب الذى يجيز الفسخ فى العين المستأجرة ، ما يظهر به تفاوت الأجرة ١٤/٤٦٤
لو لم يعلم بالعيب حتى فرغت المدة ، لزمه الأجرة كاملة ١٤/٤٦٤
إن اشترى المستأجر العين فوجدها معيبة فردها ... ١٤/٤٦٩
لو غرس ، أو بنى مشتر ، ثم فسخ البيع بعيب ... ١٤/٥١٥
لو استرد المالك المغصوب معيبا مع الأرش ثم زال العيب فى يد مالكه ... ١٥/١٨٨
إن اختلف الغاصب والمالك فى رد المغصوب ، أو عيب ... ١٥/٢٩٢
لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن ، مع بقاء عينه ، فليس له الأخذ بالشفعة إلا بكل الثمن ... ١٥/٤٤١
إن فسخ البيع بعيب أو إقالة ... ٢٥/٤٥٢

إن اشترى شقصا بعبد ، ثم وجد بائع الشقص بالعبد عيبا ٤٥٤/١٥
لو باع شقصا بعبد ، ثم وجد العبد معيبا ... ٤٥٥/١٥
حكم الشفيع فى الرد بالعيب ، حكم المشترى من المشترى ٥١٥/١٥
إذا أدى وعتق ، فوجد السيد بالعوض عيبا فله أرشه أو قيمته ٢٣٢/١٩
ليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبا يرد به فى النكاح ١٣١/٢٠
إن شرطها بكرا ، أو جميلة ، أو نسيبة ، أو شرط نفى العيوب التى لا ينفسخ بها النكاح
فبانت بخلافه ، فهل له الخيار ؟ ٤٢٩/٢٠
باب حكم العيوب فى النكاح ٤٧٩/٢٠-٥٢٦
لو وهب الثمن لمشتر ، فظهر المشترى على عيب ، فهل بعد الرد لها الأرش ، أم ترده وله
ثمنه ؟ ٢١٣/٢١
إذا باع رجل عبدا بمائة ، ثم أبرأه البائع من الثمن ... ثم وجد المشترى بالعبد عيبا ، فهل
له رد المبيع والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ ٢١٧/٢١
لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها ، فبان معيبا ... ٣٠٤/٢١
يقسم للحائض ، والنفساء ، والمريضة ، والمعيبة ٤٤٠/٢١
إن ظهر العبد معيبا ... ٥١/٢٢
لا يجزئ فى الكفارة إلا رقبة مسلمة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا ٣٠٠/٢٣
إذا اشترى عبدا ينوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء فى الكفارة ... ٣٠٨/٢٣
لو تزوجت الصبى ... ثم فسخت نكاحه لعيب ، ثم تزوجت كبيرا ، فصار لها منه لبن ،
فأرضعت به الصبى ... ٢٦٧/٢٤
الفسخ لعيب كنكاح فاسد ٣٢٢/٢٤
يؤخذ المعيب ... بالصحيح وبمثله ... ٢٧١/٢٥
إن عادت سن المجنى عليه قصيرة أو معيبة ... ٢٨٣/٢٥
على من عليه الدية تسليمها إلى مستحقها سليمة من العيوب ٣٧٣/٢٥
لا تعتبر القيمة فيما يؤخذ من الديات عن البقر والغنم إذا كان سليما من العيوب ٣٨١/٢٥
لا يقبل فى الإبل معيب ، ولا أعجف ٣٨٧/٢٥
لا يقبل فى الغرة خنثى ، ولا معيب ولا من له دون سبع سنين ٤١٩/٢٥
إن خرج فى نصيب أحد المتقاسمين عيب ، فله فسخ القسمة ١٠٨/٢٩
من باع سلعة فظهر المشترى على عيب بها ، فأنكره البائع ... ١١٨/٣٠

(ع ى ش)

مما يعذر به فى ترك الجمعة والجماعة ، خوف الضرر فى معيشة يحتاجها ... ٤٦٧/٤
ما يعيش فى البر والبحر ... كالسمك لا يحرم على المحرم ٣١٧/٨
إذا أجر الوقف مدة يعيش فيها غالبا ... ٣٤٥/١٤
للرجل أن يخرج فى نهار ليل القسم لمعاشه ... ٤٦٨/٢١

(ع ى ف)

للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض ... واجتناب المحرمات ، وأخذ الشعر الذى تعافه النفس ٣٩٥/٢١

(ع ى ن)

وجوب غسل داخل العينين ١٤١/٢،٣٣٤/١
لو كان فى العينين نجاسة ، لم يجب غسلها ٣٣٥/١
لا يجب غسل داخل العينين ٣٣٨/١
يجب تعيين النية لما يتيمم له ، من حدث أو غيره ٢٢٧/٢
متى ضاعت أيامها فى مدة معينة ، فما عدا المدة طهر ... ٤٣٢/٢
يجب أن ينوى الصلاة بعينها إن كانت معينة ٣٦٠/٣
لو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهرا منهما ، لم يجزئه عن إحداهما حتى يعين السابقة ... ٣٦٢/٣
لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضر ذلك ، استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء ٤٣٧،٤١٠/٥
يستر الميت عينى العيون ... ٥٩/٦
لا يوضع فى عينى الميت كافور ١٢٥/٦
تعين القراءة فى التكبيرة الأولى ، والصلاة على النبى فى الثانية ، والدعاء فى الثالثة فى صلاة الجنازة ، ... ١٦٢/٦
هل تجب الزكاة فى عين المال أو فى الذمة ؟ ٣٧٢/٦
إذا تم الحول وجبت الزكاة فى عين المال ٣٧١/٦
إذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما ، فعليه زكاة واحدة ، إن قلنا : تجب فى العين ٣٨١/٦
إن أخرج الزكاة من غير المال ، وقلنا : الزكاة فى العين ... ٤٧٠/٦
تخرج زكاة العروض من قيمته دون عينها ٥٥/٧
تقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين ، من عين أو ورق ... ٦١/٧
لا يصح صوم واجب ، إلا أن ينويه من الليل معينا ٣٩٠/٧
يجب تعيين النية لكل صوم واجب ٣٩٦/٧
لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره ... ٥٨٦/٧
إن نذر اعتكاف شهر بعينه ... ٥٨٩/٧
إذا نذر عشرا معينا ... [فى الاعتكاف] ٥٩٠/٧
لو نذر أن يعتكف يوما معينا أو مطلقا ... ٥٩٥/٧
لو تعينت عليه صلاة جنازة خارج المسجد ... ٦٠٩/٧
لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره ... ٦١٨/٧
لو عين الإحرام المنسى بقران ، صح حجه ، ولا دم عليه ٢٠٣/٨
إذا استنابه اثنان فى النسك ، فأحرم عنهما به ، وقع عن نفسه ، وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه ، وقع عن نفسه ٢٠٥/٨

ع ى ن

إن خرج فى عينى المحرم شعر فقلعه ... أو انكسر ظفره فقصه ... فلا فدية عليه	٢٣٢/٨
يتعين الهدى بقوله : هذا هدى ... والأضحية بقوله : هذه أضحية . ولو نوى حال الشراء ، لم تتعين بذلك	٣٧٢/٩
إن عين الأضحية وهى ناقصة نقصا يمنع الإجزاء ، وجب عليه ذبحها	٣٧٣/٩
إذا تعينت الأضحية لم يجز بيعها ولا هبتها ، إلا أن يبدلها بخير منها	٣٧٤/٩
لو بان الهدى مستحقا بعد تعينه ، لزمه بدله	٣٧٧/٩
لو أتلف الأضحية متلف ، وأخذت منه القيمة ، ثم اشترى بالقيمة مثلها ، فهل تصير متعينة بمجرد الشراء ؟	٣٧٧/٩
إذا عين الأضحية ثم مات وعليه دين ، لم يجز بيعها فيه	٣٧٨/٩
لو فقأ عين الأضحية ، تصدق بالأرش	٣٩٤/٩
إن تعيبت الأضحية ، ذبحها ، وأجزأته ، إلا أن تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين ... فعليه بدلها	٣٩٨/٩
إن عين هديا معيبا عما فى ذمته ، لم يجزئه	٤٠٣/٩
إذا ضل الهدى المعين ، فذبح غيره ، ثم وجده ...	٤٠٤/٩
إن عين بنذره ، أجزأه ما عينه ... وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم	٤١٢/٩
لو مات بعد ذبح الأضحية أو تعيينها ، قام وارثه مقامه ، ولم تبع فى دينه	٤٢٦/٩
لا يتعين الجهاد على العبد إذا حضر الصف ، أو حصر العدو بلده	١٤/١٠
إن تعين عليه الجهاد ، سقط إذنهما ، وكذلك كل فرائض الأعيان	٤٤/١٠
إن خرج الابن فى جهاد تطوع بإذن أبويه ، فمنعاه بعد سيره وقبل تعينه عليه ، فعليه الرجوع	٤٥/١٠
إن رأى المتعاقدان المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز	١٠٤/١١
لا يجوز أن يبيع عبدا غير معين ...	١١٣/١١
إن باع هؤلاء العبيد إلا واحدا غير معين ... لم يصح	١١٥/١١
إن باع المشترى العين المستثناة منفعتها ، صح البيع	٢١٧/١١
للبائع التصرف فى الثمن المعين ... إذا قبضه	٣١٦/١١
إذا وقع البيع على غير متعين ...	٣٤٤/١١
يجوز بيع الصبرة المتعينة قبل قبضها ...	٥٠٤/١١
لو تعين ملكه فى موروث ... لم يعتبر قبضه فى صحة تصرفه فيه	٥١١/١١
الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها ...	١٧/١٢
تتعين الدراهم والدنانير بالتعيين فى جميع عقود المفاوضات	١٢٧/١٢
إن كان فى الأرض بئر أو عين مستنبطة ...	١٤٤/١٢
السلم ؛ أن يسلم إليه مالا فى عين موصوفة فى الذمة	٢١٧/١٢
إن أسلم فى ثمرة بستان بعينه ... لم يصح	٢٧٢/١٢
إن قبض الثمن ، فوجده رديئا فرده ، والثمن معين ، بطل العقد برده ...	٢٧٩/١٢
إن ظهرت الدراهم متحققة ، والثمن معين ، لم يصح	٢٨١/١٢
يشترط أن يسلم فى الذمة . فإن أسلم فى عين ، لم يصح	٢٨٨/١٢

هل يصح الرهن بالأعيان المضمونة ؟ ٣٢٠/١٢
يصح القرض فى كل عين يجوز بيعها ... ٣٢٥/١٢
الرهن عبارة عن توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره ٣٥٩/١٢
المرهون عبارة عن كل عين حصلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها ٣٥٩/١٢
يصح الرهن فى كل عين يجوز بيعها ٣٦٥/١٢
يجوز رهن حصته من معين ٣٧٠/١٢
القبض واستدامته فى المتعين ليسا بشرط فى الرهن ... ٣٩٧/١٢
إذا رهنه عينين ، فتلفت إحداهما قبل قبضها ، انفسخ العقد فيها دون الباقية ٤٠٨/١٢
إذا أذن الراهن والمرتهن للعدل فى البيع ، ولم يعينا نقدا ، لم يبع إلا بنقد البلد ... ٤٥٢/١٢
لو اختلف الراهن والمرتهن على العدل فى تعيين النقد ... ٤٥٤/١٢
إذا كان الواجب القصاص عينا ، فلا شىء على المرتهن ٥٢٣/١٢
الأعيان المضمونة ؛ كالغصوب ، والعوارى ، والمقبوض على وجه السوم ، يصح ضمانها ٣٦/١٣
تصح الكفالة ببدن من عليه دين ، وبالأعيان المضمونة ٦١/١٣
لا تصح الكفالة بغير معين ، كأحد هذين ٦٤/١٣
إذا عين فى الكفالة تسليمه فى مكان ، فأحضره فى غيره ... ٧٣/١٣
يتعين إحضاره مكان العقد ٧٣/١٣
إن لم يشترط أن لا مال عليه بتلف العين المكفول بها ... ٧٦/١٣
إذا ادعى عليه عينا أو دينا ... ١٤٩/١٣
إذا صالحه على سهم من العين ، أو النهر ... ١٧٤/١٣
من وجد عند المفلس عينا باعها إياه ... ٢٥٣/١٣
لو مات رب العين ، كان لورثته أخذ السلعة ٢٥٤/١٣
إذا أفلس وفى يده عين دين بائعها مؤجل ... ٣٠٦/١٣
إن كان المسكن والخادم الذى لا يستغنى المحجور عليه عنهما عين مال بعض الغرماء ... ٣١٣/١٣، ٣١٤
من استأجر دارا أو بعيرا بعينه ... ثم أفلس المؤجر ... ٣٢١/١٣
من له عين مال عند المحجور عليه يأخذها ٣٢٣/١٣
إن تصرف العبد غير المأذون ببيع ، أو شراء بعين المال ، لم يصح ٤٢١/١٣
يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل ٤٣٩/١٣
إن تلفت العين التى وكل فى التصرف فيها ، بطلت الوكالة ٤٧٤/١٣
إن وكله فى شراء شىء نقدا بثمن معين ، فاشتراه به مؤجلا ، صح ٥٠٦/١٣
إذا وكله فى شراء عبد معين بمائة ، فاشتراه بما دونها ٥٠٩/١٣
إن قال : اشتر لى بعين هذا الثمن . فاشترى له فى ذمته ، لم يلزم الوكيل ٥١٧/١٣
لو قال : اشتر لى بهذه الدراهم كذا . ولم يقل : بعينها ... ٥١٧/١٣
إذا وكله فى شراء شىء ، فاشترى غيره ... فإن كان الشراء بعين مال الموكل ... ٥٥٨/١٣
إن أجرا الدابتين بأعيانهما ، فلكل واحد منهما أجرة دابته ١٦٨/١٤
الإجارة على ضربين ؛ أحدهما ، إجارة عين ٣١٧/١٤

يشترط معرفة العين فى الإجارة برؤية أو صفة ١٤/٣٣٢
يشترط فى الإجارة اشتمال العين على المنفعة ، فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للعمل ، ولا أرض لا تنبت للزرع ١٤/٣٣٧
يشترط فى الإجارة كون المنفعة مملوكة للمؤجر ، أو مأذونا له فيها ، فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه ١٤/٣٣٨
إجارة العين قبل قبضها ... ١٤/٣٤٠
إذا أجر العين لمؤجرها ... إذا لم يكن حيلة ١٤/٣٤٠
تجوز إجارة العين للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة ١٤/٣٤١
للمستعير إجارة العين إذا أذن له المعير مدة بعينها ١٤/٣٤٣
إجارة العين تنقسم قسمين ؛ أحدها ، أن تكون على مدة ١٤/٣٥١
يشترط فى الإجارة أن تكون المدة معلومة ، يغلب على الظن بقاء العين فيها ١٤/٣٥٢
لا يجوز إجارة العين إذا كانت مشغولة ١٤/٣٥٩
إجارة العين لعمل معلوم ... ١٤/٣٦٣
يجوز أن يستأجر كحالا ليكحل عينه ١٤/٣٩١
إن استأجر كحالا مدة ، فكحله فى عينه ، فلم تبرأ ، استحق الأجر ١٤/٣٩٢
لو أعار المستأجر العين المأجورة ، فتلفت عند المستعير من غير تفريط ، لم يضمنها ١٤/٣٩٦
تنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها وموت الصبى المرتضع ١٤/٤٤٦
إن غصبت العين ، خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل ، فإن فسخ ، فعليه أجرة ما مضى ١٤/٤٥٧
إن حدث خوف عام يمنع من سكنى المسكن الذى فيه العين المستأجرة ... ثبت للمستأجر خيار الفسخ ١٤/٤٥٩
إن وجد العين معيبة ، أو حدث بها عيب ، فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى ١٤/٤٦٢
يجوز بيع العين المستأجرة ، ولا تنفسخ الإجارة ، إلا أن يشتريها المستأجر ، فتفسخ ١٤/٤٦٤
العيب الذى يجيز الفسخ فى العين المستأجرة ، ما يظهر به تفاوت الأجرة ١٤/٤٦٤
بيع العين المستأجرة لو كانت مرهونة ... ١٤/٤٦٦
يصح بيع العين المستأجرة للمستأجر ١٤/٤٦٧
إن ورث المستأجر العين المستأجرة ، فالحكم فيه كما لو اشتراها ١٤/٤٦٨
إن اشترى المستأجر العين فوجدها معيبة فردها ... ١٤/٤٦٩
إذا وقعت الإجارة على عين ... فتلف ، انفسخ العقد ١٤/٤٧٠
لو ملك المستأجر العين بهبة ، فهو كما لو ملكها بالشراء ١٤/٤٧٠
لو وهبت العين المستعارة للمستعير ، بطلت العارية ١٤/٤٧٠
يجوز عقد الإجارة على ماشية معينة ، وعلى جنس فى الذمة ١٤/٤٨٧
العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر ، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها ١٤/٤٩١
إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد ١٤/٤٩٢
إن اختلفا فى التعدى فى العين المستأجرة ، فالقول قول المستأجر ١٤/٥٠٤

إذا تسلم العين فى الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة ، فعليه أجرة المثل ٥٢١/١٤
فى كراهة لعب غير معين على عدو وجهان ٦/١٥
يشترط فى العارية كون العين منتفعا بها ٦٧/١٥
على المستعير مؤنة رد العارية ، لا مؤنة عينها ... ٩٩/١٥
إن نقصت العين المغصوبة دون القيمة رد الموجود وقيمة النقص ١٧٠/١٥
إذا نقصت العين المغصوبة لتغير الأسعار ، لم يضمن ... ١٨٦/١٥
إن نقصت عين المغصوب دون قيمته ، لم يخل من ثلاثة أقسام ؛ ... ١٩٤/١٥
إن تلفت العين المغصوبة ، فعلى الغاصب قيمتها ، ولا يرجع بها إن كان مشتريا ، ويرجع بها المتهب ٢٢٨/١٥
لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة ٢٧٥/١٥
لو كان ميلان الحائط إلى ملك مالك معين ٣٢٧/١٥
لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن ، مع بقاء عينه ، فليس له الأخذ بالشفعة إلا بكل الثمن ... ٤٤١/١٥
لو اشترى شقصا بعبد أو بثمن معين ، وظهر مستحقا ... ٤٥٧/١٥
إن عين صاحبها حرزا ، فجعلها فى دونه ، ضمن [الوديعة] ١٠/١٦
لا فرق ، بين الجعل أولا ، فى غير المعين ، وبين النقل إليه ١٢/١٦
لو دفع الوديعة إليه ، وأطلق ، ولم يعين موضعا ، فتركها بجيبه أو يده ... لم يضمن ٢٤/١٦
إذا مات الرجل ، وثبت أن عنده وديعة لم توجد عينها ... ٥٠/١٦
لو شهدت بينة بتلف الوديعة أو الرد ، ولم تعين هل ذلك قبل جحوده أو بعده ٥٦/١٦
إذا مات المودع وعنده وديعة بعينها ٦١/١٦
إذا قامت البينة بالعين لأخذ القيمة ، سلمت إليه ٦٧/١٦
إن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار ... فهو أحق به ٩٨/١٦
حريم العين خمسائة ذراع ١١٤/١٦
إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط . ببيع أو هبة ٢٥٨/١٦
لا يصح الوقف فى غير معين ، كأحد هذين العبدين ٣٧٥/١٦
الثالث ، أن يقفه على معين يملك [من شروط صحة الوقف] ٣٩٣/١٦
لا يشترط القبول ، إلا أن يكون على آدمى معين ٤٠١/١٦
إذا كان الموقوف عليه غير معين ، كالمساكين ٤٢٩/١٦
يتعيّن مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له ٤٤٥/١٦
إذا كان الموقوف عليه معينا ، أو جمعا محصورا ... ٤٥٨/١٦
فضلة غلة الموقوف على معين ، يتعين إرصادها ٥٣٨/١٦
إذا وهب هبة فاسدة ... ثم وهب تلك العين ... مع علمه بفساد الأول ... ٥٨/١٧
إن نقصت العين الموهوبة ، أو زادت زيادة منفصلة ، لم تمنع الرجوع ... وهل تمنع المتصلة الرجوع ؟ ٩١/١٧
إن تلف بعض العين الموهوبة ... لم يمنع الرجوع ٩٢/١٧

إن قصر العين الموهوبة أو فصلها ، فهى زيادة متصلة ، هل تمنع الرجوع أو لا ؟ ٩٥/١٧
إن وصى لكل وارث بمعين بقدر ميراثه وإن لم يف الثلث بالوصايا ... ٢٢٤/١٧
إن كان المجاز فى الوصية عينا ، فقال المجيز : ظننت باقى المال كثيرا ... ٢٣٨/١٧
إن وصى لعبده بمعين ، أو بمائة ، لم تصح ٢٩٠/١٧
إن عينه فى الوصية ، فقال : يحج عنى فلان بألف . فأبى الحج ، وقال : اصرفوا إلى الفضل ... ٣١٨/١٧
إن وصى لزيد بعبد بعينه ، ولعمرو ببقية الثلث ، قوم العبد يوم موت الموصى ٣٢٢/١٧
إن وصى له بغير معين ... صح ٣٥٢/١٧
إن وصى بمعين بقدر نصف الدية ، فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين ؟ ٣٦٤/١٧
لو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة ، صح ، فإذا أوصى بها أبدا ، فللورثة عتقها وبيعها ... ولهم ولاية تزويجها ٣٦٦/١٧
من أوصى له بشىء بعينه ، فتلف قبل موت الموصى أو بعده ، بطلت الوصية ٣٨٣/١٧
إن لم يكن للموصى سوى الموصى به المعين إلا مال غائب ، أو دين فى ذمة موسر أو معسر ، فللموصى له ثلث الموصى به ٣٨٦/١٧
إن كان الدين مثل العين ، فوصى لرجل بثلثه ، فلا شىء له قبل استيفائه ٣٨٩/١٧
إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبى بثلث ماله ... ٣٩٠/١٧
نماء العين الموصى بها ... ٣٩١/١٧
إذا وصى له بمثل نصيب وارث معين ، فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة ٤٠٣/١٧
إن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة ، قضاه بغير علمهم ٤٩٠/١٧
إذا قدم المفقود بعد قسم ماله ، أخذ ما وجده بعينه ٢٣٦/١٨
لو عين الورثة موت أحدهما وشكوا ، هل مات الآخر قبله أو بعده ؟ ٢٦٠/١٨
لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ... ٣٢٦/١٨
إذا أعتق جزءا من عبده معينا أو مشاعا عتق كله ٤١/١٩
إن أعتق جزءا معينا ... عتق كله ٤٢/١٩
لو قال : عبدى حر ... ولم ينو معينا عتق الكل ... ١٠٣/١٩
لو أعتق إحدى إمائه غير معينة ، ثم وطئ إحداهن ، لم يتعين الرق فيها ١٠٥/١٩
إن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد غير معين ، فمات أحدهم فى حياة السيد ... ١٣٢/١٩
لو أذنت لوليها أن يزوجها من رجل بعينه ... ٧٧/٢٠
شروط عقد النكاح خمسة ؛ أحدها ، تعيين الزوجين ١٠٧/٢٠
حيث قلنا بإجبار المرأة على الزواج ولها أذن ، أخذ بتعيينها كفئا ١٢٧/٢٠
للسيد أن يعين لعبده المهر ، وله أن يطلق ... ١٣٥/٢٠
إذا أذنت المرأة لواحد من الأولياء ، تعين ، ولم يصح نكاح غيره ٢١٥/٢٠
إن أذنت المرأة لوليها فى تزويجها ، ولم تعين الزوج ، لم يجز أن يزوجها نفسه ٢٣٣/٢٠
إن أذنت المرأة لوليها فى تزويجها ، ولم تعين الزوج ، لم يجز أن يزوجها نفسه ٢٣٣/٢٠

لو شرطت الزوجة أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة ، لم يصح ٢٠/٣٩٧
إن شرط أن يطلقها فى وقت بعينه ، فلا يصح النكاح ٢٠/٤١٩
إن أصدقها تعليم شيء من القرآن معين ، لم يصح ٢١/٩٩
إن تزوجها على أن يشترى لها عبدا بعينه ، فلم يبعه سيده ... فلها قيمته ٢١/١١٦
إن وجدت بالصداق عيبا ، فلها الخيار بين أخذ أرشه أورده وأخذ قيمته ٢١/١٣٦
إن أذن السيد لعبده فى التزويج بمعينة ... فنكح غير ذلك ، فنكاحه فاسد ٢١/١٦١
إن كان الصداق معينا ... فللمرأة التصرف فيه ٢١/١٦٨
إن كان الصداق غير معين ... لم يدخل فى ضمان المرأة ٢١/١٧٠
المهر إذا كان معينا يدخل فى ملك المرأة بمجرد العقد ... ٢١/١٩٠
المعفو عنه من الصداق ؛ سواء كان دينا أو عينا ٢١/٢٠٧
إن كان العفو عن صداق دين ... وإن كان العفو عن عين ٢١/٢٠٨
الإجابة إلى الوليمة واجبة ، إذا عينه الداعى المسلم فى اليوم الأول ٢١/٣١٧
إن وكلت المرأة فى خلعها ، فخالع بمهرها فما دون ، أو بما عينته فما دون ... ٢٢/١١٢
يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق ٢٢/١٢٣
لو علق طلاقها على صفات ثلاث فاجتمعن فى عين واحدة ... ٢٢/٤٥٣
إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته ... ٢٢/٤٥٧
لو قال : إن لبست ثوبا فأنت طالق . ونوى معينا ... ٢٢/٥٧٩
إن قال لامرأتيه : إحداكما طالق لا يجوز له أن يطأ إحداهما قبل القرعة أو التعيين ٢٣/٤٣
إذا قال لامرأتيه : إحداكما طالق فإذا ماتت المرأتان ، أو إحداهما ، عين المطلق ... ٢٣/٤٦
إن قال لنسائه : إحداكن طالق . ولم يعين ، ومات بعضهن أو جميعهن ، أقرعنا بين الجميع ... ٢٣/٥٤
إذا طلق واحدة لا بعينها ، أو بعينها فأنسيها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح خامسة قبل القرعة ٢٣/٥٧
إن كان العبد كله له ، فأعتق جزءا منه معينا أو مشاعا ، عتق جميعه ٢٣/٣٢٣
إن كانت الكفارة من أجناس ؛ كظهار ، وقتل ، وجماع فى رمضان ، ويمين ... فلا تفتقر إلى تعيين السبب ٢٣/٣٦٤
لو طلق بعض نسائه ؛ مبهمة أو معينة ، ثم أنسيها ، ثم مات ... ٢٤/٣٤
إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها ، أخرجت بالقرعة ، وعليها العدة دون غيرها ٢٤/٣٧
إن أحرمت بمنذور معين فى وقته ... ٢٤/٣٦٠
المعيان القاتل بعينه ... ٢٥/٣٠
إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ... ٢٥/١١٦
تقلع العين بالعين ٢٥/٢٣٢،٢٤٧
إن قلع عينه بإصبعه ، لم يجز أن يقتص بإصبعه ٢٥/٢٣٣
إن لطم عينه فذهب بصرها ، وابيضت ، وشخصت ... ٢٥/٢٣٤
إذا أوضح إنسانا ، فذهب ضوء عينه ، فإنه يوضحه ٢٥/٢٥٢

ع ى ن

إن شجه دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ... ٢٥/٢٥٤
إذا لطمه ، فأذهب ضوء عينه أو غيرها ... ٢٥/٢٥٤
لا تؤخذ عين صحيحة بقائمة ... ٢٥/٢٦٧
لو كان فى العينين بياض ، نقص من الدية بقدره ٢٥/٤٦٤
فى العينين الدية ، وفى أجفان العينين الدية ، وفى أحدها ربع الدية ٢٥/٤٦٨،٤٧٨
إن ادعى أن إحدى عينيه نقص ضوْها ٢٥/٥٣٦
فى عين الأعور دية كاملة ٢٥/٥٥٣
إن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا ... ٢٥/٥٥٥
إن قلع الأعور عينى صحيح عمدا ... ٢٥/٥٥٧
لو أنفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين ... ٢٦/٢٩
تعيين المزنى بها ، إن كانت الشهادة على رجل ، أو الزانى إن كانت الشهادة على امرأة ، ومكان الزنى ... ٢٦/٣١٧
إن سرق عينا موقوفة ، وجب القطع ٢٦/٤٨٤
من سرق عينا ، وادعى أنها ملكه ، لم يقطع ٢٦/٥٤٧
إذا سرق المسروق منه مال السارق ... من الحرز الذى فيه العين المسروقة ... لم يقطع ... وإن سرق من مال من له عليه دين ، قطع ، إلا أن يعجز عن أخذه منه ، فيسرق قدر حقه ... ٢٦/٥٤٩
من قطع بسرقة عين ، فعاد فسرقها ، قطع ٢٦/٥٥٢
إذا فعل فى العين المسروقة فعلا نقصها به ... وجب رده ورد نقصه ، ووجب القطع ٢٦/٥٨٢
إن نظر فى بيته من خصاص الباب ، فحذف عينه ، ففقأها ، فلا شىء عليه ٢٧/٥٠
من اضطر إلى نفع مال الغير ، مع بقاء عينه ... ٢٧/٢٥٣
إذا حلف ليفعلن شيئا ، ونوى وقتا بعينه ، تقيد به ، وإن لم ينو ... ٢٧/٤٩٦
إذا لم يعين الوالى إذن ، ففى تعيينه وجهان ... ٢٨/٢٦
إن عدمت النية والسبب رجع إلى التعيين ٢٨/٢٧
لو حلف ليفعلن شيئا وعين وقتا أو أطلق ٢٨/١٥٥
لو كان له أكثر من ولد و لم يعين واحدا منهم [النذر] ٢٨/١٨٧
لو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه ... ٢٨/١٩٨
لو نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا ، فهى كالمعينة ٢٨/٢٠١
لو نذر أن يصوم يوما معينا أبدا ثم جهله ... ٢٨/٢٠٤
إن نذر صوم شهر معين ، فلم يصمه لغير عذر ، فعليه القضاء وكفارة يمين ٢٨/٢١٢
إن جن جميع الشهر المعين ، لم يلزمه قضاء ولا كفارة ٢٨/٢١٦
إن نذر المشى إلى بيت الله ، و لم ينو شيئا ، و لم يعينه ٢٨/٢٣٩
يشترط أن يعين للقاضى ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ... ٢٨/٢٦٨
لو تعين عليه أن يفتى وله كفاية ... فهل يجوز له الأخذ ؟ ٢٨/٢٨٢

لو مرض مرضا يمنع القضاء ، تعين عزله ٣٠٧/٢٨
أصل الخلاف أن التتابع فى الشهر المعين هل وجب لضرورة الزمن ؟ ٣١٥/٢٨
إن ادعى عليه عينا فى يده ، فأقر بها لغيره ، جعل الخصم فيها ... ٤٥٢/٢٨
إن كان المدعى عينا حاضرة ، عينها ٤٦٥/٢٨
إن كانت العين المدعاة تالفة من ذوات الأمثال ، ذكر قدرها وجنسها وصفتها ٤٦٦/٢٨
إذا حكم له ، أنه يعطى العين المدعاة مطلقا ٥١٧/٢٨
إذا قضى على الغائب بعين ، سلمت إلى المدعى ٥٢٣/٢٨
يجوز أن يكتب القاضى إلى قاض معين ، وإلى من يصل إليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ١٥/٢٩
إن كان بين المتقاسمين عبيد ، أو بهائم ، أو ثياب ، ونحوها ، فطلب أحدهما قسمها أعيانا بالقيمة ، لم يجبر الآخر عليه ٥٥/٢٩
إن كان بين المتقاسمين نهر ، أو قناة ، أو عين ينبع ماؤها ، فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك ٦٩/٢٩
إن تقاسم المتقاسمان ثم استحق من حصة كل منهما ، وكان معينا ، لم تبطل القسمة فيما بقى ١٠٤/٢٩
إن تداعى اثنان عينا ، لم تخل من ثلاثة أقسام ١٢٣/٢٩
القسم الثانى من أقسام ادعاء عين ، أن تكون العين فى يديهما ، فيتحالفان ، وتقسم بينهما ١٦٤/٢٩
القسم الثالث من أقسام ادعاء العين ، إن تداعيا عينا فى يد غيرهما ، فإنه يقرع بينهما ... ١٨٢/٢٩
لو كانت العين المدعاة بيد ثالث أقر بها لهما أو لأحدهما لا بعينه ، أو ليست بيد أحد ... ١٨٨/٢٩
إذا تداعيا عينا فى يد غيرهما ، فقال : هى لأحدكما لا أعرفه عينا ... ١٩١/٢٩
إن تداعى اثنان عينا ، فقال كل واحد منهما : هذه العين لى ، اشتريتها من زيد بمائة ، ونقدته إياها ... ١٩٣/٢٩
إذا عرف الشاهد المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه .. ٢٦٣/٢٩
الحقوق على ضربين ؛ أحدهما ، حق لآدمى معين ٢٩٤/٢٩
لو شهدا على رجل أنه طلق من نسائه ، أو أعتق من إمائه ... وقالا : نسينا عينها . لم تقبل هذه الشهادة ٣١٢/٢٩
حيث تعينت الشهادة على العبد ، حرم على سيده منعه ٤٠٠/٢٩
إن لم يعرف الشاهد الأعمى المشهود عليه باسمه ونسبه ، ولم يعرفه إلا بعينه ، قبلت شهادته ٤٠٤/٢٩
إن تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها ، لموت أو غيبة ٤٠٦/٢٩
يشترط أن يعينا شاهدى الأصل ٥٣/٣٠
لو أقر بعين ثم بدين ، أو عكسه ، فرب العين أحق بها ١٥٧/٣٠
إذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل لعمرو . أو ادعى زيد على ميت شيئا معينا من تركته ، فصدقه ابنه ... ٢٩٦/٣٠
إن رجع الابن الذى جهل عين العتق ، فقال : قد عرفته . قبل القرعة ... ٣٠٨/٣٠
إذا استثنى عينا من ورق ، أو ورقا من عين ، صح ٣٥٥/٣٠

حرف الغين

(غ ب ر)

غ ب ر

لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد ٢/٢١٤
لو ضرب المتيمم على يد أو على ثوب ... ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده ... ٢/٢١٧
إن خالط التراب ذو غبار لا يجوز التيمم به ... فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات ٢/٢٢٠
دخان النجاسة وغبارها نجس ... ٢/٣٠٠
إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار ... لم يفسد صومه ٧/٤٣٠

(غ ب ن)

يثبت خيار الغبن فى ثلاث صور ... ١١/٣٣٥
يثبت للمسترسل الخيار إذا غبن ١١/٣٤٢
يثبت خيار الغبن للمسترسل فى الإجارة كما فى البيع ١١/٣٤٤
الغبن محرم ١١/٣٤٥
هل غبن أحدهما فى مهر مثله كبيع ، أو لا فسخ ؟ ١١/٣٤٥
إن باع الوكيل بدون ثمن المثل مما يتغابن الناس بمثله ... ١٣/٤٩٥

(غ د د)

يكره أكل الغدة ، وأذن القلب ٢٧/٢٦٣

(غ د ف)

فى الغداف والسنجاب وجهان ٢٧/٢١٤

(غ د و)

إذا غدا إلى العيد من طريق ، رجع فى أخرى ... ٥/٣٣٠
لو نوى ، إن كان غدا من رمضان ، فهو فرضى ، وإلا فهو نفل ... ٧/٣٩٩
لو نوى ، إن كان غدا من رمضان ، فصومى عنه ، وإلا فهو عن واجب عينه بنيته ... ٧/٣٩٩
لو نوى ، إن كان غدا من رمضان ، فصومى عنه ، وإلا فأنا مفطر ... ٧/٣٩٩
إن شرط خيار الشرط إلى الغد ، لم يدخل فى المدة ١١/٢٩١
إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم .
فهل يصح ؟ ١٤/٢٩٧
إن أكراه دابة وقال : إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة ، وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة ... ١٤/٣٠٠
إن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد ... ٢٢/٤٠٦
إذا قال : أنت طالق غدا . أو : يوم السبت . أو : فى رجب . طلقت بأول ذلك ٢٢/٤٠٩

لو قال : أنت طالق اليوم أو غدا ... طلقت فى أسبق الوقتين ٤١٣/٢٢
إن قال : أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد . أو : فى اليوم وفى غد وفى بعده ... ٤١٤/٢٢
إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فماتت غدوة ، وقدم بعد موتها ... ٤١٨/٢٢
إن قال : أنت طالق فى غد إذا قدم زيد . فماتت قبل قدومه ، لم تطلق حتى يقدم ٤١٩/٢٢
إن قال : أنت طالق اليوم غدا . طلقت اليوم واحدة ، إلا أن يريد : طالق اليوم وطالق غدا ... ٤٢٠/٢٢
إن قال : أنت طالق فى غد إذا قدم زيد . فقدم والزوجان حيان ... ٤٢٠/٢٢
إن أراد نصف طلقة اليوم ونصفها غدا ... ٤٢١/٢٢
إن حلف ليشربن هذا الماء ، أو ليضربن غلامه غدا ، فتلف المحلوف عليه قبل الغد ... ١٤٩/٢٨
لو حلف ليقضينه حقه فى غد ، فأبرأه اليوم ... ١٥٨/٢٨

(غ د ى)

إن أخرج قيمة الكفارة ، أو غدى المساكين أو عشاهم ، لم يجزئه ٣٥٨/٢٣
إن دعى إلى غداء ، فحلف لا يتغدى ... ١٥/٢٨

(غ ذ و)

لا أثر للبن الواصل إلى الجوف الذى لا يغذى ... ٢٤٤/٢٤

(غ ر ب)

صلاة المغرب :
[الصلاة ٩٣/٣ ، ٩٥ ، ١٤٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ٤٠٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٥٧٨ ، ٢٨٠/٤ ، ٢٨٢ ، ٩٥/٥ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، المناسك ١٧٦/٩ ، ١٧٨ ، ٢٤٠]
إذا غرب فى الحد إلى مسافة القصر ، جاز له القصر وسائر الرخص ٣١/٥
تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر ١١٣/٧
إن أكل شاكا فى غروب الشمس ، فعليه القضاء ٤٣٨/٧
إن أكل يظن الغروب ، ثم شك ودام شكه ، لم يقض ٤٣٨/٧
يلزم المعتكف أن يدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه ٥٩٣/٧
ميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ١٠٣/٨
من وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم ١٧٠/٩
إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه ١٧٣/٩
يدفع بعد غروب الشمس يوم عرفة إلى مزدلفة ١٧٤/٩
إذا لم يرم حتى غربت الشمس ، لم يرم إلا من الغد بعد الزوال ٢٠٢/٩
من أحب أن يتعجل فى يومين ، خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو بمنى ، لزمه المبيت والرمى من الغد ٢٥٢/٩
ليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاء مبيت بمنى ، فإن غربت الشمس وهم بمنى ، لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية ٢٤٨/٩

اختلف فى قوله : الحقى بأهلك ، و : حبلك على غاربك ... هل هو من كنايات الطلاق الظاهرة أو الخفية ؟	٢٤٥/٢٢
إن طار طائر ، فقال : إن كان هذا غرابا ففلانة طالق ...	٦١/٢٣
إذا رأى رجلان طائرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ...	٦٢/٢٣
إن قال أحد الرجلين : إن كان غرابا فامرأته طالق ثلاثا ...	٦٣/٢٣
إن قال أحدهما : إن كان غرابا فعبدى حر ...	٦٤/٢٣
إن قال إن كان غرابا فنساؤه طوالق ، وإن لم يكن غرابا فعبيده أحرار ...	٦٦/٢٣
لو كان عبد مشترك بين موسرين ، فقال أحدهما : إن كان غرابا فنصيبى حر ...	٦٧/٢٣
يغرب البكر الزانى حولا	٢٥٧/٢٦
إن زنى الغريب ، غرب إلى بلد غير وطنه	٢٥٩/٢٦
يخرج مع المرأة فى التغريب محرمها ، فإن أراد أجرة ، بذلت من مالها ، فإن تعذر ... فإن أبى الخروج معها ...	٢٦٠/٢٦
لا تغريب على عبد ولا أمة	٢٦٧/٢٦
يباح الزاغ ، وغراب الزرع ، وسائر الطير	٢٢٥/٢٧
غراب الزرع أحمر المنقار والرجل	٢٢٦/٢٧

(غ ر ر)

يحرم تغرير مشتر ...	٣٤٥/١١
لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز	١٠٨/١٤
النكاح لا يفسد بالغرور	٤٣٢/٢٠
يرجع من غرر به فى نكاح أمة على أنها حرة على من غره بما غرمه	٤٣٩/٢٠
إن حملت المغرور بها ، فضربها ضارب فألقت جنينا ميتا ، فعلى الضارب غرة	٤٤٣/٢٠
إن كان المغرور عبدا ، فولده أحرار ، ويفديهم إذا عتق ، ويرجع به على من غره	٤٤٤/٢٠
لمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء	٤٤٧/٢٠
إن غرها بنسب فبان دونه ، وكان ذلك مخلا بالكفاءة ، وقلنا بصحة النكاح ، فلها الخيار	٤٥١/٢٠
إذا فسخ النكاح بعيب ، فيرجع بالمهر على من غره ، من المرأة والولى	٥١٧/٢٠
يرجع من غرر به فى النكاح بالمهر على الوكيل ، كما يرجع به على المرأة والولى	٥١٩/٢٠
لو وجد التغرير من المرأة والولى ، فالضمان على الولى	٥٢١/٢٠
لا يضر جهل يسير فى الصداق ولا غرر يرجى زواله	٩٣/٢١
تجب الغرة إذا سقط الجنين من الضربة	٤١٢/٢٥
الغرة عبد أو أمة	٤١٤/٢٥
قيمة الغرة خمس من الإبل	٤١٥/٢٥
الغرة موروثة عن الجنين ، كأنه سقط حيا	٤١٧/٢٥
لا يعتبر لون الغرة	٤٢١/٢٥
لا يقبل فى الغرة خنثى ، ولا معيب ، ولا من له دون سبع سنين	٤١٩/٢٥

غرة الجنين إذا مات مع أمه ... ٧٦/٢٦ ، ٧٨
إذا أسلم أحد الابنين فى غرة شعبان ، والآخر فى غرة رمضان ، واختلفا فى موت أبيهما ... ٢٤٤/٢٩

(غ ر ز)

إن بقى من الجراحة ضمنا حتى مات ، أو كان الغرز بالإبرة فى مقتل ... فهو عمد محض ١٣/٢٥

(غ ر س)

من قلع شجرة من الحرم فغرسها فى مكان آخر ، فيبست ، ضمنها ٥٧/٩
لو قلع شجرا من الحرم ، فغرسه فى الحل ، لزمه رده ... ٥٩/٩
لا يصح بيع المغروس فى الأرض الذى يظهر ورقه فقط ... ١١٤/١١
للمرتهن غرس الأرض إذا كان الدين مؤجلا ٤٢١/١٢
إن غرس المشترى الأرض ، أو بنى فيها ثم أفلس ... ٢٩٧/١٣
إن اشترى غراسا فغرسه فى أرضه ، ثم أفلس ، و لم يزد الغراس ... ٣٠٢/١٣
إن اشترى أرضا من رجل وغراسا من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ، و لم يزد الشجر ... ٣٠٤/١٣
إن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة ، صح ١٩٤/١٤
لو دفع أرضه إلى رجل يغرسها ، على أن الشجر بينهما ، لم يجز ١٩٥/١٤
لو كان الاشتراك فى الغراس والأرض ، فسد ١٩٧/١٤
لو قال للمستأجر : أجرتكها لتزرعها . أو : تغرسها . لم يصح ٣٩٩/١٤
إن اكترى الأرض للغراس ... له أن يزرعها ٤٠٣/١٤
إذا انقضت الإجارة وفى الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها ... وإن شرطه قلعه ... ٥١٢/١٤
لو شرط فى الإجارة بقاء الغراس ، فهو كإطلاقه ٥١٥/١٤
لو غرس ، أو بنى مشتر ، ثم فسخ البيع بعيب ... ٥١٥/١٤
إن شرط فى عقد الإجارة تبقية الغراس ... ٥١٦/١٤
إن أعاره أرضا للزرع ، لم يرجع إلى الحصاد ... وإن أعارها للغرس والبناء ... ٧٥/١٥
إن غرس المستعير أو بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت ، فهو غاصب ... ٨١/١٥
إن حمل السيل غرس رجل ، فنبت فى أرض غيره ... ٨٥/١٥
إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها ... ١٤٠/١٥
إن غرس الأرض المغصوبة أو بنى فيها ، أخذ بقلع غرسه وبنائه ، وتسوية الأرض وأرش نقصها وأجرتها ١٤٤/١٥
لو أثمر ما غرس الغاصب ... ١٤٥/١٥
على الغاصب ضمان نقص الأرض إن نقصت بالغرس والبناء ١٤٩/١٥
لو غرس المشترى من الغاصب ، و لم يعلم بالحال .. ١٥١/١٥
إن غصب حبا فزرعه ، أو بيضا فصار فراخا ، أو نوى فصار غرسا ، رده ... ١٧٥/١٥
إن اشترى أرضا فغرسها أو بنى فيها فخرجت مستحقة ، وقلع غرسه وبناؤه ... ٢٤٢/١٥

يعتبر فى الشفعة بذل البناء والغراس بما يساويه حين التقويم ٤٦٤/١٥
لو قلع المشترى الغراس ، وهو صاحبه ... ٤٦٧/١٥
لا يجوز غرس شجرة فى المسجد ٥٣٨/١٦
إن كانت الشجرة مغروسة فى المسجد ، جاز الأكل منها ٥٣٩/١٦
إن بنى أو غرس ناظر فى وقف ... ٥٤١/١٦
لو وصى لرجل بأرض ، فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول ، ثم قبل الموصى له ٢٥٥/١٧
يستحب الغرس والحرث ٣٤٧/٢٧

(غ ر ض)

مثال الركوع دون الصف لغير غرض ، أن لا يخاف فوت الركعة ٤٤٤/٤
إن شرط إصابة موضع من الغرض ... تقيد به ٥٠/١٥
يشترط معرفة قدر الغرض ... ٥٠/١٥
السنة أن يكون للمتسابقين غرضان ٥٢/١٥
إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم موضعه ، فإن كان شرطهم خواصل ... وإن كان خواسق ... ٥٤/١٥

(غ ر ف)

إذا وجد القائم من نوم الليل ماء قليلا ، ويداه نجستان وليس معه ما يغترف به ... ٧٥/١
إذا كان الماء قلتين ، وفيه نجاسة ، فغرف منه بإناء ، فالذى فى الإناء طاهر ، والباقى نجس ١١٠/١
إذا نوى رفع الحدث ، ثم غمس يده فى الماء ؛ ليغرف بها ، صار الماء مستعملا ١٥٧/٢

(غ ر ق)

الشهيد بغير قتل ؛ كالمطعون ، والمبطون ، والغرق ... يغسلون ، ويصلى عليهم ١٠٦/٦
يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ،... ٣٤٣/٦
لا يجوز إحراق نحل ، ولا تغريقه ٥٦/١٠
فى رمى الكفار بالنار ، وفتح الماء ليغرقهم روايتان ... ٦٥/١٠
إن لم يستغرق الأرش قيمة الرهن ، بيع منه بقدره ... ٥٠٤/١٢
إن اكترى أرضا غارقة بالماء ... فالعقد باطل ٤٠٥/١٤
متى زرع المكترى فغرق الزرع أو هلك ... فلا ضمان على المؤجر ، ولا خيار للمكترى ٤٠٦/١٤
إن اصطدمت سفينتان فغرقتا ... ٣٤٥/١٥
إن خيف على السفينة من الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه ... ٣٤٨/١٥
إذا خرق سفينة فغرقت بما فيها ، وكان عمدا ... ٣٥٠/١٥
ما ألقاه ركاب البحر فيه خوفا من الغرق ... ٢٠١/١٦
لو ظهر دين يستغرق التركة ، أو جهل موصى له ، فتصدق بجميع الثلث هو أو حاكم ، ثم ثبت ذلك ، لم يضمن ٤٨٩/١٧
إن استغرقت الفروض المال فلا شىء للعصبة ... ١٠٠/١٨

باب ميراث الغرقى ومن عمى موتهم ٢٥٥/١٨-٢٦٤
إن أعتق فى مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء ... ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ... ١١٤/١٩
لو ظهر عليه دين يستغرق بعض عبيده ... ١١٦/١٩
إن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة ... ثم ظهر عليه دين يستغرق نصفهم ... ١١٦/١٩
إذا ألقاه فى ماء يغرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منها ... ٢٢/٢٥
إن سلم ولده إلى السابح ليعلمه ، فغرق ... ٣٦٣/٢٥
لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه ، فغرق ، لم يضمنه ٣٦٤/٢٥
إذا ذبح الحيوان ، ثم غرق فى ماء ... فهل يحل ؟ ٣٣٣/٢٧

(غ ر م)

ممن يعطى الزكاة الغارمون ، وهم المدينون ... ٢٤٣/٧
لو كان غارما ، وهو قوى مكتسب ، جاز له الأخذ من الزكاة للغرم ٢٤٤/٧
لو دفع إلى غارم ما يقضى به دينه ... ٢٤٥/٧
لو وكل الغريم من عليه زكاة ، قبل قبضها منه لنفسه أو بوكيله ... ٢٤٦/٧
لو دفع المالك الزكاة إلى الغريم بلا إذن الفقير ... ٢٤٦/٧
يعطى الغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما ٢٥٧/٧
لو غرم لضمان ، أو كفالة ، فهو كمن غرم لنفسه فى مباح ، يجوز له الأخذ من الزكاة ٢٦٢/٧
إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ... ٢٦٣/٧
إن فضل مع المكاتب والغارم والغازى وابن السبيل شيء بعد حاجتهم ... ٢٦٤/٧
إن ادعى أنه مكاتب أو غارم أو ابن سبيل ... ٢٦٨/٧
إن صدق المكاتب سيده ، أو الغارم غريمه ... ٢٦٩/٧
من سافر أو غرم فى معصية ، لم يدفع إليه من الزكاة ٢٧٢/٧
يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه ، وإلى غريمه ٢٨٠/٧
لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة ... ٢٨٢/٧
لو قصد بطوافه غريما ، وقصد معه طوافا بنية حقيقية ... ١١٣/٩
إذا قال رجل لغريمه : بعنى هذا على أن أقضيك دينك منه . ففعل ... ٢٤٢/١١
إذا كان لرجل سلم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال لغريمه : اقبض سلمى لنفسك ... ٣٠٥/١٢
إن اكتال المسلم فيه ، وتركه فى المكيال ، وسلمه إلى غريمه فقبضه ... ٣٠٨/١٢
لو أذن لغريمه فى الصدقة بدينه الذى عليه ... ٣٠٩/١٢
لو أقرض غريمه ليرهنه على ماله ... ٣٤٨/١٢
لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفا ، ليوفيه كل شهر شيئا معلوما ، جاز ٣٥١/١٢
إذا قال الغريم : رهنتك عبدى هذا على أن تزيدنى فى الأجل . كان باطلا ٤٧٠/١٢
لو تغيب مضمون عنه ... فأمسك الضامن ، وغرم شيئا بسبب ذلك ، وأنفقه فى حبس ،... ٤١/١٣

إذا كان له ألف على رجلين ... وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فأبرأ الغريم أحدهما من الألف ... ١٣/٤٨
لو ضمن اثنان دين رجل لغريمه ... ١٣/٨٤
لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية ... ١٣/٢٣٥
إن كان الدين حالا وللمفلس مال لا يفى بدينه ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ... ١٣/٢٤٥
لو سأل بعض الغرماء الحجر على المفلس ... ١٣/٢٤٥
لو باع المفلس ماله لغريم بكل الدين الذى عليه ... ١٣/٢٥١
إن بذل الغرماء لصاحب السلعة الثمن ليتركها ... ١٣/٢٥٧
إن أقر بعض الغرماء بالطلع أو الزرع للبائع ، ولم يشهدوا به ... ١٣/٢٩٤
إن أبى الغرماء قلع الغراس وأبى المفلس دفع القيمة ، سقط الرجوع ١٣/٣٠٠
لو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء ، نقض حكمه [فى الحجر] ١٣/٣٠٥
إن كان فى غرماء المحجور عليه من له دين مؤجل ... ١٣/٣٢٤
إن ظهر غريم بعد قسم مال المفلس ... ١٣/٣٣٧
لو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل فى قضاء الدين ... ١٣/٥١٣
لو قال غريم لوكيل غائب ، فى قبض حقه : أبرأنى موكلك . أو : قبضه ... ١٣/٥١٣
إتلاف المالك المال فى المضاربة قبل القسمة ، فيغرم نصيبه ١٤/١٢٤
يجوز استئجار رجل ليلازم غريما تستحق ملازمته ١٤/٣٦٩
لو غرم بسبب كذب عليه عند ولى الأمر ... ١٥/٣٠١
غرامة التجفيف فى الملتقط الذى يخشى فساده منه ١٦/٢٢٥
إن أبرأ الغريم غريمه من دينه ، أو وهبه له ، أو أحله منه ، برئ وإن رد ذلك ولم يقبله ١٧/٢٧
إن قضى المريض بعض غرمائه ، ووفت تركته بسائر الديون ، صح قضاؤه ١٧/١٣٥
ولد المكاتبة مكاتب ، ويغرم أبوه قيمته ٢٠/٤٣٧
إذا قلنا : إنها تضرب مع الغرماء بقدر مدة عدتها ... ٢٤/١٥٣
يغرم أهل الذمة ما أتلفوه إذا قاتلوا مع البغاة ٢٧/٩٦
لا يحاص المقر له غرماء الصحة ٣٠/١٥٥

(غ ز ل)

فى الغزال والثعلب عنز [جزاء الصيد] ٩/٩
يصف غزل القطن والكتان فى السلم ، بالبلد واللون ... ١٢/٢٤٥
إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسجه لى عشرة أذرع فى عرض ذراع . فنسجه زائدا ... ١٤/٥٠٠
إن غصب ثوبا فقصره ، أو غزلا ... أو فضة ... ١٥/١٦٦
لو نسج الغزل المغصوب ... ١٥/٢١٤
لو نسج المغصوب غزلا ، أو عجن دقيقا ... ١٥/٢٦٥
إن صاد غزالا فوجده مخضوبا ... ١٦/٢١٣
لو حلف لا ألبس من غزلها . ولم يقل : ثوبا . فلبس ثوبا فيه منه ... ٢٢/٥٩٠

هل تمنع المعتدة من لبس الثوب الذى صبغ غزله ثم نسج أم لا ؟ ١٤١/٢٤
إن سرق من السوق غزلا ، وثم حافظ ، قطع ٥٣١/٢٦
إن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها ... ١٦/٢٨
لو حلف لا يلبس من غزلها ، وعليه منه شيء ... ١٣٣/٢٨
إن شهدا أن هذا الغزل من قطنه ... حكم له بها ٢٨٢/٢٩

(غ ز و)

لو كان الغازى فى سبيل الله يأخذ من الديوان ، فلا يعطى من الزكاة ٢٤٧/٧
يعطى الغازى ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر ٢٥٨/٧
لا يشترى رب المال ما يحتاج إليه الغازى ثم يدفعه ٢٥٨/٧
إن فضل مع المكاتب والغارم والغازى وابن السبيل شيء بعد حاجتهم ،... ٢٦٤/٧
لو ادعى الغزو ليأخذ من الزكاة ، قبل قوله ٢٦٩/٧
غزو البحر أفضل من غزو البر ١٩/١٠
يغزى مع كل بر وفاجر ٢١/١٠
يستحب تشييع الغازى لا تلقيه ٣٣/١٠
لو بذلت الجارية المشروطة للغازى مجانا أو بالقيمة ، لزم أخذها وإعطاؤها له ١٣٢/١٠
إذا غزوا فى البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالى ... ١٥١/١٠
لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه ١٧١/١٠
الرجلان يشتريان الفرس بينهما ، يغزوان عليه ... ١٧٤/١٠
من أعطى شيئا يستعين به فى غزاته ، فما فضل فهو له ... ١٧٤/١٠
إذا أعطى الرجل دابة ليغزو عليها ... ١٧٥/١٠
للغازى أن يطعم دوابه ورقيقه مما يجوز له الأكل منه ١٨٤/١٠
يجوز للغازى إذا كان محتاجا ، دهن بدنه ودابته بدهن ... [قبل قسمة الغنيمة] ١٩١/١٠
إن غزا العبد على فرس لسيده ، قسم للفرس ، ورضخ للعبد ٢٥١/١٠
إن غزا الصبى على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، إذا قلنا : لا يسهم له ... لم يسهم للفرس ٢٥٢/١٠
إن غزا المخذل أو المرجف على فرس ... ٢٥٢/١٠
من استعار فرسا ليغزو عليه ... ٢٥٢/١٠
إن استأجر فرسا للغزو ... ٢٥٣/١٠
لو غزا على فرس حبيس ، استحق سهمه ٢٦٧/١٠
الأجير للخدمة فى الغزو ... لا سهم له ٢٧٧/١٠
لا يجوز أن يكترى لمدة غزاته ٣٠٣/١٤
إن أتى حدا فى الغزو ، لم يستوف منه فى أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام ، فيقام عليه ٢٢٩/٢٦

(غ س ل)

لو غسل رأسه فى الوضوء بدل مسحه ... ٦١/١

إذا غمس يده فى الماء قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا ، فهل يسلب طهوريته ؟ ٦٧/١
الخلاف فى وجوب غسل اليد إذا قام من نوم الليل ٦٩/١
إذا كان الوضوء قبل نية غسل اليد أو بعده ... ٧٥/١
إن توضأ القائم من نوم الليل من ماء كثير ، أو اغتسل منه بغمس أعضائه فيه ، و لم ينو غسل اليد من نوم الليل ... ٧٦/١
يجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضئا من إناء واحد ، من غير كراهة ٨٧/١
إن توضأ أو اغتسل من آنية الذهب أو الفضة ، فهل تصح طهارته ؟ ١٤٨/١
لا يجب غسل الثوب المصبوغ فى حب الصباغ ١٦١/١
يستحب فى الوضوء غسل الكفين ، إلا أن يكون قائما من نوم الليل ٢٧٧/١
غسل اليدين تعبد لا يعقل معناه ٢٨٠/١
يعمل فى عدد الغسلات فى الوضود بالأقل ٢٩٠/١
لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض ، لم يكره ٢٩٠/١
إن نوى غسلا مسنونا ، فهل يجزئ عن الواجب ؟ ٣١٥/١
غسل الذمية من الحيض لا يحتاج إلى نية ٣٢٢/١
يغسل وجهه ثلاثا ، من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين ٣٢٩/١
يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ، ويدخل المرفقين فى الغسل ٣٣٩/١
يجب غسل أظفاره فى الوضوء وإن طالت ... ٣٤١/١
يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ويدخلهما فى الغسل ٣٦١/١
غسل الميت ناقض للوضوء ٥٢/٢
باب الغسل ٧٩/٢ – ١٦٣
يجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عجز عن غسلها ٢٠٥/٢
يجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا ، إحداهن بالتراب ٢٧٧/٢
لو جعل التراب فى أى غسلة ... [ولوغ الكلب] ٢٨١/٢
إذا غسل محل الولوغ ، فأصاب ماء بعض الغسلات محلا آخر قبل إتمام السبع ... ٢٨٥/٢
غسل سائر النجاسات سوى ولوغ الكلب ... ٢٨٦/٢
يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقى بعد تلك الغسلة ٢٩١/٢
غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ؛ فإن كان جسما لا يتشرب النجاسة ... فغسله بأمرار الماء عليه ٢٩١/٢
لو غسل بعض الثوب النجس ، طهر ما غسل منه ٢٩٦/٢
يوجب الحيض الغسل عند انقطاعه ٣٧٠/٢
وطء الحائض قبل الغسل ، حرام ٣٧٢/٢
إن وطئ الحائض بعد الطهر ، وقبل الغسل ، فلا كفارة عليه ٣٨٠/٢
يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ٤٦٦/٢
يستحب أن يكون الغسل للجمعة عن جماع ٢٦٨/٥
يستحب أن يغتسل للجمعة فى يومها ٢٦٨/٥

غسل يوم الجمعة آكد من سائر الأغسال ٢٦٩/٥
إن اغتسل للجمعة بعد طلوع الفجر أجزأ ، وإن اغتسل قبله لم يجزئه ٢٧١/٥
يفتقر الغسل إلى النية ٢٧٢/٥
يستحب الغسل والتبكير إلى صلاة العيد ٣٢٣/٥
فصل فى غسل الميت ٢٥/٦ – ١١٣
فوائد تتعلق بغسل الميت ٢٥/٦ – ٢٧
الرجل يتخذ الكفن يصلى فيه أياما ... ثم يغسله ويضعه لكفنه ... ١٢٨/٦
إن دفن من غير غسل ، أو إلى غير القبلة ، نبش ، وغسل ، ووجه ... ٢٤٩/٦
إن اغتسل وهو صائم أو تمضمض ، أو استنشق ، فدخل الماء حلقه ... ٤٣٢/٧
لا بأس أن يغتسل الصائم ٤٣٦/٧
يجوز للجنب فى الليل أن يؤخر الغسل حتى يصبح ٤٤٠/٧
حكم المرأة إذا انقطع حيضها من الليل وأخرت الغسل حتى أصبحت ، حكم الجنب ، يصح صومها ٤٤٢/٧
يجوز للمحرم غسل شعره فى حمام وغيره بلا تسريح ٢٣٤/٨
لا بأس بغسل المحرم رأسه وبدنه برفق ٣١٢/٨
يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمى ونحوهما ٣١٤/٨
يستحب للمرأة عند الإحرام ما يستحب للرجل من الغسل والطيب ٣٥٩/٨
يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس ٤٢٩/٨
يستحب الاغتسال لدخول مكة ٧٣/٩
استحباب غسل الحصى ... ١٨٩/٩
لا يغسل الغازى ثوبه بالصابون فى دار الحرب ١٨٥/١٠
يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ، وإن كان على وضوء ٣٥٧/٢١
الإناء يؤكل فيه ثم تغسل فيه اليد ؟ ٣٧٢/٢١
للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض ... واجتناب المحرمات ،... ٣٩٥/٢١
لا يشترط فى وقوع الطلاق المعلق بالحيض غسل المرأة ٤٧٣/٢٢
إن قال رجل لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ... ٢٢/٢٣
إن طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة و لم تغتسل ، فهل لزوجها رجعتها ؟ ٩٤/٢٣
لا تحل المعتدة للأزواج إذا انقطع دمها حتى تغتسل ... ٥١/٢٤
إذا رجم الزانيان ، غسلا ، وصلى عليهما ، ودفنا ، إذا كانا مسلمين ٢٥٢/٢٦
غسل اليد بالنخالة ٢٧٦/٢٧
ما أصابه فم الكلب ، هل يجب غسله ؟ ١٩٩/٢٧

(غ ش ش)

لا زكاة فى مغشوش الذهب والفضة حتى يبلغ قدر ما فيه نصابا ٩/٧

إن شك فى بلوغ المغشوش من الذهب والفضة نصابا ، خير بين سبكه وبين الإخراج ١٠/٧
لو زاد المغشوش عن نصاب خالص ، لكن شك فى قدر الزيادة ، يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين ١٠/٧
إذا أردت معرفة قدر غش الذهب والفضة ... ١١/٧
يجوز إنفاق المغشوش من النقود ... ١٢٨/١٢
يصح السلم فى الأثمان نفسها ، إذا كانت غير مغشوشة ٢٣٣/١٢
هل تصح شركة العنان بالمغشوش والفلوس ؟ ١٤/١٤
حكم المضاربة فى اختصاص النقدين بها ، والعروض والمغشوش والفلوس ، حكم شركة العنان ١٧/١٤
لا أثر لغش يسير فى ذهب وفضة إذا كان للمصلحة ... فى شركة العنان والمضاربة والربا ١٧/١٤
الدراهم المغشوشة الرائجة مثلية ٢٥٨/١٥
إذا كان فى بلد أوزانهم ناقصة ، أو مغشوشة ، فهل يلزمه من دراهم البلد ، أو من غيرها ؟ ٢٦٠/٣٠

(غ ص ب)

إن توضأ بماء مغصوب ، فهو كما لو صلى فى ثوب مغصوب ١٤٩/١
إن كان الخف محرما كالغصب والحرير ... ٤٠٦/١
لا يجوز التيمم بتراب مغصوب ٢٢٢/٢
من صلى فى ثوب حرير أو مغصوب ... ٢٢٣/٣
إن صلى وعليه سترتان ، إحداهما مغصوبة ... ٢٢٥/٣
فوائد تتعلق بمن صلى فى غصب أو حرير ٢٢٧/٣
لا تصح الصلاة فى الموضع المغصوب ٣٠١/٣
يصلى الجمعة فى موضع الغصب ٣٠٣/٣
لا بأس بالصلاة فى أرض غيره أو مصلاه بلا غصب ٣٠٤/٣
السترة المغصوبة والنجسة ... ٦٤١/٣
إذا صلى إلى سترة مغصوبة ... ٦٥٧/٣
لو نذر الصلاة فى مكان غصب ٢٤٧/٤
حكم من صلى الجمعة ونحوها فى بقعة غصب للضرورة ، حكم صلاة الجمعة خلف الفاسق ٣٦١/٤
إن كفن بثوب غصب ، أو بلع مال غيره ، غرم ذلك من تركته ٢٤٥/٦
إن كان المغصوب سائمة ... فهل فيها الزكاة ٣٢٩/٦
يرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة ٣٣٢/٦
لو غصب رب المال ... لم تسقط زكاته ٣٣٣/٦
متى حصد غاصب الأرض زرعه ، استقر ملكه وزكاه ٥٦٣/٦
لو أخرج زكاته من مال غصب ، لم يجزئه مطلقا ١٦٨/٧
إذا غصب شاة فذبحها عما فى ذمته ، لم يجزئه ٤٠٤/٩
من غصب فرسا فقاتل عليه ، فسهم الفرس لمالكه ٢٦٩/١٠

يسهم للفرس المغصوبة	٢٧٠/١٠	غ ص ب
إن كان الغاصب ممن لا سهم له ...	٢٧٠/١٠	
إذا سرق المستأمن فى دار الإسلام أو قتل أو غصب ، ثم عاد إلى دار الحرب ...	٣٦٤/١٠	
لا يجوز بيع المغصوب	٩٣/١١	
لا يجوز إبدال الدراهم والدنانير ، وإن خرجت مغصوبة ، بطل العقد ...	١٢٨/١٢	
لو ظهر رأس المال فى السلم مستحقا بغصب ... لم يصح العقد	٢٨١/١٢	
لو بذل الغاصب بدل المغصوب التالف فى غير بلد المغصوب منه ...	٣٥٧/١٢	
لو رهن عبدا أو باعه يعتقده مغصوبا ، فبان ملكه ...	٣٨٤/١٢	
إذا غصب المرتهن الرهن من العدل ثم رده إليه ، زال عنه الضمان	٤٦١/١٢	
إذا كان فى يد رجل عبد ، فقال : رهنتنى عبدك هذا بألف . قال : بل غصبته ...	٤٨٣/١٢	
الأعيان المضمونة ؛ كالغصوب ، والعوارى ، والمقبوض على وجه السوم ، يصح ضمانها	٣٦/١٣	
لو كان له فى يد غيره مال مغصوب ، فضارب الغاصب به ، صح	٧٠/١٤	
إذا غصب مال المضاربة أو سرق ، فهل للمضارب المطالبة به ؟	١٠٤/١٤	
إذا كان عبد بين اثنين ، فغصب رجل نصيب أحدهما ... ثم إن مالك نصفه والغاصب باعا العبد صفقة واحدة ...	١٥٠/١٤	
يشترط فى الإجارة القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ولا المغصوب ، ولا تجوز إجارة المشاع مفردا لغير شريكه	٣٣٤/١٤	
إن غصبت العين ، خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل ، فإن فسخ ، فعليه أجرة ما مضى	٤٥٧/١٤	
لو كان الغاصب هو المؤجر ، لم يكن له أجرة مطلقا	٤٥٩/١٤	
إن قال : أعرتنى . أو : أجرتنى . قال : بل غصبتنى ...	١٠٧/١٥	
كتاب الغصب	١١١/١٥-٥٣٤	
إن غصبت الوديعة ، فهل للمودع المطالبة بها ؟	٦٨/١٦	
حكم المضارب والمرتهن ، والمستأجر فى المطالبة ، إذا غصب منهم ما بأيديهم ، حكم المودع	٦٩/١٦	
إن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا ، صح النكاح ، ووجب مهر المثل	١٢٩/٢١	
إن تزوجها على عبد فخرج حرا أو مغصوبا ... فلها قيمته	١٣٣/٢١	
إن أصدقها جرة خل فخرجت خمرا أو مغصوبة ، فلها مثله خلا	١٣٤/٢١	
إن تزوجها على عبدين فخرج أحدهما حرا أو مغصوبا ...	١٣٥/٢١	
جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مغصوبا	١٣٨/٢١	
لو بان العبد فى الخلع مغصوبا أو حرا ...	٦٧/٢٢	
لا يجزئ فى الكفارة إعتاق المغصوب	٣٢٠/٢٣	
إن غصب صغيرا فنهشته حية ... ففيه الدية ، وإن مات بمرض ...	٣٢٤/٢٥	
لا قطع على منتهب ، ولا مختلس ، ولا غاصب ، ولا خائن ، ولا جاحد وديعة ولا عارية	٤٦٨/٢٦	
إن غصب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبى ، فلا قطع	٥٣٧/٢٦	

لو سرق المال المسروق أو المغصوب أجنبى ، لم يقطع ٥٥١/٢٦

لو أقر بسرقة لرجل ، فقال المالك : لم تسرق منى ولكن غصبتنى ... ٥٦٤/٢٦

يباح المذكى المغصوب لربه وغيره ٢٩٩/٢٧

إن ذبح بآلة مغصوبة ... ٢٩٩/٢٧

مثل الآلة المغصوبة فى الذكاة سكين ذهب ونحوها ٢٩٩/٢٧

لو اصطاد بآلة مغصوبة ، كان الصيد للمالك ٣٤٩/٢٧

إن حلف لا مال له ، وكان له مال مغصوب ، حنث ١٠٤/٢٨

لو قال : غصبت ثوبى ؛ فإن كان باقيا فلى رده ، وإلا فقيمته ... ٤٦١/٢٨

لو كان فى يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غصبها منه ، وأقام بذلك بينة ... ١٩٥/٢٩

إن كان فى يد رجل عبد ، فادعى عليه رجلان ، قال أحدهما : غصبنى إياه . وقال الآخر : ملكنيه . أو : أقر لى به ... ٢٠٢/٢٩

إذا شهد أحد الشاهدين أنه غصبه ثوبا أحمر ، وشهد آخر أنه غصبه ثوبا أبيض ... ٢٩٦/٢٩

إن شهد أحد الشاهدين أنه غصبه هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه منه ، كملت الشهادة ٣٠٥/٢٩

لو قتل أو غصب الجميع إلا واحدا ، قبل تفسيره به [إذا أقر بعبيد إلا واحدا] ٢٣٦/٣٠

لو قال : غصبتهم إلا واحدا . فماتوا أو قتلوا إلا واحدا ، صح تفسيره به ٢٣٨/٣٠

إذا قال : غصبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو . أو : ملكته لعمرو وغصبته من زيد ... ٢٩١/٣٠

لو قال : غصبته من زيد ، وغصبه هو من عمرو ... ٢٩٣/٣٠

إن قال : ملكته لعمرو وغصبته من زيد ... ٢٩٣/٣٠

لو قال : غصبته من زيد وملكه لعمرو ... ٢٩٤/٣٠

إن قال : غصبته من أحدهما ... صح الإقرار ٢٩٤/٣٠

إن قال : غصبت منه شيئا . ثم فسره بنفسه أو ولده ، لم يقبل ٣١٧/٣٠

لو قال : غصبتك . قبل تفسيره بحبسه وسجنه ٣١٨/٣٠

لو قال : غصبت منه ثوبا فى منديل ... ٣٦٤/٣٠

(غ ص ن)

إن رمى الحلال من الحل صيدا فى الحرم ، أو أرسل كلبه عليه ، أو قتل صيدا على غصن فى الحرم أصله فى الحل ... ضمن ٤٠/٩

إن قتل من الحرم صيدا فى الحل بسهمه ، أو صيدا على غصن فى الحل أصله فى الحرم ، لم يضمن ٤٢/٩

من قطع نبات الحرم ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ، والغصن بما نقص . فإن استخلف سقط الضمان ٥٥/٩

إن قطع غصنا فى الحل أصله فى الحرم ، ضمنه ، وإن قطع غصنا فى الحرم أصله فى الحل ، لم يضمنه ٥٩/٩

إن حصل فى هوائه أغصان شجرة غيره ، فطالبه بإزالتها ... ١٧٦/١٣
إن صالحه عن أغصان شجرة غيره التى فى هوائه بعوض ، لم يجز ١٧٧/١٣
إن تعلق بغصن شجرة فى الدار ، بعد حلفه أن لا يدخلها ، لم يحنث ٨٤/٢٨

(غ ض ب)

ما تسن له الطهارة ؛ الغضب ، والأذان ، ورفع الشك ... ٣١٢/١
إذا غضب الإمام على الرجل ، فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبنى ... ١٧٣/١٠
إذا أتى بكناية الطلاق الخفية فى حال الخصومة والغضب ... ٢٥٢/٢٢
لا يشترط فى صحة الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار ١٨٦/٢٣
إن أبدل الزوج فى اللعان لفظة : أشهد ، بـ : أقسم ، أو : أحلف ، أو لفظة اللعنة بالإبعاد ، أو الغضب بالسخط ، فعلى وجهين ٣٧٧/٢٣
لو قال لامرأته فى غضب : اعتدى . وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف ... ٣٩٣/٢٦
لا يقضى القاضى وهو غضبان ، ولا حاقن ، ولا فى شدة الجوع ، والعطش ٣٥٠/٢٨
كان للنبى أن يقضى فى حال غضبه دون غيره ٣٥٢/٢٨

(غ ط و)

يكره فى الصلاة تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف ... ٢٥٠/٣
لا يغطى وجه الميت ٦٠/٦
اختلف عن أحمد فى تغطية وجه الميت المحرم ٨٨/٦
متى غطى المحرم رأسه ... أو طينه بطين ... فعليه الفدية ٢٣٥/٨
تغطية وجه المحرم ... ٢٤٣/٨
لو لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه جاهلا ... ٢٧٣/٨
يحرم على المرأة تغطية وجهها فى إحرامها ٣٥٤/٨
غير الوجه لا تحرم تغطيته للمحرمة ٣٥٦/٨
يجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه ٣٥٧/٨
فدية حلق الرأس ، وتقليم الأظفار ، وتغطية الرأس ، واللبس والطيب ... ٣٧٧/٨
إذا لبس المحرم وغطى رأسه ولبس الخف ، ففدية واحدة ٤٢٥/٨
إن لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه ناسيا ، فلا كفارة عليه ٤٢٨/٨ ، ٤٣٠
حكم قوله : غط شعرك . و : تقنعى ... [الطلاق] ٢٤٩/٢٢
حكم الغطاء والوطاء ... حكم الكسوة فى النفقة ٣٣٧/٢٤
ستة تغاطوا فى الفرات ، فمات واحد ... ٣٥١/٢٥

(غ ف ر)

يكثر فى صلاة الاستسقاء الاستغفار وقراءة الآيات التى فيها الأمر بالاستسقاء ٤٢٤/٥

إن كان الميت صبيا جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله ذخرا لوالديه ... ١٥٣/٦
الدعاء والاستغفار ... وحج التطوع ، إذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك ٢٦١/٦

(غ ل ب)

غالب الحيض ست أو سبع ٣٩٥/٢
غالب الطهر بقية الشهر ٣٩٧/٢
غالب الحيض ست أو سبع ، لكن لا تجلس إحداهما إلا بالتحرى ... ٤١٠/٢
إن تكلم فى الصلاة مغلوبا على الكلام ، فهو ثلاثة أنواع ... ٣٧/٤
غلبة النعاس المانع من الجمعة والجماعة ... ٤٦٩/٤
إذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه ، أو من يغلب على ظنه أنه مقيم ، لزمه الإتمام ٥٨/٥
لو غلب الخوارج على بلد ، فأقاموا فيه الجمعة ... يجوز اتباعهم ٢٤٧/٥
نصارى بنى تغلب لا يمنعون من شراء الأرض العشرية والخراجية ٥٦٥/٦
إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام ... ٣٥٣/٧
من به شهوة الجماع غالبة وهو صائم ، لا يملك نفسه ... يطعم ٣٦٦/٧
كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة ٤٥٠/٧
إذا قسمت الغنيمة فى أرض الحرب ، فتبايعوها ، ثم غلب عليها العدو ، فهى من مال المشترى ٢٨٣/١٠
لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ٤٠٥/١٠
لو سافر الشريك والغالب العطب ، ضمن ٣٦/١٤
يشترط فى الإجارة أن تكون المدة معلومة ، يغلب على الظن بقاء العين فيها ٣٥٢/١٤
إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ... ٤٦٠/١٤
يقبل قول الملاح : إن تلف المال بغلبة ريح ٣٤٨/١٥
إن كان المولى مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء ، لم يطالب بالفيئة ٢٠٣/٢٣
إن ضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به ... ١٤/٢٥
يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل ، إذا غلب على ظنهم أنه قتله ١١٣/٢٦
ما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال ... لا يقبل فيه إلا رجلان ١٥/٣٠

(غ ل ط)

إذا ادعى رب المال غلط الخارص ، قبل قوله بغير يمين ٥٥٠/٦
لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا ، كفتهما ٣٩٤/٩
إن قال فى المرابحة : رأس مالى منه مائة ... ثم قال : غلطت ... ٤٤٣/١١
لو ادعى البائع غلطا ، وأن الثمن أكثر مما أخبره به ... ٤٤٧/١١
إن قبض المسلم فيه كيلا أو وزنا ، ثم ادعى غلطا ... ٣١٤/١٢
إن قال العامل : ربحت ألفا ثم خسرتها . أو : هلكت . قبل قوله . وإن قال : غلطت . لم يقبل قوله ١٤٤/١٤

لو تزوج رجلان أختين ، فغلط بهما عند الدخول ، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى ، فوطئها ، وحملت منه ، لحق الولد بالواطئ ٤٧٧/٢٣
إذا قال الولى بعد القسامة : غلطت ... ١٣٦/٢٦
إذا ادعى بعض المتقاسمين غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم ، وأشهدوا على تراضيهم به ، لم يلتفت إليه ٩٩/٢٩
لو قال شهود الأصل : كذبنا . أو غلطنا . ضمنوا ٦٤/٣٠

(غ ل ظ)

إن قال : أشد الطلاق ، أو أغلظه ... ونوى الثلاث ... ٣٢٥/٢٢
متى تغلظ دية القتل ؟ ٤٤٣/٢٥
لا تغلظ الدية بموضع غير حرم مكة ٤٤٩/٢٥
إن رأى الحاكم تغليظ اليمين بلفظ ، أو زمن ، أو مكان ... ١٢٣/٣٠
لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ ، لم يصر ناكلا ١٣٠/٣٠
إن رأى الحاكم ترك التغليظ فى اليمين فتركه ، كان مصيبا ١٣٣/٣٠

(غ ل ق)

لو كان البرج مغلقا ... أو كان السمك فى مكان له يمكن أخذه ... جاز بيعه ٩٢/١١
إن قسم ، ثم جاء ليقسم للثانية ، فأغلقت الباب دونه ... سقط حقها من القسم ٤٤٧/٢١
لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه ، وجهلها ، أو لم يقصد تملكها ... ٤٠٧/٢٧

(غ ل ل)

لا يصلى الإمام على الغال ، ولا من قتل نفسه ١٨٥/٦
إذا لم يكن له سوى غلة الأرض ، وفيها ما لا زكاة فيه ،... ٥٦١/٦
الغال من الغنيمة يحرق رحله كله ... ٢٩٤/١٠
تحرق كتب الغال وثيابه التى عليه ٢٩٥/١٠
إن كان الغال صبيا ، لم يحرق متاعه ٢٩٨/١٠
لا يحرم الغال سهمه ٢٩٩/١٠
إذا تاب الغال قبل القسمة ، رد ما أخذه فى المغنم ٢٩٩/١٠
من ستر على الغال ... لا يكون غالا ٣٠١/١٠
يعزر الغال أيضا ٣٠١/١٠
إن استغل المشترى المبيع ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره ٤٠١/١١
نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا فى يد من الرهن فى يده كالأصل ٤٢٧/١٢
فضلة غلة الموقوف على معين ، يتعين إرصادها ٥٣٨/١٦
إن وصى لرجل بدينار من غلة داره ، وغلتها ديناران ، صح ٣٧٨/١٧
لو قيد حرا مكلفا وغله ، فتلف بصاعقة أو حية ، ففيه الدية ٣٢٥/٢٥
من سرق من الوقف أو من غلته ، وكان من الموقوف عليهم ... ٥٤٢/٢٦

(غ ل م)

غ ل م

يجزئ فى بول الغلام الذى لم يأكل الطعام ، النضح ٣١٠/٢

المشروع أن يذبح فى العقيقة عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ٤٣٥/٩

إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال ، لم يصح ، وإن شرط عمل غلامه ... ٧٤/١٤

إن شرط العامل فى المساقاة أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كعمل رب المال ٢١٧/١٤

إن رد الدابة المستعارة إلى إصطبل المالك أو غلامه ... ١٠٠/١٥

لو أجلس غلامه أو أجنبيا ، ليجلس هو إذا عاد إليه ، فهو كما لو ترك المتاع فيه ١٣٣/١٦

غلام له عشر سنين التقط لقطة ثم كبر ... ٢٧٠/١٦

الصبى والغلام ؛ من لم يبلغ ، وكذا اليتيم ٥١٠/١٦

إذا قال الحر : أول غلام أملكه فهو حر . انبنى ذلك على العتق قبل الملك ٨٩/١٩

لو قال : أول غلام لى يطلع فهو حر . فطلع عبيده كلهم ... ٩٤/١٩

يجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة ٥٦/٢٠

ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه ١١٤/٢٠

من تلوط بغلام حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته ٢٩٧/٢٠

رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ... ٢٧٣/٢١

إذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه ... ٤٨٣/٢٤

يخير الغلام بين أبويه بشرطين ... ٤٨٩/٢٤

إذا أمر غلامه فجنى ، فعليه ما جنى وإن كان أكثر من ثمنه ٤٥٦/٢٥

لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديد ، أو ... فلا حد عليهما ٢٩١/٢٦

إن حلف ليشربن هذا الماء ، أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه قبل الغد ... ١٤٩/٢٨

إن حلف ليضربن غلامه ، فجن الغلام وضربه ، بر ١٥٢/٢٨

لو حلف ليضربن هذا الغلام اليوم ... فمات الغلام ... ١٥٤/٢٨

إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن فلان الميت ، لا نعلم وارثا سواه ... ٢٨٦/٢٩

(غ ل ى)

لو غلى العصير المغصوب ، فنقص ... ٢٧٧/١٥

العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، حرم ، إلا أن يغلى قبل ذلك ، فيحرم ٤٣٥/٢٦

لو غلى العنب ، وهو عنب على حاله ، فلا بأس به ٤٣٨/٢٦

ما طبخ من النبيذ والعصير قبل غليانه ... فهو مباح ٤٤٠/٢٦

(غ م ر)

إذا أصاب الأرض ماء المطر أو السيول ، فغمرها وجرى عليها ، فهو كما لو صب عليها ٢٩٥/٢

(غ م س)

إذا غمس يده فى الماء قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا ، فهل يسلب طهوريته ؟ ٦٧/١

لو حصل الماء فى يد القائم من نوم الليل من غير غمس ، لا يؤثر ١/٧١
لا يؤثر إلا غمس جميعها ١/٧٢
لو غمس فى الماء عضوا غير يده ، لا يؤثر فيه ١/٧٢
لا يؤثر غمس اليد فى الماء إذا كان قائما من نوم النهار ١/٧٣
لو غمس الصغير أو المجنون أو الكافر يده فى الماء ... ١/٧٤
لا يؤثر غمس اليد فى مائع غير الماء ١/٧٥
يؤثر غمس اليد بعد غسلها مرة أو مرتين ١/٧٥
إن توضأ القائم من نوم الليل من ماء كثير ، أو اغتسل منه بغمس أعضائه فيه ، و لم ينو غسل اليد من نوم الليل ... ١/٧٦
إذا انغمس الجنب أو المحدث فى ماء دون القلتين ... ١/٧٧
إذا غمست الحائض ، أو الجنب ، أو الكافر ، أيديهم فى الماء ، فهو طاهر ما لم يكن على أيديهم نجاسة ٢/١٥٥
إذا نوى رفع الحدث ، ثم غمس يده فى الماء ؛ ليغرف بها ، صار الماء مستعملا ٢/١٥٧

(غ م م)

إن غم هلال شعبان وهلال رمضان جميعا ... ٧/٣٣٠

(غ م ى)

تجب الصلاة على النائم ، ومن زال عقله بسكر ، أو إغماء ، أو شرب دواء ٣/٨
من نوى الصيام قبل الفجر ، ثم جن ، أو أغمى عليه جميع النهار ... ٧/٣٨٦
متى أفاق المغمى عليه فى جزء من النهار فى الصيام ... ٧/٣٨٧
يلزم المغمى عليه قضاء الصيام دون المجنون ٧/٣٨٨
لو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه ، لم يفطر ٧/٤٢٤
لا يبطل الإحرام بالإغماء ٨/١٣
إن أغمى على البالغ ، فأحرم عنه رفيقه ، لم يصح ٨/٢٦
مثل المحصر ... من جن أو أغمى عليه ٩/٣٢٢
لا يصح أمان المجنون والطفل والمغمى عليه ١٠/٣٤٣
لا تبطل الوكالة بالنوم ، والسكر ، والإغماء ١٣/٤٧٠
لا تزول الولاية فى النكاح بالإغماء والعمى ٢٠/١٨٣
المغمى عليه إذا طلق ، فلما أفاق وعلم أنه كان مغمى عليه ، وهو ذاكر لذلك ... ٢٢/١٤٦
إن كان المولى مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء ، لم يطالب بالفيئة ٢٣/٢٠٣
لو قذف عاقلا فجن ، أو أغمى عليه قبل الطلب ، لم يقم عليه الحد حتى يفيق ويطالب ٢٦/٣٥٥

(غ ن م)

الغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب ... ٦/٣٢٨
لا يجزئ فى الغنم المخرجة فى الزكاة إلا الجذع من الضأن ... ٦/٣٩٧

لا تضم الظباء إلى الغنم فى تكميل النصاب	٤٣٩/٦
لا شىء فى الغنم حتى تبلغ أربعين ، فتجب فيها شاة ، إلى مائة وعشرين	٤٤٠/٦
من وجبت عليه سبع من الغنم أجزأته بدنة أو بقرة	٤٤٩/٨
السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ... ويذبح البقر والغنم	٣٥٥/٩
يسن إشعار البدنة فى الهدى ... ويقلدها ، ويقلد الغنم ...	٤٠٧/٩
إذا فروا قبل إحراز الغنيمة ، فلا شىء لهم إذا أحرزها غيرهم ...	٥٣/١٠
من استرق من الكفار أو فودى بمال ، كان الرقيق للغانمين	٨٧/١٠
حكم التفريق بين المحارم فى الغنيمة وغيرها ... حكم البيع	١٠٥/١٠
إن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ، فغنموا ...	١٧٧/١٠
لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من دواب المغنم ...	١٨٥/١٠
إذا جمعت المغانم وفيها طعام أو علف ...	١٩٠/١٠
لم تكن الغنائم تحل لمن مضى	١٩٥/١٠
باب قسمة الغنائم	١٩٥/١٠-٣٠٤
باب حكم الأرضين المغنومة	٣٠٥/١٠-٣٢٤
لحم الغنم جنس واحد	٣٦/١٢
من يعطى فرسه على النصف من الغنيمة ...	١٧١/١٤
لو استأجر راعيا لغنم بثلث درها وصوفها وشعرها ونسلها ، لم يجز	٢٩٥/١٤
يجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو زرعا	٣٦٥/١٤
لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت ليلا ...	٣٤٠/١٥
يؤخذ فى البقر النصف مسنات ، والنصف أتبعة ، وفى الغنم ... [الديات]	٣٨٠/٢٥
لا تعتبر القيمة فيما يؤخذ فى الديات من البقر والغنم إذا كان سليما من العيوب	٣٨١/٢٥
من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ، أو لولده ، أو لسيده ، لم يقطع	٥٤٣/٢٦
لا يغنم للبغاة مال ، ولا تسبى لهم ذرية	٧٧/٢٧

(غ ن ى)

إن استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها	١٧٤/٧
إن عجل الزكاة فدفعها إلى مستحقها ، فمات أو ارتد أو استغنى ، أجزأت عنه	١٩٥/٧
إن دفع الزكاة إلى غنى ، فافتقر عند الوجوب ، لم تجزئه ...	١٩٦/٧
من قال : إن الغنى هو الكفاية . سوى بين الأثمان وغيرها	٢٢١/٧
يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما يغنيهما	٢٥٥/٧
لا يعطى أحد من أهل الزكاة مع الغنى إلا أربعة ...	٢٥٩/٧
إذا قلنا : الغنى من ملك خمسين درهما . وملكها ...	٢٦٣/٧
إن ادعى الفقر من عرف بالغنى ...	٢٦٧/٧
إن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى ، قبل قوله	٢٧٠/٧
لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر ، ولا عبد ولا فقيرة لها زوج غنى	٢٨٣/٧

لا يجوز دفع الزكاة إلى غنى بنفقة لازمة	٢٨٦/٧
يجوز دفع الزكاة إلى غنى بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره	٢٨٦/٧
تجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى وغيرهما	٣٢٠/٧
يستوى فى سهم ذوى القربى غنيهم وفقيرهم	٢٣٦/١٠
من بلغ ، أو أفاق ، أو استغنى ، فهو من أهل الجزية بالعقد الأول	٤٢١/١٠
تقسم الجزية بينهم ؛ فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر	٤٢٥/١٠
الغنى من عده الناس غنيا	٤٢٨/١٠
لا تباع الجارية المغنية إلا على أنها ساذجة	١٧١/١١
إن استغنى الأجير عن طعام المستأجر بطعام نفسه	٢٨٠/١٤
لا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء أو نوحا	٣١٢/١٤
لا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا	٢٦٥/١٦
الأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنيا	٢١٢/١٧
لا فرق فى القول بأن النكاح سنة بين الغنى والفقير	١٢/٢٠
يجب على الرجل نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه	٢٨٧/٢٤
الخلاف فى الغناء ...	٣٦٨/٢٩

(غ و ر)

لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضر ذلك ، استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء	٤١٠/٥

(غ و ط)

إن أفزع إنسانا ، فأحدث بغائط ...	٣٥٥/٢٥
إذا لم يستمسك الغائط أو البول ...	٥٢٢/٢٥

(غ ى ب)

إذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من مائع بعد الغيبة ، فهو طاهر	٣٦١/٢
إن أحرم إماما لغيبة إمام الحى ، ثم حضر فى أثناء الصلاة ، فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته ، وصار الإمام مأموما ...	٣٩١/٣
تحرم الصلاة على القبر والغائب فى أوقات النهى كلها	٢٥١/٤
إن تجلى الكسوف قبل الصلاة ، أو غابت الشمس كاسفة ... لم يصل	٣٩٩/٥
يصلى على الغائب بالنية	١٨٢/٦
تتوقت الصلاة على الغائب بشهر ...	١٨٤/٦
لو حضر الغائب الذى كان قد صلى عليه ، استحب أن يصلى عليه ثانيا	١٨٥/٦
من كان له عبد غائب أو آبق فعليه فطرته	١٠٥/٧
من له غائب يشك فى سلامته ، يجوز إخراج الزكاة عنه	١٦١/٧
لو غاب المالك ، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه ، فأخذ الساعى من ماله ...	١٦٥/٧

غ ى ب

يجب على الصائم اجتناب الكذب والغيبة والشتم ، فإن شتم استحب له أن يقول : إنى صائم ٤٨٦/٧
إذا غاب حاجب الشمس الأعلى ، أفطر الصائم حكما ٤٩١/٧
إن جرح صيدا فغاب و لم يعلم خبره ، فعليه ما نقصه ، وكذلك إن وجده ميتا و لم يعلم موته بجنايته ٢٧/٩
إن كان غائبا بعيدا ، أو المشترى معسرا ، فللبائع الفسخ ٤٨٨/١١
لا فرق بين حضور الراهن وغيبته ٤٩١/١٢
لو تغيب مضمون عنه ... فأمسك الضامن ، وغرم شيئا بسبب ذلك ، وأنفقه فى حبس ... ٤١/١٣
لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر بذلك ... ٤٩/١٣
يلتزم الكفيل إحضار المكفول به سواء كان المكفول به حاضرا أو غائبا ، بإذنه ... وبغير إذنه ٦١/١٣
إن غاب المكفول به ... ٧٨/١٣
يجوز الاستيفاء فى حضرة الموكل وغيبته ٤٥٣/١٣
لو قال غريم لوكيل غائب فى قبض حقه : أبرأنى موكلك . أو قبضه ... ٥١٣/١٣
رضا الموكل الغائب بالمعيب عزل لوكيله عن رده ٥١٥/١٣
له إثبات وكالته مع غيبة موكله ٥٣٢/١٣
لو غاب رجل ، فجاء رجل إلى امرأته فذكر أن زوجها طلقها وأبانها ووكله فى تجديد نكاحها بألف ... ٥٥٦/١٣
يصح سماع البينة بالوكالة على الغائب ٥٧٣/١٣
إذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى مكة ... فحمله ، فوجد المحمول إليه غائبا ... ٢٩٢/١٤
إن علم بالبيع وهو غائب ، أشهد على الطلب بالشفعة ٣٩٠/١٥
تجب الشفعة للغائب ٣٩٥/١٥
إن كان الشفعاء غائبين ، لم تسقط الشفعة ... فإذا قدم أحدهم ... ٤٢٣/١٥
إذا كانت دار بين حاضر وغائب ... ٤٩٩/١٥
لو وهب الغائب هبة ، وأنفذها مع رسول الموهوب ... ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها ... ٢٤/١٧
إن لم يكن للموصى سوى الموصى به المعين إلا مال غائب ، أو دين فى ذمة موسر أو معسر ، فللموصى له ثلث الموصى به ٣٨٦/١٧
إذا دبر عبده ومات ، وله مال سواه يفى بثلثى ماله ، إلا أنه غائب ... ١٨١/١٩
إن حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ ٣٤٦/١٩
إن غاب الولى الأقرب غيبة منقطعة زوج الأبعد ١٨٧/٢٠
إذا غاب الولى الأقرب للمرأة فلا خلاف أن للحاكم تزويجها إن كانت أمة ١٨٨/٢٠
فصل فى الغيبة المنقطعة التى يجوز للأبعد التزويج فى مثلها ١٨٩/٢٠-١٩١
لو فسخ النكاح مع غيبة العنين ... ٥١٤/٢٠
إن غاب الزوجان أو أحدهما ، لم ينقطع نظر الحكمين ... وإن جنا ... ٤٨٣/٢١

إن كلمت المحلوف عليه ميتا ، أو غائبا ... لم يحنث ٥٣٩/٢٢
لو علق طلاقها على مشيئة زيد ، وغاب زيد ، لم تطلق ٥٥٨/٢٢
إذا غاب عن مطلقته ، فأتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه ... ١٣٣/٢٣
إن كان من عليه كفارة ظهار غائبا وأمكنه شراء رقبة بنسيئة ، لزمه ٢٩٦/٢٣
لا يجزئ فى الكفارة عبد غائب لا يعلم خبره ٣٠٤/٢٣
إن أخر الملاعن نفى الولد لمرض ، أو غيبة ... لم يسقط نفيه ٤٥٩/٢٣
إن تزوج امرأة مع العلم بأنه لم يجتمع بها ... ثم أتت بولد لستة أشهر ٤٦٩/٢٣
إذا غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا فى الظاهر ، ودخل بها الثانى ... ٤٧٥/٢٣
امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك .. تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ٧٨/٢٤
إذا فقدت الأمة زوجها لغيبة ظاهرها الهلاك ، تربصت أربع سنين ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام ٩٣/٢٤
من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ... فإن امرأته تبقى أبدا حتى يتيقن موته ٩٤/٢٤
إن كانت غيبة الزوج غير منقطعة ... فليس لامرأته أن تتزوج ٩٦/٢٤
من مات عنها زوجها ، أو طلقها وهو غائب ، فعدتها من يوم مات أو طلق ... ٩٨/٢٤
إن غاب رجل عن زوجته ، فشهد ثقات بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ، أبيح لها أن تتزوج ١٠٨/٢٤
لو غاب من لزمته السكنى لها ... ١٦٨/٢٤
لو غاب الزوج ، فهل تثبت النفقة فى ذمته ؟ ٣٢٣/٢٤
إن غاب مدة و لم ينفق ، فعليه نفقة ما مضى ٣٣٩/٢٤
لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج فأطاعت فى غيبته فعلم بذلك ومضى زمن يقدم فى مثله ... ٣٥٧/٢٤
إن غيب الزوج ماله ، وصبر على الحبس ، فلها الفسخ ... ٣٨٢/٢٤
إن غاب زوجها و لم يترك لها نفقة ، فإن قدرت له على مال ، أخذت بقدر حاجتها ٣٨٤/٢٤
إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها ٣٨٥/٢٤
لو غاب عن أم ولده واحتاجت إلى النفقة ، زوجت ٤٣٩/٢٤
لو كان السيد غائبا غيبة منقطعة ، وطلبت أمته التزويج ... ٤٣٩/٢٤
سواء كان جميع الأولياء حاضرين للعفو عن القصاص أو بعضهم غائبا ١٥٧/٢٥
يحمل الغائب من الدية كما يحمل الحاضر ٥٩/٢٦
يؤخذ من البعيد فى الدية لغيبة القريب ٨٧/٢٦
إن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف ، فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية ... ١٤١/٢٦
إذا قدم الغائب أو بلغ الصبى ، حلف خمسا وعشرين يمينا من أيمان القسامة ١٤٢/٢٦
إن كملت البينة بالزنى ، ثم مات الشهود أو غابوا ، جاز الحكم بها وإقامة الحد ٣٣٦/٢٦
لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه ٤١١/٢٦
لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب ، فللإمام قتله ١٩٠/٢٧

إن رمى صيدا ، فغاب عنه ، ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه ، حل ... وإن وجد به غير أثر سهمه ... ٣٧٦/٢٧
لو عقر الكلب الصيد ، ثم غاب عنه ، ثم وجده وحده ... ٣٧٨/٢٧
لو غاب الصيد قبل عقره ، ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه ... ٣٧٩/٢٧
لو كان ماله غائبا ، ويقدر على الشراء بنسيئة ، لم يجزئه الصوم [كفارة اليمين] ٥٢٧/٢٧
لو كان خصمه غائبا ، أبقاه حتى يبعث إليه ٣٧٥/٢٨
إن ادعى على غائب عن البلد فى موضع لا حاكم فيه ، كتب إلى ثقات من أهل ذلك البلد ، ليتوسطوا بينهما ٤٠٣/٢٨
إن قال : لى بينة وأريد يمينه . فإن كانت غائبة ، فله إحلافه ، وإن كانت حاضرة ، فهل له ذلك ؟ ٤٤٣/٢٨
إن أقر بها لغائب ، أو لغير مكلف معين ... صارت الدعوى عليه ٤٥٦/٢٨
الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعا ٤٥٨/٢٨
إن ادعى على غائب ، أو مستتر فى البلد ... وله بينة ، سمعها الحاكم وحكم بها ٥١٥/٢٨
الغيبة هنا مسافة القصر ٥١٥/٢٨
لا يقضى على الغائب إلا فى حقوق الآدميين ٥٢٢/٢٨
إذا قضى على الغائب بعين ، سلمت إلى المدعى ٥٢٣/٢٨
إن كان الخصم فى البلد غائبا عن المجلس ، لم تسمع البينة حتى يحضر ٥٢٣/٢٨
إن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب ، وله مال فى يد فلان ... فأقر المدعى عليه ... سلم إلى المدعى نصيبه ٥٢٧/٢٨

(غ ى ر)

إذا تغير الماء بمكثه ... ٣٧/١
العود والكافور والدهن ، إذا غير الماء ، غير مكروه الاستعمال ٣٩/١
إذا خالط الماء طاهر لم يغيره ... ٥٢/١
إن غير الطاهر أحد أوصاف الماء ... ٥٥/١
لم يفرق أصحابنا فى تغير الماء بطاهر بين اللون والطعم والرائحة ٥٦/١
لو تغير صفتان أو ثلاثة ، مع بقاء الرقة والجريان والإسم ، فهو طاهر بطريق أولى ٥٨/١
تغير كثير من صفة الماء بطاهر كتغير صفة كاملة ٥٨/١
لو كان المغير للماء ترابا ، وضع قصدا ... ٥٩/١
إذا انفصل الماء المطهر غير متغير فى محل غير الأرض ... ٨١/١
متى تغير الماء بطاهر ثم زال تغيره ، عادت طهوريته ٩٥/١
القسم الثالث ، ماء نجس ؛ وهو ما تغير بمخالطة النجاسة ٩٥/١
إن توضأ من الماء القليل وصلى ، ثم وجد فيه نجاسة ، أو توضأ من ماء كثير ، ثم وجده متغيرا بنجاسة ... ١٠٨/١
إذا وقعت فى الماء نجاسة ، فغيرت بعضه ، فالمتغير نجس ، وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر ١٠٨/١

إذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير ، طهره إن لم يبق فيه تغير	١١١/١
إن كوثر الماء النجس بماء يسير ، أو بغير الماء ... فأزال التغير ، لم يطهر	١١٥/١
إن تغيرت عادة الحائض ...	٤٣٦/٢
لو غيرت المواضع المنهى عن الصلاة فيها بما يزيل اسمها ...	٣١٢/٣
إن أراد من اجتهد فى القبلة صلاة أخرى اجتهد لها ، فإن تغير اجتهاده عمل بالثانى و لم يعد ما صلى بالأول	٣٥٦/٣
يبين الإمام التكبير ، ولا يمد فى غير موضع المد ، فإن فعل بحيث لم يغير المعنى ...	٤١٠/٣
يكره للمصاب بموت غيره تغيير حاله ...	٢٧٨/٦
لا يتغير الواجب بزيادة بعض بعير ولا بقرة ولا شاة	٤٠٩/٦
إن كان الملك الثانى يتغير به الفرض ... فعليه زكاته إذا تم حوله	٤٧٧/٦
إذا كان الملك الثانى يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا ...	٤٨٠/٦
إن ملك ما لا يغير الفرض ...	٤٨١/٦
لو نتج المال ما يتغير به الفرض ...	١٩٣/٧
إن تغيرت حالهم قبل تقضى الحرب ، أسهم لهم	٢٥٠/١٠
لو عقد المتبايعان على المبيع بعد الرؤية بزمن يحتمل التغير فيه ... لا يصح	١٠٠/١١
إن وجد المبيع لم يتغير ، فلا خيار ، وإن وجده متغيرا ، فله الفسخ	١٠١/١١
إن رأى المتعاقدان المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز	١٠٤/١١
إن كان لبن المصراة بحاله لم يتغير ، رده ، وأجزأه	٣٥٥/١١
إذا تغير لبن المصراة لم يلزم البائع قبوله	٣٥٧/١١
إن تعيب القرض أو تغير ، لم يجب قبوله	٣٣٥/١٢
إذا تغيرت حال الموصى إليه بموت أو فسق أو جنون أو سفه ...	٤٧٨/١٧
الغيرة	٤٢٠/٢١
إن صب اللبن فى ماء كثير لم يتغير به ، لم يثبت به التحريم	٢٤٢/٢٤
يحد بقذف على وجه الغيرة	٣٥٩/٢٦
إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه	٣٨٥/٢٨
إن تغيرت حال القاضى الكاتب بعزل أو موت ، لم يقدح فى كتابه	٢٩/٢٩
باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره	٢١٩/٣٠-٣٠٨

(غ ى ل)

قتل الغيلة وغيره سواء فى القصاص والعفو	١٤١/٢٥

(غ ى م)

قيام ليلة الثلاثين من شعبان فى الغيم	١٧١/٤
إن صاموا لأجل الغيم ، لم يفطروا	٣٤٦/٧
لا شك مع غيم وقتر	٤٠٠/٧

حرف الفاء

(ف أ ر)

ف أ ر — لو وقعت هرة ، أو فأرة ، أو نحوها ... فى مائع ، فخرجت حية ، فهو طاهر ٢/٣٥٩
لا يجوز بيع المسك فى الفأرة ... ١١/١٠٩

(ف أ ف أ)

تكره إمامة اللحان ، والفأفاء ... والتمتام ... ومن لا يفصح ببعض الحروف ٤/٤٠٠

(ف أ ل)

لا يتطير الحاكم بشىء ، وإن تفاءل فحسن ٢٨/٣٣٤

(ف ت ح)

إن انسد المخرج المعتاد ، وانفتح آخر ... ١/٢١٧
ما يقال عند افتتاح الصلاة ٣/٤٢٥
لا يجهر الإمام بالاستفتاح ٣/٤٢٩
قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ٣/٤٣٩
تجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى حق الإمام والمنفرد ٣/٤٤١
إن ترك ترتيب الفاتحة ، أو تشديدة منها ، أو قطعها بذكر كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه استئنافها ٣/٤٤٤
إن لم يحسن الفاتحة ، وضاق الوقت عن تعلمها ... ٣/٤٥٠
لو كان يحسن آية من الفاتحة بقدرها ، وشيئا من غيرها ... ٣/٤٥٣
يقرأ بعد الفاتحة سورة ، تكون فى الصبح من طوال المفصل ، وفى المغرب من قصاره ... ٣/٤٥٨
يكره تكرار الفاتحة ٣/٦١٦
للمأموم أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه ٣/٦٢٢
يكره أن يفتح من هو فى صلاة على من هو فى صلاة أخرى ٣/٦٢٥
لو أرتج على المصلى فى الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام ٣/٦٢٥ ، ٤/٣٨١
تفريق قراءة الفاتحة فى سكتات الإمام لا يضر ٤/٣٠٧
يقرأ فى سكتات الإمام ... بالفاتحة ... ٤/٣٠٧ ، ٣١٠
إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ... يقطع إذا سمع قراءة الإمام ... ٤/٣١٤
هل يستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام ؟ ٤/٣١٤
الأمى لا تصح إمامته بمن يحسن قراءة الفاتحة ٤/٣٩٦
إذا كان رجلان لا يحسنان الفاتحة ... فلكل واحد منهما الائتمام بالآخر ... ٤/٤٠٠

إن أمكنهم افتتاح صلاة الخوف إلى القبلة ، فهل يلزمهم ذلك ؟ ١٤٨/٥

يكبر فى الأولى من صلاة العيد بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا ، وفى الثانية بعد القيام من السجود خمسا ٣٤١/٥

يقرأ بعد الفاتحة فى صلاة العيد فى الأولى بـ « سبح » وفى الثانية بـ « الغاشية » ويجهر بالقراءة ... ٣٤٧/٥

يستفتح الإمام الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع ... ٣٥٤/٥

يخطب الإمام الناس فى صلاة الاستسقاء خطبة واحدة ، يفتتحها بالتكبير ... ٤٢١/٥

قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ١٤٦/٦

لا يستفتح المصلى فى صلاة الجنازة ١٤٧/٦

الواجب فى صلاة الجنازة ، التكبيرات ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبى ﷺ ، وأدنى دعاء للميت ، والسلام ١٦٠/٦

يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ١٣١/٩

يفتتح الخطبة يوم النحر بالتكبير ٢٢٤/٩

رمى الكفار فى الغزو بالنار ، وفتح الماء ليغرقهم ... ٦٢/١٠

إن شرط له جارية معينة على قلعة يفتحها ... ١٣٠/١٠

فى لزوم هدم الموجود من الكنائس فى العنوة وقت فتحها وجهان ٤٦٠/١٠

لا يجوز بيع ما فتح عنوة ، ولم يقسم ... ٦١/١١

لو حكم بصحة بيع ما فتح عنوة حاكم ... صح ٦٣/١١

يجوز بيع المساكن فيما فتح عنوة ٦٥/١١

حكم إقطاع الأرض التى فتحت صلحا حكم بيعها ٦٨/١١

يجوز بيع ما فتح صلحا بشرط أن يكون لأهله ... ٧١/١١

يجوز إجارة الأرض التى فتحت صلحا ٧١/١١

إذا كان ظهر داره فى درب غير نافذ ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق ، جاز ١٩٠/١٣

إن فتح الباب للاستطراق ،... ١٩١/١٣

إن كان ظهر داره إلى زقاق نافذ ، ففتح فى حائطه بابا إليه ... ١٩١/١٣

ليس له أن يفتح فى حائط جاره ، ولا الحائط المشترك روزنة ولا طاقا بغير إذن صاحبه ١٩٧/١٣

إن قال : إن فتحت خياطا ، فبكذا ، وإن فتحت حدادا فبكذا ... ٢٩٩/١٤

إن فتح قفصا عن طائره ، أو حل قيد عبده ،... ضمنه ٢٩٩/١٥

لو وثبت هرة على الطائر بعد الفتح ضمنه ٣٠١/١٥

إن التحمت الجائفة ففتحها آخر ، فهى جائفة أخرى ٣١/٢٦

لو ترك السارق المتاع فى ماء راكد ، ثم انفتح بعد ذلك ، لا يقطع ٥١١/٢٦

لو كان الباب مفتوحا ، ونظر إلى من فيه ، ليس له رميه ٥٢/٢٧

(ف ت ق)

من وطئ زوجته وهى صغيرة ، ففتقها ، لزمه ثلث الدية ٣١/٢٦

إن استطلق بولها مع فتقها ، لزمته دية من غير زيادة ٣٤/٢٦

(ف ت ن)

يجوز الخروج للمعتكف إن وقعت فتنة وخاف منها ٦٠٥/٧

(ف ت و)

الشاب ، والفتى ؛ هما من البلوغ إلى الثلاثين ٥١١/١٦
لو أشهد عليه بطلاق ثلاث ، ثم استفتى ، فأفتى بأنه لا شيء عليه ... ٢٢٣/٢٢
لو تعين على القاضي أن يفتي ، وله كفاية ، فهل يجوز له الأخذ ؟ ٢٨٢/٢٨
يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا ٣٠٤/٢٨
مسائل فى أحكام المفتي والمستفتي ؛... ٣١٢/٢٨
يكره للقاضي أن يفتي فى الأحكام ٥٥٣/٢٨
لا يحرم على المفتي أخذ الهدية ٣٥٦/٢٨
تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها ٤٣٢/٢٩

(ف ج أ)

لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه ١٧١/١٠

(ف ج ر)

صلاة الفجر :
[الصلاة ٨٨/٣ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١٦٥ – ١٦٩ ، ١٧٩ ، ٥٧٧ ، ٤١٣/٤ ، ٤١٥ ، ٥٠/٥ ، ١٨٥ ، ٢٧١ ، ٣٧٤ ، ٤٠١ ، الصيام ٤٦٣/٧ ، ٤٦٦ ، المناسك ١٨٢/٨ ، ١٦٧/٩ ، ٢٩٩]
الجمع والأعياد تصلى خلف كل بر وفاجر ٣٦٠/٤
يغزى مع كل بر وفاجر ٢١/١٠
إذا علم الرجل من أمته الفجور ... لا يطؤها ٣٤٣/٢٠
يكره الارتضاع بلبن الفجور والمشركات ٢٨٤/٢٤
إن فجر بأمة ، ثم قتلها ، فعليه الحد وقيمتها ٢٦٩/٢٦
يعزر بقوله : يا كافر ، يا فاجر ، يا حمار ، يا تيس ... ٣٩٣/٢٦

(ف ج ل)

يكره أكل البصل ، والثوم ، والكراث ، والفجل ٢٦١/٢٧

(ف ح ش)

إذا انكشف من العورة يسير لا يفحش فى النظر ... ٢٢٠/٣
لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه ٣٨/١٩
إن أتت الزوجة بفاحشة ، فعضلها الزوج لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ،... ١٤/٢٢

(ف ح ل)

طلع الفحال ، يراد للتلقيح ، كطلع الإناث ١٥٦/١٢،١٦٠ ف ح ل
إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجبر الراهن عليه ٤٣٣/١٢
تحرم إجارة فحل للنزو ٣١٩/١٤
لا يجوز استئجار الفحل للضراب ٣٣١/١٤
لا يؤخذ ذكر فحل بذكر خصى ولا عنين ٢٦٧/٢٥

(ف ح م)

يكره أكل التراب والفحم ٢٣٥/٢٧

(ف خ خ)

لا بأس فى الصيد بشبكة ، وفخ ، ودبق ٤١٣/٢٧

(ف خ ذ)

فى كل واحد من الذراع ، والزند ، والعضد ، والفخذ ، والساق ، بعيران ٣٩/٢٦

(ف د ى)

باب الفدية ٣٧٧/٨-٤٥٠
يجوز فداء أعور من عين ، بأعور من أخرى ، وفداء الذكر بالأنثى ... [جزاء الصيد] ٢١/٩
من استرق من الكفار أو فودى بمال ، كان الرقيق للغانمين ٨٧/١٠
حكم المفاداة بمال حكم بيعه ،... ٩٩/١٠
لا يحرم التفريق بين ذوى الرحم المحرم بالعتق ولا بافتداء الأسرى ١٠٥/١٠
يجوز للإمام أخذ الفداء ممن حكم برقه أو قتله ،... ١١٤/١٠
ما أخذ من الفدية ، أو أهداه الكفار لأمير الجيش ... فهو غنيمة ٣٠٢/١٠
يجب فداء أسير المسلمين إذا أمكن ٣٧١/١٠
إن جنى ، ففداه المشترى ... لم يلحق به ٤٥٤/١١
يخير السيد بين الفداء والبيع والتسليم ، إذا جنى الرهن جناية موجبة للمال ... ٥٠٢/١٢
إن فدا الرهن السيد ، فهو رهن بحاله ، وإن سلمه بطل الرهن ٥٠٤/١٢
إن اختار المرتهن فداء الرهن ، ففداه بإذن الراهن ، رجع به ... ٥٠٦/١٢
لو شرط المرتهن كونه رهنا بفدائه ، مع دينه الأول ، لم يصح ٥٠٨/١٢
حيث أوجبنا فداء الوقف ، فهو أقل الأمرين من القيمة ، أو أرش الجناية ٤٢٩/١٦
هل للمكاتب أن يفدى ذوى رحمه إذا جنوا ؟ ٢٥٩/١٩
إن عجز السيد عن الفداء ، فلسيد المكاتب تعجيزه ٣١٧/١٩
إن جنت أم الولد وماتت قبل فدائها فلا شىء على سيدها ٤٤٧/١٩
إن جنت جنايات وكانت كلها قبل فداء شىء منها ، تعلق أرش الجميع برقبتها ... ٤٥١/١٩

على الزوج فداء أولاده من الأمة التى تزوجها يظنها حرة ٤٣٤/٢٠
لمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء ٤٤٧/٢٠
إن عضل الزوج زوجته لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ،... ١١/٢٢
إن أتت الزوجة بفاحشة ، فعضلها الزوج لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ،... ١٤/٢٢
يفدى ميت فى زحمة ... من بيت المال ١٦٦/٢٦

(ف ذ ذ)

إن صلى المأموم ركعة فذا ، لم تصح ٤٣٧/٤
إن صحت صلاة المأموم فذا فى غير الجنازة ، فمع الكراهة ٤٣٨/٤
إن ركع فذا ثم دخل فى الصف ... قبل رفع الإمام ، صحت صلاته ، وإن رفع ولم يسجد ... ٤٣٩/٤
إذا صلى ركعة من الفرض فذا ... لم تصح صلاته فرضا ... ٤٣٩/٤
لو ركع فذا ثم دخل فى الصف ، لغير عذر ، ولا خشى الفوات ... ٤٤٢/٤

(ف ر ت)

إذا حلف لا شربت من ماء الفرات ، فشرب من مائه ، حنث ٥٩٢/٢٢
إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ... ٥٩٢/٢٢
ستة تغاطوا فى الفرات ، فمات واحد ... ٣٥١/٢٥

(ف ر ج)

لا ينتقض الوضوء بمس غير الفرجين من البدن ٤١/٢
إن وطئ امرأته دون الفرج ، فدب ماؤه إلى فرجها ، ثم خرج ،... ٨٥/٢
يغسل ما به من أذى يصيبه من فرج المرأة ١٣٠/٢
لا يجب غسل ما أمكن غسله من باطن فرج المرأة من جنابة ولا نجاسة ١٣٦/٢
من أمنى وعلى فرجه نجاسة ، نجس منيه ٣٥٢/٢
يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ٣٧٤/٢
يستحب ستر الفرج عند مباشرة الحائض ٣٧٦/٢
إن وطئ الحائض فى الفرج ، فعليه نصف دينار كفارة التوبة ٣٧٧/٢
المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ... وكذلك من به سلس البول ، والمذى ... ٤٥٦/٢
هل يباح وطء المستحاضة فى الفرج من غير خوف العنت ؟ ٤٦٩/٢
يستحب أن لا يقرب النفساء فى الفرج حتى تتم الأربعين ٤٧٥/٢
إن لم يجد ثوبا يستر العورة أو الفرجين جميعا ،... ٢٣٤/٣
يستحب للمصلى أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما إذا طال قيامه ٥٨٧/٣
من جاء فوجد فرجة فى الصف ، وقف فيها ... ٤٣٥/٤
إن لم يجد المأموم فرجة فى الصف ، وقف عن يمين الإمام ، فإن لم يمكنه ... ٤٣٦/٤

ف ر ج

في القصر في سفر التنزه والتفرج روايتان ... ٣٤/٥
إذا رأى المصلي فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ... ٢٨٨/٥
إذا جامع في نهار رمضان في الفرج قبلا كان أو دبرا ... ٤٤٢/٧
إن جامع فيما دون الفرج فأنزل ،...، أفطر ٤٥٢/٧
لو أمذى بالمباشرة دون الفرج ، أفطر ٤٥٣/٧
الوطء في فرج البهيمة ، هل يوجب الكفارة في الصيام ؟ ٤٥٤/٧
إن وطئ المعتكف في الفرج ،... ٦٢٢/٧
إن باشر المعتكف فيما دون الفرج فأنزل ،... ٦٢٦/٧
لا تحرم المباشرة على المعتكف فيما دون الفرج بلا شهوة ٦٢٧/٧
يحرم على المحرم الجماع في الفرج ٣٣١/٨
المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، فإن فعل فأنزل فعليه بدنة [من محظورات الإحرام] ٣٥١/٨
فساد النسك بالمباشرة دون الفرج ٣٥٢/٨
يجب بالوطء في الفرج ، بدنة إن كان في الحج ، وشاة ، إن كان في العمرة ٤٠٩/٨
الدماء الواجبة لفوات الحج ، أو لترك واجب ، أو للمباشرة في غير الفرج ، ما أوجب منها بدنة ، فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج ٤١١/٨
متى أنزل المحرم بالمباشرة دون الفرج ، فعليه بدنة ، وإن لم ينزل ، فعليه شاة ٤١٥/٨
يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ٦١/٢٠
إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلا بها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟ ٢٩٢/٢٠
من نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كلمسها لشهوة ، في نشر الحرمة المؤبدة ٢٩٤/٢٠
النظر إلى غير الفرج من بدن المرأة لشهوة لا ينشر الحرمة ٢٩٤/٢٠
إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها ٢٩٦/٢٠
حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج لشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم أختها ، كحكمه في تحريم الربيبة ٣١٥/٢٠،٣٢٠
لا يجوز وطء الخنثى في فرجه الزائد ٣٨٨/٢٠
إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ... يكمل به الصداق ٢٥٥/٢١
يقبل قول امرأة ثقة في ضيق فرجها ... وعبالة ذكره ٣٨٢/٢١
إن حلف على ترك الوطء في الدبر ، أو دون الفرج ، لم يكن موليا ١٤١/٢٣
إن وطئ المولى زوجته في الفرج وطأ محرما ... فقد فاء إليها ٢٠٩/٢٣
هل يحرم الاستمتاع من المظاهر منها بما دون الفرج ؟ ٢٦٧/٢٣
من اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه فأتت بولد لستة أشهر ، لحقه نسبه وإن ادعى العزل ٤٧٩/٢٣
هل يجوز الاستمتاع بالمسبية فيما دون الفرج ؟ ١٧٤/٢٤
إذا أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ٢٨/٢٦
إن وطئ دون الفرج ، فلا حد عليه ٢٨٢/٢٦
حيث قلنا : يعزر بوطء فرج . فإنه يثبت برجلين ٧/٣٠

(ف ر خ)

ف ر خ

لو فرخ الطير فى مكان يحتاج إلى نقله عنه ، فنقله فهلك ... [صيد الحرم] ٤٤/٩

إن غصب دجاجة ، فباضت عنده ، ثم حضنت بيضها ، فصار فراخا ... ١٧٦/١٥

إن غصب حبا فزرعه ، أو بيضا فصار فراخا ، أو نوى فصار غرسا ، رده ... ١٧٥/١٥

(ف ر د)

إن أحرم منفردا ثم نوى الائتمام ، لم يصح ٣٧٦/٣

إذا أحرم منفردا ثم نوى الإمامة ؛ صح فى النفل ٣٧٧/٣

إن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر ، جاز ٣٨٠/٣

إذا انفرد المأموم عن الإمام بغير عذر لم يجز ... ٣٨٢/٣

إن انفرد المأموم عن الإمام بغير عذر ... ٣٨٢/٣

تجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى حق الإمام والمنفرد ... ٤٤١/٣

المنفرد يبنى على اليقين ، والإمام على غالب ظنه ٦٦/٤

لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ... فسها فيما انفرد فيه ، وسها إمامه فيما تابعه فيه ... ٩٢/٤

يفرد المنفرد الضمير فى دعاء القنوت ١٣٠/٤

يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام ١٣١/٤

يجوز التطوع فى جماعة وفرادى ١٩٨/٤

لو صلى منفردا ، صحت صلاته ... ٢٦٩/٤

إن صلى منفردا خلف الصف ، ولم تفت الركعة ، حتى دخل معه آخر ... لا يكون فذا ... وصلاته صحيحة ٤٣٨/٤

هل يجوز الجمع لمنفرد ،...؟ ٩٦/٥

صلاة النفل منفردا يجوز فعلها ... ١٥٦/٥

لا يشترط إذن الإمام لصلاة الاستسقاء إذا صلوا فرادى ... ٤٣٦/٥

يصلى على القبر ، وتعاد عليه الصلاة جماعة وفرادى ١٨٢/٦

إن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده ،... ٤٦٤/٦

إن أفرد بعض ماله وباعه ثم اختلطا ، انقطع الحول ،... ٤٧٣/٦

المنفرد بمفازة ليس بقربه بلد ، يبنى على يقين رؤيته للهلال ٣٤٩/٧

يكره إفراد رجب بالصوم ٥٢٨/٧

لا يكره إفراد العاشر من المحرم بالصيام ٥٢٨/٧

لا يكره إفراد غير رجب بالصيام ٥٢٩/٧

يكره إفراد يوم الجمعة ، ويوم السبت ،...، إلا أن يوافق عادة ٥٣٠/٧

يكره إفراد يوم السبت بالصوم ٥٣٢/٧

يكره إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم ٥٣٥/٧

لا يصح الاعتكاف فى ليلة مفردة ، ولا بعض يوم ٥٦٦/٧

إن أمر النائب بالقران فأفرد أو تمتع ، صح ٦٤/٨
من أراد الإحرام مخير بين التمتع والإفراد والقران ١٥٠/٨
أفضل الإحرام التمتع ، ثم الإفراد ، ثم القران ١٥١/٨
صفة التمتع ، أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ... والإفراد أن يحرم بالحج مفردا ، والقران أن يحرم بهما ... ١٦٢/٨
من كان مفردا أو قارنا ... يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة ١٨٥/٨
إذا فسخ المفرد أو القارن الحج إلى العمرة صار متمتعا ١٩١/٨
يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا ، أو طواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا ٧٩/٩
يسمى طواف القارن والمفرد طواف القدوم وطواف الورود ٨٠/٩
من سبى من أطفالهم منفردا أو مع أحد أبويه ، فهو مسلم ٩٢/١٠
إن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له ،... ٢٤٧/١٠
لا يفرد عبد بالإعطاء ٣٢٧/١٠
يجوز بيع النحل منفردا ... ٢٦/١١
لو كان لاثنين عبدان مفردان ... فباعاهما لرجلين صفقة واحدة ... ١٥٩/١١
لو أفرد ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه ، وباعه ، لم يصح ٢٠٧/١٢
إذا وكل وكيلين وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف ، فله ذلك ٤٨٢/١٣
يجوز لكل واحد من المعير والمستعير بيع ماله منفردا لمن شاء ٨٠/١٥
تصح الوصية بالمنفعة المفردة ٣٦٤/١٧
ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه ٤٧٢/١٧
ولد الأب كولد الأبوين فى مقاسمة الجد إذا انفردوا ... ٣١/١٨
متى كان مع أحد الزوجين واحد منفرد ممن يرد عليه ... ١٢٥/١٨
إن انفرد واحد من ذوى الأرحام ، أخذ المال كله ١٩١/١٨
للزوج الانفراد بنفسه فيما بقى ٤٠٣/٢١
لو كانت دار المطلق متسعة لهما وأمكنها السكنى فى موضع منفرد ... جاز ... ١٦٧/٢٤
إن أرضعت اثنتين منفردتين ، انفسخ نكاحهما ٢٤٧/٢٤
إن أرضعت إحداهن منفردة ، واثنتين بعدها ، انفسخ نكاح الجميع ٢٤٨/٢٤
إن سرق فرد خف ، قيمته منفردا درهمان ، وقيمته مع الآخر أربعة ، لم يقطع ٥٠٠/٢٦

(ف ر ر)

من باع نصاب الزكاة ، أو أبدله بغير جنسه ، انقطع الحول ، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها ، فلا تسقط ٣٦٢/٦
لو أكثر من شراء عقار ، فارا من الزكاة ... ٧٣/٧
لو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل ، غير قاصد الفرار منها ،... ٢٠٢/٧
لا يجوز للمسلمين الفرار من ضعفهم ، إلا متحرفين لقتال ،... ٤٦/١٠

لو ظنوا الهلاك فى الفرار ، وفى الثبات ، فالأولى لهم القتال ١٠/٥٢

إذا فروا قبل إحراز الغنيمة ، فلا شيء لهم إذا أحرزها غيرهم ١٠/٥٣

(ف ر ز)

قسمة الإجبار إفراز حق أحد المتقاسمين من الآخر ٢٩/٧٦

(ف ر س)

لا يصلى مطلقا على المفترس المأكول فى بطن السبع ،... ٦/١٨٥

إذا وجد رجل رجلا قد أصيبت فرسه ، ومعه فرس فضل ، استحب حمله ١٠/١٢٦

الرجلان يشتريان الفرس بينهما ، يغزوان عليه ،... ١٠/١٧٤

المريض العاجز عن القتال ، والمخذل ، والمرجف ، والفرس الضعيف العجيف ، لا حق له فى الغنيمة ١٠/٢١٨

لا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ، ولا للفارس سهم فارس ١٠/٢٥٠

إن غزا العبد على فرس لسيده ، قسم للفرس ، ورضخ للعبد ١٠/٢٥١

إن غزا الصبى على فرس ، أو المرأة أو الكافر ... لم يسهم للفرس ١٠/٢٥٢

إن غزا المخذل أو المرجف على فرس ،... ١٠/٢٥٢

من استعار فرسا ليغزو عليه ،... ١٠/٢٥٢

إن استأجر فرسا للغزو ... ١٠/٢٥٣

تقسم الغنيمة بين المقاتلين ؛ للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ١٠/٢٥٤

الفرس الهجين أو البرذون ، له سهم من الغنيمة ١٠/٢٥٧

لا يسهم لأكثر من فرسين ١٠/٢٦١

من دخل دار الحرب راجلا ، ثم ملك فرسا ،... فشهد به الوقعة ، فله سهم فارس ١٠/٢٦٦

من دخل فارسا ، فنفق فرسه ، أو شرد ... فله سهم راجل ١٠/٢٦٦

لو غزا على فرس حبيس ، استحق سهمه ١٠/٢٦٧

من غصب فرسا فقاتل عليه ، فسهم الفرس لمالكه ١٠/٢٦٩

لو قال : بعتك هذا البغل بكذا . فقال : اشتريته . فبان فرسا أو حمارا ، لم يصح ١١/٩٧

عذار الفرس ، ومقود الدابة ، كثياب العبد ، ويدخل نعلها فى بيعها ... ١٢/٢١٥

من يعطى فرسه على النصف من الغنيمة ... ١٤/١٧١

لا يجوز أن يجنب أحد المتسابقين مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ... ١٥/٣٥

إن غصب عبدا فأبق ، أو فرسا فشرد ... ١٥/٢٧٣

لو بقى الطير والفرس بحالهما ، حتى نفرهما آخر ، ضمنهما المنفر ١٥/٣٠٠

إن لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ... ١٦/٥٢٧

إن وصى لكتب القرآن ... أو لفرس حبيس ينفق عليه ، صح ، وإن مات الفرس ، رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة ١٧/٣٠٦

يحرم ماله ناب يفرس به ٢٧/١٩٩

الدب ... إن كان ذا ناب يفرس به ، فهو محرم ٢١٥/٢٧

(ف ر ش)

لا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير ، ولا ما غالبه الحرير ، ولا افتراشه إلا لضرورة ٢٥٨/٣
حشو الجباب والفرش بالحرير ٢٦٨/٣
يكره افتراش الذراعين فى السجود ٥٩٠/٣
إن وجد مصلى مفروشا فى المسجد فى الجمعة ، فهل له رفعه ؟ ٢٩٤/٥
تحرم الصلاة على المصلى المفروش لغيره ... ٢٩٥/٥
إن افترش الجراد فى طريق المحرم ، فقتله بالمشى عليه ... ٣٢١/٨
ما وجد مع اللقيط ؛ من فراش تحته ، أو ثياب ،... فهو له ٢٨٦/١٦
لا يتبع اللقيط الكافر فى دينه ، إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه ٣٢٩/١٦
الأمراض الممتدة ... إن صار صاحبها صاحب فراش ، فهى مخوفة ١٢٦/١٧
لو قال الزوج : فراشى على حرام ... ٢٧٣/٢٢
إن قال لامرأته : لم تزن ولكن ليس هذا الولد منى . بعد أن أبانها ، فشهدت امرأة مرضية أنه ولد على فراشه ، لحق نسبه ٤١٣/٢٣
إذا وجد امرأة على فراشه ، ظنها امرأته أو جاريته ، أو دعا الضرير امرأته أو جاريته ، فأجابه غيرها ، فوطئها ، فلا حد عليه ٢٨٥/٢٦
إن حلف لا يضاجع امرأته على فراش وهما متضاجعان ، فاستدام ذلك ... ١٣٥/٢٨
لو قال : له عندى دار مفروشة . لم يلزمه الفرش ٣٦٤/٣٠

(ف ر ض)

فرائض الوضوء ستة ٢٩٣/١
فرائض التيمم أربعة ٢٢٢/٢
إن نوى بالتيمم فرضا فله فعله ، والجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت ... ٢٣٢/٢
لو تيمم صبى لصلاة فرض ثم بلغ ، لم يجز له أن يصلى بتيممه فرضا ٢٣٧/٢
يجوز أن يصلى بالتيمم فرائض إلى آخر الوقت ٢٣٨/٢
الصلوات المفروضات خمس ١٢٤/٣
لو كثرت الفرائض الفوائت ... ١٨٥/٣
لا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها ٣١٣/٣
الفرض فى القبلة ... ٣٣٠/٣
لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد ثم بان مصيبا ، لزمه الإعادة ٣٥٨/٣
هل تشترط نية القضاء فى الصلاة الفائتة ، ونية الفرضية فى الفرض ؟ ٣٦١/٣
ينوى الأداء فى الصلاة الحاضرة ، والقضاء فى الفائتة ٣٦٢/٣
تصح نية الفرض من القاعد ٣٦٦/٣
إن أحرم بفرض ، فبان قبل وقته ، انقلب نفلا ،... ٣٧١/٣

ف ر ض

إن أحرم بالفرض فى وقته ثم قلبه نفلا ، جاز	٣٧٢/٣
إن نقل نيته من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان	٣٧٣/٣
إذا بطل الفرض الذى انتقل منه ، ففى صحة نفله خلاف ...	٣٧٣/٣
يكره الجمع بين سور فى الفرض ، ولا يكره فى النفل	٦١٧/٣
يكره قراءة كل القرآن فى فرض	٦٢٠/٣
لا فرق بين الفرض والتطوع فيما يقطع الصلاة	٦٥٣/٣
يشرع سجود السهو ... للنافلة والفرض	٦/٤
لو صلى سنة الفجر بعد الفرض ، وقبل خروج وقتها ... كانت قضاء	١٥٣/٤
يجوز قضاء الفرائض الفائتة فى جميع أوقات النهى وغيرها	٢٤٤/٤
إذا أعاد الصلاة ، فالأولى فرضه ...	٢٨٣/٤
يصح ائتمام المفترض بالمتنفل ...	٤١٠/٤
ائتمام المتنفل بالمفترض ، يصح	٤١١/٤
صلاة المتنفل خلف المفترض ، لا نعلم فى صحتها خلافا	٤١٣/٤
إذا صلى ركعة من الفرض فذا ... لم تصح صلاته فرضا ...	٤٣٩/٤
تجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل	٢٠/٥
صلاة العيد فرض على الكفاية ...	٣١٦/٥
الصلاة على الميت فرض كفاية	١٣٥/٦
ما بين الفريضتين يسمى الأوقاص ولا شىء فيها	٤١٤/٦
إن كان النصاب كله مراضا ، وفريضته معدومة ،...	٤١٩/٦
إن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه جاز	٤٥٢/٦
إن كان الملك الثانى يتغير به الفرض ،...، فعليه زكاته إذا تم حوله	٤٧٧/٦
إذا كان الملك الثانى يتغير به الفرض ، ولا يبلغ نصابا ،...	٤٨٠/٦
إن ملك ما لا يغير الفرض ،...	٤٨١/٦
يجوز للساعى أخذ الفرض من مال أى الخليطين شاء	٤٨٨/٦
إن أخذ الساعى أكثر من الفرض بقول بعض العلماء ، رجع على خليطه	٤٩٠/٦
هل تسمى زكاة الفطر فرضا ؟	٨٢/٧
لا تعتبر نية الفرض فى إخراج الزكاة	١٦٠/٧
لو نتج المال ما يتغير به الفرض ...	١٩٣/٧
فرض رمضان فى السنة الثانية إجماعا	٢٢٣/٧
كل من حرم صدقة الفرض ... يجوز أن تدفع صدقة التطوع إليهم	٢٩٥/٧
لا يحتاج المكلف إلى نية الفرضية فى الصيام	٣٩٨/٧
لو نوى إن كان غدا من رمضان ، فهو فرضى ، وإلا فهو نفل ...	٣٩٩/٧
التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض ...	٥٠٤/٧
هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله ؟	٥٣٧/٧
لا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع	٥٤١/٧

لو اجتمع صوم ما فرض شرعا ونذر ،...	٥٤١/٧
الحج فرض سنة تسع من الهجرة	٥/٨
ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، ولا تحليلها إن أحرمت به	٣٦/٨
ليس للوالد منع ولده من حج الفرض والنذر ، ولا تحليله من إحرامه	٣٩/٨
إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه ، جاز أن ينوب عن غيره فيه دون الآخر	٩٤/٨
إذا دخل المسجد ، فذكر صلاة مفروضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمهما على الطواف	٧٨/٩
الجهاد فرض كفاية	٦/١٠
فرض الكفاية واجب على الجميع	١١/١٠
لا طاعة للوالدين فى ترك الفريضة	٤٤/١٠
قال أحمد : أحب أن لا يقسم ماله ، ويدعه على فرائض الله تعالى	٧٣/١٧
إن خلف ذا فرض لا يرث جميع المال ... لم تكن له الوصية بأكثر من الثلث	٢١٨/١٧
إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله بفرضه ، وقال أوصيت لفلان بثلثى ، على أنه لا ينقص	٢١٩/١٧
حكم الوصية لو كان الوارث واحدا من أهل الفروض ، وقلنا بعدم الرد	٢٢٠/١٧
كتاب الفرائض	٥/١٨ – ٤٦٨
باب ميراث ذوى الفروض	١٣/١٨–٨٧
لو كانت المعتقة مفوضة ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد	٤٦٨/٢٠
إذا فرض الصداق مؤجلا و لم يذكر محل الأجل ، صح	١٢٦/٢١
للمفوضة المطالبة بفرض المهر ، فإن فرضه الحاكم ... وإن تراضيا على فرضه ...	٢٥٩/٢١
إن فرض للمفوضة أجنبى مهر مثلها فرضيته ، لم يصح فرضه	٢٦٢/٢١
إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ...	٢٧١/٢١
رجل تزوج امرأة ، و لم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ...	٢٧٣/٢١
إذا طلق المسمى لها ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ...	٢٨٠/٢١
للزوج الاستمتاع بزوجته ما لم يشغلها عن الفرائض ... وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها	٣٨٦/٢١
للرجل تأديب امرأته على ترك فرائض الله تعالى	٤٧٤/٢١
تلزم الإنسان نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ...	٣٩٣/٢٤
توبة المرتد إسلامه ... إلا أن تكون ردته بإنكار فرض ...	١٤١/٢٧
إن كان مع الابن ذو فرض ... [إذا ادعى أن أباه مات عنه وعن أخٍ له غائب]	٥٣١/٢٨
تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية	٢٤٩/٢٩

(ف ر ط)

إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره فى طلبه ،...	٢٠٢/٢
لو فرط الإمام ... فيما فيه حظ المسلمين ، أثم ...	١٢٣/٥
متى ادعى رب المال تلف الثمرة من غير تفريطه ،...	٥٣٦/٦
لو استسلف الساعى الزكاة ، فتلفت فى يده من غير تفريط ، لم يضمنها	٢٠١/٧

إن تلفت الصدقة فى يده من غير تفريط ،... ٢٢٩/٧
إن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر ... ٥٠٣/٧
إن تلفت الأضحية من غير تفريطه لم يضمنها ٣٩٣/٩
لو أعار المستأجر العين المأجورة ، فتلفت عند المستعير من غير تفريط ، لم يضمنها ٣٩٦/١٤
العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر ، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها ٤٩١/١٤
إن كان فى الأرض زرع بقاؤه بتفريط المستأجر ... وإن كان بغير تفريط ... ٥١٧/١٤
لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط ... ٩٢/١٥
إن غصب عبدا مفرطا فى السمن ، فهزل فزادت قيمته ... ١٩٣/١٥
يضمن مالك الدابة ما أتلفته ليلًا إذا فرط بإرسالها ليلًا أو نهارا ١٩٣/١٥
سواء فرط المصعد فى اصطدام السفينتين أو لا ٣٤٧/١٥
لو تلفت الوديعة مع ماله من غير تفريط ، فلا ضمان عليه ٨/١٦
إن أودع الصبى أو المعتوه وديعة ، فتلفت بتفريطه ،... ٤٦/١٦
متى أخذ اللقطة ثم فرط فى ردها إلى موضعها أو فرط فيها ، ضمنها ٢٠٨/١٦
إن ضاعت اللقطة من ملتقطها فى حول التعريف بغير تفريط ... ٢١٠/١٦
لو دفع إليها النفقة ، فتلفت بغير تفريطه ... ٣٢٤/٢٤
لو أفرط شاعر بالمدحة بإعطائه ، وعكسه بعكسه ،... ، فسق ٣٥٣/٢٩

(ف ر ع)

المخالفون فى الفروع ... الصلاة خلفهم جائزة ... ٣٦٣/٤
تصح الصلاة خلف من خالف فى الفروع ، لدليل أو تقليد ٣٦٣/٤
لا تسن الفرعة ... ولا العتيرة ٤٤٧/٩
فروع الأجناس أجناس ... ٣٠/١٢
ما فيه غيره من فروع الحنطة مما هو مقصود ،... لا يجوز بيع بعضه ببعض ٥٦/١٢
من فعل شيئا من الفروع المختلف فيها ... متأولا ، فلا ترد شهادته ٣٤٧/٢٩
لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد حتى يسترعيه شاهد الأصل ... ٤٧/٣٠
لو استرعى غير شاهد الأصل شاهد الفرع لا يجوز أن يشهد ٤٨/٣٠
يؤدى الفرع الشهادة بصفة تحمله ٤٩/٣٠
يجوز أن يتحمل فرع على أصل ٥٦/٣٠
هل يتحمل فرع على فرع ؟ ٥٦/٣٠
إن شهد بالحق أصل ، وشاهدا فرع ، يشهدان على شهادة أصل آخر ، جاز ... ٥٧/٣٠
إن شهد شاهد أصل ، ثم شهد هو وآخر فرعا على شاهد أصل آخر ... ٥٧/٣٠
لا مدخل للنساء فى شهادة الفرع ٥٧/٣٠
لا يجب على شهود الفروع تعديل أصولهم ٦٠/٣٠
لو شهد شاهدا فرع على أصل ، وتعذرت الشهادة على الآخر ، حلف واستحق ٦٠/٣٠
لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدى الفرع ، حتى تثبت عنده عدالتهما ، وعدالة شاهدى الأصل ٦١/٣٠

إن حكم بشهادتهما ، ثم رجع شهود الفرع ، لزمهم الضمان ٣٠/٦٣
إن مات شهود الأُصل أو الفرع ، لم يمنع الحكم ٣٠/٦٤
إذا أنكر الأصل شهادة الفرع ، لم يعمل بها ٣٠/٦٥

(ف ر غ)

إذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثا ١/٢٠٧
لو شك فى الطهارة ، بعد فراغه منها ، لم يؤثر ١/٣٢٠
لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه ، لم يبطل ،... ١/٣٢٠
ما يقول بعد الفراغ من الوضوء ... ١/٣٦٥
لا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير ... ٣/٤١٥
المستحب أن يكون شروع المأموم فى أفعال الصلاة ... بعد فراغ الإمام ... ٣/٥٢٢
إن كان فى مغرب أو رباعية نهض مكبرا ، إذا فرغ من التشهد الأول ... ٣/٥٧٨
إذا أراد أن يسجد ، بعد فراغه من القنوت ، رفع يديه ٤/١٣٢
إذا فرغ من وتره ، استحب أن يقول ... ٤/١٣٩
الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر ، لا بالشروع [النهى عن الصلاة بعد العصر] ... ٤/٢٣٧
لو جمع بين الظهر والعصر فى وقت الأولى ، منع من التطوع المطلق بعد الفراغ منهما ٤/٢٤٠
يجلس الخطيب إلى فراغ الأذان ، ويجلس بين الخطبتين ... ٥/٢٣٧
إن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد ، استحب له المبيت ليلة العيد فى المسجد ... ٥/٣٢٨
لو أدرك الإمام قائما ، بعد فراغه من التكبيرات ... لم يأت بها ... ٥/٣٦٣
لا تعاد صلاة الكسوف إذا فرغ منها ... ٥/٤٠١
إن عوفى قبل فراغ النائب من الحج ... ٨/٥٧
حكم العمرة حكم الحج فى فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى ... ٨/٣٤٣
إذا فرغ من الطواف سوى رداءه ٩/٨١
إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة فى أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد ٩/١١٦
إذا فرغ من ركعتى الطواف ... استحب أن يعود فيستلم الحجر ٩/١٢٤
إذا فرغ من طوافه واستلم الركن ، فالمستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه ، فيأتى الصفا ... ٩/١٢٦
إذا فرغ من السعى ، فإذا كان معتمرا ، قصر من شعره وتحلل ٩/١٣٦
إذا فرغ من رمى الجمرة يوم النحر ... أول شيء يبدأ به نحر الهدى ٩/٢٠٤
إذا أتى مكة ، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف ، إذا فرغ من جميع أموره ٩/٢٥٧
إذا فرغ من الوداع ، وقف فى الملتزم بين الركن والباب ، فقال ... ويدعو ... إلا أن المرأة إذا كانت حائضا لم تدخل المسجد ... ٩/٢٦٦-٢٧١
إذا فرغ من الحج ، استحب له زيارة قبر النبى ﷺ وقبر صاحبيه ٩/٢٧٣
ينفق على المحجور عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسم ماله بين غرمائه ١٣/٣١٤

تفريغ البالوعة والكنيف ، يلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة ٤٢٦/١٤
لو لم يعلم بالعيب حتى فرغت المدة ، لزمه الأجرة كاملة ٤٦٤/١٤
لو ادعى مرض العبد أو إباقه بعد فراغ المدة أو فيها ... قبل قوله ٤٩٩/١٤
يحمد الله إذا فرغ من الأكل ٣٦٧/٢١
لا ينزع إذا فرغ من الجماع قبلها حتى تفرغ ٤١٦/٢١

(ف ر ق)

لا فرق بين قليل البول وكثيره فيما يقع فى الآبار ١٠٧/١
لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، ما أدركه الطرف وما لم يدركه ١١٨/١
لا فرق فى المسح على الجبيرة بين كون الشد على كسر أو جرح ٣٩٤/١
يفارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه ... ٣٩٩/١
لا فرق بين أن يكون صلى فى الحضر أو لا [إذا مسح على الخف مقيما ثم سافر] ٤٠٣/١
لا فرق فى نقض الوضوء بالمس بين ذكره وذكر غيره ٣٢/٢
لا فرق بين المسلم والكافر ، فى عدم النجاسة بالموت ٣٣٩/٢
تجب المفارقة على المأموم [إذا سها الإمام فلم يرجع] ١٦/٤
تفريق قراءة الفاتحة فى سكتات الإمام لا يضر ٣٠٧/٤
إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ، أو كانا فى سفينتين متفرقتين ... ٤٤٨/٤
لابد للمسافر أن يفارق البيوت العامرة والخربة ٤٤/٥
إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ، ففرقهم فرقتين ، فأحدث قبل مفارقة الطائفة الأولى ... لزم الطائفتين الإتمام ... ٥٩/٥
لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب لحاجة ، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه ٧٧/٥
لا يفرق بين الصلاتين المجموعتين إلا بقدر الإقامة والوضوء ١٠٤/٥
هل تفارق الطائفة الأولى الإمام فى التشهد الأول أو فى الثالثة ؟... ١٣١/٥
إن فرقهم أربعا ، فصلى بكل طائفة ركعة ... ١٣٣/٥
يجوز إقامة الجمعة فى الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد ، وفيما قارب البنيان من الصحراء ١٩٥/٥
يسارع فى تفريق وصية الميت ٢١/٦
إذا كانت ماشية الرجل متفرقة فى بلدين لا تقصر بينهما الصلاة ... ٤٨٣/٦
الفرق بفتح الراء ... مكيال معروف بالمدينة ٥٧٠/٦
يجوز لواجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه ٥٩٢/٦
تفريق الفطرة بنفسه أفضل ١٣٦/٧
يستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ، ويجوز دفعها إلى الساعى ١٥٢/٧
يستحب أن يفرق الصدقة فى بلدها ، ثم الأقرب فالأقرب ١٧٥/٧
لو وكل غيره فى تفرقة زكاته ،... ٢٢٩/٧
يجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها وتفريقها ، وأن يوليه أحدهما ٢٣٠/٧
يسقط العامل إن فرق الزكاة ربها بنفسه ٢٧٨/٧

معنى التفرق ؛ أن لا يركب معها فى محمل ، ولا ينزل معها فى فسطاط [إذا قضيا الحج الفاسد بالجماع] ٣٤١/٨
لا يجب التتابع فى صيام التمتع ولا التفريق ٣٩٩/٨
يفارق حرم المدينة حرم مكة فى شيئين ... ٦٣/٩
إذا نفرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت ٢٦٦/٩
لا يفرق فى البيع بين ذوى رحم محرم ، إلا بعد البلوغ ١٠٠/١٠
إن فرق بين الأم وولدها بالبيع ، فالبيع فاسد ١٠٣/١٠
الجد والجدة فى تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولدهما ، كالأبوين ١٠٣/١٠
يحرم التفريق بين الإخوة فى القسمة والبيع أيضا ،... ١٠٤/١٠
تحريم التفريق فى البيع بين ذوى الرحم المحرم ولو رضوا به ١٠٤/١٠
سائر الأقارب ... ظاهر كلام الخرقى ، جواز التفريق بينهم بالبيع ١٠٥/١٠
حكم التفريق فى الغنيمة وغيرها ،... حكم البيع ١٠٥/١٠
لا يحرم التفريق بين ذوى الرحم المحرم بالعتق ولا بافتداء الأسرى ١٠٥/١٠
يفرق سهم ذوى القربى فيهم حيث كانوا ، ويجب تعميمهم به حسب الإمكان ٢٣٧/١٠
لو فرق قفزان الصبرة المتساوية الأجزاء ، وباع أحدها مبهما ، صح ١١٧/١١
فصل فى تفريق الصفقة ١٥١/١١-١٦٣
لو جن أحد المتبايعين قبل المفارقة والاختيار ، فهو على خياره إذا أفاق ٢٧٥/١١
لكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما ٢٧٦/١١
تحرم الفرقة خشية الاستقالة [فى خيار المجلس] ٢٧٦/١١،٢٨٠
إن كان المبيع مما ينقصه التفريق ... أو ممن لا يجوز التفريق بينهما ... فليس له رد أحدهما ٤٢٢/١١
إن تفرقا قبل التقابض ، بطل العقد [فى ربا النسيئة] ٩٨/١٢
متى افترق المتصارفان عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله ، بطل العقد ١٠٦/١٢
متى افترق المتصارفان قبل التقابض ... بطل العقد ١٠٦/١٢
إن قبض البعض ، ثم افترقا ، بطل فى الجميع ... ١٠٨/١٢
إن تقابضا ثم افترقا ، فوجد أحدهما ما قبضه رديئًا فرده ، بطل العقد ... ١١٠/١٢
لو قبض بعض السلم ثم افترقا ، بطل فيما لم يقبض ... ٢٧٨/١٢
لو قبض رأس مال السلم ثم افترقا ، فوجده معيبا ... ٢٧٩/١٢
لا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسه ٣٩٨/١٣
لا فرق فيما استدانه بين أن يكون فيما أذن له فيه أو فى الذى لم يؤذن له فيه ٤٢٣/١٣
لا فرق بين المسلم والذمى فى الإحياء ٨٤/١٦
لا فرق بين أن يجد اللقطة بمصر أو مهلكة ٢٠٥/١٦
تفارق العطية الوصية فى أربعة أشياء ... ١٤٧/١٧
لا فرق فى الوصية بين المرض والصحة ٢٢٠/١٧
إذا أوصى إليه بتفرقة ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما فى أيديهم ... ٤٨٨/١٧
إن انكسر على فريق منهم ضربته فى عدد سهامهم ،... ١٢٢/١٨

ف ر ق

إن انكسر على فريقين أو أكثر لم يخل من أربعة أقسام ... ١٣٠/١٨
إن خلف ثلاثة أخوال مفترقين ، فللخال من الأم السدس ،... ١٨٣/١٨
إن خلف ثلاثة بنات عمومة مفترقين ، فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها ١٨٧/١٨
لا فرق فى ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده ٢٩٣/١٨
إن تفرقا قبل القبول ، بطل الإيجاب ١٠٥/٢٠
من الشروط اللازمة فى النكاح ، إذا شرط أن لا يفرق بينها وبين أبويها ، أو أولادها ، أو ابنها الصغير أن ترضعه ٣٩٧/٢٠
إن اختارت المعتقة الفراق ، كان فسخا ليس بطلاق ٤٥٦/٢٠
الفرقة بين الزوجين الكافرين تتعجل بإسلام أحدهما ٣٣/٢١
إن كانت ردة أحد الزوجين بعد الدخول ، فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟ ٣٦/٢١
إذا اختار منهن أربعا وفارق البواقى ، فعدتهن من حين اختار ٥٥/٢١
إذا أسلم الزوج قبل زوجاته ، وقلنا تتعجل الفرقة باختلاف الدين ... ٥٩/٢١
إن فارق العبد زوجته قبل الدخول ... ١٥٦/٢١
كل فرقة جاءت من الزوج ... قبل الدخول ، يتنصف بها المهر بينهما ٢١٩/٢١
كل فرقة جاءت من قبل المرأة ... يسقط به مهرها ومتعتها ٢٢٢/٢١
هل يسقط الصداق بفرقة اللعان ؟ ٢٢٤/٢١
هل يسقط الصداق فى فرقة بيع الزوجة من الزوج وشرائها له ؟ ٢٢٥/٢١
فرقة الموت يستقر بها المهر كله ... ولو قتلت نفسها ، لاستقر مهرها كاملا ٢٢٦/٢١
كل فرقة يتنصف بها المسمى ، توجب المتعة ٢٧٣/٢١
سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة ... ٢٨١/٢١
النكاح الفاسد ، إذا افترقا قبل الدخول ... لا مهر فيه ... وإن دخل بها ٢٨٦/٢١
لا فرق بين كون الموطوءة بشبهة أجنبية أو من ذوات محارمه ... [فى وجوب المهر] ٢٩٣/٢١
إن أبى الزوج المبيت والوطء والقدوم ولم يكن عذر ، وطلبت الزوجة الفرقة ، فرق بينهما ٤٠٨/٢١
لا يلزمها طاعة أبويها فى فراق زوجها ... ٤٢٣/٢١
معنى الخلع ؛ فراق الزوج امرأته بعوض ٥/٢٢
إذا طلقها ثلاثا متفرقة بعد أن راجعها ، طلقت ثلاثا ١٨٤/٢٢
إن قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وقال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة ، قبل ٣٦٣/٢٢
لو قال الحاكم للمولى وامرأته : فرقت بينكما . فهو فسخ ٢٢٠/٢٣
الحكم الثانى المترتب على اللعان ، الفرقة بينهما ٤٣٥/٢٣
فرقة اللعان فسخ ٤٤١/٢٣
كل امرأة فارقها زوجها فى الحياة قبل المسيس والخلوة بها ، لا عدة عليها ٦/٢٤
ذات القروء التى فارقها زوجها فى الحياة بعد دخوله بها ، عدتها ثلاثة قروء ٤٠/٢٤
كل فرقة بين زوجين فى الحياة بعد الدخول ، فعدة المرأة منها عدة الطلاق ... ٥٣/٢٤
إذا حكم الحاكم بالفرقة ، نفذ حكمه فى الظاهر دون الباطن ٨٥/٢٤

إذا فارقها ، بنت على عدة الأول ، ثم استأنفت العدة من الثانى ١١٤/٢٤
يشترط أن تكون الرضعات متفرقات .. ٢٣٤/٢٤
إن أرضعت الثلاث متفرقات ، انفسخ نكاح الأولين ... ٢٤٧/٢٤
لا يرجع ينفيه اليوم الذى فارقها فيه ، ما لم تكن ناشزا ٣٣٨/٢٤
إن تفرقت أفعال الجماعة المشتركة فى قطع طرف ، أو قطع كل واحد من جانب ... ٢٩٨/٢٥
لا فرق فى قيمة دية العبد والأمة بين القن من العبيد والمدبر والمكاتب وأم الولد ٤٠٣/٢٥
سواء كان الإقرار بالزنى فى مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة ٣٠٥/٢٦
إن أسر كل واحد من الفريقين أسارى من الفريق الآخر ... ٨٠/٢٧
لا فرق بين الحربى والذمى فى إباحة ذبيحة الكتابى منهم ٢٨٨/٢٧
إن حلف : لا فارقتك حتى أستوفى حقى منك . فهرب منه ... ١٦٠/٢٨
إذا فلسه الحاكم ولم يحكم عليه بفراقه ، وفارقه لعلمه بوجوب مفارقته ، يحنث ١٦١/٢٨
لو قال : لا فارقتنى حتى أستوفى حقى منك ١٦٤/٢٨
لو حلف : لا فارقتك حتى أوفيك حقك ... ١٦٥/٢٨
قدر الفراق ما عده الناس فراقا ،... ١٦٦/٢٨
من علم الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر ، أو يعتمد على معرفة الخط ، يتجوز ذلك ،... ٥٣٧/٢٨

(ف ر ق ع)

يكره التخصر والتروح وفرقعة الأصابع وتشبيكها ٥٩٧/٣

(ف ر و)

يباح الرقاع ، ولبنة الجيب ، وسجف الفراء ، بالحرير ٢٧١/٣

(ف ز ع)

إن أفزع إنسانا ، فأحدث بغائط ... ٣٠٥/٢٥
إن أفزع إنسانا ، فأحدث ببول ... ٣٠٦/٢٥
لو مات من الإفزاع ، فعلى الذى أفزعه الضمان ، تحمله العاقلة بشرطه ٣٠٨/٢٥

(ف س خ)

لو عزم على فسخ النية فى الصلاة ، فهو كما لو تردد فى قطعها ٣٦٩/٣
إذا فسخ المفرد أو القارن الحج إلى العمرة صار متمتعا ١٩١/٨
لا يستحب الإحرام بنية الفسخ ١٩٤/٨
لا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ، وإن سبيت المرأة وحدها ، انفسخ نكاحها ، وحلت لسابيها ٩٥/١٠
الرجل لو سبى وحده لا ينفسخ نكاح زوجته ٩٧/١٠
يصح تعليق الفسخ بشرط ٢٢٩/١١
لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ... ٢٩٨/١١

إن مضت المدة و لم يفسخا ، بطل خيارهما ٢٩٨/١١
لو انفسخ البيع بعد قبضه بعيب ... ٣٢٧/١١
هل غبن أحدهما فى مهر مثله كبيع ، أو لا فسخ ؟ ٣٤٥/١١
لا فسخ بعيب يسير ... ٣٧٤/١١
لو اشترى رجل سلعة ، فأصاب بها عيبا ، و لم يختر الفسخ ، ثم قال : إنما أبقيته لأننى لم أعلم أن لى الخيار ... ٤١٤/١١
لا ينفسخ البيع بنفس التحالف ... ٤٦٧/١١
متى فسخ المظلوم من المتبايعين ، انفسخ العقد ٤٧٣/١١
لو خلط المبيع بما لم يتميز ، فهل ينفسخ العقد ؟ ٥٠٢/١١
إذا وقع الفسخ بإقالة ، أو خيار شرط ، أو عيب ... فهل يرتفع العقد من حينه أو من أصله ؟ ٥٢٨/١١
إن انفسخ العقد بإقالة ... لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضا من غير جنسه ٣٠٣/١٢
إن فسخ العقد بعيب أو إقالة ، لم تبطل الحوالة ١٠٨/١٣
هل خيار الفسخ على الفور أو التراخى ؟ ٢٥٧/١٣
الوكالة عقد جائز من الطرفين ، لكل واحد منهما فسخها ٤٦٦/١٣
إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضا أو طلب البيع ، فله ذلك ١٢٧/١٤
إن انفسخ القراض وكان المال دينا ، لزم العامل تقاضيه ١٣٠/١٤
المساقاة عقد جائز ، لا يفتقر إلى ذكر مدة ، ولكل واحد منهما فسخها ٢٠٠/١٤
متى انفسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة ، فهى بينهما ٢٠٢/١٤
لو فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة ، فلا شىء له ، وإن فسخ رب المال ، فعليه للعامل أجرة عمله ٢٠٣/١٤
لو كان البذر من رب الأرض ، وفسخ المساقاة قبل ظهور الزرع ... ٢٠٤/١٤
الإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليس لأحدهما فسخها ٤٣٤/١٤
إن بدا للمستأجر فسخ الإجارة قبل تقضى المدة ، فعليه الأجرة ٤٣٦/١٤
العيب الذى يجيز الفسخ فى العين المستأجرة ، ما يظهر به تفاوت الأجرة ٤٦٤/١٤
لو غرس ، أو بنى مشتر ، ثم فسخ البيع بعيب ... ٥١٥/١٤
إذا اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ، ثم انفسخ العقد ، رجع المستأجر بالدراهم ٥٢٣/١٤
المسابقة جعالة ، لكل واحد منهما فسخها ، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما ، فيكون له الفسخ دون صاحبه ٢٩/١٥
تنفسخ المسابقة بموت أحد المتعاقدين ٣١/١٥
إن فسخ البيع بعيب أو إقالة ... فللشفيع أخذ الشقص ٤٥٢/١٥
الجعالة عقد جائز ، لكل واحد منهما فسخها ١٧١/١٦
الوقف عقد لازم ، لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها ٥١٨/١٦
إن باع المتهب الموهوب ثم رجع إليه بفسخ أو إقالة فهل له الرجوع ؟ وإن رجع إليه ببيع أو هبة ، لم يملك الرجوع ٩٦/١٧

إن أكره الابن امرأة أبيه فى مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها ، لم يقطع ميراثها ٣١٢/١٨
إن فعلت المرأة فى مرض موتها ما يفسخ نكاحها ، لم يسقط ميراث زوجها ٣١٥/١٨
الكتابة عقد لازم من الطرفين ، لا يدخلها خيار ، ولا يملك أحدهما فسخها ٣٣٠/١٩
إذا جاز فسخ الكتابة ، فإنه لا يحتاج إلى حكم حاكم ٣٤٦/١٩
ليس للعبد فسخ الكتابة بحال ٣٤٧/١٩
لو اتفق السيد والعبد على فسخ الكتابة ، جاز ٣٤٨/١٩
إذا فسخ الحاكم نكاحه لعنته ، أو عيب فيه يوجب الفسخ ، لم تحرم على التأبيد ٣٠٢/٢٠
إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه فانفسخ نكاحها ، فليس ذلك طلاقا ،... ٣٧٨/٢٠
إن اشترى عبدا ، وزوجه بمطلقته ثلاثا ، ثم وهبها العبد أو بعضه لينفسخ النكاح بملكها ، لم يصح ٤١٢/٢٠
إن شرطها بكرًا ، أو جميلة ، أو نسيبة ، أو شرط نفى العيوب التى لا ينفسخ بها النكاح ، فبانت بخلافه ، فهل له الخيار ؟ ٤٢٩/٢٠
إن كان عبدا فلها الخيار فى فسخ النكاح إن عتقت ٤٥٤/٢٠
إن أعتق الزوج قبل فسخها ، أو أمكنته من وطئها ، بطل خيارها ٤٥٧/٢٠
متى اختارت المعتقة الفسخ بعد الدخول ، فالمهر للسيد ٤٦٧/٢٠
إن اختارت المعتقة الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها ٤٦٨/٢٠
العيوب المثبتة لفسخ النكاح ثلاثة أقسام ... ٤٧٩/٢٠
لا يجوز فسخ النكاح إلا بحكم حاكم ٥١٤/٢٠
لو فسخ النكاح مع غيبته ... ٥١٤/٢٠
إن فسخ النكاح قبل الدخول ، فلا مهر ، وإن فسخ بعده ، فعليه المهر المسمى ٥١٥/٢٠
الخلوة فى النكاح المفسوخ ، كالخلوة فى النكاح الذى لا خيار فيه ٥١٧/٢٠
إذا فسخ النكاح بعيب ، فيرجع بالمهر على من غره ، من المرأة والولى ٥١٧/٢٠
لا سكنى لمن فسخ نكاحها ولا نفقة ٥٢١/٢٠
إذا انفسخ النكاح بإسلام أحد الزوجين قبل الدخول ،... تعجلت الفرقة ٢١/٢١
جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مغصوبا ١٣٨/٢١
لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد ، فلم يف به ، وفسخت ، سقط به مهرها ٢٢٣/٢١
لو رضيت بالمقام معه مع عسرته ، ثم أرادت بعد ذلك الفسخ ، لم يكن لها ذلك ٣٠٩/٢١
إن كانت الزوجة أمة ، فالخيرة فى المنع والفسخ إلى السيد ٣٠٩/٢١
من شرط وقوع الخلع فسخا أن لا ينوى به الطلاق ... فإن نوى به الطلاق ، وقع طلاقا ٣١/٢٢
فرقة اللعان فسخ ٤٤١/٢٣
إن باع أمته ، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره بعد القبض ، وجب استبراؤها ... ١٨٧/٢٤
إذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فانفسخ نكاحهما ... ٢٥٦/٢٤
لو تزوجت الصبى ... ثم فسخت نكاحه لعيب ، ثم تزوجت كبيرا ، فصار لها منه لبن ، فأرضعت به الصبى ... ٢٦٧/٢٤
إن كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة ، فحرمتها عليه وفسخت نكاحها ... ٢٧١/٢٤

إن كانت البائن بفسخ أو طلاق حاملًا ، فلها النفقة والسكنى ... ٣٠٨/٢٤
الفسخ لعيب كنكاح فاسد ٣٢٢/٢٤
لو تزوج امرأته على أنها حرة ، فبانت أمة وهو ممن يباح له نكاح الإماء ففسخ بعد الدخول وهى حامل منه ... ٣٢٥/٢٤
إن اختارت المقام مع زوجها مع عسرته ، ثم بدا لها الفسخ ، فلها ذلك ٣٦٨/٢٤
إن أعسر بالسكنى أو المهر ، فهل لها الفسخ ؟ ٣٧٣/٢٤
لا يجوز الفسخ ... إلا بحكم الحاكم ٣٨٥/٢٤

(ف س د)

كل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو اليسير منه ... ٤٠/٤
النفخ ، متى انتظم حرفين أفسد الصلاة ... ٤٢/٤
إن كان بيع نصاب الزكاة فاسدا ، لم ينقطع به الحول ،... ٣٦٦/٦
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ٤٠٩/٧–٥١٣
لو حج عن نذره ، أو عن نفل ، وعليه قضاء حجة فاسدة ، وقعت عن القضاء ٩٣/٨
لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه ، لم يسقط عنه الدم ١٢٥/٨
لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما ولا بفواته ١٧٩/٨
إن نقل المحرم بيض صيد ، فجعله تحت آخر ... فنفر عن بيضه حتى فسد ، فعليه ضمانه ٢٩٣/٨
إذا فسد الحج بالجماع ، فعلى الرجل والمرأة المضى فيه والقضاء على الفور من حيث أحرما أولا ٣٣٦/٨
إذا أفسد القارن نسكه ، فعليه فداء واحد ٣٤٢/٨
حكم العمرة حكم الحج فى فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى ... ٣٤٣/٨
يلزم الصبى القضاء ، إذا أفسد حجه ٣٤٥/٨
إذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه ، إنما يقضى عن الحج الأول ٣٥١/٨
فساد النسك بالمباشرة دون الفرج ... ٣٥٢/٨
إن أحصر فى حج فاسد ، فله التحلل ٣٢٤/٩
إن شرط فى الهدنة شرطا فاسدا ... ٣٨٠/١٠
إذا شرط فى عقد الذمة شرطا فاسدا ... ٤٤٠/١٠
إن تبايع أهل الذمة بيوعا فاسدة ، وتقابضوا ، لم ينقض فعلهم ٤٩٣/١٠
إن شرط رهنا فاسدا ... ٢٤٢/١١
متى حكمنا بفساد العقد ، لم يثبت به ملك ٢٤٣/١١
إذا باع المشترى المبيع الفاسد ، لم يصح ٢٤٧/١١
إذا باع بيعا فاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلف البائع الثمن ، ثم أفلس ، فله الرجوع فى المبيع ٢٤٨/١١
إذا قلنا بفساد شرط البراءة ، لم يفسد به البيع ٢٥٧/١١
إن اشترى ما مأكوله فى جوفه فكسره فوجده فاسدا ... رجع بالثمن كله ٤٠٨/١١
يحرم تعاطى البائع والمشترى عقدا فاسدا ٥١٨/١١

يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل ...	٣٦٨/١٢
إذا فسد الرهن وقبضه المرتهن ، فلا ضمان عليه	٤٧١/١٢
لو خاف المشترى فساد البيع بغير استحقاق المبيع ،...، فضمن ذلك صريحا ، صح	٣٣/١٣
لو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره ، أو بالوعته ،...	١٩٦/١٣
إن وكله فى بيع فاسد لم يصح	٥٢٥/١٣
الشروط الفاسدة فى الشركة ...	٤٧/١٤
إن فسد العقد فى الشركة ، قسم الربح على قدر المالين ، وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله ؟	٤٩/١٤
إذا فسدت المضاربة ، فالربح لرب المال ، وللعامل الأجرة	٦٥/١٤
إن شرط رب المال والعامل تأقيت المضاربة ، فهل تفسد ؟	٦٧/١٤
متى فسدت المزارعة ، فالزرع لصاحب البذر ، وعليه أجرة صاحبه	٢٤٧/١٤
إذا تسلم العين فى الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة ، فعليه أجرة المثل	٥٢١/١٤
حكم المقبوض بعقد فاسد ، وما جرى مجراه	٢٦٣/١٥
منافع المقبوض بعقد فاسد ، كمنافع المغصوب ، تضمن بالفوات والتفويت	٢٨٠/١٥
إفساد الكلب بما عدا العقر ... لا يوجب ضمانا	٣٠٧/١٥
لو انفلتت الدابة ممن هى فى يده ، وأفسدت ، فلا ضمان	٣٣٦/١٥
ما أفسدت الدابة من الزرع والشجر ليلا لا نهارا ، يضمنه ربها	٣٣٧/١٥
لو أرسل طائرا فأفسد ،...، فلا ضمان	٣٤٢/١٥
الثانى ، ما يخشى فساده ، فيخير بين بيعه وأكله [اللقطة]	٢٢٣/١٦
لو ترك التقاط ما يخشى فساده حتى تلف ضمنه	٢٢٤/١٦
إذا وهب هبة فاسدة ... ثم وهب تلك العين ... مع علمه بفساد الأول ...	٥٨/١٧
إن كانت الكتابة فاسدة ، فوصى لرجل بما فى ذمة المكاتب ، لم يصح	٣٨١/١٧
إن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أقرع بينهن ،...	٣١٦/١٨
لو خاف على الرقيق الزنى والفساد ، كره عتقه	٨/١٩
الكتابة الفاسدة ... يغلب فيها حكم الصفة	٤٠٥/١٩
إذا كانت الكتابة الفاسدة بعوض محرم ...	٤٠٩/١٩
تفارق الكتابة الفاسدة الصحيحة فى ثلاثة أحكام ...	٤٠٩/١٩
إن حكم بصحة عقد النكاح الفاسد حاكم ، أو كان المتولى لعقده حاكما ، لم يجز نقضه	١٦٠/٢٠
النوع الثانى من الشروط الفاسدة فى النكاح أن يشرط أنه لا مهر لها ولا نفقة ، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل ، فالشرط باطل ، ويصح النكاح	٤٢١/٢٠
النوع الثالث من الشروط الفاسدة فى النكاح ، أن يشرط الخيار ، أو إن جاءها بالمهر فى وقت ، وإلا فلا نكاح بينهما ، فالشرط باطل	٤٢٤/٢٠
النكاح لا يفسد بالغرور	٤٣٢/٢٠
إن أسلم الكفار وكان المهر مسمى صحيحا ، أو فاسدا قبضته ، استقر	١٣/٢١
لو كانت قبضت بعض المسمى الفاسد ، وجب لها حصة ما بقى من مهر المثل	١٥/٢١
إن نكحها نكاحا فاسدا ... فأسلما قبل الدخول ...	١٦/٢١

حيث فسدت تسمية المهر ، كان للمفوضة المطالبة بفرضه من مهر المثل ٢٦٢/٢١
لو سمى لها صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول ... ٢٧١/٢١
النكاح الفاسد ، إذا افترقا قبل الدخول ... لا مهر فيه ... وإن دخل بها ... ٢٨٦/٢١
إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم يحل تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها ٢٩٠/٢١
إن قذف امرأته فى نكاح فاسد وبينهما ولد ، لاعن لنفيه ٤٠٠/٢٣
إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد ... ٣٨/٢٤
لا يجب الإحداد فى نكاح فاسد ١٣٠/٢٤
كل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول ، فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذى يلزمه لها ٢٥٠/٢٤
إن أفسدت نكاحها قبل الدخول ، فلا مهر لها ٢٥١/٢٤
إن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول ... ٢٥٣/٢٤
حيث أفسد نكاح المرأة ، فلها الأخذ ممن أفسده ٢٥٨/٢٤
إن أفسد النكاح جماعة ، تقسط المهر عليهم ٢٦٨/٢٤
إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطئ ... ٣٢٣/٢٤
لا تجب النفقة على الزوج فى النكاح الفاسد ٣٢٦/٢٤
تمنع الأم من الخلوة بالجارية إذا خيف منها أن تفسد قلبها ٤٩٣/٢٤
المحصن من وطئ امرأته فى قبلها ، فى نكاح صحيح ... فإن اختل شرط منها ، فلا إحصان ... ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا فى نكاح فاسد ٢٤٣/٢٦
الخمرة إذا أفسدت ، فصيرت خلا ، لم تحل ٤٤٤/٢٦
من السحر السعى بالنميمة والإفساد بين الناس ١٩٢/٢٧
إذا حلف لا يبيع ، فباع بيعا فاسدا ... ٣٥/٢٨
لو حلف لا يحج ، فحج حجا فاسدا ... ٣٧/٢٨
إن أفسد الحج المنذور ماشيا ، وجب القضاء مشيا ،... ٢٤٣/٢٨
لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته ،... ٥٥٣/٢٨
هل يشهد عقدا فاسدا مختلفا فيه ، ويشهد به ؟ ٣١٢/٢٩
لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى فساده ... كذب ... ٢٨٣/٣٠

(ف س ر)

إن قال : زنيت وأنت صغيرة ، وفسره بصغر عن تسع سنين ، لم يحد ٣٦٠/٢٦
لو فسر قوله : يا منيوكة . بفعل الزوج ، لم يكن قذفا ٣٧٧/٢٦
لا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح فى العدالة ٤٩٥/٢٨
لو فسر الألف الذى عليه بأجل أو وصية ، قبل منه ٢١٥/٣٠
إن أقر بدراهم وأطلق ، ثم فسرها بسكة البلد الذى أقر بها فيه ، قبل ٢٦١/٣٠

إن قال : له على ألف زيوف . وفسره بما لا فضة فيه ، لم يقبل ... ٣٠/٢٦٤
لو قال : له عندى ألف . وفسره بدين أو وديعة ، قبل منه ٣٠/٢٧٠
إن قال : له على ألف . وفسره بوديعة ، لم يقبل قوله ٣٠/٢٧٢
إن قال : له من مالى ... وفسره بالهبة ، وقال : بدا لى من تقبيضه . قبل ٣٠/٢٧٧
إذا لم يفسره بالهبة ، يصح إقراره ٣٠/٢٧٩
إذا قال : له على شيء ... قيل له : فسر ، فإن أبى ، حبس حتى يفسر ... ٣٠/٣٠٩
إن فسره بكلب ... ٣٠/٣١٣
إن فسره بما ليس بمال ... لم يقبل ٣٠/٣١٣
إن فسر المقر به بحق شفعة أو مال ، قبل وإن قل ٣٠/٣١٣
لو فسر المقر به برد السلام ... لم يقبل ٣٠/٣١٤
إن فسره بكلب غير مباح النفع ، لم يقبل تفسيره به [الإقرار] ٣٠/٣١٦
لو فسر المقر به بجلد ميتة تنجس بموتها ... ٣٠/٣١٦
إن قال : غصبت منه شيئا . ثم فسره بنفسه أو ولده ، لم يقبل ٣٠/٣١٧
لو فسر المقر به بخمر ونحوه ، قبل ٣٠/٣١٨
لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة ... ٣٠/٣٢٣
إن فسر الألف الذى عليه بأجناس ، قبل منه ٣٠/٣٣٠
لو قال : درهم فى ثوب . وفسره بالسلم ... ٣٠/٣٥٨

(ف س ط ط)

إن اكترى فسطاطا إلى مكة ، ولم يقل متى أخرج ، فالكراء فاسد ١٤/٣٦٣
إن ضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به ... ٢٥/١٤

(ف س ق)

لو خافت امرأة على نفسها فساقا فى طريقها إلى الماء ... ٢/١٧٩
هل يعتد بأذان الفاسق ، والأذان الملحن ... ٣/١٠٢
لا يقبل خبر الفاسق فى القبلة ٣/٣٣٥
هل تصح إمامة الفاسق والأقلف ؟ ٤/٣٥٤
تصح إمامة العدل إذا كان نائبا لفاسق ٤/٣٥٧
لا يؤم فاسق فاسقا ٤/٣٥٨
يصلى مع الفاسق خوف أذى ، ويعيد ٤/٣٥٨
الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال ... ٤/٣٥٨
إن لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته ... ٤/٣٦٢
إن وقف مع المأموم فاسق أو متنفل صار صفا ٤/٤٣١
يجب السعى إلى الجمعة ، سواء كان من يقيمها عدلا أو فاسقا ٥/٢٨٠
يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق ٧/١٥٥
يصح التقاط الفاسق ١٦/٢٦٨

إن كان الملتقط فاسقا لم يقر اللقيط فى يده ٢٩٢/١٦
تصح الوصية من البالغ الرشيد ، عدلا كان أو فاسقا ، رجلا أو امرأة ، مسلما أو كافرا ١٩٤/١٧
إن فسق أحد الوصيين ... ٤٧٦/١٧
إذا تغيرت حال الموصى إليه بموت أو فسق أو جنون أو سفه ... ٤٧٨/١٧
ينعقد النكاح بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ومراهقين عاقلين ٢٤٩/٢٠
لا حضانة لرقيق ولا فاسق ... ٤٦٩/٢٤
يسقط القصاص بشهادة بعض الأولياء ، ولو مع فسقه ١٥٢/٢٥
إن كان السيد فاسقا أو امرأة ، فله إقامة الحد ١٧٩/٢٦
إن كان شهود الزنى فساقا أو عميانا أو بعضهم ، فعليهم الحد ٣٢٢/٢٦
إن قال : حكم علىّ بشهادة فاسقين . فالقول قوله بغير يمين ٣٩٤/٢٨
المسلم ، هل الأصل فيه العدالة أو الفسق ؟ ٤٨٠/٢٨
إن شهد عنده فاسق يعرف حاله ،... ٤٩٩/٢٨
لو دعى فاسق إلى شهادة ، فله الحضور مع عدم غيره ٢٥٤/٢٩
لا تقبل شهادة فاسق ٣٤٢/٢٩
يتخرج على قبول شهادة أهل الذمة ، قبول شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد المتدين به ،... ٣٤٥/٢٩
المانع الخامس من موانع الشهادة ، أن يشهد الفاسق بشهادة ، فترد ، ثم يتوب ، فيعيدها ، فإنها تقبل ٤٣٦/٢٩
إن كان ثم مزكون ... فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ... ٩٢/٣٠
لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ... فعلى الإمام ضمان ما حصل بسبب الضرب ٩٣/٣٠

(ف ش و)

يحرم إفشاء السر ٤٢٠/٢١

(ف ص ح)

تكره إمامة اللحان ،...، والفأفاء ... والتمتام ... ومن لا يفصح ببعض الحروف ٤٠٠/٤
من لا يفصح ببعض الحروف ، كالقاف والضاد ... ٤٠٢/٤

(ف ص د)

لا يفطر بالفصد ٤٢٢/٧
يحرم بول المعتكف فى المسجد فى إناء ، وكذا فصد وحجامة ٥٩٩/٧، ٦٣٧

(ف ص ص)

الأفضل للابس الخاتم جعل فصه مما يلى كفه ٣٧/٧
فص الخاتم إن كان ذهبا ، وكان يسيرا ،... ٣٩/٧
إن أوصى لرجل بخاتم ، ولآخر بفصه ، صح ٣٧٨/١٧

إن قال : له عندى خاتم فيه فص . فهو مقر بهما ٣٦٢/٣٠
لو أقر بخاتم ، ثم جاء بخاتم فيه فص وقال : ما أردت الفص ... ٣٦٤/٣٠

(ف ص ل)

إن أزيلت بالماء النجاسة ، فانفصل متغيرا ، أو قبل زوالها ، فهو نجس ٧٩/١
إن انفصل غير متغير بعد زوالها ، فهو طاهر إن كان المحل أرضا ٨٠/١
لو لم يطل الفصل ، ولكن شرع فى صلاة أخرى ... يعود إلى الأولى بعد قطع ما شرع فيها ٢٦/٤
إن طال الفصل ، أو انتقض وضوءه ، استأنف الصلاة ٢٧/٤
إن لم يذكر السهو حتى شرع فى صلاة أخرى ، فإن طال الفصل ، بطلت الأولى ...
وإن لم يطل الفصل ، عاد إلى الأولى فأتمها ٢٨/٤
إن قام من السجدة الأولى ، و لم يجلس جلسة الفصل ... ٦٣/٤
إن نسى سجود السهو قبل السلام قضاه ، ما لم يطل الفصل ، أو يخرج من المسجد ... ٨٥/٤
لا يسجد للسهو إن طال الفصل ، أو خرج من المسجد ٨٧/٤
طول الفصل أو قصره مرجعه إلى العرف ٨٩/٤
إذا نسى سجود السهو حتى طال الفصل ، لم تبطل صلاته ٩٥/٤
يستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام ١٥٣/٤
يكبر من نسى التكبير ... ولو طال الفصل ٣٧٨/٥
يؤخذ الفصلان من الإبل ، والعجاجيل من البقر ٤٣١/٦
إن أحدث فى بعض طوافه ، أو قطعه بفصل طويل ، ابتدأه ١١٧/٩
لو كان الفصل يسيرا ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى ، وبنى على طوافه ١١٨/٩
ما حصل من كسب أو نماء منفصل ، فهو للمشترى ... ٣٠٨/١١
لو حدث حمل بعد الشراء ، فهل هو نماء منفصل أو متصل ؟ ٣٨٠/١١
هل الطلع نماء منفصل أو متصل ؟ ٣٨٢/١١
ما كان من مصالح الدار لكنه منفصل عنها ... ١٤١/١٢
الزيادة المنفصلة عند الإفلاس فى المبيع ، والنقص بهزال ،... فلا يمنع الرجوع ٢٧٧/١٣
إن قال : أذنت لى فى تفصيله قباء . قال : بل قميصا . فالقول قول الخياط ٤٩٦/١٤
إن عقد النضال جماعة ليتفاصلوا حزبين ... ٤٥/١٥
إن غصب فصيلا فأدخله داره ، فكبر و لم يخرج من الباب ... ١٣٠/١٥
يدفع اللقطة إلى ربها بزيادتها المتصلة والمنفصلة ٢٥٤/١٦
إن نقصت العين الموهوبة ، أو زادت زيادة منفصلة ، لم تمنع الرجوع ... وهل تمنع المتصلة
الرجوع ؟ ٩١/١٧
لو كانت الزيادة المنفصلة فى الهبة ولد أمة ... ٩٢/١٧
إن قصر العين الموهوبة أو فصلها ، فهى زيادة متصلة ، هل تمنع الرجوع أولا ؟ ٩٥/١٧
ما حدث من نماء منفصل فى الموصى به بعد موت الموصى وقبل القبول ، فهو للورثة ،
فإن كان متصلا ... ٢٥١/١٧

إن خرج بعض الجنين فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث ٢١٤/١٨
لا يتبع الولد أمه إذا كان منفصلا حال التعليق ٩٦/١٩
إن كان الصداق زائدا زيادة منفصلة ... وإن كانت متصلة ... ١٧٥/٢١
لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم ٤٤٣/٢٢
إذا قطع إصبعه فأصابه من جرحها أكلة فى يده ، وسقطت من مفصل ... ٢٧٥/٢٥
إذا انفصل منها جنينان ، ذكر وأنثى ... ٤٣٨/٢٥
لو أخرج بعض النصاب ، ثم أخرج باقيه ، و لم يطل الفصل ، قطع ، وإن طال الفصل ... ٤٩٥/٢٦

(ف ض ض)

الفضة :

[الطهارة ١٥٠/١ ، الزكاة ٣٦١/٦ ، ٥/٧ ، ٧ ، ٩ – ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٤٦ ، المناسك ١٩٨/٩ ، ٢٠٠ ، البيوع ٤٠٧/١١ ، ٤١٨ ، ١٩/١٢ ، ٩٨ ، الشركة ١٧/١٤ ، ٣٨ ، الغصب ١٦٦/١٥ ، الصداق ٣٤٤/٢١ ، الحدود ٤٨٨/٢٦ ، القضاء ٤٧٦/٢٨ ، الإقرار ٢٦٤/٣٠]

لو انفضوا عن الخطيب ، وعادوا ... يبنى على ما تقدم من الخطبة ... ٢٢٨/٥

(ف ض ل)

الأفضل فعل الوتر فى آخر الليل ... ١١٢/٤
الوتر والسنن الرواتب أفضل أو التراويح ؟ ١٦٢/٤
صلاة الليل أفضل من صلاة النهار ١٨٢/٤
أفضل الصلاة وسط الليل ، والنصف الأخير أفضل من الأول ١٨٣/٤
النصف الأخير أفضل من الثلث الوسط ومن غيره فى صلاة الليل ١٨٧/٤
أفضل وقت صلاة الضحى إذا اشتد الحر ٢٠٨/٤
الأفضل أن يكون سجود التلاوة عن قيام ٢٢٨/٤
لو أذن الأفضل للمفضول فى الإمامة ، لم تكره إمامته ٣٥٣/٤
القصر أفضل من الإتمام ، وإن أتم جاز ٤٨/٥
الجمعة أفضل من الظهر ... ١٥٨/٥
الأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة ، أن لا يصلى الظهر حتى يصلى الإمام ١٧٩/٥
لو آثر بمكانه فى المسجد فى الجمعة وجلس فى مكان دونه فى الفضل ، كره له ذلك ٢٩٢/٥
إن فضل عن قوته بعض صاع ، فهل يلزمه إخراجه ؟ ٨٨/٧
الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة ١١٧/٧
أفضل المخرج التمر ، ثم ما هو أنفع للفقراء بعده ١٣٣/٧
إن فضل مع المكاتب والغارم والغازى وابن السبيل شىء بعد حاجتهم ،... ٢٦٤/٧
تستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ٣١٦/٧

تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب ٤٩٣/٧
أفضل صيام التطوع صيام داود ، عليه السلام ، كان يصوم يوما ، ويفطر يوما ٥١٥/٧
لا تحصل الفضيلة بصيام الستة من غير شوال ٥٢٠/٧
إن نذر الاعتكاف فى الأفضل من المساجد ... ٥٨٨/٧
يعتبر أن يكون ما يحج به فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله ٤٦/٨
يعتبر أن يكون ما يحج به فاضلا عن قضاء دينه ، سواء كان حالا أو مؤجلا ، وسواء كان لآدمى أو لله ٤٧/٨
لو فضل ما يحج به بعد شرائه ما يكفيه ، لزمه الحج ٤٨/٨
أفضل الإحرام التمتع ، ثم الإفراد ، ثم القران ١٥١/٨
مكة أفضل من المدينة ٧١/٩
تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل ٧١/٩
أفضل الهدايا والأضاحى الإبل ثم البقر ثم الغنم ٣٣٢/٩
أفضل وقت ذبح الأضحية ، أول يوم من وقته ، ثم ما يليه ٣٦٨/٩
إن أتلف الأضحية أجنبى ، ضمنها بقيمتها ، وإن أتلفها صاحبها ، ضمنها بأكثر الأمرين ... فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة ، جاز ٣٩٠/٩
إن فضل معه شىء مما أخذه من دار الحرب فأدخله البلد ، رده فى الغنيمة ، إلا أن يكون يسيرا ١٨٧/١٠
يجوز التفضيل بين من يرضخ لهم ، على ما يراه الإمام ،... ٢٤٦/١٠
أما تفضيل بعض الغانمين على بعض ،... ٢٧٣/١٠
إن فضل من الفىء شىء قسمه بين المسلمين ، ويبدأ بالمهاجرين ،... ٣٣٢/١٠
الأنصار ، ثم سائر المسلمين ، وهل يفاضل بينهم ؟ ٣٣٣/١٠
يحرم ربا الفضل فى الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون ... ٨/١٢
لا يحرم ربا الفضل إلا إذا كان مكيلا أو موزونا ... ٩/١٢
يحرم التفاضل فى الذهب والفضة ... ١٩/١٢
هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته أم لا ؟ ١٩/١٢
كل ما حرم فيه ربا الفضل ، حرم فيه ربا النساء ... ٢١/١٢
ما لا يدخله ربا الفضل ... ١٠٠/١٢
إن فضل من اللبن فضلة ، باعه إن كان مأذونا له فيه ... ٤٩٥/١٢
لو عملا فى شجر لهما وهو بينهما نصفان وشرطا التفاضل فى ثمره ، صح ١٩٩/١٤
إن قبض الأجير طعامه ، فأحب أن يستفضل بعضه لنفسه ... ٢٨١/١٤
الرجل يقبل العمل من الأعمال ، فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟ ٣٤٢/١٤
المسابقة جعالة ، لكل واحد منهما فسخها ، إلا أن يظهر الفضل لأحدهما ، فيكون له الفسخ دون صاحبه ٢٩/١٥
يشترط معرفة الرمى ، هل هو مفاضلة أو مبادرة ؟ ٤١/١٥
ما المفاضلة ؟ ٤٢/١٥
لو فضل أحد المتناضلين صاحبه فقال المفضول : اطرح فضلك وأعطيك دينارا ... ٤٨/١٥

يلزمه بذل ما فضل من مائه لبهائم غيره ٩٩/١٦
ما فضل من حصر المسجد وزيته عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر ٥٣٦/١٦
فضلة غلة الموقوف على معين ، يتعين إرصادها ٥٣٨/١٦
إن خص بعض ولده فى العطية أو فضله ، فعليه التسوية ... ٦٣/١٧
الأم فى المنع من المفاضلة بين أولادها فى العطية كالأب ٦٧/١٧
إذا فاضل بين ولده فى العطايا ، أو خص بعضهم بعطية ، ثم مات قبل أن يسترده ... ٦٨/١٧
إذا فضل بين أولاده فى العطية فى مرض الموت ... ٧١/١٧
إن عينه فى الوصية ، فقال : يحج عنى فلان بألف . فأبى الحج ، وقال : اصرفوا إلى الفضل ... ٣١٨/١٧
إن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له ، وسقط من معه منهم ، إلا فى الأكدرية ... ٢٥/١٨
على المقر أن يدفع إليه فضل ما فى يده عن ميراثه [إذا أقر بمشارك فى الميراث] ٣٤٣/١٨
إن لم يكن فى يد المقر فضل ، فلا شيء للمقر به ٣٤٧/١٨
العتق أفضل القرب ٦/١٩
أفضل عتق الرقاب ، أنفسها عند أهلها ... ٦/١٩
التعدد فى العتق أفضل من عتق واحد ٧/١٩
ما فضل فى يد المكاتب بعد أداء الكتابة ، فهو له ٢١٦/١٩
إن كاتبا عبدهما جاز ، سواء كان على التساوى أو التفاضل ... ٣٧٧/١٩
يملك السيد أخذ ما فى يد المكاتب ، وإن فضل عن الأداء فضل فهو لسيده ٤١١/١٩
الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلى لنوافل العبادة ١٣/٢٠
لا يقع الطلاق فى نكاح فضولى قبل إجازته ، وإن بعد بها ١٥٩/٢٢
إن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد ، بدأ بالأقرب فالأقرب ٤٠٩/٢٤
لو فضل عنده نفقة لا تكفى واحدا ، لزمه دفعها ٤١٠/٢٤
لا يسترضع الأمة لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ريه ٤٤٢/٢٤
يختار للقضاء أفضل من يجد وأورعهم ٢٦٠/٢٨
تصح ولاية المفضول مع وجود الأفضل ٢٦٧/٢٨
إن عزا الإقرار إلى ما يقتضى التفاضل ... ٢٠١/٣٠

(ف ض و)

إن كان المتخلى فى الفضاء أبعد ... ١٩٥/١
لا يجوز للمتخلى أن يستقبل القبلة فى الفضاء ٢٠٣/١
إن خفيت النجاسة فى فضاء واسع ، صلى حيث شاء ٣٠٩/٢
لو وطئ جاريته المباحة التى لا يوطأ مثلها فأفضاها ، عتقت ٣٨/١٩
إن اندمل الحاجز وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية .. ٣٥/٢٦
إن أكره امرأة على الزنى فأفضاها ، لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها ٣٥/٢٦
إن وطئ امرأة بشبهة ، فأفضاها ، فعليه أرش إفضائها مع مهر مثلها ٣٥/٢٦

إن استطلق بول المكرهة على الزنى والموطوءة بشبهة مع إفضائهما ... ٣٦/٢٦

(ف ط ر)

فصول فى الفطرة ٢٧٢-٢٥٢/١
لو قال : إن أفطرت فى رمضان ، قدرت على الصلاة قائما ،... ١٧/٥
كل من جاز له القصر ، جاز له الفطر ، ولا عكس ... ٨٠/٥
يسن تقديم الأضحى ، وتأخير الفطر ... ٣٢١/٥
يستحب الأكل فى الفطر قبل الصلاة ... ٣٢١/٥
إذا كان العيد فطرا ، حثهم الإمام فى الخطبة على الصدقة ... ٣٥٣/٥
لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث فى ليلة عيد الفطر ٣٦٨/٥
يجهر بالتكبير فى الخروج إلى المصلى فى عيد الفطر خاصة ٣٦٨/٥
التكبير فى ليلة الفطر آكد من التكبير فى ليلة الأضحى ٣٦٩/٥
باب زكاة الفطر ٧٩/٧ – ١٣٨
يؤدى زكاة الفطر عمن يمونه ... فى البلد الذى هو فيه ١٧٧/٧
كل من أفطر والصوم يجب عليه ،... ٣٥٩/٧
لو أفطر المقيم متعمدا ، ثم سافر فى أثناء اليوم ... ٣٦٣/٧
لو أبرأ المريض مفطرا ،... ٣٦٣/٧
من أبيح له الفطر لشدة شبقه ،... ٣٧٠/٧
الفطر فى السفر أفضل ٣٧٣/٧
لو سافر ليفطر ، حرم عليه ٣٧٦/٧
يجوز الفطر للظئر ... إذا خافت عليه ، أو على نفسها ٣٨٢/٧
من نوى الإفطار ، أفطر ٤٠٠/٧
صوم النفل ، إن نوى الفطر ، ثم لم ينو الصوم بعد ذلك ... ٤٠١/٧
من نوى الإفطار ، أفطر ، أى صار كمن لم ينو ، لا كمن أكل ٤٠١/٧
إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ... ٤٠٢/٧
يفطر بما يفطر الصائم إذا فعله عامدا ، ذاكرا لصومه ٤٢٣/٧
كفارة المفطر فى الصيام ككفارة الجماع ٤٢٧/٧
يستحب تعجيل الإفطار ... ٤٨٧/٧
يجوز الفطر بالظن ٤٩١/٧
يستحب أن يفطر على رطبات ،... ٤٩٣/٧
ما يقول إذا أفطر ٤٩٤/٧
يستحب تفطير الصائم ٤٩٤/٧
يستحب أن يدعو عند فطره ٤٩٥/٧
تزول الكراهة بالفطر من رجب ، ولو يوما ،... ٥٢٩/٧
هل يفطر لضيفه ؟ ٥٤٧/٧

إن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوما ،... ٦٢١/٧
لو باع عبدا بشرط الخيار ، وأهل هلال الفطر وهو فى مدة الخيار ... ٣٠٥/١١
إن تخلل صوم كفارة الظهار صوم شهر رمضان ، أو فطر واجب ... فلا ينقطع التتابع ٣٢٨/٢٣
إن أفطرت المكفرة عن الظهار لحيض أو نفاس ،...، تقضى إذا طهرت ، وتبنى ٣٣٠/٢٣
إن أفطر المكفر للظهار ؛ لمرض مخوف ، أو جنون ، لم ينقطع التتابع ٣٣٠/٢٣
إن أفطرت الحامل والمرضع المكفرتان عن الظهار ، لم ينقطع التتابع ٣٣١/٢٣
إن أفطر المكفر عن الظهار لغير عذر ... لزمه الاستئناف ٣٣٣/٢٣
إن أفطر المكفر لعذر يبيح الفطر ... ٣٣٤/٢٣
إن أفطر المكفر لعذر يبيح الفطر ... ٣٣٤/٢٣
فطرة الحمل على أبيه غير واجبة ٣٢٤/٢٤
لو قيد الشهر المعين بالتتابع ، فأفطر يوما بلا عذر ، ابتدأ وكفر ٢١٦/٢٨
إن نذر صياما متتابعا ، فأفطر لمرض أو حيض ... ٢٢١/٢٨

(ف ط م)

يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام عبدا أو وليدة ٢٨٥/١٤

(ف ق أ)

لو فقأ عين الأضحية ، تصدق بالأرش ٣٩٤/٩
إن نظر فى بيته من خصاص الباب ، فحذف عينه ، ففقأها ، فلا شىء عليه ٥٠/٢٧

(ف ق د)

باب ميراث المفقود ٢٢٥/١٨-٢٥٣
امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك ... فإنها تتربص أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة ٧٨/٢٤
إذا فقدت الأمة زوجها لغيبة ظاهرها الهلاك ، تربصت أربع سنين ، ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام ٩٣/٢٤
إذا اختارت امرأة المفقود المقام والتصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة ما دام حيا ١٠٣/٢٤
إذا تزوجت امرأة المفقود فى وقت ليس لها أن تتزوج فيه ... فنكاحها باطل ١٠٧/٢٤
على السلطان تفقد الآلة التى يستوفى بها القصاص ١٧٢/٢٥

(ف ق ر)

لا يفتقر الدبغ إلى فعل ، فلو وقع جلد فى مدبغة فاندبغ ، طهر ١٧١/١
لو أعطى الفقير فطرة ... ١٣٦/٧
إن أخرج الزكاة ، فضاعت قبل دفعها إلى الفقير ، لم تسقط عنه ١٤٢/٧
إن استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها ١٧٤/٧

إن دفع الزكاة إلى غنى ، فافتقر عند الوجوب ، لم تجزئه ١٩٦/٧

لو أعلم رب المال الساعى ، أن هذه زكاة معجلة ، ودفعها إلى الفقير ،... ١٩٩/٧

الفقراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم ، والمساكين هم الذين يجدون معظم الكفاية ٢٠٦/٧

مثل الأسير المسلم فى الزكاة ، لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالا ، ليدفع جوره ٢٣٩/٧

لا يعطى المكاتب لفقره ٢٤٣/٧

لو دفع المالك الزكاة إلى الغريم بلا إذن الفقير ،... ٢٤٦/٧

يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما يغنيهما ٢٥٥/٧

إن ادعى الفقر من عرف بالغنى ،... ٢٦٧/٧

لو ادعى ابن السبيل أنه فقير ،... ٢٦٩/٧

إن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى ، قبل قوله ٢٧٠/٧

لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر ولا عبد ، ولا فقيرة لها زوج غنى ٢٨٣/٧ ، ٢٨٦

لا يجوز دفع الزكاة إلى عبد ، ولو كان سيده فقيرا ٢٨٥/٧

يجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء ، والنذر ٢٩٣/٧

الفقير لا يقترض ويتصدق ٣٢٠/٧

لو سلم الهدى للفقراء فنحروه ، أجزأ ، فإن لم يفعلوا ، استرده ونحره ، فإن أبى أو عجز ، ضمنه ٤٤٠/٨

إن عجز عن إيصال الهدى إلى فقراء الحرم ، جاز ذبحه وتفريقه فى غيره ٤٤٠/٨

يباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم ، بالإذن فيه لفظا ، أو دلالة الحال على الإذن ٤٠٥/٩

لو منع الهدى الفقراء حتى أنتن ... ٤١٨/٩

يعتبر تمليك الفقير من الأضحية ٤٢٦/٩

يستوى فى سهم ذوى القربى غنيهم وفقيرهم ٢٣٦/١٠

لا تجب الجزية على فقير يعجز عنها ٤٢٠/١٠

تقسم الجزية بينهم ؛ فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر ٤٢٥/١٠

لا يفتقر الرد إلى رضا ولا قضاء ، ولا حضور صاحبه ... ٤١٥/١١

لا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا ٢٦٥/١٦

لو كان اللقيط فقيرا عاقلا ، فليس للإمام العفو على مال ينفق عليه ٣١٣/١٦

لو وقف على الفقراء ، ثم افتقر ، أبيح له التناول منه ٣٩٠/١٦

لو وقف على أصناف الزكاة ، أو على الفقراء والمساكين ، جاز الاقتصار على صنف واحد ٥١٥/١٦

لو وقف على الفقراء فقط ، أو على المساكين فقط ، جاز إعطاء الصنف الآخر ٥١٦/١٦

إن أجاز الورثة الوصية ، جازت ... ولا تفتقر إلى شروط الهبة ٢٢٧/١٧

إذا أوصى للفقراء وحدهم ، دخل فيه المساكين ٣٠٥/١٧

لو وصى لزيد وللفقراء بثلثه ، قسم بين زيد والفقراء نصفين ٣٣٤/١٧

إن وصى لزيد وللفقراء والمساكين بثلثه ، فلزيد التسع ٣٣٩/١٧

لا فرق فى القول أن النكاح سنة بين الغنى والفقير ١٢/٢٠
لا يفتقر الخلع إلى حاكم ٨/٢٢
يجوز دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر ٣٤٦/٢٣
هل تفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة ؟ ٨٣/٢٤
يلزم الإنسان نفقة الأولاد الكبار والأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء ٣٩٠/٢٤
يلزم الإنسان نفقة عتيقه ، إذا كان العتيق فقيرا وله معتق ، أو من يرثه بالولاء ٣٩٧/٢٤
إن كان للفقير وارث ، فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه ٤٠٠/٢٤
إذا كان للفقير أب ، تكون النفقة عليه وحده ٤٠٤/٢٤
إذا كان له ابن فقير وأخ موسر ، فلا نفقة له عليهما ٤٠٥/٢٤
إذا كان له أم فقيرة وجدة موسرة ، فالنفقة عليها ٤٠٥/٢٤
إذا كان له قرابتان موسران ، وأحدهما محجوب عن ميراثه بفقير ... ٤٠٦/٢٤
ليس على فقير ، ولا صبى ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا خنثى مشكل ، ولا رقيق ، ولا مخالف لدين الجانى ، حمل شىء من الدية ٥٧/٢٦
من مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر ، سقط ما عليه ، وإن مات بعد الحول ، لم يسقط ما عليه ٩٤/٢٦
هل يفتقر فى قطع النباش إلى المطالبة ؟ ٥٢٦/٢٦
ما لا يفتقر إلى الذكاة ... يباح إذا صاده المجوسى ٣٦٠/٢٧

(ف ق ع)

تباح الكمأة والفقع والثمرة [نبات الحرم] ٤٩/٩
لا بأس بالفقاع ٤٤٣/٢٦

(ف ق هـ)

يقدم الأقرأ الفقيه على الأفقه القارئ فى الإمامة ٣٣٦/٤
إذا استووا فى القراءة والفقه ، قدم أسنهم ٣٤٠/٤
إن استووا فى القراءة والفقه والسن قدم أقدمهم هجرة ، ثم أشرفهم ٣٤١/٤
يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتبا من الفقه و ... ٣٧٠/١٤
الإجارة على تعليم الفقه والحديث ... ٣٨١/١٤
ما يأخذه الفقهاء من الوقف ؛ هل هو كإجارة أو جعالة ؟ ٤٥٥/١٦
إن أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث ... صح ٩٤/٢١
لا يشترط كون الحكمين فى شقاق الزوجين فقيهين ٤٧٨/٢١
اختلف الناس فى دخول الفقهاء فى أهل الأهواء ،... ٣٤٩/٢٩

(ف ك ر)

إن فكر فأنزل ، لم يفسد صومه ٤٢٧/٧
إن فكر المحرم فأنزل ، فلا فدية عليه ٤١٩/٨

(ف ك ك)

إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن ... ١٢/٤٠١
لا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى الراهن جميع الدين ١٢/٤٤١
لا ينفك عن المفلس الحجر إلا بحكم حاكم ١٣/٣٤٣
إذا فك الحجر عن المفلس ، فليس لأحد مطالبته ، ولا ملازمته ، حتى يملك مالا ١٣/٣٤٤
متى فك عنه الحجر ، فلزمته ديون ، وظهر له مال ، فحجر عليه ،... ١٣/٣٤٥
لا ينفك عنه الحجر ، ولا يدفع إليه ماله قبل البلوغ والرشد ، ولو صار شيخا ١٣/٣٥٢
من فك عنه الحجر ، فعاود السفه ، أعيد الحجر عليه ١٣/٣٨٨
لا ينفك عنه الحجر إلا بحكم الحاكم ١٣/٣٩٠
لا ينفك عن الصبى المميز والعبد الحجر ، إلا فيما أذن لهما فيه ، وفى النوع الذى أمرا به ١٣/٤١٣
إن فك أمته من الرهن ، حلت بغير استبراء ٢٤/١٨١
يشترط فى الدعوى انفكاكها عما يكذبها ٢٨/٤٦٤

(ف ك هـ)

للمحرم شم العود والفواكه ... ٨/٢٦٤
حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة ٢٧/١٩٥
إن حلف على الفاكهة ، فأكل من ثمر الشجر ... ٢٨/٦٢
الزيتون ليس من الفاكهة ٢٨/٦٤

(ف ل ت)

لو انفلتت الدابة ممن هى فى يده ، وأفسدت ، فلا ضمان ١٥/٣٣٦
إن أخذ قطعة من حوت ، وأفلت حيا ، أبيح ما أخذ منه ٢٧/٣٨٤

(ف ل ح)

الفلاح الذى لا يقاتل ، ينبغى أن لا يقتل ١٠/٧٤

(ف ل س)

لو كان مالك النصاب حيا وأفلس ... ٦/٣٨٥
الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة ٧/٩
إذا مات المفلس وله عبيد ، فهل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ... ٧/١١٢
لو أسقط بعض الغانمين حقه ولو كان مفلسا ، فهو للباقين ١٠/٣٠٤
إذا باع بيعا فاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلف البائع الثمن ، ثم أفلس ، فله الرجوع فى المبيع ١١/٢٤٨
لو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة ، لم يجز النساء فيهما ١٢/٩٨
جواز السلم فى الفلوس ... ١٢/٢٣٦
لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفا ، ليوفيه كل شهر شيئا معلوما ، جاز ١٢/٣٥١
لو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم ... ١٢/٣٩٠

يصح ضمان دين الميت المفلس وغيره ،...	٢٧/١٣
إن ظنه مليئا ، فبان مفلسا ، و لم يكن رضى بالحوالة ،...	١٠٦/١٣
لو قامت للمفلس بينة بمال معين ، فأنكر ، و لم يقر به لأحد ،...	٢٤٣/١٣
يحرم على المفلس أن يحلف أنه لا حق عليه ، ويتأول	٢٤٤/١٣
إن تصرف المفلس فى ذمته بشراء ،... صح ، ويتبع به بعد فك الحجر عنه	٢٥١/١٣
إن جنى المفلس بعد الحجر جناية موجبة للمال ،...	٢٥٢/١٣
من عامل المفلس بعد الحجر ، لا يرجع بعين ماله	٢٥٢/١٣
إن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد الحجر فى ذمته ، وتعذر الاستيفاء ...	٢٥٨/١٣
إن أقرض رجلا مالًا ، ثم أفلس المقترض وعين المال قائمة ...	٢٦٢/١٣
إن كان المبيع عبدا ، فأفلس المشترى بعد تعلق أرش الجناية برقبته ...	٢٧٤/١٣
إن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ،...	٢٧٤/١٣
لو اشترى أمة حاملا ، ثم أفلس وهى حامل ،...	٢٨٨/١٣
إن اشترى حائلًا ، فحملت ، ثم أفلس وهى حامل ، فزادت قيمتها به ،...	٢٩٠/١٣
إن كان المبيع نخلا أو شجرا ، فأفلس المشترى ،...	٣٠٢،٢٩٠/١٣
إن صدق المفلس البائع فى الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ،...	٢٩٥/١٣
إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ سنة ...	٢٩٦/١٣
إن غرس المعتدى الأرض ، أو بنى فيها ثم أفلس ...	٢٩٧/١٣
إن اشترى غراسا فغرسه فى أرضه ، ثم أفلس ، و لم يزد الغراس ...	٣٠٢/١٣
إن كان المبيع صيدا ، فأفلس المشترى ، والبائع محرم ،...	٣٠٥/١٣
إذا أفلس وفى يده عين دين بائعها مؤجل ،...	٣٠٦/١٣
إذا حجر على المفلس باع الحاكم ماله	٣٠٩/١٣
إن مات المفلس ، كفن من ماله	٣١٦/١٣
إن كان المفلس ذا صنعة ،...، لم يترك شىء من ماله للنفقة	٣١٧/١٣
إذا تلف شىء من مال المفلس تحت يد الأمين ،...	٣١٧/١٣
من استأجر دارا أو بعيرا بعينه ، ثم أفلس المؤجر ،...	٣٢١/١٣
لو باع سلعة ، ثم أفلس قبل تقبيضها ،...	٣٢٢/١٣
لو أفلس وله دار مستأجرة ، فانهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ،...	٣٣٧/١٣
إن بقيت على المفلس بقية ، وله صنعة ،...	٣٣٩/١٣
إن جنى على المفلس جناية توجب المال ،...	٣٤٢/١٣
إن كان للمفلس حق له به شاهد ، فأبى أن يحلف معه ،...	٣٤٥/١٣
تنقطع المطالبة عن المفلس بالحجر	٣٤٦/١٣
إن حجر على الوكيل لفلس ، فالوكالة بحالها	٤٦٨/١٣
هل تصح شركة العنان بالمغشوش والفلوس ؟	١٤/١٤
الفلوس النافقة فى شركة العنان ...	١٦/١٤
إذا كانت الفلوس كاسدة ، فرأس المال قيمتها	١٦/١٤

حكم المضاربة فى اختصاص النقدين بها ، والعروض والمغشوش والفلوس ، حكم شركة العنان 17/14
حكم إجارة المكيل والموزون والفلوس للتحلى 325/14
لو مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة 475/15
لو تسلم الشقص ، والثمن فى الذمة ، فأفلس ... 482/15
يصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص 208/25
المحجور عليه لسفه أو فلس ، كغير المحجور عليه ، فى دعوى القتل ، والدعوى عليه 116/26
إذا فلسه الحاكم ، و لم يحكم عليه بفراقه ، وفارقه لعلمه بوجوب مفارقته ، يحنث 161/28
لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين 258/30

(ف ل و)

لو ترك دابته بفلاة أو مهلكة ، ليأسه منها ،... ملكها آخذها 140/16

(ف ل ى)

إن تفلى المحرم ، أو قتل قملا ، فلا فدية فيه 311/8

(ف م م)

الفم والأنف من الوجه 293/1
من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة فى وقتها ، وولدت ، فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها ،... 479/2
ما أصابه فم الكلب ، هل يجب غسله ؟ 339/27

(ف ن ك)

فى السنور والفنك وجهان 215/27

(ف ن ى)

متى أفنت الزكاة المال ، سقطت بعد ذلك 374/6
إذا ظفر بهم ، لم يقتل صبى ، ولا امرأة ، ولا راهب ، ولا شيخ فان ، ولا أعمى ... إلا أن يقاتلوا 67/10
إن حفر فى فنائه بئرا لنفسه ، ضمن ما تلف بها 311/15

(ف هـ د)

لا يجوز أن يطعم الفهد وكلب الصيد والجارح مما أخذه من دار الحرب قبل القسمة 183/10

(ف هـ م)

إشارة الأخرس المفهومة كالكلام أثناء الخطبة 308/5
إن فهمت إشارة الأخرس ، صح نكاحه بها 100/20

إن قال مستفهما : أنت طالق أولا ؟ أو طالق واحدة أو لا ؟ لم تطلق ٢٢٩/٢٢
إذا فهمت إشارة الأخرس أو كتابته صح لعانه بها ، وإلا فلا ٣٨١/٢٣
الأخرس إن لم تفهم إشارته ، فلا يتصور منه إقرار بالزنى ٣٠٩/٢٦

(ف و ت)

لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم ١٧٨/٢
إن نوى المتيمم فرضا فله فعله ، والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت ... ٢٣٢/٢
لا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة ، ولا الجنازة ٢٦٢/٢
يستثنى الخائف فوات عدوه ، فإنه يجوز له التيمم لذلك ... ٢٦٣/٢
فوات الجنازة فواتها مع الإمام ،... ٢٦٥/٢
يجوز للمستحاضة ومن فى معناها الجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت ، والتنفل ... ٤٦١/٢
لا يقتل بصلاة فائتة ٣٥/٣
الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس ، سواء كانت حاضرة أو فائتة ٤٦/٣
من جمع بين صلاتين أو قضى فوائت ... ٩٦/٣ ، ٩٨
من فاتته صلاة ، لزمه قضاؤها على الفور مرتبا ١٨٢/٣
لو كثرت الفرائض الفوائت ... ١٨٥/٣
إن خشى من عليه فوائت ، فوات الحاضرة ، أو نسى الترتيب ... ١٨٧/٣
يجب عليه قضاء الفوائت على الفور وإن كثرت ... ١٩٢/٣
من فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها ... ١٩٢/٣
هل تشترط نية القضاء فى الفائتة ، ونية الفرضية فى الفرض ؟ ٣٦١/٣
لو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهرا منهما ، لم يجزئه عن إحداهما حتى يعين السابقة ... ٣٦٢/٣
لو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها فى وقت ظهر اليوم ، ثم بان أنه لا قضاء عليه ... ٣٦٣/٣
لو نوى ظهر اليوم فى وقتها وعليه فائتة ، لم يجزئه عنها ٣٦٣/٣
إن سبق اثنان ببعض الصلاة ، فائتم أحدهما بصاحبه فى قضاء ما فاتهما ... ٣٨٩/٣
إن لم يحسن التكبيرة لزمه تعلمها ، فإن خشى فوات الوقت ، كبر بلغته ٤١١/٣
إذا قام المأموم لقضاء ما فاته ، فسجد إمامه بعد السلام ... فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول ... ٧٧/٤
من فاته شيء من السنن الراتبة ، سن له قضاؤه ١٤٧/٤
يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتت يقضيها ١٩٦/٤
لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة ، لم يسلم ... بل يقضى ما فاته ٢٨٧/٤
إن أقيمت الصلاة وهو فى نافلة أتمها ... إلا أن يخاف فوات الجماعة ... ٢٨٩/٤
إن صلى منفردا خلف الصف ، ولم تفت الركعة ، حتى دخل معه آخر ... لا يكون فذا ... وصلاته صحيحة ٤٣٨/٤
لو ركع فذا ثم دخل فى الصف لغير عذر ، ولا خشى الفوات ... ٤٤٢/٤
طالب العدو الخائف فواته ، هل له أن يصلى صلاة الخوف ؟ ١٥١/٥

ف و ت

يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوت عدوه ... ١٥٤/٥
يجوز للخائف فوت الوقوف بعرفة ، صلاة الخوف ١٥٤/٥
لا يكره لمن فاته الجمعة ، أو لم يكن من أهل فرضها ، أن يصلى صلاة الظهر فى جماعة ... ١٨٠/٥
الاعتبار فى فوت الثانية فى الجمعة بغلبة الظن ... ٢١٣/٥
يعتد بسجود المصلى فى الجمعة إذا سجد وهو يظن أنه أدرك المتابعة ففاتته ... ٢١٦/٥
إذا فاتت صلاة العيد واحدا حتى زالت الشمس ، وأحب قضاءها ... ٣٢١/٥
يكره قضاء الفائتة فى موضع صلاة العيد فى هذا الوقت ... ٣٦٢/٥
يستحب أن يقضى صلاة العيد على صفتها إن فاتته ... ٣٦٤/٥
إذا فاتته صلاة من أيام التشريق ، أو من غيرها فقضاها فيها ... ٣٧٦/٥
من فاته شىء من التكبير فى صلاة الجنازة ، قضاه على صفته ١٧٣/٦
من فاته صلاة الجنازة ، صلى على القبر إلى شهر ١٧٧/٦
من فاته رمضان كاملا ... ٤٩٧/٧
لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته ،... ٥٦٩/٧
إن جاوز الميقات غير محرم ، وخشى إن رجع إلى الميقات فوات الحج ، جاز أن يحرم من موضعه ١٢٦/٨
لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما ولا بفواته ١٧٩/٨
الدماء الواجبة لفوات الحج ، أو لترك واجب ، أو للمباشرة فى غير الفرج ، ما أوجب منها بدنة ، فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج ٤١١/٨
دم الفوات كجزاء الصيد ٤٤٢/٨
إذا دخل المسجد ، فذكر صلاة مفروضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمهما على الطواف ٧٨/٩
من فاته الوقوف بعرفة ، فاته الحج ١٧٠/٩
لو خاف فوت الوقوف بعرفة إن صلى صلاة آمن ... ١٧٣/٩
من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة ، جمع وحده ١٧٩/٩
باب الفوات والإحصار ٢٩٩/٩–٣٢٩
إن فات وقت ذبح الأضحية ، ذبح الواجب قضاء ، وسقط التطوع ٣٧٠/٩
إن فات ذبح العقيقة فى السابع ، ففى أربع عشرة ٤٤٠/٩
للمريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته ، وإن فعله لتفويت الورثة ، منع من ذلك ١٦٩/١٧
إن أصدقها طلاق امرأة له أخرى ، لم يصح ... فإن فات طلاقها بموتها ... ١١٧/٢١
لو فات نصف الصداق مشاعا ، فله النصف الباقى ٢٠٠/٢١
إن أذن لها فى الحج فأحرمت به ، ثم مات ، فخشيت فوات الحج ... ١٦١/٢٤
لو افتات على القاضى خصم ، فله تأديبه والعفو عنه ٣٣٠/٢٨
إن كان حبس فى تهمة ، أو افتيات على القاضى قبله ، خلى سبيله ٣٧٤/٢٨
الآجر واللبن المتساوى القوالب من قسمة الأجزاء ، والمتفاوت من قسمة التعديل ٥٨/٢٩

(ف و ح)

ف و ح — إن لبس المحرم ثوبا كان مطيبا ، فانقطع ريح الطيب منه ، وكان إذا رش فيه الماء فاح ريحه ، فعليه الفدية ٤٣٦/٨

(ف و د)

من استفاد مالا ، فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول ، إلا نتاج السائمة ... ٣٥٢/٦
إن عجل عن النصاب وما يستفيده ... ١٨٥/٧
هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟ ٢٠٩/٢٠

(ف و ر)

تلزم فورية النذر المطلق والكفارة ١٤٢/٧
هل خيار الفسخ على الفور أو التراخى ؟ ٢٥٧/١٣
يجوز القبول على الفور والتراخى فى الوكالة ٤٣٨/١٣
وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حنث ٥٣٣/٢٧

(ف و ز)

المنفرد بمفازة ليس بقربه بلد ، يبنى على يقين رؤيته للهلال ٣٤٩/٧

(ف و ض)

إن كان العامل على الزكاة من عمال التفويض فيشترط علمه بأحكامها ٢٢٨/٧
شركة المفاوضة ... أن يدخلا فى الشركة الأكساب النادرة ... فهذه شركة فاسدة ١٧٦/١٤
لو كانت المعتقة مفوضة ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد ٤٦٨/٢٠
إذا أبرأت المفوضة من المهر ، صح قبل الدخول وبعده ٢١٥/٢١
إن أبرأته المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها ٢١٧/٢١
التفويض على ضربين ؛ تفويض البضع ... وتفويض المهر ... ٢٥٧/٢١
للمفوضة المطالبة بفرض المهر ، فإن فرضه الحاكم ... وإن تراضيا على فرضه ... ٢٥٩/٢١
إن فرض للمفوضة أجنبى مهر مثلها فرضيته ، لم يصح فرضه ٢٦٢/٢١
يجب المهر للمفوضة بالعقد ٢٦٣/٢١
إن طلق المفوضة البضع قبل الدخول ، فليس لها إلا المتعة ٢٦٩/٢١
المفوضة المهر ... يجب لها مهر المثل ٢٧٢/٢١
المتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول ٢٧٢/٢١
إن طلق المسمى لها ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ... ٢٨٠/٢١
إذا فوض الإمام إلى إنسان تولية القاضى ، جاز ٢٨٧/٢٨

(ف و ق)

إن بلغ صبى أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ... [الصيام] ٣٥٩/٧

متى أفاق المغمى عليه فى جزء من النهار فى الصيام ،... ٣٨٧/٧
الحكم فى الكافر يسلم ، والمجنون يفيق ، حكم الصبى يبلغ فى المناسك ١٧/٨
من بلغ ، أو أفاق ، أو استغنى ، فهو من أهل الجزية بالعقد الأول ٤٢١/١٠
من كان يجن ويفيق ممن تجب عليه الجزية ، لفقت إفاقته ،... ٤٢٣/١٠
المغمى عليه إذا طلق ، فلما أفاق وعلم أنه كان مغمى عليه ، وهو ذاكر لذلك ١٤٦/٢٢
لو حلف بعض أيمان القسامة ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتمم ١٥٥/٢٦
إن كان يجن مرة ويفيق أخرى ، فأقر فى إفاقته أنه زنى وهو مفيق ... فعليه الحد ١٦٩/٢٦
إذا قدم الغائب المدعى عليه قبل الحكم ، أو بلغ الصبى ، أو أفاق المجنون ، فهو على حجته ٥٢٢/٢٨

(ف و هـ)

إذا أصبح الصائم وفى فيه طعام فلفظه ،... ٤٣١/٧
إذا طعنه فى وجنته ، فكسر العظم ، ووصل إلى فيه ، فليس بجائفة ٢٨/٢٦
إن طعنه فى خده فوصل إلى فيه ، ففيه حكومة ٢٨/٢٦
إن عض إنسان إنسانا ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثناياه ، ذهبت هدرا ٤٨/٢٧

(ف ى أ)

باب الفىء ١٠/٣٢٥-٣٣٩
لا حق لسيد الأمة فى طلب الفيئة والعفو عنها ، وإنما ذلك إليها ١٨٩/٢٣
إن انقضت مدة الإيلاء وبالمرأة عذر ... يمنع الوطء ، لم تملك طلب الفيئة ١٩٧/٢٣
متى قدر المولى على الفيئة ، وهى الجماع ، طولب به ٢٠٠/٢٣
إن وطئ المولى زوجته دون الفرج ، أو فى الدبر ، لم يخرج من الفيئة ٢٠٨/٢٣
لو استدخلت الزوجة ذكر زوجها المولى وهو نائم ....، ففى خروجه من الفيئة وجهان ٢٠٩/٢٣
إن لم يفئ المولى وأعفته المرأة ، سقط حقها ٢١٤/٢٣
إذا لم يبق للمولى عذر ، وطلبت الفيئة – وهى الجماع – فجامع ، انحلت يمينه ، وعليه كفارتها ٣٠٥/٢٣

(ف ى د)

لا يمنع أهل الذمة من تيماء وفيد ونحوهما ٤٧٣/١٠

(ف ى ض)

الإفاضة صب الماء على حسب الإمكان ١١٢/١
إن قدم الإفاضة على الرمى ، أجزأ طوافه ٢٢٢/٩
السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ٢٣٦/٩
لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم ٢٧٠/٢٩
يلزم الحكم بشهادة لم يُعلم تلقيها من الاستفاضة ٢٧١/٢٩
تجوز شهادة الأعمى فى المسموعات ، إذا تيقن الصوت ، وبالاستفاضة ٤٠١/٢٩

ف ى ل	لا يسهم للفيل	٢٦٤/١٠
	يجوز بيع الهر والفيل و ...	٢٨/١١
	يجوز بيع الفيل وسباع البهائم ، والطير الذى يصلح للصيد ...	٣٠/١١
	الفيل محرم	٢١٤/٢٧

حـرف القـاف

(ق ب ح)

إن قال : أردت أن أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكونى مطلقة ... ٢٠٨/٢٢ ق ب ح

إن قال لها : أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه ... حمل على طلاق البدعة ٢٠٨/٢٢

إن قال : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة ... وقع فى الحال ٢٠٩/٢٢

(ق ب ر)

لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها ، فإن لم يتكرر ، جاز ٢٢١/٢

لا تصح الصلاة فى المقبرة ٢٩٦/٣

إن بنى المسجد بمقبرة ... ٣٠٨/٣

لا تصح الصلاة إلى المقبرة والحش ٣١٠/٣

تحرم الصلاة على القبر والغائب فى أوقات النهى كلها ٢٥١/٤

إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ... لا يباح له الترخص ... ٣٤/٥

لا يترخص من قصد مشهدا ، أو مسجدا غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبرا غير قبر النبى ﷺ ... ٣٥/٥

من فاتته صلاة الجنازة ، صلى على القبر إلى شهر ١٧٧/٦

فوائد تتعلق بالصلاة على القبر ١٧٩/٦-١٨٢

الصلاة على الجنازة فى المقبرة ، فيها روايتان ،... ١٩٧/٦

إن كان دخول الميت من عند رجل القبر يشق ، أدخله من قبلته معترضا ٢١٥/٦

يكفى فى تعميق القبر ما يمنع ظهور الرائحة ، والسباع ٢١٨/٦

يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد ٢١٨/٦

قال أحمد : يعمق القبر إلى الصدر ٢١٨/٦

لا يسجى القبر ، إلا أن يكون لامرأة ٢١٩/٦

لا يدخل القبر خشبا ، ولا شيئا مسته النار ٢٢٠/٦

لا توقيت فى من يدخل الميت القبر ٢٢١/٦

يقول الذى يدخل الميت القبر : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ٢٢١/٦

يحثو التراب فى القبر ثلاث حثيات ٢٢٥/٦

يرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما ٢٢٦/٦

تسنيم القبر أفضل من تسطيحه ٢٢٧/٦

لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة ، يعرفه بها ٢٢٨/٦

لا بأس بتطيين القبر ٢٣١/٦

يكره تجصيص القبر ، والبناء عليه والجلوس ، والوطء عليه والاتكاء إليه ، والكتابة عليه ٢٣٢/٦

لا يجوز اتخاذ السرج على القبور ٢٣٥/٦

لا يجوز التخلى على القبر ٢٣٥/٦

يستحب خلع النعال لمن دخل المقابر ٢٣٦/٦

يكره الحديث عند القبور ٢٣٦/٦

الدفن فى مقابر المسلمين أعجب إلى أبى عبد الله من الدفن فى البيوت	٢٣٨/٦
يستحب الدفن فى المقبرة التى يكثر فيها الصالحون	٢٣٨/٦
إذا تنازع اثنان من الورثة ، فقال أحدهما : يدفن فى المقبرة المسبلة ...	٢٤٠/٦
لا يدفن فى القبر اثنان إلا لضرورة	٢٤١/٦
إن وقع فى القبر ماله قيمة ، نبش وأخذ	٢٤٤/٦
إن وقع فى القبر ماله قيمة ... فى العادة والعرف	٢٤٥/٦
لا تكره القراءة على القبر	٢٥٥/٦
إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسى ...	٢٥٨/٦
يستحب للرجال زيارة القبور ...	٢٦٤/٦
فوائد تتعلق بزيارة القبور	٢٦٧/٦ ، ٢٦٨
يقول إذا زار القبور أو مربها ...	٢٦٨/٦
يكره الذبح عند القبر ، وأكل ذلك ...	٢٨٧/٦
لا يستحب التمسح بحائط قبر النبى ﷺ	٢٧٧/٩
حرز الكفن فى القبر على الميت ، فلو نبش قبرا وأخذ الكفن ، قطع	٥٢٣/٢٦
لو أقر لمسجد ، أو مقبرة ، أو طريق ... صح	١٧٧/٣٠

(ق ب ض)

لو قبض شيئا من الدين ، أخرج زكاته ، ولو لم يبلغ نصابا	٣٣٢/٦
إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ،...	٣٣٤/٦
يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها	٢١٢/٧
لو وكل الغريم من عليه زكاة ، قبل قبضها لنفسه أو بوكيله ،...	٢٤٦/٧
إن تبايع أهل الذمة بيوعا فاسدة ، وتقابضوا ، لم ينقض فعلهم	٤٩٣/١٠
لا يجوز بيع العطاء قبل قبضه ...	١١٦/١١
إن وقع العقد على مكيل أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ...	١٥٧/١١
لو باعه شيئا من ثمن لم يقبضه ...	١٩٣/١١
إن باع ما يجرى فيه الربا نسيئة ، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه ... لم يجز	١٩٦/١١
إذا باع بيعا فاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلف البائع الثمن ، ثم أفلس ، فله الرجوع فى المبيع	٢٤٨/١١
يثبت خيار المجلس فيما يشترط فيه القبض فى المجلس	٢٧٠/١١
لو انفسخ البيع بعد قبضه بعيب ...	٣٢٧/١١
لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع فى مدة الخيار	٣٣٣/١١
حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كالعيب قبل العقد فيما ضمانه على البائع ...	٣٨٥/١١
لو اشترى قفيزا من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : بعنى نصف هذا القفيز فباعه ...	٤٣٨/١١
لو ادعى البيع ودفع الثمن ، فقال : زوجتك وقبضت المهر ...	٤٨٥/١١
إن قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه . وقال المشترى : لا أسلمه حتى أقبض المبيع ...	٤٨٥/١١
ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء	٤٩١/١١
إن تلف المبيع قبل قبضه ...	٤٩٣/١١

كل ما لا يدخل فى ضمان المشترى إلا بقبضه ، لا يجوز له بيعه حتى يقبضه ١١/٤٩٧
ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل القبض ، فهو من ضمان البائع ١١/٤٩٩
لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ... ١١/٥٠٢
لو اشترى شاة أو عبدا أو شقصا بطعام ، فقبض الشاة أو العبد وباعهما ... ١١/٥٠٣
يجوز بيع الصبرة المتعينة قبل قبضها ١١/٥٠٤
يجوز التصرف فيما عدا المكيل والموزون قبل قبضه ١١/٥٠٤
ما لا يجوز بيعه قبل قبضه ، لا يجوز بيعه لبائعه ١١/٥٠٩
إن اشترى اثنان طعاما فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه ... ١١/٥١١
كل ما لا يجوز بيعه قبل قبضه ، لا تجوز فيه الشركة ... ١١/٥١١
يحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن ، بكيله ووزنه ١١/٥١٢
صحة استنابة من عليه الحق للمستحق فى القبض ١١/٥١٤
يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ... ١١/٥١٨
يصح قبض المبيع من غير رضا البائع ١١/٥١٨
الإقالة فسخ ، تجوز فى المبيع قبل قبضه ١١/٥٢٠
إن تفرقا قبل التقابض فيما فيه ربا النسيئة ، بطل العقد ١٢/٩٨
متى افترق المتصارفان قبل التقابض ... بطل العقد ١٢/١٠٦
إن قبض البعض ، ثم افترقا ، بطل فى الجميع ... ١٢/١٠٨
إن تقابضا ثم افترقا ، فوجد أحدهما ماقبضه رديئا ، فرده ، بطل العقد ١٢/١١٠
إن تلف العوض فى الصرف قبل القبض ... فسخ العقد ١٢/١١٦
لو كان له عند رجل ذهب ، فقبض منه دراهم مرارا ... ١٢/١٢٤
متى صارفه وتقابضا ، جاز له الشراء منه ... ١٢/١٢٥
إذا جاءه بالسلم قبل محله ، ولا ضرر فى قبضه ، لزمه قبضه ١٢/٢٦٩
إذا لزمه قبض حقه ، فامتنع ... ١٢/٢٧٠
يشترط أن يقبض رأس مال السلم فى مجلس العقد ١٢/٢٧٧
لو قبض بعض السلم ثم افترقا ، بطل فيما لم يقبض ... ١٢/٢٧٨
إن قبض الثمن ، فوجده رديئا فرده ، والثمن معين ، بطل العقد برده ... ١٢/٢٧٩
لو قبض رأس مال السلم ثم افترقا ، فوجده معيبا ... ١٢/٢٧٩
لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ، ولا هبته ... ١٢/٢٩٢
هل يقع قبض السلم للآمر ؟ ١٢/٣٠٥
إذا كان لرجل سلم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال لغريمه : اقبض سلمى لنفسك ... ١٢/٣٠٥
إن قال : اقبضه لى ، ثم اقبضه لنفسك ... ١٢/٣٠٦
لو قال الأول للثانى : احضر اكتيالى من السلم لأقبضه لك ... ١٢/٣٠٦
إن قال : أنا أقبض المسلم فيه لنفسى ، وخذه بالكيل الذى تشاهده ... ١٢/٣٠٧
إن اكتال المسلم فيه ، وتركه فى المكيال ، وسلمه إلى غريمه فقبضه ... ١٢/٣٠٨
قبض أحد الشريكين من الدين المشترك ... ١٢/٣١٢
إن قبض المسلم فيه جزافا ... ١٢/٣١٣
إن قبض المسلم فيه كيلا أو وزنا ، ثم ادعى غلطا ... ١٢/٣١٤

حكم ما قبضه من مبيع غيره ...	٣١٥/١٢
يثبت الملك فى القرض بالقبض ...	٣٣٠/١٢
لا يلزم الرهن إلا بالقبض ...	٣٩٠/١٢
إذا كان ابتداء القبض شرطا فى لزوم الرهن ، فاستدامة القبض شرط ...	٣٩٣/١٢
القبض واستدامته فى المتعين ليسا بشرط فى الرهن ...	٣٩٧/١٢
القبض فى الرهن كالقبض فى البيع	٤٠٤/١٢
إذا رهنه عينين ، فتلفت إحداهما قبل قبضها ، انفسخ العقد فيها دون الباقية	٤٠٨/١٢
إذا رهنه دارا ، فانهدمت قبل قبضها ، لم ينفسخ عقد الرهن	٤٠٨/١٢
يجوز للمرتهن أن يوكل فى قبض الرهن ...	٤٠٩/١٢
إذا أقر الراهن بتقبيض الرهن ... كان مقبولا فيما يمكن صدقهما فيه	٤٠٩/١٢
إذا قبض الرهن ، فوجده مستحقا ، لزمه رده على مالكه	٤٤١/١٢
إن قبض العدل الثمن ، فتلف فى يده ، فهو من ضمان الراهن	٤٥٦/١٢
إذا فسد الرهن وقبضه المرتهن ، فلا ضمان عليه	٤٧١/١٢
إن تعيب الرهن ، أو استحال العصير خمرا ، قبل القبض ...	٤٧٤/١٢
لو لم يشرطا رهنا فى البيع ، فتطوع المشترى برهن ، وقبضه البائع ...	٤٧٦/١٢
إن قال : أرسلت وكيلك ، فرهننى عبدك هذا على عشرين قبضها ...	٤٨١/١٢
إذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن فى حقهما ...	٤٨٣/١٢
لو ادعى المرتهن أنه قبضه منه ، قبل قوله إن كان بيده	٤٨٣/١٢
لو قال : رهنته عندك بألف ، قبضتها منك . وقال من هو بيده : بل بعتنى هو بها ...	٤٨٤/١٢
المقبوض على وجه السوم من ضمان القابض ، وضمان القابض يصح	٣٦/١٣
المقبوض فى الإجارة على وجه السوم ، حكمه حكم المقبوض على وجه السوم فى البيع	٣٩/١٣
لو أحال عليهما ليقبض من أيهما شاء ، صح	٨٦/١٣
لو باع شيئا أو باعه وكيله ، وقبض الثمن ،...	٣٢٠/١٣
لو قال غريم لوكيل غائب فى قبض حقه : أبرأنى موكلك . أو قبضه ...	٥١٣/١٣
إن وكله فى القبض ، كان وكيلا فى الخصومة	٥٣١/١٣
إن وكله فى قبض الحق من إنسان ، لم يكن له قبضه من وارثه	٥٣٣/١٣
إن وكله فى قبضه اليوم ، لم يكن له قبضه غدا	٥٣٣/١٣
لو قال الوكيل : بعت الثوب ، وقبضت الثمن فتلف . فالقول قوله	٥٣٩/١٣
إذا قبض الوكيل ثمن المبيع ،...	٥٥١/١٣
رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولا ليقبضه ، فبعث ... دينارا ، فضاع مع الرسول ،...	٥٦٠/١٣
إن كان عليه حق لإنسان ، فادعى آخر أنه وكيل صاحبه فى قبضه فصدقه ،...	٥٦٣/١٣
يستحق الوكيل الجعل قبل قبض الثمن ، ما لم يشترط عليه الموكل	٥٧٧/١٣
يجوز لكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشترى ، ويقبض ويقبض ، ويطالب بالدين ...	٢٦/١٤
إذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد ... فلشريكه الأخذ من الغريم ، وله الأخذ من الآخذ	٤١/١٤
إن قال رب المال للعامل : بع هذا العرض ، وضارب بثمنه . أو : اقبض وديعتى وضارب بها ... صح	٦٩/١٤

لو قال : إذا قبضت الدين الذى لى ، فقد ضاربتك به . لم يصح ٧٢/١٤

إذا كان عبد بين رجلين ، فباعه أحدهما بأمر الآخر بألف ، وقال : لم أقبض ثمنه ... ١٤٧/١٤

إذا كان لرجلين دين بسبب واحد ... فقبض أحدهما منه شيئا ، فللآخر مشاركته فيه ١٥٠/١٤

إن قبض الأجير طعامه ، فأحب أن يستفضل بعضه لنفسه ٢٨١/١٤

إجارة العين قبل قبضها ... ٣٤٠/١٤

لو باع الغاصب المغصوب للمغصوب منه ، أو أقرضه ، فقبضه جاهلا ، لم يبرأ الغاصب ٢٥٠/١٥

حكم المقبوض بعقد فاسد ، وما جرى مجراه ... ٢٦٣/١٥

منافع المقبوض بعقد فاسد ... تضمن بالفوات والتفويت ٢٨٠/١٥

لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا ، فتلف قبل قبضه ، بطل البيع وبطلت الشفعة ٤٥٧/١٥

إن أبى المشترى قبض المبيع ، أجبره الحاكم عليه ٥١٧/١٥

لا يصح القبض فى الهبة إلا بإذن الواهب ، إلا ما كان فى يد المتهب ٢٠/١٧

الواهب بالخيار قبل القبض ... ٢٢/١٧

للواهب أن يرجع فى الإذن قبل القبض ٢٣/١٧

يقبض الأب للطفل من نفسه ٢٥/١٧

لا يصح قبض الطفل والمجنون لنفسه ، ولا قبوله ٢٥/١٧

لا يصح من المميز قبض الهبة ولا قبولها ٢٦/١٧

يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه ٢٦/١٧

القبض فى الهبة كالقبض فى البيع ٣٧/١٧

لو أقر الأب بقبض دين ابنه ، فأنكر الابن ... ١١٦/١٧

رجل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها ، فقبضها ثم مات ، وخلف بنتا ... ١٥٧/١٧

إن وهب مريض رجلا جارية ، فقبضها الموهوب له ، ووطئها ... ١٥٨/١٧

لو امتنع السيد من قبض مال الكتابة ... ٢٣٠/١٩

إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذى ادعاه المكاتب ، وقال : دفعت
إلى شريكى نصفها . فأنكر الشريك ... ٣٩٨/١٩

إن أقر السيد بقبض مال الكتابة ، عتق العبد ٤٠٥/١٩

إن أسلم الكفار ، وكان المهر مسمى صحيحا ، أو فاسدا قبضته ، استقر ١٣/٢١

إن قبضت بعض الحرام دون بعض ، سقط المهر بقدر ماقبض ١٥/٢١

هل يتوقف الحكم بقبض السورة على تلقين جميعها ، أو تلقين كل آية قبض لها ؟ ١٠٣/٢١

إن طلقها قبل الدخول بعد قبض الألفين ، رجع عليها بألف ، ولم يكن على الأب شيء
مما أخذ ١٤٠/٢١

للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها ،
وفى البكر البالغ روايتان ١٥٠/٢١

إذا تلف الصداق قبل قبضه ، وكان من ضمان الزوج قبل القبض ... ١٧١/٢١

إن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول ... ١٧٢/٢١

إن قبضت الصداق المسمى فى الذمة ، فهو كالمعين ٢٠٠/٢١

إن اختلفا فى قبض المهر ، فالقول قولها ، وإن اختلفا فيما يستقر به المهر ... ٢٤٤/٢١

للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها ٣٠٢/٢١
لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها ، فبان معيبا ... ٣٠٤/٢١
رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى بيدى وأعطيك عبدى هذا . فقبض العبد ... وباع العبد قبل أن تقول المرأة شيئا ... ٤١/٢٢
كل موضع علق الزوج طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع الطلاق ... ٧٤/٢٢
لو خالعته بمحرم وهما كافران ، فقبضه ، ثم أسلما أو أحدهما ... ١٠٦/٢٢
إن وجد الاستبراء فى يد البائع قبل القبض ، أجزأ ١٨٥/٢٤
يجزئ استبراء من ملكها بشراء أو ... قبل القبض ١٨٦/٢٤
إن باع أمته ، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره بعد القبض ، وجب استبراؤها ١٨٧/٢٤
إذا تلفت الكسوة ، أو سرقت بعد قبضها ، لم يلزمه عوضها ٣٣٥/٢٤
تملك المرأة الكسوة بقبضها ٣٣٧/٢٤
إذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها ... ٣٣٨/٢٤
للمرأة أن تمنع نفسها بعد الدخول حتى تقبض صداقها ولها النفقة ٣٤٩/٢٤
هل للمرأة أن تمنع نفسها بعد الدخول حتى تقبض صداقها ،... ٣٥٠/٢٤
ليس للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الآجل ... ٣٥١/٢٤
إن اختلف الزوجان فى الإنفاق عليها ، أو فى تقبيضها نفقتها ، فالقول قول المرأة ٣٧٧/٢٤
لو قال : له على ألف من ثمن بيع تلف قبل قبضه ... ٢٢١/٣٠
إن قال : له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه . وقال المقر له : بل دين فى ذمتك ... ٢٦٩/٣٠
إن قال : له من مالى ... وفسره بالهبة ، وقال : بدا لى من تقبيضه . قبل ٢٧٧/٣٠
إن أقر أنه وهب ، أو رهن وأقبض ،... ثم أنكر ... فهل تلزمه اليمين ؟ ٢٨٢/٣٠
لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى فساده ... كذب ٢٨٣/٣٠

(ق ب ع)

يباح للرجال من الفضة ؛ الخاتم ، وقبيعة السيف ٣٤/٧
يباح من الذهب قبيعة السيف ، ومادعت إليه الضرورة ... ٤٣/٧

(ق ب ل)

لا يستقبل المتخلى الشمس ولا القمر ٢٠٢/١
لا يجوز للمتخلى أن يستقبل القبلة فى الفضاء ٢٠٣/١
فى استدبار القبلة للمتخلى واستقبالها فى البنيان روايتان ٢٠٤/١
يكره استقبال القبلة فى فضاء باستنجاء واستجمار ٢٠٧/١
الأولى أن يبدأ الرجل بالاستنجاء فى القبل ٢١٨/١
إن خرجت الريح من قبل المرأة وذكر الرجل ... ٦/٢
باب استقبال القبلة ٣١٩/٣-٣٥٨
يكره للإمام أن يصلى فى طاق القبلة ... إلا من حاجة ٤٥٧/٤
إن صلى المريض على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، صحت صلاته ... ١٠/٥
إذا كان العدو فى جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ، و لم يخافوا كمينا ... ١١٨/٥

إذا كان العدو فى غير جهة القبلة ، جعل طائفة حذاء العدو ... ٥/١٢٠
إن أمكنهم افتتاح صلاة الخوف إلى القبلة ، فهل يلزمهم ذلك ؟ ٥/١٤٨
يستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة ٥/٢٣٥
يستحب أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم ٥/٢٣٦
يستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب إذا خطب ٥/٢٤٠
لا بأس أن يقول للرجل فى يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ٥/٣٨١
يستقبل الإمام القبلة فى أثناء خطبة الاستسقاء ٥/٤٢٩
يوجه الميت إلى القبلة ٦/١٦
لو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبلت ابنه لشهوة ، لم تغسله ،... ٦/٤٢
يوضع الميت فى لحده على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ٦/٢٣٣
إن دفن من غير غسل ، أو إلى غير القبلة ، نبش ، وغسل ، ووجه ٦/٢٤٩
يجب على الكافر صوم ما يستقبل من الشهر ٧/٣٦٠
إن قبل الصائم أو لمس فأمنى أو أمذى ... ٧/٤١٦
إن قبل الصائم أو لمس فأنزل ... ٧/٤٥٦
تكره القبلة للصائم ، إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته ٧/٤٨٢
إن لم يخرج من الصائم شىء بسبب القبلة ... ٧/٤٨٥
يكره استقبال رمضان باليوم واليومين ... ٧/٥٤١
لا فرق بين الوطء فى القبل والدبر ، من آدمى أو بهيمة ، فى الحج ... ٨/٣٣٣
لو قبل المحرم أو لمس لشهوة ... ٨/٤١٦
يستلم الحجر ويقبله ... ٩/٨٣
يستحب استقبال الحجر بوجهه ... ٩/٨٥
لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه ٩/١٢٢
يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ... ٩/١٨٥
يستحب استقبال الحجرة النبوية ، حال زيارته ... ٩/٢٧٤
إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه للحج من قابل ، فله ذلك ٩/٣٠٧
إذا قال عند ذبح الأضحية : اللهم تقبل منى ومن فلان ... ٩/٣٥٨
أهل الكتاب ، من تقبل منه الجزية ... ١٠/٨٣
لا تقبل دعوى القتل إلا ببينة ١٠/١٦٥
إن تقدم القبول الإيجاب فى البيع ، جاز ... ١١/٩
إن تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ماداما فى المجلس ... ١١/١١
لو كان قبول البيع بلفظ المضارع ... لم يصح ١١/١١
لو قال : بعتك . أو قبلت ، إن شاء الله . صح ١١/١١
لا يسمى بيع المعاطاة إيجابا وقبولا ١١/١٤
الإيجاب والقبول فى الهبة والهدية كبيع المعاطاة ١١/١٤
لو وجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده ، صح البيع ١١/٦٦
إذا قبل المرتهن الشرط ، فهو أمانة عنده إلى ذلك الوقت ١١/٢٥٠
إن اشتراه ممن لا تقبل شهادته له ... ١١/٤٤٨

ق ب ل

لا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول ... ٣٥٩/١٢
يصح الضمان بلفظ ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وصبير ، وزعيم ٧/١٣
لا يجبر المفلس على قبول صدقة ،... ٣٤٢/١٣
يقبل قول الأب ،... حال الحجر وبعده ، فى النفقة وقدرها وجوازها ٤٠٨/١٣
تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن ، وكل قول أو فعل يدل على القبول ٤٣٦/١٣
يجوز فى الوكالة القبول على الفور والتراخى ٤٣٨/١٣
يصح القبول بالفعل فى سائر العقود الجائزة ... ٤٣٨/١٣
يجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ، ومن يزوج وليته ٤٤٦/١٣
تقبل شهادة الوكيل على موكله ٥٧٤/١٣
شركة الأبدان ... أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما ... وما يتقبله أحدهما من العمل يصير فى ضمانهما ... ١٥٨/١٤
إن اشتركا فى شركة الأبدان ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما ، صح ، فإن تقبلا حمل شيء ، فحملاه عليهما ، صحت الشركة ١٦٥/١٤
ما سقط من الحب وقت الحصاد ، إذا نبت فى العام القابل ، فهو لرب الأرض ٢٥٣/١٤
الرجل يقبل العمل من الأعمال ، فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟ ٣٤٢/١٤
تقويم الشقص أو تقويم مقابله ... ٥٠٣/١٥
إن شرط المودع على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله ،... ٩/١٦
لو قال : لك وديعة . ثم ادعى ظن بقائها ،...، فأنكره ورثته ... فهل يقبل ؟ ٥٦/١٦
إن قال : ما لك عندى شيء . قبل قوله فى الرد والتلف ٥٧/١٦
إذا قبلنا إقرار اللقيط بالرق بعد نكاحه ،... ٣٢٢/١٦
إن قال اللقيط : إنى كافر . لم يقبل قوله ، وحكمه حكم المرتد ٣٢٥/١٦
لا يشترط قبول الوقف ، إلا أن يكون على آدمى معين ٤٠١/١٦
لو قال الواقف : على ولد فلان . وهم قبيلة ... ٤٦٩/١٦
إن كان الموقف عليه قبيلة ، فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم ٤٨٨/١٦
لو تراخى القبول عن الإيجاب فى الهبة ، صح ١٣/١٧
لو مات المتهب قبل قبوله ، بطل العقد ٢٥/١٧
لا يصح قبض الطفل والمجنون لنفسه ، ولا قبوله ... ٢٥/١٧
لا يصح من المميز قبض الهبة ولا قبولها ٢٦/١٧
لا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت ، فأما رده وقبوله قبل ذلك فلا عبرة به ٢٣٩/١٧
لا يصح بيع الموصى به قبل قبوله من وارثه ٢٤٠/١٧
إذا لم يقبل الوصية بعد موت الموصى ، ولا رد ... ٢٤٤/١٧
إن مات الموصى له بعد موت الموصى وقبل الرد والقبول ... ٢٤٥/١٧
إن قبل الوصية بعد الموت ، ثبت الملك حين القبول ٢٤٧/١٧
ما حدث من نماء منفصل فى الموصى به بعد موت الموصى ، وقبل القبول ، فهو للورثة ، فإن كان متصلا ... ٢٥١/١٧
حكم نماء الموصى به بين الموت والقبول ... ٢٥١/١٧
إن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها ... ٢٥٣/١٧

لو وطئ الأمة الموصى له قبل القبول وبعد الموت ... ٢٥٣/١٧

إن وصى له بزوجته ، فأولدها قبل القبول ، لم تصر أم ولد له ٢٥٤/١٧

من أوصى له بأبيه فمات قبل القبول ، فقبل ابنه ... ٢٥٤/١٧

لو كانت الوصية بمال ، فمات الموصى له قبل القبول ... ٢٥٥/١٧

لو وصى لرجل بأرض ، فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول ، ثم قبل الموصَى له ٢٥٥/١٧

لو بيع شقص فى شركة الورثة ، والموصى له قبل قبوله ... ٢٥٦/١٧

إذا أوصى بأمة لزوجها الحر ، فقبلها ، انفسخ النكاح ... ٢٧٢/١٧

تصح الوصية لعبد غيره ، فإذا قبلها ، فهى لسيده ... ٢٨٧/١٧

لو قبل السيد الوصية لنفسه عن العبد ، لم يصح ٢٨٨/١٧

يصح قبول الوصى للوصية فى حياة الموصى وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء ٤٨٠/١٧

شخصان ليس لهما فى قبلهما مخرج ، لا ذكر ولا فرج ... ٢٥٢/١٨

لو قبلها فى مرض الموت ثم مات لم ترثه ٣٢٣/١٨

لا يشترط قبول العبد للكتابة ٢٠٤/١٩

يجوز أن تكون الكافرة قابلة للمسلمة للضرورة ، وإلا فلا ٤٩/٢٠

يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ٦١/٢٠

أركان النكاح ، الإيجاب والقبول ٩٣/٢٠

ينعقد النكاح إذا وجد الإيجاب والقبول ٩٧/٢٠

لا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل ٩٧/٢٠

القبول فى النكاح أن يقول :... ٩٩/٢٠

لو أوجب النكاح ، ثم جن قبل القبول ، بطل العقد ١٠٢/٢٠

إن تقدم القبول الإيجاب ، لم يصح ١٠٣/٢٠

إن تفرقا قبل القبول ، بطل الإيجاب ... ١٠٥/٢٠

إن تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ما داما فى المجلس ، ولم يتشاغلا بما يقطعه ١٠٥/٢٠

إن كانت له ابنتان ، كبرى وصغرى ، فقال : زوجتك ابنتى الكبرى . وقبل الزوج ذلك ، وهما ينويان الصغرى ، لم يصح ١٠٩/٢٠

يستوى فى التحريم بالوطء ، الوطء فى القبل والدبر ... ٢٩١/٢٠

يقبل قول امرأة ثقة فى ضيق فرجها ... وعبالة ذكره ٣٨٢/٢١

لو قبل أو باشر امرأة له فى غير يومها ... ٤٤٢/٢١

إذا قال : خالعت يدك . أو : رجلك على كذا . فقبلت ... ٣٤/٢٢

إن قال : أنت طالق ثلاثا بألف . فقالت : قد قبلت واحدة بألف ... ٩٩/٢٢

تقبل دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق ١٦٣/٢٢

هل تقبل دعوى الموكل بأنه رجع قبل إيقاع وكيله أم لا ؟ ٢٩٣/٢٢

إن قال : أمرك بيدك ... فقالت : قبلت . لم يقع شىء ٢٩٤/٢٢

إذا قال : وهبتك لأهلك . فإن قبلوها فواحدة ، وإن ردوها ، فلا شىء ٢٩٩/٢٢

لو نوى كألف فى صعوبتها ، فهل يقبل فى الحكم ؟ [إذا طلقها كألف] ٣٢٥/٢٢

باب الطلاق فى الماضى والمستقبل ٣٨٩/٢٢-٤٣٧

فصل فى الطلاق فى زمن مستقبل ٤٠٩/٢٢-٤٣٧

إن طلقها ثلاثا ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويطأها فى القبل ١١٩/٢٣
يحرم الاستمتاع من الأمة بالقبلة والنظر لشهوة ... ١٧٤/٢٤
لا يقبل فى الغرة خنثى ، ولا معيب ، ولا من له دون سبع سنين ٤١٩/٢٥
لو وجد رجل مع امرأة ، يقبل كل واحد منهما صاحبه ، و لم يعلم ، هل وطئها أو لا ؟
فلا حد عليهما ٢٨٣/٢٦
لو نفاه من قبيلته ... ٣٧٨/٢٦
إن ادعى إنسان دفع خراجه إلى البغاة ، فهل يقبل بغير بينة ؟ ٩١/٢٧
هل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت ردته ، أو من سب الله تعالى ، أو رسوله ﷺ ،
أو الساحر ؟... ١٣٣/٢٧
يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يحد السكين والحيوان يبصره ٣٣٠/٢٧
كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم ... فحكمه حكم الكلب ٣٩٦/٢٧
الماضى والمستقبل سواء فى هذا [الأيمان] ٣٧/٢٨
لا يحل للقاضى أن يرتشى ، ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدى إليه قبل ولايته ، ... ٣٥٣/٢٨
لا يقبل الحاكم هدية ٣٥٥/٢٨
يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر فى غير عملهما ، وفى عمل أحدهما ٣٩٩/٢٨
تقبل بينة عتق ، ولو أنكر العبد ٤٢٠/٢٨
لا يقبل يمين فى حق آدمى إلا بعد الدعوى عليه ، وشهادة الشاهد ٤٣٠/٢٨
ليس للحاكم أن يرتب شهودا ، لا يقبل غيرهم ، ... ٤٩١/٢٨
لا يقبل الجرح والتعديل من النساء ... ٤٩٨/٢٨
لا يقبل الجرح من الخصم ، ... ٤٩٨/٢٨
لا تقبل شهادة المتوسمين ، ... ٤٩٨/٢٨
يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى المال ، وما يقصد به المال ٣/٢٩
يقبل الكتاب من قاضى مصر إلى قاضى مصر ١٣/٢٩
لا يقبل كتاب القاضى إلى القاضى إلا أن يشهد عليه شاهدان ١٥/٢٩
يقبل كتاب القاضى فى الحيوان بالصفة ... ٢٤/٢٩
هل تقبل الشهادة بحد قديم ؟ ٢٥٨/٢٩
لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم ٢٧٠/٢٩
باب شروط من تقبل شهادته ٣٢١/٢٩-٤١١
يمنع قبول الشهادة خمسة أشياء ... ٤١٣/٢٩
تقبل شهادة الرجل لوالده وولده من زنى أو رضاع ... ٤١٥/٢٩
تقبل شهادة أقارب الولادة بعضهم على بعض ٤١٦/٢٩
لو شهد عند حاكم من لا تقبل شهادة الحاكم له ، فهل له الحكم بشهادته ... ٤١٧/٢٩
لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ... ٤١٨/٢٩
لا تقبل شهادة السيد لعبده ، ولا العبد لسيده ... ٤٢٠/٢٩
تقبل شهادة الأخ لأخيه ، وسائر الأقارب ، والصديق لصديقه ، والمولى لعتيقه ٤٢٢/٢٩
لا تقبل شهادة الموصى له للميت ، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه ، والشريك لشريكه ٤٢٧/٢٩
تقبل شهادة الوصى على الميت ، والحاكم على من هو فى حجره ٤٢٨/٢٩

لا تقبل شهادة الوصى للموصى عليهم ، إن كانوا فى حجره ٤٢٩/٢٩
تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها ٤٣٢/٢٩
يعتبر فى عدم قبول الشهادة بالعداوة كونها لغير الله تعالى ٤٣٣/٢٩
كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلما أو كافرا ... ٢٩/٣٠
تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى ، وترد فيما يرد فيه ٤١/٣٠
إن حدث من الشهود ما يمنع قبول الشهادة ، لم يجز الحكم ٦٣/٣٠
لو قال : بعتك . أو : زوجتك . أو : قبلت إن شاء الله . صح ٢١٠/٣٠
إذا قال : له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا ... وماتوا إلا واحدا ، فقال : هو المستثنى .
فهل يقبل ؟ ٢٣٥/٣٠

(ق ب و)

إن طرح المحرم على كتفيه قباء ، فعليه الفدية ٢٥٧/٨

(ق ت ر)

لا شك مع غيم وقتر ٤٠٠/٧
المتعة على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ٢٧٤/٢١

(ق ت ل)

لا يقتل تارك الصلاة حتى يستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل بالسيف ٣٣/٣
هل يقتل حدا أو لكفره ؟ على روايتين ٣٥/٣
لا يقتل لصلاة فائتة ٣٥/٣
إن كان الشهيد قد عاد عليه سلاحه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدى العدو ١٠/٦
من قتل من أهل العدل فى المعركة ، فحكمه فى الغسل حكم من قتل فى معركة المشركين ١٠٣/٦
من قتل مظلوما ، هل يلحق بالشهيد فى الغسل وغيره ؟ ١٠٤/٦
لا يصلى الإمام على الغال ، ولا من قتل نفسه ١٨٥/٦
يستحب دفن الشهيد حيث قتل ٢٣٩/٦
إذا قاتل على الزكاة ، لم يكفر ١٤٦/٧
إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال ، ... ١٤٨/٧
تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم ... ٢٧٣/٨
إن دل المحرم محرما على الصيد ، فقتله ، فالجزاء بينهما ٢٨٠/٨
إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كما لو دل عليه ٢٨٢/٨
إن دل الحلال محرما على صيد ، فقتله ، فلا شيء على الحلال ٢٨٣/٨
إذا قتل المحرم الصيد ، ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل ٢٨٩/٨
إن قتل المحرم صيدا صائلا عليه ، دفعا عن نفسه ... لم يضمنه ٣٠٢/٨
قتل القمل للمحرم ... ٣٠٩/٨
إن تفلى المحرم ، أو قتل قملا ، فلا فدية فيه ٣١١/٨
يباح قتل القمل فى الحرم ٣١٢/٨
لا فرق بين قتل القمل ورميه ... من رأس المحرم وبدنه وثوبه ٣١٢/٨
يجوز قتل البراغيث مطلقا ٣١٤/٨
يستحب للمحرم قتل كل مؤذ من حيوان وطير ... ٣١٥/٨

إن افترش الجراد فى طريق المحرم ، فقتله بالمشى عليه ... ٨/٣٢١
إن قتل صيدا بعد صيد ، فعليه جزاؤهما ٨/٤٢٣
لو قتل صيدين فأكثر معا ، تعدد الجزاء ٨/٤٢٤
قتل الصيد يستوى عمده وسهوه ٨/٤٢٧
يجب على المحرم الجزاء بقتل صيد البر بمثله من النعم ، إن كان له مثل ٩/٥
ما لم تقض فيه الصحابة فى جزاء الصيد ، يرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ويجوز أن يكون القاتل أحدهما ٩/١٥
كلما قتل المحرم صيدا حكم عليه ٩/٣٢
إن اشترك جماعة فى قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد ٩/٣٣
إن اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد حرمى ، فالجزاء بينهما نصفين ٩/٣٥
إن قتل المحرم صيدا مملوكا ، ضمنه بالقيمة لمالكه ٩/٣٦
إذا قتل القارن صيدا ، فعليه جزاء واحد ٩/٣٦
لو دل محل حلالا على صيد فى الحرم ، فقتله ، ضمناه معا بجزاء واحد ٩/٣٧
إن رمى الحلال من الحل صيدا فى الحرم ، أو أرسل كلبه عليه ، أو قتل صيدا على غصن فى الحرم أصله فى الحل ... ضمن ٩/٤٠
إن قتل من الحرم صيدا فى الحل بسهمه ، أو صيدا على غصن فى الحل أصله فى الحرم ، لم يضمن ٩/٤٢
إن أرسل كلبه من الحل على صيد فى الحل ، فقتل صيدا فى الحرم ... وإن فعل ذلك بسهمه ... ٩/٤٤
إن كان الصيد والصائد فى الحل ، فرماه بسهمه ، فدخل الحرم ، ثم خرج ، فقتل الصيد فى الحل ، فلا جزاء فيه ٩/٤٤
إن وقف صيد ، بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم فقتله قاتل ، ضمنه ٩/٤٧
إذا لم يسلب القاتل أحد ، فإنه يتوب إلى الله تعالى مما فعل ٩/٦٧
سلب القاتل لصيد المدينة ، ثيابه ٩/٦٧
يباح التحلل لحاجة المحصر فى الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير ٩/٣٢٠
قتال أهل الكتاب أفضل من غيرهم ١٠/١٨
يقاتل كل قوم من يليهم من العدو ١٠/٢٢
إن أذن له والداه فى الجهاد ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال ، تعين عليه ١٠/٤٥
لا يجوز للمسلمين الفرار من ضعفهم ، إلا متحرفين لقتال ، ... ١٠/٤٦
من قاتل ممن ذكرنا جميعهم ، جاز قتله ١٠/٧٢
يقتل غير من سماهم ١٠/٧٢
لا يقتل العبيد فى الغزو ١٠/٧٢
الفلاح الذى لا يقاتل ، ينبغى ألا يقتل ١٠/٧٤
يحرم قتل أسير غير ما تقدم ١٠/٧٩
يجوز للإمام أخذ الفداء ممن حكم برقه أو قتله ، ... ١٠/١١٤
إن حكم بقتل ، أوْ سبى ، فأسلموا ، عصموا دماءهم ، وفى استرقاقهم وجهان ١٠/١١٥
يقاتل أهل الكتاب والمجوس ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ١٠/١٢٧

إن شرط الكافر أن لا يقاتله غير الخارج إليه ، فله شرطه ١٤٩/١٠
إن قتله المسلم ، فله سلبه ١٥١/١٠
لو بارز العبد بغير إذن سيده ، فقتل قتيلا ، لم يستحق سلبه ، ... ١٥٢/١٠
كل من قتل قتيلا ، فله سلبه غير مخموس ، ... ١٥٣/١٠
يستحق السلب إذا قتله حال الحرب ١٥٧/١٠
إن قطع أربعته ، وقتله آخر ، فسلبه للقاطع ... ١٦٢/١٠
إن قتله اثنان ، فسلبه غنيمة ... ١٦٢/١٠
لو قتله أكثر من اثنين ، فسلبه غنيمة ... ١٦٢/١٠
إن أسره ، وقتله الإمام ، فسلبه غنيمة ... ١٦٣/١٠
إن قطع يده ورجله ، وقتله آخر ، فسلبه غنيمة ١٦٤/١٠
لا تقبل دعوى القتل إلا ببينة ١٦٥/١٠
يجوز سلب القتلى وتركهم عراة ١٦٩/١٠
الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال ١٩٥/١٠
الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال ٢١٦/١٠
المريض العاجز عن القتال ، والمخذل ، والمرجف ، والفرس الضعيف العجيف ، لا حق
له فى الغنيمة ٢١٨/١٠
إن بلغ ذكور أولاد الجند ، فاختاروا أن يكونوا فى المقاتلة ، فرض لهم ٣٣٩/١٠
إذا سرق المستأمن فى دار الإسلام ، أو قتل أو غصب ثم عاد إلى دار الحرب ... ٣٦٤/١٠
إن نقضوا العهد بقتال ، أو مظاهرة ، أو قتل مسلم ... ٣٧٦/١٠
يجوز قتل رهائن المهادنين إذا قتلوا رهائننا ٣٩١/١٠
يصح بيع القاتل فى المحاربة ... ٣٦/١١
من تحتم قتله فى كفر كمن تحتم قتله فى المحاربة [عدم جواز بيعه] ٣٧/١١
لا يجوز قتل الكلب المعلم ... ٤٥/١١
إن لم يعلم المشترى أن على العبد عقوبة حتى قتل ، فله الأرش ٤٣١/١١
يصح رهن المرتد ، والقاتل فى المحاربة ، والجانى ... ٣٧٢/١٢
إن كان المجنى عليه رهنا عند غير مرتهن القاتل ، فللسيد القصاص ٥١٢/١٢
لو كان العبد المرهون يساوى عشرة ، وقاتله يساوى خمسة ،... لم يلزم الراهن إلا خمسة ٥١٧/١٢
إذا اشترى المضارب عبدا ، فقتله عبد لغيره ، ولم يكن ظهره فى المال ربح ، فالأمر لرب المال ١٠٤/١٤
فوائد تتعلق بالأمة المغصوبة ، إذا أولدها الغاصب ، أو قتلها بوطئه ٢١٩/١٥
يجوز قتل الهر بأكل اللحم ٣٠٨/١٥
من صال عليه آدمى أو غيره ، فقتله دفعا عن نفسه ، لم يضمنه ٣٤٣/١٥
لو حالت بهيمة بينه وبين ماله ،... فقتلها ... ٣٤٤/١٥
لو ارتد المشترى ، وقتل أو مات ... ٤٥٨/١٥
لو اشترى رجل شقصا ثم ارتد ، فقتل أو مات ... ٤٧٧/١٥
إذا اشترى المرتد شقصا ، فتصرفه موقوف ، فإن قتل على ردته أو مات عليها ... لا شفعة
فيه ٤٧٨/١٥
ميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال ٣٠٩/١٦

ق ت ل

إن قتل اللقيط عمدا ، فوليه الإمام ، إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية	٣١١/١٦
لو قتل الموقوف عبد مكافئ ...	٤٢٥/١٦
حكم من حبس للقتل ، حكم من قدم ليقتص منه [عطية المريض]	١٣٣/١٧
إن وهب مريض عبدا لا يملك غيره ، فقتل العبد الواهب	١٥٨/١٧
الوصية لعبد وارثه وقاتله ، لا تصح لهما	٢٨٧/١٧
إن قتل الوصى الموصى ، بطلت وصيته ، وإن جرحه ، ثم أوصى له ، فمات من الجرح ، لم تبطل الوصية	٣٠٠/١٧
حكم الوصية لو دبر عبده ، وقتل سيده أو جرحه ...	٣٠٣/١٧
إن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا ، تعينت الوصية فيه ، وإن قتلوا كلهم ، فله قيمة أحدهم على قاتله	٣٥٥/١٧
إن قتل وأخذت ديته ، فهل تدخل الدية فى الوصية ؟	٣٦٢/١٧
إذا عفا عن قاتل الأمة الموصى بمنافعها ، هل تلزمه القيمة أم لا ؟	٣٧٠/١٧
إن قتلت الأمة الموصى بمنافعها ، فللورثة قيمتها	٣٧٠/١٧
لو قتل الورثة الأمة الموصى بمنافعها ، لزمهم قيمة المنفعة	٣٧١/١٧
باب ميراث القاتل	٣٦٩/١٨-٣٧٦
إذا قتل المدبر سيده ، بطل تدبيره	١٨٤/١٩
سائر جنايات المدبر غير قتل سيده ، لا تبطل تدبيره ...	١٨٦/١٩
قتل المكاتب كموته فى انفساخ الكتابة	٢٢٢/١٩
لو قتل السيد المكاتب ، لزمه الفداء	٣١٦/١٩
إن قتلت أم الولد سيدها عمدا فعليها القصاص ، وإن عفوا على مال ... فعليها قيمة نفسها ...	٤٥٢/١٩
لا يجب القصاص على الحرة بقتلها ...	٤٥٥/١٩
إذا قتل الرجل رجلا ليتزوج امرأته ، فلا تحل له أبدا ...	٣٠١/٢٠
فرقة الموت يستقر بها المهر كله ... ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاملا	٢٢٦/٢١
كفارة القتل مثل كفارة الوطء فى رمضان ، ومثل كفارة الظهار ... إلا الإطعام ، ففى وجوبه روايتان ...	٢٨٣/٢٣
لا تجزئ فى كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة	٢٩٨/٢٣
يجزئ فى الكفارة عتق الجانى ، وإن قتل قصاصا ...	٣١٤/٢٣
لو قتل المرتد فى عدة امرأته ، فإنها تستأنف عدة الوفاة	٣٠/٢٤
القتل [كتاب الجنايات ، كتاب الديات]	٥/٢٥ - ٥٥٩ ، ٥/٢٦ - ١٦٦
السيد له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن ، وهل له القتل فى الردة ، والقطع فى السرقة ؟...	١٧١/٢٦
إذا اجتمعت حدود الله فيها قتل ، استوفى وسقط سائرها	٢١١/٢٦
لو قتل وارتد ، أو سرق وقطع يدا ، قتل وقطع لهما	٢١٧/٢٦
إن سرق وقتل فى المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتما ، ولم يصلب ، ولم تقطع يده	٢٢١/٢٦
من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يستوف منه فيه	٢٢١/٢٦

لو قوتلوا فى الحرم ، دفعوا عن أنفسهم فقط ٢٢٩/٢٦
إن فجر بأمة ثم قتلها ، فعليه الحد وقيمتها ٢٦٩/٢٦
إذا قتل اللوطى الفاعل كزان ... يقتل المفعول به ... ٢٧٣/٢٦
لا تقتل البهيمة التى لاط بها إلا بالشهادة على فعله بها ، أو ... ٢٧٨/٢٦
إذا قدر على المحاربين ، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال ، قتل حتما ، وصلب حتى يشتهر ١٠/٢٧
إن قتل المحارب من لا يكافئه ، فهل يقتل ؟ ١٤/٢٧
لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة ، لم يصلب ١٧/٢٧
لا يسقط تحتم القتل ، ولا تحتم القود فى الطرف ، إذا كان قد قتل فى المحاربة ١٨/٢٧
من قتل ولم يأخذ المال ، قتل ، وهل يصلب ؟... ٢٢/٢٧
من أخذ المال ولم يقتل ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فى مقام واحد ... ٢٣/٢٧
من لم يقتل ولا أخذ المال ، نفى وشرد ٢٦/٢٧
من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ... فإن لم يحصل إلا بالقتل ... وهل يجب الدفع عن نفسه ؟ ٣٦/٢٧
إذا وجد رجلا يزنى بامرأته فقتله ، فلا قصاص عليه ولا دية ٤٤/٢٧
إذا قتل البهيمة الصائلة ... فلا ضمان عليه ٤٦/٢٧
إن قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزله ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا ببينه ٤٧/٢٧
ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ٥٤/٢٧
باب قتال أهل البغى ٥٥/٢٧-١٠٦
لو دخل أحد فى الطائفتين الباغيتين ليصلح بينهما ، فقتل وجهل قاتله ، ضمنته الطائفتان ١٠٦/٢٧
إن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم ، بغير شبهة ولا تأويل ، كفر ١١١/٢٧
يقتل المرتد بالسيف ١٢١/٢٧
لا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتله غيره بغير إذنه ، أساء وعزر ١٢٢/٢٧
لا يقتل الصبى إذا ارتد حتى يبلغ ، ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه ، فإن ثبت على كفره ، قتل ١٢٩/٢٧
تقبل توبة القاتل ١٤٠/٢٧
إذا قتل المرتد من يكافئه عمدا ، فعليه القصاص ١٦٦/٢٧
إن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه ؛ فإن كان صاحبه مضطرا إليه ... وإلا لزمه بذله ، فإن أبى ... فإن منعه ... فإن قتل صاحب الطعام ... وإن قتل المضطر ... ٢٤٧/٢٧
إن رمى صيدا فأثبته ، ثم رماه آخر فقتله ، لم يحل ... ٣٥١/٢٧
إن رميا الصيد معا فقتلاه ، كان حلالا ، وملكاه ٣٥٧/٢٧
لو رمى صيدا فأثبته ، ملكه ، ولو رماه مرة أخرى فقتله ، حرم ٣٥٨/٢٧
إن رمى مسلم ومجوسى صيدا ... لم يحل ، وإن أصاب سهم أحدهما المقتل دون الآخر ، حل ٣٦٠/٢٧
إن أرسل مسلمان كلبيهما على صيد ، وسمى أحدهما دون الآخر ، وكان أحد الكلبين غير معلم ، فقتلا صيدا ، لم يحل ٣٦٢/٢٧

ق ث أ

إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلا ، لا يدرون من قتله ، حل أكله ٢٧/٣٦٣
إن رد كلب المجوسى الصيد على كلب المسلم فقتله ، حل ٢٧/٣٦٤
الآلة فى الصيد نوعان ؛ محدد ... لابد من جرحه به ، فإن قتله بثقله ، لم يبح ، وإن صاد بالمعراض ... ٢٧/٣٦٦
إن نصب مناجل أو سكاكين ، وسمى عند نصبها ، فقتلت صيدا ، أبيح ٢٧/٣٦٩
إن قتل بسهم مسموم ، لم يبح ، إذا غلب على الظن أن السم أعان على قتله ٢٧/٣٧٠
إذا كان الماء أو التردى يقتل الصيد ... ٢٧/٣٧٤
ما قتل البندق أو الحجر الذى لا حد له ، فلا يؤكل ٢٧/٣٨٤
لابد أن يخرج الصيد ، فإن قتله بصدمته ، أو خنقه ، لم يبح ٢٧/٣٩٨
إن أرسل كلبه إلى هدف فقتل صيدا ، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا ، لم يحل صيده إذا قتله ٢٧/٤٠٢
إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، لم يبح ٢٧/٤٠٤
إن رمى صيدا ، فقتل غيره ، أو رمى صيدا ، فقتل جماعة ، حل ٢٧/٤٠٤
إن أرسل سهمه على صيد ، فأعانته الريح فقتلته ... حل ٢٧/٤٠٦
إن ادعى قتل موروثه ، ذكر القاتل ، وأنه انفرد به ، أو شاركه فيه غيره ، ... ٢٨/٤٧٥
لو شهدا على اثنين بقتل ، فشهدا على الشاهدين به ، فصدق الولى الكل أو الآخرين ، ... ٢٩/٢٤٦
لا يقيم الحاكم الشهادة على مسلم بقتل كافر ٢٩/٢٥٦
إن شهد بالقتل ، احتاج أن يقول : ضربه بالسيف ٢٩/٢٧٨
لو شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره ، لم تجمع ٢٩/٣٠٤
متى جمعت البينة ، مع اختلاف زمن فى قتل أو طلاق ، فالعدة ، والإرث تلى آخر المدتين ٢٩/٣٠٥
لا تقبل الشهادة على القتل إلا مع زوال الشبهة فى لفظ الشاهد ٣٠/٩
إن شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا ، والآخر أنه أقر بقتله ... ثبت القتل ٣٠/١٠
إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القصاص ، سقط القود ٣٠/١٢
إذا شهد رجلان على رجلين ، أنهما قتلا رجلا ... وجب القتل عليهما ٣٠/١٤
إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان ، لم يثبت قصاص ولا دية ٣٠/٣٦
إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ، ونفد إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ... ٣٠/٣٧
لو قتل أو غصب الجميع إلا واحدا ، قبل تفسيره به [إذا أقر بعبيد إلا واحدا] ٣٠/٢٣٦

(ق ث أ)

لا يجوز بيع القثاء ... ١٢/١٧٣
إن حلف على الفاكهة ، لا يحنث بأكل القثاء والخيار ٢٨/٦٥

(ق ح ط)

إذا أجدبت الأرض ، وقحط المطر ، فزع الناس إلى الصلاة ٥/٤٠٩

(ق د ح)

لا يسمع الجرح إلا مفسرا بما يقدح فى العدالة ٢٨/٤٩٥
له أن يشهد بجرح الشاهد بما يقدح فى العدالة باستفاضة ذلك عنه ٢٨/٤٩٧

(ق د د)

إن رماه من شاهق ، فتلقاه آخر بسيف فقده ، فالقاتل هو الثانى ٢٥/٥٤

(ق د ر)

القدر المجزئ فى مسح الخف ، أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خططا بالأصابع ١/٤١٨
من كان مريضا لا يقدر على الحركة ، ولايجد من يناوله الماء فهو كالعادم ٢/١٨١
إذا وجد بئرا ، وقدر على النزول إلى مائها من غير ضرر ٢/١٨٢
لو لم يكن مع المسافر ثمن الماء ، وهو يقدر عليه فى بلده ، ... لم يلزمه شراؤه للوضوء ٢/١٨٤
إن بذل للمسافر الماء بثمن فى الذمة يقدر على أدائه فى بلده ... ٢/١٨٥
قدر الموالاة فى التيمم ، بقدرها زمنا فى الوضوء عرفا ٢/٢٢٥
لو يمم الميت ، ثم قدر على الماء فى أثناء الصلاة عليه ، لزمه الخروج ٢/٢٥٠
لو قدر على حبس السلس حال القيام لأجل الركوع والسجود ... ٢/٤٦٨
يجب أن يضع المصلى على عاتقه شيئا من اللباس مع القدرة ٣/٢١٦
لا يعيد العريان الصلاة إذا قدر على السترة ... ٣/٢٣٩
لو كان يحسن آية من الفاتحة بقدرها وشيئا من غيرها ... ٣/٤٥٣
إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن الركوع ٣/٤٩٧
لا تصح إمامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال ، بالقادر عليه ٤/٣٧٣
إذا عجز إمام الحى عن القيام ، يجوز أن يؤم القادر عليه ٤/٣٧٥
لو قرأ الأمى قراءة تحيل المعنى ، مع القدرة على إصلاحها ، متعمدا ... فإن عجز عن إصلاحها ... ٤/٣٩٨
مقدار علو الإمام الكثير ذراع ٤/٤٥٥
من قدر أن يذهب إلى الجمعة والجماعة فى المطر ، فهو أفضل ٤/٤٧١
لو قدر على قيام فى صورة راكع ؛ لحدب ... لزمه بقدر ما أمكنه ٥/٦
إن قدر المريض على القيام ... لزمه ٥/٧
إن قدر المريض على الصلاة وحده قائما ،... احتمل أن يلزمه القيام ، ويصلى وحده ٥/٨
إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه ، فإن صلاته صحيحة على ظهره ٥/١٢
لو سجد المريض قدر ما أمكنه على شيء رفعه ، كره ، وأجزأه ٥/١٣
إن قدر على القيام أو القعود فى أثنائها ، انتقل إليه وأتمها ٥/١٥
إن قدر على القيام ، وعجز عن الركوع والسجود ، أومأ بالركوع قائما ، وبالسجود قاعدا ٥/١٦
لو قال : إن أفطرت فى رمضان ، قدرت على الصلاة قائما ،... ٥/١٧
لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض ، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود ، لم يلزمه وضع ذلك ٥/١٧
تصح الصلاة فى السفينة ، مع القدرة على الخروج منها ٥/٢٠
لو كان فى السفينة ، ولا يقدر على الخروج منها ، صلى على حسب حالة فيها ٥/٢٠
مقدار مسافة القصر تقريب لا تحديد ٥/٣٧
لا يفرق بين الصلاتين المجموعتين إلا بقدر الإقامة والوضوء ٥/١٠٤
محل الخلاف فى التقدير بالفرسخ ... إنما هو فى المقيم بقرية ... [صلاة الجمعة] ٥/١٦٦

لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة ٥/٢١٩
إن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ، فإن قدر على إنكاره وإزالته ، أزاله ... ٦/٢١١
لا زكاة فى قدر الخراج ، إذا لم يكن له مال آخر يقابله ٦/٥٥٩
إذا كان المعدن بدار الحرب ، و لم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم منعة ... ٦/٥٧٦
زكاة الفطر واجبة على من قدر عليها ، ولا يعتبر فى وجوبها النصاب ٧/٨٥
لو قدر على الكسب ، ولكن أراد الاشتغال بالعبادة ، لم يعط من الزكاة ٧/٢١٠
لو قدر ابن السبيل على الاقتراض ... ٧/٢٥٥
يعطى العامل على الزكاة قدر أجرته ٧/٢٥٧
لايزاد أحد من أهل الزكاة على قدر حاجته ٧/٢٥٩
لا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم ٧/٣٥٤
لو أطعم العاجز عن الصوم ... ثم قدر على القضاء ... ٧/٣٦٦
لو قدر على العتق فى الصيام ،... ٧/٤٧٠
تطلب ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان ، وليالى الوتر آكدها ٧/٥٥٠
أرجى ليالى الوتر فى ليلة القدر ، ليلة سبع وعشرين ٧/٥٥٣
لو نذر قيام ليلة القدر ،... ٧/٥٥٨
ليلة القدر أفضل الليالى ... ٧/٥٥٨
الزاد الذى تشترط القدرة عليه فى الحج ، هو ما يحتاج إليه فى ذهابه ورجوعه ٨/٤٥
إذا لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره فى الحج ، اعتبر من يخدمه ٨/٤٥
إذا خاف العنت من يقدر على الحج ، قدم النكاح ٨/٤٨
القادر على الحج بنفسه ، لا يجوز له أن يستنيب فى الحج الواجب ٨/٥٨
لو كان قادرا على الحج ، و لم يجد نائبا ... ٨/٥٨
لو كان قادرا على نفقة راجل ، لم يلزمه الحج ٨/٥٨
من قدر على السعى إلى الحج ، لزمه ، إذا كان فى وقت المسير ٨/٦٦
هل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب فى حج التطوع ؟ ٨/٩٥
متى وجب على المتمتع الصوم ، فشرع فيه ، ثم قدر على الهدى ، لم يلزمه الانتقال إليه ،
وإن وجب و لم يشرع فيه ، فهل يلزمه الانتقال ٨/٤٠٠،٤٠١
متى قدر المحصر على الهدى ، فليس له التحلل قبل ذبحه ٩/٣١٥
تجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه فى دار الحرب ، وتستحب لمن قدر عليه ١٠/٣٥
متى قدر على العدو ، لم يجز تحريقه بالنار ،... ١٠/٦٥
إذا كان العدو فى المطمورة ، فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار ... ١٠/٦٦
يتعرف الإمام قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم ١٠/٣٣٦
لو هادن الإمام أهل الذمة أكثر من قدر الحاجة ... ١٠/٣٧٩
القدر الذى يؤخذ منه العشر ونصف العشر ١٠/٤٨٥
إذا قدر على تسليم المبيع ، جاز بيعه ... ١١/٨٩
لو علم قدر الصبرة البائع والمشترى ... ١١/١٣٨
إذا كان يعلم قدر الصبرة ، لم يجز بيعها جزافا ... ١١/١٤٣
لو أعلمه بالعيب ، و لم يعلما قدره ، فإنه يجوز عقابه بإتلافه ... ١١/٣٦٥

لو رخصت السلعة عن قدر ما اشتراها به ... ١١/٤٥٤
متى اختلفا فى قدر الثمن ، تحالفا ... ١١/٤٦٣
إن تقايلا المبيع ... ثم اختلفا فى قدره ... ١١/٤٧٢
من قدر منهما على التسليم ، وامتنع منه ، ضمنه كغاصب ١١/٤٨٧
يوضع من الثمن فى الجائحة بقدر التالف ... ١٢/١٩٨
الجنس والجودة والقدر ، شرط فى كل مسلم فيه ... ١٢/٢٣٧
يشترط فى السلم أن يذكر قدره بالكيل فى المكيل ، والوزن فى الموزون ، والذرع فى المذروع ١٢/٢٥٢
لابد أن يكون الأجل مقدرا بزمن معلوم فى السلم ١٢/٢٦٣
لو اختلفا فى قدر الأجل فى السلم ... ١٢/٢٦٥
لو جعل الأجل فى السلم مقدرا بأشهر الروم ... ١٢/٢٦٧
هل يشترط كون الثمن معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه ؟ ١٢/٢٨٢
لو دفع إليه كيسا ، وقال له : استوف منه قدر حقك ... ١٢/٣٠٩
يشترط فى صحة القرض ، معرفة قدره بمقدر معروف ... ١٢/٣٢٣
لابد من معرفة الرهن وقدره وصفته وجنسه ... ١٢/٣٦٠
متى قدر الراهن والمرتهن للرهن ثمنا ، لم يجز بيعه بدونه ١٢/٤٥٤
إذا اختلفا فى قدر الدين ... فالقول قول الراهن ١٢/٤٧٧
حيث أدى الكفيل ما لزمه ، ثم قدر على المكفول به ،... ١٣/٨١
لو طلب منه دين حال يقدر على وفائه ، فسافر قبل وفائه ،... ١٣/٢٣١
إن اشتراه بما قدره له مؤجلا ، صح ... ١٣/٥٠٦
لا يشترط تساوى المالين فى القدر [فى شركة العنان] ١٤/٢٣
لو أحضر كيسين ، فى كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم يصح ١٤/٧٣
إن اختلف رب المال والعامل فى قدر النفقة ... ١٤/١١١
يقبل قول العامل فى أنه ربح أم لا ، وكذا يقبل قوله فى قدر الربح ١٤/١٤٦
إذا كان فى البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح ١٤/١٩٨
يشترط فى الإجارة القدرة على التسليم ، فلا تصح إجارة الآبق والشارد ، ولا المغصوب ولا تجوز إجازة المشاع مفردا لغير شريكه ١٤/٣٣٤
لا تتقدر أكثر مدة الإجارة ١٤/٣٥٤
لا يجوز الجمع فى الإجارة بين تقدير المدة والعمل ١٤/٣٧٦
إن شرط حمل زاد مقدر ... وشرط أنه يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره ... ١٤/٤٣٢
إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة ... لم يضمن ما تلف به ، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبى ، أو الزوج امرأته فى النشوز ١٤/٤٩٤
إذا اختلف المتكاريان فى قدر الأجر ... تحالفا ١٤/٥٠٢
يشترط معرفة قدر الغرض ... ١٥/٥٠
يلزم رد المغصوب إن قدر على رده ، وإن غرم عليه أضعاف قيمته ١٥/١٢٧
هل يجوز للغاصب أن يتصرف بقدر ماله فيه ؟ ١٥/٢٠٤
إن قدر على مثل المغصوب قبل أخذ القيمة ، وجب رد المثل ١٥/٢٥٧

ق د ر

إن اختلف الغاصب والمالك فى قيمة المغصوب ، أو قدره ....، فالقول قول الغاصب	٢٩١/١٥
لو اقتنى هرة تأكل الطيور ، وتقلب القدور فى العادة ...	٣٠٨/١٥
لا يأخذ الشفعة من لا يقدر على الثمن	٤٨١/١٥
إن اختلف الشفيع والمشترى فى قدر الثمن ...	٤٨٨/١٥
إن اختلفا فى أصل الجعل ، أو قدره ، فالقول قول الجاعل	١٧٢/١٦
أحجار الطواحين ، والقدور الضخمة ، والأخشاب الكبيرة ونحوها ، ملحقة بالإبل فى منع الالتقاط	١٩٦/١٦
لا يعطى كل واحد من الموقوف عليه أكثر من القدر الذى يعطى من الزكاة	٥١٦/١٦
مالا يقدر على تسليمه ، لا تصح هبته	٤٤/١٧
إن أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ...	١٥٣/١٧
إن وصى لكل وارث بمعين بقدر ميراثه ... وإن لم يف الثلث بالوصايا ...	٢٢٤/١٧
إذا قال : حجوا عنى حجة . ولم يذكر قدرا من المال ...	٣١٩/١٧
تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه	٣٤٢/١٧
إن وصى بمعين بقدر نصف الدية ، فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين ؟	٣٦٤/١٧
لو أوصى لمكاتبه بأوسط نجومه ، وكانت النجوم شفعا متساوية القدر ...	٣٧٩/١٧
يقسط العوض بين العبيد المكاتبين على قدر قيمتهم ...	٣٥٩/١٩
إن اختلف المكاتبون بعد الأداء فى قدر ما أدى كل واحد منهم ...	٣٦٤/١٩
إن اختلفا فى قدر عوض الكتابة ، فالقول قول السيد ...	٤٠٠/١٩
لا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه [فى حكم النكاح]	١٧/٢٠
من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم يصح عقدها بغيرها	٩٨/٢٠
من قدر على تعلم ألفاظ النكاح بالعربية ، لم يلزمه	٩٩/٢٠
إن قدر على شراء أمة تعفه ، فهو كما لو وجد طول الحرة ، لا يحل له نكاح الأمة	٣٥٩/٢٠
لا يتقدر أقل الصداق ولا أكثره	٨٤/٢١
إذا اختلف الزوجان فى قدر الصداق ...	٢٣٢/٢١
لو اختلف ورثتهما فى قدر الصداق ...	٢٣٧/٢١
إن علم أن فى الدعوة منكرا ... وأمكنه الإنكار ، حضر وأنكر ... وإن حضر ، فشاهد المنكر ... فإن لم يقدر ...	٣٣١/٢١
إن اختلف الزوجان فى قدر العوض ،... فالقول قولها	١١٦/٢٢
القول قول الزوج فى قدر ما حلف به ، وفى الشرط الذى علق اليمين به	٢٧٨/٢٢
إذا قال لها : أنت طالق ليلة القدر ...	٥٧٦/٢٢
إن علق الإيلاء على فعل منها ، هى قادرة عليه ، أو فعل من غيرها ، فهو منقسم ثلاثة أقسام ؛...	١٦٠/٢٣
متى قدر المولى على الفيئة ، وهى الجماع ، طولب به	٢٠٠/٢٣
إن شرع المكفر فى الصوم ، ثم قدر على العتق ، لم يلزمه الانتقال إليه	٢٨٩/٢٣
من قدر على اللعان بالعربية ، لم يصح منه إلا بها	٣٧٩/٢٣
إذا قلنا : إنها تضرب مع الغرماء بقدر مدة عدتها ...	١٥٣/٢٤

تقدر النفقة بالكفاية ...	٢٩٠/٢٤
لو قدر على التكسب ، أجبر عليه	٣٧١/٢٤
إن منعها النفقة أو بعضها مع اليسار ، وقدرت له على مال ، أخذت منه ما يكفيها ويكفى ولدها	٣٧٩/٢٤
إن منعها النفقة ، و لم تقدر له على مال ، أجبره الحاكم	٣٨١/٢٤
القدرة على الكسب بالحرفة ، تمنع وجوب نفقته على أقاربه	٤٠٩/٢٤
ينفق السيد على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم بالمعروف	٤٣٤/٢٤
يعتبر قدر الجرح بالمساحة	٢٨٩/٢٥
باب مقادير ديات النفس	٣٦٧/٢٥-٤٦٢
إن نقص الذوق نقصا يتقدر ...	٥٢٤/٢٥
إن لم يعلم قدر ما نقص من المنافع ...	٥٢٧/٢٥
لو أوضحه جماعة موضحة ، فهل يوضح من كل واحد بقدرها ، أم يوزع ؟	١٩/٢٦
خرزة الصلب ، والعصعص ، وغير ما فيه مقدر ، فيه حكومة	٤١/٢٦
إذا كانت الحكومة فى شيء فيه مقدر ، لا يبلغ بالجرح أرش المقدر	٤٤/٢٦
إذا أخرجت الحكومة فى شجاج الرأس التى دون الموضحة قدر أرش الموضحة ، أو زيادة عليه ...	٤٦/٢٦
ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر	٨١/٢٦
قدر التعزير	٤٥٤/٢٦
حرز البقل والباقلاء وقدوره ، وراء الشرائج ، إذا كان فى السوق حارس	٥١٧/٢٦
إذا سرق المسروق منه مال السارق ... من الحرز الذى فيه العين المسروقة ... لم يقطع ... وإن سرق من مال من له عليه دين ، قطع ، إلا أن يعجز عن أخذه منه ، فيسرق قدر حقه ...	٥٤٩/٢٦
لا قطع على المرأة إذا منعها الزوج قدر كفايتها ، أو كفاية ولدها ، إذا أخذت من ماله	٥٥٥/٢٦
إذا قدر على المحاربين ، فمن كان منهم قتل من يكافئه وأخذ المال ، قتل حتما ، وصلب حتى يشتهر	١٠/٢٧
من تاب من المحاربين قبل القدرة عليه، سقطت عنه حدود الله تعالى... وأخذ بحقوق الآدميين	٢٩/٢٧
إن ارتكب أهل البغى فى حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ...	٩٤/٢٧
إذا ارتد الزوجان ، ولحقا بدار الحرب ، ثم قدر عليهما ، لم يجز استرقاقهما ...	١٦١/٢٧
من لم يسلم من الذين كانوا موجودين قبل الردة ، تقدر عليهم ...	١٦٤/٢٧
لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة	٢٧٩/٢٧
لو كان ماله غائبا ، ويقدر على الشراء بنسيئة لم يجزئه الصوم [كفارة اليمين]	٥٢٧/٢٧
قدر الفراق ما عده الناس فراقا ،...	١٦٦/٢٨
إذا قدر على أخذ حقه بالحاكم ، لم يجز له أخذ قدر حقه إذا قدر عليه	٥٤٣/٢٨
لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف ...	٣١٢/٣٠

(ق د م)

يقدم رجله اليسرى فى الدخول إلى الخلاء ، واليمنى فى الخروج	١٩٠/١
يجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة	٣١٨/١

ق د م

هل يشترط تقدم الطهارة للمسح على الجبيرة ؟ ٣٩٢/١
إن كان فى الخف خرق يبدو منه بعض القدم ،... ٤٠٩/١
مسح القدم ونعلها التى يشق نزعها إلا بيد ورجل ... ٤١٢/١
متى ظهر قدم الماسح أو رأسه ، أو انقضت مدة المسح ... ٤٢٨/١
انكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف ٤٣٣/١
إذا تقدمت النية تكبيرة الإحرام بالزمن اليسير ... ٣٦٥/٣
يشترط لصحة تقدم النية عن تكبيرة الإحرام ، عدم فسخها وبقاء إسلامه ٣٦٦/٣
لو سجد على ظهر القدم ، جاز ٥٠١/٣
يستحب للمصلى أن يفرج بين قدميه ، ويراوح بينهما إذا طال قيامه ٥٨٧/٣
الأحاديث التى جاءت أن النبى ﷺ أوتر بركعة ، كان قبلها صلاة متقدمة ١٣٧/٤
لو جاء الإمام الراتب بعد شروعهم فى الصلاة ، هل يجوز تقديمه ...؟ ٢٨٠/٤
يقدم الأقرأ الفقيه على الفقيه الأقرأ [فى الإمامة] ٣٣٦/٤
من شرط تقديم الأقرأ أن يكون عالما فقه صلاته ، حافظا للفاتحة ٣٣٧/٤
الأقدم هجرة ، من هاجر بنفسه ... ٣٤٢/٤
بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة [فى الإمامة] الأتقى ٣٤٣/٤
تقديم من اختاره الجماعة [فى الإمامة] ٣٤٤/٤
الأولى بالتقديم فى الإمامة ... ٣٤٦/٤
لصاحب البيت وإمام المسجد تقديم غيرهما [فى الإمامة] ولا يكره ٣٤٧/٤
إن وقف المأموم قدام الإمام ، لم يصح ٤١٨/٤
عدم صحة الصلاة قدام الإمام ... غير حول الكعبة ... ٤١٩/٤
تقديم الرجال والصبيان والخناثى والنساء ، إلى الإمام ، إذا اجتمعت جنائزهم ٤٢٩/٤
السنة أن يتقدم فى الصف الأول أولو الفضل والسن ... ٤٢٩/٤ ، ٤٤٢
لو قصر الصلاتين فى السفر فى وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية ، أجزأه ٥٤/٥
يفعل المسافر الأرفق به ؛ من تأخير الأولى إلى وقت الثانية ، أو تقديم الثانية إليها ٩٨/٥
المريض مخير فى التقديم والتأخير ... ١٠١/٥
يتقدم الجمعة خطبتان ... ٢١٨/٥
إن قدم الجمعة فصلاها فى وقت العيد ... تجزئ عن العيد والظهر ... ٢٦٣/٥
يجوز للمصلى تقديم صاحب له ليجلس فى موضع يحفظه له ٢٩١/٥
يسن تقديم الأضحى ، وتأخير الفطر ... ٣٢١/٥
من قدمه الولى فى الصلاة على الميت فهو بمنزلته ٣٧/٦
يجب كفن الميت فى ماله ، مقدما على الدين وغيره ١١٤/٦
يقدم الكفن على دين الرهن ، وأرش الجناية ، ونحوهما ١١٨/٦
يقدم إلى الإمام أفضل الموتى ، ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل ١٣٩/٦
فوائد تتعلق بمن يقدم من الموتى إلى الإمام ، ليصلى عليه ١٤٠/٦ – ١٤٢
يقدم لدفن الميت من الرجال الخصى ، ثم الشيخ ... ٢١٧/٦
يجوز تقديم النية فى إخراج الزكاة على الأداء بزمن يسير ١٦١/٧
لو قدم من سفره فى أثناء نهار رمضان ، وكان لم يأكل ،... ٣٧٧/٧

إن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، صح نذره ٥٩٧/٧
لا بأس بالتلبية فى طواف القدوم ٢١٧/٨
يجوز تقديم صيام الثلاثة أيام فى فدية التمتع بإحرام العمرة ٣٩٢/٨
تقديم الصوم فى فدية التمتع على إحرام العمرة لايجوز ٣٩٢/٨
لو أمسك صيدا ... ثم أخرج جزاءه ثم تلف الممسك ، أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ، ثم حلق أجزأ ٤٤٢/٨
ليس فى غير طواف القدوم ، رمل ولا اضطباع ١٠٣/٩
لا بأس بالتلبية فى طواف القدوم ١٤٣/٩
إن قدم الحلق على الرمى والنحر ، جاهلا أو ناسيا ، فلا شيء عليه ، وإن كان عالما ، فهل يلزمه دم ؟ ٢١٨/٩
إن قدم الإفاضة على الرمى ، أجزأ طوافه ٢٢٢/٩
يسعى بعد طواف الزيارة بين الصفا والمروة ، إن كان متمتعا ، أو لم يكن سعى مع طواف القدوم ، وإن كان سعى ، لم يسع ٢٢٨/٩
لو أخر طواف القدوم فطافه عند الخروج ، لم يجزئه عن طواف الوداع ٢٦٢/٩
يقدم قسم أربعة الأخماس على قسم الخمس ٢٥٣/١٠
إن قدم رسول للكفار لابد له من لقاء الإمام ، خرج إليه ، ولم يأذن له ،... ٤٦٧/١٠
إن تقدم القبول الإيجاب فى البيع ، جاز ... ٩/١١
يكتفى فى بيع العرايا بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشترى ... ٧٠/١٢
إن قدم إلى الأجير طعاما فنهب أو تلف قبل أكله ٢٨٢/١٤
تجوز المسابقة على الدواب والأقدام والخيل والسفن والمزاريق ... ٥/١٥
لو باع الجدار مائلا بعد التقدم إليه ... ٣٢٩/١٥
إن كان الشفعاء غائبين ، لم تسقط الشفعة ... فإذا قدم أحدهم ... ٤٢٣/١٥
إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة ، فقدم الثانى ... ٤٢٦/١٥
إن التقط اللقيط اثنان ، قدم الموسر منهما على المعسر ، والمقيم على المسافر ٣٠٠/١٦
تقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف ٤٦٠/١٦
العطية تقدم على الوصية ١٤٨/١٧
إن وصى لرجل ثم قال : إن قدم فلان فهو له . فقدم فى حياة الموصى ... وإن قدم بعد موته ... ٢٧١/١٧
الرد يقدم على ميراث ذوى الأرحام ١٦٤/١٨
يقدم المولى فى الميراث على الرد وذوى الأرحام ،... ٤١٤/١٨
إن تقدم القبول الإيجاب ، لم يصح ١٠٣/٢٠
الأولى تقديم أكبر أولياء المرأة وأفضلهم عند تزويجها ٢١٣/٢٠
لو تزوج المرأة يظنها مسلمة ، ولم تعرف بتقدم كفر ، فبانت كافرة ، فلا خيار له ٤٢٨/٢٠
يجوز لزوج الأمة المعتقة الإقدام على وطئها ، إذا كانت غير عالمة بالعتق ٤٦٠/٢٠
لا يملك الطعام الذى قدم إليه فى الوليمة ٣٤٧/٢١
إن سافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر ، فطلبت قدومه ، لزمه ذلك إن لم يكن عذر ٤٠٦/٢١
إن أبى الزوج المبيت والوطء والقدوم ، ولم يكن عذر ، وطلبت الزوجة . الفرقة ، فرق بينهما ٤٠٨/٢١

ق د م

لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر ، وأبى من القدوم ... لها الفسخ ٤١٠/٢١
إن أراد السفر فخرجت القرعة لإحداهما ، سافر بها ، ودخل حق العقد فى قسم السفر ، فإذا قدم ... ٤٦٥/٢١
إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد ، فقدم وهى حائض ... ٢٠٣/٢٢
إن قال : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر . فقدم قبل مضى شهر ، لم تطلق ٣٩٤/٢٢
إن علق الزوج الطلاق على ما قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ، تبينا وقوعه فيه ٣٩٥/٢٢
إن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيومين ، ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة ... ٣٩٦/٢٢
إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فماتت غدوة ، وقدم بعد موتها ... ٤١٨/٢٢
إن قال : أنت طالق فى غد إذا قدم زيد . فماتت قبل قدومه ، لم تطلق حتى يقدم ٤١٩/٢٢
إن قال : أنت طالق فى غد إذا قدم زيد . فقدم والزوجان حيان ... ٤٢٠/٢٢
إذا قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فقدم ليلا ... ٤٣١/٢٢
إذا قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فقدم نهارا ... ٤٣١/٢٢
يصح تعليق الطلاق مع تقدم الشروط ، وكذا إن تأخر ٤٣٩/٢٢
حروف الشرط الستة ، إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تحتج إلى حرف الفاء فى الجزاء ٤٥٣/٢٢
إن قال : إن كلمتنى إلى أن يقدم زيد ...، فأنت طالق . فكلمته قبل قدومه ، حنث ٥٤٧/٢٢
إن قال : من بشرتنى بقدوم أخى ، فهى طالق . فأخبرته امرأتان ... ٥٧٧/٢٢
إن قال : من بشرتنى بقدوم أخى فهى طالق . فأخبرتاه معا ، تطلقان ٥٧٧/٢٢
إن قال : من أخبرتنى بقدومه فهى طالق ... ٥٧٨/٢٢
لا يجوز تقديم كفارة الظهار قبل الظهار ٣٦٧/٢٣
إذا تربصت امرأة المفقود أربع سنين ، واعتدت عدة الوفاة ، ثم تزوجت ، ثم قدم زوجها الأول ... ٨٦/٢٤
إن قدم الزوج الأول بعد دخول الثانى بها ... ٨٨/٢٤
إذا قلنا : تقدم العدة . فإنها تتحلل لفوات الحج بعمرة ... ١٦٥/٢٤
إن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم ، لم ينشر الحرمة ... ٢٢٣/٢٤
لو نشزت المرأة ، ثم غاب الزوج ، فأطاعت فى غيبته ، فعلم بذلك ومضى زمن يقدم فى مثله ... ٣٥٧/٢٤
إذا شج فى مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج ... ٢٩٣/٢٥
إن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ... ٣١٧/٢٥
إذا قدم الغائب أو بلغ الصبى ، حلف خمسا وعشرين يمينا من أيمان القسامة ١٤٢/٢٦
إن شهدوا بزنى قديم ، أو أقر به ، وجب الحد ٣٣٦/٢٦
من قدم لضيفانه طعاما ، لم يجز لهم قسمه ٢٧١/٢٧
إن حلف لا يضع قدمه فى الدار ؛ فدخلها راكبا أو ماشيا ... ٨٥/٢٨
إن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا ... ٢٠٥/٢٨
لو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم فى أول شهر رمضان ... ٢٢٤/٢٨
يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح ... ٣٢٨/٢٨

لا يقدم السابق فى أكثر من حكومة واحدة ٢٨/٣٤٠
إذا قدم الغائب المدعى عليه قبل الحكم ، أو بلغ الصبى ، أو أفاق المجنون ، فهو على حجته ٢٨/٥٢٢
إن كانت إحدى بينتى المتنازعين متقدمة التاريخ ، قدمت وحكم بها ٢٩/١٦٩
هل تقبل الشهادة بحد قديم ؟ ٢٩/٢٥٨
يجب تقديم الشاهد على اليمين ٣٠/٨٤
إن قدمت امرأة من بلد الروم معها طفل ، فأقر به رجل ، لحقه ٣٠/١٨٤
إن قال : إن قدم فلان فله على ألف . لم يكن مقرا ٣٠/٢١٣

(ق د و)

يصح اقتداء العاجز عن شيء من أركان الأفعال بمثله ٤/٣٧٤
لو اقتدى قارئ وأمى بأمى ، فإن كانا عن يمينه ، أو الأمى عن يمينه ... ٤/٣٩٦

(ق ذ ف)

إن تعدى الذمى على مسلم ، بقتل ، أو قذف ١٠/٥٠٣
لا يورث حد القذف إلا بمطالبة الميت فى حياته ١١/٣٣٤
إن ادعى الجانى على اللقيط أو قاذفه رقه ،... ١٦/٣١٤
لو كان اللقيط مميزا ، يطأ مثله ، وجب الحد على قاذفه ١٦/٣١٦
لو قذفها فى صحته ، ولاعنها فى مرضه ،... ورثته ١٨/٣٠٢
لا حد على قاذف أم الولد ١٩/٤٥٥
إذا قذف الرجل زوجته بالزنى ، فله إسقاط الحد عنه باللعان ٢٣/٣٧٢
إن قذف الأخرس ولاعن ، ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ، لم يقبل إنكاره للقذف ٢٣/٣٨٢
إذا قذف رجل نساءه ، فعليه أن يفرد كل واحدة بلعان ٢٣/٣٩٠
إن قذف أجنبية ثم تزوجها ، حد و لم يلاعن ٢٣/٣٩٦
إن أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ، فمتى كان بينهما ولد يريد نفيه ، فله أن ينفيه باللعان ٢٣/٣٩٨
إذا قذف امرأته فى نكاح فاسد ، وبينهما ولد ، لاعن لنفيه ٢٣/٤٠٠
إذا أبان امرأته بعد قذفها ، فله أن يلاعن ٢٣/٤٠١
إن قذف زوجته الرجعية ، صح لعانها ٢٣/٤٠٢
إن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة ، عزر ، ولا لعان بينهما ٢٣/٤٠٣
الشرط الثانى لصحة اللعان ، أن يقذف امرأته بالزنى ٢٣/٤٠٧
لو عفت المرأة عن زوجها الملاعن ، أو ثبت زناها بأربعة سواه ، أو قذف مجنونة بزنى قبله ،... ٢٣/٤١٨
إذا قذف امرأته ، وله بينة تشهد بزناها ، فهو مخير بين لعانها وبين إقامة البينة ٢٣/٤٢٢
إن قذف امرأته ، فطالبته بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ، سقط عنه الحد ٢٣/٤٢٣
إن شهد شاهدان أنه قذف فلانة وقذفنا ، لم تقبل شهادتهما ٢٣/٤٢٤
لو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها ، وشهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية ، ثبتت الشهادة ٢٣/٤٢٥
إن قذف امرأته وأجنبية أو أجنبيا بكلمتين ، فعليه حدان لهما ٢٣/٤٣٤
إن وجب لعبد قصاص أو تعزير قذف ... ٢٥/٢٢٦
من أقام على نفسه ما يلزمه ، من حد زنى ، أو قذف ، بإذن الإمام أو نائبه ، لم يسقط ٢٦/١٨١

باب حد القذف	٤١٢-٣٤٧/٢٦
إن شهد بالقذف ، فلا بد من ذكر المقذوف ، وصفة القذف	٢٨٠/٢٩
القذف لا تكمل بينته إذا اختلف الشاهدان فى وقته	٣٠٢/٢٩
توبة غير القاذف الندم ، والإقلاع ، والعزم أن لا يعود	٣٨٨/٢٩
لا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب	٣٩٠/٢٩
القاذف فى الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب	٣٩٤/٢٩
إن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما ، أو قذف زوجها لها ، قبلت شهادتهما	٤١٧/٢٩
إن شهد على رجل بحق ، فقذفه المشهود عليه ، لم ترد شهادته	٤٣٥/٢٩
لو أقر العبد بنكاح ، أو تعزير قذف ، صح الإقرار وإن كذبه السيد	١٧٦/٣٠

(ق ر أ)

يحرم السفر بالقرآن إلى دار الحرب	٧٨/٢
من لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعدا	١٠٨/٢
يجوز للجنب قراءة البسملة تبركا وذكرا	١١١/٢
إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن ، واللبث فى المسجد ،... ثم خرج الوقت ، بطل تيممه	٢٤٠/٢
يلزم من تيمم لقراءة ، أو وطء ، أو لبث ، ونحوه ، الترك بوجود الماء	٢٤٩/٢
إن سمع الأذان وهو يقرأ ...	١١١/٣
يسر غير الإمام بالتكبير وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه	٤١٤/٣
إن لم يحسن شيئا من القرآن ... [فى الصلاة]	٤٥٤/٣
إن لم يحسن المصلى شيئا من الذكر فى القيام فى الصلاة ، وقف بقدر القراءة ...	٤٥٧/٣
يقرأ بعد الفاتحة سورة ، تكون فى الصبح من طوال المفصل ، وفى المغرب من قصاره ...	٤٥٨/٣
إذا قرأ بقصار المفصل فى الصبح ، وبطواله فى المغرب ...	٤٦٢/٣
لا بأس بقراءة السورة فى الركعتين	٤٦٥/٣
فوائد تتعلق بالجهر بالقراءة	٤٦٦/٣
إن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ...	٤٦٩/٣
اختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر	٤٧١/٣
يكره أن يقرأ فى الركوع والسجود	٤٨٤/٣
يستحب للإمام ترتيل القراءة والتسبيح والتشهد ...	٥٦٠/٣
لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة فى الثالثة والرابعة	٥٧٨/٣
لا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها ...	٦١٩/٣
يكره قراءة كل القرآن فى فرض	٦٢٠/٣
إذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ﴾ هل يقول : « سبحان ربى الأعلى » ؟...	٦٣٢/٣
إن قرأ المصلى القرآن يقصد به تنبيه آدمى ...	٦٣٢/٣
يقرأ فى الأولى من الوتر بـ ﴿ سبح ﴾ ...	١٢٣/٤
يستحب تخفيف سنة الفجر ، وقراءته بعد الأولى ...	١٤٣/٤
يقرأ بالقوم فى شهر رمضان ما يخف عليهم	١٦٧/٤
يجعل ختم القرآن فى التراويح	١٧١/٤
إذا قرأ ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ... لا يصل ختمته بقراءة شىء	١٧٢/٤

يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ١٧٤/٤

يستحب ختم القرآن فى كل سبعة أيام ... ١٧٥/٤

متى يختم القرآن ... ١٧٨/٤

قراءة القرآن بالألحان ... ١٧٩/٤

يستحب أن يقرأ جزءه من القرآن فى تهجده ١٨٩/٤

سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع دون السامع ٢١٠/٤

يعتبر أن يكون القارئ [لسجدة التلاوة] يصلح إماما ٢١٤/٤

رفع المستمع لسجود التلاوة قبل القارئ ٢١٥/٤

لا يسجد فى صلاة لقراءة غير إمامه ٢١٦/٤

لو سجد للتلاوة ثم قرأ ... فهل يعيد السجود ؟... ٢١٨/٤

إذا قرأ السجدة على الراحلة فى السفر ، أومأ بالسجود ... ٢١٩/٤

لا تجب القراءة على المأموم ، معناه أن الإمام يتحملها عنه ،... ٣٠٤/٤

يستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام ، وما لا يجهر فيه ، أو لا يسمعه لبعده ... ٣٠٧/٤

يقرأ فى سكتات الإمام ... بالفاتحة ... ٣٠٧/٤

تفريق قراءة الفاتحة فى سكتات الإمام لا يضر ٣٠٧/٤

لا تكره القراءة فى سكتة الإمام لتنفسه ٣١٠/٤

لا يستحب للمأموم القراءة حال جهر الإمام ٣١٠/٤

لا يستحب للمأموم القراءة وهو يسمع قراءة الإمام ... ٣١٢/٤

إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ... يقطع إذا سمع قراءة الإمام ... ٣١٤/٤

قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه ... ٣١٦/٤

إن سبق المأموم بالقراءة ، لم تبطل صلاته ٣٢٦/٤

لو طول قراءة الأولى على الثانية ... ٣٢٩/٤

يقدم الأقرأ الفقيه ، على الأفقه القارئ فى الإمامة ٣٣٦/٤

من شرط تقديم الأقرأ أن يكون عالما فقه صلاته ، حافظا للفاتحة ٣٣٧/٤

لو كان القارئ جاهلا بما يحتاج إليه فى الصلاة ، ولكن يأتى بها فى العادة صحيحة ، يقدم على الفقيه ٣٣٧/٤

يرجح أحد القارئين على الآخر فى الإمامة بكثرة القرآن ... ٣٣٨/٤

متى استووا فى القراءة ، وكان أحدهم أفقه ، قدم فى الإمامة ٣٣٩/٤

متى استووا فى القراءة والفقه [فى الإمامة] ، قدم أسنهم ٣٤٠/٤

إن استووا فى القراءة والفقه والسن ، قدم أقدمهم ثم أشرفهم ٣٤١/٤

الأمى لا تصح إمامته بمن يحسن قراءة الفاتحة ٣٩٦/٤

لو اقتدى قارئ وأمى بأمى ، فإن كانا عن يمينه ، أو الأمى عن يمينه ... ٣٩٦/٤

لو قرأ الأمى قراءة تحيل المعنى ، مع القدرة على إصلاحها ، متعمدا ... فإن عجز عن إصلاحها ... ٣٩٨/٤

إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله فى صلاة الإسرار ، صحت صلاته ٣٩٨/٤

يطيل الإمام القراءة فى صلاة الخوف ، حتى تحضر الطائفة الأخرى ١٢٤/٥

يشترط لصحة الخطبتين ، قراءة آية فى كل خطبة ... ٢٢٢/٥

ق ر أ

لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبى ﷺ ، كفى ٥/٢٢٣
لا يكفى فى القراءة أقل من آية فى كل خطبة ٥/٢٢٦
قراءة سورة الحج على المنبر ، هل تجزئ الخطيب ؟ ٥/٢٤٣
لو قرأ الخطيب سجدة فى أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ... ٥/٢٤٤
صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ... ٥/٢٤٨
يستحب أن يقرأ الإمام فى الأولى بسورة الجمعة وفى الثانية بالمنافقين [فى صلاة الجمعة] ٥/٢٤٨
يستحب أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة سورة السجدة ... ٥/٢٥١
يكره قراءة سورة الجمعة فى ليلة الجمعة ٥/٢٥٢
يجوز لمن بعد عن الخطيب و لم يسمعه ، الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ... ٥/٣١٠
إذا كان يقرءون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة ... ٥/٣١٣
تكون القراءة فى صلاة العيد بعد التكبير فى الركعتين ... ٥/٣٤٩
يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ٥/٣٩٠
مهما قرأ به الإمام فى صلاة الكسوف ، جاز ٥/٣٩٧
يكثر فى صلاة الاستسقاء الاستغفار ، وقراءة الآيات التى فيها الأمر بالاستسقاء ٥/٤٢٤
يقرأ عند الميت سورة يس ... ٦/١٥
قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ٦/١٤٦
لا تكره القراءة على القبر ،... ٦/٢٥٥
يستحب للصائم كثرة قراءة القرآن ، والذكر والصدقة ... ٧/٤٥٩
لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع ٧/٥٤٩
لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ٧/٦٣٢
لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن والعلم ، والمناظرة فيه ٧/٦٣٣
لا بأس بقراءة القرآن فى الطواف ٩/١٠١
يمنع أهل الذمة من قراءة القرآن ١٠/٤٧٦
القراءة فى المصحف لغير ربه بلا إذن ... ١٢/٣٨٢
يجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه ١٤/٣٢٠
تجب إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ... ١٥/٦٧
إن وصى لكتب القرآن ... أو لفرس حبيس ينفق عليه ، صح ، فإن مات الفرس ، رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة ١٧/٣٠٦
إذا قال لعبده : إذا قرأت القرآن فأنت حر بعد موتى . فقرأ القرآن جميعه ... ١٩/١٤٥
إن أصدقها تعليم شىء من القرآن معين ، لم يصح ٢١/٩٩
لا يحتاج إلى ذكر قراءة من [إذا أصدقها تعليم سورة] ٢١/١٠٢
لو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن لم يجز ، ولها مهر المثل ٢١/١٠٣
الستور فيها القرآن ... ٢١/٣٤٣
إن قال لها : أنت طالق فى كل قرء طلقة . وهى من اللائى لم يحضن ... ٢٢/٢٠٤
لو قرأ الطلاق الذى كتبه ، وقصد القراءة ... ٢٢/٢٣٥
لو كتب إليها : إذا قرأت كتابى هذا فأنت طالق . فقرئ عليها ... ٢٢/٥٢٢
إن ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء فى أقل من شهر ، لم يقبل إلا ببينة ٢٣/١٠٩

إذا أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحق بالزوج ٤٦٧/٢٣
ذات القروء التى فارقها زوجها فى الحياة بعد دخوله بها ، عدتها ثلاثة قروء ٤٠/٢٤
القروء الحيض ٤٢/٢٤
من قال : القروء الأطهار . احتسب لها بالطهر الذى طلقها فيه قرءا ٤٩/٢٤
إن يئست ذات القروء فى عدتها ، انتقلت إلى عدة الآيسات ... ٦٥/٢٤
هل يعتبر أن يطلقها ولى زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟ ٨٣/٢٤
إن حلف بكلام الله ، أو بالمصحف ، أو بالقرآن ، فهى يمين ، فيها كفارة واحدة ٤٤٤/٢٧
إن حلف ... بحق القرآن ... لزمته كفارة واحدة ٤٤٦/٢٧
إن حلف لا يتكلم ، فقرأ ، أو سبح ، أو ذكر الله ... ١١٦/٢٨
من قلد فى خلق القرآن ، ونفى الرؤية ونحوهما ، فسق ٣٤٥/٢٩

(ق ر ب)

هل حد الماء الكثير تقريب أو تحديد ؟
قرب الماء الذى يلزم المتيمم طلبه ما عد قريبا عرفا ١٩٩/٢
يستحب أن لا يقرب النفساء فى الفرج حتى تتم الأربعين ٤٧٥/٢
هل الأولى قصد المسجد الأبعد أو الأقرب ؟ [صلاة الجماعة] ٢٧٦/٤
يعذر فى ترك الجمعة والجماعة لتمريض قريبه ... ٤٦٨/٤
مقدار مسافة القصر تقريب لا تحديد ٣٧/٥
لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب لحاجة ، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه ٧٧/٥
لو وجد قريتان متقاربتان ، ليس فى كل واحدة العددِ المعتبر ، لم يتمم العدد منهما ... ١٦٨/٥
يجوز إقامة الجمعة فى الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد ، وفيما قارب البنيان من الصحراء ١٩٥/٥
السعى لمن منزله قريب من المسجد ، فيه خلاف ٢٧٨/٥
لا فرق بين القريب والبعيد فى الخطبة ٣٠٤/٥
إن كان القريب عبدا ، فالحر البعيد أولى منه ... فى الصلاة على الميت ٣٧/٦
إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد [غسل الميت] ٥٥/٦
تصح الصلاة على الغائب عن البلد ، سواء كان قريبا أو بعيدا ١٨٣/٦
جمع الأقارب فى الدفن حسن ٢٣٩/٦
إن مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره ،... ٢٤٣/٦
أى قربة تفعل ويجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك ٢٥٧/٦
يستحب إهداء القرب للنبى ﷺ ٢٦٢/٦
لو استوى اثنان فأكثر فى القرابة ، ولم يفضل سوى صاع ،... [زكاة الفطر] ٩٦/٧
لو زوج قريبه ، ولزمته نفقة امرأته ، فعليه فطرتها ١٠٥/٧
يشترط أن يكون العامل على الزكاة مسلما أمينا ، من غير ذوى القربى ٢٢٣/٧
يجوز أن يكون حمال الزكاة وراعيها ونحوهما ، كافرا وعبدا ومن ذوى القربى ٢٢٩/٧
يستحب صرف الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ،... ٢٧٩/٧
لو تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره ، جاز أخذ الزكاة ٢٨٧/٧
فى جواز دفع الزكاة إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه أو إلى الزوج ، أو بنى المطلب ، روايتان ٢٩٩/٧

ق ر ب

جواز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم إذا كان يرثهم ٣٠١/٧
لو كان أحد القريبين يرث الآخر ، ولا يرثه الآخر ... فالوارث منهما تلزمه النفقة ٣٠٢/٧
يجوز كون قريب المزكى عاملا ، ويأخذ من زكاته ٣٠٣/٧
يجوز أن يعطى الإنسان ذا قرابته من الزكاة ... ٣٠٣/٧
المنفرد بمفازة ليس بقربه بلد ، يبنى على يقين رؤيته للهلال ٣٤٩/٧
يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب ، واجتناب ما لا يعنيه ٦٢٨/٧
إذا سلك النائب فى الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر ، ففاضل النفقة فى ماله ٦١/٨
من له منزل قريب دون مسافة القصر ، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر لم يلزمه دم ١٧١/٨
إذا كان للمتمتع قريتان ؛ قريبة وبعيدة ، فهو من حاضرة المسجد الحرام ١٧٨/٨
تجزئ الشاة فى الأضحية عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، سواء أراد جميعهم القربة ، أو بعضهم والباقون اللحم ٣٤٠/٩
سائر الأقارب ... ظاهر كلام الخرقى ، جواز التفريق بينهم بالبيع ١٠٥/١٠
السهم الثانى لذوى القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ٢٣٤/١٠
يشترط فى المستحقين من ذوى القربى ، واليتامى والمساكين ، وابن السبيل أن يكونوا مسلمين ٢٤٠/١٠
جواز بيع الوكيل لإخوته وسائر أقاربه ٤٩١/١٣
لا تجوز الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ٣٧٨/١٤
ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ... يجوز أخذ الأجرة عليه ٣٨٦/١٤
إذا اكترى ظهرا فى طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل ، والراكب امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه ذلك ٤٢٤/١٤
إن شرط إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ... ٤٥/١٥
ما تماثل أجزاؤه وتتقارب ، ... يضمن بمثله ٢٦٣/١٥
ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه ، لا يملك بالإحياء ٨٨/١٦
من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبا منها بئرا ينسرق إليها ماء البئر الأولى ... ١١٩/١٦
لو استوى اثنان فى القرب من أول النهر ، اقتسما الماء بينهما ١٤٤/١٦
لا يصح الوقف على ذمى ، غير قرابته ... ٣٨١/١٦
لو لم يكن للواقف أقارب ، رجع على الفقراء والمساكين ٤١٣/١٦
الشرط المباح الذى لا يظهر قصد القربة منه ، يجب اعتباره فى كلام الواقف ٤٤٢/١٦
إن وقف على قرابته ، أو قرابة فلان ، فهو للذكر والأنثى من أولاده ٤٨٩/١٦
إن وقف على أهل قريته أو قرابته ، ... ٥٠٤/١٦
الأقارب الوارثون غير الأولاد ، ليس عليه التسوية بينهم فى العطية ٦٢/١٧
ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه فى العطية ٧١/١٧
لو علق عتق عبده بموت قريبه ، لم يرثه ١٧١/١٧
الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء ٢١٥/١٧
لو وصى بثلثه لأحد هذين ، أو قال : لجارى . أو : قريبى فلان . باسم مشترك ... ٢٩٩/١٧
لا يشترط فى صحة الوصية القربة ... ٣١٣/١٧

إن وصى لأقرب قرابته ، وله أب وابن ، فهما سواء ٣٢٥/١٧
جواز أخذ والد الموصى وأقاربه الوارثين من الوصية [إذا أوصاه بإعطاء من شاء] ٤٩٥/١٧
لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه ٩١/١٨
من أمت بقرابتين ورث بهما ... ١٩٨/١٨
المسائل التى يجتمع فيها قرابتان ويصح الإرث بهما ، ست ... ٢٨٧/١٨
العتق أفضل القرب ٦/١٩
إن كان الأقرب للمرأة طفلا أو كافرا أو عبدا ، زوج الأبعد ١٨٤/٢٠
إن عضل الأقرب ، زوج الأبعد ١٨٤/٢٠
إن غاب الأقرب غيبة منقطعة زوج الأبعد ١٨٧/٢٠
إن كان قريب المرأة أسيرا أو محبوسا فى مسافة قريبة ، لا تمكن مراجعته ، فهو كالبعيد فى ولايتها فى التزويج ١٩١/٢٠
إذا زوج الولى الأبعد من غير عذر للأقرب ، أو زوج أجنبى ، هل يصح ؟ ١٩٧/٢٠
إن لم يكن لها أقارب ، اعتبر المهر بنساء بلدها ، ثم بأقرب النساء شبها بها ٢٨٦/٢١
لو قال : إن قربت دار أبيك – بكسر راء قربت – فأنت طالق ... ٥٨١/٢٢
لا يجزئ فى الكفارة من يعتق عليه بالقرابة ٣٠٧/٢٣
إن سافر بها فمات فى الطريق ، وهى قريبة ... [العدة] ١٥٩/٢٤
القريب دون مسافة القصر ، والبعيد عكسه [العدة فى السفر] ١٦٥/٢٤
باب نفقة الأقارب والمماليك ٣٨٧/٢٤–٤٥٤
يبدأ فى الدية بالأقرب فالأقرب ، فمتى اتسعت أموال الأقربين لها لم يتجاوزهم ، وإلا انتقل إلى من يليهم ٨٥/٢٦
إن تساوى جماعة من العاقلة فى القرب ، وزع القدر الذى يلزمهم من الدية بينهم ٨٧/٢٦
يؤخذ من البعيد فى الدية ، لغيبة القريب ٨٧/٢٦
لو قذف أباه أو جده ، أو كان واحدا من أقاربه غير أمهاته بعد موته ... ٣٩٩/٢٦
إن نقبا حرزا ، فدخل أحدهما فقرب المتاع من النقب ، وأدخل الخارج يده فأخرجه ... ٥٠٥/٢٦
يقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم ٥٤٥/٢٦
التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريبا منه ٣٢٦/٢٧
إن ذبح الكتابى لعيده ، أو ليتقرب به إلى شىء مما يعظمونه ، لم يحرم ٣٣٨/٢٧
لو حلف بقصد التقرب ... ١٩٦/٢٨
حد الأصحاب البلد القريب بخمسة أيام فما دون [ثبوت تعيين القضاء بالاستفاضة] ٢٧٠/٢٨
يجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه فى المسافة القريبة ومسافة القصر ١١/٢٩
إن تنازع صاحب الدار والقراب ، القربة ، فهى للقراب ١٢٦/٢٩
يمنع قبول الشهادة خمسة أشياء ؛ أحدها ، قرابة الولادة ٤١٣/٢٩
تقبل شهادة الأخ لأخيه ، وسائر الأقارب ، والصديق لصديقه ، والمولى لعتيقه ٤٢٢/٢٩
تقبل شهادة العم وابنه ، والخال وابنه ، وسائر الأقارب ٤٢٣/٢٩

(ق ر ح)

إن كانت جميع أعضاء الوضوء قريحة ، تيمم لها ١٨٩/٢
لو كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم ، فإنهما يسقطان عنه ٢١٤/٢

ق ر د

(ق ر د)

لا بأس أن يقرد المحرم بعيره ٣٠٩/٨
بيع القرد ٣٢/١١ ، ٣٣
لو علم قردا السرقة ، فسرق ، لم يقطع المعلم ، لكن يضمنه ٥١٢/٢٦
أكل القرد محرم ٢٠١/٢٧

(ق ر ر)

لو حمل قارورة فيها نجاسة ... ٢٩٣/٣
لا يستقر وجوب زكاة الحبوب إلا بجعلها فى الجرين ٥٣٣/٦
يقر أهل الذمة فى أرضهم بغير جزية ، إذا صولحوا عليها ٣١٥/١٠
إن تمجس الوثنى ، فهل يقر ؟ ٥٠١/١٠
إذا أقر الرجل بالعبودية حتى يباع ... ١٨/١١
لو أقر أنه عبده ، فرهنه ... يتوجه كبيع ١٨/١١
إذا أقر الراهن بتقبيض الرهن ... كان مقبولا فيما يمكن صدقها فيه ٤٠٩/١٢
إذا أقر الراهن بالوطء ، لم يخل من ثلاثة أحوال ... ٤٢٢/١٢
إن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه ٤٨٧/١٢
إذا أقر الراهن أن العبد كان جنى قبل رهنه ، فكذبه المرتهن ، وولى الجناية ... ٤٨٨/١٢
لو أقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن ، قبل فى حقه ... ٤٨٩/١٢
إن أقر رجل بالجناية على الرهن ، فكذباه ، فلا شيء لهما ٥٢٢/١٢
إن برئ الضامن أو أقر ببراءته ، لم يبرأ المضمون عنه ١١/١٣
الصلح على الإقرار لا يسمى صلحا ١٢٦/١٣
لو قال : أقر لى بدينى ، وأعطيك منه مائة . ففعل ، ... ١٣٥/١٣
إن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية ، أو امرأة لتقر له بالزوجية ، ... ١٣٦/١٣
إن أقر الغرماء بالطلع أو الزرع للبائع و لم يشهدوا به ، ... ٢٩٤/١٣
إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ سنة ... ٢٩٦/١٣
إن أقر السفيه بحد ، ... أو طلق زوجته ، أخذ به ٣٩٧/١٣
إن أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، ... ٣٩٨/١٣
إن أقر السفيه بمال ، أو ما يوجبه ... ٣٩٩/١٣
إن أقر السفيه بنسب ولد ، قبل منه ٣٩٩/١٣
يصح إقرار المأذون له فى قدر ما أذن له فيه ، دون ما زاد عليه ٤٢٥/١٣
يجوز التوكيل فى الإقرار ٤٤٤/١٣
يقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه ٥١٩/١٣
إن أبرأ الشريك من الدين ، لزم فى حقه دون صاحبه ، وكذلك إن أقر بمال ٤٠/١٤
يستقر الملك فى المضاربة بالمقاسمة ١٢٤/١٤
لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب ، جاز ١٣٥/١٤
إن نقص المغصوب نقصا غير مستقر ... ١٩٥/١٥
إن أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشترى ، فهل تجب الشفعة ؟ ٥٠٩/١٥
إن جحد الوديعة ثم أقر بها ... ٣٧/١٦

إن قال : لم تودعنى . ثم أقر بها ، أو ثبتت ببينة ... ١٦/٥٥
لا تثبت الوديعة إلا بإقرار من الميت أو ورثته أو بينته ١٦/٦٢
إن ادعى الوديعة اثنان ، فأقر بها لأحدهما ، فهى له مع يمينه ١٦/٦٣
لو تبين للمقر بعد الاقتراع أن الوديعة للمقروع ... ١٦/٦٤
إن أقر بالوديعة لهما جميعا ، فهى بينهما ١٦/٦٥
إن كان الملتقط مستور الحال ... أقر اللقيط فى يديه ١٦/٢٩٤
إن كان الملتقط رقيقا ، لم يقر فى يده ١٦/٢٩٦
إن أقر اللقيط بالرق بعد بلوغه ، لم يقبل ١٦/٣١٩
إن أقر اللقيط بالرق ابتداء لإنسان ، فصدقه ... ١٦/٣٢١
إذا قبلنا إقرار اللقيط بالرق بعد نكاحه ... ١٦/٣٢٢
إن أقر إنسان أن اللقيط ولده ، ألحق ١٦/٣٢٧
لو أقرت أمة باللقيط ١٦/٣٣١
لو أقر باللقيط عبد ، يلحق به ١٦/٣٣١
يستقر نسب اللقيط بالانتساب ١٦/٣٥٠
لو أقر الأب بقبض دين ابنه ، فأنكر الابن ... ١٧/١١٦
إذا تبرع المريض أو أعتق ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه ١٧/١٣٥
لو ملك ابن عمه ، فأقر فى مرضه أنه أعتقه فى صحته ... ١٧/١٦٩
إذا ثبتت الوصية بشهادة ، أو إقرار الورثة به ، يثبت حكمه ويعمل به ١٧/٢٠٧
يستقر ضمان الوصية على الورثة بمجرد موت موروثهم ١٧/٢٤١
إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لرجل ، وأقام آخر شاهدين أنه أوصى له بالثلث ، فرد الوارث الوصيتين ... ١٧/٢٦١
لا يرث المسلم بنكاح ذوات المحارم ، ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا ١٨/٢٨٨
باب الإقرار بمشارك فى الميراث ١٨/٣٣٥-٣٦٨
لو قال : إن أقررت بك له ، فأنت حر ساعة إقرارى . لم يصح الإقرار ولا العتق ١٩/٧١
إن أقر السيد بقبض مال الكتابة عتق العبد ١٩/٤٠٥
يقر الكفار على الأنكحة المحرمة ، ما اعتقدوا حلها ، و لم يرتفعوا إلينا ٢١/٧
إذا تزوج الكافر بمن لا يقر على نكاحها فى الإسلام ،... ٢١/٤٠
إن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه ، فهو كردته ٢١/٤١
إن قلنا : لا يقر . ففى صفة إجباره روايتان ... ٢١/٤٣
لو أقر الزوج بنسب أو رضاع ... قبل منه فى انفساخ النكاح دون سقوط النصف ٢١/٢٢١
ما يتقرر به المهر كاملا ... ٢١/٢٢٧
إن اختلفا فى قبض المهر ، فالقول قولها ، وإن اختلفا فيما يستقر به المهر ٢١/٢٤٤
لا يستقر المهر بالخلوة ٢١/٢٨٩
يصح الاستثناء فى الطلقات والمطلقات والأقارير ، ونحو ذلك ٢٢/٣٧١
إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لستة أشهر ، كان لاحقا به ،... ٢٣/٤٠٢
إن ولدت توأمين ، فأقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر ، لحقه نسبهما ، ويلاعن لنفى الحد ٢٣/٤١٤
إن قذف امرأته ، فطالبته بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ، سقط عنه الحد ٢٣/٤٢٣

لو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها ، وشهد آخر أنه أقر بذلك بالعجمية ، ثبتت الشهادة ٤٢٥/٢٣
إن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحق بالزوج ٤٦٧/٢٣
إن لم يكن بائع الأمة أقر بوطئها قبل بيعها ، لم يلحقه الولد بحال ٤٨٦/٢٣
إذا ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع ، فأنكر ... ٢٨٤/٢٤
لا تقتل البينة مع مباشرة الولى القتل وإقراره أنه فعل ذلك عمدا عدوانا ... ٣٤/٢٥
إن فعل ما يموت به يقينا ، وبقيت معه حياة مستقرة ... ٥٣/٢٥
للسيد إقامة الحد ، سواء ثبت ببينة أو إقرار ٨٠/٢٦
إن كان يجن مرة ويفيق أخرى ، فأقر فى إفاقته أنه زنى وهو مفيق ... فعليه الحد ١٦٩/٢٦
إن ثبت الحد على المرأة بإقرارها ، لم يحفر لها ، وإن ثبت ببينة ، حفر لها إلى الصدر ٢٠٤/٢٦
يستحب أن يبدأ الشهود بالرجم ، وإن ثبت بالإقرار ، استحب أن يبدأ الإمام ٢٠٦/٢٦
متى رجع المقر بالحد عن إقراره ، قبل منه ، وإن رجع فى أثناء الحد ، لم يتمم ٢٠٧/٢٦
لو أقر ، ثم رجع ، ثم أقر ، حد ، ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره ، فقد رجع ٢١١/٢٦
إن رجم ببينة فهرب ، لم يترك ، وإن كان بإقرار ترك ٢١٠/٢٦
سواء كان الإقرار بالزنى فى مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة ٣٠٥/٢٦
يعتبر فى صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل ٣٠٦/٢٦
إن أقر أنه زنى بامرأة فكذبته ، فعليه الحد دونها ٣٠٦/٢٦
يشترط فى الإقرار بالزنى أن يكون المقر بالغا عاقلا ٣٠٧/٢٦
لا يصح الإقرار بالزنى من المكره ٣١٠/٢٦
لو شهد أربعة على إقراره أربعا بالزنى ، ثبت الزنى ٣١٠/٢٦
إن أقر بوطء امرأة ، وادعى أنها امرأته ، فأنكرت المرأة الزوجية ... ٣١١/٢٦
من شرط إقامة حد الزنى بالإقرار ، ألا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد ٣١٢/٢٦
متى رجع المقر بالحد عن إقراره ، قبل منه ٣١٣/٢٦
إن شهدوا بزنى قديم ، أو أقر به ، وجب الحد ٣٣٦/٢٦
يستحب للإمام ... الذى يثبت عنده الحد بالإقرار ، التعريض له بالرجوع إذا تم ... ٣٤٣/٢٦
إن ثبت زناه ببينة أو إقرار ، أو حد للزنى ، فلا حد على قاذفه ٣٦٧/٢٦
لو قذف من أقرت بالزنى مرة ... ٤١٠/٢٦
الشرط السادس ، ثبوت السرقة بشهادة عدلين ، أو إقرار مرتين ٥٥٥/٢٦
يعتبر أن يذكر فى إقراره شروط السرقة ٥٥٩/٢٦
يشترط أن لا ينزع عن إقراره بالسرقة حتى يقطع ٥٦٠/٢٦
لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره ٥٦١/٢٦
لو أقر بسرقة لرجل ، فقال الملك : لم تسرق منى ، ولكن غصبتنى ... ٥٦٤/٢٦
لو أكره ذمى ، على إقراره بالإسلام ، لم يصح ١٤٦/٢٧
لا يعتبر إقرار مرتد بما جحده ١٤٦/٢٧
يكفى جحد المرتد لردته بعد إقراره بها ١٤٦/٢٧
إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أم لا ؟... ٣١٢/٢٧
كل ما وجد فيه سبب الموت ... إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح ... ٣١٣/٢٧

إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة يمكن أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ...	٣٢٩/٢٧	ق ر ر
من صاد صيدا ، فأدركه حيا حياة مستقرة ، لم يحل إلا بالذكاة	٣٤٧/٢٧-٣٤٩	
إن ضرب الصيد ، فأبان منه عضوا وبقيت فيه حياة مستقرة ...	٣٨١/٢٧	
إن أقر لم يحكم له حتى يطالبه المدعى بالحكم	٤١٢/٢٨	
يجوز للحاكم الحكم بالإقرار والبينة فى مجلسه ، إذا سمعه معه شاهدان	٤٢٣/٢٨	
إذا ردت اليمين على المدعى ، فهل تكون يمينه كالبينة ، أم كإقرار المدعى عليه ؟	٤٣٤/٢٨	
لو ادعى شيئا ، فأقر له بغيره ، لزمه ، إذا صدقه المقر له ، والدعوى بحالها	٤٤١/٢٨	
إن سكت عن جواب المدعى ، فلم يقر و لم ينكر ، حبسه الحاكم حتى يجيب ...	٤٤٦/٢٨	
إن ادعى عليه عينا فى يده ، فأقر بها لغيره ، جعل الخصم فيها ،...	٤٥٢/٢٨	
إن أقر بها لغائب ، أو لغير مكلف معين ... صارت الدعوى عليه	٤٥٦/٢٨	
إن أقر بالعين لمجهول ...	٤٥٩/٢٨	
إن ادعى أن أباه مات عنه ، وعن أخ له غائب ، وله مال فى يد فلان ... فأقر المدعى عليه ... سلم إلى المدعى نصيبه	٥٢٧/٢٨	
إذا كتب الحاكم بثبوت بينة ، أو إقرار بدين ، جاز	٢٧/٢٩	
إن كان المدعى عبدا ، فأقر لأحد المدعيين ، لم يرجح بإقراره	١٨٦/٢٩	
لو كانت العين المدعاة بيد ثالث أقر بها لهما أو لأحدهما لا بعينه ، أو ليست بيد أحد ...	١٨٨/٢٩	
إن أقر صاحب اليد لأحد المدعيين ، لم يرجح	١٨٩/٢٩	
إن كان فى يد رجل عبد ، فادعى عليه رجلان ، قال أحدهما : غصبنى إياه . وقال الآخر : ملكنيه . أو : أقر لى به ...	٢٠٢/٢٩	
إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها	٢٠٣/٢٩	
للحاكم أن يعرض للمقر بحد أن يرجع عن إقراره	٢٥٨/٢٩	
إن سمع إنسانا يقر بنسب أب أو ابن ، فصدقه المقر له ، جاز أن يشهد له به	٢٧٢/٢٩	
من سمع رجلا يقر بحق ، أو يشهد شاهدا بحق ، أو سمع حاكما يحكم ، أو يشهد على حكمه وإنفاذه ، جاز أن يشهد به	٢٨٩/٢٩	
إن شهد أحد الشاهدين أنه أقر له بألف أمس ، وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم ،... كملت البينة	٣٠٠/٢٩	
الشهادة على الإقرار بالفعل	٣٠٣/٢٩	
لو شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره ، لم تجمع	٣٠٤/٢٩	
إن شهد أحد الشاهدين أنه غصبه هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه منه ، كملت الشهادة	٣٠٥/٢٩	
إن شهد شاهد أنه أقر له بألفين وشهد آخر أنه أقر له بألف ، ثبت الألف	٣٠٦/٢٩	
هل يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين ، أو لا يثبت إلا بأربعة ؟	٦/٣٠	
لو كان المقر به أعجميا ، قبل فيه ترجمانان	٧/٣٠	
إن شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا ، والآخر أنه أقر بقتله ... ثبت القتل	١٠/٣٠	
يثبت القود بإقراره مرة ...	١١/٣٠	
لو شهد على إقرار ، لم يشترط قوله : طوعا ...	١٠٠/٣٠	
كتاب الإقرار	١٤١/٣٠-٣٦٦	

باب ما يحصل به الإقرار ٣٠/٢٠٥-٢١٧
باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره ٣٠/٢١٩-٣٠٨
باب الإقرار بالمجمل ٣٠/٣٠٩-٣٦٦

(ق ر ش)

لا تزوج قرشية لغير قرشي ، ولا هاشمية لغير هاشمي ٢٠/٢٦٤

(ق ر ض)

يلزمه قبول الماء قرضا ... ٢/١٨٦
لو قدر ابن السبيل على الاقتراض ،... ٧/٢٥٥
الفقير لا يقترض ويتصدق ٧/٣٢٠
إن اشترى الأسير شيئا مختارا ، أو اقترضه ، فالعقد صحيح ١٠/٣٦٩
إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ... ١١/٣٠١
باب القرض ١٢/٣٢٣-٣٥٧
إذا استقرض ذمي من مسلم مالا ورهنه خمرا ، لم يصح ١٢/٤٦١
إذا كان له على رجل ألف ، فقال : أقرضني ألفا ، بشرط أن أرهنك عبدى هذا بألفين ... ١٢/٤٧٠
إن أقرض رجلا مالا ، ثم أفلس المقترض ، وعين المال قائمة ... ١٣/٢٦٢
لولى اليتيم قرض مال اليتيم برهن ، إذا كان فى قرضه حظ لليتيم ١٣/٣٧٨
لا يقرض الولى مال اليتيم لمودة ومكافأة ١٣/٣٨١
لا يقترض وصي ولا حاكم من مال اليتيم شيئا ١٣/٣٨١
ليس للشريك أن يكاتب الرقيق ... ولا يهب ولا يقرض ولا يحابى ١٤/٢٨
إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضا لى ربحه . وقال رب المال : كان قراضا ربحه بيننا ... ١٤/٤٥
إن قارض اثنان واحدا بألف لهما ، جاز ١٤/٦٢
لو قال : هو قرض عليك شهرا ، ثم هو مضاربة . لم يصح ١٤/٧٢
لو أحضر كيسين ، فى كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم يصح ١٤/٧٣
إذا أخذ من رجل مائة قراضا ، ثم أخذ من آخر مثلها ، فاشترى بكل مائة عبدا ، فاختلط العبدان ، و لم يتميزا ، اصطلحا عليهما ١٤/١٠٠
لو قارض المريض ، وسمى للعامل فوق تسمية المثل ... ١٤/١٢٥
إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضا ، أو طلب البيع ، فله ذلك ١٤/١٢٧
إن انفسخ القراض وكان المال دينا ، لزم العامل تقاضيه ١٤/١٣٠
إذا مات أحد المتقارضين ، أو جن ، انفسخ القراض ١٤/١٣١
إن قارض فى المرض ، فالربح من رأس المال ، ويقدم به على سائر الغرماء ١٤/١٣٣
إذا دفع إلى رجلين مالا قراضا على النصف ، فنض المال ، وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب المال : رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف ... ١٤/١٤٥
لو باع الغاصب المغصوب للمغصوب منه ، أو أقرضه ، فقبضه جاهلا ، لم يبرأ الغاصب ١٥/٢٥٠
لو قارض بالمغصوب ، أو الوديعة ... ١٥/٢٨٩

إذا كانت دار بين ثلاثة ، فقارض واحد منهم أحد شريكيه بألف ... ١٥/٥٢٤
لو وقف على فلان ، فإذا انقرض أولاده ، فعلى المساكين ... ١٦/٤٣٥
إذا انقرض العصبة من النسب ، ورث المولى المعتق ، ثم عصباته ١٨/٩٢
من لم يجد طولا لنكاح حرة ، لكن وجد من يقرضه ذلك ، لم يلزمه ٢٠/٣٦١
لو شهد شاهد بألف ، وآخر بألف من قرض ، جمعت شهادتهما ٢٩/٣٠٩
لو علق طلاقا ، إن كان عليه لزيد شيء ، فشهد شاهدان ، أنه أقرضه ، لم يحنث ٢٩/٣١٢
إن أقر بألف من ثمن عبد ، ثم أقر بألف من ثمن فرس ، أو قرض ، لزمه ألفان ٣٠/٢٩٧

(ق ر ط)

إن أردت القسمة على قراريط الدينار ، فاجعل عدد القراريط كالتركة المعلومة ١٨/١٥٣

(ق ر ع)

القرعة بعد الأتقى والأورع فى الإمامة ٤/٣٤٥
لا يجوز أن يقولوا : نقرع ، فمن خرجت قرعته فهو السابق ١٥/٤٧
إن تشاحا فى المبتدئ بالرمى ، أقرع بينهما ... ١٥/٥٠
لو تبين للمقر بعد الاقتراع أن الوديعة للمقروع ... ١٦/٦٤
إن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة ... ثم ظهر دين يستغرق نصفهم ... ١٩/١١٦
كيفية القرعة بين العبيد فى العتق ١٩/١٢٥
القرعة بين ثمانية عبيد ١٩/١٢٩
إن سبق غير من وقعت له القرعة من أولياء المرأة فزوج ، صح تزويجه ٢٠/٢١٤
إن تشاح أولياء المرأة فى تزويجها أقرع بينهم ٢٠/٢١٤
إذا بات عندها بقرعة أو غيرها ، لزمه المبيت عند الثانية ٢١/٤٣٤
إن أراد النقلة من بلد إلى بلد ، وأخذ إحداهن معه ،... لم يجز إلا بقرعة ، ومتى سافر بها بقرعة ، لم يقض ، وإن كان بغير قرعة ... ٢١/٤٤٨
إن خرجت القرعة لإحداهن ، لم يجب عليه السفر بها ٢١/٤٥١
إن أراد السفر فخرجت القرعة لإحداهما ، سافر بها ، ودخل حق العقد فى قسم السفر ، فإذا قدم ... ٢١/٤٦٥
إن تبين أن المطلقة غير التى وقعت عليها القرعة ، ردت إليه ٢٣/٥١
هل تلزم قسمة التراضى بالقرعة إذا قسمها الحاكم ، أو رضيا بقاسم يقسم بينهم ؟ فيه وجهان ٢٩/٤٩
متى عدلت السهام فى القسمة ، وأخرجت بالقرعة ، لزمت القسمة ٢٩/٨٤

(ق ر ن)

عظم الميتة وقرنها وظفرها نجس ١/١٧٧
يضفر شعر المرأة الميتة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها ٦/٨٣
الأولى فى الزكاة مقارنة النية للدفع ،... ٧/١٦١
إن أمر النائب بالتمتع ، فقرن ، وقع عن الآمر ٨/٦٤
إن أمر النائب بالقران فأقرن أو تمتع ، صح ٨/٦٤
إن استنابه رجل فى الحج ، وآخر فى العمرة ، وأذنا له فى القران ، ففعل ، جاز ٨/٦٤
من أراد الإحرام مخير بين التمتع والإفراد والقران ٨/١٥٠

أفضل الإحرام التمتع ، ثم الإفراد ، ثم القران ١٥١/٨
صفة التمتع ؛ أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ... والإفراد أن يحرم بالحج مفردا . والقران أن يحرم بهما ... ١٦٢/٨
عمل القارن كالمفرد فى الإجزاء ١٦٧/٨
يجب على المتمتع والقارن دم نسك ، إذا لم يكونوا من حاضرى المسجد الحرام ١٦٨/٨
لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما ، ولا بفواته ١٧٩/٨ ، ١٨٠
إذا قضى القارن قارنا ، لزمه دمان ١٨٠/٨
يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر ١٨٢/٨
يجب الدم على القارن ١٨٣/٨
من كان مفردا أو قارنا ... يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة ١٨٥/٨
إذا فسخ المفرد أو القارن الحج إلى العمرة صار متمتعا ١٩١/٨
لو عين الإحرام المنسى بقران ، صح حجه ، ولا دم عليه ٢٠٣/٨
إذا أفسد القارن نسكه ، فعليه فداء واحد ٣٤٢/٨
إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، لم يسقط الدم عنهما ٣٤٤/٨
القارن كالمفرد ، فى أنه إذا وطئ بعد الرمى لم يفسد حجه ولا عمرته ٣٤٩/٨
يجب الدم على المتمتع و القارن ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ... وسبعة إذا رجع إلى أهله ٣٨٩/٨
وقت صيام فدية المتعة والقران ٣٩٠/٨ ، ٣٩٢
القارن كغيره [فدية محظورات الإحرام] ٤٣٧/٨
إذا قتل القارن صيدا ، فعليه جزاء واحد ٣٦/٩
يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا ، أو طواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا ٧٩/٩
يسمى طواف القارن والمفرد طواف القدوم وطواف الورود ٨٠/٩
تجزئ عمرة القارن ، والعمرة من التنعيم ، عن عمرة الإسلام ٢٨٢/٩
إن كان الذى فاته الحج قارنا ، حل ٣٠٧/٩
لا يأكل من هدى واجب ، إلا دم المتعة والقران ٤١٧/٩
لو اقترن باللفظ ما يقتضى دخول ولد البنات فى الوقف ،... ٤٧١/١٦
إذا لم توجد قرينة قولية ، أو حالية ، فإن وجدت ، دخلوا [الوقف] ٥٠٦/١٦
تعتبر النية فى وقوع الطلاق بالكناية مقارنة للفظ الطلاق ٢٥١/٢٢
يجب الحد على قاذف الخصى ، والمجبوب ، والمريض المدنف ، والرتقاء ، والقرناء ٣٥٦/٢٦
إن كان ثم قرينة على الزنى ، يباح نفى الولد ٣٧٢/٢٦
القرينة فى كنايات القذف ٣٩٣/٢٦
لو قال لامرأته فى غضب : اعتدى . وظهرت منه قرائن تدل على إرادته التعريض بالقذف ٣٩٣/٢٦

(ق ر ى)

أهل القرية فى وجوب الجمعة عليهم لا يخلون من حالين ... ١٦٤/٥
لو وجد قريتان متقاربتان ، ليس فى كل واحدة العدد المعتبر ، لم يتم العدد منهما ... ١٦٨/٥
لو سمع نداء الجمعة أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ ١٦٨/٥
إن اتفق أهل بلد أو قرية ممن تجب عليهم الجمعة على تركها ، وصلوا ظهرا ، لم تصح صلاتهم ١٧٨/٥

تجوز إقامة الجمعة فى قرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها ١٩٣/٥
حضور أربعين من أهل القرية شرط لوجوب الجمعة وصحتها ١٩٨/٥
إذا كان أهل المصر دون الأربعين ، فجاءهم أهل قرية ، فأقاموا الجمعة فى المصر ، لم تصح ١٩٨/٥
إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء فيه ... لم تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر ٢٦٠/٥
إذا كانت قرية إلى جانب قرية أو مصر يصلى فيه العيد ، لزمهم السعى إلى العيد ٣٣٥/٥
أهل القرى والأمصار فى صفة صلاة العيد على حد سواء ٣٤٣/٥
إذا كان الميقات قرية فانتلقت إلى مكان آخر ، فموضع الإحرام من الأولى ١٠٧/٨
إذا كان مسكنه قرية ، فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبيها ١١٠/٨
إذا كان للمتمتع قريتان ؛ قريبة وبعيدة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام ١٧٨/٨
حكم أهل القرى الذين لا صلاة عليهم ... فى وقت ذبح الأضحية ، حكم أهل القرى الذين يصلون ٣٦٥/٩
إن قال : بعتك هذه القرية ... ١٤٦/١٢
لو باع قرية ، لم تدخل مزارعها إلا بذكرها ١٤٧/١٢
لو كان فى القرية شجر بين بنيانها ... [بيع الأصول والثمار] ١٤٧/١٢
تثبت الشفعة للبدوى على القروى وللقروى على البدوى ٥٢٢/١٥
إن وقف على أهل قريته أو قرابته ... ٥٠٤/١٦
يشترط لوجوب الضيافة ، أن يكون المجتاز فى القرى ٢٦٨/٢٧
تقبل شهادة البدوى على القروى ، والقروى على البدوى ٤٠٩/٢٩

(ق ز ز)

يجوز بيع دود القز وبزره ٢٥/١١
إذا دب بزر القز ، فهو من دود القز ... ٢٦/١١

(ق ز ع)

يكره القزع ، وهو حلق بعض الرأس ٢٦٦/١

(ق س م)

إذا مات المفلس ول ه عبيد ، فهل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ... ١١٢/٧
شروط الحج تنقسم ثلاثة أقسام ... ١٢/٨
الحيوان المحرم أكله على المحرم ثلاثة أقسام ... ٣٠٥/٨
يحرم التفريق بين الإخوة فى القسمة والبيع أيضا ،... ١٠٤/١٠
باب قسمة الغنائم ١٩٥/١٠-٣٠٤
اختلف الخلفاء الراشدون ، فى قسم الفىء بين أهله ٣٣٤/١٠
تقسم الجزية بينهم ، فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر ٤٢٥/١٠
تقسم الضيافة بين أهل الذمة على قدر جزيتهم ٤٤٠/١٠
لا يجوز بيع مافتح عنوة و لم يقسم ... ٦١/١١
الخيار فى البيع على سبعة أقسام ... ٢٦٣/١١
إن كان المبيع من المتماثلات التى ينقسم عليها الثمن بالأجزاء ... ٤٥٠/١١
إن اشترى اثنان طعاما فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه ... ٥١١/١١

ق س م

الصرف ينقسم إلى قمسين ... ١١٣/١٢
الصلح فى الأموال قسمان ؛... ١٢٤/١٣
إن ظهر غريم بعد قسم مال المفلس ،... ٣٣٧/١٣
إن تقاسم الشريكان الدين فى الذمة ، لم يصح ٣٩/١٤
ملك العامل نصيبه من الربح قبل القسمة ... ١١٤/١٤
إتلاف المالك المال فى المضاربة قبل القسمة ، فيغرم نصيبه ١٢٤/١٤
إجارة العين تنقسم قسمين ؛ أحدهما أن تكون على مدة ٣٥١/١٤
إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقى ، أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة ٢٤٦/١٤
لا شفعة فيما لا تجب قسمته كالحمام الصغير ... ٣٧٥/١٥
إن قال الشفيع للمشترى : بعنى ما اشتريت . أو : قاسمنى . بطلت شفعته ٤٠٣/١٥
إن قاسم المشترى وكيل الشفيع ، أو قاسم الشفيع ... ٤٦٣/١٥
قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام ؛... ١٢٨/١٦
إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهايأة ،... ١٥٢/١٦
تنقسم اللقطة ثلاثة أقسام ،... ١٨٧/١٦
يرجع إلى شرط الواقف فى قسمه على الموقوف عليهم ٤٤٠/١٦
المستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث ٤٨٤/١٦
المشروع فى عطية الأولاد ، القسمة بينهم على قدر الميراث ٥٩/١٧
لا يكره للحى قسم ماله بين أولاده ٧٢/١٧
قال أحمد : أحب إلى أن لا يقسم ماله ، ويدعه على فرائض الله تعالى ٧٣/١٧
ولد الأب كولد الأبوين فى مقاسمة الجد إذا انفردوا ... ٣١/١٨
باب قسم التركات ١٤٩/١٨-١٥٨
إن شئت فى مسائل المناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى ١٥١/١٨
إذا كان معك أولاد بنات أو أخوات ، قسمت المال بين أمهاتهن ١٧١/١٨
مذهب أحمد وسائر المنزلين أن المال يقسم بين الأخوات على قدر سهامهن ١٧٧/١٨
إذا قدم المفقود بعد قسم ماله ، أخذ ما وجده بعينه ٢٣٦/١٨
لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث فيرثه ٢٦٥/١٨-٢٦٧
المرتد لا يرث أحدا ، إلا أن يسلم قبل قسم الميراث ٢٧٨/١٨
الشروط فى النكاح قسمان ؛ صحيح وفاسد ... ٣٩٠/٢٠
النوع الثانى من الشروط الفاسدة فى النكاح ، أن يشرط أنه لا مهر لها ولا نفقة ، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل ، فالشرط باطل ، ويصح النكاح ٤٢١/٢٠
العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام ... ٤٧٩/٢٠
القسم الثانى من العيوب فى النكاح ، يختص النساء ... ٥٠٠/٢٠
القسم الثالث من العيوب فى النكاح ، مشترك بين الرجال والنساء ، وهو الجذام ، والبرص ، والجنون ٥٠٢/٢٠
إن قسم على الحاضرين ما ينثر ... ٣٥١/٢١
النساء ثلاثة أقسام ... [فى العزل عند الجماع] ٣٩٣/٢١

على الرجل أن يساوى بين نسائه فى القسم	٤٣٠/٢١
عماد القسم الليل	٤٣١/٢١
النهار يدخل فى القسم تبعا لليل	٤٣٢/٢١
يقسم الرجل لزوجته الأمة ليلة ، وللحرة ليلتين ، وإن كانت كتابية	٤٣٦/٢١
المسلمة والكتابية سواء فى القسم	٤٣٧/٢١
الحق فى القسم للأمة دون سيدها	٤٣٨/٢١
يقسم المريض والمجبوب والعنين والخصى ، بين زوجاتهم	٤٣٩/٢١
يقسم للحائض ، والنفساء والمريضة ، والمعيبة	٤٤٠/٢١
يقسم بين نسائه ليلة ليلة ، فإن أحب الزيادة على ذلك ، لم يجز إلا برضاهن	٤٤٦/٢١
إن قسم ، ثم جاء ليقسم للثانية ، فأغلقت الباب دونه ... سقط حقها من القسم	٤٤٧/٢١
للمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها	٤٥٥/٢١
لا تصح هبة المرأة حقها من القسم بمال	٤٥٧/٢١
متى رجعت المرأة فى هبة حقها من القسم ، عاد حقها	٤٥٨/٢١
يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرهما ليمسكها ...	٤٥٨/٢١
لو قسم لاثنتين من ثلاث ، ثم ترتب له رابعة ... وفاها حق العقد	٤٥٩/٢١
لا قسم على الرجل فى ملك اليمين ... وتستحب التسوية بينهن ، وعليه أن لا يعضلهن ، إن لم يرد الاستمتاع بهن	٤٦٠/٢١
الأمة والحرة فى القسم إذا أعرس سواء ...	٤٦٣/٢١
للرجل أن يخرج فى نهار ليل القسم لمعاشه ...	٤٦٨/٢١
ألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية ...	٣٢/٢٢
يستعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم	٤٠٢/٢٢
الرجعية لها القسم	٨٥/٢٣
إن أبدل الزوج فى اللعان لفظة : أشهد ، بـ : أقسم . أو : أحلف ، أو لفظة اللعنة بالإبعاد ، أو الغضب بالسخط ، فعلى وجهين	٣٧٧/٢٣
فى بعض الكلام بالحساب ، يقسم على ثمانية وعشرين حرفا	٥٢٤/٢٥
باب القسامة	١٠٩/٢٦-١٦٦
الأيمان تنقسم خمسة أقسام ...	٤٢٤/٢٧
أسماء الله تعالى قسمان ؛ أحدهما ، ما لا يسمى به غيره ... إن نوى بالقسم به اسم الله تعالى ، أو أطلق ، فهو يمين ، وإن نوى غيره ، فليس بيمين	٤٣٠/٢٧
القسم بصفات الله تعالى ، كالقسم بأسمائه	٤٣٨/٢٧
لو قال : قسما بالله لأفعلن . كان يمينا	٤٥٢/٢٧
إن قال : أقسمت . أو : آليت . أو : شهدت لأفعلن . ولم يذكر اسم الله تعالى ...	٤٥٣/٢٧
حروف القسم ثلاثة ...	٤٥٦/٢٧
يجوز القسم بغير حرف القسم	٤٥٨/٢٧
يجاب القسم بأربعة أحرف ...	٤٦٠/٢٧
المكره على الفعل ينقسم قسمين ...	٤٨٦/٢٧
لا يلزمه إبرار القسم	٥١٣/٢٧

ثبت أن النبى ﷺ أمر بإبرار القسم ٥٤٩/٢٧

القسم الثانى من الأسماء ، أسماء حقيقية ... ٥١/٢٨

إن حلف : لا ساكنت فلانا فى هذه الدار . فقسماها حجرتين ... ١٤٣/٢٨

باب القسمة ٤٥/٢٩–١١٨

القسم الثانى من أقسام ادعاء عين ، أن تكون العين فى يديهما ، فيتحالفان ، وتقسم بينهما ١٦٤/٢٩

لو خلف كافر ابنين ، مسلما وكافرا ، فقال المسلم : أسلمت أنا عقب موت أبى ، وقبل قسم تركته ... ٢٤٥/٢٩

باب أقسام المشهود به ٥/٣٠–٤٠

(ق ش ر)

إذا صلب قشر الميتة من الطير المأكول ، فباطنها طاهر بلا نزاع ٨٤/١

(ق ص د)

لا يلزم المتيمم قصد الماء إذا كان بعيدا ١٩٩/٢

انكشاف العورة فى الصلاة من غير قصد ... ٢٢٢/٣

إن قرأ المصلى القرآن يقصد به تنبيه آدمى ... ٦٣٢/٣

هل الأولى قصد المسجد الأبعد أو الأقرب ؟ [لصلاة الجماعة] ٢٧٦/٤

يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة ٢٨٣/٤

لا يترخص من قصد مشهدا ، أو مسجدا غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبرا غير قبر النبى ﷺ ... ٣٥/٥

لا يقصر سائح ولا هائم لا يقصد مكانا معينا ٤٢/٥

من قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة تقطع حكم سفره ، فله القصر فيه ... ٧٢/٥

لا ينتهى حكم السفر ببلوغ البلد الذى يقصده إلا إذا لم ينو الإقامة ... ٧٨/٥

لو ظهر أنه عدو ، ولكنه يقصد غيره فصلى صلاة الخوف ... لا إعادة عليه ١٥٦/٥

لو ادعى من باع نصاب الزكاة أنه لم يقصد بما فعل الفرار من الزكاة ، قبل فيما بينه وبين الله تعالى ٣٦٧/٦

لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ٢٤٠/٨

لو قصد بطوافه غريما ، وقصد معه طوافا بنية حقيقية ... ١١٣/٩

لا يصح بيع كل ما قصد به الحرام ... ١٧٠/١١

إن خرج لغير قصد التلقى ، فلقى ركبا ... ٣٣٨/١١

ما فيه غيره من فروع الحنطة مما هو مقصود ، ... لا يجوز بيع بعضه ببعض ٥٦/١٢

لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور فى الأرض ... ١٧٦/١٢

يصح السلم فيما يترك فيه شىء غير مقصود لمصلحته ... ٢٣٠/١٢

لو اقترض خبزا أو خميرا عددا ، ورد عددا بلا قصد زيادة ... ٣٣٩/١٢

ما لا ثمر له ... أو له ثمر غير مقصود ... لا تجوز المساقاة عليه ١٨٧/١٤

الشرط المباح الذى لا يظهر قصد القربة منه ، يجب اعتباره فى كلام الواقف ٤٤٢/١٦

إن قصد بفعله ثواب الآخرة فقط ، فهو صدقة ١١٨/١٧

إن كان متهما فى طلاقها بقصد حرمانها الميراث ... ورثته ٣٠٤/١٨

إن قصد بفعله ثواب الآخرة فقط ، فهو صدقة ١١٨/١٧
إن كان متهما فى طلاقها بقصد حرمانها الميراث ... ورثته ٣٠٤/١٨
لو قصد غير العتق ... لم يعتق ١١/١٩
إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، وقصد نكاح رغبة ، صح العقد ٤١٠/٢٠
إن شرطت فى الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ، فلها الرد ١٣٨/٢١
لو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه ... ١٥٧/٢٢
لو قرأ الطلاق الذى كتبه ، وقصد القراءة ... ٢٣٥/٢٢
إن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلم غيره وهو يسمع ، يقصد بذلك إسماعه ... ٥٤٠/٢٢
لو حلف على من يمتنع بيمينه ، وقصد منعه ،... ففعله ناسيا أو جاهلا ... ٥٨٥/٢٢
لا يشترط فى صحة الإيلاء ، الغضب ، ولا قصد الإضرار ١٨٦/٢٣
إن قصد رمى آدمى معصوم ... فأصاب غيره ... لا يكون خطأ ، بل عمدا ٤٠/٢٥
لا يعتبر فى الذكاة قصد الأكل ٢٨٨/٢٧
يشترط قصد التسمية على ما يذبحه ٣٢٥/٢٧
الصيد مباح لقاصده ٣٤٥/٢٧
الشرط الثالث ، أن يرسل الآلة قاصدا للصيد ، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ... ٤٠٠/٢٧
لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه ، وجهلها ، أو لم يقصد تملكها ... ٤٠٧/٢٧
إن صنع بركة ليصيد بها السمك ، فما حصل فيها ملكه ، وإن لم يقصد بها ذلك ، لم يملكه ٤١٠/٢٧
إن كانت السمكة وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد ... فهذا للصياد ... ٤١٠/٢٧
تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين ٤٢٢/٢٧
إن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها ... فلا كفارة عليه ٤٨٠/٢٧
اشترط القاضى أن يقصد الاستثناء ٤٩٣/٢٧
لو حلف وقال : إن أراد الله . وقصد بالإرادة المشيئة ... ٤٩٤/٢٧
لو حلف بقصد التقرب ... ١٩٦/٢٨
يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى المال ، وما يقصد به المال ٦/٢٩
ما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال ... لا يقبل فيه إلا رجلان ١٥/٣٠
المال وما يقصد به المال ... تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، وشاهد ويمين المدعى ٢٢/٣٠
تقبل الشهادة فى المال ، وما يقصد به المال ٤٢/٣٠
لا يقضى فى غير المال ، وما يقصد به المال بالنكول ١٣٩/٣٠

(ق ص ر)

إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره فى طلبه ،... ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣
إن اقتصر على ستر العورة ... وكان على عاتقه شيء من اللباس ... ٢١٣/٣
إذا قرأ بقصار المفصل فى الصبح ، وبطواله فى المغرب ... ٤٦٢/٣
لو كان المقيم إماما لمسافر ، ونوى المسافر القصر ... ٣٥٢/٤
إذا أتم المسافر ، كره تقديمه ... وإن قصر ، لم يكره الاقتداء به ٣٥٢/٤
فصل فى قصر الصلاة ٢٦/٥ – ٨٣

يجوز الجمع فى السفر الذى يبيح القصر ٥/٨٨
إن كانت صلاة الخوف رباعية غير مقصورة ، صلى بكل طائفة ركعتين ،... ٥/١٣٠
يصلى الرباعية المقصورة تامة ... ٥/١٣٨
لو قصر الصلاة الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ، صح ... ٥/١٣٩
إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، و لم ينو الاستيطان ... ففيه وجهان ... ٥/١٧٠
يستحب تقصير الخطبة ٥/٢٤٢
تكره الصلاة فى المقصورة التى تحمى ٥/٢٩٧
يكره الاقتصار فى غسل الميت على مرة واحدة ٦/٧٢
إذا كانت ماشية الرجل متفرقة فى بلدين لا تقصر بينهما الصلاة ... ٦/٤٨٣
لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة ، فإن فعل فهل تجزئه ؟ ٧/١٧١
جواز نقل الزكاة إلى ما دون مسافة القصر ٧/١٧٢
يجوز نقل الكفارة ، والنذر ، والوصية المطلقة ، إلى بلد تقصر فيه الصلاة ٧/١٧٨
المسافر فى أحكام الصيام هو الذى يباح له القصر ٧/٣٧٣
من له منزل قريب دون مسافة القصر ، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر ، لم يلزمه دم ٨/١٧١
إن ترك المتمتع التقصير أو الحلق بعد السعى ... ٩/١٤١
إذا نحر لزمه الحلق أو التقصير ٩/٢٠٥
يخير بين الحلق والتقصير ٩/٢٠٧
المرأة تقصر من شعرها قيد أنملة ٩/٢٠٩
يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربه ٩/٢١٠
إذا رمى المحرم جمرة العقبة ، ثم حلق أو قصر ، حل له كل شيء إلا النساء ٩/٢١١
الحلاق والتقصير نسك ، إن أخره عن أيام منى ، فهل يلزمه دم ؟... ٩/٢١٣
تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام النحر ... ٩/٢١٦
يطوف ويسعى فى العمرة ثم يحلق أو يقصر ، ثم قد حل ، وهل يحل قبل الحلق والتقصير ؟... ٩/٢٨١
الحلاق والتقصير لا يجب على المحصر ، ويحصل التحلل بدونه ٩/٣٢٠
إن اشترى ثوبا بعشرة ، وقصره بعشرة ... ١١/٤٥٥
إن صبغ الثوب أو قصره ، لم يمنع الرجوع ، والزيادة للمفلس ١٣/٢٨٣
إن قصر الثوب ، لم يخل من حالين :... ١٣/٢٨٥
إن كان لأحدهما أداة قصارة ، ولآخر بيت ، فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا فى بيت هذا ، والكسب بينهما ، جاز ١٤/١٦٩
إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعملاه ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول الحمام والركوب فى سفينة الملاح ١٤/٢٩٠
إذا أخطأ القصار فدفع الثوب إلى غير مالكه ، فعليه ضمانه ١٤/٤٩٠
إن غصب ثوبا فقصره ، أو غزلا ... أو فضة ... ١٥/١٦٦
يدخل فيما يغير المغصوب عن صفته ، قصر الثوب ، وذبح الشاة وسقيها ١٥/١٧٠
إن وقف على الأصناف كلها ،... فهل يجوز الاقتصار على صنف واحد ؟ ١٦/٥١٧
إن قصر العين الموهوبة ، أو فصلها ، فهى زيادة متقبلة ، هل تمنع الرجوع أو لا ؟ ١٧/٩٥
إن اقتصر فى عقد النكاح على قوله : قبلت . صح وانعقد النكاح ٢٠/١٠٠

حكم السفر القصير كحكم السفر الطويل [إذا سافر بواحدة من نسائه] ٤٥١/٢١
إذا قلنا : إن للولى أن يستوفى مثل ما فعل بوليه . فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه ... ١٨١/٢٥
إن عادت سن المجنى عليه قصيرة أو معيبة ... ٢٨٣/٢٥
يجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه فى المسافة القريبة ، ومسافة القصر ١١/٢٩

(ق ص ص)

يستحب قص الشارب ٢٥٥/١
يقص شارب الميت ، ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ، ولا لحيته ٧٨/٦
قص أظفار الميت إذا طالت ... ٧٩/٦
فى قص بعض الظفر ما فى جميعه ، وكذلك فى قطع بعض الشعرة ما فى قطع جميعها ٢٢٧/٨
إن خرج فى عينى المحرم شعر فقلعه ... أو انكسر ظفره فقصه ... فلا فدية عليه ٢٣٢/٨
إذا جنى على الرهن جناية موجبة للقصاص ، فللسيد القصاص ... ٥١٤/١٢
إذا كان الواجب القصاص عينا ، فلا شىء على المرتهن ٥٢٣/١٢
لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد أو قصاص ٦٣/١٣
يصح الصلح عن القصاص بديات ، وبكل ما يثبت مهرا ١٦١/١٣
لو صالح عن القصاص بعبد أو غيره ، فخرج مستحقا أو حرا ،... ١٦٣/١٣
إن أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ،... ٣٩٨/١٣
يجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص ٣٧٣/١٤
لا قصاص فى المال [فى الغصب] ٢٦٥/١٥
إن كان اللقيط قد جنى جناية موجبة للقصاص ، فعليه القود ٣٢٤/١٦
كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة ، يمنع القاتل ميراث المقتول ، ... ٣٦٩/١٨
ليس للمكاتب أن يقتص لنفسه ممن جنى على طرفه بغير إذن سيده ٢٥٧/١٩
إذا جنى بعض عبيد المكاتب جناية توجب القصاص ... ٣٢٣/١٩
لا يجب القصاص على الحرة بقتل أم الولد ٤٥٥/١٩
يجزىء فى الكفارة عتق الجانى ، وإن قتل قصاصا ٣١٤/٢٣
إن اشترك فى القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما ... ٦٧/٢٥
لا يجب القصاص على شريك الخاطىء ٧٢/٢٥
حيث سقط القصاص عن الشريك ، وجب نصف الدية ٧٤/٢٥
باب شروط القصاص ٧٩/٢٥-١٤٢
باب استيفاء القصاص ١٤٣/٢٥-١٩٩
باب العفو عن القصاص ٢٠١/٢٥-٢٢٧
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ٢٢٩/٢٥-٣٠٨
إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقتص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه ... ٥٣٢/٢٥
لا قصاص فى الشعور الأربعة ٥٤٨/٢٥
إن اقتص بحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ... ٧٢/٢٦
إن جنى المحارب جناية توجب القصاص فيما دون النفس ، فهل يتحتم استيفاؤه ؟ ١٧/٢٧
يعرض القاضى القصص ، فيبدأ بالأول فالأول ٣٤٠/٢٨
إن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص ، فهما للخياط ١٢٦/٢٩

تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص ٣٩٧/٢٩
لا يقبل فى القصاص وسائر الحدود إلا رجلان حران ٧/٣٠
لا تقبل شهادة العبد فى الحدود والقصاص ٩/٣٠
إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القصاص ، سقط القود ١٢/٣٠
هل تقبل فى جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ... شهادة رجل وامرأتين ؟ ٢٢/٣٠
إن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء ، لم يستوف ... ٧٠/٣٠
لا يحلف فى القصاص ... ١٠٧/٣٠
إن أقر العبد بحد ، أو قصاص ، أو طلاق ، صح ١٦٧/٣٠

(ق ص ل)

إذا اشترى قصيلا من شعير ... فقطعه ثم نبت ، فهو لصاحب الأرض ١٨١/١٢
إن تراضى المتقاسمان على الزرع وهو قصيل ، أو قطن ، جاز ٦٧/٢٩

(ق ص م)

لا تجزئ القصماء فى الأضحية ٣٥٢/٩

(ق ص و)

إعادة الجماعة فى المسجد الحرام ، ومسجد النبى ﷺ ، والمسجد الأقصى ... ٢٨٧/٤
أفضل المساجد ؛ المسجد الحرام ، ثم مسجد المدينة ، ثم المسجد الأقصى ٥٨٧/٧
إن خالعها على ثوب موصوف فى الذمة ، واستقصى صفات السلم ... ٦٩/٢٢
لو قال : أنت طالق أقصى الطلاق . طلقت ثلاثا ٣٢٤/٢٢
إذا نذر المشى إلى مسجد النبى ﷺ ، أو المسجد الأقصى ... ٢٤١/٢٨

(ق ض ى)

متى ظهر قدم الماسح أو رأسه ، أو انقضت مدة المسح ... ٤٢٨/١
إذا انقضت مدة المسح ، بطلت طهارته أيضا ٤٣١/١
يجوز للمستحاضة ومن فى معناها ، الجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت والتنفل ٤٦١/٢
يجب عليه قضاء الصلوات الفوائت على الفور وإن كثرت ... ١٩٢/٣
هل تشترط فى الصلاة نية القضاء فى الفائتة ، ونية الفرضية فى الفرض ؟ ٣٦١/٣
ينوى الأداء فى الصلاة الحاضرة ، والقضاء فى الفائتة ٣٦٢/٣
لو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها فى وقت ظهر اليوم ، ثم بان أنه لا قضاء عليه ... ٣٦٣/٣
يصح قضاء الصلاة بنية الأداء وعكسه ٣٦٣/٣
إن سبق اثنان ببعض الصلاة ، فائتم أحدهما بصاحبه فى قضاء ما فاتهما ... ٣٨٩/٣
المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام ، يخير بين الجهر والإخفات بالقراءة ٤٦٦/٣
إن قضى الصلاة فى جماعة ، وكانت صلاة نهار ، أسر ... ٤٦٨/٣
لو قضى صلاة سر لم يجهر فيها ٤٦٨/٣
إذا قضى السجود يرفع رأسه مكبرا ، ويجلس مفترشا ، ويفرش رجله ... ٥١٩/٣
إذا قام المأموم لقضاء ما فاته ، فسجد إمامه بعد السلام ... فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول ... ٧٧/٤
إن نسى سجود السهو قبل السلام قضاه ، ما لم يطل الفصل ، أو يخرج من المسجد ٨٥/٤

من فاته شيء من السنن الراتبة سن له قضاؤه ١٤٧/٤
من كان له تهجد ، ففاته ، استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ١٩١/٤
يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتت يقضيها ١٩٦/٤
يجوز قضاء الفرائض الفائتة فى جميع أوقات النهى وغيرها ٢٤٤/٤
قضاء السنن الراتبة بعد الفجر والعصر ... ٢٦٠/٤
لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة ، لم يسلم ... بل يقضى ما فاته ٢٨٧/٤
يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير ٢٩٢/٤
ما أدرك المأموم مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ... ٢٩٨/٤
لا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ، فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة ... ٣٩٠/٤، ٣٩١
يصح ائتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها ٤٠٨/٤
حكم ائتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها ، حكم من يؤدى الصلاة بمن يقضيها ٤٠٩/٤
ائتمام قاضى ظهر يوم بقاضى ظهر يوم آخر ... ٤٠٩/٤
إن أقام لقضاء حاجة ، أو حبس ، ولم ينو الإقامة ، قصر أبدا ٧٥/٥
لو قضت الطائفة الأخرى ركعتها حين تفارق الإمام وسلمت ... صح ١٣٧/٥
إذا أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ... رجع فسجد للأولى ... ٢١٦/٥
إذا فاتت صلاة العيد واحدا حتى زالت الشمس ، وأحب قضاءها ... ٣٢١/٥
يكره قضاء الفائتة فى موضع صلاة العيد ... ٣٦٢/٥
يكبر المسبوق فى صلاة العيد فى القضاء بمذهبه ٣٦٣/٥
يستحب أن يقضى صلاة العيد على صفتها إن فاتته ٣٦٤/٥
لو قضى صلاة مكتوبة فى أيام التكبير ... كبر لها ٣٧٤/٥
إذا فاتته صلاة من أيام التشريق ، أو من غيرها فقضاها فيها ... ٣٧٦/٥
لا تقضى صلاة الكسوف ... ٤٠١/٥
يسارع فى قضاء دين الميت ٢٠/٦
إن سلم المسبوق فى صلاة الجنازة ولم يقض ما فاته ، فعن روايتين ١٧٥/٦
لو دفع إلى المكاتب ما يقضى به دينه ، ... ٢٣٧/٧
لو دفع إلى غارم ما يقضى به دينه ، ... ٢٤٥/٧
يجوز الأخذ من الزكاة لقضاء دين الله تعالى ٢٤٦/٧
يجب على الحامل والمرضع القضاء مع الإطعام ٣٨٤/٧
يلزم المغمى عليه قضاء الصيام دون المجنون ٣٨٨/٧
لو جن فى صوم قضاء أو كفارة ونحو ذلك ، ... ٣٨٩/٧
باب ما يكره فى الصيام وما يستحب ، وحكم القضاء ٤٧٥/٧-٥١٣
يعتبر أن يكون ما يحج به فاضلا عن قضاء دينه ، سواء كان حالا أو مؤجلا ، وسواء كان لآدمى أو لله ٤٧/٨
لو أيسر من لم يحج ثم مات من تلك السنة ، قبل التمكن من الحج ، هل يجب قضاء الحج عنه ؟ ٥٢/٨
لو حج عن نذره ، أو عن نفل ، وعليه قضاء حجة فاسدة ، وقع عن القضاء ٩٣/٨
إذا قضى القارن قارنا ، لزمه دمان ١٨٠/٨

ق ض ى

نفقة المرأة فى القضاء عليها إن طاوعت [الجماع فى الحج] ٣٣٩/٨

يتفرقان فى القضاء من الموضع الذى أصابها فيه إلى أن يحلا ، وهل هو واجب أو مستحب ؟ [إذا جامع فى الحج] ٣٣٩/٨

زوج المرأة الذى وطئها يجوز أن يكون محرما لها فى حجة القضاء ٣٤١/٨

قضاء العبد للحج الفاسد كنذره ... ٣٤٤/٨

يلزم الصبى القضاء ، إذا أفسد حجه ٣٤٥/٨

يكفى العبد والصبى حجة القضاء عن حجة الإسلام ٣٤٥/٨

إذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه ، إنما يقضى عن الحج الأول ٣٥١/٨

ما قضت فيه الصحابة ، ففيه ما قضت [جزاء الصيد] ٥/٩

لو قضى غير الصحابى فى جزاء الصيد ، لا يكون كالصحابى ٥/٩

ما لم تقض فيه الصحابة فى جزاء الصيد ، يرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما ١٥/٩

يستحب لمن قضى الطواف أن يصلى ركعتين خلف المقام ١٢٠/٩

وجوب القضاء على المحصر ٣٢١/٩

يلزم الصبى القضاء إذا أحصر عن الحج ، كالبالغ ٣٢٦/٩

يقضى العبد إذا أحصر عن الحج ، كالحر ٣٢٦/٩

إذا لحق مدد ، أو هرب أسير ، فأدركوا الحرب قبل تقضيها ، أسهم لهم ٢١٩/١٠

إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ، وقبل إحرلز الغنيمة ، أو جاءهم الأسير ... ٢٢٢/١٠

إن تغيرت حالهم قبل تقضى الحرب ، أسهم لهم ٢٥٠/١٠

من مات بعد انقضاء الحرب ، فسهمه لوارثه ٢٨٠/١٠

إذا قال رجل لغريمه : بعنى هذا على أن أقضيك دينك منه ، ففعل ... ٢٤٢/١١

لا يفتقر الرد إلى رضا ولا قضاء ولا حضور صاحبه ... ٤١٥/١١

يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ... ١٢٢/١٢

إن كان المقضى الذى فى الذمة مؤجلا ... ١٢٣/١٢

إن قضى خيرا من القرض قبل الوفاء ... ١٤٨/١٢

إذا أقرضه مطلقا ، فقضاه أكثر منه ... ٣٤٥/١٢

إذا قضاه حقه ، وأبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة فى يد المرتهن ٤٤٠/١٢

لا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى الراهن جميع الدين ٤٤١/١٢

لو قضى بعض دينه أو أبرئ منه ، وببعضه رهن أو كفيل ... ٤٤٤/١٢

إذا كان على رجل ألفان ... فقضى ألفا وقال : قضيت دين الرهن ... ٤٨٢/١٢

إن قضى الضامن الدين متبرعا ، لم يرجع بشيء ٤٢/١٣

إن نوى الضامن الرجوع وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه ... ٤٢/١٣

إن ضمن الضامن ضامن آخر ، فقضى أحدهما الدين ، برئ الجميع ٤٨/١٣

إن أنكر المضمون له القضاء ، وحلف ،... ٥٠/١٣

إن اعترف المضمون له بالقضاء ، وأنكر المضمون عنه ،... ٥٣/١٣

إن قضى المؤجل قبل أجله ، لم يرجع حتى يحل ٥٥/١٣

لو تكفل اثنان بواحد ، صح ، وأيهم قضى الدين ، برئ الآخر ٨٢/١٣

إن وكله فى قضاء دين ، فقضاه ولم يشهد ، وأنكر الغريم ... ٥٣٤/١٣
لا يلزم الوكيل تقاضى الدين ١٣١/١٤
إن بدا للمستأجر فسخ الإجارة قبل تقضى المدة ، فعليه الأجرة ٤٣٦/١٤
إن حول المالك المستأجر قبل تقضى المدة ، لم تكن له أجرة لما سكن ٤٣٩/١٤
إن هرب الأجير حتى انقضت المدة ، انفسخت الإجارة ، وإن كانت على عمل ، خير المستأجر بين الفسخ والصبر ٤٤١/١٤
إذا انقضت المدة ، رفع المستأجر يده عن المأجور ٥١١/١٤
إذا انقضت الإجارة وفى الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها ... وإن شرط قلعه ،... ٥١٢/١٤
إذا تسلم العين فى الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة ، فعليه أجرة المثل ٥٢١/١٤
إذا وجبت الشفعة ، وقضى القاضى بها ،... فقال البائع للشفيع : أقلنى . فأقاله ... ٤٥٩/١٥
لا شفعة فى بيع الخيار قبل انقضائه ٥٠٣/١٥
إن ضربت للمتحجر مدة ، فانقضت المدة ولم يعمر ... ١٢٥/١٦
لا يجوز تعليق الهبة على شرط ، ولا شرط ما ينافى مقتضاها ٤٤/١٧
إن خص بعض ولده فى العطية لمعنى يقتضيه تخصيصه ... ٦٦/١٧
لو قضى الأب الدين الذى عليه لابنه فى مرضه ... كان من رأس المال ١١٦/١٧
إن قضى المريض بعض غرمائه ، ووفت تركته بسائر الديون ، صح قضاؤه ١٣٥/١٧
إن أوصاه بقضاء دين معين فأبى الورثة ذلك ، قضاه بغير علمهم ٤٩٠/١٧
إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفى بيع بعضه نقص ، فله البيع على الكبار والصغار ٤٩٦/١٧
إذا طلق أربع نسوة فى مرضه فانقضت عدتهن ، ثم تزوج أربعا سواهن ، فالميراث للزوجات ٣١٧/١٨
لو طلق بعد دخوله بهن فى مرضه ، وقال : قد أخبرننى بانقضاء عدتهن . وكذبنه ، فله أن ينكح أربعا سواهن ٣٢١/١٨
لو طلق واحدة من أربع ، وتزوج واحدة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ، واشتبهت المطلقة ، أقرع بينهن ٣٢٢/١٨
إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها فى مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبته ... ٣٣٣/٢٠
تحرم الزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها ٣٣٥/٢٠
إن تزوج الرجل المرأة بغير شرط إلا أن فى نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته ، فالنكاح صحيح ٤١٩/٢٠
إن أسلم أحد الزوجين ، وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ، انفسخ النكاح ٢٩/٢١
إن كانت ردة أحد الزوجين بعد الدخول ، فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟ ٣٦/٢١
إذا تعلق المهر بذمة السيد ضمانا ، فقضاه عن عبده ، فهل يرجع عليه إذا أعتق ؟ ١٥٣/٢١
يجوز للرجل أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء [القسم بين الزوجات] ٤٤٤/٢١
يقضى ما تخلله السفر ... [إذا سافر بواحدة من نسائه] ٤٤٨/٢١
يقضى لها ليلتها ، ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها ٤٦٧/٢١
إن طلق اثنتين فى طهر ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ... ١٩٠/٢٢
ليس فى أدوات الشرط ما يقتضى التكرار إلا « كلما » ٤٤٦/٢٢

ق ض ى

إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ... ٥٦/٢٣
إذا طلق واحدة لا بعينها ، أو بعينها فأنسيها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح خامسة قبل القرعة ٥٧/٢٣
إن انقضت عدة المطلقة و لم يرتجعها مطلقها ، بانت ، و لم تحل إلا بنكاح جديد ٩٨/٢٣
إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها ، قبل قولها إذا كان ممكنا ١٠٥/٢٣
إن ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء فى أقل من شهر ، لم يقبل إلا ببينة ١٠٩/٢٣
إذا قالت المرأة : انقضت عدتى . فقال الزوج : قد كنت راجعتك . فالقول قولها ١١٣/٢٣
لو قالت المرأة : انقضت عدتى . ثم قالت : ما انقضت بعد . فله رجعتها ١١٨/٢٣
يصح إيلاء الذمى ، ويلزمه ما يلزم المسلم ، إذا تقاضوا إلينا ١٨٣/٢٣
إن انقضت مدة الإيلاء ، وبالمرأة عذر ... يمنع الوطء ، لم تملك طلب الفيئة ١٩٧/٢٣
إن انقضت مدة الإيلاء والمولى محبوس بحق يمكنه أداؤه ، طولب بالفيئة ٢٠٣/٢٣
لو انقضت مدة الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطء ، فإن كان قد وطئها مرة ، لم تسمع دعواه العنة ٢١٣/٢٣
إن قال المولى إذا طولب بالفيئة : أمهلونى حتى أقضى صلاتى ... أمهل بقدر ذلك ٣٠٤/٢٣
لو حكم المتلاعنان رجلا يصلح للقضاء ، وتلاعنا بحضرته ، ... ٣٨٩/٢٣
الشرط الثالث لصحة اللعان ، أن تكذبه الزوجة ، ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان ٤١٧/٢٣
إذا أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحق بالزوج ٤٦٧/٢٣
إن طلق امرأته طلاقا رجعيا ، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ، ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ، ... ٤٧٤/٢٣
الحمل الذى تنقضى به العدة ، ما يتبين فيه شىء من خلق الإنسان ١٥/٢٤
لو أسلمت امرأة كافر ، ثم مات قبل انقضاء العدة ... ٣١/٢٤
إن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض ... فليس عليها عدة لموته ٣٣/٢٤
لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية ... فلا عدة عليهما للوفاة ٣٣/٢٤
لو طلق فى مرض الموت ، ثم انقضت عدتها ، ثم مات ، لزمها عدة الوفاة ٣٣/٢٤
للزوج الثانى أن ينكحها بعد انقضاء العدتين ١١٨/٢٤
إذا طلقها واحدة ، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ، بنت على ما مضى من العدة ١٢١/٢٤
إن انقضت السنة والكسوة صحيحة ، فعليه كسوة السنة الأخرى ٣٣٦/٢٤
إذا انقضى الحرب ، فمن وجد ماله فى يد إنسان ، أخذه [قتال البغاة] ٨١/٢٧
لو ولى الخوارج قاضيا ، لم يجز قضاؤه ٩٤/٢٧
تقضى ديون المرتد ، وأروش جناياته ١٥٥/٢٧
إذا وجد من المرتد سبب يقتضى الملك ... ثبت الملك له ١٥٦/٢٧
إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات ١٥٩/٢٧
إن حلف ليقضينه حقه ، فأبرأه ... ١٥٥/٢٨
إن مات المستحق ، فقضى ورثته ، لم يحنث ١٥٦/٢٨
إن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال ، فقضاه عند غروب الشمس فى أول الشهر ، بر ١٥٨/٢٨
لو حلف ليقضينه حقه فى غد ، فأبرأه اليوم ... ١٥٨/٢٨
إذا لم يصم الشهر المنذور لعذر أو غيره وقضاه ، ... يلزمه القضاء متتابعا ٢١٣/٢٨

كتاب القضاء ٢٨/٢٥٥-٥٥٦،
٢٩/٥-١١٨

باب أدب القاضى ٢٨/٣٢٩-٤٠٥

باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى ٢٩/٥-٤٤

إن شهد شاهدان أن له عليه ألفا ، وقال أحدهما : قضاه بعضه . بطلت شهادته ٢٩/٣٠٩

لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه اقتضاه ذلك الحق ، أو قد باع ما اشتراه ، لم يشهد له ٢٩/٣١٢

تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى ، وترد فيما يرد فيه ٣٠/٤١

الذى يقضى فيه بالنكول هو المال ... ٣٠/١٠٨

إذا عزا الإقرار إلى ما يقتضى التفاضل ... ٣٠/٢٠١

إن قال : كان له عندى ألف وقضيته ... ٣٠/٢٢٢

إن قال : كان له على ألف وقضيته منه خمسمائة . فالكلام فيه كالكلام فيما إذا قال : وقضيته ٣٠/٢٢٥

إن قال : له على ألف ، قضيته إياه . لزمه الألف ... ٣٠/٢٢٦

(ق ط ب)

إذا جعل القطب وراء ظهره ، كان مستقبلا القبلة ... ٣/٣٣٨

(ق ط ر)

إن قطر فى إحليله دهنا ، ثم عاد فخرج ، نقض الوضوء ٢/٧

إن قطر فى إحليله دهنا ، لم يفطر به ٧/٤٣٠

يجوز بيع القطارة والدبس والخل ، كل نوع بعضه ببعض متساويا ١٢/٥٩

الجمل المقطور على الجمل الذى عليه راكب ، يضمن جنايته ١٥/٣٣٥

الإبل والبغال المقطرة ، كالبهيمة الواحدة ، على قائدها الضمان ١٥/٣٣٦

(ق ط ع)

يقطع الاستجمار على وتر ١/٢٣٠

إن كان أقطع ، غسل ما بقى من محل الفرض ، فإن لم يبق شىء ، سقط ١/٣٦٣

لو وجد الأقطع من يوضيه بأجرة المثل ... ١/٣٦٤

إذا تيممت الحائض عند انقطاع دمها ... ٢/٢٣٥

لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع ٢/٢٥٨

يوجب الحيض الغسل عند انقطاعه ٢/٣٧٠

إذا انقطع دم الحيض ، أبيح فعل الصيام ، والطلاق ، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل ٢/٣٧٢

انقطاع الدم الذى تتعلق به هذه الأحكام ٢/٣٧٣

لو وطئ الحائض بعد انقطاع الدم ، وقبل غسلها ، فلا كفارة عليه ٢/٣٨٠

إن رأت أسود بين أحمرين ، أو أحمر بين أسودين ، وانقطع لدون أكثر الحيض ، فالجميع حيض إذا تكرر ... ٢/٤٢٣

لو كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم فى وقت يتسع لفعل الصلاة ،... ٢/٤٦٢

لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ، أبطل طهارتها ... ٢/٤٦٢

إذا توضأت المستحاضة ، ثم انقطع دمها ، فإن اتصل الانقطاع ، بطل وضوءها بانقطاعه ... ٢/٤٦٢

لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء فى أثناء الصلاة ... ٢/٤٦٣

مجرد انقطاع دم الاستحاضة يوجب الانصراف من الصلاة ٤٦٤/٢
إن كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ، فتوضأت ثم انقطع ... ٤٦٥/٢
لو كثر الانقطاع ، واختلف بتقدم وتأخر ، وقلة وكثرة ... ٤٦٦/٢
لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير ، فاتصل الانقطاع حتى اتسع ، أو برأت ، بطل وضوءها ... ٤٦٦/٢
قال أحمد : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ... ٤٧٠/٢
إن انقطع دمها فى مدة الأربعين ، ثم عاد فيها ، فهو نفاس ٤٧٦/٢
إن قطع النية فى أثناء الصلاة ... وإن تردد فى قطعها ... ٣٦٨/٣
إن ترك ترتيب الفاتحة ، أو تشديدة فيها ، أو قطعها بذكر كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه استئنافها ... ٤٤٤/٣
لا يقطع المرور الصلاة ، بل ينقصها ... ٦٠٧/٣
ما يقطع الصلاة ٦٥٢/٣
لا فرق بين الفرض والتطوع فيما يقطع الصلاة ٦٥٣/٣
فوائد تتعلق بقطع الصلاة ٦٥٥/٣
إمامة أقطع اليدين ... ٣٦٦/٤
حكم أقطع الرجلين ، أو أحدهما ، أو أحد اليدين فى الإمامة حكم أقطع اليدين ٣٦٧/٤
إمامة من قطع أنفه ... ٣٦٨/٤
لو انقطع الصف عن يمين الإمام أو خلفه ، فلا بأس ٤٢٤/٤
يكره للمأمومين الوقوف بين السوارى ، إذا قطعت صفوفهم ٤٥٩/٤
لو خاف المريض بالنزول عن الراحلة أن ينقطع عن رفقته إذا نزل ، أو ... صلى عليها ٢٤/٥
يجوز الترخص للزانى إذا غرب ، ولقاطع الطريق إذا شرد ، ونحوهما ٣١/٥
لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ، ثم انقطع ، ولم يعد ، فإن لم يحصل منه وحل ، بطل الجمع ، وإن حصل ... لم تبطل ١٠٨/٥
تسقط زكاة الزروع والثمار ، إذا تلفت قبل القطع ٣٧٨/٦
إذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها ، فتركها حتى بدا صلاحها من غير شرط القطع ،... ٥٣٨/٦
لا يجوز قطع الثمرة إلا بإذن الساعى إن كان ، وإلا جاز ٥٤٢/٦
لو قطع الثمرة قبل الوجوب ،... لم تجب الزكاة ٥٤٢/٦
إذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول ، فنوى بها الإسامة ، وقطع نية التجارة ... ٦٠/٧
لو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ،... ٦٨/٧
قطع شعر المحرم ونتفه كحلقه ، وشعر الرأس والبدن واحد ... ٢٣٠/٨
إن لبس المحرم الخف المقطوع مع وجود النعل ، لم يجز له ٢٥١/٨
إن لبس المحرم ثوبا كان مطيبا ، فانقطع ريح الطيب منه ، وكان إذا رش فيه الماء فاح ريحه ، فعليه الفدية ٤٣٦/٨
يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والإذخر ، وما زرعه الآدمى ، وفى جواز الرعى وجهان ٤٨/٩ ، ٥٣
يحرم قطع الشوك والعوسج فى الحرم ٥٢/٩

لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش فى الحرم ٥٢/٩
من قطع نبات الحرم ، ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ، والغصن بما نقص ، فإن استخلف سقط الضمان ٥٥/٩
إن قطع غصنا فى الحل أصله فى الحرم ، ضمنه ، وإن قطع غصنا فى الحرم أصله فى الحل ، لم يضمنه ٥٩/٩
لا يجوز الانتفاع بالمقطوع من نبات الحرم ٥٩/٩
إن أحدث فى بعض طوافه ، أو قطعه بفصل طويل ، ابتدأه ١١٧/٩
يقطع التلبية مع ابتداء الرمى ١٩٦/٩
لو قطع من الألية دون الثلث ، لا بأس به فى الأضحية ٣٥٢/٩
حكم الهجرة باق ، لا ينقطع إلى يوم القيامة ٣٦/١٠
يجوز تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم ... ٥٤/١٠
فى حرق شجر الكفار ، وزرعهم ، وقطعه روايتان ،... ٦٢/١٠
إن قطع أربعته ، وقتله آخر ، فسلبه للقاطع ١٦٢/١٠
إن قطع يده ورجله ، وقتله آخر ، فسلبه غنيمة ١٦٤/١٠
حكم من قطع يديه أو رجليه ، حكم من قطع يده ورجله ١٦٥/١٠
حكم إقطاع الأرض التى فتحت صلحا حكم بيعها ٦٨/١١
لو اشترى المبيع بشرط القطع ، وتركه حتى طال ، حكم الرطبة إذا طالت ١١١/١١
لو كانت الجناية موجبة للقطع ، فقطعت يده عند المشترى ، فقد تعيب عنده ... ٤٣١/١١
لا يجوز بيع الزرع الأخضر فى الأرض بشرط القطع ١٧١/١٢
يصح بيع الأصول التى تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع ١٧٥/١٢
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب ... ١٧٩/١٢
إذا باع الزرع الأخضر من غير شرط القطع مع الأرض جاز ١٨١/١٢
إذا اشترى قصيلا من شعير ... فقطعه ثم نبت ، فهو لصاحب الأرض ١٨١/١٢
إن باع الثمرة بشرط القطع ... ١٨١/١٢
لو اشترى خشبا بشرط القطع ... ١٩٠/١٢
لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم تلفت بجائحة ... ٢٠١/١٢
إن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما ، فانقطع ... ٢٧٤/١٢
يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع ... ٣٧٩/١٢
لو رهنه الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ... ٣٧٩/١٢
تنقطع المطالبة عن المفلس بالحجر ... ٣٤٦/١٣
حكم المقطع إذا أجر إقطاعه ، ثم انتقلت عنه إلى غيره بإقطاع آخر ٣٤٦/١٤
يجوز إجارة الإقطاع ٣٥١/١٤
إذا اكترى دارا فانهدمت ، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها ، انفسخت الإجارة فيما بقى من المدة ٤٥١/١٤
إن ختن صبيا بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ... فسرت جنايته ، ضمن ٤٨٥/١٤
إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . فقطعه فلم يكف ، ضمنه ٤٩٩/١٤

ق ط ع

إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ... ١٤/٥٠٠
لو أركب دابته منقطعا لله تعالى ، فتلفت تحته ، لم يضمن ١٥/٩٨
لو غصب عبدا قيمته ألف ، فزادت القيمة إلى ألفين ، ثم قطع يده ، فنقص ألفا ، فيجب ألف ... ١٥/١٨١
لو هجم قطاع الطريق عليه ، فألقى المتاع ... ١٦/٣٢
حكم إقطاع ذلك حكم إحيائه [إحياء الموات] ١٦/٨٩
للإمام إقطاع المعادن الباطنة ١٦/٩٤
للإمام إقطاع الموات لمن يحييه ، ولا يملك بالإقطاع ... ١٦/١٢٦
قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام ... ١٦/١٢٨
للإمام إقطاع غير الموات تمليكا وانتفاعا ١٦/١٢٨
للإمام إقطاع الجلوس فى الطرق الواسعة ورحاب المساجد ١٦/١٣٠
إن لم يقطعها ، فلمن يسبق إليها الجلوس فيها ١٦/١٣١
لو وجد كناس أو نخال ، أو مقلش ، قطعا صغارا مفرقة ، ملكها بلا تعريف ١٦/١٩٠
إن قطع طرف اللقيط عمدا ، انتظر بلوغه ،... ١٦/٣١١
إن كان الوقف صحيح الطرفين ، منقطع الوسط ... ١٦/٤٠٦
إن وقف على جهة تنقطع ، ولم يذكر له مآلا ،... ١٦/٤٠٧
مريض أعتق عبدا لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ... ١٧/١٦١
إن غاب الولى الأقرب غيبة منقطعة ، زوج الأبعد ٢٠/١٨٧
الغيبة المنقطعة التى يجوز للأبعد التزويج فى مثلها ٢٠/١٨٩-١٩١
إن قطع رأس الصورة ، ذهبت الكراهة ٢١/٣٣٧
إذا انقطع الدم من الحيض ، فهو زمان السنة ، يقع عليها طلاق السنة وإن لم تغتسل ٢٢/١٩٥
ليس لمن قال لها الزوج : اختارى نفسك . أن تطلق إلا ماداما فى المجلس ، ولم يتشاغلا بما يقطعه ... ٢٢/٢٨٥
لا تجزئ فى الكفارة الرقبة مقطوعة اليد ، أو الرجل ، ولا أشلهما ،... ٢٣/٣٠٢
قطع أنملة الإبهام كقطع الإبهام ٢٣/٣٠٢
لو قطع أنملة واحدة من الخنصر والبنصر ، أو قطعا من يدين ، تجزئ الرقبة فى الكفارة ٢٣/٣٠٣
لا ينقطع صيام كفارة المظاهر بوطئه فى أثناء الإطعام والعتق ٢٣/٣٤٠
الصبى الذى له دون عشر سنين ، أو مقطوع الذكر والأنثيين ... لا يلحق به الولد ٢٣/٤٧١
لا تحل المعتدة للأزواج ، إذا انقطع دمها حتى تغتسل ... ٢٤/٥١
امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك ... تتربص أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة ٢٤/٧٨
من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ... فإن امرأته تبقى أبدا حتى يتيقن موته ٢٤/٩٤
إن كانت غيبته غير منقطعة ... ٢٤/٩٦
إذا كان لامرأته لبن من زوج ، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت آخر ، فصار لها لبن منه ، فأرضعت منه الصبى رضعتين ، صارت أما له ٢٤/٢٦١
لو كان السيد غائبا غيبة منقطعة ، وطلبت أمته التزويج ... ٢٤/٤٣٩
إن قطع سلعة من أجنبى بغير إذنه ، فمات ، فعليه القود ٢٥/١٤
إذا اشترك ثلاثة فى قتل رجل ، فقطع أحدهم يده ، والآخر رجله ، وأوضحه ثالث ، فمات ... ٢٥/٤٦

إن قطع أحدهما من الكوع ، ثم قطع الآخر من المرفق ، فهما قاتلان ٤٨/٢٥
إذا كان قطع الثانى قبل برء القطع الأول ... ٤٩/٢٥
لو اندمل القطعان ، أقيد الأول ٥٠/٢٥
إن اتبع رجلا ليقتله ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثانى فقتله ... ٦٥/٢٥
لو أمسكه ليقطع طرفه ... ٦٥/٢٥
لو قطع مسلم أو ذمى يد مرتد أو حربى ، فأسلم ، ثم مات ... فلا شىء عليه ٨٤/٢٥
إن قطع يد مسلم ، فارتد ، ومات ... ٨٦/٢٥
إن قطع مسلم يد نصرانى فتمجس ... ٩١/٢٥
لا يقطع طرف الحر بطرف العبد ١٠٧/١٥
لو قطع يد عبد ، ثم عتق ومات ، أو يد ذمى ، ثم أسلم ومات ... ١١٣/٢٥
إن قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ، وجبت قيمته بكمالها للسيد ١١٣/٢٥
إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ... ١١٤/٢٥
إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ... ١١٦/٢٥
إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ... ١١٨/٢٥
إن قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، فلا قصاص عليه ولا ضمان ١١٩/٢٥
إن قتل الصبى أو المجنون قاتل أبيهما ، أو قطعا قاطعهما قهرا ... ١٤٧/٢٥
إن قطع يديه أو رجليه ، أو جرحه جرحا يوجب القصاص إذا انفرد ، فسرى إلى النفس ... ١٨٢/٢٥
إن قطع اليمنى ، ولا يمنى للقاطع ... ١٨٥/٢٥
إن قطع بعض أعضائه ، ثم قتله بعد أن برأت الجراح ... ١٩١/٢٥
لو قطع يده ، فقطع المجنى عليه رجل الجانى ... ١٩١/٢٥
إن قتل وقطع طرفا ، قطع طرفه أولا ، ثم قتل لولى المقتول ١٩٦/٢٥
إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات ... ١٩٧/٢٥
إن قطع إصبعا من يمين لرجل ، ويمينا لآخر ، وكان قطع الإصبع أسبق ... ١٩٨/٢٥
إن قطع أيدى جماعة ، فحكمه حكم القتل ١٩٩/٢٥
إن قطع إصبعا عمدا ، فعفا عنه ، ثم سرت إلى الكف أو النفس ... ٢١١/٢٥
إن قطع إصبعا ، فعفا المجنى عليه عن القصاص ، ثم سرت إلى الكف ، ثم اندمل ... ٢١٤/٢٥
إن قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنثييه ، أو شفريه ، فطلب القصاص ... ٢٤٤/٢٥
إن قطع أذنه فأبانها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ... ٢٥٠/٢٥
لو قطع أنملة رجل العليا ، وقطع الوسطى من آخر ليس له عليا ،... فإن قطع من ثالث السفلى ... ٢٥٦/٢٥
إن قطع أنملة رجل العليا ، ثم قطع أنملتى آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع ... ٢٥٧/٢٥
لو تراضيا على قطع إحدى اليدين بدلا عن الأخرى ، فقطعها المقتص ... ٢٥٩/٢٥
إن قال المقتص : أخرج يمينك . فأخرج يساره ، فقطعها ... ٢٦٠/٢٥
إن وثب المجنون على الجانى ، فقطع يده التى لا قصاص فيها ... ٢٦٣/٢٥
إن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائدة ، وجب القصاص فيها ٢٦٦/٢٥
إن قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له ، لم يجز القصاص ٢٦٧/٢٥
إن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين ، وفى يد المجنى عليه إصبع زائدة ... ٢٧٤/٢٥

ق ط ع

إذا قطع إصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة فى يده ، وسقطت من مفصل ... ٢٧٥/٢٥
إذا قطع أنملة لها طرفان ، إحداهما زائدة ، والأخرى أصلية ... ٢٧٦/٢٥
إن قطع بعض لسانه ، أو مارنه ، أو شفته ،... أخذ مثله ، يقدر بالأجزاء ٢٧٧/٢٥
إذا اشترك جماعة فى قطع طرف ، أو جرح موجب للقصاص ، وتساوت أفعالهم ... ٢٩٤/٢٥
إن تفرقت أفعال الجماعة المشتركة فى قطع طرف ، أو قطع كل واحد من جانب ... ٢٩٨/٢٥
لو حلف كل واحد من القاطعين للطرف ، أنه لا يقطع يدا ، حنث بهذا الفعل ٢٩٨/٢٥
لو قطع كتابى يد مسلم ، فبرأ واقتص ، ثم انتقض جرح المسلم ومات ... ٣٠٧/٢٥
إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسرايتهما ... ٣٠٨/٢٥
لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه ، فانقطع فسقطا فماتا ... ٣٣١/٢٥
إذا قطع خصيتى عبد ، أو أنفه ، أو أذنيه ... ٤٠٩/٢٥
فى قطع حلمتى الثديين ديتهما ٤٦٦/٢٥
إن قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته ٤٧٥/٢٥
تجب دية اليد والرجل فى قطعهما من الكوع والكعب ٤٨٦/٢٥
فى قطع بعض المارن ، والأذن ، والحلمة ... بالحساب من ديته ، يقدر بالأجزاء ٤٩٥/٢٥
اختلفت الرواية فى قطع الذكر دون حشفته ،... ٥٠٤/٢٥
لو قطع الأنثيين والذكر معا ، أو الذكر ثم الأنثيين ، لزمه ديتان ٥٠٦/٢٥
لو قطع نصف الذكر بالطول ... ٥٠٦/٢٥
إن قطع الأنف إلا جلدة ... ٥٠٨/٢٥
إن قطع أنفه ، فذهب شمه ... وجبت ديتان ٥١٠/٢٥
إن قطع بعض اللسان ، فذهب بعض الكلام ... ٥٢٩/٢٥
إن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ، ثم قطع الآخر بقيته ... ٥٣٠/٢٥
إن قطع نصف لسانه ، فذهب ربع كلامه ... ٥٣١/٢٥
إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقتص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه ... ٥٣٢/٢٥
إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما ، فذهب كلامه ، ففيه الدية ٥٣٢/٢٥
إن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه ... ٥٣٣/٢٥
لو قطع طرفه ، فرده فالتحم ... ٥٤٤/٢٥
إن قطع كفا بأصابعه ... ٥٥٢/٢٥
إن قطع كفا عليه بعض الأصابع ... ٥٥٢/٢٥
إن قطع أنملة بظفرها ، فليس عليه إلا ديتها ٥٥٣/٢٥
فى يد الأقطع نصف الدية ، وكذلك فى رجله ٥٥٨/٢٥
لو قطع الأقطع يد صحيح ... ٥٥٩/٢٥
السيد له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن ، وهل له القتل فى الردة ، والقطع فى السرقة ؟ ١٧١/٢٦
لو قتل وارتد ، أو سرق وقطع يدا ، قتل وقطع لهما ٢١٧/٢٦
باب القطع فى السرقة ٤٦٧/٢٦-٥٨٧
إذا كان فى المحاربين صبى ، أو مجنون ، أو ذو رحم من المقطوع عليه ، لم يسقط الحد عن غيره ٢٠/٢٧
لا يقطع من المحاربين إلا من أخذ ما يقطع السارق فى مثله ٢٤/٢٧

من شرط قطع المحارب ، أن يأخذ من حرز ٢٧/٢٤
إن كانت يمين المحارب مقطوعة ... قطعت رجله اليسرى ، وهل تقطع يسرى يديه ؟ ٢٧/٢٥
لو قطعت يسرى المحارب قودا ، وقلنا : تقطع يمناه كسرقة ... ٢٧/٢٥
قطع اللحم بالسكين ٢٧/٢٧٤
قطع الحلقوم والمرىء فى الذكاة ... ٢٧/٣٠٠
إبانة الحلقوم بالقطع ٢٧/٣٠٣
إن عجز عن قطع الحلقوم والمرىء ... صار كالصيد ٢٧/٣٠٧
إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أم لا ؟ ٢٧/٣١٢
إن أخذ قطعة من حوت ، وأفلت حيا ، أبيح ما أخذ منه ٢٧/٣٨٤
لو قال : لعمرى لأفعلن ... أو : قطع الله يديه ورجليه ... فهو لغو ٢٧/٥١٣
ينى من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة ٢٨/٢١٤
لو قطع تتابع الشهر المنذور بلا عذر استأنفه ٢٨/٢١٨
لو بان خطأ القاضى فى إتلاف بمخالفة دليل قاطع ، ضمن ، لا مستفتيه ٢٨/٥٥٤
الحلف الكذب ليقتطع به مال أخيه ، فيه إثم كبير ٣٠/١٣٦

(ق ط ن)

حكم زكاة الزيتون والقطن والزعفران ٦/٥٠١
نصاب القطن والزعفران وغيرهما مما لا يكال ... ألف وستمائة رطل ٦/٥١٦
ضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض ... ٦/٥٢٣
القطنيات حبوب كثيرة ٦/٥٢٣
القطن ضربان ، أحدهما ، ما له أصل يبقى فى الأرض ... ١٢/١٧٥
إن كان للقطن أصل يبقى فى الأرض أعواما ... فحكمه حكم الشجر فى جواز إفراده بالبيع ١٢/١٧٥
يصف غزل القطن والكتان فى السلم بالبلد واللون ... ١٢/٢٤٥
إن تراضى المتقاسمان على الزرع ، وهو قصيل أو قطن ، جاز ٢٩/٦٧
إن شهد أن هذا الغزل من قطنه ، ... حكم له بها ٢٩/٢٨٢

(ق ع د)

لو ظهرت مقعدته ، فعلم أن عليها بللا ، لم ينقض وضوءه ٢/٨
سئل أحمد عن رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ، إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ ٢/١٠
القاعد المستند والمحتبى هل ينتقض وضوءه ؟ ٢/٢٤
تصح نية الفرض من القاعد ٣/٣٦٦
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٤/١٩٨
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إذا كان غير معذور ٤/٢١٠
صلاة المتطوع قائما أفضل منها قاعدا ٤/٢٠٣
القعود ، هل هو ركن فى حق المأموم ؟ [إذا أدرك الإمام فى التشهد] ٤/٣٠٣
لا تصح إمامة من به سلس البول ، ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود ٤/٣٧٢
يكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة ، مستقبل القبلة ٤/٤٦٠
القعود اليسير للإمام بعد الصلاة ، لا يكره ٤/٤٦٠
إن صلى قاعدا ، تربع استحبابا ٥/٨

إن عجز عن القعود صلى على جنب ، ... ٩/٥
إن قدر على القيام أو القعود فى أثنائها ، انتقل إليه وأتمها ١٥/٥
إن قال : إن قمت فقعدت فأنت طالق ... ٤٦٧/٢٢
إن قال : إن قمت إذا قعدت ... لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم ٤٦٧/٢٢
إن قال : إن قمت وقعدت فأنت طالق . طلقت بوجودهما كيفما كان ٤٦٩/٢٢
لو قال : أنت طالق لا قمت ولا قعدت ... ٤٧١/٢٢
إن حلف ليقعدن على بارية فى بيته ، ولا يدخله بارية ، فإنه يدخل قصبا فينسجه فيه ١٥/٢٣

(ق ع و)

يكره الإقعاء فى الجلوس ٥٩٢/٢٣

(ق ف ز)

لا تلبس المحرمة القفازين ٣٥٩/٨
هذا القفيز قفيز الحجاج [خراج الأرضين المغنومة] ٣١٨/١٠
إن باع قفيزا من هذه الصبرة ، صح ١١٦/١١
لو تلفت الصبرة كلها إلا قفيزا ... ١١٧/١١
لو فرق قفزان الصبرة المتساوية الأجزاء ، وباع أحدها مبهما ، صح ١١٧/١١
إذا علما قفزان الصبرة ، صح ١١٨/١١
إن باعه الصبرة إلا قفيزا ... لم يصح ١١٨/١١
إذا قال : بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا . جاز ١٢١/١١
إن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم ... صح ١٣٦/١١
إن باعه من الصبرة ، كل قفيز بدرهم ، لم يصح ١٤٠/١١
إن قال : بعتك هذه الصبرة بعشر دراهم ، على أن أزيدك قفيزا ، أو أنقصك قفيزا ... ١٤٠/١١
إن اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة ، فبانت أحد عشر ... ٢٦١/١١
لو اشترى قفيزا من الطعام فقبض نصفه ، فقال له رجل : بعنى نصف هذا القفيز . فباعه ... ٤٣٨/١١
قفيز الطحان ... ١٧٣/١٤
يصح استئجار رحى لطحن قفزان معلومة ٣٦٨/١٤
إن اكترى دابة لحمل قفيزين ، فحملهما ، فوجدهما ثلاثة ... ٤١٦/١٤
إن باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوى ثلاثين بقفيز يساوى عشرة ... ١٦٤/١٧
إن وصى له بقفيز من صبرة ، ثم خلط الصبرة بأخرى ، لم يكن رجوعا ٢٦٧/١٧
إن قال : له على قفيز حنطة ، بل قفيز شعير ... لزماه معا ٣٥٦/٣٠

(ق ف ص)

إن فتح قفصا عن طائره ، أو حل قيد عبده ، ... ضمنه ٢٩٩/١٥

(ق ف ل)

إن أمره أن يجعل الوديعة فى صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ولا تنم فوقها . فخالفه ... ٢٤/١٦

(ق ف و)

يكره حلق القفا ٢٦١/١
إن جرحه فى وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه ، فوصل الجرح إلى قفاه ... ٢٩/٢٦

إن ذبحها من قفاها ، وهو مخطئ ، فأتت السكين على موضع ذبحها ... أكلت ، وإن فعله عمدا ... ٣٠٩/٢٧

إن ذبحها من قفاها اختيارا ... ٣١١/٢٧

إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أم لا ؟ ٣١٢/٢٧

(ق ل ب)

لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها ٢٩٩/٢

إن أحرم بالفرض فى وقته ، ثم قلبه نفلا ، جاز ٣٧٢/٣

عمل القلب لا يبطل الصلاة ... ٦١٦/٣

يقلب الغاسل الميت على جنبه مع غسل شقيه ٧١/٦

ينوى الإحرام بقلبه ، ولا ينعقد إلا بالنية ١٤٦/٨

العمرة التى انقلبت ، لا تجزئ عن عمرة الإسلام ٣٠٢/٩

القلوب والرءوس فى الربا ، ... كاللحم ٣٧/١٢

إن غصب عصيرا فتخمر ، فعليه قيمته ، فإن انقلب خلا ، ... ٢٧٥/١٥

لو اقتنى هرة تأكل الطيور ، وتقلب القدور فى العادة ... ٣٠٨/١٥

لو تبارآ وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب ، فادعى أحدهما استثناءه بقلبه ، ولم يبرئه منه ... ٣٣/١٧

لو نوى بقلبه نكاح المتعة ، فهو كما لو شرطه ٤١٦/٢٠

لا ينقلب الطلاق الرجعى بائنا ببذلها الألف فى المجلس [فى الخلع] ١٠٠/٢٢

إن قال : أنت طالق ثلاثا . واستثنى بقلبه : إلا واحدة . وقعت الثلاث ٣٨٢/٢٢

لو قال : نسائى الأربع طوالق . واستثنى واحدة بقلبه ، طلقت فى الحكم ٣٨٤/٢٢

يكره أكل الغدة ، وأذن القلب ٢٦٣/٢٧

يشترط أن يستثنى فى اليمين بلسانه ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب ٤٩٢/٢٧

لا تسمع الدعوى المقلوبة ٤١٠/٢٨

الآجر واللبن المتساوى القوالب من قسمة الأجزاء ، والمتفاوت من قسمة التعديل ٥٨/٢٩

(ق ل د)

إذا استوى عند المقلد مجتهدان فى تحديد القبلة ... ٣٤٩/٣

المقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه ٣٤٩/٣

إذا شرع فى الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل : قد أخطأت القبلة ... ٣٤٩/٣

إن لم يجد الأعمى من يقلده فى القبلة ، صلى ٣٥٢/٣

لو تحرى المجتهد أو المقلد القبلة فلم يظهر له جهة ، أو تعذر التحرى عليه ... ٣٥٤/٣

تصح الصلاة خلف من خالف فى الفروع ، لدليل أو تقليد ٣٦٣/٤

لو ترك المصلى ركنا أو شرطا مختلفا فيه ، بلا تأويل ولا تقليد ... ٣٨٣/٤

لا يباح تحلية المراكب ، ولباس الخيل ... وقلائد الكلاب بالفضة ٤٢/٧

يتقلد المحرم بالسيف عند الضرورة ٢٥٨/٨

يسن إشعار البدنة فى الهدى ... ويقلدها ، ويقلد الغنم ... ٤٠٧/٩

لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ٢٨٦/٢٨

لو قلد فى صحة نكاح ، لم يفارق بتغير اجتهاده ، كحكم ٥٥٤/٢٨

من قلد فى خلق القرآن ، ونفى الرؤية ونحوهما ، فسق ٣٤٥/٢٩

(ق ل ص)

إن نقص مشيه ، أو تقلصت شفته بعض التقلص ... ٥٢٨/٢٥

(ق ل ع)

إن خرج فى عينى المحرم شعر فقلعه ... أو انكسر ظفره فقصه ... فلا فدية عليه ٢٣٢/٨
من قلع شجرة من الحرم فغرسها فى مكان آخر ، فيبست ، ضمنها ٥٧/٩
لو قلع شجرا من الحرم ، فغرسه فى الحل ، لزمه رده ... ٥٩/٩
إن شرط له جارية معينة على قلعة يفتحها ... ١٣٠/١٠
إن أبى الغرماء قلع الغراس ، وأبى المفلس دفع القيمة ، سقط الرجوع ٣٠٠/١٣
يجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه ٣٩٤/١٤
تنفسخ الإجارة بانقلاع الضرس الذى اكترى لقلعه ، أو برئه ٤٥١/١٤
إذا انقضت الإجارة ، وفى الأرض غراس أو بناء لم يشترط قلعه عند انقضائها ... وإن شرط قلعه ... ٥١٢/١٤
إذا لم يشترط المعير قلع الغرس ، لم يلزم المستعير القلع ٧٦/١٥
لو قلع المشترى الغراس وهو صاحبه ... ٤٦٧/١٥
إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ... ١١٦/٢٥
تقلع العين بالعين ٢٤٧،٢٣٢/٢٥
إن قلع عينه بإصبعه ، لم يجز أن يقتص بإصبعه ٢٣٣/٢٥
إن قلع سنا ، فاقتص منه ، ثم عادت سن المجنى عليه ، فقلعها الجانى ثانية ... ٢٣٧/٢٥
إن قلع سنا زائدة ... ٢٨٠/٢٥
إن قلع سن كبير ... ٢٨٢/٢٥
إن قلع سنا مضطربة ... ٤٨٥/٢٥
لو قلع من السن ما بطن منه فى اللحم ... ٤٨٥/٢٥
لو قلع سن كبير ... ثم نبت ... لم تجب الدية ٥٤٢/٢٥
إن قلع سن صغير ، ويئس من عودها ... ٥٤٦/٢٥
إن قلع الجفن بهدبه ، لم يجب إلا دية الجفن ٥٥١/٢٥
إن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان ... ٥٥١/٢٥
إن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا ... ٥٥٥/٢٥
إن قلع الأعور عينى صحيح عمدا ... ٥٥٧/٢٥
إن تنازع المؤجر والمستأجر فى رف مقلوع ، ... فهو لصاحب الدار ١٣٧/٢٩

(ق ل ف)

الأقلف إن كانت بشرته لا تخرج من قلفته فهو كالمختتن ٢١٦/١
لا ينقض الوضوء مس القلفة ، إذا قطعت ٣٤/٢
هل تصح إمامة الفاسق والأقلف ؟ ٣٥٤/٤
سبب المنع من صحة إمامة الأقلف ... ٣٦٥/٤
تصح إمامة الأقلف بمثله ٣٦٦/٤
إمامة الأقلف ... ٣٦٦/٤

(ق ل ل)

سواء كان قليلا أو كثيرا ، قبل نصف الليل أو بعده [إذا غمس القائم من نوم يده فى الماء] ٧٣/١

إذا انغمس الجنب أو المحدث فى ماء دون القلتين ... ٧٧/١

إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين مطهرتين ، صار الكل طهورا ٧٨/١

محل الخلاف إذا كان المزال به دون القلتين ٨٢/١

إذا وقعت فى الماء نجاسة ، فغيرت بعضه ، فالمتغير نجس ، وما لم يتغير إن بلغ قلتين ، فهو طاهر ،... ١٠٨/١

إذا كان الماء قلتين ، وفيه نجاسة ، فغرف منه بإناء ، فالذى فى الإناء طاهر ، والباقى نجس ١١٠/١

إذا اجتمع ماء نجس إلى ماء نجس ، ولم يبلغ القلتين ، فالجميع نجس ١١٠/١

مساحة القلتين ، إذا قلنا : إنهما خمسمائة رطل . ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ١٢٢/١

أقل الحيض يوم وليلة ٣٩٢/٢

أقل ما يجزئ قراءة مسموعة ، يسمعها نفسه [قراءة الفاتحة فى الصلاة] ٤٤٢/٣

أقل الوتر ركعة ١١٥/٤

من أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا ... ٢٠٥/٥

من أدرك أقل من ركعة ينوى جمعة ، ويتمها أربعا ، وهى جمعة لا ظهر ٢٠٧/٥

لا يكفى فى القراءة أقل من آية فى كل خطبة ٢٢٦/٥

أقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست ركعات ٢٦٤/٥

لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغارا ،... ٤٣٣/٦

إذا حلق المحرم أقل من ثلاث شعرات ... فعليه مد من طعام ٢٢٥/٨

يستحب للمحرم قلة الكلام ، إلا فيما ينفع ٣٧٣/٨

يستوى فى التحريم بعد نداء الجمعة بيع الكثير والقليل ١٦٧/١١

لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ... ١٩٨/١٢

ليس له فى السلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة ... ٢٧١/١٢

يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين ٤٦/١٣

لو طلقها ثلاثا أو أقل ، فصالحها على مال لتترك دعواها ، لم يجز ١٣٨/١٣

إن وكله فى كل قليل وكثير ، لم يصح ٥٢٦/١٣

الرجل يقبل العمل من الأعمال ، فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟ ٣٤٢/١٤

من أجاز الوصية ثم قال : إنما أجزت لأننى ظننت المال قليلا ... ٢٣٦/١٧

لا فرق بين أن يكون له فى الأمة ملك قليل أو كثير ٤٦٥/١٩

لا يتقدر أقل الصداق ولا أكثره ... ٨٤/٢١

إن ادعى أقل من الصداق ، وادعت أكثر منه ... ٢٣٤/٢١

إذا قال : أنت طالق نصف طلقة . أو : جزءا منها وإن قل ... ٣٣٣/٢٢

لا يجزئ فى الكفارة من البر أقل من مد ٣٥٣/٢٣

لا يجزئ من الخبز فى الكفارة أقل من رطلين بالعراق ٣٥٧/٢٣

إن طلق امرأته طلاقا رجعيا ، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ، ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ،... ٤٧٤/٢٣

أقل مدة الحمل ستة أشهر ... ٢٢/٢٤

أقل ما يتبين به الولد أحد وثمانون يوما ... ٢٦/٢٤
أقل الوطء فى الزنى تغييب الحشفة فى الفرج ٢٨٢/٢٦
من شرب المسكر مختارا عالما أن كثيره يسكر ، قليلا كان أو كثيرا ، فعليه الحد ... ٤٢١/٢٦
الدعوى تسمع فى القليل والكثير ... ٤١٢/٢٨

(ق ل م)

يستحب تقليم الأظفار ... ٢٥٤/١
يقص شارب الميت ، ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ولا لحيته ٧٨/٦
المحرم ممنوع من تقليم أظفاره ، إلا من عذر ٢٢٢/٨
إذا حلق المحرم ، أو قلم ثلاثة ، فعليه دم ٢٢٣/٨
فدية حلق الرأس ، وتقليم الأظفار ، وتغطية الرأس ، واللبس ، والطيب ٣٧٧/٨
إن حلق المحرم ، أو قلم ، أو وطئ ... عامدا أو مخطئا ، فعليه الكفارة ٤٢٦/٨
يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره ، والأخذ من شاربه ٢١٠/٩
لا تمنع الحادة من التنظيف بتقليم الأظفار ... ١٤٠/٢٤
يجب على الإمام أن ينصب فى كل إقليم قاضيا ،... ٢٥٩/٢٨

(ق ل ن س)

المسح على القلانس ، وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن ... ٣٨٤/١
القلانس ؛ مبطنات تتخذ للنوم ٣٨٦/١

(ق ل ى)

يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه ... ٢٨٥/٢٧

(ق م ر)

مراده بالعود القمارى ، منسوب إلى قمار ، موضع ببلاد الهند ٣٩/١
لا يستقبل المتخلى الشمس ولا القمر ٢٠٢/١
تحديد القبلة بالشمس والقمر ... ٣٤٠/٣
إذا كسفت الشمس أو القمر ، فزع الناس إلى الصلاة ... ٣٨٥/٥
إذا طلع الفجر والقمر خاسف ... ٤٠١/٥
لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة ، أو لبيع الخمر ، أو القمار ... ٣١٢/١٤
إذا علق الطلاق على رؤية الهلال ، و لم ير الهلال حتى أقمر ، لم تطلق ٥٧٦/٢٢
لا يجوز أن يشترى الجوز الذى يتقامر به الصبيان ... ٢٦٤/٢٧
كل لعب فيه قمار ، فهو محرم ... ٣٥٣/٢٩

(ق م ش)

حرز الأثمان والجواهر والقماش فى الدور والدكاكين فى العمران ... ٥١٥/٢٦
إن اختلف صانعان فى قماش دكان لهما ، حكم بآلة كل صناعة لصاحبها ١٤٨/٢٩

(ق م ص)

لو كان القميص واسع الجيب ، يرى عورته إذا ركع أو سجد ، أو كانت بحيث يراها ... ٢١٥/٣
إن كفن الميت فى قميص ومئزر ولفافة ، جاز ١٢٨/٦
تكفن الجارية إذا لم تبلغ فى لفافتين ، وقميص ، لا خمار فيه ١٣١/٦
إن أحرم وعليه قميص ، خلعه و لم يشقه ، فإن استدام لبسه ، فعليه الفدية ٤٣٥/٨

إذا اكترى قميصا ليلبسه ، جاز ١٤/٤٠٩
إن قال : أذنت لى فى تفصيله قباء . قال : بل قميصا . فالقول قول الخياط ١٤/٤٩٦
إذا دفع إلى خياط ثوبا فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه فلم يكف ، ضمنه ١٤/٤٩٩
إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ... ١٤/٥٠٠
إذا أصدقها دابة من دوابه ، أو قميصا من قمصانه ... ٢١/١١١
إن شهدا أنه زنى بها فى قميص أبيض ، وشهد الآخران أنه زنى بها فى قميص أحمر ، كملت شهادتهم ٢٦/٣٢٨
إن تنازع اثنان قميصا ، أحدهما لابسه ، والآخر آخذ بكمه ، فهو للابسه ٢٩/١٢٥

(ق م ط ر)

إن لم يشهد بالحق أحد ، لكن وجده فى قمطره ، فى صحيفة تحت ختمه بخطه ، فهل ينفذه ؟ ٢٨/٥٣٥

(ق م ق م)

إن غصب البهيمة فأدخلت رأسها فى قمقم ، و لم يمكن إخراجه إلا بذبحها ... ١٥/١٣٢

(ق م ل)

لا بأس للمصلى أن يقتل الحية والعقرب والقملة ، وأن يلبس الثوب والعمامة ما لم يطل ٣/٦١٠-
قتل القمل للمحرم ... ٨/٣٠٩
إن تفلى المحرم ، أو قتل قملا ، فلا فدية فيه ٨/٣١١
لا فرق بين قتل القمل ورميه ... من رأس المحرم ، وبدنه ، وثوبه ٨/٣١٢
يباح قتل القمل فى الحرم ... ٨/٣١٢

(ق ن ت)

القنوت مسنون فى الركعة الأخيرة من الوتر فى جميع السنة ٤/١٢٤
يقنت فى الوتر بعد الركوع ٤/١٢٦
لو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع ... ٤/١٢٦
ما يستحب أن يقول فى قنوت الوتر ... ٤/١٢٧
إذا أخذ الإمام فى القنوت ، أمن من خلفه ٤/١٣٠
يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام ... ٤/١٣١
إذا أراد أن يسجد بعد فراغه من القنوت ، رفع يديه ٤/١٣٢
لا يقنت فى غير الوتر ٤/١٣٣
لو ائتم بمن يقنت فى الفجر تابعه ... ٤/١٣٣
إن نزل بالمسلمين نازلة ، فللإمام القنوت فى صلاة الفجر ٤/١٣٥
لا يقنت فى غير الفجر والوتر ... ٤/١٣٧
يقنت لرفع الوباء ٤/١٣٨
يرفع صوته بالقنوت ٤/١٣٩

(ق ن د ل)

إن بسط فى مسجد حصيرا ، أو علق فيه قنديلا ، لم يضمن ما تلف به ١٥/٣١٧
لو وقف قنديل ذهب أو فضة على مسجد ، لم يصح ١٦/٣٧٨

إن سرق قناديل المسجد أو حصره ... ٥٣٠/٢٦

(ق ن ع)

حكم قوله : غط شعرك . و : تقنعى ... [الطلاق] ٢٤٩/٢٢

(ق ن ن)

لا يرث العبد ولا يورث ، سواء كان قنا ، أو مدبرا ، أو مكاتبا ، أو أم ولد ٣٧٧/١٨
لو أعتق القن عبدا مما ملكه ... ٤٠٦/١٨
يقتل العبد القن بالمكاتب ، والمكاتب به ، ويقتل كل واحد منهما بالمدبر وأم الولد ٩٤/٢٥
لا فرق فى قيمة دية العبد والأمة بين القن من العبيد والمدبر والمكاتب وأم الولد ٤٠٣/٢٥
السيد له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن ، وهل له القتل فى الردة ، والقطع فى السرقة ؟ ١٧١/٢٦

(ق ن و)

إن كان عنده عرض للتجارة ، فنواه للقنية ، ثم نواه للتجارة ، لم يصر للتجارة ... ٥٩/٧
يحرم اقتناء الكلاب ... ٤٦/١١
من اقتنى كلب صيد ، ثم ترك الصيد مدة ... لم يحرم اقتناؤه فى مدة تركه ٤٧/١١
يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقنى ٣٦٩/١٤
إن ربط دابة فى طريق فأتلفت ، أو اقتنى كلبا عقورا فعقر ، ... ضمن ٣٠٣/١٥
لو اقتنى أسدا أو نمرا ... ٣٠٨/١٥
لو اقتنى هرة تأكل الطيور ، وتقلب القدور فى العادة ... ٣٠٨/١٥
يحرم اقتناء الكلب الأسود البهيم ٣٨٨/٢٧
إن كان بين المتقاسمين نهر ، أو قناة ، أو عين ينبع ماؤها ، فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك ٦٩/٢٩

(ق هـ ر)

لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا ١٥٩/٧
إن أخذها الإمام منه قهرا أجزأت بغير نية ... ١٦٢/٧
يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ٢٠٤/١٠
اللقطة تدخل فى ملكه قهرا ٢٤٢/١٦
لو ادعى أحدهما أنه أخذ اللقيط منه قهرا... ٣٠٧/١٦
إن قهر حربى حربية ، فوطئها ، أو طاوعته ، واعتقداه نكاحا ، ثم أسلما ، أقرا عليه ١٣/٢١
إن قتل الصبى أو المجنون قاتل أبيهما ، أو قطعا قاطعهما قهرا ... ١٤٧/٢٥

(ق هـ ق هـ)

القهقهة لا تنقض الوضوء بحال ٦٥/٢
إن قهقه فى الصلاة ، أو نفخ ، أو انتحب ، فبان حرفان ، فهو كالكلام ٤١/٤

(ق و ت)

يحرم الاحتكار فى قوت الآدمى فقط ١٩٨/١١
لا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه ٢٠١/١١
هل لغير المأذون له الصدقة من قوته ، بالرغيف ونحوه ، إذا لم يضر به ؟ ٤٢٩/١٣
المعتبر فى اليسار فى عتق العبد أن يكون له فضل عن قوت يومه وليلته ... ٥٠/١٩

إن كان قوت بلد المكفر غير ما يجزئ فى الفطرة ... لم يجزئ إخراجه ٣٥١/٢٣
لو حلف لا يأكل قوتا ... ٧٣/٢٨

(ق و د)

من أعذار ترك الجمعة والجماعة ، من عليه قود إن رجا العفو عنه ٤٧١/٤
عذار الفرس ، ومقود الدابة ، كثياب العبد ، ويدخل فعلها فى بيعها ... ٢١٥/١٢
لو كان السبب فى جناية البهيمة من غير السائق والقائد والراكب ... ٣٣٥/١٥
لا فرق فى الراكب والسائق والقائد ، بين المالك والأجير ، والمستأجر ... ٣٣٧/١٥
يختص المباشر العالم بالقود ، ثم الولى ، ثم البينة والحاكم ٣٤/٢٥
أجمع أهل العلم على أن القود لا يجب إلا بالعمد ١٣٧/٢٥
من أريد قتله قودا ، فقال رجل آخر : أنا القاتل لا هذا ... ١٣٧/٢٥
أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله ١٣٩/٢٥
لو عفا الولى الأول عن القود ... ١٩٦/٢٥
لو عفا عن القود إلى غير مال ، مصرحا بذلك ... ٢٠٩/٢٥
إذا قال لمن عليه قود : عفوت عنك . أو : عن جنايتك . برئ من الدية ، كالقود ٢١٦/٢٥
كل من أقيد بغيره فى النفس ، أقيد به فيما دونها ، ومن لا فلا ٢٢٩/٢٥
سراية القود غير مضمونة ... ٣٠١/٢٥
يقاد بالخنثى المشكل الذكر والأنثى ٣٩٣/٢٥
لا يسقط تحتم القتل ، ولا تحتم القود فى الطرف ، إذا كان قد قتل فى المحاربة ١٨/٢٧
لو قطعت يسرى المحارب قودا ، وقلنا : تقطع يمناه كسرقة ... ٢٥/٢٧
يثبت القود بإقراره مرة ... ١١/٣٠
كل جناية لم يثبت قودها ، فهل يلزم الناكل ديتها ؟ ١٠٨/٣٠

(ق و س)

إذا عقد النضال ، ولم يذكر قوسا ... ٤٠/١٥
إن وصى له بقوس ، وله أقواس للرمى والبندق والندف ، فله قوس النشاب ٣٥٦/١٧
قوس النشاب هو الفارسى ٣٥٨/١٧
إذا أوصى له بقوس ، يعطى قوسا معمولة بغير وتر ٣٥٨/١٧
لو كان له أقواس من جنس ... ، وقلنا : يعطى من كل منهما ... ٣٥٩/١٧

(ق و ف)

القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ... ٣٤١/١٦
إن نفت القافة اللقيط عن المدعين ، أو أشكل عليهم ، ... ٣٤٨/١٦
لو ألحقته القافة بعد انتسابه بغير من انتسب إليه ، بطل انتسابه ٣٥٠/١٦
لا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا عدلا ، مجربا فى الإصابة ٣٥٢/١٦
لا يقبل إلا قول اثنين من القافة ٣٥٥/١٦
لا يشترط حرية القائف ٣٥٥/١٦
يكفى قائف واحد ٣٥٥/١٦
إذا ألحقت القافة اللقيط بكافر أو رقيق ، ... ٣٥٧/١٦
القائف كالحاكم ٣٥٨/١٦

هل يشترط لفظ الشهادة من القائف ؟ ٣٥٨/١٦
يعمل بالقافة فى غير بنوة ... ٣٥٩/١٦
لو ادعى اثنان غلاما ، فألحقته القافة بهما ... ٣٣٣/١٨

(ق و ل)

ما يقال بين السجدتين ... ٥٢١/٣
ما يقال فى التشهد الأول ... ٥٣٦/٣
إن أتى بقول مشروع فى غير موضعه ... لم تبطل الصلاة بعمده ٢٢/٤
سجود السهو وما يقوله فيه ... كسجود الصلاة ... ٩٥/٤
الوقف لا يصح إلا بالقول ... ٣٦٣/١٦
يحصل العتق بالقول والملك ... ١٠/١٩
لا تصح الكتابة إلا بالقول ٢٠٣/١٩
يستحب أن يقال للمتزوج ... ٨٥/٢٠
المشعبذ ، والقائل بزجر الطير ... إن لم يكن يعتقد إباحته ... ١٩١/٢٧

(ق و م)

إن كان القائم من نوم الليل صبيا أو مجنونا أو كافرا ... ٧٤/١
يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ٣٩٦/١
لو أقام وهو عاص بإقامته ... فله مسح مقيم ٣٩٨/١
لو قدر على حبس السلس وما فى معناه حال القيام لأجل الركوع والسجود ،... ٤٦٨/٢
إذا دخل المصلى بلدا ناويا الإقامة فيه ... ٣٢٦/٣
لو أم مقيم مثله إذا سلم مسافر ... ٣٩٠/٣
السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ٤٠١/٣
على الإمام أن يأتى بالتكبير قائما ، فإن انحنى إلى الركوع ... ٤١٥/٣
المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام ، يخير بين الجهر والإخفات بالقراءة ٤٦٦/٣
إذا قام من الركوع قال : ربنا ولك الحمد ... ٤٨٨/٣
إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن الركوع ٤٩٧/٣
لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ... ٥٠٣/٣
صفة القيام من السجود ٥٢٣/٣-٥٢٨
يستحب للمصلى أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما إذا طال قيامه ٥٨٧/٣
لو كان إماما ، فلم يذكره المأموم حتى قام ... لزم المأموم متابعته ٦١/٤
إذا قام المأموم لقضاء ما فاته ، فسجد إمامه بعد السلام ، فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول ... ٧٧/٤
لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلا بما عليه من سجود ... ٧٩/٤
قيام ليلة الثلاثين من شعبان فى الغيم ... ١٧١/٤
يستحب للمتطوع جالسا أن يكون فى حال القيام متربعا ٢٠٠/٤
يجوز للمتطوع جالسا القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسا ، وعكسه ٢٠١/٤
صلاة المتطوع قائما أفضل منها قاعدا ٢٠٣/٤

الأفضل أن يكون سجود التلاوة عن قيام ٢٢٨/٤

إذا قام المصلى من سجود التلاوة ، فإن شاء قرأ ، ثم ركع ... ٢٣٢/٤

تجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو فى المسجد ، أو دخل وهم يصلون ، بعد الفجر والعصر ٢٥١/٤

إن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو فى المسجد ، استحب له إعادتها ... ٢٨٠/٤

إن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ... ٢٨٣/٤

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢٨٨/٤

إذا أقيمت الصلاة وهو فى نافلة أتمها ... إلا أن يخاف فوات الجماعة ... ٢٨٩/٤

لو جهل الإقامة [إذا أقيمت الصلاة وهو يصلى] ... ٢٩٠/٤

لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية ... ٢٩٢/٤

يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير ٢٩٢/٤

لو كان المقيم إماما لمسافر ، ونوى المسافر القصر ... ٣٥٢/٤

إذا أقيمت الصلاة والإنسان فى المسجد ، والإمام لا يصلح للإمامة ... ٣٦٥/٤

لا تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام ... ٣٧٥/٤

إمام الحى إذا عجز عن القيام ، يجوز أن يؤم القادر عليه ... ٣٧٥/٤

إن صلوا خلف إمام الحى الذى صلى جالسا قياما ... ٣٧٩/٤

إن ابتدأ الإمام الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ، أتموا خلفه قياما ٣٨١/٤

يستحب للمأمومين أن لا يقوموا قبل الإمام ... ٤٦١/٤

إن أمكنه القيام ، إلا أنه يخشى تباطؤ برئه ... فله أن يصلى قاعدًا ٦/٥

إن قدر المريض على القيام ،... لزمه ٧/٥

لو كان فى سفينة ، أو بيت قصير سقفه ، وتعذر القيام والخروج ،... صلى جالسًا ٧/٥

إن قدر المريض على الصلاة وحده قائمًا ،...، احتمل أن يلزمه القيام ، ويصلى وحده ٨/٥

إن قدر على القيام أو القعود فى أثنائها ، انتقل إليه وأتمها ١٥/٥

متى أمكنه النزول عن الراحلة والصلاة قائمًا من غير مضرة لزمه ،... ٢٢/٥

إن أحرم فى الحضر ثم سافر ، أو فى السفر ثم أقام ... لزمه أن يتم .. ٥٢/٥

إذا ائتم المسافر بمقيم ، لزمه الإتمام ... ٥٥/٥

إذا أحرم المسافرون خلف مسافر ، فأحدث واستخلف مسافرًا ، فلهم القصر ، وإن استخلف مقيمًا لزمهم الإتمام ،... ٥٧/٥

إذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه ، أو من يغلب على ظنه أنه مقيم ، لزمه الإتمام ... ٥٨/٥

إذا أم المسافر المقيمين ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة ٦٠/٥

إذا صلى مقيم ومسافر خلف مسافر ، أتم المقيم إذا سلم إمامه ٦٠/٥

لو ذكر المسافر بعد أن قام إلى ثالثة سهوًا ، قطع ... ٦٤/٥

لو ذكر صلاة سفر فى إقامة متخللة ، أتم ٦٥/٥

إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم ، وإلا قصر ٦٨/٥

من قصد بلدًا بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة تقطع حكم سفره ، فله القصر فيه ... ٧٢/٥

لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، أو ... لزمه الإتمام ٧٣/٥

من كان مقيمًا بمكة ، ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها ، فهذا يصلى ركعتين بعرفة ،... ٧٤/٥

إن أقام لقضاء حاجة ، أو حبس ، ولم ينو الإقامة ، قصر أبدًا ٥/٧٥
لو نوى إقامة بشرط ... لم يصر مقيما بذلك ٥/٧٦
إن عزم على إقامة طويلة فى رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر ، قصر ٥/٧٨
لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة ، ترخص مطلقًا حتى فيه ٥/٧٩
الملاح الذى معه أهله ، وليس له نية الإقامة ببلد ، ليس له الترخص ٥/٨٢
إذا قاموا إلى الثانية ، ثبت قائما ، وأتمت لأنفسها أخرى ، وسلمت ومضت إلى العدو [فى صلاة الخوف] ٥/١٢٣
إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم ينو الاستيطان ... ففيه وجهان ... ٥/١٧٠
تجوز إقامة الجمعة فى قرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها ٥/١٩٣
يجوز إقامة الجمعة فى الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد ، وفيما قارب البنيان من الصحراء ٥/١٩٥
إذا كان أهل المصر دون الأربعين ، فجاءهم أهل قرية ، فأقاموا الجمعة فى المصر ، لم تصح ... ٥/١٩٨
إذا أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ... رجع فسجد للأولى ... ٥/٢١٦
يخطب الخطيب قائما ٥/٢٣٨
الخطبة قائمًا سنة ... ٥/٢٣٨
لو غلب الخوارج على بلد ، فأقاموا فيه الجمعة ... يجوز اتباعهم ... ٥/٢٤٧
تجوز إقامة الجمعة فى موضعين من البلد ... ٥/٢٥٢
تجوز إقامة الجمعة فى أكثر من موضعين ... ٥/٢٥٣
لو أحرم بالجمعة فتبين فى أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت فى المصر ، بطلت الجمعة ... ٥/٢٥٩
يجب السعى إلى الجمعة ، سواء كان من يقيمها عدلًا أو فاسقًا ... ٥/٢٨٠
من قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد إليه فهو أحق به ... ٥/٢٩٥
لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة ... ٥/٣٣٨
يكبر فى الأولى من صلاة العيد بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا ، وفى الثانية بعد القيام من السجود خمسًا ٥/٣٤١
يستحب أن يخطب فى العيد قائمًا ... ٥/٣٥٨
لو أدرك الإمام قائمًا ، بعد فراغه من تكبيرات العيدين ... لم يأت بها ... ٥/٣٦٣
لا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة ٥/٤١٣
يقوم الخطمى ونحوه مقام السدر فى غسل الميت ٦/٧١
الواجب فى صلاة الجنازة ، التكبيرات ، والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبى ﷺ ، وأدنى دعاء للميت ، والسلام ٦/١٦٠
إن وقع فى القبر ما له قيمة ، نبش وأخذه ٦/٢٤٤
القيمة لا تجزئ فى زكاة الإبل ٦/٣٩٤
لا يجوز إخراج القيمة فى شىء من الزكوات ٦/٤٤٨
إن اختلف الخليطان فى القيمة ، فالقول قول المرجوع عليه ، إذا عدمت البينة ٦/٤٨٩
لو أخرج قيمة الواجب ... ، ومنعنا من إخراج القيمة ، ... ٦/٥٤٢

من استخرج من معدن نصابا من الأثمان ، أو ما قيمته نصاب من الجواهر ، ... ، ففيه الزكاة فى الحال	٥٧٤/٦
إذا كان المعدن بدار الحرب ، ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم منعة ، ...	٥٧٦/٦
تضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما	٢٢/٧
تجب الزكاة فى عروض التجارة ، إذا بلغت قيمتها نصابا	٥١/٧
تخرج زكاة العروض من قيمته دون عينها	٥٥/٧
تقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين ، من عين أو ورق ، ...	٦١/٧
ما قومه به من عين أو ورق لا عبرة بتلفه إلا قبل التمكن	٦٢/٧
لو بلغت قيمة العروض بكل نقد نصابا ، قوم بالأنفع للفقراء	٦٢/٧
لا زكاة فى قيمة ما أعد للكراء ؛ من عقار وحيوان وغيرهما	٧٣/٧
لا يجزئ إخراج القيمة فى زكاة الفطر	١٢٩/٧
من ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته ، ...	٢١٣/٧
هل يعتبر الذهب بقيمة الوقت ، ... ، أو يقدر بخمسة دنانير ، ... ؟ [حد الغنى]	٢١٩/٧
لو أفطر المقيم متعمدا ، ثم سافر فى أثناء اليوم ، ...	٣٦٣/٧
لو نذر قيام ليلة القدر ، ...	٥٥٨/٧
إذا لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره فى الحج ، اعتبر من يخدمه	٤٥/٨
لو دخل آفاقى مكة متمتعا ناويا الإقامة ... فعليه دم	١٧٨،١٧١/٨
لو استوطن مكى الشام ... ثم عاد مقيما منمتعا ، لزمه الدم	١٧٢/٨
التقويم يكون بالموضع الذى أتلفه فيه وبقربه [فدية جزاء الصيد]	٣٨٤/٨
لو كان بعض قوائم الصيد فى الحل وبعضها فى الحرم ، حرم قتله ، ووجب الجزاء به	٤٤/٩
لو كان رأس الصيد فى الحرم وقوائمه الأربعة فى الحل ...	٤٤/٩
إن وقف صيد بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه	٤٧/٩
إذا دخل المسجد ، فذكر صلاة مفروضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمهما على الطواف	٧٨/٩
لو كان الفصل يسيرا ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى ، وبنى على طوافه	١١٨/٩
لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه	١٢٢/٩
ليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل	٢٥٦/٩
إن ودع ثم اشتغل فى تجارة أو أقام ، أعاد الوداع	٢٦٠/٩
لو ودع ثم أقام بمنى ، ولم يدخل مكة ...	٢٦٤/٩
ثلاثة اشتركوا فى بدنة أضحية ، وقالوا : من جاءنا يريد أضحية شاركناه . فجاء قوم فشاركوهم ...	٣٤٢/٩
لو أتلف الأضحية متلف ، وأخذت منه القيمة ، ثم اشترى بالقيمة مثلها ، فهل تصير متعينة بمجرد الشراء ؟	٣٧٧/٩
إن أتلف الأضحية أجنبى ، ضمنها بقيمتها ، وإن أتلفها صاحبها ، ضمنها بأكثر الأمرين ... فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة ، جاز	٣٩٠/٩
العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها	٤٣٥/٩
يقاتل كل قوم من يليهم من العدو	٢٢/١٠

ق و م
لو بذلت الجارية المشروطة للغازى مجانا أو بالقيمة ، لزم أخذها وإعطاؤها له ١٠/١٣٢
إذا غزوا فى البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالى ... ١٠/١٥١
إن أخذ من دار الحرب ما لا قيمة له فى أرضهم ... فهل يقسم كالغنيمة ؟ ١٠/٢١٢
سئل أحمد عن قوم خلفهم الأمير فى بلاد العدو ، ... هل يسهم لهم ؟ ١٠/٢٢٤
قال أحمد : ومن يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة ؟ ١٠/٣٠٨
إذا أسر الكفار مسلما ، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة ، لزمه الوفاء لهم ١٠/٣٦٥
يمنع أهل الذمة من الإقامة بالحجاز ١٠/٤٦٨
إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، فأراد المشترى أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع فى المنفعة ... ١١/٢١٩
إذا اشترط المشترى منفعة البائع فى البيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ... ١١/٢٢٢
تكون القيمة وقت التلف إذا رجع بها ١١/٣٢٧
إذا اشتملت الصفقة على شيئين مختلفى القيمة ، يقسط الثمن على قيمتهما ... ١٢/٨١
يأخذ المرتهن قيمة العبد وقت العتق ١٢/٤١٥
يجوز إذن العدل أو المرتهن ببيع قيمة الرهن ١٢/٤٤٦
إن لم يستغرق الأرش قيمة الرهن ، بيع منه بقدره ... ١٢/٥٠٤
لو أتلف الرهن متلف ، وأخذت قيمته ... ١٢/٥٢٣
إن صالحه بعرض قيمته أكثر منها ، ... ١٣/١٣٣
لو قامت للمفلس بينة بمال معين ، فأنكر ، و لم يقر به لأحد ، ... ١٣/٢٤٣
أروش جنايات العبد ، وقيم متلفاته ، ... ١٣/٤١٩
لو أخذ ماشية ليقوم عليها ... بجزء من درها ... لم يصح ١٤/١٣٨
لو أقام كل واحد من العامل ورب المال بينة بما قاله ، قدمت بينة العامل ١٤/١٤٢
إن مرض أحد الشريكين فى شركة الأبدان ، فالكسب بينهما ، فإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه ، لزمه ذلك ١٤/١٦٤
يشترط فى الإجارة كون المنفعة مملوكة للمؤجر ، أو مأذونا له فيها ، فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه ١٤/٣٣٨
جواز إعارة المأجور لمن يقوم مقامه ، ولو شرط المؤجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه ١٤/٣٩٥
إذا مات الراكب و لم يكن له وارث يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة ... ١٤/٤٤٩
إن امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص ... ١٥/٧٨
تضمن العارية بقيمتها يوم التلف ... ١٥/٨٨ ، ٩١
إن أدرك الأرض المغصوبة ربها والزرع قائم ، خير ١٥/١٣٥
لو غصب عبدا قيمته ألف ، فزادت القيمة إلى الفين ، ثم قطع يده فنقص ألفا ، فيجب ألف ... ١٥/١٨١
إن نقصت قيمة المغصوب لمرض ، ثم عادت ببرئه ... ١٥/١٨٧
إن زادت قيمة المغصوب بسمن أو نحوه ، ثم نقصت ، ضمن الزيادة ١٥/١٨٩
إن غصب عبدا مفرطا فى السمن ، فهزل فزادت قيمته ... ١٥/١٩٣
إن نقصت عين المغصوب دون القيمة ... ١٥/١٩٤
إن غصب ثوبا فصبغه ، أو سويقا فلته بزيت ، فنقصت قيمتهما ، أو قيمة أحدهما ، ضمن النقص ١٥/٢٠٧

إن خلط المغصوب بما لا قيمة له ... ٢٠٧/١٥

إن بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه ... ٢١٢/١٥

لو طلب المالك تمليك الصبغ المغصوب بالقيمة ... ٢١٤/١٥

إن كان المشترى لم يعتقه ، وأقام المدعى بينة بما ادعاه ... ٢٥٢/١٥

إن قدر على مثل المغصوب قبل أخذ القيمة ، وجب رد المثل ٢٥٧/١٥

إن كان المغصوب مصوغا أو تبرا تخالف قيمته وزنه ... ٢٦٦/١٥

إن تلف بعض المغصوب ، فنقصت قيمة باقيه ... ٢٦٩/١٥

إذا أخذ المالك القيمة من الغاصب ، ملكها ٢٧٤/١٥

لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة ٢٧٥/١٥

إن غصب شيئا فعجز عن رده فأدى قيمته ،... ٢٨٠/١٥

إن اختلف الغاصب والمالك فى قيمة المغصوب ، أو قدره ... فالقول قول الغاصب ٢٩١/١٥

إن كان الثمن تجب قيمته ، فإنها تعتبر وقت البيع ٤٨٧/١٥

إن اشترى شقصا بقرض ، واختلفا فى قيمته ... ٤٩١/١٥

إن قال المشترى : اشتريته بألف . وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين ... ٤٩٢/١٥

تقويم الشقص ، أو تقويم مقابله ... ٥٠٣/١٥

إذا استوى عنده الأمران ، فى الخوف مع الإقامة والسفر ، لا يحمل الوديعة معه ٣١/١٦

إذا قامت البينة بالعين لأخذ القيمة ، سلمت إليه ٦٧/١٦

إن طال مقامه فى الأماكن التى يقطع الجلوس فيها ، منع ، ... ١٣٣/١٦

هل يمنع إذا طال مقامه للأخذ من المعدن ؟ ١٣٦/١٦

إن أقام آخر بينة أن اللقطة له قدم ، إلا أن يدفعها بحكم حاكم ٢٦٢/١٦

لو جاء مدع للقطة فلم يصفها ، ولا أقام بينة أنها له ،.. ٢٦٣/١٦

إن التقط اللقيط فى البادية مقيم فى حلة ، أقر فى يده ٢٩٩/١٦

إن التقط اللقيط اثنان ، قدم الموسر منهما على المعسر ، والمقيم على المسافر ٣٠٠/١٦

لو كان اللقيط فى يد أحدهما ، وأقام كل واحد منهما بينة ... ٣٣٥/١٦

لو شرط الواقف ناظرا ومدرسا... فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها ؟ ٤٥٣/١٦

قوم الواقف ونسباؤه كقرابته ٤٩٦/١٦

الزيادة المتصلة فى الهبة ... إذا زادت بها القيمة ... ٩٤/١٧

لا يلزم الأب قيمة جارية ابنه إذا أحبلها ١١١/١٧

إن أعتق عبدا قيمته عشرون ، ثم أعتق عبدا قيمته عشرة ، فكسب كل واحد منهما مثل قيمته ... ١٥٢/١٧

إن أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ... ١٥٣/١٧

رجل أعتق عبدين متساويى القيمة بكلمة واحدة ، لا مال له غيرهما ، ثم مات أحدهما فى حياته ... ١٥٤/١٧

رجل أعتق عبدا لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده وخلف عشرين ... ١٥٤/١٧

إن أعتق جارية ثم وطئها ، ومهر مثلها نصف قيمتها ... ١٥٦/١٧

مريض أعتق عبدًا لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ... ١٦١/١٧

إن أعتق عبدين دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على الأرفع ... ١٦٢/١٧

لو اشترى المريض ابني عم له بألف لا يملك غيره ، وقيمة كل واحد منهما ألف ، فأعتق أحدهما ، ثم وهبه أخاه ، ثم مات وخلفهما وخلف مولاه ... ١٨٠/١٧

لو أعتق أمته وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات ... ١٨٣/١٧

لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت وخلفت مائة ... ١٨٨/١٧

إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لرجل ، وأقام آخر شاهدين أنه أوصى له بالثلث ، فرد الوارث الوصيتين ... ٢٦١/١٧

لو وصى لعبده بربع ماله ، وقيمته مائة ، وله سواه ثمانمائة ... ٢٨٩/١٧

إذا عفا قاتل الأمة الموصى بمنافعها ، هل تلزمه القيمة أم لا ؟ ٣٧٠/١٧

إن وصى له بعبد لا يملك غيره ، قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتان ، فأجاز الورثة ... ٣٩٣/١٧

إن وصى له بعبد لا يملك غيره ، قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد ثلاثمائة ... ٣٩٨/١٧

لو خلف عبدا قيمته مائة ، ومائتين ، ووصى لرجل بمائة وبالعبد كله ، ووصى بالعبد لآخر ... ٣٩٩/١٧

لو أقام الذى له الحق بينة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟ ٤٩١/١٧

لو عدمت البينة بقيمة العبد ، فالقول قول المعتق ٤٥/١٩

إن أعتق الشريك العبد ... وقبل أخذ القيمة ، لم يثبت له فيه عتق ٤٦/١٩

القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق ... ٤٩/١٩

إذا كان لرجل نصف عبدين متساويين في القيمة لا يملك غيرهما ، فأعتق أحدهما في صحته ، عتق ... ٦٩/١٩

إن أعتق في مرضه ستة أعبد قيمتهم سواء ... ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ... ١١٤/١٩

إن أعتق عبدين ، قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة ، فأجاز الورثة عتقهما ، عتقا ١٣١/١٩

إذا دبر عبدا قيمته مائة ، وله مائة دينا ، عتق ثلثه ، ورق ثلثه ، ووقف ثلثه على استيفاء الثلث الباقي ١٨٢/١٩

إن دبر عبده ، وقيمته مائة ، وله ابنان ، وله مائتان دينا على أحدهما ... ١٨٢/١٩

إذا دبر عبدا قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتي درهم دينا له على أحدهما ، ووصى لرجل بثلث ماله ... ١٨٣/١٩

يقوم مشترى المكاتب مقام المكاتب ٣٠٣/١٩

يعتق المكاتب بالأداء إلى سيده وإلى من يقوم مقامه من الورثة وغيرهم ٣٣٢/١٩

يقسط العوض بين العبيد المكاتبين على قدر قيمتهم ... ٣٥٩/١٩

إن أقام العبد شاهدا وحلف معه ... ثبت الأداء وعتق ٤٠٤/١٩

هل يلزم الشريك نصف قيمة الولد ؟ ٤٦٣/١٩

إن أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ، فهل يقوم عليه نصيب شريكه ؟ ٤٦٤/١٩

وكيل كل واحد من أولياء المرأة يقوم مقامه وإن كان حاضرا ٢٠/٢٠٤

ليس مولى القوم كفؤا لهم ٢٠/٢٦٥

إن اختارت المعتقة المقام ، فهل يبطل خيارها ؟ ٢٠/٤٦٦

لو زوج أمة قيمتها عشرة بصداق عشرين ، ثم أعتقها فى مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه ، عتقت ٢٠/٤٧٠

إن أصدقها عبدا وسطا وجاءها بقيمته ... لم يلزمها قبولها ٢١/١١٥

إن كان الصداق الواجب زائدا على قيمة العبد ، لم تلزم السيد الزيادة ٢١/١٦١

إن أصدقها خشبا فشقته أبوابا فزادت قيمته ... ٢١/١٨٤

لو رضيت بالمقام معه مع عسرته ، ثم أرادت بعد ذلك الفسخ ، لم يكن لها ذلك ٢١/٣٠٩

إذا تزوج بكرا ، أقام عندها سبعا ثم دار ، وإن كانت ثيبا ... فإن أحبت أن يقيم عندها سبعا ... ٢١/٤٦١

حكم السبعة والثلاثة التى يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم ٢١/٤٦٨

إن خالعته مع استقامة الحال ، كره لها ذلك ، ويصح الخلع ٢٢/٩

لو علق طلاقها بقيامها ، فقامت حائضا ، ... ٢٢/١٧٧

لو قال : أنت طالق . وأراد أن يقول : إن قمت ... ٢٢/٢٢١

إن قال لأجنبية : إن قمت فأنت طالق . فتزوجها ، ثم قامت ، ... ٢٢/٤٤٢

إن قال : أنت طالق . ثم قال : أردت إن قمت . دين ٢٢/٤٤٤

إن تكرر القيام المعلق عليه الطلاق ، لم يتكرر الطلاق ، إلا فى « كلما » وفى « متى » ٢٢/٤٥٢

إن قال : إن قمت وأنت طالق . طلقت فى الحال ٢٢/٤٦٢

لو قال : إن قمت أنت طالق . من غير فاء ولا واو ، كان كوجود الفاء ٢٢/٤٦٣

لو قال : أنت طالق لو قمت ... ٢٢/٤٦٦

إن قال : إن قمت إذا قعدت ... لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم ٢٢/٤٦٧

إن قال : إن قمت فقعدت فأنت طالق ... ٢٢/٤٦٧

إن قال : إن قمت وقعدت فأنت طالق . طلقت بوجودهما كيفما كان ٢٢/٤٦٩

لو قال : أنت طالق لا قمت وقعدت ... ٢٢/٤٧١

إذا قال : إذا طلقتك فأنت طالق . ثم قال : إن قمت فأنت طالق . فقامت ، طلقت ٢٢/٥٠١

إن قال : إن قمت فأنت طالق . ثم قال : إذا طلقتك فأنت طالق . فقامت ، طلقت واحدة ٢٢/٥٠١

لو قال : إن قمت فأنت طالق . ثم قال : إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق . فقامت ، طلقت ٢٢/٥٠٢

لو قال لامرأته : إن طلقتك فعبدى حر . ثم قال لعبده : إن قمت فامرأتى طالق . فقام ... ٢٢/٥١٥

إذا قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق إن قمت . أو : دخلت الدار ... ٢٢/٥٢٣

إذا قال : أول من يقوم منكن فهى طالق ... فقام الكل دفعة واحدة ، لم يقع طلاق ٢٢/٥٧٩

إن كان على سلم ، فحلف : لا نزلت إليك ، ولا صعدت إلى هذه ، ولا أقمت مكانى ساعة ... ٢٣/١٦١

إن حلف : لا أقمت على السلم ، ولا نزلت منه ، ولا صعدت فيه . فإنه ينتقل منه إلى سلم آخر ٢٣/١٧

إن أخرج قيمة الكفارة ، أو غدى المساكين أو عشاهم ، لم يجزئه	٣٥٨/٢٣
السنة أن يتلاعن المتلاعنان قياما بمحضر جماعة فى الأوقات والأماكن المعظمة	٣٨٤/٢٣
إن قذف امرأته ، فطالبته بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ، سقط عنه الحد	٤٢٣/٢٣
إذا اختارت امرأة المفقود المقام والتصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة ما دام حيا	١٠٣/٢٤
خروج البضع من الزوج ، هل هو متقوم أم لا ؟	٢٥١/٢٤
إن طلب أحد الزوجين دفع قيمة النفقة ...	٣٣٤/٢٤
إن رضيت بالمقام معه مع عسرته وترك المطالبة جاز ...	٣٦٨/٢٤
إن اختارت المقام مع زوجها مع عسرته ثم بدا لها الفسخ ، فلها ذلك	٣٦٨/٢٤
لو اختارت المقام ، جاز لها أن لا تمكنه من نفسها ...	٣٦٩/٢٤
يقتل العبد المسلم بالعبد المسلم ، تساوت قيمتهما أو اختلفت	٩٢/٢٥
إن قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ، وجبت قيمته بكمالها للسيد	١١٣/٢٥
لا تؤخذ عين صحيحة بقائمة ...	٢٦٧/٢٥
لا تعتبر القيمة فيما يؤخذ فى الديات من البقر والغنم إذا كان سليما من العيوب	٣٨١/٢٥
لا فرق فى قيمة دية العبد والأمة بين القن من العبيد والمدبر والمكاتب وأم الولد	٤٠٣/٢٥
الأمة كالعبد ، لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها ...	٤١٠/٢٥
قيمة الغرة خمس من الإبل	٤١٥/٢٥
إن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد ...	٤٥٤/٢٥
لا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح	٤٧/٢٦
إن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل فى بلد بعيد ...	١٣٧/٢٦
لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه	١٧٠/٢٦
السيد له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن ، وهل له القتل فى الردة والقطع فى السرقة ؟	١٧١/٢٦
لا يملك السيد إقامة الحد على مكاتبه ، ولا على من بعضه حر ولا أمته المزوجة	١٧٧/٢٦
لا يملك المكاتب إقامة الحد	١٨٠/٢٦
للسيد إقامة الحد ، سواء ثبت ببينة أو إقرار	١٨٠/٢٦
من أقام على نفسه ما يلزمه ، من حد زنى أو قذف ، بإذن الإمام أو نائبه ، لم يسقط	١٨١/٢٦
لا يقيم الإمام الحد بعلمه	١٨٢/٢٦
لا تقام الحدود فى المساجد	١٨٣/٢٦
تقام الحدود فى الثغور	٢٣٣/٢٦
لإقامة حد الزنى شروط ثلاثة ...	٢٨١/٢٦
من شرط إقامة حد الزنى بالإقرار ، أن لا ينزع عن إقراره حتى يتم الحد	٣١٢/٢٦
إن جاء بعض شهود الزنى بعد أن قام الحاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ، أو لم يكملها ، فهم قذفة وعليهم الحد	٣١٩/٢٦
يشترط لإقامة الحد على القاذف شرطان	٣٥٦/٢٦
من قذف محصنا ، فزال إحصانه قبل إقامة الحد ، لم يسقط الحد عن القاذف	٣٦٥/٢٦
إذا قال القاذف : أردت أنك من قوم لوط ...	٣٧٥/٢٦
إن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال ...	٣٧٦/٢٦
لو سرق من الملح ما قيمته نصاب ، قطع	٤٧٣/٢٦

لو سرق إناء من ذهب أو فضة ، قيمته نصاب إذا كان منكسرا ، فعليه القطع	٤٨٨/٢٦
إن سرق نصابا ، ثم نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع أو هبة ... لم يسقط القطع	٤٩٦/٢٦
إن دخل الحرز ، فذبح شاة قيمتها نصاب ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها ، لم يقطع	٥٠٠/٢٦
إن سرق فرد خف ، قيمته منفردا درهمان ، وقيمته مع الآخر أربعة ، لم يقطع	٥٠٠/٢٦
من وجب عليه حد لله تعالى سوى المحاربة ، فتاب قبل إقامته عليه ، لم يسقط	٣١/٢٧
إن أظهر قوم رأى الخوارج ، و لم يجتمعوا لحرب ، لم يتعرض لهم	٩٨/٢٧
إذا مات المرتد ، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة ، حكم بإسلامه	١٤٧/٢٧
لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب ، فللإمام قتله	١٩٠/٢٧
إن أكره على المقام ، لم يحنث [إذا حلف لا يكن دارا]	١٣٩/٢٨
لو حبس بقيمة كلب ، أو خمر ذمى	٣٧٥/٢٨
لا يقول الحاكم ولا القائم على رأسه لأحد الخصمين : تكلم	٤٠٨/٢٨
لو سأل ملازمة المدعى عليه حتى يقيم البينة أجيب فى المجلس ،...	٤٤٢/٢٨
لو سأل تحليفه ولا يقيم البينة ، فحلف ، ففى جواز إقامتها بعد ذلك وجهان	٤٤٦/٢٨
لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، و لم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه أحلف له ،...	٤٤٩/٢٨
لو قال : غصبت ثوبى ؛ فإن كان باقيا فلى رده ، وإلا فقيمته ...	٤٦١/٢٨
لو علم أنها ليست امرأته ، وأقامت بينة أنها امرأته ، فهل يمكن منها ظاهرا ؟	٤٧٤/٢٨
للمدعى ملازمته إلا أن يقيم بينة بالجرح ،...	٤٩٤/٢٨
إن أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم ...	٤٩٧/٢٨
إن أقام شاهدا ، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر ، حبسه إن كان فى المال	٥٠٦/٢٨
إن أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها ...	٥٠٨/٢٨
إذا اختلفا فى دار فى يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن الدار كانت أمس ملكه ... فهل تسمع البينة ؟	٥٣١/٢٨
لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده عنهما ، لم يجز	٢٣/٢٩
إن كان فى القسمة تقويم ، لم يجز أقل من قاسمين	٨٥/٢٩
يعدل القاسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية ، وبالقيمة إن كانت مختلفة ، وبالرد إن كانت تقتضيه	٨٧/٢٩
إذا كانت بين المتقاسمين أرض قيمتها مائة ، فى أحد جانبيها بئر قيمتها مائة وفى الآخر شجرة قيمتها مائة ، عدلت بالقيمة	٩٧/٢٩
إذا ادعى زيد شاة فى يد عمرو ، وأقام بها بينة ، فحكم له بها حاكم ...	١٦١/٢٩
إذا كان فى يد رجل شاة ، فادعاها رجل أنها له منذ سنة ، وأقام بذلك بينة ، ...	١٦٢/٢٩
إن أقام أحد المتنازعين أن العين ملكه ، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه ، أو أعتقه ، قدمت بينة الثانى	١٨١/٢٩
لو أقام بينة برق العبد وأقام بينة بحريته ، تعارضتا	١٨٧/٢٩
إن كان فى يد رجل عبد ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما أنه باعنى إياه بألف ، وأقام بينة ، قدم أسبقهما تاريخا	٢٠١/٢٩
إن قال رجل : إن مت من مرضى هذا ، فسالم حر ، وإذا برئت ، فغانم حر . فأقاما بينتين ، تعارضتا	٢٠٧/٢٩

إن أتلف ثوبا ، فشهدت بينة أن قيمته عشرون ، وشهدت أخرى أن قيمته ثلاثون ، لزمته أقل القيمتين ٢١٠/٢٩
لو كان بكل قيمة شاهد ، ثبت الأقل بهما ٢١٢/٢٩
إن كانت قيمة غانم سدس المال ، وبينته أجنبية ، قبلت ٢١٩/٢٩
إن مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، وأقام كل واحد بينة أنه مات على دينه ، تعارضتا ٢٣٧/٢٩
لا يقيم الحاكم الشهادة على مسلم بقتل كافر ٢٥٦/٢٩
لو كان لجماعة حق بشاهد ، فأقاموه ، فمن حلف منهم ، أخذ نصيبه ... ٢٩/٣٠
إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدًا فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهدًا وامرأتين ... ٣٧/٣٠
لو شهد قوم بتعليق عتق ... وقوم بوجود شرطه ، ثم رجع الكل ... ٨٢/٣٠
إذا شهد شاهدان أنه أعتق العبد عن ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ، فحكم الحاكم بشهادتهما ، ثم رجعا ... ٨٥/٣٠
إذا أقام العبد شاهدًا بعتقه ، حلف معه ١١٠/٣٠
لو ادعى الزوجية اثنان ، وأقرت لهما ، وأقاما بينتين ، قدم أسبقهما ... ١٩٢/٣٠
إن خلف ابنين وعبدين متساويى القيمة ، لا يملك غيرهما ، فقال أحد الابنين : أبى أعتق هذا . وقال الآخر : بل أعتق هذا الآخر ... ٣٠٥/٣٠

(ق و ى)

لو كان غارما ، وهو قوى مكتسب ، جاز له الأخذ من الزكاة للغرم ٢٤٤/٧
من أمن نفسه على اللقطة ، وقوى على تعريفها ... ٢٠٦/١٦
الدخول فى الوصية للقوى عليها قربة ٤٦٤/١٧
يلزم الإنسان نفقة الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء ٣٩٠/٢٤

(ق ى أ)

القىء كالدم فى النجاسة ٣٢٦/٢
من استقاء ، أو استمنى ، فسد صومه ٤١٤/٧
قليل القىء وكثيره سواء ٤١٥/٧
إن وجده سكران ، أو تقيأ الخمر ... ٤٣٢/٢٦

(ق ى ح)

القيح والصديد كالدم فى نقض الوضوء ١٨/٢
لا يعفى عن يسير شىء من النجاسات إلا الدم ، وما تولد منه من القيح والصديد ، وأثر الاستنجاء ٣١٧/٢
الدم والقيح ، أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسيره ،... ٣١٧/٢
القيح والصديد مثله ، إلا أن أحمد قال : هو أسهل من الدم ٣١٩/٢
القيح والصديد والمدة نجس ٣٢٥/٢

(ق ى د)

إن فتح قفصا عن طائره ، أو حل قيد عبده ،... ضمنه ٢٩٩/١٥
لو حل قيد أسير ، ضمن ٣٠١/١٥

لو دفع مبردا إلى عبد فبرد به قيده ، فهل يضمنه أم لا ؟ ٣٠١/١٥
تصح الوصية مطلقة ومقيدة ... ٢٥٦/١٧
إذا قال لعبد له مقيد : هو حر إن حل قيده ... ٨٢/١٩
يصح التدبير مطلقًا ومقيدا ١٤٤/١٩
يجوز التوكيل فى النكاح مطلقا ومقيدا ٢٠٥/٢٠
إذا كان له أربع نسوة ، فقال : أيتكن لم أطأها ، فضرائرها طوالق . وقيده بوقت ... ٤٨٥/٢٢
لو قيد حرا مكلفا وغله ، فتلف بصاعقة أو حية ، ففيه الدية ٣٢٥/٢٥
لو قيد الشهر المعين بالتتابع ، فأفطر يوما بلا عذر ، ابتدأ وكفر ٢١٦/٢٨

(ق ى س)

لا ينقض الحكم إذا خالف القياس ٣٨٥/٢٨

(ق ى ل)

هل يثبت خيار المجلس فى كل من الهبة ، والقسمة ، والإقالة ، والأخذ بالشفعة ٢٧١/١١
إن تقايلا المبيع ... ثم اختلفا فى قدره ... ٤٧٢/١١
الإقالة فسخ تجوز فى المبيع قبل قبضه ... ٥٢٠/١١
فوائد فى الإقالة ٥٢١/١١–٥٢٨
إذا وقع الفسخ بإقالة ،... هل يرتفع العقد من حينه أو من أصله ؟ ٥٢٨/١١
تجوز الإقالة فى السلم ... ٣٠٠/١٢
إذا أقاله ، رد الثمن إن كان باقيا ... ٣٠٢/١٢
إن انفسخ العقد بإقالة ... لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضًا من غير جنسه ٣٠٣/١٢
إن أخذ رهنا أو ضمينًا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ... ٣١٦/١٢
إن فسخ البيع بعيب أو إقالة ... ٤٥٢/١٥
لو تقايلا بعد عفو الشفيع ، ثم عن له المطالبة ... ٤٥٤/١٥
إذا وجبت الشفعة ، وقضى القاضى بها ... فقال البائع للشفيع : أقلنى . فأقاله ... ٤٥٩/١٥
تصح الإقالة فى الخلع وفى عوضه ٣٤/٢٢
يريح السيد عبيده وقت القيلولة ... ٤٣٨/٢٤

حرف الكاف

(ك ب ح)

ك ب ح — لو كبح الدابة باللجام زيادة على المعتاد ١٥/٣٣٤

(ك ب د)

إن أكل من كبد الإبل أو طحالها ... ٢/٥٩
اللحم والشحم والكبد أجناس ١٢/٣٦
الشحوم والأكبدة والأطحلة ... يجرى فيها ما يجرى فى اللحم ١٢/٣٦

(ك ب ر)

التكبير :
[الصلاة ٣/١٧٧ ، ١٧٩ ، ٣٦٤ – ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ – ٤٢٠ ، ٤٧٣ ، ٤٩٨ ، ٥٧٨ ، ٤/٢٢٦ ، ٢٩٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٥/١٠٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٠ ، ٣٢٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ – ٣٨٠ ، ٤٢١ ، ٦/١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، الذكاة ٢٧/٣٢٦]

يصلى على سائر المسلمين ؛ أهل الكبائر ، والمرجوم فى الزنى وغيرهم ٦/١٩٠
إن اجتمع بقر كبار وصغار وصحاح ومراض وذكور وإناث ،... ٦/٤٣٤
من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ٧/٣٦٤
يجوز فى كل واحد من الكبير والصغير ، والصحيح والمعيب مثله ، إلا الماخض ...[جزاء الصيد] ٩/١٨
ما كان أكبر من الحمام ، هل تجب فيه قيمته أو شاة ؟ [جزاء الصيد] ٩/٢٣
من قطع نبات الحرم ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ، والغصن بما نقص . فإن استخلف سقط الضمان ٩/٥٥
يوم الحج الأكبر يوم النحر ٩/٢٢٤
إذا كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو كبارا ، فلا ضمان على المكارى فيما تلف من سوقه وقوده ١٤/٤٧٩
إن غصب فصيلا فأدخله داره ، فكبر و لم يخرج من الباب ... ١٥/١٣٠
لو قتل رجلا فى داره وادعى أنه دخل يكابره على أهله ،...، وأنكر وليه ... ١٥/١٣٤
غلام له عشر سنين التقط لقطة ثم كبر ... ١٦/٢٧٠
لو كان كل الورثة كبارا ، وعلى الميت دين ... باع الموصى إليه العقار ، إذا أبوا بيعه ١٧/٤٩٧
أربعة إخوة قتل أكبرهم الثانى ، ثم قتل الثالث الأصغر ، سقط القصاص عن الأكبر ١٨/٣٧٥
إن قال لعبده ، وهو أكبر منه : أنت ابنى . لم يعتق . ١٩/١٨
لو قال لزوجته ، وهى أكبر منه : هذه ابنتى لم تطلق بذلك ١٩/٢٠
لا يملك السيد إجبار عبده الكبير على الزواج ٢٠/١٣٣
ليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها ، إلا المجنونة ، لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال ٢٠/١٣٦

الأولى تقديم أكبر أولياء المرأة وأفضلهم عند تزويجها ٢١٣/٢٠
ليس للولى تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها ٥٢٢/٢٠
إن اختارت الكبيرة تزويج مجبوب أو عنين لم يملك الولى منعها ٥٢٣/٢٠
للأب قبض صداق ابنته الصغيرة بغير إذنها ، ولا يقبض صداق الثيب الكبيرة إلا بإذنها ، وفى البكر البالغ روايتان ١٥٠/٢١
يجب استبراء الأمة سواء ملكها من صغير أو كبير ... ١٧٦/٢٤
إذا تزوج كبيرة و لم يدخل بها وثلاث صغائر ، فأرضعت الكبيرة إحداهن فى الحولين ... ٢٤٤/٢٤
إذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى ٢٥٦/٢٤
لو دبت الصغرى إلى الكبرى وهى نائمة ، فارتضعت منها خمس رضعات ... ٢٥٦/٢٤
إن أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة ... ٢٥٨/٢٤
إن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن ، فأرضعن واحدة ... فهل تحرم الكبرى بذلك ؟ ٢٦٥/٢٤
إذا تزوج كبيرة ثم طلقها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ... ٢٦٥/٢٤
لو تزوج رجل كبيرة ، وآخر صغيرة ، ثم طلقاهما ، ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة ٢٦٦/٢٤
لو تزوجت الصبى ... ثم فسخت نكاحه لعيب ، ثم تزوجت كبيرا ، فصار لها منه لبن ، فأرضعت به الصبى ... ٢٦٧/٢٤
لو قال الزوج : هى ابنتى من الرضاع . وهي فى سنه أو أكبر منه ، لم تحرم ... ٢٨٠/٢٤
يلزم الإنسان نفقة الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء ٣٩٠/٢٤
إن ضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به ... ١٤/٢٥
إن أمر كبيرا عاقلا عالما بتحريم القتل به ، فقتل ، فالقصاص على القاتل ٦٠/٢٥
إن قلع سن كبير ... ٢٨٢/٢٥
إذا أوضحه فى جميع رأسه ورأس الجانى أكبر ... ٢٩٢/٢٥
لو اصطدم كبير وصغير ... ٣٣١/٢٥
لو قلع سن كبير ... ثم نبت ...، لم تجب الدية ٥٤٢/٢٥
تجب الكفارة سواء كان القاتل كبيرا عاقلا ، أو صبيا أو مجنونا ، حرا أو عبدا ١٠١/٢٦
لا قطع بسرقة عبد كبير ٤٧٨/٢٦
كراهة الخبز الكبار ... ٢٣٦/٢٧
إن نذر صياما ، فعجز عنه لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ،... ٢٢٦/٢٨
الكبيرة ، ما فيه حد أو وعيد ٣٤٢/٢٩
إن كان كبيرا عاقلا ، لم يثبت نسبه حتى يصدقه ... ١٨٢/٣٠
لو كبر الصغير وعقل المجنون ، وأنكر ، لم يسمع إنكاره ١٨٢/٣٠
إن أقر لكبير عاقل ، فلم يصدقه ، بطل إقراره ... ٢٠٢/٣٠
لو قال : له على درهم كبير . لزمه درهم من دراهم الإسلام ٢٦٧/٣٠

(ك ت ب)

يكره كتابة المهر فى الحرير ٢٩/٣
المكاتب ، والمكاتبة :

ك ت ب

[الصلاة ٢١١/٣ ، ٣٤٩/٤ ، ١٧٢/٥ ، ٤٧/٦ ، الزكاة ٥٧٥/٦ ، ٨٧/٧ ، ١٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، الصيام ٥٧٣/٧ ، الجهاد ٢٤٥/١٠ ، ٤١٩ ، الرهن ٣٨٦/١٢ ، الضمان ١٤/١٣ ، ٦٤ ، ٣٧٢ ، الوكالة ٤٨٩/١٣ ، الشفعة ٥٣٠/١٥ ، اللقطة ٢٧٥/١٦ ، الوقف ٣٧٦/١٦ ، ٣٩٥ ، الوصايا ٢٠٣/١٧ ، ٢٨٣ ، ٣٧٨ - ٣٨٢ ، الفرائض ٤٠٤/١٨ ، ٤٥٤ ، العتق ٣٢/١٩ ، ٣٩ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، النكاح ١٩٣/٢٠ ، ٣٧٨ ، ٤٣٧ ، الظهار ٣١٠/٢٣ ، العدد ١٨١/٢٤ ، ١٨٢ ، النفقات ٣٥٦/٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٩ ، الجنايات ٩٤/٢٥ ، ١٢٩ ، الديات ٤٠٣/٢٥ ، ٤٢٤ ، ١١٥/٢٦ ، الحدود ١٧٧/٢٦ ، ١٨٠ ، ٤٧٩ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، الشهادات ٤٣٩/٢٩ ، الإقرار ١٧٤/٣٠]

لا تبطل الصلاة بإطالة النظر إلى كتاب ٦١٦/٣

يكره للإمام أن يتطوع فى موضع المكتوبة ٤٥٨/٤

لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث فى ليلة عيد الفطر ٣٦٨/٥

لو قضى صلاة مكتوبة فى أيام التكبير ... كبر لها ٣٧٤/٥

يكره تجصيص القبر ، والبناء عليه ، والجلوس ، والوطء عليه ، والاتكاء إليه ، والكتابة عليه ٢٣٢/٦

يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله ٣٩/٧

يلحق بما لا يخرج عنه زكاة مما يحتاجه لنفسه ، الكتب التى يحتاجها للنظر والحفظ ، وحلى المرأة ٨٤/٧

العامل على الزكاة ؛ هو الجابى ، والحافظ ، والكاتب ، والقاسم ، والحاشر ، والكيال ،... ٢٢٢/٧

لا يعطى عمودى نسبه ، لغرم لنفسه ولا لكتابة ٢٨٨/٧

يلبى المحرم إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفى دبر الصلوات المكتوبات ... ٢١٥/٨

إذا دخل المسجد ، فذكر صلاة مفروضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمهما على الطواف ٧٨/٩

إن صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتى الطواف ١٢٢/٩

أهل الكتاب ، الكتابى ، الكتابية :

[الجهاد ١٨/١٠ ، ٨٣ ، ١٢٧ ، ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٥٠٠ ، الشركة ٥/١٤ ، النكاح ٨/٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٢ ، ٤٢٧ ، ١٩/٢١ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٧ ، ١٠٣ ، ٤٣٦ ، النفقات ٣٠٤/٢٤ ، الجنايات ٣٠٧/٢٥ ، الديات ٣٩٣/٢٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٣٢ ، الحدود ١٩٢/٢٧ ، الذكاة ٢٨٨/٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، القضاء ٣٢٨/٢٩ ، ٣٣١]

يجوز إتلاف كتب الكفار المبدلة ٦١/١٠

كتب الكفار إن كانت مما ينتفع به ،... فهى غنيمة ١٨٧/١٠

تحرق كتب الغال وثيابه التى عليه ٢٩٥/١٠

الصابئ ، ينظر فيه ، فإن انتسب إلى أحد الكتابين ، فهو من أهله ،... [فى عقد الذمة] ٤٠١/١٠

ك ت ب

ما يذكره بعض أهل الذمة من أن معهم كتاب النبى ﷺ بإسقاط الجزية ١٠/٤٤٢
إذا عقد الذمة معهم كتب أسماءهم ، وأسماء آبائهم ١٠/٤٤٣
يمنع أهل الذمة من إظهار المنكر ، وضرب الناقوس والجهر بكتابهم ١٠/٤٦٤
إن أظهر [الذمى] منكرا ، أو رفع صوته بكتابه ،... ١٠/٥٠٦
إن جمع بين كتابة وبيع ... ١١/١٦٢
لا يثبت خيار المجلس فى الكتابة ١١/٢٦٣
إن كان المبيع كاتبا أو صانعا ، فنسى ذلك عند المشترى ، ثم وجد به عيبا ... ١١/٣٩١
لا يجوز رهن كتب الحديث بدين كافر ... ١٢/٣٨٢
لا يصح ضمان دين الكتابة ١٣/٣٤
يجوز لولى اليتيم تركه فى المكتب ، وأداء الأجرة عنه بغير إذن الحاكم ١٣/٣٨٥
لو وكله فى عتق عبد فكاتبه أو دبره ،... ١٣/٤٧٦
ليس للشريك أن يكاتب الرقيق ... ولا يهب ولا يقرض ولا يحابى ١٤/٢٨
إذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى مكة ... فحمله ، فوجد المحمول إليه غائبا ... ١٤/٢٩٢
لا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء أو نوحا ١٤/٣١٢
يجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه ١٤/٣٢٠
يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتبا من الفقه ... ١٤/٣٧٠
ما أخذ أجرة ، أو ثمنا فى سلم ، أو عوضا فى كتابة ... ١٥/٣٦٧
لا يضمن كتابا فيه أحاديث رديئة حرقه ١٥/٣٥٤
لو وجد فى كتاب وقف : أن رجلا وقف على فلان ، وعلى بنى بنيه ١٦/٤٣٩
لو تبارآ وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب ، فادعى أحدهما استثناءه بقلبه ، ولم يبرئه منه ... ١٧/٣٣
إن كاتب المتهب الموهوب أو رهنه ، لم يملك أبوه الرجوع ١٧/٩٨
إن كتب وصيته ، وقال : اشهدوا على بما فى هذه الورقة ١٧/٢٠٥
يستحب أن يكتب الموصى وصيته ويشهد عليها ١٧/٢٠٧
إن كاتب الموصى به أو دبره أو جحد الوصية ... ١٧/٢٦٣
إن وصى لكتب القرآن ... أو لفرس حبيس ينفق عليه ، صح ، فإن مات الفرس رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة ١٧/٣٠٦
إن وصى لكتب التوراة والإنجيل ، لم تصح ١٧/٣٣٠
لو وصى بدفن كتب العلم ، لم تدفن ١٧/٣٤٠
صحة كتابة الأمة مبنى على صحة بيعها ١٧/٣٦٧
إن وصى المكاتب بمال الكتابة ، أو بنجم منها ، صح ١٧/٣٨٠
كل من أعتق عبدا ، أو عتق عليه ، برحم ، أو كتابة ، فله عليه الولاء ١٨/٤٠٢
إن كاتب المدبر فأدى ما عليه ، عتق بالكتابة ١٩/١٧٢
لو عتق بالكتابة ، كان ما فى يده له ... ١٩/١٧٣
لو أولد أمته ثم كاتبها ، أو كاتبها ثم أولدها ، جاز ١٩/١٧٣
باب الكتابة ١٩/١٨٩-٤١٤
ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم ٢٠/٣٥٠

إن كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق وقع ، وإن نوى تجويد خطه ... ٢٣٠/٢٢
إن كتب طلاق امرأته و لم ينو شيئا ... ٢٣٣/٢٢
إن كتب الطلاق بشيء لا يبين ... ٢٣٤/٢٢
لو كتب الطلاق على شيء لا يثبت عليه خط ،... لم يقع ٢٣٤/٢٢
لو قرأ الطلاق الذى كتبه ، وقصد القراءة ... ٢٣٥/٢٢
إذا قال لامرأته : إذا أتاك طلاقى فأنت طالق . ثم كتب إليها ... ٥٢١/٢٢
لو أتاها بعض الكتاب ، وفيه الطلاق ، و لم ينمح ذكره ... ٥٢١/٢٢
لو كتب إليها : إذا قرأت كتابى هذا فأنت طالق . فقرئ عليها ... ٥٢٢/٢٢
إذا فهمت إشارة الأخرس أو كتابته ، صح لعانه بها ، وإلا فلا ٣٨١/٢٣
دية من ليس له كتاب ومن عبد ما استحسن ... ٣٩٩/٢٥
يقطع بسرقة سائر كتب العلم ٤٨٤/٢٦
لا تصح الولاية بمجرد الكتابة إليه بذلك من غير إشهاد ٢٧٠/٢٨
المجتهدون من يعرف من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله الحقيقة والمجاز ٣٠٧/٢٨
يتخذ القاضى كاتبا مسلما ، مكلفا ، عدلا ،... ٣٦٤/٢٨
اتخاذ الكاتب على سبيل الإباحة ٣٦٦/٢٨
كتابه فى غير عمله ، أو بعد عزله كخبره ٣٩٩/٢٨
تسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير ٤٦٥/٢٨
إن حدثت حادثة ، نظر فى كتاب الله ، فإن وجدها ، وإلا نظر فى سنة رسول الله ٤٩٣/٢٨
كذلك الشاهد إذا وجد خطه بشهادة فى كتاب ، و لم يذكرها ، فهل له أن يشهد بها ؟ ٥٣٧/٢٨
باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى ٢٩/٥-٤٤
فى وجوب كتابة الشهادة لتحفظ وجهان ٢٥١/٢٩
تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضى ، وترد فيما يرد فيه ٤١/٣٠
لو رجع شهود كتابة ، غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتبا ... ٨٢/٣٠

(ك ت ف)

إن طرح المحرم على كتفيه قباء ، فعليه الفدية ٢٥٧/٨
السبق فى الخيل بالرأس إذا تماثلت الأعناق ، وفى مختلفى العنق والإبل بالكتف ٣٢/١٥
إن كتف إنسانا وطرحه فى أرض مسبعة ... ٦٦/٢٥

(ك ت م)

لا يحل للبائع تدليس سلعته ، ولا كتمان عيبها ٣٦٤/١١

(ك ت ن)

لا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر ، والثياب من القطن والكتان وسائر الطهارات ٢٨٤/٣
الكتان كالقطن فى حكم زكاته ، ونصابه ٥٠٤/٦
يصف غزل القطن والكتان ، بالبلد واللون ... ٢٤٥/١٢

(ك ث ر)

إن كان الماء كثيرا فهو طاهر ، إلا أن تكون النجاسة بولا ، أو عذرة مائعة ١٠/١
إن كوثر الماء النجس بماء يسير ، أو بغير الماء كالتراب ، فأزال التغير ، لم يطهر ١١٥/١

الماء الذى يقع فيه بول الآدمى ، فإذا قلنا بنجاسته ، فلا يطهر بالمكاثرة بقلتين	١١٦/١
الكثير ما بلغ قلتين ، واليسير ما دونهما	١١٩/١
حد الكثير ما عد كثيرا عرفا ...	١٥٣/١
يستحب التكثير فى ماء الوجه ؛ لأن فيه غضونا وشعورا ...	٣٣٩/١
لو كاثر ماء نجسا فى إناء بماء كثير ، لم يطهر الإناء بدون إراقته	٢٩٤/٢
أكثر [سن للحيض] خمسون سنة . وعنه : ستون فى نساء العرب	٣٨٦/٢
إن جاوز الدم أكثر الحيض ، فهى مستحاضة	٤٠٣/٢
لو كثر الانقطاع واختلف بتقدم وتأخر ، وقلة وكثرة	٤٦٦/٢
العمل المستكثر فى العادة ، من غير جنس الصلاة ، يبطلها ...	٨/٤
من كثر منه السهو ، حتى صار كالوسواس ، فإنه يلهو عنه	٨/٤-١٠
فعل الجماعة فيما كان أكثر جماعة أفضل ... ثم فى المسجد العتيق	٢٧٥/٤
انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت ، مع قلة الجمع ...	٢٧٨/٤
عدم صحة صلاة المأموم ، إذا كانت أكثر من صلاة الإمام ...	٤١٥/٤
لا يكون الإمام أعلى من المأموم ، فإن فعل وكان كثيرا ...	٤٥٣/٤
مقدار علو الإمام الكثير ذراع	٤٥٥/٤
إن كان علو الإمام كثيرا ...	٤٥٦/٤
تجوز إقامة الجمعة فى أكثر من موضعين ...	٢٥٣/٥
لا يجوز أكثر من جمعة مع عدم الحاجة فى البلد ...	٢٥٤/٥
حكم صلاة العيد فى موضعين فأكثر ... كالجمعة	٢٥٥/٥
أقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست ركعات	٢٦٤/٥
يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة ...	٢٨٣/٥
إذا صلى على بعض الميت ، ثم وجد الأكثر ،...، احتمل أن تجب الصلاة ...	١٩٤/٦
يستحب الدفن فى المقبرة التى يكثر فيها الصالحون	٢٣٨/٦
إذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا ...	٤٥٤/٦
إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض ظلما ...	٤٨٩/٦
إن أخذ الساعى أكثر من الفرض بقول بعض العلماء ، رجع على خليطه	٤٩٠/٦
الاعتبار بالأكثر ، النفع للزرع والنمو ، إن سقى الزرع بمؤنة أو بغير مؤنة أكثر	٥٣١/٦
لو أكثر من شراء عقار ، فارا من الزكاة ...	٧٣/٧
لا يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بأكثر من يومين	١١٦/٧
فى تعجليها الأكثر من حول روايتان	١٨٢/٧
يعطى الغازى ما يحتاج إليه لغزو وإن كثر	٢٥٨/٧
قليل القىء وكثيره سواء	٤١٥/٧
يستحب للصائم كثرة قراءة القرآن ، والذكر والصدقة	٤٩٥/٧
لو قتل صيدين فأكثر معا ، تعدد الجزاء	٤٢٤/٨
يستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا ، ويكثر من الدعاء	١٦٠/٩
يباح التحلل لحاجة المحصر فى الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير	٣٢٠/٩
السنة أن يأكل ثلث الأضحية ، ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، وإن أكل أكثر ، جاز	٤٢٢/٩

ك ث ر

يستوى فى التحريم بعد نداء الجمعة بيع الكثير والقليل	١٦٧/١١
لو اشترى أكثر من مصراة ...	٣٥٣/١١
لو ادعى البائع غلطا ، وأن الثمن أكثر مما أخبره به ...	٤٤٧/١١
إن اشتراه بأكثر من ثمنه حيلة ...	٤٤٨/١١
لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ...	١٩٨/١٢
إذا أقرضه مطلقا ، فقضاه أكثر منه ...	٣٤٥/١٢
يجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان أو أكثر	١٢/١٣
إن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه ...	١٣٣/١٣
إن صالحه بعرض قيمته أكثر منها ...	١٣٣/١٣
إن باع الوكيل بأكثر من ثمن المثل ، صح	٤٩٧/١٣
إن وكله فى الشراء ، فاشترى بأكثر من ثمن المثل ،... ، لم يصح	٥٠٢/١٣
إن وكله فى كل قليل وكثير ، لم يصح	٥٢٦/١٣
ليس للمضارب أن يشترى بأكثر من رأس المال	٩٠/١٤
إن ساق أحد الشريكين شريكه ، وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه ...	٢٢٨/١٤
لا تتقدر أكثر مدة الإجارة	٣٥٤/١٤
للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه ، ولا بمن يخالف ضرره ضرره	٣٩٤/١٤
إن شرط المتسابقان أن يرميا أرشاقا كثيرة ، جاز ...	٦٠/١٥
لا يتصدق الغاصب بما بقى فى يده من غصوب إلا مع عدم معرفة أربابها ، سواء كان قليلا أو كثيرا	٢٩٥/١٥
لو كثر المسلمون فى بلد الكفار ، فلقيطها مسلم	٢٨٦/١٦
إن ادعى اللقيط أكثر من اثنين فألحقته القافة بهم ، لحق وإن كثروا	٣٤٦/١٦
إن قال : إن تزوجت فعبدى حر . فتزوج فى مرضه بأكثر من مهر المثل ...	١٣٩/١٧
لا فرق بين أن يكون له فى الأمة ملك قليل أو كثير	٤٦٥/١٩
إن أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة ، اختار منهن أربعا ، وفارق سائرهن	٤٥/٢١
لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ، أو على أختين ، فاختار أربعا ، أو إحدى الأختين ...	٤٧/٢١
لو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ، ثم أسلموا جميعا ، لم يكن له الاختيار قبل البلوغ	٤٩/٢١
لو أسلمت المرأة ، ولها زوجان أو أكثر ، تزوجاها فى عقد واحد ، لم يكن لها أن تختار أحدهما	٥٨/٢١
لا يتقدر أقل الصداق ولا أكثره	٨٤/٢١
إن زوج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ، صح	١٤٧/٢١
إن ادعى أقل منه ، وادعت أكثر منه ...	٢٣٤/٢١
لو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه ، تجملا ...	٢٤٧/٢١
إن سافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك إن لم يكن عذر	٤٠٦/٢١
لا يكثر الكلام حال الوطء	٤١٥/٢١
إن طلقها فى مرض موته ، وأوصى لها بأكثر من ميراثها ...	١٠٢/٢٢
إذا خالع امرأته فى مرضها بأكثر من مهرها	١٠٤/٢٢
لا يطلق الوكيل أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه	١٦٢/٢٢

إن وكلهما فى ثلاث ، فطلق أحدهما أكثر من الآخر ... ١٦٣/٢٢

ليس لمن قال لها زوجها : طلقى نفسك . أن تطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها أكثر منها ٢٩٧/٢٢

لو قال : الطلاق يلزمنى . ونحوه ، لا أفعل كذا . وفعله وله أكثر من زوجة ... ٣١٨/٢٢

إن قال : أنت طالق كل الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ... ٣٢٣/٢٢

لا يصح استثناء الأكثر فى الطلاق ٣٧٢/٢٢

إن اشترى غير زيد شيئا فخلطه بما اشتراه زيد ، فأكل الحالف أكثر مما اشتراه شريكه ... ٥٩٥/٢٢

الشرط الثالث من شروط الإيلاء ، أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر ١٥٣/٢٣

أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر ، لم يلحق بالزوج ٤٦٧/٢٣

إن طلق امرأته طلاقا رجعيا ، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ، ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ... ٤٧٤/٢٣

إن كان بين موت الزوج والسيد أكثر من شهرين وخمسة أيام ... ١٩٨/٢٤

لا يلزم الزوج أكثر من نفقة خادم واحد ٣٠٦/٢٤

لو طلبت المرأة أكثر من أجرة مثلها لإرضاع ولدها ... ٤٢٨/٢٤

لو قتل من بعضه حر مثله أو أكثر منه حرية ، فإنه يقتل به ٩٥/٢٥

إن كان الرامون بالحجر أكثر من ثلاثة ، فالدية حالة فى أموالهم ٣٣٦/٢٥

إن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد ... ٤٥٤/٢٥

إن زاد على الحد سوطا أو أكثر ، فتلف به ، ضمنه ، وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟ ٢٠٠/٢٦

كل شراب أسكر كثيره ، فقليله حرام ، من أى شىء كان ، ويسمى خمرا ٤١٦/٢٦

من شرب المسكر مختارا عالما أن كثيره يسكر ، قليلا أو كثيرا ، فعليه الحد ... ٤٢١/٢٦

لو بذل الطعام للمضطر بأكثر ما يلزمه ، أخذه وأعطاه قيمته ٢٥٠/٢٧

إذا اشتدت المخمصة فى سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ... ٢٥٣/٢٧

يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح ٣٤٣/٢٧

الدعوى تسمع فى القليل والكثير ٤١٢/٢٨

من سأل من غير أن تحل له المسألة ، فأكثر ، ردت شهادته ٣٨٢/٢٩

إن قال : له على دراهم كثيرة . قبل تفسيره بثلاثة فصاعدا ٣٢٢/٣٠

إن قال : له على أكثر من مال فلان ... ٣٣٩/٣٠

لو ادعى عليه دينا ، فقال : لفلان على أكثر مما لك . وقال : أردت التهزؤ . لزمه حق لهما ... ٣٤٢/٣٠

لو قال : لى عليك ألف . فقال : أكثر ... ٣٤٣/٣٠

(ك ح ل)

يستاك عرضا ، ويدهن غبا ، ويكتحل وترا ٢٤٨/١

إذا وجد طعم الكحل فى حلقه ، أو علم وصوله إليه ... ٤١٢/٧

لا يجوز أن يأكل المحرم طيبا ، ولا يكتحل به ... ٢٦٤/٨

الكحل بالإثمد فى الإحرام مكروه للمرأة والرجل ٣٦٢/٨

الكحل بغير الإثمد والأسود ، فلا كراهة فيه للمحرم والمحرمة ٣٦٤/٨

يجوز للمحرم والمحرمة لبس المعصفر والكحلى ٣٦٥/٨

يجوز أن يستأجر كحالا ليكحل عينه ٣٩١/١٤
إن استأجر كحالا مدة ، فكحله فى عينه ، فلم تبرأ ، استحق الأجر ٣٩٢/١٤
لا تملك المعادن الظاهرة ؛ كالملح والقار ، والكحل ، والجص ، والنفط بالإحياء ... ٩٢/١٦
يجتنب الكحل الأسود فى الإحداد إذا لم تكن حاجة ١٣٨/٢٤

(ك د ر)

الصفرة والكدرة فى أيام الحيض من الحيض ٤٤٩/٢
لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض ، وتكررتا ، فليستا بحيض ٤٤٩/٢
إن لم يفضل عن الفرض إلا السدس فهو له ، وسقط من معه منهم ، إلا فى الأكدرية ... ٢٥/١٨
لو عدم الجد من الأكدرية ، سميت المباهلة ٣١/١٨

(ك ذ ب)

يجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم ، فإن شتم استحب له أن يقول : إنى صائم ٤٨٦/٧
إذا أقر الراهن أن العبد كان جنى قبل رهنه ، فكذبه المرتهن وولى الجناية ... ٤٨٨/١٢
إن أقر رجل بالجناية على الرهن ، فكذباه ، فلا شىء لهما ٥٢٢/١٢
إذا كان أحد المتصالحين عالما بكذب نفسه ... ١٥٤/١٣
إن كذّب من عليه حق لإنسان من ادعى أنه وكيل صاحب الحق ... ٥٦٤/١٣
لو غرم بسبب كذب عليه ، عند ولى الأمر ... ٣٠١/١٥
إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها فى مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبته ... ٣٣٣/٢٠
لو تزوج بكرا ، فادعت أنه عنين ، فكذبها ، وادعى أنه أصابها ، وظهرت ثيبا ، فادعت أن ثيوبتها بسبب آخر ، فالقول قول الزوج ٤٩٥/٢٠
لو قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم . وأراد الكذب ، طلقت ٢٢١/٢٢
إن قال : حلفت بالطلاق . وكذب ... ٢٧٦/٢٢
إذا قالت الزوجة قد حضت . وكذبها الزوج ، قبل قولها فى نفسها ... ٤٧٧/٢٢
إن قال : إن حضت فأنت وضرتك طالقتان . فقالت : قد حضت . وكذبها طلقت ٤٧٩/٢٢
الشرط الثالث لصحة اللعان ، أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان ٤١٧/٢٣
إن لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها ، لم تحل له ، إلا أن يكذب نفسه ٤٤٥/٢٣
إذا قلنا : تحل للملاعن الزوجة بإكذاب نفسه . فإن لم يكن وجد منه طلاق ، فهى باقية على النكاح ٤٤٦/٢٣
متى أكذب الزوج القاذف نفسه بعد نفى الولد ، لحقه نسبه ٤٦١/٢٣
إن لم يكذب الزوج القاذف نفسه ، ولم تكن له بينة ، ولا لاعن ، أقيم عليه الحد ٤٦٣/٢٣
يلزم الزوج القاذف الحد إذا أكذب نفسه ٤٦٤/٢٣
إن قالت زوجته : هو أخى من الرضاع . فأكذبها ، فهى زوجته فى الحكم ٢٧٨/٢٤
لو ادعى الأخوة أو البنوة من الرضاع وكذبته ... ٢٨٠/٢٤
إن جاء إنسان ، فقال : ما قتله هذا المدعى عليه ، بل أنا قتلته . فكذبه الولى ... ١٣٧/٢٦
إن أقر أنه زنى بامرأة فكذبته ، فعليه الحد دونها ٣٠٦/٢٦
يشترط فى الدعوى انفكاكها عما يكذبها ٤٦٤/٢٨
متى علم البينة كاذبة ، لم ينفذ ٥٤٩/٢٨
إن كانت بينة أحد العبدين وارثة ، ولم تكذب البينة الأجنبية ، عتق أحدهما بالقرعة ٢٢٣/٢٩

لو كانت ذات السبق البينة الأجنبية ، فكذبتها البينة الوارثة ،...	٢٢٤/٢٩
توبة القاذف أن يكذب نفسه	٣٩٤/٢٩
لو قال شهود الأصل : كذبنا . أو غلطنا . ضمنوا	٦٤/٣٠
إن أقر العبد بسرقة مال فى يده ، وكذبه السيد قبل إقراره فى القطع دون المال	١٧٢/٣٠

(ك ر ث)

يكره أكل البصل ، والثوم ، والكراث ، والفجل	٢٦١/٢٧

(ك ر ر)

لا يستحب تكرار مسح الرأس فى الوضوء	٣٥٨/١
إن لم يحسن المصلى إلا بعض الذكر ، كرره بقدره	٤٥٦/٣
يكره تكرار الفاتحة	٦١٦/٣
يكره تكرار التعزية	٢٧٠/٦
إذا كرر النظر فأنزل ،...	٤١٨/٧ ، ٤٥٦
يستحب تكرار التلبية فى حالة واحدة	٢١٢/٨
إن كرر النظر ، فأنزل أو لم ينزل ، لم يفسد حجه	٣٥٤/٨
إن كرر المحرم النظر فأنزل ، أو استمنى ، فعليه دم ... وإن مذى بذلك ، فعليه شاة	٤١٧/٨
إن نظر المحرم ولم يكرر النظر ، فأمنى ،...	٤١٩/٨
من كرر محظورا فى الإحرام من جنس ... قبل التكفير عن الأول فعليه للثانى كفارة	٤٢١/٨
يصح بيع الأصول التى تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع	١٧٥/١٢
تختص الجائحة بالثمر ، وماله أصل يتكرر حمله ...	١٩٨/١٢
لو ساقاه على ما يتكرر حمله ... لم تصح	١٨٥/١٤
إذا تكرر وطء السيد لمكاتبته ...	٢٧٧/١٩
للخاطب أن يكرر النظر إلى ما أبيح النظر إليه من المخطوبة ويتأمل المحاسن	٣٢/٢٠
على القول بإباحة النظر إلى غير العورة ، ففى تحريم تكرار نظر وجه مستحسن وجهان	٥٤/٢٠
يتعدد المهر بتعدد الزنى ، لا بتكرر الوطء بشبهة	٢٩٧/٢١
لو كرر لفظ الخيار بأن قال : اختارى ، اختارى ، اختارى . فإن نوى إفهامها وليس نيته ثلاثا ، فواحدة	٢٨٢/٢٢
ليس فى أدوات الشرط ما يقتضى التكرار إلا « كلما »	٤٤٦/٢٢
إن تكرر القيام المعلق عليه الطلاق ، إلا فى « كلما » وفى « متى »	٤٥٢/٢٢
إن كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة	٢٧٧/٢٣
هل تقبل توبة الزنديق ، ومن تكررت ردته ، أو من سب الله تعالى أو رسوله ، أو الساحر ؟	١٣٣/٢٧
لا يستحب تكرار الحلف	٤٩٨/٢٧
من كرر أيمانا قبل التكفير ، فعليه كفارة واحدة	٥٣٣/٢٧
الحلف بنذور مكررة أو بطلاق مكفر ...	٥٣٦/٢٧
لو قال : له على ما بين كر شعير إلى كر حنطة ...	٣٤٦/٣٠

(ك ر ع)

إذا لم يأخذوا سهمهم صرف فى الكراع والسلاح	٢٣٩/١٠
يتصدق الغاصب بما بقى فى يده من غصوب ، أو يشترى بها كراعا ، أو سلاحا يوقف	٢٩٦/١٥

هل يجوز أن يستعين على البغاة بسلاحهم وكراعهم ؟ ٧٤/٢٧
إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل رأسا ، أو كراعا ... لا يحنث ٥٦/٢٨

(ك ر م)

إن كان البقر نوعين ،...، أو كان فيه كرام ولئام ، وسمان ومهازيل ،... ٤٣٦/٦
لا تؤخذ فى الصدقة الربى ،...، ولا الماخض ولا كرائم المال ، إلا أن يشاء ربه ٤٤٦/٦
يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ، ويؤخذ عشره يابسا ٥١٧/٦
لا يخرص غير النخل والكرم ٥٤٧/٦
أجرة الخرص على رب النخل والكرم ٥٤٨/٦

(ك ر هـ)

إن سخن الماء بنجاسة ، هل يكره استعماله ؟ ٤٧/١
لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم ٥١/١
يكره البول فى الماء الراكد ؛... ١٩٨/١
هل يكره حلق الرأس فى غير الحج والعمرة ؟ ٢٥٨/١
حلق المرأة رأسها مكروه ٢٦٠/١
يكره نتف الشيب ٢٦٠/١
يكره حلق القفا ٢٦١/١
يكره القزع ، وهو حلق بعض الرأس ٢٦٦/١
تكره الزيادة على الثلاث ٣٦٧/١
ما يكره قبل الأذان ٦٥/٣
للمصلى أن يسلم على المصلى من غير كراهة ... ٦٦٣/٣
لا يكره أن يوتر بركعة ... ١١٣/٤
يكره ترك السنن الرواتب ، ومتى داوم على تركها سقطت عدالته ١٥٣/٤
يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون ٤٠٣/٤
كراهة أن يؤم نساءً أجانب لا رجل معهن كراهة تنزيه ... ٤٠٣/٤
لو كره الإمام النصف ، لا يكره أن يؤمهم ٤٠٤/٤
إذا كره المأمومون الإمام بحق أو بغير حق ... ٤٠٥/٤
الكراهة متعلقة بالإمام فقط ، فلا يكره الائتمام به [إذا أم قوما أكثرهم له كارهون] ٤٠٥/٤
لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه ، كره ، وأجزأه ١٣/٥
يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها ٣١/٥
من خرج إلى سفر مكرها ... فله القصر إذا كان سفره بعيدا ٤٣/٥
يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر من غير كراهة ، إذا أتى بالصلاة فى طريقه ١٨٥/٥
يكره الاقتصار فى غسل الميت على مرة واحدة ٧٢/٦
لا يكره تعميم الميت ١١٦/٦
يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب عند تكفينه ١٢٢/٦ ، ١٢٧
يكره الورس والزعفران فى الحنوط ١٢٥/٦
يكره لمن صلى على الجنازة أن يعيد الصلاة مرة ثانية ١٧٦/٦
يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه للميت ١٩٨/٦

يكره الركوب لمن تبع الجنازة بلا عذر ٢٠٧/٦
يكره رفع الصوت عند الجنائز ٢٠٨/٦
يكره اتباع النساء الجنائز ٢١٠/٦
يكره زيادة تراب القبر ٢٢٦/٦
لا تكره القراءة على القبر ... ٢٥٥/٦
كره الإمام أحمد الحصاد والجداد ليلا ٥٤٨/٦
لو دفع رب المال الزكاة إلى مستحقها كرها وقهرا ... ١٦٤/٧
إن فعل شيئا من المفطرات مكرها بالوعيد ... ٤٢٩/٧
إذا جامع فى نهار رمضان فى الفرج مكرها ... ٤٤٤/٧
حيث فسد الصوم بالإكراه فى الجماع ، فهو فى الكفارة كالناسى ٤٤٦/٧
يفسد صوم المكرهة على الوطء ٤٤٨/٧
لو أكره الرجل الزوجة على الوطء ... ٤٥٠/٧
باب ما يكره فى الصيام وما يستحب وحكم القضاء ٤٧٥/٧ – ٥١٣
تزول الكراهة بالفطر من رجب ، ولو يوما ... [أى كراهة إفراد رجب بالصوم] ٥٢٩/٧
إن حلق رأس المحرم بإذنه ، فالفدية عليه ، وإن كان مكرها أو نائما ، فالفدية على الحالق ٢٢٨/٨
إذا جامع امرأته فى الحج وهى مطاوعة ، فعليها بدنة ، وإن كانت مكرهة ، فلا فدية عليها ٤١٠/٨
المكره كمخطئ [فعل محظورات الإحرام] ٤٢٧/٨
إذا كان أحد المتبايعين مكرها ، لم يصح ١٦/١١
لو أكره على إتلاف مال الغير ... ٢٩٨/١٥
لو أكره على دفع الوديعة لغير ربها ٦٩/١٦
إن أكره الابن امرأة أبيه فى مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها ، لم يقطع ميراثها ٣١٢/١٨
لو استكره المالك عبده على الفاحشة ، عتق عليه ٣٨/١٩
هل تكره كتابة من لا كسب له ؟ ١٩٤/١٩
للسيد تزويج أم ولده وإن كرهت ٤٥١/١٩
ليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبا يريد به فى النكاح ١٣١/٢٠
لو خدع زوجته فسافر بها ، ثم كرهته ، لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك ٣٩٣/٢٠
يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنى ، ولا يجب معه أرش البكارة ٢٩١/٢١
لو أكرهها ووطئها فى الدبر ، فلا مهر ٢٩٢/٢١
منع الزوج زوجته من أكل ما له رائحة كريهة ٣٩٩/٢١
إن أكره على السكر ... ١٤٧/٢٢
من أكره على الطلاق بغير حق ، لم يقع طلاقه ١٤٩/٢٢
إن كان الإكراه على الطلاق بحق ١٥١/٢٢
إن أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها ... ١٥٦/٢٢
ينبغى للمكره ، بفتح الراء ،...، أن يتأول ، فإن ترك التأويل بلا عذر ... ١٥٦/٢٢
الإكراه على العتق واليمين ونحوهما ... ١٥٨/٢٢
إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فقدم به مكرها أو ميتا ... فإن قدم مختارا ... ٤٣٢/٢٢

إن حلف : لا تأخذ حقك منى . فأكره على دفعه ،...، حنث	٤٣٥/٢٢
إن قال أنت طالق إن أحببت . أو : إن أردت . أو : إن كرهت ...	٥٧٢/٢٢
لو حلف لا يفعل شيئا ، ففعله مكرها ، لم يحنث	٥٨٦/٢٢
لو حلف لا تأخذ حقك منى . فأكره على دفعه إليه ،...، حنث	٥٨٧/٢٢
لو أكره المولى على وطء زوجته ، فوطئ ، فقد فاء إليها	٢١٢/٢٣
يكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه	٢٣٢/٢٣
لو أفطر من عليه كفارة ظهار مكرها أو ناسيا . كمن وطئ كذلك ، أو خطأ ، كمن أكل يظنه ليلا فبان نهارا ، لم يقطع التتابع	٣٣٣/٢٣
إن قال لامرأته . وطئت بشبهة ، أو مكرهة فلا لعان بينهما	٤٠٩/٢٣
لو أكرهت على الرضاع ، ثبت حكمه	٢٣٠/٢٤
إن أكره إنسانا على القتل فقتل ، فالقصاص عليهما	٥٥/٢٥
إن أكرهه السلطان على قتل أحد ، أو جلده بغير حق ، فمات ، فالقصاص عليهما	٦١/٢٥
إذا أكره رجلا على قتل إنسان فقتله ، فصار الأمر إلى الدية ، فهى عليهما	٣٥٧/٢٥
إن أكره امرأة على الزنى فأفضاها ، لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها	٣٥/٢٦
إن استطلق بول المكرهة على الزنى والموطوءة بشبهة مع إفضائهما ...	٣٦/٢٦
إذا أكره على الزنى ، فلا حد عليه	٢٨٩/٢٦
لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديد ، أو ... فلا حد عليهما	٢٩١/٢٦
لا يصح الإقرار بالزنى من المكره	٣١٠/٢٦
إن شهدا أنه زنى بها مطاوعة ، وشهد الآخران أنه زنى بها مكرهة ، لم تكمل شهادتهم	٣٢٩/٢٦
إن شرب الخمر مكرها ، فلا حد عليه	٤٢٥/٢٦
إذا أكره على شرب الخمر ، حل شربها	٤٢٦/٢٦
لو أكره ذمى على إقراره بالإسلام ، لم يصح	١٤٦/٢٧
إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه ... فأسلم ...	١٧٣/٢٧
من أكره على الكفر ، لم يصر كافرا	١٧٥/٢٧
من أكره على كلمة الكفر ، فالأفضل أن يصبر ولا يقولها	١٧٧/٢٧
لو أكره على ذكاة ملكه ، ففعل ، حل أكله له ولغيره	٢٩٩/٢٧
إن فعل فى الذبيحة ما يكره ، أساء ، وأكلت	٣٣٢/٢٧
كراهة نفخ اللحم	٣٣٢/٢٧
إن حلف مكرها ، لم تنعقد يمينه	٤٧٩/٢٧
الشرط الثالث لوجوب الكفارة ، الحنث فى يمينه ... مختارا ذاكرا ، وإن فعله مكرها أو ناسيا ، فلا كفارة عليه	٤٨٣/٢٧
المكره على الفعل ينقسم قسمين ...	٤٨٦/٢٧
إن أكره على المقام ، لم يحنث [إذا حلف لا يسكن دارا]	١٣٩/٢٨
إن أكره بالضرب ونحوه ، فدخلها ، لم يحنث	١٤٨/٢٨
النذر مكروه	١٦٨/٢٨
إن نذر مكروها ، كالطلاق	١٧٩/٢٨
إن وجد غيره ، كره له طلبه [القضاء]	٢٦٤/٢٨

لا يكره القضاء فى الجامع والمساجد ٣٣٧/٢٨
يكره للقاضى أن يفتى فى الأحكام ٥٥٣/٢٨
يكره بناء الحمام ٣٥٣/٢٩
يكره كسب من صنعته دنية ٣٦٦/٢٩
لا يصح إقرار المكره ... ١٥١/٣٠
إن أكره على وزن ثمن ، فباع داره فى ذلك ، صح بيعه ١٥٣/٣٠
تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية ١٥٣/٣٠

(ك ر ى)

المكارى والراعى والفيج والبريد ... لا يترخصون ٨٣/٥
إن اكترى دارا ، فوجد فيها ركازا فهو لواجده ٥٩٩/٦
الحلى المحرم ، والآنية ، وما أعد للكراء والنفقة ، فيه الزكاة إذا بلغ نصابا ٢٧/٧
لا زكاة فى قيمة ما أعد للكراء ؛ من عقار وحيوان وغيرهما ٧٣/٧
الإجارة عقد على المنافع ، تنعقد بلفظ الإجارة والكراء ... وفى لفظ البيع وجهان ٢٦٢/١٤
إن أكراه دابة وقال : إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة ، وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة ... ٣٠٠/١٤
إن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم ، فما زاد فله بكل يوم درهم ... ٣٠١/١٤
لا يجوز أن يكترى لمدة غزاته ٣٠٣/١٤
إن أكراه كل شهر بدرهم ، أو كل دلو بتمرة ... يصح ... ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضى كل شهر ٣٠٤/١٤
الرجل يكترى الديك ليوقظه لوقت الصلاة ، لا يجوز ٣٣٧/١٤
من اكترى دابة إلى العشاء ، فآخر المدة غروب الشمس ٣٦١/١٤
إن اكترى فسطاطا إلى مكة ولم يقل متى أخرج ، فالكراء فاسد ٣٦٣/١٤
يجوز أن يكترى بقرا لحرث مكان ٣٦٤/١٤
إن اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له ... جاز ٣٦٦/١٤
إن اكترى ظهرا ليركبه ، فله أن يركبه مثله ٣٩٦/١٤
للمستأجر أن يستوفى المنفعة وما دونها فى الضرر ... فإذا اكترى لزرع الحنطة ، فله زرع الشعير ... ولا يملك الغرس ولا البناء ... فإن اكتراها للغرس ملك الزرع ٣٩٨/١٤
إن اكترى الأرض للزرع وحده ففيه أربع مسائل ... ٤٠٠/١٤ - ٤٠٢
إن اكترى الأرض للغراس ... له أن يزرعها ٤٠٣/١٤
لا تخلوا الأرض المكتراة من قسمين ... ٤٠٣/١٤
إن اكترى أرضا غارقة بالماء ... فالعقد باطل ٤٠٥/١٤
متى زرع المكترى فغرق الزرع أو هلك ... فلا ضمان على المؤجر ، ولا خيار للمكترى ٤٠٦/١٤
إن اكترى دابة للركوب أو الحمل ، لم يملك الآخر ٤٠٧/١٤
إن اكترى دابة ليركبها فى مسافة معلومة ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ... ٤٠٨/١٤
إذا اكترى قميصا ليلبسه ، جاز ٤٠٩/١٤
إن فعل المكترى ما ليس له فعله ، فعليه أجرة المثل ٤٠٩/١٤
إن اكترى دابة لحمولة شيء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد ٤١٠/١٤

إذا اكترى الأرض لزرع الشعير ، فزرع حنطة ... ٤١٣/١٤
إن اكترى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ... ٤١٥/١٤
إن اكترى دابة لحمل قفيزين ، فحملهما فوجدهما ثلاثة ... ٤١٦/١٤
لو اكترى دابة ليركبها وحده ، فركبها معه آخر ، فتلفت ... ٤٢١/١٤
إذا اكترى ظهرا فى طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل ، والراكب امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه ذلك ٤٢٤/١٤
إن كان المكترى دارا أو حماما ، فعلى المكرى ما يتمكن به من الانتفاع ٤٢٥/١٤
إن شرط على مكترى الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يصح ٤٢٧/١٤
إن شرط على المكترى النفقة الواجبة على المكرى ... فالشرط فاسد ٤٢٨/١٤
جواز كراء الإبل وغيرها من الدواب إلى مكة وغيرها ٤٢٨/١٤
إذا كان الكراء إلى مكة ، أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه لذكر تقدير السير فيه ٤٣١/١٤
لو اكترى جملا ليحج عليه ، فله الركوب عليه إلى مكة ، ومن مكة إلى عرفة ، والخروج عليه إلى منى ٤٣٢/١٤
يصح كراء العقبة ٤٣٣/١٤
تنفسخ الإجارة بانقلاع الضرس الذى اكترى لقلعه أو برئه ٤٥١/١٤
إن اكترى دارا فانهدمت ، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها ، انفسخت الإجارة فيما بقى من المدة ٤٥١/١٤
لا تنفسخ الإجارة بموت المكرى والمكترى ولا بعذر لأحدهما ٤٥٥/١٤
إذا اختلف المتكاريان فى قدر الأجر ... تحالفا ٥٠٢/١٤
إذا اكترى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ... ٥٢٠/١٤
إن اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ، ثم انفسخ العقد ، رجع المستأجر بالدراهم ٥٢٣/١٤
إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فأرادوا إكراءه ... ١٥٤/١٦
الرجل يكترى بيتا فيه تصاوير ، يحكها ؟ ٣٤٤/٢١

(ك س ب)

لا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه أجرة بحصاده ٥٢٥/٦
معنى نية التجارة ، أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه ، أو مع استبقائه ٥٧/٧
لو قدر على الكسب ، ولكن أراد الاشتغال بالعبادة ... ٢١٠/٧
إن ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته ، كمن له مكسب يكفيه ،... ٢١٥/٧
لو كان غارما ، وهو قوى مكتسب ، جاز له الأخذ من الزكاة للغرم ٢٤٤/٧
لو باعه سما ، واستثنى الكسب ، لم يجز ... ١٢٩/١١
ما حصل من كسب أو نماء منفصل ، فهو للمشترى ... ٣٠٨/١١
إن كان لأحد الشريكين أداة قصارة ولآخر بيت فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا فى بيت هذا والكسب بينهما ، جاز ١٦٩/١٤
صيد العبد المغصوب ، وسائر أكسابه للسيد ... ١٦٥/١٥
الالتقاط يشتمل على أمانة واكتساب ٢٧٨/١٦
لو أعتق فى مرضه عبدا ... ثم كسب فى حياة سيده شيئا ، ثم مات سيده فخرج من الثلث ... وإن كان موهوبا لإنسان ... ١٤٩/١٧

إن أعتق عبدا قيمته عشرون ، ثم أعتق عبدا قيمته عشرة فكسب كل واحد منهما مثل قيمته ... ١٥٢/١٧
إن أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ... ١٥٣/١٧
لو كسب الموصى بعتقه بعد الموت وقبل الإعتاق ، فهو له ٢٣١/١٧
أما المعتق بعضه ، فما كسبه بجزئه الحر ، فهو لورثته ،.. ٣٨٢/١٨
يستحب عتق من له كسب ... ٧/١٩
ما يكتسبه العبد قبل وجود الشرط فهو لسيده ... ٧٦/١٩
كسب العبد بعد الموت وقبل وجود الشرط للورثة ٨٢/١٩
إن اكتسب العبد مالا بعد العتق ، فهو له دون سيده ١٠٥/١٩
كسب المدبر فى حياة سيده لسيده ١٦٨/١٩
هل تكره كتابة من لا كسب له ؟ ١٩٤/١٩
يملك المكاتب أكسابه ، ومنافعه ... ٢٣٥/١٩
لا يملك السيد شيئا من كسب المكاتب ٢٦٩/١٩
لا يجبر المكاتب على الكسب لوفاء دينه ٣٢٤/١٩
يكون للسيد من كسب المكاتب بقدر ما كوتب منه ... ٣٧٢/١٩
إن كسبت أم الولد بعد جنايتها شيئا فهو لسيدها ٤٤٨/١٩
يجبر الكافر على نفقة أم ولده التى أسلمت إن لم يكن لها كسب ٤٥٨/١٩
لو قدر على التكسب ، أجبر عليه ٣٧١/٢٤
القدرة على الكسب بالحرفة ، تمنع وجوب نفقته على أقاربه ٤٠٩/٢٤
هل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه ؟ ٤٠٩/٢٤
يكره كسب من صنعته دنية ٣٦٦/٢٩

(ك س ح)

الاستئجار لكسح الكنف ... ٣١٦/١٤

(ك س د)

إذا كانت الفلوس كاسدة ، فرأس المال [فى شركة العنان] قيمتها ١٦/١٤

(ك س ر)

لا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح ٣٩٤/١
إن أخرج مكسرا أو بهرجا ، زاد قدر ما بينهما من الفضل ١٣/٧
إن انكسر ما يباح للرجال من الحلى ، فهو كالصحيح ٢٦/٧
إن خرج فى عينى المحرم شعر فقلعه ... أو انكسر ظفره فقصه ... فلا فدية عليه ٢٣٢/٨
لو كسر محرم بيض صيد ، حرم عليه أكله ، ويباح أكله للحلال ٢٩٧/٨
ينزع العقيقة أعضاء ، ولا يكسر عظمها ٤٤٣/٩
إن اشترى ما مأكوله فى جوفه ، فكسره ، فوجده فاسدا ... رجع بالثمن كله ٤٠٨/١١
إن اشترى شيئا بمكسرة ، لم يجز أن يعطيه صحيحا أقل منها ١٣٤/١٢
لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة ... ١٣٢/١٣
إن عرض عارض ؛ من كسر قوس ، أو قطع وتر ، أو ريح شديدة لم يحتسب عليه بالسهم ٥٧/١٥

إن كسر مزمارا ، أو طنبورا ، أو صليبا ، لم يضمنه ١٥/٣٥١
إن كسر آنية ذهب أو فضة ، لم يضمنها ١٥/٣٥٢
إن كسر إناء خمر ، لم يضمنه ١٥/٣٥٤
الذى يجوز التقاطه والانتفاع به من غير تعريف ، الكسرة والتمرة ١٦/٢٩١
إن انكسر على فريق منهم ضربته فى عدد سهامهم ... ١٨/١٢٢
إن انكسر على فريقين أو أكثر لم يخل من أربعة أقسام ١٨/١٣٠
إن كان الكسر على ثلاثة أحياز نظرت ١٨/١٣٤
إن كسر بعض سنه ، برد من سن الجانى مثله ، إذا أمن قلعها ٢٥/٢٧٨
فى كسر ظاهر السن ديتها ٢٥/٤٩٢
فى كسر الصلب الدية إذا لم ينجبر ٢٥/٥١٧
إن كسر صلبه ، فذهب نكاحه ... ٢٥/٥١٨
إن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ... ٢٥/٥٣٥
باب الشجاج وكسر العظام ٢٦/٥ – ٥٠
لو سرق إناء من ذهب أو فضة ، قيمته نصاب إذا كان منكسرا ، فعليه القطع ٢٦/٤٨٨
يكره أن يكسر عنق الحيوان ، أو يسلخه حتى يبرد ٢٧/٣٣١

(ك س ف)

آكد التطوع صلاة الكسوف والاستسقاء ، ثم الوتر ... ٤/١٠٤
صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء ٤/١٠٥
سجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وتحية المسجد ... لا يجوز فعلها فى أوقات النهى ٤/٢٥٨
باب صلاة الكسوف ٥/٣٨٥–٤٠٨

(ك س و)

لا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب ١٣/٤٢٨
يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته ، وكذلك الظئر ١٤/٢٧٧
إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ... جاز ١٤/٢٨٠
يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ١٤/٢٨٢
ليس على الرجل التسوية بين نسائه فى النفقة والكسوة ٢١/٤٣٥
لو أكلت مع زوجها عادة ، أو كساها بلا إذن و لم يتبرع ، سقطت عنه ٢٤/٢٤١
يجب على الزوج كسوة زوجته ٢٤/٢٩٦
يجب على الزوج نفقة الخادم وكسوته ... ٢٤/٣٠٥
على الرجل كسوة امرأته فى كل عام مرة ٢٤/٣٣٤
إذا تلفت الكسوة ، أو سرقت بعد قبضها ، لم يلزمه عوضها ٢٤/٣٣٥
تملك المرأة الكسوة بقبضها ٢٤/٣٣٧
إن أعسر الزوج بنفقتها أو بعضها ، أو بالكسوة ، خيرت بين فسخ النكاح والمقام ... ٢٤/٣٦٣
ينفق السيد على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم بالمعروف ٢٤/٤٣٤
لو أطعم خمسة ، وكسى خمسة أجزأه [فى كفارة اليمين] ٢٧/٥٢٤
الذين تجزئ كسوتهم فى كفارة اليمين ، هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم ٢٧/٥٢٦

(ك ش خ)

إن قال لرجل : يا ديوث ، يا كشخان ... ٢٦/٣٩١

(ك ش ط)

إن غصب أرضا ، فكشط ترابها ... ١٤٨/١٥

(ك ش ف)

ما جرت العادة بكشفه من الرأس يستحب أن يمسح عليه مع العمامة فى الوضوء ٤٢١/١

إن عتقت الأمة فى صلاتها وهى مكشوفة الرأس ، ووجدت سترة ... ٢١٢/٣

إذا انكشف من العورة يسير لا يفحش فى النظر ... ٢٢٠/٣

إن قال لأمته إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس ، فأنت حرة ٢٤٠/٣

لو وقفت امرأة فى صف الكفار ، أو على حصنهم ، فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم ، جاز رميها قصدا ٧٥/١٠

إن مات له من يرثه وكان يرجى انكشاف حاله ، وهو الصغير ٢٤١/١٨

لو أعطيت الخناثى اليقين قبل اليأس من انكشاف حالهم ، نزلت بهم بعدد أحوالهم بلا خلاف ٢٥١/١٨

لو قال لأمته : إن صليت مكشوفة الرأس ، فأنت حرة قبله ، فصلت ... ٧٠/١٩

(ك ع ب)

لا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها ... ٣١٣/٣

النافلة فى الكعبة ... ٣١٤/٣

لو نذر الصلاة فى الكعبة ... ٣١٤/٣

لو لم يكن بين يدى المصلى شاخص من الكعبة ... ٣١٥/٣

فوائد تتعلق بالصلاة فى الكعبة ٣١٦/٣

عدم صحة الصلاة قدام الإمام ... غير حول الكعبة ٤١٩/٤

لو طاف على جدار الحجر ، أو شاذروان الكعبة ... لم يجز ١١٣/٩

وقف الستور لغير الكعبة ٣٨١/١٦

تجب دية اليد والرجل فى قطعهما من الكوع والكعب ٤٨٦/٢٥

لو سرق رتاج الكعبة ، أو باب مسجد ، أو تأزيره ، قطع ٥٢٨/٢٦

لا يقطع بسرقة ستارة الكعبة ٥٢٩/٢٦

(ك ف ر)

الكافر :

[الطهارة ٩٨/٢ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١٥٥ ، ٣٣٩ ، الصلاة ١١/٣ ، ١٦ - ١٨ ، ٢٣ ، ١٧٩ ، ٢٥٩ ، ٣٣٧ ، ٣٦٨/٤ ، ٤٣٠ ، ٧٩/٥ ، الزكاة ٥٤/٦ ، ٥٥ ، ١٩٥ ، ٢٧٤ ، ٨٣/٧ ، ٨٤ ، ٢٢٩ ، ٢٤٤ ، ٢٨٣ ، ٣٢٠ ، الصيام ٣٦٠/٧ ، ٥٣٦ ، المناسك ١٢/٨ ، ١٧ ، ٣٧/٩ ، ٣٩ ، ٤٢٦ ، الجهاد ٥٤/١٠ ، ٦١ ، ٧٥ ، ٩٠ ، ١٢٨ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٨٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٧٤ ، ٣٠٢ ، ٣٤٣ - ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٤١٦ ، البيوع ٤٢/١١ ، ٥٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، الرهن ٣٨٢/١٢ ، الحجر ٣٦٩/١٣ ، الشفعة ٥١٩/١٥ ، ٥٢٠ ، إحياء الموات ٨٧/١٦ ، اللقطة ٢٨٤/١٦ ، ٢٨٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٥٧ ، الوصايا ١٩٤/١٧ ، ٣٣١ ، ٤٦٦ ، ٤٩٣ ، الفرائض ٢٢٠/١٨ ، ٢٦٥ ، ٤٢٩ ، العتق ٤٦/١٩ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ١٤٣ ،

ك ف ر

١٧٧، ١٧٨ ، ٣١٢ ، ٤٢١ ، ٤٥٦ ، النكاح ٤٧/٢٠ ، ٤٩ ، ١٨٤ ، ١٩٢،
١٩٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٥/٢١ ، ٧، ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٩ ، الخلع
٤٩/٢٢ ، ١٠٦ ، الظهار ٣٤٥/٢٣ ، العدد ٣١/٢٤ ، النفقات ٤٤٦/٢٤ ،
الحضانة ٤٦٩/٢٤ ، الجنايات ٩٦/٢٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، الديات
٦٨/٢٦ ، ١٠٠ ، الحدود ٣٥١/٢٦ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، ٥٣٠ ، ٧٣/٢٧ ،
١١٩ ، ١٤٧ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ٢٩٤ ، الأيمان ٤٢٣/٢٧ ، ٥٠٨ ،
٥٤٦ ، ٥٤٧ ، الدعاوى والبينات ٢٣١/٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ – ٢٤٥ ،
الشهادات ٢٥٦/٢٩ ، ٣٣٠ ، ٤٣٨ ، ٨٦/٣٠ ، ٩٠]

الكفارة :

[الطهارة ٣٧٧/٢ – ٣٨٢ ، الزكاة ٣٤٧/٦ ، ١٤٢/٧ ، ١٥٧ ، ١٧٨، ٢١٢،
٣١٣ ، الصيام ٣٦٦/٧ ، ٣٨٩ ، ٤٠٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥٢١ ،
٥٨٦ ، ٦٢٤ ، المناسك ٢٤/٨ ، ٢٦ ، ٤٢١ الحجر ٣٩٤/١٣ ، الإيلاء
٢٠١/٢٣ ، الظهار ٢٦٨/٢٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ -- ٢٨٤ ، ٣١١ ،
٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، النفقات
٣٥٩/٢٤ ، الجنايات ٣٩/٢٥ ، ٤٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، الديات ٣١٤/٢٥ ،
٩٧/٢٦ – ١٠٨ ، الحدود ٤٤٧/٢٦ ، الأيمان ٤٢٣/٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ ،
٤٤٤، ٤٤٦، ٤٦٥ –٤٦٧، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨٣، ٥١١، ٥٢٢ ،
٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٦ ، النذر ١٨٧/٢٨ ، ١٨٩ ،
٢١١ – ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٣٠]

من جحد وجوبها كفر [في الصلاة] ٢٧/٣
اختلف العلماء ، بم كفر إبليس ؟ ٣٠/٣
يصير هذا الذى كفر بترك الصلاة مسلما بفعل الصلاة ٣٣/٣
هل يقتل تارك الصلاة حدا أو لكفره ؟ على روايتين ٣٥/٣
يجعل الغاسل للميت فى الغسلة الأخيرة كافورا ٧٦/٦
لا يوضع فى عينى الميت كافور ١٢٥/٦
من تحتم قتله فى كفر كمن تحتم قتله فى المحاربة [فى البيع] ٣٧/١١
إذا جاز التكفير بالمال للكاتب ، فإنه لا يلزمه ٢٥٦/١٩
من ظاهر و لم يكفر تضرب له مدة الإيلاء ١٤٠/٢٣
إن حلف على وطء امرأته عاما ، ثم كفر يمينه ، انحل الإيلاء ١٦٦/٢٣
على المرأة المظاهرة تمكين زوجها من وطئها قبل التكفير ٢٥٥/٢٣
يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير ٢٦٥/٢٣
إن وطئ قبل التكفير ، أثم ، واستقرت عليه الكفارة ٢٧٣/٢٣
إن أفطر المكفر لعذر يبيح الفطر ... ٣٣٤/٢٣
إن كان قوت المكفر غير ما يجزئ فى الفطرة ... لم يجزئ إخراجه ٣٥١/٢٣
لو كفر مرتد بغير الصوم ، لم يصح ٣٦٦/٢٣
إن قتل من لا يعرف ، وادعى كفره ...، لم يقبل ١٣٣/٢٥
إن كان الجنين محكوما بكفره ، ففيه عشر دية أمه ٤٣١/٢٥

لو قال لها : يا زانية . ثم ثبت زناها فى حال كفرها ، لم يحد. ٣٦٤/٢٦
من كفر أهل الحق والصحابة ... ١٠٢/٢٧
من ولد برأسين فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر والآخر بالإسلام ... ١٢٠/٢٧
لا يقتل الصبى إذا ارتد حتى يبلغ ، ويجاوز ثلاثة أيام من وقت بلوغه ، فإن ثبت على كفره قتل ١٢٩/٢٧
من أكره على الكفر ، لم يصر كافرا ١٧٥/٢٧
من أكره على كلمة الكفر ، فالأفضل أن يصبر ولا يقولها ١٧٧/٢٧
السحر الذى يكفر به ... ١٨٧/٢٧
هو مخير فى التكفير ، إن شاء قبل الحنث ، وإن شاء بعده [كفارة اليمين] ٥٢٨/٢٧
التكفير قبل الحنث وبعده سواء فى الفضيلة ٥٣٢/٢٧
لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ، ثم حنث وهو موسر .. ٥٣٢/٢٧
من كرر أيمانا قبل التكفير ، فعليه كفارة واحدة ٥٣٣/٢٧
الحلف بنذور مكررة ، أو بطلاق مكفر ... ٥٣٦/٢٧
تكفير العبد بالمال فى الحج والظهار والأيمان ... ٥٣٩/٢٧
لو بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم ، لزم القاضى نقاض الحكم ٥٥٤/٢٨
لو شهد عند الحاكم ، ثم حدث مانع ، لم يمنع الحكم ، إلا فسق أو كفر أو تهمة ٤٣٤/٢٩

(ك ف ف)

الحرة كلها عورة إلا الوجه ، وفى الكفين روايتان ٢٠٦/٣
ما سوى الوجه والكفين يجب ستره فى الصلاة ٢٠٨/٣
يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ... ٤٢١/٣
لو سود كف العبد ... لم يثبت للمشترى بذلك خيار ٣٥٠/١١
يؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذكر والأنثيين بمثله ٢٤٢/٢٥
لا يضمن من وضع الحجر ، وأمسك الكفة ٣٣٧/٢٥
إن كان له كفان فى ذراع ، أو يدان على عضد ... ٤٨٩/٢٥
إن قطع كفا بأصابعه ... ٥٥٢/٢٥
إن قطع كفا عليه بعض الأصابع ... ٥٥٢/٢٥
يجب فى كف بلا أصابع ، وذراع بلا كف ثلث ديته ٥٥٣/٢٥

(ك ف ل)

من تكفل بمؤنة شخص فى شهر رمضان ،... ٩٧/٧
من تكفل بمؤنة شخص فى شهر رمضان لا بد أن يمونه كل الشهر ٩٨/٧
لو غرم ضمان ، أو كفالة ، فهو كمن غرم لنفسه فى مباح ٢٦٢/٧
هل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه ؟... ٣١٥/١٢
لو قضى بعض دينه أو أبرئ منه ، وببعضه رهن أو كفيل . . ٤٤٤/١٢
يصح الضمان بلفظ ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وصبير ، وزعيم ٧/١٣
إن ضمن المضمون عنه الضامن ، أو تكفل المكفول عنه الكفيل ، لم يصح ٢٦/١٣
لا يدخل الضمان والكفالة خيار ٥٩/١٣
باب الكفالة ٦١/١٣ – ٨٧

إن خالعها على كفالة ولده عشر سنين ... ٥٥/٢٢
من حلف لا يتكفل بمال ، فكفل ببدن ١٥٥/٢٨
إن طلب المدعى حبس المدعى عليه أو إقامة كفيل به إلى إقامة بينته البعيدة ، لم يقبل منه ٤٤٨/٢٨
لا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة عن نفس ... ٨٥/٣٠

(ك ف ن)

لو احتاج حى لكفن ميت ؛ لبرد ونحوه ... ٢٧٢/٢
غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية ٢٤/٦
إن خرج من الميت شيء بعد وضعه فى أكفانه ، لم يعد إلى الغسل ٨٦/٦
فصل فى الكفن ١١٤/٦-١٣٤
إن كفن بثوب غصب ، أو بلع مال غيره ، غرم ذلك من تركته ٢٤٥/٦
إن دفن بغير كفن ففيه وجهان ... ٢٥٠/٦
إذا مات الإنسان بدئ بتكفينه وتجهيزه مقدما على ما سواه ... ٩/١٨
حرز الكفن فى القبر على الميت ، فلو نبش قبرا وأخذ الكفن ، قطع ٥٢٣/٢٦
الكفن ملك الميت ٥٢٥/٢٦
الكفن الذى يقطع بسرقته ما كان مشروعا ٥٢٦/٢٦

(ك ف ى)

إن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع آخر لم يغيره ، جاز الوضوء به ٥٣/١
إذا قلنا : يتحرى إذا كثر عدد الطاهر . فهل يكفى مطلق الزيادة ولو بواحد ١٣١/١
النذر وفرض الكفاية كالفرض ، والجنازة ... ١٦٧/٢
إن وجد محدث الحدث الأصغر ، ماء يكفى بعض أعضائه ، فهل يلزمه استعماله ؟ ١٩٥/٢
لو وجد ترابا لا يكفيه للتيمم ... ١٩٦/٢
الأذان والإقامة فرض على الكفاية ، إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام ٥٠/٣
إن لم يكف الثوب جميع العورة ، ستر الفرجين ٢٣٣/٣
يكفى لجميع السهو سجدتان ، إلا أن يختلف محلها ٨٩/٤
تكفى الرؤية فى بعض الصلاة ٤٥٣/٤
إن قبل قول الطبيب ، فإنه يكفى فيه غلبة الظن ١٩/٥
إن جمع فى وقت الثانية كفاه نية الجمع فى وقت الأولى ... ١٠٩/٥
صلاة العيد فرض على الكفاية ... ٣١٦/٥
الصلاة على الميت فرض كفاية ١٣٥/٦
من ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته ... ٢١٣/٧
من قال : إن الغنى هو الكفاية . سوى بين الأثمان وغيرها ٢٢١/٧
تستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ٣١٦/٧
يكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة ٣٢٠/٧
لو فضل ما يحج به بعد شرائه ما يكفيه ، لزمه الحج ٤٨/٨
إن كان مع المحرم ماء ، وهو محتاج إلى الوضوء ، والماء لا يكفيهما [الوضوء وغسل الطيب] غسل الطيب ، وتيمم للحدث ٤٣٠/٨

الجهاد فرض كفاية ٦٢/١٠
من مات من أجناد المسلمين ، دفع إلى امرأته وأولاده ما يكفيهم ٣٣٨/١٠
إن ذكر له من صفته ما يكفى فى السلم ... ٩٩/١١
يكتفى فى البينة أن تشهد بالتلف ، أو بالإعسار ٢٣٩/١٣
يكتفى فى البينة هنا باثنين ٢٤١/١٣
لا يقرض الولى مال اليتيم لمودة ومكافأة ٣٨١/١٣
لو تكافأت الذمم فى الشركة ... ٤٠/١٤
لو قتل الموقوف عبد مكافئ ٤٢٥/١٦
إن لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ... ٥٢٧/١٦
على القول بوجوب النكاح ، فإن المرأة كالرجل فى ذلك ، ولا يكتفى بمرة واحدة فى العمر ٢٠/٢٠
هل يكتفى عن النكاح بالتسرى ٢١/٢٠
الشرط الخامس لصحة النكاح كون الرجل كفئًا للمرأة ،...، فلو رضيت المرأة والأولياء بغيره ، لم يصح ٢٥٣/٢٠
إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم بمن ليس كفئا لها ، فلمن لم يرض الفسخ ٢٥٧/٢٠
إذا قلنا : ليست الكفاءة شرطا . فرضيت المرأة والأولياء جميعهم ، صح النكاح ٢٥٧/٢٠
لو زوج الأب بغير كفء برضاها ، فللإخوة الفسخ ٢٥٨/٢٠
الكفاءة ؛ الدين والمنصب ٢٦٠/٢٠
ليست الكفاءة شرطا فى حق المرأة للرجل ٢٦٣/٢٠
العرب بعضهم لبعض أكفاء ، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء ٢٦٣/٢٠
ليس مولى القوم كفؤا لهم ٢٦٥/٢٠
الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة ٢٦٦/٢٠
لو زالت الكفاءة بعد العقد فلها الفسخ ٢٦٨/٢٠
من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو كفء لمن له أبوان فى الإسلام والحرية ٢٧١/٢٠
ولد الزنى ، هل هو كفء لذات نسب ؟ ٢٧١/٢٠
الموالى أكفاء بعضهم لبعض ، وكذلك العجم ٢٧١/٢٠
أهل البدع فى الكفاءة فى النكاح ٢٧٢/٢٠
الكفاءة معتبرة فى الرجل دون المرأة ٢٧٣/٢٠
إن غرها بنسب فبان دونه ، وكان ذلك مخلا بالكفاءة ، وقلنا بصحة النكاح ، فلها الخيار ٤٥١/٢٠
أدنى ما يكفى المولى من صحة الفيئة تغييب الحشفة فى الفرج ٢٠٨/٢٣
تقدر النفقة بالكفاية ... ٢٩٠/٢٤
لو فضل عنده نفقة لا تكفى واحدا ، لزمه دفعها ٤١٠/٢٤
الواجب فى نفقة القريب قدر الكفاية ... ٤٢٠/٢٤
ينفق السيد على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم بالمعروف ٤٣٤/٢٤
الواجب من نفقة الرقيق قدر كفايتهم من غالب قوت البلد ٤٣٥/٢٤
الشرط الثالث ، أن يكون المجنى عليه مكافئا للجانى ٩١/٢٥
لا قطع على المرأة ، إذا منعها الزوج قدر كفايتها ، أو كفاية ولدها ، إذا أخذت من ماله ٥٥٥/٢٦
إذا قدر على المحاربين ، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال ، قتل حتما ، وصلب حتى يشتهر ١٠/٢٧

إن قتل المحارب من لا يكافئه ، فهل يقتل ؟ ١٤/٢٧
إذا قتل المرتد من يكافئه عمدا ، فعليه القصاص ١٦٦/٢٧
إذا لم يكن للقاضي ما يكفيه ، ففي جواز أخذه من الخصمين وجهان ٢٨٢/٢٨
يكفي فى التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل رضا ... ٥٠٠/٢٨
لا يكفي أن يقول : ما أعلم منه إلا الخير ٥٠٢/٢٨
تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ٢٤٩/٢٩

(ك ل أ)

لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ ... ١٠٥/١٢

(ك ل ب)

يجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا ، إحداهن بالتراب ٢٧٧/٢
لا فرق بين غسل النجاسة من ولوغ الكلب أو يده ، أو غير ذلك من أجزائه قياسا على السؤر ٢٨٤/٢
إذا ولغ فى الإناء كلاب ، أو أصاب المحل نجاسات متساوية فى الحكم ... ٢٨٥/٢
إذا مر بين يدى المصلى الكلب البهيم ... ٦٤٨/٣
إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدى المصلى ، أو نائما ... ٦٥٤/٣
إن رمى الحلال من الحل صيدا فى الحرم ، أو أرسل كلبه عليه ، أو قتل صيدا على غصن فى الحرم أصله فى الحل ... ضمن ٤٠/٩
إن أرسل كلبه من الحل على صيد فى الحل ، فقتل صيدا فى الحرم ... وإن فعل ذلك بسهمه ... ٤٤/٩
لا يجوز أن يطعم الفهد وكلب الصيد والجارح مما أخذه من دار الحرب قبل القسمة ١٨٣/١٠
لا يجوز بيع الكلب إلا كلب الصيد ... ٤٣/١١
لا يحل قتل الكلب المعلم ... ٤٥/١١
يحرم اقتناء الكلاب ... ٤٦/١١
من اقتنى كلب صيد ، ثم ترك الصيد مدة ... لم يحرم اقتناؤه فى مدة ... ٤٧/١١
لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة ، وشحم الكلب والخنزير ... ٥٤/١١
إن غصب كلبا فيه نفع ، أو خمر ذمى ، لزمه رده ... ١١٧/١٥
إن ربط دابة فى طريق فأتلفت ، أو اقتنى كلبا عقورا فعقر ،...، ضمن ٣٠٣/١٥
إن كان الكلب العقور دخل منزله بغير إذنه ... ٣٠٥/١٥
إفساد الكلب بما عدا العقر ،...، لا يوجب ضمانا ٣٠٧/١٥
لا يعرف الكلب إذا وجده ، بل ينتفع به ١٩١/١٦
اختلف الأصحاب فى الكلب المعلم ١٩٣/١٦
لا يصح وقف مالا يجوز بيعه ؛ كأم الولد ، والكلب ٣٧٥/١٦
إن وصى لرجل بكلابه ولآخر بثلث ماله ... ٣٤٥/١٧
الكلب المباح النفع ، كلب الصيد ، والماشية ، والزرع ٣٤٥/١٧
تقسم الكلاب المباحة بين الورثة والموصى له والموصى لهما بالعدد ٣٤٧/١٧
لو أوصى له بكلب وله كلاب ... ٣٤٧/١٧
لو أوصى له بكلب أو طبل ، وله منها مباح ومحرم ، انصرف إلى المباح ٣٥٩/١٧
إذا ألقاه فى زبية أسد ، أو أنهشه كلبا ... أو ألسعه عقربا من القواتل ... ١٩/٢٥

كلب الماء مباح ٢٢٩/٢٧
لو وجد مع كلبه كلبا آخر ، وجهل حاله ... ٣٦١/٢٧
إن أرسل مسلمان كلبيهما على صيد ، وسمى أحدهما دون الآخر ، وكان أحد الكلبين غير معلم ، فقتلا صيدا ، لم يحل ٣٦٢/٢٧
إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلا ، لا يدرون من قتله ، حل أكله ٣٦٣/٢٧
إن صاد المسلم بكلب المجوسى ، حل ٣٦٤/٢٧
إن رد كلب المجوسى الصيد على كلب المسلم فقتله ، حل ٣٦٤/٢٧
إن صاد المجوسى بكلب المسلم ، لم يحل ٣٦٥/٢٧
إن أرسل المسلم كلبا ، فزجره المجوسى ، حل صيده ، وإن أرسله مجوسى ، فزجره مسلم ، لم يحل ٣٦٦/٢٧
لو عقر الكلب الصيد ، ثم غاب عنه ، ثم وجده وحده .. ٣٧٨/٢٧
لو غاب الصيد قبل عقره ، ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه ... ٣٧٩/٢٧
الجارحة ، يباح ما قتلته إذا كانت معلمة ، إلا الكلب الأسود البهيم ، فلا يباح صيده ٣٨٦/٢٧
يحرم اقتناء الكلب الأسود البهيم ٣٨٨/٢٧
لا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذى أكل منه ٣٩٥/٢٧
لا يخرج الكلب بأكله من الصيد عن كونه معلما ٣٩٥/٢٧
إن شرب الكلب من دم الصيد و لم يأكل منه ، لم يحرم ٣٩٥/٢٧
ما أصابه فم الكلب ، هل يجب غسله ؟ ٣٩٩/٢٧
الشرط الثالث ، أن يرسل الآلة قاصدا للصيد ، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه ... ٤٠٠/٢٧
إن أرسل الكلب بغير تسمية ، ثم سمى وزجره ، فزاد فى عدوه ... ٤٠٢/٢٧
إن أرسل كلبه إلى هدف فقتل صيدا أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا ، لم يحل صيده وإن قتله ٤٠٢/٢٧
لو حبس بقيمة كلب ، أو خمر ذمى ... ٣٧٥/٢٨
إن فسر المقر به بكلب ... ٣١٣/٣٠
إن فسر المقر به بكلب غير مباح النفع ، لم يقبل تفسيره به ٣١٦/٣٠

(ك ل ف)

العبد المكلف أولى بالإمامة من الصبى ... ٣٤٩/٤
لو سافر من ليس بمكلف ، من كافر وحائض ، سفرا طويلا ، ثم كلف بالصلاة فى أثنائه ، فله القصر مطلقا فيما بقى ٧٩/٥
الجمعة واجبة على كل مسلم ، مكلف ، ذكر ، حر ، مستوطن ببناء ... ١٦٠/٥
يجب العشر فيما سقى بغير مؤنة ،...، ونصف العشر فيما سقى بكلفة ٥٢٧/٦
إن سقى الزرع نصف السنة بغير مؤنة ونصفها بكلفة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر ٥٣٠/٦
من له بستانان أو أرض ، سقى أحد البستانين بكلفة والآخر بغيرها ... ٥٣١/٦
يشترط فى العامل على الزكاة أن يكون مكلفا بالغا ٢٢٩/٧
إن تكلف الحج من لا يلزمه ، وأمكنه من غير ضرر يلحق بغيره ... استحب له الحج ٤٨/٨
لو تجاوز الحر المسلم المكلف الميقات بلا إحرام ، لم يلزمه قضاء الإحرام ١٢٢/٨
لا يجب [الجهاد] إلا على ذكر حر مكلف مستطيع ... ٨/١٠

ك ل ل

إن جرحهما المشهود عليه ، كلف البينة بالجرح	٤٩٤/١٢
يشترط فى الملتقط أيضا ، أن يكون مكلفا	٢٩٧/١٦
إن كانت دعوى رق اللقيط بعد بلوغه ، كلف إجابته ...	٣١٨/١٦
يشترط فى الناظر الإسلام والتكليف ...	٤٥٣/١٦
إن كان له امرأتان ؛ مكلفة وغير مكلفة مميزة فقال : أنتما طالقتان بألف إن شئتما فقالتا : قد شئنا ...	٩٢/٢٢
الطلاق على خمسة أضرب حسب الأحكام التكليفية الخمسة	١٣٠/٢٢
من كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين ، فهل تجب نفقته ؟	٤٠٧/٢٤
لو صاح برجل مكلف ، أو امرأة مكلفة ، وهما على سطح ، فسقطا ، لا شىء عليه فيهما	٣٧/٢٥
إن كانا اثنين أحدهما غائب أو غير مكلف فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية ...	١٤١/٢٦
تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين	٤٢٢/٢٧
يتخذ القاضي كاتبا مسلما مكلفا ، عدلا ...	٣٦٤/٢٨
إن قال : ما أريد أن تشهدا لى . لم يكلف إقامة البينة	٤٤٢/٢٨
إن أقر بها لغائب ، أو لغير مكلف معين ، كالصبى والمجنون ، صارت الدعوى عليه	٤٥٦/٢٨
يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه	١٤٢/٣٠

(ك ل ل)

إن سمى لكل يوم فى الإجارة شيئا معلوما ، فجائز	٣٠٤/١٤
اختلف أهل العلم فى الكلالة	٨٥/١٨
إن جنى على سنه ، فذهبت حدتها وكلت ، ففى ذلك حكومة ، وعلى قالعها بعد ذلك دية كاملة	٤٩٩/٢٥
يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يحد السكين والحيوان يبصره	٣٣٠/٢٧

(ك ل م)

يعتمد المتخلى على رجله اليسرى ولا يتكلم	١٩١/١
لا يستحب أن يتكلم أثناء الأذان ...	٨٥/٣
الكلام اليسير المباح ، والسكوت اليسير يكره بغير عذر [فى الأذان]	٨٧/٣
إن تكلم ... لغير مصلحة الصلاة ، بطلت صلاته	٩/٤
إن سلم قبل إتمام صلاته عمدا أبطلها ... أو تكلم لغير مصلحة الصلاة ، بطلت	٢٤/٤
إن تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات ؛...	٣٠/٤
إن تكلم فى صلب الصلاة بطلت ...	٣٢/٤
إن تكلم فى الصلاة مغلوبا على الكلام ، فهو ثلاثة أنواع ...	٣٧/٤
إن تكلم بكلام واجب ... ولم يمكن التنبيه بالتسبيح	٣٩/٤
كل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو اليسير منه	٤٠/٤
الكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعدا	٤٠/٤
تبطل الخطبة بكلام يسير محرم	٢٢٥/٥
لا يجوز الكلام والإمام يخطب ...	٣٠١/٥
يجوز الكلام بين الخطبتين إذا سكت الإمام	٣٠٤/٥

لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب ٣٠٦/٥
لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب فى الدعاء مطلقا ٣٠٦/٥
الكلام الواجب ... لا يحرم . ٣٠٧/٥
إذا سمع متكلما لم ينهه بالكلام أثناء الخطبة ٣٠٧/٥
يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ٣٠٩/٥
يجوز الكلام فى الجلسة بين الخطبتين ... ٣١١/٥
يكبر من نسي التكبير ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ولو تكلم ... ٣٧٧/٥
يستحب للمحرم قلة الكلام ، إلا فيما ينفع ٣٧٣/٨
رجل أعتق عبدين متساويى القيمة بكلمة واحدة لا مال له غيرهما ، ثم مات أحدهما فى حياته ... ١٥٤/١٧
إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات ١٤٦/٢٠
لا يكثر الكلام حال الوطء ٤١٥/٢١
إن طلق ثلاثا بكلمة واحدة ... ١٨٧/٢٢
لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم ٤٤٣/٢٢
إن قال : إن كلمتك فأنت طالق وأعاده ثلاثا ، طلقت ثلاثا ٥٢٥/٢٢
فصل فى تعليق الطلاق بالكلام ٥٣٤/٢٢-٥٤٧
إن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة ، فكفارة واحدة ٢٧٩/٢٣
إن قذف الأخرس ولاعن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ، لم يقبل إنكاره للقذف ٣٨٢/٢٣
إن قذف امرأته وأجنبية أو أجنبيا بكلمتين ، فعليه حدان لهما ٤٣٤/٢٣
تجب الدية فى الكلام ، والعقل ، والمشى ، والأكل والنكاح ٥١٥/٢٥
فى بعض الكلام بالحساب ، يقسم على ثمانية وعشرين حرفا ٥٢٤/٢٥
لو كان ألثغ من غير جناية ، فأذهب إنسان كلامه كله ... ٥٢٦/٢٥
إن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام ... ٥٢٩/٢٥
إن قطع ربع اللسان ، فذهب نصف الكلام ، ثم قطع الآخر بقيته ... ٥٣٠/٢٥
إن قطع نصف لسانه ، فذهب ربع كلامه ... ٥٣١/٢٥
إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما ، فذهب كلامه ، ففيه الدية ٥٣٢/٢٥
يكلم ويؤاكل ويشارب [من أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه] ٢٢٥/٢٦
إن قذف الجماعة بكلمة واحدة ... ٤٠٤/٢٦
إن قذف الجماعة بكلمات ، حد لكل واحد حدا ٤٠٦/٢٦
من أكره على كلمة الكفر ، فالأفضل أن يصبر ولا يقولها ١٧٧/٢٧
إن حلف بكلام الله ، أو بالمصحف ، أو بالقرآن ، فهى يمين فيها كفارة واحدة ٤٤٤/٢٧
إن قال لا كلمت سعدا زوج هند ... ٣٢/٢٨
إن حلف لا يكلم إنسانا ... ٨٦/٢٨
إن حلف لا يبتدئه بكلام ، فتكلما معا ، حنث ٨٨/٢٨
لو حلف : لا كلمته حتى يكلمنى ، أو يبدأنى بالكلام ... ٨٩/٢٨
إن حلف لا يكلمه حينا ، فذلك ستة أشهر ٩٢/٢٨

إن حلف لا يكلمه الأبد ، والدهر ، فذلك على الزمان كله ٩٦/٢٨
إن حلف لا يتكلم ثلاث ليال ، أو ثلاثة أيام ... ٩٩/٢٨
إن حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد ... ١٠١/٢٨
إن حلف لا يتكلم ، فقرأ ، أو سبح ، أو ذكر الله ... ١١٦/٢٨
لا يقول الحاكم ولا القائم على رأسه لأحدهما : تكلم ٤٠٨/٢٨
لو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام ، وبينة بأنه مات ناطقا بكلمة الكفر ، تعارضتا ٢٤٠/٢٩
الشرط الثالث من شروط من تقبل شهادته ، الكلام ٣٢٥/٢٩
الشعر كالكلام ٣٥٣/٢٩
شهادة من له الكلام فى شىء ، أو يستحق منه وإن قل ٤٣٠/٢٩
لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام ... ٢٣٧/٣٠
إذا قال : له على ألف درهم . ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفا ...
لزمه ألف جياد وافية حالة ٢٥٩/٣٠

(ك م أ)

تباح الكمأة والفقع والثمرة [نبات الحرم] ٤٩/٩

(ك م ل)

يكره حمل ما يمنع من إكمال الصلاة [فى صلاة الخوف] ١٤٤/٥
تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب ٥١٧/٦
لا يضم جنس إلى آخر فى تكميل النصاب ٥١٩/٦
يضم أنواع الجنسين بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب ٥٢٣/٦
إن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ... ٥٤٠/٦
الثلث أو الربع المتروك فى الخرص للأكل لا يكمل به النصاب ٥٥٢/٦
هل يضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب ، أو يخرج أحدهما عن الآخر ؟ ١٥/٧
يجوز تعجيل الزكاة من الحول إذا كمل النصاب ، ولا يجوز قبل ذلك ١٧٩/٧
يجب صوم رمضان برؤية الهلال ، فإن لم ير مع الصحو ، أكملوا عدة شعبان ٣٢٦/٧
من فاته رمضان كاملا ... ٤٩٧/٧
إن أحرمت المرأة بحجة الإسلام ، لكن لم تكمل شروطها ... ٣٥/٨
من كملت له الشروط ، وجب عليه الحج على الفور ٥٠/٨
إذا كملت الشروط ، فله أخذه من غير حكم الحاكم ٣٠٥/١٣
إن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا ، فلم تحمل تلك السنة ، فلا شىء للعامل ٢٠٦/١٤
إن جعلا فى المساقاة مدة لا تكمل فيها الثمرة ، لم تصح ، وهل للعامل أجرة ؟ ٢٠٦/١٤
إن جعلا مدة قد تكمل فيها الثمرة ، وقد لا تكمل ، فهل تصح المساقاة ؟ ٢٠٦/١٤
لو امتنع الأجير من تكميل العمل ... ٤٣٩/١٤
إذا اكترى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ... ٥٢٠/١٤
إن استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن ،... ٧٥/١٨
إن كان عصبتان ، نصف كل واحد منهما حر ، كالأخوين ، فهل تكمل الحرية فيهما ؟ ٣٨٧/١٨
لا يعتق العبد قبل كمال الصفة ٧٣/١٩
لا يعتق العبد قبل وجود الصفة بكمالها ... ٧٤/١٩

ما يتقرر به المهر كاملا ... ٢٢٧/٢١
سواء فى تكميل المهر ... الخلوة بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء ٢٥٣/٢١
لا تعتد بالحيضة التى طلقها فيها حتى تأتى بثلاث كاملة بعدها ٤٧/٢٤
إن تشاح أولياء القتيل فى من يقتله على الكمال ، أقيد للأول ١٩٥/٢٥
تؤخذ كاملة الأصابع بزائدة إصبعا ٢٥٨/٢٥
الشرط الثالث فى القصاص فى الطرف ، استواؤهما فى الصحة والكمال ٢٦٤/٢٥
لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع ٢٦٥/٢٥
إن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائدة ، وجب القصاص فيها ٢٦٦/٢٥
تؤخذ الناقصة بالكاملة ٢٧٣/٢٥
إن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين وفى يد المجنى عليه إصبع زائدة ... ٢٧٤/٢٥
إن جاء بعض شهود الزنى بعد أن قام الحاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ، أو لم يكملها ، فهم قذفة ، وعليهم الحد ٣١٩/٢٦
إن كملت البينة بالزنى ، ثم مات الشهود أو غابوا ، جاز الحكم بها ، وإقامة الحد ٣٣٦/٢٦
يكمل النصاب فى السرقة بضم أحد النقدين إلى الآخر ٤٩٣/٢٦
لو قال : إلى الحول . فحول كامل لا تتمته ٩٧/٢٨
لا يمين مع بينة كاملة ٥٢١/٢٨
إن شهد أحد الشاهدين أن له عليه ألفا ، وشهد آخر أن له عليه ألفين ، فهل تكمل البينة على ألف ؟ ٣٠٨/٢٩

(ك م م)

يكره لف الكم ... [فى الصلاة] ٢٥١/٣
يكون القميص بكمين ودخاريص عند التكفين ١٢٩/٦
ما خرج من أكمامه من الثمر ... يكون للبائع ١٦٥/١٢
لو قال : اترك الوديعة فى يدك . فتركها فى كمه ، ضمن ٢١/١٦
إن قال : اترك الوديعة فى جيبك . فتركها فى كمه ، ضمن ٢٢/١٦
كذلك الحكم لو قال : اتركها فى يدك ، فتركها فى كمه ٢٢/١٦

(ك م ن)

من خاف كمينا ، أو مكيدة ، أو مكروها ، إن تركها ، صلى صلاة خوف ١٥٤/٥

(ك ن س)

لا بأس بالصلاة فى الكنيسة النظيفة ٣٠٤/٣
يمنعون من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يمنعون رم شعثها ، وفى بناء ما استهدم منها روايتان [أهل الذمة] ٤٦٠/١٠
لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة ، أو لبيع الخمر ، أو القمار ٣١٢/١٤
لو وجد كناس ، أو نخال ، أو مقلش ، قطعا صغارا مفرقة ، ملكها بلا تعريف ١٩٠/١٦
إن وقف على من ينزل الكنائس والبيع ... صح ٣٨٢/١٦
لا يصح الوقف على الكنائس ، وبيوت النار ٣٨٢/١٦
لا تصح الوصية لكنيسة ، ولا بيت نار ٣٢٩/١٧

الساحر الذى يركب المكنسة ... يكفر ويقتل ، فأما الذى يسحر بالأدوية ... فلا يكفر ولا يقتل ... ١٨١/٢٧
شهادة الدباب ، والصباغ ، والكناس ... ٣٦٥/٢٩

(ك ن ف)

الاستئجار لكسح الكنف ... ٣٦٦/١٤
تفريغ البالوعة والكنيف ، يلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة ٤٢٦/١٤

(ك ن ى)

يلزمهم التميز عن المسلمين ؛ فى شعورهم ...، وكناهم [أهل الذمة] ٤٤٨/١٠
من كنايات العتق ... ١٣/١٩
تكون كنايات العتق المنجز للتدبير إذا أضاف إليه ذكر الموت ١٤٣/١٩
ألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية ٣٢/٢٢
إذا طلبت الزوجة الخلع وبذلت العوض ، فأجابها بصريح الخلع أو كنايته ،... ٣٣/٢٢
باب صريح الطلاق وكنايته ٢١١/٢٢ - ٣٠٥
كنايات القذف ٣٨٧/٢٦
القرينة فى كنايات القذف ٣٩٣/٢٦

(ك هـ ن)

حكم الكاهن والعراف ... ١٨٩/٢٧
الكاهن الذى له رئى من الجن ... والعراف ... ١٩١/٢٧

(ك و ر)

لا يصح بيع الكوارة بما فيها من عسل ونحل ٢٧/١١

(ك و ع)

لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع ٢٥٨/٢
يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ... ٤٢١/٣
إن قطع أحدهما من الكوع ، ثم قطعه الآخر من المرفق ، فهما قاتلان ٤٨/٢٥
إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسرايتهما ٣٠٨/٢٥
تجب دية اليد والرجل فى قطعهما من الكوع والكعب ٤٨٦/٢٥
من له يدان على كوعيه ،...، وتساويا فى البطن ... ٥١١/٢٥

(ك ى د)

من خاف كمينا ، أو مكيدة ، أو مكروها ، إن تركها ، صلى صلاة خوف ١٥٤/٥

(ك ى ر)

إن استنظر البغاة الإمام مدة ، رجاء رجوعهم فيها ، أنظرهم ، وإن ظن أنها مكيدة ، لم ينظرهم وقاتلهم ٦٨/٢٧

(ك ى س)

لو دفع إليه كيسا ، وقال له : استوف منه قدر حقك ... ٣٠٩/١٢
لو أحضر كيسين ، فى كل واحدة منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم يصح ٧٣/١٤

إن كسر ختم كيسها أو كانت مشدودة فحل الشد ،... [الوديعة] ١٦/٣٨
لو قال : خذ من هذا الكيس ما شئت . كان له أخذ ما فيه جميعا ١٧/٤٣
لو وصى بأن يعطى مائة من أحد كيسىَّ ، فلم يوجد فيهما شىء ... ١٧/٣٥٥

(ك ى ف)

فوائد تتعلق بكيفية الدفن ووقته ومكانه ٦/٢٢٤ ، ٢٢٥
كيفية الإشهاد على من مال حائطه [فى الغصب] ١٥/٣٢٥
كيفية القرعة بين العبيد فى العتق ١٩/١٢٥
كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة ... ٣٠/٥٢

(ك ى ل)

لا اعتبار بنقص نصاب الزكاة داخل الكيل ٦/٣١١
تجب الزكاة فى الحبوب كلها ، وفى كل ثمر يكال ويدخر ؛... ولا تجب فى سائر الثمر ولا فى الخضر والزهر ، والبقول ٦/٤٩٤
لا تجب الزكاة فيما ليس بحب ولا ثمر ، سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لا ٦/٤٩٩
الوسق والصاع كيلان ، لا صنجتان ٦/٥١٣
نصاب القطن والزعفران وغيرهما مما لا يكال ، كالورس ونحوه ، ألف وستمائة رطل ٦/٥١٦
الفرق بفتح الراء ... مكيال معروف بالمدينة ٦/٥٧٠
أجرة كيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك ٧/٢٢٢
العامل على الزكاة ؛ هو الجابى لها ، والحافظ ، والكاتب ، والقاسم ، والحاشر ، والكيال ،... ٧/٢٢٢
يكفى المعتكف شهر هلالى ناقص بلياليه ، أو ثلاثون يوما بلياليها ٧/٥٩٣
لو عد ألف جوزة ووضعها فى كيل ، ثم فعل مثل ذلك بلا عد ، لم يصح ١١/١٢٩
إن أخبره البائع بكيله ، ثم باعه بذلك الكيل ... ١١/١٤٥
يجوز لمن شاهد كيل الطعام ، شراؤه بغير كيل ثان ... ١١/١٤٧
إن وقع العقد على مكيل أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ... ١١/١٥٧
إن باعه كيل بر إلى شهر ، ثم اشترى بثمنه بعد استحقاقه منه برا ... ١١/١٩٧
من اشترى مكيلا أو موزونا ، لم يجز بيعه حتى يقبضه ... ١١/٤٩٣
يجوز التصرف فيما عدا المكيل والموزون قبل قبضه ... ١١/٥٠٤
يحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن ، بكيل ووزنه ١١/٥١٢
يكره زلزلة الكيل ١١/٥١٣
أجرة الكيال والوزان فى المكيل والموزون على البائع ١١/٥١٦
يحرم ربا الفضل فى الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون ... ١٢/٨
لا يحرم ربا الفضل إلا إذا كان مكيلا أو موزونا ... ١٢/٩
ما كان جنسه مكيلا أو موزونا وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن ... ١٢/١٥
يجرى الربا فى كل مكيل أو موزون بجنسه ... ١٢/١٥
كل شىء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ، فيه الربا ... ١٢/١٨
لا يباع ما أصله الكيل بشىء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كيلا ١٢/٢٢
يصح بيع الحب فى سنبله بغير مكيل ... ١٢/٦٢

ك ى ل		
	يرجع فى الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز فى زمن النبى ﷺ ...	٩٠/١٢
	الكيل والوزن الذى لا عرف لهم به ...	٩٠/١٢
	يجوز التعامل بكيل لم يعهد	٩٦/١٢
	إن باع مكيلا بموزون ... جاز التفرق قبل القبض ...	٩٩/١٢
	السلم فى غير الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولا يذرع ...	٢٢٢/١٢
	يشترط فى السلم أن يذكر قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون ، والذرع فى المذروع	٢٥٢/١٢
	يشترط أن يكون المكيال والصنجة والذراع معلوما فى السلم	٢٥٥/١٢
	إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه بالنسيئة ...	٢٩٨/١٢
	لو قال الأول للثانى : احضر اكتيالى منه لأقبضه لك ...	٣٠٦/١٢
	إن قال : أنا أقبضه لنفسى ، وخذه بالكيل الذى تشاهده ...	٣٠٧/١٢
	إن اكتال المسلم فيه ، وتركه فى المكيال ، وسلمه إلى غريمه فقبضه ...	٣٠٨/١٢
	إن قبض المسلم فيه كيلا أو وزنا ، ثم ادعى غلطا ...	٣١٤/١٢
	يجب رد المثل فى المكيل والموزون ...	٣٣٨/١٢
	يصح قرض الماء كيلا	٣٤٠/١٢
	يجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون ...	٣٧٤/١٢
	يقتصر الرهن على المكيل والموزون ...	٣٧٦/١٢
	حكم إجارة المكيل والموزون والفلوس للتحلى ...	٣٢٥/١٤
	يجوز استئجار كيال ووزان لعمل معلوم ، أو فى مدة معلومة	٣٦٨/١٤
	لا يملك مكيل وموزون بلفظ العارية ، وإن سلم يكون قرضا ...	٧١/١٥
	المثلى هو المكيل والموزون	٢٥٧/١٥
	لو كان ثمن الشقص ، مكيلا أو موزونا ، فتلف قبل قبضه ، بطل البيع وبطلت الشفعة	٤٥٧/١٥
	إن أودعه اثنان مكيلا أو موزونا ، فطلب أحدهما نصيبه يسلمه إليه	٦٨/١٦
	تلزم الهبة بالقبض ... تلزم فى غير المكيل والموزون بمجرد الهبة	١٤/١٧
	إذا أوصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون ، فتلف ، أو استحق ثلثاها ...	٣٩٢/١٧

حرف اللام

(ل أ ل أ)

لا زكاة فى الجوهر ، واللؤلؤ ، ولو كان فى حلى ٤٩/٧

(ل ب أ)

يصح السلم فى اللبأ ... ٢٢٧/١٢

(ل ب ب)

لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ، ولا تكره ٢٠٩/٨
يستحب أن يلبى عن أخرس ومريض ٢١٠/٨
التلبية سنة ٢١٠/٨
يستحب الإكثار من التلبية على كل حال ٢١٢/٨
لا يستحب رفع الصوت بالتلبية فى مساجد الأمصار ٢١٢/٨
لا يستحب تكرار التلبية فى حالة واحدة ٢١٢/٨
يستحب الدعاء بعد التلبية ٢١٣/٨
يستحب ذكر ما أحرم به فى تلبيته ٢١٤/٨
لا يلبى بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها ٢١٥/٨
يلبى المحرم إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفى دبر الصلوات المكتوبات ٢١٥/٨
يجزئ من التلبية فى دبر الصلاة مرة واحدة ٢١٦/٨
لا بأس بالتلبية فى طواف القدوم ٢١٧/٨
لا بأس أن يلبى الحلال ٢١٧/٨
لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ٢١٨/٨
لا بأس بالتلبية فى طواف القدوم ١٤٣/٩
يكون ملبيا ذاكرا لله عز وجل [إذا دفع إلى مزدلفة] ١٧٥/٩
يقطع التلبية مع ابتداء الرمى ١٩٦/٩

(ل ب ث)

لا يلبث المتخلى فى الخلاء فوق حاجته ١٩٣/١
لبث المتخلى فوق حاجته مضر عند الأطباء ١٩٣/١
يجوز [للجنب] العبور فى المسجد ، ويحرم عليه اللبث فيه ، إلا أن يتوضأ ١١٢/٢
ينبغى لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها ، أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه ٦٣٦/٧
إن دخل فى ليلتها إلى غيرها ، لم يجز إلا لحاجة داعية ، فإن لم يلبث عندها ، لم يقض ، وإن لبث أو جامع ... ٤٤١/٢١

(ل ب د)

يجوز للمحرم تلبيد رأسه ... ٢٤١/٨

(ل ب س)

إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف ... ٣٨٩/١
إن لبس الجبيرة على طهارة مسح على خف أو عمامة وقلنا : ليس من شرطها الطهارة ... ٣٩١/١

ل ب س

ابتداء مدة المسح على الخفين من الحدث بعد اللبس	٤٠٠/١
إن لبس خفا ، فلم يحدث حتى لبس عليه آخر ...	٤١٢/١
إن لبس مخرقا فوق صحيح ...	٤١٤/١
إن لبس الخف الفوقانى بعد أن أحدث ...	٤١٤/١
لو لبس عمامة لحاجة ، كبرودة ...	٤١٤/١
إن اقتصر على سفر العودة ... وكان على عاتقه شئ من اللباس ...	٢١٣/٣
يجب أن يضع المصلى على عاتقه شيئا من اللباس مع القدرة	٢١٦/٣
لو لبس عمامة منهيا عنها ، أو تكة ، وصلى فيها ...	٢٢٥/٣
لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان ...	٢٥٦/٣
لا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير ، ولا ما غالبه الحرير ، ولا افتراشه إلا لضرورة	٢٥٨/٣
لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير	٢٥٩/٣
يحرم لبس المنسوج من الذهب والمموه به	٢٦٢/٣
إن لبس الحرير لمرض أو حكة ، أو فى الحرب أو ألبسه للصبى ...	٢٦٤/٣
هل يجوز لولى الصبى أن يلبسه الحرير ؟	٢٦٧/٣
حكم إلباس الصبى الذهب ...	٢٦٨/٣
لا بأس بلبس الخز	٢٦٩/٣
يكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر	٢٧١/٣
لا بأس للمصلى أن يقتل الحية والعقرب ، والقملة ، ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل	٦١٠/٣
يستحب أن يتطيب ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه ...	٣٦٦/٥
يغسل المحرم بماء وسدر ، ولا يلبس المخيط ، ...	٨٧/٦
إن كان الميت امرأة محرمة ، فإنه يجوز إلباسها المخيط ، ...	٩٠/٦
يجب ملبوس مثل الكفن فى الجمع والأعياد ، إذا لم يوص بدونه	١١٥/٦
لو كان الحلى ليتيم لا يلبسه ، فلوليه إعارته	٢٦/٧
يباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه ، قل أو كثر	٤٦/٧
يحرم تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، فى اللباس وغيره	٤٩/٧
يستحب لمن أراد الإحرام أن يلبس ثوبين أبيضين	١٤٢/٨
لو لبس المحرم أو تطيب فى رأسه وبدنه ...	٢٣١/٨
لبس المخيط والخفين للمحرم ...	٢٤٥/٨
إذا لبس المحرم الخفين مع عدم النعلين ، لم يلزمه قطعهما	٢٤٨/٨
إن لبس المحرم الخف المقطوع مع وجود النعل ، لم يجز له	٢٥١/٨
النعل يباح لبسها للمحرم ... ولا يجب قطع شئ منها	٢٥١/٨
إن وجد المحرم نعلا لم يمكنه لبسها ، فله لبس الخف ولا فدية عليه	٢٥٢/٨
لبس المخيط للمحرم يشمل ما عمل على قدر العضو	٢٥٣/٨
لا يشترط فى اللبس الممنوع للمحرم أن يكون كثيرا ...	٢٥٣/٨
الخنثى المشكل إن لبس المخيط [وهو محرم] ...	٢٥٩/٨
لو لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه جاهلا ...	٢٧٣/٨
لا يحرم دلالة المحرم على طيب ولباس	٢٧٩/٨

يحرم على المرأة فى الإحرام ما يحرم على الرجل ... إلا لبس المخيط ، وتظليل المحمل ٣٥٨/٨
لا تلبس المحرمة القفازين ٣٥٩/٨
لا يحرم على المحرمة لباس زينة ٣٦٢/٨
يجوز للمحرم والمحرمة لبس المعصفر ٣٦٥/٨
يلبس المحرم الخاتم ٣٧٠/٨
فدية حلق الرأس ، وتقليم الأظفار ، وتغطية الرأس ، واللبس ، والطيب ... ٣٧٧/٨
إذا لبس المحرم وغطى رأسه ولبس الخف ، ففدية واحدة ٤٢٥/٨
إن لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه ناسيا ، فلا كفارة عليه ٤٢٨/٨، ٤٣٠
يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس ٤٢٩/٨
ليس للمحرم لبس ثوب مطيب بعد إحرامه ٤٣٥/٨
إن أحرم وعليه قميص ، خلعه و لم يشقه ، فإن استدام لبسه ، فعليه الفدية ٤٣٥/٨
إن لبس المحرم ثوبا كان مطيبا ، فانقطع ريح الطيب منه ، وكان إذا رش فيه الماء فاح ريحه ، فعليه الفدية ٤٣٦/٨
فدية الأذى واللبس إذا وجد سببها فى الحرم ، يفرقها فيه ٤٤٢/٨
وقت ذبح فدية الأذى واللبس ... حين فعله ... ٤٤٢/٨
لو طاف فيما لا يجوز له لبسه ، صح ، ولزمته الفدية ١١٦/٩
لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من داوب الغنم ، ... ١٨٥/١٠
حكم لبس الثوب حكم ركوب الفرس ١٩٣/١٠
إذا اكترى قميصا ليلبسه ، جاز ٤٠٩/١٤
إن غصب ثوبا فلبسه فأبلاه ... ٢٧١/١٥
إذا استودعه خاتما ، وقال : اجعله فى الخنصر . فلبسه فى البنصر ، ... ٢٥/١٦
إن تعدى فيها ، فركب الدابة لغير نفعها ، ولبس الثوب ٣٧/١٦
يصح وقف الحلى على اللبس والعارية ٣٧٣/١٦
للمريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته ، وإن فعله لتفويت الورثة ، منع من ذلك ١٦٩/١٧
لو قال : إن لبست ثوبا فأنت طالق . ونوى معينا ... ٥٧٩/٢٢
لو حلف ، لا ألبس من غزلها . و لم يقل : ثوبا . فلبس ثوبا فيه منه ... ٥٩٠/٢٢، ١٦/٢٨
إن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه ، ... ، فلبس ثوبا نسجه هو وغيره ، أو اشترياه ... ٥٩٣/٢٢
هل تمنع المعتدة من لبس الثوب الذى صبغ غزله ثم نسج ، أم لا ؟ ١٤١/٢٤
إن امتنت عليه امرأته بثوب ، فحلف أن لا يلبسه ، ... ١٧/٢٨
إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء فى حال حلفه ، ... ٣٢/٢٨
إن ركب دابة عبده ، أو لبس ثوبه ... حنث ٤١/٢٨
إن حلف لا يلبس شيئا ، فلبس ثوبا ، ... ٧٤/٢٨
إن حلف لا يلبس حليا ، ... ٧٦/٢٨
إن لبس عقيقا أو سبجا ، لم يحنث ٧٧/٢٨
إن حلف لا يركب دابة فلان ، ولا يلبس ثوبه ... فركب دابة عبده ولبس ثوبه ... ٧٩/٢٨

إن حلف لا يركب ولا يلبس ،... ١٣٢/٢٨

لو حلف لا يلبس من غزلها ، وعليه منه شيء ... ١٣٣/٢٨

إن تنازع اثنان قميصًا ، أحدهما لابسه ، والآخر آخذ بكمه ، فهو للابسه ١٢٥/٢٩

(ل ب ن)

لبن الميتة نجس ، لأنه مائع فى وعاء نجس فتنجس به ... ١٧٥/١

إن شرب من لبن الإبل ، فهل ينقض وضوءه ؟ ٥٨/٢

لبن الآدمى والحيوان المأكول طاهر ، ... ٣٥٧/٢

يباح الرقاع ، ولبنة الجيب، وسجف الفراء ، بالحرير ٢٧١/٣

يكره تطيين المسجد بطين نجس ، وبناؤه بلبن نجس ، أو تطبيقه بطوابق نجسة ٢٨٣/٣

يلحد للميت لحدا ، وينصب عليه اللبن نصبا ٢١٩/٦

خنثى لبون لا يجزئ فى زكاة الإبل ٤٠١/٦

فى ست وثلاثين شاة بنت لبون ، وفى ست وأربعين حقة ، ... ، وفى إحدى وستين جذعة ، ... ٤٠٤/٦

لا يجزئ ابن لبون إذا عدم بنت لبون ، ولو جبره ٤٠٤/٦

سبب تسمية بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ٤٠٦/٦

لا يجزئ الذكر فى الزكاة فى غير هذا، إلا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها ٤٢٦/٦

لا يشترط خلط اللبن فى شروط الخلطة ٤٦٢/٦

لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها ٣٨١/٩

يكره بيع لبن الآدميات ٣٨/١١

لا يجوز بيع لبن الرجل ٣٨/١١

لا يجوز بيع لبن فى الضرع ... ١٠٨/١١

لو شرط الأمة تحيض ، أو شرط الدابة لبونًا ... ٢٠٧/١١

إن شرط الشاة لبونًا ، صح ٢٠٨/١١

يرد مع المصراة عوض اللبن صاعًا من تمر ٣٥١/١١

إن كان بحاله لم يتغير ، رده وأجزأه ٣٥٥/١١

إن صار لبنها عادة ، لم يكن له الرد ... ٣٦١/١١

هل اللبن أجناس باختلاف أصوله أو جنس واحد ؟ ٣٥/١٢

لا يجوز بيع اللبن بالزبد ، ولا بالسمن ... ٣٩/١٢ ، ٤٧

إن باع شاة ذات لبن بلبن ... ٨٥/١٢

لا يصح السلم فى شاة لبون ٢٣٢/١٢

يجوز الاستئجار لضرب اللبن ٢٧٠/١٢

إن فضل من اللبن فضلة ، باعه إن كان مأذونًا له فيه ... ٤٩٥/١٢

على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك ٢٨٤/١٤

لا يجوز استئجار حيوان ليأخذ لبنه ، إلا فى الظئر ونقع البئر ٣٢٨/١٤

لو قال : لبنك أو منيك طالق ... ٣٤٤/٢٢

إذا حملت المرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه ، فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلا ... ٢١٤/٢٤

إن أرضعت بلبن ولدها من الزنى طفلا ، صار ولدًا لها ... ٢١٨/٢٤

إن وطئ رجلان امرأة بشبهة ، فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا ... ٢٤/٢٢١

إن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم ، لم ينشر الحرمة ٢٤/٢٢٣

لا ينشر الحرمة غير لبن المرأة ... ٢٤/٢٢٤

إن عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبى ، ثبت به التحريم ٢٤/٢٣٩

يحرم لبن الميتة ... ٢٤/٢٣٩

لو حلبت المرأة لبنها فى إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبى ، نشر الحرمة ٢٤/٢٤٠

يحرم اللبن المشوب ٢٤/٢٤١

إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، لهن منه لبن ، فأرضعن امرأة له صغرى ، كل واحدة منهن رضعة ، حرمت عليه ٢٤/٢٥٩

إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت آخر فصار لها منه لبن ، فأرضعت منه الصبى رضعتين ، صارت أما له ٢٤/٢٦١

لو كان لرجل ثلاث نسوة ، لهن لبن منه ، فأرضعن امرأة له صغرى ، كل واحدة رضعتين ، لم تحرم المرضعات ٢٤/٢٦١

إن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن ، فأرضعن ثلاث نسوة له صغار ، حرمت الكبيرة ... ٢٤/٢٦٤

إذا تزوج كبيرة ثم طلقها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ... ٢٤/٢٦٥

إذا طلق امرأته ، ولها منه لبن ، فتزوجت بصبى ، فأرضعته بلبنه ، انفسخ نكاحها منه ٢٤/٢٦٧

لو تزوجت الصبى ... ثم فسخت نكاحه لعيب ، ثم تزوجت كبيرًا ، فصار لها منه لبن ، فأرضعت به الصبى ... ٢٤/٢٦٧

لو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبى مملوك فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات ... ٢٤/٢٦٨

لو تزوج رجل امرأة لها لبن من زوج قبله ، فحملت منه و لم يزد لبنها ،... ٢٤/٢٨١

يكره الارتضاع بلبن الفجور والمشركات ٢٤/٢٨٤

إذا دخل السارق الحرز ، فاحتلب لبنا من ماشية ، وأخرجه . فعليه القطع ٢٦/٥١٢

ألبان الحمر محرمة ٢٧/١٩٩

فى الزرع ومشروب لبن الماشية روايتان [إذا مر بالثمار] ٢٧/٢٥٩

إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل زبدا أو سمنا ... ٢٨/٥٩

الآجر واللبن المتساوى القوالب من قسمة الأجزاء . والمتفاوت من قسمة التعديل ٢٩/٥٨

(ل ت ت)

إن غصب ثوبا فصبغة . أو سويقا فلته بزيت . فنقصت قيمتها ، أو قيمة أحدهما ضمن النقص ١٥/٢٠٧

(ل ث غ)

لو كان ألثغ من غير جناية ... ٢٥/٥٢٦

لو صار ألثغ ... ٢٥/٥٢٨

(ل ث م)

يكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف ... [فى الصلاة] ٣/٢٥٠

(ل ج أ)

بيع التلجئة والأمانة ... باطل ١١/١٦ ، ١٨٣

إذا عقد النكاح هازلا أو تلجئة ، صح ١٠٤/٢٠
من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إليه ، لم يستوف منه فيه ٢٢١/٢٦
لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديد ، أو ... فلا حد عليهما ٢٩١/٢٦

(ل ج ج)

إن رماه فى لجة فتلقاه حوت فابتلعه ، فالقود على الرامى ٥٤/٢٥

(ل ج م)

يلجم محل الميت بالقطن ، فإن لم يمنع ، حشاه به ٨٥/٦
لو كبح الدابة باللجام زيادة على المعتاد ... ٣٣٤/١٥

(ل ح د)

يلحد للميت لحدا ، وينصب عليه اللبن نصبا ٢١٩/٦
يوضع الميت فى لحده على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ٢٢٣/٦

(ل ح ظ)

لو ارتضع الطفل بعد الحولين بلحظة لم يثبت التحريم ٢٣٠/٢٤
يعدل القاضى بين الخصمين فى لحظه ، ولفظه ، ومجلسه والدخول عليه ٣٤١/٢٨

(ل ح ف)

يستحب للمرأة أن تصلى فى درع وخمار وملحفة ، فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها ٢١٩/٣

(ل ح ق)

المرض الذى يلحق بترك الجمع فيه مشقة وضعف ٨٨/٥
المطر المبيح للجمع ما يبل الثياب ، وتلحق المشقة بالخروج فيه ٩٢/٥
من قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد إليه فهو أحق به ... ٢٩٥/٥
من قتل مظلوما ، هل يلحق بالشهيد ؟ ١٠٤/٦
إن تكلف الحج من لا يلزمه ، وأمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره ... استحب له الحج ٤٨/٨
إذا لحق مدد ، أو هرب أسير ، فأدركوا الحرب قبل تقضيها ، أسهم لهم ٢١٩/١٠
إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب وقبل إحراز الغنيمة ، أو جاءهم الأسير ... ٢٢٢/١٠
لو استرق من كان مستأمنا أو ذميا ، وألحق بدار الحرب ، وماله عند مسلم وقف ماله ٣٦٤/١٠
محل الخلاف فى من انتقض عهده ، ولم يلحق بدار الحرب ٥١٠/١٠
لو ألحقا بالعقد خيارًا بعد لزومه ، لم يلحق ٢٧٦/١١، ٢٨٠
أحجار الطواحين ، والقدور الضخمة ، والأخشاب الكبيرة ونحوها ملحقة بالإبل فى الالتقاط ١٩٦/١٦
إن أقر إنسان أن اللقيط ولده ألحق به ٣٢٧/١٦
إن ألحقت القافة اللقيط بأحدهما ، ألحق به ٣٤١/١٦
إن ادعاه أكثر من اثنتين فألحقته القافة بهم ، لحق وإن كثروا ٣٤٦/١٦
يرث اللقيط من كل من لحق به ميراث ولد كامل ٣٤٧/١٦
لو ألحقته القافة ، بعد انتسابه ، بغير من انتسب إليه ، بطل انتسابه ٣٥٠/١٦
إذا ألحقته القافة بكافر أو رقيق ... ٣٥٧/١٦
لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فألحق نسبه به ،...، ثم جاء آخر فادعاه ... ٣٥٨/١٦
إذا وطئ رجلان امرأة فى طهر واحد وطأ يلحق النسب من مثله ... ٣٢٧/١٨

إذا ألحق اللقيط باثنين ، فمات وترك أما حرة ، فلها الثلث ، والباقى لهما ٣٢٩/١٨
لو ادعى اثنان غلاما ، فألحقته القافة بهما ... ٣٣٣/١٨
إن ارتد المدبر ولحق بدار الحرب لم يبطل تدبيره ١٥٢/١٩
إن أتت المكاتبة بولد وألحق بهما ، صارت أم ولد لهما ٢٩٣/١٩
اختلف فى قوله الحقى بأهلك و : حبلك على غاربك ... هل هو من كنايات الطلاق الظاهرة أو الخفية ؟ ... ٢٤٥/٢٢
إن استلحق الملاعن الحمل ، فمن قال : لا يصح نفيه . قال : لا يصح استلحاقه ٤٥٤/٢٣
إن أتت بولد لا يلحقه نسبه ... لم تنقض به العدة ١٩/٢٤
لو جرح ذمى حر عبدًا ثم لحق بدار الحرب ، فأسر واسترق ، لم يقتل بالعبد ١٠٥/٢٥
لو وجب حد القذف على ذمى ، أو مرتد ، فلحق بدار الحرب ، ثم عاد ، لم يسقط عنه ٣٦٦/٢٦
من وطئ أمة امرأته ، فعليه الحد ، إلا أن تكون أحلتها له ... وهل يلحقه نسب ولدها ؟ ٤٥١/٢٦
إن لحق المرتد بدار الحرب ، فالحكم فيه حكم من هو فى دار الإسلام ١٥٦/٢٧
إذا ارتد الزوجان ، ولحقا بدار الحرب ، ثم قدر عليهما ، لم يجز استرقاقهما ... ١٦١/٢٧
يشترط فى وجوب تحمل الشهادة والأداء أن يدعى إليهما ، ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه ٢٥٣/٢٩

(ل ح م)

أكل لحم الجزور ناقض للوضوء ٥٣/٢
بول ما يؤكل لحمه ، وروثه ، ومنيه طاهر . وعنه ، أنه نجس ٣٤٥/٢
الخارج من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه ... أربعة أقسام ؛ ... ٣٤٨/٢
تجزئ الشاة فى الأضحية عن واحد ، والبدنة والبقرة عن سبعة ، سواء أراد جميعهم القربة ، أو بعضهم والباقون اللحم ٣٤٠/٩
يجوز إبدال اللحم بخير منه فى الأضحية ٣٧٧/٩
يجوز ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ٤٢٨/٩
لا يجوز بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ... ٣٣/١١
لا يجوز بيع الترياق الذى فيه لحوم الحيات ... ٥٤/١١
يجرى الربا فى لحم الطير ... ١٨/١٢
اللحم أجناس باختلاف أصوله ... ٣٢/١٢
لحم الغنم جنس واحد ٣٦/١٢
اللحم الأبيض ... واللحم الأحمر الخالص جنس واحد ٣٨/١٢
لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ... ٤٠/١٢
السلم فى اللحم ٢٢٣/١٢
يذكر فى اللحم السن ... [فى السلم] ٢٤١/١٢
يجوز قتل الهر بأكل لحم ٣٠٨/١٥
من كان بين الصفين عند التحام الحرب ... فهو كالمريض فى الهبة والعطية ١٢٧/١٧
لو جرحه إنسان عمدا ، فداوى جرحه بسم ، أو خاطه فى اللحم ... ٧٥/٢٥
لو خلع من السن ما بطن منه فى اللحم ... ٤٨٥/٢٥
لو قطع طرفه ، فرده فالتحم ... ٥٤٤/٢٥
لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين ... ٥٤٥/٢٥

الخارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق فيها حكومة ٢٦/٥
إن التحمت الجائفة ففتحها آخر ، فهى جائفة أخرى ٢٦/٣١
أكل لحم البهيمة التي لاط بها ... ٢٦/٢٧٩
إن ثرد فى الخمر ، أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقه ، فعليه الحد ٢٦/٤٢٦
جواز الانتفاع بسلاح البغاة حال التحام الحرب ٢٧/٧٤
يكره مداومة أكل اللحم ٢٧/٢٣٦
لو وجد المضطر المحرم لحم صيد ذبحه محرم ، وميتة ، أكل لحم الصيد ٢٧/٢٤٤
قطع اللحم بالسكين ... ٢٧/٢٧٤
كراهة نفخ اللحم ٢٧/٣٣٢
إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل لحم الرأس ، أو لحما لا يؤكل ، حنث ٢٨/٥٢
إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل المرق ، لم يحنث ٢٨/٥٥
إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل رأسا أو كراعا ... لا يحنث ٢٨/٥٦
إذا حلف لا يأكل لحما ، حنث بأكل اللحم المحرم ، كالميتة ، والخنزير ٢٨/٥٨
إن حلف لا يأكل لحما ، فأكل سمكا ... ٢٨/١١٠
إن حلف لا يأكل شحما ، فأكل اللحم الأحمر ،... ٢٨/١٢٤

(ل ح ن)

هل يعتد بأذان الفاسق ، والأذان الملحّن ؟... ٣/١٠٢
يكره اللحن فى الأذان ٣/١٠٣
حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملحّن ٣/١٠٤
قراءة القرآن بالألحان ٤/١٧٩
تكره إمامة اللحان ، والفأفاء ... والتمتام ... ومن لا يفصح ببعض الحروف ٤/٤٠٠
اللحان ... الكثير اللحن ٤/٤٠١
صحة إمامة اللحان مع الكراهة ٤/٤٠١
قراءة القرآن من غير تلحين ، لا بأس بها ٢٩/٣٧٨

(ل ح ى)

تخليل اللحية سنة ١/٢٨٤
يجب غسل اللحية ١/٣٣٦
لا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة ١/٣٣٨
يقص شارب الميت ، ويقلم أظفاره ، ولا يسرح شعره ، ولا لحيته ٦/٧٨
يجوز للمحرم تخليل لحيته ٨/٢٣٣
إن أبقى من لحيته ما لا جمال ... ٢٥/٥٥٠
إن قلع اللحيين بما عليهما من الأسنان ٢٥/٥٥١
فى كل من اللحيين ، والأليتين الدية ٢٥/٤٧١
يحرم التعزير بحلق لحيته ، وفى تسويد وجهه وجهان ٢٦/٤٦١

(ل ذ ذ)

التلذذ بين الأليتين من غير إيلاج ، لا بأس به ٢١/٣٩١
لا يحل شرب المسكر للذة ، ولا للتداوى ، ولا لعطش ، ولا غيره ، إلا أن يضطر إليه ... ٢٦/٤١٩

(ل ز م)

إن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة ، فهل يلزمهم ذلك ؟... [فى صلاة الخوف] ١٤٨/٥
تلزم الجمعة على من استوفى شروطها ، وسعى إليها ... يلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم ... ١٦٨/٥
لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر فى يومها بعد الزوال ١٨٢/٥
هل يلزم الصوم بأمر الإمام ؟ ٤١٥/٥
إن لم يكن للميت مال ، فكفنه ، على من تلزمه نفقته ، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ١١٧/٦
إذا لم يلزم المشترى زكاة الخلطة ... ٤٧٢/٦
تلزم الزكاة فى المزارعة من حكم بأن الزرع له ٥٦٣/٦
لو لزمته زكاة ونذر ، قدم الزكاة ،... ٧٧/٧
زكاة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ،... ٨١/٧
تلزمه فطرة من يمونه من المسلمين ٨٩/٧
الذين يلزم الإنسان فطرتهم ، الزوجات والعبيد والأقارب ٩٠/٧
من لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه ... ١٠٩/٧
لو لم يخرج من لزمته فطرة غيره عن ذلك الغير ،... ١١٠/٧
يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف فى غير الجامع الذى تتخلله الجمعة ٥٨٣/٧
هل يلزم المرتد الحج باستطاعته فى حال ردته ؟ ١١/٨
إن تكلف الحج من لا يلزمه ، وأمكنه من غير ضرر يلحق بغيره ... استحب له الحج ٤٨/٨
يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر ١٨٢/٨
إن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه ... وهل يلزمه بدنة أو شاة ؟ ٣٤٥/٨
من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتى به لعذر ، فلا شىء عليه ٤٠٢/٨
من لزمته بدنة ، أجزأه سبع شياه ٤٤٩/٨
إن قدم الحلق على الرمى والنحر ، جاهلا أو ناسيا ، فلا شىء عليه ، وإن كان عالما ، فهل يلزمه دم ؟ ٢١٨/٩
هل يلزم من فاته الحج هدى ؟ ٣٠٤/٩
لا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بغير ندائها ١٦٤/١١
إذا لم تلزم الجمعة البائع ، صح بيعه ١٦٥/١١
لو كان أحد المتعاقدين تلزمه الجمعة ، لايصح البيع ١٦٥/١١
هل يثبت خيار المجلس فى سائر العقود اللازمة ؟ ٢٧٣/١١
لو ألحقا بالعقد خياراً بعد لزومه ، لم يلحق ٢٧٦/١١
إذا لزمه قبض حقه ، فامتنع ... ٢٧٠/١٢
إذا كان ابتداء القبض شرط فى لزوم الرهن ، فاستدامة القبض شرط ٣٩٣/١٢
إذا امتنع الراهن من الزيادة التى تلزمه ، أجبره الحاكم عليها ٤٣٦/١٢
لو أقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن قبل فى حقه ... ٤٨٩/١٢
الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق ٥/١٣
من لزمه دين مؤجل ، يطالب به قبل أجله ٢٢٨/١٣
متى فك عنه الحجر ، فلزمته ديون ، وظهر له مال ، فحجر عليه ، ... ٣٤٥/١٣
هل يلزم الولى عوض الأكل من مال المولى عليه إذا أيسر ؟ ٤٠٣/١٣

ل ز م

يلزم العامل فى المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها ... ٢١٣/١٤
إن شرط رب المال أو العامل فى المساقاة شيئا مما يلزم الآخر ... ٢١٦/١٤
إن كان الرهن غير لازم ، فتصح إجارته ٣٦٠/١٤
يجوز استئجار رجل ليلازم غيره بما تستحق ملازمته ٣٦٩/١٤
يلزم المؤجر ما يتمكن به من النفع ٤٢١/١٤
الوقف عقد لازم ، لايجوز فسخه بإقاله ولا غيرها ٥١٨/١٦
الوقف يلزم بمجرد القول ٥٢٠/١٦
الأب لا يلزمه قيمة جارية ابنه إذا أحبلها ١١١/١٧
ما لزم المريض فى مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ... فهو من رأس المال ١٣٤/١٧
إذا عفا عن قاتل الأمة الموصى بمنافعها ، هل تلزمه القيمة أم لا ؟ ٣٧٠/١٧
لو أقام الذى له الحق بينة شهدت بحقه ، فهل يلزم الموصى إليه الدفع إليه بلا حضور حاكم ؟ ٤٩١/١٧
إن لزمت المكاتب ديون تعلقت بذمته ، يتبع بها بعد العتق ٣٢١/١٩
الكتابة عقد لازم من الطرفين ، لايدخلهاخيار ، ولايملك أحدهما فسخها ٣٣٠/١٩
هل يلزم الشريك نصف قيمة الولد ؟ ٤٦٣/١٩
لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه ، فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه لا يلزمه ٣٨٩/٢٠
من الشروط اللازمة فى النكاح ، إذا شرط أن لا يفرق بينها وبين أبويها ، أو أولادها ، أو ابنها الصغير أن ترضعه ... ٣٩٧/٢٠
الشروط الصحيحة فى النكاح ، إنما تلزم فى النكاح الذى شرطت فيه ، ... ٣٩٨/٢٠
يلزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال ٤٠٢/٢١
إن قال : أنت طالق لا شىء – أو ليس بشىء – أو لا يلزمك . طلقت ٢٢٨/٢٢
لو قال : على الحرام . أو : يلزمنى الحرام . أو : الحرام يلزمنى ، فهو لغو لا شىء فيه مع الإطلاق ٢٧٠/٢٢
إذا قال : أنت الطلاق . أو : الطلاق لى لازم . ونوى الثلاث ، طلقت ثلاثا ٣١١/٢٢
إذا قال : أنت الطلاق . أو : الطلاق لى لازم و لم ينو شيئا ... ٣١٣/٢٢
لو قال : الطلاق يلزمنى ، ونحوه ، لا أفعل كذا وفعله وله أكثر من زوجة ... ٣١٨/٢٢
لو شك فى شرط الطلاق ، لم يلزمه مطلقا ٣٥/٢٣
يصح إيلاء الذمى ، ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا ١٨٣/٢٣
يلزم الزوج القاذف الحد إذا أكذب نفسه ٤٦٤/٢٣
لو غاب من لزمته السكنى لها ... ١٦٨/٢٤
إن وطئ الجارية التى يلزمه استبراؤها قبل استبرائها أثم ... ١٨٣/٢٤
إن قالت : أنا أخدم نفسى ، وآخذ ما يلزمك لخادمى ... ٣٠٧/٢٤
من لزمته نفقة رجل ، فهل تلزمه نفقة امرأته ؟ ٤١٩/٢٤
لو لزمت الدية البينة والحاكم ... ٣٤/٢٥
لا يلزم القاتل شىء من دية الخطأ ٣١٥/٢٥
يحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعا دية ، وحكومة فى القصبة ٤٩٤/٢٥
لا يلزم حفظ ماله عن الضياع والهلاك ٤١/٢٦
من لزمته كفارة قتل ، ففى ماله مطلقا ١٠٨/٢٦

إن طلبوا أيمان المدعى عليهم فنكلوا ، لم يحبسوا ، وهل تلزم الدية أو تكون فى بيت المال ١٦٤/٢٦

من أقام على نفسه مايلزمه ، من حد زنى أو قذف ، بإذن الإمام أونائبه ، لم يسقط ١٨١/٢٦

يلزم الدفع عن حرمته [دفع الصائل] ٣٩/٢٧

إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ماترك من العبادات ؟ ١٥٩/٢٧

لو بذل الطعام للمضطر بأكثر ما يلزمه ، أخذه وأعطاه قيمته ٢٥٠/٢٧

إن قال : أيمان البيعة تلزمنى فهى يمين ... فإن كان الحالف يعرفها ونواها ... ٥١٥/٢٧

حكم القاضى بالشىء حكم بلازمه ٣٨٧/٢٨

لا يلزم المزكى الحضور للتزكية ٥٠٣/٢٨

هل تلزم قسمة التراضى بالقرعة إذا قسمها الحاكم . أو رضيا بقاسم يقسم بينهم ؟ فيه وجهان ٤٩/٢٩

يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها . من الاستفاضة ٢٧١/٢٩

كل جناية لم يثبت قودها ، فهل يلزم الناكل ديتها ؟ ١٠٨/٣٠

إذا وصل به ما يسقطه ، مثل أن يقول : له على ألف لاتلزمنى ... ٢١٩/٣٠

إذا كان فى بلد أوزانهم ناقصة ، أو مغشوشة ، فهل يلزمه من دارهم البلد ، أو من غيرها ؟ ٢٦٠/٣٠

إن قال : له على درهم بل درهمان ... فهل يلزمه درهم أو درهمان ؟ ٣٥٣/٣٠

(ل س ع)

إن عطس فى الصلاة ، فقال : الحمد لله . أو لسعه شىء ، فقال : بسم الله ... ٦٢٩/٣

إذا ألقاه فى زبية أسد ، أو أنهشه كلبا ... أو ألسعه عقربا من القواتل ... ١٩/٢٥

(ل س ن)

إن كان أخرس أو عاجزا عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه ٤١٢/٣

لو أخرج الصائم لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه ، ... ٤٧٦/٧

تصح وصية الأخرس بالإشارة ، ولا تصح ممن اعتقل لسانه بها ٢٠٢/١٧

صريح الطلاق فى لسان العجم بهشتم ٢٣٦/٢٢

إن قال سبق لسانى بالشرط ولم أرده ... ٤٤٣/٢٢

متى وجدت المشيئة باللسان ، وقع الطلاق ، سواء كان على الفور أو التراضى ٥٥٤/٢٢

ليس على من فاء بلسانه فى إيلائه كفارة ولا حنث ٢٠١/٢٣

يؤخذ اللسان باللسان ٢٣٨/٢٥

إن قطع بعض لسانه ، أو مارنه ، أو شفته ...، أخذ مثله ، يقدر بالأجزاء ٢٧٧/٢٥

فى اللسان الدية إذا كان ناطقا ٤٧٤/٢٥

إن قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته . وجبت ديته ٤٧٥/٢٥

فى لسان الأخرس روايتان ٥٠٣/٢٥

إن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام ... ٥٢٩/٢٥

إن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ، ثم قطع الآخر بقيته ... ٥٣٠/٢٥

إن قطع نصف لسانه ، فذهب نصف الكلام ، ثم قطع الآخر بقيته ... ٥٣٠/٢٥

إن قطع نصف لسانه ، فذهب ربع كلامه ٥٣١/٢٥

إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقتص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه ... ٥٣٢/٢٥

إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما ، فذهب كلامه ، ففيه الدية ٥٣٢/٢٥

إن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه ... ٥٣٣/٢٥

إن جنى على لسانه ، فذهب كلامه أو ذوقه ثم عاد ، لم تجب الدية ٥٣٤/٢٥
إن سبقت اليمين على لسانه من غير قصد إليها ... فلا كفارة عليه ٤٨٠/٢٧
يشترط أن يستثنى فى اليمين بلسانه ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب ٤٩٢/٢٧
إن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ، ترجم له من يعرف لسانه ٥٠٨/٢٨

(ل ص ص)

حكم ما يأخذه السلطان من اللصوص ، إذا لم يعرف ربه ٢٤٢/٢٦

(ل ص ق)

إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول ، أو غيره من النجاسات ،... ١٠٧/١
إذا كان لرجل داران متلاصقان ،... ١٩٤/١٣
إن قطع أذنه فأبانها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ... ٢٥٠/٢٥
من ألصق أذنه بعد إبانتها ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانتها ؟ ... ٢٥١/٢٥

(ل ط م)

لا يجوز الندب . ولا النياحة . ولا شق الثياب ولطم الخدود ، وما أشبه ذلك ٢٨٠/٦
يكره أن يلطخ رأس الصبى بدم ٤٤١/٩
إن لطم امرأته ، أو أطعمها ، أو سقاها ، وقال : هذا طلاقك ... ٢٢٥/٢٢
إن لطم عينه فذهب بصرها ، وابيضت ، وشخصت ... ٢٣٤/٢٥
لا يجب القصاص فى اللطمة ونحوها ٢٤٥/٢٥
إذا لطمه ، فأذهب ضوء عينه أو غيرها ... ٢٥٤/٢٥
إن لطمه على وجهه فلم يؤثر فى وجهه ، فلا ضمان ٥٠/٢٦

(ل ع ب)

إذا خرج المنى ولم يسبق نومه ملاعبة . أو برد ،... ٨٤/٢
بيع القرد ، إن كان لأجل اللعب به ، لم يصح ٣٢/١١
للولى أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب – إذا كانت غير مصورة – وشراؤها لها بما لها ٣٨٥/١٣
كراهة لعب غير معين على عدو وجهان ٦/١٥
يستحب اللعب بآلة الحرب ٧/١٥
كل لعب فيه قمار ، فهو محرم ٣٥٣/٢٩
اللاعب بالحمام يطيرها ، لا شهادة له ٣٥٧/٢٩
اللعب بالشطرنج حرام ٣٥٨/٢٩

(ل ع ق)

يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلعقها ٣٦٤/٢١

(ل ع ن)

لعن الواصلة والمستوصلة ٢٦١/١
لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابى ... والبدوى ، إن سلم دينهم وصلحوا لها ٤٠٦/٤
الملاعن مَحرم للملاعنة ٨٥/٨
عصبة الولد المنفى بلعان عصبة أمه ... ٤٤/١٨
ميراث ابن ابن الملاعنة ٥٢/١٨

لو قذفها فى صحته ، ولاعنها فى مرضه مطلقا ... ٣٠٢/١٨
لو لعن عبده لا يعتق عليه بذلك ٣٨/١٩
الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد ٣٠٠/٢٠
لو لاعن ثم اسلم ، صح لعانه ٣٣/٢١
هل يسقط الصداق بفرقة اللعان ؟ ٢٢٤/٢١
كتاب اللعان ٣٦٩/٢٣-٤٩٠
هل يثبت حكم الرضاع فى حق الملاعن ؟ ٢٢٠/٢٤
لا سكنى للملاعنة ، ولا نفقة ، إن كانت حائلا ٣١٥/٢٤
لو نفى الحمل ولاعن ... ٣١٥/٢٤
يحد من قذف ابن الملاعنة ٣٦٦/٢٦

(ل غ و)

إن لم يحسن التكبيرة لزمه تعلمها ، فإن خشى فوات الوقت كبّر بلغته ٤١١/٣
يصح ترجمة الخلع بكل لغة من أهلها ٣٤/٢٢
يصح الإيلاء بكل لغة ، كالعجمية وغيرها ممن يحسن العربية ، وممن لا يحسنها ١٧٩/٢٣
لغو اليمين ، وهو أن يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه ، فلا كفارة فيها ٤٧٤/٢٧
إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل ، فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده ؟... ٢٥٠/٣٠

(ل ف ت)

يسن أن يلتفت عن يمينه فى التسليمة الأولى ... ٥٦٩/٣
يكره الالتفات فى الصلاة ٥٨٨/٣
كل من ثبت لحاقه بالاستلحاق ، لو بلغ وأنكر ، لم يلتفت إليه ٣٣١/١٦
إن جنى عليه ، فصار الالتفات ،... عليه شاقا ، ففيه حكومة ٥٢١/٢٥
لو جنى عليه فجعله لا يلتفت إلا بشدة ... ٥٢٨/٢٥

(ل ف ظ)

إذا أصبح الصائم وفى فيه طعام فلفظه ،... ٤٣١/٧
لا ينعقد البيع بلفظ السلف والسلم ٩/١١
انعقاد البيع بلفظ الصلح فيه تردد ٩/١١
لو كان القبول بلفظ المضارع ... لم يصح ١١/١١
يصح الضمان بلفظ ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وصبير ، وزعيم ٧/١٣
تنعقد الكفالة بألفاظ الضمان كلها ٦٢/١٣
يملك الشفيع الشقص بأخذه وبكل لفظ يدل على أخذه ٥٠٨/١٥
لو اقترن باللفظ ما يقتضى دخول ولد البنات فى الوقف ،... ٤٧١/١٦
الألفاظ المتصرفة فى العتق والحرية خمسة ... ١١/١٩
القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق ... ٤٩/١٩
يكون لفظ التدبير بغير الأمر والمضارع ١٤٣/١٩
صريح التدبير لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت ١٤٣/١٩
ما هو التصريح فى ألفاظ الخطبة ؟ ٧١/٢٠
من قدر على تعلم ألفاظ النكاح بالعربية ، لم يلزمه ٩٩/٢٠

الطلاق سواء كان بلفظ الطلاق أو السراح أو الفراق ...	٥٣/٢١
ألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية	٣٢/٢٢
لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ الزوج	٣٥/٢٢
صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ ؛ الطلاق ، والفراق ، والسراح ، وماتصرف منهن	٢١٢/٢٢
لفظة الإطلاق ليست صريحة فى الطلاق	٢٢٣/٢٢
لا يقع الطلاق بغير لفظ إلا فى موضعين	٢٣٥/٢٢
تعتبر النية – فى وقوع الطلاق بالكناية مقارنة للفظ الطلاق	٢٥١/٢٢
لفظة الأمر والخيار كناية فى حق الزوج تفتقر إلى نية	٢٩١/٢٢
يعتبر للاستثناء والشرط ونحوهما ، اتصال معتاد لفظا وحكما	٣٨٤/٢٢
إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين وقتا بلفظه ولا نيته	٤٥٧/٢٢
ألفاظ الرجعة : راجعت امرأتى ... أو : رددتها . أو : أمسكتها	٧٩/٢٣
إذا حلف على ترك الوطء بلفظ لا يحتمل غيره ، كلفظه الصريح ،... لم يدين فيه	١٤٢/٢٣
إن أبدل الزوج فى اللعان لفظة : أشهد ، بـ : أقسم ، أو : أحلف ، أو : لفظة اللعنة بالإبعاد ، أو الغضب بالسخط فعلى وجهين	٣٧٧/٢٣
يستحب أن يستظهر فى ألفاظ اليمين فى القسامة تأكيدا	١٥٩/٢٦
الصريح من ألفاظ القذف	٣٧٣/٢٦
من شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه . احتمال اللفظ له ،...	٩/٢٨
إن قال : زمنا ، أو : دهرا ... رجع إلى أقل ما يتناوله اللفظ	٩٣/٢٨
ألفاظ التولية الصريحة سبعة : ...	٢٧٢/٢٨
لا تقبل الشهادة على القتل إلا مع زوال الشبهة فى لفظ الشاهد	٩/٣٠
لا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشهادة ...	٩٩/٣٠
إن رأى الحاكم اليمين بلفظ ، أو زمن ، أو مكان ...	١٢٣/٣٠

(ل ف ف)

لو لف على ذكره خرقة ثم وطئ فهو كالوطء بلا خرقة	٣٨٢/٢
يكره لف الكم ... [فى الصلاة]	٢٥١/٣
يلف الغاسل على يده خرقة فينجى الميت ...	٦٢/٦
يستحب تكفين الرجل فى ثلاث لفائف بيض ،...	١٢١/٦
يرد المكفن طرف اللفافة العليا من الأثواب الثلاثة على شق الميت الأيمن ،...	١٢٦/٦
إن كفن الميت فى قميص ومئزر ولفافة ، جاز	١٢٨/٦
تكفن المرأة فى خمسة أثواب ، إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين	١٢٩/٦
تكفن الجارية إذا لم تبلغ فى لفافتين ، وقميص ، لا خمار فيه	١٣١/٦
لو لفت المحرمة على يديها خرقا ... كشده على جسده شيئا	٣٦٠/٨

(ل ف ق)

من كان يجن ويفيق ممن تجب عليه الجزية ، لفقت إفاقته ،...	٤٢٣/١٠

(ل ق ط)

لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى والأعرابى ... والبدوى ، إن سلم دينهم وصلحوا لها	٤٠٦/٤

اللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذى كان الملتقط ممنوعا منها	٣٣٦/٦
زكاة اللقطة بعد الحول الأول على الملتقط	٣٣٧/٦
لا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقاط ، أو يأخذه أجره بحصاده	٥٢٥/٦
لو وجد لقطة فى ملك آدمى معصوم ،...	٥٩٩/٦
لو رمى حصاة ، فالتقطها طائر قبل وصولها ، لم تجزئه	١٩٢/٩
من وجد فى دار [الكفار] لقطة ،...	٢١١/١٠
الحصاد واللقاط على المشترى ...	١٧٧/١٢
اللقاط فى المزارعة كالحصاد	٢٤٨/١٤
الجعالة : أن يقول : من رد عبدى أو لقطتى فله كذا	١٦٢/١٦
إذا التقط لقطة قبل الجعل ...	١٦٦/١٦
باب اللقطة	١٨٥/١٦-٣٥٩
باب اللقيط	٢٧٩/١٦-٣٥٩
ينظر فى أمر الضوال واللقطة التى يتولى الحاكم حفظها ؛...	٣٨٠/٢٨
إن قال فى مرض موته : هذا الألف لقطة ، فتصدقوا به . لزم الورثة الصدقة بثلثه	٢٩٩/٣٠

(ل ق ن)

يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر	١٣/٦
يستحب أن يلقن المحتضر قول : لا إله إلا الله ، مرة	١٣/٦
يستحب تلقين الميت بعد دفنه	٢٢٩/٦
هل يتوقف الحكم بقبض السورة على تلقين جميعها ، أو تلقين كل آية قهض لها ؟	١٠٣/٢١
لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره	٥٦١/٢٦
لا يسار أحدهما ، ولا يلقنه حجته ، ولا يضيفه [القضاء]	٣٤٣/٢٨
لا يقول الحاكم : شهدا . وليس له أن يلقنهما	٤١٧/٢٨

(ل ق ى)

إذا لاق ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها ...	٢٧٩/٣
إذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض : إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك فله ذلك	١٧/٥
صلاة المريض على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه	١٢/٥
يقصد الخطيب تلقاء وجهه فى الخطبة	٢٤٠/٥
يوضع الميت على ثلاث لفائف بيض ، بعد بسطها ، مستلقيا . ويجعل الحنوط فيما بينها ،...	١٢٤/٦
لو جنى على حامل من النعم ، فألقت جنينها ميتا ، ضمن نقص الأم فقط [جزاء الصيد]	١٩/٩
يشيع الرجل إذا خرج للجهاد ، ولا يتلقونه ،...	٢٥/١٠
يستحب تشييع الغازى لا تلقيه	٣٣/١٠
إن ألقى فى مركبهم نار ...	٥٣/١٠
إن قدم رسول لا بد له من لقاء الإمام ، خرج إليه ، ولم يأذن له ،...	٤٦٧/١٠
إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم ...	٣٣٥/١١
إن خرج لغير قصد التلقى ، فلقى ركبًا ...	٣٣٨/١١
إن تلقاهم فباعهم شيئًا ، فهو كمن اشترى منهم	٣٣٨/١١
لو كان الرهن أمة حاملًا ، فضرب بطنها أجنبى ، فألقت جنينًا ميتًا ...	٥٢٣/١٢

لو لقيه فى بلد أذن فى سفره إليه وقد نض المال ، فأخذه ربه ، فللعامل نفقه رجوعه ١١٠/١٤
الاستئجار لأجل إلقاء الميتة ، أو إراقة الخمر ، يجوز ٣١٤/١٤
لو جنى الغاصب على حيوان حامل فألقت جنينها ميتا ، لزمه ضمان نقصه ... ١٧٩/١٥
إن ألقت الريح إلى داره ثوب غيره ... ٣١٠/١٥
إن خيف على السفينة من الغرق فألقى بعض الركبان متاعه ... ٣٤٨/١٥
لو لقى المشترى ، فسلم عليه ، ثم عقبه بطلب الشفعة ... ٣٩٥/١٥
إن لقى المشترى الشفيع فى غير بلده فلم يطالبه ،... سقطت شفعته ٤٠٥/١٥
لو هجم قطاع الطريق على من عنده وديعة ، فألقى المتاع ؛... ٣٢/١٦
لو ألقى متاعه فى البحر خوف الغرق ... ١٤٠/١٦
ما ألقاه ركاب البحر فيه خوفا من الغرق ،... ٢٠١/١٦
لو ألقت الريح إلى داره ثوب إنسان ،... ٢٧٨/١٦
إن حملت المغرور بها ، فضربها ضارب فألقت جنينا ميتا ، فعلى الضارب غرة ٤٤٣/٢٠
إذا قال : إن ولدت فأنت طالق . فألقت ما تصير به الأمة أم ولد ... ٤٩٦/٢٢
إن لقى أجنبية ظنها زوجته ، فقال : فلانة ، أنت طالق ... طلقت زوجته ٧٣/٢٣
لو ألقت مضغة لم يتبين فيها الخلقة ... نقضت به العدة ١٨/٢٤
إذا ألقاه فى زبية أسد ، أو أنهشه كلبا ... أو ألسعه عقربا من القواتل ... ١٩/٢٥
إذا ألقاه فى ماء يغرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منها ... ٢٢/٢٥
إن رماه من شاهق ، فتلقاه آخر بسيف فقده ، فالقاتل هو الثانى ٥٤/٢٥
إن رمى فى لجة حوت فابتلعه ، فالقود على الرامى ٥٤/٢٥
لو ألقاه فى ماء يسير ، فإن علم به الحوت والتقمه ، فعليه القود ، وإن لم يعلم به ، فعليه الدية ٥٥/٢٥
لو ألقى على إنسان أفعى ، أو ألقاه عليها ، فقتلته ... ٣١٥/٢٥
إذا ضربها فألقت يدا ، ثم ألقت جنينا ... ٤٣٩/٢٥
إن جنى على بهيمة ، فألقت جنينها ، ففيه ما نقصها ٤٤١/٢٥
إذا شربت الحامل دواء ، فألقت جنينا ... ٤٤١/٢٥
لو ضرب بطن امرأة : فألقت جنينا ميتا ، أو حيًا ثم مات ، فعليه الكفارة ٩٩/٢٦
لو ألقت مضغة لم تتصور ، لا كفارة فيها ١٠١/٢٦
السمك يلقى فى النار ... والجراد ... ٢٨٥/٢٧
إذا سمى الصائد على صيد فأصاب غيره ، حل ، وإن سمى على سهم ، ثم ألقاه وأخذ غيره ، فرمى به ، لم يبح ما صاد به ٤١٩/٢٧
يلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ٢٧١/٢٩

(ل ل ك)

اللالكة والجمجم ، لا يلبسهما المحرم ٢٥١/٨

(ل م س)

إذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوءه ٣٥/٢
لو لمس رجل ذكر خنثى ، ولمس الخنثى ذكر الرجل ... ٣٨/٢
لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من لها شهوة ... ٤٦/٢
لمس المرأة من وراء حائل لشهوة لا ينقض الوضوء ٤٧/٢

إن لمست المرأة رجلا لشهوة ، انتقض وضوءها ٤٨/٢
فى نقض وضوء الملموس بشهوة روايتان ٥٠/٢
لو لمس الميت أنثى لشهوة ، وانتقض ظهر الملموس ، غسل ٧٥/٦
إن قبل أو لمس فأمنى أو مذى ،... ٤١٦/٧
لو قبل المحرم أو لمس لشهوة ... ٤١٦/٨
لا يجوز بيع الملامسة ١١١/١١
لمس من يباح النظر إليه لغير شهوة كالنظر إليه ٥٨/٢٠
لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه ... ٦٠/٢٠
من نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كلمسها لشهوة ، فى نشر الحرمة المؤبدة ٢٩٤/٢٠

(ل م ع)

إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فمسها بيده أو بشعره ... ١٣٥/٢

(ل هـ و)

مما يكره فى الصلاة أن ينظر إلى ما يلهيه ،... ٥٩٨/٣
الشطرنج من آلة اللهو ٣٥٥/١٥
لا يقطع بسرقة آلة لهو ، ولا محرم ٤٨٤/٢٦
الملاهى على ثلاثة أضرب ،... ٣٦٣/٢٩

(ل و ث)

الأولى أن يبدأ الرجل بالاستنجاء فى القبل لئلا تتلوث يده ٢١٨/١
إذا لم يؤمن تلويث المسجد ، لم تجز الصلاة على الميت فيه ١٩٧/٦
متى ادعى القتل مع عدم اللوث عمد ٢٧/٢٦
ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر ١٢٥/٢٦

(ل و ح)

إن غصب لوحا فرقع به سفينة ، لم يقلع حتى ترسو ١٥٣/١٥

(ل و ز)

يجوز بيع الجوز واللوز ... ١٣٠/١١

(ل و ط)

من تلوط بغلام ، حرم على كل واحد منهما أم الآخر وابنته ٢٩٧/٢٠
دواعى اللواط ليست كاللواط فى نشر الحرمة ٢٩٨/٢٠
لا يجب المهر بالوطء فى الدبر ولا اللواط ٢٩٥/٢١
حد اللوطى كحد الزانى سواء ٢٧١/٢٦
إذا قتل اللوطى الفاعل كزان ... يقتل المفعول به ... ٢٧٣/٢٦
لا تقتل البهيمة التى لاط بها بالشهادة على فعله بها . أو ... ٢٧٨/٢٦
أكل لحم البهيمة التى لاط بها ... ٢٧٩/٢٦
إن قال : يالوطى . أو : يا معفوج . فهو قذف صريح ٣٧٣/٢٦
إذا قال القاذف : أردت أنك من قوم لوط ... ٣٧٥/٢٦
إن قال : أردت أنك تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الرجال ... ٣٧٦/٢٦

(ل و ن)

إن غير أحد أوصاف [الماء الطاهر غير المطهر] ؛ لونه أو طعمه أو ريحه ... ٥٥/١

لا يضر بقاء لون أو ريح أوهما [باب إزالة النجاسات] ٢٩٦/٢
إن استحال لون الثياب إلى الذهبى ... ٢٦٣/٣
لبس غير الحمرة من الألوان ... ٢٧٦/٣
لا يعتبر لون الغرة ٤٢١/٢٥
إن أتت بولد يخالف لونه لونهما ، لم يبح نفيه بذلك ٣٧١/٢٦

(ل و ى)

يعقد الأمير للجنود الألوية والرايات ١٢٤/١٠
لو التوى عنق المذبوح ، كان كمعجوز عنه ... ٣١٣/٢٧

(ل ى ل)

لو قام إلى ثالثة فى صلاة الليل ، فهو كما لو قام إلى ثالثة فى صلاة الفجر ١١/٤
الأفضل فعل الوتر فى آخر الليل ١١٢/٤
من أوتر أول الليل ، ثم قام للتهجد ، صلى مثنى مثنى ، و لم ينقض وتره ١١٤/٤
صلاة الليل أفضل من صلاة النهار ١٨٢/٤
صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس ... ١٩٢/٤
يكره قراءة سورة الجمعة فى ليلة الجمعة ... ٢٥٢/٥
يستحب التكبير فى ليلتى العيدين ... ٣٦٦/٥
التكبير فى ليلة الفطر آكد من التكبير فى ليلة الأضحى ٣٦٩/٥
كره الإمام أحمد الحصاد والجداد ليلا ٥٤٨/٦ ، ١٤/ ٢٤٩
لا يصح صوم واجب ، إلا أن ينويه من الليل معينا ٣٩٠/٧
تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب ٣٩٢/٧
من أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا ، فعليه القضاء ٤٣٩/٧
لو جامع يعتقده ليلا ، فبان نهارا ،... ٤٤٦/٧
إن جامع فى يوم رأى الهلال فى ليلته وردت شهادته ،... ٤٥٧/٧
لا يجب إمساك جزء من الليل فى أوله وآخره ٤٩٠/٧
تطلب ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان وليالى الوتر آكدها ٥٥٠/٧
أرجى ليالى الوتر المتعلقة بليلة القدر ليلة سبع وعشرين ٥٥٣/٧
ليلة القدر أفضل الليالى ٥٥٨/٧
لا يصح الاعتكاف فى ليلة مفردة ، ولا بعض يوم ٥٦٦/٧
يلزم المعتكف أن يدخل معتكفة قبل الغروب من أول ليلة منه . ٥٩٣/٧
إن نذر أياما أو ليالى متتابعة فى الاعتكاف ... ٥٩٥/٧
يدخل مكة ، سواء كان دخولها ليلا أو نهارا ٧٣/٩
من وافى عرفة ليلا فوقف بها ، فلا دم عليه ١٧٣/٩
ليس للحاج الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، فإن فعل ، فعليه دم ١٨١/٩
إن وافى مزدلفة بعد نصف الليل ، فلا شئ عليه ١٨٣/٩
يرمى بعد طلوع الشمس ، فإن رمى بعد نصف الليل ، أجزأه ٢٠١/٩
إن أخر الرمى كله ، فرماه فى آخر أيام التشريق ، أجزأه ... إن أخر الرمى عن أيام التشريق ،

وترك المبيت بمنى فى لياليها ، فعليه دم ٩/٢٤٥
لا يجزئ ذبح الأضحية فى ليلتى يومى التشريق ٩/٣٦٩
ما أفسدت الدابة من الزرع والشجر ليلا لا نهارا ، يضمنه ربها ١٥/٣٣٧
إنما يضمن مالك الدابة ما أتلفه ليلا إذا فرط بإرسالها ليلا أو نهارا ١٥/٣٣٩
لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت ليلا ... ١٥/٣٤٠
للزوجة على زوجها أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ٢١/٤٠٠
يلزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال ٢١/٤٠٢
إن دخل فى ليلتها إلى غيرها ، لم يجز إلا لحاجه داعية ، فإن لم يلبث عندها ، لم يقض .
وإن لبث أو جامع ... ٢١/٤٤١
يجوز للرجل أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء [القسم بين الزوجات] ٢١/٤٤٤
يقسم بين نسائه ليلة ليلة ، فإن أحب الزيادة على ذلك ، لم يجز إلا برضاهن ٢١/٤٤٦
لا يجوز نقل ليلة الواهبة لتلى ليلة الموهوبة ٢١/٤٥٧
إن بذلت ليلتها بمال ، لم يصح ٢١/٤٥٨
لو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ، ثم نكح ثالثة ، وفاها حق العقد ... ٢١/٤٥٩
إذا كانت عنده امرأتان ، فبات عند إحداهما ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية ... ٢١/٤٦٤
يقضى لها ليلتها ، لو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها ٢١/٤٦٧
إذا طلق إحدى نسائه فى ليلتها أثم ، فإن تزوجها بعد ، قضى ليلتها ٢١/٤٦٧
للرجل أن يخرج فى نهار ليل القسم لمعاشه ... ٢١/٤٦٨
لو قال لزوجاته الأربع : أيتكن لم أطأها الليلة فصواحباتها طوالق ... ٢٢/٤١٦
إذا قال أنت طالق يوم يقدم زيد . فقدم ليلا ... ٢٢/٤٣١
قال أحمد : إذا قال لها : أنت طالق ليلة القدر ... ٢٢/٥٧٦
إن أصاب المظاهر من امرأته ليلا أو نهارا ، انقطع تتابع صوم كفارته ٢٣/٣٣٨
إن وطئ المظاهر غير امرأته ليلا ، لم ينقطع صيام كفارته ٢٣/٣٤٠
إن سلمت الأمة نفسها ليلًا ونهارًا ، فهى كالحرة فى وجوب النفقة ٢٤/٣٥١
إن كانت الأمة تأوى إلى زوجها ليلًا ، وعند السيد نهارًا ... ٢٤/٣٥٣
تشطر النفقة لناشز ليلا ... ٢٤/٣٥٧
إن حلف لا يتكلم ثلاث ليال ، أو ثلاثة أيام ... ٢٨/٩٩

(ل ى ن)

إذا مات أغمض عينيه وشد لحييه ، ولين مفاصله ، وخلع ثيابه ، وسجاه بثوب يستره ،... ٦/١٨
إن كان الميت مشنجا ، أو به حدب ...، فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار ،... ٦/٨٢

حرف الميم

(م ت ت)

م ت ت — من أمت بقرابتين ورث بهما — ١٨/١٩٨

(م ت ع)

يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج — ٢/٣٧٤
إذا أمر النائب بحج ، فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج ... — ٨/٦٣
إن أمر النائب بالقران فأفرد أو تمتع ، صح — ٨/٦٤
إن أمر النائب بالتمتع ، فقرن ، وقع عن الآمر — ٨/٦٤
من أراد الإحرام مخير بين التمتع والإفراد والقران — ٨/١٥٠
أفضل الإحرام التمتع ، ثم الإفراد ، ثم القران — ٨/١٥١
صفة التمتع ؛ أن يحزم بالعمرة فى أشهر الحج ... والإفراد أن يحرم بالحج مفردا والقران أن يحرم بهما ... — ٨/١٦٢
يجب على المتمتع والقارن دم نسك إذا لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام — ٨/١٦٨
لو دخل آفاق مكة متمتعا ناويا الإقامة ... فعليه دم — ٨/١٧١،١٧٨
لو استوطن مكى الشام ... ثم عاد مقيما متمتعا ، لزمه الدم — ٨/١٧٢
إذا كان للمتمتع قريتان ؛ قريبة وبعيدة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام — ٨/١٧٨
متعة المكى صحيحة — ٨/١٧٨
لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما ولا بفواته — ٨/١٧٩
يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر — ٨/١٨٢
لو ساق المتمتع الهدى ، لم يكن له أن يحل — ٨/١٩٢
المعتمر غير المتمتع ، يحل بكل حال — ٨/١٩٤
المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ... أحرمت بالحج ، وصارت قارنة — ٨/١٩٤
إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، لم يسقط الدم عنهما — ٨/٣٤٤
يجب الدم على المتمتع والقارن ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ... وسبعة إذا رجع إلى أهله — ٨/٣٨٩
وقت صيام فدية المتعة والقران ... — ٨/٣٩٠
إن لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ، صام أيام منى — ٨/٣٩٤
إن أخر المتمتع الصوم أو الهدى لعذر ، لم يلزمه إلا قضاؤه ، وإن أخر الهدى لغير عذر ، فهل يلزمه دم آخر ؟ — ٨/٣٩٧
وقت وجوب صوم التمتع وقت وجوب الهدى — ٨/٣٩٩
لا يجب التتابع فى صيام التمتع ولا التفريق — ٨/٣٩٩
لو مات المتمتع قبل الصوم ، فحكمه حكم صوم رمضان ... تمكن منه أو لا — ٨/٣٩٩
متى وجب على المتمتع الصوم ، فشرع فيه ، ثم قدر على الهدى ، لم يلزمه الانتقال إليه ... وإن وجب ولم يشرع فيه ، فهل يلزمه الانتقال ؟ — ٨/٤٠٠
من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتى به لعذر ، فلا شيء عليه — ٨/٤٠٢
الوطء من قبيل الاستمتاعات ، أو من قبيل الاستهلاكات ؟ — ٨/٤٠٦

إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة فى أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد ١١٦/٩
المعتمر غير المتمتع يحل بعذ السعى ١٣٩/٩
المستحب فى حق المتمتع إذا حل من عمرته التقصير ١٤٠/٩
إن ترك المتمتع التقصير أو الحلق بعد السعى ... ١٤١/٩
من كان متمتعا ، قطع التلبية إذا وصل البيت ١٤١/٩
يستحب للمتمتع الذى حل ، الإحرام بالحج يوم التروية من مكة ، ومن حيث أحرم من الحرم ، جاز ١٤٨/٩
يستحب أن يفعل المتمتع عند إحرامه بالحج ما يفعله عند الإحرام من الميقات ١٤٩/٩
إذا أحرم المتمتع بالحج ، لا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت ١٤٩/٩
لو أحرم المتمتع بالحج من الحل ، لا يجوز ١٥١/٩
إذا أتى المتمتع مكة ، طاف للقدوم ٢٢٤/٩
يسعى بعد طواف الزيارة بين الصفا والمروة ، إن كان متمتعا ، أو لم يكن سعى مع طواف القدوم ، وإن كان سعى ، لم يسع ٢٢٨/٩
يستحب للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة ، أن يطوف طوافا ينوى به القدوم ٢٣٠/٩
لا يأكل من هدى واجب ، إلا دم المتعة والقران ٤١٧/٩
إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول ٢٩٨/١٠
إن كان الغال صبيا ، لم يحرق متاعه ٢٩٨/١٠
لو اشترى متاعا ، فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بائعه ٣٨٥/١١
إذا كانت السفينة فى البحر ، وفيها متاع ، فخيف غرقها ، فألقى بعض من فيها متاعه فى البحر لتخف ،... ٨٤/١٣
لو وجب على الأجير ضمان المتاع المحمول ... ٤٩٠/١٤
إن خيف على السفينة من الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه ... ٣٤٨/١٥
نكاح المتعة ، هو أن يتزوجها إلى مدة [وهو الفرع الثالث من النوع الأول للأنكحة الفاسدة] ٤١٤/٢٠
لو نوى بقلبه نكاح المتعة ، فهو كما لو شرطه ٤١٦/٢٠
إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ... يكمل به الصداق ٢٥٥/٢١
المتعة تجب على كل زوج لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول ٢٧٢/٢١
المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ٢٧٤/٢١
إن دخل بها ، استقر مهر المثل ، فإن طلقها بعد ذلك ، فهل تجب المتعة ؟ ٢٧٨/٢١
سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة ... ٢٨١/٢١
إذا كانت المرأة تصلح للاستمتاع ، فلها منع نفسها حتى تقبض مهرها ٣٠٣/٢١
للزوج الاستمتاع بزوجته ما لم يشغلها عن الفرائض ... وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها ٣٨٦/٢١
لا قسم على الرجل فى ملك يمينه ... وتستحب التسوية بينهن ، وعليه أن لا يعضلهن إن لم يرد الاستمتاع بهن ٤٦٠/٢١
إن خالعها على ما فى بيتها من المتاع ٦١/٢٢
هل يحرم الاستمتاع من المظاهر منها بما دون الفرج ؟ على روايتين ٢٦٧/٢٣

يحرم الاستمتاع من الأمة بالقبلة والنظر لشهوة ... ١٧٤/٢٤
هل يجوز الاستمتاع بالمسبية فيما دون الفرج ؟ ١٧٤/٢٤
السيد مخير فى الأمة بين تزويجها إذا طلبت ذلك ، وبين الاستمتاع بها ... ٤٣٨/٢٤
التعزير على الاستمتاع الذى لا يوجب الحد ٤٥٠/٢٦
إن نقبا حرزا ، فدخل أحدهما فقرب المتاع من النقب ، وأدخل الخارج يده فأخرجه ... ٥٠٥/٢٦
رجلان دخلا دارا ، أحدهما فى سفلها جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر فى علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار ... ٥٠٥/٢٦
إن رمى الداخل المتاع إلى خارج ، فأخذه الآخر ، فالقطع على الداخل وحده ٥٠٦/٢٦
إن نقب أحدهما ، ودخل الآخر فأخرج المتاع ، فلا قطع عليهما ... إلا أن ينقب ويذهب ، فيأتى الآخر من غير علم فيسرق ... ٥٠٦/٢٦
إن اشترك رجلان فى النقب ، ودخل أحدهما ، فأخرج المتاع وحده ... فالقطع على الداخل وحده ٥٠٧/٢٦
إن ابتلع جوهرا أو ذهب وخرج به أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ... ، فعليه القطع ٥٠٩/٢٦
لو ترك السارق المتاع فى ماء راكد ، ثم انفتح بعد ذلك ، لا يقطع ٥١١/٢٦
إذا أخرج المتاع من بيت فى الدار إلى الصحن ... فقد أخرج المتاع من الحرز ٥١٢/٢٦

(م ث ل)

يلزمه تحصيل الستر بقيمة المثل ... [فى ستر العورة] ٢٣٥/٣
تصح إمامة الأقلف بمثله ٣٦٦/٤
عدم صحة إمامة الأخرس بمثله وبغيره ٣٧٠/٤
عدم صحة إمامة من به سلس البول بمثله ، وبغيره ٣٧٢/٤
يصح اقتداء العاجز عن شىء من أركان الأفعال بمثله ٣٧٤/٤
المصلى خلف المضطجع لا يضطجع ، وتصح بمثله ٣٧٥/٤
صحة إمامة الصبى لمثله ... ٣٩٠/٤
صحة إمامة الأمى بمثله ... ٣٩٥/٤، ٣٩٧
مثال الركوع دون الصف لغير غرض ، أن لا يخاف فوت الركعة ٤٤٤/٤
لا يعتبر صلاح الزاد لمثله فى الحج ٤٥/٨
فدية جزاء الصيد ، يتخير فيها بين المثل وتقويمها بدراهم يشترى بها طعاما ... وإن كانت مما لا مثل لها ، خير بين الإطعام والمساكين ٣٨١/٨
إذا اختار المثل فى فدية جزاء الصيد ، ذبحه وتصدق به على فقراء الحرم ٣٨٤/٨
إن كان مما لا مثل له من الصيد ، يخير قاتله بين أن يشترى بقيمته طعاما ... وبين أن يصوم [فدية جزاء الصيد] ٣٨٨/٨
ما لا مثل له فيه قيمته [جزاء الصيد] ٢٢/٩
إن أتلف الأضحية أجنبى ، ضمنها بقيمتها ، وإن أتلفها صاحبها ، ضمنها بأكثر الأمرين ... ، فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة ، جاز ... ٣٩٠/٩
إن كان المبيع من المتماثلات التى ينقسم عليها الثمن بالإجزاء ... ٤٥٠/١١
يجب رد المثل فى المكيل والموزون ... ٣٣٨/١٢
لو كان فى ذمته مثليا ، من قرض أو غيره ،... ١٣٤/١٣

لو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز للوكيل أن يبيع بثمن المثل ٤٩٦/١٣

ليس للمضارب البيع بدون ثمن المثل ٨٠/١٤

لو قارض المريض وسمى للعامل فوق تسمية المثل ... ١٢٥/١٤

إن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقى ، أو شرطا لأحدهما قفزانا معلومة ... فسدت المزارعة والمساقاة ٢٤٦/١٤

تجوز إجارة العين للمؤجر وغيره بمثل الأجرة وزيادة ٣٤١/١٤

للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه ، ولا بمن يخالف ضرره ضرره ٣٩٤/١٤

إن شرط أن لا يستوفى المنفعة بمثله ... ٣٩٦/١٤

السبق فى الخيل بالرأس ، إذا تماثلت الأعناق ، وفى مختلفى العنق والإبل بالكتف ٣٢/١٥

إن تلف المغصوب ، ضمنه الغاصب بمثله ، إن كان مكيلا أو موزونا ، وإن أعوز المثل ... ٢٥٤/١٥

إن قدر على المثل قبل أخذ القيمة ، وجب رد المثل [فى الغصب] ٢٥٧/١٥

المثلى هو المكيل والموزون ٢٥٧/١٥

إن لم يكن المغصوب مثليا ، ضمنه الغاصب بقيمته يوم تلفه فى بلده من نقده ٢٥٨/١٥

ما تتماثل أجزاؤه وتتقارب ،...، يضمن بمثله ٢٦٣/١٥

بيع المريض كبيع الصحيح ؛ فى الصحة ،...، إذا باع بثمن المثل ٥٠٥/١٥

لو تعذر الأمثل والمماثل ، فلا ضمان ١٤/١٦

إذا أجره بدون أجرة المثل ٤٦١/١٦

معاوضة المريض بثمن المثل تصح من رأس المال وإن كانت مع وارث ١٤٠/١٧

إن أعتق عبدا قيمته عشرون ، ثم أعتق عبدا قيمته عشرة ، فكسب كل واحد منهما مثل قيمته ... ١٥٢/١٧

إن أعتق جارية ثم وطئها ، ومهر مثلها نصف قيمتها ... ١٥٦/١٧

إن أصدق امرأة عشرة فى مرضه لا مال له غيرها ، وصداق مثلها خمسة ، فماتت قبله ، ثم مات ... وإن مات قبلها ، ورثته ١٦٦/١٧

لو أعتق أمته وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات ... ١٨٣/١٧

لو تزوج فى مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ... ١٨٤/١٧

إن كان الدين مثل العين ، فوصى لرجل بثلثه ، فلا شىء له قبل استيفائه ٣٨٩/١٧

إذا وصى له بمثل نصيب وارث معين ، فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة ٤٠٣/١٧

إذا وصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان ... وإن كانوا ثلاثة ... فإن كان معهم بنت ... وإن وصى بنصيب ابنه ... ٤٠٤/١٧

لو وصى له بمثل نصيب ولده ، وله ابن وبنت ... ٤٠٥/١٧

لو وصى بمثل نصيب من لا نصيب له ... ٤٠٩/١٧

إن وصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقلهم نصيبا ٤٠٩/١٧

إن وصى بمثل نصيب وارث لو كان ، فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود ٤١١/١٧

إذا خلف بنتا وحدها ، ووصى بمثل نصيبها ... ٤١٤/١٧

إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لثلاثة بمثل أنصبائهم ... ٤١٥/١٧

إن وصى لرجل بمثل نصيب أحد ابنيه ، ولآخر بثلث باق المال ... وإن كانت وصية الثانى ما يقى من النصف ... ٤٤٠/١٧
إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بنصف باق المال ... ٤٤٣/١٧
إن خلف أما وبنتا وأختا ، وأوصى بمثل نصيب الأم وسبع ما بقى ، ولآخر بمثل نصيب الأخت وربع ما بقى ، ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقى ... ٤٤٧/١٧
إن خلف ثلاثة بنين ، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال ... وإن قال : إلا ربع الباقى بعد الوصية ... ٤٥١/١٧
إن قال : أوصيت لك بمثل نصيب أحد بنى إلا ثلث ما يبقى من الثلث ... ٤٥٣/١٧
إذا وصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ، وهم ثلاثة ، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث ، ولآخر بدرهم ... ٤٥٧/١٧
إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لعمه بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث وصية خاله ، ولخاله بمثل نصيب أحدهم إلا ربع وصية عمه ... ٤٥٨/١٧
إن مثل بعبده فجدع أنفه أو أذنه ... ٣٦/١٩
إذا مثل بعبده ... هل يشترط فى ذلك قصده ؟ ٣٧/١٩
لو مثل بعبد غيره ، لا يعتق ٣٨/١٩
لا يجوز للأب أن يتزوج للصغير أو المجنون بأكثر من مهر المثل ١١٨/٢٠
لو كانت المعتقة مفوضة ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد ٤٦٨/٢٠
يجب مهر المثل بالغا ما بلغ [إذا أصدقها محرما] ١٣٢/٢١
إن زوج البنت غير الأب بدون صداق المثل بإذنها ، صح ... فإن فعله بغير إذنها ... ١٤٦/٢١
إن زوج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ، صح ١٤٧/٢١
إن فرض للمفوضة أجنبى مهر مثلها فرضيته ، لم يصح فرضه ٢٦٢/٢١
سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة ... ٢٨١/٢١
مهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها ٢٨٢/٢١
يعتبر فى مهر المثل الأقرب فالأقرب من النساء ٢٨٣/٢١
يعتبر فى مهر المثل المساواة فى المال ، والجمال... ٢٨٤/٢١
يجب مهر المثل حالا ٢٨٤/٢١
يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنى ، ولا يجب معه أرش البكارة ٢٩١/٢١
كفارة القتل مثل كفارة الوطء فى رمضان ، ومثل كفارة الظهار ... إلا الإطعام ، ففى وجوبه روايتان ٢٨٣/٢٣
إن وجد من عليه كفارة ظهار رقبة بثمن مثلها لزمه شراؤها ٢٩٤/٢٣
لو طلبت المرأة أكثر من أجرة مثلها لإرضاع ولدها ٤٢٨/٢٤
لو كانت المرأة مع زوج آخر ، وطلبت رضاع ولدها بأجرة مثلها ، ووجد من يتبرع برضاعة ... ٤٢٨/٢٤
إن قتله وهو مثله ... ثم أسلم القاتل ... ١٠٤/٢٥
لو قتل من هو مثله ، ثم جن ، وجب القود ١٠٧/٢٥
الشرط الثانى للقصاص فى الطرف المماثلة فى الموضع ٢٥٥/٢٥
تؤخذ الإصبع والسن والأنملة بمثلها فى الموضع والاسم ٢٥٥/٢٥

يؤخذ المعيب ... بالصحيح وبمثله ... ٢٥/٢٧١

إن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة عمدا ،... ٢٥/٥٥٥

يقطع بسرقة إناء نقد ، أو دراهم فيها تماثيل ٢٦/٤٨٨

لو بذل الطعام للمضطر بثمن مثله ، لزمه قبوله ٢٧/٢٥٠

إن كانت العين المدعاة تالفة من ذوات الأمثال ، ذكر قدرها وجنسها وصفتها ٢٨/٤٦٦

(م ج س)

المجوس :

[الجهاد ١٠/٨٣، ١٢٧ ، ٤٠٠ ، الشركة ١٤/٥ ، الإجارة ١٤/٢٩٠، الفرائض ١٨/٢٨٤ ، النكاح ٢٠/٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٨١ ، استبراء الإماء ٢٤/١٨٢ ، الديات ٢٥/٣٩٨ ، ٤٣١ ، الحدود ٢٦/٢٤٩ ، الذكاة ٢٧/٢٩٣ ، ٢٩٤ ، الصيد ٣٦٠ ، ٣٦٤ - ٣٦٦ ، ٣٨٥]

حكم من تمجس بعد البعثة أو قبلها ... ١٠/٤٠٤

إن تمجس الوثنى ، فهل يقر ؟ على روايتين ... ١٠/٥٠١

لو تهود أو تنصر ، أو تمجس كافر قبل البعثة وقبل التبديل ... ١٠/٥٠٢

إن قطع مسلم يد نصرانى فتمجس ... ٢٥/٩١

(م ج ن)

لو بذلت الجارية المشروطة للغازى مجانا ، أو بالقيمة ، لزم أخذها وإعطاؤها له ١٠/١٣٢

للسيد إجبار أم ولده على رضاع ولده مجانا ٢٤/٤٢٩

(م ح ض)

لا يجب القصاص فيما دون النفس إلا بمثل الموجب فى النفس ، وهو العمد المحض ٢٥/٢٣١

إن كان القتل عمدا محضا ، فالدية فى مال الجانى حالة ٢٥/٣١٠

إن كانت الدعوى عمدا محضا ، لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه ، وإن كانت خطأ أو شبه عمد ... ٢٦/١٤٦

(م ح و)

لو أتاها بعض الكتاب ، وفيه الطلاق ، ولم ينمح ذكره ... ٢٢/٥٢١

إن قال : عصيت . أو : أنا أعصى الله فى كل ما أمرنى به . أو : محوت المصحف إن فعلت . فلا كفارة فيه ٢٧/٥١٢

(م خ ض)

إن عدم بنت مخاض ، أجزأه ابن لبون ، وهو الذى له سنتان ٦/٤٠١

سبب تسمية بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ٦/٤٠٦

لا تؤخذ فى الصدقة الربى ،...، ولا الماخض ولا كرائم المال ، إلا أن يشاء ربه ٦/٤٤٦

لو عجل عن خمس عشرة من الإبل ، وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها ،... ٧/١٨٦

يجب فى كل واحد من الكبير والصغير ، والصحيح والمعيب مثله ، إلا الماخض ...[جزاء الصيد] ٩/١٨

يجوز بيع الزبد ، أو السمن بالمخيض ١٢/٣٩

الحامل عند المخاض كالمريض فى الهبة ، والعطية ١٧/١٣١

(م د ح)

يكره للأمين والشهود فى المسابقة مدح أحد المتسابقين ... ١٥/٦١

لو أفرط شاعر بالمدحة بإعطائه ، وعكسه بعكسه ...، فسق ٣٥٣/٢٩

(م د د)

يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، فإن أسبغ بدونهما أجزأه ١٤٣/٢

إذا زاد على المد فى الوضوء ... ١٤٧/٢

القيح والصديد والمدة نجس ٣٢٥/٢

مدة ، المدة :

[الطهارة ٤٣٢/٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، الصيام ٥٦٣/٧ ، ٥٧٩ ، المناسك ٣٨٥/٨ ، الجهاد ٣٦٥/١٠ ، ٣٧٧ ، البيع ٢١٤/١١ ، ٢١٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣٣٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٢٦٠/١٢ ، الرهن ٣٨٥/١٢ ، المساقاة ١٩٣/١٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، الإجارة ٢٧٦/١٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ - ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٩٢ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٥١ ، ٤٦٤ ، ٤٧٤ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥١١ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، الشفعة ٤٨٣/١٥ ، إحياء الموات ١٢٣/١٦ ، ١٢٥ ، الجعالة ١٦٧/١٦ ، الوقف ٢٨٨/١٦ ، اللقطة ٣٥٠/١٦ ، الهبة والعطية ١٣/١٧ ، الوصايا ٣٦٥/١٧ ، ٣٦٦ ، ٣٧٦ ، العتق ٨/١٩ ، ١٠١ ، ٢١٣ ، ٢٧٣ ، النكاح ٣٩٧/٢٠ ، ٤١٤ ، ٤٨٨ ، الصداق ٩١/٢١ ، ٩٣ ، ٤٣٨ ، الخلع ٥٤/٢٢ ، الإيلاء ١٣٩/٢٣ ، ١٤٠ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٢٠ ، العدد ٨٠/٢٤ ، ٨٣ ، ١٥٣ ، النفقات ٣٣٩/٢٤ ، ٤١٦ ، الجنايات ١٦٥/٢٥ ، الديات ٥٣٨/٢٥ ، الحدود ٦٨/٢٧ ، القضاء ٥٠٥/٢٨ ، الشهادات ٩٩/٣٠]

يبين التكبير ، ولا يمد فى غير موضع المد ، فإن فعل بحيث لم يغير المعنى ... ٤١٠/٣

يرفع المصلى يديه ويركع مكبرا ، فيضع يديه على ركبتيه ، ويمد ظهره مستويا ٤٧٣/٣

إذا كان الميت مشنجا أو به حدب ...، فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار ... ٨٢/٦

إذا لحق مدد ، أو هرب أسير ،... فأدركوا الحرب قبل تقضيها ، أسهم لهم ٢١٩/١٠

حكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد ٢٢٢/١٠

إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ، وقبل إحراز الغنيمة ، أو جاءهم الأسير ... ٢٢٢/١٠

حكم ما امتد من عروق شجر إنسان إلى أرض جاره ،... ١٨١/١٣

حريم الشجر قدر مد أغصانها ١١٥/١٦

حريم البئر قدر مد رشائها من كل جانب ١١٧/١٦

إذا كان لإنسان شجرة فى موات ، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها ١١٨/١٦

الأمراض الممتدة ... إن صار صاحبها صاحب فراش فهى مخوفة ١٢٦/١٧

لا يجزئ فى الكفارة من البئر أقل من حد ٣٥٣/٢٣

لا يمد الرجل فى الحد ، ولا يربط ، ولا يجرد ١٨٧/٢٦

رجلان دخلا دارا ، أحدهما فى سفلها جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر فى علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار ... ٥٠٥/٢٦

(م د ن)

أفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم مسجد المدينة ، ثم المسجد الأقصى ٥٨٧/٧

ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة ١٠٣/٨

يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ... ٦١/٩

من أدخل إلى المدينة صيدا ، فله إمساكه وذبحه ٦٠/٩

يفارق حرم المدينة حرم مكة فى شيئين ... ٦٣/٩

لا جزاء فى صيد المدينة ٦٥/٩

حد حرم المدينة بين ثور إلى عير ٦٧/٩

لا يمنعون من دخول حرم المدينة ٤٦٦/١٠

حرم مدينة النبى لا يمنع إقامة حد ولا قصاص ٢٢٨/٢٦

(م ذ ى)

المذى ما يخرج عقيب الشهوة زلجا متسبسبا ١٠/٢

المذى كالدم ٣٢٦/٢

المذى نجس ٣٢٨/٢

لو أمذى بالمباشرة دون الفرج ، أفطر ٤٥٣/٧

إن كرر المحرم النظر فأنزل ، أو استمنى ، فعليه دم ... وإن أمذى بذلك ، فعليه شاة ٤١٧/٨

(م ر أ)

امرأة الرجل :

[الطهارة ٨٥/٢ ، ١٣٠ ، الجنائز ١١٧/٦ ، الجهاد ٤٦/١٠ ، الحجر ٤٠٨/١٣ ، ٤٣٠ ، الوكالة ٤٦٥/١٣ ، ٤٧٤ ، ٥٥٦ ، الشركة ٨٦/١٤ ، الإجارة ٣٢٥/١٤ ، ٤٩٤ ، الهبة والعطية ٨٤/١٧ ، ٨٥ ، ١٠١ ، ١٦٩ ، الفرائض ٣٠٣/١٨ ، ٣٠٨ ، العتق ٢٦٨/١٩ ، النكاح ٣٠١/٢٠ ، ٣١٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤١ ، الصداق ١٨٧/٢١ ، ٢١٤ ، ٢٣٩ ، ٢٥٠ ، ٢٩٦ ، عشرة النساء ٤٢٧/٢١ ، ٤٤٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧٤ ، الخلع ٥/٢٢ ، ٢٣ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٩٢ – ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، الطلاق ١٦٤/٢٢ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٤٧٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٥١٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٧٤ ، ٥٨١ ، الرجعة ١٩/٢٣ ، ٢٢ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٧٩ ، الإيلاء ١٠٦/٢٣ ، ١٣٥ ، ١٩٧ ، الظهار ٢٣٢/٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٧٥ ، اللعان ٣٧٤/٢٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، العدد ٣٠/٢٤ ، ١٢١ ، ١٦٨ ، الرضاع ٢١٤/٢٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، النفقات ٣٥٥/٢٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٨٥ ، ٤١٩ ، ٤٤٦ ، الديات ٣٥٩/٢٥ ، الحدود ٢٤٣/٢٦ ، ٢٥١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣١١ ، ٣٧٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٥١ ، ٥٥٥ ، ٢٤/٢٧ ، الأيمان ١٧/٢٨ ، ٣٩ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، القضاء ٤٧٤/٢٨ ، ١٨١/٢٩ ، الإقرار ١٦٥/٣٠ ، ١٦٦ ، ١٩٣]

لو قالت امرأة : لى جنى يجامعنى كالرجل ... ٩٧/٢

الصحيح من المذهب ، أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة ١١٧/٢

تجب الكفارة على المرأة فى المنصوص ؛ لأنه وطء يوجب الكفارة ... ٣٨٢/٢

قال أحمد : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ،... ٤٧٠/٢

م ر أ

إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء فيه شيء من خلق الإنسان ، فهو نفاس ... ٤٧٨/٢
لا يعتد بأذان امرأة وخنثى ١٠٥/٣
من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ، ثم جن ، أو حاضت المرأة ، لزمهم القضاء ١٧٧/٣
يستحب للمرأة أن تصلى فى درع وخمار وملحفة ، فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها ٢١٩/٣
المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل ٢٤٤/٣
لا تجهر المرأة بالقراءة . ولو لم يسمع صوتها أجنبى ٤٦٦/٣
المرأة كالرجل فى هيئات الصلاة ، إلا أنها تجمع نفسها فى الركوع والسجود ،... ٥٨٦/٣
إن لم تكن للمصلى سترة ، فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم ، بطلت صلاته ، وفى المرأة والحمار روايتان ٦٤٨/٣
المرأة كالرجل فى تنبيه الإمام فى السهو ١٤/٤
صلاة المرأة فى بيتها أفضل ٢٧٢/٤
إذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها ٣٣٣/٤
لا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ، ولا للخناثى ٣٨٣/٤
أما الخنثى ، فلا يجوز أن يؤم رجلا ؛ لاحتمال أن يكون امرأة ... ٣٨٦/٤
إذا أم الرجل المرأة وقفت خلفه ٤٢٥/٤
إن وقفت المرأة فى صف الرجال كره لها ذلك ، ولم تبطل صلاتها ، ولا صلاة من يليها ٤٢٦/٤
من لم يقف معه فى الصلاة إلا كافر ، أو امرأة ، أو محدث يعلم حدثه ، فهو فذ ٤٣٠/٤
إن لم يقف مع الإمام إلا امرأة ، فقال ابن حامد : لا تصح صلاته ؛... ٤٣١/٤
إذا أم الرجل خنثى مشكلا وحده ، فالصحيح أنه يقف عن يمينه ؛...، وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الإمام ٤٣٢/٤
إن أمت امرأة بنساء قامت وسطهن فى الصف ٤٦٢/٤
لو أمت المرأة امرأة واحدة ، أو أكثر ، لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة ٤٦٣/٤
تكبر المرأة كالرجل ٣٨٦/٥
لا تخرج امرأة ذات هيئة ولا شابة لصلاة الاستسقاء ... ٤١٨/٥
للرجل أن يغمض ذات محارمه من الأموات ، وللمرأة أن تغمض ذا محرمها ١٨/٦
أحق الناس بغسل المرأة وصيها ، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها ٤٠/٦
للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين ، وفى ابن السبع وجهان ٤٩/٦
إن مات رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ،...، يمم فى أصح الروايتين ٥٢/٦
إن كانت الميتة امرأة حاملا لم يعصر بطنها ٦٢/٦
يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها ٨٣/٦
إن كان الميت امرأة محرمة ، فإن يجوز إلباسها المخيط ، وتجنب ما سواه ،... ٩٠/٦
تكفن المرأة فى خمسة أثواب ؛ إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين ١٢٩/٦
السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ، ووسط المرأة ١٣٧/٦
يقدم إلى الإمام أفضل الموتى ، ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل ١٣٩/٦
إذا اجتمع رجل وامرأة ميتين فصلى عليهما جميعا ، جعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة ١٤٣/٦
يستحب ستر نعش المرأة ٢٠١/٦
يكره للمرأة اتباع الجنازة ٢١٥/٦

م ر أ
لا يسجى القبر ، إلا أن يكون لامرأة ٦/٢١٩
لو وهبت المرأة صداقها لزوجها ، لم تسقط عنها الزكاة ٦/٣٢٥
لا يلزم المرأة كفارة مع العذر . وهل يلزمهما مع عدمه ؟ على روايتين [الوطء فى رمضان] ٧/٤٤٨
ليس للمرأة الاعتكاف إلا بإذن زوجها ، ولا للعبد إلا بإذن سيده ٧/٥٧١
المرأة يجوز اعتكافها فى كل مسجد ؛ لأن الجماعة لا تجب عليها ٧/٥٧٩
إذا اعتكفت المرأة فى المسجد ، استحب لها أن تستتر بشىء ٧/٥٨٢
ليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده ، ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوجها ٨/٢٧
إذا أحرمت المرأة ، فلا يخلو ؛ إما أن يكون بواجب ، أو تطوع ،... ٨/٣٣
إذا أحرمت المرأة بحج أو عمرة تطوعا ، فلزوجها تحليلها ومنعها منه ٨/٣٤
ليس للرجل منع امرأته من حج الفرض ، ولا تحليلها إن أحرمت به ٨/٣٦
إن أحرمت المرأة بحج واجب ، فحلف عليها زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل ؛... ٨/٣٨
إن أحرمت المرأة بحجة النذر بغير إذن ، فهل لزوجها منعها ؟ ٨/٤٠
يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن المرأة والرجل فى الحج ٨/٦٢
يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها ٨/٧٧
إن مات محرم المرأة فى الطريق ، مضت فى حجها ، ولم تصر محصرة ٨/٨٨
يستحب للمرأة الغسل ، كالرجل ، وإن كانت حائضا أو نفساء ٨/١٣٧
المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أحرمت بالحج ، وصارت قارنة ٨/١٩٤
لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ، إلا بقدر ما تسمع نفسها ٨/٢١٨
حكم المرأة حكم الرجل فى فساد الحج ٨/٢٣٥
نفقة المرأة فى القضاء عليها إن طاوعت زوجها فى الجماع ، وإن أكرهت فعلى الزوج ٨/٢٣٦ ، ٣٣٩
معنى التفرق ؛ أن لا يركب مع المرأة فى محمل ، ولا ينزل معها فى فسطاط ، ونحو ذلك ٨/٣٤١
المرأة إحرامها فى وجهها ، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل ، إلا فى اللباس ، وتظليل المحمل ٨/٣٥٤
يستحب للمرأة عند الإحرام ما يستحب للرجل ؛ من الغسل ، والطيب ٨/٣٥٩
الكحل بالإثمد فى الإحرام مكروه للمرأة والرجل ٨/٣٦٢
يستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام ٨/٣٦٧
لا بأس بالنظر فى المرآة للحاجة [للرجل والمرأة المحرمين] ٨/٣٦٨
يجب على المرأة بالوطء فى الفرج بدنة ، إن كان فى الحج ، وشاة ، إن كان فى العمرة ٨/٤١٠
من كرر محظورا من جنس ،...، أو وطئ ثم وطئ - سواء وطئ المرأة الأولى أو غيرها - قبل التكفير عن الأول ، فكفارة واحدة ٨/٤٢١
المرأة كالرجل فى البداية بالطواف [فى الحج] ٩/١٠١
لا يسن للمرأة أن ترقى على المروة ؛ لئلا تزاحم الرجال ،...، ولا يسن لها الرمل ٩/١٣٥
المرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة [فى التحلل من الحج] ٩/٢٠٩
المرأة إذا كانت حائضا ، لم تدخل المسجد ، بل وقفت على بابه فدعت بما تحب [الفراغ من الحج] ٩/٢٧١
إذا ظفر بالكفار ، لم يقتل صبى ، ولا امرأة ، ولا راهب ، ولا شيخ فان ،... ١٠/٦٧
لا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ، وإن سبيت المرأة وحدها ، انفسخ نكاحها ، وحلت لسابيها ١٠/٩٥

م ر أ

من قتل قتيلا فله سلبه ، وكذلك لو قتل صبيا أو امرأة إذا قاتلا ١٥٥/١٠
إن غزا الصبى على فرس ، أو المرأة أو الكافر ... ٢٥٢/١٠
يصح أمان المرأة ٣٤٣/١٠
إذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها ٣٨٧/١٠
لا جزية على صبى ، ولا امرأة ،...، ولا فقير يعجز عنها ٤١٣/١٠
المرأة التاجرة الحربية كالرجل فى الجزية ٤٨٤/١٠
إذا رهنه أمة ، فشرطا كونها عند امرأة ... ٤٦٦/١٢
إن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية ، أو امرأة لتقر له بالزوجية ، لم يصح ١٣٦/١٣
إن صالحت المرأة بتزويج نفسها ، صح ١٤٠/١٣
إن وكل رجلا يتزوج له امرأة ، فهل له أن يزوجه ابنته ؟ ٤٨٨/١٣
إن قال : أذنت لى أن أتزوج لك فلانة ، ففعلت . وصدقته المرأة ، فأنكر ،.. ٥٥٢/١٣
إن وكله فى أن يتزوج له امرأة ، فتزوج له غيرها ،...، فالعقد فاسد ٥٥٩/١٣
إذا شهد بالوكالة شاهد وامرأتان ،...، فقال أصحابنا : فيها روايتان ٥٧٠/١٣
تجوز إجارة دار بسكنى دار ، وخدمة عبد ، وتزويج امرأة ٢٩٣/١٤
إذا اكترى ظهرا فى طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل ، والراكب امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه ذلك ٤٢٤/١٤
إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ، فعليه غرم ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا ٥٠٠/١٤
المرأة كالرجل ، والعبد كالحر فى الشفعة ٤٠٠/١٥
إن كان المدعى امرأة ... ٣٣١/١٦
لو كان اللقيط فى يد امرأة ، قدمت على امرأة ادعته بلا بينة ٣٣٥/١٦
إن أصدق امرأة عشرة فى مرضه ... ١٦٦/١٧
لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ،... ١٨٨/١٧
تصح الوصية من البالغ الرشيد ،...، رجلًا أو امرأة ،... ١٩٤/١٧
لو وصى رجل لامرأة أجنبية وأوصت له ، ثم تزوجها ، لم تجز وصيتهما إلا بإجازة الورثة ٢٣٤/١٧
إن وصى رجل لمن تحمل هذه المرأة ، لم تصح ٢٩٨/١٧
إذا وصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية ٢٩٩/١٧
إن خلفت امرأة زوجا وأما وأختا لأب ،... [الوصية] ٤٥١/١٧
تصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل ، وإن كان عبدا أو مراهقا أو امرأة أو أم ولد ٤٦٤/١٧
تصح الوصية إلى المرأة ٤٦٦/١٧
امرأة حامل وبنت ، للمرأة الثمن ، وللبنت خمس الباقى [فى المواريث] ٢٠٨/١٨
إن أكره الابن امرأة أبيه فى مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها ، لم يقطع ميراثها ٣١٢/١٨
إن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته ٣٥٤/١٨
لو تزوجت امرأة بمن أعتقته فأحبلها ،... ٤٣٦/١٨
امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أباها ٤٥٠/١٨
إذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها ، فولاؤه لابنها ٤٦١/١٨
على القول بوجوب النكاح ، فإن المرأة كالرجل فى ذلك ، ولا يكتفى بمرة واحدة فى العمر ٢٠/٢٠

م ر أ

يجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة بها	٢٨/٢٠
عما يسأل من أراد أن يخطب امرأة ؟	٣٣/٢٠
حكم المرأة فى النظر إلى محارمها حكمهم فى النظر إليها	٣٨/٢٠
للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره إليه من بدن المرأة ، من العورة وغيرها ؛ فإنه موضع حاجة	٤٤/٢٠
للمرأة مع المرأة ، والرجل مع الرجل ، النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة	٤٧/٢٠
يباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة	٥١/٢٠
قال الإمام أحمد ،...، : للرجل أن يسلم على المرأة الكبيرة	٥٨/٢٠
يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ، ويكره بعده	٦١/٢٠
تجيب المرأة المتوفى عنها زوجها لمن يعرض بنكاحها ، ما يرغب عنك . و : إن قضى شىء كان	٧١/٢٠
لو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها ، فينبغى أن لا يحل لرجل آخر خطبتها	٧٦/٢٠
إن خطب امرأة فزوج بغيرها ،...، وهو يعتقد أنها التى خطبها ، فيقبل ، فلا ينعقد النكاح	١١١/٢٠
حيث قلنا بإجبار المرأة ولها إذن ، أخذ بتعيينها كفئا	١٢٧/٢٠
لا تعتبر الشهادة على رضا المرأة فى النكاح	١٤٧/٢٠
إذا اختلف الزوج والمرأة فى إذنها قبل الدخول ، فالقول قولها	١٥١/٢٠
أحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها	١٦١/٢٠
اختلفت الرواية فى المرأة تسلم على يد رجل ،... : لا يكون وليا لها ،...؛ لأنه ليس من عصبتها ، ولا يعقل عنها ، ولا يرثها ، فأشبه الأجنبى	١٧١/٢٠
إن لم يوجد للمرأة ولى ولا ذو سلطان ، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها	١٧٢/٢٠
إن كانت الأمة لامرأة ، فوليها ولى سيدتها	١٧٣/٢٠
يزوج عتيقة المرأة من يزوج أمتها	١٧٦/٢٠
إن غاب ولى المرأة القريب غيبة منقطعة زوجها الأبعد ،... وإن كانت أمة ، فإن الحاكم هو الذى يزوجها	١٨٨/٢٠
متى تزوجت المرأة بغير إذن وليها ، أو الأمة بغير إذن سيدها ،...	٢٠١/٢٠
لا يعتبر فى صحة الوكالة إذن المرأة فى التوكيل	٢٠٦/٢٠
إذا زوج المرأة وليان لاثنين ، فإن جهل الأول منهما ، فسخ النكاحان	٢١٨/٢٠
لولى المرأة – مثل ابن العم والمولى والحاكم – أن يتولى طرفى العقد ، إذا أذنت له فى نكاحها	٢٢٩/٢٠
إن أذنت المرأة لوليها فى تزويجها ، و لم تعين الزوج ، لم يجز أن يزوجها نفسه	٢٣٣/٢٠
ينعقد النكاح بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ، ومراهقين عاقلين	٢٤٩/٢٠،٢٥٠
لا ينعقد نكاح المسلم بشهادة ذميين إلا إذا كانت المرأة ذمية	٢٥١/٢٠
الشرط الخامس لصحة النكاح ، كون الرجل كفئا للمرأة ،...، فلو رضيت المرأة والأولياء بغيره لم يصح	٢٥٣/٢٠
إن لم ترض المرأة والأولياء جميعهم بمن ليس كفئا لها ، فلمن لم يرض الفسخ	٢٥٧/٢٠
إذا قلنا : ليست الكفاءة شرطا . فرضيت المرأة والأولياء جميعهم ، صح النكاح	٢٥٧/٢٠
ليست الكفاءة شرطا فى حق المرأة للرجل	٢٦٣/٢٠
الكفاءة معتبرة فى الرجل دون المرأة	٢٧٣/٢٠

إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلا بها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟ ٢٠/٢٩٢
من نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كلمسها لشهوة ، فى نشر الحرمة المؤبدة ٢٠/٢٩٤
النظر إلى غير الفرج من بدن المرأة لشهوة لا ينشر الحرمة ٢٠/٢٩٤
إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه فى التحريم حكم نظره إليها ٢٠/٢٩٦
يحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها ، أو خالتها ٢٠/٣٠٢، ٣٠٣
إذا تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه ، فمتى تزوج امرأة وزوج ابنه أمها ، جاز ٢٠/٣٢٥
إذا تزوج الرجل امرأة ، حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها تحريم جمع ٢٠/٣٣٠
إن زنى بامرأة ، فليس له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها ٢٠/٣٣٣
لا يجوز للمرأة نكاح عبد ولدها ٢٠/٣٧٧
إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه فانفسخ نكاحها ، فليس ذلك طلاقا ،... ٢٠/٣٧٨
لو لم يكن الخنثى متزوجا ، ورجع عن قوله ، بأن قال : أنا رجل . ثم قال : أنا امرأة . أو عكسه . فله نكاح ما عاد إليه ٢٠/٣٨٨
إذا نوت المرأة التحلل فى عقد النكاح ، لم يؤثر ذلك فى العقد ، فى ظاهر كلام المصنف ٢٠/٤١١
إذا تزوج امرأة يظنها مسلمة فبانت كافرة ، فله الخيار ٢٠/٤٣٠
إن تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ، أو تظنه حرا ، فبان عبدا ، فلها الخيار ٢٠/٤٤٩
إذا ادعت المرأة عجز زوجها عن وطئها لعنة ، أجل سنة منذ ترافعه ٢٠/٤٨٥
لو اعتزلت المرأة الرجل ، لم تحتسب عليه من المدة ، ولو عزل نفسه أو سافر ، احتسب عليه ذلك ٢٠/٤٨٨
إن وطئ امرأة ، لم يخرج به من العنة فى حق غيرها ٢٠/٤٩٢
إن ادعى أنه وطئها ، وقالت : إنها عذراء فشهدت بذلك امرأة ثقة ، فالقول قولها وإلا فالقول قوله ٢٠/٤٩٤
لو وجد التغرير من المرأة والولى ، فالضمان على الولى ٢٠/٥٢١
إذا تزوج مجوسى امرأة كتابية ، أو اشترى نصرانية ، يحول بينهما الإمام ٢١/٨
إن أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ، انفسخ النكاح ٢١/٢٩
لو أسلمت المرأة ، ولها زوجان أو أكثر ، تزوجاها فى عقد واحد ، لم يكن لها أن تختار أحدهما ٢١/٥٨
إن تزوج امرأتين بصداق واحد ، إحداهما ممن لا يصح العقد عليها .. فلها بحصتها من المسمى ٢١/١٠٦
إن أصدقها طلاق امرأة له أخرى ، لم يصح ... فإن فات طلاقها بموتها ... ٢١/١١٧
جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مغصوبا ٢١/١٣٨
تملك المرأة الصداق المسمى بالعقد ٢١/١٦٧
إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرفت فى الصداق بعقد من العقود ... ٢١/١٨٨
إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صح ٢١/١٩٨
لو بانت امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ... ٢١/٢٠٥
إذا عفت المرأة عن صداقها الذى لها على زوجها ... جاز ذلك ٢١/٢٠٦
إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها ، أو وهبته له ، ثم طلقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصفه ٢١/٢١٠
كل فرقة من قبل المرأة ... يسقط به مهرها ومتعتها ٢١/٢٢٢

يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا من الصداق ٢١/٢٦٤
رجل تزوج امرأة ، و لم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ... ٢١/٢٧٣
إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم يحل تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها ٢١/٢٩٠
للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها ٢١/٣٠٢
إذا كانت المرأة تصلح للاستمتاع ، فلها منع نفسها حتى تقبض مهرها ٢١/٣٠٣
للمرأة أن تسافر بغير إذن الزوج [إذا كان لها منع نفسها حتى تقبض مهرها] ٢١/٣٠٤
لو كانت المرأة نضوة الخلق ، وطلبها ، لزم تسليمها ٢١/٣٨١
يقبل قول امرأة ثقة فى ضيق فرجها ... وعبالة ذكره ٢١/٣٨٢
يجب تسليم المرأة فى بيت الزوج إذا لم تشترط دارها ٢١/٣٨٣
إن سألت المرأة الإنظار ، أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها ٢١/٣٨٣
إذا امتنعت المرأة من تسليم نفسها قبل المرض ، ثم حدث بها المرض ، فلا نفقة لها ٢١/٣٨٣
إن كانت المرأة حرة ، لزم تسليمها ليلا ونهارا ٢١/٣٨٣
إذا زاد الرجل على المرأة فى الجماع ، صولح على شيء منه ٢١/٣٨٦
ليس على المرأة خدمة زوجها فى العجن والخبز والطبخ ٢١/٤٢٣
لا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها ٢١/٤٢٦
لو قبل أو باشر امرأة له فى غير يومها ... ٢١/٤٤٢
إذا سافرت المرأة فى حاجتها بإذن زوجها ... لم يبق لها حق فى نفقة ولا قسم ٢١/٤٥٤
للمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها ... ٢١/٤٥٥
لا تصح هبة المرأة حقها من القسم بمال ٢١/٤٥٧
متى رجعت المرأة فى هبة حقها من القسم ، عاد حقها ٢١/٤٥٨
يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرها ليمسكها ٢١/٤٥٨
إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز ... وعظها ، فإن أصرت ٢١/٤٦٩
إن خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها ٢١/٤٧٥
إن وكلت المرأة فى خلعها ، فخالع بمهرها فما دون ، أو بما عينته فما دون ... ٢٢/١١٢
زنى المرأة لا يفسخ النكاح ٢٢/١٣٣
إن أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها ٢٢/١٥٦
تحمل المرأة بماء الرجل فى معنى الوطء ٢٢/١٧٥
الطلاق فى الحيض ، هل هو محرم لحق الله ...، أو لحق المرأة ...؟ ٢٢/١٧٥
لو طلق امرأة ، أو ظاهر منها ، أو آلى ، ثم قال سريعا لضرتها : أشركتك معها ... ٢٢/٢٢٧
لا يشترط فى وقوع الطلاق المعلق بالحيض غسل المرأة ٢٢/٤٧٣
إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها ، قبل قولها إذا كان ممكنا ٢٣/١٠٥
الخلوة كالإصابة فى إثبات الرجعة للزوج على المرأة التى خلا بها ٢٣/١١٧
إن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة ، فليس لهما المطالبة بالفيئة ٢٣/٢٠٤
إن لم يفئ المولى وأعفته المرأة ، سقط حقها ٢٣/٢١٤
لو علقت المرأة الظهار بتزويجها ، وجب عليها كفارة الظهار قبل التمكين ٢٣/٢٥٦
إذا قال : كل امرأة أتزوجها ، فهى على كظهر أمى ...، ثم تزوج نساء ، وأراد العود ، فعليه كفارة واحدة ٢٣/٢٥٩

إن قال : كل امرأة أتزوجها فهى على كظهر أمى . ثم تزوج نساء فى عقد واحد ، فكفارة واحدة ٢٣/٢٨١
إذا بلغ كل واحد من المتلاعنين الخامسة ، أمر الحاكم رجلا فأمسك يده على فى الرجل ، وامرأة تضع يدها على فى المرأة ،... ٢٣/٣٨٨
إذا كانت المرأة خفرة ، بعث الحاكم من يلاعن بينهما ٢٣/٣٩٠
إن قال لامرأته : لم تزن ولكن ليس هذا الولد منى بعد أن أبانها ، فشهدت امرأة مرضية أنه ولد على فراشه ، لحقه نسبه ٢٣/٤١٣
لو وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة ، فأتت بولد ، لحقه نسبه ٢٣/٤٧٦
كل امرأة فارقها زوجها فى الحياة قبل المسيس والخلوة بها ، لا عدة عليها ٢٤/٦
لا عدة بتحمل المرأة ماء الرجل ، ولا بالقبلة ، ولا باللمس من غير خلوة ٢٤/٩
امرأة الطفل الذى لا يولد لمثله إذا مات عن زوجة ، فولدت ، لم يلحقه نسبه ، و لم تنقض به عدتها ٢٤/٢٠
لو أسلمت امرأة كافر ، ثم مات قبل انقضاء العدة ... ٢٤/٣١
إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد ... ٢٤/٣٨
إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها ، لم تنقض عدتها إلا بثلاث حيضات وإن طالت ٢٤/٧٢
امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك ... فإنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ٢٤/٧٨
لا تنكح امرأة الأسير حتى تعلم يقين وفاته ٢٤/٩٧
إذا تزوج الرجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ... ٢٤/٩٧
إذا وطئت امرأته أو سريته بشبهة أو زنى ، حرمت عليه حتى تعتد ٢٤/١٠١
إذا اختارت امرأة المفقود المقام والتصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة ما دام حيا ٢٤/١٠٣
إذا تزوجت امرأة المفقود فى وقت ليس لها أن تتزوج فيه ... فنكاحها باطل ٢٤/١٠٧
لو وطئت امرأته بشبهة ، ثم طلقها رجعيا ، اعتدت له أولا ثم اعتدت للشبهة ٢٤/١١١
إن وطئ رجلان امرأة ، فعليها عدتان لهما ٢٤/١٢١
إن مات صاحب السفينة ، وامرأته فى السفينة ، ولها مسكن فى البر ... ٢٤/١٥٦
إن وطئ رجلان امرأة بشبهة ، فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا ... ٢٤/٢٢١
إن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم ، لم ينشر الحرمة ٢٤/٢٢٣
لا ينشر الحرمة غير لبن المرأة ... ٢٤/٢٢٤
لو حلبت المرأة لبنها فى إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبى ، نشر الحرمة ٢٤/٢٤٠
كل امرأة تحرم ابنتها على الرجل ... إذا أرضعت طفلة ، حرمتها عليه ٢٤/٢٤٩
كل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول ، فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذى يلزمه لها ٢٤/٢٥٠
إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، لهن منه لبن ، فأرضعن امرأة له صغرى ، كل واحدة منهن رضعة ، حرمت عليه ٢٤/٢٥٩
إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت آخر ، فصار لها لبن ، فأرضعت منه الصبى رضعتين ، صارت أما له ٢٤/٢٦١

إن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن ، فأرضعن ثلاث نسوة له صغار ، حرمت الكبيرة ... ٢٦٤/٢٤

إن شهد بالرضاع امرأة مرضية ، ثبت بشهادتها ٢٧٢/٢٤

إن تزوج امرأة ، ثم قال قبل الدخول : هى أختى من الرضاع ... ٢٧٥/٢٤

إن تزوج امرأة ، ثم قال بعد الدخول : هى أختى من الرضاع ... ٢٧٦/٢٤

لو تزوج رجل امرأة لها لبن من زوج قبله ، فحملت منه ولم يزد لبنها ... ٢٨١/٢٤

على الزوج ما يعود بنظافة المرأة ... ٣٠٠/٢٤

هل تجب النفقة لو نشزت المرأة ؟ ٣٢٢/٢٤

لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة وهو ممن يباح له نكاح الإماء ففسخ بعد الدخول وهى حامل منه ... ٣٢٥/٢٤

إذا خالعت المرأة زوجها وهى حامل ، ولم تبرئه من حملها ، فلها النفقة ٣٢٩/٢٤

تملك المرأة الكسوة بقبضها ٣٣٧/٢٤

إذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه ، وهى ممن يوطأ مثلها ، أو يتعذر وطؤها لمرض ... ٣٤١/٢٤

إذا طلبت المرأة رضاع ولدها فليس للزوج منعها ٤٢٤/٢٤

إن أرضعت المرأة ولدها ، وهى فى حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ٤٢٨/٢٤

إن تزوجت المرأة ، فلزوجها منعها من رضاع ولدها ... ٤٣١/٢٤

إن أجرت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صح النكاح ... ٤٣٣/٢٤

إن أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها ، جاز ، ولزم العقد ٤٣٤/٢٤

لا حضانة لامرأة مزوجة لأجنبى من الطفل ٤٧٥/٢٤

لو صاح برجل مكلف ، أو امرأة مكلفة ، وهما على سطح ، فسقطا ، لا شيء عليه فيهما ٣٧/٢٥

يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ٩٨/٢٥

فى القصاص فى شفرى المرأة وجهان ٢٤٤/٢٥

يتخرج وجوب الضمان ،... فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأجهضت جنينها أو ماتت ٣٥٩/٢٥

دية المرأة نصف دية الرجل ٣٨٨/٢٥

يساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زادت ، صارت على النصف ٣٨٩/٢٥

إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، ففى كل واحد غرة ٤١٨/٢٥

إذا ضرب ابن المعتقة الذى أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ... ٤٣٠/٢٥

إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقط جنينها ، فأنكر الضرب ٤٣٦/٢٥

فى إسكتى المرأة الدية ٤٧٣/٢٥

فى ركب المرأة حكومة ٤٧٤/٢٥

إن أكره امرأة على الزنى فأفضاها ، لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها ٣٥/٢٦

إن وطئ امرأة بشبهة ، فأفضاها ، فعليه أرش إفضائها مع مهر مثلها ٣٥/٢٦

ليس على فقير ، ولا صبى ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا خنثى مشكل ، ولا رقيق ، ولا مخالف لدين الجانى ، عمل شيء من الدية ٥٧/٢٦

تحمل العاقلة دية المرأة ٧٧/٢٦

لو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، أو حيا ثم مات ، فعليه الكفارة ٩٩/٢٦

م ر أ

إن كان السيد فاسقا أو امرأة ، فله إقامة الحد ١٧٩/٢٦
المرأة تضرب فى الحد جالسة ، وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها ١٨٩/٢٦
إن ثبت الحد على المرأة بإقرارها ، لم يحفر لها ، وإن ثبت ببينة ، حفر لها إلى الصدر ٢٠٤/٢٦
تنفى المرأة فى الزنى إلى دون مسافة القصر ٢٥٧/٢٦
يخرج مع المرأة فى التغريب محرمها ، فإن أراد أجرة ، بذلت من مالها ، فإن تعذر ... فإن أبى الخروج معها ... ٢٦٠/٢٦
لو وجد رجل مع امرأة ، يقبل كل واحد منهما صاحبه ، ولم يعلم هل وطئها أو لا ؟ فلا حد عليهما ٢٨٣/٢٦
إن أتت المرأة المرأة ، فلا حد عليهما ٢٨٣/٢٦
إذا وجد امرأة على فراشه ، ظنها امرأته أو جاريته ، أو دعا الضرير امرأته أو جاريته ، فأجابه غيرها ، فوطئها ، فلا حد عليه ٢٨٥/٢٦
لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديده ، أو ... فلا حد عليهما ٢٩١/٢٦
إذا استأجر امرأة للزنى ... أو زنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها ، فعليهم الحد ٢٩٩/٢٦
إن أقر أنه زنى بامرأة فكذبته ، فعليه الحد دونها ٣٠٦/٢٦
لو زنى بنائمة ، أو استدخلت ذكر نائم ... فلا حد عليه ٣٠٨/٢٦
إن أقر بوطء امرأة ، وادعى أنها امرأته ، فأنكرت المرأة الزوجية ... ٣١١/٢٦
تعيين المزنى بها ، إن كانت الشهادة على رجل ، أو الزانى إن كانت الشهادة على امرأة ، ومكان الزنى ... ٣١٧/٢٦
إن شهد أربعة بالزنى بامرأة ، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء ، فلا حد عليها ولا على الشهود ٣٣٧/٢٦
إن شهدا أربعة على رجل أنه زنى بامرأة ، فشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الزناة بها ، لم يحد المشهود عليه ، وهل يحد الشهود الأولون حد الزنى ؟ ٣٣٨/٢٦
إن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد ، لم تحد بذلك بمجرده ٣٤١/٢٦
إن قال لرجل : يا زانية . أو لامرأة : يا زانى . أو قال : زنت يداك ورجلاك ... ٣٨١/٢٦
إذا قذفت المرأة ، لم يكن لولدها المطالبة ، إذا كانت الأم فى الحياة ، وإن قذفت وهى ميتة ... ٣٩٦/٢٦
إن كان فى المحاربين امرأة ، ثبت لها حكم المحاربة ٢١/٢٧
من أسر من رجال البغاة ، حبس حتى تنقضى الحرب ... وإن أسر صبى أو امرأة ، فهل يفعل به ذلك ، أو يخلى فى الحال ؟ ٧٩/٢٧
قطع الحلقوم والمرىء فى الذكاة ٣٠٠/٢٧
تصح ذبيحة المرأة ٣٠٦/٢٧
إن عجز عن قطع الحلقوم والمرىء ... صار كالصيد ٣٠٧/٢٧
إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أم لا ؟ ٣١٢/٢٧
امرأة نذرت نحر ولدها ، ولها ثلاثة أولاد ... ١٨٦/٢٨
لا يعتبر لامرأة برزة فى حضورها محرم ٤٠١/٢٨
إن ادعى نكاحا ، فلابد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت ،... ٤٦٨/٢٨

إن كانت المرأة أمة ، والزوج حرا ، فقياس ما ذكرنا ، أنه يحتاج إلى ذكر عدم الطول وخوف العنت ٢٨/٤٧٠
إن أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها ، و لم تعرف عدالة الشهود ، حيل بينه وبينها ،... ٢٨/٥٠٨
من حكم له - ببينة زور - بزوجية امرأة ، حلت له حكما ، فإن وطئ مع العلم ، فكزنى ٢٨/٥٤٩
إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها ٢٩/٢٠٣
لو ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابنى فورثته ... ٢٩/٢١٢
إن مات وخلف ابنا كافرا وأخا وامرأة مسلمين ، فاختلفوا فى دينه ، فالقول قول الابن ٢٩/٢٤٢
الاعتبار الثانى للعدالة ، استعمال المروءة ٢٩/٣٥٠
هل تقبل فى جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ... شهادة رجل وامرأتين ؟ ٣٠/٢٢
لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى ٣٠/٣٠
تقبل شهادة امرأة واحدة فى الجراحة ، وغيرها فى الحمام ، والعرس ... ٣٠/٣٥
إذا شهد بقتل العمد رجل وامرأتان ، ما لم يثبت قصاص ولا دية ٣٠/٣٦
إذا شهد بالسرقة رجل وامرأتان ، ثبت المال دون القطع ٣٠/٣٧
إن ادعت المرأة الخلع ، لم يقبل فيه إلا رجلان ٣٠/٣٧
إن ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ... ٣٠/٣٧
إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه ... وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه ؟ ٣٠/٣٨
يجوز أن يشهد رجلان على رجل وامرأتين ، أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين ٣٠/٥٩
لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين ٣٠/٦٠
إذا حكم الحاكم فى المال برجل وامرأتين ، ثم رجعوا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ٣٠/٨٢
إن شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ، بصداق ذكراه ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها فعلى شهود النكاح الضمان ٣٠/٨٦
لا تحلف المرأة إذا أنكرت النكاح ، وتحلف إذا ادعت إنكار عدتها ٣٠/١٠٧
لا تقبل فى المال ... شهادة امرأتين ويمين ٣٠/١١٢
إن أقرت امرأة بولد ، و لم تكن ذات زوج ولا نسب ، قبل إقرارها ٣٠/١٨٣
إن قدمت امرأة من بلد الروم معها طفل ، فأقر به رجل ، لحقه ٣٠/١٨٤
إن أقرت امرأة بنكاح على نفسها ، فهل يقبل ؟ ٣٠/١٩١
إن أقر لحمل امرأة ، صح ... ٣٠/١٩٨

(م ر ر)

لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة ،... [الحيض] ١/٤٠٠
يستحب إمرار يده على جسده فى الغسل والوضوء ٢/١٣١
لو مر بماء قبل الوقت ،...، ثم دخل الوقت وعدم الماء ، صلى بالتيمم ٢/٢٠٠
لا تمنع الحائض من المرور من المسجد ٢/٣٦٩
لا يختلف المذهب أن العادة لا تثبت بمرة ؛ لأنها مأخوذة من المعاودة ٢/٤١٤
للمصلى رد المار بين يديه ٣/٦٠٢

فوائد تتعلق بالمرور بين يدى المصلى	٦٠٣/٣
إن مر بين يديه إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء	٦٠٧/٣
لا يقطع المرور الصلاة ، بل ينقصها	٦٠٧/٣
إذا رد المصلى المار فأبى ...	٦٠٧/٣
إذا مر بين يدى المصلى الكلب البهيم	٦٤٨/٣
إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها ، وعنه يكره ذلك فى الفرض	٦٦١/٣
إن مر المسافر على طريق على بلد له فيه أهل أو مال ... يتم ...	٧٣/٥
لو مر المسافر بوطنه أتم مطلقا	٧٦/٥
استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما . [فى الجمع فى الصلاة]	١١٠/٥
يكره الاقتصار فى غسل الميت على مرة واحدة	٧٢/٦
يقول إذا زار القبور ، أو مر بها ...: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ،...	٢٦٨/٦
المواقيت لأهلها ، ولمن مر عليها من غيرهم	١٠٧/٨
إن مر من غير طريق ذى الحليفة ، فميقاته الجحفة	١٠٩/٨
لا بأس أن يعتمر فى السنة مرارا	٢٨٤/٩
يجوز أن يشترط على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين	٤٣٦/١٠
لو كان له عند رجل ذهب ، فقبض منه دراهم مرارا ...	١٢٤/١٢
إن كان فى الأرض زرع يجز مرة بعد أخرى ...	١٤٧/١٢
إن كان فى الأرض زرع لا يحصد إلا مرة ...	١٥١/١٢
يجوز أن يشترى ممرا فى دار ، وموضعا فى حائطه يفتحه بابا ،...	١٧٤/١٣
إن اعترفت أنه وطئها مرة ، بطل كونه عنينا	٤٨٩/٢٠
على الزوج وطء زوجته كل أربعة أشهر مرة	٤٠٤/٢١
إن قال : والله لا وطئتك فى السنة إلا مرة . لم يصر موليا فى الحال	١٦٣/٢٣
الشرط الثالث لصحة اللعان ، أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان	٤١٧/٢٣
على الزوج كسوة زوجته فى كل عام مرة	٣٣٤/٢٤
إن شهد شاهدان بالزنى ، واعترف هو مرتين ، لم تكمل البينة ، و لم يجب الحد	٣٣٦/٢٦
لو قذف من أقرت بالزنى مرة ...	٤١٠/٢٦
إن سرق مرات قبل القطع ، أجزأ حد واحد عن جميعها	٥٥٢/٢٦
الشرط السادس ، ثبوت السرقة بشهادة عدلين ، أو إقرار مرتين	٥٥٥/٢٦
لو حارب مرة ثانية ، لم تقطع أربعته	٢٦/٢٧
من مر بثمرة فى شجرة لا حائط عليه ولا ناظر ، فله أن يأكل منه ، ولا يحمل	٢٥٤/٢٧
ليس لمن مر بالثمار رمى الشجر بشىء	٢٥٨/٢٧
حيث جوزنا لمن مر بالثمار الأكل فإنه لا يضمن ما أكله	٢٥٨/٢٧
يسلم القاضى على من يمر به . ولو كانوا صبيانا	٣٣٥/٢٨
يثبت القود بإقراره مرة	١١/٣٠

(م ر ض)

المرض ، المريض :

[الطهارة ١٧٠/٢ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨١ ، الصلاة ٢٦٤/٣ ، ٤٦٥/٤ ، ٤٦٨ ،

٥/٥، ٢٢، ٣٢، ٧٦، ٨٨، ٩٠، ١٠١، ١٠٩، ١٧٥، ٢١١، الجنائز ٧/٦ – ١٠ ، الزكاة ٤١٩/٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، الصيام ٣٦٣/٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ – ٣٧٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٤٦٢ ، ٦٠٩ ، ٦١٣ ، المناسك ٥٧/٨ ، ٩٦ ، ٢١٠ ، ٢٥٠/٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٤٥ ، ٣٩٤ ، الجهاد ٢١٨/١٠ ، ٤٧٢ ، البيع ٣٤/١١ ، الضمان ١٤/١٣ ، الشركة ١٢٥/١٤ ، ١٣٣ ، ١٦٤ ، الإجارة ٤٦٠/١٤ ، ٤٩٩ ، الغصب ١٨٧/١٥ ، الشفعة ٣٩٧/١٥ ، ٥٠٥ ، الهبة والعطية ٧١/١٧ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٣ – ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٩ – ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٦ – ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٩ – ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، الوصايا ٢٣٠/١٧ ، الفرائض ٢٩٩/١٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، العتق ٧٠/١٩ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٤١ ، ٢٠٣ ، ٣٨٩ ، النكاح ٤٤/٢٠ ، ١٠٣ ، ٤٧٠ ، الصداق ٣٨٣/٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، الخلع ١٠١/٢٢ – ١٠٤ ، الرجعة ١٢٨/٢٣ ، الظهار ٢٩٢/٢٣ ، ٣٠٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، اللعان ٤٥٩/٢٣ ، العدد ٣٢/٢٤ ، ٣٣ ، النفقات ٣٠٤/٢٤ ، ٣٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، الجنايات ١١/٢٥ ، الديات ٣٢٤/٢٥ ، ٥٩/٢٦ ، الحدود ١٩٢/٢٦ ، ٣٥٦ ، ٣١٨/٢٧ ، الأيمان ٢٢١/٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، القضاء ٣٠٧/٢٨ ، ٣٦٢ ، ٤٠٢ ، ٢٠٧/٢٩ ، ٢٠٩ ، ٢٢٢ ، الشهادات ٤٢٩/٢٩ ، الإقرار ١٥٤/٣٠ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ٢٩٩]

(م ر ق)

إن ثرد فى الخمر ، أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقه ، فعليه الحد ٤٢٦/٢٦

إن حلف لا يأكل اللحم ، وأكل المرق ، لم يحنث ٥٥/٢٨

(م ر ن)

يؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم والمخروم والمستحشف ٢٦٩/٢٥

إن قطع بعض لسانه ، أو مارنه ، أو شفته ،...، أخذ مثله ، يقدر بالأجزاء ٢٧٨/٢٥

فى مارن الأنف ، وحشفة الذكر ،...، دية العضو كاملة ٤٩١/٢٥

مارن الأنف ما لان منه ٤٩١/٢٥

فى قطع بعض المارن ، والأذن والحلمة ... بالحساب من دينه ، يقدر بالأجزاء ٤٩٥/٢٥

(م ر و)

المرأة لا ترمل ولا ترق على المروة ١٣٥/٩

يسعى بعد طواف الزيارة بين الصفا والمروة ، إن كان متمتعا ، أو لم يكن سعى مع طواف القدوم ، وإن كان سعى ، لم يسع ٢٢٨/٩

إن قال : إن أعطيتنى ثوبا هرويا فأنت طالق . فأعطته مرويا ، لم تطلق ٧٢/٢٢

(م س ح)

إذا فرغ المتخلى مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثا ٢٠٧/١

لا يجزىء أقل من ثلاث مسحات ، إما بحجر ذى شعب أو بثلاثة ٢٢٧/١

يستحب مسح الأذنين بعد مسح الرأس	٢٨٩/١
لو مسح رأسه كله دفعة واحدة	٣٥١/١
إذا قلنا : يجزئ مسح بعض الرأس . لم يكف مسح الأذنين عنه	٣٥١/١
يجب مسح الأذنين مع الرأس لأنهما منه	٣٥٢/١
لا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ...	٣٥٣/١
يمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل عن ذراعيه	٣٥٤/١
إن غسل رأسه بدل مسحه ...	٣٥٥/١
الواجب مسح ظاهر الشعر ، فلو مسح البشرة لم يجزئه ،...	٣٥٥/١
هل يستحب مسح العنق في الوضوء ؟	٣٥٧/١
إن مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبة	٣٥٧/١
لا يستحب تكرار مسح الرأس	٣٥٨/١
باب المسح على الخفين	٤٣٦-٣٧٧/١
إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فمسحها بيده ...	١٣٥/٢
لا يلزمه أن يمسح على الجرح بالماء إذا أمكنه ذلك	١٨٨/٢
لو كان على الجرح عصابة ، أو لصوق ... أجزأ المسح عليها	١٨٩/٢
يجب مسح اليدين إلى الموضع الذى يقطع منه السارق	٢٢٤/٢
إن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ، ثم خلعه ، لم يبطل تيممه	٢٤٣/٢
يمسح ظاهر الوجه مما لا يشق ...	٢٥٦/٢
لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع	٢٥٨/٢
هل يمسح وجهه بيديه ؟ [بعد القنوت]	١٣١/٤
يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا	١٣٢/٤
لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما ، ويأثم المتوضئ بالماسح	٤١٠/٤
يدخل الغاسل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتى الميت ، فيمسح أسنانه	٦٥/٦
يمسح الغاسل أسنان الميت ، وينظف منخريه ، ويوضئه ، يستحب أن يكون ذلك بخرقة	٦٦/٦
لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه	١٢٢/٩
لا يستحب التمسح بحائط قبر النبى	٢٧٧/٩
يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلعقها	٣٦٤/٢١
يعتبر قدر الجرح بالمساحة	٢٨٩/٢٥

(م س س)

لا يمس ذكره بيمينه ، ولا يستجمر بها	٢٠٨/١
كراهة مس الفرج مطلقا	٢٠٩/١
أعنى الكراهة والتحريم فى مس الفرج	٢١٠/١
يستفيد فى الحال مس المصحف ، ولبس الخفين عند عجزه ...	٢٣٨/١
مس الذكر بيده ، ببطن كفه أو بظهره	٢٦/٢
عدم النقض بغير المس ، فلا ينقض بانتشاره بنظر أو فكر	٢٨/٢
يشمل قوله : مس الذكر . ذكر نفسه	٢٨/٢
لا ينقض مس الذكر بذراعه	٣٢/٢

فى مس الذكر المقطوع وجهان ٣٣/٢
حيث قلنا : ينقض مس الذكر . لا ينقض وضوء الملموس ٣٤/٢
فى مس الدبر ، ومس المرأة فرجها ... ٣٩/٢
لا ينقض مس الفرج بحال ٤١/٢
لا ينتقض الوضوء بمس غير الفرجين من البدن ٤١/٢
هل مس الرجل فرج المرأة ، ومس المرأة فرج الرجل من قبيل مس النساء ، أو من قبيل مس الفرج ؟ ٤١/٢
حيث قلنا : لا ينقض مس الأنثى استحب الوضوء مطلقا ٤٢/٢
حكم مس المرأة بشرة الرجل ٤٢/٢
لمس الميتة والصغيرة والعجوزة وذات المحرم ٤٣/٢
المس بخلقة زائدة من اللامس أو الملموس ٤٨/٢
لا يجوز للصبى مس المصحف ٧٢/٢
يجوز مس كتب الفقه والتفسير والرسائل ٧٥/٢
يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف ... ٢٤٤/٢
لو مس ثوب المصلى ثوبا نجسا ٢٩٣/٣
إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض ، أجزأه ٥١٤/٣
إذا كان الميت كبيرا ، لا يحل مس عورته ، ولا النظر إليها ٦٢/٦
لا يدخل القبر خشب ، ولا شيئا مسته النار ٢٢٠/٦
إن مس المحرم من الطيب ما لا يعلق بيده ، فلا فدية عليه ٢٦٤/٨
لو مس المحرم طيبا يظنه يابسا ، فبان رطبا ... ٤٣٢/٨
كل امرأة فارقها زوجها فى الحياة قبل المسيس والخلوة بها ، لا عدة عليها ٦/٢٤

(م س ك)

لو طعن فى دبره فصارت الريح تتماسك فى حال جلوسه ، فإذا سجد خرجت منه ... ٢٤١/٣
يستحب الإمساك فى الأضحى حتى يصلى ... ٣٢١/٥
الصوم والصيام فى اللغة ، الإمساك . وفى الشرع ، إمساك مخصوص فى وقت مخصوص على وجه مخصوص ٣٢٣/٧
الصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات ، من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس ٣٢٥/٧
لا يجب إمساك جزء من الليل فى أوله وآخره ٤٩٠/٧
إن أمسك المحرم صيدا حتى تحلل ، ثم تلف أو ذبحه ، ضمنه ، وكان ميتة ٢٩٦/٨
إن أمسك المحرم صيدا ، فأخرجه إلى الحل ، لزمه إرساله من يده ٣٠٢/٨
لو أمسك المحرم الصيد حتى حل فملكه باق عليه ٣٠٢/٨
لو أمسك صيدا ... ثم أخرج جزاءه ، ثم تلف الممسك ، أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ، ثم حلق ، أجزأ ٤٤٢/٨
لا يجوز بيع المسك فى الفأرة ... ١٠٩/١١
إن أراد إمساك المدلس مع الأرش ، لم يكن له ذلك ٣٥١/١١
إن رضى بالتصرية فأمسكها ، ثم وجد بها عيبا ... ٣٥٦/١١
ليس له سوى الرد أو الإمساك مجانا ٣٦٠/١١

إن اختار إمساك المعيب وأخذ الأرش ، فله ذلك ٣٧٦/١١
لو تغيب مضمون عنه ... فأمسك الضامن ، وغرم شيئا بسبب ذلك ، وأنفقه فى حبس ،... ٤١/١٣
لو غصب جارحا فصاد به ، أو شبكة أو شركا فأمسك شيئا ١٦٣/١٥
يضمن الغاصب رائحة المسك ونحوه ١٨١/١٥
إذا باع رجل عبدا بمائة ، ثم أبرأه البائع من الثمن ... ثم وجد المشترى بالعبد عيبا ، فهل له رد المبيع والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ ٢١٧/٢١
يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرهما يمسكها ٤٥٨/٢١
ألفاظ الرجعة : راجعت امرأتى ... أو : رددتها . أو : أمسكتها ٧٩/٢٣
إن أمسك إنسانا لآخر ليقتله ، فقتله ... ٦٣/٢٥
لو أمسكه ليقطع طرفه ... ٦٥/٢٥
لا يضمن من وضع الحجر ، وأمسك الكفة ٣٣٧/٢٥
إذا لم يستمسك الغائط أو البول ... ٥٢٢/٢٥
لو أمسك عن تحليفه . وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة ٤٣٠/٢٨
إن شهد أحد الشاهدين أنه أقر له بألف أمس ، وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم ،...، كملت البينة ٣٠٠/٢٩

(م ش ى)

هل يجوز التنفل للماشى ؟... ٣٢٤/٣
فصول فى المشى إلى الصلاة ٣٩٣/٣-٣٩٨
الراكب يومئ بسجود التلاوة والماشى يسجد بالأرض ... ٢٣٤/٤
يبكر إلى الجمعة ماشيا ، ويدنو من الإمام ... ٢٧٥/٥
يستحب أن يمشى ولا يركب فى طريق الجمعة ... ٢٧٩/٥
يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح ، ماشيا على أحسن هيئة ... ٣٢٤/٥
يستحب أن يكون المشاه أمام الجنازة ، والركبان خلفها ٢٠٥/٦
لا زكاة فى مال من عليه دين ينقص النصاب ، إلا فى المواشى والحبوب ٣٣٨/٦
إذا كان فى ماشيته إناث لم يجز إخراج الذكر ،...، إلا فى موضعين ٤٢٧/٦
الأولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها ٤٣٩/٦
إذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا ،... ٤٥٤/٦
إذا كانت ماشية الرجل متفرقة فى بلدين لا تقصر بينهما الصلاة [فى الزكاة] ٤٨٣/٦
إذا حصل عند الإمام ماشية ، فإن كانت زكاة ١٧٨/٧
إن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على النتاج ،... ١٨٦/٧
إن افترش الجراد فى طريق المحرم ، فقتله بالمشى عليه ... ٣٢١/٨
إن كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول ، فنوى بها الإسامة ، وقطع نية التجارة ،... ٦٠/٩
لو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار حولا ... ٣٠٥/١١
إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجبر الراهن عليه ٤٣٣/١٢
إن كانت ماشيته كلها ذكورا ، أجزأ الذكر فى الغنم ٤٢٧/١٣

لو أخذ ماشية ليقوم عليها بجزء من درها ... لم يصح ١٣٨/١٤
إذا اكترى ظهرا فى طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل والراكب امرأة أو ضعيفة ، لم يلزم ذلك ٤٢٤/١٤
يجوز عقد الإجارة على ماشية معينة ، وعلى جنس فى الذمة ٤٨٧/١٤
لو كان الموقوف ماشية ، لم تجب زكاتها ٤٣٠/١٦
لو اصطدم عبدان ماشيان ، فماتا ، فهدر . وإن مات أحدهما ... ٣٣٠/٢٥
تجب الدية فى الكلام ، والعقل ، والمشى ، والأكل ، والنكاح ٥١٥/٢٥
فى ذهاب المشى الدية ٥١٧/٢٥
إن نقص مشيه ؛ أو تقلصت شفته بعض التقلص ... ٥٢٨/٢٥
إن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ... ٥٣٥/٢٥
إذا دخل السارق الحرز ، فاحتلب لبنا من ماشية ، وأخرجه ، فعليه القطع ٥١٢/٢٦
حرز المواشى الصير ، وحرزها فى المرعى بالراعى ، ونظره إليها ٥١٨/٢٦
فى الزرع وشرب لبن الماشية روايتان [إذا مر بالثمار] ٢٥٩/٢٧
إن نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، أو موضع من الحرم ٢٣٢/٢٨
إن نذر الركوب ، فمشى ، فعلى الروايتين ٢٣٧/٢٨
لو أفسد الحج المنذور ماشيا ، وجب القضاء ماشيا ،... ٢٣٩/٢٨
إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشى ،... ٢٤٠/٢٨
إذا نذر المشى إلى مسجد النبى ، أو المسجد الأقصى ،... ٢٤١/٢٨
إن نذر المشى إلى بيت الله ، ولم ينو شيئا ولم يعينه ٢٧٩/٢٨
لو عجز من تعينت عليه الشهادة عن المشى ، أو تأذى به ، فأجرة المركوب على رب الشهادة ٢٥٥/٢٩

(م ص ر)

جعل المصران وترا دباغ ، وكذلك الكرش ١٧٤/١
من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ، كالحراث ، والحصاد ، والحطاب ... ١٧١/٢
من حبس فى المصر صلى بالتيمم ، ولا إعادة عليه ٢٦١/٢
من أوجب الأذان من أصحابنا إنما أوجبه على أهل المصر ٥٢/٣
لا يشترط لصحة الجمعة المصر ... ١٩٦/٥
إذا كان أهل المصر دون الأربعين ، فجاءهم أهل قرية ، فأقاموا الجمعة فى المصر ، لم تصح ... ١٩٨/٥
لو أحرم بالجمعة فتبين فى أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت فى المصر ، بطلت الجمعة ... ٢٥٩/٥
إن كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ... لم تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر ٢٦٠/٥
إن كانت قرية إلى جانب قرية أو مصر يصلى فيه العيد ، لزمهم السعى إلى العيد ... ٣٣٥/٥
أهل القرى والأمصار فى صفة صلاة العيد على حد سواء ... ٣٤٣/٥
لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار ٣٨٢/٥
الجرين يكون بمصر والعراق والبيدر ... والمربد ... والجوجان ... ٥٣٤/٦
ميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة ١٠٣/٨
إذا لم يصل الإمام إلى المصر ، لم يجز ذبح الأضحية حتى تزول الشمس ٣٦٦/٩
من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق ، فكراؤه ثلاثون ، فإن نزل الرقة ، فكراؤه عشرون ... ٢٩٩/١٤

لا فرق بين أن يجدها بمصر أو مهلكة ٢٠٥/١٦
يقبل الكتاب من قاضى مصر إلى قاضى مصر ١٣/٢٩

(م ص ص)

يصح بيع علق لمص دم ... ٢٨/١١
إن حلف لا يشرب شيئا ، فمصه ورمى به ١٢٩/٢٨

(م ض غ)

لو بلع ما بين أسنانه ...، من غير مضغ ، لم تبطل صلاته ٢٢/٤
يكره مضغ العلك الذى لا يتحلل منه أجزاء ٤٨٠/٧
لو ألقت مضغة لم يتبين فيها الخلقة ... انقضت به العدة ١٨/٢٤
لو ألقت مضغة لم تتصور ، لا كفارة فيها ١٠١/٢٦

(م ض م ض)

البداية بالمضمضة والاستنشاق ، والمبالغة فيهما ٢٨١/١
يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق ٢٨٢/١
يتمضمض ويستنشق ثلاثا . بلا نزاع ٣٢٣/١
يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ثم يستنثر بيساره ٣٢٣/١
المضمضة والاستنشاق واجبان فى الطهارتين ٣٢٥/١
إن اغتسل ، أو تمضمض ، أو استنشق ، فدخل الماء حلقه ،... ٤٣٢/٧
لو تمضمض أو استنشق لغير طهارة ،... ٤٣٥/٧

(م ض ى)

إن مضى موضع يلزمه الرجوع ... عالما بتحريمه ، بطلت صلاته ٥٤/٤
يصلى الإمام فى صلاة الخوف بطائفة ركعة ، ثم تمضى إلى العدو ،... ١٣٥/٥
تصلى صلاة العيد ولو مضى أيام ... ٣١٩/٥
إن ارتد المالك قبل مضى الحول ، وحال الحول وهو مرتد ، فلا زكاة عليه ٣٣٢/٦
إذا مضى حولان على النصاب ، لم تؤد زكاته ، فعليه زكاة واحدة ، فى غير ما زكاته الغنم من الإبل ٣٧٤/٦
إذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتهما ، فعليه زكاة واحدة ، إن قلنا : تجب فى العين ٣٨١/٦
ما مضى من الشهر قبل بلوغ الصبى ، فلا يجب عليه قضاؤه ٣٦٢/٧
الوتر يكون باعتبار الماضى [الوتر المتعلق بليلة القدر] ٥٥٢/٧
لو اختار إمضاء عقد بيع الخيار بعد النداء ، صح ١٦٧/١١
إذا اتفقا على إمضاء البيع الذى به زيادة ، جاز ٢٥٩/١١
إن مضت المدة و لم يفسخا ، بطل خيارهما ٢٩٨/١١
إن جعل لأحد المتبايعين الخيار فاختار إمضاء البيع ، فهو على شفعته ٤٠٧/١٥
إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ثم أعاد ذلك للمدخول بها ... ٣٥٣/٢٢
باب الطلاق فى الماضى والمستقبل ٣٨٩/٢٢-٤٣٧
إن قال : كلما لم أطلقك فأنت طالق . ومضى زمن يمكن فيه طلاقها ثلاثا و لم يطلقها ... ٤٥٩/٢٢
الاستبراء للحامل يحصل بحيضة موجودة ، أو مستقبلة ، أو ماضية لم يطأ بعدها ٤٨٩/٢٢
إن قال : والله لا وطئتك أربعة أشهر ، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر ... ففيه وجهان ١٦٧/٢٣

إن ادعى المولى أن مدة الإيلاء ما انقضت ، وادعت مضيها ، فالقول قوله فى أنها لم تمض مع يمينه ٢٢٠/٢٣
إن طلق الرجل امرأته وهى حامل ، فولدت ، ثم ولدت آخر قبل مضى ستة أشهر ، فهو من الزوج ٤٦٩/٢٣
يحصل الحيض بمضى شهر إن كانت آيسة أو صغيرة ... ٢٠٨/٢٤
إن ماتت أو طلقها قبل مضى السنة ، فهل يرجع عليها بقسط بقيمة السنة ؟ ٣٣٧/٢٤
لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج فأطاعت فى غيبته فعلم بذلك ومضى زمن يقدم فى مثله ... ٣٥٧/٢٤
إن أعسر بنفقة الخادم ، أو النفقة الماضية ... ٢٧١/٢٤
اليمين على الماضي ليست منعقدة ، وهى نوعان يمين الغموس ... ٤٦٩/٢٧
إن قال : والله لأشربن اليوم ، إن شاء زيد . فشاء زيد ، ولم يشرب حتى مضى اليوم ... ٤٩٥/٢٧
إن تاب شاهد الزور ، ومضى على ذلك مدة تظهر فيها توبته ، وتبين صدقه فيها وعدالته ... ٩٩/٣٠

(م ط ر)

إذا أصاب الأرض ماء المطر ، أو البول فغمرها وجرى عليها ، فهو كما لو صب عليها ٢٩٥/٢
تجب الجماعة على من هو فى المسجد ، مع المرض والمطر ٤٦٥/٤
من قدر أن يذهب إلى الجمعة والجماعة فى المطر ، فهو أفضل ٤٧١/٤
يقصر من حبس ظلما ، أو حبسه مرض ، أو مطر ونحوه ٣٢/٥
يجوز الجمع فى المطر بين العشاءين ٩١/٥
المطر المبيح للجمع ما يبل الثياب ، وتلحق المشقة بالخروج فيه ٩٢/٥
الجمع بين الظهر والعصر ، لأجل المطر ... لا يجوز ٩٣/٥
لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ، ثم انقطع ، ولم يعد ، فإن لم يحصل منه وحل ، بطل الجمع ، وإن حصل ... لم تبطل ١٠٨/٥
إذا أجدبت الأرض ، وقحط المطر ، فزع الناس إلى الصلاة ٤٠٩/٥
يستحب أن يقف فى أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها ... ٤٣٦/٥
يحرم أن يقول : مطرنا بنوء كذا ٤٣٩/٥
المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ... يملك ماؤها ويصح بيعه ... ٨٢/١١
إن عرض مطر أو ظلمة ، جاز الرمى ٦٠/١٥
إن قال : له على ألف إن جاء المطر ٢١٤/٣٠

(م ط ل)

لو كان المشترى موسرا مماطلا ... ٤٩٠/١١
لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية ،... ٢٣٥/١٣
لو منع المودع صاحب الوديعة منها ، أو مطله بلا عذر ... ٥٣/١٦
يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ، وأن لا يمطله بحقه ... ٣٧٧/٢١

(م ع د)

بلغم المعدة طاهر ٣٥٣/٢

(م ع د ن)

إذا ملك المحيا ، ملك ما فيه من المعادن الباطنية ،... ٩٧/١٦

(م ع ز)

يؤخذ من المعز الثنى ، ومن الضأن الجذع ٤٤٢/٦

م ك ك ثنى الإبل ما كمل له خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة ٣٣٨/٩

(م ك ك)

مكة :

[الصلاة ٢٦٢/٤ ، ٧٤/٥ ، ٣٣٦ ، المناسك ١٠/٨ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٧ - ١٧٩ ، ٦٣/٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٠٢ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٩٤ ، الجهاد ١٨/١٠ ، البيع ٧٢/١١ ، ٧٦ ، ١٢١ ، الإجارة ٢٧٦/١٤ ، ٢٩٢ ، ٣٦٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، الديات ٤٤٩/٢٥]

(م ك ن)

يلزم قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه ... ٢٠٩/٢

إن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس ... ٢٨٧/٣

إن كان على الراحلة فى مكان واسع ، ... ٣٢٣/٣

إذا أمكن الراكب فعل الصلاة راكعا وساجدا بلا مشقة ... ٣٢٧/٣

إن أمكنه معرفة القبلة بخبر ثقة عن يقين، أو استدلال بمحاريب المسلمين ٣٣٤/٣

المقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه ... ٣٤٩/٣

متى أمكن الأعمى الاجتهاد ... لزمه الاجتهاد ٣٤٩/٣

لو نذر الصلاة فى مكان غصب ... ٢٤٧/٤

إن أمكنه القيام ، إلا أنه يخشى تباطؤ برئه ... فله أن يصلى قاعدا ٦/٥

متى أمكنه النزول عن الراحلة والصلاة قائما من غير مضرة لزمه ،... ٢٢/٥

إذا لم يمكنه افتتاح الصلاة متوجها إلى القبلة ، لا يلزمه ١٤٨/٥

إن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة ، فهل يلزمهم ذلك ؟ [فى صلاة الخوف] ١٤٨/٥

المعتبر فى صلاة الجمعة إمكان سماع النداء ... ١٦٦/٥

إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلى ركعة ، فله التلبس بها ... ١٩٢/٥

إن لم يمكن المصلى السجود سجد إذا زال الزحام ... ٢١١/٥

لا يقيم المصلى غيره فيجلس فى مكانه ... ٢٩٠/٥

لو آثر بمكانه وجلس فى مكان دونه فى الفضل ، كره له ذلك ٢٩٢/٥

لو آثر شخصا بمكانه ، فسبقه غيره إليه ، جاز ٢٩٤/٥

إذا كان الميت مشنجا ، أو به حدب ...، فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار ٨٢/٦

فوائد تتعلق بكيفية الدفن ووقته ومكانه ٢٢٤/٦

لا يعتبر فى وجوب الزكاة إمكان الأداء ٣٧٦/٦

يخرج الفطرة عن العبد والحر مكانه ١٠٦/٧

لا يجوز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر ١٣٩/٧

إن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثا ،... ١٤٧/٧

إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال ،... ١٤٨/٧

من لم يمكنه التداوى فى مرضه ، وتركه يضر به ، فله التداوى ٣٦٨/٧

من مات وعليه صيام من رمضان قبل إمكان الصيام ،... ٥٠٠/٧

إن أمكن الميت صوم بعض ما نذره ، قضى عنه ما أمكنه صومه فقط ٥٠٨/٧

لا يعتبر تمكن الميت من الحج فى حياته [فى الصيام] ٥٠٩/٧
أحكام القضاء عن الميت كلها ، إذا كان الميت الناذر قد تمكن من الأداء ٥١٢/٧
كل ما أمكن الصبى فعله بنفسه فى المناسك ، لزمه فعله ... وما عجز عنه عمله الولى عنه ٢٠/٨
إن تكلف الحج من لا يلزمه ، وأمكنه من غير ضرر يلحق بغيره ... استحب له الحج ٤٨/٨
لو أيسر من لم يحج ، ثم مات من تلك السنة ، قبل التمكن من الحج ، هل يجب قضاء الحج عنه ؟ ٥٢/٨
إذا سلك النائب فى الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر ، ففاضل النفقة فى ماله ٦١/٨
إمكان المسير ، وتخلية الطريق ، فى السعى إلى الحج ٦٨/٨
إذا كان الميقات قرية ، فانتقلت إلى مكان آخر ، فموضع الإحرام من الأولى ١٠٧/٨
إن وجد المحرم نفلا لم يمكنه لبسها ، فله لبس الخف ، ولا فدية عليه ٢٥٢/٨
لو مات المتمتع قبل الصوم ، فحكمه حكم صوم رمضان ... تمكن منه أو لا ٣٩٩/٨
لو فرخ الطير فى مكان يحتاج إلى نقله عنه ، فنقله فهلك ... [صيد الحرم] ٤٤/٩
من قلع شجرة من الحرم فغرسها فى مكان آخر ، فيبست ضمنها ٥٧/٩
تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل ٧١/٩
إن خرج قبل الوداع ، رجع إليه ، فإن لم يمكنه ، فعليه دم ٢٦٢/٩
إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، لم يبح له التحلل ٣١٣/٩
إذا كان العدو الذين حصروا الحاج مسلمين ، فأمكنه الانصراف ، كان أولى من قتالهم ٣١٤/٩
إذا تحلل المحصر من الحج ، فزال الحصر ، وأمكنه الحج ، لزمه ذلك ٣٢٤/٩
يجب فداء أسير المسلمين إذا أمكن ٣٧١/١٠
لو جعل الضيافة مكان الجزية ٤٣٨/١٠
لا يجوز تمكين أهل الذمة من شراء مصحف ٤٥٥/١٠
لو كان البرج مغلقا ... أو كان السمك فى مكان له يمكن أخذه ... جاز بيعه ٩٢/١١
يكره البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه ... ١٩٨/١١
أن يكون السلم فيما يمكن خيط صفاته ... ٢١٩/١٢
لا يشترط فى السلم ذكر مكان الإيفاء ٢٨٩/١٢
إذا كانا فى مكان يمكن الوفاء فيه ، اقتضى التسليم فى مكانه ٢٩٠/١٢
إن شرط الوفاء فى مكان العقد ، كان تأكيدا ٢٩١/١٢
إن شرط الوفاء فى غير مكان العقد ، صح ٢٩١/١٢
إن أمكن أخذ الرهن ، فالأولى له أخذه احتياطا ٣٨٠/١٣
حكم العامل فى المساقاة حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه وما يرد ، وإن ثبتت خيانته ، ضم إليه من يشارفه ، فإن لم يمكن حفظه ، استؤجر من ماله من يعمل العمل ٢١٩/١٤
يشترط معرفة مدة الرضاع ومكانه ٢٨٩/١٤
يجوز أن يكترى بقرا لحرث مكان ٣٦٤/١٤
إن أخر الطلب بالشفعة بعد الإشهاد مع إمكانه ... ٣٩٣/١٥
إن تلفت الوديعة عنده قبل إمكان ردها ، لم يضمنها ٥٩/١٦
لا يفتقر فى الجلوس فى هذه الأمكنة إلى إذن الإمام ١٣٣/١٦
ما لزم المريض فى مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ... فهو من رأس المال ١٣٤/١٧

م ك ن

إن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث ، فأجاز الورثة ... وإن ردوا ... ٣٩٧/١٧
لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ولا وصى ، جاز لمسلم ممن حضره أن يحوز تركته ، ويعمل الأصلح فيها ٤٩٧/١٧
إن أعتق الزوج قبل فسخها ، أو أمكنته من وطئها ، بطل خيارها ٤٥٧/٢٠
إن اختلفا فى إمكان الجماع بما بقى من ذكره ، فالقول قول المرأة ٤٨٢/٢٠
إن خلا بها وهى صغيرة لا يمكن وطؤها ... لم يكمل صداقها ٢٥٥/٢١
إن علم أن فى الدعوة منكرا ... وأمكنه الإنكار ، حضر وأنكر ... وإن حضر ، فشاهد المنكر ... فإن لم يقدر ... ٣٣١/٢١
إن قال : كلما لم أطلقك فأنت طالق . ومضى زمن يمكن فيه طلاقها ثلاثا و لم يطلقها ... ٤٥٩/٢٢
لو جعل مكان « كلما » « إن » فى قوله : كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدى حر ... لم يعتق إلا أربع ٥١٩/٢٢
الشرط الرابع من شروط الإيلاء ، أن يكون من زوج يمكنه الوطء ١٨٣/٢٣
إن انقضت مدة الإيلاء والمولى محبوس بحق يمكنه أداؤه ، طولب بالفيئة ٢٠٣/٢٣
على المرأة المظاهرة تمكين زوجها من وطئها قبل التكفير ٢٥٥/٢٣
إن كان مال من عليه كفارة ظهار غائبا وأمكنه شراء رقبة بنسيئة ، لزمه ٢٩٦/٢٣
يجب على المرأة المظاهرة كفارة الظهار قبل تمكينها زوجها منها ٣٥٦/٢٣
السنة أن يتلاعن المتلاعنان قياما بمحضر جماعة فى الأوقات والأماكن المعظمة ٣٨٤/٢٣
إن أخر الملاعن نفى الولد مع إمكانه ، لزمه نسبه ٤٥٦/٢٣
من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه ؛ لحقه الولد ٤٦٥/٢٣
لو كانت دار المطلق متسعة لهما ، وأمكنها السكنى فى موضع منفرد ... جاز ... ١٦٧/٢٤
إن كانت الزوجة صغيرة لا يمكن وطؤها ، لم تجب نفقتها ... ٢٤٥/٢٤
من وجبت عليه نفقة زوجته ، وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ... ٣٨٤/٢٤
إذا ألقاه فى ماء يغرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منها ... ٢٢/٢٥
من أمكنه إنجاء شخص من هلكة ، فلم يفعل ، ففى ضمانه وجهان ٣٥٥/٢٥
إن لم يمكن أخذ الدية من بيت المال ، فلا شىء على القاتل ٦٥/٢٦
إذا استأجر امرأة للزنى ... أو زنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها ، فعليهم الحد ٢٩٩/٢٦
وطء الصغيرة ، إن كانت ممن يمكن وطؤها ، فهو زنى يوجب الحد ٣٠١/٢٦
لو مكنت من لا يحد لجهله ، أو مكنت حربيا مستأمنا ، أو استدخلت ذكر نائم ، فعليها ... ٣٠٢/٢٦
تعيين المزنى بها ، إن كانت الشهادة على رجل ، أو الزانى إن كانت الشهادة على امرأة ، ومكان الزنى ... ٣١٧/٢٦
إذا اختلف الشاهدان فى المكان أو الزمان أو المسروق ... لم يقطع ٥٥٧/٢٦
يقطع السارق بأسهل ما يمكن ٥٦٨/٢٦
إن قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزله ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا ببينة ٤٧/٢٧
إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة يمكن أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ... ٣٢٩/٢٧

كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم ... فحكمه حكم الكلب ٣٩٦/٢٧
إذا لم يمكن الامتناع ، أنه لا يحنث ١٤٧/٢٨
من كان له على إنسان حق ، ولم يمكنه أخذه بالحاكم ،... ٥٣٨/٢٨
إن كانت بين المتقاسمين أرض واحدة تمكن قسمتها ، وتوجد فيها الشروط ،... ٩٤/٢٩
لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا فى المكان أو الزمان أو الصفة ، ثبتا جميعا إن ادعاهما ٢٩٩/٢٩
إن رأى الحاكم تغليظ اليمين بلفظ ، أو زمن ، أو مكان ... ١٢٣/٣٠

(م ل أ)

من كان له دين على ملىء من صداق أو غيره ، زكاه إذا قبضه لما مضى ٣٢١/٦
لا يعتبر رضا المحال عليه ، ولا رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئا ١٠٣/١٣
إن شرط المحتال ملاءة المحال عليه ، فبان معسرا ،... ١٠٥/١٣
إن ظنه مليئا ، فبان مفلسا ، ولم يكن رضى بالحوالة ،... ١٠٦/١٣

(م ل ح)

لو لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء ، لم يجب ٢٩٧/٢
الملاح الذى معه أهله ، وليس له نية الإقامة ببلد ، ليس له الترخص ٨٢/٥
إن دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليعملاه ، ولهما عادة بأجرة ، صح ... وكذلك دخول الحمام والركوب فى سفينة الملاح ٢٩٠/١٤
يقبل قول الملاح : إن تلف المال بغلبة ريح ٣٤٨/١٥
لا تملك المعادن الظاهرة ؛ كالملح والقار ، والكحل ، والجص ، والنفط بالإحياء ،... ٩٢/١٦
إن كان قرب الساحل إذا حصل فيه الماء صار ملحا ، ملك بالإحياء ٩٦/١٦
إن حلف ليطبخن قدرا برطل ملح ، ويأكل منه فلا يجد طعم الملح ، فإنه يسلق به بيضا ١٥/٢٣
لا يكره أن يترك فى الماء تمرا أو زبيبا ، ليأخذ ملوحته ... ٤٣٨/٢٦
لو سرق من الملح ما قيمته نصاب ، قطع ٤٧٣/٢٦

(م ل ك)

إن ملك السيد عبده مالا ، وقلنا : إنه يملكه . فلا زكاة فيه ٣٠٢/٦
الشرط الثالث فى وجوب الزكاة ، ملك نصاب ،... ٣٠٩/٦
الغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب ،... ٣٢٨/٦
إن أسر المالك لم تسقط الزكاة عنه ،... ٣٣٢/٦
من ملك نصابا صغارا ، انعقد عليه الحول من حين ملكه ٣٥٨/٦
لو كان مالك النصاب حيا وأفلس ، فصرح الجد فى « شرحه » ، أن الزكاة تقدم حتى فى حال الحجر ٣٨٥/٦
إن ملك الشريكان نصابين فخلطاهما ، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا ٤٦٥/٦
لو ملك رجل نصابا شهرا ، ثم باع نصفه مشاعا ،... ٤٦٨/٦
إن ملك نصابين شهرا ، ثم باع أحدهما مشاعا ،... ٤٧٣/٦
لو ملك رجل نصابا شهرا ، ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض ،... ٤٧٤/٦
لو ملك أحد الخليطين ، فى نصاب فأكثر ، حصة الآخر منه بشراء أو إرث ،...، فاستدام الخلطة ،... ٤٧٤/٦
لو ملك أربعين شاة أخرى فى ربيع الأول ٤٧٦/٦

لو ملك خمسة أبعرة ، بعد خمسة وعشرين ،... ٤٧٧/٦
لو ملك إحدى وثمانين شاة ، بعد أربعين ، ففيها شاة ٤٧٨/٦
لو ملك مائة شاة أخرى فى ربيع ، ففيها شاة ٤٧٨/٦
إن ملك عشرين من الإبل فى المحرم وخمسا فى صفر ،... ٤٧٩/٦
إن ملك ما لا يغير الفرض ،... [الزكاة] ٤٨١/٦
لو ملك عشرين شاة بعد أربعين بقرة ، أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين بقرة ... ٤٨١/٦
يصح تصرف المالك فى النصاب قبل الخرص وبعده ، بالبيع والهبة وغيرهما ٥٣٧/٦
يجب العشر على المستأجر دون المالك ٥٥٨/٦
الخراج على المالك [الزكاة] ٥٥٨/٦
زكاة العسل العشر ، سواء أخذه من موات أو من ملكه ٥٦٧/٦
إن وجد الركاز فى موات أو أرض لا يعلم مالكها ، وإن علم مالكها ، أو كانت متنقلة إليه ،... ٥٩٥/٦
لو وجد الركاز فى ملك آدمى معصوم ... ٥٩٨/٦
لو وجد لقطة فى ملك آدمى معصوم ،... ٥٩٩/٦
إذا ملك نصبا للتجارة فى أوقات متفرقة ، لم يضم بعضها إلى بعض ٥٤/٧
لا تصير العروض للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها ٥٥/٧
لا يعتبر فيما ملكه [من العروض] المعاوضة ٥٦/٧
إن ملك العروض بإرث ، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ، ثم نوى التجارة بها ، لم تصر للتجارة ٥٨/٧
إن ملك نصابا من السائمة للتجارة ،... ٦٥/٧
لو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ،... ٦٨/٧
تجب فطرة عبيد العبيد على السيد إذا صح ملك العبد بالتمليك ، وإلا فتجب على العبد ٩١/٧
لو ملك عبدا دون نفعه ... ١١٥/٧
لو غاب المالك ، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه ، فأخذ الساعى من ماله ١٦٥/٧
لو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل ، غير قاصد الفرار منها ،... ٢٠٢/٧
من ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته ،... ٢١٣/٧
لو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير ،... ٢٤٦/٧
يشترط فى إخراج الزكاة تمليك المعطى ٢٤٦/٧
إذا قلنا : الغنى من ملك خمسين درهما . وملكها ،... ٢٦٣/٧
لو ملكه ما يكفر به ، وقلنا : له أخذه هناك ... ٤٧٤/٧
لا يملك المحرم الصيد بغير الإرث ٢٩٤/٨
من ملك صيدا فى الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده وإرساله ٣٠١/٨
إن قتل المحرم صيدا مملوكا ، ضمنه بالقيمة لمالكه ٣٦/٩
يعتبر تمليك الفقير من الأضحية ٤٢٦/٩
إن نهاه المالك عن إخراجها فأخرجها ١٢/١٠
لو قلنا : يملكون أم الولد . لزم السيد قبل القسمة أخذها ٢٠٢/١٠
يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ٢٠٤/١٠

تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار الحرب ، ويجوز قسمتها فيها ٢١٤/١٠

إذا ثبت الملك فيها ، جازت قسمتها ٢١٤/١٠

من دخل دار الحرب راجلا ، ثم ملك فرسا ،... فشهد به الوقعة . فله سهم فارس ٢٦٦/١٠

من غصب فرسا فقاتل عليه ، فسهم الفرس لمالكه ٢٦٩/١٠

يجب الخراج على المالك دون المستأجر ٣٢١/١٠

بيت المال ملك للمسلمين ٣٣٩/١٠

إن ملكوا دارًا عالية من مسلم ، لم يجب نقضها ٤٥٩/١٠

يصح بيع مجاز فى ملك غيره ... ٢٤/١١

لا يجوز بيع الحر ، ولا ما ليس بمملوك ... ٤٨/١١

إن كان المبيع مملوكا للبائع ، أو مأذونا له فى بيعه ، صح البيع ٥٥/١١

إن باع ملك غيره بغير إذنه ، أو اشترى بعين ماله شيئًا بغير إذنه ، لم يصح ٥٥/١١

لو باع الأسير ملكه ، صح ٥٥/١١

يدخل المبيع فى ملك المشترى بالإجازة من حين العقد ٥٩/١١

لا يجوز بيع ما لا يملكه ... ٦٠/١١

لا يجوز دخول ملك الغير بغير إذنه ٨٠/١١

جواز بيع المحوط مع عدم الملك ... ٨٤/١١

إذا جازه فإنه يملكه ... [فى البيع] ٨٥/١١

يدخل العبد المسلم فى ملك الكافر فى سبع مسائل ... ١٧٦/١١

ينتقل الملك إلى المشترى بنفس العقد ٣٠٢/١١

حكم انتقال الملك فى خيار المجلس حكم انتقاله فى خيار الشرط ٣٠٣/١١

حكم زيادة المالك فى الثمن ... حكم نجشه ٣٤١/١١

حيث زال ملكه عنه ، وأخذ الأرش ، فإنه يقبل قوله فى قيمته ٣٩٨/١١

كل عوض ملك بعقدَ ينفسخ بهلاكه قبل القبض ... ٥٠٩/١١

لو تعين ملكه فى موروث ... لم يعتبر قبضه فى صحة تصرفه فيه ٥١١/١١

مرافق الأملاك ؛ كالطرق ... ١٤٠/١٢

يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الشجر ١٧١/١٢

يثبت الملك فى القرض بالقبض ٣٣٠/١٢

لو رهن عبدا أو باعه يعتقده مغصوبا ، فبان ملكه ... ٣٨٤/١٢

لا يصح الصلح ممن لا يملك التبرع ١٢٩/١٣

لو ملك وضع خشبة على حائط ، فزال بسقوطه ،... ٢٠٣/١٣ ، ٢٠٤

إن لم يكن بين ملكيهما حائط ،... ٢١٤/١٣

يجبر الشريك على العمارة مع شريكه فى الأملاك المشتركة ٢١٦/١٣

لو أراد بناء حائط بين ملكيهما ،... ٢١٧/١٣

ليس للرجل بالتصرف فى ملكه بما يضر به جاره ٢٢١/١٣

يملك رد معيب اشتراه قبل الحجر ٢٥١/١٣

لو خرجت السلعة عن ملكه قبل الحجر ، ورجعت بعد الحجر ،... ٢٦٢/١٣

م ل ك

الوكالة عبارة عن إذن فى تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة	٤٣٥/١٣
لا يشترط إذن سيده فيما يملكه وحده	٤٦٣/١٣
الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه فى التجارة به ...	٥٢/١٤
لا يضر عمل المالك بلا شرط [فى المضاربة]	٧٧/١٤
ملك العامل نصيبه من الربح قبل القسمة ...	١١٤/١٤
يستقر الملك فى المضاربة بالمقاسمة	١٢٤/١٤
إتلاف المالك المال فى المضاربة قبل القسمة ، فيغرم نصيبه	١٢٤/١٤
الملك فى شركة الوجوه على ما شرطاه ، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه ، والربح بينهما على ما شرطاه ، وهما فى التصرفات كشريكى العنان	١٥٦/١٤
يملك العامل فى المساقاة حصته من الثمرة بظهورها	٢٢٠/١٤
يشترط فى الإجارة كون المنفعة مملوكة للمؤجر ، أو مأذونا له فيها ، فيجوز للمستأجر إجارة العين لمن يقوم مقامه	٣٣٨/١٤
المستأجر يملك المنافع بالعقد	٤٣٧/١٤
إن حول المالك المستأجر قبل تقضى المدة ، لم تكن له أجرة لما سكن	٤٣٩/١٤
لو ملك المستأجر العين بهبة ، فهو كما لو ملكها بالشراء	٤٧٠/١٤
إذا أخطأ القصار فدفع الثوب إلى غير مالكه ، فعليه ضمانه	٤٩٠/١٤
لا يملك مكيل وموزون بلفظ العارية ، وإن سلم يكون قرضا ...	٧١/١٥
ليس للمستعير أن يرهن الشىء المستعار بغير إذن مالكه ...	٨٨/١٥
لو أردف المالك شخصا ، فتلفت الدابة لم يضمن شيئا	٩٨/١٥
إن رد الدابة إلى إصطبل المالك أو غلامه ،...	١٠٠/١٥
لو استرد المالك المغصوب معيبا مع الأرش ثم زال العيب فى يد مالكه ...	١٨٨/١٥
إن وهب الصبغ للمالك ، أو وهبه تزويق الدار ونحوها ، فهل يلزم المالك قبولها ؟	٢١٢/١٥
إن بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه ...	٢١٢/١٥
لو طلب المالك تمليك الصبغ المغصوب بالقيمة ...	٢١٤/١٥
لو بنى فيما يظنه ملكه ...	٢٤٣/١٥
إن أطعم المغصوب لمالكه و لم يعلم ، لم يبرأ الغاصب	٢٤٥/١٥
إن وهب المغصوب لمالكه ، أو أهداه إليه ، برئ الغاصب	٢٤٧/١٥
إن رهن الغاصب المغصوب عند مالكه ، أو أودعه إياه ،... لم يبرأ إلا أن يعلم	٢٤٨/١٥
لو أباحه مالكه للغاصب ، فأكله قبل علمه ، ضمن	٢٤٩/١٥
إذا أخذ المالك القيمة من الغاصب ، ملكها	٢٧٤/١٥
لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة	٢٧٥/١٥
إذا غصب أثمانا ، فطالبه مالكها بها فى بلد آخر ...	٢٧٦/١٥
إن اختلف الغاصب والمالك فى رد المغصوب ، أو عيب ...	٢٩٢/١٥
إذا تصدق بالمال ، ثم حضر المالك ...	٢٩٧/١٥
إن أجج نارا فى ملكه ،...، فتعدى إلى ملك غيره فأتلفه ...	٣٠٨/١٥
إن حفر العبد بئرا فى ملك إنسان بغير إذنه ...	٣١٦/١٥
لو حفر العبد بئرا فى ملك إنسان بأمر سيده ...	٣١٦/١٥

م ل ك

لو كان ميلان الحائط إلى ملك مالك معين ... ٣٢٧/١٥
لو كان ملك الحائط المائل مشتركا ، فطولب أحد الشركاء بنقضه ... ٣٢٩/١٥
لو بنى فى ملكه حائطا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره ، فتلف به شيء ... ٣٢٩/١٥
لا فرق فى الراكب والسائق والقائد ، بين المالك ، والأجير ، والمستأجر ... ٣٣٧/١٥
إنما يضمن مالك الدابة ما أتلفته ليلا إذا فرط بإرسالها ليلا أو نهارا ٣٣٩/١٥
عدم الفرق فى الطريق بين كونه مشتركا بملك ، أو باختصاص ٣٧٣/١٥
الشرط الخامس لثبوت الشفعة أن يكون للشفيع ملك سابق ٤٤٣/١٥
إن باع الشفيع ملكه قبل العلم ... ٤٦٨/١٥
لو باع الشفيع ملكه بعد علمه ... لكن لو باع بعضه عالما ... ٤٧٠/١٥
لا يملك الشفيع الشقص بمجرد المطالبة ٤٧٥/١٥
يملك الشفيع الشقص بأخذه وبكل لفظ يدل على أخذه ٥٠٨/١٥
إن نهاه المالك عن علف الوديعة وسقيها ، لم يجز له ترك علفها ١٩/١٦
الودائع التي جهل ملاكها يجوز التصرف فيها بدون حاكم ٣٤/١٦
لو ادعى الأداء إلى وارث الملك ، لم يقبل إلا ببينة ٥٤/١٦
إن كان فى الأرض آثار الملك ولا يعلم لها مالك ،... [إحياء الموات] ٧٧/١٦
لو ملكها من له حرمة ، أو من يشك فيه و لم يعلم ، لم يملك بالإحياء [إحياء الموات] ٨١/١٦
هل يملك المسلم موات الحرم وعرفات بإحيائه ٨٦/١٦
من أحيا مواتا ملكه بإذن الإمام وغير إذنه ٨٧/١٦
ما غلب الماء عليه من الأملاك واستبحر ، باق على ملك ملاكه ، لهم أخذه إذا نضب عنه ٩٢/١٦
لا تملك المعادن الظاهرة ؛ كالملح والقار ، والكحل ، والجص ، والنفط بالإحياء ،... ٩٢/١٦
إذا ملك المحيا ، ملك ما فيه من المعادن الباطنة ،... ٩٧/١٦
من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ١٠٢/١٦
يجوز لمن ملك معدنا أن يبيعه بكيل ،... ١٠٢/١٦
ما نضب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالإحياء ١٠٥/١٦
لو حفر تملكا ، أو بملكه الحى ، فنفس البئر ملك له ١٠٦/١٦
إن حفر بئرا عادية ، ملك حريمها خمسين ذراعا ١١١/١٦
من تحجر مواتا ، لم يملكه ، وهو أحق به ، ووارثه من بعده ١٢٠/١٦
لو أحياه غيره قبل ضرب مدة المهلة ، لم يملكه ١٢٥/١٦
للإمام إقطاع الموات لمن يحييه ، ولا يملك بالإقطاع ١٢٦/١٦
للإمام إقطاع غير الموات تمليكا وانتفاعا ١٢٨/١٦
لو ترك دابته بفلاة أو مهلكة ، ليأسه منها ،... ملكها آخذها ١٤٠/١٦
إذا كان الماء فى نهر غير مملوك ،... فلمن فى أعلاه أن يسقى ويحبس الماء ١٤١/١٦
الضرب الثانى ، الجارى فى نهر مملوك ، وهو قسمان ؛... ١٤٧/١٦
لو كان الماء بنهر مملوك ، لمن حفر نهرا صغيرا ساق إليه الماء من نهر كبير ... ١٤٧/١٦
القسم الثانى ، أن يكون منبع الماء مملوكا ،... [إحياء الموات] ١٥٣/١٦
اللقطة تدخل فى ملكه قهرا ٢٤٢/١٦
لقطة الحرم لا تملك بحال ٢٤٥/١٦

لو قال مالك اللقطة ، بعد التلف ، للملتقط : أخذتها لتذهب بها ... ٢٥٧/١٦

يملك الذمى بالالتقاط كالمسلم ٢٦٧/١٦

إن ادعى إنسان أنه مملوكه ، لم يقبل إلا ببينة ... [اللقيط] ٣١٦/١٦

الثالث ، أن يقفه على معين يملك [من شروط صحة الوقف] ٣٩٣/١٦

لا يصح على حيوان لا يملك ؛ كالعبد القن ،... [الوقف] ٣٩٤/١٦

يملك الموقوف عليه الوقف ٤٢٠/١٦

تملك الهبة بالعقد ١٨/١٧

يجوز للأب تملك ما يعطى ولده بلا حيلة ٦٨/١٧

إن تصرف الأب فى مال ابنه قبل تملكه ... لم يصح تصرفه ١٠٧/١٧

يحصل تملك الأب لمال ابنه بالقبض ١٠٩/١٧

يعتبر الثلث عند الموت ، فلو أعتق عبدا ، لا يملك غيره ، ثم ملك مالا يخرج من ثلثه ... ١٤٦/١٧

رجل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها ، فقبضها ثم مات وخلف بنتا ... ١٥٧/١٧

إن وهب مريض عبدا لا يملك غيره ، فقتل العبد الواهب ... ١٥٨/١٧

إن باع مريض قفيزا لا يملك غيره يساوى ثلاثين بقفيز يساوى عشرة ... ١٦٤/١٧

لو ملك ابن عمه ، فأقر فى مرضه أنه أعتقه فى صحته ... ١٦٩/١٧

لو اشترى المريض ابنى عم له بألف لا يملك غيره ، وقيمة كل واحد منهما ألف ، فأعتق أحدهما ، ثم وهبه أخاه ، ثم مات وخلفهما وخلف مولاه ... ١٨٠/١٧

إذا أعتق أمة لا يملك غيرها ثم تزوجها ، فالنكاح صحيح ١٨٦/١٧

لا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت ، فأما قبوله ورده قبل الموت فلا عبرة به ٢٣٩/١٧

صحة الوصية للعبد ، سواء ملك أو لا ٢٨٧/١٧

لا تصح الوصية لملك ، ولا لميت ، ولا لبهيمة ٣٣١/١٧

تصح الوصية بالحمل إذا كان مملوكا ٣٤٢/١٧

هل الدية تحدث على ملك الميت أو على ملك الورثة ؟ ٣٦٣/١٧

إن وصى له بعبد لا يملك غيره ، قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتان ، فأجاز الورثة ... ٣٩٣/١٧

إن وصى له بعبد لا يملك غيره ، قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد ثلاثمائة ... ٣٩٨/١٧

لا تصح الوصية إلا فى معلوم يملك الموصى فعله ٤٨٤/١٧

لو أعتق القن عبدا مما ملكه ... ٤٠٦/١٨

يحصل العتق بالقول والملك ... ١٠/١٩

لا يصح العتق من غير المالك بغير إذنه ٢٤/١٩

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ٢٥/١٩

لو ملك رحما غير محرم عليه ،... لم يعتق ٢٦/١٩

إن ملك ولده من الزنى لم يعتق عليه ٢٨/١٩

إن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله ... ٢٩/١٩

لو ملك أباه من الزنى ... ٢٩/١٩

إن ملك العبد بالميراث ؛ لم يعتق منه إلا ما ملك ... ٣٦/١٩

لو استكره المالك عبده على الفاحشة ، عتق عليه ٣٨/١٩
إذا كان لرجل نصف عبدين متساويين فى القيمة ، لا يملك غيرهما ، فأعتق أحدهما فى صحته ، عتق ... ٦٩/١٩
إذا وجدت الصفة فى حال زوال ملك السيد ... ٧٧/١٩
إذا قال : إن ملكت فلانا فهو حر . أو : كل مملوك أملكه فهو حر : فهل يصح ؟ ٨٥/١٩
إن قال العبد : إن ملكت فلانا فهو حر ... لم يصح ٨٨/١٩
إذا قال الحر : أول غلام أملكه فهو حر . انبنى ذلك على العتق قبل الملك ٨٩/١٩
لو قال : أول عبد أملكه فهو حر ... فلم يملك إلا واحدا فقط ، عتق عليه ٨٩/١٩
إن قال : آخر مملوك أشتريه فهو حر . فملك عبيدا ... ٩٠/١٩
لو كان آخر من اشترى مملوكين معا ... ٩١/١٩
إذا قال : كل مملوك لى حر . عتق عليه مكاتبوه ... ١٠٢/١٩
لا يعتق ذوو رحم المكاتب بمجرد ملكه لهم ٢٦٠/١٩
إذا ملك المكاتب ذوى رحمه ، فليس له بيعهم ولا هبتهم ٢٦٠/١٩
إن ملك المكاتب ابنه ... فجنى جناية تعلق أرشها برقبته ... ٣٢٤/١٩
إذا مات المكاتب وعليه ديون وأروش جنايات ، و لم يكن ملك ما يؤدى فى كتابته ... ٣٢٩/١٩
الكتابة عقد لازم من الطرفين ، لا يدخلها خيار ، ولا يملك أحدهما فسخها ٣٣٠/١٩
تعتق الأمة بموت سيدها من رأس المال ، وإن لم يملك سواها ٤١٩/١٩
إن أصابها فى ملك غيره بنكاح أو غيره ، ثم ملكها حاملا ، عتق الجنين ، و لم تصر أم ولد له ٤٢٥/١٩
لو وطئ الجارية فى ملك غيره بزنى ثم ملكها ، عتق الجنين ... ٤٣٢/١٩
لو ملك رجل أمه من الرضاع ... لم يحل لو وطؤها ... ٤٣٤/١٩
لا فرق بين أن يكون له فى الأمة ملك قليل أو كثير ٤٦٥/١٩
إن اشترى أخت امرأته ،...، فإن وطئ إحداهما ، فليس له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بإخراج عن ملكه أو تزويج ٣١٣/٢٠
إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها حتى يستبرئ المخرجة ويعلم براءتها من الحمل ٣١٥/٢٠
إن عادت أخت زوجته إلى ملكه ، لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى ٣١٧/٢٠
إن وطئ أمته ثم تزوج أختها ، لم يصح عند أبى بكر ، وظاهر كلام أحمد ، أنه لا يصح ، ولا يطؤها حتى يحرم الموطوءة ، فإن عادت إلى ملكه ، لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى ٣٢٠-٣٢٢/٢٠
إن زوج الأمة الموطوءة أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها ، فإن عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجية بحالها ، وحلها باق ٣٢٣/٢٠
إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه فانفسخ نكاحها ، فليس ذلك طلاقا ،... ٣٧٨/٢٠
لو ملك الرجل بعض زوجته ، انفسخ نكاحها ، وحرم وطؤها ٣٧٩/٢٠
كل من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين ، إلا إماء أهل الكتاب ٣٨٢/٢٠
إن اشترى عبدا وزوجه بمطلقته ثلاثا ثم وهبها العبد أو بعضه لينفسخ النكاح بملكها ، لم يصح ٤١٢/٢٠
لو زوج أمة قيمتها عشرة بصداق عشرين ، ثم أعتقها فى مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه ، عتقت ٤٧٠/٢٠
الذى يملك منع المرأة من النكاح بمعيب وليها العاقد للنكاح ٥٢٥/٢٠

يملك الأب ما شرطه لنفسه من الصداق بنفس العقد ١٤٢/٢١
تملك المرأة الصداق المسمى بالعقد ١٦٧/٢١
إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج عالما بزوال ملكه ، وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد ١٩٦/٢١
لا يملك الطعام الذى قدم إليه فى الوليمة ٣٤٧/٢١
لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها ٤٢٣/٢١
لا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها ٤٢٦/٢١
لا قسم على الرجل فى ملك اليمين ... وتستحب التسوية بينهن ، وعليه أن لا يعضلهن
إن لم يرد الاستمتاع بهن ٤٦٠/٢١
لا يملك الزوج تعزير زوجته فى حق الله تعالى ٤٧٣/٢١
مريض تزوج امرأة على مائة لا يملك غيرها ... ١٠٤/٢٢
تملك المرأة بقوله : طلاقك بيدك ... ما تملك بقوله لها : أمرك بيدك ٢٩٩/٢٢
لو قال : إذا ملكتك فأنت طالق . فمات الأب ، أو اشتراها ، لم تطلق ٤٠٠/٢٢
إن قال : كلما طلقتك طلاقا أملك فيه رجعتك فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق ... ٥٠٥/٢٢
لو علق ثلاثا بتطليق يملك فيه الرجعة ، طلقت ثلاثا ٥١٣/٢٢
ولى المجنون يملك عليه الرجعة ٧٩/٢٣
إن وطئ الرجل امرأته فى الدبر ، أو وطئت بشبهة ، أو بملك يمين ، لم تحل ١٢٧/٢٣
إن تزوج المطلقة مملوك ، ووطئها ، أحلها ١٢٩/٢٣
من ملك رقبة ،...، وعليه كفارة ظهار ، لزمه العتق ٢٩١/٢٣
لو ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، ثم اشترى باقيه فأعتقه ، أجزأه ٣٢٢/٢٣
إن وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك ، فأتت بولد ، لم يلحقه نسبه ٤٨٨/٢٣
يجب استبراء الأمة سواء ملكها من صغير أو كبير ... ١٧٦/٢٤
يجزئ استبراء من ملكها بشراء أو قبل القبض ١٨٦/٢٤
لو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبى مملوك ، فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات ... ٢٦٨/٢٤
إن كان الخادم ملكها ، كان تعيينه إليهما ... ٣٠٧/٢٤
باب نفقة الأقارب والمماليك ٣٨٧/٢٤-٤٥٤
من ملك بهيمة ، لزمه القيام بها ... ٤٥٢/٢٤
إن حفر بئرا فى ملك نفسه ، أو فى ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه ٣٢١/٢٥
إن حفر بئرا فى ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ... ٣٢٢/٢٥
إن كان الجنين مملوكا ... ٤٢١/٢٥
إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضربها أحدهما ، فأسقطت ، فعليه
كفارة ٤٢٦/٢٥
لا يملك السيد إقامة الحد على مكاتبه ، ولا على من بعضه حر ، ولا أمته المزوجة ١٧٧/٢٦
لا يملك المكاتب إقامة الحد ١٨٠/٢٦
المحصن من وطئ امرأته فى قبلها ، فى نكاح صحيح ... فإن اختل شرط منها ، فلا
إحصان ... ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا فى نكاح فاسد ٢٤٣/٢٦
إن وطئ ميتة ، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع ، فوطئها ، فهل يحد أو يعزر ؟ ٢٩٢/٢٦
لو وطئ فى ملك مختلف فى صحته ... فعليه الحد بشرطه ٢٩٥/٢٦

إن سرق نصابا ، ثم نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع أو هبة ... لم يسقط القطع ٤٩٦/٢٦
من سرق عينا ، وادعى أنها ملكه ، لم يقطع ٥٤٧/٢٦
لو أقر بسرقة لرجل ، فقال المالك : لم تسرق منى ، ولكن غصبتنى ... ٥٦٤/٢٦
إذا وجد من المرتد سبب يقتضى الملك ... ثبت الملك له ١٥٦/٢٧
إن وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكه ، وميتة ، أو صيدا ، وهو محرم ... ٢٤٣/٢٧
إن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه ، فإن كان صاحبه مضطرا إليه ... وإلا لزمه بذله ... فإن أبى ... ٢٤٧/٢٧
لو أكره على ذكاة ملكه ، ففعل ، حل أكله له ولغيره ٢٩٩/٢٧
لو دخلت ظبية داره ، فأغلق بابه ، وجهلها ، أو لم يقصد تملكها ... ٤٠٧/٢٧
لو حلف لا يدخل ملك فلان ، فدخل ما استأجره ، فهل يحنث ؟ ٨١/٢٨
لو ملك ابن عمه فدبره ، فعتق بموته ، لم يرث ٢٧٢/٢٨
لو قال : كان بيدك . أو : لك أمس ، وهو ملكى الآن ٤٦٤/٢٨
يقسم الحاكم فى قسمة الإجبار إن ثبت ملك المتقاسمين عنده ٧٤/٢٩
لو أقام كل واحد من المتنازعين بينة أن العين نتجت فى ملكه ، تعارضتا ١٥٧/٢٩
إذا ادعى الخارج أن العين ملكه ، وأنه أودعها للداخل ، أو أعاره إياها ، أو أجرها منه ،... ١٥٩/٢٩
إن أقام أحد المتنازعين بينة أن العين ملكه ، وأقام الآخر بينة أنه اشتراها منه ، أو أعتقه ، قدمت بينة الثانى ١٨١/٢٩
إن كان فى يد رجل عبد ، فادعى عليه رجلان ، قال أحدهما : غصبنى إياه . وقال الآخر : ملكنيه . أو : أقر لى به ... ٢٠٢/٢٩
إذا اختلفا فى دار فى يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة ، أن هذه الدار كانت ملكه ،... ٢٣١/٢٩
إذا شهد بالأملاك بتظاهر الأخبار ، فعمل ولاة المظالم بذلك أحق ٢٧٢/٢٩
إن رأى شيئا فى يد إنسان ، يتصرف فيه تصرف الملاك ؛... ، جاز أن يشهد له بالملك ٢٧٤/٢٩
إن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها ، لم يثبت ذلك بشاهد وامرأتين ٤٠/٣٠
إن أقر بولد أمته أنه ابنه ، ثم مات ، و لم يتبين هل أتت به فى ملكه أو غيره ، فهل تصير أم ولد ؟ ١٧٩/٣٠
إن قال : له عندى رهن . وقال المالك : بل وديعة . فالقول قول المالك ٢٦٨/٣٠
لو قال : لم يكن ملكى ثم ملكته بعد . لم يقبل قوله ٢٨٤/٣٠
إذا قال : غصبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو . أو : ملكته لعمرو وغصبته من زيد ... ٢٩١/٣٠
إن قال : ملكته لعمرو وغصبته من زيد ... ٢٩٣/٣٠
لو قال : غصبته من زيد وملكه لعمرو ... ٢٩٤/٣٠
إن خلف ابنين وعبدين متساويى القيمة ، لا يملك غيرهما ، فقال أحد الابنين : أبى أعتق هذا . وقال الآخر : بل أعتق هذا الآخر ... ٣٠٥/٣٠

(م ل ل)

إذا امتنع الذمى من بذل الجزية أو التزام أحكام الملة ، انتقض عهده ٥٠٢/١٠
باب ميراث أهل الملل ٢٦٥، ٢٩٧/١٨
الملل ثلاث ملل ؛ اليهودية ، والنصرانية ، ودين سائرهم ٢٧٣/١٨

(م ن ع)

منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة ، تعبدى لا يعقل معناه ٨٦/١

إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته ،...	٣٤٢/١
يمنع الحيض عشرة أشياء	٣٦٥/٢
لا تمنع الحائض من المرور من المسجد	٣٦٩/٢
المنع من الصلاة فى المواضع الممنوعة تعبدى ...	٢٩٩/٣
إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن الركوع	٤٩٧/٣
المنع فى وقت النهى متعلق بجميع البلدان	٢٤١/٤
لا فرق بين مكة وغيرها فى المنع من التطوع فى أوقات النهى	٢٦٢/٤
يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله	٣٢٩/٤
السيد مع أمته كالزوج مع زوجته فى المنع [إذا استأذنت إلى المسجد]	٣٣٥/٤
سبب المنع فى صحة إمامة الأقلف ...	٣٦٥/٤
إذا امتنعت المرأة من رضاع ولدها ، لم تجبر ، إلا أن يضطر إليها ، ويخشى عليه	٤٢٩/٤
إن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام ومن وراءه ...	٤٤٨/٤
لو منع الحائل بين الإمام والمأموم الاستطراق ، دون الرؤية ... لم يؤثر	٤٥٣/٤
لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة ، ترخص مطلقا حتى فيه	٧٩/٥
يكره حمل ما يمنع من إكمال الصلاة [فى صلاة الخوف]	١٤٤/٥
من صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا ... أو بينه وبينه ما يمنعه ، فعليه الإعادة	١٥٦/٥
يلجم محل الميت بالقطن ، فإن لم يمنع ، حشاه به	٨٥/٦
لا تمنع المعتدة إذا ماتت من الطيب	٩٠/٦
إن أحب أهل الميت أن يروه ، لم يمنعوا ؛...	١٣٣/٦
يحرم عليه أن يتبع الجنازة ومعها منكر عاجز عن منعه	٢١٤/٦
اللقطة إذا جاء ربها زكاها للحول الذى كان الملتقط ممنوعا منها	٣٣٦/٦
لا يمنع الدين خمس الركاز	٣٤٣/٦
إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة . فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة ، لم يملك إخراجها	٣٤٩/٦
لو أخرج قيمة الواجب ،...، ومنعنا من إخراج القيمة ،...	٥٤٢/٦
نصارى بنى تغلب لا يمنعون من شراء الأرض الخراجية والعشرية	٥٦٥/٦
إذا كان المعدن بدار الحرب ، ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم منعة ،...	٥٧٦/٦
إن منعها بخلا بها ، أخذت منه وعزر ... [الزكاة]	١٤٤/٧
إن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة ،...	١٤٩/٧
إن لم يكن للزوج منع المرأة من الحج ، فيستحب لها أن تستأذن	٣٧/٨
إن اندمل الصيد غير ممتنع ، ضمنه جميعه	٢٩/٩
لو صاد المحرم غير ممتنع بنتف ريشه ، فكالجرح	٣١/٩
الحمل لا يمنع الإجزاء فى الأضحية	٣٥٥/٩
إن عين الأضحية وهى ناقصة نقصا يمنع الإجزاء ، وجب عليه ذبحها	٣٧٣/٩
إن أكل مما منع من أكله من الهدى ، ضمنه بمثله لحما	٤١٨/٩
لو منع الهدى الفقراء حتى أنتن ...	٤١٨/٩

فما لا يصلح للحرب ، يمنعه من الدخول ١١٧/١٠
يمنع المخذل ، والمرجف ١١٨/١٠
يمنع النساء إلا طاعنة فى السن ، لسقى الماء ، ومعالجة الجرحى ١١٩/١٠
إن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام ، فغنموا ... ١٧٧/١٠
يمنعون من تعلية البنيان على المسلمين [أهل الذمة] ٤٥٧/١٠
يمنعون من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يمنعون رم شعثها ، وفى بناء ما استهدم منها روايتان ٤٦٠/١٠
يمنعون من إظهار المنكر ، وضرب الناقوس ، والجهر بكتابهم ٤٦٤/١٠
يمنعون من دخول الحرم ٤٦٦/١٠
يمنعون من الإقامة بالحجاز [أحكام الذمة] ٤٦٨/١٠
لا يمنعون من تيماء وفيد ونحوهما ٤٧٣/١٠
يمنعون من قراءة القرآن ٤٧٦/١٠
يمنع دين الذمى نصف العشر ٤٨٤/١٠
على الإمام حفظهم ، والمنع من أذاهم ،... ٤٨٩/١٠
إذا امتنع الذمى من بذل الجزية ، أو التزام أحكام الملة ، انتقض عهده ٥٠٢/١٠
من قدر منهما على التسليم ، وامتنع منه ، ضمنه كغاصب [البائع والمشترى] ٤٨٧/١١
ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء ٤٩١/١١
إذا لزمه قبض حقه ، فامتنع ... ٢٧٠/١٢
لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ... ٤١٤/١٢
إذا امتنع الراهن من الزيادة التى تلزمه ، أجبره الحاكم عليها ٤٣٦/١٢
إذا حل الدين ، وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل فى بيعه ، باعه ... وإلا ... ٤٤٥/١٢
يمنع الجار من التصرف فى ملكه بما يضر بجاره ... ١٩٥/١٣
ليس له منع جاره من تعلية داره ١٩٧/١٣
ليس لأحد الشريكين منع الآخر من بناء حائط بينهما قد انهدم ٢١١/١٣
ليس لأحد الشريكين منع صاحبه من عمارة النهر أو الدولاب ...، كالحائط ٢١٩/١٣
الحجر منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه ٢٢٥/١٣
لا يمنع الأخذ من المفلس تزويج الأمة ٢٦١/١٣
هل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة أم لا يمنع ؟ ٣٣٤،٣٢٩/١٣
لو امتنع من بيعها من هى له فى الباطن ،... ٥٤٧/١٣
من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، وكان الحق عليه بغير بينة ،... ٥٦٩/١٣
لو امتنع الأجير من تكميل العمل ... ٤٣٩/١٤
إن حدث خوف عام يمنع من سكنى المسكن الذى فيه العين المستأجرة ... ثبت للمستأجر خيار الفسخ ٤٥٩/١٤
إن امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص ... ٧٨/١٥
لو منع المودع صاحب الوديعة منها ، أو مطله بلا عذر ... ٥٣/١٦
هل يمنع إذا طال مقامه للأخذ ؟ [السابق إلى معدن] ١٣٦/١٦

إذا كانت الجهالة تمنع التسليم ١٦٩/١٦
الحمر مما يمتنع من صغار السباع ١٩٣/١٦
يجوز للإمام ونائبه أخذ ما يمتنع من صغار السباع ، وحفظه لربه ١٩٤/١٦
أحجار الطواحين ، والقدور الضخمة ، والأخشاب الكبيرة ونحوها ملحقة بالإبل فى منع الالتقاط ١٩٦/١٦
المكاتب ؛ إن قيل بمنع بيعه ، فكأم الولد ٣٧٦/١٦
إن قصر العين الموهوبة أو فصلها ، فهى زيادة متصلة ، هل تمنع الرجوع أو لا ؟ ٩٥/١٧
كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول ،... ٣٦٩/١٨
لو امتنع السيد من قبض مال الكتابة ... ٢٣٠/١٩
إن استولد المكاتب أمته ، فهل تصير أم ولد يمتنع عليه بيعها ؟ ٢٦٨/١٩
لا يمنع الرجل من نكاح أمة فى عدة حرة بائن ٣٣٣/٢٠
الذى يملك منع المرأة من النكاح بمعيب وليها العاقد للنكاح ٥٢٥/٢٠
موت الزوجات لا يمنع اختيارهن ٤٩/٢١
مما يمنع الرجوع فى الصداق ... ١٩٩/٢١
للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها ٣٠٢/٢١
إن تبرعت المرأة بتسليم نفسها ، ثم أرادت المنع ، فهل لها ذلك ؟ ٣٠٤/٢١
لو كانت محبوسة ، أو لها عذر يمنع التسليم ، وجب تسليم الصداق ٣٠٦/٢١
إن كانت الزوجة أمة ، فالخيرة فى المنع والفسخ إلى السيد ٣٠٩/٢١
إذا امتنعت المرأة من تسليم نفسها قبل المرض ، ثم حدث بها المرض ، فلا نفقة لها ٣٨٣/٢١
منع الزوج زوجته من أكل ماله رائحة كريهة ... ٣٩٩/٢١
تمنع الزوجة الذمية من شربها مسكرا إلى أن تسكر ٣٩٩/٢١
للرجل منع زوجته من الخروج عن منزله ٤٢١/٢١
لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها ٤٢٣/٢١
للرجل أن يمنع امرأته من رضاع ولدها ، إلا أن يضطر إليها ، وتخشى عليه ٤٢٧/٢١
إن امتنعت عن السفر معه ... سقط حقها من القسم ، وإن أشخصها هو ، فهى على حقها من ذلك ٤٥٣/٢١
إن امتنع الزوجان من التوكيل ، لم يجبرا ٤٧٩/٢١
العلة فى منع الطلاق زمن الحيض ... ١٧٤/٢٢
لا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه ٤٥٧/٢٢
لو حلف على من يمتنع بيمينه ، وقصد منعه ،...، ففعله ناسيا أو جاهلا ... ٥٨٥/٢٢
إن كان الحلف على من لا يمتنع بيمينه ،...، استوى العمد والسهو والإكراه وغيره ٥٨٦/٢٢
إن كان بالرجل عذر يمنع الوطء ، احتسب الإيلاء عليه بمدته ١٩٢/٢٣
إذا اشترى عبدا ينوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء فى الكفارة ،... ٣٠٨/٢٣
هل تمنع من الذى صبغ غزله ثم نسج أم لا ؟ ١٤١/٢٤
لو خالفت المعتدة وفعلت ما هى ممنوعة منه ... ١٥٦/٢٤
إن منعت نفسها ، أو منعها أهلها ، فلا نفقة لها ٣٤٧/٢٤
للمرأة أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها ولها النفقة ... ٣٤٩/٢٤

هل للمرأة أن تمنع نفسها بعد الدخول حتى تقبض صداقها ؟ ٣٥٠/٢٤

ليس للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الآجل ... ٣٥١/٢٤

إن منعها النفقة أو بعضها مع اليسار وقدرت له على مال ، أخذت منه ما يكفيها ويكفي ولدها ... ٣٧٩/٢٤

إن منعها النفقة ... ولم تقدر له على مال ، أجبره الحاكم ... ٣٨١/٢٤

هل للزوج منع الزوجة من إرضاع ولدها منه ؟ ٤٣٢/٢٤

متى امتنع السيد من الواجب عليه ، فطلب العبد البيع ، لزمه بيعه ٤٤٤/٢٤

إن امتنعت الأم من حضانتها مع استحقاقها ، انتقلت إلى أمها ٤٦٦/٢٤

إذا امتنع ذو الحضانة من الحضانة ... ٤٦٧/٢٤

متى زالت الموانع منهم ... عاد حقهم من الحضانة ٤٧٦/٢٤

إذا حبسه ومنعه الطعام أو الشراب حتى مات ... ٢٥/٢٥

من اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه ، وليس به مثل ضرورته ، فمنعه حتى مات ، ضمنه ٣٥٢/٢٥

حيث حلف المدعى عليه فى القسامة ، فلا كلام ، وحيث امتنع ، لم يقض عليه بالقود ١٢٩/٢٦

إن جاء بعض شهود الزنى بعد أن قام الحاكم ، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من الشهادة ، أو لم يكملها ، فهم قذفة ، وعليهم الحد ٣١٩/٢٦

لو منعها نفقتها ، أو نفقة ولدها ، فأخذتها ، لم تقطع ٥٤٤/٢٦

لا قطع على المرأة إذا منعها الزوج قدر كفايتها ، أو كفاية ولدها ، إذا أخذت من ماله ٥٥٥/٢٦

ما أخذ البغاة فى حال امتناعهم ... لم يعد عليهم ولا على صاحبه ٨٩/٢٧

إن ارتكب أهل البغى فى حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ... ٩٤/٢٧

إن وجد طعاما مع صاحبه ، وامتنع من بذله ، أو بيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرته عليه وأخذه منه ٢٤٥/٢٧

إن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه ، فإن كان صاحبه مضطرا إليه ... وإلا لزمه بذله ... فإن أبى ... ٢٤٧/٢٧

لو بادر صاحب الطعام فباعه أو رهنه يمنعه المضطر ... ٢٥٠/٢٧

إذا امتنع من الضيافة الواجبة عليه ، جاز له الأخذ من ماله ٢٦٨/٢٧

من امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعى ، فهو مذموم مبتدع ٢٧٣/٢٧

لو امتنع الصيد على الصائد من الذبح ... ٣٥١/٢٧

لو منعه الماء حتى صاده ، حل أكله ٤١٣/٢٧

كفارة العبد الصيام ، وليس لسيده منعه منه ٥٣٩/٢٧

إذا لم يمكنه الامتناع ، أنه لا يحنث [الحالف لا يدخل دارا فحمل إليها] ١٤٧/٢٨

كل ما يمنع من تولية القضاء ابتداء يمنعها دواما ٣٠٦/٢٨

لو مرض مرضا يمنع القضاء ، تعين عزله ٣٠٧/٢٨

الضرر المانع من قسمة الإجبار ، هو نقص القيمة بالقسم ٤٩/٢٩

إذا طلب أحد الشركاء القسمة ، وامتنع بعض الشركاء فى الأرض والدور ونحوها ،... ٧٣/٢٩

لا يمنع الدين الذى على الميت نقل تركته إلى الورثة ١١٢/٢٩

متى زالت موانع من تقبل شهادتهم ... قبلت شهادتهم ٣٨٣/٢٩

باب موانع الشهادة ٤١٣/٢٩-٤٤١

إن حدث منهم ما يمنع قبول الشهادة ، لم يجز الحكم ٦٣/٣٠

(م ن ن)

يحرم المن بالصدقة ٣٢٠/٧

لا يجوز المن بغير عوض ،... ٨٢/١٠

إن فعل شيئا لها فيه منة عليه سوى الانتفاع بالثوب ،... لم يحنث ١٧/٢٨

إن امتنت عليه امرأته بثوب ، فحلف أن لا يلبسه ،... ١٧/٢٨

(م ن ى)

قوله : خروج المنى الدافق بلذة . مراده إذا خرج من مخرجه ، ولو خرج دما ٧٩/٢

إن خرج المنى لغير ذلك لم يوجب ٨٠/٢

لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللا وجهل أنه منى ... ٨٣/٢

إن انتبه من النوم فوجد بللا ، لا يعلم هل هو منى أو غيره ... ٨٤/٢

إن رأى فى ثوبه منيا ، وكان لا ينام فيه غيره ،... ٨٥/٢

إن أحس بانتقال المنى فأمسك ذكره فلم يخرج ... ٨٦/٢

لو خرج المنى إلى قلفة الأقلف ، أو فرج المرأة ، وجب الغسل ٨٨/٢

قياس انتقال المنى ، انتقال الحيض ٩٠/٢

أن الحكم إذا جامع فلم ينزل واغتسل ، ثم خرج المنى لغير شهوة ... ٩٠/٢

لو خرج من امرأة منى رجل بعد الغسل ، فلا غسل عليها ٩٠/٢

المنى كالدم ٣٢٦/٢

يجزئ فى المنى النضح ٣٢٦/٢

البغل والحمار ، وسباع البهائم ، والطير ، إن قلنا بطهارتها ، فحكمها حكم الآدمى إلا فى منيها ، فإن حكمه حكم بولها ٣٤٩/٢

منى الآدمى طاهر . وعنه ، أنه نجس ، ويجزئ فرك يابسه ٣٥٠/٢

إن خفى موضع المنى ، فرك الثوب كله ، إن قلنا بنجاسته . وإن قلنا بطهارته ، استحب فركه ، وإن صلى من غير فرك أجزأه ٣٥١/٢

من أمنى وعلى فرجه نجاسة ، نجس منيه ؛ لإصابته النجاسة ٣٥٢/٢

من استقاء ، أو استمنى ، فسد صومه ٤١٤/٧

لو استمنى بيده ، فقد فعل محرما ، ويفسد صومه به إن أنزل ٤١٦/٧

إن كرر المحرم النظر فأنزل ، أو استمنى ، فعليه دم ... وإن مذى بذلك ، فعليه شاة ٤١٧/٨

إن نظر المحرم نظرة فأمنى ، فعليه شاة ، وإن لم يمن ، فلا شىء ٤١٨/٨

إن نظر المحرم و لم يكرر النظر ، فأمنى ... ٤١٩/٨

عدد الحصى سبعون حصاة ، إذا وصل منى ، بدأ بجمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات ١٩٠/٩

الحلاق والتقصير نسك ، إن أخره عن أيام منى ، فهل يلزمه دم ؟ ٢١٣/٩

يستحب أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة ، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى ٢٢٣/٩

أول وقت طواف الزيارة بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ، فإن أخره عنه وعن أيام منى ، جاز ٢٢٧/٩

يرمى الجمرات بمنى فى أيام التشريق بعد الزوال ، كل جمرة بسبع حصيات ٢٣٧/٩

إن أخر الرمى كله ، فرماه فى آخر أيام التشريق ، أجزأه ... وإن أخره عن أيام التشريق ،

أو ترك المبيت بمنى فى لياليها فعليه دم ٢٤٥/٩
ليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاء مبيت بمنى ، فإن غربت الشمس وهم بمنى ، لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية ٢٤٨/٩
يستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام فى مسجد منى ٢٥١/٩
من أحب أن يتعجل فى يومين ، خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو بمنى ، لزمه المبيت والرمى من الغد ٢٥٢/٩
لو ودع ثم أقام بمنى ، ولم يدخل مكة ... ٢٦٤/٩
لو وجد منى من ذكر خنثى مشكل ،... ٣٥٦/١٣، ٣٦٠
لو قال : لبنك أو منيك طالق ... ٣٤٤/٢٢
إن استمنى بيده لغير حاجة عزر ، وإن فعله خوفا من الزنى ، فلا شيء عليه ٤٦٥/٢٦

(م هـ ر)

يكره كتابة المهر فى الحرير ٢٩/٣
هل غبن أحدهما فى مهر مثله كبيع ، أو لا فسخ ؟ ٣٤٥/١١
لو ادعى البيع ودفع الثمن ، فقال : زوجتك وقبضت المهر ... ٤٨٥/١١
يصح الصلح من القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا ١٦١/١٣
إذا قيل بالشفعة فى الممهور ، فطلق الزوج قبل الدخول ، وقبل الأخذ ... ٣٧٠/١٥
له تزويج الأمة وأخذ مهرها ، وولدها وقف معها ٤٢٦/١٦
لا ترجع المرأة إذا وهبت زوجها مهرها من غير سؤال منه ٨٤/١٧
المرأة تهب زوجها مهرها ، إن كان سألها ذلك رده إليها ١٠١/١٧
إن قال : إن تزوجت فعبدى حر . فتزوج فى مرضه بأكثر من مهر المثل ... ١٣٩/١٧
إن أعتق جارية ثم وطئها ، ومهر مثلها نصف قيمتها ... ١٥٦/١٧
لو أعتق أمته وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات ... ١٨٣/١٧
لو تزوج فى مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ... ١٨٤/١٧
للورثة أخذ مهر الأمة الموصى بمنافعها فى كل موضع وجب ٣٦٨/١٧
لا يجوز للأب أن يتزوج للصغير أو المجنون بأكثر من مهر المثل ١١٨/٢٠
المهر والنفقة على السيد ١٣٤/٢٠
للسيد أن يعين لعبده المهر ، وله أن يطلق ... ١٣٥/٢٠
لا تعضل المرأة سواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه ١٨٦/٢٠
إن تزوج امرأتين لا يجوز الجمع بينهما فى عقدين لم يعلم أولاهما ، فعليه فرقتهما معا ، فإن لم يدخل بواحدة منهما ، فلإحداهما نصف المهر ٣٠٨/٢٠ ، ٣٠٩
إن سميا فى نكاح الشغار مهرا هل يصح ؟ ٤٠١/٢٠
ما المراد بقول : فإن سموا مهرا – أى فى نكاح الشغار – صح ؟ ٤٠٣/٢٠
إن سمى لإحداهما مهرا دون الأخرى – يعنى فى نكاح الشغار – فقال أبو بكر : يفسد النكاح فيهما ٤٠٤/٢٠
النوع الثانى من الشروط الفاسدة فى النكاح ، أن يشرط أنه لا مهر لها ولا نفقة ، أو يقسم

لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل ، فالشرط باطل ، ويصح النكاح ٢٠/٤٢١
النوع الثالث من الشروط الفاسدة فى النكاح ، أن يشرط الخيار ، أو إن جاءها بالمهر فى وقت ، وإلا فلا نكاح بينهما ، فالشرط باطل ، وفى صحة النكاح روايتان ٢٠/٤٢٤
فصل فى مهر الأمة التى تزوجها يظنها حرة ٢٠/٤٣٨
لو كانت المعتقة مفوضة ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد ٢٠/٤٦٨
لو زوج أمة قيمتها عشرة بصداق عشرين ، ثم أعتقها فى مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه ، عتقت ٢٠/٤٧٠
إذا عتقت الأمة فقالت لزوجها : زدنى فى مهرى . ففعل ، فالزيادة لها دون سيدها ٢٠/٤٧٢
إن أسلم الكفار وكان المهر مسمى صحيحا ، أو فاسدا قبضته ، استقر ٢١/١٣
يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم ٢١/٨٧
إن تزوج نساء بمهر واحد ، أو خالعهن بعوض واحد ، صح ٢١/١٠٤
يجب مهر المثل بالغا ما بلغ [إذا أصدقها محرما] ٢١/١٣٢
لو شرط الأب أن جميع المهر له ، صح ٢١/١٤١
تمام المهر على الزوج ؛ ... ٢١/١٤٦
إن زوج الأب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل ، صح ٢١/١٤٧
إذا تعلق المهر بذمة السيد ضمانا ، فقضاه عن عبده ، فهل يرجع عليه إذا عتق ؟ ٢١/١٥٣
يتعلق المهر برقبة العبد ٢١/١٥٧
لو جعل السيد العبد مهرها ، بطل العقد ٢١/١٦٧
المهر إذا كان معينا يدخل فى ملك المرأة بمجرد العقد ... ٢١/١٩٠
الأب ليس له أن يعفو عن مهر ابنته البكر البالغة ٢١/٢٠٥
إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ... ٢١/٢٠٧
إذا أبرأت المفوضة من المهر ، صح قبل الدخول وبعده ٢١/٢١٥
ما يتقرر به المهر كاملا ... ٢١/٢٢٧
إن اختلفا فى قبض المهر ، فالقول قولها ، وإن اختلفا فيما يستقر به المهر ... ٢١/٢٤٤
لو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه ، تجملا ... ٢١/٢٤٧
سواء فى تكميل المهر ... الخلوة بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء ٢١/٢٥٣
التفويض على ضربين ، تفويض البضع ... وتفويض المهر ... ٢١/٢٥٧
إن فرض للمفوضة أجنبى مهر مثلها فرضيته ، لم يصح فرضه ٢١/٢٦٢
حيث فسدت تسمية المهر ، كان للمفوضة المطالبة بفرضه من مهر المثل ٢١/٢٦٢
يجب المهر للمفوضة بالعقد ٢١/٢٦٣
المفوضة المهر ... يجب لها مهر المثل ٢١/٢٧٢
رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ... ٢١/٢٧٣
سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة ... ٢١/٢٨١
مهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصباتها ٢١/٢٨٢
يعتبر فى مهر المثل الأقرب فالأقرب من النساء ٢١/٢٨٣
يعتبر فى مهر المثل المساواة فى المال ، والجمال ... ٢١/٢٨٤

يجب مهر المثل حالا ٢٨٤/٢١

إن كان عادة نسائها التخفيف على عشيرتهم فى المهر دون غيرهم ... وإن كان عادتهم التأجيل ... ٢٨٥/٢١

لو اختلفت مهورهن ، أخذ بالوسط الحال ٢٨٦/٢١

لا يستقر المهر بالخلوة ٢٨٩/٢١

يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنى ، ولا يجب معه أرش البكارة ٢٩١/٢١

لا يجب المهر بالوطء فى الدبر ولا اللواط ٢٩٥/٢١

لا مهر للمطاوعة على الزنى ٢٩٥/٢١

يتعدد المهر بتعدد الزنى ، لا بتكرر الوطء بشبهة ٢٩٧/٢١

للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها ٣٠٢/٢١

لو كان المهر مؤجلا ، لم تملك منع نفسها ٣٠٣/٢١

لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها ، فبان معيبا ... ٣٠٤/٢١

إن أعسر بالمهر قبل الدخول ، فلها الفسخ ، وإن أعسر بعده ... ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم ٣٠٦/٢١

من قال : طلق بنتى ، وأنت برىء من مهرها . ففعل ،... ١٨/٢٢

إذا خالع امرأته فى مرضها بأكثر من مهرها ... ١٠٤/٢٢

إذا وكل الزوج فى خلع امرأته مطلقا ، فخالع بمهرها فما زاد ،... ١٠٧/٢٢

إن وكلت المرأة فى خلعها ، فخالع بمهرها فما دون ، أو بما عينته فما دون ... ١١٢/٢٢

إن أعسر بالسكنى أو المهر ، فهل لها الفسخ ؟ ٣٧٣/٢٤

إن ادعت المرأة نكاحا على رجل ، وادعت معه نفقة أو مهرا ، سمعت دعواها ... ٤٧٢/٢٨

يصح الإقرار لزوجته بمهر مثلها ١٥٩/٣٠

(م هـ ل)

لو أحيى الموات غيره قبل ضرب مدة المهلة ، لم يملكه ١٢٥/١٦

إن كان المولى مظاهرا ، فقال : أمهلونى حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهارى . أمهل ثلاثة أيام ٢٠٢/٢٣

إن قال المولى إذا طولب بالفيئة : أمهلونى حتى أقضى صلاتى ... أمهل بقدر ذلك ٢٠٤/٢٣

لو قال : أعطنى ثوبى هذا ... فقال فى ذلك كله ، نعم . أو : أمهلنى ... فقد أقر به فى ذلك كله ٢٠٩/٣٠

(م و ت)

من ضرب حيوانا مأكولا ، فوقع فى ماء ، ثم وجده ميتا ، و لم يعلم ؛ هل مات من الجراحة ، أو بالماء ، فالماء على أصله فى الطهارة ، والحيوان على أصله فى الحظر ١٠٩/١

لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ١٦١/١

إن ماتت الدجاجة ، وفيها بيضة قد صلب قشرها فهى طاهرة ١٧٧/١

غسل الميت ناقض للوضوء ٥٢/٢

لو يمم الميت لتعذر الغسل ، لم ينقض ٥٣/٢

غسل بعض الميت كغسل جميعه فى نقض الوضوء ٥٣/٢

لو مات رب المال يممه رفيقه العطشان ، وغرم ثمنه ١٧٨/٢

م و ت

لو يمم الميت ، ثم قدر على الماء فى أثناء الصلاة عليه ، لزمه الخروج ٢/٢٥٠
إن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، فبذل ماء يكفى أحدهم لأولاهم به ، فهو للميت ٢/٢٦٦
من عليه نجاسة أحق [بالماء] من الميت ، والحائض ، والجنب ٢/٢٦٨
لو اجتمع حى وميت لا ثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة ، فبذل ثوب لأولاهما به ، صلى فيه الحى ، ثم كفن فيه الميت ،... ٢/٢٧٢
لو احتاج حى لكفن ميت ؛ لبرد ونحوه ،... ٢/٢٧٢
لا ينجس الآدمى بالموت ، ولا ما لا نفس له سائلة ، كالذباب وغيره ٢/٣٣٨
ما لا نفس له سائلة ، لا ينجس بالموت ، المراد بالنفس الدم ٢/٣٤٠
لو مات من جاز له تأخير الصلاة قبل الفعل ، لم يأثم ٣/٢٢٧
من أمكنه إنجاء شخص من هلكة ، فلم يفعل ، ففى ضمانه وجهان ٥/٣٥٥
إذا اشترط إذن الإمام ، فلو مات و لم يعلم بموته إلا بعد الصلاة ، لم تلزم الإعادة ٥/٢٤٧
يستحب تطهير ثيابه قبيل موته ٦/١٧
إذا مات أغمض عينيه ، وشد لحييه ، ولين مفاصله ، وخلع ثيابه ، وسجاه بثوب يستره ،... ٦/١٨
لو كان الميت رقيقا ، فإن سيده أحق بالصلاة عليه من السلطان ٦/٣٧
إن طلق زوجته طلاقا بائنا ، ثم مات أحدهما فى العدة ، لم يجز لواحد منهما غسل الآخر ؛... ٦/٤٤
إذا مات رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ، أو خنثى مشكل ، يمم فى أصح الروايتين ٦/٥٢
إذا أخذ فى غسل الميت ، ستر عورته وجرده ٦/٥٦
يستحب تجريد الميت عند غسله ما سوى عورته ٦/٥٧
يستر الميت عن العيون ،... ٦/٥٩
يلف الغاسل على يده خرقة ، فينجى الميت ٦/٦٢
إن كانت الميتة امرأة حاملا لم يعصر بطنها ٦/٦٢
ينوى الغاسل غسل الميت ، ويسمى ٦/٦٣
لا يعتبر نفس فعل الغسل للميت ٦/٦٤
إدخال الغاسل إصبعيه مبلولتين بين شفتى الميت . وفى منخريه مستحب ، لا واجب ٦/٦٦
الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما فى الغسل ٦/٧٠
يقوم الخطمى ونحوه مقام السدر فى غسل الميت ٦/٧١
يتخذ الغاسل للميت ثلاثة آنية ٦/٧٢
إن خرج من الميت نجاسة بعد الثلاث غسلات ،...، غسله إلى خمس ،... ٦/٧٤
يجب غسل الميت بموته ٦/٧٦
إن جبر عظم الميت بعظم فجبر ، ثم مات ، فإن كان طاهرا ، لم ينزع ٦/٨٢
لا يتنجس ما نشف به الميت ٦/٨٤
يغطى سائر بدن الميت المحرم ، إلا رأسه ٦/٨٨
إن كان الميت امرأة محرمة ، فإنه يجوز إلباسها المخيط ،... ٦/٩٠
إن سقط من دابته ، فمات ، أو وجد ميتا ولا أثر به ،...، غسل وصلى عليه ٦/٩٨
إن تعذر غسل الميت يمم ٦/١١١

يجب كفن الميت فى ماله ، مقدما على الدين وغيره ١١٤/٦
فصل فى الصلاة على الميت ١٣٥/٦-١٩٨
فصل فى حمل الميت ودفنه ١٩٩/٦-٢٨٩
إذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ٣٨٤/٦
إن وجد الركاز فى موات أو أرض لا يعلم مالكها ، وإن علم مالكها ، أو كانت منتقلة إليه ،... ٥٩٥/٦
إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ،... ١١٢/٧
لو مات عبيده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة ، لم تسقط ١١٢/٧
إن عجل زكاة نصاب من الماشية ، فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على النتاج ،... ١٨٦/٧
لو عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، أو نتجت أربعين سخلة ، ثم ماتت الأمهات ١٨٧/٧
إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله ، لم يجز ١٩٤/٧
إن عجلها فدفعها إلى مستحقها ، فمات أو ارتد أو استغنى ، أجزأت عنه ١٩٥/٧
لو عجز المكاتب أو مات وبيده وفاء ، ولم يعتق بملكه الوفاء ،... ٢٣٧/٧
إذا مات غير المكاتب وخلف شيئا ... [جواز العتق من الزكاة] ٢٤٢/٧
الإيلاج فى البهيمة الميتة كالإيلاج فى الهيمة الحية ٤٥٤/٧
لو مات فى أثناء النهار ، بطل صومه ٤٦٣/٧
من مات وعليه صيام من رمضان قبل إمكان الصيام ،... ٥٠٠/٧
إن أخر قضاء رمضان لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان آخر ،... ٥٠١/٧
إن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر ،... ٥٠٣/٧
لا يجزئ صوم كفارة عن ميت ، وإن أوصى به ٥٠٥/٧
من مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف ،... ٥٠٦/٧
لا يجب على الولى الصوم عن الميت لكن يستحب ٥٠٧/٧
لا كفارة مع الصوم عن الميت ، أو الإطعام ٥٠٨/٧
إن أمكن الميت صوم بعض ما نذره ، قضى عنه ما أمكنه صومه فقط ٥٠٨/٧
إن نذر صوم شهر بعينه ، فمات قبل دخوله ،... ٥٠٩/٧
حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهى عليه ٥٠٩/٧
لا يعتبر تمكن الميت من الحج فى حياته [فى الصيام] ٥٠٩/٧
يجوز أن يحج عن الميت حجة الإسلام بإذن وليه ٥٠٩/٧
أحكام القضاء عن الميت كلها ، إذا كان الميت الناذر قد تمكن من الأداء ٥١٢/٧
لو أيسر من لم يحج ، ثم مات من تلك السنة ، قبل التمكن من الحج ، هل يجب قضاء الحج عنه ؟ ٥٢/٨
إن خرج للحج فمات فى الطريق ، حج عنه من حيث مات ٧٣/٨
إن ضاق مال الميت عن الحج ... أخذ الحج بحصته ، وحج به من حيث يبلغ ٧٤/٨
يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه ، إذا كانا ميتين أو عاجزين ٧٥/٨
إن مات المحرم فى الطريق ، مضت فى حجها ، ولم تصر محصورة ٨٨/٨
تصح الاستنابة عن المغصوب والميت فى حج النفل ٩٦/٨

م و ت

لو مات المتمتع قبل الصوم ، فحكمه حكم صوم رمضان ... تمكن منه أو لا ٣٩٩/٨
من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتى به لعذر ، فلا شيء عليه ٤٠٢/٨
لو جنى على حامل من النعم ، فألقت جنينها ميتا ، ضمن نقص الأم فقط [جزاء الصيد] ١٩/٩
إن جرح صيدا فغاب و لم يعلم خبره ، فعليه ما نقصه ، وكذلك إن وجده ميتا و لم يعلم موته بجنايته ٢٧/٩
لو رمى صيدا فأصابه ، ثم سقط على آخر فماتا ، ضمنهما ٢٧/٩
لو جرح الصيد جرحا غير موح ، فوقع فى ماء فمات ، ضمنه ٢٩/٩
يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته ٣٣/٩
إن رمى الحلال من الحل صيدا فجرحه ، فتحامل الصيد ، فدخل الحرم ، فمات فيه ، حل أكله ، ولا جزاء فيه ٤٧/٩
إذا عين الأضحية ثم مات وعليه دين ، لم يجز بيعها فيه ٣٧٨/٩
لو مات بعد ذبح الأضحية أو تعيينها ، قام وارثه مقامه ، و لم تبع فى دينه ٤٢٦/٩
من مات بعد انقضاء الحرب ، فسهمه لوارثه ٢٨٠/١٠
من مات بعد حلول وقت العطاء ، دفع إلى ورثته حقه ٣٣٧/١٠
من مات من أجناد المسلمين ، دفع إلى امرأته وأولاده ما يكفيهم ٣٣٨/١٠
من أسلم بعد الحول ، سقطت عنه الجزية ، وإن مات ، أخذت من تركته ٤٣١/١٠
لو مات الذمى فى أثناء الحول ، سقطت عنه الجزية ٤٣٢/١٠
إن مات بعد الحول ، لم تسقط عنه الجزية ٤٣٢/١٠
إن مرض الذمى لم يخرج حتى يبرأ ، وإن مات دفن بها ٤٧٢/١٠
لا يجوز بيع الحشرات ، ولا الميتة ... ٤٢/١١
لا يجوز الاستصباح بشحوم الميتة ، وشحم الكلب والخنزير ... ٥٤/١١
لو مات أحدهما فى خيار المجلس ، انقطع الخيار ٢٧٥/١١
إذا مات أحد المتبايعين ، بطل خياره ٣٣٣/١١
لا يورث حد القذف إلا بمطالبة الميت فى حياته ٣٣٤/١١
إن ماتا ، فورثتهما بمنزلتهما ٤٧٣/١١
لو رهن الوارث تركة الميت ... ٣٨٧/١٢
لو كان الرهن أمة حاملا ، فضرب بطنها أجنبى ، فألقت جنينا فمات ... ٥٢٣/١٢
يصح ضمان دين الميت المفلس وغيره ... ٢٧/١٣
إن مات الضامن أو المضمون عنه ، فهل يحل الدين ؟ ٥٥/١٣
إن مات المكفول به ،...، برئ الكفيل ٧٥/١٣
إن اشترط الكفيل أنه لا شيء عليه إن مات ٧٦/١٣
لو مات رب العين ، كان لورثته أخذ السلعة ٢٥٤/١٣
لو مات الراهن ، وضاقت التركة عن الديون ٢٦٨/١٣
إن مات المفلس ، كفن من ماله ٣١٦/١٣
من مات وعليه دين مؤجل ،... ٣٢٦/١٣
إذا لم يكن للميت - الذى عليه دين - وارث ،... ٣٢٨/١٣
تبطل الوكالة بالموت ، والجنون ،...، وكذلك كل عقد جائز ٤٦٧/١٣

هل ينعزل الوكيل بالموت ، والعزل قبل علمه ؟ ٤٧٧/١٣
إن ادعى أن صاحب الحق مات وأنه وارثه ،... ٥٦٨/١٣
إذا مات أحد الشريكين وله وارث رشيد ، فله أن يقيم على الشركة ٥٣/١٤
إذا مات أحد المتقارضين أو جن ، انفسخ القراض ١٣١/١٤
لو ساق أو زارع فى مرض موته ، يحتسب من الثلث ١٣٣/١٤
إن مات المضارب و لم يعرف مال المضاربة ، فهو دين فى تركته ، وكذلك الوديعة ١٣٤/١٤
لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه ... ١٣٦/١٤
إن مات العامل فى المساقاة ، تمم الوارث ، فإن أبى ، استؤجر على العمل من تركته ، فإن تعذرت ، فلرب المال الفسخ ، فإن فسخ بعد ظهور الثمرة ، فهى بينهما ، وإن فسخ قبله ، فهل للعامل أجرة ؟ ٢٠٨/١٤
لا يجوز الاستئجار على حمل الميتة والخمر ٣١٣/١٤
الاستئجار لأجل إلقاء الميتة ، أو إراقة الخمر ، يجوز ٣١٤/١٤
إن مات المؤجر للوقف ، فانتقل إلى من بعده ، لم تنفسخ الإجارة ٣٤٦/١٤
إن هرب الجمال أو مات ، وترك الجمال ... ٤٤٢/١٤
تنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها ، وموت الصبى المرتضع ٤٤٦/١٤
تنفسخ الإجارة بموت المرضعة ٤٤٩/١٤
إذا مات الراكب و لم يكن له وارث يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة ... ٤٤٩/١٤
لا تنفسخ الإجارة بموت المكرى والمكترى ولا بعذر لأحدهما ٤٥٥/١٤
لو أحضر الراعى الجلد ونحوه مدعيا للموت ، قبل قوله ٤٨٦/١٤
لو أجل الأجرة فمات المستأجر ... ٥٠٨/١٤
تنفسخ المسابقة بموت أحد المتعاقدين . وقيل : هى عقد لازم ليس لأحدهما فسخها ، لكنها تنفسخ بموت أحد المركوبين ، وأحد الراميين ، ولا تبطل بموت أحد الراكبين ، ولا تلف أحد القوسين ٣١/١٥
إن أعاره أرضا للدفن ، لم يرجع حتى يبلى الميت ... ٧٢/١٥
إن غصب جلد ميتة ، فهل يلزمه رده ... ١٢١/١٥
إذا مات الحيوان المغصوب ، لزمه رده إلا أن يكون آدميا ... ١٥٧/١٥
لو جنى الغاصب على حيوان حامل فألقت جنينها ميتا ، لزمه ضمان نقصه ... ١٧٩/١٥
إذا ولدت الجارية المغصوبة من زوج فمات الولد ضمنه من هو فى يده ، وهل يرجع بها على الغاصب ... ٢٣٤/١٥
من غصب جارية حاملا فولدت فى يديه ، ثم مات الولد ... ٢٦٤/١٥
لو حفر البئر فى موات ... فلا ضمان ٣١٥/١٥
حكم ما لو بنى فى موات مسجدا أو غيره ... ٣١٥/١٥
لو ارتد المشترى . وقتل أو مات ... ٤٥٨/١٥
إن مات الشفيع ، بطلت شفعته ، إلا أن يموت بعد طلبها ، فتكون لوارثه ٤٧٢/١٥
إن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ، ثم مات ... ٤٧٤/١٥
لو مات مفلس ، وله شقص ، فباع شريكه ، كان لشريكه الشفعة ٤٧٥/١٥
لو اشترى شقصا مشفوعا ، ووصى به ، ثم مات ... ٤٧٦/١٥

م و ت

لو اشترى رجل شقصا ثم ارتد ، فقتل أو مات ... ١٥/٤٧٧
إذا اشترى المرتد شقصا ، فتصرفه موقوف ، فإن قتل على ردته أو مات عليها ... ١٥/٤٧٨
لو أخذ الشفيع بالأجل ، ثم مات هو أو المشترى ... ١٥/٤٨٥
إن أودعه بهيمة ، فلم يعلفها حتى ماتت ، ضمنها ١٦/١٧
إذا مات الرجل ، وثبت أن عنده وديعة لم توجد بعينها ،... ١٦/٥٠
إن مات المودع ، فادعى وارثه التسليم ، لم يقبل إلا ببينة ١٦/٥٩
إذا مات المودع وعنده وديعة بعينها ... ١٦/٦١
لا تثبت الوديعة إلا بإقرار من الميت أو ورثته ، أو بينة ١٦/٦٢
باب إحياء الموات ١٦/٧٥ - ١٦٠
إن مات السيد ، استحق ذلك فى تركته ١٦/١٨١
إن كان الملتقط قد مات واللقطة موجودة ،... ١٦/٢٦٤
الوقف المعلق على الموت ،...، لا يقع لازما قبل وجود المعلق عليه ١٦/٣٩٩
المعلق وقفها بالموات ١٦/٤٠٠
إن وقف على بنيه وهم ثلاثة ، على أن من مات من فلان وفلان وأولادهم عن ولد فنصيبه لولده ١٦/٤٧٣
أما الأرامل ، فهن النساء اللاتى فارقهن أزواجهن بموت أو بغيره ١٦/٥٠١
إن مات الواهب ، قام وارثه مقامه فى الإذن والرجوع ١٧/٢٣
لو وهبه الغائب هبة ، وأنفذها مع رسول الموهوب له ... ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها ... ١٧/٢٤
إذن الواهب يبطل بموته ١٧/٢٤
لو مات المتهب قبل قبوله ، بطل العقد ١٧/٢٥
إن شرط رجوع العمرى إلى المعمر عند موته ... صح الشراء ١٧/٥١
إذا فاضل بين ولده فى العطايا ، أو خص بعضهم بعطية ، ثم مات قبل أن يسترده ... ١٧/٦٨
إذا فضل بين أولاده فى العطية فى مرض الموت ... ١٧/٧١
حكم ما إذا ولد له ولد بعد موته ، حكم موته قبل التعديل فى العطية [إذا كان فضل بينهم فى العطية] ١٧/٧١
المريض غير مرض الموت ، أو مرضا غير مخوف ... عطاياه كعطايا الصحيح ١٧/١١٩
إن كان مرض الموت المخوف ... عطاياه كالوصية ١٧/١٢٠
إن كان المريض يتحقق تعجيل موته ... فلا حكم لكلامه ولا لعطيته ١٧/١٢٢
حكم العطايا فى مرض الموت حكم الوصية فى خمسة أشياء ... ١٧/١٢٤
لو أعتق فى مرضه عبدا ... ثم كسب فى حياة سيده شيئا ، ثم مات سيده فخرج من الثلث ... وإن كان موهوبا لإنسان ... ١٧/١٤٩
رجل أعتق عبدين متساويى القيمة بكلمة واحدة لا مال له غيرها ، ثم مات أحدهما فى حياته ... ١٧/١٥٤
رجل أعتق عبدا لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده وخلف عشرين ١٧/١٥٤
رجل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها ، فقبضها ثم مات وخلف بنتا ... ١٧/١٥٧

إن أصدق امرأة عشرة فى مرضه لا مال له غيرها ، وصداق مثلها خمسة ، فماتت قبله ، ثم مات ... ١٦٦/١٧

لو وهب المريض امرأة كل ماله ، فماتت قبله ... ١٦٩/١٧

لو علق عتق عبده بموت قريبه ، لم يرثه ١٧١/١٧

إذا اشترى المريض أباه بألف لا مال له سواه ، ثم مات وخلف ابنا ... ١٧٦/١٧

لو اشترى المريض ابنى عم له بألف لا يملك غيره ، وقيمة كل واحد منهما ألف ، فأعتق أحدهما ، ثم وهبه أخاه ، ثم مات وخلفهما وخلف مولاه ... ١٨٠/١٧

لو أعتق أمته وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات ... ١٨٣/١٧

لو تزوج فى مرض الموت بمهر يزيد على مهر المثل ... ١٨٤/١٧

لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة فى ذمته ، ثم ماتت وخلفت مائة ... ١٨٨/١٧

إن وصى عبد أو مكاتب أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم ٢٠٣/١٧

العطايا المعلقة بالموت ... وصايا ٢٢٧/١٧

لو كسب الموصى بعتقه بعد الموت وقبل الإعتاق ، فهو له ٢٣١/١٧

من أوصى له وهو فى الظاهر وارث ، فصار عند الموت غير وارث ... وإن أوصى له وهو غير وارث ، فصار عند الموت وارثا ... ٢٣٣/١٧

لا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت ، فأما رده وقبوله قبل ذلك فلا عبرة به ٢٣٩/١٧

إن مات الموصى له قبل موت الموصى ، بطلت الوصية ٢٤١/١٧

إن رد الوصية بعد موت الموصى ، بطلت ٢٤٢/١٧

إذا لم يقبل الوصية بعد موت الموصى ، ولا رد ... ٢٤٤/١٧

إن مات الموصى له بعد الموصى وقبل الرد والقبول ،... ٢٤٥/١٧

إن قبل الوصية بعد الموت ، ثبت الملك حين القبول ٢٤٧/١٧

حكم نماء الموصى به بين الموت والقبول ... ٢٥١/١٧

ما حدث من نماء منفصل فى الموصى به بعد موت الموصى وقبل القبول ، فهو للورثة ، فإن كان متصلا ... ٢٥١/١٧

لو وطئ الأمة الموصى له قبل القبول وبعد الموت ... ٢٥٣/١٧

من أوصى له بأبيه فمات قبل القبول ، فقبل ابنه ... ٢٥٤/١٧

لو كانت الوصية بمال ، فمات الموصى له قبل القبول ... ٢٥٥/١٧

جريان الموصى به من حين الموت فى حول الزكاة ... ٢٥٧/١٧

رجل قال : هذا ثلثى لفلان ، ويعطى فلان منه مائة فى كل شهر إلى أن يموت ... ٢٧٠/١٧

إن أوصى لرجل ثم قال : إن قدم فلان فهو له . فقدم فى حياة الموصى ...، وإن قدم بعد موته ... ٢٧١/١٧

إذا وصى بعتق أمته على أن لا تتزوج ، ثم مات ، فقالت : لا أتزوج . عتقت ٢٨٨/١٧

إن قتل الوصى الموصى ، بطلت وصيته ، وإن جرحه ، ثم أوصى له ، فمات من الجرح ، لم تبطل الوصية ٣٠٠/١٧

إن وصى لكتب القرآن ... أو لفرس حبيس ينفق عليه ، صح ، وإن مات الفرس رد

م و ت
الموصى به أو باقيه إلى الورثة ٣٠٦/١٧
لا تصح الوصية لملك ، ولا لميت ، ولا لبهيمة ... ٣٣١/١٧
إن وصى لحى وميت يعلم موته ، فالكل للحى ... فإن لم يعلم ، فللحى نصف الموصى به ٣٣٢/١٧
إذا وصى لحى وميت يعلم موته وقال : هو بينهما ... ٣٣٣/١٧
إن كان له عبيد فماتوا إلا واحدا ، تعينت الوصية فيه ، وإن قتلوا كلهم ، فله قيمة أحدهم على قاتله ٣٥٥/١٧
لو نصب أحبولة قبل موته ، فوقع فيها صيد بعد موته ؛ فإن الصيد يكون للناصب ، فيدخل ثلثه فى الوصية ٣٦١/١٧
هل الدية تحدث على ملك الميت أو على ملك الورثة ؟ ٣٦٣/١٧
لو مات الموصى له بنفع الأمة ، كانت المنفعة لورثته ٣٧٦/١٧
من أوصى له بشىء بعينه ، فتلف قبل موت الموصى أو بعده ، بطلت الوصية ٣٨٣/١٧
إن تلف المال كله غير الموصى به بعد موت الموصى ، فهو للموصى له ، وإن لم يأخذ زمانا ، قوم وقت الموت لا وقت الأخذ ٣٨٤/١٧
إن كان الموصى إليهم على غير الصفات المعتبرة ، ثم وجدت عند الموت ، فهل تصح ؟ ٤٦٩/١٧
إذا قال : أوصيت إلى زيد ، فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو . صح ذلك ٤٧٣/١٧
إن مات أحد الوصيين أقام الحاكم مقامه أمينا ٤٧٤/١٧
إن جعل لكل واحد من الوصيين التصرف منفردا ، فمات أحدهما ، أو خرج من أهلية الوصية ... ٤٧٥/١٧
إذا تغيرت حال الموصى إليه بموت أو فسق أو جنون أو سفر ... ٤٧٨/١٧
يصح قبول الوصى للوصية فى حياة الموصى وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء ٤٨٠/١٧
إن مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم فى بلده ... ٤٨٧/١٧
إذا علم الموصى إليه أن على الميت دينا ، إما بوصية الميت أو غيرها ... ٤٩١/١٧
يجوز لمن عليه دين لميت أن يدفع إلى من أوصى له به ، إذا كان معينا ٤٩٢/١٧
إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفى بيع بعضه نقص ، فله البيع على الكبار والصغار ٤٩٦/١٧
لو كان كل الورثة كبارا ، وعلى الميت دين ... باع الموصى إليه العقار ، إذا أبوا بيعه ٤٩٧/١٧
لو مات شخص بمكان لا حاكم فيه ولا وصى ، جاز لمسلم ممن حضره أن يحوز تركته ، ويعمل الأصلح فيها ٤٩٧/١٧
إذا مات الإنسان بدئ بتكفينه وتجهيزه مقدما على ما سواه ... ٩/١٨
ربما اختلف الحكم بكون الميت الأول رجلا أو امرأة ٤٥/١٨
إن خرج بعض المولود فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث ٢١٤/١٨
لو مات كافر عن حمل منه ، لم يرثه الحمل ؛... ٢٢٠/١٨
إذا مات كافر عن حمل من كافر غيره ، فأسلمت أمه قبل وضعه ٢٢١/١٨
إن مات له من يرثه وكان يرجى انكشاف حاله ، وهو الصغير ... ٢٤١/١٨
باب ميراث الغرق ومن عمى موتهم ٢٥٥/١٨-٢٦٤
إن عتق عبد بعد موت موروثه وقبل القسم لم يرث ، وجها واحدا ٢٧٠/١٨
لو وجدت الحرية عقب موت الموروث أو معه ؛... لم يرث ٢٧١/١٨

إن مات على ردته فماله فىء ٢٧٩/١٨
إذا مات ذمى لا وارث له كان ماله فيئا ،... ٢٨٩/١٨
إن طلقها فى مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه ؛... ٣٠٠/١٨
إن طلق الزوج المسلم امرأته الذمية أو الأمة فى المرض طلاقا بائنا ، ثم أسلمت الذمية وعتقت الأمة ، ثم مات فى عدتها ، لم ترثاه ٣٠٣/١٨
إذا طلقها ثلاثا فى مرضه ، فارتدت ثم أسلمت ، ثم مات فى عدتها ،... ٣١٠/١٨
إن فعلت المرأة فى مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها ٣١٥/١٨
لو طلق واحدة من أربع ، وتزوج واحدة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات واشتبهت المطلقة ، أقرع بينهن ٣٢٢/١٨
لو كان له امرأتان ، فطلق إحداهما ، ثم ماتت إحداهما ، ثم مات ، أقرع بينهما ٣٢٥/١٨
إذا لحق اللقيط باثنين ، فمات وترك أما حرة ، فلها الثلث ، والباقى لهما ٣٢٩/١٨
إن أقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته ٣٥٤/١٨
إذا مات رجل وخلف ابنين ، فمات أحدهما وترك بنتا ، فأقر الباقى بأخ له من أبيه ٣٥٩/١٨
إذا قال : مات أبى وأنت أخى . فقال : هو أبى ولست بأخى . لم يقبل إنكاره ٣٦١/١٨
إن قال : ماتت زوجتى وأنت أخوها ٣٦٢/١٨
من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له ٤٠٨/١٨
من أعتق عبده عن حى بلا أمره أو عن ميت ، فالولاء للمعتق ٤٢٣/١٨
إذا خلف الميت بنت مولاه ومولى أبيه ، فماله لبيت المال ٤٤٩/١٨
إذا ماتت امرأة ، وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها ، فولاؤه ... ٤٥٠/١٨
لو مات مولى الأب والجد ، لم يعد الولاء إلى موالى الأم بحال ٤٦٠/١٨
إذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها ، فولاؤه لابنها ٤٦١/١٨
إن شهد شاهدان على ميت بعتق عبد فى مرض موته ... ثم شهد آخران بعتق آخر ... ٧٠/١٩
إن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى ... فهل يصح ويعتق بذلك ؟ ٧٩/١٩
كسب العبد بعد الموت وقبل وجود الشرط للورثة ٨٢/١٩
لو قال : اخدم زيدا سنة بعد موتى ، ثم أنت حر . لو أبرأه زيد من الخدمة ، عتق من حينه ٨٣/١٩
إن قال : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى . فدخل فى حياة السيد ، صار مدبرا ٨٤/١٩
لو قال لأمته : أول ولد تلدينه فهو حر ... فولدت ميتا ثم حيا ... ٩٣/١٩
لو قال : أنت حر على أن تخدمنى سنة . فمات فى أثناء السنة ... ١٠٠/١٩
لو قال : أحد عبدى حر . ومات ، أقرع الورثة ١٠٥/١٩
إن مات أحد العبدين أقرع بينه وبين الحى ١٠٦/١٩
إن دبر ثلاثة أعبد ، أو وصى بعتقهم ، فمات أحدهم فى حياته ، بطل تدبيره والوصية فيه ... ١٠٧/١٩
إن أعتق فى مرض موته ، ولم يجز الورثة ، اعتبر من ثلثه ... ١٠٩/١٩
لو مات العبد قبل سيده ، عتق منه بقدر ثلثه ١١١/١٩
إن كان على الميت دين يحيط ببعض التركة ، قدم الدين ١٣٠/١٩
إن أعتق واحدا من ثلاثة أعبد غير معين ، فمات أحدهم فى حياة السيد ... ١٣٢/١٩
إن أعتق السيد ثلاثة أعبد فى مرضه فمات أحدهم فى حياته ... ١٣٣/١٩

م و ت	إن أعتق السيد العبيد أو دبرهم أو أوصى بعتقهم ... فمات أحدهم بعده ...	١٣٥/١٩
	التدبير هو تعليق العتق بالموت	١٣٩/١٩
	يصح تعليق التدبير بالموت مطلقا ...	١٤١/١٩
	صريح التدبير لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت	١٤٣/١٩
	إن قال لعبده إذا قرأت القرآن فأنت حر بعد موتى . فقرأ القرآن جميعه ...	١٤٥/١٩
	لو قال : متى شئت بعد موتى فأنت حر ... فهو تعليق للعتق على صفة	١٤٨/١٩
	إذا قال لعبده : إذا مت فأنت حر . أو لا ؟... لم يصر مدبرا	١٤٨/١٩
	لو ولدت الموصى بوقفها أو عتقها قبل موت الموصى ، لم يتبعها	١٦٥/١٩
	إذا دبر كل واحد من الشريكين نصيبه ، فمات أحدهما ...	١٧٥/١٩
	إذا دبر عبده ومات ، وله مال سواه يفى بثلى ماله ، إلا أنه غائب ...	١٨١/١٩
	لو مات المكاتب قبل الأداء كان ما فى يده لسيده	٢١٩/١٩
	قتل المكاتب كموته فى انفساخ الكتابة	٢٢٢/١٩
	إن مات السيد قبل أداء المكاتبة ، عتقت	٢٨١/١٩
	إذا مات المكاتب وعليه ديون وأروش جنايات ، ولم يكن ملك ما يؤدى فى كتابته ...	٣٢٩/١٩
	لا تنفسخ الكتابة بموت السيد	٣٣١/١٩
	يطالب المكاتب بالباق من الكتابة بعد موت سيده	٣٣٢/١٩
	إذا مات رجل وخلف ابنين وعبدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ، فصدقاه ، ثبتت الكتابة	٣٣٧/١٩
	إذا زوج السيد ابنته من مكاتبه ، ثم مات ، انفسخ النكاح ...	٣٤٨/١٩
	إذا مات بعض المكاتبين سقط قدر حصته	٣٦٣/١٩
	موت المكاتب قبل الأداء كعجزه	٣٨٧/١٩
	إذا قال السيد لمكاتبه : متى عجزت بعد موتى فأنت حر ...	٣٨٨/١٩
	إذا كاتب عبدا فى صحته ، ثم أعتقه فى مرض موته	٣٨٩/١٩
	تنفسخ الكتابة بموت السيد ...	٤١٠/١٩
	تعتق الأمة بموت سيدها من رأس المال ، وإن لم يملك سواها	٤١٩/١٩
	إذا عتقت الأمة بموت سيدها ، فما كان فى يدها من شىء فهو لورثة سيدها	٤٢١/١٩
	إن مات سيد وهى حامل منه ، فهل تستحق النفقة لمدة حملها ؟	٤٤٥/١٩
	إن جنت أم الولد وماتت قبل فدائها فلا شىء على سيدها	٤٤٧/١٩
	إن خالعها وحاباها فى مرض موته ، فهو من رأس المال	١٠٣/٢٠
	هل وطء الميتة أو الصغيرة ينشر الحرمة المؤبدة ؟	٢٩١/٢٠
	إن حملت المغرور بها ، فضربها ضارب فألقت جنينا ميتا ، فعلى الضارب غرة	٤٤٣/٢٠
	لو زوج أمة قيمتها عشرة بصداق عشرين ، ثم أعتقها فى مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها وغير مهرها بعد استيفائه ، عتقت	٤٧٠/٢٠
	موت الزوجات لا يمنع اختيارهن	٤٩/٢١
	إن مات من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ، فعلى الجميع عدة الوفاة	٥٦/٢١
	إن أسلمت زوجاته معه ، ثم متن قبل اختياره فله أن يختار منهن أربعا ، فيكون له ميراثهن	٦١/٢١
	إن أصدقها طلاق امرأة له أخرى ، لم يصح ... فإن فات طلاقها بموتها ...	١١٧/٢١
	إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا ، وألفين إن كان ميتا ، لم يصح	١٢٣/٢١

فرقة الموت يستقر بها المهر كله ... ولو قتلت نفسها . لاستقر مهرها كاملا ٢٢٦/٢١
إن مات الزوجان ، فاختلف ورثتهما فى الصداق ... ٢٤١/٢١
إن مات أحد الزوجين قبل الإصابة ، ورثه صاحبه ، ولها مهر نسائها ٢٦٦/٢١
لو وطئ ميتة ، لزمه المهر ٢٩٦/٢١
لو مات أو طلق من دخل بها ، فوضعت فى يومها ، ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ، ثم تزوجت فى يومها من دخل بها ... ٣٠٢/٢١
إن مرض بعض محارم الزوجة أو مات ، استحب للزوج أن يأذن لها فى الخروج إليه ٤٢٢/٢١
موت المرضعة وجفاف لبنها فى أثناء المدة ،... [إذا خالعها على رضاع ولده] ٥٤/٢٢
إذا خالعته فى مرض موتها ، فله الأقل ؛ من المسمى أو ميراثه منها ١٠١/٢٢
إن طلقها فى مرض موته ، وأوصى لها بأكثر من ميراثها ... ١٠٢/٢٢
المحاباة فى مرض الموت ١٠٣/٢٢
إن قال : أنت على كالميتة والدم ... ٢٧٤/٢٢
لو قال : أنت طالق قبل موتى بشهر ... ٣٩٧/٢٢
إن قال : أنت طالق قبل موتى . طلقت فى الحال ٣٩٧/٢٢
إن قال : أنت طالق بعد موتى . أو : مع موتى . لم تطلق ٣٩٨/٢٢
لو قال : أنت طالق يوم موتى . ففى وقوع الطلاق وجهان ٣٩٨/٢٢
إن تزوج أمة أبيه ، ثم قال : إذا مات أبى أو اشتريتك فأنت طالق . فمات أبوه أو اشتراها ... ٣٩٩/٢٢
إن قال الأب : إذا مت فأنت حرة . وقال الابن : إذا مات أبى فأنت طالق ... ٤٠٠/٢٢
لو قال : إذا ملكتك فأنت طالق . فمات الأب ، أو اشتراها ، لم تطلق ٤٠٠/٢٢
إن كانت الأمة مدبرة ، وكانت تخرج من الثلث ، فمات أبوه وقع الطلاق والعتق معا ٤٠٠/٢٢
إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد فماتت غدوة ، وقدم بعد موتها ... ٤١٨/٢٢
إن قال : أنت طالق فى غد إذا قدم زيد . فماتت قبل قدومه ، لم تطلق حتى يقدم ٤١٩/٢٢
إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فقدم مكرها أو ميتا ... فإن قدم مختارا ٤٣٢/٢٢
إذا كان المعلق طلاقا بائنا فماتت ، لم يرثها ٤٥٥/٢٢
لا فرق فى تعليق الطلاق بالولادة بين أن تلده حيا أو ميتا ٤٩٧/٢٢
إن كلمت المحلوف عليه ميتا ، أو غائبا ،... لم يحنث ٥٣٩/٢٢
لو علق الطلاق بإذن زيد فى الخروج ، فمات زيد ، لم يحنث إذا خرجت ٥٥٠/٢٢
إن قال : أنت طالق إن شاء زيد ، فمات ... قبل المشيئة لم تطلق ٥٥٨/٢٢
إن قال : أنت طالق إلا أن يشاء زيد . فمات ...، طلقت ٥٦٠/٢٢
إن رأيت فلانا فأنت طالق . فرأته ولو ميتا ، طلقت ٥٧٦/٢٢
لو قال لامرأتيه : إحداكما طالق . ومات ، أقرع وارثه بينهما ؟... ٤٤/٢٣
إن قال لامرأتيه : إحداكما طالق . فإذا ماتت إحداهما ، ثم مات هو قبل البيان ، أقرع وارثه بينهما ٤٥/٢٣
قال لنسائه : إحداكن طالق . ولم يعين ، ومات بعضهن أو جميعهن ، أقرعنا بين الجميع ،... ٥٤/٢٣
إن مات أحد الزوجين المظاهرين ، أو طلقها قبل الوطء ، فلا كفارة ٢٧١/٢٣
إن مات أحد المتلاعنين قبل اللعان ، ورثه صاحبه ، ولحقه نسب الولد ، ولا لعان ٣١٩/٢٣

م و ت

إن مات ولد المتلاعنين ، فله لعانها ونفيه ٤٢١/٢٣

إن قال الملاعن : أخرت نفى الولد رجاء موته . لم يعذر بذلك ٤٥٨/٢٣

لا يلحق الزوج القاذف نسب الولد المنفى باستلحاق ورثته له بعد موته والتعانه ٤٦٤/٢٣

امرأة الطفل الذى لا يولد لمثله إذا مات عن زوجة فولدت ، لم يلحقه نسبه ، و لم تنقضى به عدتها ٢٠/٢٤

لا تعتد الحامل عدة وفاة إذا مات عنها زوجها ٢٧/٢٤

إن مات زوج الرجعية فى عدتها ... ٣٠/٢٤

إن طلقها فى الصحة طلاقا بائنا ، ثم مات فى عدتها ... ٣١/٢٤

لو أسلمت امرأة كافر ، ثم مات قبل انقضاء العدة ... ٣١/٢٤

إن كان الطلاق فى مرض موته ... ٣٢/٢٤

إن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض ... فليس عليها عدة لموته ٣٣/٢٤

لو مات بعد انقضاء عدة الرجعية ... فلا عدة عليها للوفاة ٣٣/٢٤

لو طلق فى مرض الموت ، ثم انقضت عدتها ، ثم مات ، لزمها عدة الوفاة ٣٣/٢٤

لو طلق بعض نسائه ، مبهمة أو معينة ، ثم أنسيها ، ثم مات ... ٣٤/٢٤

إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد ... ٣٨/٢٤

إذا تزوج الرجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ... ٩٧/٢٤

من مات عنها زوجها ، أو طلقها وهو غائب ، فعدتها من يوم مات أو طلق ... ٩٨/٢٤

متى مات زوجها الأول أو ماتت قبل تزوجها الثانى ، ورثته وورثها ١٠٦/٢٤

البدوية كالحضرية فى الاعتداد فى المنزل الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه ١٥٦/٢٤

إن أذن لها زوجها فى النقلة إلى بلد للسكنى فيه ، فمات قبل مفارقة البنيان ... ١٥٧/٢٤

إن سافر بها فمات فى الطريق وهى قريبة ... ١٥٩/٢٤

إن أذن لها زوجها فى السفر لغير النقلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ... ١٦٠/٢٤

إن لم تكن أحرمت ، أو أحرمت بعد موته ، فحكمها حكم من لم تخش الفوات ١٦١/٢٤

إن أذن لها فى الحج فأحرمت به ، ثم مات فخشيت فوات الحج ... ١٦١/٢٤

لو كان عليها حجة ، فمات زوجها لزمتها العدة فى منزلها وإن فاتها الحج ١٦٤/٢٤

لو اشترى أمة معتدة أو مزوجة ، فمات زوجها ... ١٩٠/٢٤

إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، أو مات عنها ... ١٩٦/٢٤

إن مات زوجها وسيدها ، و لم يعلم السابق منهما ، وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام ... ١٩٨/٢٤

إن كان بين موت الزوج والسيد أكثر من شهرين وخمسة أيام ... ١٩٨/٢٤

هل ترث من مات زوجها وسيدها ١٩٩/٢٤

يحرم لبن الميتة ... ٢٣٩/٢٤

لو حلبت المرأة لبنها فى إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبى ، نشر الحرمة ٢٤٠/٢٤

لو مات الزوج وله حمل ، فهل تلزم النفقة الورثة ؟ ٣٢٤/٢٤

إن سلم إليها نفقة يوم ، ثم ماتت ، لم يرجع عليها بها ٣٣٢/٢٤

إن ماتت أو طلقها قبل مضى السنة ، فهل يرجع عليها بقسط بقية السنة ؟ ٣٣٧/٢٤

لو أنفقت فى غيبته من ماله فبان ميتا ، رجع عليها الوارث ٣٤١/٢٤

إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل انفاقها ، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها ٣٨٥/٢٤
إن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه ، فمات ، فعليه القود ١٤/٢٥
إن ضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به ... ١٤/٢٥
إذا حبسه ومنعه من الطعام أو الشراب حتى مات ... ٢٥/٢٥
لو حفر فى بيته بئرا وستره ليقع فيه أحد ، فوقع فمات ... ٣٥/٢٥
إذا اشترك ثلاثة فى قتل رجل ، فقطع أحدهم يده ، والآخر رجله ، وأوضحه الثالث ، فمات ... ٤٦/٢٥
إن فعل ما يموت به يقينا ، وبقيت معه حياة مستقرة ... ٥٣/٢٥
إن أكرهه السلطان على قتل أحد ، أو جلده بغير حق ، فمات ، فالقصاص عليهما ٦١/٢٥
لو قطع مسلم أو ذمى يد مرتد أو حربى ، فأسلم ، ثم مات ... فلا شىء عليه ٨٤/٢٥
إن قطع يد مسلم ، فارتد ، ومات ... ٨٦/٢٥
إن عاد إلى الإسلام ، ثم مات ، وجب القصاص فى النفس ... ٨٨/٢٥
إن جرحه وهو مسلم فارتد ، ثم جرحه جرحا آخر ، ثم أسلم ومات منهما ، فلا قصاص فيه ٩٠/٢٥
لو جرح مسلم ذميا ، أو حر عبدا ، ثم أسلم المجروح ، أو عتق ومات ، فلا قود ١٠٨/٢٥
لو جرح عبد نفسه ، ثم أعتقه قبل موته ، ثم مات ، فلا قود ١١٠/٢٥
لو قطع يد عبد ، ثم عتق ومات ، أو يد ذمى ، ثم أسلم ومات ... ١١٣/٢٥
إن كان الجانيان فى حال الرق والواحد فى حال الحرية ، فمات العبد ... ١١٧/٢٥
لو قتل رجل أخا زوجته ، فورثته ، ثم ماتت ، فورثها ولده ، سقط عنه القصاص ١٢٨/٢٥
لو مات الصبى والمجنون قبل البلوغ والعقل ، قام وارثهما مقامهما فى القصاص ١٥٩/٢٥
إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات ... ١٩٧/٢٥
إن مات القاتل ، وجبت الدية فى تركته ٢١٠/٢٥
إن مات المجنى عليه قبل اليأس من عود السن ٢٨١/٢٥
لو قطع كتابى يد مسلم ، فبرأ واقتص ، ثم انتقض جرح المسلم ومات ... ٣٠٧/٢٥
إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها من المرفق ، فمات بسرايتهما ... ٣٠٨/٢٥
لو شهر سيفا فى وجه إنسان ،...، فمات من روعته ،...، فعليه ديته ٣١٧/٢٥
إن بالت دابته فى الطريق فزلق به حيوان ، فمات به ... ٣١٨/٢٥
إن غصب صغيرا ، فنهشته حية ،...، ففيه الدية ، وإن مات بمرض ٣٢٤/٢٥
إن اصطدم نفسان ، فماتا ،... ٣٢٥/٢٥
إن كان المصطدمان راكبين ، فماتت الدابتان ... ٣٢٦/٢٥
إن أركب صبيين لا ولاية له عليهما ، فاصطدما ، فماتا ... ٣٣٠/٢٥
لو اصطدم عبدان ماشيان ، فماتا ، فهدر ، وإن مات أحدهما ... ٣٣٠/٢٥
لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه ، فانقطع فسقطا فماتا ... ٣٣١/٢٥
إن نزل رجل فى بئر ، فخر عليه آخر ، فمات الأول من سقطته ... ٣٤٠/٢٥
إن سقط ثالث على الاثنين اللذين سقطا فى البئر ، فمات الثانى به ... ٣٤٢/٢٥
إن جذب الثالث من الذين سقطوا فى البئر رابعا ، فمات جميعهم بوقوع بعضهم على بعض ... ٣٤٤/٢٥

م و ت

إن وقع بعضهم على بعض فى البئر ، فماتوا ...	٣٤٦/٢٥
ستة تغاطوا فى الفرات ، فمات واحد ...	٣٥١/٢٥
من اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه ، وليس به مثل ضرورته ، فمنعه حتى مات ، ضمنه	٣٥٢/٢٥
لو مات من الإفزاع ، فعلى الذى أفزعه الضمان ، تحمله العاقلة بشرطه	٣٥٨/٢٥
لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمنه	٤٢٨/٢٥
إذا ضرب ابن المعتقة الذى أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ...	٤٣٠/٢٥
إن مات المجنى عليه وادعى الجانى عود ما أذهبه . فأنكر الولى ...	٥٤٧/٢٥
إن مات الجنين و لم تمت الأم ، لم تحمل العاقلة الدية	٧٦/٢٦
غرة الجنين إذا مات مع أمه	٧٦/٢٦ ، ٧٨
من مات من العاقلة قبل الحول أو افتقر ، سقط ما عليه ، وإن مات بعد الحول ، لم يسقط ما عليه	٩٤/٢٦
لو ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، أو حيا ثم مات ، فعليه الكفارة	٩٩/٢٦
لو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه	١١٦/٢٦
إن مات المستحق ، انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان	١٥٤/٢٦
يفدى ميت فى زحمة ... من بيت المال	١٦٦/٢٦
إذا مات المحدود فى الجلد ، فالحق قتله	١٩٩/٢٦
إن وطئ ميتة ، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع ، فوطئها ، فهل يحد أو يعزر ؟	٢٩٢/٢٦
إن كملت البينة بالزنى ، ثم مات الشهود أو غابوا ، جاز الحكم بها وإقامة الحد	٣٣٦/٢٦
إذا قذفت المرأة ، لم يكن لولدها المطالبة ، إذا كانت الأم فى الحياة ، وإن قذفت وهى ميتة ...	٣٩٦/٢٦
لو قذف أمه بعد موتها ، والابن مشرك أو عبد ، لا حد على قاذفها	٣٩٨/٢٦
لو قذف أباه أو جده ، أو كان واحدا من أقاربه غير أمهاته بعد موته ...	٥٩٩/٢٦
لو قذف جدته وهى ميتة ...	٣٩٩/٢٦
إن مات المقذوف ، سقط الحد	٤٠٠/٢٦
لو وطئ ميتة ...	٤٥٩/٢٦
لو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة ، لم يصلب	١٣/٢٧ ، ١٧
من مات وعليه حد ، سقط عنه	٣٦/٢٧
من ارتد وهو سكران ، لم يقتل حتى يصحو ... فإن مات فى سكره ، مات كافرا	١٣٠/٢٧
إذا مات المرتد ، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة ، حكم بإسلامه	١٤٧/٢٧
لو مات أبو الطفل أو الحمل ... فى دارنا ، فهو مسلم	١٦٤/٢٧
لو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت ... [إذا وجد طفل فى دار الإسلام]	١٦٥/٢٧
من مات من الأبوين الكافرين على كفره ، قسم للولد الميراث	١٦٩/٢٧
هل يجب الأكل من الميتة أو غيرها من المحرمات على المضطر ؟	٢٣٩/٢٧
ليس للمضطر فى سفر المعصية الأكل من الميتة	٢٤١/٢٧
هل للمضطر التزود من الميتة ؟	٢٤٢/٢٧
أن وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكه ، وميتة ، أو صيدا ، وهو محرم ...	٢٤٣/٢٧
لو وجد المضطر المحرم لحم صيد ذبحه محرم ، وميتة ، أكل لحم الصيد	٢٤٤/٢٧

م و ت

إن وجد المحرم ميتة وصيدا ، أكل الميتة ٢٤٥/٢٧
لو اشتبهت مسلوختان ، ميتة ومذكاة ، و لم يجد غيرهما ، تحرى المضطر فيهما ٢٤٦/٢٧
لو وجد ميتتين ، مختلف فى إحداهما ، أكلها دون المجمع عليها ٢٤٧/٢٧
إن وجد المضطر معصوما ميتا ... ٢٥٢/٢٧
ما مات من الحيوان بسبب وبغير سبب ٢٨١/٢٧
هل تنجس ميتة البحرى سوى السمك ، إذا حرمت ؟ ٢٨٥/٢٧
كل ما وجد فيه سبب الموت ... إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة أكثر من حركة المذبوح ... ٣١٣/٢٧
استحب أبو عبد الله أن يذبح الجنين وإن خرج ميتا ٣٢٩/٢٧
إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة يمكن أن يذكى ، فلم يدركه حتى مات ... ٣٢٩/٢٧
إن خشى موت الصيد و لم يجد ما يذكيه به ، أرسل الصائد له عليه حتى يقتله ٣٤٩/٢٧
إن لم يذك الصيد وتركه حتى مات ، لم يحل ٣٥٠/٢٧
لو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه حتى مات ... ٣٥٣/٢٧
إن أدرك الصيد متحركا كحركة المذبوح ، فهو كالميت ، ومتى أدركه ميتا ، حل بشروط أربعة ... ٣٥٨/٢٧
لو ارتد ناصب السكين للصيد أو مات ... ٣٧٠/٢٧
إن رمى الصيد فى الهواء ، فوقع على الأرض ، فمات ، حل ٣٧٥/٢٧
إن رمى صيدا ، فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه ، حل ... وإن وجد به غير سهمه ... ٣٧٦/٢٧
إذا حلف لا يأكل لحما ، حنث بأكل اللحم المحرم ، كالميتة ، والخنزير ٥٨/٢٨
لو حلف ليضربن هذا الغلام اليوم ... فمات الغلام ١٥٤/٢٨
إن مات المستحق فقضى ورثته ، لم يحنث ١٥٦/٢٨
لو نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه ،... ١٩٨/٢٨
من نذر حجا ، أو صياما ، أو صلاة ... ومات قبل فعله ، فعله الولى عنه ٢٤٥/٢٨
لو ملك ابن عمه فدبره ، فعتق بموته ، لم يرث ٢٧٢/٢٨
إذا مات المولى ، أو عزل المولى مع صلاحيته ، لم تبطل ولايته فى أحد الوجهين ٢٨٨/٢٨
لو كان المستنيب قاضيا ، فزالت ولايته بموت أو عزل ... انعزل نائبه ٢٩٢/٢٨
الميت المدعى عليه كالغائب ، بل أولى ؛ لأن الغائب قد يحضر ،... ٥١٩/٢٨
إن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب ، وله مال فى يد فلان ... فأمر المدْعى عليه ... سلم إلى المدعى نصيبه ٥٢٧/٢٨
إن تغيرت حال القاضى الكاتب بعزل أو موت ، لم يقدح فى كتابه ٢٩/٢٩
إذا اقتسم الورثة العقار ، ثم ظهر على الميت دين ، فإن قلنا : هى إفراز حق . لم تبطل القسمة ١٠٩/٢٩
لا يمنع الدين الذى على الميت نقل تركته إلى الورثة ١١٢/٢٩
إن اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم ظهر عليه دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه ، لم تبطل القسمة ١١٣/٢٩
إن قال رجل : إن مت فى المحرم ، فسالم حر ، وإن مت فى صفر ، فغانم حر ... ٢٠٦/٢٩
إن قال رجل : إن مت فى مرضى هذا ، فسالم حر ، وإن برئت ، فغانم حر . فأقاما بينتين ، تعارضتا ٢٠٧/٢٩

م و ت

لو ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابنى فورثته ...	٢١٢/٢٩
إذا شهدت بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم ، وهو ثلث ماله ،...	٢١٧/٢٩
إذا مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه ،...	٢٣٢/٢٩
إن مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، وأقام كل واحد بينة أنه مات على دينه ، تعارضتا	٢٣٧/٢٩
إن مات رجل وخلف ابنا مسلما وأخا كافرا ، فاختلفا فى دينه حال موته ،...	٢٤٠/٢٩
لو مات مسلم ، وخلف زوجه وورثه سواها . وكانت الزوجة كافرة . ثم أسلمت ، وادعت أنها أسلمت قبل موته ،...	٢٤٣/٢٩
إذا أسلم أحد الابنين فى غرة شعبان ، والآخر فى غرة رمضان ، واختلفا فى موت أبيهما ،...	٢٤٤/٢٩
إن قال : أسلمت فى المحرم ، ومات أبى صفر ، فلى الميراث . وقال أخوه : بل مات فى ذى الحجة . فله الميراث مع أخيه	٢٤٥/٢٩
إذا مات رجل ، فادعى آخر أنه وارثه ، فشهد له شاهدان أنه وارثه ،...	٢٨٣/٢٩
إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن فلان الميت ، لا نعلم له وارثا سواه ،...	٢٨٦/٢٩
شهادة أهل الكتاب بوصية المسافر الذى مات فى سفره ، إذا شهد بها شاهدان من أهل الذمة ، قبلت شهادتهما	٣٣١/٢٩
إن تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها ، لموت أو غيبة	٤٠٦/٢٩
لا تقبل شهادة الموصى له للميت ، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه ، والشريك لشريكه ،...	٤٢٧/٢٩
تقبل شهادة الوصى على الميت ، والحاكم على من هو فى حجره	٤٢٨/٢٩
إن مات شهود الأصل أو الفرع ، لم يمنع الحكم	٦٤/٣٠
إن شهدوا عند الحاكم بحق ، ثم ماتوا ، حكم بشهادتهم إذا ثبتت عدالتهم	٩٣/٣٠
المريض مرض الموت المخوف ، يصح إقراره بغير المال	١٥٤/٣٠
إن أقر لزوجته ، ثم أبانها ثم تزوجها ، ومات من مرضه ، لم يقبل إقراره لها	١٦٠/٣٠
إن أقر لوارث ، فصار عند الموت غير وارث ، لم يصح إقراره	١٦٢/٣٠
إن أقر بولد أمته أنه ابنه ، ثم مات ، ولم يتبين هل أتت به فى ملكه أو غيره ، فهل تصير أم ولد ؟	١٧٩/٣٠
إن كان الصغير المقر بنسبه ميتا ، ورثه	١٨١/٣٠
من ثبت نسبه ، فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية ، لم يثبت بذلك	١٨٤/٣٠
إن أقر بنسب أخ أو عم ، فى حياة أبيه أو جده ، لم يقبل ، وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده ، صح إقراره ...	١٨٨/٣٠
لو خلف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث ...	١٩٠/٣٠
إن أقر أن فلانة امرأته ، أو أقرت أن فلانا زوجها ، فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر ، صح وورثه	١٩٣/٣٠
يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة	١٩٧/٣٠
إذا قال : له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا ... وماتوا إلا واحدا ، فقال : هو المستثنى فهل يقبل ؟	٢٣٥/٣٠
لو قال : غصبتهم إلا واحدا . فماتوا أو قتلوا إلا واحدا ، صح تفسيره به ...	٢٣٨/٣٠

إذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل لعمرو . أو ادعى زيد على ميت شيئا معينا من تركته ، فصدقه ابنه ... ٢٩٦/٣٠
إن قال فى مرض موته : هذا الألف لقطة ، فتصدقوا به . لزم الورثة الصدقة بثلثه ٢٩٩/٣٠
إذا مات رجل وخلف مائة ، فادعاها رجل ، فأقر ابنه له بها ، ثم ادعاها آخر ، فأقر له ، فهى للأول ٣٠٠/٣٠
إن ادعى رجل على الميت مائة دينا ، فأقر له ، ثم ادعى آخر مثل ذلك ، فأقر له ... ٣٠٢/٣٠
إن خلف ابنين ومائتين ، فادعى رجل مائة دينا على الميت ، فصدقه أحد الابنين ، وأنكر الآخر ، لزم المقر نصفها ٣٠٤/٣٠
إذا قال : له على شيء ... ومات ، أخذ وراثه بمثل ذلك ... ٣٠٩/٣٠
لو ادعى المقر قبل موته عدم العلم بمقدار ما أقر به وحلف ... ٣١٢/٣٠
لو فسر المقر به بجلد ميتة تنجس بموتها ... ٣١٦/٣٠

(م و ل)

يجب كفن الميت فى ماله ، مقدما على الدين وغيره ١١٤/٦
إن لم يكن للميت مال ، فكفنه على من تلزمه نفقته ، إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته ١١٧/٦
إن كفن الميت بثوب غصب ، أو بلع مال غيره ، غرم ذلك من تركته ٢٤٥/٦
لو غصب رب المال من لم تسقط زكاته ٣٣٣/٦
الخيرة من الجبران لرب المال مطلقا ٤١٩/٦
لو كان مال المزكى مائة وإحدى وعشرين شاة ، والجميع معيب إلا واحدة ،... ٤٣٦/٦
لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس فى ماله منه ،... ٤٣٩/٦
يضم من كان من أهل الزكاة ، ماله بعضه إلى بعض ويزكيه ، إن بلغ نصابا ، وإلا فلا ٤٦٤/٦
إن أخرج الزكاة من غير المال ، وقلنا : الزكاة فى العين ... ٤٧٠/٦
إن أخرج الزكاة من المال انقطع حول المشترى ٤٧٠/٦
سائر الأموال غير الماشية لا يؤثر فيها تفرق البلدان ٤٨٥/٦
متى ادعى رب المال تلف الثمرة من غير تفريطه ،... ٥٣٦/٦
لا تسمع دعوى رب المال فى جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا ببينة ، ثم يصدق فى التلف ٥٣٨/٦
لا زكاة فى قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله ٥٥٩/٦
فى الركاز الخمس ، أى نوع كان من المال ، قل أو كثر ٥٨٧/٦
لو وجبت نفقة أحد فى بيت المال ، فلا فطرة له ٩٩/٧
يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن ١٥٦/٧
لو قال شخص لآخر : أخرج عنى زكاتى من مالك . ففعل ، أجزأ عن الآمر ١٦٦/٧
لو أخرج شخص من ماله زكاة عن حى بإذنه ، صح ، وإلا فلا ١٦٧/٧
لو أخرج زكاته من مال غصب ، لم يجزئه مطلقا ١٦٨/٧
أجرة نقل الزكاة ،...، على رب المال ١٧٤/٧
إن كان المزكى فى بلد ، وماله فى آخر ١٧٦/٧
من أراد الصدقة بماله كله ٣١٧/٧
لو خاف بالصوم ذهاب ماله ،... ٣٦٩/٧
إن لم يجد مالا يستنيب به ، فلا حج عليه ٥٥/٨

م و ل
إن ضاق مال الميت عن الحج ... أخذ الحج بحصته ، وحج به من حيث يبلغ ٧٤/٨
يباح التحلل لحاجة المحصر فى الدفع إلى قتال ، أو بذل مال كثير ٣٢٠/٩
حكم المفاداة بمال حكم بيعه ٩٩/١٠
إن أسلم الكفار ، أو من أسلم منهم ، أحرز دمه وماله وأولاده الصغار ١٠٧/١٠
إذا أسلم الحربى فى دار الحرب وله مال وعقار ،... ١٠٩/١٠
إن سأل الكفار الموادعة بمال أو غيره ، جاز ،... ١١١/١٠
الغنيمة كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال ١٩٥/١٠
إن أخذ مال مسلم ، فأدركه صاحبه قبل قسمة ، فهو أحق به ،... ١٩٦/١٠
إن أخذ أحد من الرعية مال المسلم الذى استولى عليه الكفار بهبة أو سرقة فصاحبه أحق به ٢٠٠/١٠
حكم أموال أهل الذمة ٢٠٢/١٠
لو بقى مال المسلم معهم حولا أو أحوالا ، فلا زكاة فيه ٢٠٣/١٠
يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ٢٠٤/١٠
بيت المال ملك للمسلمين ٣٣٩/١٠
لو استرق من كان مستأمنا أو ذميا ، وألحق بدار الحرب ، وماله عند مسلم ، وقف ماله ٣٦٤/١٠
إن أطلق الكفار الأسير المسلم بشرط أن يبعث إليهم مالا ... ٣٦٧/١٠
تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ٤٢٩/١٠
لا يؤخذ من غير مال التجارة شيء ٤٧٨/١٠
يؤخذ من أهل الذمة العشر فى كل مال للتجارة ٤٨٣/١٠
سئل أحمد ، عن الذمى يعامل بالربا ، ويبيع الخمر والخنزير ، ثم يسلم وذلك المال فى يده ،... ٤٩٤/١٠
البيع مبادلة المال بالمال لغرض التملك ٥/١١
إن باع ملك غيره بغير إذنه ، أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه ، لم يصح ٥٥/١١
لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره ... ٥٨/١١
إذا اشترى ممن فى ماله حلال وحرام ... ٨٣/١١
إن كانت الجناية موجبة للمال ، والسيد معسر ... ٤٣٢/١١
إن قال فى المرابحة : رأس مالى فيه مائة ... ثم قال : غلطت ... ٤٤٣/١١
متى افترق المتصارفان عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله ، بطل العقد ١٠٦/١٢
من باع عبدا وله مال ، فماله للبائع ... ٢١٠/١٢
إذا اشترى عبدا واشترط ماله ... صح ... ٢١١/١٢
إذا اشترط مال العبد فى الشراء ، ثم رده ... رد ماله ٢١٣/١٢
السلم ؛ أن يسلم إليه مالا فى عين موصوفة فى الذمة ٢١٧/١٢
يشترط أن يقبض رأس مال السلم فى مجلس العقد ٢٧٧/١٢
لو قبض رأس مال السلم ، ثم افترقا ، فوجده معيبا ... ٢٧٩/١٢
لو ظهر رأس المال مستحقا بغصب ... لم يصح العقد ٢٨١/١٢
كل مالين حرم النساء فيهما ، لا يجوز أن يسلم أحدهما فى الآخر ... ٢٨٤/١٢
القرض عبارة عن دفع مال إلى الغير ... ٣٢٣/١٢
يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ... ٣٢٨/١٢

لو أقرض غريمه ليرهنه على ماله ... ٣٤٨/١٢
إن رهنه مالا فى يد المرتهن ... صح الرهن ٤٠٥/١٢
إذا استقرض ذمى من مسلم مالا ورهنه خمرا ، لم يصح ٤٦١/١٢
إذا اشترى سلعة ، وشرط أن يرهنه بها شيئا من ماله ... فالبيع والشرط صحيح ٤٧٢/١٢
إذا جنى الرهن جناية موجبة للمال ... ٥٠١/١٢
لو عفا السيد على غير مال ... ٥١٩/١٢
إن عفا السيد على مال ، أو كانت الجناية موجبة للمال ... ٥١٩/١٢
إن عفا السيد عن المال ، صح فى حقه ... ٥٢٠/١٢
يصح الضمان فى جميع الحقوق المالية الواجبة ، والتى تحول إلى الوجوب ٢٩/١٣
تصح الكفالة لأخذ مال ٦٤/١٣
يعتبر لصحة الحوالة أن تكون بمال معلوم ١٠١/١٣
الصلح فى الأموال قسمان ،... ١٢٤/١٣
إن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعى مالا صلحا عن دعواه ، صح ١٣٧/١٣
إن كان الدين حالا ، وله مال يفى به ،... ٢٣٢/١٣
إن كان الدين حالا وله مال لا يفى بدينه ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ... ٢٤٥/١٣
لو باع المفلس ماله لغريم بكل الدين الذى عليه ،... ٢٥١/١٣
إن جنى المفلس بعد الحجر جناية موجبة للمال ،... ٢٥٢/١٣
إن نقصت مالية المبيع لذهاب صفة ، مع بقاء عينه ،... ٢٧٩/١٣
إذا حجر على المفلس ، باع الحاكم ماله ٣٠٩/١٣
إن كان المسكن والخادم الذى لا يستغنى المحجور عليه عنهما عين مال بعض الغرماء ،... ٣١٣/١٣
إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين ،... ٣١٧/١٣
يعطى المنادى أجرته من المال ٣١٨/١٣
من له عين مال عند المحجور عليه يأخذها ٣٢٣/١٣
إن جنى على المفلس جناية توجب المال ،... ٣٤٢/١٣
من دفع إلى المحجور عليهم لحظهم ماله ببيع أو قرض ،... ٣٤٨/١٣
الرشد الصلاح فى المال ٣٦٢/١٣
لا يدفع إلى الراشد ماله حتى يختبر ٣٦٣/١٣
لا يدفع إلى الجارية مالها بعد رشدها ، حتى تتزوج وتلد ٣٦٤/١٣
يلى كافر عدل مال ولده الكافر ٣٦٩/١٣
ليس لولى الصبى والمجنون التصرف فى مالهما ، إلا على وجه الحظ لهما ٣٧٠/١٣
لا يجوز لولى الصبى والمجنون أن يشترى من مالهما شيئا لنفسه ، ولا يبيعهما ، إلا الأب ٣٧١/١٣
إذا تحجر الولى بنفسه فى مال اليتيم ،... ٣٧٦/١٣
إن دفع الولى مال اليتيم إلى غيره ،... ٣٧٧/١٣
لولى اليتيم إبضاع ماله ٣٧٧/١٣
لولى اليتيم قرض مال اليتيم برهن ، إذا كان فى قرضه حظ لليتيم ٣٧٨/١٣
يجوز إيداع مال اليتيم مع إمكان قرضه ٣٨٠/١٣
يجوز رهن مال الصبى والمجنون للحاجة عند ثقة ٣٨١/١٣
متى كان خلط مال اليتيم أرفق به ،... فهو أولى ٣٨٤/١٣

لا ينظر فى مال المحجور عليه لحظه إلا الحاكم ٣٩٠/١٣
إن أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ،... ٣٩٨/١٣
إن أقر السفيه بمال ، أو ما يوجبه ،... ٣٩٩/١٣
للولى أن يأكل من مال المولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه ٤٠٢/١٣
القول قول الولى فى دفع المال إلى السفيه بعد رشده ٤٠٧/١٣
هل للزوج أن يحجر على امرأته فى التبرع بما زاد على الثلث من مالها ؟ ٤٠٨/١٣
إن حجر عليه وفى يده مال ، ثم أذن له فيه ، فأقر به ، صح ٤٢٥/١٣
لو أذن له أن يتصدق بمال ،... ٤٤٤/١٣
ما تعلق من العبادات بالمال ،...، جاز التوكيل فى قبضها وتفريقها ٤٥٢/٢٣
إن وكله فى بيع ماله كله ، صح ٥٢٧/١٣
إذا قال : بع ما شئت من مالى ،... ٥٢٨/١٣
إذا وكله فى شراء شىء فاشترى غيره ،...، فإن كان الشراء بعين مال الموكل ،... ٥٥٨/١٣
لو حضر رجل ، وادعى على غائب مالا فى وجه وكيله ، فأنكره ،... ٥٧٧/١٣
تكره مشاركة من فى ماله حلال وحرام ٦/١٤
لا يجوز أن يكون رأس مال شركة العنان مجهولا ولا جزافا ١٦/١٤
لا يشترط أن يخلطا المالين فى الشركة ، ولا أن يكونا من جنس واحد ٢١/١٤
لا يشترط تساوى المالين فى القدر فى [شركة العنان] ٢٣/١٤
إن تلف أحد المالين فى الشركة ، فهو من ضمانهما ٢٤/١٤
ليس للشريك أن يضارب بالمال ، ولا يأخذ به سفتجة ولا يعطيها ، إلا بإذن شريكه ٢٩/١٤
حكم المشاركة فى المال حكم المضاربة ٣٠/١٤
إذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد ... فلشريكه الأخذ من الغريم ، وله الأخذ من الآخذ ٤١/١٤
الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه فى التجارة به ... ٥٢/١٤
يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة فى عقد واحد ٦٢/١٤
لو كان له فى يد غيره مال مغصوب ، فضارب الغاصب به ، صح ٧٠/١٤
إن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر ، والربح بينهما ، صح ٧٣/١٤
لو أحضر كيسين ، فى كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم يصح ٧٣/١٤
إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال ، لم يصح ، وإن شرط عمل غلامه ... ٧٤/١٤
إن اشترك مالان ببدن صاحب أحدهما ، فهذا يجمع شركة ومضاربة ٧٦/١٤
لو قال رب المال : اعمل فى المال ، فما كان من ربح فبيننا . يصح ٧٧/١٤
هل للمضارب السفر بالمال ؟ ٨٠/١٤
ليس للعامل شراء من يعتق على رب المال ٨٣/١٤
إن اشترى العامل امرأة رب المال ، صح ، وانفسخ نكاحه ٨٦/١٤
إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح وعتق ٨٧/١٤
ليس للمضارب أن يشترى بأكثر من رأس المال ٩٠/١٤
ليس للمضارب دفع المال مضاربة بغير إذن ٩١/١٤

ليس لرب المال وطء أمة المضاربة ٩١/١٤
إن أذن رب المال فى دفع المال مضاربة ، جاز ٩٤/١٤
ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ٩٤/١٤
إذا اشترى المضارب عبدا ، فقتله عبد لغيره ، و لم يكن ظهر فى المال ربح ، فالأمر لرب المال ١٠٤/١٤
إذا غصب مال المضاربة أو سرق ، فهل للمضارب المطالبة به ؟ ١٠٤/١٤
ليس لرب المال أن يشترى من مال المضاربة شيئا لنفسه ، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون ١٠٥/١٤
إن اشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه ، و لم يظهر ربح ، صح ١٠٦/١٤
لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز ١٠٨/١٤
لو لقيه فى بلد أذن فى سفره إليه وقد نض المال ، فأخذه ربه ، فللعامل نفقة رجوعه ١١٠/١٤
لو كان مع المضارب مال لنفسه يبيع فيه ويشترى ... فالنفقة على قدر المالين ١١٢/١٤
إن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه ، انفسخت فيه المضاربة ١١٨/١٤
إن تلف المال ، ثم اشترى العامل سلعة للمضاربة ، فهى له ، وثمنها عليه ، إلا أن يجيزه رب المال ١١٩/١٤
إن تلف المال بعد الشراء ، فالمضاربة بحالها ، والثمن على رب المال ١٢٠/١٤
مهما بقى العقد على رأس المال ، وجب جبر خسرانه من ربحه ، وإن اقتسما الربح ١٢١/١٤
إتلاف المالك المال فى المضاربة قبل القسمة ، فيغرم نصيبه ١٢٤/١٤
إن طلب العامل البيع ، فأبى رب المال ، أجبر إن كان فيه ربح ، وإلا فلا ١٢٦/١٤
إن انفسخ القراض والمال عرض ، فرضى رب المال أن يأخذ بماله عرضا أو طلب البيع ، فله ذلك ١٢٧/١٤
لو كان رأس المال دراهم فصار دنانير ، فهو كالعرض ١٢٩/١٤
إن انفسخ القراض وكان المال دينا ، لزم العامل تقاضيه ١٣٠/١٤
إن مات المضارب و لم يعرف مال المضارب ، فهو دين فى تركته ، وكذلك الوديعة ١٣٤/١٤
لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب ، جاز ١٣٥/١٤
لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه ... ١٣٦/١٤
القول قول رب المال فى رده إلى العامل ١٤٠/١٤
إن قال العامل : أذنت لى فى البيع نساء ، وفى الشراء بخمسة . فأنكر رب المال ... ١٤٢/١٤
إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضا لى ربحه . وقال رب المال : كان قراضا ربحه بيننا ... ١٤٥/١٤
إذا دفع إلى رجلين مالا قراضا على النصف ، فنض المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب المال : رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف ... ١٤٥/١٤
إذا شرط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك ١٤٧/١٤
لا يحتاج أن يشرط لرب المال فى المساقاة ١٩٧/١٤
إن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة ، فلا شيء له ، وإن فسخ رب المال ، فعليه للعامل أجرة عمله ٢٠٣/١٤
إن عمل فى الثمرة رب المال بإذن حاكم أو إشهار ، رجع به ، وإلا فلا ٢١٢/١٤
على رب المال فى المساقاة ما فيه حفظ الأصل ٢١٥/١٤

م و ل

إن شرط رب المال أو العامل فى المساقاة شيئا مما يلزم الآخر ... ٢١٦/١٤
إن شرط العامل فى المساقاة أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كعمل رب المال ٢١٧/١٤
الرزق من بيت المال ، يجوز على ما يتعدى نفعه ٣٨٤/١٤
إن كانت الوصية الثالثة بربع ما بقى من المال بعد الوصيتين الأوليين ... ٤٤٦/١٤
جناية المغصوب على الغاصب وعلى ماله هدر ٢٠٠/١٥
إن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز فيه ... ٢٠٢/١٥
لا قصاص فى المال [فى الغصب] ٢٦٥/١٥
إذا تصدق بالمال ، ثم حضر المالك ... ٢٩٧/١٥
الحربى إذا أتلف مال المسلم ، لا يضمنه ٢٩٧/١٥
من أتلف مالا محترما لغيرة ، ضمنه ٢٩٧/١٥
لو أتلف لغيره وثيقة بمال ... ٢٩٨/١٥
لو أكره على إتلاف مال الغير ... ٢٩٨/١٥
لو أذن رب المال فى إتلافه ، فأتلفه ... ٢٩٩/١٥
لو حالت بهيمة بينه وبين ماله ،...، فقتلها ... ٣٤٤/١٥
يقبل قول الملاح : إن تلف المال بغلبة ريح ٣٤٨/١٥
لا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال ، ولا فيما عوضه غير المال ؛ كالصداق ٣٦٥/١٥
لا فرق فى الوارث بين ذوى الرحم والزوج والمولى وبيت المال ٤٧٩/١٥
هل تجب الشفعة للمضارب على رب المال ، أو لرب المال على المضارب فيما يشتريه للمضاربة ؟... ٥٢٣/١٥
لو بيع شقص من شركة مال المضاربة ... ٥٢٩/١٥
لو باع المضارب من مال المضاربة شقصا فى شركة نفسه ، لم يأخذ بالشفعة ٥٣٠/١٥
لو تلفت الوديعة مع ماله من غير تفريط ، فلا ضمان عليه ٨/١٦
إن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله ، كزوجته أو عبده ، لم يضمن ٢٦/١٦
لو رد الوديعة إلى من جرت العادة بأن يحفظ مال المودع ، كزوجته ... فتلفت ٢٧/١٦
لو كان الدرهم أو بدله غير متميز ، وتلف نصف المال ... ٤٣/١٦
لو أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر ... ٧٢/١٦
متى كان العمل فى مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه ، كان جائزا ١٧٤/١٦
الثالث ، سائر المال ، فيلزمه حفظه ، ويعرف الجميع بالنداء ... [اللقطة] ٢٢٦/١٦
ينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه ما ينفق عليه ٢٨١/١٦
إن جنى على الوقف جناية موجبة للمال ... ٤٢٩/١٦
الإبراء من المجهول ... هل هو عام فى جميع الحقوق ، أو خاص بالأموال ؟ ٣٤/١٧
لا يكره للحى قسم ماله بين أولاده ٧٢/١٧
للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ... ما لم تتعلق حاجة الابن به ١٠٣/١٧
الأم ليس لها أن تأخذ من مال ولدها كالأب ١٠٤/١٧
إن تصرف الأب فى مال ابنه قبل تملكه ... لم يصح تصرفه ١٠٧/١٧
يحصل تملك الأب لمال ابنه بالقبض ١٠٩/١٧
ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه ١١١/١٧

يعتبر الثلث عند الموت ، فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ، ثم ملك مالا يخرج من ثلثه ... ١٧/١٤٦
رجل أعتق عبدا لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده وخلف عشرين ... ١٧/١٥٤
رجل أعتق عبدين متساويى القيمة بكلمة واحدة لا مال له غيرهما ، ثم مات أحدهما فى حياته ... ١٧/١٥٤
لو وهب المريض الجارية مريضا آخر لا مال له أيضا ، فوهبا الثانى للأول ... ١٧/١٥٦
مريض أعتق عبدا لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبعه سيده خطأ ... ١٧/١٦١
إن أصدق امرأة عشرة فى مرضه لا مال له غيرها ، وصداق مثلها خمسة ، فماتت قبله ، ثم مات ... ١٧/١٦٦
لو وهب المريض امرأة كل ماله ، فماتت قبله ... ١٧/١٦٩
إذا اشترى المريض أباه بألف لا مال له سواه ، ثم مات وخلف ابنا ... ١٧/١٧٦
لو أعتق أمته وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مائتين لا مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ، ثم مات ... ١٧/١٨٣
الوصية هى الأمر بالتصرف بعد الموت ، والوصية بالمال هى التبرع به بعد الموت ١٧/١٩١
المتوسط فى المال ، هو المعروف فى عرف الناس بذلك ١٧/٢١١
إن خلف ذا فرض لا يرث جميع المال ... لم تكن له الوصية بأكثر من الثلث ١٧/٢١٨
إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله بفرضه ، وقال : أوصيت لفلان بثلثى ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ... ١٧/٢١٩
من أجاز الوصية ثم قال : إنما أجزت لأننى ظننت المال قليلا ... ١٧/٢٣٦
لو كانت الوصية بمال ، فمات الموصى له قبل القبول ... ١٧/٢٥٤
إذا لم يف مال الموصى بالواجب الذى عليه ، تحاصوا ١٧/٢٧٤
تخرج الواجبات من رأس المال ، أوصى بها أو لم يوصى ، فإن وصى معها بتبرع ... ١٧/٢٧٤
لو وصى لعبده بربع ماله ، وقيمته مائة ، وله سواه ثمانمائة ... ١٧/٢٨٩
إذا قال : حجوا عنى حجة . ولم يذكر قدرا من المال ... ١٧/٣١٩
لو وصى له ولجبريل ، أو له وللحائط بثلث ماله ، كان له الجميع ١٧/٣٣٤
إن وصى لوارثه وأجنبى بثلث ماله ، فرد الورثة ، فللأجنبى السدس ، وإن وصى لهما بثلثى ماله ... ١٧/٣٣٥
إن وصى بماله لابنيه وأجنبى ، فردا وصيته ... ١٧/٣٣٨
لو وصى له ولإخوته بثلث ماله ، فهو كأحدهم ١٧/٣٤٠
لو وصى بإحراق ثلث ماله ... ١٧/٣٤١
تصح الوصية بما فيه نفع مباح من غير المال ... فإن لم يكن للموصى مال فللموصى له ثلث ذلك ١٧/٣٤٤
إن وصى لرجل بكلابه ولآخر بثلث ماله ... ١٧/٣٤٥
إن وصى بثلثه فاستحدث مالا ، دخل ثلثه فى الوصية ١٧/٣٦١
إن وصى للمكاتب بمال الكتابة ، أو بنجم منها ، صح ١٧/٣٨٠
إن تلف المال كله غير الموصى به بعد موت الموصى ، فهو للموصى له ، وإن لم يأخذ زمانا ، قوم وقت الموت لا وقت الأخذ ١٧/٣٨٤
إن لم يكن للموصى سوى الموصى به المعين إلا مال غائب ، أو دين فى ذمة موسر أو معسر ،

فللموصى له ثلث الموصى به ٣٨٦/١٧

لو وصى لرجل بثلث ماله ، وله مائتان دينا ، وعبد يساوى مائة ، ووصى لآخر بثلث العبد ، اقتسما ثلث العبد نصفين ٣٨٩/١٧

إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبى بثلث ماله ... ٣٩٠/١٧

إن وصى له بعبد لا يملك غيره ، قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتان ، فأجاز الورثة ... ٣٩٣/١٧

إن وصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث على المائة ، فلم يزد الثلث على المائة ... ٤٠٠/١٧

إن وصى له بسهم من ماله ... ٤١٨/١٧

لو خلف أبوين وابنتين ، ووصى لرجل بسدس ماله ، ولآخر بسهم منه ... ٤٢٤/١٧

إذا أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بربعه ، وخلف ابنين ... ٤٢٥/١٧

إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه ، فأجاز الورثة ... ٤٢٨/١٧

إن زادت الوصايا على المال ، عملت فيها عملك فى مسائل العول ٤٣٠/١٧

إن وصى لرجل بجميع ماله ولآخر بنصفه ، وخلف ابنين ... فإن أجيز لصاحب المال وحده ... وإن أجازوا لصاحب النصف وحده ... وإن أجاز أحد الابنين لهما ... ٤٣٣/١٧

إذا خلف ابنين ، ووصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمثل نصيب ابن ... وإن كان الجزء الموصى به النصف ... ٤٣٦/١٧

إن كان الموصى به جميع المال ... [الجمع بين الأنصباء والأجزاء] ٤٣٩/١٧

إن وصى لرجل بمثل نصيب أحد ابنيه ، ولآخر بثلث باق المال ... وإن كانت وصية الثانى بثلث ما يبقى من النصف ... ٤٤٠/١٧

إذا خلف ثلاثة بنين ، ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بنصف باق المال ... ٤٤٣/١٧

إن خلف ثلاثة بنين ، ووصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال ... وإن قال : إلا ربع الباق بعد الوصية ... ٤٥١/١٧

إن قال [الموصى] : إلا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب ، ولآخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الأول ... ٤٥٤/١٧

إذا وصى لعمه بثلث ماله ، ولخاله بعشرة ، فردت وصيتهما فتحاصا فى الثلث ... ٤٥٧/١٧

إن استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة ... ١٠٠/١٨

إذا قدم المفقود بعد قسم ماله ، أخذ ما وجده بعينه ٢٣٦/١٨

على القول بشراء الرقاب ، لو قال : المال عن شراء رقبة كاملة ، ففى الصدقة به وتركه لبيت المال وجهان ٤٢٢/١٨

لو أعتق السيد مكاتبه وبيده مال ... ٣٩/١٩

إن اشترى العبد نفسه بمال فى يده ، صح ١٠١/١٩

إن اكتسب العبد مالا بعد العتق ، فهو له دون سيده ١٠٥/١٩

إن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة ... ثم ظهر عليه دين يستغرق نصفهم ... ١١٦/١٩

إن لم يظهر له مال جزأناهم ثلاثة أجزاء ... ١٢٠/١٩

إن كان للمعتق مال غير العبيد مثلا قيمة العبيد ، عتقوا جميعهم ١٢٩/١٩
إذا دفع العبد إلى رجل مالا ، فقال : اشترنى من سيدى بهذا المال فأعتقنى ففعل ... ١٣٤/١٩
إذا دبر عبده ومات ، وله مال سواه يفى بثلثى ماله ، إلا أنه غائب ... ١٨١/١٩
إن دبر عبدين ، وله دين يخرجان من ثلث المال إذا حصل ... ١٨٢/١٩
إذا دبر عبدا قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتى درهم دينا له على أحدهما ، ووصى لرجل بثلث ماله ... ١٨٣/١٩
الكتابة بيع العبد نفسه بمال فى ذمته ١٨٩/١٩
تجوز الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه ٢٠٩/١٩
تصح الكتابة على مال وخدمة ... ٢١١/١٩
إذا كاتب العبد وله مال ، فماله لسيده ... ٢١٤/١٩
إذا أبرأه السيد من مال الكتابة ، برئ وعتق ٢١٨/١٩
إذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، أو بعضه ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ... ٢٢٦/١٩
لو امتنع السيد من قبض مال الكتابة ... ٢٣٠/١٩
للمكاتب الإنفاق على نفسه وولده ورقيقه وكل ما فيه صلاح المال ٢٤٠/١٩
ليس للمكاتب استهلاك ماله ولا هبته ٢٤٥/١٩
ليس للمكاتب أن يحج إذا احتاج إلى إنفاق ماله فيه ٢٥٠/١٩
لا يكفر المكاتب بالمال ٢٥٤/١٩
إذا جاز التكفير بالمال للمكاتب ، فإنه لا يلزمه ٢٥٦/١٩
لا يجرى الربا فى مال الكتابة ٢٧١/١٩
إن أدت المكاتبة مال الكتابة ، عتقت ٢٨١/١٩
إن بدأ بدفع المال إلى سيده ، وكان ولى الجناية سأل الحاكم فحجر على المكاتب ، ثبت الحجر عليه ٣١٦/١٩
إذا كان على المكاتب ديون مع دين الكتابة ، ومعه مال يفى بذلك ... ٣٢٢/١٩
إن جنى بعض عبيد المكاتب على بعض جناية موجبها المال ، لم يثبت لها حكم ٣٢٥/١٩
إن جنى عبد المكاتب عليه جناية موجبها المال ، كانت هدرا ٣٢٦/١٩
إذا وصى السيد بمال الكتابة صح ٣٣٧/١٩
إذا حل النجم على المكاتب وماله حاضر عنده ، طولب به ... ٣٤٥/١٩
يجب على السيد أن يؤتى المكاتب ربع مال الكتابة ... ٣٤٩/١٩
إن أعطى السيد المكاتب من جنس مال الكتابة ... ٣٥٣/١٩
إذا عجز المكاتب ورد فى الرق ، وكان فى يده مال ، فهو لسيده ٣٨٦/١٩
إن وصى سيده بإعتاقه ... وكان يخرج من ثلثه أقل الأمرين من قيمته أو مال الكتابة ... ٣٩١/١٩
إن اختلفا فى وفاء مال الكتابة ... ٤٠٢/١٩
إن أقر السيد بقبض مال الكتابة عتق العبد ٤٠٥/١٩
تعتق الأمة بموت سيدها من رأس المال ، وإن لم يملك سواها ٤١٩/١٩
إن قتلت سيدها عمدا فعليها القصاص ، وإن عفوا على مال ... فعليها قيمة نفسها ٤٥٢/١٩
وجود الطول ؛ هو أن يملك مالا حاضرا ٣٦٢/٢٠
إن كان فى يده مال فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالقول قوله ٣٦٢/٢٠

من أجحف نكاح الحرة بماله ، جاز له نكاح الأمة ولو كان قادرا على نكاح الحرة ٢٠/٣٦٣
يصح دفع كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على أن لا يتزوج ٢٠/٣٩١
إن أصدقها خمرا أو خنزيرا أو مالا مغصوبا ، صح النكاح ، ووجب مهر المثل ٢١/١٢٩
سواء أجحف الأخذ بمال البنت أو لا [إذا شرط الأب الصداق لنفسه] ٢١/١٤٢
يعتبر فى مهر المثل المساواة فى المال ، والجمال ... ٢١/٢٨٤
فى جواز الأكل من مال من فى ماله حرام أقوال ... ٢١/٣٢٧
لا تصح هبة المرأة حقها من القسم بمال ٢١/٤٥٧
إن بذلت ليلتها بمال ، لم يصح ٢١/٤٥٨
ليس للأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ٢٢/٢٠
لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج ٢٢/٣٥
لو خالع وكيل الزوج بلا مال ... ٢٢/١١١
إذا دفع المكاتب إلى سيده مال كتابته ظاهرا ... ٢٢/١٢٥
الشركة والتولية والسلم والصلح على مال ، شراء ٢٢/٥٩٦
إن كان مال من عليه كفارة ظهار غائبا وأمكنه شراء رقبة بنسيئة ، لزمه ٢٣/٢٩٦
لو كان لمن عليه كفارة ظهار مال ، ولكنه دين ، لزمه شراء رقبة بنسيئة ٢٣/٢٩٧
لو انفقت فى غيبته من ماله فبان ميتا ، رجع عليها الوارث ٢٤/٣٤١
إن منعها النفقة أو بعضها مع اليسار وقدرت له على مال ، أخذت منه ما يكفيها ويكفى ولدها ... ٢٤/٣٧٩
إن منعها النفقة ... و لم تقدر له على مال ، أجبره الحاكم ... ٢٤/٣٨١
إن غيب الزوج ماله ، وصبر على الحبس ، فلها الفسخ ... ٢٤/٣٨٢
إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها ٢٤/٣٨٥
كل من ورث المال ورث القصاص على حسب ميراثه من المال ٢٥/١٦٠
لو عفا عن القود إلى غير مال مصرحا بذلك ٢٥/٢٠٩
إن قال الجانى : عفوتَ مطلقا . أو : عفوت عنها وعن سرايتها . قال : بل عفوت إلى مال ... ٢٥/٢١٥
يحتمل أن لا يصح عفوه عن المال ، ولا وصيته به لقاتل ولا غيره ... ٢٥/٢٢٥
إن كان التالف مالا فى اصطدام صبيين أركبا دابة ضمنه الذى أركبهما ٢٥/٣٣٠
حكم جناية العبد عمدا ، إذا اختير المال ، أو أتلف مالا ... ٢٥/٤٥٥
لا يلزم حفظ ماله عن الضياع والهلاك ٢٦/٤١
إن لم يمكن أخذ الدية من بيت المال ، فلا شيء على القاتل ٢٦/٦٥
يبدأ فى الدية بالأقرب فالأقرب ، فمتى اتسعت أموال الأقربين لها ، لم يتجاوزهم ، وإلا انتقل إلى من يليهم ٢٦/٨٥
إن طلب المدعون فى القسامة أيمان المدعى عليهم فنكلوا ، لم يحبسوا ، وهل تلزمهم الدية أو تكون فى بيت المال ٢٦/١٦٤
إن سرق وقتل فى المحاربة ، و لم يأخذ المال ، قتل حتما ، و لم يصلب ، و لم تقطع يده ٢٦/٢٢١
الشرط الثانى أن يكون المسروق مالا محترما ٢٦/٤٧٣

حرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ٢٦/٥١٤
إذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئا ... ٢٦/٥٣٦
إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقة أجنبى ، فعليه القطع ٢٦/٥٣٧
إن غصب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبى ، فلا قطع عليه ٢٦/٥٣٧
الشرط الخامس ، انتفاء الشبهة ، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ، ولا الولد
من مال أبيه وإن علا ، والأب والأم فى ذلك سواء ٢٦/٥٣٧
لا يقطع العبد بالسرقة من مال سيده ٢٦/٥٣٩
لا يقطع السيد بالسرقة من مال عبده ، ولو كان مكاتبا ٢٦/٥٣٩
لا يقطع مسلم بالسرقة من بيت المال ٢٦/٥٤١
لا يقطع بالسرقة من مال فيه شرك ، أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ٢٦/٥٤٢
هل يقطع أحد الزوجين بالسرقة من مال الآخر المحرز عنه ؟ ٢٦/٥٤٤
يقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم ٢٦/٥٤٥
يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمى والمستأمن ، ويقطعان بسرقة ماله ٢٦/٥٤٦
إذا سرق المسروق منه مال السارق ... من الحرز الذى فيه العين المسروق ... لم يقطع ...
وإن سرق من ماله من له عليه دين ، قطع ، إلا أن يعجز عن أخذه منه ، فيسرق قدر
حقه ... ٢٦/٥٤٩
لو سرق المال المسروق أو المغصوب أجنبى ، لم يقطع ٢٦/٥٥١
من أجر داره أو أعارها ، ثم سرق منها مال المستعير أو المستأجر ، قطع ٢٦/٥٥٣
إن استعار دارا فنقبها المعير ، وسرق مال المستعير منها قطع ٢٦/٥٥٣
لا قطع على المرأة إذا منعها الزوج قدر كفايتها ، أو كفاية ولدها ، إذا أخذت من ماله ٢٦/٥٥٥
الشرط السابع ، مطالبة المسروق منه بماله ٢٦/٥٦٣
هل يجب الزيت الذى يحسم به من بيت المال أو من مال السارق ٢٦/٥٨٥
من يأخذ المال سرقة ، ليس بمحارب ٢٧/٧
إذا قدر على المحاربين ، فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال ، قتل حتما ، وصلب
حتى يشتهر ٢٧/١٠
من قتل و لم يأخذ المال ، قتل ، وهل يصلب ؟ ٢٧/٢٢
من أخذ المال و لم يقتل ، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فى مقام واحد ... ٢٧/٢٣
من لم يقتل ولا أخذ المال ، نفى وشرد ٢٧/٢٦
من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه ؟... فإن
لم يحصل إلا بالقتل ... وهل يجب الدفع عن نفسه ؟ ٢٧/٣٦
له بذل المال [إذا صال عليه إنسان] ٢٧/٤٢
لا يغنم للبغاة مال ، ولا تسبى لهم ذرية ٢٧/٧٧
إذا انقضى الحرب ، فمن وجد ماله فى يد إنسان أخذه ٢٧/٨١
إن استحل قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم ، بغير شبهة ولا تأويل ، كفر ٢٧/١١١
يؤخذ مال المرتد ، فيترك عند ثقة من المسلمين ٢٧/١٥٤
من اضطر إلى نفع مال الغير ، مع بقاء عينه ... ٢٧/٢٥٣

إن قال : إن فعلت كذا ، فمال فلان صدقة ، أو : فعلى فلان حجة ... فليس ذلك بيمين ٥١٥/٢٧
لو كان ماله غائبا ، ويقدر على الشراء بنسيئة ، لم يجزئه الصوم [كفارة اليمين] ٥٢٧/٢٧
تكفير العبد بالمال فى الحج والظهار والأيمان ... ٥٣٩/٢٧
إن أذن السيد لعبده فى التكفير بالمال ، لم يلزمه ٥٣٩/٢٧
إن حلف لا مال له ، وله مال غير زكوى ،... ١٠٢/٢٨
من حلف لا يتكفل بمال ، فكفل ببدن ١٥٥/٢٨
لو نذر الصدقة بكل ماله ، فله الصدقة بثلثه ، ولا كفارة عليه ١٨٩/٢٨
إذا نذر الصدقة بقدر من المال ،... ١٩٤/٢٨
يحرم بذل المال فى [ولاية القضاء] ٢٦٧/٢٨
يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى المال ، وما يقصد به المال ٣/٢٩
لو سأل المحكوم عليه الحاكم ، مع الإشهاد ، كتابة ما جرى ، وأتاه بورقة ، إما من عنده أو من بيت المال لزمه ذلك ٣٥/٢٩
على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ٩٨/٢٩
يجوز للأب والوصى قسم مال المولى عليه مع شريكه ١١٨/٢٩
إن كانت قيمة غانم سدس المال وبينته أجنبية ، قبلت ٢١٩/٢٩
إن شهدت بينة أنه أعتق سالما فى مرضه ، وشهدت أخرى أنه وصى بعتق غانم وكل واحد منهما ثلث المال ... ٢٢٢/٢٩
لو شهدت بينة عادلة ، أنه وصى لزيد بثلث ماله وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ،... ٢٢٩/٢٩
ما ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال فى غالب الأحوال ... لا يقبل فيه إلا رجلان ١٥/٣٠
المال وما يقصد به المال ... تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ، وشاهد ويمين المدعى ٢٢/٣٠
هل تقبل فى جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص ... شهادة رجل وامرأتين ٢٢/٣٠
هل يثبت المال لمدعيه بشاهد ويمين ؟ ٢٤/٣٠
تقبل الشهادة فى المال ، وما يقصد به المال ٤٢/٣٠
متى رجع شهود المال بعد الحكم ، لزمهم الضمان ... ٦٥/٣٠
إذا حكم الحاكم فى المال برجل وامرأتين ، ثم رجعوا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ... ٨٢/٣٠
الذى يقضى فيه بالنكول هو المال ... ١٠٨/٣٠
يجوز الحكم فى المال ، وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى ١١٢/٣٠
الحلف الكذب ليقتطع به المال ، فيه إثم كبير ١٣٦/٣٠
لا يقضى فى غير المال وما يقصد به المال بالنكول ١٣٩/٣٠
مثل إقراره بالمال إقراره بنذر صدقته بمال ١٤٦/٣٠
إن أقر بمال لمن لا يرثه ، صح ١٥٤/٣٠
إن أقر العبد غير المأذون له بمال ، لم يقبل فى الحال ... ١٧١/٣٠
لو أقر العبد بجناية توجب مالا ، لم يقبل قطعا ١٧١/٣٠
إن أقر السيد على العبد بمال ، أو بما يوجبه ... ١٧٢/٣٠
إن أقر العبد بسرقة مال فى يده ، وكذبه السيد ، قبل إقراره فى القطع دون المال ١٧٢/٣٠

إن أقر السيد لعبده بمال ، لم يصح	١٧٤/٣٠
إن أقر لعبد غيره بمال ، صح ...	١٧٥/٣٠
إن قال : له فى هذا المال ألف لزمه تسليمه	٢٧٦/٣٠
إن قال : له من مالى ... وفسره بالهبة وقال : بدا لى من تقبيضه . قبل	٢٧٧/٣٠
لو قال : له على مال . قبل تفسيره بأقل متمول	٣١٩/٣٠
إن قال : له على مال عظيم ... قبل تفسيره بالكثير والقليل	٣١٩/٣٠
إن أقر بمال ، قبل تفسيره بالقليل والكثير	٣٢١/٣٠
إن قال : له على أكثر من مال فلان ...	٣٣٩/٣٠

(م و ن)

يجب العشر فيما سقى بغير مؤنة ،... ونصف العشر فيما سقى بكلفة	٥٣٠/٦
إن سقى الزرع نصف السنة بغير مؤنة ونصفها بكلفة ، ففيه ثلاث أرباع العشر	٥٣٠/٦
إذا كان لرجل حائطان ، يسقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغيرها ...	٥٣١/٦
لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس	٥٦٢/٦
إن كان عليه دين بسبب مؤنة السبك والتصفية ، احتسب به	٥٨٣/٦
لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية فى زكاة المعدن	٥٨٣/٦
زكاة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه ،...	٨١/٧
تلزمه فطرة من يمونه من المسلمين	٨٩/٧
من تكفل بمؤنة شخص فى شهر رمضان لابد أن يمونه كل الشهر	٩٨/٧
لو مات عبده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة ، لم تسقط	١١٢/٧
يؤدى زكاة الفطر عن من يمونه ،... فى البلد الذى هو فيه	١٧٧/٧
أجرة وكيل الزكاة ووزنها ومؤنة دفعها على المالك	٢٢٢/٧
يستحب صرف الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ،...	٢٧٩/٧
فى جواز دفع الزكاة إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه أو إلى الزوج أو بنى المطلب روايتان	٢٩٩/٧
تستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه	٣١٦/٧
الأصل الاستحباب فى التصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته إذا لم يضر	٣١٧/٧
يجبُ الإطعام عن الحامل والمرضع على من يمون الولد	٣٨٣/٧
إذا كان لحمل القرض مؤنة لا يلزم المقترض بذله بل قيمته ...	٣٥٥/١٢
مؤنة الرهن على الراهن ...	٤٣١/١٢
على المستعير مؤنة رد العارية ، لا مؤنة عينها ...	٩٩/١٥
وليس على المستودع مؤنة ، لرد وحملها إلى ربها ...	٥٠/١٦
المعادن الباطنة ، التى لا يوصل إليها ، إلا بالعمل والمؤنة ... إن كانت ظاهرة فلا تملك	٩٥/١٦
مؤنة رد اللقطة على ربها	٢٧٨/١٦

(م و هـ)

باب المياه	١٤٢-٣٣/١
إن الماء أفضل فى الاستنجاء من الأحجار عند الانفراد	٢١٢/١
وإذا استنجى بالماء لم يحتج إلى التراب	٢٢٠/١
يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين [فى صفة الغسل]	١٣٦/٢

ويجزئه الوضوء والغسل من ماء الحمام ١٦٢/٢
العجز عن استعمال الماء مبيح للتيمم ١٦٨/٢
التيمم للضرر فى استعمال الماء ١٧٢/٢
يجوز التيمم للضرر فى استعمال الماء ١٧٢/٢
إن لم يجد إلا ماء ولغ فيه بغل أو حمار ١٧٢/٢
إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا ١٧٨/٢
إن وجد ماء يكفى بعض بدنه ، لزمه استعماله ، وتيمم للباق إن كان جنبا ١٩٣/٢
ويبطل التيمم بخروج الوقت ووجود الماء ومبطلات الوضوء ٢٣٨/٢
إن وجد الماء بعد الصلاة ، لم تجب إعادتها ٢٤٥/٢
إن وجد الماء فى الصلاة ، بطلت وعنه لا تبطل ٢٤٦/٢
إن وجد ماء قد ولغ فيه بغل أو حمار ، أو شيء من سباع البهائم ... ٢٤٩/٢
يحرم لبس المنسوج من الذهب والمموه به ٢٦٢/٣
لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما ، ويأتم المتوضيء بالماسح ... ٤١٠/٤
لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضر ذلك ، استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء ٤١٠/٥ ، ٤٣٧
إذا زادت المياه فخيف منها ... ٤٣٨/٥
الماء الحار والخلال والأشنان ، يستعمل إذا احتيج إليه فى غسل الميت ٧٧/٦
إذا كان الميت مشنجا أو به حدب ...، فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار ٨٢/٦
يرش على القبر الماء ٢٢٨/٦
لو اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى به سيحا ، وجب عليه العشر ٥٢٩/٦
لو جمع الماء وسقى به وجب العشر ٥٣٠/٦
لا بأس أن يصب الصائم الماء على رأسه من الحر والعطش ٤٣٥/٧
حمل الماء والعلف فى السعى إلى الحج ... ٦٨/٨
إذا لم يجد المحرم ماء ... ١٣٦/٨
إن كان مع المحرم ماء ، وهو محتاج إلى الوضوء ، والماء لا يكفيهما [الوضوء وغسل الطيب]
غسل الطيب وتيمم للحدث ٤٣٠/٨
إن لبس المحرم ثوبا كان مطيبا ، فانقطع ريح الطيب منه ، وكان إذا رش فيه الماء فاح ريحه
فعليه الفدية ٤٣٦/٨
لو جرح الصيد جرحا غير موح ، فوقع فى ماء فمات ضمنه ٢٩/٩
لا يكره إخراج ماء زمزم ٦١/٩
كذلك فى رميهم بالنار ، وفتح الماء ليغرقهم روايتان ،... ٦٢/١٠
لا يجوز بيع كل ماء عد ... ٧٧/١١
ما يجوز من الماء فى إنائه ... يملك بذلك ٨١/١١
المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ... يملك ماؤها ويصح بيعه ... ٨٢/١١
لا ربا فى الماء مطلقا ١٨/١٢
إن باع دارا سقفها مموه بذهب ... جاز ٨٧/١٢
يصح قرض الماء كيلا ... ٣٤٠/١٢
إن صالحه على أن يجرى على أرضه أو سطحه ماء معلوما ١٦٧/١٣

إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه ،...، جاز ١٦٩/١٣
إذا أراد أن يجرى ماء فى أرض غيره من غير ضرر ... ١٦٩/١٣
لو كان له حق ماء يجرى على سطح جاره ،... ٢٠٣/١٣
إن قال المزارع : أنا أزرع الأرض ببذرى وعواملى وتسقيها بمائك ، والزرع بيننا . فهل يصح ؟ ٢٥٠/١٤
إن اكترى أرضا غارقة بالماء ... فالعقد باطل ... ٤٠٥/١٤
إن اكترى دارا فانهدمت ، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها ، انفسخت الإجارة فيما بقى من المدة ٤٥١/١٤
لو أجر أرضا بلا ماء ، صح ٤٥٣/١٤
إذا نضب الماء عن جزيرة ، فلها حكم الموات ،... ٩١/١٦
ما غلب الماء عليه من الأملاك واستجر ، باق على ملك ملاكه ، لهم أخذه إذا نضب عنه ٩٢/١٦
إن كان قرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ، ملك بالإحياء ٩٦/١٦
يلزمه بذل ما فضل من مائه لبهائم غيره ٩٩/١٦
ما نضب عنه الماء من الجزائر ، ثم يملك بالإحياء ١٠٥/١٦
لابد أن يكون البئر فيها ماء ١١٨/١٦
الماء الجارى فى نهر مملوك ... قسمان ١٤٧/١٦
القسم الثانى من الماء الجارى أن يكون منبع الماء مملوكا ،... ١٥٣/١٦
ويجوز وقف الماء ٣٧٨/١٦
حمل المرأة بماء الرجل فى معنى الوطء ١٧٥/٢٢
إن حلف لا يشرب ماء هذا النهر ، فشرب منه ، حنث ٥٩١/٢٢
إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ٥٩٢/٢٢
إذا حلف لا شربت من ماء الفرات فشرب من مائه ، حنث ٥٩٢/٢٢
إن حلف : لا أقمت فى هذا الماء ولا خرجت منه . وكان الماء جاريا ، لم يحنث ١٧/٢٣
لا عدة بتحمل المرأة ماء الرجل ... ٩/٢٤
إن صب اللبن فى ماء كثير لم يتغير به ، لم يثبت التحريم ٢٤٢/٢٤
إذا ألقاه فى ماء يغرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منها ... ٢٢/٢٥
لو ألقاه فى ماء يسير ، فإن علم به الحوت والتقمه فعليه القود ، وإن لم يعلم به ، فعليه الديَة ٥٥/٢٥
لا يكره أن يترك فى الماء تمرا أو زبيبا ، ليأخذ ملوحته ... ٤٣٨/٢٦
إن سرق ماء ، فلا قطع فيه ٤٨١/٢٦
لو ترك السارق المتاع فى ماء راكد ، ثم انفتح بعد ذلك ، لا يقطع ٥١١/٢٦
كلب الماء مباح ٢٢٩/٢٧
ما سقى بالماء النجس من الزرع والثمار محرم ٢٣٤/٢٧
إذا ذبح الحيوان ، ثم غرق فى ماء ... فهل يحل ؟ ٣٣٣/٢٧
إن رمى الصيد فوقع فى ماء ... لم يبح ، إلا أن يكون الجرح موحيا ، فهل يحل ؟ ٣٧٢/٢٧
إذا كان الماء أو التردى يقتل الصيد ... ٣٧٤/٢٧
لو منعه الماء حتى صاده ، حل أكله ٤١٣/٢٧
إن حلف ليشربن هذا الماء ، أو ليضربن غلامه غدا ... ١٤٩/٢٨

إن كان بين المتقاسمين نهر أو قناة ، أو عين ينبع ماؤها ، فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك ٦٩/٢٩
لو حصل طريق الماء فى نصيب أحد المتقاسمين ، بطلت القسمة ١١٧/٢٩

(م ى ز)

أن المميزة إذا عرفت التمييز جلسته من غير تكرار ٤٠٥/٢
تجلس المميزة زمن الدم الأسود ، أو الدم الثخين ، أو الدم المنتن ، بشرط أن يبلغ أقل الحيض ... ٤٠٧/٢
يعتبر فى جلوس من لم يكن دمها متميزا تكرار الاستحاضة ،... ٤١٠/٢
إن استحيضت المعتادة ، رجعت إلى عادتها وإن كانت مميزة ٤١٢/٢
أن يكون لها عادة وتمييز ، فإن كان الدم الذى يصلح للحيض فى زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز فى الدلالة ،... ٤١٧/٢
إن نسيت العادة عملت بالتمييز ٤١٩/٢
هل يعتبر للتمييز التكرار ، أم لا ؟ ٤٢١/٢
إن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر ... ٤٢٥/٢
كذلك الحكم فى موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز ٤٣٣/٢
هل يجزئ أذان المميز ١٠٠/٣
شمل قوله : الحرة كلها عورة . المميزة والمراهقة ٢٠٩/٣
لا تجب صلاة الجماعة على المميز ٢٦٧/٤
فى صحة توكيل المميز فى دفع الزكاة وجهان ١٦٧/٧
يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها ٢١٢/٧
لا يقبل قول الصبى المميز والمستور ٣٤١/٧
يحرم الصبى المميز بإذن وليه ، وغير المميز يحرم عنه وليه ١٧/٨
غير المميز لا يصح أن يحرم عنه غير وليه ١٩/٨
المميز المسبى كالطفل فى كونه مسلما ٩٣/١٠
يلزم أهل الذمة التميز عن المسلمين ، فى شعورهم ....، وكناهم ٤٤٨/١٠
عدم صحة تصرف غير المميز مطلقا ... ٢١/١١
يصح تصرف الصبى المميز والسفيه بإذن وليهما ... ٢١/١١
لو خلطه بما لم يتميز ، فهل ينفسخ العقد ؟ ٥٠٢/١١
إذا حدثت ثمرة و لم تتميز ... ١٨٨/١٢
لا يصح فيما يجمع أخلاطا غير متميزة ... ٢٣٧/١٢
إن رهن ثمرة إلى محل تحدث فيه أخرى لا تتميز ... ٣٨٠/١٢
لو خلط المبيع أو بعضه بما لا يتميز منه ،... ٢٦٤/١٣
لا يختبر إلا المميز والمراهق الذى يعرف البيع والشراء ٣٦٧/١٣
يجوز لولى الصبى المميز أن يأذن له فى التجارة ... ٤١٢/١٣
صحة وكالة المميز فى الطلاق وغيره مبنى على صحته منه [فى الوكالة] ٤٤٢/١٣
إذا أخذ من رجل مائة قراضا ، ثم أخذ من آخر مثلها فاشترى بكل مائة عبدا ، فاختلط العبدان و لم يتميزا ، اصطلحا عليهما ١٠٠/١٤

خلطه بما يتميز منه ، لزمه تخليصه ورده [الغصب] ١٢٩/١٥
إن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز منه ... ٢٠٢/١٥
إن خلطها بما لا يتميز منه ، ضمنها [الوديعة] ٣٨/١٦
إن خلطها . بمتميز ، أو ركب الدابة ليسقيها ، لم يضمن [الوديعة] ٤٠/١٦
له غير متميز وتلف نصف المال ... ٤٣/١٦
لو كان الصبى مميزا ، فعرف ... ٢٧١/١٦
لو كان اللقيط مميزا ، يطأ مثله ، وجب الحق على قاذفه ٣١٦/١٦
لا يصح من المميز قبض الهبة ولا قبولها ٢٦/١٧
إن كان الصبى مميزا ، فحكمه حكم الطفل فى قيام وليه مقامه فى قبض ٢٣٤/١٧
إن خلط الموصى به على وجه لا يتميز به أو أزال اسمه ... ٢٦٤/١٧
لا تصح الوصية إلى مميز قبل أن يراهق ٤٦٧/١٧
إن كاتب المميز عبده بإذن وليه ، صح ١٩٦/١٩
إن كاتب السيد عبده المميز ، صح ١٩٧/١٩
للصبى المميز غير ذى الشهوة النظر من المرأة إلى ما فوق رة وتحت الركبة ٤٤/٢٠
حكم بنت تسع حكم المميز ذى الشهوة ٤٦/٢٠
فى صحة خلع المميز وجهان ١٦/٢٢
إن كان له امرأتان ، مكلفة وغير مكلفة مميزة فقال : أنتما طالقتان بألف إن شئتما . فقالتا قد شئنا ... ٩٢/٢٢
لو كانت المستحاضة لها عادة أو تمييز ... ٧٥/٢٤
إن أمر من لا يميز ، أو مجنونا ، أو عبده الذى لا يعلم أن القتل محرم ، فقتل ، فالقصاص على الآمر ٥٧/٢٥
لو أمر من لا يميز أن ينزل بئرا ... ٣٦٤/٢٥
لا تباح زكاة مجنون ، ولا سكران ، ولا طفل غير مميز ٢٩٢/٢٧
لو كان المدعى به متميزا ، مشهورا عند الخصمين والحاكم ، كفت شهرته عن تحديده ٤٦١/٢٨

(م ى ع)

فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع آخر لم يغيره ، جاز الوضوء به ٥٣/١
إن كان الماء كثيرا فهو طاهر ، إلا أن تكون النجاسة بولا ، أو عذرة مائعة ... ١٠١/١
غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه النجاسة ... ١١٦/١
إن غير الماء من المائعات ، كالخل ونحوه يزيل النجاسة ١١٧/١
لو اشتبه عليه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات ونحوها ... حرم التحرى بلا ضرورة ١٣٧/١
لبن الميتة نجس ، لأنه مائع فى وعاءٍ نجس فتنجس به ،... ١٧٥/١
الخلاف فى تنجيس المائعات بملاقاة النجاسة ... ٣٠٤/٢
إذا وقعت النجاسة فى غير الماء وكان مائعا ، نجس ٣٠٦/٢
يعفى عن يسير الدم فى غير المائعات ٣٢٤/٢
إذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من مائع بعد الغيبة ، فهو طاهر ٣٦١/٢
المائع كله مكيل ... ٩٣/١٢
إن حل وكاء زق مائع ،...، فاندفق ، ضمنه ٣٠٢/١٥

إن حلف لا يأكل مائعا ، فأكله بالخبز ، حنث ١٣١/٢٨

(م ى ل)

الميل من الأرض ، منتهى مد البصر ٤٠/٥
صلح من مال حائطه ، أو زلق من خشبه إلى ملك غيره ١٨٠/١٣
إن مال حائطه ، فلم يهدمه حتى أتلف شيئا ، لم يضمنه ٣٢٣/١٥
كيفية الإشهاد على من مال حائطه [فى الغصب] ٣٢٥/١٥
لو سقط الجدار من غير ميلان ... ٣٢٦/١٥
لو كان ميلان الحائط إلى ملك مالك معين ... ٣٢٧/١٥
لو باع الجدار مائلا بعد التقدم إليه ... ٣٢٩/١٥
إن نام إنسان على ردائه فى المسجد ، فسرقه سارق ، قطع ، وإن مال رأسه عنه ، لم يقطع بسرقته ٥٣١/٢٦
إن لم يمل الحائط لكن تشقق ... ٣٢٩/١٥
لو بنى فى ملكه حائطا مائلا إلى الطريق أو إلى ملك غيره ، فتلف به شىء ... ٣٢٩/١٥
لو انتسب إليهما جميعا لميله ، لحق بهما ٣٥٠/١٦
ليس لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها ، إلا المجنونة ، لهم تزويجها إذا ظهر منها الميل إلى الرجال ١٣٦/٢٠

(حرف النون)

(ن ب أ)

لو قرأ آية فيها ذكر النبى ... ٦٦٢/٣
فائدة فى خصائص النبى ﷺ ٨٨/٢٠ - ٩٢
من قذف أم النبى ﷺ قتل ، مسلما كان أو كافرا ٤٠٢/٢٦
من سب أم نبي من الأنبياء ... ٤٠٣/٢٦
قذف النبى ﷺ ، وقذف أمه ردة عن الإسلام ٤٠٣/٢٦
من ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاها ، فقد ارتد ١٨٠/٢٧
الحلف بغير رسول الله ﷺ من الأنبياء لا تجب به الكفارة ٤٦٦/٢٧
إذا نذر المشى إلى مسجد النبى ﷺ ، أو المسجد الأقصى ... ٢٤١/٢٨
كان للنبى أن يقضى فى حال غضبه دون غيره ٣٥٢/٢٨

(ن ب ت)

يغسل وجهه ثلاثا ، من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين ٣٢٩/١
لو نبت ما يزرعه الآدمى ... وجب عليه زكاته ٥٢٧/٦
شم ما ينبته الآدميون للطيب ... [للمحرم] ٢٦٦/٨
باب صيد الحرم ونباته ٣٧/٩ - ٧٢
لو باع شجرة ، فهل يدخل منبتها فى البيع ؟ ١٤٧/١٢
إذا اشترى قصيلا من شعيره ... فقطعه ثم نبت ، فهو لصاحب الأرض ١٨١/١٢
لو زارعه على زرع نابت ينمو بالعمل ... ١٩٣/١٤
إن زارع رجلا أو آجره أرضه فزرعها ، وسقط من الحب شيء فنبت فى تلك الأرض عاما آخر ، فهو لصاحب الأرض ٢٥٢/١٤
لو أجر أرضه سنة لمن يزرعها فزرعها ، فلم ينبت الزرع فى تلك السنة ، ثم نبت فى السنة الأخرى ، فهو للمستأجر ٢٥٤/١٤
إن حمل السيل بذرا إلى أرض فنبت فيها ... ٨٣/١٥
إن حمل السيل غرس رجل ، فنبت فى أرض غيره ... ٨٥/١٥
إن حمل السيل أرضا بشجرها فنبتت فى أرض آخر ... ٨٦/١٥
إن نبتت أسنان صبى سوداء ، ثم ثغر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة ٥٠٢/٢٥
لو قلع سن كبير ... ثم نبت ... لم تجب الدية ٥٤٢/٢٥

(ن ب ذ)

النبيذ كالدم فى الطهارة ٣٢٦/٢
النبيذ مباح ما لم يغل ، أو يأتى عليه ثلاثة أيام ٤٣٧/٢٦
لا يكره الانتباذ فى الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت ٤٣٨/٢٦
ما طبخ من النبيذ والعصير قبل غليانه ... فهو مباح ٤٤٠/٢٦
يكره انتباذ المذنب وحده ٤٤٣/٢٦
يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح ٣٤٣/٢٧

(ن ب ر)

السنة فى الخطبة أن يخطب على منبر ، أو موضع عال ... ٥/٢٣٥
يستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة ... ٥/٢٣٥
قراءة سورة الحج على المنبر ، هل تجزئ الخطيب ؟ ٥/٢٤٣
يستحب الأذان إذا صعد الإمام على المنبر ٥/٢٤٤
متى ينزل الخطيب من على المنبر ؟ ٥/٢٤٨
ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ... ٥/٣٠٠
يحرم ابتداء النافلة بجلوس الإمام على المنبر ... ٥/٣٠٩
إذا صعد الإمام المنبر واستقبل الناس ، يجلس جلسة الاستراحة ... ٥/٤٢١

(ن ب ش)

لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها ، فإن لم يتكرر ، جاز ٢/٢٢١
حرز الكفن فى القبر على الميت ، فلو نبش قبرا وأخذ الكفن ، قطع ٢٦/٥٢٣
هل يفتقر فى قطع النباش إلى المطالبة ؟ ٢٦/٥٢٦

(ن ب ط)

إن كان فى الأرض بئر أو عين مستنبطة ... ١٢/١٤٤

(ن ب ع)

القسم الثانى ، أن يكون منبع الماء مملوكا ... [إحياء الموات] ١٦/١٥٣

(ن ب ل)

حكم النشاب المريش ، والنبل المريش ، والخفاف والرماح فى السلم، حكم الثياب المنسوجة من نوعين ١٢/٢٢٨
يصح السلم فى النشاب والنبل ... ١٢/٢٢٨

(ن ب هـ)

فوائد تتعلق بالتنبيه فى الصلاة ... ٣/٦٢٧ ، ٦٣٣
إن قرأ المصلى القرآن يقصد به تنبيه آدمى ... ٣/٦٣٢
لو اختلف على [الإمام] من ينبهه ، سقط قولهم ، ولم يرجع إلى أحد منهم ٤/١٤
يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سها ٤/١٥
إن تكلم المصلى بكلام واجب ... ولم يمكن التنبيه بالتسبيح ... ٤/٣٩
ما يقول إذا انتبه من نومه ليلا ٤/١٨٥
الخيمة والخركاه إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما ، أو منتبها ، فهى محرزة وما فيها ٢٦/٥١٧

(ن ت ج)

لو عجل عن خمس عشرة من الإبل ، وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها ... ٧/١٨٦
لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها ، فنتجت عشرا ... ٧/١٨٧
لو عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، أو نتجت أربعين سخلة ، ثم ماتت الأمهات ... ٧/١٨٧
إن عجل زكاة المائتين ، فنتجت عند الحول سخلة ، لزمته شاة ثالثة ٧/١٩٢
لو نتج المال ما يتغير به الفرض ... ٧/١٩٣
لو أقام كل واحد من المتنازعين بينة أن العين نتجت فى ملكه ، تعارضتا ٢٩/١٥٧

إن شهدت إحدى بينتى المتنازعين بالملك ، والأخرى بالملك والنتاج ... فهل ترجح بذلك ؟ ١٧١/٢٩

(ن ت ف)

نتف الإبط سنة ٢٥٤/١
يكره نتف الشيب ٢٦٠/١
قطع شعر المحرم ونتفه كحلقه ، وشعر الرأس والبدن واحد ٢٣٠/٨
إن نتف محرم ريش طائر فعاد ، فلا شىء عليه ٣٠/٩
لو صاد المحرم غير ممتنع بنتف ريشه ، فكالجرح ٣١/٩

(ن ت ن)

إن كان دم المبتدأة متميزا ، بعضه أسود ثخين منتن ، وبعضه أحمر ، فحيضها زمن الدم الأسود ، وما عداه استحاضة ٤٠٣/٢
لو منع الهدى الفقراء حتى أنتن ... ٤١٨/٩

(ن ث ر)

يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ثم يستنثر بيساره ٣٢٣/١
النثار والتقاطه مكروه ٣٤٨/٢١
إن قسم على الحاضرين ما ينثر ... ٣٥١/٢١
من حصل فى حجره شىء من النثار ، فهو له ٣٥٢/٢١

(ن ج د)

ميقات أهل نجد قرن ١٠٣/٨

(ن ج ر)

لا زكاة فى آلات الصباغ ، وأمتعة النجار ، وقوارير العطار والسمان ونحوهم ، إلا أن يريد بيعها بما فيها ٥٩/٧

(ن ج ز)

الرابع ، أن يقف ناجزا ، فإذا علقه على شرط ، لم يصح [من شروط صحة الوقف] ٣٩٧/١٦
إن عجز الثلث عن التبرعات المنجزة ، بدئ بالأول فالأول ، فإن تساوت قسم بين الجميع بالحصص ١٣٦/١٧
كنايات العتق المنجز تكون للتدبير إذا أضاف إليه ذكر الموت ١٤٣/١٩
الطلاق المعلق كالمنجز فى حكم المدخول بها وغيرها ٣٦٤/٢٢
التدبير مع التنجيز كآخر التنجيزين مع أولهما ٢٣١/٢٩

(ن ج س)

إن سخن الماء بنجاسة ، فهل يكره استعماله ؟ ٤٧/١
إذا وصل دخان النجاسة إلى شىء ، فهل هو كوصول نجس أو طاهر ؟ ٥١/١
لا يجوز إيقاد النجس كدهن الميتة ٥١/١
إذا وجد القائم من نوم الليل ماء قليلا ، ويداه نجستان وليس معه ما يغترف به ... ٧٥/١
إن أزيلت بالماء النجاسة ، فانفصل متغيرا ، أو قبل زوالها ، فهو نجس ٧٩/١
القسم الثالث ، ماء نجس ؛ وهو ما تغير بمخالطة النجاسة ... ٩٥/١
لو تغير بعض الكثير بنجاسة ، فباقيه طهور ، إن كان كثيرا ١٠٦/١

إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيها بول ، أو غيره من النجاسات ... ١٠٧/١
إذا وقعت فى الماء نجاسة ، فغيرت بعضه ، فالمتغير نجس ، وما لم يتغير إن بلغ قلتين فهو طاهر ١٠٨/١
إن توضأ من الماء القليل وصلى ، ثم وجد فيه نجاسة ، أو توضأ من ماء كثير ، ثم وجده متغيرا بنجاسة ... ١٠٨/١
إذا كان الماء قلتين ، وفيه نجاسة ، فغرف منه بإناء فالذى فى الإناء طاهر ، والباقى نجس ١١٠/١
إذا اجتمع ماء نجس إلى ماء نجس ، ولم يبلغ القلتين ، فالجميع نجس ١١٠/١
إذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير ، طهره إن لم يبق فيه تغير ١١١/١
الماء الذى يقع فيه بول الآدمى ، إذا قلنا بنجاسته ، فلا يطهر بالمكاثرة بقلتين ١١٦/١
غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه النجاسة ففيه ثلاث روايات ،... ١١٦/١
لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، ماأدركه الطرف وما لم يدركه ١١٨/١
الماء المستعمل فى رفع الحدث ، وما كان طاهرا غير مطهر ، هل يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر ؟ ١١٨/١
لو اجتمع من نجس وطاهر وطهور قلتان بلا تغيير ، فكله نجس ١١٩/١
إذا لاقت النجاسة مائعا غير الماء تنجس قليلا كان أو كثيرا ١١٩/١
لو أخبره عدل بنجاسة الماء ، قبل قوله إن عين السبب [فى الطهارة] ١٢٦/١
إذا شك فى نجاسة الماء ، أو كان نجسا . فشك فى طهارته ، بنى على اليقين ١٢٨/١
إن اشتبه الماء الطاهر بالنجس ، لم يتحر فيهما ... ويتيمم ١٢٩/١
لو علم أحد النجس فأراد غيره أن يستعمله ، لزمه إعلامه [فى الطهارة] ١٣٦/١
إن لم يعلم عدد النجس [من الثياب] صلى حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر ١٤٠/١
إن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ، صلى فى ثوب صلاة بعدد النجس ١٧٩/١
لو تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج ... وجب الماء ٢١٦/١
لو كانت النجاسة على غير السبيلين ، أو على السبيلين غير خارجة منهما ... ٢٣٦/١
خروج النجاسات من سائر البدن من نواقض الوضوء ١١/٢
إن كانت النجاسة الخارجة من سائر البدن غير الغائط والبول ، لم ينقض إلا كثيرها ١٣/٢
يجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عجز عن غسلها ٢٠٥/٢
إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء يكفى أحدهما حسب ، قدم غسل النجاسة ٢٠٧/٢
إذا لم يجد من ببدنه نجاسة ماء تيمم لها ... ٢٠٨/٢
يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه ، بمسحه ... ٢٠٩/٢
إن خالط التراب نجاسة ... لا يجوز التيمم به وإن كثر التراب ٢٢١/٢
من عليه نجاسة أحق [بالماء] من الميت ، والحائض ، والجنب ... ٢٦٨/٢
باب إزالة النجاسة ٢٧٥/٢ - ٣٦٢
من لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه ... [باب ستر العورة] ٢٢٨/٣
إذا صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه ... ٢٣١/٣
باب اجتناب النجاسات ٢٧٩/٣ - ٣١٧
السترة المغصوبة والنجسة ... ٦٤١/٣
لا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ، فإن جهل هو والمأموم حتى قضوا الصلاة ... ٣٩٠/٤
إن اختل غير الحدث والنجاسة من الشروط فى حق الإمام ... لم يعف عنه فى حق المأموم ٣٩٤/٤

لو علم حدث الإمام أو نجاسته واحد مع الإمام ، أعاد جميع المأمومين ٣٩٤/٤
يجوز الجمع للمرض للمشقة بكثرة النجاسة ٩٠/٥
يجوز حمل النجس فى هذه الحالة للحاجة [فى صلاة الخوف] ١٤٤/٥
حكم ستر العورة وإزالة النجاسة ، حكم الطهارة الصغرى فى الإجزاء وعدمه ٢٣٢/٥
إن خرج من الميت نجاسة بعد الثلاث غسلات ... غسله إلى خمس ... ٧٤/٦
لا يتنجس ما نشف به الميت ٨٤/٦
لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم ... تغسل ٩٢/٦
لو تنجس فم الصائم ، أو خرج إليه قىء ، أو قلس فبلعه ، أفطر ٤٧٧/٧
إن طاف محدثا ، أو نجسا ، أو عريانا ، لم يجزئه ١١٤/٩
لا يجزئ الرمى بحصى نجس ٢٠٠/٩
لا يجوز بيع السرجين النجس ٤٨/١١
لا يجوز بيع الأدهان النجسة ٤٩/١١
يجوز بيع الأدهان النجسة لكافر يعلم نجاستها ٥٠/١١
إذا جاز الاستصباح بالأدهان النجسة ، جاز بيعها ٥٢/١١
إذا جاز الاستصباح بالأدهان النجسة ، فيلزم أن لا تتعدى نجاستها ٥٣/١١
الوصية بالزيت النجس ... ٣٤٧/١٧
النجاسات ... وما فيه مضرة من السموم ونحوها ، محرمة [الأطعمة] ١٩٦/٢٧
يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذى لا يذبح ... ٢٣٤/٢٧
ما سقى بالماء النجس من الزرع والثمار ، محرم ٢٣٤/٢٧
هل تنجس ميتة البحرى سوى السمك ، إذا حرمت ؟ ٢٨٥/٢٧
يكره صيد السمك بالنجاسة ٤١٢/٢٧
لو فسر المقر به بجلد ميتة تنجس بموتها ... ٣١٦/٣٠

(ن ج ش)

النجش ؛ وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشترى ... ٣٣٩/١١
لو نجش البائع ، فزاد أو واطأ ، فهل يبطل البيع ...؟ ٣٤٠/١١

(ن ج م)

لو قال : ضعوا نجما من كتابة المكاتب ، فلهم وضع أى نجم شاءوا ٣٧٩/١٧
لو أوصى لمكاتبه بأوسط نجومه ، وكانت النجوم شفعا متساوية القدر ... ٣٧٩/١٧
إن وصى للمكاتب بمال الكتابة ، أو بنجم منها ، صح ٣٨٠/١٧
لا تصح الكتابة إلا على عوض معلوم منجم ، بنجمين فصاعدا ٢٠٥/١٩
يشترط فى الكتابة علم ما يؤدى إليه ، فى كل نجم ٢٠٨/١٩
لا يجوز بيع ما فى ذمة المكاتب من نجوم الكتابة ٣٠٢/١٩
لا يصح بيع الدين الذى على المكاتب من نجومه ٣٠٥/١٩
إن حل نجم فلم يؤده ، فللسيد الفسخ ٣٤١/١٩
إذا حل النجم على المكاتب وماله حاضر عنده ، طولب به ... ٣٤٥/١٩
إن حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ ٣٤٦/١٩
لا يجوز أن يختلف السيدان فى التنجيم ... ٣٨٠/١٩

تبطل الكتابة إذا لم تكن منجمة ٤٠٨/١٩

(ن ج و)

باب الاستنجاء ١٨٧/١-٢٣٨
يعفى عن يسير أثر الاستنجاء ٣٢٥/٢
يلف الغاسل على يده خرقة فينجى الميت ... ٦٢/٦
من أمكنه إنجاء شخص من هلكة ، فلم يفعل ، ففى ضمانه وجهان ٣٥٥/٢٥

(ن ح ب)

إن قهقه فى الصلاة ، أو نفخ ، أو انتحب ، فبان حرفان ، فهو كالكلام ٤١/٤

(ن ح ر)

إن أخر صيام أيام التشريق [فى فدية التمتع] والأيام الثلاثة إلى يوم النحر ، فقضاء ٣٩٣/٨
إن لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ، صام أيام منى ٣٩٤/٨
ما وجب نحره بالحرم ، وجب تفرقة لحمه به ٤٣٩/٨
الأفضل أن ينحر فى الحج بمنى ، وفى العمرة بالمروة ٤٣٩/٨
لو سلم الهدى للفقراء فنحروه ، أجزأ ، فإن لم يفعلوا ، استرده ونحره ، فإن أبى أو عجز ، ضمنه ٤٤٠/٨
إذا فرغ من رمى الجمرة يوم النحر ... أول شىء يبدأ به نحر الهدى ٢٠٤/٩
إذا نحر الهدى فرقه على مساكين الحرم ٢٠٤/٩
إذا نحر ، لزمه الحلق أو التقصير ٢٠٥/٩
تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام النحر ... ٢١٦/٩
إن قدم الحلق على الرمى والنحر جاهلا أو ناسيا ، فلا شىء عليه ، وإن كان عالما ، فهل يلزمه دم ؟ ٢١٨/٩
يستحب أن يخطب الأمام بمنى يوم النحر خطبة ، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى ٢٢٣/٩
يفتتح الخطبة يوم النحر بالتكبير ٢٢٤/٩
إذا رمى ونحر وحلق ، أفاض إلى مكة يوم النحر ، وطاف طواف الزيارة ٢٢٥/٩
أول وقت طواف الزيارة بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ، فإن أخره عنه وعن أيام منى ، جاز ٢٢٧/٩
إذا طاف للزيارة بعد الرمى والنحر والحلق ، وكان قد سعى حل له كل شىء ٢٣٠/٩
السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ٢٣٦/٩
لا يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ٢٨٨/٩
إن طلع عليه الفجر يوم النحر و لم يقف بعرفة ، فقد فاته الحج ، ويتحلل بطواف وسعى ٢٩٩/٩
لا ينحر المحصر بمرض إن كان معه هدى إلا بالحرم ٣٢٦/٩
السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ،... ويذبح البقر والغنم ٣٥٥/٩
إن نحر المذبوح ، أجزأ ... والمستحب أن ينحر البعير ويذبح ما سواه ٣٠٤/٢٧
قال أحمد ، فى امرأة نذرت نحر ولدها ، ولها ثلاثة أولاد ... ١٨٦/٢٨

(ن ح س)

يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص ٤٠/٧
يضبط الرصاص والنحاس والحديد بالنوع ... ٢٤٦/١٢

(ن ح ل)

لا يجوز إحراق نحل ، ولا تغريقه ٥٦/١٠
يجوز بيع النحل منفردا ٢٦/١١
يجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة ٢٦/١١
لايصح بيع الكوارة بما فيها من عسل ونحل ٢٧/١١

(ن ح ن ح)

لا يتنحنح ، ولايمشى بعد فراغه وقبل الاستنجاء ٢٠٨/١
النحنحة ... إن بان منها حرفان بطلت صلاته ٤٥/٤

(ن ح ى)

إن اكترى دابة ليركبها فى مسافة معلومة ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ... ٤٠٨/١٤

(ن خ ر)

إدخال الغاسل إصبعيه مبلولتين بين شفتى الميت ، وفى منخريه مستحب ، لا واجب ٦٦/٦
فى المنخرين ثلثا الدية ، وفى الحاجز ثلثها ٤٧٦/٢٥

(ن خ ل)

النخـل :
[الزكاة ٥١٧/٦ ، ٥١٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، البيع ٧٢/١٢ ، ٧٤ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ٢٠٧ ، الرهن ٤٣٥/١٢ ، الحجر ٢٩٠/١٣ ، ٣٠٢ ، المساقاة ١٤/ ١٨٢ ، ١٩٣ ، الإجارة ٢٨٢/١٤ ، ٣٢٤ ، النكاح ١٨٢/٢١ ، ١٩٤ ، الحدود ٥٣٢/٢٦ ، الإقرار ٣٦٥/٣٠]
يجزئ إخراج البر أو الشعير وإن لم ينخل ١٢٦/٧
لو وجد كناس ، أو نخال ، أو مقلش ، قطعا صغارا مفرقة ، ملكها بلا تعريف ١٩٠/١٦
غسل اليد بالنخالة ٢٧٦/٢٧

(ن خ م)

يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه ، وأن يبتلع النخامة ٤٧٥/٧
إن ابتلع النخامة ، فهل يفطر ؟ ٤٧٧/٧

(ن د ب)

لايجوز الندب ، ولا النياحة ، ولاشق الثياب ، ولا لطم الخدود ، وما أشبه ذلك ٢٨٠/٦
القرض من المرافق المندوب إليها ٣٢٤/١٢

(ن د ر)

يجزئ الاستجمار فى النادر ، كإجزائه فى المعتاد ٢٣١/١

(ن د ف)

إن وصى له بقوس ، وله أقواس للرمى والبندق والندف ، فله قوس النشاب ٣٥٦/١٧

(ن د ل)

يجوز للمحرم شد وسطه بمنديل وحبل ٢٥٣/٨
لو قال : غصبت منه ثوبا فى منديل ... ٣٦٤/٣٠

(ن د ى)

ما يقول إذا سمع النداء ١٠٧/٣

لو سمع نداء الجمعة أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ ... ١٦٨/٥

إذا لم يدرك الجمعة بالسعى وقت النداء ، فعليه السعى فى الوقت الذى يكون مدركا للجمعة ... ٢٤٥/٥

إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ... لم تبطل جمعة أحدهما لجمعة الآخر ٢٦٠/٥

يجب السعى إلى الجمعة بالنداء الثانى ... ٢٧٧/٥

النداء لصلاة الكسوف ، سنة ٣٨٨/٥

لايصح البيع بعد نداء الجمعة إلا لحاجة ١٦٤/١١

لايصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها ١٦٤/١١

لايصح البيع بالنداء الثانى عند أول الخطبة ١٦٥/١١

يصح البيع بعد نداء غير الجمعة ١٦٦/١١

يصح النكاح وسائر العقود بعد نداء الجمعة ١٦٧/١١

تحرم المناداة والمساومة بعد نداء الجمعة ١٦٧/١١

يعطى المنادى فى الحجر أجرته من المال ٣١٨/١٣

إن نادى امرأته ، فأجابته امرأة له أخرى ، فقال : أنت طالق . يظنها المناداة ، طلقتا ٧/٢٣

إن ناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع ، حنث [إن حلف لا يكلم إنسانا] ٩١/٢٨

(ن ذ ر)

التيمم للنذر وفرض الكفاية كالفرض ، والجنازة ... ١٦٧/٢

لو نذر الصلاة فى الكعبة ... ٣١٤/٣

لو نذر صلاة فى أوقات النهى ... حكمها حكم النذر المطلق فى أوقات النهى ٢٤٥/٤

يجوز فعل الصلاة المنذورة فى وقت النهى ٢٤٤/٤ ، ٢٤٦

لو نذر الصلاة فى مكان غصب ... ٢٤٧/٤

النذر المطلق ودين الحج ونحوه كالكفارة ٣٤٨/٦

لو لزمته زكاة ونذر ، قدم الزكاة ... ٧٧/٧

يجوز للإمام طلب النذر والكفارة ١٥٧/٧

يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة ، إلى بلد تقصر فيه الصلاة ١٧٨/٧

يجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء ، والنذر ٢٩٣/٧

من مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف ... ٥٠٦/٧

إن أمكن الميت صوم بعض ما نذره ، قضى عنه ما أمكنه صومه فقط ٥٠٨/٧

إن نذر صوم شهر بعينه ، فمات قبل دخوله ... ٥٠٩/٧

حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهى عليه ٥٠٩/٧

إن كانت على الميت صلاة منذورة ... ٥١١/٧

لو اجتمع صوم ما فرض شرعا ونذر ... ٥٤١/٧

لو نذر قيام ليلة القدر ... ٥٥٨/٧

لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته ... ٥٦٩/٧

لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ، ففاته ... ٥٧٠/٧

لو نذر أن يعتكف صائما ، أو بصوم ... ٥٧٠/٧

إن كان ما أذن السيد والزوج فيه من الاعتكاف منذورا ... ٥٧٣/٧

إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد ... ٥٨٣/٧
إذا نذر الصلاة والاعتكاف فى غير المساجد الثلاثة ... ٥٨٦/٧
لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره ... ٥٨٦/٧
إن نذر الاعتكاف فى الأفضل من المساجد ... ٥٨٨/٧
إن نذر الاعتكاف فى غير هذه المساجد ، فدخل فيه ، ثم انهدم معتكفه ، و لم يمكن المقام فيه ... ٥٨٩/٧
إن نذر اعتكاف شهر بعينه ... ٥٨٩/٧
إن نذر عشرا معينا ... [فى الاعتكاف] ٥٩٠/٧
إن نذر اعتكاف أيام معدودة ... ٥٩٤/٧
إذا تابع فى الأيام التى نذر اعتكافها ... ٥٩٤/٧
إن نذر أياما أو ليالى متتابعة فى الاعتكاف ... ٥٩٥/٧
لو نذر أن يعتكف يوما معينا أو مطلقا ، ... ٥٩٥/٧
إن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، صح نذره ٥٩٧/٧
إن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوما ... ٦٢١/٧
تجب الكفارة لترك النذر لا للوطء ٦٢٤/٧
إذا نذر العبد الحج ، صح نذره ٢٩/٨
ليس للوالد منع ولده من حج الفرض والنذر ، ولا تحليله من إحرامه ٣٩/٨
إن أحرمت المرأة بحجة النذر بغير إذن ، فهل لزوجها منعها ؟ ٤٠/٨
إن أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام ، وقع عن حجة الإسلام ٩٢/٨
لو أحرم النائب بنذر أو نفل ممن عليه حجة الإسلام ، وقع عنها ٩٣/٨
لو حج عن نذره أو عن نفل ، وعليه قضاء حجة فاسدة ، وقع عن القضاء ٩٣/٨
إن أحرم بتطوع أو نذر من عليه حجة الإسلام ، وقع عن حجة الإسلام ٩٣/٨
حكم الهدى المنذور فى وقت الذبح ، حكم الأضحية ٣٦٦/٩
إذا نذر هديا مطلقا ، فأقل ما يجزئه شاة أوسبع بدنة ٤١١/٩
من نذر بدنة ، أجزأته بقرة ٤١٢/٩
إن عين بنذره ، أجزأه ما عينه ... وعليه إيصاله إلى فقراء الحرم ٤١٢/٩
إذا نذر أضحية فى ذمته ، ثم ذبحها ، فله أن يأكل منها ٤٢٧/٩
لا يصح بيع من نذر عتقه ٣٨/١١
لا تصح الوكالة فى الأيمان والنذر ٤٤٥/١٣
من أعتق سائبة ، أو فى زكاته ، أو نذره ، أو كفارته ، ففيه روايتان ٤١٧/١٨
على القول بعدم وجوب النكاح ، هل يجب بالنذر ؟ ٢٢/٢٠
حكم العتق والحرام والظهار والنذر .. وأما اليمين بالله تعالى ... ٤٠٦/٢٢
إن حلف أن لا يطأ بنذر ، أو عتق ، أو طلاق ، لم يصر موليا ١٤٧/٢٣
إن أفطر المكفر عن الظهار لغير عذر ، أو صام تطوعا ، أو قضاء ، أو عن نذر أو كفارة أخرى ، لزمه الاستئناف ٣٣٣/٢٣
لو صامت لكفارة أو نذر ... ووقته متسع ، بلا إذنه ، فلا نفقة لها ٣٥٩/٢٤
إن أحرمت بمنذور معين فى وقته ... ٣٦٠/٢٤

إن قال : على نذر . أو : يمين إن فعلت كذا ... ٥٢٠/٢٧
وجوب كفارة اليمين والنذر على الفور إذا حنث ٥٣٣/٢٧
الحلف بنذور مكررة ، أو بطلاق مكفر ... ٥٣٦/٢٧
باب النذر ١٦٧/٢٨-٢٥٣
مثل إقراره بالمال إقراره بنذر صدقته بمال ١٤٦/٣٠

(ن ر د)

الشطرنج كالنرد فى التحريم ٣٥٥/٢٩

(ن ز ح)

الماء الذى لا يمكن نزحه لكثرته ، لا ينجس ١٠٦/١
الماء المنزوح طهور ، مالم تكن عين النجاسة فيه ١١٤/١

(ن ز ع)

النزعتان ما انحسر عنه الشعر فى فودى الرأس ٣٣١/١
نزع أحد الخفين كنزعهما ٤٣٢/١
ينزع عن الشهيد السلاح والجلود ، ويزمل فى ثيابه ... ٩٢/٦
إذا تنازع اثنان من الورثة فى دفن الميت ... ٢٤٠/٦
لو طلع الفجر وهو مجامع فنزع فى الحال مع أول طلوع الفجر ... ٤٦٦/٧
لا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه ٨٩/١٢
إذا تنازع صاحبا البابين فى الدرب ، و لم يكن فيه باب لغيرهما ... ١٩٥/١٣
إذا تنازع صاحب الدار والساكن فى دفن فى الدار ... ٢١٦/١٦
لو تنازع ناظران فى نصب إمامة ... ٤٤٧/١٦
لا ينزع إذا فرغ قبلها حتى تفرغ ٤١٦/٢١
إن تنازع الزوجان فى النفقة ، رجع الأمر إلى الحاكم ٢٩٣/٢٤
يشترط أن لاينزع عن إقراره بالسرقة حتى يقطع ٥٦٠/٢٦
إن عض إنسان إنسانا ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثناياه ، ذهبت هدرا ٤٨/٢٧
لا نزاع فى صحة النذر ولزوم الوفاء به ١٦٧/٢٨
لو تنازع الخصمان فى الحكم عند أحدهم ، قدم قول صاحب الحق ... ٢٨٥/٢٨
لو تنازع اثنان دابة ، أحدهما راكبها ، أو له عليها حمل والآخر آخذ بزمامها ، فهى للأول ١٢٣/٢٩
إن تنازع اثنان قميصا ، أحدهما لابسه ، والآخر آخذ بكمه ، فهو للابسه ١٢٥/٢٩
إن تنازع صاحب الدار والخياط الإبرة والمقص ، فهما للخياط ١٢٦/٢٩
إن تنازعا عرصة فيها شجر ... ١٢٧/٢٩
إن تنازع صاحب العلو والسفل فى السلم المنصوب أو الدرجة ، فهى لصاحب العلو ١٣٥/٢٩
إن تنازعا السقف الذى بينهما ، تحالفا ، وكان بينهما ١٣٦/٢٩
إن تنازع المؤجر والمستأجر فى رف مقلوع ... فهو لصاحب الدار ١٣٧/٢٩
إن تنازعا دارا فى أيديهما ، فادعاها أحدهما ، وادعى الآخر نصفها ، جعلت بينهما نصفين ١٤٠/٢٩
إن تنازع الزوجان أو ورثتهما فى قماش البيت ، فما كان يصلح للرجال ، فهو للرجل ... ١٤٦/٢٩
إن تنازع اثنان مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفا ، وهى بينهما ١٦٥/٢٩

(ن ز ل)

إذا وجد بئرا ، وقدر على النزول إلى مائها من غير ضرر ... ١٨٢/٢

ن ز ل

لو ركب المسافر النازل وهو يصلى فى نفل ... ٣٢٩/٣
إذا صلى على موضع عال يخرج عن مسامتة الكعبة أو مكان ينزل عن مسامتتها ، صحت صلاته ٣٣٧/٣
إن نزل بالمسلمين نازلة ، فللإمام القنوت فى صلاة الفجر ١٣٥/٤
متى أمكنه النزول عن الراحلة والصلاة قائما من غير مضرة لزمه ... ٢٢/٥
أجرة من ينزل المريض للصلاة ، كماء الوضوء ... ٢٤/٥
لو خاف المريض بالنزول عن الراحلة أن ينقطع عن رفقته إذا نزل ، أو ... صلى عليها ٢٤/٥
إذا خاف غير المريض بالنزول عن الراحلة أن ينقطع عن رفقته إذا نزل ، أو ... صلى عليها ٢٤/٥
مثل الملاح من لا أهل له ، ولا وطن ، ولا منزل يقصده ، ولا يقيم بمكان ، ولا يأوى إليه ٨٣/٥
متى ينزل الخطيب من على المنبر ؟ ٢٤٨/٥
السعى للجمعة لمن منزله قريب من المسجد ، فيه خلاف ٢٧٨/٥
من قدمه الولى فهو بمنزلته ... [فى الصلاة على الميت] ٣٧/٦
لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر ٥٧٢/٦
إذا كرر الصائم النظر فأنزل ... ٤١٨/٧
إن فكر الصائم فأنزل ، لم يفسد صومه ٤٢٧/٧
إن جامع فيما دون الفرج فأنزل ... أفطر ٤٥٢/٧
لو أنزل المجبوب بالمساحقة وهو صائم ... ٤٥٥/٧
إن قبل الصائم أو لمس فأنزل ... ٤٥٦/٧
إن ظن الإنزال من التقبيل حرم عليه [فى الصيام] ٤٨٣/٧
إن باشر المعتكف فيما دون الفرج فأنزل ... ٦٢٦/٧
من منزله دون الميقات ، فميقاته من موضعه ١٠٩/٨
من كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم ، فحكمه ... حكم المجاوز للميقات ... ١٢٣/٨
من له منزل قريب دون مسافة القصر ، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر ، لم يلزمه دم ١٧١/٨
المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، فإن فعل فأنزل ، فعليه بدنة [محظورات الإحرام] ٣٥١/٨
إن كرر النظر ، فأنزل أو لم ينزل ، لم يفسد حجه ٣٥٤/٨
متى أنزل المحرم بالمباشرة دون الفرج ، فعليه بدنة ، وإن لم ينزل ، فعليه شاة ٤١٥/٨
إن كرر المحرم النظر فأنزل ، أو استمنى ، فعليه دم ... وإن مذى بذلك ، فعليه شاة ٤١٧/٨
إن فكر المحرم فأنزل ، فلا فدية عليه ٤١٩/٨
لا وداع على من منزله بالحرم ٢٥٩/٩
إن نزلوا على حكم حاكم ، جاز ١١١/١٠
لو سألوه أن ينزلهم على حكم الله ... [كتاب الجهاد] ١١٦/١٠
من استأجر من جمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق ، فكراؤه ثلاثون ، فإن نزل الرقة ، فكراؤه عشرون ... ٢٩٩/١٤
إذا اكترى ظهرا فى طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل والراكب امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه ذلك ٤٢٤/١٤
يلزم المؤجر لزوم البعير إذا عرضت للمستأجر حاجة لنزوله ... ٤٢٤/١٤
لو أمره أن يجعل الوديعة فى منزله ، فتركها فى ثيابه ... ١٦/١٦

إن وقف على من ينزل الكنائس والبيع ... صح ٣٨٢/١٦
أهل بيته بمنزلة قرابته ٤٩٤/١٦
يرث ذوو الأرحام بالتنزيل ، فيجعل كل وارث بمنزلة من أدلى به ١٦٥/١٨
إن أدلى جماعة من ذوى الأرحام بواحد واستوت منازلهم منه ، فنصيبه بينهم بالسوية ١٦٨/١٨
مذهب أحمد وسائر المنزلين أن المال يقسم بين الأخوات على قدر سهامهن ١٧٧/١٨
إن اختلفت منازلهم من المدلى به ، جعلته كالميت ١٨١/١٨
دخول منزل فيه صورة ، ليس بمحرم ٣٣٩/٢١
للرجل منع زوجته من الخروج عن منزله ٤٢١/٢١
للرجل أن يأتى نساءه ، وله أن يدعوهن إلى منزله ... ٤٤٥/٢١
إن كان على سلم ، فحلف : لانزلت إليك ، ولا صعدت إلى هذه ، ولا أقمت مكانى ساعة ... ١٦/٢٣
إن حلف لا أقمت على السلم ، ولا نزلت منه ، ولا صعدت فيه . فإنه ينتقل منه إلى سلم آخر ١٧/٢٣
تجب عدة الوفاة فى المنزل الذى وجبت فيه ١٤٢/٢٤
إذا دعت ضرورة إلى خروج المعتدة للوفاة من المنزل الذى وجبت فيه ... ١٤٥/٢٤
البدوية كالحضرية فى الاعتداد فى المنزل الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه ١٥٦/٢٤
الأمة كالحرة فى الإحداد والاعتداد فى منزلها ... ١٥٦/٢٤
لا تجب العدة على المبتوتة فى منزل الزوج ... ١٦٥/٢٤
إذا أراد زوج البائن إسكانها فى منزله ... لزمها ذلك ١٦٧/٢٤
إن نزل رجل فى بئر ، فخر عليه آخر ، فمات الأول من سقطته ... ٣٤٠/٢٥
إن أمر عاقلا ينزل بئرا ، أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك ، لم يضمنه ٣٦٤/٢٥
لو أمر من لا يميز أن ينزل بئرا ... ٣٦٤/٢٥
لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه ... ٣٦٦/٢٥
إن عمت الموضحة الرأس ونزلت إلى الوجه ، فهل هى موضحة أو موضحتان ؟ ١٤/٢٦
إن قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزله ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا ببينة ٤٧/٢٧
ليس عليه إنزال الضيف فى بيته ٢٧٠/٢٧

(ن ز هـ)

فى القصر فى سفر التنزه والتفرج روايتان ٣٤/٥
قال أحمد ، فى رجل له دار فى الربض ، أو قطيعة فأراد التنزه منها ، قال : يقفها ٣٧١/١٦
لو سافرت لنزهة ... فلا نفقة لها ٣٦٠/٢٤

(ن س أ)

من باع سلعة بنسيئة ، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا ... ١٩١/١١
إن باع السلعة بثمن حال ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ... ١٩٤/١١
إن باع ما يجرى فيه الربا نسيئة ، ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه ... لم يجز ١٩٦/١١
كل ما حرم فيه ربا الفضل ، حرم فيه النساء ... ٢١/١٢
ربا النسيئة ؛ كل شيئين ليس أحدهما ثمنا ... ٩٧/١٢
هل يجوز النساء فيما كان من جنسين ...؟ ٩٩/١٢

إن كان مع أحد الجنسين نقد ؛ فإن كان وحده نسيئة ، جاز ١٠٤/١٢
كل مالين حرم النساء فيهما ، لا يجوز أن يسلم أحدهما الآخر ... ٢٨٤/١٢
إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه بالنسيئة ... ٢٩٨/١٢
لا يبيع الوكيل فى الرهن نساء ٤٥٥/١٢
يصح الصلح عن المجهول بنقد ونسيئة ١٤٩/١٣
من ابتاع طعاما نسيئة ونظر إليه وقلبه وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه دين ... ٣٠٧/١٣
يجوز لولى مال اليتيم بيعه نساء إذا كان له الحظ فى ذلك ٣٧٧/١٣
لا يجوز للوكيل أن يبيع نساء ، ولا بغير نقد البلد ٤٩١/١٣
جواز بيع المضارب نساء ٤٩٢/١٣
إن قال : بعه بألف نساء . فباعه بألف حالة ... ٥٠٠/١٣
إن قال : أذنت لى فى البيع نساء ، وفى الشراء بخمسة . فأنكره ... ٥٤٤/١٣
لو وكله فى بيع عبد ، فباعه نسيئة ... ٥٤٩/١٣
هل للشريك أن يودع أو يبيع نساء أو يبضع ... ؟ ٣١/١٤
إن قال العامل : أذنت لى فى البيع نساء ، وفى الشراء بخمسة ، فأنكره رب المال ... ١٤٢/١٤
ليس للمكاتب أن يبيع نسيئة وإن باع السلعة بأضعاف قيمتها ٢٥٣/١٩
إن كان مال من عليه كفارة ظهار غائبا وأمكنه شراء رقبة بنسيئة ، لزمه ٢٩٦/٢٣
إذا لم تبع الرقبة بالنسيئة ، فإن من عليه كفارة ظهار يصوم ٢٩٧/٢٣
لو كان ماله غائبا ، ويقدر على الشراء بنسيئة ، لم يجزئه الصوم [كفارة اليمين] ٥٢٧/٢٧

(ن س ب)

الأمى نسبة إلى الأم ٣٩٧/٤
يعتبر فى سكان القصور والبساتين لقصر الصلاة ، مفارقة ما نسبوا إليه عرفا ٤٧/٥
أما الصابئ ، فينظر فيه ، فإن كان انتسب إلى أحد الكتابين ، فهو من أهله ، [فى عقد الذمة] ... ٤٠١/١٠
إن أقر السفيه بنسب ولد ، قبل منه ٣٩٩/١٣
اللقيط المجنون كالطفل ، إذا أمكن أن يكون منه ، وكان مجهول النسب ٣٣١/١٦
لو ادعى الأجنبى نسب اللقيط ، ثبت ... ٣٣١/١٦
القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ... ٣٤١/١٦
إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة فلا تنافى بينهما ٣٤٤/١٦
لو ألحقت القافة اللقيط القافة ، بعد انتسابه ، بغير من انتسب إليه ، بطل انتسابه ٣٥٠/١٦
ليس للقيط الانتساب بالتشهى ، ... ٣٥٠/١٦
يستقر نسب اللقيط بالانتساب ٣٥٠/١٦
لو انتسب اللقيط إلى المدعيين جميعا لميله ، لحق بهما ٣٥٠/١٦
لو بلغ اللقيط و لم ينتسب إلى واحد من المدعيين ... ضاع نسبه ٣٥٠/١٦
لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فألحق نسبه به ، ... ، ثم جاء آخر فادعاه ... ٣٥٨/١٦
إن قال فى الوقف : على ولد ولدى لصلبى أو المنتسبين إلى ٤٨١/١٦
قوم الواقف ونسباؤه كقرابته ٤٩٦/١٦
إذا انقرض العصبة من النسب ، ورث المولى المعتق ، ثم عصباته ٩٢/١٨

فصل فى معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة ١٣٦/١٨، ١٣٧

إذا وطئ رجلان امرأة فى طهر واحد وطأ يلحق النسب من مثله ... ٣٢٧/١٨

لو كانت أمه عتيقة وأبوه مجهول النسب ... ٤١٦/١٨

ولد الزنى ، هل هو كفء لذات نسب ؟ ٢٧١/٢٠

لا فرق بين النسب الحاصل بنكاح ، أو ملك يمين ، أو وطء شبهة، أو حرام ، فتحرم عليه ابنته من الزنى ٢٧٧/٢٠

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ٢٧٨/٢٠

إن شرطها بكرا ، أو جميلة ، أو نسيبة ،... فبانت بخلافه ، فهل له الخيار ؟ ٤٢٩/٢٠

إن غرها بنسب فبان دونه ، وكان ذلك مخلا بالكفاءة ، وقلنا بصحة النكاح ، فلها الخيار ٤٥١/٢٠

لو أقر الزوج بنسب أو رضاع ... قبل منه فى انفساخ النكاح دون سقوط النصف ٢٢١/٢١

لا يلحق الزوج القاذف نسب الولد المنفى باستلحاق ورثته له بعد موته والتعانه ٤٦٤/٢٣

إن أتت بولد لا يلحقه نسبه ... لم تنقض به العدة ١٩/٢٤

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٢١٣/٢٤

إذا حملت المرأة من رجل يثبت نسب ولدها منه ، فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلا ... ٢١٤/٢٤

وجوب الإنفاق على الأقارب غير عمودى النسب مقيد بالإرث لا بالرحم ٣٩٦/٢٤

إذا تداعى نفسان نسب صغير مجهول النسب ، ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ... ١٢٥/٢٥

لا يحمل العقل من لا يعرف نسبه من القاتل ٨٧/٢٦

لو قذف مجهولة النسب ، وادعى رقها ، وأنكرته ولا بينة ... ٣٦٣/٢٦

من وطئ أمة امرأته ، فعليه الحد ، إلا أن تكون أحلتها له ... وهل يلحقه نسب ولدها ؟ ٤٥١/٢٦

لا يعتبر فى المشهود عليه ذكر الجد فى النسب بلا حاجة ٢٧/٢٩

إذا عرف الشاهد المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ، ... ٢٦٣/٢٩

إن سمع إنسانا يقر بنسب أب ، أو ابن ، فصدقه المقر له ، جاز أن يشهد له به ٢٧٢/٢٩

إن لم يعرف الشاهد الأعمى المشهود عليه باسمه ونسبه ، ولم يعرفه إلا بعينه ، قبلت شهادته ٤٠٤/٢٩

إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه ... وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه ؟ ٣٨/٣٠

إن تزوج مجهولة النسب ، فأقرت بالرق لم يقبل إقرارها ١٧٨/٣٠

إذا أقر الرجل بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب ، أنه ابنه ، ثبت نسبه منه ١٨٠/٣٠

إن كان الصغير المقر بنسبه ميتا ، ورثه ١٨١/٣٠

إن أقرت امرأة بولد ، ولم تكن ذات زوج ولانسب ، قبل إقرارها ١٨٣/٣٠

إن أقر رجل بنسب صغير ، لم يكن مقرا بزوجية أمه ١٨٤/٣٠

من ثبت نسبه ، فجاءت أمه بعد موت المقر فادعت الزوجية ، لم يثبت بذلك ١٨٤/٣٠

إن أقر بنسب أخ أو عم ، فى حياة أبيه أو جده ، لم يقبل ، وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده ، صح إقراره ... ١٨٨/٣٠

إن أقر من عليه الولاء بنسب وارث ، لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه ١٩٠/٣٠

(ن س ج)

إذا استوى الحرير وما نسج معه ... ٢٦٠/٣

يحرم لبس المنسوج من الذهب والمموه به ٢٦٢/٣

صحة السلم فى الثياب المنسوجة من نوع واحد ٢٢٩/١٢
إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسجه لى عشرة أذرع فى عرض ذراع . فنسجه زائدا ... ٥٠٠/١٤
لو نسج الغزل المغصوب ... ٢١٤/١٥
لو نسج المغصوب غزلا ، أو عجن دقيقا ... ٢٦٥/١٥
إن حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد أو نسجه ... فلبس ثوبا نسجه هو وغيره ، أو اشترياه ... ٥٩٣/٢٢
هل تمنع المعتدة من لبس الثوب الذى صبغ غزله ثم نسج أم لا ؟ ١٤١/٢٤

(ن س خ)

يجوز مس المنسوخ وتلاوته ٧٥/٢
نسخ تحريم الادخار من الأضاحى مطلقا ٤٢٦/٩
يصح نسخ المصحف بأجرة ٣٢١/١٤
مما يدخل فى الإجارة تبعا ، حبر الناسخ ... ٣٣١/١٤
يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتبا من الفقه ... ٣٧٠/١٤
باب المناسخات ١٣٩/١٨-١٤٧

(ن س ك)

كتاب المناسك ٥/٨ - ٤٥٠، ٩/ ٥ - ٤٤٩

(ن س ل)

لو استأجر راعيا لغنم بثلث درها وصوفها وشعرها ونسلها ... لم يجز ٢٩٥/١٤
لفظ : النسل ، كلفظ : العقب والذرية فى إفادة ولد الولد ٤٨٣/١٦

(ن س و)

النساء :
[الطهارة ١٥٩/٢ ، ١٦٠ ، ٣٨٦ ، الصلاة ٤٨/٣ ، ٢٤٤ ، ٢٦٧/٤ ، ٢٧٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٢ ، ٤٢٧ ، ٤٤٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٣٢٨/٥ ، ٤١٩ ، الجنائز ٤٨/٦ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٩٨ ، الزكاة ٤٦/٧ ، المناسك ١٠٢/٩ ، ٢١١ ، الجهاد ١١٩/١٠ ، ٢٤٢ ، ٣٨٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٧ ، ٥٠٨ ، الغصب ٣٥٥/١٥ ، الوقف ٤٨٨/١٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، الفرائض ٣٢٣/١٨ ، ٤٣٢ ، العتق ٣٤٩/١٩ ، النكاح ٥٩/٢٠ ، ٢٩٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٤٥/٢١ ، ٦٠ ، ١٠٤ ، ٢٦٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٩٣ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٦٧ ، الطلاق ٣٣٩/٢٢ ، ٣٤٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٤٨٥ ، ٤٩٨ ، ٥١٢ ، ٥١٠٥٠ ، ٥٣٢ ، ٣١/٢٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٦٦ ، الإيلاء ١٧١/٢٣ ، الظهار ٢٥٩/٢٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٣٩٠ ، العدد ٣٤/٢٤ ، ٣٧ ، الرضاع ٢٤٢/٢٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، الديات ٣٩٣/٢٥ ، ٣٩٧ ، ١٣٩/٢٦ ، ١٥٤ ، الحدود ٣٣٧/٢٦ ، ٢٧/ ٧٢ ، ١١٤ ، القضاء ٤٩٨/٢٨ ، الشهادات ٣١٢/٢٩ ، ٤٠٠ ، ٥٧/٣٠]
باب عشرة النساء ٣٧٧/٢١-٤٨٤

(ن س ى)

إن نسى الماء بموضع يمكنه استعماله ، وتيمم ، لم يجزئه ٢٠٢/٢
الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما ، والناسى كالعامد فى الوطء فى الحيض ٣٨٠/٢

إن نسيت العادة عملت بالتمييز	٤١٩/٢
إن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها ، جلستها من أول كل شهر	٤٣٠/٢
ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه ، فهو كالحيض المتيقن فى الأحكام	٤٣٢/٢
إن علمت موضع حيضها ونسيت عدده ، جلست فيه غالب الحيض أو أقله ، على اختلاف الروايتين	٤٣٥/٢
إذا ذكرت الناسية عادتها بعد جلوسها فى غيرها رجعت إلى عادتها	٤٣٦/٢
إن علم أن النجاسة كانت فى الصلاة على البساط ولكن جهلها أو نسيها ...	٨٩/٣
إن خشى من عليه فوائت فوات الحاضرة أو نسى الترتيب ...	١٨٧/٣
فوائد تتعلق بمن نسى صلاة ...	١٩٤/٣-١٩٦
إن صلى عريانا ثم بان معه ستارة أنسيها ...	٢٤١/٣
إن نسى الإمام التأمين ، أمن المأموم ...	٤٥٠/٣
لو نسى الجهر فى الصلاة الجهرية فأسر ثم ذكر ، جهر	٤٦٩/٣
إن نسى أربع سجدات من أربع ركعات ...	٥٤/٤
لو ذكر أنه نسى أربع سجدات من أربع ركعات ... وكان ذلك سهوا أو جهلا ، لم تبطل صلاته	٥٧/٤
إن نسى التشهد الأول ونهض ، لزمه الرجوع ، ما لم ينتصب قائما	٥٨/٤
إن نسى التشهد دون الجلوس ، فالحكم فيه كما لو نسيهما	٦٣/٤
إن نسى سجود السهو قبل السلام قضاه ، ما لم يطل الفصل ، أو يخرج من المسجد ...	٨٥/٤
لو نسى سجود السهو المشروع بعد السلام ...	٨٧/٤
إن نسى السجود حتى شرع فى صلاة أخرى ، سجد بعد فراغه منها	٨٨/٤
إذا نسى سجود السهو حتى طال الفصل ، لم تبطل صلاته	٩٥/٤
إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه وكان جاهلا أو ناسيا ، لم تبطل صلاته ، وهل تبطل الركعة ؟	٣٢١/٤
إذا نسى صلاة حضر ، فذكرها فى السفر ، وجبت عليه أربعا	٥٤/٥
إن أم مسافر مسافرين ، فنسى فصلاها تامة ، صحت صلاة الجميع ، ولا يلزمه سجود سهو ...	٦٠/٥
إن نسى الصلاة فى سفر وذكرها فيه ، قضاها مقصورة ، ...	٦٦/٥
لو علم سبق إحدى الجمعتين ، وعلمت السابقة فى وقت ، ثم نسيت ، صلوا ظهرا	٢٥٨/٥
لو نسى التكبير حتى ركع ، سقط ...	٣٦٣/٥
لو نسى التكبير قضاه ، ما لم يحدث ، أو يخرج من المسجد ...	٣٧٧/٥
يكبر المأموم إذا نسيه الإمام ...	٣٧٨/٥
لو أكل ناسيا ، فظن أنه قد أفطر فأكل عمدا ، ...	٤٢٦/٧
لو أكل الصائم ناسيا ، ... ، ثم جامع ، ...	٤٤٨/٧
لو جومعت المرأة ناسية فلا كفارة عليها	٤٤٩/٧
لو خرج من المسجد ناسيا ، ...	٦٠٨/٧
الجاهل والناسى ، كالعالم العامد فى مجاوزة الميقات	١٢٥/٨
إن أحرم بنسك ونسيه ، جعله عمرة	٢٠٢/٨

لو عين الإحرام المنسى بقران ، صح حجه ، ولا دم عليه ٢٠٣/٨
العمد والنسيان فى الوطء ، للمحرم سواء ٣٣٤/٨ ، ٤٢٠
إن لبس المحرم ، أو تطيب ، أو غطى رأسه ناسيا ، فلا كفارة عليه ٤٢٨/٨
إن نسى الرمل فليس عليه إعادة ٩٤/٩
إن قدم الحلق على الرمى والنحر جاهلا أو ناسيا ، فلا شئ عليه ، وإن كان عالما ، فهل يلزمه دم ؟ ٢١٨/٩
إن كان المبيع كاتبا أو صانعا ، فنسى ذلك عند المشترى ، ثم وجد به عيبا ... ٣٩١/١١
لو نسى المطالبة أو البيع ، أو جهلها ، فهل تسقط الشفعة ؟ ٣٩٦/١٥
إن أعتق عبدا وأنسيه ، أخرج بالقرعة ١٠٧/١٩
إن حلف لا يفعل شيئا ، ففعله ناسيا ... ٥٨٢/٢٢
لو حلف على من يمتنع بيمينه ، وقصد منعه ، ... ، ففعله ناسيا أو جاهلا ... ٥٨٥/٢٢
إن طلق واحدة لا بعينها ، أو بعينها فأنسيها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح خامسة قبل القرعة ٥٧/٢٣
إن وطئ المولى امرأته ناسيا ليمينه ، فهل يحنث ؟ ٢٠٨/٢٣
لو أفطر من عليه كفارة ظهار مكرها أو ناسيا ، كمن وطئ كذلك ، أو خطأ ، كمن أكل يظنه ليلا فبان نهارا ، لم يقطع التتابع ٣٣٣/٢٣
لو طلق بعض نسائه ؛ مبهمة أو معينة ، ثم أنسيها ، ثم مات ... ٣٤/٢٤
عدة المستحاضة الناسية ، ثلاثة أشهر ... ٧٤/٢٤
ليس الجاهل كالناسى فى التسمية على الذبيحة ٣٢٦/٢٧
الشرط الثالث لوجوب الكفارة ، الحنث فى يمينه ... مختارا ذاكرا ، وإن فعله مكرها أوناسيا ، فلا كفارة عليه ٤٨٣/٢٧
لو شهدا على رجل أنه طلق من نسائه ، أو أعتق من إمائه ... وقالا نسينا عينها . لم تقبل هذه الشهادة ٣١٢/٢٩

(ن ش أ)

لو ادعى أنه جاهل بتحريم الخمر ، مع نشوئه بين المسلمين ، لم يقبل ٤٢٧/٢٦

(ن ش ب)

يصح السلم فى النشاب والنبل ... ٢٢٨/١٢
حكم النشاب المريش ، والنبل المريش ، والخفاف ، والرماح ، حكم الثياب المنسوجة من نوعين ٢٢٨/١٢
قوس النشاب ، هو الفارسى ٣٥٨/١٧

(ن ش ر)

لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ... ٤١٢/١١
إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلا بها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟ ٢٩٢/٢٠
إن قال الملاعن : لم أصدق المخبر بولادة الولد . وكان مستفيضا منتشرا ، لم يقبل قوله ٤٦٠/٢٣

(ن ش ز)

لا تلزم الزوج فطرة الناشز ١٠٨/٧
يلبى المحرم إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفى دبر الصلوات المكتوبات ... ٢١٥/٨

إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة ... لم يضمن ما تلف به ، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبى ، أو الزوج أمرأته فى النشوز ١٤/٤٩٤
النشوز هو معصية المرأة الرجل فيما يجب عليها ٢١/٤٦٨
إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز ... وعظها ، فإن أصرت ... ٢١/٤٦٩
إن خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها ٢١/٤٧٥
هل تجب النفقة لو نشزت المرأة ؟ ٢٤/٣٢٢
لا تجب على الزوج نفقة الناشز ٢٤/٣٢٧
إذا سقطت نفقتها بالنشوز ، فعادت عن النشوز والزوج حاضر ، عادت نفقتها ٢٤/٣٢٨
إذا نشزت المرأة ، أو سافرت بغير إذن زوجها ... ٢٤/٣٥٦
تشطر النفقة لناشز ليلا ... ٢٤/٣٥٧
لو نشزت المرأة ثم غاب الزوج فأطاعت فى غيبته فعلم بذلك ومضى زمن يقدم فى مثله ... ٢٤/٣٥٧
إن اختلفا فى نشوزها ، فادعى أنها نشزت وأنكرت الزوجة ، فالقول قولها مع يمينها ٢٤/٣٦٢
من أدب ولده ، أو امرأته فى النشوز ، أو المعلم صبيه ، ولم يسرف ، فأفضى إلى تلفه ، لم يضمنه ٢٥/٣٥٩

(ن ش ق)

إن نشفت أعضاؤه ؛ لاشتغاله بفرض فى الطهارة أو سنة ، لم تبطل ١/٣٠٥
يباح للمتوضئ تنشيف أعضائه ، ولا يستحب ١/٣٦٩
ينشف الغاسل الميت بثوب بعد غسله ٦/٨٤

(ن ش ف)

البداية بالمضمضة والاستنشاق ، والمبالغة فيهما [من سنن الوضوء] ١/٢٨١
يستحب للمتوضئ أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ثم يستنثر بيساره ١/٣٢٣
المضمضة والاستنشاق واجبان فى الطهارتين ١/٣٢٥
لو تمضمض أو استنشق لغير طهارة ... ٧/٤٣٥

(ن ص ب)

إن كان معه عصا لا يمكنه نصبها [فى السترة] ٣/٦٤٢
النصاب :
[الزكاة ٦/٣٠٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٨٨ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ – ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٥٠٤ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦٨ ، ٥٧٤ ، ٧/٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ٣٢ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٢ ، ٨٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، البيع ١١/٣٠٥ ، الديات ٢٦/٨٢ ، الحدود ٢٦/٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٤]
لو نصب شبكة ثم أحرم ... لم يضمن ما تلف بذلك ٨/٢٧٩
النصيب :
[البيع ١١/٤٦٠ ، ٥١١ ، ١٢/٣٧١ ، ٤٠٣ ، الشركة ١٤/٥٩ ، ١٠٧ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٥٠ ، المساقاة ١٤/٢٢٨ ، المزارعة ١٤/٢٥٣ ، الشفعة

٤٢٩/١٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥١٨ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣٣ ، الوديعة ٦٨/١٦ ، إحياء الموات ١٥٠/١٦ ، الوقف ٤٧٣/١٦ ، الوصايا ٣٣٦/١٧ ، الفرائض ١٦٨/١٨ ، ٢٣٣ ، العتق ٥٢/١٩ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١١١ ، ١٣٦ ، ١٧٥ ، ٤٦٤ ، الطلاق ٦٧/٢٣ ، القضاء ١٠٦/٢٩ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١١٧]

لو نصب فى المسجد بابا، أو عمدا ... فلا ضمان عليه ٣١٨/١٥

لو تنازع ناظران فى نصب إمامة ... ٤٤٧/١٦

لو نصب أحبولة قبل موته ، فوقع فيها صيد بعد موته ، فإن الصيد يكون للناصب ، فيدخل ثلثه فى الوصية ٣٦١/١٧

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ٤٠٣/١٧-٤٦٣

المنصب ، هو النسب ، وأما اليسار ، فهو بحسب ما يجب للمرأة ٢٦٢/٢٠

الخيمة والخركاه إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما أو منتبها ، فهى محرزة وما فيها ٥١٧/٢٦

نصب الإمام فرض كفاية ٥٥/٢٧ ، ٢٥٧/٢٨

إن نصب مناجل أو سكاكين ، وسمى عند نصبها ، فقتلت صيدا ، أبيح ٣٦٩/٢٧

لو ارتد ناصب السكين للصيد أو مات ... ٣٧٠/٢٧

يجب على الإمام أن ينصب فى كل إقليم قاضيا ... ٢٥٩/٢٨

إن كان بين المتقاسمين نهر أو قناة ، وأرادا قسم ذلك بنصب خشبة ، أو حجر فى مصدم الماء ... ٦٩/٢٩

يجوز للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم ٨٢/٢٩

إن تنازع صاحب العلو والسفل فى السلم المنصوب أو الدرجة ، فهى لصاحب العلو ١٣٥/٢٩

إن قال : كذا وكذا درهما . بالنصب ... [فى الإقرار] ٣٢٦/٣٠

إن قال : كذا درهما . بالنصب ، لزمه درهم ٣٢٦/٣٠

(ن ص ح)

يلزم الجيش طاعة الأمير ، والنصح له ، والصبر معه ١٤٤/١٠

(ن ص ر)

النصرانى ، النصرانية ، النصارى :

[الزكاة ٥٦٥/٦ ، الجهاد ٣٩٤/١٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٧٦ ، ٤٩٦ ، الشركة ٧/١٤ ، الإجارة ٢٩٠/١٤ ، الفرائض ٢٧٣/١٨ ، النكاح ٨/٢٠ ، ٣٥٤ ، الجنايات ٩١/٢٥ ، الحدود ٣٦١/٢٦]

الأنصار ، ثم سائر المسلمين ، وهل يفاضل بينهم ؟ ٣٣٣/١٠

من تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد ﷺ أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما ، فعلى وجهين ٤٠٣/١٠

لو تهود أو تنصر قبل بعث نبينا ﷺ تقبل منه الجزية ٤٠٤/١٠

لو تهود ، أو تنصر ، أو تمجس كافر قبل البعثة وقبل التبديل ... ٥٠٢/١٠

(ن ص ص)

الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها ... ١٧/١٢

ما لم يكن ذكر فى نص الشرع من الأطعمة ، ولا فى عرف العرب ... ٢١٦/٢٧

(ن ص ف)

لو كره الإمامة النصف ، لا يكره أن يؤمهم ٤٠٤/٤
ليس للحاج الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، فإن فعل ، فعليه دم ١٨١/٩
إن وافى مزدلفة بعد نصف الليل ، فلا شئ عليه ١٨٣/٩
يرمى بعد طلوع الشمس ، فإن رمى بعد نصف الليل ، أجزأه ٢٠١/٩
لو اشترى قفيزا من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : بعنى نصف هذا القفيز . فباعه ... ٤٣٨/١١
إن اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعاها مساومة بثمن واحد ... ٤٦٠/١١
لو أحضر نصف الثمن ، فهل يأخذ المبيع كله أو نصفه ؟ ٤٨٩/١١
للبنت الواحدة النصف [الفرائض] ٧٠/١٨
لو كان أحد الأخوين حرا والآخر نصفه حر ، فالمال بينهما أربعا ٣٨٧/١٨
إن كان عصبتان ، نصف كل واحد منهما حر ، كالأخوين ، فهل تكمل الحرية فيهما ؟ ٣٨٧/١٨
ابن نصفه حر وابن ابن حر ، المال بينهما نصفين فى قول الجميع ٣٩٦/١٨
بنت نصفها حر ، لها الربع ، والباقى للعصبة ٣٩٧/١٨
إذا كان لرجل نصف عبدين متساويين فى القيمة ، لا يملك غيرهما ، فأعتق أحدهما فى صحته ، عتق ... ٦٩/١٩
إن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة ... ثم ظهر عليه دين يستغرق نصفهم ... ١١٦/١٩
إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ... ٢٠٧/٢١
إن أصدقها عبدا ، فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ... ٢١٢/٢١
إن خالع امرأته بنصف صداقها قبل الدخول بها ، صح ٢١٤/٢١
إن أبرأته المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها ٢١٧/٢١
كل فرقة يتنصف بها المسمى ، توجب المتعة ٢٧٣/٢١
لو ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، ثم اشترى باقيه فأعتقه ، أجزأه ٣٢٢/٢٣
لو أعتق عن الكفارة نصفى عبدين ، أو نصفى أمتين ، أو نصف عبد ونصف أمة ، أجزأ عنه ٣٢٤/٢٣
من نصفها حر ، عدتها ثلاثة أشهر وثمانية أيام ٢٩/٢٤
من نصفه حر ، فحكمه فى الكفارة حكم الأحرار ٥٤٦/٢٧
لو كانت دار بين ثلاثة ، لأحدهم نصفها ، وللآخرين نصفها ، لكل واحد منهما ربعها ... ٥٥/٢٩
إن تنازعا دارا فى أيديهما ، فادعاها أحدهما ، وادعى الآخر نصفها ، جعلت بينهما نصفين ١٤٠/٢٩
إن كانت دار فى يد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها ، وادعى الآخر ثلثها ، وادعى الثالث سدسها ... ١٤١/٢٩
لو ادعى العين أحد المدعيين وادعى الآخر نصفها وأقاما بينتين ، فهى لمدعى الكل إن قدمنا بينة الخارج ١٩٠/٢٩
يصح استثناء ما دون النصف ... ٢٢٨/٣٠

هل يصح استثناء النصف ؟ ٢٣٣/٣٠ ن ص ل
(ن ص ل)
إن كان شرطهما خواصل ، فأصاب بنصل السهم ، حسب له كيف كان ... ٥٥/١٥
(ن ص ى)
الناصية مقدم الرأس ٣٤٩/١
(ن ض ب)
إذا نضب الماء عن جزيرة ، فلها حكم الموات ... ٩١/١٦
ما نضب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالإحياء ١٠٥/١٦
(ن ض ح)
يجزئ فى بول الغلام الذى لم يأكل الطعام ، النضح ٣١٠/٢
يجزئ فى المنى النضح ٣٢٦/٢
(ن ض ل)
يصح ضمان الجعل فى الجعالة ، وفى المسابقة والمناضلة ٣٨/١٣
فصل فى المناضلة ٣٧/١٥ - ٦١
(ن ض و)
لو كانت المرأة نضوة الخلق ، وطلبها ، لزم تسليمها ٣٨١/٢١
(ن ط ف)
يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة ٤٧٩/٢
(ن ط ق)
يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس نطقا حال خطبة الجمعة ٣٠٧/٥
يباح للرجال من الفضة الخاتم ، وقبيعة السيف ، وفى حلية المنطقة روايتان ... ٣٤/٧
لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العاده ٣٨/٧
يستحب أن ينطق بما أحرم به ١٦٧/٨
لا يعقد المحرم عليه منطقة ولا رداء ٢٥٣/٨
إن أذنت المرأة بالنطق فهو أبلغ وأتم ، وإن ضحكت أو بكت فهو بمنزلة سكوتها ١٤٨/٢٠
فى اللسان الدية إذا كان ناطقا ٤٧٤/٢٥
إن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه ... ٥٣٣/٢٥
من ولد برأسين ، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر ، والآخر بالإسلام ... ١٢٠/٢٧
حقيقة الذكر ما نطق به ... ١١٨/٢٨
لو شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام ، وبينة بأنه مات ناطقًا بكلمة الكفر ، تعارضتا ٢٤٠/٢٩
لو رد شهادته لجنونه ثم عقل ، أو لخرسه ثم نطق ... ٤٣٨/٢٩
(ن ظ ر)
يرفع نظره إلى السماء ، ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له [بعد الفراغ من الوضوء] ... ٣٦٥/١
يكون النظر إلى موضع السجود [فى الصلاة] ٤٢٤/٣
مما يكره فى الصلاة أن ينظر إلى ما يلهيه ... ٥٩٨/٣
لا تبطل الصلاة بإطالة النظر إلى كتاب ٦١٦/٣

ن ظ ر

يجوز للمصلى النظر فى المصحف ٦٥٩/٣
انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت ، مع قلة الجمع ... ٢٧٨/٤
لا يستحب للإمام انتظار داخل وهو فى الركوع ٣٣٠/٤
إذا كرر الصائم النظر فأنزل ... ٤١٨/٧
إن صرف نظره ، لم يفسد صومه ، أنزل أو لم ينزل ٤١٩/٧
لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن والعلم ، والمناظرة فيه ٦٣٣/٧
إن كرر النظر ، فأنزل أو لم ينزل ، لم يفسد حجه ٣٥٤/٨
لا بأس بالنظر فى المرآة للحاجة [للرجل والمرأة المحرمين] ٣٦٨/٨
إن كرر المحرم النظر فأنزل ، أو استمنى ، فعليه دم ... وإن مذى بذلك ، فعليه شاة ٤١٧/٨
لو نظر المحرم نظرة فأمنى ، فعليه شاة ، وإن لم يمن ، فلا شىء عليه ٤١٨/٨
إن نظر المحرم و لم يكرر النظر ، فأمنى ... ٤١٩/٨
يلزم الناس انتظار الحائض لأجل الحيض ، حتى تطوف إن أمكن ١١٦/٩
النظر إلى البيت عبادة ٢٦١/٩
لو تردد رأى الإمام ونظره فى الأسرى ، فالقتل أولى ٨٩/١٠
أما الصابئ ، فينظر فيه ، فإن انتسب إلى أحد الكتابين ، فهو من أهله ، [فى عقد الذمة] ٤٠١/١٠
لا ينظر فى مال المحجور عليه لحظه إلا الحاكم ٣٩٠/١٣
جواز الأكل بالمعروف من الوقف للناظر فيه ٤٠٤/١٣
الحاكم أو أمينه إذا نظر فى مال اليتيم ... ٤٠٥/١٣
إن قطع طرف اللقيط عمدا ، انتظر بلوغه ٣١١/١٦
وجوب نفقة اللقيط على المدعيين مدة الانتظار ... ٣٥٠/١٦
إذا أسند الواقف النظر إلى اثنين ، لم ينصرف أحدهما بدون شرط ٤٤٦/١٦
فوائد تتعلق بالوقف ٤٤٥/١٦-٤٥٦
إذا شرط الواقف لناظره أجرة ... ٤٤٦/١٦
إن لم يشترط الواقف ناظرا ، فالنظر للموقوف عليه ٤٥٦/١٦
متى كان النظر للموقوف عليه ، فهو أحق بذلك ٤٥٧/١٦
يجوز للناظر الاستدانة على الوقف ٤٦٠/١٦
إن بنى أو غرس ناظر فى وقف ... ٥٤١/١٦
لا نظر لحاكم مع وصى خاص ٤٦٧/١٧
العدل الذى يعجز عن النظر لعلة أو ضعف ، تصح الوصية إليه ٤٧٩/١٧
يجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة ٢٨/٢٠
لا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجه من أراد أن يتزوجها ٣٠/٢٠
للخاطب أن يكرر النظر إلى ما أبيح النظر إليه من المخطوبة ويتأمل المحاسن ٣٢/٢٠
محل النظر إلى المخطوبة قبل الخطبة ... ٣٢/٢٠
يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا ٣٣/٢٠
للعبد أن ينظر من مولاته إلى الوجه والكفين ٣٨/٢٠
حكم المرأة فى النظر إلى محارمها حكمهم فى النظر إليها ٣٨/٢٠
لا يحل للعبد المشترك أن ينظر إلى الوجه والكفين من مولاته ، وكذلك لا ينظر الرجل أمة مشتركة ٣٩/٢٠

ن ظ ر

يباح لغير أولى الإربة من الرجال ... النظر إلى ما ينظره الخاطب من المرأة ٤٠/٢٠
لا يجوز للخصى والمجبوب النظر إلى الأجنبية ٤٢/٢٠
للشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها ٤٣/٢٠
يلحق المستأجر بالشاهد والمبتاع فى النظر إلى وجه المشهود عليها ٤٣/٢٠
من أبيح لهم النظر إلى المرأة مقيد بحاجتهم ٤٤/٢٠
لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها ٤٦/٢٠
لا يباح للمرأة النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها ٥١/٢٠
يجوز النظر من الأمة وممن لا تشتهى ... إلى غير عورة الصلاة ٥٤/٢٠
يجوز النظر إلى الغلام لغير شهوة ٥٦/٢٠
لا يجوز النظر لأحد ممن يباح النظر إليه لشهوة ٥٧/٢٠
يحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ٥٧/٢٠
يحرم النظر إلى دابة يشتهيها ولا يعفى عنها ... ٥٧/٢٠
لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه ... ٦٠/٢٠
يكره النظر إلى عورة نفسه ٦٣/٢٠
يحرم نظر الرجل إلى جميع المرأة الأجنبية من غير سبب ٦٣/٢٠
يباح النظر من الأمة إلى ما يظهر غالبا ... ٦٥/٢٠
لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالبا من العجوز التى لا تشتهى ٦٥/٢٠
لا بأس بالنظر إلى الطفلة التى لا تصلح للنكاح ٦٧/٢٠
إن باشر امرأة ، أو نظر إلى فرجها ، أو خلا بها لشهوة ، فهل ينشر الحرمة المؤبدة ؟ ٢٩٢/٢٠
النظر إلى غير الفرج من بدن المرأة لشهوة ، لا ينشر الحرمة ٢٩٤/٢٠
من نظر إلى فرج امرأة لشهوة فهو كلمسها لشهوة ، فى نشر الحرمة المؤبدة ٢٩٤/٢٠
إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه فى التحريم حكم نظره إليها ٢٩٦/٢٠
إن سألت المرأة الإنظار ، أنظرت مدة جرت العادة بإصلاح أمرها فيها ٣٨٣/٢١
لا تحصل الرجعة بمباشرة الرجعية ، والنظر إلى فرجها ، والخلوة بها لشهوة ٩٠/٢٣
يحرم الاستمتاع من الأمة بالقبلة والنظر لشهوة ... ١٧٤/٢٤
ينظر السلطان فى الولى ، فإن كان يحسن الاستيفاء للقصاص ، أمكنه منه ، وإلا أمره بالتوكيل ١٧٢/٢٥
إن نظر فى بيته من خصاص الباب ، فحذف عينه ، ففقأها ، فلا شيءعليه ٥٠/٢٧
لو كان الباب مفتوحا ، ونظر إلى من فيه ، ليس له رميه ٥٢/٢٧
ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ... ٥٤/٢٧
إن استنظر البغاة الإمام مدة ، رجاء رجوعهم فيها ، أنظرهم ، وإن ظن أنها مكيدة ، لم ينظرهم وقاتلهم ٦٨/٢٧
من مر بثمر فى شجر لا حائط عليه ولا ناظر ، فله أن يأكل منه ، ولا يحمل ٢٥٤/٢٧
يجوز أن يوليه عموم النظر فى عموم العمل ٢٨٣/٢٨
إذا قال المولى : من نظر الحكم فى البلد الفلانى من فلان وفلان ، فهو خليفتى ... ٢٩٦/٢٨
إن قال : وليت فلانا وفلانا ، فمن نظر منهما ، فهو خليفتى . انعقدت الولاية ٢٩٧/٢٨
أول ما ينظر فيه القاضى أمر المحبسين ... ٣٦٩/٢٨

ينظر القاضى فى أمر اليتامى والمجانين والوقوف ٣٧٨/٢٨
ينظر القاضى فى أمناء الحاكم ، وهم من رد إليهم الحاكم النظر فى أمر الأطفال ٣٧٩/٢٨
ينظر فى حال القاضى قبله ؛ فإن كان ممن يصلح للقضاء ، لم ينقض أحكامه ٣٨٠/٢٨
ينظر الحاكم فى أمر الضوال واللقطة ... ٣٨٠/٢٨
وجوب النظر فى أحكام من قبله [القضاء] ٣٨٠/٢٨
إن قال : لى حساب أريد أن أنظر فيه . لم يلزم المدعى إنظاره ٤٤٩/٢٨
إن قال : قضيته . أو : أبرأنى ، ولى بينة بالقضاء . أو : الإبراء . وسأل الإنظار ، أنظر ثلاثا ٤٥٠/٢٨

(ن ظ ف)

التنظيف والتطيب ... مندوب فى الجمعة ٢٧٣/٥
يتنظف الخارج لصلاة الاستسقاء ولا يتطيب ٤١٦/٥
يمسح الغاسل أسنان الميت ، وينظف منخريه ، ويوضئه ، ويستحب أن يكون ذلك بخرقة ٦٦/٦
لا بأس أن يتنظف المعتكف بأنواع التنظف ٦٣٥/٧
يستحب لمن أراد الإحرام التنظيف بإزالة الشعر ١٣٨/٨
لا تمنع الحادة من التنظيف بتقليم الأظفار ... ١٤٠/٢٤
على الزوج ما يعود بنظافة المرأة ... ٣٠٠/٢٤

(ن ظ م)

لو فصل بين الشرط وحكمه بكلام منتظم ... ٤٤٣/٢٢
إذا تخلل الشرط وحكمه غيرهما تخللا منتظما ... ٤٤٤/٢٢

(ن ع س)

غلبة النعاس المانع من الجمعة والجماعة ... ٤٦٩/٤
الصبر على دفع النعاس ، ويصلى معهم أفضل [حضور الجمعة والجماعة] ٤٦٩/٤
يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من موضعه ٢٩٧/٥

(ن ع ش)

يستحب ستر نعش المرأة ٢٠١/٦

(ن ع ل)

يتيامن فى سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد ٢٧٢/١
يستحب خلع النعال لمن دخل المقابر ٢٣٦/٦
إن لم يجد المحرم إزارا ، فليلبس سراويل ، أو لم يجد نعلين ، فليلبس خفين ٢٤٦/٨
إذا لبس المحرم الخفين مع عدم النعلين ، لم يلزمه قطعهما ٢٤٨/٨
إن لبس المحرم الخف المقطوع مع وجود النعل ، لم يجز له ٢٥١/٨
النعل يباح لبسها للمحرم ... ولا يجب قطع شىء منها ٢٥١/٨
إن وجد المحرم نعلا لم يمكنه لبسها ، فله لبس الخف ، ولا فدية عليه ٢٥٢/٨
لا يدخل البيت بنعليه ولا خفيه ٢٥٦/٩
لا يجوز الانتفاع بجلودهم ، واتخاذ النعل والجرب منها [إذا أخذت من الكفار قبل قسم الغنيمة] ١٨٦/١٠
لو أنعل الدابة ، وأراد ردها بالعيب ، نزع النعل ... ٤٠٧/١١
إن رأى الإمام الجلد فى حد الخمر بالجريد والنعال ، فله ذلك ١٩١/٢٦

(ن ع م)

باب زكاة بهيمة الأنعام ٦/٣٨٩-٤٩١

فى النعامة بدنة [جزاء الصيد] ٩/٦

تجزئ عمرة القارن ، والعمرة من التنعيم ، عن عمرة الإسلام ٩/٢٨٢

لا يجزئ فى الأضحية غير بهيمة الأنعام ٩/٣٣٨

إن كانت التصرية فى غير بهيمة الأنعام ... ثبت الخيار ١١/٣٦٢

يجوز بيع دقيق الحب بدقيقه إذا استويا فى النعومة ... ١٢/٥٣

للمريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته ، وإن فعله لتفويت الورثة ، منع من ذلك ١٧/١٦٩

بهيمة الأنعام والخيل ، والدجاج ، مباح ٢٧/٢١٦

تباح الزرافة والنعامة والأرنب ٢٧/٢١٩

(ن ع ى)

لا يستحب النعى ٦/٢٤

يكره النعى ، وهو أن يبعث مناديا ينادى فى الناس : إن فلانا مات . ليشهدوا جنازته ٦/٢٨٧

(ن ف ح)

حكم جلدة الأنفحة حكم الأنفحة ،... ١/١٧٥

(ن ف خ)

إن قهقه فى الصلاة أو نفخ ، أو انتحب ، فبان حرفان ، فهو كالكلام ٤/٤١

النفخ فى الطعام والشراب ... ٢٧/٢٧٥

كراهة نفخ اللحم ٢٧/٣٣٢

(ن ف ذ)

لو أذن البائع للمشترى فى التصرف ، فتصرف بعد الإذن وقبل العلم ، فهل ينفذ تصرفه ؟ ١١/٣١٥

لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ولا ساباطا ولا دكانا ١٣/١٨٢

لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق النافذ ... ١٣/١٨٤، ١٨٦

لا يجوز أن يحفر بئرا لنفسه فى الطريق النافذة ١٣/١٨٩

إن كان ظهر داره إلى زقاق نافذ ، ففتح فى حائطه بابا إليه ... ١٣/١٩١

لو وهب الغائب هبة ، وأنفذها مع رسول الموهوب ... ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها ... ١٧/٢٤

تنفذ الوصية فيما علم من ماله أو لم يعلم ١٧/٣٦٠

لو أنفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا إلى بيضة العين ... ٢٦/٢٩

ينفذ القاضى فيتسلم ديوان الحكم من الذى كان قبله ٢٨/٣٣٤

نفس الحكم فى شىء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه ، لكن لو نفذه حاكم آخر ، لزمه إنفاذه ٢٨/٥٥٢

لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط ، وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته ... ٢٨/٥٥٣

السجل هو لإنفاذ ما ثبت عند القاضى والحكم به ٢٩/٣٩

إن اقتسما فحصلت الطريق فى نصيب أحدهما ، ولا منفذ للآخر ، بطلت القسمة ٢٩/١١٦

من سمع رجلا يقر بحق ، أو يشهد شاهدا بحق ، أو سمع حاكما يحكم ، أو يشهد على حكمه وإنفاذه ، جاز أن يشهد به ٢٩/٢٨٩

ان ادعى رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ أو أقام بذلك شاهدا وامرأتين ... ٣٠/٣٧

(ن ف ر)

ن ف ر

إذا احتيج إلى المعتكف فى النفير ، إذا عم ، أو حضر عدو يخافون كلبه ،... ٦٠٤/٧
إن نقل المحرم بيض صيد ، فجعله تحت آخر ... فنفر عن بيضه حتى فسد ، فعليه ضمانه ٢٩٣/٨
إن نفر صيدا ، فتلف بشيء ، ضمنه ٢٦/٩
يستحب لمن نفر أن يأتى المحصب ٢٥٥/٩
إذا نفرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت ٢٦٦/٩
لو نودى بالصلاة والنفير معا ، صلى ونفر بعدها ، إن كان العدو بعيدا ... ١٥/١٠
لو بقى الطير والفرس بحالهما حتى نفرهما آخر ، ضمنهما المنفر ٣٠٠/١٥

(ن ف س)

حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم ، حكم الجنب فيما تقرر ١١٦/٢
الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم كالجنب وقبل انقطاعه لا يستحب الوضوء ... ١٥٥/٢
دم ما لا نفس له سائلة ؛ كالبق ؛ والبراغيث ، والذباب ، ونحوه .:. ٣٢٢/٢
لا ينجس الآدمى بالموت ، ولا ما لا نفس له سائلة ٣٣٨/٢
ما له نفس سائلة من الحيوان غير الآدمى ، ينقسم قسمين ؛... ٣٤٣/٢
النفاس مثل الحيض فى الاعتداد ٣٧١/٢
أكثر النفاس أربعون يوما ولا حد لأقله ٤٧١/٢-٤٧٣
أول مدة النفاس من الوضع ٤٨٠/٢
يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان ٤٨١/٢
الصلاة واجبة على كل بالغ عاقل ، إلا الحائض والنفساء ٧/٣
يجب ستر العورة فى الصلاة عن نفسه وعن غيره ١٩٨/٣
أقل ما يجزئ قراءة مسموعة يسمعها نفسه [فى قراءة الفاتحة فى الصلاة] ٤٤٢/٣
يكره أن يصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ٥٩٥/٣
لا يسجد لحديث النفس ، ولا للنظر إلى شيء ٧/٤
لا تكره القراءة فى سكتة الإمام لتنفسه ٣١٠/٤
إن علم الإمام حدث نفسه فى الصلاة ، أو علم المأمومون ، لزمهم استئناف الصلاة ٣٩٣/٤
لو تنفس الإمام فهو فى حكم الخطبة ٣٠٦/٥
حكم تغسيل من طهرت من الحيض والنفاس حكم الجنب ٩٢/٦
إذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا ... ٤٥٤/٦
يجوز لواجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه ٥٩٢/٦
لو دخل دار غيره بغير إذنه ، فحفر لنفسه ... ٦٠٠/٦
تفريق الفطرة بنفسه أفضل ١٣٦/٧
إن طهرت حائض ، أو نفساء ، أو قدم المسافر مفطرا ، فعليهم القضاء ٣٦٢/٧
إن حاضت المعتكفة ، أو نفست ... ٦٠٥/٧
كل ما أمكن الصبى فعله بنفسه فى المناسك ، لزمه فعله ... وما عجز عنه عمله الوَلى عنه ٢٠/٨
إذا لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره فى الحج ، اعتبر من يخدمه ٤٥/٨
القادر على الحج بنفسه ، لا يجوز أن يستنيب فى الحج الواجب ٥٨/٨
إذا أمر النائب بحج ، فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ، ثم حج ... ٦٣/٨

إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... صح ٦٥/٨
لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ٨٩/٨
هل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب فى حج التطوع ؟ ٩٥/٨
يستحب للمرأة الغسل للإحرام ، وإن كانت حائضا أو نفساء ١٣٧/٨
إن قتل المحرم صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه ... لم يضمنه ٣٠٢/٨
الحائض والنفساء لا وداع عليهما ، ولا فدية ٢٦٥/٩
لو ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا ، كفتهما ٣٩٤/٩
من أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة وحملها ... ٢٧٨/١٠
لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره ... ٥٨/١١
لا ينفسخ البيع بنفس التحالف ٤٦٧/١١
إذا كان لرجل سلم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال لغريمه : اقبض سلمى لنفسك ... ٣٠٥/١٢
إن قال : اقبضه لى ، ثم اقبضه لنفسك ... ٣٠٦/١٢
من صح تصرفه بنفسه ، صح ضمانه ، ومن لا ، فلا ١٤/١٣
إذا اتجر الولى بنفسه فى مال اليتيم ... ٣٧٦/١٣
لا يفرق السفيه زكاة ماله بنفسه ٣٩٨/١٣
لا يجوز للوكيل أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ، إلا بإذن الموكل ٤٥٥/١٣
إن وكله بإذنه فى شراء نفسه من سيده ... ٤٦٣/١٣
لا يصح توكيله بغير إذن سيده فى شراء نفسه ٤٦٥/١٣
إذا وكل عبده فى إعتاق نفسه ، أو امرأته فى طلاق نفسها ، صح ٤٦٥/١٣
لا يجوز للوكيل فى البيع أن يبيع لنفسه ٤٨٤/١٣
إن أذن للوكيل فى الشراء من نفسه ، جاز ٤٨٦/١٣
الحكم فى شراء الوكيل من نفسه للموكل ... ٤٨٧/١٣
لو وكل فى بيع عبد أو غيره ، ووكله آخر فى شرائه من نفسه ... ٤٨٨/١٣
إذا كانت الأمة بين نفسين ، فشهدا أن زوجها وكل فى طلاقها ... ٥٧٤/١٣
إن اشترى المضارب من يعتق على نفسه ، ولم يظهر ربح ، لم يعتق ، وإن ظهر ربح ، فهل يعتق ؟ ٨٨/١٤
على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب ١٠٣/١٤
ليس لرب المال أن يشترى من مال المضاربة شيئا لنفسه ، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون ١٠٥/١٤
إن اشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه ، ولم يظهر ربح ، صح ١٠٦/١٤
لو كان مع المضارب مال لنفسه يبيع فيه ويشترى ... فالنفقة على قدر المالين ١١٢/١٤
إن استغنى الأجير عن طعام المستأجر بطعام نفسه ... ٢٨٠/١٤
إن قبض الأجير طعامه ، فأحب أن يستفضل بعضه لنفسه ... ٢٨١/١٤
للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه ، ولا بمن يخالف ضرره ضرره ٣٩٤/١٤
لو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصا من واحد ... ٤٣٣/١٥
لو باع المضارب من مال المضاربة شقصا فى شركة نفسه ، لم يأخذ بالشفعة ٥٣٠/١٥

من لا يأمن نفسه على اللقطة ، ليس له أخذها	٢٠٦/١٦
لا يصح الوقف على نفسه ،...	٣٨٦/١٦
يقبض الأب للطفل من نفسه	٢٥/١٧
لا يصح قبض الطفل والمجنون لنفسه ولا قبوله	٢٥/١٧
لو قبل السيد الوصية لنفسه عن العبد ، لم يصح	٢٨٨/١٧
تصح وصيته للعبد بنفسه أو برقبته	٢٩٠/١٧
يصح قبول الوصى للوصية فى حياة الموصى وبعد موته ، وله عزل نفسه متى شاء	٤٨٠/١٧
إن علق طلاقها على فعل نفسه ، وفعله فى المرض ، ورثته ؟...	٣١١/١٨
إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق ، والولاء لسيده	٤٠٧/١٨
لو قال لأمته : أعتقتك على أن تزوجينى نفسك ...	٩٨/١٩
إن اشترى العبد نفسه بمال فى يده ، صح	١٠١/١٩
إن كانت جناية المكاتب على سيده فيما دون النفس ، فللسيد خصمه فيها	٢١٨/١٩
للمكاتب الإنفاق على نفسه وولده ورقيقه وكل ما فيه صلاح المال	٢٤٠/١٩
إن جنى على المكاتب فيما دون النفس ، فأرش الجناية له دون سيده	٣٢٧/١٩
لو شرطت الزوجة أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة ، لم يصح	٣٩٧/٢٠
إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ...	١٤١/٢١
لو جعل لها الخيار بسؤالها ، فاختارت نفسها ... لا مهر لها	٢٢٥/٢١
فرقة الموت يستقر بها المهر كله ... ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاملا	٢٢٦/٢١
للمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها	٣٠٢/٢١
لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها ، فبان معيبا ...	٣٠٤/٢١
إن تبرعت بتسليم نفسها ، ثم أرادت المنع ، فهل لها ذلك ؟	٣٠٤/٢١
إذا امتنعت من تسليم نفسها قبل المرض ، ثم حدث بها المرض ، فلا نفقة لها	٣٨٣/٢١
لا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها	٤٢٦/٢١
إن أتت الزوجة بفاحشة ، فعضلها الزوج لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ...	١٤/٢٢
إن قال لامرأته : طلقى نفسك . فلها ذلك ، كالوكيل	١٦٤/٢٢
إذا قال : طلقى نفسك طلاق السنة . فقالت : قد طلقت نفسى ثلاثا ...	١٦٦/٢٢
للزوجة أن تطلق نفسها فى مجلس الوكالة وبعده ما لم يبطل حكم الوكالة	١٦٦/٢٢
ليس لمن قال لها الزوج : اختارى نفسك . أن تطلق إلا ما داما فى المجلس ، ولم يتشاغلا بما يقطعه	٢٨٥/٢٢
لو خيرها شهرا ، فاختارت نفسها ، ثم تزوجها ...	٢٨٨/٢٢
إن قال : طلقى نفسك . فقالت : اخترت نفسى . ونوت الطلاق ...	٢٩٦/٢٢
ليس لمن قال لها زوجها : طلقى نفسك . أن تطلق أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها أكثر منها	٢٩٧/٢٢
هل قوله : طلقى نفسك . مختص بالمجلس ... أو على التراخى ... ؟	٢٩٨/٢٢
إن قالت : اخترت نفسى . فهى واحدة رجعية	٣٠٤/٢٢
إن وطئها زوجها فى حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أحلها	١٢٨/٢٣
إن أفطرت المكفرة عن الظهار لحيض أو نفاس ... تقضى إذا طهرت ، وتبنى	٣٣٠/٢٣

إذا قلنا : تحل للملاعن الزوجة بإكذاب نفسه . فإن لم يكن وجد منه طلاق ، فهي باقية على النكاح ٤٤٦/٢٣
متى أكذب الزوج القاذف نفسه بعد نفي الولد ، لحقه نسبه ٤٦١/٢٣
إن لم يكذب الزوج القاذف نفسه ، ولم تكن له بينة ، ولا لاعن ، أقيم عليه الحد ٤٦٣/٢٣
إن أسلمت نفسها وهو صغير ، وجبت عليه نفقتها ... ٢٤٤/٢٤
تقبل في الرضاع شهادة المرضعة على فعل نفسها ٢٧٤/٢٤
إن قالت : أنا أخدم نفسي ، وآخذ ما يلزمك لخادمي ... ٣٠٧/٢٤
إن قال الزوج : أنا أخدمك بنفسي . لم يلزمها ٣٠٧/٢٤
إذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه ، وهي ممن يوطأ مثلها ، أو يتعذر وطؤها لمرض ... ٣٤١/٢٤
إن منعت نفسها ، أو منعها أهلها ، فلا نفقة لها ٣٤٧/٢٤
للمرأة أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها ولها النفقة ٣٤٩/٢٤
هل للمرأة أن تمنع نفسها بعد الدخول حتى تقبض صداقها ؟ ٣٥٠/٢٤
إن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارا ، فهي كالحرة في وجوب النفقة ٣٥١/٢٤
إن اختلفا في بذل التسليم ، فقالت : بذلت تسليم نفسي . فأنكرها ، فالقول قوله ٣٦٢/٢٤
إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها ٣٨٥/٢٤
إن علم آكل السم به وهو عاقل بالغ ، أو خلطه بطعام نفسه ، فأكله إنسان بغير إذنه ، فلا ضمان عليه ٢٨/٢٥
يجرى القصاص بين العبيد فيما دون النفس ٩٣/٢٥
إذا تداعى نفسان نسب صغير مجهول النسب ، ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ... ١٢٥/٢٥
لو اقتص الجاني من نفسه ... ١٧٦/٢٥
لا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف ١٧٨/٢٥
إن قطع يديه أو رجليه ، أو جرحه جرحا يوجب القصاص إذا انفرد ، فسرى إلى النفس ... ١٨٢/٢٥
لو بادر بعض الأولياء فاقتص بجنايته في النفس ، أو في الطرف ... ١٩٩/٢٥
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ٢٢٩/٢٥–٣٠٨
إن حفر بئرا في ملك نفسه ، أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه ٣٢١/٢٥
إن اصطدم نفسان ، فماتا ... ٣٢٥/٢٥
إن جنى إنسان على نفسه أو طرفه خطأ ... ٣٣٨/٢٥
لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه ، فغرق ، لم يضمنه ٣٦٤/٢٥
باب مقادير ديات النفس ٣٦٧/٢٥–٤٦٢
إن اقتص بحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ... ٧٢/٢٦
من قتل نفسا محرمة خطأ ... فعليه كفارة ٩٧/٢٦
من قتل نفسه خطأ ، وجبت الكفارة في ماله ١٠٣/٢٦
من أقام على نفسه ما يلزمه ، من حد زنى أو قذف ، بإذن الإمام أو نائبه ، لم يسقط ١٨١/٢٦
إذا وطئ في نكاح مختلف في صحته ، أو وطئ امرأته في دبرها ، أو حيضها ، أو نفاسها ، فلا حد عليه ٢٨٧/٢٦
ليس للمقذوف استيفاء حد القذف بنفسه ٣٥٠/٢٦

إن جنى المحارب جناية توجب القصاص فيما دون النفس ، فهل يتحتم استيفاؤه ؟ ١٧/٢٧
من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله ، فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به ... فإن لم يحصل إلا بالقتل ... وهل يجب الدفع عن نفسه ؟ ٣٦/٢٧
إن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبى ... ١٨٥/٢٨
للقاضى طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة ٢٧٩/٢٨
لا يحكم لنفسه ، ولا لمن لا تقبل شهادته له ، ويحكم بينهم بعض خلفائه ٣٦٧/٢٨
لو عاد فادعى العين لنفسه أو لثالث ، لم يقبل ٤٥٥/٢٨
إن ادعى العين صاحب اليد لنفسه ، وقلنا بسقوط البينتين ، حلف لكل واحد من المدعيين ، وهى له ١٩٠/٢٩
توبة القاذف أن يكذب نفسه ٣٩٤/٢٩
تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه ٤٠٧/٢٩
المانع الثانى من موانع الشهادة ، أن يجر إلى نفسه نفعا ٤٢٤/٢٩
المانع الثالث من موانع الشهادة ، أن يدفع عن نفسه ضررا ٤٣٠/٢٩
تقبل فتيا من يدفع عن نفسه ضررا بها ٤٣٢/٢٩
من حلف على فعل نفسه ، أو دعوى عليه فى الإثبات ، حلف على البت ١١٤/٣٠
إن أقر أنه باع عبده من نفسه بألف ، وأقر العبد به ، ثبت ... ١٧٥/٣٠
إن أقرت امرأة بنكاح على نفسها ، فهل يقبل ؟ ١٩١/٣٠
إن قال : غصبت منه شيئا . ثم فسره بنفسه أو ولده ، لم يقبل ٣١٧/٣٠

(ن ف ش)

لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت ليلا ... ٣٤٠/١٥

(ن ف ض)

لو نفض الحصاة من وقعت على ثوبه ، فوقعت فى المرمى ، أجزأته ١٩٣/٩

(ن ف ط)

لا تملك المعادن الظاهرة ؛ كالملح ، والقار ، والكحل ، والجص ، والنفط بالإحياء ... ٩٢/١٦

(ن ف ع)

أما جلود السباع ، لا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ ولا بعده ١٦٧/١
لو ملك عبدا دون نفعه ... ١١٥/٧
لا بأس بالانتفاع بمازال بغير فعل آدمى [نبات الحرم] ٤٩/٩
لا يجوز الانتفاع بالمقطوع من نبات الحرم ٥٩/٩
للمضحى أن يجز صوف الأضحية ووبرها ، إذا كان أنفع لها ٣٨٣/٩
للمضحى أن ينتفع بجلد الأضحية وجلها ٣٨٤/٩
لا يجوز الانتفاع بجلودهم ، واتخاذ النعل والجرب منها [إذا أخذت من الكفار قبل قسم الغنيمة] ١٨٦/١٠
كتب الكفار ، إن كانت مما ينتفع به ... فهى غنيمة ١٨٧/١٠
يجوز بيع العلق التى ينتفع بها ... ٢٨/١١
إذا اشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة ، صح ٢١٤/١١
إن باع المشترى العين المستثناة منفعتها ، صح البيع ٢١٧/١١

إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، فأراد المشترى أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع من المنفعة ...	٢١٩/١١
إذا اشترط المشترى نفع البائع فى المبيع ، صح	٢٢٠/١١
إذا اشترط المشترى منفعة البائع فى المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ...	٢٢٢/١١
يلزم معرفة النفع فى المبيع	٢٢٣/١١
إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ...	٣٠١/١١
لا يصح قرض المنافع ...	٣٢٩/١٢
لا يجوز فى القرض مايجر نفعا ...	٣٤٢/١٢
لو رهنه منافع داره شهرا ...	٣٨٦/١٢
لو رهنه شيئا ، ثم أذن له فى الانتفاع به ...	٣٩٥/١٢
إن اختلف الراهن والمرتهن فى الانتفاع ، تعطل الرهن	٣٩٥/١٢
ليس للراهن الانتفاع بالرهن ...	٤١٢/١٢
له تعليم اليتيم ما ينفعه ...	٣٨٥/١٣
يشترط فى الإجارة أن تكون المنفعة مقصودة	٣١٧/١٤
يشترط فى الإجارة اشتمال العين على المنفعة ، فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للحمل ، ولا أرض لا تنبت للزرع	٣٣٧/١٤
الضرب الثانى من الإجارة ، عقد على منفعة فى الذمة ، مضبوطة بصفات	٣٧٥/١٤
يحرم أخذ أجرة ، وجعالة على ما لا يتعدى نفعه	٣٨٥/١٤
للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، ولا يجوز بمن هو أكثر ضررا منه ، ولا بمن يخالف ضرره ضرره	٣٩٤/١٤
إن شرط أن لا يستوفى المنفعة بمثله ...	٣٩٦/١٤
للمستأجر أن يستوفى المنفعة وما دونها فى الضرر	٣٩٨/١٤
المستأجر يملك المنافع بالعقد	٤٣٧/١٤
إذا مات الراكب و لم يكن له وارث يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة ...	٤٤٩/١٤
إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد	٤٦٠/١٤
إذا استوفى المستأجر المنافع ، استقر الأجر	٥١٠/١٤
العارية هبة منفعة ، تجوز فى كل المنافع إلا منافع البضع	٦٥/١٥
يشترط فى العارية كون العين منتفعا بها	٦٧/١٥
حكم المستعير فى استيفاء المنفعة حكم المستأجر	٨٧/١٥
من استعار شيئا فانتفع به ، ثم ظهر مستحقا ...	١٠١/١٥
ما حصلت له به منفعة ... لا يرجع به ... [على الغاصب]	٢٢٩/١٥
منافع المقبوض بعقد فاسد ، كمنافع المغصوب ؛ تضمن بالفوات والتفويت	٢٨٠/١٥
لو حفر بئرا لنفع نفسه ، ضمن	٣١٥/١٥
الذى يجوز التقاطه والانتفاع به من غير تعريف ... الكسرة والتمرة	١٩١/١٦
لايصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائما ، كالأثمان ...	٣٧٧/١٦
لايجوز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه	٥٢١/١٦
إن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية ...	٥٢٨/١٦
تصح الوصية بما فيه نفع مباح من غير المال ... فإن لم يكن للموصى مال ، فللموصى له ثلث ذلك	٣٤٤/١٧

الكلب المباح النفع ، كلب الصيد ، والماشية ، والزرع ٣٤٥/١٧

لا تصح الوصية بما لا نفع فيه ٣٤٧/١٧

تصح الوصية بالمنفعة المفردة ٣٦٤/١٧

إن أراد الموصى له بمنفعة العبد أو الدار إجارة العبد أو الدار فى المدة التى أوصى له بنفعها ، فله ذلك ٣٦٥/١٧

لو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة ، صح ، فإذا أوصى بها أبدا ، فللورثة عتقها وبيعها ... ولهم ولاية تزويجها ٣٦٦/١٧

للورثة أخذ مهر الأمة الموصى بمنافعها فى كل موضع وجب ٣٦٨/١٧

إن وطئت الأمة الموصى بمنافعها بشبهة ، فالولد حر ٣٦٩/١٧

إن قتلت الأمة الموصى بمنافعها ، فللورثة قيمتها ٣٧٠/١٧

إذا عفا عن قاتل الأمة الموصى بمنافعها ، هل تلزمه القيمة أم لا ؟ ٣٧٠/١٧

للوصى استخدام الأمة الموصى بمنافعها وإجارتها وإعارتها ، وليس لواحد من الورثة أو الوصى وطؤها ٣٧١/١٧

لو قتل الورثة الأمة الموصى بمنافعها ، لزمهم قيمة المنفعة ٣٧١/١٧

إن ولدت الأمة الموصى بمنافعها من زوج أو زنى ، فحكمه حكمها ، وفى نفقتها ثلاثة أوجه ٣٧٢/١٧ ، ٣٧٣

اعتبار الأمة الموصى بمنافعها من الثلث ... ٣٧٥/١٧

إن وصى لرجل برقبة ولآخر بمنفعتها ، صح ٣٧٦/١٧

لو مات الموصى له بنفع الأمة ، كانت المنفعة لورثته ٣٧٦/١٧

لو أعتق عبده أو أمته ، واستثنى نفعه مدة معلومة ، صح ٨/١٩

يملك المكاتب أكسابه ، ومنافعه ... ٢٣٥/١٩

المعقود عليه فى النكاح ؛ المنفعة ١١/٢٠

إن كانت المنفعة مجهولة ... لم يصح الصداق ٨٩/٢١

إن تزوجها على منافعه مدة معلومة ... ٩١/٢١

لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة ، صح ٩٣/٢١

يجوز الانتفاع بالبهائم فى غير ما خلقت له ... ٤٥٣/٢٤

باب ديات الأعضاء ومنافعها ٤٦٣/٢٥ – ٥٥٩

فصل فى دية المنافع ٥١٢/٢٥ – ٥٥٩

جواز الانتفاع بسلاح البغاة حال التحام الحرب ٧٤/٢٧

من اضطر إلى نفع مال الغير ، مع بقاء عينه ... ٢٥٣/٢٧

يشترط أن يستثنى فى اليمين بلسانه ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب ٤٩٢/٢٧

إن فعل شيئا لها فيه منة عليه سوى الانتفاع بالثوب ، ... لم يحنث ١٧/٢٨

إن كان بين المتقاسمين منافع ، فطلب أحدهما قسمها بالمهايأة ، لم يجبر الآخر ٦٤/٢٩

المانع الثانى من موانع الشهادة ، أن يجر إلى نفسه نفعا ٤٢٤/٢٩

لو ردت الشهادة لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو رحم ، أو زوجية ، فزال المانع ، ثم أعادها ، لم تقبل ٤٤٠/٢٩

إن فسره بكلب غير مباح النفع ، لم يقبل تفسيره به [الإقرار] ٣١٦/٣٠ ن ف ق
قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، والأوجه
والاحتمالات الواردة عن أصحابه ... ٣٦٧/٣٠–٤٢٠

(ن ف ق)

يستحب أن يقرأ الإمام فى الأولى بسورة الجمعة وفى الثانية بالمنافقين . [فى صلاة الجمعة] ٢٤٨/٥
الحلى المحرم ، والآنية ، وما أعد للكراء والنفقة ، فيه الزكاة إذا بلغ نصابا ٢٧/٧
لو وجبت نفقة أحد فى بيت المال ، فلا فطرة له ٩٩/٧
لو زوج قريبه ، ولزمته نفقة امرأته ، فعليه فطرتها ١٠٥/٧
لو تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره ... ٢٨٦/٧
يجوز دفع الزكاة إلى غنى بنفقة تبرع بها قريبه أو غيره ٢٨٦/٧
لا يجوز دفع الزكاة إلى غنى بنفقة لا زمة ٢٨٦/٧
جواز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم إذا كان يرثهم ٣٠١/٧
لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ، وضمه إلى عياله ... ٣٠٣/٧
نفقة الحج وكفاراته فى مال ولى الصبى ٢٤/٨
الخلاف فى نفقة حج الصبى يختص بما يزيد على نفقة الحضر ٢٤/٨
يعتبر أن يكون ما يحج به فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله ٤٦/٨
لو كان قادرا على نفقة راجل ، لم يلزمه الحج ٥٨/٨
نفقة المحرم فى الحج على المرأة ٨٧/٨
لو بذلت النفقة للمحرم ، لم يلزم المحرم ٨٧/٨
إن لم يكن فى الهميان نفقة ، لم يجز للمحرم عقده ٢٥٦/٨
نفقة المرأة فى القضاء عليها إن طاوعت [الجماع فى الحج] ٣٣٩/٨
من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة ، لم يكن له التحلل ٣٢٥/٩
من دخل فارسا ، فنفق فرسه ، أو شرد ... فله سهم راجل ٢٦٦/١٠
لو تغيب مضمون عنه ... فأمسك الضامن أو غرم شيئا بسبب ذلك ، وأنفقه فى حبس ... ٤١/١١
لو باعه سلعة معلومة بنفقة عبده شهرا ، صح ١٣٢/١١
لو أصرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة ، لم يجز النساء فيهما ٩٨/١٢
يجوز إنفاق المغشوش من النقود ١٢٨/١٢
إن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه ، فهو متبرع ٤٩٦/١٢
الحكم فى الوديعة ، وفى نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها فى يد المكترى ... ٤٩٩/١٢
ينفق على المحجور عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسم ماله بين غرمائه ٣١٤/١٣
ينفق على السفيه بالمعروف ٣٩٤/١٣
يقبل قول الأب ... حال الحجر وبعده ، فى النفقة وقدرها وجوازها ٤٠٨/١٣
الفلوس النافقة فى شركة العنان ... ١٦/١٤
إن دفع إليه مضاربة واشترط النفقة ، لم يجز أن يأخذ لغيره بضاعة ولا مضاربة ٩٩/١٤
ليس للمضارب نفقة إلا بشرط ، فإن شرطها له وأطلق ، فله جميع نفقته ١٠٨/١٤
إن اختلف رب المال والعامل فى قدر النفقة ... ١١١/١٤
إذا شرط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك ١٤٧/١٤

إن هرب العامل فى المساقاة و لم يوجد له ما ينفق عليها ... ٢١١/١٤
إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ... جاز ٢٨٠/١٤
إن شرط على المكترى النفقة الواجبة على المكرى ... فالشرط فاسد ٤٢٨/١٤
إن كان إنفاقه عليها بإذن ربها ... [الوديعة] ١٨/١٦
له الرجوع بما أنفق عليها بنية الرجوع ٣٢/١٦
يأخذ فى الجعالة ما أنفق على الآبق فى قوته ١٨٠/١٦
ينفق على اللقيط من بيت المال إن لم يوجد معه ما ينفق عليه ٢٨١/١٦
له الإنفاق على اللقيط مما وجد معه بغير إذن حاكم ٢٩٠/١٦
وجوب نفقة اللقيط على المدعيين مدة الانتظار ؛ ... ٣٥٠/١٦
نفقة المولود على الواطئين ٣٥٩/١٦
نفقة الوقف من حيث شرط الواقف ؛ ... ٤٦٠/١٦
للابن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه ١١٦/١٧
إن وصى لكتب القرآن ... أو لفرس حبيس ينفق عليه ، صح ، وإن مات الفرس رد الموصى به أو باقيه إلى الورثة ٣٠٦/١٧
لو أوصى أن يحج عنه بالنفقة ، صح ٣٢١/١٧
الزنديق وهو المنافق كالمرتد ٢٨٢/١٨
للمكاتب الإنفاق على نفسه وولده ورقيقه وكل ما فيه صلاح المال ٢٤٠/١٩
ليس للمكاتب أن يحج إذا احتاج إلى إنفاق ماله فيه ٢٥٠/١٩
إن مات سيدها وهى حامل منه ، فهل تستحق النفقة لمدة حملها ؟ ٤٤٥/١٩
يجبر الكافر على نفقة أم ولده التى أسلمت إن لم يكن لها كسب ٤٥٨/١٩
لافرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه [فى حكم النكاح] ١٧/٢٠
النوع الثانى من الشروط الفاسدة فى النكاح ، أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة ، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل ، فالشرط باطل ، ويصح النكاح ٤٢١/٢٠
لا سكنى لمن فسخ نكاحها ولا نفقة ٥٢١/٢٠
حكم النفقة حكم الصداق [زوجة العبد] ١٥٤/٢١
إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صح ١٩٨/٢١
ليس على الرجل التسوية بين نسائه فى النفقة والكسوة ٤٣٥/٢١
يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرهما ليمسكها ٤٥٨/٢١
إن خالع الحامل على نفقة عدتها ... ٥٧/٢٢
لو خالع حاملا ، فأبرأته من نفقة حملها ... ٥٩/٢٢
للزوج النفقة من حين التعليق إلى أن يتبين وقوع الطلاق فيه ٣٩٥/٢٢
هل تجب لامرأة المفقود النفقة فى مدة العدة أم لا ؟ ٨٠/٢٤
كتاب النفقات ٢٨٧/٢٤-٤٥٤
باب نفقة الأقارب والمماليك ٣٨٧/٢٤-٤٥٤
إن كان الصبى والمجنون محتاجين إلى النفقة ، فهل لوليهما العفو إلى الدية ؟ ١٤٦/٢٥
لو منعها نفقتها ، أو نفقة ولدها ، فأخذتها ، لم تقطع ٥٤٤/٢٦
إن ادعت المرأة نكاحا على رجل ، وادعت معه نفقة أو مهرا ، سمعت دعواها ... ٤٧٢/٢٨

(ن ف ل)

ن ف ل

إن نوى نفلا ، أو أطلق النية للصلاة ، لم يصل إلا نفلا ٢٣١/٢
يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة أو مس مصحف ... ٢٤٤/٢
لو عين نفلا ، أتمه ، وإن لم يعين لم يزد على أقل الصلاة ٢٤٨/٢
يجوز للمستحاضة ومن فى معناها الجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت ، والتنفل ... ٤٦١/٢
يجزئ ستر العورة فى النفل دون الفرض ٢١٨/٣
حكم النفل فيما يستتر به العورة حكم الفرض ٢٢٦/٣
تصح النافلة فى الكعبة ... ٣١٤/٣
استقبال القبلة شرط إلا فى النافلة على الراحلة فى السفر الطويل والقصير ٣٢٠/٣
هل يجوز التنفل للماشى ؟ ٣٢٤/٣
لا يجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف ... ٣٢٦/٣
لو ركب المسافر النازل وهو يصلى فى نفل ... ٣٢٩/٣
إن أحرم بالفرض فى وقته ثم قلبه نفلا ، جاز ٣٧٢/٣
يكره جهره نهارا بالقراءة فى صلاة النفل ٤٦٧/٣
النفل فى الثالثة والرابعة مثل الفرض [فى الصلاة] ٥٨٠/٣
يكره الجمع بين سور فى الفرض ، ولا يكره فى النفل ٦١٧/٣
يشرع سجود السهو ... للنافلة والفرض ٦/٤
لو نوى صلاة ركعتين نفلا وقام إلى ثالثة ، فالأفضل له أن يتمها أربعا ، ... ١٧/١٤
يستحب التنفل بين المغرب والعشاء ١٩٤/٤
حكم التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل بركعة ٢٠٩/٤
إن أقيمت الصلاة وهو فى نافلة أتمها ... إلا أن يخاف فوات الجماعة ... ٢٨٩/٤
إمامة الصبى للبالغ فى النفل ... ٣٩٠/٤
يصح ائتمام المفترض بالمتنفل ... ٤١٠/٤
ائتمام المتنفل بالمفترض ، يصح ٤١١/٤
صلاة المتنفل خلف المفترض ، لا نعلم فى صحتها خلافا ٤١٣/٤
إن وقف مع المأموم فاسق أو متنفل صار صفا ٤٣١/٤
صلاة النفل منفردا يجوز فعلها ... ١٥٦/٥
يحرم ابتداء النافلة بجلوس الإمام على المنبر ... ٣٥٩/٥
لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها فى موضع الصلاة ٣٥٨/٥
لا بأس بالتنفل فى غير موضع الصلاة فى صلاة العيد ٣٦١/٥
لايكبر عقيب النوافل ... ٣٧٢/٥
الصدقة جميعها محرمة على النبى ﷺ ، فرضها ونفلها ٢٩٧/٧
يصح صوم النفل بنية من النهار ، قبل الزوال وبعده ٤٠٣/٧
سائر النوافل من الأعمال غير الصوم والصلاة ... ٥٤٩/٧
ليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده ، ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوجها ٢٧/٨
لو وصى بحج نفل ، أو أطلق ، جاز من ميقات ٧٥/٨
لو حج عن نذره ، أو عن نفل ، وعليه قضاء حجة فاسدة ، وقع عن القضاء ٩٣/٨

لو حج عن نذره ، أو عن نفل ، وعليه قضاء حجة فاسدة ، وقع عن القضاء ٩٣/٨
لو أحرم النائب بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام ، وقع عنها ٩٣/٨
للأمير أن ينفل فى البدأة الربع بعد الخمس ، وفى الرجعة الثلث بعده ١٣٣/١٠
يرد من نفل على من معه فى السرية ١٤٣/١٠
يعطى النفل بعد ذلك . وهو الزيادة على السهم لمصلحة ... ٢٤١/١٠
النفل والرضخ يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة ... ٢٤٢/١٠
الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلى لنوافل العبادة ١٣/٢٠
إذا حضر الوليمة وهو صائم صوما واجبا ، لم يفطر ، وإن كان نفلا ... استحب له الأكل ، وإن أحب دعا وانصرف ٣٢٥/٢١

(ن ف ى)

لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابى ... والبدوى ، إن سلم دينهم وصلحوا لها ٤٠٦/٤
إن شرط نفى الضمان ، لم يسقط ٩٠/١٥
إن نفته القافة عنهم ، أو أشكل عليهم ، ... ٣٤٨/١٦
لا يجوز تعليق الهبة على شرط، ولا شرط ما ينافى مقتضاها ٤٤/١٧
يحرم على الرجل نكاح بناته من حلال أو حرام ، وكذا ابنته المنفية بلعان ومن شبهة ٢٧٦/٢٠
إن ولدت توأمين ، فأقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر ، لحقه نسبهما ، ويلاعن لنفى الحد ٤١٤/٢٣
التوأمان المنفيان أخوان لأم فقط ٤١٦/٢٣
متى كان اللعان لنفى الولد ، اشترط ذكره فى لعانهما ٤٥١/٢٣
إن نفى الحمل فى التعانه ، لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن ٤٥٢/٢٣
من شرط نفى الولد فى اللعان أن لا يوجد منه دليل على الإقرار به ٤٥٥/٢٣
إن أخر الملاعن نفى الولد مع إمكانه ، لزمه نسبه ٤٥٦/٢٣
إن قال من يريد نفى الولد : لم أعلم به . أو : لم أعلم أن لى نفيه . أو : لم أعلم أن ذلك على الفور . وأمكن صدقه ، قبل منه ٤٥٨/٢٣
متى أكذب الزوج القاذف نفسه بعد نفى الولد ، لحقه نسبه ٤٦١/٢٣
لو نفى الزوج من أولاده من لا ينتفى ، وقال : إنه من زنى . حد إن لم يلاعن ٤٦٤/٢٣
لو نفى الحمل ولاعن ... ٣١٥/٢٤
تنفى المرأة فى الزنى إلى دون مسافة القصر ٢٥٧/٢٦
لو نفاه من قبيلته ... ٣٧٨/٢٦
الشرط الخامس ، انتفاء الشبهة ، فلا يقطع بالسرقة من مال ابنه وإن سفل ، ولا الولد من مال أبيه وإن علا ، والأب والأم فى هذا سواء ٥٣٧/٢٦
نفى العبد المحارب ٢٨/٢٧
تنفى الجماعة المحاربون متفرقين ٢٨/٢٧
لا يزال المحارب منفيا حتى تظهر توبته ٢٨/٢٧
من قلد فى خلق القرآن ، ونفى الرؤية ونحوهما ، فسق ٣٤٥/٢٩
لو شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى ، فكرجوعه وأولى ٨٦/٣٠

(ن ق ب)

لابأس للمرأة أن تطوف منتقبة ، إن لم تكن محرمة ٣٥٧/٨
تجتنب الحادة النقاب ١٤١/٢٤
إن نقبا حرزا ، فدخل أحدهما فقرب المتاع من النقب ، وأدخل الخارج يده فأخرجه ... ٥٠٥/٢٦
إن نقب أحدهما ، ودخل الآخر فأخرج المتاع ، فلا قطع عليهما ... إلا أن ينقب ، فيأتى الآخر من غير علم ، فيسرق ... ٥٠٦/٢٦
إن اشترك رجلان فى النقب ، ودخل أحدهما ، فأخرج المتاع وحده ... فالقطع على الداخل وحده ٥٠٧/٢٦
إن ابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج به ، أو نقب ودخل ، فترك المتاع على بهيمة ، فخرجت به ... فعليه القطع ٥٠٩/٢٦
سواء دخل الحرز فأخرجه ، أو نقبه ثم أدخل إليه يده فاجتذبه ... ٥١١/٢٦
إن نقب الحرز ، ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج مابقى من النصاب ... لم يجب القطع ٥١٤/٢٦
إن استعار دارا فنقبها المعير ، وسرق مال المستعير منها ، قطع ٥٥٣/٢٦

(ن ق د)

لايشترط فى التحريم أن يشتريها بنقد ، بل يحرم شراؤها ... ١٩٢/١١
لو احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يساوى مائة بمائة وخمسين ، فلا بأس ١٩٥/١١
إن قال : بعتك على أن تنقدنى الثمن إلى ثلاث ... وإلا فلا بيع بيننا . فالبيع صحيح ٢٥٤/١١
لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع فى مدة الخيار ٣٣٣/١١
لو باع سلعة بنقد ... ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذى دفعه إليه المشترى ، وأنكر المشترى ... ٤٢٧/١١
لايضمن النقاد ما أخطأوا ٥١٧/١١
يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده... ٥١٨/١١
إن كان مع أحد الجنسين نقد ، فإن كان وحده نسيئة ، جاز ١٠٤/١٢
يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ١٢٢/١٢
يجوز إنفاق المغشوش من النقود ... ١٢٨/١٢
إذا أذن الراهن والمرتهن للعدل فى البيع ، و لم يعينا نقدا ، لم يبع إلا بنقد البلد ... ٤٥٢/١٢
لو اختلف الراهن والمرتهن على العدل فى تعيين النقد ... ٤٥٤/١٢
يصح الصلح عن المجهول بنقد ونسيئة ١٤٩/١٣
إن وكله فى شراء شىء نقدا بثمن معين ، فاشتراه به مؤجلا ، صح ٥٠٦/١٣
إن قال : اشتر لى فى ذمتك ، وانقد الثمن . فاشترى بعينه ، صح ٥١٨/١٣
لو قال : أذنت لى فى البيع بغير نقد البلد ... ٥٤٦/١٣
هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟ ٨١/١٤
يجوز استئجار النقد للتحلى والوزن ... فإن أطلق الإجارة ... ٣٢٢/١٤
إن كان المغصوب محلى بالنقدين معا ... ٢٦٨/١٥
إن اشترى الغاصب فى ذمته ثم نقدها ... ٢٨٧/١٥
لو كان الشراء بثمن فى الذمة ونقده ... لم يبطل البيع ، والشفعة بحالها ٤٥٧/١٥

لو وجد فى جوف حيوان درة ، أو نقدا ، فهو لقطة لواجده ٢٧٧/١٦
يقطع بسرقة إناء نقد، أودراهم فيها تماثيل ٤٨٨/٢٦
يكمل النصاب فى السرقة بضم أحد النقدين إلى الآخر ٤٩٣/٢٦
إن تداعى اثنان عينا ، فقال كل واحد منهما : هذه العين لى ، اشتريتها من زيد بمائة ، ونقدته إياها ... ١٩٣/٢٩
لا يصح استثناء الفلوس من أحد النقدين ٢٥٨/٣٠

(ن ق ذ)

متى كان العمل فى مال الغير إنقاذا له من التلف المشرف عليه ، كان جائزا ١٧٤/١٦

(ن ق ر)

حكم النقرة فى الشركة حكم الفلوس ١٧/١٤
لا يكره الانتباذ فى الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت ٤٣٨/٢٦

(ن ق س)

يمنع أهل الذمة من إظهار المنكر وضرب الناقوس والجهر بكتابهم ٤٦٤/١٠

(ن ق ش)

لايجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان ٤٠/٧

(ن ق ص)

لا يقطع المرور الصلاة ، بل ينقصها ٦٠٧/٣
يشرع [سجود السهو] فى زيادة ، ونقص ، وشك ٦/٤
لا يزيد الإمام على ختمة فى التراويح ... ولا ينقص منها ١٨١/٤
إن نقصوا قبل إتمام الجمعة ، استأنفوا ظهرا ٢٠١/٥
لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين ، فنقص عن ذلك ، لم يجز أن يؤمهم ... ٢٠١/٥
إن نقصوا بعد ركعة أتموها جمعة ، وإن نقصوا قبل الركعة أتموها ظهرا ٢٠٢/٥
لو نقصوا ، ولكن بقى العدد المعتبر ، أتموا جمعة ٢٠٤/٥
إن نقص المغصوب عند الغاصب ثم باعه ، فتلف عند المشترى ... ٢٧٢/٥
يستحب ألا تنقص الصفوف عن ثلاثة فى الصلاة على الميت ١٣٦/٦
لا يجوز النقص عن أربع تكبيرات فى صلاة الجنازة ١٧٠/٦
لا اعتبار بنقص نصاب الزكاة داخل الكيل ٣١١/٦
إذا ضلت واحدة من نصاب الزكاة أو أكثر ، أو غصبت ، فنقص النصاب ... ٣٣١/٦
لا زكاة فى مال من عليه دين ينقص النصاب ، إلا فى المواشى والحبوب ٣٣٨/٦
متى نقص النصاب فى بعض الحول ، أو باعه ، أو أبدله بغير جنسه ، انقطع الحول ٣٦٠/٦
لا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن فى غير هذا الموضع [فى زكاة الإبل] ٤٠٣/٦
النصاب معتبر تحديدا ، فمتى نقص شيئا ، لم تجب الزكاة ٥١١/٦
لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس ٥٦٢/٦
يكفى المعتكف شهر هلالى ناقص بلياليه ، أو ثلاثون يوما بلياليها ٥/٧
إن عجل زكاة النصاب ، فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله ، جاز ١٩١/٧

يكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة ٧/٣٢٠
إن عين الأضحية وهى ناقصة نقصا يمنع الإجزاء ، وجب عليه ذبحها ٩/٣٧٣
يضمن نقص الأضحية [إذا ركبها عند الحاجة] ٩/٣٧٩
للبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ، إذا وجد فى البيع شرط ينافى مقتضاه ١١/٢٦٣
إن زاد المبيع فى يد المشترى بسمن ... ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ... ١١/٢٤٧
إن كان المبيع مما ينقصه التفريق ... أو ممن لايجوز التفريق بينهما ... فليس له رد أحدهما ١١/٤٢٢
إن شرط أن يوفيه أنقص مما أقرضه ، لم يجز ١٢/٣٤٥
شرط النقص كشرط الزيادة ١٢/٣٤٧
يصح ضمان نقص الصنجة ، ونحوها ١٣/٣٣
الزيادة المنفصلة فى المبيع ، والنقص بهزال ... فلا يمنع الرجوع ١٣/٢٧٧
إن نقصت مالية المبيع لذهاب صفة ، مع بقاء عينه ... لم يمنع الرجوع ١٣/٢٧٩
إن باع بدون ثمن المثل ، أو بأنقص مما قدره له ... ١٣/٤٩٣
لو وكله فى بيع شئ إلى أجل ، فزاده أو نقصه ، ولا حظ فيه ، لم يصح ١٣/٤٩٦
إن شرط حمل زاد مقدر ... وشرط أنه يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره ... ١٤/٤٣٢
إن امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص ... ١٥/٧٨
على الغاصب ضمان نقص الأرض إن نقصت بالغرس والبناء ١٥/١٤٩
إن نقصت العين المغصوبة دون القيمة ... ١٥/١٧١
إن نقص المغصوب لزمه ضمان نقصه بقيمته رقيقا كان أو غيره ١٥/١٧٦
إذا نقصت العين المغصوبة لتغير الأسعار ، لم يضمن ... ١٥/١٨٦
إن نقصت قيمة المغصوب لمرض ، ثم عادت ببرئه ... ١٥/١٨٧
إن زادت قيمة المغصوب بسمن ، أو نحوه ثم نقصت ، ضمن الزيادة ١٥/١٨٩
إن نقصت عين المغصوب دون القيمة ... ١٥/١٩٤
إن نقص المغصوب نقصا غير مستقر ... ١٥/١٩٥
إن غصب ثوبا فصبغه ، أو سويقا فلته بزيت ، فنقصت قيمتهما ، أو قيمة أحدهما ، ضمن النقص ١٥/٢٠٧
إن تلف بعض المغصوب ، فنقصت قيمة باقيه ... ١٥/٢٦٩
لو غلى العصير المغصوب ، فنقص ... ١٥/٢٧٧
إذا أظهر المشترى زيادة فى الثمن ، أو نقصا فى المبيع ،... فترك الشفيع الشفعة ... ١٥/٣٩٨
لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن ، مع بقاء عينه ، فليس له الأخذ بالشفعة إلا بكل الثمن ... ١٥/٤٤١
إن تلفت اللقطة أو نقصت قبل الحول ، لم يضمنها ١٦/٢٥٥
إن نقصت العين الموهوبة ، أو زادت زيادة منفصلة ، لم تمنع الرجوع ... وهل تمنع المتصلة الرجوع ؟ ١٧/٩١
إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله بفرضه ، وقال : أوصيت لفلان بثلثى ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ... ١٧/٢١٩
لو نقص الموصى به فى سعر أو صفة ... ١٧/٢٥٢
إن دعت الحاجة إلى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت ، أو حاجة الصغار ، وفى بيع بعضه نقص ، فله البيع على الكبار والصغار ١٧/٤٩٦

يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم ٨٧/٢١
إن كان الصداق ناقصا ، خير الزوج بين أخذه ناقصا ، وبين نصف القيمة وقت العقد ١٧٨/٢١
إذا حدث النقص فى الصداق عند الزوجة ... ١٧٩/٢١
إن نقص الصداق فى يدها بعد الطلاق ، فهل تضمن نقصه ؟ ١٨٥/٢١
إن قال الزوج : نقص الصداق قبل الطلاق . وقالت الزوجة بعده ... ١٨٧/٢١
لو زاد الصداق من وجه ، ونقص من وجه ... ١٩٨/٢١
إن قال : أنت طالق طلقة لاتقع عليك . أو طالق طلقة لا ينقص بها عدد الطلاق ... ٢٢٨/٢٢
لا يشترط فى نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة ... ٣٩٢/٢٤
لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع ٢٦٥/٢٥
تؤخذ الناقصة بالكاملة ٢٧٣/٢٥
تؤخذ الناقصة بالناقصة ، إذا تساوتا ٢٧٣/٢٥
فى جراح العبد إن لم يكن مقدرا فى الحر ، ما نقصه بعد التئام الجرح ، وإن كان مقدرا ... ٤٠٤/٢٥
إن نقص الذوق نقصا يتقدر ... ٥٢٤/٢٥
إن لم يعلم قدر ما نقص من المنافع ... ٥٢٧/٢٥
إن نقص سمعه ، أو بصره ، أو شمه ... ٥٢٧/٢٥
إن نقص مشيه ، أو تقلصت شفته بعض التقلص ... ٥٢٨/٢٥
إن اختلف الجانى والمجنى عليه فى نقص سمعه وبصره ... ٥٣٥/٢٥
إن ادعى أن إحدى عينيه نقص ضوءها ... ٥٣٦/٢٥
إن ادعى المجنى عليه نقصا فى سمع إحدى أذنيه ... ٥٣٧/٢٥
إن عاد السمع أو البصر ناقصا ،... فعليه أرش نقصه ٥٤٥/٢٥
إن كانت الجراحة مما لا تنقص شيئا بعد الاندمال ، قومت حال جريان الدم ٤٧/٢٦
إن لم تنقصه الجراحة شيئا بحال ، أو زادته حسنا ، فلا شيء فيها ٤٩/٢٦
إن كانت الدية ناقصة ٩٢/٢٦
إن سرق نصابا ، ثم نقصت قيمته ، أو ملكه ببيع أو هبة ... لم يسقط القطع ٤٩٦/٢٦
إن دخل الحرز ، فذبح شاة قيمتها نصاب ، فنقصت عن النصاب ، ثم أخرجها ، لم يقطع ٥٠٠/٢٦
إذا فعل فى العين المسروقة فعلا نقصها به ... وجب رده ورد نقصه ، ووجب القطع ٥٨٢/٢٦
حكم من تنقص النبى ﷺ ... ١٣٧/٢٧
لو زاد فى شهادته أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها ، قبل ٨٦/٣٠
إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، فزاد فيها أو نقص ، قبلت منه ما لم يحكم بشهادته ١٠٠/٣٠
إذا كان فى بلد أوزانهم ناقصة ، أو مغشوشة ، فهل يلزمه من دراهم البلد ، أو من غيرها ؟ ٢٦٠/٣٠
إن قال : له على دراهم ناقصة . لزمته ناقصة ٢٦٥/٣٠

(ن ق ض)

إن شرب من لبن الإبل فهل ينتقض وضوءه ؟ ٥٨/١
إن أكل من كبد الإبل أو طحالها فهل ينتقض وضوءه ؟ ٥٩/١
لا ينتقض الوضوء بما سوى لحم الجزور من الأطعمة ٦٠/١
باب نواقص الوضوء ٥/٢ – ٧٨
تنقض المرأة شعرها فى غسل الحيض ١٣٨/٢

لو لمست الميت أنثى لشهوة ، وانتقض طهر الملموس ، غسل ٧٥/٦
الخارج الناقض من غير السبيلين من الميت بعد غسله يوجب إعادة غسله ٧٦/٦
إن نقضوا العهد بقتال ، أو مظاهرة ، أو قتل مسلم ... ٣٧٦/١٠
إن شرط [فى الهدنة] شرطا فاسدا ، كنقضها متى شاء ، أو رد النساء إليهم ... ٣٨٠/١٠
إن خاف نقض العهد منهم ، نبذ إليهم عهدهم ٣٨٩/١٠
لو نقض الهدنة بعض أهلها ، فأنكر عليهم الباقون ٣٩١/١٠
إذا نقضوا العهد ، حلت دماؤهم وأموالهم وسبى ذراريهم ،... ٣٩١/١٠
ينتقض عهد النساء والذرية بنقض عهد رجالهم ... ٣٩١/١٠
ليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم ٤٠٦/١٠
من هرب منهم إلى دار الحرب ناقضا للعهد ٤٩٠/١٠
فصل فى نقض العهد ٥٠٢/١٠-٥١٢
لو بنى المشترى ، ونقضه المستحق ... ٣١/١٣
إذا غصب دارا فنقضها و لم يبنها ، فعليه أجر دار إلى حين نقضها ... ١٥٢/١٥
لو كان ملك الحائط المائل مشتركا ، فطولب أحد الشركاء بنقضه ... ٣٢٩/١٥
إن اندمل جرح الجناية ، فاقتص منه ، ثم انتقض فسرى ... ٣٠٦/٢٥
لو قطع كتابى يد مسلم ، فبرأ واقتص ، ثم انتقض جرح المسلم ومات ... ٣٠٧/٢٥
تجوز شهادة البغاة ، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره ٩٢/٢٧
لا ينقض الحكم إذا خالف القياس ٣٨٥/٢٨

(ن ق ع)

لا يجوز استئجار حيوان ليأخذ لبنه ، إلا فى الظئر ونقع البئر ٣٢٨/١٤

(ن ق ل)

إن نقل نيته من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان ٣٧٣/٣
إذا بطل الفرض الذى انتقل منه ، ففى صحة نفله خلاف ... ٣٧٣/٣
لو نقل سفره المباح إلى محرم ، امتنع القصر ٣٠/٥
إن عزم على إقامة طويلة فى رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر ، قصر ٧٨/٥
إن وجد الركاز فى موات أو أرض لا يعلم مالكها ، وإن علم مالكها ، أو كانت منتقلة إليه ... ٥٩٥/٦
لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة ، فإن فعل فهل تجزئه ؟ ١٧١/٧
جواز نقل الزكاة إلى ما دون مسافة القصر ١٧٢/٧
أجرة نقل الزكاة ... على رب المال ١٧٤/٧
لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا وجب ، وتعذر بدون النقل ١٧٥/٧
إذا أخذ الساعى الصدقة ، فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه نقلها ... فله ذلك ١٧٧/٧
يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة ، إلى بلد تقصر فيه الصلاة ١٧٨/٧
إذا كان الميقات قرية ، فانتقلت إلى مكان آخر ، فموضع الإحرام من الأولى ١٠٧/٨
إن نقل المحرم بيض صيد ، فجعله تحت آخر ... فنفر عن بيضه حتى فسد ، فعليه ضمانه ٢٩٣/٨
لو فرخ الطير فى مكان يحتاج إلى نقله عنه ، فنقله فهلك ... [صيد الحرم] ٤٤/٩

لا يستحب نقل أهله إلى الثغر ٣١/١٠
يكره نقل رءوس المشركين من بلد إلى بلد ١٧٠/١٠
إن انتقل غير الكتابى إلى دين أهل الكتاب ، أقر ٥٠٠/١٠
حكم انتقال الملك فى خيار المجلس حكم انتقاله فى خيار الشرط ٣٠٣/١١
يحصل القبض فى الصبرة وفيما ينقل بالنقل ٥١٤/١١
إذا رهنه سهما مشاعا مما لا ينقل ، خلى بينه وبينه إن لم يحضر الشريك ... ٤٠٤/١٢
ليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ، ولا للحاكم نقل الرهن عن يد العدل ... ٤٤٩/١٢
الحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ٩٠/١٣
هل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة أم لا يمنع ؟ ٣٣٤،٣٢٩/١٣
حكم المقطع إذا أجر إقطاعه ، ثم انتقلت عنه إلى غيره بإقطاع آخر ٣٤٦/١٤
إن مات المؤجر للوقف ، فانتقل إلى من بعده ، لم تنفسخ الإجارة ٣٤٦/١٤
لا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال ، ولا فيما عوضه غير المال ؛ كالصداق ... ٣٦٥/١٥
تنتقل الشفعة إلى الورثة كلهم على حسب ميراثهم ٤٧٩/١٥
لا فرق ، بين الجعل أولا فى غير المعين ، وبين النقل إليه ١٢/١٦
إن كان الملتقط بدويا ينتقل فى المواضع ، ففيه وجهان ... ٢٩٧/١٦
إن التقطه فى الحضر من يريد نقله إلى بلد آخر ... ٢٩٩/١٦
إن وجده فى الحضر وأراد نقله إلى البادية ، لم يقر فى يده ٢٩٩/١٦
إن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه ، فهو كردته ٤١/٢١
إن انتقل إلى غير دين أهل الكتاب ، لم يقبل منه إلا الإسلام ٤٢/٢١
إن تزوج مسلم ذمية ، فانتقلت إلى غير دين أهل الكتاب ، فهى كالمرتدة ٤٤/٢١
إن أراد النقلة من بلد إلى بلد وأخذ إحداهن معه ... لم يجز إلا بقرعة ، ومتى سافر بها بقرعة ، لم يقض ، وإن كان بغير قرعة ... ٤٤٨/٢١
لا يجوز نقل ليلة الواهبة لتلى ليلة الموهوبة ٤٥٧/٢١
يجوز نقل المعتدة للوفاة لأذاها ١٥٣/٢٤
إن أذن لها زوجها فى النقلة إلى بلد للسكنى فيه ، فمات قبل مفارقة البنيان ... ١٥٧/٢٤
الحكم فى النقلة من دار إلى دار كالحكم فى النقلة إلى بلد ١٥٨/٢٤
إن أذن لها زوجها فى السفر لغير النقلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ... ١٦٠/٢٤
إذا أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه ، فالأب أحق ... ٤٧٩/٢٤
إذا كان الجرح أعظم من الموضحة ، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة ... ولا شئ له مع القصاص ٢٨٨/٢٥
المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل ٢٢/٢٦
إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثانى ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ... ٢٤/٢٦
إن أقام لنقل متاعه وأهله ، لم يحنث ١٣٧/٢٨
لا يمنع الدين الذى على الميت نقل تركته إلى الورثة ١١٢/٢٩
قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه ... ٣٦٧/٣٠-٤٢٠

(ن ق م)

على الإمام أن يراسل الخارجين ، ويسألهم ما ينقمون منه ... ٦٥/٢٧

(ن ق ى)

يجوز الاستجمار بكل طاهر ينقى ، كالحجر ... ٢٢١/١
يشترط للاستجمار الإنقاء ، وكمال العدد ٢٢٩/١
كيفما حصل الإنقاء فى الاستجمار ، أجزأ ٢٣٠/١
يستاك بعود لين ينقى الفم ، ولا يجرحه ٢٤٦/١
إذا ثبت أنه يجزئ الدلك ، فهل يحكم بطهارتها ، ويحكم بطهارة محل الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد ؟ ٣١٥/٢
إن لم ينق الميت بثلاث غسلات ، أو خرج منه شئ ، غسله إلى خمس ، فإن زاد ، فإلى سبع ٧٣/٦
لا يجزئ فى الهدى والأضحية العوراء البين عورها ، ولا العجفاء التى لا تنقى ، ولا العرجاء البين ظلعها ، ولا المريضة ، ولا العضباء ٣٤٥/٩

(ن ك ب)

يكفى ستر أحد المنكبين ٢١٦/٣
يقتص من المنكب إذا لم يخف جائفة ٢٤١/٢٥
لو خالف واقتص من المنكب مع خشية الحيف ... ٢٤٢/٢٥

(ن ك ح)

لا بأس أن يتزوج المعتكف ، ويشهد النكاح فى المسجد ٦٣٤/٧
عقد النكاح لا يصح من المحرم . وفى الرجعة روايتان ٣٢٤/٨
إذا وكل المحرم حلالا فى النكاح ، فعقد له النكاح بعد تحلل الموكل ، صح العقد ٣٢٨/٨
إذا وكل الحلال محلا فى النكاح ، فعقد النكاح ، وأحرم الموكل ... ٣٢٨/٨
يكره أن يشهد المحرم فى النكاح ٣٣١/٨
لا ينفسخ النكاح باسترقاق الزوجين ، وإن سبيت المرأة وحدها ، انفسخ نكاحها ، وحلت لسابيها ٩٥/١٠
الرجل لو سبى وحده لا ينفسخ نكاح زوجته ٩٧/١٠
لو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد ... ١٦١/١١
يصح النكاح وسائر العقود بعد نداء الجمعة ١٦٧/١١
يجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ، ومن يزوج وليته ٤٤٦/١٣
الولى فى النكاح ، هل له أن يوكل ، أو لا ؟ ٤٥٧/١٣
لو اتفق على أنه وكله فى النكاح ، فقال الوكيل : تزوجت لك . وأنكره الموكل ... ٥٥٤/١٣
لو غاب رجل ، فجاء رجل إلى امرأته فذكر أن زوجها طلقها وأبانها ووكله فى تجديد نكاحها بألف ... ٥٥٦/١٣
لو أنكح الأمة المغصوبة ... ٢٩٠/١٥
إن كان عوضا فى الخلع أو النكاح ... ٥٠٢/١٥
لا يرثون بنكاح ذوات المحارم ، ولا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا ٢٨٨/١٨
النكاح الفاسد لا يثبت به التوارث بين الزوجين ٢٩٤/١٨
إن أكره الابن امرأة أبيه فى مرض أبيه على ما يفسخ نكاحها ، لم يقطع ميراثها ٣١٢/١٨
إن فعلت المرأة فى مرض موتها ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها ٣١٥/١٨
إن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أقرع بينهن ... ٣١٦/١٨

ن ك ح

إن أصابها فى ملك غيره بنكاح أو غيره ، ثم ملكها حاملا ، عتق الجنين ، و لم تصر أم ولد له	٤٢٥/١٩
كتاب النكاح	٥/٢٠ – ٥٢٦ ، ٥/٢١ – ٧٧
باب أركان النكاح وشروطه	٩٣/٢٠ – ٢٧٣
صور نكاح السيد لأمته	٢٣٧/٢٠–٢٤٣
باب المحرمات فى النكاح	٢٧٥/٢٠–٣٨٨
باب الشروط فى النكاح	٣٨٩/٢٠–٤٧٧
باب حكم العيوب فى النكاح	٤٧٩/٢٠–٥٢٦
باب نكاح الكفار	٥/٢١ – ٧٧
الصداق مشروع فى النكاح	٧٩/٢١
يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق	٨٢/٢١
لو نكحها على أن يحج بها ، لم تصح التسمية	٩٠/٢١
يصح عقد النكاح على دين سلم	٩٣/٢١
إن جمع بين نكاح وبيع ... صح	١٠٧/٢١
جواز فسخ المرأة النكاح إذا ظهر المعقود عليه حرا أو مغصوبا	١٣٨/٢١
الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ...	٢٠١/٢١
النكاح الفاسد ، إذا افترقا قبل الدخول ... لا مهر فيه ... وإن دخل بها	٢٨٦/٢١
إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع ، ووطىء فيه ، فهى كمكرهة فى وجوب المهر وعدمه	٢٩٥/٢١
يستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف	٣٥٣/٢١
لو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ، ثم نكح ثالثة ، وفاها حق العقد ...	٤٥٩/٢١
إن لم يكن بقى من طلاقها إلا واحدة فقالت : طلقنى ثلاثا بألف واحدة أبين بها ، واثنتين فى نكاح آخر ...	٨٩/٢٢
تسقط حقوق النكاح دون الديون إذا تخالع الزوجان	١١٥/٢٢
إن كانت الصفة لا تعود بعد النكاح الثانى ...	١٢٣/٢٢
يقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه بائنا	١٥٨/٢٢
يجوز الطلاق فى النكاح المختلف فيه فى الحيض ، ولا يسمى طلاق بدعة	١٥٩/٢٢
لا يقع الطلاق فى نكاح مجمع على بطلانه	١٥٩/٢٢
لا يقع الطلاق فى نكاح فضولى قبل إجارته ، وإن بعد بها	١٥٩/٢٢
لو ادعى أنه أراد قبلها طلقة فى نكاح آخر ، وزوج آخر ...	٣٥٦/٢٢
إذا قال لامرأته : أنت طالق أمس . أو : قبل أن أنكحك . ينوى الإيقاع ، وقع	٣٨٩/٢٢
إذا قال لزوجته : أنت طالق أمس . أو : قبل أن أنكحك . و لم ينو شيئا ...	٣٩٠/٢٢
إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ...	٥٦/٢٣
يقول من أراد الرجعة : اشهدا على أنى قد راجعت زوجتى إلى نكاحى ، أو زوجيتى .	٨٠/٢٣
تعود الرجعية على ما بقى من طلاقها ، سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره أو قبله	٩٩/٢٣
إذا غاب عن مطلقته ، فأتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه ...	١٣٣/٢٣

ن ك ح

إن قذف امرأته فى نكاح فاسد ، وبينهما ولد ، لاعن لنفيه ٤٠٠/٢٣

إذا غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا فى الظاهر ، ودخل بها الثانى ... ٤٧٥/٢٣

إن ظهرت أمارات الحمل بعد نكاح المتوفى عنها ، لم يفسد النكاح ٣٦/٢٤

إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد ... ٣٨/٢٤

كل معتدة من غير النكاح الصحيح ... يحرم نكاحها على الواطئ وغيره ١١٣/٢٤

إذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها ، ووطئها ... ١١٨/٢٤

للزوج الثانى أن ينكحها بعد انقضاء العدتين ١١٨/٢٤

إن طلقها طلاقا بائنا ، ثم نكحها فى عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ... ١٢٤/٢٤

إن طلقها طلاقا رجعيا ، فنكحت فى عدتها من وطئها ... ١٢٦/٢٤

لا يجب الإحداد فى نكاح فاسد ١٣٠/٢٤

يجوز للمرضعة نكاح أبى الطفل المرتضع ... ٢١٧/٢٤

كل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول ، فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذى يلزمه لها ٢٥٠/٢٤

إن أفسدت نكاحها قبل الدخول ، فلا مهر لها ٢٥١/٢٤

إن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول ... ٢٥٣/٢٤

إذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، فانفسخ نكاحهما ... ٢٥٦/٢٤

حيث أفسد نكاح المرأة ، فلها الأخذ ممن أفسده ٢٥٨/٢٤

لو تزوج رجل كبيرة ، وآخر صغيرة ، ثم طلقاهما ، ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر ، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة ... ٢٦٦/٢٤

لو تزوجت الصبى ... ثم فسخت نكاحه لعيب ، ثم تزوجت كبيرا ، فصار لها منه لبن ، فأرضعت به الصبى ... ٢٦٧/٢٤

إن أفسد النكاح جماعة ، تقسط المهر عليهم ٢٦٨/٢٤

إن كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة فحرمتها عليه وفسخت نكاحها ... ٢٧١/٢٤

إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج و الواطئ ... ٣٢٣/٢٤

لو تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانت أمة وهو ممن يباح له نكاح الإماء ، ففسخ بعد الدخول وهى حامل منه ... ٣٢٥/٢٤

لا تجب النفقة على الزوج فى النكاح الفاسد ٣٢٦/٢٤

يلزم الرجل إعفاف أبيه إذا احتاج إلى النكاح ٤١٧/٢٤

حيث سقطت حضانة المرأة بالنكاح ، فإنه لا يعتبر الدخول ٤٧٤/٢٤

تجب الدية فى الكلام ، والعقل ، والمشى ، والأكل ، والنكاح ٥١٥/٢٥

إن كسر صلبه ، فذهب نكاحه ... ٥١٨/٢٥

إن كسر صلبه ، فذهب مشيه ونكاحه ... ٥٣٥/٢٥

المحصن من وطئ امرأته فى قبلها ، فى نكاح صحيح ... فإن اختل شرط منها ، فلا إحصان ... ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا فى نكاح فاسد ٢٤٣/٢٦

إذا وطئ فى نكاح مختلف فى صحته ، أو وطئ امرأته فى دبرها ، أو حيضها ، أو نفاسها ، فلا حد عليه ٢٨٧/٢٦

إن وطئ فى نكاح مجمع على بطلانه ... فعليه الحد ٢٩٤/٢٦
إن أضاف اليمين فى البيع والنكاح ... ٣٨/٢٨
إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ... ٣٨/٢٨
إن ادعى نكاحا ، فلا بد من ذكر المرأة بعينها إن حضرت ... ٤٦٨/٢٨
إن ادعت المرأة نكاحا على رجل ، وادعت معه نفقة أو مهرا ، سمعت دعواها ... ٤٧٢/٢٨
لو قلد فى صحة نكاح ، لم يفارق بتغير اجتهاده ، كحكم ٥٥٤/٢٨
من شهد بالنكاح ، فلا بد من ذكر شروطه ٢٧٦/٢٩
لو كانت الشهادة على الإقرار بفعل أو غيره ، ولو نكاحا أو قذفا ، جمعت ٣٠٣/٢٩
لو شهد واحد بعقد نكاح ، أو قتل خطأ ، وآخر على إقراره ، لم تجمع ٣٠٤/٢٩
إن شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ، بصداق ذكراه ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها ، فعلى شهود النكاح الضمان ٨٦/٣٠
هل تشرع اليمين فى النكاح والرجعة ... ؟ ١٠٦/٣٠
لا تحلف المرأة إذا أنكرت النكاح ، وتحلف إذا ادعت إنكار عدتها ١٠٧/٣٠
لا يقبل شاهد ويمين فى النكاح والرجعة وسائر ما لا يستحلف فيه ... ١١٣/٣٠
لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف ، صح الإقرار وإن كذبه السيد ١٧٦/٣٠
إن أقرت امرأة بنكاح على نفسها ، فهل يقبل ؟ ١٩١/٣٠
لو ادعى نكاح صغيرة بيده ، فرق بينهما ... ١٩٤/٣٠

(ن ك ر)

لو نكر المصلى السلام ٥٦٨/٣
لا يعذر فى ترك الجمعة والجماعة بمنكر فى طريقه ، ولا بجهل الطريق ... ولا بالعمى ... ٤٧٢/٤
إن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ، إن قدر على إنكاره وإزالته أزاله ... ٢١١/٦
يحرم عليه أن يتبع الجنازة ومعها منكر عاجز عن منعه ٢١٤/٦
إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلى الرجوع . وأنكر الآخذ ... ١٩٩/٧
لو نقض الهدنة بعض أهلها ، فأنكر عليهم الباقون ... ٣٩١/١٠
يمنع أهل الذمة من إظهار المنكر ، وضرب الناقوس ، والجهر بكتابهم ٤٦٤/١٠
إن أظهر الذمى منكرا ، أو رفع صوته بكتابه ... ٥٠٦/١٠
لو باع سلعة بنقد ... ثم أحضره وبه عيب ، وادعى أنه الذى دفعه إليه المشترى ، وأنكر المشترى ... ٤٢٧/١١
إن رد المشترى السلعة بعيب ، فأنكر البائع أنها سلعته ... ٤٢٧/١١
إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن ، فأنكر ... ٤٥٨/١٢
إذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنتمانى عبدكما بدينى عليكما . فأنكراه ... ٤٨٤/١٢
إذا أنكر المضمون له القضاء ، وحلف ... ٥٠/١٣
إن اعترف المضمون له بالقضاء ، وأنكر المضمون عنه ... ٥٣/١٣
إن صالح عن المنكر أجنبى بغير إذنه ... ١٥٥/١٣
لو ظهر به عيب ، وأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل ... ٥١٢/١٣
إن وكله فى قضاء دين ، فقضاه ولم يشهد ، وأنكر الغريم ... ٥٣٤/١٣
إن قال الوكيل : أذنت لى فى البيع نساء ، وفى الشراء بخمسة . فأنكره ... ٥٤٤/١٣

إن قال : أذنت لى أن أتزوج لك فلانة ففعلت . وصدقته المرأة ، فأنكر ...	٥٥٢/١٣
لو قال : وكلتنى فى بيع كذا . فأنكر الموكل ، وصدق البائع ...	٥٥٥/١٣
إن دفع من عليه حق ما عليه لمدعى الوكالة ، فأنكر صاحب الحق الوكالة ، وحلف ...	٥٦٤/١٣
لو حضر رجل ، وادعى على غائب ما لا فى وجه وكيله ، فأنكره ...	٥٧٧/١٣
إن قال العامل : أذنت لى فى البيع نساء ، وفى الشراء بخمسة . فأنكره رب المال ...	١٤٢/١٤
لو قتل رجلا فى داره ، وادعى أنه دخل يكابره على أهله ... وأنكر وليه ...	١٣٤/١٥
إن أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشترى ، فهل تجب الشفعة ؟	٥٠٩/١٥
إذا ادعى رجل على آخر ثلث دار ، فأنكره ، ثم صالحه عن دعواه بثلث دار أخرى ...	٥٢٧/١٥
لو قال : لك وديعة . ثم ادعى ظن بقائها ... فأنكره ورثته ... فهل يقبل ؟	٥٦/١٦
كل من ثبت لحاقه بالاستلحاق ، لو بلغ وأنكر ، لم يلتفت إليه	٣٣١/١٦
لو ادعى شرط العوض فى الهبة ، فأنكر المتهب ...	١٠/١٧
لو أقر الأب بقبض دين ابنه ، فأنكر الابن ...	١١٦/١٧
إن ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه ، وأنكر الآخر ...	٦٦/١٩
من أنكر التدبير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين ...	١٧٩/١٩
لو كاتب ثلاثة عبدا فادعى الأداء إليهم ، فأنكره أحدهم ...	٣٨٥/١٩
إن ادعى العبد أنه دفع المائة الأولى إلى أحدهما ، ليدفع إلى شريكه حقه ويأخذ الباق ، فأنكر المدعى عليه ...	٣٩٧/١٩
إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذى ادعاه المكاتب ، وقال : دفعت إلى شريكى نصفها . فأنكر الشريك ...	٣٩٨/١٩
إذا كان للمكاتب أولاد من معتقة غير سيده ، فقال سيده : قد أدى إلى وعتق ، فانجر ولاء ولده إلى . فأنكر مولى أمهم ...	٤٠٣/١٩
إذا لم يكن للعبد شاهد ، وأنكر السيد ...	٤٠٤/١٩
إن اعترف الزوج بالعنة أو قامت بينة على إقراره به ، فأنكر ، فطلبت يمينه فنكل ، ثبت عجزه ويؤجل سنة	٤٨٥/٢٠
إن قالت : أسلمت قبلى . وأنكرها ، فالقول قولها	٢٣/٢١
إن قال الزوج : أسلمنا معا ، فنحن على النكاح . فأنكرته ...	٢٤/٢١
إذا أنكر الزوج صداق امرأته ، وادعت ذلك عليه ...	٢٣٩/٢١
إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ...	٢٤٣/٢١
إن علم أن فى الدعوة منكرا ... وأمكنه الإنكار ، حضر وأنكر ... وإن حضر ، فشاهد المنكر ... فإن لم يقدر ...	٣٣١/٢١
إن علم بالمنكر فى الوليمة ، و لم يره و لم يسمعه ، فله الجلوس	٣٣٣/٢١
إذا علم بالمنكر قبل الدخول ، فهل يحرم الدخول أم لا ؟	٣٣٥/٢١
إذا قال : خالعتك بألف . فأنكرته وقالت : إنما خالعت غيرى ...	١١٦/٢٢
لو قال : قد حضت . فأنكرته ، طلقت بإقراره	٤٧٩/٢٢
إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، فأنكرها ، فالقول قوله	٥٨/٢٣
لا تحصل الرجعة بإنكار الطلاق	٩٢/٢٣
إن لم يكن للمدعى بينة بالرجعة ، فأنكره أحدهما ، لم يقبل قوله	١٠٣/٢٣

إن سبق الزوج فقال : ارتجعتك . فقالت : قد انقضت عدتى قبل رجعتك . فأنكرها ، فالقول قوله ١١٤/٢٣
إن اختلف الرجل والمرأة فى الإصابة فقال : قد أصبتك ، فلى رجعتك . فأنكرته ... ١١٥/٢٣
إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها فى عدتها ، فأنكرته ، وصدقه مولاها ، فالقول قولها ١١٨/٢٣
إذا أخبرت المرأة أن الزوج الثانى أصابها ، فأنكرها ، فالقول قولها فى حلها للأول ١٣٤/٢٣
إن ادعى المولى أنه وطئها ، فأنكرته ، وكانت ثيبا ، فالقول قوله مع يمينه ٢٢١/٢٣
إن قذف الأخرس ولاعن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ، لم يقبل إنكاره للقذف ٣٨٢/٢٣
تصدق فى الحيض ، فلو أنكرته ، فقال : أخبرتنى به ... ٢٠٩/٢٤
إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع ، فأنكرته ، فشهدت بذلك أمه أو ابنته ... ٢٧٧/٢٤
إذا ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاع ، فأنكر ... ٢٨٤/٢٤
إن اختلفا فى بذل التسليم ، فقالت : بذلت تسليم نفسى . فأنكرها ، فالقول قوله ٣٦٢/٢٤
إن اختلفا فى نشوزها ، فادعى أنها نشزت ، وأنكرت الزوجة ، فالقول قولها مع يمينها ٣٦٢/٢٤
إذا قتل رجلا وادعى أنه كان عبدا ... وأنكر وليه ... ٣٥٨/٢٥
إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقط جنينها ، فأنكر الضرب ... ٤٣٦/٢٥
إن مات المجنى عليه وادعى الجانى عود ما أذهبه ، فأنكر الولى ... ٥٤٧/٢٥
الشرط الثالث فى القسامة ، اتفاق الأولياء ، فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض ، لم تثبت القسامة ١٣٣/٢٦
لو أقر ، ثم رجع ، ثم أقر ، حد ، ولو أنكره بعد الشهادة على إقراره ، فقد رجع ٢١١/٢٦
إن أقر بوطء امرأته ، وادعى أنها امرأته ، فأنكرت المرأة الزوجية ... ٣١١/٢٦
لو أنكر المقذوف الصغر حال القذف ... ٣٦٠/٢٦
إن قال لحرة مسلمة : زنيت وأنت نصرانية . أو : أمة . ولم تكن كذلك ، فعليه الحد ، وإن كانت كذلك ، وقالت : أردت قذفى فى الحال . وأنكرها ... ٣٦١/٢٦
لو قذف مجهولة النسب ، وادعى رقها ، وأنكرته ولا بينة ... ٣٦٣/٢٦
إذا ادعى على رجل أنه قذفه ، فأنكر ، لم يستحلف ٤١١/٢٦
لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف ٤١١/٢٨، ٢٩/ ١٢٢
تقبل بينة عتق ولو أنكر العبد ٤٢٠/٢٨
إن سكت عن جواب المدعى فلم يقر ولم ينكر ، حبسه الحاكم حتى يجيب ... ٤٤٦/٢٨
إن حلف المنكر ، ثم أحضر المدعى بينته ، حكم بها ، ولم تكن اليمين مزيلة للحق ٤٤٧/٢٨
إذا لم يكن الخصم أنكر أولا سبب الحق ... ٤٥١/٢٨
المدعى من إذا سكت ترك ، والمنكر من إذا سكت لم يترك ١٢٠/٢٩
إذا أنكر الأصل شهادة الفرع ، لم يعمل بها ٦٥/٣٠
لو زاد فى شهادته أو نقص قبل الحكم ، أو أدى بعد إنكارها ، قبل ٨٦/٣٠
اليمين مشروعة فى حق المنكر فى كل حق لآدمى ١٠٣/٣٠
لا تحلف المرأة إذا أنكرت النكاح ، وتحلف إذا ادعت إنكار عدتها ١٠٧/٣٠
إذا أنكر المولى مضى الأربعة أشهر ... ١٠٨/٣٠

من باع سلعة فظهر المشترى على عيب بها ، فأنكره البائع ... ١١٨/٣٠
لو كبر الصغير وعقل المجنون ، وأنكر ، لم يسمع إنكاره ١٨٢/٣٠
لو خلف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث ... ١٩٠/٣٠
إن قال : أنا أقر . أو : لا أنكر . أو : يجوز أن تكون محقا ... لم يكن مقرا ٢٠٦/٣٠
إن قال : له على ألف إلى شهر فأنكر المقر له الأجل ، لزمه مؤجلا ٢٦٢/٣٠
إن أقر أنه وهب ، أو رهن وأقبض ... ثم أنكر ... فهل تلزمه اليمين ؟ ٢٨٢/٣٠
إن خلف ابنين ومائتين ، فادعى رجل مائة دينا على الميت ، فصدقه أحد الابنين ، وأنكر الآخر ، لزم المقر نصفها ٣٠٤/٣٠

(ن ك س)

إن نكس وضوءه ، فبدأ بشئ من أعضائه قبل وجهه ... ٣٠١/١
إن نكس المصلى السلام ... ٥٦٨/٣
إن طاف منكسا ... أو ترك شيئا من طوافه ... لم يجزئه ١١١/٩

(ن ك ل)

إن نكل أحد المتبايعين ، لزمه ما قاله صاحبه ٤٦٦/١١
إن اعترف الزوج بالعنة أو قامت بينة على إقراره به ، فأنكر ، فطلبت يمينه فنكل ، ثبت عجزه ويؤجل سنة ٤٨٥/٢٠
إن لاعن الزوج ونكلت الزوجة عن اللعان ، خلى سبيلها ، ولحقه الولد ٤٢٦/٢٣
إن نكل المدعى عليه عن اليمين ، لم يجب القصاص ١٣٢/٢٦
إن طلب المدعون فى القسامة أيمان المدعى عليهم فنكلوا ، لم يحبسوا ، وهل تلزمهم الدية أو تكون فى بيت المال ؟ ١٦٤/٢٦
إذا قضى بالنكول ، فهل يكون كالإقرار ، أو كالبذل ؟ ٤٣٤/٢٨
يقال للناكل : لك رد اليمين على المدعى . فإن ردها ، حلف المدعى وحكم له ٤٣٦/٢٨
متى تعذر رد اليمين ، فهل يقضى بنكوله ،... ؟ ٤٣٨/٢٨
إن أقر بالعين لمجهول ... ٤٥٩/٢٨
لو نكل المتنازعان عن اليمين ... ١٦٥/٢٩
لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد ، حلف المدعى عليه ، وسقط الحق ٢٨/٣٠
الذى يقضى فيه بالنكول هو المال ١٠٨/٣٠
لا يقضى فى غير المال وما يقصد به المال بالنكول ١٣٩/٣٠

(ن م ر)

لو اقتنى أسدا أو نمرا ... ٣٠٨/١٥

(ن م س)

ابن آوى ، وابن عرس ، والنمس ، حرام ٢٠٢/٢٧

(ن م ص)

لعن الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشرة والمستوشرة ٢٦١/١

(ن م ل)

قطع أنملة الإبهام كقطع الإبهام ٣٠٢/٢٣
تؤخذ الإصبع والسن والأنملة بمثلها فى الموضع والاسم ٢٥٥/٢٥

لو قطع أنملة رجل العليا ، وقطع الوسطى من آخر ليس له عليا ... فإن قطع من ثالث السفلى ... ٢٥٦/٢٥
إن قطع أنملة رجل العليا ، ثم قطع أنملتى آخر العليا والوسطى من تلك الأصبع ... ٢٥٧/٢٥
إذا قطع أنملة لها طرفان ، إحداهما زائدة ، والأخرى أصلية ... ٢٧٦/٢٥
فى كل أنملة ثلث عقلها ، إلا الإبهام ... ٤٧٨،٤٧٩/٢٥
إن قطع أنملة بظفرها فليس عليه إلا ديتها ٥٥٣/٢٥

(ن م و)

ما حصل من كسب أو نماء منفصل ، فهو للمشترى ... ٣٠٨/١١
لو حدث حمل بعد الشراء ، فهل هو نماء منفصل أو متصل ؟ ٣٨٠/١١
هل الطلع نماء منفصل أو متصل ؟ ٣٨٢/١١
يكون النماء المتصل للبائع ... ٣٨٣/١١
لو أخذ نماء مما اشترى ... لم يجب بيانه ٤٥٣/١١
نماء الرهن جميعه وغلاته تكون رهنا فى يد من الرهن فى يده كالأصل ٤٢٧/١٢
لو زارعه على زرع نابت ينمو بالعمل ... ١٩٣/١٤
إذا نما المبيع فى يد المشترى ... ٤٦٢/١٥
ما حدث من نماء منفصل فى الموصى به بعد موت الموصى ، وقبل القبول ، فهو للورثة ، وإن كان متصلا ... ٢٥١/١٧
حكم نماء الموصى به بين الموت والقبول ... ٢٥١/١٧
نماء العين الموصى بها ... ٣٩١/١٧

(ن هـ ب)

لو تحمل رجل حمالة بسبب إتلاف مال أو نهب ... ٢٤٥/٧

(ن هـ ر)

يكره جهره نهارا بالقرآن فى صلاة النفل ٤٦٧/٣
إن قضى الصلاة فى جماعة ، وكانت صلاة نهار ، أسر ... ٤٦٨/٣
صلاة الليل أفضل من صلاة النهار ١٨٢/٤
صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس ١٩٢/٤
صلاة النهار تجوز أربعا ١٩٣/٤
لا تجوز الزيادة فى التطوع فى النهار على أربع ١٩٤/٤
لو كان بين الإمام والمأموم نهر ... وكان النهر تجرى فيه السفن ... ٤٤٨،٤٥٢/٤
لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضر ذلك ، استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء ٤١٠،٤٣٧/٥
إذا قامت البينة برؤية الهلال فى أثناء النهار ... ٣٥٨/٧
لو قدم من سفره فى أثناء نهار رمضان ، وكان لم يأكل ... ٣٧٧/٧
إن نام جميع النهار ، صح صومه ٣٨٨/٧
لا تصح النية فى نهار يوم لصوم غد ٣٩٤/٧
يصح صوم النفل بنية من النهار ، قبل الزوال وبعده ٤٠٣/٧
يصح الصوم بنية من النهار ، بشرط أن لا يكون طعم قبل النية ، ولا فعل ما يفطره ٤٠٧/٧
لو نام نهارا فاحتلم ... ٤١٧/٧

من أكل معتقدا أنه ليل فبان نهارا ، فعليه القضاء ٤٣٩/٧
إذا جامع فى نهار رمضان فى الفرج ، قبلا كان أو دبرا ... ٤٤٢/٧
لو مات فى أثناء النهار ، بطل صومه ٤٦٣/٧
لا تجب الكفارة بغير الجماع فى نهار رمضان ٤٦٦/٧
يدخل مكة ، سواء كان دخولها ليلا أو نهارا ٧٣/٩
من وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم ١٧٠/٩
إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه ١٧٣/٩
إن أخر الرمى إلى آخر النهار ، جاز ٢٠٢/٩
إذا صالحه على سهم من العين ، أو النهر ... ١٧٤/١٣
إن كان بين الشريكين نهر ، أو بئر ،... فاحتاج إلى عمارة ... ٢١٨/١٣
يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقنى ٣٦٩/١٤
ما أفسدت الدابة من الزرع والشجر ليلا لا نهارا ، يضمنه ربها ٣٣٧/١٥
يضمن مالك الدابة ما أتلفته الدابة ليلا إذا فرط بإرسالها ليلا أو نهارا ٣٣٩/١٥
لو جرت عادة بعض النواحى بربط الدابة نهارا ... ٣٤٢/١٥
حريم النهر من جانبيه ١١٥/١٦
إذا كان الماء فى نهر غير مملوك ... فلمن فى أعلاه أن يسقى الماء ويحبس الماء ١٤١/١٦
لو استوى اثنان فى القرب فى أول النهر ، اقتسما الماء بينهما ١٤٤/١٦
إن أراد إنسان إحياء أرض ليسقيها من ماء النهر ... ١٤٥/١٦
الضرب الثانى ؛ الجارى فى نهر مملوك ، وهو قسمان ؛... ١٤٧/١٦
لو كان الماء بنهر مملوك ، كمن حفر نهرا صغيرا ساق إليه الماء من نهر كبير ... ١٤٧/١٦
إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهايأة ... ١٥٢/١٦
إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فأرادوا إكراءه ١٥٤/١٦
النهار يدخل فى القسم تبعا لليل ٤٣٢/٢١
للرجل أن يخرج فى نهار ليل القسم لمعاشه ... ٤٦٨/٢١
إذا قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فقدم نهارا ... ٤٣١/٢٢
إن حلف لا يشرب ماء هذا النهر ، فشرب منه ، حنث ٥٩١/٢٢
إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ... ٥٩٢/٢٢
إن أصاب المظاهر من امرأته ليلا أو نهارا ، انقطع تتابع صوم كفارته ٣٣٨/٢٣
يجب دفع النفقة إليها فى صدر نهار كل يوم ٣٣٢/٢٤
إن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهارا ، فهى كالحرة فى وجوب النفقة ٣٥١/٢٤
إن كانت الأمة تأوى إلى زوجها ليلا ، وعند السيد نهارا ... ٣٥٣/٢٤
لو سلمها سيدها نهارا فقط ... ٣٥٥/٢٤
إن كان بين المتقاسمين نهر ، أو قناة ، أو عين ينبع ماؤها ، فالماء بينهما على ما اشترطا عند استخراج ذلك ٦٩/٢٩
إن تنازع اثنان مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفا ، وهى بينهما ١٦٥/٢٩

(ن هـ ش)

إذا ألقاه فى زبية أسد ، أو أنهشه كلبا ... أو ألسعه عقربا من القواتل ... ١٩/٢٥

إن غصب صغيرا ، فنهشته حية ... ففيه الدية ، وإن مات بمرض ... ٣٢٤/٢٥

(ن هـ ض)

ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال ، وانتهاؤه مع انتهائه ٤٧٣/٣
النهوض إلى الثانية ... [فى الصلاة] ٥٢٩/٣

(ن هـ ى)

لو لبس عمامة منهيا عنها ، أو تكة ، وصلى فيها ... ٢٢٥/٣
فوائد تتعلق بالمواضع المنهى عنها للصلاة ٢٩٨/٣
لو غيرت مواضع النهى بما يزيل اسمها ...[فى الصلاة] ٣١٢/٣
لو وقف على منتهى البيت الحرام بحيث إنه لم يبق وراءه منه شىء ، أو صلى خارجه لكن سجد فيه ... ٣١٤/٣
ينبغى أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ، ابتداؤه مع ابتداء الانتقال ، وانتهاؤه مع انتهائه ٤٧٣/٣
فصل فى أوقات النهى ٢٣٦/٤-٢٦٣
لا يصلى الاستسقاء فى وقت نهى ٤١٣/٥
لا يجوز الدفن فى الساعات التى نهى النبى ﷺ عن الدفن فيها ... ٢٥٠/٦
لو حلق رأس المحرم ، وهو ساكت و لم ينهه ... ٢٢٨/٨
فعل بعض المنهى عنه ، كفعله كله فى التحريم ٢٣٦/٨
يجتنب المحرم ، ما نهاه الله تعالى عنه ٣٧١/٨
إن نهاه المالك عن إخراجها فأخرجها ١٢/١٠
إن أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها ، فتلفت ١٥/١٦
إن نهاه المالك عن علف الوديعة وسقيها ، لم يجز له ترك علفها ١٩/١٦
جواز السفر بها مشروط بما إذا لم ينهه عن حملها معه ٣٢/١٦
إن نهى الموصى الوصى عن الإيصاء ، لم يكن له أن يوصى ٤٨٣/١٧
خطبة الرجل على خطبة أخيه فى موضع النهى محرمة ٧٩/٢٠
إن قال : إن أمرتك فخالفتنى فأنت طالق . فنهاها فخالفته ... ٥٤٥/٢٢
إن قال : إن نهيتك فخالفتنى فأنت طالق . فأمرها وخالفته ... ٥٤٧/٢٢
لو علق الطلاق على إذنه ، وأذن لها ، فلم تخرج حتى نهاها ، ثم خرجت ... ٥٥٠/٢٢
يلزم الزوجة ترك حناء وزينة نهاها عنه الزوج ٣٠٢/٢٤

(ن و ب)

إذا [المصلى] شىء ، مثل سهو إمامه ، أو استئذان إنسان عليه ، سبح إن كان رجلا ، وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى ٦٢٦/٣
تصح إمامة العدل إذا كان نائبا لفاسق ٣٥٧/٤
إن لم يجد ما لا يستنيب به ، فلا حج عليه ٥٥/٨
يستناب من يحج عن العاجز من حيث وجب عليه ٥٥/٨
إذا استناب من حج عنه ثم عوفى ، لم يجب عليه حج آخر ٥٦/٨
إن عوفى قبل فراغ النائب من الحج ... ٥٧/٨
لو كان قادرا على الحج و لم يجد نائبا ... ٥٨/٨

النائب فى الحج غير المستأجر ، فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه فى ماله ٨/٦١
إذا سلك النائب فى الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر ، ففاضل النفقة فى ماله ٨/٦١
يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن المرأة والرجل فى الحج ٨/٦٢
فصول فى مخالفة النائب فى الحج ٨/٦٣ - ٦٦
لو مات هو أو نائبه فى الطريق ، حج عنه من حيث مات ٨/٧٤
لو أحرم النائب بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام ، وقع عنها ٨/٩٣
هل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب فى حج التطوع ؟ ٨/٩٥
تصح الاستنابة عن المغصوب والميت فى حج النفل ٨/٩٦
أحكام النيابة فى الحج ٨/٩٧ - ١٠١
لا يجوز عقد الهدنة إلا من الإمام أو نائبه ١٠/٣٧٥
عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه ١٠/٣٩٣
صحة استنابة من عليه الحق للمستحق فى القبض ١١/٥١٤
هل يجوز للوصى أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟ ١٣/٣٨١
يجوز التوكيل فى كل حق لله تعالى تدخله النيابة ١٣/٤٥٠
على كل واحد من الشريكين أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه ... فإن استأجر من يفعل ذلك ... وما جرت العادة أن يستنيب فيه ... فإن فعله ليأخذ أجرته ... ١٤/٤٣
ليس للأجير الخاص أن يستنيب فيما يعمله ١٤/٤٧٤
إن دفع اللقطة إلى نائب الإمام ، زال عنه الضمان ١٦/١٩٩
لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه ٢٦/١٧٠
من أقام على نفسه ما يلزمه ، من حد زنى أو قذف ، بإذن الإمام أو نائبه ، لم يسقط ٢٦/١٨١
يحرم ما له ناب يفرس به ٢٧/١٩٩
الدب ... إن كان ذا ناب يفرس به ، فهو محرم ٢٧/٢١٥
الجوارح نوعان ؛ ما يصيد بنابه ... فتعليمه بثلاثة أشياء ... ٢٧/٣٨٩
لا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه ٢٨/٢٦٧
لو كان المستنيب قاضيا ، فزالت ولايته بموت أو عزل ... انعزل نائبه ٢٨/٢٩٢
لا تدخل اليمين النيابة ٣٠/١٣٨

(ن و ح)

لا يجوز الندب ، ولا النياحة ، ولا شق الثياب ، ولطم الخدود ، وما أشبه ذلك ٦/٢٨٠
تعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه ٦/٢٨٤
لا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء أو نوحا ١٤/٣١٢

(ن و ر)

يكره اتباع الجنائز بنار ٦/٢٠٩
المنارة التى للمسجد إن كانت فيه ، أو بابها فيه ، فهى من المسجد ٧/٥٨٢
إن ألقى فى مركب الغزاة نار ١٠/٥٣
فى رميهم بالنار ، وفتح الماء ليغرقهم روايتان ؛ ... ١٠/٦٢
إذا كان العدو فى المطمورة ، فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار ... ١٠/٦٦
ما لم تأكله النار يكون لربه ١٠/٢٩٧

ن و ع	
الثمر الذى ظهر من نوره ... يكون للبائع	١٢/١٦٤
إن أجج نارا فى ملكه ... فتعدت إلى ملك غيره فأتلفه ...	١٥/٣٠٨
لا يصح الوقف على الكنائس ، وبيوت النار	١٦/٣٨٢
لا تصح الوصية لكنيسة ، ولا بيت نار	١٧/٣٢٩
إن قال : إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق ...	٢٢/٥٧٣
إذا ألقاه فى ماء يغرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منها ...	٢٥/٢٢

(ن و س)

يستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب إذا خطب	٥/٢٤٠
يستحب للخطيب أن يرفع صوته ليسمع الناس	٥/٢٤١
لا يتخطى المصلى رقاب الناس ، إلا أن يكون إماما ...	٥/٢٨٧
إذا كانوا يقرءون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة ...	٥/٣١٣
يعد الإمام الناس يوما يخرجون فيه لصلاة الاستسقاء	٥/٤١٦
يصلى الإمام بالناس بعد الخروج فى صلاة الاستسقاء	٥/٤٢١
إذا صعد الإمام المنبر واستقبل الناس ، يجلس جلسة الاستراحة ...	٥/٤٢١
يخطب الإمام الناس خطبة واحدة ، يفتتحها بالتكبير ... [فى صلاة الاستسقاء]	٥/٤٢١
ليس للإمام أن يسعر للناس ...	١١/١٨٨
يكره البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما فيه ...	١١/١٩٨
إن شرط عليه أن لا يسأل الناس ...	١٩/٢٣٩
أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه ...	٢٤/٤٥٦

(ن و ع)

إن كان الموتى أنواعا ، كرجال وصبيان وخناثى ونساء ، قدم الرجال ...	٦/١٤٠
إن كان البقر نوعين ... أو كان فيه كرام ولئام ، وسمان ومهازيل ...	٦/٤٣٦
الأولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها	٦/٤٣٩
لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس فى ماله منه ...	٦/٤٣٩
يضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب	٦/٥٢٣
إن كان النخل أنواعا ، خرص كل نوع وحده	٦/٥٤٨
إن كان النخل نوعا واحدا ...	٦/٥٤٩
يخرج العشر من كل نوع على حدته ، فإن شق ذلك أخذ من الوسط	٦/٥٥٥
فى الركاز الخمس ، أى نوع كان من المال ، قل أو كثر	٦/٥٨٧
البيع بالصفة نوعان ...	١١/١٠٢
الربا نوعان ...	١٢/٦
الجنس ؛ ما له اسم خاص يشمل أنواعا ...	١٢/٢٨
يجوز بيع نوع بنوع آخر إذا لم يكن فيه منه ...	١٢/٤٩
يجوز بيع القطارة والدبس والخل ، كل نوع بعضه ببعض متساويا	١٢/٥٩
إن باع نوعى جنس بنوع واحد منه ...	١٢/٨٢
صلاح بعض نوع من بستان ، لا يكون حاصلا لذلك النوع من بستان آخر	١٢/٢٠٦
صحة السلم فى الثياب المنسوجة من نوع واحد	١٢/٢٢٩

لا بد فى السلم فى الحيوان من ذكر النوع ... ٢٣٩/١٢
يضبط السمن فى السلم بالنوع ... ٢٤٢/١٢
إن جاءه بأجود منه من نوعه ، لزمه قبوله [فى السلم] ٢٥١/١٢
لا ينفك عن الصبى المميز والعبد الحجر إلا فيما أذن لهما فيه ، وفى النوع الذى أمرا به ٤١٣/١٣
إن أذن له فى جميع أنواع التجارة [كتاب الحجر] ٤١٥/١٣
الجعالة نوع إجارة ١٦٣/١٦
الكنايات نوعان ؛ ظاهرة ، وهى سبعة ... ٢٣٨/٢٢
القصاص فيما دون النفس نوعان ؛... ٢٣٢/٢٥
النوع الثانى من القصاص فيما دون النفس ، الجروح ٢٨٤/٢٥
المستحيل نوعان ... ٤٧٢/٢٧
لو أقر بنوع من جنس ، واستثنى نوعا آخر ... ٢٥٥/٣٠

(ن و ق)

لا فرق بين الناقة والبقرة والشاة فى التصرية ٣٥٤/١١
إن وصى بحمل ، فهو الذكر ، وإن وصى بناقة ، فهى الأنثى ، وإن قال : عشرة من إبلى ... ٣٥٠/١٧

(ن و ل)

ما لا يناله الماء مما لا يمكن زرعه فلا خراج عليه ٣٢٠/١٠
يحصل القبض فيما يتناول بالتناول ، وفيما عدا ذلك بالتخلية ٥١٥/١١

(ن و م)

يتعلق الوجوب بالنوم الناقض للوضوء ٢٨/١
إذا غمس يده فى الماء قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا ، فهل يسلب طهوريته ؟ ٦٧/١
لا فرق بين كون يد النائم مطلقة ، أو مشدودة فى جراب أو مكتوفا ٧١/١
اختلفوا فى النوم الذى يتعلق به هذا الحكم ٧٢/١
إن كان القائم من نوم الليل صبيا أو مجنونا أو كافرا ... ٧٤/١
يستثنى من النقض بالنوم ، نوم النبى ﷺ ٢١/٢
نوم المستند والمتوكئ والمحتبى اليسير ينقض ٢٤/٢
النوم ؛ الغلبة على العقل ، فمن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه ٢٦/٢
إذا لم يسبق نومه ملاعبة ، أو برد ... ٨٤/٢
تجب الصلاة على النائم ، ومن زال عقله بسكر ، أو إغماء ، أو شرب دواء ٨/٣
يكره النوم قبل العشاء مطلقا ١٦٥/٣
إذا نام فى منزل فى السفر ، فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة ... ١٩٣/٣
إذا أخر الصلاة لنوم أو غيره ... ١٩٤/٣
إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدى المصلى ، أو نائما ... ٦٥٤/٣
إن نام جميع النهار ، صح صومه ٣٨٨/٧
لو نام نهارا فاحتلم ... ٤١٧/٧
إن فعل شيئا من المفطرات وهو نائم ... ٤٢٩/٧
يسن أن ينام متربعا مستندا إلى شيء ٥٥٨/٧
إن حلق رأس المحرم بإذنه ، فالفدية عليه ، وإن كان مكرها أو نائما ، فالفدية على الحالق ٢٢٨/٨

لا تبطل الوكالة بالنوم ، والسكر ، والإغماء ٤٧٠/١٣
لو أخذ من نائم شيئا ، لم يبرأ منه إلا بتسليمه ... ٢١٠/١٦
ليس للمرأة استدخال ذكر زوجها وهو نائم بلا إذنه ، ولها لمسه وتقبيله بشهوة ٦١/٢٠
لا يقع الطلاق من النائم ٢١٧/٢٢
لو استدخلت الزوجة ذكر زوجها المولى وهو نائم ... ففى خروجه من الفيئة وجهان ٢٠٩/٢٣
لو دبت الصغرى إلى الكبرى وهى نائمة ، فارتضعت منها خمس رضعات ... ٢٥٦/٢٤
إن نام على سطحه ، فهوى سقفه من تحته على قوم ، لزمه المكث ٣٥١/٢٥
لا يجب الحد على النائم ١٦٩/٢٦
لو مكنت من لا يحد لجهله ، أو مكنت حربيا مستأمنا ، أو استدخلت ذكر نائم ، فعليها الحد ٣٠٢/٢٦
لو زنى بنائمة ، أو استدخلت امرأة ذكر نائم فلا حد عليه ٣٠٨/٢٦
يقطع بسرقة العبد المجنون والنائم والأعجمى ٤٧٨/٢٦
الخيمة والخركاه إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما أو منتبها ، فهى محرزة وما فيها ٥١٧/٢٦
إن نام إنسان على ردائه فى المسجد ، فسرقه سارق ، قطع ، وإن مال رأسه عنه ، لم يقطع بسرقته ٥٣١/٢٦
لا تنعقد يمين النائم ، والطفل ، والمجنون ٤٦٨/٢٧

(ن و ى)

النية شرط لطهارة الحدث كلها ٣٠٦/١
لا يستحب التلفظ بالنية ٣٠٧/١
النية لا تشترط لطهارة الخبث ٣٠٧/١
النية هى أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها ٣٠٩/١
ينوى من حدثه دائم الاستباحة ٣٠٩/١
إن نوى ما تسن له الطهارة ، أو التجديد فهل يرتفع حدثه ؟ ٣١١/١
لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة أو التبرد ... ٣١٤/١
لو نوى طهارة مطلقة ، أو وضوءا مطلقا ، لم يصح ٣١٥/١
إن نوى غسلا مسنونا ، فهل يجزئ عن الواجب ؟ ٣١٥/١
لو نوى بطهارته صلاة معينة لا غيرها ، ارتفع مطلقا ٣١٦/١
لو نوى الجنب الغسل وحده ، أو لمروره فى المسجد ، لم يرتفع ٣١٦/١
يجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة ٣١٨/١
لا يبطل النية عمل يسير ٣١٩/١
يستحب استصحاب ذكر النية فى جميع الطهارة ، وإن استصحب حكمها أجزأه ٣١٩/١
لو أبطل النية فى أثناء طهارته ، بطل ما مضى منها ٣٢٠/١
لو فرق النية على أعضاء الوضوء ، صح ٣٢١/١
إذا شك فى النية فى أثناء الطهارة لزمه استئنافها ٣٢١/١
صفة الوضوء أن ينوى ثم يسمى ، ثم يغسل يديه ثلاثا ٣٢٢/١
إذا اغتسل ينوى الطهارتين أجزأ عنهما ١٤٩/٢
إذا نوى الطهارة الكبرى فقط ، لا يجزئ عن الصغرى ١٥٢/٢
لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء ١٥٢/٢

يجب تعيين النية لما يتيمم له ، من حدث أو غيره ٢٢٧/٢
إن نوى جميعها ، جاز . وإن نوى أحدها ، لم يجزئه عن الآخر [فى التيمم] ٢٢٩/٢
إن نوى نفلا ، أو أطلق النية للصلاة ، لم يصل إلا نفلا ٢٣١/٢
صفة التيمم أن ينوى استباحة ما يتيمم له ٢٣١/٢
لو نوى الجمع فى وقت الثانية ثم تيمم لها ٢٤٢/٢
لا يكفى [المستحاضة] نية رفع الحدث ٤٦٧/٢
لا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن ينوى الجمع أو لمشتغل بشرطها ٢٣/٣
إذا دخل المصلى بلدا ناويا الإقامة فيه ... ٣٢٦/٣
باب النية ٣٥٩/٣-٣٩٨
ينوى بسلام الخروج من الصلاة ، فإن لم ينو جاز ٥٧١/٣
فوائد تتعلق بنية السلام للخروج من الصلاة ٥٧٢/٣-٥٧٨
متى ترك ركنا ... غير النية ... ٥٠/٤
لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ... فسها فيما انفرد فيه ، وسها إمامه فيما تابعه فيه ... ٩٢/٤
لا بد من النية فى أول كل تسليمة [فى ركعات التراويح] ١٦٦/٤
لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع ... [إذا أدرك الإمام راكعا] ٢٩٦/٤
لو كان المقيم إماما لمسافر ، ونوى المسافر القصر ... ٣٥٢/٤
تقصر الزوجة والعبد تبعا للزوج والسيد ، فى نيته وسفره ٣١/٥
إذا كان السفر مباحا فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخص ؛ لزوال سببه ٣٣/٥
المعتبر فى القصر نية المسافة لا حقيقتها ... ٤٠/٥
لو نوى المسافر القصر ، حيث يحرم عليه ... لا تنعقد صلاته ... ٥٧/٥
من لم ينو القصر لزمه الإتمام ... ٦١/٥
لو شك فى الصلاة ؛ هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام ٦٣/٥
من نوى القصر ، ثم نوى الإتمام ، أو ... لزمه الإتمام ولزم من خلفه متابعته ٦٣/٥
لو نوى القصر ، ثم رفضه ونوى الإتمام ، جاز ٦٤/٥
لو نوى القصر فأتم سهوا ، ففرضه الركعتان ، والزيادة سهو يسجد لها ٦٤/٥
إذا نوى الإقامة ببلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم ، وإلا قصر ٦٨/٥
لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، أو ... لزمه الإتمام ٧٣/٥
إن أقام لقضاء حاجة ، أو حبس ، ولم ينو الإقامة ، قصر أبدا ٧٥/٥
لو نوى إقامة بشرط ... لم يصر مقيما بذلك ٧٦/٥
الملاح الذى معه أهله ، وليس له نية الإقامة ببلد ، ليس له الترخص ٨٢/٥
إن جمع فى وقت الثانية كفاه نية الجمع فى وقت الأولى ... ١٠٩/٥
إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم ينو الاستيطان ... ففيه وجهان ... ١٧٠/٥
يشترط النية فى الخطبة ٢٢٥/٥
يفتقر الغسل إلى النية ٢٧٢/٥
ينوى الغاسل غسل الميت ، ويسمى ٦٣/٦
يصلى على الغائب بالنية ١٨٢/٦

ن و ى

لا تشترط نية الخلطة [فى الزكاة] ٤٦٢/٦
لا تصير العروض للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها ٥٥/٧
معنى نية التجارة ، أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه ، أو مع استيفائه ٥٧/٧
إن ملك العروض بإرث ، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ، ثم نوى التجارة بها ، لم تصر للتجارة ٥٨/٧
إن كان عنده عرض للتجارة ، فنواه للقنية ، ثم نواه للتجارة ، لم يصر للتجارة ... ٥٩/٧
لا يجزئ إخراجها إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا ١٥٩/٧
لا تعتبر نية الفرض ١٦٠/٧
يجوز تقديم النية على الأداء بزمن يسير ١٦١/٧
لو دفع زكاته إلى الإمام طائعا ، ونواها الإمام دون ربها ... ١٦٤/٧
تعتبر النية من الموكل ... فى دفع الزكاة سواء بعد دفع الوكيل أو لا ١٦٥/٧
لو لم ينو الموكل ، ونواها الوكيل عند إخراجها ، لم تجزئه ١٦٦/٧
لو وكله فى إخراج زكاته ، ودفع إليه مالا ، وقال : تصدق به . و لم ينو الزكاة ، ففعل الوكيل ونواها زكاة ... ١٦٧/٧
من نوى الصوم فى سفره ، فله الفطر ٣٧٧/٧
إن نوى الحاضر صوم يوم ، ثم سافر فى أثنائه ، فله الفطر . وعنه لا يباح ٣٧٩/٧
من نوى قبل الفجر ، ثم جن ، أو أغمى عليه جميع النهار ... ٣٨٦/٧
لا يصح صوم واجب ، إلا أن ينويه من الليل معينا ٣٩٠/٧
تعتبر النية من الليل لكل صوم واجب ٣٩٢/٧
لو نوت حائض صوم غد ، وقد عرفت الطهر ليلا ... ٣٩٣/٧
لا تصح النية فى نهار يوم لصوم غد ٣٩٤/٧
تعتبر النية لكل يوم ٣٩٥/٧
معنى النية القصد ٣٩٥/٧
يجب تعيين النية لكل صوم واجب ٣٩٦/٧
لا يحتاج المكلف إلى نية الفرضية ٣٩٨/٧
لو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا ، أو قضاء وكفارة ظهار ... ٣٩٨/٧
لو نوى ، إن كان غدا من رمضان ، فهو فرضى ، وإلا فهو نفل ... ٣٩٩/٧
لو نوى ، إن كان غدا من رمضان ، فصومى عنه ، وإلا فهو عن واجب عينه بنيته ... ٣٩٩/٧
لو نوى ، إن كان غدا من رمضان ، فصومى عنه ، وإلا فأنا مفطر ... ٣٩٩/٧
إذا لم يردد النية ... [فى الصيام] ٣٩٩/٧
من نوى الإفطار ، أفطر ٤٠٠/٧
من نوى الإفطار ، أفطر ، أى صار كمن لم ينو ، لا كمن أكل ٤٠١/٧
إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ... ٤٠٢/٧
يصح صوم النفل بنية من النهار ، قبل الزوال وبعده ٤٠٣/٧
يحكم للصائم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية ٤٠٥/٧
إنما يصح الصوم بنية من النهار ، بشرط أن لا يكون طعم قبل النية ، ولا فعل ما يفطره ٤٠٧/٧
لو نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع فى الصدقة به ، فأخرج بعضه ... ٥٤٨/٧

إن نوى الاعتكاف مدة ... ٧/٥٦٣
إن نوى الصوم فى سفره ، ثم جامع ... ٧/٥٦٥
لا يصح الاعتكاف بغير نية ٧/٥٧٥
ينبغى لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها ، أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه ٧/٦٣٦
ينوى الإحرام بنسك معين ٨/٤٥
ينوى الإحرام بقلبه ، ولا ينعقد إلا بالنية ٨/١٤٦
لو دخل آفاقى مكة متمتعا ناويا الإقامة ... فعليه دم ٨/١٧١، ١٧٨
لا يستحب الإحرام بنية الفسخ ٨/١٩٤
إذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول ، فنوى بها الإسامة ، وقطع نية التجارة ، ... ٩/٦٠
لو قصد بطوافه غريما ، وقصد معه طوافا بنية حقيقية ... ٩/١١٣
النية شرط فى الطواف ٩/١١٣
النية ... فى السعى ... ٩/١٣٤
لا يتحلل المحصر إلا بالنية ٩/٣٢٠
إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يحل ٩/٣٢١
يتعين الهدى بقوله : هذا هدى ... والأضحية بقوله : هذه أضحية . ولو نوى حال الشراء ، لم تتعين بذلك ٩/٣٧٢
لا يجوز بيع النوى فى التمر ... ١١/١١٠
إذا باع النوى بتمر فيه النوى ... ١٢/٨٥
لا يجوز بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه ١٢/٨٩
إذا نوى احتساب ما أخذه من دينه ... ١٢/٣٤٩
إن نوى الضامن الرجوع ، وكان الضمان والقضاء بغير إذن المضمون عنه ... ١٣/٤٢
له الرجوع بما أنفق على الوديعة بنية الرجوع ١٦/٣٢
لا يضمن بمجرد نية التعدى [الوديعة] ١٦/٤٥
إن نوى الخيانة فى الوديعة بالجحود أو الاستعمال ... ١٦/٥٨
لو أخذها بنية الأمانة ، ثم طرأ قصد الخيانة ... ١٦/٢٠٨
يحصل العتق بالقول ولو تجرد عن النية ١٩/١٠
إذا قال لأمته : أنت طالق . ينوى به العتق ... ١٩/١٦
إن قال لأمته : أنت حرام على . ينوى به العتق ، عتقت ١٩/١٧
لو قال : عبدى حر ... ولم ينو معينا عتق الكل ... ١٩/١٠٣
إن كانت له ابنتان ، كبرى ، وصغرى ، فقال : زوجتك ابنتى الكبرى . وقبل الزوج ذلك ، وهما ينويان الصغرى ، لم يصح ٢٠/١٠٩
إن نوى التحلل من غير شرط ، لم يصح النكاح فى ظاهر المذهب ... ٢٠/٤٠٧
إذا نوت المرأة التحلل فى عقد النكاح ، لم يؤثر ذلك فى العقد ٢٠/٤١١
لو نوى بقلبه نكاح المتعة ، فهو كما لو شرطه ٢٠/٤١٦
إن تزوج الرجل المرأة بغير شرط ، إلا أن فى نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته ، فالنكاح صحيح ٢٠/٤١٩
من شرط وقوع الخلع فسخا أن لا ينوى به الطلاق ... فإن نوى به الطلاق ، وقع طلاقا ٢٢/٣١

ن و ى

لو قال : امرأتى طالق . وأطلق النية ... ٢١١/٢٢

إن نوى بقوله : أنت طالق . من وثاق ... ٢١٧/٢٢

إن كتب طلاق امرأته ونوى الطلاق ، وقع ، وإن نوى تجويد خطه ... ٢٣٠/٢٢

إن كتب طلاق امرأته و لم ينو شيئا ... ٢٣٣/٢٢

تعتبر النية – فى وقوع الطلاق بالكناية – مقارنة للفظ الطلاق ٢٥١/٢٢

إن ادعى أنه لم ينو الطلاق فى الكناية الخفية ... ٢٥٦/٢٢

متى نوى بالكناية الطلاق ، وقع بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة ٢٥٧/٢٢

إن قال : أنت على كظهر أمى . ينوى به الطلاق ... ٢٦٥/٢٢

لو قال لها : أنت على حرام . ونوى فى حرمتك على غيرى ، فكطلاق ٢٦٩/٢٢

لو نوى الطلاق ، و لم ينو عددا ، وقعت واحدة ٢٧٥/٢٢

إن اختلفا الزوجان فى نيتها باختيار نفسها ... فالقول قولها ، وإن اختلفا فى رجوعه ... ٢٩٣/٢٢

يقع الطلاق بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية بنية ٢٩٣/٢٢

إن قال : طلقى نفسك . فقالت : اخترت نفسى . ونوت الطلاق ... ٢٩٦/٢٢

لو نوى بالهبة والأمر والخيار ، الطلاق فى الحال ... ٣٠١/٢٢

تعتبر النية من الواهب والموهوب ، ويقع أقلهما إذا اختلفا فى النية [الطلاق] ٣٠١/٢٢

لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك ما لم ينو به إيقاع طلاقها فى الحال ، أو تطلق نفسها ٣٠٣/٢٢

إذا قال : أنت الطلاق . أو : الطلاق لى لازم . ونوى الثلاث ، طلقت ثلاثا ٣١١/٢٢

إذا قال : أنت الطلاق . أو : الطلاق لى لازم . و لم ينو شيئا ... ٣١٣/٢٢

إن قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا . فهى ثلاث وإن نوى واحدة ... ٣١٣/٢٢

إن قال : أنت طالق . ونوى ثلاثا ... ٣١٤/٢٢

إن قال : أنت طالق طلاقا . ونوى ثلاثا ، وقع ثلاث ٣١٦/٢٢

لو أوقع طلقة ، ثم قال : جعلتها ثلاثا ، و لم ينو استئناف طلاق بعدها ، فواحدة ٣٢٠/٢٢

لو قال : أنت طالق طلاقا . أو طالق الطلاق . ونوى ثلاثا ، طلقت ثلاثا ٣٢٠/٢٢

لو قال : أنت طالق واحدة . ونوى ثلاثا ، لم يقع إلا واحدة ٣٢٠/٢٢

لو نوى كألف فى صعوبتها ، فهل يقبل فى الحكم ٣٢٥/٢٢

لو قال : أنت طالق إلى مكة . و لم ينو بلوغها ، طلقت فى الحال ٣٢٥/٢٢

إن قال : أشد الطلاق ، أو أغلظه ... ونوى الثلاث ... ٣٢٥/٢٢

إذا قال : أنت طالق طلقة فى اثنتين ونوى طلقة مع طلقتين ... ٣٢٨/٢٢

لو قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . ونوى بالثالثة تأكيد الأولة ... ٣٥٣/٢٢

إذا قالت له امرأة من نسائه : طلقنى . فقال : نسائى طوالق . ولا نية له ، طلقن كلهن ٣٨٧/٢٢

إذا قال لامرأته : أنت طالق أمس . أو : قبل أن أنكحك . ينوى الإيقاع ، وقع ٣٨٩/٢٢

إذا قال لزوجته : أنت طالق أمس . أو : قبل أن أنكحك . و لم ينو شيئا ... ٣٩٠/٢٢

إن نوى طلاقها فى الحال إلى سنة كذا . وقع فى الحال ٤٢٣/٢٢

إذا حلف ليفعلن شيئا ، و لم يعين وقتا بلفظه ولا نيته ... ٤٥٧/٢٢

لو قال : أنت طالق ، وعبدى حر ، إن شاء زيد . فشاءهما ، ولا نية ، وقعا ٥٥٧/٢٢

إن نوى رد المشيئة إلى الفعل ، لم يقع [الطلاق] ٥٦٨/٢٢

لو قال : إن لبست ثوبا فأنت طالق . ونوى معينا ... ٥٧٩/٢٢

إذا قال : امرأتى طالق ، وأمتى حرة . وله نساء وإماء ، ونوى معينة ، انصرف إليها ٤٦/٢٣
إن قال : إن وطئتك فأنت طالق . وقال للأخرى : شركتك معها . ونوى ... ١٨٠/٢٣
إن قال الرجل لامرأته : أنا مظاهر . أو : على الظهار . أو : على الحرام . أو : الحرام لى لازم . ولا نية له ، لم يلزمه شئ ٢٣٢/٢٣
إن قال الرجل لامرأته : أنت كأمى . أو : مثل أمى . ولم يقل : على . ولا : عندى . فإن نوى به الظهار ، كان ظهارا ٢٣٦/٢٣
إن قال الرجل لامرأته : أنت على حرام . فهو ظهار ، إلا أن ينوى طلاقا أو يمينا ... ٢٤٠/٢٣
إن قال الرجل لامرأته : أنت على حرام . ونوى الطلاق والظهار معا ، كان ظهارا ٢٤٥/٢٣
إذا اشترى عبدا ينوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء فى الكفارة ٣٠٨/٢٣
إن نوى المكفر عن الظهار صوم شهر رمضان عن الكفارة ، لم يجزئه عن رمضان ولا عن الكفارة ٣٣٧/٢٣
لا يجزئ الإخراج فى الكفارة إلا بنية ، وكذلك الإعتاق والصيام ٣٦١/٢٣
يعتبر للجلد النية ، فلو جلده للتشفى ، أثم ، ويعيده ١٨٨/٢٦
ما لا يعد من أسماء الله تعالى ... إن لم ينو به الله تعالى ، لم يكن يمينا ، وإن نواه ، كان يمينا ٤٣٣/٢٧
إن قال : أحلف بالله . أو : أشهد بالله ... كان يمينا ، وإن لم يذكر اسم الله ، لم يكن يمينا ، إلا أن ينوى ٤٤٨/٢٧
إن قال : لاها الله . ونوى اليمين ٤٦١/٢٧
إذا حلف ليفعلن شيئا ، ونوى وقتا بعينه ، تقيد به ، وإن لم ينو ... ٤٩٦/٢٧
إن قال : أيمان البيعة تلزمنى . فهى يمين ... فإن كان الحالف يعرفها ونواها ... ٥١٥/٢٧
يرجع فى الأيمان إلى النية ٥/٢٨
من شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه ، احتمال اللفظ له ... ٩/٢٨
إن لم تكن [للحالف] نية ، رجع إلى سبب اليمين ، وما هيجها ١١/٢٨
إن حلف لا يدخل دارا ، ونوى اليوم ، لم يحنث بالدخول فى غيره ١٤/٢٨
إن عدمت النية والسبب رجع إلى التعيين ٢٧/٢٨
لا يصح النذر إلا بالقول ، فإن نواه من غير قول ، لم يصح ١٧٠/٢٨
إن قال : لله على أن أصوم شهرا . فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان ، لم يجزئه ٢٢٦/٢٨
إن نذر صياما ، ولم يسم عددا ، ولم ينوه ، أجزأه صوم يوم ٢٣١/٢٨
إن نذر المشى إلى بيت الله ، ولم ينو شيئا ، ولم يعينه ... ٢٣٩/٢٨
لو نوى بجحوده الطلاق ، لم تطلق ٤٧٣/٢٨

(ن ى أ)

يصح السلم فى اللحم النىء ٢٢٣/١٢

(ن ى ب)

إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة ... ٢٢٦/٧

(ن ى ك)

لو فسر قوله : يا منيوكة . بفعل الزوج ، لم يكن قذفا ٣٧٧/٢٦

حـرف الهـاء

(هـ ب ط)

هـ ب ط — يلبى المحرم إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفى دبر الصلوات المكتوبات ... ٢١٥/٨

(هـ ت ك)

إن هتك اثنان حرزا ، ودخلاه ، فأخرج أحدهما نصابا وحده ... قطعا ٥٠٤/٢٦

(هـ ت م)

الهتماء لا تجزئ فى الأضحية ٣٥١/٩

(هـ ج د)

من أوتر أول الليل ، ثم قام للتهجد ، صلى مثنى مثنى و لم ينقض وتره ١١٤/٤

إن كان له تهجد ، جعل الوتر بعده ١٦٩/٤

يستحب أن يقرأ جزءه من القرآن فى تهجده ١٨٩/٤

من كان له تهجد ففاته ، استحب له قضاؤه بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ١٩١/٤

(هـ ج ر)

الأقدم هجرة ، من هاجر بنفسه ... ٣٤٢/٤

بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة [فى الإمامة] الأتقى ٣٤٣/٤

المهاجر أولى بالإمامة من الأعرابى ٤٠٧/٤

تستحب المجاورة بمكة ، ويجوز لمن هاجر منها المجاورة بها ٧١/٩

تجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه فى دار الحرب ، وتستحب لمن قدر عليه ٣٥/١٠

حكم الهجرة باق ، لا ينقطع إلى يوم القيامة ٣٦/١٠

الناس فى الهجرة على ثلاثة أضرب ؛ ... ٣٧/١٠

لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصى ٣٨/١٠

(هـ ج م)

لو هجم قطاع الطريق عليه ، فألقى المتاع ... ٣٢/١٦

إن قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزله ، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا ببينة ٤٧/٢٧

(هـ ج ن)

الفرس الهجين أو البرذون ، له سهم من الغنيمة ... ٢٥٧/١٠

الهجين ؛ من أمه غير عربية ، وأبوه عربى ، وعكسه المقرف ٢٦٠/١٠

(هـ د ب)

فى كل حاجب نصف الدية ، وفى كل هدب ربعها ، وفى بعض ذلك بقسطه من الدية ٥٤٩/٢٥

إن قلع الجفن بهدبه ، لم يجب إلا دية الجفن ٥٥١/٢٥

(هـ د د)

لو أكرهت المرأة أو الغلام على الزنى بإلجاء أو تهديد ... فلا حد عليهما ٢٩١/٢٦

(هـ د ف)

إن شرط المتسابقان إصابة موضع من الهدف ، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ... ٤٥/١٥

إن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ... ٣١٧/٢٥
إن أرسل كلبه إلى هدف فقتل صيدا ، أو أرسله يريد الصيد ، ولا يرى صيدا ، لم يحل صيده وإن قتله ٤٠٢/٢٧

(هـ د م)

لو خاف هدم سور ، أو طم خندق إن صلى آمنا ، صلى صلاة خوف ... ١٥٦/٥
لو وجد الركاز من استؤجر لحفر شئ أو هدمه ، ... ٦٠٠/٦
إن نذر الاعتكاف فى مسجد غير المساجد الثلاثة ، فدخل فيه ، ثم انهدم معتكفه ، و لم يمكن المقام فيه ، ... ٥٨٩/٧
يجوز تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم ٥٤/١٠
يمنعون من إحداث الكنائس والبيع ، ولا يمنعون رم شعثها ، وفى بناء ما استهدم منها روايتان [أهل الذمة] ٤٦٠/١٠
فى لزوم هدم الموجود من الكنائس والبيع فى العنوة وقت فتحها وجهان ٤٦٠/١٠
حكم المهدوم ظلما من الكنائس حكم المهدوم بنفسه ٤٦٢/١٠
إذا رهنه دارا ، فانهدمت قبل قبضها ، لم ينفسخ عقد الرهن ٤٠٨/١٢
إن انهدمت الدار ، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن ، لم يرجع به ... ٥٠٠/١٢
إن كان بين الشريكين حائط فانهدم ، فطلب أحدهما إعادته ، وأبى الآخر ، ... ٢٠٨/١٣
إن كان السفل لرجل والعلو لآخر فانهدم السقف الذى بينهما ... ٢١٥/١٣
إن كان بين البيتين حائط لأحدهما ، فانهدم فطلب أحدهما من الآخر بناءه ، ... ٢١٦/١٣
لو استهدم جدار الشريكين ، أو خيف ضرره ، نقضاه ٢١٦/١٣
متى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك ، أو السقف الذى بينهما ، ... ٢١٨/١٣
إن اكترى دارا فانهدمت ، أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها ، انفسخت الإجارة فيما بقى من المدة ٤٥١/١٤
إن مال حائطه ، فلم يهدمه حتى أتلف شيئا ، لم يضمنه ٣٢٣/١٥
لو وصى له بدار فانهدمت فأعادها ... ٢٦٧/١٧
إن زاد فى الدار عمارة ، أو انهدم بعضها ، فهل يستحقه الموصى له ؟ ٢٦٩/١٧
مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص البقعة كالوباء وانهدام سقف على الصغير المغصوب ... ٣٢٤/٢٥

(هـ د ن)

باب الهدنة ٣٧٣/١٠-٣٩٢

(هـ د هـ د)

فى سنور البر والهدهد والصرد حكومة [جزاء الصيد] ١٨/٩
اختلفت الرواية فى الهدهد والصرد [الأطعمة] ٢٢٦/٢٧

(هـ د ى)

لو أهدى بعض ثواب قربة فعلها وجعلها للميت المسلم ، نفعه ذلك ٢٥٩/٦
يستحب إهداء القرب للنبى ﷺ ٢٦٢/٦
الهدى :
[المناسك ١٦٥/٨ ، ١٦٦ ، ١٨١ ، ١٩٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ١٣٧/٩ ، ١٣٩ ، ٢٠٤ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ،

٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣١٧ - ٣٢٠ ، ٣٢٦]
باب الهدى والأضاحي ٩/٣٣١-٤٤٩
من ستر على الغال ، أو أخذ منه ما أهدى له منها ، ... لا يكون غالا ١٠/٣٠١
ما أخذ من الفدية ، أو أهداه الكفار لأمير الجيش ... فهو غنيمة ١٠/٣٠٢
الإيجاب والقبول فى الهبة والهدية كبيع المعاطاة ١١/١٤
تجوز هدية المأذون له للمأكول ، وإعارة دابته ١٣/٤٢٨
إن وهب المغصوب لمالكه ، أو أهداه إليه ، برئ الغاصب ١٥/٢٤٧
الهدية والصدقة نوعان من الهبة ١٧/١١٧
وعاء الهدية فى الهبة مع العرف ١٧/١١٨
هدية الزوجة ليست من المهر ٢١/٢٤٨
يجوز للعبد المخارج هدية طعام ... ٢٤/٤٤٢
إن برها بهدية أو غيرها ... [إن حلف لا يأوى معها فى دار] ٢٨/١٩
لو حلف لا يهبه فأهدى إليه ، حنث ٢٨/٥١
لا يحل للحاكم أن يرتشى ، ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدى إليه قبل ولايته ، ... ٢٨/٣٥٣
لا يقبل الحاكم هدية ٢٨/٣٥٥
لا يحرم على المفتى أخذ الهدية ٢٨/٣٥٦
إن ارتشى الحاكم ، أو قبل هدية ليس له قبولها ، لزمه ردها إلى أربابها ... ٢٨/٣٥٨
لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع عند السلطان ونحوه ٢٨/٣٥٩

(هـ ر ب)

من هرب من عدو هربا مباحا ، أو من سيل ، أو سبع ... له أن يصلى صلاة الخوف ٥/١٤٩
العاصى بهربه ، كالذى يهرب من حق توجه عليه ، ... فليس لهم أن يصلوا صلاة الخوف ٥/١٥٠
إذا لحق مدد ، أو هرب أسير ، فأدركوا الحرب قبل تقضيها ، أسهم لهم ... ١٠/٢١٩
حكم الأسير يهرب إلى المسلمين ، حكم المدد ١٠/٢٢٢
لو هرب من الكفار عبد ليسلم ، فأسلم ، لم يرد إليهم ١٠/٣٨٦
من هرب من أهل الذمة إلى دار الحرب ناقضا للعهد ... ١٠/٤٩٠
إن هرب المشترى قبل وزن الثمن ، وهو معسر ... ١١/٤٩٠
الحكم فى الوديعة ، وفى نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها فى يد المكترى ... ١٢/٤٩٩
إن هرب العامل فى المساقاة ولم يوجد له ما ينفق عليها ... ١٤/٢١١
إن هرب الأجير حتى انقضت المدة ، انفسخت الإجارة ١٤/٤٤١
إن هرب الجمال أو مات وترك الجمال ... ١٤/٤٤٢
إن اتبع رجلا ليقتله ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثانى فقتله ... ٢٥/٦٥
إن طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه ، فتلف فى هربه ، ضمنه ٢٥/٣١٦
إن رجم ببينة فهرب ، لم يترك ، وإن كان بإقرار ، ترك ٢٦/٢١٠

(هـ ر ر)

سؤر الهرة وما دونها فى الخلقة طاهر ٢/٣٥٨
لو وقعت هرة أو فأرة ، أو نحوها ، فى مائع ، فخرجت حية ، فهو طاهر ٢/٣٥٩
لو أكلت الهرة نجاسة ، ثم ولغت فى ماء يسير ، ... ٢/٣٦٠

إذا أكلت الهرة نجاسة ، ثم شربت من مائع بعد الغيبة ، فهو طاهر	٣٦١/٢
يجوز بيع الهر والفيل و ...	٢٨/١١
لو اقتنى هرة تأكل الطيور ، وتقلب القدور فى العادة ...	٣٠٨/١٥
يجوز قتل الهر بأكل لحم	٣٠٨/١٥

(هـ ر م)

لا يؤخذ فى الصدقة تيس ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، وهى المعيبة	٤٤٤/٦
الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل بشرطه	٥٨/٢٦

(هـ ر و)

إن قال : إن أعطيتنى ثوبا هرويا فأنت طالق . فأعطته مرويا ، لم تطلق	٧٢/٢٢

(هـ ز أ)

لو قال الإمام بعد سلامه من الصلاة : هو كافر ، وإنما صلى تهزؤا ...	٣٦٨/٤

(هـ ز ل)

هل يصح بيع الهازل ؟	١٧/١١
إن غصب عبدا مفرطا فى السمن ، فهزل فزادت قيمته ...	١٩٣/١٥
إذا عقد النكاح هازلا ، أو تلجئة ، صح	١٠٤/٢٠

(هـ ز م)

لا يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين	٢٢/١٠
إن انهزم المسلم ، أو أثخن بالجراح ، جاز الدفع عنه	١٤٩/١٠

(هـ ش م)

لا يجوز دفع الزكاة لبنى هاشم ولا مواليهم	٢٨٩/٧
بنو هاشم من كان من سلالة هاشم	٢٩١/٧
يجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع ووصايا الفقراء والنذر	٢٩٣/٧
حكم موالى بنى المطلب حكم موالى بنى هاشم	٣٠٨/٧
لو وقف على بنى هاشم ، أو وصى لهم ، لم تدخل مواليهم	٥١٢/١٦
لا تزوج قرشية لغير قرشى ، ولا هاشمية لغير هاشمى	٢٦٤/٢٠
إذا كان الجرح أعظم من الموضحة ، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة ، فله أن يقتص موضحة	٢٨٨/٢٥
الهاشمة فيها عشر من الإبل	١٩/٢٦
إن أوضحه موضحتين ، هشم العظم فى كل واحدة منهما ، واتصل الهشم فى الباطن ، فهما هاشمتان	٢١/٢٦
إن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ، ففيه حكومة	٢١/٢٦
إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثانى ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ...	٢٤/٢٦

(هـ ل ك)

إن عجل الزكاة ثم هلك المال ، لم يرجع على الآخذ	١٩٦/٧
إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلكت فى يده ، فلا ضمان عليه	٢٠١/٧
لو وجد آدميا معصوما فى مهلكة ، كغريق ونحوه ، ... [فى الصيام]	٣٨٥/٧

الوطء من قبيل الاستمتاعات ، أو من قبيل الاستهلاكات ؟ ٤٠٦/٨
لو فرخ الطير فى مكان يحتاج إلى نقله عنه ، فنقله فهلك ...[صيد الحرم] ٤٤/٩
لو ظن المسلمون الهلاك فى الفرار ، وفى الثبات ، فالأولى لهم القتال ... ٥٢/١٠
لا يسقط شئ عن دين المرتهن بهلاك الرهن ... ٤٣٦/١٢
إن قال العامل : ربحت ألفا ثم خسرتها . أو : هلكت . قبل قوله . وإن قال : غلطت . لم يقبل قوله ١٤٤/١٤
متى زرع المكترى فغرق الزرع أو هلك ... فلا ضمان على المؤجر ، ولا خيار للمكترى ... ٤٠٦/١٤
لو أخذ الوديعة من الصبى تخليصا لها من الهلاك ... ٤٥/١٦
لو ترك دابته بفلاة أو مهلكة ، ليأسه منها ... ملكها آخذها ١٤٠/١٦
لو تلف ما خلصه من هلكة ، لم يضمنه منقذه ١٧٤/١٦
من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان فأطعمها ... ٢٠٠/١٦
لا فرق بين أن يجد اللقطة بمصر أو مهلكة ٢٠٥/١٦
ليس للمكاتب استهلاك ماله ولا هبته ٢٤٥/١٩
إن أصدق الزوجة خياطة ثوب بعينه ، فهلك الثوب ، لم تفسد التسمية ٩٠/٢١
امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك ... فإنها تتربص أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة ٧٨/٢٤
إذا فقدت الأمة زوجها لغيبة ظاهرها الهلاك ، تربصت أربع سنين ، ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام ٩٣/٢٤
إن حفر إنسان فى ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، فهلك به ... ٣٢٣/٢٥
من أمكنه إنجاء شخص من هلكة ، فلم يفعل ، ففى ضمانه وجهان ٣٥٥/٢٥
إن أمر عاقلا ينزل بئرا ، أو يصعد شجرة ، فهلك بذلك ، لم يضمنه ٣٦٤/٢٥
لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك ٤١/٢٦
إذا حلف لا يأكل شيئا ، فأكله مستهلكا فى غيره ، ... ١٢٢/٢٨

(هـ ل ل)

يجب صوم رمضان برؤية الهلال ، فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة شعبان ٣٢٦/٧
إن غم هلال شعبان وهلال رمضان جميعا ، ... ٣٣٠/٧
ما يقول عند رؤية الهلال ٣٣٠/٧
إذا رئى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده ، ... ٣٣٤/٧
إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ٣٣٥/٧
يقبل فى هلال رمضان قول عدل واحد ، ولا يقبل فى سائر الشهور إلا عدلان ٣٣٨/٧
إن أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله ، لزمه الصوم ٣٤٢/٧
هلال شوال وغيره من الشهور لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين ... ٣٤٣/٧
إن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ، فلم يروا الهلال ، أفطروا ٣٤٤/٧
لا يقبل فى هلال شوال شهادة رجل وامرأتين ٣٤٤/٧
لو صاموا ثمانية وعشرين يوما ، ثم رأوا هلال شوال ،... ٣٤٦/٧
من رأى هلال رمضان وحده ، وردت شهادته ، لزمه الصوم ٣٤٦/٧

إن رأى هلال شوال وحده لم يفطر ٣٤٨/٧
إن رأى اثنان هلال شوال ، فلم يشهدا عند الحاكم ، ... ٣٤٩/٧
لو جامع فى يوم رأى الهلال فى ليلته ، وردت شهادته ، ... ٤٥٧/٧
يكفى المعتكف شهر هلالى ناقص بلياليه ، أو ثلاثون يوما بلياليها ٥٩٣/٧
لو باع عبدا بشرط الخيار ، وأهل هلال الفطر وهو فى مدة الخيار ... ٣٠٥/١١
إذا استهل المولود صارخا ، ورث وورث ، ... ٢١٠/١٨
إن خرج بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا ، لم يرث ٢١٤/١٨
إن ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل ، أقرع بينهما ٢١٥/١٨
إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع الاستهلال من أحدهما ، ثم سمع مرة أخرى ، ... ٢١٧/١٨
المراد بالسنة التى يؤجل إليها العنين ، السنة الهلالية ٤٨٨/٢٠
إذا قال : أنت طالق إذا رأيت الهلال . طلقت إذا رئى ... ٥٧٤/٢٢
إذا علق الطلاق على رؤية الهلال ، ولم ير الهلال حتى أقمر ، لم تطلق ٥٧٦/٢٢
إن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال ... ١٥٨/٢٨
إذا نذر صوم شهر متتابع ، فصام من أول الهلال ... ٢٢٢/٢٨

(هـ م ز)

إن قال : زنأت فى الجبل . مهموزا ... ٣٨٣/٢٦

(هـ م ل)

لو اتفق الشريكان على بناء حائط بستان ، فبنى أحدهما ، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ... ٢٢٠/١٣

(هـ م م)

لا يعدى حاكم فى مثل ما لا تتبعه الهمة ٣٩١/٢٨

(هـ م ن)

الهميان مباح للمحرم ٢٥٥/٨
إن لم يكن فى الهميان نفقة ، لم يجز للمحرم عقده ٢٥٦/٨

(هـ ن أ)

فى تهنئة أهل الكتاب وتعزيتهم وعيادتهم روايتان ٤٥٦/١٠
إن هنئ الزوج بالولد فسكت ، كان إقرارا به ولحقه نسبه ٤٥٦/٢٣

(هـ و د)

من تهود أو تنصر بعد بعث نبينا محمد ﷺ ، أو ولد بين أبوين لا تقبل الجزية من أحدهما ، فعلى وجهين ٤٠٣/١٠
لو تهود ، أو تنصر ، قبل بعث نبينا ﷺ ، تقبل منه الجزية ٤٠٤/١٠
لو تهود ، أو تنصر ، أو تمجس كافر قبل البعثة وقبل التبديل ... ٥٠٢/١٠
اليهود ، اليهودى :
[الجهاد ٤٠٠/١٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦ ، الشركة ٧/١٤ ، النكاح ٣٥٤/٢٠ ، ٣٨١ ، الحدود ١٤٦/٢٧ ، الأيمان ٥٠٨/٢٧]

(هـ و ن)

إن ترك الصلاة تهاونا لاجحودا دعى إلى فعلها ، فإن أبى حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله ٢٨/٣

تؤخذ الجزية فى آخر الحول ، ويمتهن أهل الذمة عند أخذها ٤٣٣/١٠
إن قال من أراد الرجعة : راجعتك للمحبة . أو : للإهانة ... صحت الرجعة ٨١/٢٣
من ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا ، لم يكفر ١١٣/٢٧

(هـ و ى)

لا يجوز بيع الطير فى الهواء ... ٩٠/١١
من ابتلى بالهوى فأراد التزوج ، فليجتهد فى نكاح التى ابتلى بها ، ... ٣٣/٢٠
إن نام على سطحه ، فهوى سقفه من تحته على قوم ، لزمه المكث ٣٥١/٢٥
إن رمى الصيد فى الهواء ، فوقع على الأرض ، فمات ، حل ٣٧٥/٢٧
يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا ٣٠٤/٢٨
اختلف الناس فى دخول الفقهاء فى أهل الأهواء ، ... ٣٤٩/٢٩

(هـ ى أ)

لو هايأ من بعضه حر سيد باقيه ، لم تدخل الفطرة فى المهايأة ١٠٣/٧
من بعضه حر ، إن كان بينهما مهايأة ،... ٥٧٤/٧
إحياء الأرض ما عد إحياء ، وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها ... ١١٧/١٦
إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهايأة ،... ١٥٢/١٦
إن لم تكن بين من بعضه حر وبين سيده مهايأة فهو كالقن ٤٧١/٢٤
إن كان بين المتقاسمين منافع ، فطلب أحدهما قسمها بالمهايأة ، لم يجبر الآخر ٦٤/٢٩

(هـ ى ج)

فوائد تتعلق بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه ، وتهييج مصيبة الموت ، وكراهة الذبح عند القبر ... ٢٨٤/٦
ما هيج المصيبة ... فمن النياحة ٢٨٧/٦
لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى ، ولم يمس ذكره ، لم يفطر ٤١٧/٧
إن لم تكن له نية ، رجع إلى سبب اليمين ، وما هيجها ١١/٢٨

(هـ ى ل)

يحثو التراب فى القبر ثلاث حثيات ، ويهال عليه التراب ... ٢٢٥/٦

(هـ ى م)

لا يقصر سائح ولا هائم ، لا يقصد مكانا معينا ٤٢/٥

حـرف الـواو

(و ب أ)

و ب أ

يقنت لرفع الوباء ... ١٣٨/٤

لو كان البلد وبيئًا ، جاز نقل اللقيط إلى البادية ٣٠٠/١٦

(و ب خ)

التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ٤٦٠/٢٦

(و ب ر)

فى الوبر والضب جدى [جزاء الصيد] ١١/٩

للمضحى أن يجز صوف الأضحية ووبرها ، إذا كان أنفع لها ٣٨٣/٩

فى أكل الثعلب ، والوبر ، وسنور البر ، واليربوع روايتان ٢١١/٢٧

(و ت ر)

يقطع الاستجمار على وتر ٢٣٠/١

آكد التطوع صلاة الكسوف والاستسقاء ، ثم الوتر ... ١٠٤/٤

ليس الوتر واجبا ١٠٧/٤

أفضل وقت الوتر آخر الليل لمن وثق بنفسه ١٠٨/٤

وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ١١٠/٤

إذا اتصلت ركعة الوتر بغيرها ... فالجميع وتر ١١١/٤

إن أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن ... ١١٧/٤

يوتر فى السفر ، ويصلى سنة الفجر أيضا ويخير فى غيرهما ٥٠/٥

الوتر فى ليلة القدر يكون باعتبار الماضى ٥٥٢/٧

أرجى ليالى الوتر المتعلقة بليلة القدر ليلة سبع وعشرين ٥٥٣/٧

(و ث ب)

لو وثبت هرة على الطائر بعد الفتح ضمنه ٣٠١/١٥

إن وثب المجنون على الجانى فقطع يده التى لا قصاص فيها ... ٢٦٣/٢٥

إن كان فى سفينة ، فوثبت سمكة فى حجره ، فهى له دون صاحب السفينة ٤٠٩/٢٧

إن كانت السمكة وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد ... فهذا للصياد ٤١٠/٢٧

(و ث ق)

إن سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت ... ١٧٥/٣

محل قبول الثقتين والواحد ، إذا قلنا : يقبل إذا لم يتيقن صواب نفسه ١٣/٤

يرجع فى السهو فى الصلاة إلى ثقتين ، ولو ظن خطأهما ١٣/٤

إن أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله ، لزمه الصوم ٣٤٢/٧

الرهن وثيقة بالحق ... ٣٦٢/١٢

لو أتلف لغيره وثيقة بمال ... ٢٩٨/١٥

إن نوى بقوله : أنت طالق . من وثاق ... ٢١٧/٢٢

إن غاب رجل عن زوجته ، فشهد ثقات بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ،

أبيح لها أن تتزوج ١٠٨/٢٤
إن شهد أربعة بالزنى بامرأة ، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء ، فلا حد عليها ولا على الشهود ٣٣٧/٢٦
لا يجوز قذف امرأته بخبر من لا يوثق بخبره ٣٧٠/٢٦

(و ث ن)

إذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم أهل كتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أوثان ... ٤٠١/١٠
إن تمجس الوثنى ، فهل يقر ؟ ٥٠١/١٠
لو تزوج وثنية ، فأسلمت قبله ، ثم تزوج فى شركه أختها ، ثم أسلما فى عدة الأولى ، فله أن يختار منهما ٦٢/٢١
دية المجوسى والوثنى ثمانمائة درهم ٣٩٨/٢٥

(و ج أ)

إن كان الزوج خصيا ، أو مسلولا ، أو موجوءا ، حلت بوطئه ١٢٦/٢٣

(و ج ب)

واجبات الصلاة تسعة ٣/٦٧٠-٦٧٥
يعتبر لوجوب الزكاة شرطان ٥٠٦/٦
لا يصح صوم واجب ، إلا أن ينويه من الليل معينا ٣٩٠/٧
واجبات الحج سبعة ... ٢٩٣/٩
لا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول ... ٣٥٩/١٢
الرهن غير واجب ... ٣٦٣/١٢
يصح ضمان ما لم يجب ، فلو قال : ما أعطيت فُلانا فهو على . صح ٢٤/١٣
لو تراخى القبول عن الإيجاب فى الهبة . صح ١٣/١٧
يشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط ٤٦٧/٢٧
لا يصح النذر فى محال ولا واجب ١٧٠/٢٨

(و ج ج)

لا يحرم صيد وج ولا شجره ٧٠/٩

(و ج ر)

لو أوجر المغمى عليه لأجل علاجه لم يفطر ٤٢٤/٧
السعوط والوجور كالرضاع .. ٢٣٦/٢٤

(و ج ن)

إن طعنه فى وجنته ، فكسر العظم ، ووصل إلى فيه ، فليس بجائفة ٢٨/٢٦

(و ج هـ)

يغسل المتوضئ وجهه ثلاثا ، من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين ٣٢٩/١
يستحب التكثير فى ماء الوجه ،... ٣٣٩/١
يمسح ظاهر الوجه فى التيمم مما لا يشق ٢٥٦/٢
إذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ،... ٢٦٠/٢
الحرة كلها عورة ، إلا الوجه ، وفى الكفين روايتان ٢٠٦/٣

ما سوى الوجه والكفين يجب ستره فى الصلاة ٢٠٨/٣
يكره فى الصلاة تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف ٢٥٠/٣
لو عدلت بالمصلى على راحلته دابته عن جهة سيره ... ٣٢٨/٣
إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض ، أجزأه ٥١٤/٣
هل يمسح وجهه بيديه ؟ [بعد القنوت] ١٣١/٤
الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال ... ٣٥٨/٤
إذا لم يمكن الإمام افتتاح صلاة الخوف متوجها إلى القبلة ، لا يلزمه ١٤٨/٥
يقصد الخطيب تلقاء وجهه فى الخطبة ٢٤٠/٥
يوجه الميت إلى القبلة ١٦/٦
لا يغطى وجه الميت ٦٠/٦
يستحب توجيه الميت فى كل أحواله ٦١/٦
اختلف عن أحمد فى تغطية وجه الميت المحرم ٨٨/٦
تغطية وجه المحرم ... ٢٤٣/٨
يحرم على المرأة تغطية وجهها فى إحرامها ٣٥٤/٨
غير الوجه لا تحرم تغطيته للمحرمة ٣٥٦/٨
إن احتاجت المحرمة إلى ستر وجهها ، تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها ٣٥٦/٨
يجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه ٣٥٧/٨
يستحب استقبال الحجر بوجهه ٨٥/٩
شركة الوجوه ... أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا ، فما ربحا فهو بينهما ١٥٣/١٤
الملك فى شركة الوجوه على ما شرطاه ، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه ، والربح بينهما
على ما شرطاه ، وهما فى التصرفات كشريكى العنان ١٥٦/١٤
إن جمعا بين شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة ، صح ١٧٦/١٤
إذا بدأ أحد المتسابقين فى وجه بدأ الآخر فى الثانى ٥١/١٥
إن وقف داره على جهتين مختلفتين ... ٣٧٣/١٦
إن وقف على جهة تنقطع و لم يذكر له مآلا ،... ٤٠٧/١٦
يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة له ٤٤٥/١٦
الجهات الوارثة أربع ؛ الأبوة ، والأمومة ، والبنوة ، والأخوة ١٩٢/١٨
البنوة جهة واحدة ؟ ١٩٤/١٨
يجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوة ٢٨/٢٠
للشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها ٤٣/٢٠
على القول بإباحة النظر إلى غير العورة ، ففى تحريم تكرار نظر وجه مستحسن وجهان ٥٤/٢٠
لو زاد الصداق من وجه ، ونقص من وجه ... ١٩٨/٢١
لو بانت امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ... ٢٠٥/٢١
لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به ٣٧/٢٢
إن كانت الجناية فى غير الرأس والوجه ... ٢٩٣/٢٥
لو شهر سيفا فى وجه إنسان ،...، فمات من روعته ...، فعليه ديته ٣١٧/٢٥
فى تسويد الوجه ، إذا لم يزل ، الدية ٥٢١/٢٥

ليس فى موضحة غير الرأس والوجه مقدر ١٣/٢٦
إن عمت الموضحة الرأس ونزلت إلى الوجه ، فهل هى موضحة أو موضحتان ؟ ١٤/٢٦
إن لطمه على وجهه فلم يؤثر فى وجهه ، فلا ضمان ٥٠/٢٦
إذا أتى بالحدود على الوجه المشروع ، من غير زيادة ، لا يضمن من تلف بها ٢٠٠/٢٦
يحد بقذف على وجه الغيرة ٣٥٩/٢٦
يحرم التعزير بحلق لحيته ، وفى تسويد وجهه وجهان ٤٦١/٢٦
يكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة ، وأن يذبح بآلة كالة ، وأن يحد السكين والحيوان يبصره ٣٣٠/٢٧
من توجهت عليه يمين لجماعة ، فقال : أحلف يمينا واحدة . فرضوا ، جاز ١١٩/٣٠
من توجهت عليه يمين وهو فيها صادق ، أو توجهت له ، أبيح له الحلف ... ١٣٤/٣٠
قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد ، رضى الله عنه ، والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه ... ٣٦٧/٣٠-٤٢٠

(و ح ش)

تجب الزكاة فى المتولد بين الوحشى والأهلى ٢٩٥/٦
فى زكاة بقر الوحش روايتان ٢٩٧/٦
فى حمار الوحش ، وبقرته ، والأيل ، والثيتل ، والوعل ، بقرة [جزاء الصيد] ٧/٩
لا يجزئ بقر الوحش فى الأضحية ٣٣٩/٩
يجوز التقاط الصيود المتوحشة التى إذا تركت ، رجعت إلى الصحراء ١٩٥/١٦
يباح الوحشى من البقر ، والظباء ، والحمر ٢١٨/٢٧
يباح سائر الوحش ، والضبع ، والضب ٢٢١/٢٧

(و ح ل)

تجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل ٢٠/٥
هل يجوز الجمع لأجل الوحل ، أو الريح الشديدة الباردة ، أو لمن يصلى فى بيته ، أو فى مسجد طريقه تحت ساباط ... ٩٤/٥

(و ح ى)

لو جرح المحرم الصيد جرحًا غير موح ، فوقع فى ماء فمات ، ضمنه ٢٩/٩
لو جرح جرحًا موحيًا ، فهو كالمريض مع ثبات عقله ، وفهمه [عطية المريض] ١٣٣/١٧
إن لم تكن جراحة الثانى موحية ... ٣٥٣/٢٧
إن رمى الصيد فوقع فى ماء ، لم يبح ، إلا أن يكون الجرح موحيا ، فهل يحل ؟ ٣٧٢/٢٧

(و د د)

لا يقرض الولى مال اليتيم لمودة ومكافأة ٣٨١/١٣

(و د ع)

لا وداع على من منزله بالحرم ٢٥٩/٩
إن ودع ثم اشتغل فى تجارة أو أقام ، أعاد الوداع ٢٦٠/٩
يستحب أن يصلى بعد طواف الوداع ركعتين ٢٦٠/٩
إن خرج قبل الوداع ، رجع إليه ، فإن لم يمكنه ، فعليه دم ٢٦٢/٩
إذا رجع البعيد لطواف الوداع ، ينبغى أن لا يجوز له تجاوز الميقات إلا محرمًا ٢٦٤/٩
لو ودع ثم أقام بمنى ، و لم يدخل مكة ... ٢٦٤/٩

إذا نفرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت ٢٦٦/٩
إذا فرغ من الوداع ، وقف فى الملتزم بين الركن والباب فقال ... ويدعو ... إلا أن المرأة إذا كانت حائضًا ، لم تدخل المسجد ... ٢٦٦/٩-٢٧١
إذا ودع البيت ، يقوم عند الباب إذا خرج ويدعو ٢٧١/٩
طواف الوداع يجب ، ولو لم يكن بمكة ٢٩٤/٩
طواف الوداع هو طواف الصدر ٢٩٥/٩
إن سألوا الموادعة بمال أو غيره ، جاز ،... ١١١/١٠
إن أخذ المسلم من الحربى فى دار الحرب مالا مضاربة أو وديعة ... فهو أمان ٣٦٣/١٠
لو كان له عند رجل دينار وديعة ، فصارفه به ... لم يصح ١٢٤/١٢
لا يدخل ما هو مودع فى الدار فى بيعها ... ١٤٠/١٢
الحكم فى الوديعة ، وفى نفقة الجمال إذا هرب الجمال ، وتركها فى يد المكترى ... ٤٩٩/١٢
يجوز إيداع مال اليتيم مع إمكان قرضه ٣٨٠/١٣
لا ينعزل مودع قبل علمه ٤٨٠/١٣
إن وكله فى الإيداع ، فأودع ولم يشهد ، لم يضمن ٥٣٤/١٣
إن كان المدفوع وديعة ، فوجدها أخذها وإن تلفت ... ٥٦٦/١٣
هل للشريك أن يودع أو يبيع نساء أو يبضع ...؟ ٣١/١٤
إن كان فى يد إنسان وديعة ، فقال له رب الوديعة : ضارب بها . صح ٧٠/١٤
لو قال المالك : أعرتك . قال : بل أودعتنى ... ١٠٩/١٥
إن رهن الغاصب المغصوب عند مالكه ، أو أودعه إياه ... لم يبرأ إلا أن يعلم ٢٤٨/١٥
لو اتجر بالوديعة ، فالربح للمالك ٢٨٩/١٥
الرهون ، والودائع ، وسائر الأمانات ... [إذا لم يعرف أربابها] ٢٩٤/١٥
باب الوديعة ٥/١٦ - ٧٣
قال أحمد : أحب إلى أن لا يقسم ماله ، ويدعه على فرائض الله تعالى ٧٣/١٧
لا تجب الوصية إلا على من عليه دين ، أو عنده وديعة ، أو ... ١٩٣/١٧
إن استحلفه ظالم : ما لفلان عندك وديعة ؟ وكانت له عنده وديعة ، فإنه يعنى بـ« ما » : الذى ١٨/٢٣
لو حلف على امرأته : لا سرقت منى شيئًا . فخانته فى وديعته ، لم يحنث ٢٠/٢٣
إذا ادعى الخارج أن العين ملكه ، وأنه أودعها للداخل ، أو أعاره إياها ، أو أجرها منه ،... ١٥٩/٢٩
إن قال : له عندى رهن . وقال المالك : بل وديعة . فالقول قول المالك ٢٦٨/٣٠
لو قال : له عندى ألف . وفسره بدين أو وديعة ، قبل منه ٢٧٠/٣٠
إن قال : له على ألف . وفسره بوديعة ، لم يقبل قوله ٢٧٢/٣٠
إن قال : لك على مائة درهم . ثم أحضرها ، وقال : هذه التى أقررت بها وهى وديعة كانت لك عندى . فقال المقر له : هذه وديعة ، والذى أقررت بها غيرها وهى دين عليك ... ٢٧٤/٣٠
لو قال : له عندى مائة وديعة بشرط الضمان . لغا وصفه لها بالضمان ، وبقيت على الأصل ٢٧٥/٣٠

(و د ى)

الودى نجس ٣٥٢/٢

يلبى المحرم إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفى دبر الصلوات المكتوبات ... ٢١٥/٨

إذا ساقاه على ودى النخل أو صغار الشجر إلى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة ، صح ١٩٣/١٤

ميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال ٣٠٩/١٦

إن قتل وأخذت ديته ، فهل تدخل الدية فى الوصية ؟ ٣٦٢/١٧

هل الدية تحدث على ملك الميت أو على ملك الورثة ؟ ٣٦٣/١٧

إن وصى بمعين بقدر نصف الدية ، فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين ؟ ٣٦٤/١٧

لو لزمت الدية البينة والحاكم ... ٣٤/٢٥

دية الشريك المخطئ فى ماله دون عاقلته ٧٢/٢٥

المرتد لا يجب بقتله قصاص ولا دية ولا كفارة ، وإن قتله ذمى ٨٢/٢٥

ليس على قاتل الزانى المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة ٨٣/٢٥

إن اقتص الصبى أو المجنون ممن لا تحمل ديته العاقلة ... ١٤٨/٢٥

إذا اشترك جماعة فى قتل واحد ، فعفا عنهم إلى الدية ... ١٦٢/٢٥

الواجب بقتل العمد أحد شيئين ؛ القصاص أو الدية ٢٠٢/٢٥

إن اختار الولى الدية ، سقط القصاص ، و لم يملك طلبه ٢٠٦/٢٥

إن أبرأه من الدية أو وصى له بها ... ٢٢٤/٢٥

إن أبرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته ، أو العبد من الجناية المتعلق أرشها برقبته ، لم يصح ٢٢٥/٢٥

كتاب الديات ٢٥/٣٠٩-٥٥٩، ٢٦/٥ - ١٦٦

باب مقادير ديات النفس ٢٥/٣٦٧-٤٦٢

باب ديات الأعضاء ومنافعها ٢٥/٤٦٣-٥٥٩

فصل فى دية المنافع ٢٥/٥١٢-٥٥٩

إن طلب المدعون فى القسامة أيمان المدعى عليهم فنكلوا ، لم يحبسوا ، وهل تلزمهم الدية أو تكون فى بيت المال ؟ ١٦٤/٢٦

إن زاد على الحد سوطًا أو أكثر ، فتلف به ، ضمنه ، وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟ ٢٠٠/٢٦

لو شهد عليه خمسة بالزنى ، فرجع منهم اثنان ، فهل عليهما خمسا الدية أو ربعها ؟ ٧٧/٣٠

(و ر ث)

إذا تنازع اثنان من الورثة فى دفن الميت ،... ٢٤٠/٦

لو رجعت الزكاة إلى الدافع بإرث ،... ٥٤٤/٦

إن ملك العروض بإرث ، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ، ثم نوى التجارة بها ، لم تصر للتجارة ٥٨/٧

إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله ، لم يجز ١٩٤/٧

جواز دفع الزكاة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم إذا كان يرثهم ٣٠١/٧

لو كان أحد القريبين يرث الآخر ، ولا يرثه الآخر ... فالوارث منهما تلزمه النفقة ٣٠٢/٧

يجوز دفع الزكاة إلى ذوى الأرحام ، ولو ورثوا ٣٠٣/٧

فى جواز دفع الزكاة إلى من يرثون بالرد خلاف ٣٠٣/٧

إن ورث المحرم الصيد ملكه ٢٩٥/٨

لو باع ما يظنه لغيره ، فظهر أنه ورثه ... صح البيع ٦٠/١١

إن ورث اثنان خيار عيب ، فرضى أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد ٤١٧/١١
لو تعين ملكه فى موروث ... لم يعتبر قبضه فى صحة تصرفه فيه ٥١١/١١
لو رهن الوارث تركة الميت ... ٣٨٧/١٢
إن كانت الجناية على موروث سيده فيما دون النفس ... ٥١٣/١٢
إذا لم يكن للميت الذى عليه دين وارث ،... ٣٢٨/١٣
إن ادعى أن صاحب الحق مات وأنه وارثه ... ٥٦٨/١٣
إذا مات أحد الشريكين ، وله وارث رشيد ، فله أن يقيم على الشركة ٥٣/١٤
لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب ، جاز ١٣٥/١٤
لو ورث المأجور ... فالإجارة بحالها ٣٥٠/١٤
إذا مات الراكب و لم يكن له وارث يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة ... ٤٤٩/١٤
إن ورث المستأجر العين المستأجرة ، فالحكم فيه كما لو اشتراها ٤٦٨/١٤
تنتقل الشفعة إلى الورثة كلهم على حسب ميراثهم ٤٧٩/١٥
لا فرق فى الوارث فى الشفعة بين ذوى الرحم والزوج والمولى وبيت المال ٤٧٩/١٥
لو ورث اثنان شقصا عن أبيهما ، فباع أحدهما نصيبه ... ٥١٨/١٥
لو ادعى أداء الوديعة إلى وارث المالك ، لم يقبل إلا ببينة ٥٤/١٦
إن مات المودع ، فادعى وارثه التسليم ، لم يقبل إلا ببينة ٥٩/١٦
ميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال ٣٠٩/١٦
يرث اللقيط من كل من لحق به ميراث ولد كامل ٣٤٧/١٦
المستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث ... ٤٨٤/١٦
لو لم يكن للمعمر ورثة ، كان لبيت المال ٤٨/١٧
الأقارب الوارثون غير الأولاد ، ليس عليه التسوية بينهم فى العطية ٦٢/١٧
إذا وقف ثلثه فى مرضه على بعض ورثته ... ٧٦/١٧
ليس لورثة الابن مطالبة أبيه بما للابن عليه من الدين ١١٦/١٧
المحاباة لغير وارث من الثلث ١٢٥/١٧
إن حابى المريض وارثه ، فقال القاضى : تبطل فى قدر ما حاباه ، وتصح فيما عداه ... فإن كان له شفيع ، فله أخذه ١٤١/١٧
إن باع المريض أجنبيا وحاباه ، وكان شفيعه وارثا ، فله الأخذ بالشفعة ١٤٥/١٧
للمريض لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته ، فإن فعله لتفويت الورثة ، منع من ذلك ١٦٩/١٧
لو اشترى ذا رحمه المحرم فى مرضه وهو وارثه ... ١٧٠/١٧
لو اشترى من يعتق على وارثه ، صح ١٧١/١٧
إذا ثبتت الوصية بشهادة ، أو إقرار الورثة به ، يثبت حكمه ويعمل به ٢٠٧/١٧
الوصية مستحبة لمن ترك خيرًا ، بخمس ماله ، وتكره لغيره إن كان له ورثة ٢٠٩/١٧
الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء ٢١٥/١٧
من لا وارث له ، تجوز وصيته بجميع ماله ٢١٦/١٧
إن خلف ذا فرض لا يرث جميع المال ... و لم تكن له الوصية بأكثر من الثلث ٢١٨/١٧
إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله بفرضه ، وقال : أوصيتُ لفلان بثلثى ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ... ٢١٩/١٧

و ر ث

لا تجوز الوصية لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبى ٢٢٠/١٧

إن أسقط عن وارثه دينا ... فهو كالوصية ٢٢٣/١٧

إذا أوصى بثلثه يكون وقفا على بعض ورثته ، يصح ٢٢٣/١٧

إن وصى لكل وارث بمعين بقدر ميراثه ... وإن لم يف الثلث بالوصايا ٢٢٤/١٧

إن أجاز الورثة الوصية ، جازت ... ولا تفتقر إلى شروط الهبة ٢٢٧/١٧

من أوصى له وهو فى الظاهر وارث ، فصار عند الموت غير وارث ... وإن أوصى له وهو غير وارث ، فصار عند الموت وارثا ... ٢٣٣/١٧

لا تصح إجارة الورثة وردهم إلا بعد موت الموصى ٢٣٥/١٧

لا يصح بيع الموصى به قبل قبوله من وارثه ٢٤٠/١٧

يستقر ضمان الوصية على الورثة بمجرد موت موروثهم ٢٤١/١٧

إن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها ... ٢٥٣/١٧

لو وصى لرجل بأرض ، فبنى الوارث فيها وغرس قبل القبول ، ثم قبل الموصى له ٢٥٥/١٧

لو بيع شقص فى شركة الورثة والموصى له قبل قبوله ... ٢٥٦/١٧

إن قال فى الموصى به : هذا لورثتى . أو : ما أوصيت به لفلان فهو لفلان . كان رجوعا ، وإن وصى به لآخر ولم يقل ذلك ، فهو بينهما ٢٥٩/١٧

إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لرجل ، وأقام آخر شاهدين أنه أوصى له بالثلث ، فرد الوارث الوصيتين ... ٢٦١/١٧

لو بنى الوارث فى الدار ، وكانت تخرج من الثلث ... يرجع على الموصى له بقيمة البناء ٢٧٠/١٧

الوصية لعبد وارثه وقاتله ، لا تصح لهما ٢٨٧/١٧

إن وصى لعبد وارثه ، فهى كالوصية لوارثه ٢٨٨/١٧

إن وصى أن يحج عنه زيد بمائة ، ولعمرو بتمام الثلث ، ولسعد بثلث ماله ، فأجاز الورثة ... ٣٢٠/١٧

لا يحج وارث [إذا وصى بالحج] ٣٢١/١٧

إن وصى لوارثه وأجنبى بثلث ماله ، فرد الورثة ، فللأجنبى السدس ، وإن وصى لهما بثلثى ماله ... ٣٣٥/١٧

لو رد الورثة نصيب الوارث من الوصية ... ٣٣٦/١٧

لو أجاز الورثة الوصية للوارث وحده ... ٣٣٦/١٧

لو رد الورثة وصية الوارث ، ونصف وصية الأجنبى ... ٣٣٧/١٧

هل الدية تحدث على ملك الميت أو على ملك الورثة ؟ ٣٦٣/١٧

إن وصى بمعين بقدر نصف الدية ، فهل تحسب الدية على الورثة من الثلثين ؟ ٣٦٤/١٧

للورثة أخذ مهر الأمة الموصى بمنافعها فى كل موضع وجب ٣٦٨/١٧

للوصى استخدام الأمة الموصى بمنافعها وإجازتها وإعارتها ، وليس لواحد من الورثة أو الوصى وطؤها ٣٧١/١٧

لو قتل الورثة الأمة الموصى بمنافعها ، لزمهم قيمة المنفعة ٣٧١/١٧

لو وطىء واحد من الورثة أو الوصى الأمة الموصى بمنافعها ... ٣٧١/١٧

إن وصى له بعبد لا يملك غيره ، قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتان ، فأجاز الورثة ... ٣٩٣/١٧

إن كانت الوصية بالنصف مكان الثلث ، فأجازوا ... وإن ردوا ... ٣٩٧/١٧

إذا وصى له بمثل نصيب وارث معين ، فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة	١٧/٤٠٣
إن وصى بمثل نصيب أحد ورثته و لم يسمه ، كان له مثل ما لأقلهم نصيبا	١٧/٤٠٩
إن وصى بمثل نصيب وارث لو كان ، فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود	١٧/٤١١
إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه ، فأجاز الورثة ...	١٧/٤٢٨
إذا أوصى إليه بتفرقة ثلثه فأبى الورثة إخراج ما فى أيديهم ...	١٧/٤٨٨
إن أوصاه بقضاء دين معين فأبى ذلك الورثة قضاء بغير علمهم	١٧/٤٩٠
جواز أخذ والد الموصى وأقاربه الوارثين من الوصية [إذا أوصاه بإعطاء من شاء]	١٧/٤٩٥
ليس للوصى دفع الموصى به إلى ورثة الموصى	١٧/٤٩٦
لو كان كل الورثة كبارا ، وعلى الميت دين ... باع الموصى إليه العقار ، إذا أبوا بيعه	١٧/٤٩٧
باب ميراث ذوى الفروض	١٨/١٣-٨٧
لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه	١٨/٩١
لو قال قائل : إنما يرثنى أربعة بنين ، ولى تركة ...	١٨/١٤٩
الرد يقدم على ميراث ذوى الأرحام	١٨/١٦٤
يرث ذوو الأرحام بالتنزيل ، فيجعل كل وارث بمنزلة من أدلى به	١٨/١٦٥
باب ميراث الحمل	١٨/٢٠٥-٢٢٣
باب ميراث المفقود	١٨/٢٢٥-٢٣٨
باب ميراث الخنثى	١٨/٢٣٩-٢٥٣
باب ميراث الغرق ومن عمى موتهم	١٨/٢٥٥-٢٦٤
باب ميراث أهل الملل	١٨/٢٦٥-٢٩٧
باب ميراث المطلقة	١٨/٢٩٩-٣٣٤
باب الإقرار بمشارك فى الميراث	١٨/٣٣٥-٣٦٨
باب ميراث القاتل	١٨/٣٦٩-٣٧٦
باب ميراث المعتق بعضه	١٨/٣٧٧-٤٠٠
يرث بالولاء عند عدم العصبة من النسب	١٨/٤٠٩
يرث بالولاء عصبات الأقرب فالأقرب	١٨/٤١٠
يقدم المولى فى الميراث على الرد وذوى الأرحام ،...	١٨/٤١٤
المكاتب إذا أدى إلى الورثة ولاؤه لهم	١٨/٤١٤
لا يرث النساء من الولاء ، إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ...	١٨/٤٣٢
لا يرث من الولاء ذو فرض ، إلا الأب والجد ، يرثان السدس مع الابن	١٨/٤٣٨
الجد يرث الثلث مع الإخوة إن كان أحظ له	١٨/٤٣٩
الولاء لا يورث ، وإنما يورث به	١٨/٤٤٢
لا يرث المولى من أسفل معتقه	١٨/٤٦٣
إن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر ، عتق عليه كله ...	١٩/٢٩
إن ورث الصبى والمجنون جزءا ممن يعتق عليهما ، عتق و لم يسر إلى باقيه	١٩/٣٢
إن ملك العبد بالميراث ، لم يعتق منه إلا ما ملك ...	١٩/٣٦
إن أعتق فى مرض موته ، و لم يجز الورثة ، اعتبر من ثلثه ...	١٩/١٠٩
إن أعتق المريض ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة ... ثم ظهر عليه دين يستغرق	

نصفهم ... ١١٦/١٩
إن أعتق عبدين ، قيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة ، فأجاز الورثة عتقهما ، عتقا ١٣١/١٩
إذا قال السيد لمدبره : إذا أديت إلى ورثتى كذا فأنت حر . فهو رجوع عن التدبير ١٥٠/١٩
إذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها فى ولدها ... ١٦٧/١٩
لو أبرأه بعض الورثة من حقه من الكتابة ، وكان موسرا ، عتق عليه كله ٢١٧/١٩
يعتق المكاتب بالأداء إلى سيده وإلى من يقوم مقامه من الورثة وغيرهم ٣٣٢/١٩
إذا عتق المكاتب بالأداء إلى الورثة ... ٣٣٤/١٩
إن أعتق الورثة المكاتب صح عتقهم ٣٣٥/١٩
إذا باع الورثة المكاتب أو وهبوه ، صح بيعهم وهبتهم ٣٣٦/١٩
الحكم فى سائر الورثة من النساء ، إذا كانت زوجة له ، كالحكم فى البنت فى الكتابة ٣٤٩/١٩
إن شرط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته ... ٣٦٧/١٩
الميراث لأربع – من زوجات من أسلم ومات وله أكثر من أربع نسوة – بالقرعة ٥٩/٢١
لو اختلف ورثتهما فى قدر الصداق ... ٢٣٧/٢١
إن مات الزوجان ، فاختلف ورثتهما فى الصداق ... ٢٤١/٢١
لا يلحق الزوج القاذف نسب الولد المنفى باستلحاق ورثته له بعد موته والتعانه ٤٦٤/٢٣
إذا قلنا : ليس للمتوفى عنها زوجها السكنى . فتطوع الورثة بإسكانها فى مسكن زوجها ... ١٥١/٢٤
هل ترث من مات زوجها وسيدها ؟ ١٩٩/٢٤
لو ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثه ... ٢٠٠/٢٤
تلزم الإنسان نفقة كل من يرثه بفرض أو تعصيب ... ٣٩٣/٢٤
إن كان اثنان يرث أحدهما قريبه ولا يرثه الآخر ، فالنفقة على الوارث دون الموروث ٣٩٧/٢٤
إن كان للفقير وارث ، فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه ٤٠٠/٢٤
لو كان أحد الورثة موسرا ، لزمه بقدر إرثه ٤٠٣/٢٤
إذا كان له قرابتان موسران ، وأحدهما محجوب عن ميراثه بفقير ... ٤٠٦/٢٤
متى ورث ولده القصاص أو شيئًا منه ، أو ورث القاتل شيئًا من دمه ، سقط القصاص ١٢٧/٢٥
لو قتل رجل أخا زوجته ، فورثته ، ثم ماتت ، فورثها ولده ، سقط عنه القصاص ١٢٨/٢٥
لو قتل رجل أخاه ، فورثه ابن القاتل ، أو أحدا يرث ابنه منه شيئا ، لم يجب القصاص ١٢٩/٢٥
لو قتل أباه أو أخاه ، فورثه أخواه ، ثم قتل أحدهما صاحبه ... ١٢٩/٢٥
كل من ورث المال ورث القصاص ، على حسب ميراثه من المال ١٦٠/٢٥
من لا وارث له وليه الإمام ، إن شاء اقتص وإن شاء عفا ١٦١/٢٥
هل يستحق الوارث القصاص ابتداء ، أم ينتقل عن موروثه ؟ ... ١٦١/٢٥
إن كان فى وارث القتيل من لا قسامة عليه بحال ، وهو النساء ، سقط حكمه ١٥٤/٢٦
إن كان الوارث واحدًا ، حلف أيمان القسامة ١٥٨/٢٦
وارث المستحق كالمستحق بالأصالة [أيمان القسامة] ١٦٠/٢٦
لو عفا بعض الورثة عن القذف ، حد للباقى كاملًا ٤٠٢/١٦
إذا مات المرتد ، فأقام وارثه بينة أنه صلى بعد الردة ، حكم بإسلامه ١٤٧/٢٧
إن مات المستحق فقضى ورثته ، لم يحنث ١٥٦/٢٨

إن ادعى قتل موروثه ، ذكر القاتل ، وأنه انفرد به ، أو شاركه فيه غيره ، ... ٤٧٥/٢٨
إن ادعى الإرث ، ذكر سببه ٤٧٥/٢٨
تعاد البينة فى غير الإرث ٥٢٨/٢٨
إذا اقتسم الورثة العقار ، ثم ظهر على الميت دين ، فإن قلنا : هى إفراز حق . لم تبطل القسمة ١٠٩/٢٩
لا يمنع الدين الذى على الميت نقل تركته إلى الورثة ١١٢/٢٩
إن اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم ظهر عليه دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه ، لم تبطل القسمة ١١٣/٢٩
إن تنازع الزوجان أو ورثتهما فى قماش البيت ، فما كان يصلح للرجال ، فهو للرجل ، ... ١٤٦/٢٩
لو ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت فورثناها ، ثم مات ابنى فورثته ... ٢١٢/٢٩
إن كانت بينة أحد العبدين وارثة ، ولم تكذب البينة الأجنبية ، عتق أحدهما بالقرعة ٢٢٣/٢٩
لو كانت ذات السبق البينة الأجنبية ، فكذبتها البينة الوارثة ، ... ٢٢٤/٢٩
إذا شهد عدلان أجنبيان أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم ، ... ٢٢٧/٢٩
لو مات مسلم ، وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ، ثم أسلمت ، وادعت أنها أسلمت قبل موته ، ... ٢٤٣/٢٩
إن قال : أسلمت فى المحرم ، ومات أبى فى صفر ، فلى الميراث . وقال أخوه : بل مات فى ذى الحجة . فله الميراث مع أخيه ٢٤٥/٢٩
إذا مات رجل ، فادعى آخر أنه وارثه ، فشهد له شاهدان أنه وارثه ، ... ٢٨٣/٢٩
إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن فلان الميت ، لا نعلم له وارثًا سواه ، ... ٢٨٦/٢٩
لو شهدت بينة أن هذا ابنه لا وارث له غيره ، وشهدت بينة أخرى أن هذا ابنه لا وارث له غيره ، قسم المال بينهما ٢٨٦/٢٩
تقبل الشهادة لموروثه فى مرضه بدين ٤٢٩/٢٩
إن شهد لمكاتبه أو لموروثه بجرح قبل برئه ، فردت ، ثم أعادها بعد عتق المكاتب وبرء الجرح ، ... ٤٣٩/٢٩
إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القصاص ، سقط القود ١٢/٣٠
إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين ، والمولودين ، ... قبلت شهادتهما ١٣/٣٠
إن أقر بمال لمن لا يرثه ، صح ١٥٤/٣٠
إن أقر لوارث ، لم يقبل إلا ببينة ١٥٧/٣٠
إن أقر لوارث وأجنبى ، فهل يصح فى حق الأجنبى ؟ ١٦١/٣٠
إن أقر لوارث ، فصار عند الموت غير وارث ، لم يصح إقراره ١٦٢/٣٠
إن أقر لغير وارث ، صح وإن صار وارثا ١٦٢/٣٠
لو أعطاه وهو غير وارث ، ثم صار وارثا ... ١٦٤/٣٠
إن أقر المريض بوارث ، صح ١٦٥/٣٠
إن أقر بنسب أخ أو عم ، فى حياة أبيه أو جده ، لم يقبل ، وإن كان بعد موتهما وهو الوارث وحده ، صح إقراره ١٨٨/٣٠
لو خلف ابنين عاقلين ، فأقر أحدهما بأخ صغير ، ثم مات المنكر ، والمقر وحده وارث ... ١٩٠/٣٠

إن أقر من عليه الولاء بنسب وارث ، لم يقبل إقراره ، إلا أن يصدقه مولاه ٣٠/١٩٠
إن أقر الورثة على موروثهم بدين ، لزمهم قضاؤه من التركة ... ٣٠/١٩٥
يقدم ما ثبت بإقرار الميت على ما ثبت بإقرار الورثة ، إذا حصلت مزاحمة ٣٠/١٩٧
إن قال : له فى ميراث أبى ألف . فهو دين على التركة ٣٠/٢٨٠

(و ر س)

يكره الورس والزعفران فى الحنوط ٦/١٢٥

(و ر ع)

الأتقى والأورع سواء فى الإمامة ٤/٣٤٤

(و ر ق)

ليس للمحرم أخذ ورق الشجر فى الحرم ٩/٥٣
لا يصح بيع المغروس فى الأرض الذى يظهر ورقه فقط ... ١١/١١٤
الورق للمشترى بكل حال ١٢/١٦٦
لو لم يعمل المضارب شيئا ، إلا أنه صرف الذهب بالورق ، فارتفع الصرف ... ١٤/٦٥
إذا كتب وصيته ، وقال : اشهدوا على بما فى هذه الورقة .. ١٧/٢٠٥
لو سأل المحكوم عليه الحاكم ، مع الإشهاد ، كتابة ما جرى ، وأتاه بورقة ، إما من عنده أو من بيت المال ، لزمه ذلك ٢٩/٣٥
إذا استثنى عينا من ورق ، أو ورقا من عين ، صح ٣٠/٣٥٥

(و ر ك)

لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية تورك ٣/٥٨٣
لا يتورك إلا فى صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما ٣/٥٨٤
إن جرحه فى وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه ... ٢٦/٢٩

(و ر ى)

لو حلف بالتوارة والإنجيل ... ٢٧/٤٤٨
لا يجوز التورية والتأويل إلا لمظلوم ٢٨/٤٣٢

(و ز ع)

لو أوضحه جماعة موضحة ، فهل يوضح من كل واحد بقدرها ، أم يوزع ؟ ٢٦/١٩

(و ز غ)

فى نجاسة الوزغ وجهان ٢/٣٤٤

(و ز ن)

أجرة كيل الزكاة ووزنها ، ومؤنة دفعها على المالك ٧/٢٢٢
يصح البيع بوزن صنجة لا يعلمان وزنها ، ويصيره ثمنًا ١١/١٣٢
إن وقع العقد على مكيل أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ... ١١/١٥٧
لو اشترى حلى فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيبًا ، جاز له رده ... ١١/٤٠٧
إن هرب المشترى قبل وزن الثمن وهو معسر ... ١١/٤٩٠
من اشترى مكيلا أو موزونا ، لم يجز بيعه حتى يقبضه ... ١١/٤٩٣
يجوز التصرف فيما عدا المكيل والموزون قبل قبضه ... ١١/٥٠٤
يحصل القبض فيما بيع بالكيل والوزن ، بكيله ووزنه ١١/٥١٢

أجرة الكيال والوزان فى المكيل والموزون على البائع ٥١٦/١١
يحرم ربا الفضل فى الجنس الواحد من كل مكيل أو موزون ... ٨/١٢
لا يحرم ربا الفضل إلا إذا كان مكيلا أو موزونا ٩/١٢
ما كان جنسه مكيلا أو موزونا وإن لم يتأت فيه كيل ولا وزن ... ١٥/١٢
يجرى الربا فى كل مكيل أو موزون بجنسه ... ١٥/١٢
ما لا وزن للصناعة فيه ... لا يجرى فيه الربا ١٧/١٢
كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ، فيه الربا ١٨/١٢
هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته أم لا ؟ ١٩/١٢
لا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كيلا ٢٢/١٢
يجوز بيع الخبز بالخبز وزنا ... ٥٥/١٢
يرجع فى الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز فى زمن النبى ﷺ ... ٩٠/١٢
الكيل والوزن الذى لا عرف لهم به ... ٩٠/١٢
من جملة الموزون ... ٩٤/١٢
إن باع مكيلًا بموزون ... جاز التفرق قبل القبض ... ٩٩/١٢
إذا عرف المصطرفان وزن العوضين ... ١٢٥/١٢
السلم فى غير الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولا يذرع ... ٢٢٢/١٢
يشترط فى السلم أن يذكر قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون ، والذرع فى المذروع ٢٥٢/١٢
إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه بالنسيئة ... ٢٩٨/١٢
إن قبض المسلم فيه كيلا أو وزنا ثم ادعى غلطا ... ٣١٤/١٢
لو اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن ، لم يجز ٣٢٩/١٢
يجب رد المثل فى المكيل والموزون ... ٣٣٨/١٢
يجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون ... ٣٧٤/١٢
يقتصر الرهن على المكيل والموزون ... ٣٧٦/١٢
يجوز استئجار النقد للتحلى والوزن ... فإن أطلق الإجارة ... ٣٢٢/١٤
حكم إجارة المكيل والموزون والفلوس للتحلى ... ٣٢٥/١٤
يجوز استئجار كيال ووزان لعمل معلوم ، أو فى مدة معلومة ٣٦٨/١٤
لا يملك مكيل وموزون بلفظ العارية ، وإن سلم يكون قرضا ... ٧١/١٥
إن كان المغصوب مصوغا أو تبرا تخالف قيمته وزنه ... ٢٦٦/١٥
لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا ، فتلف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطلت الشفعة ٤٥٧/١٥
إن أودعه اثنان مكيلا أو موزونا ، فطلب أحدهما نصيبه ، سلمه إليه ٦٨/١٦
تلزم الهبة بالقبض ... تلزم فى غير المكيل والموزون بمجرد الهبة ١٤/١٧
إذا أوصى بثلث صبرة من مكيل أو موزون ، فتلف أو استحق ثلثاها ... ٣٩٢/١٧
إن أكره على وزن ثمن ، فباع داره فى ذلك ، صح بيعه ١٥٣/٣٠
إن قال : أنا مقر . أو : خذها . أو : اتزنها ... فهل يكون مقرا ؟ ٢٠٧/٣٠
إذا كان فى بلد أوزانهم ناقصة ، أو مغشوشة ، فهل يلزمه من دراهم البلد ، أو من غيرها ؟ ٢٦٠/٣٠
لو قال : على دراهم وازنة . فقيل : يلزمه العدد والوزن ٢٦٦/٣٠
لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة ... ٣٢٣/٣٠

(و س د)

إن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان ، لم يجلس إلا أن تزال ، وإن كانت مبسوطة أو على وسادة ، فلا بأس بها ٣٣٤/٢١

(و س ط)

تصلى العراة جماعة وإمامهم فى وسطهم ٢٤٢/٣
يكره فى الصلاة شد الوسط بما يشبه شد الزنار ... ٢٥٢/٣
فوائد تتعلق بشد الوسط ٢٥٣،٢٥٢/٣
لا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها ... ٦١٩/٣
لو أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتى الواجب من التمر ٥٥٧/٦
يكره لبس خاتم الفضة فى السبابة والوسطى للرجل ٣٧/٧
يجوز للمحرم شد وسطه بمنديل وحبل ٢٥٣/٨
تضمن الشجرة المتوسطة من نبات الحرم ببقرة ٥٧/٩
تقسم الجزية بينهم ، فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهمًا ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير اثنا عشر ٤٢٥/١٠
السلم فى الأوانى المختلفة الرءوس والأوساط ... ٢٢٦/١٢
إن جعل وسط داره مسجدًا ، ... ٣٩٢/١٦
إن كان الوقف صحيح الطرفين منقطع الوسط ... ٤٠٦/١٦
المتوسط فى المال ، هو المعروف فى عرف الناس بذلك ٢١١/١٧
لو أوصى لمكاتبه بأوسط نجومه ، وكانت النجوم شفعًا متساوية القدر ... ٣٧٩/١٧
إن أصدقها عبدا وسطا وجاءها بقيمته ... لم يلزمها قبولها ١١٥/٢١
لو قطع أنملة رجل العليا ، وقطع الوسطى من آخر ليس له عليا ، ... فإن قطع ثالث السفلى ... ٢٥٦/٢٥
إن قطع أنملة رجل العليا ، ثم قطع أنملتى آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع ... ٢٥٧/٢٥
لو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ... ١٠٨/٢٧
يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح ٣٢٨/٢٨

(و س ع)

إن كان للمستحاضة عادة بانقطاع الدم زمنًا لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت ثم انقطع ... ٤٦٥/٢
إن ذكر أن عليه صلاة وهو فى أخرى والوقت متسع ... ١٨٥/٣
لو كان القميص واسع الجيب ، يرى عورته إذا ركع أو سجد ، أو كانت بحيث يراها ... ٢١٥/٣
إن كان المصلى على الراحلة فى مكان واسع ، ... ٣٢٣/٣
يقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعًا ٤٥٨/٤
لو دخل فى واجب موسع ، ... حرم خروجه منه بلا عذر ٥٤٩/٧
إن جلس فى مسجد أو طريق واسع ، فعثر به حيوان ... ٣١٩/١٥
حكم الاضطجاع فى المسجد والطريق الواسعة ... ٣٢٠/١٥
للإمام إقطاع الجلوس فى الطرق الواسعة ورحاب المساجد ١٣٠/١٦
المتعة على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ٢٧٤/٢١

لو كانت دار المطلقة متسعة لهما ، وأمكنها السكنى فى موضع منفرد ... جاز ... ١٦٧/٢٤
إذا شج فى مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج ... ٢٩٣/٢٥
إن أجافه ووسع آخر الجرح ، فهى جائفتان ، وإن وسع ظاهره دون باطنه ، أو باطنه دون ظاهره ، فعليه حكومة ٣٠/٢٦
يبدأ فى الدية بالأقرب فالأقرب ، فمتى اتسعت أموال الأقربين لها ، لم يتجاوزهم ، وإلا انتقل إلى من يليهم ٨٥/٢٦

(و س ق)

نصاب الزيتون خمسة أوسق ٥٠٤/٦
تعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية فى الحبوب ، والجفاف فى الثمار ٥٠٩/٦
الوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراق ٥١٠/٦
الوسق والصاع كيلان ، لا صنجتان ٥١٣/٦
لا يجوز فى العرايا أن يشترى أكثر من خمسة أوسق ... ٦٦/١٢

(و س ل)

يجوز التوسل بالرجل الصالح ٤٢٠/٥

(و س م)

يسم الإمام ما يحصل عنده من الضوال بأنها ضالة ، ... ١٩٩/١٦
لا تقبل شهادة المتوسمين ٤٩٨/٢٨

(و س و س)

من كثر منه السهو ، حتى صار كالوسواس ، فإنه يلهو عنه ٨/٤ – ١٠

(و ش ر)

لعن الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشرة والمستوشرة ٢٦١/١

(و ص ف)

إن غير أحد أوصافه ؛ لونه أو طعمه أو ريحه ٥٥/١
لو تغير صفتان أو ثلاثة ، مع بقاء الرقة والجريان والاسم ، فهو طاهر بطريق أولى ٥٨/١
ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب ١٩٨/٣
باب صفة الصلاة ٣٩٩/٣–٦٨٣
الصفات الواردة فى الوتر ، إنما هى على صفات الجواز ... ١١٧/٤
صفة صلاة التسبيح ١٦٠/٤
المدبر والمكاتب ، والمعلق عتقه بصفة ، كالقن فى وجوب الجمعة ١٧٢/٥
أهل القرى والأمصار فى صفة صلاة العيد على حد سواء ... ٣٤٣/٥
صفة التكبير فى صلاة العيد ٣٤٥/٥
صفة التكبير شفعا ... ٣٨٠/٥
صفة صلاة الكسوف ... ٣٨٩/٥–٣٩٦
صفة صلاة الاستسقاء فى موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد ٤١١/٥
صفة دعاء النبى ﷺ فى الاستسقاء ... ٤٢٦/٥
يشترط فى الكفن أن لا يصف البشرة ، ... ١١٦/٦
يعتبر لخلطة الأوصاف اشتراكهم فى أوصاف ستة ... ٤٥٧/٦

صفة الركاز الذى فيه الخمس ٥٨٨/٦
صفة التمتع ؛ أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ... والإفراد أن يحرم بالحج مفردا ، والقران أن يحرم بهما ... ١٦٢/٨
صفة السعى بين الصفا والمروة ١٢٩/٩
باب صفة الحج ١٤٥/٩-٢٧٨
فصل فى صلاة العمرة ٢٧٨/٩-٢٨٩
إن اشترى ما لم يره ولم يوصف له ... ٩٥/١١
يصح البيع بلا رؤية ولا صفة ... ٩٨/١١
إن ذكر له من صفة المبيع ما يكفى فى السلم ... ٩٩/١١
البيع بالصفة نوعان ... ١٠٢/١١
خيار الخلف فى الصفة على التراخى ٤١٥/١١
إن اختلفا فى صفة الثمن ، تحالفا ... ٤٧٧/١١
يثبت الخيار للخلف فى الصفة ... ٤٩٢/١١
المبيع بصفة ... من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع ٤٩٨/١١
يشترط فى السلم أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرًا ... ٢٣٣/١٢
يصف البر فى السلم بأربعة أوصاف ... ٢٣٨/١٢
يضبط الثياب فى السلم بستة أوصاف ... ٢٤٣/١٢
إن جاءه بالمسلم فيه بدون ما وصف له ... فله أخذه ٢٤٩/١٢
ليس له فى السلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة ٢٧١/١٢
هل يشترط كون الثمن معلوم الصفة والقدر كالمسلم فيه ؟ ٢٨٢/١٢
لا بد من معرفة الرهن وقدره وصفته وجنسه ٣٦٠/١٢
هل يصح رهن المعلق عتقه بصفة ؟ ٣٦٦/١٢
صفة قبض الرهن ، كقبض المبيع ٣٩٢/١٢
إن وكله فى شراء عبد موصوف بمائة ، فاشتراه على الصفة بدونها ٥١٠/١٣
إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ... جاز ٢٨٠/١٤
يشترط معرفة العين فى الإجارة برؤية أو صفة ٣٣٢/١٤
الضرب الثانى من الإجارة ، عقد على منفعة فى الذمة ، مضبوطة بصفات ٣٧٥/١٤
إن وقع العقد على موصوف فى الذمة ، فلا بد من ذكر جنس الحيوان ونوعه ٤٨٨/١٤
لو عمل الصانع الثوب على غير صفة ما شرطه عليه ... ٤٩٠/١٤
يدخل فيما يغير المغصوب عن صفته ، قصر الثوب ، وذبح الشاة وشيها ١٧٠/١٥
يكون الإشهاد على اللقطة لا على صفتها ٢٥٠/١٦
متى جاء طالب اللقطة فوصفها ، لزم دفعها إليه بنمائها المتصل ... ٢٥١/١٦
إن وصف اللقطة اثنان ، قسمت بينهما ، ... ٢٥٩/١٦
لو ادعى اللقطة كل واحد منهما ، فوصفها أحدهما دون الآخر ... ٢٦٠/١٦
يلزم مدعى اللقطة مع صفتها ، أن يقيم بينة بالتقاط العبد لها ٢٦١/١٦
لو جاء مدع للقطة فلم يصفها ، ولا أقام بينة أنها له ، ... ٢٦٣/١٦
إن لم يكن للمدعيين يد فوصف اللقيط أحدهما ، قدم ٣٠٧/١٦

لو وصفا اللقيط جميعا ، أقرع بينهما ٣٠٨/١٦
للوقف صفات ... ٤١٤/١٦
لو اجتمع صفتان أو صفات فى شخص واحد يستحق بكل منها من الوقف ... ٤٣٨/١٦
صفة القبض فى الهبة كقبض المبيع ٢٣/١٧
لو نقص الموصى به فى سعر أو صفة ... ٢٥٢/١٧
إن كان الموصى إليهم على غير الصفات المعتبرة ، ثم وجدت عند الموت ، فهل تصح ؟ ٤٦٩/١٧
يصح تعليق العتق بالصفات ... ٧١/١٩
للسيد بيع العتق المعلق بالصفات وهبته ووقفه ... ٧٢/١٩
لا يعتق العبد قبل كمال الصفة ٧٣/١٩
لا يعتق العبد قبل وجود الصفة بكمالها ... ٧٤/١٩
إذا علق عتقه بصفة ، ثم باعه ، ثم اشتراه ، ووجدت الصفة ، عتق ٧٧/١٩
إذا وجدت الصفة المعلق عليها العتق فى حال زوال ملك السيد ... ٧٧/١٩
تبطل الصفة بالموت ... ٧٩/١٩
هل التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية ؟ ٨٢/١٩، ١٥١١
لا خيار للرجل فى كل صفة شرطها فى المرأة عند العقد ، فبانت أعلى منها ٤٢٨/٢٠
صفة الاختيار أن يقول : اخترت نكاح هؤلاء ٥٠/٢١
إن أصدقها عبدا موصوفا ، صح ١١٤/٢١
إن شرطت فى الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ، فلها الرد ١٣٨/٢١
إن خالعها على ثوب موصوف فى الذمة ، واستقصى صفات السلم ... ٦٩/٢٢
كل موضع علق الزوج طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع الطلاق ... ٧٤/٢٢
إن علق الزوج طلاقها بصفة ، ثم خالعها فوجدت الصفة ... ١١٩/٢٢
إن كانت الصفة لا تعود بعد النكاح الثانى ... ١٢٣/٢٢
تحريم وطء الزوجة المعلق طلاقها من حين عقد الصفة إلى حين موته ٣٩٥/٢٢
إن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيومين، ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة ... ٣٩٦/٢٢
لو علق طلاقها على صفات ثلاث فاجتمعن فى عين واحدة ... ٤٥٣/٢٢
لا يجزئ فى الكفارة عتق من علق عتقه بصفة عند وجودها ٣٠٧/٢٣
صفة اللعان ٣٧٤/٢٣
إن عاد بدل السن على صفتها فى موضعها ... ٢٨١/٢٥
ولد المدبرة والمكاتبة والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاها ... ٤٢٤/٢٥
القسم بصفات الله تعالى ، كالقسم بأسمائه ٤٣٨/٢٧
يشترط فى القاضى عشر صفات ... ٢٩٧/٢٨
باب طريق الحكم وصفته ٤٠٧/٢٨-٥٥٦
يقبل كتاب القاضى فى الحيوان بالصفة ٢٤/٢٩
فصل فى صفة الكتاب إلى القاضى ٤٢/٢٩
لو اختلف الشاهدان فى صفة الفعل ، ... ، لم تكمل الشهادة ٢٩٨/٢٩

لو شهد بكل فعل شاهدان ، واختلفا فى المكان أو الزمان أو الصفة ، ثبتا جميعا إن ادعاهما ٢٩/٢٩٩
إذا شهد له شاهدان بألف ، وشاهدان بخمسمائة ، و لم تختلف الأسباب والصفات ، ... ٢٩/٣٠٧

(و ص ل)

لعن الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشرة والمستوشرة ١/٢٦١
إن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة أو خشبة ... ٢/٢٢٥
إذا وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ... ٢/٢٦٠
إذا وصل المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت ، لا يتيمم ٢/٢٦٥
إذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها ، فإن اتصل الانقطاع ، بطل وضوءها بانقطاعه ، ... ٢/٤٦٢
لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ، أبطل طهارتها ٢/٤٦٢
إذا اتصلت ركعة الوتر بغيرها ... فالجميع وتر ٤/١١١
إذا قرأ : قل أعوذ برب الناس ... لا يصل ختمته بقراءة شىء ٤/١٧٢
إذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف ، وإن لم ير من وراءه لا تصح ٤/٤٤٥
يرجع فى اتصال الصفوف إلى العرف ٤/٤٤٧
إذا تواصلت الصفوف للحاجة ... ٤/٤٤٨
من قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة تقطع حكم سفره فله القصر فيه بين الصلاتين ٥/٧٢
لا تشترط المواصلة بين الصلاتين إذا جمع فى وقت الثانية ... ٥/١١١
إذا لم يصل إلى موضعه إلا بالتخطى ... ٥/٢٩٧
يعتبر العلم بالواصل إلى الجوف فى الصيام ٧/٤١٠
فصل فى الوصال ٧/٥٣٦-٥٣٨
إن عجز عن إيصال الهدى إلى فقراء الحرم ، جاز ذبحه وتفريقه فى غيره ٨/٤٤٠
إذا وصل مزدلفة ، صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال ٩/١٧٦
عدد الحصى سبعون حصاة ، فإذا وصل منى ، بدأ بجمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات ٩/١٩٠
لو رمى حصاة ، فالتقطها طائر قبل وصولها ، لم تجزئه ٩/١٩٢
إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، لم يبح له التحلل ٩/٣١٣
لو حدث حمل بعد الشراء فهل هو نماء منفصل أو متصل ؟ ١١/٣٨٠
هل الطلع نماء منفصل أو متصل ؟ ١١/٣٨٢
يكون النماء المتصل للبائع ١١/٣٨٣
أما المعادن الباطنة ، التى لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة ... إن كانت ظاهرة فلا تملك بالإحياء ١٦/٩٥
يدفع اللقطة إلى ربها بزيادتها المتصلة والمنفصلة ١٦/٢٥٤
لو وهب الغائب هبة ، وأنفذها مع رسول الموهوب له ... ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها ... ١٧/٢٤
إن نقصت العين الموهوبة ، أو زادت زيادة منفصلة ، لم تمنع الرجوع ... وهل تمنع المتصلة الرجوع ؟ ١٧/٩١

الزيادة المتصلة فى الهبة ... إذا زادت بها القيمة ... ٩٤/١٧
ما حدث من نماء منفصل فى الموصى به بعد موت الموصى وقبل القبول ، فهو للورثة ، فإن كان متصلا ... ٢٥١/١٧
إن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل ... ٣٥٢/١٨
إن كان الصداق زائدا زيادة منفصلة ... وإن كانت متصلة ... ١٧٥/٢١
إن اتصلت أدوات الشرط بـ« لم » صارت على الفور ، إلا « إن » ٤٤٨/٢٢
إذا اتصلت « إذا » بـ« لم » ، هل هى على التراخى ؟ ٤٤٩/٢٢
لا أثر للواصل إلى الجوف الذى لا يغذى ... [الرضاع] ٢٤٤/٢٤
لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه ... ٣٦٦/٢٥
إن أوضحه موضحتين ، هشم العظم فى كل واحدة منهما ، واتصل الهشم فى الباطن ، فهما هاشمتان ٢١/٢٦
إن طعنه فى خده فوصل إلى فيه ، ففيه حكومة ٢٨/٢٦
إن طعنه فى وجنته ، فكسر العظم ، ووصل إلى فيه ، فليس بجائفة ٢٨/٢٦
إن جرحه فى وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه ،... ٢٩/٢٦
يشترط فى اليمين أن لا يصلها باستثناء ٤٣١/٢٨
إذا اتصلت به الحادثة ، واستنارت الحجة لأحد الخصمين ، حكم إذا سأله ٤٩٢/٢٨
يجوز أن يكتب القاضى إلى قاض معين ، وإلى من يصل إليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ١٥/٢٩
إذا وصل كتاب القاضى إلى القاضى الآخر ، فأحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه فى الكتاب ،... ٢٥/٢٩
باب الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره ٢١٩/٣٠-٣٠٨

(و ص ى)

تستحب عيادة المريض ، وتذكيره التوبة والوصية ٧/٦
يسارع فى تفريق وصية الميت ٢١/٦
تصح الوصية بغسل الميت ٢٩/٦
إن لم يكن للميت وصى فالعصبات أولى الناس بالغسل ،... ٣٠/٦
فوائد تتعلق بوصية الميت إلى من يصلى عليه ٣٤/٦-٣٧
المستحب أن يكفن فى جديد ، إلا أن يوصى الميت بغيره ،... ١٢٠/٦
فوائد تتعلق بزكاة المال الموصى به ٣١٦/٦-٣١٨
تجب الفطرة فى العبد المرهون والموصى به على مالكه وقت الوجوب ١١٥/٧
يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة ١٧٨/٧
يجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقة التطوع ، ووصايا الفقراء ، والنذر ٢٩٣/٧
لو وصى بحج نفل ، أو أطلق ، جاز من ميقات ٧٥/٨
إن وصى بحج تطوع ، ولم يف ثلثه بالحج من بلده ، حج به من حيث يبلغ ٧٥/٨
لا يقترض وصى ولا حاكم من مال اليتيم شيئا ٣٨١/١٣
هل يجوز للوصى أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟ ٣٨١/١٣
إن وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته ،... ٣٨٨/١٣

و ص ى

يصحح تدبير السفيه ووصيته ٣٩٤/١٣
الحكم فى الوصى يوكل فيما أوصى به إليه ،... ٤٦٠/١٣
لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه ... ١٣٦/١٤
إذا باع وصى الأيتام ، فباع لأحدهم نصيبا فى شركة الآخر ... ٤١٦/١٥
لو أوصى بالشقص ... ٤٥٠/١٥
لو اشترى شقصا مشفوعا ، ووصى به ، ثم مات ... ٤٧٦/١٥
الوصية كالوقف ٣٨٤/١٦
حكم ما إذا أوصى لولده فى دخول ولد بنيه حكم الوقف ٤٦٨/١٦
الوصية كالوقف فى هذه المسائل ٤٩٣/١٦
لو وقف على بنى هاشم ، أو وصى لهم ، لم تدخل مواليهم ٥١٢/١٦
الوصية كالوقف فى هذا التفصيل ٥١٨/١٦
إجارة الولد للموهوب ، وتزويجه ، والوصية به ... لا يمنع الرجوع فى الهبة ١٠٠/١٧
تفارق العطية الوصية فى أربعة أشياء ... ١٤٧/١٧
العطية تقدم على الوصية ١٤٨/١٧
كتاب الوصايا ١٩١/١٧-٤٩٨
باب الموصى له ٢٨٠/١٧-٣٤١
باب الموصى به ٣٤٢/١٧-٤٦٢
باب الوصية بالأنصباء والأجزاء ٤٠٣/١٧-٤٦٣
باب الموصى إليه ٤٦٤/١٧-٤٩٨
امرأة وعم ووصى لرجل بثلث ماله ، فأقرت المرأة والعم أنه أخو الميت فصدقهما ، ثبت نسبه وأخذ ميراثه ٣٦٧/١٨
من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له ٤٠٨/١٨
يصح العتق ممن تصح وصيته ٩/١٩
هل التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية ؟ ٨٢/١٩
إن دبر ثلاثة أعبد ، أو وصى بعتقهم ، فمات أحدهم فى حياته ، بطل تدبيره والوصية فيه ١٠٧/١٩
إذا أعتق عبيده فى مرضه ، أو دبرهم ، أو وصى بعتقهم ، لم يعتق منهم إلا الثلث ١١٧/١٩
إن وصى بعتق عبد له يخرج من الثلث ، وجب على الوصى إعتاقه ١١٨/١٩
إن أعتق السيد العبيد أو دبرهم أو أوصى بعتقهم ... فمات أحدهم بغده ... ١٣٥/١٩
يصح التدبير من كل من تصح وصيته ١٤١/١٩
لو ولدت الموصى بوقفها أو عتقها قبل موت الموصى ، لم يتبعها ١٦٥/١٩
إذا دبر عبدًا قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتى درهم دينًا له على أحدهما ، ووصى لرجل بثلث ماله ... ١٨٣/١٩
للمكاتب أن يقبل ذوى رحمه إذا وهبوا له ، أو وصى له بهم ٢٥٩/١٩
تجوز هبة المكاتب والوصية به ٣٠٣/١٩
تصح وصية السيد لمكاتبه ٣٠٧/١٩
إذا وصى السيد بمال الكتابة صح ٣٣٧/١٩
ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه ١١٤/٢٠

ليس لغير الأب ووصيه تزويج المعتوه البالغ ٢٠/١١٦
هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟ ٢٠/٢٠٩
هل يسوغ للموصى الوصية بولاية النكاح أو يوكل فيه ؟ ٢٠/٢١١
حكم تزويج صبى صغير بالوصية حكم تزويج الأنثى بها ٢٠/٢١١
إن طلقها فى مرض موته ، وأوصى لها بأكثر من ميراثها ... ٢٢/١٠٢
إن أبرأه من الدية أو وصى له بها ... ٢٥/٢٢٤
إن حلف لا يهب زيدا شيئا ، ولا يوصى له ، ... ٢٨/٤٥
إن وصى له ، لم يحنث [إذا حلف لا يهبه] ٢٨/٥٠
يوصى الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم ٢٨/٣٦٤
لا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى ، إلا فى الوصية والإقرار ، ... ٢٨/٤٦٠
يجوز للأب والوصى قسم مال المولى عليه مع شريكه ٢٩/١١٨
إذا شهدت بينة على ميت أنه وصى بعتق سالم ، وهو ثلث ماله ، ... ٢٩/٢١٧
إن شهدت بينة أنه أعتق سالمًا فى مرضه ، وشهدت أخرى أنه وصى بعتق غانم ، وكل واحد منهما ثلث المال ، ... ٢٩/٢٢٢
إذا شهد عدلان أجنبيان أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم ، ... ٢٩/٢٢٧
لو شهدت بينة عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ، ... ٢٩/٢٢٩
إذا شهد شاهدان أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهد واحد أنه وصى لعمرو بثلث ماله ، ... ٢٩/٢٣٠
شهادة أهل الكتاب بوصية المسافر الذى مات فى سفره ، إذا شهد بها شاهدان من أهل الذمة ، قبلت شهادتهما ٢٩/٣٣١
لا تقبل شهادة الموصى له للميت ، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه ، والشريك لشريكه ... ٢٩/٤٢٧
ترد الشهادة من وصى ووكيل بعد العزل لموليه وموكله ٢٩/٤٢٨
لا تقبل شهادة الوصى للموصى عليهم ، إن كانوا فى حجره ٢٩/٤٢٩
لو فسر الألف الذى عليه بأجل أو وصية ، قبل منه ٣٠/٢١٥

(و ض أ)

لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم ١/٥١
إن توضأ القائم من نوم الليل من ماء كثير ، أو اغتسل منه بغمس أعضائه فيه ، ولم ينو غسل اليد من نوم الليل ، ... ١/٧٦
يجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضآ من إناء واحد من غير كراهة ١/٨٧
إن توضأ من الماء القليل وصلى ، ثم وجد فيه نجاسة ، أو توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيرا بنجاسة ... ١/١٠٨
لو توضأ بماء ثم علم نجاسته ، أعاد ١/١٣٦
إن اشتبه طاهر بطهور يتوضأ وضوءين كاملين ١/١٣٧
لو ترك فرضه وتوضأ من واحد فقط ، ثم بان أنه مصيب ، فعليه الإعادة [إذا اشتبه ماء طاهر بطهور] ١/١٣٨

إن توضأ من إناء ذهب أو فضة أو اغتسل ، فهل تصح طهارته ؟ ١٤٨/١

إن توضأ بماء مغصوب ، فهو كما لو صلى فى ثوب مغصوب ١٤٩/١

الوضوء فى آنية الذهب والفضة كالوضوء منها ١٥٠/١

إن توضأ قبل الاستنجاء ، فهل يصح وضوءه ؟ ٢٣٥/١

باب السواك وسنة الوضوء ٢٣٩/١-٢٩٢

باب فروض الوضوء ، وصفته ٢٩٣/١-٣٧٥

باب نواقض الوضوء ٥/٢-٧٨

يجب الوضوء بالحدث ٥/٢

يجب على الصبى الوضوء بموجباته ٩٥/٢

لو أمكنه أن يتوضأ بالماء القليل ثم يجمعه ويشربه ١٧٨/٢

المصلى على حسب حاله بغير وضوء ، ولا تيمم ... ٢٤٩/٢

يجب على المستحاضة ومن فى معناها الوضوء لوقت كل صلاة ، إلا أن لا يخرج منه شىء ٤٥٨/٢

إذا توضأت المستحاضة ثم انقطع دمها ، فإن اتصل الانقطاع ، بطل وضوءها بانقطاعه ، ... ٤٦٢/٢

لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء فى أثناء الصلاة ... ٤٦٣/٢

لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير ، فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برأت ، بطل وضوءها ... ٤٦٦/٢

يستحب لمن توضأ أن يصلى ركعتين عقيب الوضوء ١٦٠/٤

من التطوع الذى له سبب الصلاة بعد الوضوء ... ٢٦١/٤

الحضرى أولى من البدوى ، والمتوضئ أولى من المتيمم ، فى الإمامة ٣٥٢/٤

يصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم ٣٧٣/٤

يمسح الغاسل أسنان الميت وينظف منخريه ، ويوضئه ، ويستحب أن يكون ذلك بخرقة ٦٦/٦

إن كان مع المحرم ماء ، وهو محتاج إلى الوضوء ، والماء لا يكفى الوضوء وغسل الطيب ، غسل الطيب ، وتيمم للحدث ٤٣٠/٨

يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ، وإن كان على وضوء ٣٥٧/٢١

لا يلزمه أجرة من يوضئ زوجته المريضة ٣٠٤/٢٤

(و ض ح)

إذا اشترك ثلاثة فى قتل رجل ، فقطع أحدهم يده ، والآخر رجله ، وأوضحه ثالث ، فمات ... ٤٦/٢٥

إذا أوضح إنسانا ، فذهب ضوء عينه ... فإنه يوضحه ٢٥٢/٢٥

إن شجه دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ... ٢٥٤/٢٥

لا يجب القصاص فيما سوى ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة أو أعظم منها ٢٨٦/٢٥

إذا كان الجرح أعظم من الموضحة فله أن يقتص موضحة ٢٨٨/٢٥

إذا أوضحه فى جميع رأسه ، ورأس الجانى أكبر ... ٢٩٢/٢٥

لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين ... ٥٤٥/٢٥

الموضحة فيها خمسة أبعرة ١٠/٢٦

يجب أرش الموضحة فى الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستورة بالشعر ١٣/٢٦

ليس فى موضحة غير الرأس والوجه مقدر ١٣/٢٦
إن عمت الموضحة الرأس ونزلت إلى الوجه ، فهل هى موضحة أو موضحتان ؟ ١٤/٢٦
إن أوضحه موضحتين بينهما حاجز ، فعليه عشرة من الإبل ، فإن خرق ما بينهما ، أو ذهب بالسراية ، صارا موضحة واحدة ١٥/٢٦
إن خرق الحاجز بين الموضحتين المجنى عليه أو أجنبى ، فهى ثلاث مواضح ١٦/٢٦
إن اختلفا فى من خرق الحاجز بين الموضحتين ، فالقول قول المجنى عليه ١٧/٢٦
إن خرق ما بين الموضحتين فى الباطن ، فهل هى موضحة أو موضحتان ؟ ١٨/٢٦
إن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه ، فعليه أرش موضحة ١٩/٢٦
لو خرق ما بين الموضحتين ظاهرا لا باطنا ، فموضحتان ١٩/٢٦
لو أوضحه جماعة موضحة ، فهل يوضح من كل واحد بقدرها ، أم يوزع ؟ ١٩/٢٦
إن ضربه بمثقل فهشمه من غير أن يوضحه ، ففيه حكومة ٢١/٢٦
إن أوضحه موضحتين ، هشم العظم فى كل واحدة منهما : واتصل الهشم فى الباطن ، فهما هاشمتان ٢١/٢٦
إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثانى ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ... ٢٤/٢٦
إن جرحه فى وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل الجرح إلى قفاه ... ٢٩/٢٦
إذا أخرجت الحكومة فى شجاج الرأس التى دون الموضحة قدر أرش الموضحة أو زيادة عليه ... ٤٦/٢٦
إن اتضح للقاضى الحق حكم ، وإلا أخره ، ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه ٣٤٨/٢٨
يقبل قول طبيب واحد وبيطار ، لعدم غيره ، فى معرفة داء دابة وموضحة ... ٢٠/٣٠

(و ض ع)

إن نسى الماء بموضع يمكنه استعماله ، وتيمم ، لم يجزئه ٢٠٢/٢
يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد ٢٢٠/٢
المحيض موضع الحيض ٣٦٤/٢
الحكم فى موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز ٤٣٣/٢
وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده ، جلست فيه غالب الحيض أو أقله ، على اختلاف الروايتين ٤٣٥/٢
أول مدة النفاس من الوضع ٤٨٠/٢
يثبت حكم النفاس بوضع شىء فيه خلق الإنسان ،... ٤٨١/٢
يجب أن يضع المصلى على عاتقه شيئا من اللباس مع القدرة ٢١٦/٣
من صلى فى موضع نجس ... ٢٢٩/٣
يشترط للصلاة طهارة موضع الصلاة ... ٢٨١/٣
فوائد تتعلق بالمواضع المنهى عنها للصلاة ٢٩٨/٣
المنع فى الصلاة فى المواضع الممنوعة تعبد ٢٩٩/٣
يصلى الجمعة فى موضع الغصب ٣٠٣/٣
لو غيرت المواضع المنهى عن الصلاة فيها بما يزيل اسمها ... [فى الصلاة] ٣١٢/٣
يستحب أن يضع يديه على ركبتيه ٤٧٨/٣
موضع قول : ربنا ولك الحمد . فى حق الإمام والمنفرد بعد القيام من الركوع ٤٩٤/٣

لا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود ... ٥١٨/٣
إن أتى بقول مشروع فى غير موضعه ...، لم تبطل الصلاة بعمده ٢٢/٤
إن مضى فى موضع يلزمه الرجوع ... عالما بتحريمه ، بطلت صلاته ... ٥٤/٤
إذا ترك ركنا ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ، بنى على أسوأ الأحوال ٥٧/٤
كل موضع اعتبرنا المشاهدة ، فإنه يكفى مشاهدة من وراء الإمام ... ٤٥٠/٤
يكره للإمام أن يتطوع فى موضع المكتوبة ٤٥٨/٤
لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض ، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود ، لم يلزمه وضع ذلك ١٧/٥
لو احتاج فى الجمعة إلى موضع يديه وركبتيه ... هل يجوز وضعهما على ظهر إنسان أو رجله ؟ ٢١٠/٥
تجوز إقامة الجمعة فى موضعين من البلد ... ٢٥٢/٥
تجوز إقامة الجمعة فى أكثر من موضعين ... ٢٥٣/٥
حكم صلاة العيد فى موضعين فأكثر ... كالجمعة ٢٥٥/٥
إذا رأى المصلى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى .. ٢٨٨/٥
يجوز للمصلى تقديم صاحب له ليجلس فى موضع يحفظه له ٢٩١/٥
من قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد إليه فهو أحق به ... ٢٩٥/٥
يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من موضعه ... ٢٩٧/٥
لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها فى موضع الصلاة ٣٥٨/٥
لا بأس بالتنفل فى غير موضع الصلاة فى صلاة العيد ٣٦١/٥
يكره قضاء الفائتة فى موضع صلاة العيد ... ٣٦٢/٥
صفة صلاة الاستسقاء فى موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد ٤١١/٥
إن خرج من الميت شيء بعد وضعه فى أكفانه ، لم يعد إلى الغسل ٨٦/٦
يوضع الميت على ثلاث لفائف بيض ، بعد بسطها ، مستلقيا ، ويجعل الحنوط فيما بينها ، ... ١٢٤/٦
لا يجلس من تبع الجنازة حتى توضع ٢١٢/٦
يضع الميت فى لحده على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ٢٢٣/٦
يضع المحرم الرداء على كتفيه ، والإزار فى وسطه ١٤٢/٨
إن جلس المحرم عند العطار ، أو فى موضع ليشم الطيب ، فشمه ، فعليه الفدية ٢٧٢/٨
يتفرقان فى القضاء من الموضع الذى أصابها فيه إلى أن يحلا ، وهل هو واجب أو مستحب ؟ [إذا جامع فى الحج] ٣٣٩/٨
لو وضع الحصاة بيده فى المرمى ، لم يجزئه ٩١/٩
لو رمى الحصاة فوقعت على موضع صلب فى غير المرمى ، ثم تدحرجت إلى المرمى ... أجزأته ١٩٢/٩
لو عد ألف جوزة ووضعها فى كيل ، ثم فعل مثل ذلك بلا عد ، لم يصح ١٢٩/١١
المواضعة أن يقول : بعتكه بها ، ووضيعة درهم من كل عشرة ... ٤٤١/١١
يجوز أخذ السلم فى غير موضع العقد من غير شرط ... ٢٩١/١٢
إن وضع بعض الحال وأجل باقيه ، ... ١٣١/١٣

و ض ع

ليس له وضع خشبه على حائط جاره إلا عند الضرورة ١٩٨/١٣
ليس له وضع خشبه على جدار المسجد ٢٠٢/١٣
لو ملك وضع خشبه على حائط ، فزال بسقوطه ، ... ٢٠٣/١٣
لو كان له وضع خشبه على جدار غيره ، .. ٢٠٤/١٣
كل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع ، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة ... ٣٠٤/١٣
الوضيعة فى الشركة على قدر المال ٢٥/١٤
الملك فى شركة الوجوه على ما شرطاه ، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه ، والربح بينهما على ما شرطاه ، وهما فى التصرفات كشريكى العنان ١٥٦/١٤
يجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه ، وحيوان ليصيد به ، إلا الكلب ٣١٨/١٤
إن اكترى دابة لحمولة شىء فزاد عليه ، أو إلى موضع فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل للزائد ٤١٠/١٤
إن شرطا إصابة موضع من الهدف ، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ... ٤٥/١٥
إن شرط إصابة موضع من الغرض ، تقيد به ٥٠/١٥
إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم موضعه ، فإن كان شرطهم خواصل ... وإن كان خواسق ... ٥٤/١٥
إن أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه ، لم يرجع ... ٧٣/١٥
يجوز أن يستعير دابة ليركبها إلى موضع معلوم ٨٢/١٥
إن كان قرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء صار ملحا ، ملك بالإحياء ٩٦/١٦
إن كان الملتقط بدويا ينتقل فى المواضع ، ففيه وجهان ٢٩٧/١٦
كل موضع صح الرد فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد ، ويرجع الموصى به إلى التركة ٢٤٤/١٧
إن قال : ضع ثلثى حيث أراك الله . فله صرفه فى أى جهة من جهات القرب ٣١٢/١٧
لو قال : ضعوا نجما من كتابة المكاتب . فلهم وضع أى نجم شاءوا ٣٧٩/١٧
إذا قال : ضع ثلثى حيث شئت . أو : أعطه من شئت . لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ولده ٤٩٤/١٧
لا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ، ويضع عنه بعض كتابته ٢٢٨/١٩
إذا حملت الأمة من سيدها ، فوضعت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان ... ٤١٦/١٩
إن وضعت الأمة جسمًا لا تخطيط فيه ... ٤٢٢/١٩
لا تصير الأمة أم ولد بوضع علقة ٤٢٤/١٩
إذا اشترى جارية حاملًا من غيره ، فوطئها قبل وضعها ... ٤٢٨/١٩
إن قال : إن وضعت زوجتى ابنة ، فقد زوجتكها . لم يصح ١١٠/٢٠
كل موضع لا تصح التسمية ، وجب مهر المثل ٩٣/٢١
كل موضع علق الزوج طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض وقع الطلاق ... ٧٤/٢٢
لو كانت عدة المطلقة بوضع الحمل ، فوضعت ولدا وبقى معها آخر ، فله رجعتها قبل وضعه ٩٧/٢٣
إن ادعت المرأة انقضاء عدتها بوضع الحمل ؛ فإن ادعته تمام ، ... ١١١/٢٣
لو كانت دار المطلق متسعة لهما ، وأمكنها السكنى فى موضع منفرد ... ، جاز ... ١٦٧/٢٤
يجب الاستبراء فى ثلاثة مواضع ... ١٧١/٢٤

يحصل الاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملًا ٢٠٣/٢٤
كل موضع يجب تأخير الاستيفاء ، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبى ... ١٤٤/٢٥
الشرط الثانى للقصاص فى الطرف ، المماثلة فى الموضع ٢٥٥/٢٥
إن عاد بدل السن على صفتها فى موضعها ... ٢٨١/٢٥
إذا شج فى مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل موضعها من رأس الشاج ... ٢٩٣/٢٥
إن حفرا بئرا ، ووضع آخر حجرا ، فعثر به إنسان فوقع فى البئر ... ٣١٩/٢٥
لا يضمن من وضع الحجر ، وأمسك الكفة ٣٣٧/٢٥
إن وضع جرة على سطحه ، فرمتها الريح على إنسان ، فتلف ، لم يضمنه ٣٦٥/٢٥
يضمن دية الجنين إذا وضعته حيا ٤٣٣/٢٥
لا تغلظ الدية بموضع غير حرم مكة ٤٤٩/٢٥
إن شج جميع رأسه سمحاقا إلا موضعا منه أوضحه ، فعليه أرش موضحة ١٩/٢٦
مواضع جواز القذف ٣٦٨/٢٦
وضع زبيب فى خردل كعصير ، إن صب فيه خل أكل ٤٤٤/٢٦
يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ، ولو جهلت تسمية الذابح ٣٤٣/٢٧
إن حلف لا يضع قدمه فى الدار ، فدخلها راكبا أو ماشيا ... ٨٥/٢٨
إن نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، أو موضع من الحرم ... ٢٣٢/٢٨
كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلما أو كافرا ... ٢٩/٣٠
كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ... ٧٦/٣٠

(و ط أ)

إن وطئ امرأته دون الفرج ، فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج ،... ٨٥/٢
يجب الغسل على كل واطئ وموطوء ٩٢/٢
إن أولج بعض الحشفة ، أو وطئ دون الفرج ، ولم ينزل ،... ٩٣/٢
إن أولج فى قبل خنثى مشكل ، أو أولج الخنثى ذكره فى فرج امرأة ،... ٩٣/٢
إن كان الواطئ أو الموطوءة صغيرا ... ٩٥/٢
لا غسل بوطء قبل غير أصلى ٩٦/٢
لا يكره لعادم الماء وطء زوجته ١٦٦/٢
وطء الحائض قبل الغسل حرام ٣٧٢/٢
لو أراد وطأها فادعت أنها حائض وأمكن ، قبله ٣٧٤/٢
إن وطئ الحائض فى الفرج ، فعليه نصف دينار كفارة ٣٧٧/٢
إن وطئ الحائض بعد الطهر ، وقبل الغسل ، فلا كفارة عليه ٣٨٠/٢
لو وطئ الحائض بعد انقطاع الدم ، وقبل غسلها ، فلا كفارة عليه ٣٨٠/٢
يلزم الصبى كفارة بوطئه فى الحيض ٣٨١/٢
لا يلزم الصبى كفارة بالوطء فى الدبر ٣٨١/٢
لو وطئها وهى طاهرة ، فحاضت فى أثناء وطئه ؛ فإن استدام لزمه الكفارة ،... ٣٨٢/٢
لو لف على ذكره خرقة ثم وطئ الحائض ، فهو كالوطء بلا خرقة ٣٨٢/٢
يحرم وطء المبتدأة بالحيض فى مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكرارها ٤٠٣/٢
هل يباح وطء المستحاضة فى الفرج من غير خوف العنت ؟ ٤٦٩/٢

لو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبلت ابنه لشهوة ، لم تغسله ... ٤٢/٦
يكره تجصيص القبر ، والبناء عليه ، والجلوس ، والوطء عليه ، والاتكاء إليه ، والكتابة عليه ٢٣٢/٦
يفسد صوم المكرهة على الوطء ٤٤٨/٧
لو طاوعت أم ولده على الوطء ، كفرت بالصوم ... ٤٥٠/٧
لو أكره الرجل الزوجة على الوطء ،... ٤٥٠/٧
الوطء فى فرج البهيمة ، هل يوجب الكفارة فى الصيام ؟ ٤٥٤/٧
لا يحرم الوطء هنا قبل التكفير [فى الصيام] ٤٧٠/٧
إن شرط الوطء فى اعتكافه ،... لم يجز ٦١١/٧
إن وطئ المعتكف فى الفرج ،... ٦٢٢/٧
حيث وجبت على المعتكف الكفارة بالوطء ،... ٦٢٤/٧
وطء الصبى فى المناسك كوطء البالغ ناسيا ٢٦/٨
إن وطئ العبد قبل التحلل الأول ، فسد نسكه ، ويلزمه المضى فى فاسده ٣١/٨
أم الموطوءة بشبهة ، والمزنى بها ، وابنتهما ، ليس الزوج بمحرم لهما ٨٤/٨
وطء الشبهة ، الوطء الحرام مع الشبهة ٨٥/٨
لو أحرم حال وطئه ، انعقد إحرامه ١٣٥/٨
يصح للمحرم شراء الأمة للوطء وغيره ٣٣١/٨
لا فرق بين الوطء فى القبل والدبر ، من آدمى أو بهيمة ، فى الحج ٣٣٣/٨
العمد والنسيان فى الوطء للمحرم سواء ٣٣٤/٨
يجب بالوطء فى الحج بدنة ٣٣٥/٨
حكم المرأة حكم الرجل فى فساد الحج بالوطء ٣٣٥/٨
زوج المرأة الذى وطئها يجوز أن يكون محرما لها فى حجة القضاء ٣٤١/٨
حكم العمرة حكم الحج فى فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى ... ٣٤٣/٨
متى وطئ بعد رمى الجمرة لم يفسد حجه ، حلق أو لم يحلق ٣٤٩/٨
إن طاف للزيارة ، ولم يرم ، ثم وطئ ، لم يفسد حجه بحال ٣٤٩/٨
القارن كالمفرد ، فى أنه إذا وطئ بعد الرمى لم يفسد حجه ولا عمرته ٣٤٩/٨
فدية الوطء بدنة ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ٤٠٤/٨
الوطء هل من قبيل الاستمتاعات ، أو من قبيل الاستهلاكات ؟ ٤٠٦/٨
يجب بالوطء فى الفرج بدنة ، إن كان فى الحج ، وشاة ، إن كان فى العمرة ٤٠٩/٨
إن حلق ، أو قلم ، أو وطئ ... عامدا أو مخطئا ، فعليه الكفارة ٤٢٦/٨
من وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حق أو لولده ، أدب ٢٨٨/١٠
إذا اشترط وطء الأمة ... ٢١٦/١١
إن باع أمة ، واستثنى وطأها مدة معلومة ، لم يصح ٢١٧/١١
إذا كان المبيع أمة ، فوطئها المشترى ، فلا حد عليه ... ٢٤٤/١١
إن ولدت الأمة التى وطئها المشترى ، كان ولدها حرا ... ٢٤٥/١١
إن وطئ المشترى الجارية فأحبلها ، صارت أم ولد له ... ٣٢٩/١١
إذا وطئ البائع الجارية فأحبلها ... ٣٣٠/١١

و ط أ

لو نجش البائع ، فزاد أو واطأ ، فهل يبطل البيع ...؟ ١١/٣٤٠
وطء الثيب لا يمنع الرد ١١/٣٨٤
لو اشتراها مزوجة ، فوطئها الزوج ، لم يمنع ذلك الرد ١١/٣٨٥
إن وطئ المشترى البكر ، أو تعيبت عنده ، فله الأرش ١١/٣٨٦
إن وطئ الجارية ، فأولدها ، خرجت من الرهن ... ١٢/٤١٩
للراهن الوطء بشرط ... ١٢/٤٢٠
إن كان وطء الجارية بإذن المرتهن ، خرجت من الرهن ... ١٢/٤٢١
إذا أقر الراهن بالوطء لم يخل من ثلاثة أحوال ... ١٢/٤٢٢
لو أقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن ، قبل فى حقه ... ١٢/٤٨٩
إن وطئ المرتهن الجارية بغير إذن الراهن ، فعليه الحد والمهر ... ١٢/٥٢٤
إن وطئ المرتهن الجارية بإذن الراهن ، وادعى الجهالة ... فلا حد عليه ولا مهر ... ١٢/٥٢٦
لو وطئها من غير إذن الراهن ، وهو يجهل التحريم ، فلا حد ، وولده حر ، وعليه الفداء والمهر ١٢/٥٢٨
لو وطئ البكر امتنع الرجوع على المفلس ١٣/٢٥٩
لو وكله فى طلاق زوجته ، فوطئها ، بطلت الوكالة ١٣/٤٧٦
ليس للمضارب وطء أمة المضاربة ١٤/٩٠
ليس لرب المال وطء أمة المضاربة ١٤/٩١
ليس للمضارب أن يتسرى بغير إذن رب المال ، فلو خالف ووطئ ، عزر ١٤/١١٣
إن وطئ الجارية ، فعليه الحد والمهر ، وإن كانت مطاوعة ، وأرش البكارة ... ١٥/٢١٦
إن وطئ الغاصب الجارية غصبا فولدت ، فالولد رقيق للسيد ١٥/٢١٧
إن وطئ الجارية غصبا فأولدها ، ضمن نقص الولادة ... ١٥/٢١٩
فوائد تتعلق بالأمة المغصوبة ، إذا أولدها الغاصب ، أو قتلها بوطئه ١٥/٢١٩
إن باع الجارية المغصوبة أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها ، فللمالك تضمين أيهما شاء ... ١٥/٢٢١
لو كان اللقيط مميزا ، يطأ مثله ، وجب الحد على قاذفه ١٦/٣١٦
إن وطئ اثنان امرأة بشبهة ، أو جارية مشتركة بينهما فى طهر واحد ،... ١٦/٣٥٢
ليس للموقوف عليه وطء الجارية الموقوفة ، فإن فعل ، فلا حد عليه ولا مهر ١٦/٤٢٢
إن وطئها الجارية الموقوفة أجنبى بشبهة ، فالولد حر ،... ١٦/٤٢٤
إن وطئ جارية ابنه فأحبلها ، صارت أم ولد له ١٧/١٠٩
إن أعتق جارية ثم وطئها ، ومهر مثلها نصف قيمتها ... ١٧/١٥٦
إن وهب مريض رجلا جارية ، فقبضها الموهوب له ووطئها ... ١٧/١٥٨
إن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها ... ١٧/٢٥٣
لو وطئ الأمة الموصى له قبل القبول وبعد الموت ... ١٧/٢٥٣
وطء الأمة ليس برجوع عن الوصية إذا لم تحمل ١٧/٢٦٧
إن وطئت الأمة الموصى بمنافعها بشبهة ، فالولد حر ١٧/٣٦٩
للوصى استخدام الأمة الموصى بمنافعها وإجارتها وإعارتها ، وليس لواحد من الورثة أو الوصى وطؤها ١٧/٣٧١
لو وطئ واحد من الورثة أو الوصى الأمة الموصى بمنافعها ... ١٧/٣٧١

إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، أو اشتراها وهو لا يعرفها ، فوطئها ،... ٢٩٢/١٨ و ط أ
إذا وطئ رجلان امرأة فى طهر واحد وطأ يلحق النسب من مثله ... ٣٢٧/١٨
لو وطئ جاريته المباحة التى لا يوطأ مثلها فأفضاها ، عتقت ٣٨/١٩
لو أعتق إحدى إمائه غير معينة ، ثم وطئ إحداهن ، لم يتعين الرق فيها ١٠٥/١٩
ابنة المدبرة مثلها فى حل وطئها ، إن لم يكن وطئ أمها ١٦٩/١٩
ليس للسيد أن يطأ مكاتبته إلا أن يشترط ٢٧٤/١٩
إن وطئ السيد مكاتبته و لم يشترط أو وطئ أمتها ، أدب ... ٢٧٦/١٩
إذا تكرر وطء السيد لمكاتبته ... ٢٧٧/١٩
إذا كان السيد غير عالم بتحريم وطء مكاتبته ، فلا يعزر ٢٧٧/١٩
إن وطئ السيد مكاتبته مع الشرط ... ٢٧٩/١٩
ليس للسيد وطء بنت مكاتبته ٢٧٩/١٩
ليس للسيد وطء جارية مكاتبته ... ٢٨٠/١٩
إن كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها أحدهما ... ٢٨٦/١٩
إن كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئاها جميعا ... ٢٩٠/١٩
إن وطئ السيدان المكاتبة معا ، فأتت بولد ... ٢٩٨/١٩
إذا وطئ السيد أمته المزوجة جاهلا ... ٤١٧/١٩
إذا اشترى جارية حاملا من غيره ، فوطئها قبل وضعها ... ٤٢٨/١٩
إذا وطئ الرجل جارية ولده ... ٤٢٩/١٩
إن كان الابن قد وطئ جاريته ، ثم وطئها أبوه فأولدها ... ٤٣٢/١٩
لو وطئ الجارية فى ملك غيره بزنى ثم ملكها ، عتق الجنين ... ٤٣٢/١٩
إن وطئ الابن جارية أبيه ... ٤٣٣/١٩
إن وطئ أمته وهى مزوجة ... ٤٣٣/١٩
أحكام أم الولد أحكام الأمة ، فى الإجارة ، والاستخدام ، والوطء ... ٤٣٥/١٩
إذا وطئ أحد الشريكين الجارية وأولدها ، صارت أم ولد له ... ٤٥٩/١٩
لا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم ١٤٩/٢٠
يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام ٢٨٦/٢٠
الوطء على ثلاثة أضرب ؛ مباح ،... ووطء بشبهة ، وحرام ٢٨٩/٢٠
يستوى فى التحريم بالوطء ، الوطء فى القبل والدبر ٢٩١/٢٠
هل وطء الميتة أو الصغيرة ينشر الحرمة المؤبدة ؟ ٢٩١/٢٠
ليس له الجمع بين الأختين من إمائه فى الوطء ٣١٢/٢٠
إن اشترى أخت امرأته ... فإن وطئ إحداهما ، فليس له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة
على نفسه بإخراج عن ملكه أو تزويج ٣١٣/٢٠
إن وطئ أمتيه الأختين معا ، فوطء الثانية محرم ، ولا حد فيه ٣١٩/٢٠
إن وطئ أمته ثم تزوج أختها ... ٣٢٠/٢٠
إن زوج الأمة الموطوءة أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها ، فإن عادت الأمة إلى
ملكه ، فالزوجية بحالها ، وحلها باق ٣٢٣/٢٠
إذا تزوج رجل امرأة ، وزوج ابنه بنتها أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه ،

فوطئها ، فإن وطء الأول يوجب عليه مهر مثلها ٣٢٦/٢٠
لو وجد حرة لا توطأ لصغرها ، أو كانت زوجته غائبة ، جاز له نكاح الأمة ٣٦٣/٢٠
لا يجوز وطء الخنثى فى فرجه الزائد ٣٨٨/٢٠
إن أعتق الزوج قبل فسخها ، أو أمكنته من وطئها ، بطل خيارها ٤٥٧/٢٠
يجوز لزوج الأمة المعتقة الإقدام على وطئها ، إذا كانت غير عالمة بالعتق ٤٦٠/٢٠
إذا ادعت المرأة عجز زوجها عن وطئها لعنة ، أجل سنة منذ ترافعه ٤٨٥/٢٠
إن اعترفت أنه وطئها مرة ، بطل كونه عنينا ٤٨٩/٢٠
الوطء فى الحيض والإحرام ، وغيرهما ، يبطل كون الرجل عنينا ٤٨٩/٢٠
إن علمت أن عجزه عن الوطء لعارض ؛ من صغر أو مرض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ٤٩٠/٢٠
الوطء الذى يخرج به من العنة ، هو تغييب الحشفة فى الفرج ٤٩٠/٢٠
إن وطئها فى الدبر ، أو وطئ غيرها ، لم تزل العنة ٤٩١/٢٠
لو وطئها فى الردة ، لم تزل به العنة ٤٩١/٢٠
إن وطئ امرأة ، لم يخرج به من العنة فى حق غيرها ٤٩٢/٢٠
إن ادعى أنه وطئها ، وقالت : إنها عذراء . فشهدت بذلك امرأة ثقة ، فالقول قولها ،
وإلا فالقول قوله ٤٩٤/٢٠
إن قهر حربى حربية ، فوطئها ، أو طاوعته ، واعتقداه نكاحا ثم أسلما ، أقرا عليه ١٣/٢١
لو وطئ المرتد زوجته المرتدة ، أو طلقها ، وقلنا : لا تتعجل الفرقة ،... ٣٩/٢١
إن وطئ من أسلم – وتحته أكثر من أربع نسوة – إحداهن ، كان اختيارا لها ٥١/٢١
لو وطئ الكل ،... [من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة] ٥٤/٢١
إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج عالما بزوال ملكه ، وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد ١٩٦/٢١
إن خلا بها وهى صغيرة لا يمكن وطئها ... لم يكمل صداقها ٢٥٥/٢١
يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة ، والمكرهة على الزنى ، ولا يجب معه أرش البكارة ٢٩١/٢١
لا فرق بين كون الموطوءة بشبهة أجنبية أو من ذوات محارمه ... [فى وجوب المهر] ٢٩٣/٢١
لا يجب المهر بالوطء فى الدبر ولا اللواط ٢٩٥/٢١
إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع ، ووطئ فيه ، فهى مكرهة فى وجوب المهر وعدمه ٢٩٥/٢١
من طلق امرأته قبل الدخول طلقة ، وظن أنها لا تبين ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ونصف
المسمى ٢٩٦/٢١
لو وطئ ميتة ، لزمه المهر ٢٩٦/٢١
يتعدد المهر بتعدد الزنى ، لا بتكرر الوطء بشبهة ٢٩٧/٢١
لا يجوز وطؤها فى الحيض ولا فى الدبر ٣٨٧/٢١
إن وطئها فى دبرها ، فلا حد عليه ٣٩٠/٢١
على الزوج وطء زوجته فى كل أربعة أشهر مرة ٤٠٤/٢١
إن أبى الزوج المبيت والوطء والقدوم و لم يكن عذر ، وطلبت الزوجة الفرقة ، فرق بينهما ٤٠٨/٢١
لا يكثر الكلام حال الوطء ٤١٥/٢١
للرجل الجمع بين وطء نسائه وإمائه بغسل واحد ، ويستحب الوضوء عند معاودة الوطء ٤١٧/٢١
ليس عليه التسوية بينهن فى الوطء ، بل يستحب ٤٣٤/٢١
لو قال : إن وطئتك وطئا مباحا ... فأنت طالق قبله ثلاثا ... ٢٠٩/٢٢

تحريم وطء الزوجة المعلق طلاقها من حين عقد الصفة إلى حين موته ٣٩٥/٢٢
لو قال لزوجاته الأربع : أيتكن لم أطأها الليلة ، فصواحباتها طوالق ... ٤١٦/٢٢
لا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه ٤٥٧/٢٢
يحرم وطء المعلق طلاقها بعدم الحمل قبل استبرائها ... إن كان الطلاق بائنا ٤٨٧/٢٢
لو قال : إن وطئتك وطئا مباحا ... فأنت طالق قبله ثلاثا ... ٢٠٩/٢٢
إن قال لامرأتيه : إحداكما طالق . لا يجوز له أن يطأ إحداهما قبل القرعة أو التعيين ٤٣/٢٣
إذا طلقها ثلاثا ، فشهد أربعة أنه وطئها ، أقيم عليه الحد ٦٠/٢٣
يباح لزوج الرجعية وطؤها ، والخلوة والسفر بها ٨٥/٢٣
هل حصول الرجعة بالوطء مبنى على القول بحل الرجعية أم مطلق ؟ ٨٧/٢٣
إن قلنا : إن الرجعية مباحة الوطء . حصلت الرجعة بوطئها ٨٩/٢٣
إن طلقها ثلاثا ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، ويطأها فى القبل ١١٩/٢٣
إن كانت المرأة ذمية ، فوطئها زوجها الذمى ، أحلها لمطلقها المسلم ١٢٤/٢٣
إن كان الزوجان مجنونين ، أو أحدهما ، فوطئها ، أحلها ١٢٥/٢٣
إن وطئ الرجل امرأته فى الدبر ، أو وطئت بشبهة ، أو بملك يمين ، لم تحل ١٢٧/٢٣
إن وطئها زوجها فى حيض ، أو نفاس ، أو إحرام ، أحلها ١٢٨/٢٣
إن تزوج المطلقة مملوك ، ووطئها ، أحلها ١٢٩/٢٣
لو كذبها الزوج الثانى فى الوطء ، فالقول قوله فى تنصيف المهر ١٣٤/٢٣
الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء ١٣٧/٢٣
يشترط للإيلاء أربعة شروط ؛ أحدها ، الحلف على ترك الوطء فى القبل ١٣٨/٢٣
إن حلف على ترك الوطء فى الدبر ، أو دون الفرج ، لم يكن موليا ١٤١/٢٣
إذا حلف على ترك الوطء بلفظ لا يحتمل غيره ، كلفظه الصريح ، ... لم يدين فيه ١٤٢/٢٣
إن قال : إن وطئتك فأنت زانية . أو فلله على صوم هذا الشهر . لم يكن موليا ١٥١/٢٣
إن قال : والله لا وطئتك حتى تحبلى . فهو مول ١٥٧/٢٣
إن قال : والله لا وطئتك مدة ... لم يكن موليا حتى ينوى أكثر من أربعة أشهر ١٥٩/٢٣
إن قال : والله لا وطئتك إلا برضاك . لم يكن موليا ١٦١/٢٣
إن قال : إن وطئتك فوالله لا وطئتك . أو : إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك . لم يكن موليا فى الحال ١٦٢/٢٣
إن قال : والله لا وطئتك فى السنة إلا مرة . لم يصر موليا فى الحال ١٦٣/٢٣
إن قال : والله لا وطئتك فى السنة إلا يوما . لم يصر موليا فى أحد الوجهين ١٦٤/٢٣
إن قال : والله لا وطئتك عاما . ثم قال : والله لا وطئتك عاما . فهو إيلاء واحد ١٦٥/٢٣
إن حلف على وطء امرأته عاما ، ثم كفر يمينه ، انحل الإيلاء ١٦٦/٢٣
إن قال : والله لا وطئتك أربعة أشهر ، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر ... ففيه وجهان ١٦٧/٢٣
إن قال : والله لا وطئتك إن شئت . فشاءت ، صار موليا ١٦٨/٢٣
إن قال لنسائه : والله لا وطئت واحدة منكن . صار موليا منهن ، إلا أن يريد واحدة بعينها ١٧١/٢٣
إن قال لنسائه : والله لا وطئت واحدة منكن . كان موليا من جميعهن ١٧٣/٢٣
إن قال : لنسائه : والله لا أطؤكن . صار موليا من جميعهن ١٧٤/٢٣
إن قال : إن وطئتك فأنت طالق . وقال للأخرى : شركتك معها . ونوى ، ... ١٨٠/٢٣

الشرط الرابع من شروط الإيلاء أن يكون من زوج يمكنه الوطء ١٨٣/٢٣
إن كان بالرجل عذر يمنع الوطء ، احتسب الإيلاء عليه بمدته ١٩٢/٢٣
إن انقضت مدة الإيلاء وبالمرأة عذر ... يمنع الوطء ، لم تملك طلب الفيئة ١٩٧/٢٣
إن كان العذر بالرجل ، وهو مما يعجز به عن الوطء ... لزمه أن يفيء بلسانه ١٩٨/٢٣
إن وطئ المولى امرأته ناسيا ليمينه ، فهل يحنث ؟ على روايتين ٢٠٨/٢٣
إن وطئ المولى زوجته فى الفرج وطأ محرما ، ... ، فقد فاء إليها ٢٠٩/٢٣
لو أكره المولى على وطء زوجته ، فوطئ ، فقد فاء إليها ٢١٢/٢٣
إن قال : إن وطئتك فأنت علي كظهر . أمي لا يقربها حتى يكفر ٢١٣/٢٣
إن ادعى المولى أنه وطئها ، فأنكرته ، وكانت ثيبا ، فالقول قوله مع يمينه ٢٢١/٢٣
على المرأة المظاهرة تمكين زوجها من وطئها قبل التكفير ٢٥٥/٢٣
يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير ٢٦٥/٢٣
إن مات أحد الزوجين المظاهرين ، أو طلقها قبل الوطء ، فلا كفارة ٢٧١/٢٣
إن وطئ قبل التكفير ، أثم ، واستقرت عليه الكفارة ٢٧٣/٢٣
إن وطئ المظاهر غير امرأته ليلا ، لم ينقطع صيام كفارته ٣٤٠/٢٣
إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لستة أشهر ، كان لاحقا به ، ... ٤٠٢/٢٣
إن قال لامرأته : وطئت بشبهة ، أو مكرهة . فلا لعان بينهما ٤٠٩/٢٣
لو قال لامرأته : وطئك فلان بشبهة ، وكنت عالمة ... ٤١٠/٢٣
لو وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة ، فأتت بولد ، لحقه نسبه ٤٧٦/٢٣
لو تزوج رجلان أختين ، فغلط بهما عند الدخول ، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى فوطئها ، وحملت منه ، لحق الولد بالواطئ ٤٧٧/٢٣
من اعترف بوطء أمته فى الفرج أو دونه ، فأتت بولد لستة أشهر ، لحقه نسبه وإن ادعى العزل ٤٧٩/٢٣
إن أعتق أمته أو باعها بعد اعترافه بوطئها ، فأتت بولد لدون ستة أشهر ... فهو ولده ٤٨٤/٢٣
إن لم يكن بائع الأمة أقر بوطئها قبل بيعها ، لم يلحقه الولد بحال ٤٨٦/٢٣
إن وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك ، فأتت بولد ، لم يلحقه نسبه ٤٨٨/٢٣
فوائد تتعلق بوطء الشبهة ٤٨٨/٢٣
٤٨٩

عدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة ١٠٠/٢٤
إذا وطئت امرأته أو سريته بشبهة أو زنى ، حرمت عليه حتى تعتد ١٠١/٢٤
إذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها ، أتمت عدة الأول ... ١٠٩/٢٤
لو وطئت امرأته بشبهة ، ثم طلقها رجعيا ، اعتدت له أولا ثم اعتدت للشبهة ١١١/٢٤
إن أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من وطء الثانى ... ١١٦/٢٤
إذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وبتحريم النكاح فيها ووطئها ... ١١٨/٢٤
إن وطئ رجلان امرأة ، فعليها عدتان لهما ١٢١/٢٤
إن طلقها طلاقا رجعيا ، فنكحت فى عدتها من وطئها ... ١٢٦/٢٤
إن لم يكن بائع الأمة يطؤها ، فلها نكاح غيره ١٧٧/٢٤
هل يجب استبراء الصغيرة التى لا يوطأ مثلها ؟ ١٧٩/٢٤

لو أراد السيد تزويج أمته قبل عتقها ، و لم يكن يطؤها قبل ذلك ... ١٧٩/٢٤
إن وطئ الجارية التى يلزمه استبراؤها قبل استبرائها ، أثم ... ١٨٣/٢٤
إذا كانت الأمة لرجلين ، فوطئاها ، ثم باعاها لرجل آخر ... ١٩٠/٢٤
إن لم يطأها ، لم يلزمه استبراؤها ... ١٩٤/٢٤
لو ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثه ... ٢٠٠/٢٤
إذا كانت له أمة يطؤها ، فاستبرأها ، ثم أعتقها ، لم يلزمه استبراء ٢٠١/٢٤
إن اشترك رجلان فى وطء أمة ، لزمها استبراءان ٢٠٢/٢٤
يحرم الوطء فى الاستبراء ... ٢١٢/٢٤
إن وطئ رجلان امرأة بشبهة ، فأتت بولد فأرضعت بلبنه طفلا ... ٢٢١/٢٤
إن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها ، لم تجب نفقتها ... ٢٤٥/٢٤
لو ادعت أمة أخوة سيد بعد وطء ... ٢٨١/٢٤
لو كانت حاملا من وطء شبهة ... فهل تجب النفقة ؟ ٣٢٢/٢٤
إذا وطئت الرجعية بشبهة أو نكاح فاسد ، ثم بان بها حمل يمكن أن يكون من الزوج والواطئ ... ٣٢٣/٢٤
حكم الغطاء والوطاء ... حكم الكسوة ٣٣٧/٢٤
إذا بذلت المرأة تسليم نفسها إليه ، وهى ممن يوطأ مثلها ، أو يتعذر وطؤها لمرض ... ٣٤١/٢٤
إن سلمت نفسها ، وهى ممن يتعذر وطؤها ... لزمته نفقتها ٣٤٣/٢٤
لو شرط وطء المكاتبة ، وطلبت التزويج ، لا يلزم السيد إذا كان يطأ ٤٣٩/٢٤
إن وطئ أمة بشبهة ،... فضربها ضارب ، فألقت جنينا ... ٤٢٥/٢٥
إذا أسقط جنين ذمية ، قد وطئها مسلم وذمى فى طهر واحد ... ٤٢٥/٢٥
من وطئ زوجته وهى صغيرة ، ففتقها ، لزمه ثلث الدية ٣١/٢٦
إن وطئ امرأة بشبهة ، فأفضاها ، فعليه أرش إفضائها مع مهر مثلها ٣٥/٢٦
إن استطلق بول المكرهة على الزنى والموطوءة بشبهة مع إفضائهما ... ٣٦/٢٦
المحصن من وطئ امرأته فى قبلها ، فى نكاح صحيح ... فإن اختل شرط منها ، فلا إحصان ... ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا فى نكاح فاسد ٢٤٣/٢٦
لو كان لرجل ولد من امرأته ، فقال : ما وطئتها . لم يثبت إحصانه ٢٥١/٢٦
أقل الوطء فى الزنى تغييب الحشفة فى الفرج ٢٨٢/٢٦
إن وطئ دون الفرج ، فلا حد عليه ٢٨٢/٢٦
لو وجد رجل مع امرأة ، يقبل كل واحد منهما صاحبه ، و لم يعلم هل وطئها أو لا ؟ فلا حد عليهما ٢٨٣/٢٦
إن وطئ جارية ولده ، أو جارية له فيها شرك أو لولده ، أدب و لم يبلغ به الحد ٢٨٤/٢٦
إذا وطئ فى نكاح مختلف فى صحته ، أو وطئ امرأته فى دبرها ، أو حيضها ، أو نفاسها ، فلا حد عليه ٢٨٧/٢٦
لو وطئ جارية والده ، عليه الحد ٢٨٨/٢٦
إن وطئ ميتة ، أو ملك أمه أو أخته من الرضاع ، فوطئها ، فهل يحد أو يعزر ؟ ٢٩٢/٢٦
إن وطئ فى نكاح مجمع على بطلانه ... فعليه الحد ٢٩٤/٢٦
لو وطئ أمته المزوجة ، لم يحد ٢٩٤/٢٦
لو وطئ فى ملك مختلف فى صحته ... فعليه الحد بشرطه ٢٩٥/٢٦
كل عقد أجمع على بطلانه ... إذا وطئ فيه عالما بالتحريم ، فهو زنى ٢٩٨/٢٦

لو وطئ حال سكره ، لم يحد ٢٩٨/٢٦

إذا استأجر امرأة للزنى ... أو زنى بامرأة ثم تزوجها ، أو بأمة ثم اشتراها ، أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنونا أو صغيرا فوطئها ، فعليهم الحد ٢٩٩/٢٦

وطء الصغيرة ، وإن كانت ممن يمكن وطؤها ، فهو زنى يوجب الحد ٣٠١/٢٦

إن أقر بوطء امرأة ، وادعى أنها امرأته ، فأنكرت المرأة الزوجية ... ٣١١/٢٦

لا يختل إحصانه بوطئه فى حيض وصوم وإحرام ٣٥٣/٢٦

من وطئ أمة امرأته ، فعليه الحد ، إلا أن تكون أحلتها له ... وهل يلحقه نسب ولدها ؟ ٤٥١/٢٦

لو وطئ ميتة ... ٤٥٩/٢٦

لو حلف لا تسريت . فوطئ جاريته ، حنث ٣٩/٢٨ ، ٤١

إن حلف على وطء امرأة ، تعلقت يمينه بجماعها ١٠٧/٢٨

إن حلف على وطء دار ، تعلقت يمينه بدخولها ١٠٨/٢٨

من حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ، حلت له حكما ، فإن وطئ مع العلم ، فكزنى ٥٤٩/٢٨

حيث قلنا : يعزر بوطء فرج . فإنه يثبت برجلين ٧/٣٠

إذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد ، ولا زوج لها ، ولا أقر بوطئها ، فقال : أحد هؤلاء ولدى . فإقراره صحيح ... ١٨٥/٣٠

(و ط ن)

لو مر بوطنه أتم مطلقا ٧٦/٥

لو فارق وطنه بنية رجوعه بقرب لحاجة ، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه ٧٧/٥

الجمعة واجبة على كل مسلم ، مكلف ، ذكر ، حر ، مستوطن ببناء ١٦٠/٥

لا تجب الجمعة على غير مستوطن ولا على مستوطن بغير بناء ... ١٦٣/٥

إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم ينو الاستيطان ... ففيه وجهان ... ١٧٠/٥

تجوز إقامة الجمعة فى قرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها ١٩٣/٥

لو استوطن آفاقى مكة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام ١٧٢/٨

لو استوطن مكى الشام ... ثم عاد مقيما متمتعًا ، لزمه الدم ١٧٢/٨

(و ظ ف)

لو شرط الواقف ناظرًا ، ومدرسا ... فهل يجوز لشخص أن يقوم بالوظائف كلها ؟ ٤٥٣/١٦

وظيفة الناظر ؛ حفظ الوقف ، والعمارة ٤٥٤/١٦

تقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف ٤٦٠/١٦

(و ع ب)

لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا أوجبناه ، وتعذر بدون النقل ١٧٥/٧

لو كان الوقف فى ابتدائه على من يمكن استيعابه ... ٥١٤/١٦

الأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنيا ٢١٢/١٧

إذا لم تستوعب الفروض المال ، ولم يكن عصبة ، رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر فروضهم ، إلا الزوج والزوجة ١١٧/١٨

يحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعًا دية ، وحكومة فى القصبة ٤٩٤/٢٥

(و ع د)

إن فعل شيئًا من المفطرات مكرها بالوعيد ... ٤٢٩/٧

(و ع ظ)

لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبى ﷺ ، كفى ٥/٢٢٣
تجب الموعظة فى الخطبة ... ٥/٢٢٣
إن اتفق الشهود ، وعظهم الحاكم ، وخوفهم ، ... ٢٨/٤٩٠

(و ع ل)

فى حمار الوحش ، وبقرته ، والأيل ، والثيتل ، والوعل ، بقرة [جزاء الصيد] ٩/٧

(و ع ى)

لو اشترى طعامًا فى وعاءين ... ١١/٤٢٢
لا يجوز له التصرف فى اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكاءها ، وقدرها وجنسها ١٦/٢٤٧
الوعاء : ظرف اللقطة ١٦/٢٤٨
وعاء الهدية فى الهبة مع العرف ١٧/١١٨
إن حلف لا يأكل بيضًا ولا تفاحًا ، وليأكلن مما فى هذا الوعاء ، فوجد فيه بيضًا وتفاحًا ... ٢٣/١٥

(و ف ر)

قال أحمد : قال عمر : وفروا الأظفار فى أرض العدو ١٠/٢٥

(و ف ق)

العادة على ضربين ، متفقة ، ومختلفة ، ... ٢/٤١٤
متى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت ... ٣/١٧٧
لو اتفق اجتهاد رجلين فى القبلة فائتم أحدهما بالآخر ، فمن بان له الخطأ انحرف وأتم ... ٣/٣٤٨
إن اتفق أهل بلد أو قرية ممن تجب عليهم الجمعة على تركها ، وصلوا ظهرًا ، لم تصح صلاتهم ... ٥/١٧٨
إن اتفق أهل بلد على ترك صلاة العيد قاتلهم الإمام ... ٥/٣١٨
إن ملك نصابا من السائمة للتجارة ، فعليه زكاة التجارة دون السوم ، سواء اتفق حولاهما أو لا ٧/٦٥
إذا وافق صوم الأسير بعد الشهر ، ... ٧/٣٥٢
إذا صام تطوعا ، فوافق شهر رمضان ، لم يجزئه ٧/٣٥٤
إذا اتفقا على إمضاء البيع الذى به زيادة ، جاز ١١/٢٥٩
ليس للراهن ولا للمرتهن إذا لم يتفقا ، ولا للحاكم ، نقل الرهن عن يد العدل ... ١٢/٤٤٩
إذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن فى حقهما ... ١٢/٤٨٣
يشترط فى الحوالة اتفاق الدينين فى الجنس ، والصفة ، والحلول والتأجيل ١٣/٩٨
إن اتفقا على أنه قال : أحلتك ... ثم اختلفا ، ... ١٣/١١٣،١١٦
إن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما ، جاز ، ولم يلزم [إذا حصل فى هوائه أغصان شجرة غيره] ١٣/١٧٩
لو اتفقا على بناء حائط مشترك بينهما نصفين ، على أن ثلثه لواحد وثلثيه لآخر ، لم يصح ١٣/٢١٧
إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما ، الثلث والثلثان ، لم يصح ١٣/٢١٨
لو اتفقا على بناء حائط بستان ، فبنى أحدهما ، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ... ١٣/٢٢٠
لو اتفقا على أنه وكله فى النكاح ، فقال الوكيل : تزوجت لك . وأنكره الموكل ، ... ١٣/٥٥٤
تجب الأجرة بنفس العقد ، إلا أن يتفقا على تأخيرها ١٤/٥٠٥

فصل فى معرفة الموافقة والمناسبة والمباينة ١٣٧،١٣٦/١٨
إن اتفق معهم أحد الزوجين ، أعطيته فرضه غير محجوب ولا معاول ٢٠٠/١٨
يرث أهل الذمة بعضهم بعضا إن اتفقت أديانهم ٢٧٢/١٨
إن اتفقا فى الكتابة على الزيادة فى الأجل والدين ... ٢٣٠/١٩
لو اتفق السيد والعبد على فسخ الكتابة ، جاز ٣٤٨/١٩
إن اتفق السيد والأمة على أن يعتقها وتزوجه نفسها ، فتزوجها على ذلك ، صح ، ولا مهر لها غير ما شرط من العتق ٢٤٢/٢٠
لو اتفق الزوجان على أنها أسلمت بعده ، وقالت : أسلمت فى العدة . وقال : بل بعدها . كان القول قولها ٣٢/٢١
سواء فى إسلام الزوجين اتفقت دار الحرب والإسلام أو اختلفتا ٣٣/٢١
لو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه ، تجملا ... ٢٤٧/٢١
هل يؤخذ بما اتفقا عليه فى البيع ، أو بما وقع عليه العقد ؟ ٢٤٨/٢١
لا يجبر العبد على المخارجة ، وإن اتفقا عليها ، جاز ٤٤٢/٢٤
يقتل الذمى بالذمى ، سواء اتفقت أديانهم ، أو اختلفت ١٠٢/٢٥
سواء فى عدم قتل الوالد بولده ، اتفاقهما فى الدين والحرية واختلافهما فيه ١٢٤/٢٥
الشرط الثانى لاستيفاء القصاص ، اتفاق جميع الأولياء على استيفائه ١٤٨/٢٥
إن نذر صوم يوم الخميس ، فوافق يوم عيد أو حيض ، ... ٢٠٢/٢٨
إن نذر صوم يوم الخميس ، فوافق أيام التشريق ، فهل يصومها ؟ ٢٠٤/٢٨
إن وافق يوم نذره وهو مجنون ، فلا قضاء عليه ولا كفارة ٢١١/٢٨
إن اتفق الشهود ، وعظهم الحاكم ، وخوفهم ... ٤٩٠/٢٨

(و ف ى)

المتوفى عنها المعتكفة ، يجب عليها أن تخرج لقضاء العدة ٦٠٨/٧
لا تخرج المرأة إلى الحج فى عدة الوفاة ٣٧/٨
من وجب عليه الحج ، فتوفى قبله ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ٧٠/٨
من وجب عليه الحج فتوفى ، يستناب من يحج عنه من حيث وجب ٧٢/٨
إن وصى بحج تطوع ، ولم يف ثلثه بالحج من بلده ، ... حج به من حيث يبلغ ٧٥/٨
من وافى عرفة ليلًا فوقف بها ، فلا دم عليه ١٧٣/٩
إن وافى مزدلفة بعد نصف الليل ، فلا شىء عليه ١٨٣/٩
لا يجاهد من عليه دين لا وفاء له ، ومن أحد أبويه مسلم ، إلا بإذن غريمه ، وأبيه ، ..! ٤٠/١٠
إن كان لدينه وفاء يجاهد بغير إذن غريمه ٤٠/١٠
أجرة توفية الثمن والمثمن على باذله من البائع والمشترى ٥١٦/١١
لا يشترط فى السلم ذكر مكان الإيفاء ٢٨٩/١٢
إذا كانا فى مكان يمكن الوفاء فيه ، اقتضى عقد السلم التسليم فى مكانه ٢٩٠/١٢
إن شرط وفاء السلم فى مكان العقد ، كان تأكيدًا ٢٩١/١٢
إن شرط الوفاء فى غير مكان العقد ، صح ٢٩١/١٢
لو دفع إليه كيسًا ، وقال له : استوف منه قدر حقك ... ٣٠٩/١٢
إن شرط أن يوفيه أنقص مما أقرضه ، لم يجز ٣٤٥/١٢

إن قضى خيرًا من القرض قبل الوفاء ... ١٢/٣٤٨
لو أقرض من عليه دين ليوفيه كل وقت شيئًا ، جاز ١٢/٣٥١
لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفًا ، ليوفيه كل شهر شيئًا معلومًا ، جاز ١٢/٣٥١
لو أقرض من عليه دين ليوفيه كل وقت شيئًا ، جاز ١٢/٣٥١
إن رهنه عند رجلين ، فوفى أحدهما ، انفك فى نصيبه ١٢/٤٤٢
إن رهنه رجلان شيئًا ، فوفاه أحدهما ، انفك فى نصيبه ١٢/٤٤٣
إذا حل الدين ، وامتنع من وفائه ، فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو للعدل فى بيعه ، باعه ... وإلا ... ١٢/٤٤٥
إن شرط متى حل الحق و لم يوفنى ، فالرهن لى بالدين ... فهو شرط فاسد ١٢/٤٦٩
إن رجع المضمون له على الضامن ، فاستوفى منه مرة ثانية ... ١٣/٥٢
الحوالة على ماله فى الديوان إذن فى الاستيفاء فقط ١٣/١١٩
إن كان الدين حالا وللمفلس مال يفى به ، ... ١٣/٢٣٢
إن كان الدين حالا وله مال لا يفى بدينه ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ... ١٣/٢٤٥
يجوز الاستيفاء فى حضرة الموكل وغيبته ١٣/٤٥٣
للمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله ، ولا يجوز بمن هو أكثر ضررًا منه ، ولا بمن يخالف ضرره ضرره ١٤/٣٩٤
جواز إعارة المأجور لمن يقوم مقامه ، ولو شرط عليه المؤجر استيفاء المنفعة بنفسه ١٤/٣٩٥
إن شرط أن لا يستوفى المنفعة بمثله ... ١٤/٣٩٦
يجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص ١٤/٣٧٣
للمستأجر أن يستوفى المنفعة وما دونها فى الضرر ... ١٤/٣٩٨
إذا مات الراكب ، و لم يكن له وارث يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة ... ١٤/٤٤٩
لو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكناها وهى حامل ... ١٤/٤٦٦
إذا استوفى المستأجر المنافع ، استقر الأجر ١٤/٥١٠
من استعار شيئًا ، فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله ... ١٥/٨٧
حكم المستعير فى استيفاء المنفعة حكم المستأجر ١٥/٨٧
إذا لم يف مال الموصى بالواجب الذى عليه ، تحاصوا ١٧/٧٤
إن قضى المريض بعض غرمائه ، ووفت تركته بسائر الديون ، صح قضاؤه ١٧/١٣٥
إن وصى لكل وارث بمعين بقدر ميراثه ... وإن لم يف الثلث بالوصايا ... ١٧/٢٢٤
إذا دبر عبده ومات ، وله مال سواه يفى بثلثى ماله ، إلا أنه غائب ... ١٩/١٨١
إذا كان على المكاتب ديون مع دين الكتابة ، ومعه مال يفى بذلك ... ١٩/٣٢٢
لا يجبر المكاتب على الكسب لوفاء دينه ١٩/٣٢٤
إذا كاتب عبدين ، واستوفى من أحدهما ، و لم يدر أيهما استوفى ... ١٩/٤٠٢
إن اختلفا فى وفاء مال الكتابة ... ١٩/٤٠٢
يجوز التعريض بالخطبة فى عدة الوفاة ، وفى البائن بطلاق ثلاث ٢٠/٦٩
لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد ، فلم يف به ، وفسخت ، سقط به مهرها ٢١/٢٢٣
إذا غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا فى الظاهر ، ودخل بها الثانى ، ... ٢٣/٤٧٥

المتوفى عنها زوجها ، عدتها أربعة أشهر وعشر ... ٢٧/٢٤
لا تعتد الحامل عدة وفاة إذا مات عنها زوجها ٢٧/٢٤
إن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل ... لم تزل فى عدتها حتى تزول الريبة ٣٥/٢٤
إن تزوجت المتوفى عنها قبل زوال الريبة ، لم يصح النكاح ٣٥/٢٤
هل تفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة ؟ ٨٣/٢٤
لا يشترط أن يطلقها ولى زوجها بعد اعتدادها للوفاة ٨٤/٢٤
إذا تربصت امرأة المفقود أربع سنين ، واعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت ، ثم قدم زوجها الأول ... ٨٦/٢٤
لا تنكح امرأة الأسير حتى تعلم يقين وفاته ٩٧/٢٤
إن غاب رجل عن زوجته ، فشهد ثقات بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ، أبيح لها أن تتزوج ١٠٨/٢٤
يجب الإحداد على المعتدة من الوفاة ١٢٧/٢٤
تجب عدة الوفاة فى المنزل الذى وجبت فيه ١٤٢/٢٤
إذا دعت ضرورة إلى خروج المعتدة للوفاة من المنزل الذى وجبت فيه ... ١٤٥/٢٤
لا سكنى للمتوفى عنها ، إذا كانت حائلا ١٤٦/٢٤
هل تجب النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها ؟ ٣٢٥/٢٤
باب استيفاء القصاص ١٤٣/٢٥-١٩٩
تؤخذ اليد الشلاء بالشلاء ، إذا أمن فى الاستيفاء الزيادة ٢٧٢/٢٥
لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بآلة يخشى منها الزيادة ٢٨٥/٢٥
ليس للمقذوف استيفاء حد القذف بنفسه ٣٥٠/٢٦
إن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس ، فهل يتحتم استيفاؤه ؟ ١٧/٢٧
إن حلف : لا فارقتك حتى أستوفى حقى منك . فهرب منه ... ١٦٠/٢٨
لو قال : لا فارقتنى حتى أستوفى حقى منك ... ١٦٤/٢٨
لا نزاع فى صحة النذر ولزوم الوفاء به فى الجملة ١٦٧/٢٨
إن اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم ظهر عليه دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه ، لم تبطل القسمة ١١٣/٢٩
إن رجع شهود القصاص أو الحد قبل الاستيفاء لم يستوف ... ٧٠/٣٠

(و ق ت)

اختلف العلماء فى وقت الختان ٢٦٩/١
حكم المسح على العمامة فى التوقيت واشتراط تقدم الطهارة لها ، حكم الخف ٤٢٢/١
إن تيمم الجريح لجرح فى بعض أعضائه ، ثم خرج الوقت ، بطل تيممه ١٩٢/٢
يكون الطلب بعد الوقت ، فإن طلبه قبله ، لزمه إعادة الطلب ١٩٩/٢
لو مر بماء قبل الوقت ،...، ثم دخل الوقت وعدم الماء ، صلى بالتيمم ٢٠٠/٢
يجوز أن يصلى بالتيمم فرائض إلى آخر الوقت ٢٣٨/٢
يبطل التيمم بخروج الوقت ، ووجود الماء ومبطلات الوضوء ٢٣٨/٢
إن خرج الوقت وهو فى الصلاة ، بطل تيممه وصلاته ٢٥١/٢
إن تيمم فى أول الوقت وصلى أجزأه ٢٥٣/٢
إذا علم وجود الماء فى آخر الوقت فالتأخير أفضل ٢٥٣/٢
إذا وصل المسافر إلى الماء ، وقد ضاق الوقت ، لا يتيمم ٢٦٥/٢

وقت الإعادة بعد أن تثبت العادة	٤٠٢/٢
أى وقت رأت النفساء الطهر ، فهى طاهرة تغتسل وتصلى	٤٧٤/٢
لا يجوز الأذان إلا بعد دخول الوقت إلا الفجر ...	٨٨/٣
تجب الصلاة بدخول أول وقتها ...	١٣٠/٣
يبقى وقت الضرورة فى صلاة العصر إلى غروب الشمس	١٤٥/٣
الأوقات ثلاثة ؛...	١٤٩/٣
من صلى قبل الوقت ...	١٧٦/٣
إذا نام فى منزل فى السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة ...	١٩٣/٣
إن أحرم بفرض ، فبان قبل وقته ، انقلب نفلا ...	٣٧١/٣
إن لم يحسن الفاتحة ، وضاق الوقت عن تعلمها ...	٤٥٠/٣
أفضل وقت الوتر آخر الليل لمن وثق بنفسه	١٠٨/٤
وقت الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر	١١٠/٤
كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ...	١٤٧/٤
لو صلى سنة الفجر بعد الفرض ، وقبل خروج وقتها ... كانت قضاء	١٥٣/٤
أول وقت التراويح بعد صلاة العشاء وسنتها	١٦٦/٤
صلاة الضحى ركعتان ، وأكثرها ثمان ، ووقتها إذا علت الشمس	٢٠٤/٤
آخر وقت صلاة الضحى إلى الزوال	٢٠٦/٤
أفضل وقت صلاة الضحى إذا اشتد الحر	٢٠٨/٤
أوقات النهى ...	٢٣٦/٤-٢٦٣
انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت مع قلة الجمع ...	٢٧٨/٤
إن لم يعلم عذر الإمام الراتب ، انتظر وروسل ، ما لم يخش خروج الوقت ...	٢٧٩/٤
قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه ...	٣١٦/٤
للجمع فى وقت الأولى ثلاثة شروط ...	١٠٢/٥
يعتبر للجمع فى وقت الأولى وجود العذر حال افتتاح الصلاتين ، والفراغ من الأولى ...	١٠٧/٥
إذا جمع فى وقت الأولى ، فله أن يصلى سنة الثانية منهما ، ويوتر قبل دخول الثانية ...	١٠٨/٥
إن جمع فى وقت الثانية ، كفاه نية الجمع فى وقت الأولى ...	١٠٩/٥
إن خرج وقت الجمعة قبل فعلها ، صلوا ظهرًا	١٩٠/٥
إن خرج وقت الجمعة قبل ركعة ، فهل يتمونها ظهرا أو يستأنفونها ؟	١٩٠/٥
إن دخل وقت العصر قبل ركعة لم تحصل لهم جمعة ...	١٩٢/٥
إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلى ركعة ، فله التلبس بها ...	١٩٢/٥
إذا خرج الوقت قبل ركعة ، لا يجوز إتمامها جمعة	١٩٢/٥
يشترط فى الخطبتين دخول وقت الجمعة	٢٢١/٥
إذا خطب الإمام قبل الوقت لم تصح خطبته ...	٢٢٨/٥
إذا لم يدرك الجمعة بالسعى وقت النداء ، فعليه السعى فى الوقت الذى يكون مدركا للجمعة ...	٢٤٥/٥
لو علم سبق إحدى الجمعتين ، وعلمت السابقة فى وقت ، ثم نسيت ، صلوا ظهرا	٢٥٨/٥
إن قدم الجمعة فصلاها فى وقت العيد ... تجزئ عن العيد والظهر ...	٢٦٣/٥

و ق ت

أول وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت ... ٣١٨/٥
إن كان لرجل صلاة فى وقت صلاة العيد ... ٣٦١/٥
لو خرج وقت صلاة العيد و لم يصلها ... ٣٦٦/٥
لا يصلى الاستسقاء فى وقت نهى ٤١٣/٥
تتوقت الصلاة على الغائب بشهر ،... ١٨٤/٦
لا توقيت فى من يدخل الميت القبر ٢٢١/٦
فوائد تتعلق بكيفية الدفن ووقته ومكانه ٢٢٤/٦ ، ٢٢٥
لو حفظ الثمرة إلى وقت الإخراج ... ٥٤٩/٦
إن كان اعتكافه فى مدة غير وقت الصلاة ... ٥٧٩/٧
إذا بلغ الصبى ، أو عتق العبد قبل الوقوف ، أو فى وقته ، وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك ١٦/٨
إذا أمر النائب بحج ، فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج ... ٦٣/٨
باب المواقيت ١٠٣/٨-١٣٤
إذا ترك الآفاق الإحرام من الميقات ، وأحرم من دونه بعمرة ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ، عليه دمان ١٧٩/٨
وقت وجوب الهدى وذبحه ١٨١/٨-١٨٣
وقت صيام فدية المتعة والقران ... ٣٩٠/٨،٣٩٢
وقت وجوب صوم التمتع وقت وجوب الهدى ٣٩٩/٨
وقت ذبح فدية الأذى واللبس ... حين فعله ... ٤٤٢/٨
وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ١٦٧/٩
أول وقت طواف الزيارة بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ، فإن أخره عنه وعن أيام منى ، جاز ٢٢٧/٩
آخر وقت رمى كل يوم ، المغرب ٢٤٠/٩
وقت ذبح الأضحية يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها ٣٦١/٩
حكم أهل القرى الذين لا صلاة عليهم ... فى وقت ذبح الأضحية ، حكم أهل القرى والأمصار الذين يصلون ٣٦٥/٩
حكم الهدى المنذور فى وقت الذبح ، حكم الأضحية ٣٦٦/٩
آخر وقت ذبح الأضحية ، اليوم الثانى من أيام التشريق ٣٦٧/٩
أفضل وقف ذبح الأضحية ، أول يوم من وقته ، ثم ما يليه ٣٦٨/٩
إن فات وقت ذبح الأضحية ، ذبح الواجب قضاء ، وسقط التطوع ٣٧٠/٩
إذا ذبح الأضحية قبل وقتها ، لم يجزئه ٣٧١/٩
إن ذبح الأضحية ذابح فى وقتها بغير إذن ، أجزأت ٣٨٧/٩
من مات بعد حلول وقت العطاء ، دفع إلى ورثته حقه ٣٣٧/١٠
لو قال : بعتك على أن أستأمر فلانًا . وحد ذلك بوقت معلوم ... ٢٩٦/١١
الحمل وقت العقد مبيع ٣٠٧/١١
تكون القيمة وقت التلف إذا رجع بها ٣٢٧/١١
لو قال : إن جئت به فى وقت كذا ، وإلا فأنا كفيل ببدن فلان ... ٦٩/١٣

وقت اختبار الرشيد لمعرفة رشده قبل البلوغ ١٣/٣٦٦
تصح الوكالة مؤقتة ... ، ومعلقة بشرط ١٣/٤٤٠
إن شرط رب المال والعامل تأقيت المضاربة ، فهل تفسد ؟ ١٤/٦٧
ما سقط من الحب وقت الحصاد ، إذا نبت فى العام القابل ، فهو لرب الأرض ١٤/٢٥٣
الرجل يكترى الديك ليوقظه لوقت الصلاة ، لا يجوز ١٤/٣٣٧
إذا أودعه شيئًا ، ثم سأله دفعه إليه فى وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ... ١٦/٤٩
لو اختلفوا فى الطريق وقت الإحياء ، جعلت سبعة أذرع ١٦/٨٩
لا يجوز توقيت الهبة ١٧/٤٥
لو وقت الهبة فى غير العمرى والرقبى ... ١٧/٥٦
إن شرط أن يطلقها فى وقت بعينه ، فلا يصح النكاح ٢٠/٤١٩
النوع الثالث من الشروط الفاسدة فى النكاح ، أن يشرط الخيار ، أو إن جاءها بالمهر فى
وقت ، وإلا فلا نكاح بينهما ، فالشرط باطل ٢٠/٤٢٤
إن علم بالعيب وقت العقد ، أو قال : قد رضيت به معيبا . بعد العقد ... فلا خيار له ٢٠/٥١١
ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة ، فإن فعل ... ٢٢/١٦٣
إذا كان له أربع نسوة ، فقال : أيتكن لم أطأها ، فضرائرها طوالق . وقيده بوقت ... ٢٢/٤٨٥
إذا قال : إن كنت حاملًا بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين .
فولدت غلامًا كانت حاملًا به وقت اليمين ... ٢٢/٤٩٧
يصح الظهار معجلًا ومعلقًا بشرط ، ومطلقًا ومؤقتًا ٢٣/٢٦١
إذا قلنا : الاعتبار فى الكفارة بحالة الوجوب . فوقته فى الظهار من حين العود ٢٣/٢٩٠
السنة أن يتلاعن المتلاعنان قيامًا بمحضر جماعة فى الأوقات والأماكن المعظمة ٢٣/٣٨٤
إذا تزوجت امرأة المفقود فى وقت ليس لها أن تتزوج فيه ... فنكاحها باطل ٢٤/١٠٧
لو صامت لكفارة أو نذر ... ووقته متسع ، بلا إذنه ، فلا نفقة لها ٢٤/٣٥٩
إن أحرمت بمنذور معين فى وقته ... ٢٤/٣٦٠
يريح السيد عبيده وقت القيلولة ... ٢٤/٤٣٨
يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه ... وحضور المدعى ٢٦/١٦٠
إذا حلف ليفعلن شيئا ، ونوى وقتا بعينه ، تقيد به ، وإن لم ينو ... ٢٧/٤٩٦
لو حلف ليفعلن شيئا ، وعين وقتا أو أطلق ... ٢٨/١٥٥
إن وقتت إحدى بينتى المتنازعين وأطلقت الأخرى ، فهما سواء ٢٩/١٧١
لو لم تقم بينة بعتق واحد منهما وجهل وقت موته ، رقا معا ٢٩/٢٠٧
إن أقر بألف فى وقتين لزمه ألف واحد ٣٠/٢٩٦

(و ق ص)

ما بين الفريضتين يسمى الأوقاص ، ولا شىء فيها ٦/٤١٤

(و ق ع)

إذا وقع فى الماء ماء مستعمل ، عفى عن يسيره ١/٥٢
غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ... ١/١١٦
إذا وقعت النجاسة فى غير الماء وكان مائعا ، نجس ٢/٣٠٦
لو وقعت هرة أو فأرة ، أو نحوها ... فى مائع ، فخرجت حية ، فهو طاهر ٢/٣٥٩

لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف [الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج] ٣٧٥/٢
إذا أراد الركوع فوقع إلى الأرض ، فإنه يقوم فيركع ٤٩٧/٣
إن وقعت الجمعتان معًا ، أو جهلت الأولى ، بطلتا معًا ٢٥٧/٥
إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد عن الجمعة وصلوا ظهرا ، جاز ... ٢٦٠/٥
إن وقع فى القبر ما له قيمة ، نُبش وأخذ ٢٤٤/٦
لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ١٧٧/٨
لو جرح المحرم الصيد جرحا غير موح ، فوقع فى ماء فمات ، ضمنه ٢٩/٩
لو رمى الحصاة فوقعت على موضع صلب فى غير المرمى ، ثم تدحرجت إلى المرمى ... أجزأته ١٩٢/٩
لو نفض الحصاة من وقعت على ثوبه ، فوقعت فى المرمى ، أجزأته ١٩٣/٩
الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال ، ... ٢١٦/١٠
إن وقع العقد على مكيل أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ... ١٥٧/١١
إذا وقع البيع على غير متعين ... ٣٤٤/١١
إذاوقع الفسخ بإقالة ،أو خيار شرط ،أو عيب ... فهل يرتفع العقد من حينه أو من أصله ؟ ٥٢٨/١١
يشترط فى السلم كون الأجل مدة لها وقع فى الثمن ... ٢٦٠/١٢
ليس له فى السلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة ... ٢٧١/١٢
هل يقع قبض السلم للآمر ؟ ٣٠٥/١٢
إذا وقعت الوكالة مطلقة ، ملك التصرف أبدا ٤٨٠/١٣
إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ... ٤٦٠/١٤
إذا وقعت الإجارة على عين ... فتلف ، انفسخ العقد ٤٧٠/١٤
إن وقع العقد على موصوف فى الذمة ، فلابد من ذكر جنس الحيوان ونوعه ٤٨٨/١٤
إن غصب دينارا فوقع فى محبرته ... ١٣٣/١٥
يأخذ الشفيع بالثمن الذى وقع عليه العقد ، فإن عجز عنه أو عن بعضه ... ٤٧٩/١٥
لو نصب أحبولة قبل موته ، فوقع فيها صيد بعد موته ، فإن الصيد يكون للناصب ، فيدخل ثلثه فى الوصية ٣٦١/١٧
إن خاف على نفسه مواقعة المحظور بترك النكاح ، وجب ١٤/٢٠
لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه ، فالمنصوص عن الإمام أحمد ، أنه لا يلزمه ٣٨٩/٢٠
هل يؤخذ بما اتفقا عليه فى البيع ، أو بما وقع عليه العقد ؟ ٢٤٨/٢١
لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به ٣٧/٢٢
من يقع منه الطلاق من الصبيان ١٣٦/٢٢
حد السكر الذى يقع الخلاف فى طلاق صاحبه ١٤٤/٢٢
لو قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه ... ١٥٧/٢٢
يقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه بائنا ١٥٨/٢٢
لا يقع الطلاق فى نكاح مجمع على بطلانه ١٥٩/٢٢
وقوع الثلاث فى طهر لم يصبها فيه ... ١٩٩/٢٢
لا يقع الطلاق من النائم ٢١٧/٢٢

إن قال : أنت طالق طلقة لا تقع عليك . أو طالق طلقة لا ينقص بها عدد الطلاق ... ٢٢٨/٢٢
لا يقع الطلاق بغير لفظ إلا فى موضعين ... ٢٣٥/٢٢
يقع الطلاق من الأخرس وحده بالإشارة ٢٣٥/٢٢
من شرط وقوع الطلاق بالكناية النية للطلاق ٢٥٠/٢٢
الطلاق الواقع بالكنايات رجعى ، ما لم يقع به الثلاث ٢٦٠/٢٢
يقع الطلاق بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية بنية ٢٩٣/٢٢
لا يقع الطلاق بقولها : اخترت . ولو نوت ،... ٢٩٣/٢٢
هل تقبل دعوى الموكل بأنه رجع قبل إيقاع وكيله أم لا ؟ ٢٩٣/٢٢
لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينو به إيقاع طلاقها فى الحال ٣٠٣/٢٢
لو أوقع طلقة ، ثم قال : جعلتها ثلاثا . ولم ينو استئناف طلاق بعدها ، فواحدة ٣٢٠/٢٢
إذا قال لأربع نسوة : أوقعت بينكن طلقة ، أو : اثنتين ... وقع بكل واحدة طلقة ٣٣٩/٢٢
إن قال : أوقعت بينكن خمسا . وقع بكل واحدة طلقتان ٣٤١/٢٢
إن قال : أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة ... ٣٤١/٢٢
لو ادعى أنه أراد بقوله : بعدها طلقة . سأوقعها ، دين ٣٥٦/٢٢
إذا قال : أنت طلق طلقة بعدها طلقة . ثم قال : أردت أن أوقع بعدها طلقة ... ٣٦٢/٢٢
إذا قال لامرأته : أنت طالق أمس . أو : قبل أن أنكحك . ينوى الإيقاع ، وقع ٣٨٩/٢٢
إن علق الزوج الطلاق على ما قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ، تبينا وقوعه فيه ٣٩٥/٢٢
للزوجة النفقة من حين التعليق إلى أن يتبين وقوع الطلاق فيه ... ٣٩٥/٢٢
إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نيته ... ٤٥٧/٢٢
لا يشترط فى وقوع الطلاق المعلق بالحيض غسل المرأة ٤٧٣/٢٢
لو قال : إن قمت فأنت طالق . ثم قال : إن وقع عليك طلاق فأنت طالق . فقامت ، طلقت ٥٠٢/٢٢
إن قال : كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق . ثم وقع عليها طلاقه بمباشرة أو سبب ...، طلقت ثلاثا ٥٠٣/٢٢
إن قال لها : إن خرجت فأنت طالق . ثم قال : كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق . ثم خرجت ... ٥٠٤/٢٢
إن قال : كلما وقع عليك طلاق . أو : إن وقع عليك طلاق ، فأنت طالق قبله ثلاثا ... ٥٠٦/٢٢
إن قال لنسائه الأربع : أيتكن وقع عليها طلاق ، فصواحبها طوالق ... ٥١٥/٢٢
لو أوقع بزوجته كلمة وجهلها ، وشك ، هل هى طلاق أو ظهار ؟ ٣٦/٢٣
لو علق الطلاق على عدم شىء وشك فى وجوده ، فهل يقع الطلاق ؟ على وجهين ... ٤١/٢٣
إن تبين أن المطلقة غير التى وقعت عليها القرعة ، ردت إليه ٥١/٢٣
لو حفر فى بيته بئرا وستره ليقع فيه أحد ، فوقع فمات ... ٣٥/٢٥
إن رمى حربيا ، فأسلم قبل أن يقع به السهم ... ٨٤/٢٥
إن رمى مرتدا ، فأسلم قبل وقوع السهم به ، فلا قصاص ... ٨٥/٢٥
إن رمى مسلم ذميا عبدا ، فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم ، فلا قود ١١١/٢٥
إن حفر بئرا ، ووضع آخر حجرا ، فعثر به إنسان ، فوقع فى البئر ... ٣١٩/٢٥

إن حفر إنسان فى ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، فهلك به ... ٣٢٣/٢٥
إن جذب الثالث من الذين سقطوا فى البئر رابعا ، فمات جميعهم بوقوع بعضهم على بعض ... ٣٤٤/٢٥
إن وقع بعضهم على بعض فى البئر ، فماتوا ... ٣٤٦/٢٥
لو رمى الصيد فوقع فى ماء ، لم يحل ، إلا أن يكون الجرح موحيا ، فهل يحل ؟ ٣٧٢/٢٧
إن رمى الصيد فى الهواء ، فوقع على الأرض ، فمات ، حل ٣٧٥/٢٧
لو وقع فى شبكته صيد فخرقها وذهب بها ، فصاده آخر ، فهو للثانى ٤٠٧/٢٧
إن كان فى سفينة ، فوثبت سمكة فوقعت فى حجره ، فهى له دون صاحب السفينة ٤٠٩/٢٧
لو وقعت السمكة فى السفينة ، فهى لصاحب السفينة ٤١٠/٢٧
لو كان للدار ظلة ، فوقعت فى حق أحد المتقاسمين ، فهى له بمطلق العقد ١١٨/٢٩
لا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم ٢٧٠/٢٩

(و ق ف)

إن كان فى جانب النهر ، أو فى وهدة منه ماء واقف مائل عن سنن الماء ، متصل بالجارى ، وكان ذلك مع الجرية المقابلة له دون القلتين ، فالجميع نجس ١٢٦/١
إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدى المصلى ، أو نائما ... ٦٥٤/٣
أين تقف المرأة إن صلت بالرجال ؟ ٣٨٥/٤
فصل فى الموقف ٤١٧/٤–٤٦٤
يجوز للخائف فوت الوقوف بعرفة ، صلاة الخوف ١٥٤/٥
يستحب أن يقف فى أول المطر ، ويخرج رحله وثيابه ليصيبها ... ٤٣٦/٥
يقف فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة ، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ١٥٥/٦
لا تجب الزكاة فى السائمة الموقوفة ، ولا فى حصة المضارب من الربح قبل القسمة ٣١٤/٦
لو وقف أرضا أو شجرا على معين ، وجبت الزكاة مطلقا فى الغلة ٣١٥/٦
لو وقف المعتكف لمسألته ، بطل اعتكافه ٦١٣/٧
لو سعى الصبى أو العبد قبل الوقوف ، وقبل البلوغ ... هل يجزئه هذا السعى ؟ ١٥/٨
إذا بلغ الصبى أو عتق العبد قبل الوقوف ، أو فى وقته ، وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك ١٦/٨
إن أحرم بالحج من الحل الذى يلى الموقف ، فعليه دم ١١٥/٨
إن وقف صيد بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم فقتله قاتل ، ضمنه ٤٧/٩
ليس وادى عرنة من الموقف ١٦٠/٩
يستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا ، ويكثر من الدعاء ١٦٠/٩
وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ١٦٧/٩
لا يصح الوقوف بعرفة من المجنون ١٦٨/٩
من فاته الوقوف بعرفة ، فاته الحج ١٧٠/٩
من وقف بعرفة نهارا ، ودفع قبل غروب الشمس ، فعليه دم ١٧٠/٩
إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا ، فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه ١٧٣/٩
من وأتى عرفة ليلا فوقف بها ، فلا دم ١٧٣/٩
لو خاف فوت الوقوف بعرفة ، إن صلى صلاة آمن ... ١٧٣/٩

إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ، ترك السنة ، ولا شيء عليه	٢٤١/٩
من طلع عليه الفجر يوم النحر و لم يقف بعرفة ، فقد فاته الحج ، ويتحلل بطواف وسعى	٢٩٩/٩
إن أخطأ الناس ، فوقفوا فى غير يوم عرفة ، أجزأهم ، وإن أخطأ بعضهم ، فقد فاته الحج	٣٠٨/٩
سواء أحصره العدو قبل الوقوف بعرفة أو بعده	٣١٤/٩
إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل	٣٢٣/٩
يستحب أن يقف الهدى بعرفة ، ويجمع فيه بين الحل والحرم	٤٠٦/٩
لو وقفت امرأة فى صف الكفار ، أو على حصنهم ، فشتمت المسلمين ، أو تكشفت لهم ، جاز رميها قصدا	٧٥/١٠
لو كان بأرض الخراج شجر وقت الوقف ،...	٣٢١/١٠
من قال لكافر : أنت آمن . أو : لا بأس عليك . أو : أجرتك . أو : قف : أو : ألق سلاحك ... فقد أمنه	٣٤٨/١٠
عدم وقف تصرف السفيه ...	٢٠/١١
لو شرط على المشترى وقف المبيع ...	٢٤١/١١
حكم الوقف حكم البيع ...	٣٢٨/١١
لا يجوز رهن سواد الطرق ، والأرض الموقوفة على المسلمين ...	٣٨٤/١٢
جواز الأكل بالمعروف من الوقف للناظر فيه	٤٠٤/١٣
تجوز إجارة الوقف	٣٤٤/١٤
إذا أجر الوقف ثم وقفه ...	٣٤٥/١٤
إذا كان المؤجر للوقف هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق ...	٣٤٥/١٤
إذا أجر الوقف مدة يعيش فيها غالبا ...	٣٤٥/١٤
إن مات المؤجر للوقف ، فانتقل إلى من بعده ، لم تنفسخ الإجارة	٣٤٦/١٤
إذا تشاح المتسابقان فى الوقوف ...	٥٣/١٥
لا يضمن الوقف إذا استعاره وتلف بغير تفريط ...	٩٢/١٥
لا شفعة بشركة الوقف	٤٤٥/١٥
إن تصرف المشترى فى المبيع قبل الطلب بوقف أو هبة ، سقطت الشفعة	٤٤٧/١٥
كتاب الوقف	٣٦١/١٦–٥٤١
وقف الستور لغير الكعبة	٣٨١/١٦
إن سوى بين أولاده فى الوقف جاز	٧٤/١٧
إذا وقف ثلثه فى مرضه على بعض ورثته ...	٧٦/١٧
إن وقف داره وهى تخرج من ثلثه بين ابنه وبنته نصفين فى مرض موته ...	٧٩/١٧
لو وقف على أجنبى زائدا على الثلث ، لم يصح وقف الزائد	٧٩/١٧
إذا أوصى بثلثه يكون وقفا على بعض ورثته ، يصح	٢٢٣/١٧
اختلف القائلون بالوقف فيما يوقف للحمل	٢٠٧/١٨
لو صالح الخنثى المشكل من معه على ما وقف له ، صح إن كان بعد البلوغ	٢٥١/١٨
حكم وقف المدبر حكم بيعه	١٦٠/١٩
لو ولدت الموصى بوقفها أو عتقها قبل موت الموصى ، لم يتبعها	١٦٥/١٩
إن كانت ردة أحد الزوجين بعد الدخول ، فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة ؟	٣٦/٢١

هل يتوقف الحكم بقبض السورة على تلقين جميعها ، أو تلقين كل آية قبض لها ؟ ١٠٣/٢١

لو وقف على أولاده ، وشرط فى وقفه أن من تزوج من البنات لا حق له ، فتزوجت ، ثم طلقت ... ٤٧٧/٢٤

إن كان أحد المصطدمين يسير ، والآخر واقفا ، فعلى السائر ضمان الواقف ودابته ، إلا أن يكون فى طريق ضيق ... ٣٢٨/٢٥

ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر ، وضمان دابة الواقف ... ٣٢٩/٢٥

إن سرق عينا موقوفة ، وجب القطع ٤٨٤/٢٦

من سرق من الوقف أو من غلته ، وكان من الموقوف عليهم ... ٥٤٢/٢٦

إن حلف لا يهبه فوقف عليه ، حنث ٥٠/٢٨

إن حلف لا يدخل دارا ، فوقف على الحائط ، فعلى وجهين ... ٨٤/٢٨

إن شهدت الأمة أنه اشتراها من فلان ، أو وقفها ، أو أعتقها ، لم يحكم بها حتى يقولا : وهى فى ملكه ٢٨٢/٢٩

لو قال له على كذا درهم ووقف عليه ، فحكمه حكم ما لو قاله بالخفض ٣٢٥/٣٠

(و ق ى)

الأتقى والأورع سواء فى الإمامة ٣٤٤/٤

يشترط فى الخطبتين الوصية بتقوى الله ٢٢٣/٥

(و ك أ)

يكره تجصيص القبر ، والبناء عليه ، والجلوس ، والوطء عليه ، والاتكاء إليه ، والكتابة عليه ٢٣٢/٦

(و ك د)

إن قال : أنت طالق طالق طالق . وقال : أردت التوكيد . قبل منه ٣٦٢/٢٢

إن قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . قال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة . قبل ٣٦٣/٢٢

(و ك ل)

يقبل قول الموكل ، أنه أخرج الزكاة قبل دفع وكيله إلى الساعى ،... ٧٧/٧

لو وكل فى إخراج زكاته ، ثم أخرجها هو ، ثم أخرج الوكيل قبل علمه ... ٧٧/٧

إن دفع الزكاة إلى وكيله ، اعتبرت النية فى الموكل دون الوكيل ١٦٥/٧

تعتبر النية من الموكل ... فى دفع الزكاة ، سواء بعد دفع الوكيل أولا ١٦٥/٧

لو لم ينو الموكل ، ونواها الوكيل عند إخراجها ، لم تجزئه ١٦٦/٧

يجوز التوكيل فى دفع الزكاة ١٦٦/٧

فى صحة توكيل المميز فى دفع الزكاة وجهان ١٦٧/٧

لو وكله فى إخراج زكاته ، ودفع إليه مالا ، وقال : تصدق به . و لم ينو الزكاة ، ففعل الوكيل ونواها زكاة ... ١٦٧/٧

لو وكل غيره فى تفرقة زكاته ،... ٢٢٩/٧

لو وكل الغريم من عليه زكاة ، قبل قبضها لنفسه أو بوكيله ،... ٢٤٦/٧

من أخرج شيئا يتصدق به ، أو وكل فى ذلك ، ثم بدا له ،... ٣٢١/٧

إذا وكل المحرم حلالا فى النكاح ، فعقد له النكاح بعد تحلل الموكل ، صح العقد ٣٢٨/٨

و ك ل

إذا وكل الحلال محلا فى النكاح ، فعقد النكاح ، وأحرم الموكل ... ٣٢٨/٨
أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ... ٢٣/١٠
لو وكل مسلم كافرًا فى شراء عبد مسلم ، لم يصح ١٧٤/١١
لا يجوز لوكيل البائع الشراء فى البيوع التى لا يجوز له الشراء فيها ١٩٦/١١
إن حضر الموكل فى المجلس ، وحجر على الوكيل فى الخيار ... ٢٩٦/١١
إذا باع الوكيل ، ثم ظهر المشترى على عيب كان بالمبيع ... ٤٢٥/١١
هبة مشتر لوكيل باعه ، كزيادة ٤٥٥/١١
يجوز للمرتهن أن يوكل فى قبض الرهن ... ٤٠٩/١٢
لا يبيع الوكيل نساء [فى الرهن] ٤٥٥/١٢
إن قال : أرسلت وكيلك ، فرهننى عبدك هذا على عشرين قبضها ... ٤٨١/١٢
إذا قال : أحلتك . قال . بل وكلتنى ... فالقول قول مدعى الوكالة ١١٢/١٣
إن قال : أحلتك بدينك . قال : وكلتنى ... ١١٥/١٣
لو قال : أحلتك بدينى . وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة ،... ١١٥/١٣
إن قال الأجنبى للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه فى مصالحتك عن هذه العين ،... ١٦٠/١٣
لو باع شيئا أو باعه وكيله ، وقبض الثمن ،... ٣٢٠/١٣
الوكيل فى الصدقة لا يأكل منها شيئا لأجل العمل ٤٠٥/١٣
هل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ؟ ٤١٥/١٣
باب الوكالة ٤٣٥/١٣-٥٧٨
لا يلزم الوكيل تقاضى الدين ١٣١/١٤
ليس لوكيل مطلق إيجار مدة طويلة ، بل العرف ٣٥٤/١٤
من استعار شيئا ، فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله ... ٨٧/١٥
يقبل قول المستعير أنه ما تعدى ،... ولا يضمن رائض ووكيل ... ٩٥/١٥
إن دل فى البيع ، أو توكل لأحد المتبايعين ، لم تسقط بذلك شفعته ٤٠٦/١٥
إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل أحدهم شريكه فى بيع نصيبه مع نصيبه ... ٤٣١/١٥
لو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصا من واحد ... ٤٣٣/١٥
إن قاسم المشترى وكيل الشفيع ، أو قاسم الشفيع ... ٤٦٣/١٥
إن لم يجد صاحب الوديعة ولا وكيله ، فله دفعها إلى الحاكم ، ... ٣٣/١٦
لو أمره برد الوديعة إلى وكيله فتمكن وأبى ، ضمن ٧٢/١٦
لو وكل فى صحته من يبينها متى شاء ... ٣٠٤/١٨
لو وكل أحد الشريكين شريكه فى عتق نصيبه ، فقال الوكيل : نصيبى حر . عتق ... ١٣٦/١٩
للمرأة تزويج نفسها بإذن وليها ، وغيرها بالوكالة ١٥٨/٢٠
وكيل كل واحد من أولياء المرأة يقوم مقامه ، وإن كان حاضرا ٢٠٤/٢٠
يجوز التوكيل فى النكاح مطلقا ومقيدا ٢٠٥/٢٠
لا يعتبر فى صحة الوكالة إذن المرأة فى التوكيل ٢٠٦/٢٠
يثبت للوكيل ما يثبت للموكل فى النكاح ٢٠٧/٢٠
يشترط فى وكيل الولى ما يشترط فى الولى نفسه ٢٠٧/٢٠
هل يسوغ للموصى الوصية بولاية النكاح ، أو يوكل فيه ؟ ٢١١/٢٠

و ك ى
إن امتنع الزوجان من التوكيل ، لم يجبرا ٤٧٩/٢١
إذا وكل الزوج فى خلع امرأته مطلقا ، فخالع بمهرها فما زاد ... ١٠٧/٢٢
لو خالع وكيل الزوج بلا مال ... ١١١/٢٢
إن وكلت المرأة من خالعها ، فخالع بمهرها فما دون ، أو بما عينته فما دون ... ١١٢/٢٢
لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة جنسا فى الخلع ... ١١٣/٢٢
لو كان وكيل الزوج والزوجة واحدا ، وتولى طرفى العقد ... ١١٤/٢٢
إذا وكل فى الطلاق من يصح توكيله ... ١٦٠/٢٢
للوكيل فى الطلاق أن يطلق متى شاء ، إلا أن يحد له الموكل حدا ١٦١/٢٢
لا يطلق الوكيل أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل الموكل ذلك إليه ١٦٢/٢٢
لو وكله فى ثلاث ، فطلق واحدة ، أو وكله فى واحدة ، فطلق ثلاثا ، طلقت واحدة ١٦٢/٢٢
إن وكل اثنين فى الطلاق ... ١٦٢/٢٢
ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة ، فإن فعل ... ١٦٣/٢٢
إن وكلهما فى ثلاث ، فطلق أحدهما أكثر من الآخر ... ١٦٣/٢٢
تقبل دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق ١٦٣/٢٢
للزوجة أن تطلق نفسها فى مجلس الوكالة وبعده ما لم يبطل حكم الوكالة ١٦٦/٢٢
يقع الطلاق بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية بنية ٢٩٣/٢٢
هل تقبل دعوى الموكل بأنه رجع قبل إيقاع وكيله أم لا ؟ ٢٩٣/٢٢
حكم الأجنبى إذا وكل فى الطلاق ... ٢٩٨/٢٢
وكيل البائع إذا وجد الاستبراء فى يده كالبائع ١٨٦/٢٤
ينظر السلطان فى الولى ، فإن كان يحسن الاستيفاء للقصاص ، أمكنه منه ، وإلا أمره بالتوكيل ١٧٢/٢٥
إن احتاج وكيل الولى فى استيفاء القصاص إلى أجرة ، فمن مال الجانى ١٧٤/٢٥
الولى مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن ، وبين التوكيل ١٧٥/٢٥
إذا وكل رجلًا فى القصاص ثم عفا ، ولم يعلم الوكيل حتى اقتص ، فلا شىء عليه ٢١٧/٢٥
وكيل المسروق منه كهو فى المطالبة ٥٦٤/٢٦
هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية ؟ ٥٧/٢٧
لو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ... ١٠٨/٢٧
يبطل تصرف المرتد لنفسه ، فلو تصرف لغيره بالوكالة ، صح ١٥٥/٢٧
إن حلف لا يفعل شيئا ، فوكل من يفعله ، ... ١٠٥/٢٨
يوصى الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم ، ... ٣٦٤/٢٨
المريض يوكل كالمخدرة ٤٠٢/٢٨
لا تقبل شهادة الموصى له للميت ، والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه ، والشريك لشريكه ، ... ٤٢٧/٢٩
ترد الشهادة من وصى ووكيل بعد العزل لموليه وموكله ٤٢٨/٢٩
(و ك ى)
إن حل وكاء زق مائع ، ... ، فاندفق ، ضمنه ٣٠٢/١٥
لا يجوز له التصرف فى اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكاءها ، وقدرها ، وجنسها ٢٤٧/١٦
الوكاء ، هو الخيط الذى تشد به اللقطة ٢٤٨/١٦

(و ل ج)

إن أولج فى قبل خنثى مشكل ، أو أولج الخنثى ذكره فى فرج امرأة ... ٩٣/٢
إن أولج بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج ، ولم ينزل ،... ٩٣/٢
الإيلاج فى البهيمة الميتة كالإيلاج فى البهيمة الحية ٤٥٤/٧
التلذذ بين الأليتين من غير إيلاج ، لا بأس به ٣٩١/٢١
إن كان الزوج مجبوبا ، قد بقى من ذكره قدر الحشفة ، فأولجه ، أحلها ١٢٣/٢٣

(و ل د)

فى الولادة العارية عن الدم وجهان ١٠٥/٢
اختلف الأصحاب فى العلة الموجبة للغسل فى الولادة العارية عن الدم ١٠٧/٢
إن كان متولدا من النجاسات ... فهو نجس حيا وميتا ٣٤٢/٢
لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ... ٣٩٠/٢
إنما يعلم أن الدم بسبب الولادة إذا كان قريبا منها ،... ٣٩٢/٢
لو ولدت من غير دم ، ثم رأت الدم فى أثناء المدة ،... ٤٧٨/٢
إن ولدت توأمين ، فأول النفاس من الأول ، وآخره منه ،... ٤٧٩/٢
من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة فى وقتها ، وولدت فخرجت المشيمة ، ودم النفاس من فمها ،... ٤٧٩/٢
الولد :
[الطهارة ١٠٨/٢ ، الصلاة ٤٠٦/٤ ، ٢٩١/٥ ، الجنائز ٤٥/٦ ، ٥٥ ، الزكاة ٢٨٧/٧ ، ٣٨٣ ، المناسك ٣٩/٨ ، الجهاد ٤٥/١٠ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ٣٨٨ ، البيع ٢٤٥/١١ ، ٢٣٢/١٢ ، الرهن ٣٦٧/١٢ ، ٣٨٠ ، الحجر ٣٦٩/١٣ ، ٣٩٩ ، الوكالة ٤٨٩/١٣ ، الإجارة ٣٢٥/١٤ ، العارية ٩٥/١٥ ، الغصب ٢١٧/١٥ ، ٢٣٤ ، ٢٦٤ ، الشفعة ٣٧٠/١٥ ، ٤١٤ ، اللقطة ٣٤٥/١٦ ، ٣٤٧ ، الوقف ٤١٧/١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ – ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ – ٤٧٧ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، الهبة والعطية ٣٤/١٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٦ – ٦٨ ، ٧٢ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٧ ، ١٣٢ ، الوصايا ١٩٦/١٧ ، ٤٠٥ ، ٤٨٥ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، الفرائض ١٧١/١٨ ، ٢٤٤ ، ٤٦٠ ، العتق ٩١/١٩ – ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٦٥ – ١٦٧ ، ٢٤٠ ، ٢٦٢ – ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٧ ، ٤٠٣ ، ٤١٢ ، النكاح ٣٧٤/٢٠ ، ٣٩٧ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٧ ، الخلع ٥٢/٢٢ ، الظهار ٢٥٠/٢٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٧ ، ٣٣٢ ، اللعان ٣٩٦/٢٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٦٥ ، ٤٧٦ – ٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٨ ، العدد ١٩/٢٤ ، ٢٦ ، ٩٧ ، ١١٦ ، الرضاع ٢١٤/٢٤ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، النفقات ٣٨٧/٢٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٨٦ ، الجنايات ١٢١/٢٥ ، ١٢٣ ، ١٢٤ – ١٢٨ ، الديات ٣٥٩/٢٥ ، ٣٦٣ ، ٥٤/٢٦ ، ٧٠ ، الحدود ٢٥١/٢٦ ، ٢٨٤ ، ٣٥٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٦ ، ٤٥١ ، ٥٣٧ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ١٦٧/٢٧ ، ١٦٩ ، الأيمان ١٨٢/٢٨ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، القضاء ٣٦٩/٢٨ ،

و ل د الدعاوى والبينات ٢٣٢/٢٩ ، الشهادات ٤٠٥/٢٩ ، ٤١٥ ، ٣٨/٣٠ ، الإقرار ١٨٥/٣٠ ، ١٨٦ ، ١٩٤]

الوالد :

[الطهارة ٢٧١/٢ ، الصلاة ٢٠٩/٣ ، ٢١٠ ، الجنائز ١٥٣/٦ ، ١٥٤ ، الزكاة ٢٨٧/٧ ، المناسك ٣٩/٨ ، ٤٤٦/٩ ، الجهاد ٤٤/١٠ ، ٤٥ ، الحجر ٣٧٦/١٣ ، الطلاق ١٥٦/٢٢ ، النفقات ٣٨٧/٢٤ ، ٣٩٢ ، ٤٠٧ ، الجنايات ١٢١/٢٥ ، ١٢٤ ، الديات ٥٤/٢٦ ، الحدود ٢٨٨/٢٦ ، ٣٥٨ ، ٥٣٩ ، القضاء ٣٦٩/٢٨ ، الشهادات ٤١٥/٢٩]

إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصلى عليه ١٠٧/٦

تجب الزكاة فى المتولد بين الوحشى والأهلى ٢٩٥/٦

إن عجل زكاة نصاب من الماشية ، فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على النتاج ،... ١٨٦/٧

المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة ، كالعبد فى عدم الأخذ من الزكاة ٢٨٦/٧

لو طاوعت أم ولده على الوطء ، كفرت بالصوم ٤٥٠/٧

حكم أم الولد والمدبر ، والمعلق عتقه بصفة ... ٥٧٣/٧

إن ولدت الأضحية ، ذبح ولدها معها ٣٨٠/٩

ولد الهدية بمنزلتها ٣٨١/٩

ذبح العقيقة يوم السابع أفضل ... ولا يجوز قبل الولادة ٤٣٧/٩

لو قلنا : يملكون أم الولد . لزم السيد قبل القسمة أخذها ٢٠٢/١٠

إن ولدت الأمة التى وطئها المشترى ، كان ولدها حرا ... ٢٤٥/١١

لا ربا بين عبد أو مدبر وأم ولد ... وبين سيدهم ١٣٦/١٢

إن وطئ الجارية ، فأولدها ، خرجت من الرهن ،... ٤١٩/١٢

إن أولد الجارية ، خرجت من الرهن ... ٤٢٠/١٢

يجبر على إيجار موقوف عليه ، وإيجار أم ولده ، إذا استغنى عنها ٣٤١/١٣

لا يبطل الإذن بالإباق أو التدبير أو الاستيلاد ٤٢٧/١٣

يجوز للرجل أن يؤجر أمته ومدبرته وأم ولده والمعلق عتقها بصفة ، والمأذون لها فى التجارة ، للإرضاع ٢٨٧/١٤

تضمن أم الولد العقار بالغصب ١١٤/١٥

إن وطئ الجارية غصبًا فولدت ، فالولد رقيق للسيد ٢١٧/١٥

إن وطئ الجارية غصبا ، فأولدها ، ضمن نقص الولادة ... ٢١٩/١٥

فوائد تتعلق بالأمة المغصوبة ، إذا أولدها الغاصب ، أو قتلها بوطئه ٢١٩/١٥

من غصب جارية حاملًا فولدت فى يديه ، ثم مات الولد ... ٢٦٤/١٥

لو قال لأم ولده : إن خدمت أولادى شهرًا ، فلك هذا الشقص . فخدمتهم ... ٣٧٠/١٥

المدبر ، والمكاتب ، والمعلق عتقه ، وأم الولد ، كالقن فى ضمان الوديعة ٤٩/١٦

المدبر ، أم الولد ، والمعلق عتقه ، كالقن فى أخذ اللقيط ٢٩٦/١٦

امرأة ولدت ذكرًا ، وأخرى أنثى ، وادعت كل واحدة أن الذكر ولدها دون الأنثى ... ٣٤٧/١٦

لا يصح الوقف على أم الولد ٣٩٤/١٦

لو قال : وقفت على من سيولد لى . لم يصح ٣٩٦/١٦
إن وطئ الجارية الموقوفة فولدت ، فالولد حر ٤٢٢/١٦
لا تصح هبة أم الولد ٤١/١٧
حكم ما إذا ولد له ولد بعد موته ، حكم موته قبل التعديل فى العطية [إذا كان فضل بينهم فى العطية] ٧١/١٧
إن كان الابن قد استولد الجارية ، لم ينتقل الملك فيها باستيلاده ١١٠/١٧
الحامل بعد الولادة إن بقيت المشيمة معها ، فهو مخوف ١٣٢/١٧
إن وصى عبد أو مكاتب أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم ٢٠٣/١٧
إن كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها ... ٢٥٣/١٧
إن وصى له بزوجته فأولدها قبل القبول ، لم تصر أم ولد له ٢٥٤/١٧
تصح الوصية لمكاتبه ومدبره وأم ولده ٢٨٣/١٧
لو شرط عدم تزويج أم ولده ، فلم تتزوج ، وأخذت الوصية ، ثم تزوجت ... ٢٨٤/١٧
تصح الوصية لأم ولده ٢٨٦/١٧
إذا وصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرًا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية ٢٩٩/١٧
إن ولدت الأمة الموصى بمنافعها من زوج أو زنى ، فحكمه حكمها ، وفى نفقتها ثلاثة أوجه ٣٧٢/١٧
إن ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل ، أقرع بينهما ٢١٥/١٨
حكم ما إذا أولد المسلم ذات محرم وغيرها ٢٨٥/١٨
لا يرث العبد ولا يورث ، سواء كان قنا ، أو مدبرا ، أو مكاتبا ، أو أم ولد ٣٧٧/١٨
المدبر وأم الولد كالقن ٣٧٩/١٨
حكم المكاتب يتزوج فى كتابته فيولد له ، ثم يعتق ، حكم العبد القن فى جر الولاء ٤٥٤/١٨
إن تزوج عبد بمعتقة فأولدها ولدًا ... ٤٦٠/١٨
إذا قال : أول ولد تلدينه فهو حر . فولدت اثنين ، وأشكل أولهما خروجًا ... ٩١/١٩
ما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلتها ١٦١/١٩
لو ولدت الموصى بوقفها أو عتقها قبل موت الموصى ، لم يتبعها ١٦٥/١٩
إذا أولد السيد مدبرته ، بطل تدبيرها ١٧٠/١٩
لو أولد أمته ثم كاتبها ، أو كاتبها ثم أولدها ، جاز ١٧٣/١٩
ولد المكاتبة الذى ولدته قبل المكاتبة ، لا يتبعها ٢٦٣/١٩
إن استولد المكاتب أمته ، فهل تصير أم ولد يمتنع عليه بيعها ؟ ٢٦٨/١٩
إن أولد السيد مكاتبته صارت أم ولد له ٢٧٩/١٩
إن ولدت المكاتبة من أحد السيدين ، صارت أم ولد له ٢٩٢/١٩
إن أولد المكاتبة كل واحد من السيدين ، واتفقا على السابق منهما ... ٢٩٣/١٩
هل تصير المكاتبة أم ولد إذا أولدها فى الكتابة ؟ ٤١٤/١٩
باب أحكام أمهات الأولاد ٤١٥/١٩-٤٦٥
إن تزوج أمة يظنها حرة ، فأصابها ، وولدت منه ... ٤٣١/٢٠
لو أصدقها أمة حاملًا ، فولدت ... ١٩٩/٢١
إذا قال : إن ولدت ذكرًا فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنين ... ٤٩٢/٢٢
فصل فى تعليق الطلاق بالولادة ٤٩٢/٢٢-٤٩٩

إن ولدت توأمين ، فأقر الزوج بأحدهما ونفى الآخر ، لحقه نسبهما ، ويلاعن لنفى الحد ٢٣/٤١٤
إن طلق الرجل امرأته وهى حامل ، فولدت ، ثم ولدت آخر قبل مضى ستة أشهر ، فهو من الزوج ٢٣/٤٦٩
إن طلق امرأته طلاقا رجعيا ، فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ، ولأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ،... ٢٣/٤٧٤
امرأة الطفل الذى لا يولد لمثله إذا مات عن زوجة ، فولدت ، لم يلحقه نسبه ، و لم تنقض به عدتها ٢٤/٢٠
عدة أم الولد عدة الأمة ... ٢٤/٥٩
إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، أو مات عنها ... ٢٤/١٩٦
إن أعتق أم ولده ، أو أمته التى كان يصيبها ، أو غيرها ممن تحل له إصابتها ، ثم أراد أن يتزوجها ... ٢٤/٢٠٠
إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، لهن منه لبن ، فأرضعن امرأة له صغرى ، كل واحدة منهن رضعة ، حرمت عليه ٢٤/٢٥٩
لو زوج رجل أم ولده أو أمته بصبى مملوك ، فأرضعته بلبن سيدها خمس رضعات ... ٢٤/٢٦٨
م تنفق أم الولد الحامل ... ؟ ٢٤/٣٣٠
لو عتقت أم الولد على السيد ، فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن ٢٤/٤٢٩
ليس للزوج إجبار أم الولد على إرضاعه ... ٢٤/٤٢٩
لو غاب عن أم ولده واحتاجت إلى النفقة ، زوجت ٢٤/٤٣٩
لا فرق فى دية العبد بين القن من العبيد والمدبر والمكاتب وأم الولد ٢٥/٤٠٣
ولد المدبرة والمكاتبة والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاها ... ٢٥/٤٢٤
إذا تزوج عبد معتقة ، فأولدها أولادا ، فولاؤهم لمولى أمهم ٢٦/٧٠
لا يقطع بسرقة مكاتب ، ولا بسرقة أم ولد ٢٦/٤٧٩
أم الولد المدبر والمكاتب ، كالقن فى أنه لا يقطع بالسرقة من مال السيد ٢٦/٥٤٠
من ولد برأسين ، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر ، والآخر بالإسلام ... ٢٧/١٢٠
المتولد من المأكولين مباح ٢٧/٢١٠
يحرم ما تولد من مأكول وغيره ٢٧/٢١٠
تسمع دعوى استيلاد وكتابة وتدبير ٢٨/٤٦٥
إذا شهد رجل وامرأتان لرجل بجارية أنها أم ولده ، وولدها منه ... وهل تثبت حرية الولد ونسبه من مدعيه ؟ ٣٠/٣٨
لو رجع شهود باستيلاد أمة ... ٣٠/٨٢

(و ل غ)

إن أخبره أن كلبا ولغ فى هذا الإناء ، و لم يلغ فى هذا ، وقال آخر : إنما ولغ فى هذا . حكم بنجاستهما ١/١٢٩
إن لم يجد إلا ماء ولغ فيه بغل أو حمار ... ٢/١٧٢
إن وجد ماء قد ولغ فيه بغل أو حمار ، أو شئ من سباع البهائم ... ٢/٢٤٩
يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب ٢/٢٨٣
لا فرق بين غسل النجاسة من ولوغ الكلب ، أو يده ، أو غير ذلك من أجزائه ٢/٢٨٤

إذا غسل محل الولوغ ، فأصاب ماء بعض الغسلات محلا آخر قبل إتمام السبع ...	٢/٢٨٥	و ل م
إذا ولغ فى الإناء كلاب ، أو أصاب المحل نجاسات متساوية فى الحكم ...	٢/٢٨٥	
لو أكلت الهرة نجاسة ، ثم ولغت فى ماء يسير...	٢/٣٦٠	

(و ل م)

باب الوليمة	٢١/٣١١ - ٣٧٦
للقاضى حضور الولائم	٢٨/٣٦٣

(و ل ى)

الموالاة فى الوضوء	١/٣٠٢
لا يسقط الترتيب والموالاة بالنسيان	١/٣٠٣
الموالاة هى أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله	١/٣٠٤
لا يشترط للغسل موالاة	١/٣٠٦
إذا فاتت الموالاة فى الغسل أو الوضوء ...	٢/١٤٠
يسقط الترتيب والموالاة فى أعضاء الوضوء ، إذا قلنا : الغسل يجزئ عنهما	٢/١٥١
قدر الموالاة فى التيمم ، بقدرها زمنًا فى الوضوء عرفًا	٢/٢٢٥
محل الخلاف فى الترتيب والموالاة فى غير الحدث الأكبر	٢/٢٢٥
الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة	٢/٢٥٠
لا يصح الأذان إلا مرتبًا متواليًا ...	٣/٨٤

الولى :

[الصلاة ٣/٢٦٧ ، الجنائز ٦/٣٧ ، ٣٩ ، الزكاة ٧/١٥٠ ، الصيام ٧/٥٠٧ ، ٥٠٩ ، المناسك ٨/١٧ - ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٤٠ ، ٧٢ ، الجهاد ١٠/٩٠ ، ٢٣٨ ، البيع ١١/١٩ ، الحجر ١٣/٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤١٦ ، ٤١٢ ، الوكالة ١٣/٤٥٧ ، ٤٦٠ ، الإجارة ١٤/٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٤٨٥ ، الغصب ١٥/١٣٤ ، الشفعة ١٥/٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤١٦ ، اللقطة ١٦/٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٣١١ ، الوقف ١٦/٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، الهبة والعطية ١٧/٣٤ ، ٣٦ ، ١٨٠ ، الفرائض ١٨/١٦٤ ، ٤١٤ ، العتق ١٩/١٩٦ ، النكاح ٢٠/٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٩٦ ، ١٢٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٤١، ١٥١، ١٥٨، ١٧١ - ١٧٣، ١٧٧ - ١٧٩، ١٨٣، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٢ - ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، الصداق ٢١/٢٠٦ ، ٤٤٠ ، الرجعة ٢٣/٧٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ، الجنايات ٢٥/٣٥ ، ٥٠ ، ٧٩ ، ١٤٩ ، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٢ - ١٧٦، ١٨١، ١٩١، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، الديات ٢٥/٣٥٨ ، ٣٧٧ ، ٤٣٦ ، ٤٥٦ ، ٥٤٧ ، ٢٦/٥٤، ٥٥، ٧٠، ١١٣، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٦ ، الحدود ٢٦/٤٥٠ ، النذر ٢٨/٢٤٥ ، الشهادات ٢٩/٤٢٢ ، الإقرار ٣٠/١٢٢]

الأولى بالتقديم فى الإمامة ...	٤/٣٤٦
العبد المكلف أولى بالإمامة من الصبى ...	٤/٣٤٩

و ل ى

إن كان المباشر للصلاة عدلًا ، والذى ولاه غير مرضى الحال ... لم يعدها ٣٦٢/٤
لا تشترط الموالاة [إذا جمع فى وقت الثانية] ١١١/٥
تشترط الموالاة بين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة ٢٢٥/٥
تشترط الموالاة بين أجزاء الخطبة ٢٢٥/٥
هل يشترط للخطبتين الطهارة ، وأن يتولاهما من يتولى الصلاة ؟ ٢٢٩/٥
يجوز أن يتولى الخطبتين أو إحداهما اثنان ،... ٢٣٤/٥
يجوز أن يلى غسل الخنثى الرجال والنساء ،... ٥٣/٦
يجوز لواجد الركاز أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه ٥٩٢/٦
لا يجوز دفع الزكاة لبنى هاشم ، ولا مواليهم ٢٨٩/٧
حكم موالى بنى هاشم حكمهم عند أحمد ، رحمه الله ٢٩١/٧
يجوز دفع الزكاة إلى موالى بنى هاشم ٢٩١/٧
حكم موالى بنى المطلب حكم موالى بنى هاشم ٣٠٨/٧
إن أحرم بالحج من الحل الذى يلى الموقف ، فعليه دم ١١٥/٨
لو أحرم الإمام ، منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه ، وأمبا بالولاية العامة ... ٣٢٦/٨
الموالاة شرط فى الطواف ١١٧/٩
الموالاة فى السعى غير مشترطة ١٣٤/٩
يقاتل كل قوم من يليهم من العدو ٢٢/١٠
إذا استأجر المسلم أرضا من حربى ، ثم استولى عليها المسلمون ، فهى غنيمة ،... ١٠٩/١٠
إن أخذ أحد من الرعية مال المسلم الذى استولى عليه الكفار بهبة أو سرقة ... فصاحبه أحق به ٢٠٠/١٠
إن استولى الكفار على حر ، لم يملكوه ، مسلما كان أو ذميا ٢٠٧/١٠
تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار الحرب ، ويجوز قسمتها فيها ٢١٤/١٠
لا شئ لموالى بنى هاشم وعبد المطلب ولا لأولاد بناتهم من خمس الغنيمة ٢٣٨/١٠
إذا تولى إمام ، فعرف قدر جزيتهم ، وما شرط عليهم ، أقرهم عليه ٤٤١/١٠
التولية ؛ البيع برأس المال ... ٤٣٤/١١
يصح الصلح عما ادعى على موليه ، وبه بينة ١٣٠/١٣
لا تثبت الولاية على الصبى والمجنون إلا للأب ، ثم وصيه ، ثم للحاكم ٣٦٨/١٣
ليس للجد ولا للأم وسائر العصبات ولاية على الصبى والمجنون ٣٦٩/١٣
يلى كافر عدل مال ولده الكافر ٣٦٩/١٣
هل يجوز للوصى أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟ ٣٨١/١٣
هل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ؟ ٤١٥/١٣
إن رأى المولى عليه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه ... ٤١٦/١٣
يجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ، ومن يزوج وليته ٤٤٦/١٣
لا يجوز للوكيل أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ، إلا بإذن الموكل ٤٥٥/١٣
على كل واحد من الشريكين أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه ... فإن استأجر من يفعل ذلك ،... ٤٣/١٤
على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب ١٠٣/١٤

لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه ... ١٣٦/١٤
لا يشترط فى الإجارة أن تلى المدة العقد ٣٥٦/١٤
لا يحصل الغصب من غير استيلاء ... ١١٦/١٥
إن استولى على حر ، لم يضمنه بذلك ... ١٢٣/١٥
لو قال : بعه ممن شئت . أو : وله إياه . أو هبه له . ونحو هذا ، بطلت الشفعة ٤٠٥/١٥
لا فرق فى الوارث بين ذوى الرحم والزوج والمولى وبيت المال ٤٧٩/١٥
لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف ٤٥٥/١٦
الإيصاء بتزويج موليته ... ٤٨٤/١٧
الولاء يثبت بالموالاة والمعاقدة وإسلامه على يديه ... ٨/١٨
الموالاة هى المؤاخاة ، والمعاقدة هى المحالفة ٩/١٨
باب الولاء ٤٠١/١٨-٤٦٨
ولاء من يعتقه المكاتب لسيده ٢٥١/١٩
إذا شرط المكاتب فى كتابته أن يوالى من شاء فالشرط باطل ٣٦٥/١٩
إذا كان للمكاتب أولاد من معتقه غير سيده ، فقال سيده : قد أدى إلى وعتق ، فانجر ولاء ولده إلى . فأنكر مولى أمهم ... ٤٠٣/١٩
إذا استولى أهل البغى على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيهم فى ذلك مجرى الإمام وقاضيه ١٧١/٢٠
لا يلى كافر نكاح مسلمة بحال ، إلا إذا أسلمت أم ولده ١٩٢/٢٠
لا يلى الذمى نكاح مكاتبته ولا مدبرته ١٩٣/٢٠
لا يلى مسلم نكاح كافرة ، إلا سيد الأمة أو ولى سيدتها أو السلطان ١٩٤/٢٠
يلى الذمى نكاح موليته الذمية من الذمى ١٩٥/٢٠
هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟ ٢٠٩/٢٠
من لم تثبت له الولاية ، لا يصح توكيله ٢١١/٢٠
لولى المرأة – مثل ابن العم والمولى والحاكم – أن يتولى طرفى العقد ، إذا أذنت له فى نكاحها ٢٢٩/٢٠
من صور تولى الطرفين ، لو وكل الزوج الولى ، أو الولى الزوج ، أو وكلا واحدا ٢٣٢/٢٠
ليس مولى القوم كفؤًا لهم ٢٦٥/٢٠
الموالى أكفاء بعضهم لبعض ، وكذلك العجم ٢٧١/٢٠
تستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل بيمينه مما يليه ٣٦١/٢١
لا يجوز نقل ليلة الواهبة لتلى ليلة الموهوبة ٤٥٧/٢١
لو كان وكيل الزوج والزوجة واحدا ، وتولى طرفى العقد ... ١١٤/٢٢
الشركة والتولية والسلم والصلح على مال ، شراء ٥٩٦/٢٢
إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها فى عدتها ، فأنكرته ، وصدقه مولاها ، فالقول قولها ١١٨/٢٣
يلزم الإنسان نفقة عتيقه ، إذا كان العتيق فقيرا وله معتق ومن يرثه بالولاء ٣٩٧/٢٤
إذا مات مولاه ، فالنفقة على الورثة من عصباته ٤٢٢/٢٤
إذا ولى أحد الرقيق طعامه ، أطعمه معه ... ٤٤١/٢٤
من الذى يلى الأمر فى الحضانة ؟ ٤٥٨/٢٤
يجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ١٣٩/٢٥

إن أركب صبيين لا ولاية له عليهما ، فاصطدما ، فماتا ... ٣٣٠/٢٥
لا يعقل مولى الموالاة ٥٥/٢٦
لو جنى ابن المعتقة ثم انجر ولاؤه ثم سرت جنايته ، فأرش الجناية فى ماله ٦٨/٢٦
لا تعتبر الموالاة فى الحد ١٨٨/٢٦
هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم ، أم بطريق الولاية ؟ ٥٧/٢٧
لو ولى الخوارج قاضيا ، لم يجز قضاؤه ٩٤/٢٧
إذا لم يعين الوالى إذن ، ففى تعيينه وجهان ،... ٢٦/٢٨
لا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه ٢٦٧/٢٨
تصح ولاية المفضول مع وجود الأفضل ٢٦٧/٢٨
يشترط أن يعين للقاضى ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ٢٦٨/٢٨
لا تصح الولاية بمجرد الكتابة إليه بذلك من غير إشهاد ٢٧٠/٢٨
هل تشترط عدالة المولى ؟ على روايتين ٢٧١/٢٨
ألفاظ التولية الصريحة سبعة ... ٢٧٢/٢٨
القبول من المولى ٢٧٤/٢٨
إذا ثبتت الولاية وكانت عامة ، استفاد بها النظر فى عشرة أشياء ،... ٢٧٥/٢٨
يجوز أن يولى القاضى عموم النظر فى عموم العمل ٢٨٣/٢٨
يجوز له أن يولى قاضيين أو أكثر فى بلد واحد ٢٨٤/٢٨
يجوز لكل ذى مذهب أن يولى من غير مذهبه ٢٨٦/٢٨
إذا فوض الإمام إلى إنسان تولية القاضى ، جاز ٢٨٧/٢٨
إذا مات المولى ، أو عزل المولى مع صلاحيته ، لم تبطل ولايته فى أحد الوجهين ٢٨٨/٢٨
لو كان المستنيب قاضيا ، فزالت ولايته بموت أو عزل ... انعزل نائبه ٢٩٢/٢٨
للإمام تولية القضاء فى بلده وغيره ٢٩٤/٢٨
إذا قال المولى : من نظر فى الحكم فى البلد الفلانى من فلان وفلان ، فهو خليفتى ... ٢٩٦/٢٨
إن قال : وليت فلانا وفلانا ، فمن نظر منهما ، فهو خليفتى . انعقدت الولاية ٢٩٧/٢٨
تصح ولاية العبد إمارة السرايا ٢٩٨/٢٨
كل ما يمنع من تولية القضاء ابتداء يمنعها دواما ٣٠٦/٢٨
يجوز أن يتولى متقدموا الأسواق والمساجد ، الوساطات والصلح ... ٣٢٨/٢٨
إذا ولى فى غيره بلده ، سأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول ٣٣٢/٢٨
لا يحل للحاكم أن يرتشى ، ولا يقبل الهدية ، إلا ممن كان يهدى إليه قبل ولايته ... ٣٥٣/٢٨
يكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ،... ٣٦٠/٢٨
إن قال الحاكم المعزول : كنت حكمت فى ولايتى لفلان على فلان بحق . قبل قوله ٣٩٥/٢٨
إن قال فى ولايته : كنت حكمت لفلان بكذا . قبل قوله ... ٣٩٧/٢٨
نظير مسألة إجبار الحاكم فى حال الولاية والعزل ، أمير الجهاد وأمين الصدقة ... ٣٩٩/٢٨
يجوز للأب والوصى قسم مال المولى عليه مع شريكه ١١٨/٢٩
إن أقر من عليه الولاء بنسب وارث ، لم يقبل إقراره إلا أن يصدقه مولاه ١٩٠/٣٠

(و م أ)

يومئ بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ١٢/٥

إن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه ، ولا تسقط الصلاة ١٤/٥ و هـ ب

(و هـ ب)

لو وهبت للمصلى سترة ، لم يلزمه قبولها ... ٢٣٥/٣
لو وهبت المرأة صداقها لزوجها ، لم تسقط عنها الزكاة ٣٢٥/٦
يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها ٢١٢/٧
إذا تعينت الأضحية ، لم يجز بيعها ولا هبتها ، إلا أن يبدلها بخير منها ٣٧٤/٩
إن أخذ أحد من الرعية مال المسلم الذى استولى عليه الكفار بهبة أو سرقة ... فصاحبه أحق به ٢٠٠/١٠
لو باع مال المسلم الذى أخذه المشركون مشتريه أو متهبه ، أو وهباه ... لزم تصرفهما ٢٠٢/١٠
الإيجاب والقبول فى الهبة والهدية كبيع المعاطاة ١٤/١١
الحكم فى الهبة والرهن وسائر العقود ... كالحكم فى البيع ١٥٨/١١
هل يثبت خيار المجلس فى كل من الهبة ، والقسمة ، والإقالة ، والأخذ بالشفعة ؟ ٢٧١/١١
هبة مشتر لوكيل باعه ، كزيادة ٤٥٥/١١
لا يشترط فى العرية أن تكون موهوبة لبائعها ٧٢/١٢
لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ، ولا هبته ... ٢٩٢/١٢
إن أذن المرتهن للراهن فى بيع الرهن ، أو هبته ... صح ... ٤٢٣/١٢
لو قال : وهبتك الحق . فهو تمليك ،... ٥٤/١٣
لا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم وكسوة الثياب ٤٢٨/١٣
لا تصح هبة العبد إلا بإذن سيده ٤٣٠/١٣
إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشترى منديلا ،... ٥٦٣/١٣
ليس للشريك أن يكاتب الرقيق ... ولا يهب ولا يقرض ولا يحابى ٢٨/١٤
لو ملك المستأجر العين بهبة ، فهو كما لو ملكها بالشراء ٤٧٠/١٤
لو وهبت العين المستعارة للمستعير ، بطلت العارية ٤٧٠/١٤
إن وهب الصبغ للمالك ، أو وهبه تزويق الدار ونحوها ، فهل يلزم المالك قبولها ؟ ٢١٢/١٥
إن باع الجارية المغصوبة أو وهبها لعالم بالغصب فوطئها ، فللمالك تضمين أيهما شاء ... ٢٢١/١٥
إن غصب الجارية وباعها أو وهبها لغير عالم بالغصب ... ٢٢٣/١٥
إن وهب المغصوب لعالم بالغصب ، استقر الضمان عليه ٢٣٤/١٥
إن أعار المشترى أو المتهب غير العالم بالغصب الجارية المغصوبة فتلفت عند المستعير ... ٢٣٥/١٥
إن وهب المغصوب لمالكه ، أو أهداه إليه ، برئ الغاصب ٢٤٧/١٥
لو وهب الغاصب المغصوب ... ٢٩٠/١٥
لو قال : بعه ممن شئت . أو وله إياه . أو : وهبه له . ونحو هذا ، بطلت الشفعة ٤٠٥/١٥
إن تصرّف المشترى فى البيع قبل الطلب بوقف أو هبة ، سقطت الشفعة ٤٤٧/١٥
إن ادعى الشفيع أنك اشتريت نصيبك بألف ، قال : بل اتهبته . أو : ورثته ... ٤٩٦/١٥
إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة ... ٢٥٨/١٦
لو شرط فى الوقف أن يبيعه أوْ يهبه ... ٤٠٠/١٦
باب الهبة والعطية ٥/١٧ – ١٨٩
فصول فى هبة المريض ١٥٧/١٧–١٦١

و هـ ب

إن باع الموصى به أو وهبه أو رهنه ، كان رجوعا ٢٦٢/١٧
لا يصح بيع الولاء ولا هبته ٤٤٤/١٨
للسيد بيع العتق المعلق بالصفات وهبته ووقفه ... ٧٢/١٩
للسيد بيع المدبر وهبته ... ١٥٦/١٩
ليس للمكاتب استهلاك ماله ولا هبته ٢٤٥/١٩
للمكاتب أن يقبل ذوى رحمه إذا وهبوا له ، أو وصى له بهم ٢٥٩/١٩
حكم هبة المكاتب والوصية به حكم بيعه ٣٠٢/١٩
تجوز هبة المكاتب والوصية به ٣٠٣/١٩
إذا باع الورثة المكاتب أو وهبوه ، صح بيعهم وهبتهم ٣٣٦/١٩
إن اشترى عبدا وزوجه بمطلقته ثلاثًا ، ثم وهبها العبد أو بعضه لينفسخ النكاح بملكها ، لم يصح ٤١٢/٢٠
إن أصدقها عبدا ، فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ... ٢١٢/٢١
لو وهب الثمن لمشتر ، فظهر المشترى على عيب ، فهل بعد الرد لها الأرش ، أم ترده وله ثمنه ؟ ٢١٣/٢١
رجل تزوج امرأة ، و لم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ... ٢٧٣/٢١
سقوط المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة ... ٢٨١/٢١
للمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها ... ٤٥٥/٢١
لا تصح هبة المرأة حقها من القسم بمال ٤٥٧/٢١
لا يجوز نقل ليلة الواهبة لتلى ليلة الموهوبة ٤٥٧/٢١
متى رجعت المرأة فى هبة حقها من القسم ، عاد حقها ٤٥٨/٢١
إذا قال : وهبتك لأهلك . فإن قبلوها فواحدة ، وإن ردوها فلا شىء ... ٢٩٩/٢٢
تعتبر النية من الواهب والموهوب ، ويقع أقلهما إذا اختلفا فى النية [الطلاق] ٣٠١/٢٢
لو نوى بالهبة ، والأمر ، والخيار ، الطلاق فى الحال ... ٣٠١/٢٢
إذا قال : وهبتك لنفسك ... ٣٠١/٢٢
إن وهب لمن عليه كفارة ظهار رقبة ، لم يلزمه قبولها ٢٩٥/٢٣
إن باع السيد عبده الجانى ، أو وهبه ، صح ، و لم يزل تعلق الجناية عن رقبته ٤٥٩/٢٥
إن سرق نصابا ، ثم نقصت قيمته ، أو مُلكه ببيع أو هبة ... لم يسقط القطع ٤٩٦/٢٦
لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب ، فللإمام قتله ١٩٠/٢٧
إن حلف لا يتصدق عليه ، فوهبه ، لم يحنث ٤٧/٢٨
إن حلف لا يهبه ، فتصدق عليه حنث ٤٧/٢٨
إن قال : له من مالى ... وفسره بالهبة ، وقال : بدا لى من تقبيضه . قبل ٢٧٧/٣٠
إذا لم يفسره بالهبة ، يصح إقراره ٢٧٩/٣٠
لو قال : له هذه الدار هبة سكنى . أو : هبة عارية . عمل بالبدل ٢٨١/٣٠
إن أقر انه وهب ، أو رهن وأقبض ... ثم أنكر ... فهل تلزمه اليمين ؟ ٢٨٢/٣٠
لو أقر ببيع أو هبة أو إقباض ، ثم ادعى فساده ... كذب ... ٢٨٣/٣٠
إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو سكنى ، أو : عارية . كان إقرارًا بما أبدل به كلامه ... ٢٨٥/٣٠

(و هـ م)

إن طلقها فى مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه ... ١٨/٣٠٠ و هـ م

إن كان متهما فى طلاقها بقصد حرمانها الميراث ... ورثته ١٨/٣٠٤

إن كان حبس فى تهمة ، أو افتيات على القاضى قبله ، خلى سبيله ٢٨/٣٧٤

حرف الياء

(ى أ س)

ى أ س — لو ارتفع حيضها و لم يعد أو يئست قبل التكرار ... — ٤٤٠/٢

إذا قال لها فى طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيئست من الحيض ... — ١٩٣/٢٢

اللائى يئسن من المحيض ، واللائى لم يحضن ، فعدتهن ثلاثة أشهر ... — ٥٥/٢٤

حد الإياس خمسون سنة — ٦٠/٢٤

إن يئست ذات القروء فى عدتها ، انتقلت إلى عدة الآيسات ... — ٦٥/٢٤

إذا كانت الجاريه آيسة ، لم يلزمه استبراؤها إذا أراد بيعها — ١٩٤/٢٤

يحصل الاستبراء بمضى شهر إن كانت آيسة أو صغيرة ... — ٢٠٨/٢٤

إن مات المجنى عليه قبل اليأس من عود السن — ٢٨١/٢٥

لا يقتص من السن حتى ييأس من عودها — ٢٨١/٢٥

لا تجب دية سن ،...، حتى ييأس من عودها ... — ٥٤٢/٢٥

إن قلع سن صغير ويئس من عودها ... — ٥٤٦/٢٥

(ى ب س)

هل يجوز استعمال جلد الميتة فى اليابسات بعد الدبغ ؟ — ١٦٤/١

يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ، ويؤخذ عشره يابسا — ٥١٧/٦

يجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا — ٥٣٨/٦

لو مس المحرم طيبا يظنه يابسا ، فبان رطبا ... — ٤٣٢/٨

لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش فى الحرم — ٥٢/٩

من قلع شجرة من الحرم فغرسها فى مكان آخر فيبست ، ضمنها — ٥٧/٩

لا يجوز بيع رطب بيابس ... — ٥٠/١٢

(ى ت م)

لو كان الحلى ليتيم لا يلبسه ، فلوليه إعارته — ٢٦/٧

أضحية اليتيم لا يتصدق منها بشىء — ٤٢٤/٩

والسهم الثالث لليتامى [باب قسمة الغنائم] — ٢٣٩/١٠

اليتيم من لا أب له ، إذا لم يبلغ الحلم — ٢٤٠/١٠

يشترط فى المستحقين من ذوى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، أن يكونوا مسلمين — ٢٤٠/١٠

إذا اتجر الولى بنفسه فى مال اليتيم ، ... — ٣٧٦/١٣

يجوز إيداع مال اليتيم مع إمكان قرضه — ٣٨٠/١٣

لولى اليتيم شراء الأضحية لليتيم الموسر — ٣٨٣/١٣

متى كان خلط مال اليتيم أرفق به ،...، فهو أولى — ٣٨٤/١٣

إن أجر الولى اليتيم أو السيد العبد ، ثم بلغ الصبى وعتق العبد ، لم تنفسخ الإجارة — ٣٤٧/١٤

إن أجر الولى اليتيم مدة يعلم بلوغه فيها ... — ٣٤٨/١٤

إذا باع وصى الأيتام ، فباع لأحدهم نصيبا فى شركة الآخر ... — ٤١٦/١٥

يحكم [القاضى] ليتيمه ٣٦٩/١٦
الصبى والغلام ؛ من لم يبلغ ، وكذا اليتيم ٥١٠/١٦
ينظر القاضى فى أمر اليتامى والمجانين والوقوف ٣٧٨/٢٨

(ى د ى)

لو كان له يد زائدة ، أو إصبع أصلها فى محل الفرض ، وجب غسلها ٣٤٠/١
لو كان له يدان لا مرفق لهما غسل قدر المرفق ٣٤٣/١
يبدأ بيديه من مقدم رأسه [فى الوضوء] ٣٤٥/١
إذا غمست الحائض ، أو الجنب ، أو الكافر ، أيديهم فى الماء ، فهو طاهر ما لم يكن على أيديهم نجاسة ١٥٥/٢
لو تيمم بيد واحدة ، أو بعض يده ، أجزأه ٢٥٦/٢
لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع ٢٥٨/٢
صفة رفع اليدين عند التكبير ٤١٧/٣-٤٢٠
يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ... ٤٢١/٣
يرفع المصلى يديه ويركع مكبرا ، فيضع يديه على ركبتيه ، ويمد ظهره مستويا ٤٧٣/٣
يستحب أن يضع يديه على ركبتيه ٤٧٨/٣
إذا رفع رأسه من الركوع ، إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله ٤٩٢/٣
يكبر ويخر ساجدا ، ولا يرفع يديه ،... ٤٩٨/٣
يضع المصلى ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، ويكون على أطراف أصابعه ... [فى السجود] ٥٠٠/٣
يستحب ضم أصابع يديه فى السجود ٥٠٢/٣
للمصلى رد المار بين يديه ٦٠٢/٣
فوائد تتعلق بالمرور بين يدى المصلى ٦٠٣/٣
إن مر بين يديه إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء ٦٠٧/٣
إذا مر بين يدى المصلى الكلب البهيم ... ٦٤٨/٣
إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدى المصلى ، أو نائما ... ٦٥٤/٣
إمامة أقطع اليدين ... ٣٦٦/٤
حكم أقطع الرجلين ، أو أحدهما ، أو أحد اليدين [فى الإمامة] حكم أقطع اليدين ٣٦٧/٤
يلف الغاسل على يده خرقة ، فينجي الميت ... ٦٢/٦
يرفع المصلى على الجنازة يديه مع كل تكبيرة ١٥٩/٦
إن مس المحرم من الطيب ما لا يعلق بيده ، فلا فدية عليه ٢٦٤/٨
يضمن المحرم ما تلف فى يده من الصيد ، وإن صاده لم يملكه ٢٧٧/٨
إن أحرم وفى يده صيد ... لزمه إزالة يده ... فإن لم يفعل فتلف ، ضمنه ، وإن أرسله إنسان من يده قهرا ، فلا ضمان على المرسل ٢٩٨/٨
لو لفت المحرمة على يديها خرقا ،... ، كشده على جسده شيئا ٣٦٠/٨
لو وضع الحصاة بيده فى المرمى ، لم يجزئه ١٩١/٩
لا يستحب أن يذبح الأضحية إلا مسلم ، وإن ذبحها بيده كان أفضل ٣٥٩/٩
إن قطع يده ورجله ، وقتله آخر ، فسلبه غنيمة ١٦٤/١٠

ى د ى

حكم من قطع يديه أو رجليه ، حكم من قطع يده ورجله ١٦٥/١٠
إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدى العدو ،... ٣٦٩/١٠
إذا تعيب المبيع فى يد البائع بعد العقد ، وكان المبيع من ضمانه ... ٣٩١/١١
إن تعيب المبيع فى يد البائع ... ٥٠١/١١
لو رهنه ما هو فى يد المرتهن ... ٣٩٨/١٢
إن رهنه مالا فى يد المرتهن ... صح الرهن ٤٠٥/١٢
الرهن أمانة فى يد المرتهن إن تلف بغير تعد منه فلا شىء عليه ... ٤٣٦/١٢
إن تلف بعض الرهن فى يد المرتهن ، فباقيه رهن بجميع الدين ٤٣٩/١٢
إذا كان فى يد رجل عبد ، فقال : رهنتنى عبدك هذا بألف . قال : بل غصبته ... ٤٨٣/١٢
لو قال : رهنتك عبدى الذى بيدى بألف . فقال : بل بعتنى هو بها ... ٤٨٤/١٢
إذا كانت الأرض فى يده بإجارة ، جاز للمستأجر أن يصالح على إجراء الماء فيها ١٧٠/١٣
إذا أفلس وفى يده عين دين بائعها مؤجل ،... ٣٠٦/١٣
من علامة الرشد أن يحفظ ما فى يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه ٣٦٤/١٣
إن حجر عليه وفى يده مال ، ثم أذن له فيه ، فأقر به ، صح ٤٢٥/١٣
إن كان فى يد إنسان وديعة ، فقال له رب الوديعة : ضارب بها ، صح ٧٠/١٤
لو كان له فى يد غيره مال مغصوب ، فضارب رب الغاصب به ، صح ٧٠/١٤
إن تلفت الدابة التى تعدى فيها ضمن قيمتها ، إلا أن تكون فى يد صاحبها ، فيضمن نصف قيمتها ٤١٧/١٤
يضمن الأجير المشترك ما جنت يده ٤٧٥/١٤
لا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاغ ولا طبيب إذا علم منهم حذق الصنعة ، و لم تجن أيديهم ٤٨٢/١٤
العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر ، إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها ٤٩١/١٤
إن بقيت فى يده غصوب لا يعلم أربابها ... ٢٩٣/١٥
لا يتصدق الغاصب بما بقى فى يده من غصوب إلا مع عدم معرفة أربابها سواء كان قليلا أو كثيرا ٢٩٥/١٥
لا يجوز لمن فى يد رهون ،... وقلنا : له الصدقة بها . أن يأخذ منها لنفسه ٢٩٥/١٥
لو انفلتت الدابة ممن هى فى يده وأفسدت ، فلا ضمان ٣٣٦/١٥
إذا استعار بهيمة فأتلفت شيئا ، وهى فى يد المستعير ... ٣٤١/١٥
لو تأبر الطلع المشمول بالبيع فى يد المشترى ، كانت الثمرة له ٤٦٢/١٥
إذا نما المبيع فى يد المشترى ... ٤٦٢/١٥
لو قال : اتركها فى يدك . فتركها فى كمه ضمن ٢١/١٦
لو ادعى الأداء على يد عبده أو زوجته ،... ٥٤/١٦
إذا حصل فى يده أمانة بدون رضا صاحبها ، وجبت المبادرة إلى ردها ٦٠/١٦
حكم المضارب ، والمرتهن ، والمستأجر فى المطالبة ، إذا غصب منهم ما بأيديهم ، حكم المودع ٦٩/١٦
يضمن الولى إن أبقى اللقطة بيد الصبى بعد علمه ؛... ٢٧٠/١٦
إن كان الملتقط فاسقا لم يقر فى يده ٢٩٢/١٦

إن كان الملتقط مستور الحال ... أقر اللقيط فى يديه ٢٩٤/١٦
إن كان الملتقط رقيقا ، لم يقر فى يده ٢٩٦/١٦
إن لم يكن لهما بينة ، قدم صاحب اليد [اللقيط] ٣٠٦/١٦
إن كان فى أيديهما ، أقرع بينهما [اللقيط] ٣٠٧/١٦
إن لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما ، قدم ٣٠٧/١٦
لو كان اللقيط فى يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة ... ٣٣٥/١٦
لو كان اللقيط فى يد امرأة ، قدمت على امرأة ادعته بلا بينة ٣٣٥/١٦
لا يشترط إخراج الوقف عن يده ٤١٨/١٦
لا يصح القبض فى الهبة إلا بإذن الواهب ، إلا ما كان فى يد المتهب ٢٠/١٧
إذا أوصى إليه بتفرقة ثلثه فأبى الورثة إخراج ثلث ما فى أيديهم ... ٤٨٨/١٧
على المقر أن يدفع إليه فضل ما فى يده عن ميراثه [الإقرار بمشارك فى الميراث] ٣٤٣/١٨
إذا خلف ابنا واحدا فأقر بأخ من أبيه ، دفع إليه نصف ما فى يده ٣٤٥/١٨
إن لم يكن فى يد المقر فضل ، فلا شىء للمقر به ٣٤٧/١٨
إن أقر بأحدهما بعد الآخر ، أعطى الأول نصف ما فى يده ٣٥٣/١٨
لو قال لجاريته : يدك أم ولدى ... صح ٤٣١/١٩
إن كان فى يده مال فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالقول قوله ٣٦٢/٢٠
إن نقص الصداق فى يدها بعد الطلاق ، فهل تضمن نقصه ؟ ١٨٥/٢١
إن أصدقها نخلا حائلا ، فأثمرت فى يده ، فالثمرة له ١٩٤/٢١
إن أصدق ذمى ذمية خمرا ، فتخللت فى يدها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ... ١٩٧/٢١
الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح فإذا طلقها قبل الدخول ... ٢٠١/٢١
يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ، وإن كان على وضوء ٣٥٧/٢١
يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلعقها ٣٦٤/٢١
الإناء يؤكل فيه ثم تغسل فيه اليد ٣٧٢/٢١
إذا قال : خالعت يدك ، أو : رجلك على كذا . فقبلت ... ٣٤/٢٢
رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى بيدى ، وأعطيك عبدى هذا ، فقبض العبد ،... وباع العبد قبل أن تقول المرأة شيئا ... ٤١/٢٢
إن خالع الزوج زوجته على ما فى يدها من الدراهم صح ، وله ما فى يدها ٦١/٢٢
إذا قال لامرأته : أمرك بيدك ... ٢٧٨/٢٢
إن قال : أمرك بيدك ... فقالت : قبلت . لم يقع شىء ٢٩٤/٢٢
يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض وحكمه ... ٢٩٦/٢٢
لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينوبه إيقاع طلاقها فى الحال ، أو تطلق نفسها ٣٠٣/٢٢
لا تجزئ فى الكفارة الرقبة مقطوعة اليد ، أو الرجل ، ولا أشلهما ،... ٣٠٢/٢٣
لو قطع أنملة واحدة من الخنصر والبنصر ، أو قطعا من يدين ، تجزئ الرقبة فى الكفارة ٣٠٣/٢٣
إذا بلغ كل واحد من المتلاعنين الخامسة ، أمر الحاكم رجلا فأمسك يده على فى الرجل ، وامرأة تضع يدها على فىِّ المرأة ،... ٣٨٨/٢٣
لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه ٤٩٣/٢٤
إذا اشترك ثلاثة فى قتل رجل ، فقطع ، أحدهم يده ، والآخر رجله ، وأوضحه

ثالث ، فمات ...	٤٦/٢٥
لو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربى ، فأسلم ، ثم مات ... فلا شىء عليه	٨٤/٢٥
إن قطع يد مسلم ، فارتد ، ومات ...	٨٦/٢٥
إن قطع مسلم يد نصرانى فتمجس ...	٩١/٢٥
لو قطع يد عبد ، ثم عتق ومات ، أو يد ذمى ، ثم أسلم ومات ...	١١٣/٢٥
إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...	١١٤/٢٥
إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ...	١١٦/٢٥
إن قطع يده ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ...	١١٨/٢٥
إذا قطع رجل يد عبده ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، فلا قصاص عليه ولا ضمان	١١٩/٢٥
لو قطع يده ، فقطع المجنى عليه رجل الجانى	١٩١/٢٥
إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع فمات ،...	١٩٧/٢٥
إن قطع أيدى جماعة فحكمه حكم القتل	١٩٩/٢٥
تؤخذ اليد باليد	٢٣٨/٢٥
لو تراضيا على قطع إحدى اليدين بدلا عن الأخرى ، فقطعها المقتص ...	٢٥٩/٢٥
إن وثب المجنون على الجانى فقطع يده التى لا قصاص فيها	٢٦٣/٢٥
لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع	٢٦٥/٢٥
إن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائدة ، وجب القصاص فيها	٢٦٦/٢٥
إن قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له ، لم يجز القصاص	٢٦٧/٢٥
إن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين ، وفى يد المجنى عليه إصبع زائدة ...	٢٧٤/٢٥
إذا قطع إصبعه فأصابه من جرحها أكلة فى يده ، وسقطت من مفصل ...	٢٧٥/٢٥
لو حلف كل واحد من القاطعين للطرف أنه لا يقطع يدا ، حنث بهذا الفعل	٢٩٨/٢٥
لو قطع كتابى يد مسلم ، فبرأ واقتص ، ثم انتقض جرح المسلم ومات ...	٣٠٧/٢٥
إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسرايتهما ...	٣٠٨/٢٥
إذا ضربها فألقت يدا ، ثم ألقت جنينا ...	٤٣٩/٢٥
مرتعش اليد كالصحيح فيها	٤٧٠/٢٥
فى أصابع اليدين الدية ، وفى أصابع الرجلين الدية ، وفى كل إصبع عشرها	٤٧٨/٢٥
تجب دية اليد والرجل فى قطعها من الكوع والكعب	٤٨٦/٢٥
إن كان له كفان فى ذراع ، أو يدان على عضد ...	٤٨٩/٢٥
إن جنى على يديه فأشلهما وجبت ديتهما	٤٩٦/٢٥
اليد والرجل ... الزوائد ، ونحو ذلك ، ليس فيه إلا حكومة	٥٠٣/٢٥
من له يدان على كوعيه ،...، وتساويا فى البطن ...	٥١١/٢٥
فى يد الأقطع نصف الدية ، وكذلك فى رجله	٥٥٨/٢٥
لو قطع الأقطع يد صحيح ...	٥٥٩/٢٥
لو قتل وارتد ، أو سرق وقطع يدا ؛ قتل وقطع لهما	٢١٧/٢٦
إن قال لرجل : يا زانية . أو لامرأة : يا زانى . أو قال : زنت يداك ورجلاك ...	٣٨١/٢٦
إن استمنى بيده لغير حاجة ، عزر ، وإن فعله خوفا من الزنى ، فلا شىء عليه	٤٦٥/٢٦
إن نقبا حرزا ، فدخل أحدهما فقرب المتاع من النقب ، وأدخل الخارج يده فأخرجه ...	٥٠٥/٢٦

سواء دخل الحرز فأخرجه ، أو نقبه ثم أدخل إليه يده فاجتذبه ٥١١/٢٦
يد السارق التى تقطع فى السرقة ... ٥٦٥/٢٦
يسن تعليق يد السارق فى عنقه ٥٦٩/٢٦
من سرق وليس له يد يمنى ، قطعت رجله اليسرى ، وإن سرق وله يمنى فذهبت ، سقط القطع ، وإن ذهبت يده اليسرى ... ٥٧٤/٢٦
لو كانت اليد التى وجب قطعها شلاء ... فينتقل ٥٨٦/٢٦
إن كانت يمين المحارب مقطوعة ... قطعت رجله اليسرى ، وهل تقطع يسرى يديه ٢٥/٢٧
إن عض إنسان إنسانا ، فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثناياه ، ذهبت هدرا ٤٨/٢٧
إذا انقضى الحرب ، فمن وجد ماله فى يد إنسان أخذه ٨١/٢٧
غسل اليد بالنخالة ٢٧٦/٢٧
لو قال : لعمرى لأفعلن ... أو قطع الله يديه ورجليه ... فهو لغو ٥١٣/٢٧
إن جلسا بين يدى القاضى ، فإن شاء قال : من المدعى منكما ؟ لأنهما حضرا لذلك ٤٠٩/٢٨
لو قال : إن ادعيت ألفا برهن كذا لى بيدك ، أجبت ٤٥٠/٢٨
لو قال : كان بيدك . أو لك أمس ، وهو ملكى الآن ٤٦٤/٢٨
إن كانت دار فى يد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها ، وادعى الآخر ثلثها ، وادعى الثالث سدسها ... ١٤١/٢٩
إن كانت الدار فى أيدى أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، والثانى ثلثيها ، والثالث نصفها ... ١٤٤/٢٩
إذا لم تكن لأحد المتنازعين يد حكمية ،... ١٥١/٢٩
إن كان فى يد رجل جلد شاة مسلوخة ورأسها وسواقطها فى يد آخر ... ١٦٠/٢٩
القسم الثانى من أقسام ادعاء عين ، أن تكون العين فى يديهما ، فيتحالفان ، وتقسم بينهما ١٦٤/٢٩
إن تنازع اثنان صبيا فى يديها ... ١٦٥/٢٩
لو شهدت بينة باليد من سنة وبينة باليد من سنتين ،... ١٧٠/٢٩
القسم الثالث من أقسام ادعاء العين ، إن تداعيا عينا فى يد غيرهما ، فإنه يقرع بينهما ،... ١٨٢/٢٩
لو لم تكن العين المتنازع عليها بيد أحد ،... ، فهى لأحدهما بقرعة ١٨٥/٢٩
لو كانت العين المدعاة بيد ثالث أقر بها لهما أو لأحدهما لا بعينه ، أو ليست بيد أحد ... ١٨٨/٢٩
إن أقر صاحب اليد لأحد المدعيين ، لم يرجح ١٨٩/٢٩
إن ادعى العين صاحب اليد لنفسه ، وقلنا بسقوط البينتين ، حلف لكل واحد من المدعيين ، وهى له ١٩٠/٢٩
إذا تداعيا عينا فى يد غيرهما ، فقال : هى لأحدكما لا أعرفه عينا ... ١٩١/٢٩
إذا كان فى يد رجل دار ، فادعاها نفسان ، فقال أحدهما : أجرتكها . وقال الآخر : هى دارى أعرتكها ... ١٩٢/٢٩
إن كان فى يد رجل عبد ، فادعى أنه اشتراه من زيد ، وادعى العبد أن زيدا أعتقه ،... ١٩٥/٢٩
إذا اختلفا فى دار فى يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة ، أن هذه الدار كانت ملكه ،... ٢٣١/٢٩
إن رأى شيئا فى يد إنسان ، يتصرف فيه تصرف الملاك ؛... جاز أن يشهد له بالملك ٢٧٤/٢٩
إن أقر العبد بسرقة مال فى يده وكذبه السيد ، قبل إقراره فى القطع دون المال ١٧٢/٣٠
إن أقر العبد برقه لغير من هو فى يده ، لم يقبل إقراره ١٧٣/٣٠
لو ادعى نكاح صغيرة بيده ، فرق بينهما ... ١٩٤/٣٠

إن ادعى رجلان دارا فى يد غيرهما شركة بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها ، فالمقر به بينهما ٢٩٧/٣٠

(ى س ر)

يقدم من دخل الخلاء رجله اليسرى فى الدخول ، واليمنى فى الخروج ١٩٠/١

يعتمد المتخلى على رجله اليسرى ، ولا يتكلم ١٩١/١

إنما يعفى عن يسير الدم فى غير المائعات ٣٢٤/٢

ما يعفى عن يسيره يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه ٣٣٦/٢

حد اليسير فى المعفو عنه من النجاسات ما لم ينقض الوضوء ٣٣٦/٢

إذا انكشف من العورة يسير لا يفحش فى النظر ... ٢٢٠/٣

لا بأس بالعمل اليسير فى الصلاة لحاجة ، ويكره لغيرها ١٩/٤

إن أكل أو شرب عمدا ، بطلت صلاته ،...، وإن كان سهوا ، لم تبطل إذا كان يسيرا ١٩/٤

كل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو اليسير منه ... ٤٠/٤

إن وقف المأموم خلف الإمام ، أو عن يساره ، لم يصح ٤٢١/٤

إن وقف عن يسار الإمام ، وكان عن يمين الإمام أحد ، صحت صلاته ٤٢٣/٤

إن كان خلف الإمام صف ، فهل تصح صلاة من وقف عن يساره ٤٢٤/٤

إذا كان المأموم واحدا ، فكبر عن يسار الإمام ، أداره الإمام عن يمينه ... ٤٣٣/٤

إن كبر رجل عن يمين الإمام ، وجاء آخر فكبر عن يساره ، أخرجهما الإمام إلى ورائه ٤٣٤/٤

لا بأس بالعلو اليسير للإمام ٤٥٥/٤

القعود اليسير للإمام بعد الصلاة لا يكره ٤٦٠/٤

تبطل الخطبة بكلام يسير محرم ٢٢٥/٥

يحول الإمام رداءه ويجعل الإيسر على الإيمن ... [فى الاستسقاء] ٤٢٩/٥

فض الخاتم إن كان ذهبا ، وكان يسيرا ،... ٣٩/٧

لو أيسر من لم يحج ، ثم مات من تلك السنة ، قبل التمكن من الحج ، هل يجب قضاء الحج عنه ؟ ٥٢/٨

لو كان الفصل يسيرا ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى ، وبنى على طوافه ١١٨/١٩

إن فضل مع الغازى شيء مما أخذه من دار الحرب فأدخله البلد ، رده فى الغنيمة ، إلا أن يكون يسيرا ... ١٨٧/١٠

الخراج كالدين ، يحبس به الموسر ، وينظر المعسر ٣٢٢/١٠

تؤخذ الجزية مما يسر من أموال أهل الذمة ٤٢٩/١٠

لا فسخ بعيب يسير ٣٧٤/١١

لو كان المشترى موسرا مماطلا ... ٤٩٠/١١

لولى اليتيم شراء الأضحية لليتيم الموسر ٣٨٣/١٣

هل يلزم الولى عوض الأكل من مال المولى عليه إذا أيسر ٤٠٣/١٣

لا أثر لغش يسير فى ذهب وفضة إذا كان للمصلحة ... فى شركة العنان والمضاربة والربا ١٧/١٤

إن زارعه أرضا فيها شجرات يسيرة ، لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها ٢٣٩/١٤

إن التقط اللقيط اثنان ، قدم الموسر منهما على المعسر ، والمقيم على المسافر ٣٠٠/١٦

إن لم يكن للموصى سوى الموصى به المعين إلا مال غائب ، أو دين فى ذمة موسر أو معسر ، فللموصى له ثلث الموصى به ٣٨٦/١٧

إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله من الميراث ٤٦٣/١٨
إن أعتق أمة حملها لغيره ، وهو موسر ... ٢٤/١٩
إن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله ... ٢٩/١٩
حد الموسر ... أن يكون حين الإعتاق قادرا على قيمة الشقص ... ٣٣/١٩
إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهى حامل منه صفقة واحدة ... ٣٥/١٩
إذا كان العبد لثلاثة ... فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا وهما موسران ، عتق عليهما ... ٥٥/١٩
إذا أعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر ، سرى إلى باقيه ... ٥٨/١٩
إن ادعى كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه وهما موسران ، فقد صار العبد حرا ... ٥٩/١٩
إن كان أحد الشريكين موسرا والآخر معسرا ، عتق نصيب المعسر وحده ... ٦٥/١٩
إذا قال أحد الشريكين : إذا أعتقت نصيبك فنصيبى حر . فأعتق الأول وهو موسر ... ٦٦/١٩
لو أبرأه بعض الورثة من حقه ، وكان وموسرا ، عتق عليه كله ٢١٧/١٩
إن أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ، فهل يقوم عليه نصيب شريكه ؟ ٤٦٤/١٩
المنصب ؛ هو النسب ، وأما اليسار فهو بحسب ما يجب للمرأة ٢٦٢/٢٠
إن تزوج الحر الأمة وفيه الشرطان ، ثم أيسر ، أو نكح حرة ، فهل يبطل نكاح الأمة ؟ ... ٣٦٤/٢٠
إن أسلم وهو موسر ، فلم تسلم زوجاته الإماء حتى أعسر ، فله الاختيار منهن ٧٠/٢١
لا يضر جهل يسير فى الصداق ولا غرر يرجى زواله ٩٣/٢١
لو كان عبد مشترك بين موسرين ، فقال أحدهما : إن كان غرابا فنصيبى حر ... ٦٧/٢٣
إذا قلنا : إن الاعتبار فى الكفارة بحالة الوجوب . وكان معسرا ثم أيسر ، فله الانتقال إلى العتق إن شاء ٢٨٧/٢٣
يجزئ فى الكفارة العبد الأعرج يسيرا ٣١٣/٢٣
إن أعتق العبد الذى يملك نصفه عن كفارته ، وهو موسر ، فسرى إلى نصيب شريكه ، عتق ، ولم يجزئه ٣٢٢/٢٣
لو كان الحمل موسرا ... ٣٢٤/٢٤
إن منعها النفقة ، أو بعضها مع اليسار وقدرت له على مال ، أخذت منه ما يكفيها ويكفى ولدها ٣٧٩/٢٤
لو كان أحد الورثة موسرا ، لزمه بقدر إرثه ٤٠٣/٢٤
إذا كان له ابن فقير وأخ موسر ، فلا نفقة له عليهما ٤٠٥/٢٤
إذا كان له أم فقيرة وجدة موسرة ، فالنفقة عليها ٤٠٥/٢٤
إذا كان له قرابتان موسران ، وأحدهما محجوب عن ميراثه بفقير ... ٤٠٦/٢٤
لو ألقاه فى ماء يسير فإن علم به الحوت والتقمه ، فعليه القود ، وإن لم يعلم به فعليه الدية ٥٥/٢٥
إن قال المقتص : أخرج يمينك . فأخرج يساره ، فقطعها ... ٢٦٠/٢٥
الموسر فى العاقلة من ملك نصابا عند حلول الحول ، فاضلا عنه ٨٢/٢٦
من سرق وليس له يد يمنى ، قطعت رجله اليسرى ، وإن سرق وله يمنى فذهبت ، سقط القطع ، وإن ذهبت يده اليسرى ... ٥٧٤/٢٦

إن وجب قطع يمناه ، فقطع القاطع يسراه عمدا ، فعليه القود ٥٧٧/٢٦

إن قطع يسرى السارق خطأ ، فعليه ديتها ٥٧٩/٢٦

إن كانت يمين المحارب مقطوعة ... قطعت رجله اليسرى ، وهل تقطع يسرى يديه ؟ ٢٥/٢٧

لو قطعت يسرى المحارب قودا ، وقلنا : تقطع يمناه كسرقة ... ٢٥/٢٧

لو كان الخارجون جمعا يسيرا ، لا يعطون حكم البغاة ٥٩/٢٧

يستحب أن يكون المذبوح على شقه الأيسر ... ٣٣١/٢٧

لو كفر بالصوم قبل الحنث لفقره ، ثم حنث وهو موسر ... ٥٣٢/٢٧

(ى ق ظ)

الرجل يكترى الديك ليوقظه لوقت الصلاة ، لا يجوز ٣٣٧/١٤

لو استيقظ فوجد فى ثوبه دراهم ،... [اللقطة] ٢٧٨/١٦

(ى ق ن)

إذا شك فى نجاسة الماء ، أو كان نجسا ، فشك فى طهارته ، بنى على اليقين ١٢٨/١

إن لم يعلم عدد النجس ، صلى حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر ،... ١٤٠/١

من تيقن الطهارة ، وشك فى الحدث ، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة ، يبنى على اليقين ٦٧/٢

إن تيقن الطهارة والحدث ، وشك فى السابق منهما نظر فى حاله قبلهما ٦٩/٢

إن تيقن أنه نقض طهارته وتوضأ عن حدث ، وفى وقت واحد ... ٧٠/٢

إذا خفيت النجاسة ، لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها ٣٠٨/٢

ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه ، فهو كالحيض المتيقن فى الأحكام ٤٣٢/٢

إن أخبره بالوقت مخبر عن يقين قبل ... ١٧٤/٣

إن بان له يقين الخطأ وهو فى الصلاة استدار جهة الكعبة وبنى ... ٣٥٥/٣

متى شك فى عدد الركعات ، بنى على اليقين ٦٥/٤

من بنى على اليقين ... ثم تيقن أنه مصيب ... فلا سجود للسهو عليه ٦٨/٤

إن استوى الأمران [اليقين والسهو] ... بنى على اليقين ... ٧٠/٤

يستحب المسارعة فى تجهيز الميت إذا تيقن موته ٢١/٦

إن تيقن أن الميت قد بلى وصار رميما ، جاز نبش قبره ، ودفن غيره فيه ٢٤١/٦

لو زاد المغشوش عن نصاب خالص ، لكن شك فى قدر الزيادة ، يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين ١٠/٧

لو أعطيت الخناثى اليقين قبل اليأس من انكشاف حالهم ما نزلت بهم بعدد أحوالهم بلا خلاف [الإرث] ٢٥١/١٨

إن شك فى عدد الطلاق ، بنى على اليقين ٣٧/٢٣

إن فعل ما يموت به يقينا ، وبقيت معه حياة مستقرة ... ٥٣/٢٥

يجوز شهادة الأعمى فى المسموعات ، إذا تيقن الصوت ، وبالاستفاضة ٤٠١/٢٩

(ى م م)

إذا لم يجد غير الماء الطاهر غير المطهر استعمله وتيمم على الصحيح ٧٥/١

إن اشتبه الماء الطاهر بالنجس ، لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب ، ويتيمم ١٢٩/١

لو يممه مسلم بإذنه صح ٣٧١/١

إن تيمم ، ثم لبس الخف ، لم يكن له المسح ٣٩٠/١

لا يحتاج مع مسح العمامة إلى تيمم ٣٩٣/١
إن لم يكن على الجرح عصاب ، غسل الصحيح وتيمم للجريح ٣٩٦/١
يتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر ١٢٦/٢
يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة ١٢٦/٢
باب التيمم ١٦٥/٢-٢٧٣
الحضرى أولى من البدوى ، والمتوضئ أولى من المتيمم فى الإمامة ٣٥٢/٤
يصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم ٣٧٣/٤ ، ٤١٠
يجوز الجمع لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة ٩٠/٥
يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوت عدوه ... ١٥٤/٥
إذا مات رجل بين نسوة ، أو امرأة بين رجال ، أو خنثى مشكل ، يمم فى أصح الروايتين ٥٢/٦
إن تعذر غسل الميت يمم ١١١/٦

(ى م ن)

يقدم رجله اليسرى فى الدخول إلى الخلاء ، واليمنى فى الخروج ١٩٠/١
لا يمس ذكره بيمينه ولا يستجمر بها ٢٠٨/١
يتيامن فى سواكه وطهوره وانتعاله ودخوله المسجد ٢٧٢/١
تخليل الأصابع والتيامن ٢٨٦/١
يبدأ بشقه الأيمن فى الغسل ١٢٩/٢
يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى ... ٤٢١/٣
لو اقتدى قارئ وأمى بأمى ، فإن كانا عن يمينه ، أو الأمى عن يمينه ... ٣٩٦/٤
إن وقف المأموم عن يمين الإمام أو عن جانبيه ، صح ٤٢٠/٤
إن وقف عن يسار الإمام ، وكان عن يمينه أحد ، صحت صلاته ٤٢٣/٤
لو انقطع الصف عن يمين الإمام أو خلفه ، فلا بأس ٤٢٤/٤
إن كبر رجل عن يمين الإمام ، وجاء آخر فكبر عن يساره ، أخرجهما الإمام إلى ورائه ٤٣٤/٤
يحول الإمام رداءه ويجعل الأيسر على الأيمن فى الاستسقاء ٤٢٩/٥
يقف فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ١٥٥/٦
اليمين لا تشرع إذا ادعى ما يمنع وجوب الزكاة ١٥٠/٧
إذا أتى على الركن اليمانى استلمه وقبل يده ٨٧/٩
كلما حاذى الحجر والركن اليمانى استلمهما أو أشار إليهما ٩٦/٩
المبتدئ باليمين البائع ... ٤٦٤/١١
عدم وجوب اليمين على الذى يشهد بحق للمفلس ٣٤٥/١٣
لا تصح الوكالة فى الأيمان والنذور ٤٤٥/١٣
كل من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين ، إلا إماء أهل الكتاب ٣٨٢/٢٠
إن اعترف الزوج بالعنة أو قامت بينة على إقراره به ، فأنكر ، فطلبت يمينه فنكل ، ثبت عجزه ، ويؤجل سنة ٤٨٥/٢٠
تستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل بيمينه مما يليه ٣٦١/٢١
لا قسم على الرجل فى ملك يمينه ... وتستحب التسوية بينهن ، وعليه أن لا يعضلهن إن لم يرد الاستمتاع بهن ٤٦٠/٢١

ى م ن

الإكراه على العتق واليمين ونحوهما ... ١٥٨/٢٢

إن خالعها بعد اليمين بيوم ، وكان الطلاق بائنا ، ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين ... ٣٩٦/٢٢

إن قال : إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين . فولدت غلاما كانت حاملا به وقت اليمين ... ٤٩٧/٢٢

إن حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه ، فعزل ، فهل تنحل يمينه ؟ ٥٥٢/٢٢

لو حلف على من يمتنع بيمينه ، وقصد منعه ،...، ففعله ناسيا أو جاهلا ... ٥٨٥/٢٢

إن كان الحلف على من لا يمتنع بيمينه ،... استوى العمد والسهو والإكراه وغيره ٥٨٦/٢٢

فوائد فى المخارج من مضايق الأيمان ٢٧/٢٣ - ٣١

فوائد فى الأيمان التى يستحلف بها النساء أزواجهن ٣١/٢٣ -٣٣

إن وطئ الرجل امرأته فى الدبر أو وطئت بشبهة ، أو بملك يمين ، لم تحل ١٢٧/٢٣

إن حلف على وطء امرأته عاما ، ثم كفر يمينه ، انحل الإيلاء ١٦٦/٢٣

ابتداء مدة الإيلاء من حين اليمين ، ولا تفتقر إلى ضرب المدة ١٩١/٢٣

إن وطئ المولى امرأته ناسيا ليمينه ، فهل يحنث ؟ على روايتين ٢٠٨/٢٣

إن قال الرجل لامرأته : أنت على حرام . فهو ظهار ، إلا أن ينوى طلاقا أو يمينا ،... ٢٤٠/٢٣

إن قطع اليمنى ولا يمنى للقاطع ... ١٨٥/٢٥

إن قطع إصبعا من يمين لرجل ، ويمينا لآخر ، وكان قطع الإصبع أسبق ... ١٩٨/٢٥

إن قال المقتص : أخرج يمينك . فأخرج يساره فقطعها ... ٢٦٠/٢٥

إن نكل المدعى عليه عن اليمين ، لم يجب القصاص ١٣٢/٢٦

تختص الأيمان فى القسامة بالوارث ١٥٢/٢٦

لو حلف بعض أيمان القسامة ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتمم ١٥٥/٢٦

يستحب أن يستظهر فى ألفاظ اليمين فى القسامة تأكيدا ١٥٩/٢٦

فى اعتبار كون الأيمان الخمسين فى القسامة فى مجلس واحد وجهان ... ١٦٠/٢٦

يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه ... وحضور المدعى ١٦٠/٢٦

إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ... ١٦١/٢٦

إن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت المال ١٦٣/٢٦

إن طلبوا أيمان المدعى عليهم فنكلوا ، لم يحبسوا ، وهل تلزمهم الدية أو تكون فى بيت المال ؟ ١٦٤/٢٦

لو رد المدعى عليه اليمين على المدعى ، فليس للمدعى أن يحلف ١٦٦/٢٦

المحصن من وطئ امرأته فى قبلها ، فى نكاح صحيح ... فإن اختل شرط منها ، فلا إحصان ... ولا يثبت الإحصان بالوطء بملك اليمين ، ولا فى نكاح فاسد ٢٤٣/٢٦

إن عاد السارق بعد قطع يمناه ، حبس ، ولم يقطع ٥٧٠/٢٦

من سرق وليس له يد يمنى ، قطعت رجله اليسرى ، وإن سرق وله يمنى فذهبت ، سقط القطع ، وإن ذهبت يده اليسرى ... ٥٧٤/٢٦

إن وجب قطع يمناه ، فقطع القاطع يسراه عمدا ، فعليه القود ٥٧٧/٢٦

إن كانت يمين المحارب مقطوعة ... قطعت رجله اليسرى ، وهل تقطع يسرى يديه ؟ ٢٥/٢٧

لو قطعت يسرى المحارب قودا ، وقلنا : تقطع يمناه كسرقة ... ٢٥/٢٧

يأكل بيمينه ، ويشرب بها ٢٧٣/٢٧

كتاب الأيمان ٤٢١/٢٧-٥٥٠، ٥/٢٨-٢٥٣

باب جامع الأيمان ٢٨/٥-١٦٦

لو حكم بشاهد ويمين لم ينقض ٢٨/٣٨٦

لا يقبل يمين فى حق آدمى إلا بعد الدعوى عليه وشهادة الشاهد ٢٨/٤٣٠

يشترط فى اليمين أن لا يصلها باستثناء ٢٨/٤٣١

إذا ردت اليمين على المدعى ، فهل تكون يمينه كالبينة ، أم كإقرار المدعى عليه ٢٨/٤٣٤

متى تعذر رد اليمين ، فهل يقضى بنكوله ...؟ ٢٨/٤٣٨

إن قال : لى بينة وأريد يمينه . فإن كانت غائبة ، فله إحلافه ، وإن كانت حاضرة ، فهل له ذلك ؟ ٢٨/٤٤٣

لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، و لم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه أحلف له ٢٨/٤٤٩

لا يمين مع بينة كاملة ٢٨/٥٢١

يختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعى ... ٢٨/٥٢١

لو نكل المتنازعان عن اليمين ،... ٢٩/١٦٥

لا يثبت شئ ... بشاهد ويمين المدعى ٣٠/٢٠

هل يثبت المال لمدعيه بشاهد ويمين ؟ ٣٠/٢٤

لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد ، حلف المدعى عليه ، وسقط الحق ٣٠/٢٨

كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلما أو كافرا ... ٣٠/٢٩

لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى ٣٠/٣٠

لا يشترط أن يقول فى يمينه : إن شاهدى صادق فى شهادته ... ٣٠/٣١

إذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد ، غرم المال كله ٣٠/٨٤

يجب تقديم الشاهد على اليمين ٣٠/٨٤

باب اليمين فى الدعاوى ٣٠/١٠٣-١٤٠

(ى و م)

متى ضاعت أيام الحائض فى مدة معينة ، فما عدا المدة طهر ،... ٢/٤٣٢

إن كانت عادتها ثلاثة من كل شهر ، فرأت فى شهر خمسة أيام ، ثم استحيضت فى الشهر الآخر ... ٢/٢٤٢

الصفرة والكدرة فى أيام الحيض من الحيض ٢/٤٤٩

من كانت ترى يوما دما ويوما طهرا ، فإنها تضُم الدم إلى الدم فيكون حيضا ، والباق طهرا ، إلا أن يجاوز أكثر الحيض فتكون مستحاضة ٢/٤٥٢

إن جاوز أكثر الحيض ، مثل أن ترى يوما دما ويوما طهرا إلى ثمانية عشر ، فهى مستحاضة ، ترد إلى عادتها إن كانت معتادة ٢/٤٥٤

أكثر النفاس أربعون يوما ولا حد لأقله ٢/٤٧١

لو نوى ظهر اليوم فى وقتها وعليه فائتة ، لم يجزئه عنها ٣/٣٦٣

لو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها فى وقت ظهر اليوم ، ثم بان أنه لا قضاء عليه ... ٣/٣٦٣

يستحب أن يغتسل للجمعة فى يومها ... ٥/٢٦٨

تصلى صلاة العيد ولو مضى أيام ... ٥/٣١٩

يستحب الاجتهاد فى عمل الخير أيام العشر ... ٥/٣٨٣

الرجل يتخذ الكفن يصلى فيه أياما ... ثم يغسله ويضعه لكفنه ... ٦/٢٨

إن جامع ثم كفر ثم جامع فى يومه ... ٤٦٠/٧
يجوز صوم جماعة عن الميت فى يوم واحد ، ويجزئ عن عدتهم من الأيام ٥٠٦/٧
أفضل صيام التطوع صيام داود ، عليه السلام ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ٥١٥/٧
يستحب صيام أيام البيض من كل شهر ، وصوم الاثنين والخميس ٥١٦/٧
لم يجب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان ٥٢٢/٧
يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ٥٢٢/٧
لا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم يوم عرفة ٥٢٤/٧
سمى يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه ٥٢٥/٧
أفضل المحرم اليوم العاشر ٥٢٨/٧
يكره إفراد يوم السبت بالصوم ٥٣٢/٧
يكره صيام يوم الشك ٥٣٣/٧
يكره إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم ٥٣٥/٧
يكره استقبال رمضان باليوم واليومين ٥٤١/٧
لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا ، وفى صيامها عن الفرض روايتان ٥٤٣/٧
لا يصح الإعتاق فى ليلة مفردة ، ولا بعض يوم ٥٦٦/٧
إن نذر أياما معدودة ... ٥٩٤/٧
إن نذر أياما أو ليالى متتابعة فى الاعتكاف ... ٥٩٥/٧
إن نذر اعتكاف يوم ... ٥٩٦/٧
إن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، صح نذره ٥٩٧/٧
إن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوما ... ٦٢١/٧
إن بقى من الطعام ما لا يعدل يوما ... صام عنه يوما كاملا [فدية جزاء الصيد] ٣٨٧/٨
إن أخر صيام أيام التشريق فى فدية التمتع والأيام الثلاثة إلى يوم النحر ، فقضاء ٣٩٣/٨
إن لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ، صام أيام منى ٣٩٤/٨
إن صادف يوم التروية يوم جمعة ... ١٥٣/٩
إذا فرغ من رمى الجمرة يوم النحر ... أول شىء يبدأ به نحر الهدى ٢٠٤/٩
الحلاق والتقصير نسك ، إن أخره عن أيام منى ، فهل يلزمه دم ؟ ٢١٣/٩
تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام النحر ... ٢١٦/٩
يستحب أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى ٢٢٣/٩
يوم الحج الأكبر يوم النحر ٢٢٤/٩
يفتتح الخطبة يوم النحر بالتكبير ٢٢٤/٩
أول وقت طواف الزيارة بعد نصف الليل من ليلة النحر ، والأفضل فعله يوم النحر ، فإن أخره عنه وعن أيام منى ، جاز ٢٢٧/٩
السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ٢٣٦/٩
إن أخر الرمى كله ، فرماه فى آخر أيام التشريق ، أجزأه ، وإن أخره عن أيام التشريق ، أو ترك المبيت بمنى فى لياليها ، فعليه دم ٢٤٥/٩
يخطب الإمام فى اليوم الثانى من أيام التشريق ٢٥٢/٩
من أحب أن يتعجل فى يومين ، خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت الشمس وهو

بمنى ، لزمه المبيت والرمى من الغد ٢٥٢/٩

لا يكره الإحرام بالعمرة يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ٢٨٨/٩

من طلع عليه الفجر يوم النحر و لم يقف بعرفة ، فقد فاته الحج ، ويتحلل بطواف وسعى ٢٩٩/٩

إن أخطأ الناس ، فوقفوا فى غير يوم عرفة ، أجزأهم ، وإن أخطأ بعضهم ، فقد فاته الحج ٣٠٨/٩

لا يجزئ ذبح الأضحية فى ليلتى يومى التشريق ٣٦٩/٩

تمام الرباط أربعون يوما ٢٦/١٠

يستحب أن يخرج للغزو يوم الخميس ١٢٣/١٠

لا يحضر يهوديا يوم السبت ٤٩٢/١٠

إن وكله فى قبضه اليوم ، لم يكن له قبضه غدا ٥٣٣/١٣

يجوز توكيله بجعل معلوم أياما معلومة ٥٥٧/١٣

إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم . فهل يصح ؟ ٢٩٧/١٤

إن أكراه دابة ، وقال : إن رددتها اليوم فكراؤها خمسة ، وإن رددتها غدا فكراؤها عشرة ... ٣٠٠/١٤

إن أكراه دابة عشرة أيام بعشرة دراهم ، فما زاد فله بكل يوم درهم ... ٣٠١/١٤

إن سمى لكل يوم فى الإجارة شيئا معلوما ، فجائز ٣٠٤/١٤

تضمن العارية بقيمتها يوم التلف ٨٨/١٥ ، ٩١

لو قال : خذ هذا وديعة اليوم لا غدا ، وبعده يعود وديعة ... ٧٢/١٦

لو مات أو طلق من دخل بها ، فوضعت فى يومها ، ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله ، ثم تزوجت فى يومها من دخل بها ... ٣٠٢/٢١

الإجابة إلى الوليمة واجبة ، إذا عينه الداعى المسلم فى اليوم الأول ٣١٧/٢١

إن دعا الجفلى ... أو دعاه فيما بعد اليوم الأول ، أو دعاه ذمى ، لم تجب الإجابة ٣٢٠/٢١

لو قبل أو باشر امرأة له فى غير يومها ... ٤٤٢/٢١

إن جعل لها الخيار اليوم كله ... ٢٨٦/٢٢

إن خالعها بعد اليمين بيوم ، وكان الطلاق بائنا ، ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين ... ٣٩٦/٢٢

إن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيومين ، ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة ... ٣٩٦/٢٢

لو قال : أنت طالق يوم موتى . ففى وقوع الطلاق وجهان ٣٩٨/٢٢

إن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد ... ٤٠٦/٢٢

إذا قال : أنت طالق غدا . أو : يوم السبت . أو : فى رجب . طلقت بأول ذلك ٤٠٩/٢٢

لو قال : أنت طالق اليوم . أو : فى هذا الشهر ... ٤١٠/٢٢

لو قال : أنت طالق اليوم أو غدا ... طلقت فى أسبق الوقتين ٤١٣/٢٢

إن قال : أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد . أو فى اليوم وفى غد وفى بعده ... ٤١٤/٢٢

لو أسقط اليوم الأخير فقط ، فقال : أنت طالق اليوم إن لم أطلقك ... ٤١٥/٢٢

إن قال : أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم . طلقت فى آخر جزء منه ٤١٥/٢٢

إن قال لعبده : إن لم أبعك اليوم فامرأتى طالق اليوم . و لم يبعه حتى خرج اليوم ... ٤١٧/٢٢

إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فماتت غدوة ، وقدم بعد موتها ... ٤١٨/٢٢

ى و م

إن قال : أنت طالق اليوم غدا . طلقت اليوم واحدة ، إلا أن يريد : طالق اليوم وطالق غدا ... ٤٢٠/٢٢
إن أراد نصف طلقة اليوم ونصفها غدا ... ٤٢١/٢٢
إن قال : أنت طالق من اليوم إلى سنة . طلقت فى الحال ٤٢٣/٢٢
إذا قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فقدم ليلا ... ٤٣١/٢٢
إن قال : والله لا وطئتك فى السنة إلا يوما . لم يصر موليا فى أحد الوجهين ١٦٤/٢٣
إن قال : والله لا وطئتك سنة – بالتنكير – إلا يوما . لم يصر موليا حتى يطأ ، وقد بقى منها أكثر من أربعة أشهر ١٦٥/٢٣
إن دفع إلى مسكين فى يوم واحد كفارتين ، أجزأه ٣٤٨/٢٣
العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، حرم ، إلا أن يغلى قبل ذلك ، فيحرم ٤٣٥/٢٦
فى بقاء تحريم يوم السبت على أهل الكتاب وجهان ٣٣٧/٢٧
إن قال : والله لأشربن اليوم ، إن شاء زيد . فشاء زيد ، ولم يشرب حتى مضى اليوم ... ٤٩٥/٢٧
الأيام ثلاثة ٩٨/٢٨
إن حلف لا يتكلم ثلاث ليال أو ثلاثة أيام ... ٩٩/٢٨
نذر صوم أيام التشريق كنذر صوم يوم العيد ... ١٨٢/٢٨
لو نذر صيام نصف يوم ... ١٩٦/٢٨
إن نذر صوم يوم الخميس ، فوافق أيام التشريق ، فهل يصومه ؟ ٢٠٤/٢٨
لو نذر أن يصوم يوما معينا أبدا ثم جهله ... ٢٠٤/٢٨
إن نذر صوم يوم يقدم فلان ... ٢٠٥/٢٨
إن وافق يوم نذره وهو مجنون ، فلا قضاء عليه ولا كفارة ٢١١/٢٨
إن قال : لله على صوم يوم العيد . فهذا صوم معصية ٢١١/٢٨
إن نذر صيام أيام معدودة ، لم يلزمه التتابع ٢١٩/٢٨
إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ... ٢٢٤/٢٨
لو نذر الطواف ، فأقله أسبوع ، ولو نذر صوما . فأقله يوم ، ولو نذر صلاة لم يجزئه أقل من ركعتين ٢٥١/٢٨
يجعل القاضى دخوله يوم الاثنين أو الخميس أو السبت ٣٣٢/٢٨
إن شهد أحد الشاهدين أنه أقر له بألف أمس ، وشهد آخر أنه أقر له بألف اليوم ... كملت البينة ٣٠٠/٢٩

فهـرس

مراجع التحقيق

- أبو العتاهية (أشعاره وأخباره) تحقيق : د . شكرى فيصل
دار الملاح – دمشق
- الإجماع ، لابن المنذر دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٨ م
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى
تقديم وضبط كمال يوسف حوت دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧ م
- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ، بترتيب علاء الدين على بن بلبان الفارسى
تحقيق شعيب الأرنؤوط موسسة الرسالة بيروت ١٩٨٨ م
- أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية تحقيق : صبحى الصالح
مطبعة جامعة دمشق ١٩٦١ م
- الأحكام السلطانية ، لأبى يعلى الفراء مطبعة الحلبى بالقاهرة ١٩٦٦ م
- إحياء علوم الدين ، للغزالى دار الشعب بالقاهرة
- أخبار القضاة ، لوكيع تحقيق : عبد العزيز المراغى
المكتبة التجارية بمصر ١٣٦٦ هـ
- الأخبار الموفقيات ، للزبير بن بكار تحقيق : سامى مكى العانى
مطبعة العانى بالعراق ١٩٧٢ م
- أدب الكاتب ، لابن قتيبة تحقيق : محيى الدين عبد الحميد
المكتبة التجارية بمصر ١٩٦٣ م
- الأدب المفرد ، للبخارى شرح : فضل الله الجيلانى
المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٧٨ هـ
- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، لناصر الدين الألبانى
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٩٧٩ م
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لابن عبد البر
تحقيق على النجدى ناصف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٩٧٣ م
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لابن عبد البر
تحقيق : د . عبد المعطى أمين قلعجى دار قتيبة دمشق بيروت ، دار الوعى حلب ، القاهرة
- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر تحقيق : على محمد البجاوى
نهضة مصر

- أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لابن الأثير تحقيق : د . محمد عاشور ، د . محمد البنا
دار الشعب ١٩٧٠ م
- الأسماء والصفات ، للبيهقى المركز الإسلامى للكتاب
- الاشتقاق ، لابن دريد تحقيق : عبد السلام هارون
مؤسسة الخانجى بمصر ١٩٥٨ م
- الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لابن المنذر
قدم له وخرج أحاديثه : عبد الله عمر البارودى دار الفكر ١٩٩٣ م
- الإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر تحقيق : على محمد البجاوى
نهضة مصر
- إصلاح المنطق ، لابن السكيت تحقيق : أحمد شاكر ، عبد السلام هارون
دار المعارف ١٣٦٨ هـ
- الأصمعيات تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، عبد السلام هارون
دار المعارف ١٩٦٤ م
- الأعلام ، للزركلى مصر ١٩٥٤ م
- إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية المنيرة بمصر
- أعلام النساء فى عالمى العرب والإسلام لعمر رضا كحالة
مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٤ م
- الأغانى ، لأبى الفرج الأصفهانى دار الكتاب بمصر ١٩٥٢ م
- الإفصاح عن معانى الصحاح ، لابن هبيرة المؤسسة السعيدية الرياض
- الإكمال ، لابن ماكولا تصحيح : عبد الرحمن المعلمى
حيدر آباد ١٩٦٢ م
- الألفاظ الفارسية المعربة ، لأدى شير المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٠٨ م
- أمالى ابن الشجرى ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ١٣٤٩ م
- أمالى المرتضى : غرر الفوائد ودرر القلائد ، للموسوى
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٥٤ م
- الأم للإمام الشافعى دار الشعب
- إملاء ما من به الرحمن ، للعكبرى تحقيق : إبراهيم عطوة عوض
مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٩٦٩ م
- الأموال ، لأبى عبيد تصحيح محمد حامد الفقى
المطبعة العامرة بالقاهرة ١٣٥٣ هـ
- إنباء الغمر بأبناء العمر ، لابن حجر تحقيق : حسن حبشى
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة١٩٦٩ م

- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، للقفطى تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
دار الكتب بمصر ١٣٦٩ هـ
- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، للعليمى مكتبة المحتسب عمان ١٩٧٣ م
- الأنساب ، للسمعانى تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمى وآخرين
نشر أمين دمج ، بيروت
- إيضاح المكنون ، لإسماعيل باشا البغدادى استانبول ١٩٤٥ م
- البحر المحيط ، لابن حيان مصورة دار الفكر ، بيروت
- البداية والنهاية ، لابن كثير
مصورة مكتبة المعارف ومكتبة النصر بيروت والرياض ١٩٦٦ م
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكانى
مطبعة السادة ، القاهرة ١٣٤٨ هـ
- بغية الباحث عن زوائد الحارث ، للهيثمى
تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدنى دار الطلائع
- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطى
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم مطبعة الحلبى ، ١٩٦٤ م
- بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتى
دار الشهاب بالقاهرة
- البيان والتبيين ، للجاحظ تحقيق عبد السلام هارون
مكتبة الخانجى بمصر ١٩٦١ م
- تاج العروس ، للزبيدى المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ
- تاج العروس ، للزبيدى الكويت ١٩١٥ م
- التاج المكلل من جواهر مآثر الآخر والأول ، للقنوجى
تصحيح وتعليق : عبد الحكيم شرف الدين المطبعة الهندية العربية بومباى ١٩٦٣ م
- تاريخ الأدب العربى ، لبروكلمان (الترجمة العربية)
ترجمة : د . عبد الحليم النجار وآخرين دار المعارف ١٩٦١ م
- تاريخ أصبهان ، لأبى نعيم الأصبهانى بريل - مدينة ليون ١٩٣٤ م
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادى مصر ١٣٥٧ هـ
- تاريخ التراث العربى ، للدكتور فؤاد سزكين (الترجمة العربية)
ترجمة : د . محمود فهمى حجازى ، د . عرفة مصطفى - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٠١ هـ
- تاريخ ابن عساكر مخطوط
- تاريخ الطبرى تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعارف بمصر ١٩٦٠ م

- التاريخ الكبير ، للبخارى حيدر آباد ١٣٦٠ هـ
- تاريخ علماء الأندلس ، لابن الفرضى الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ، للتنوخى
تحقيق : د . عبد الفتاح الحلو جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٠١ هـ
- تاريخ المسعودى = مروج الذهب ومعادن الجوهر
- تاريخ ابن معين تحقيق : د . أحمد محمد نور سيف
جامعة الملك عبد العزيز ١٩٧٩ م
- التحبير فى المعجم الكبير ، للسمعانى تحقيق : منيرة ناجى سالم
مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٩٧٥ م
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزى تصحيح : عبد الصمد شرف الدين
الدار القومية ، بومباى ١٩٦٥ م
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، للعراقى وابن السبكى والزبيدى –استخراج أبى عبد الله محمود بن محمد الحداد دار العاصمة – بالرياض ١٣٧٤ هـ
- تدريب الراوى ، للسيوطى دار الكتب الإسلامية ١٩٨٠ م
- تذكرة الحفاظ ، للذهبى تصحيح : عبد الرحمن المعلمى
حيدرآباد ١٣٧٥ هـ
- تذكرة داود المطبعة الأزهرية بمصر ١٩٣٠ م
- تذكرة الموضوعات ، للفتنى بيروت
- تذكرة الموضوعات ، للمقدسى مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٣ هـ
- ترتيب المدارك ، للقاضى عياض تحقيق : د . أحمد بكير محمود
بيروت ١٣٥٧ هـ
- ترتيب مسند الشافعى ، للسندى مكتبة الثقافة الإسلامية بالقاهرة ١٣٧٠ هـ
- الترغيب والترهيب ضبط أحاديثه وعلق عليه : مصطفى محمد عمارة
راجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصارى المكتبة العصرية صيدا – بيروت ١٩٨٧ م
- تغليق التعليق ، لابن حجر تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقى
المكتب الإسلامى ، دار عمار ١٩٨٥ م
- تفسير الطبرى مصطفى الحلبى بمصر ١٣٨٥ هـ
- تفسير الطبرى تحقيق : محمود محمد شاكر دار المعارف ١٣٧٤ هـ
- تفسير عبد الرزاق مكتبة الرشد ، الرياض ١٤١٠ هـ
- تفسير القرطبى دار الكتب المصرية
- تفسير ابن كثير تحقيق : عبد العزيز غنيم ، وآخرين دار الشعب
- تقريب التهذيب ، لابن حجر تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٥ هـ

- تكملة المعاجم العربية ، لدوزى (النسخة العربية)
وزارة الثقافة والفنون ، العراق ١٩٧٨ م
- التكملة لوفيات النقلة ، للمنذرى تحقيق : د . بشار عواد معروف
المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ
- تلخيص الحبير ، لابن حجر المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ
- التلخيص فى معرفة أسماء الأشياء ، للعسكرى مجمع اللغة العربية دمشق ١٣٨٩ هـ
- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبد البر تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى وآخرين ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة المغربية ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، لابن الديبع ، المطبعة العامرة الشرفية ١٣٢٤ هـ
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لابن عراق سعد الدين على بن محمد ابن على بن عبد الرحمن الشافعى ، تحقيق ومراجعة وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق مكتبة القاهرة بالقاهرة
- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى ، محيى الدين أبو زكريا الشافعى دار الكتب العلمية ، بيروت
- تهذيب إصلاح المنطق ، لابن السكيت ، يعقوب بن إسحاق أبو يوسف
- تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، لأبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله الشافعى ابن عساكر
هذبه ورتبه عبد القادر بدران دار المسيرة ١٩٧٩ م بيروت ١٣٩٩ هـ
- تهذيب التهذيب ، لابن الحجر حيدر آباد ١٣٢٥ هـ
- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى
تحقيق : د . بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة ١٩٨٣ م بيروت ١٤٠٣ هـ
- تهذيب اللغة ، للأزهرى ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤ م
- الثقات ، لابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبى حاتم التميمى البستى
مؤسسة الكتب الثقافية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م
- جامع الأصول ، من أحاديث الرسول ، لابن الأثير تصحيح : محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ/ ١٩٤٩ م
- جامع بيان العلم وفضله ، لأبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى
المكتبة السلفية المدينة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م
- الجامع الصغير ، للسيوطى دار الكاتب العربى بالقاهرة ١٩٦٧ هـ
- الجامع الكبير ، للسوطى الهيئة المصرية العامة للكتاب
- الجامع لمفردات الأدوية ، لابن البيطار مصر ١٢٩١ هـ
- جامع المسانيد والسنن ، لعماد الدين أبى الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى الشافعى تعليق د . عبد المعطى أمين قلعجمى

دار الفكر ، بيروت ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م

- الجرح والتعديل ، لابن أبى حاتم — حيدر آباد ١٣٧١ هـ
- الجعديات ، لأبى القاسم عبد الله بن محمد البغوى
  تحقيق : د . رفعت فوزى عبد المطلب — الخانجى ، القاهرة ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م
- جمع الجوامع = الجامع الكبير ، للسيوطى
- جمهرة اللغة ، لابن دريد — مصورة مكتبة المثنى ، بغداد
- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، للقرشى — تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو
  دار العلوم بالرياض ١٩٧٨م
- حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار
- المشتبه ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى
  تحقيق : على محمد البجاوى — دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٦٢م
- حديقة الأزهار فى ماهية العشب والعقار ، الوزير ، أبو القاسم بن محمد الغسانى
  تحقيق محمد العربى الخطابى — دار الغرب الإسلامى ، بيروت ١٩٨٥م
- حلية الأولياء ، لأبى نعيم الأصفهانى — مصر ١٣٥١م
- الحماسة ، لأبى تمام — تحقيق : د . عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان
  جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠١هـ
- حياة الحيوان ، للدميرى — مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٩٦٩م
- الحيوان ، للجاحظ — تحقيق وشرح : عبد السلام هارون
  مطبعة الحلبى بمصر ١٣٨٦هـ
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، البغدادى ، عبد القادر بن عمر المصرى
  تحقيق وشرح : عبد السلام هارون
  دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م
- الخصائص ، لابن جنى — تحقيق : محمد على النجار
  دار الكتب المصرية ١٣٧١هـ
- الدر الفريد وبيت القصيد ، لمحمد بن أيدمر ،
  معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية ، فرانكفورت ١٤٠٨هـ
- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر أحمد بن على بن محمد العسقلانى
  تحقيق وتقديم : محمد سيدجاد الحق — دار الكتب الحديثة القاهرة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦م
- الدر المنثور ، للسيوطى — مصورة دار المعرفة ، بيروت
- دلائل الإعجاز ، للجرجانى — قراءة وتعليق : محمود محمد شاكر
  مكتبة الخانجى ١٩٨٤م
- دلائل النبوة للبيهقى — تحقيق : السيد أحمد صقر
  المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٣٨٩هـ
- دلائل النبوة ، للبيهقى — تحقيق : د . عبد المعطى قلعجى
  دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٥م
- دلائل النبوة ، لأبى نعيم الأصبهانى — تحقيق : رواس قلعجى ، وعبد البر عباس
  دار النفائس ، بيروت ١٤٠٦هـ

- الديباج المذهب ، لابن فرحون تحقيق : د . محمد الأحمدى أبو النور
دار التراث بمصر ١٣٩٤هـ
- ديوان الأعشى الكبير تعليق : د . محمد حسين مكتبة الآداب بمصر
- ديوان امرئ القيس تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعارف بمصر ١٩٦٤م
- ديوان أوس بن حجر تحقيق وشرح : محمد يوسف نجم
دار صادر بيروت ١٩٦٠م
- ديوان حسان بن ثابت تحقيق : د . سيد حنفى حسنين
الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٤م
- ديوان الحطيئة (شرح ابن السكيت) تحقيق : د . نعمان أمين طه
مطبعة الحلبى ١٩٥٨م
- ديوان ابن دريد دراسة وتحقيق عمر بن سالم الدار التونسية للنشر ، تونس ١٩٧٣م
- ديوان ذى الرمة تحقيق وتعليق : د . عبد القدوس أبو صالح
مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م
- ديوان الراعى النميرى = شعر الراعى النميرى وأخباره
- ديوان سحيم تحقيق : عبد العزيز الميمنى دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ
- ديوان طرفة بن العبد تحقيق : درية الخطيب ، ولطفى الصقال
مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥هـ
- ديوان عبد الله بن رواحة دراسة وإعداد : د . وليد قصاب
دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض ١٤٠٢هـ
- ديوان عبيد بن الأبرص تحقيق وشرح : د . حسين نصار
مطبعة مصطفى البابى الحلبى
- ديوان أبى العتاهية تحقيق : د . شكرى فيصل دار الملاح للطباعة والنشر
- ديوان عنترة بن شداد المكتبة المحمودية التجارية
- ديوان قيس بن الخطيم تحقيق وتعليق : د . ناصر الدين الأسد
مكتبة دار العروبة ١٣٨١هـ
- ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات تحقيق : د . محمد يوسف نجم
دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م
- ديوان قيس بن الملوح جمع : أبو بكر الوالبى
دار الطباعة الكبرى ، القاهرة ١٢٩٤هـ
- ديوان كعب بن زهير صنعة : الإمام أبو سعيد السكرى
مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ

– ديوان لبيد بن ربيعة العامرى تحقيق : د . إحسان عباس الكويت ١٩٦٢م
– ديوان المتنبى شرح العكبرى مطبعة الحلبى القاهرة ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م
– ديوان المثقب العبدى تحقيق : حسن كامل الصيرفى
الشركة المصرية للطباعة والنشر ١٣٩١هـ / ١٩٧١م
– ديوان النابغة الذبيانى تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف بمصر ١٩٧٧م
– ديوان النابغة الذبيانى صنعة : ابن السكيت تحقيق : د . شكرى فيصل
دار الفكر ، بيروت ١٩٦٨م
– ديوان الهذليين دار الكتب المصرية ١٣٦٤هـ
– الذيل على رفع الإصر ، للإمام عبد الرحمن السخاوى
تحقيق : د . جودة هلال ، الأستاذ محمد محمود صبح دار التعاون والجمعية التعاونية للطبع والنشر
– ذيل الروضتين ، لأبى شامة المقدسى مصر ١٩٦٦م
– ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب تحقيق : حامد الفقى مصر ١٣٧٢هـ
– ذيل مرآة الزمان ، لليونينى البعلبكى الحنبلى
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدرآباد الدكن ، الهند ١٣٧٤هـ /١٩٥٤م
– ذيل العبر ، للإمام الذهبى تحقيق : محمد رشاد عبد المطلب مطبعة حكومة الكويت
– رسالة فى الموضوعات ، للصغانى المطبعة البارونية بالجدرية بمصر
– زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩هـ
– الزهد ، لأحمد بن حنبل
– زهر الآداب ، للحصرى تحقيق وشرح : على محمد البجاوى
دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢هـ
– زهرة الربى ، للسيوطى مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٨٣هـ
– السبعة فى القراءات ، لابن مجاهد تحقيق : شوقى ضيف دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٢م
– سبل الهدى والرشاد ، للصالحى تحقيق : د . مصطفى عبد الواحد ، وآخرون
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٣٩٢هـ
– السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لابن حميد الحنبلى مخطوط
– سلسلة الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألبانى المكتب الإسلامى
– سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة محمد ناصر الدين الألبانى
مكتبة المعارف بالرياض
– سمط اللآلى ، للبكرى تحقيق : د . عبد العزيز الميمنى
مطبعة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤هـ
– السنة ، لابن أبى عاصم تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى
المكتب الإسلامى ، دمشق ١٤١٣هـ /١٩٩٣م

- سنن الدارقطنى — مصورة عالم الكتاب ، بيروت
- سنن الدارمى — مصورة دار الفكر بمصر ١٣٩٨هـ
- سنن أبى داود — مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٧١هـ
- سنن سعيد بن منصور — تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمى
دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ
- السنن الكبرى ، للبيهقى — حيدرآباد ١٣٤٤هـ
- سنن ابن ماجه — تحقيق : محمد فؤاد عبد الباق
دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ١٩٥٢م
- سير أعلام النبلاء ، للذهبى — مؤسسة الرسالة ببيروت ١٤٠١هـ
- السيرة الحلبية ، لعلى بن برهان الدين الحلبى
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م
- سيرة عمر بن الخطاب ، لابن الجوزى — ضبط : طاهر النعسان الحموى ، أحمد قدرى كيلانى
المطبعة المصرية بالقاهرة
- السيرة النبوية لابن هشام — تحقيق : السقا ، والأبيارى ، وشلبى
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٩٥٥م
- شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلى — مكتبة القدسى بمصر ١٣٥٠هـ
- شرح أشعار الهذليين ، صنعة السكرى — تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، ومراجعة : محمود محمد شاكر
دار العروبة ١٩٦٥م
- شرح الأشمونى على الألفية ، ومعه حاشية الصبان — دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة
- شرح التصريح على التوضيح — خالد بن محمد الأزهرى
المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٥٨هـ
- شرح ديوان الحماسة ، للمرزوقى — تحقيق : عبد السلام هارون
مطبعة لجنة التأليف بالقاهرة ١٩٥١م
- شرح ديوان زهير بن أبى سلمى — دار الكتب المصرية
- شرح ديوان عمر بن أبى ربيعة لمحمد محيى الدين عبد الحميد
المكتبة التجارية الكبرى ١٣٨٠هـ
- شرح ديوان الفرزدق — جمعه وعلق عليه : عبد الله إسماعيل الصاوى
مطبعة الصاوى بمصر ١٣٥٤هـ / ١٩٣٦م
- شرح السنة ، للبغوى — تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش
المكتب الإسلامى ، ببيروت ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م
- الشرح الصغير — للصاوى ، أحمد بن محمد المالكى
دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٩٧٨م

- شرح فتح القدير ، لابن الهمام مطبعة الحلبى ، القاهرة ١٣٨٩هـ /١٩٧٠م
- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ، لابن الأنبارى
تحقيق : عبد السلام هارون دار المعارف ١٩٦٣م
- شرح مختصر الروضة
- شرح معانى الآثار ، للطحاوى دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩هـ
- شرح المفصل ، لابن يعيش مصورة عالم الكتب ، بيروت ، مكتبة المتنبى ، القاهرة
- شرح النووى على صحيح مسلم
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م
- شعر الأحوص الأنصارى جمع وتحقيق : د . عادل سليمان جمال
الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٩٠هـ
- الشعر والشعراء ،لابن قتيبة تحقيق : أحمد محمد شاكر دار المعارف ١٩٦٦م
- شفاء الغليل فيما فى كلام العرب من الدخيل،الخفاجى ، شهاب الدين أحمد
المطبعة الميرية بالقاهرة ١٢٨٢هـ
- الشمائل المحمدية ، للترمذى إدارة التراث الإسلامى روز اليوسف القاهرة ١٩٨٨م
- الصارم المنكى فى الرد على السبكى ، لابن عبد الهادى مطبعة الإمام بالقاهرة
- الصحاح ، للجوهرى تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار
دار الكتاب العربى بمصر ١٩٥٦م
- صحيح البخارى مصورة دار الشعب ، بيروت ١٣٩٠هـ
- صحيح الجامع الصغير للألبانى المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م
- صحيح ابن خزيمة تحقيق وتعليق : محمد مصطفى الأعظمى
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٠هـ
- صحيح مسلم تحقيق : محمد فؤاد عبد الباق عيسى الحلبى بمصر ١٩٥٥م
- الضعفاء الكبير ، للعقيلى تحقيق وتوثيق : د . عبد المعطى أمين قلعجى
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤هـ
- ضعيف سنن الترمذى للألبانى
تعليق وفهرست : زهير الشاويش المكتب الإسلامى ، دمشق ١٤١١هـ / ١٩٩١م
- ضعيف سنن أبى داود للألبانى
تعليق وفهرست : زهير الشاويش المكتب الإسلامى ، دمشق ١٤١٢هـ /١٩٩١م
- ضعيف سنن ابن ماجه للألبانى
تعليق وفهرست : زهير الشاويش المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م
- الضوء اللامع ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى
دار مكتبة الحياة ببيروت

– طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى تصحيح : محمد حامد الفقى
طبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٢م
الطبقات السنية فى تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمى الدارى
تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٣٩٠هـ
– طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى تحقيق : عبد الله الجبورى
دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ١٤٠١هـ / ١٩٨١م
– طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكى تحقيق : د . محمود الطناحى ،
و د . عبد الفتاح محمد الحلو طبعة عيسى الحلبى بمصر ١٩٦٣م
– طبقات فحول الشعراء ، لابن سلام الجمحى شرح : محمود محمد شاكر
مطبعة المدنى ١٩٧٤م
– طبقات الفقهاء ، للشيرازى تحقيق : د . إحسان عباس ، بيروت ١٩٧٠م
– طبقات القراء = غاية النهاية ، لابن الجزرى
الطبقات الكبرى ، لابن سعد دار التحرير بمصر ١٣٨٨هـ
– الطبقات الكبرى ، لابن سعد بيروت ١٩٥٧م
– طبقات النحويين واللغويين ، للزبيدى تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
دار المعارف بالقاهرة ١٩٧٣م
– الطرائف الأدبية : مجموعة من الشعر تصحيح وتخريج : عبد العزيز الميمنى
دار الكتب العلمية ببيروت ١٣٥٣هـ / ١٩٣٤م
– عارضة الأحوذى ، شرح سنن الترمذى ، لابن العربى مطبعة الصاوى بمصر ١٩٣٤م
– العبر ، للذهبى تحقيق : د . صلاح الدين المنجد ، وفؤاد سيد الكويت ١٩٦٠م
– العظمة ، لأبى الشيخ الأصبهانى دراسة وتحقيق : مصطفى عاشور ، مجدى السيد إبراهيم
مكتبة القرآن ، القاهرة ١٩٩١م
– عقد الفرائد مختصر نظم ابن عبد القوى اختصار : عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن معمر
دار ثقيف للنشر والتأليف ، الطائف ١٣٩٧هـ
– العقد الفريد ، لابن عبد ربه شرح وضبط : أحمد أمين ، وأحمد زين ، وإبراهيم الأبيارى
لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٠م
– العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، لابن الجوزى تحقيق : إرشاد الحق الأثرى
إدارة العلوم الأثرية ، باكستان ١٤٠١هـ
– عون المعبود ، شرح سنن أبى داود ، للعظيم آبادى الهند ١٣١٣هـ
– عيون الأخبار ، لابن قتيبة دار الكتب المصرية ١٩٣٠م
– غاية المرام ، للألبانى
– غاية النهاية فى طبقات القراء ، لابن الجزرى نشره : ج . برجستراسر
مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٢هـ

- غريب الحديث ، لأبى عبيد القاسم بن سلام حيدرآباد ، الهند ١٣٨٤هـ
- غريب الحديث ، لابن قتيبة تحقيق : عبد الله الجبورى
وزارة الأوقاف بالعراق ١٣٩٧هـ
- الغنية فهرست شيوخ القاضى عياض تحقيق : ماهر زهير جرار
دار الغرب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م
- الفائق فى غريب الحديث ، للزمخشرى تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ،
وعلى محمد البجاوى دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٧١م
- فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى
المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٠هـ
- الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد عبد الرحمن البنا
دار الشهاب بالقاهرة
- الفتح الكبير ، للنبهانى دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة ١٣٥١هـ
- فتوح البلدان ، للبلاذرى نشر وفهرسة : صلاح الدين المنجد
مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦م
- فتوح مصر وأخبارها ، لابن عبد الحكم ليدن ١٩٢٠م
- فردوس الأخبار للديلمى تحقيق : فؤاد أحمد الزمرلى ، ومحمد المعتصم بالله البغدادى
دار الريان للتراث بالقاهرة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م
- الفروع ، لابن مفلح عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- الفهرست ، لابن النديم تحقيق : رضا تجدد طهران ١٩٧١ م
- فوات الوفيات لابن شاكر تحقيق : د . إحسان عباس دار صادر
- الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشوكانى تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمى
مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٠هـ
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوى مصورة دار المعرفة ، بيروت ١٣٩١هـ
- القاموس المحيط ، للفيروزآبادى بولاق ١٣٠١هـ
- قصد السبيل فيما فى اللغة العربية من الدخيل
- القواعد فى الفقة الإسلامى ، لابن رجب ، زين الدين أبو الفرج الدمشقى
مراجعة وتقديم : طه عبد الرءوف سعدمكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م
- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ، للذهبى
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م
- الكافى ، لابن عبد البر تحقيق وتقديم وتعليق د : محمد أحمد أحيد الموريتانى مكتبة الرياض الحديثة
- الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ، لابن قدامة تحقيق : زهير الشاويش
المكتب الإسلامى ، دمشق ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م
- الكامل فى ضعفاء الرجال ، لابن عدى دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ

- الكامل ، للمبرد ، عارضه بأصوله وعلق عليه : محمد أبو الفضل إبراهيم ، والسيد شحاتة مكتبة نهضة مصر ١٩٥٦م
- الكتاب ، لسيبويه تحقيق : عبد السلام هارون دار القلم ١٩٦٦م
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيثمى تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٤هـ
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلونى بيروت ١٣٥٠هـ
- كشف الظنون ، لحاجى خليفة إستانبول ١٩٤١م
- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، لمكى بن أبى طالب تحقيق : محيى الدين رمضان مجمع اللغة العربية ، دمشق ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
- كنز الحفاظ فى تهذيب كتاب الألفاظ ، لأبى يوسف تهذيب : الخطيب التبريزى المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٨٩٥م
- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، للمتقى ، ضبط وتفسير : بكرى حيانى تصحيح وفهرسة : صفوت السقا مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥هـ
- اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ، للسيوطى المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة
- اللباب فى تهذيب الأنساب ، لابن الأثير مكتبة القدسى بمصر ١٣٥٧هـ
- لسان العرب ، لابن منظور بيروت ١٩٥٥ م
- لسان الميزان ، لابن حجر العسقلانى منشورات مؤسسة الأعظمى للمطبوعات بيروت ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقى دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م
- المبدع فى شرح المقنع ، لابن مفلح المكتب الإسلامى ، دمشق ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
- مجالس العلماء ، للزجاجى تحقيق : عبد السلام محمد هارون وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت ١٩٦٢م
- المجتبى من السنن للنسائى مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٨٣هـ
- المجروحين ، لابن حبان تحقيق : محمود إبراهيم زاهد دار الوعى بحلب ١٣٩٦هـ
- مجمع الأمثال ، للميدانى المطبعة الخيرية ١٣١٠هـ
- مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد ، للهيثمى ، مصورة دار الكتاب ، بيروت ١٩٧٧م
- المجموع شرح المهذب ، للنووى مصورة شركة العلماء ، القاهرة
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مطابع الرياض ١٣٨٢هـ
- مجموعة الأحاديث النجدية المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٤٢هـ
- المحلى ، لابن حزم تحقيق : أحمد محمد شاكر مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ١٣٨٧هـ

- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثى ، للذهبى تحقيق : د . مصطفى جواد بغداد ١٩٥١م
- مختصر المقاصد الحسنة ، للزرقانى تحقيق : محمد بن لطفى الصباغ منشورات مكتب التربية العربى لدول الخليج بالرياض ١٤٠١هـ
- المخصص ، لابن سيده المكتب التجارى للطباعة والنشر ، بيروت
- مرآة الجنان ، لليافعى حيدرآباد ١٣٣٧هـ
- مرآة الزمان ، لسبط ابن الجوزى حيدرآباد ١٣٧٠هـ
- المراسيل فى الحديث ، لأبى حاتم الرازى مكتبة المثنى ، بغداد ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م
- المردفات من قريش ، للمدائنى (نوادر المخطوطات) تحقيق : عبد السلام هارون مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة ١٣٧٠هـ
- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، للمسعودى فهرسة : يوسف أسعد داغر دار الأندلس ، بيروت ١٩٧٣م
- المسالك والممالك ، لابن خرداذبة برايل ١٨٨٩م
- المستدرك ، للحاكم النيسابورى حيدرآباد ١٣٣٤هـ
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لابن هانئ تحقيق : زهير الشاويش المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٠هـ
- مسند الإمام أحمد بن حنبل القاهرة ١٣١٣هـ
- مسند الحميدى تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمى رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، المدينة المنورة ١٣٨١هـ
- مسند أبى حنيفة جمع : محمد عابد السندى
- مسند أبى داود الطيالسى دار التوفيق ، دار الكتاب للبيانى
- مسند الشافعى (بحاشية الأم) دار الشعب
- مسند أبى يعلى الموصلى ، للإمام : أحمد بن على بن المثنى التميمى تحقيق : حسين سليم أسد دار المأمون للتراث ، دمشق ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، لليحصبى المكتبة العتيقة ، تونس ١٣٣٣هـ
- المشتبه ، للذهبى تحقيق : على محمد البجاوى عيسى الحلبى بمصر ١٩٦٢م
- مشكاة المصابيح ، للتبريزى تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م
- مشكل الآثار ، للطحاوى مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ١٣٣٣هـ
- المصاحف ، لأبى بكر بن أبى داود السجستانى المطبعة الرحمانية ، القاهرة ١٣٥٥هـ /١٩٣٦م
- المصباح المنير ، للفيومى تصحيح : حمزة فتح الله بولاق ١٩٠٣م
- المصنف ، لابن أبى شيبة حققه وصححه : عبد الخالق الأفغانى الدار السلفية بالهند ١٣٩٩هـ

– المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعانى تحقيق وتخريج : حبيب الرحمن الأعظمى
المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م
– المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حجر تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م
– المعارف ، لابن قتيبة تحقيق : ثروت عكاشة مطبعة مصر ١٩٦٠م
– معالم السنن ، للخطابى (البستى) المكتبة العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م
– معجم الأدباء ، لياقوت الحموى دار المأمون بمصر ١٣٥٥هـ
– معجم أسماء النبات ، لأحمد عيسى المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٣٤٩هـ
– معجم البلدان ، لياقوت الحموى باعتناء وستنفلد (مصورة الأسدى بطهران)
ليبيسك ١٩٦٦م
– معجم الشعراء ، للمرزبانى تحقيق : عبد الستار
فراج عيسى الحلبى بمصر ١٩٦٠م
– معجم شواهد العربية ، لعبد السلام هارون مؤسسة الخانجى بمصر ١٩٧٢م
– معجم شواهد النحو الشعرية : د . حنا جميل حداد
دار العلوم للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م
– المعجم الصغير ، للطبرانى تصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ
– معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، عمر رضا كحالة
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م
– المعجم الكبير ، للطبرانى حققه وخرج أحاديثه : حمدى عبد المجيد السلفى
الدار العربية للطباعة ببغداد ١٩٧٨م
– معجم ما استعجم ، للبكرى تحقيق : مصطفى السقا ، لجنة التأليف ، القاهرة ١٩٤٥م
– معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس تحقيق : عبد السلام هارون
دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٦هـ
– معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة مكتبة المتنبى ، بيروت ١٩٥١م
– المعجم الوسيط ، المجمع شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ١٩٨٥م
– معرفة السنن والآثار ، للبيهقى تحقيق : سيد كسروى حسن
دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩١م
– معرفة علوم الحديث ، للنيسابورى منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٩٧٩م
– المغازى ، للواقدى تحقيق : د . مارسدن جونس دار المعارف بمصر ١٩٦٦م
– المغنى ، لابن قدامة
تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركى ، و د . عبد الفتاح محمد الحلو
دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

- مغنى اللبيب ، لابن هشام   دار إحياء الكتب العربية
- مفاتيح الفقه الحنبلى ، لسالم على الثقفى   مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة ١٩٧٨م
- المفضليات ، للضبى   تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام محمد هارون
دار المعارف ١٩٦٤م
- مفيد العلوم ومبيد الهموم ، لأبى بكر الخوارزمى
مراجعة وتحقيق وتقديم : عبد الله بن إبراهيم الأنصارى   الشئون الدينية ،
قطر ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م
- مقاتل الطالبيين ، لأبى الفرج الأصفهانى   تحقيق : السيد أحمد صقر
دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨هـ
- الملل والنحل ، للشهرستانى   تحقيق : محمد بن فتح الله بدران
مطبعة الأزهر بمصر ١٩٧٠م
- المنتخب ، لعبد بن حميد   تحقيق : أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية
دار الأرقم ، الكويت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- المنتظم ، لابن الجوزى   حيدرآباد ١٣٥٧هـ
- منحة المعبود فى ترتيب الطيالسى
- المنهج الأحمد ، للعليمى   تحقيق وتعليق : محمد محيى الدين عبد الحميد
مطبعة المدنى بالقاهرة ١٣٨٣هـ
- المهذب ، للشيرازى   مطبعة الحلبى
- الموضوعات ، لابن الجوزى   تحقيق وتقديم : عبد الرحمن محمد عثمان
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م
- الموطأ ، للإمام مالك   تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى   عيسى الحلبى بمصر ١٩٥٦م
- ميزان الاعتدال ، للذهبى   تحقيق : على البجاوى   عيسى الحلبى بمصر ١٩٦٣م
- النجوم الزاهرة ، لابن تغرى بردى   دار الكتب بمصر ١٣٤٨هـ
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعى
المركز الإسلامى للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٥٧هـ
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للمقرى   تحقيق : إحسان عباس
دار صادر ، بيروت ١٣٩٨هـ / ١٩٦٨م
- النقود العربية وعلم النميات ، للكرملى   المطبعة العصرية بالقاهرة ١٩٣٩م
- النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير
تحقيق : محمود محمد الطناحى ، وطاهر أحمد الزاوى   دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣م
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، للتنبكتى المالكى
- هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادى   استانبول ١٩٥١م

- الوافى بالوفيات ، للصفدى استانبول ١٩٣١م
- الوسائل إلى معرفة الأوائل ، للسيوطى تحقيق : إبراهيم العدوى ، وعلى محمد عمر
مكتبة الخانجى ، القاهرة
- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، للسمهودى تحقيق وتعليق : محمد محيى الدين عبد الحميد
دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان تحقيق : د . إحسان عباس
دار الثقافة ، بيروت ١٩٦٨م
- يتيمة الدهر ، للثعالبى تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد
المكتبة التجارية بمصر ١٩٥٦م

- Prokelmann , Geschte Der Arabischen Litteratur , 5 Vols , Leiden 1937 - 49 .

رقم الإيداع ١٣٨٧٦/١٩٩٦ م
I.S.B.N : 977 – 256 – 143 – 3

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة